قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم
وتشديد الموحدة من حديد من لدن من عند ثديهما بفتح المثلثة وسكون الدال اجدها
تحتيتين اولاهما مفتوحة والاخرى ساكنة تثنية ثدي ولغير ابي ذر وهي في الفتح ثديهما بضمه
الجمع وصوب اذ لكل رجل ثديان فيكون لهما اربعة واجيب بان التثنية بالنظر
لكل رجل الى تراقيهما بفتح المثناة الفوقية وكسر القاف جمع ترقوة العظمان المشرفان بين
اعلى الصدر من راس المنكبين الى طرف ثغرة النحر فاما المنفق لا ينفق شيئا الا مادت بتشديد
الدال من المد واصلها ماددت بدالين فادغمت الاولى في الثانية على جلده حتى تجن
بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد النون من الرباعي في اكثر الروايات اي تستر بنانه اي اطراف
اصابعه وحتى تعفو اثره الحادث في الارض من مشيه لسبوغها الا يمحو الثوب الذي يجر على
الارض اثر مشيه لابسه بمرور الذيل عليه فاما البخيل فلا يريد ينفق الا لزمت بفتح اللام
وكسر الزاي وللكشميهني لزقت بالقاف بدل الميم كل حلقة بسكون اللام موضعها فهو يوسعها
ولا تتسع ولغير ابن عساكر فلا بالفا بدل الواو ويشير باصبعه بالافراد الى حلقه وهذا موضع
الترجمة على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق في الزكاة باب اللعان والقذف
واللعان مصدر لاعن سماعي لا قياسي والقياس الملاعنة وهو من اللعن وهو الطرد والابعاد
يقال منه التعن اي لعن نفسه ولاعن اذا فاعل غيره منه ورجل لعنة بفتح العين وضم اللام
كهمزة اذا كان كثير اللعن لغيره وبسكون العين اذا لعنه الناس كثيرا والجمع لعن كصرد ولاعن
امرأته ملاعنة ولعانا فتلاعنا والتعنا لعن بعض بعضا ولاعن الحاكم بينهما لعانا حكم وفي
الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق العار به
او الى ولده وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن تسمية للكل باسم البعض ولان كلا من
المتلاعنين يبعد عن الاخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا واختير لفظ اللعان على لفظ الشهادة
والغضب وان اشتملت عليهما الكلمات ايضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات
والايمان والشيء يشتهر بما يقع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب
المراة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها والتقدم من اسباب الترجيح وقول الله
تعالى بالجر عطفا على سابقه المجرور بالاضافة والذين يرمون ازواجهم يقذفون هم
زوجاتهم بالزنا ولم يكن لهم شهداء يشهدون على تصديق قولهم الا انفسهم رفع بدل
من شهداء او نعت لها على ان الا بمعنى غير الى قوله عز وجل ان كان من الصادقين وسقط
لابي ذر ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم وساق في رواية كريمة الايات كلها ولما كان قوله يرمون
اعم من ان يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة قال فاذا قذف الاخرس امرأته رماها بالزنا
في معرض التعيير بكتابة ولابي ذر عن الكشميهني بكتاب او باشارة مفهمة باليد او بايماء
بالراس او الجفن معروف فهو كالمتكلم بالقذف فيترتب عليه اللعان لان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة فان العاجز عن غير
الاشارة يصلي بالاشارة كالمصلوب وهو اي العمل بالاشارة قول بعض اهل الحجاز واهل
العلم من غيرهم كابي ثور وقال الله تعالى فاشارت اليه اي اشارت مريم الى عيسى ان كلموه

ولما

ولما اشارت اليه غضبوا وتعجبوا وقالوا كيف نكلم من كان حدث ووجد في المهد المعهود صبيا حال قال
اني عبد الله لما اسكت بامر الله لسانها الناطق انطق لها اللسان الساكن حتى اعترف بالعبودية
وهو ابن اربعين ليلة او ابن يوم روي انه اشار بسبابته وقال بصوت رفيع اني عبد الله واخرج
ابن ابي حاتم من طريق ميمون بن مهران قال لما قالوا لمريم لقد جئت شيئا فريا الى اخره اشارت
الى عيسى ان كلموه فقالوا تامرنا ان نكلم من هو في المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية ووجه الاستدلال
به ان مريم كانت نذرت ان لا تتكلم فكانت في حكم الاخرس فاشارت اشارة مفهمة اكتفاء بها
عن معاودة سؤالها وان كانوا انكروا عليها ما اشارت به وقال الضحاك بن مزاحم الهلالي الخراساني
وقال في الكواكب هو الضحاك بن شراحيل وتعقبه في الفتح بان المشهور بالتفسير انما هو ابن مزاحم
مع وجود الاثر مصرحا فيه بانه ابن مزاحم فيما وصله عبد بن حميد في قوله تعالى اياتك ان لا تكلم
الناس ثلاثة ايام الا رمزا اي الا اشارة وسقط لغير ابي ذر لفظ الا واستثنى الرمز وهو ليس
من جنس الكلام لانه لما ادى مؤدى الكلام وفهم منه ما يفهم منه سمي كلاما وهو استثناء
منقطع وقال بعض الناس اي الكوفيون مناسبة لقوله وهو قول بعض اهل الحجاز لا حد ولا لعان بالاشارة
من الاخرس اذا قذف زوجته وهو مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى ورضي عنه انتقضه البخاري بقوله
ثم زعم الكوفيون او الحنفية ان الطلاق ان وقع بكتاب من المطلق او اشارة منه بيده او ايماء
بحركة راسه من غير كلام جائز فاقام ذلك مقام العبارة وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال اي
بعض الناس القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز لا يقع ولابي ذر لا يكون
الا بكلام وانت وافقت على وقوعه بغير كلام فيلزمك مثله في اللعان والحد والا بطل ما
تعتبر الاشارة فيها كلها يبطل الطلاق والقذف وكذلك العتق بالاشارة وحينئذ فالتفرقة
بين القذف والطلاق بلا دليل تحكم واجاب الحنفية بان القذف بالاشارة ليس
كالصريح بل فيه شبهة والحدود تدرأ بها ولانه لا بد في اللعان من ان ياتي بلفظ الشهادة حتى
لو قال احلف مكان اشهد لا يجوز واشارته لا تكون شهادة وكذلك اذا كانت هي خرساء لان
قذفها لا يوجب الحد لاحتمال انها تصدقه لو كانت تنطق ولا تقدر على اظهار هذا التصديق
باشارتها فاقامة الحد مع الشبهة لا يجوز انتهى واجاب المستفتي بان المسالة مفروضة
فيما اذا كانت الاشارة مفهمة افهاما واضحا لا يبقى معه ريبة وكذلك الاصم يلاعن اذا اشير اليه
وفهم وقال الشعبي عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة السدوسي فيما وصله ابن ابي شيبة
اذا قال الاخرس لامرأته انت طالق فاشار باصابعه تبين تطلق منه طلاقا بائنا باشارته
باصابعه الثلاث البينونة الكبرى واراد بقوله اذا قال القول باليد فاطلق القول على الاشارة
او المراد قول الناطق واشارته للعدد بالطلاق كما مر تقريره في اول الباب الذي قبل هذا
وقال ابراهيم النخعي مما وصله ابن ابي شيبة الاخرس اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال
ان فعل ما كتب الطلاق سواء كان ناطقا او اخرس ونواه فلو كتب ولم ينوه او نوى فقط
فلا وقال حماد هو ابن ابي سليمان شيخ الامام ابي حنيفة الاخرس والاصم ان قال اي
اشار كل منهما براسه فيما يسال عنه جاز اي نفذ ما اشار اليه واقيمت الاشارة مقام العبارة
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال

حدثنا الليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف اخبركم بخير دور الانصار اى خير قبايلهم من اطلاق المحل وارادة الحال قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال خيرهم بنو النجار تيم الله بن ثعلبة بن عمرو بن الخزرج ثم الذين يلونهم وهم بنو عبد الاشهل ثم الذين يلونهم وهم بنو الحرث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الاوس بن حارثة ثم الذين يلونهم وهم بنو ساعدة ابن كعب بن الخزرج الاكبر وهو اخو الاوس وهما ابنا حارثة بن ثعلبة ثم اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقبض اصابعه كالذى يكون بيده شى فيقبض اصابعه عليه ثم بسطهن كالرامى بيده لما كان قبض عليه ثم قال وفى كل دور الانصار خير وان تفاوتت مراتبه فخير الاولى افعل تفضيل وهذه اسم ومطابقة الحديث للترجمة فى قوله ثم قال بيده على ما لا يخفى وهذا الحديث سبق فى مناقب الانصار لكنه لم يقل فيه ثم قال بيده فقبض اصابعه ثم بسطهن كالرامى بيده واورده هناعن انس بغير واسطة وهناك عنه عن ابى اسيد الساعدى وكلاهما صحيح وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال ابو حازم سلمة ابن دينار الاعرج وعند الاسماعيلى عن ابى حازم وصرح الحميدى فيما اخرجه ابو نعيم بالتحديث عن سفيان فقال حدثنا ابو حازم قال سمعت سهل بن سعد الساعدى صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تنبيه على تعظيمه بالصحبة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت بضم الموحدة وكسر العين انا والساعة بالرفع فى الفرع وبه وبالنصب معا فى اليونينية لكن قال ابو البقا العكبرى فى اعراب المسند لا يجوز الا النصب على انه مفعول معه قال والمعنى بالرفع لفساد المعنى اذ لا يقال بعثت الساعة ولا هو فى موضع المرفوع لانها لم توجد بعد واجاز غيره الوجهين بل جزم القاضى عياض بان الرفع احسن وهو عطف على ضمير المجهول فى بعثت قال ويجوز النصب وذكر توجيه ابى البقا وزاد وعلى ضمير يدل عليه الحال نحو فانتظروا كما قدر فى نحو جا البرد والطيالسة فاستعدوا واجيب عن الذى اعتل به ابو البقا اولا ان يضمن بعثت معنى يجمع ارسال الرسول ومجى الساعة نحو جئت وعن الثانى بانها نزلت منزلة الموجود مبالغة فى تحقق مجيها وترجح النصب بما سبق فى تفسير والنازعات بلفظ بعثت والساعة فانه ظاهر فى المعية والمراد بعثتها ان القيامة كهذه من هذه اى كقرب السبابة من الوسطى او قال كهاتين بالشك من الراوى وقرن بين اصبعه السبابة واصبعه الوسطى وزاد فى رواية ابى ضمرة عند ابن جرير وقال ما مثلى ومثل الساعة الا كفرسى رهان وعند احمد والطبرانى وسنده جيد من حديث بريدة بعثت انا والساعة ان كادت لتسبقنى وفى حديث المستورد بن شداد عند الترمذى بعثت فى نفس الساعة فسبقتها كما سبقت هذه لهذه لاصبعه السبابة والوسطى وقوله نفس بفتح الفا وهو كناية عن القرب اى بعثت عند تنفسها وعند الطبرى من حديث جابر بن سمرة اشار بالمسبحة والتى تليها وهو يقول بعثت انا والساعة كهذه من هذه قال القرطبى فى المفهوم ومعنى الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيها فعلى النصب يكون وجه التشبيه انضمام السبابة والوسطى وعلى الرفع يحتمل هذا ويحتمل

ان يكون

ان يكون وجه التشبيه هو التفاوت الذى بين الاصبعين المذكورين فى الطول وبعض السلف فى تعيين ذلك كلام افتضح فيه بمرور زمان طويل بعده ولم يقع ما قاله فالصواب الاعراض عن ذلك وسيكون لنا بقوة الله تعالى وفضله عودة الى البحث فى ذلك فى كتاب الرقاق مع فوايد الغواية ان شا الله تعالى وقد مر هذا الحديث فى تفسير سورة النازعات وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين وفتح الحا المهملتين وسكون التحتية الكوفى قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا بالتكرار ثلاثا قال الراوى يعنى صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوما ثم قال عليه الصلاة والسلام وهكذا وهكذا وهكذا ثلاثا وسقط الثالثة لابى ذر وقال بعد الثانية ثلاثا هكذا وهكذا او عقد الابهام فى الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعنى تمام الثلاثين اى اشار اولا باصابع يديه العشر جميعا مرتين وقبض الابهام فى الثالثة وهذا هو المعبر عنه بتسع وعشرين واشار بهما مرة اخرى ثلاث مرات وهو المعبر عنه بثلاثين يقول مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين وهذا الحديث سبق فى الصوم وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن المثنى العنزى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن اسماعيل بن ابى خالد قال حدثنا قيس هو ابن ابى حازم عن ابى مسعود عقبة بن عمرو البدرى ولابى ذر عن ابن مسعود قال عياض وهو وهم قال الحافظ ابن حجر وهو كما قال فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب وللمغازى من طرق عن اسماعيل بلفظ حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو ابى مسعود انه قال واشار النبى صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان فى باب خير مال المسلم غنم نحو اليمن فقال الايمان هاهنا مرتين لاذعان اهله الى الايمان من غير كبير مشقة على المسلمين بخلاف غيرهم ومن اتصف بشى وقوى ايمانه به نسب ذلك الشى اليه اشعارا بكمال حاله فيه او المراد مكة اذ هى من تهامة وتهامة من ارض اليمن الا بالتخفيف وان القسوة وغلظ القلوب بكسر الغين المعجمة وفتح اللام وبالظا المعجمة فى الفدادين بفتح الفا والدال المهملة المشددة وبعد الالف دال اخرى مخففة جمع فداد الشديد الصوت لاشتغالهم عن امر الدين المفضى لقساوة القلب حيث يطلع قرنا الشيطان جانبا راسه لانه ينتصب فى محاذاة مطلع الشمس فاذا طلعت كانت بين قرنيه فتقع سجدة عبدة الشمس له ربيعة ومضر بدل من الفدادين وفى باب خير المسلم فى ربيعة ومضر وهو متعلق بالفدادين اى القسوة فى ربيعة ومضر وهما قبيلتان مشهورتان وبه قال حدثنا عمرو بن زرارة بفتح العين فى الاول وضم الزاى وتخفيف الراءين بينهما الف النيسابورى قال اخبرنا عبد العزيز بن ابى حازم عن ابيه عن سهل هو ابن سعد الساعدى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا باثبات الواو فى اليونينية انا وكافل اليتيم القايم بمصالحه فى الجنة هكذا واشار بالسبابة بتشديد الموحدة الاولى وسميت سبابة لانهم كانوا اذا تسابوا اشاروا بها وهى الاصبع التى تلى الابهام ولابى ذر عن المستملى والكشميهنى بالسباحة بالحا المهملة بدل الموحدة الثانية لانه يشار بها عند التسبيح وتحرك فى التشهد عند التهليل

سالح

اشارة الى التوحيد والوسطى وفرج بينهما شيئا قليلا اشارة الى ان بين درجته صلى الله عليه وسلم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ربقية مباحث هذا الحديث تاتي ان شاء الله تعالى بعونه هذا باب بالتنوين اذا عرض الرجل بنفي الولد الذي تاتي به زوجته والتعريض ذكر شيء يفهم منه شيء اخر لم يذكر وغاية الكناية بانه ذكر شيء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي هو العين المهملة المكي المؤذن قال حدثنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا وعند ابي داود من رواية ابن وهب ان اعرابيا من فزارة وكذا عند مسلم واصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب واسم هذا الاعرابي ضمضم ابن قتادة كما عند عبد الغني بن سعيد في المبهمات اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام اسود لم يعرف اسم المراة ولا الغلام وزاد في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عن يونس واني انكرته اي استنكرته بقلبي ولم يرد انه انكره بلسانه والا لكان صريحا لا تعريضا لانه قال غلاما اسود اي وانا ابيض اي فكيف يكون مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال نعم قال عليه السلام له ما الوانها قال الوانها حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم قال عليه السلام هل فيها من اورق غير منصرف للوصف ووزن الفعل كاحمر قال في القاموس ما في لونه بياض الى سواد وهو من اطيب الابل سيرا وعملا وقال غيره الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل الى الغبرة ومنه قيل للحمامة ورقا ومن في قوله من اورق زائدة قال نعم قال عليه السلام له فانى ذلك بفتح النون المشددة اي من اين اتاها اللون الذي ليس في ابويها قال الرجل لعله نزعه عرق بكسر العين المهملة وسكون الراء بعدها قاف ونزعه بالنون والزاي والعين المهملة اي قلبها واخرجها من الوان فحليها ولقاحها وفي المثل العرق نزاع والعرق الاصل ماخوذ من عرق الشجرة ومنه قولهم فلان عريق في الاصالة يعني ان لونها جاء لانه نزعه اصوله البعيدة مما كان في هذا اللون والابوين ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر لعل نفرها عرق بالرفع وقد جزم بعضهم بان الصواب النصب اي لعل عرقا نزعه قال الصغاني يحتمل ان يكون بالهاء فسقطت ووجهه ابن مالك باحتمال انه حذف منه ضمير الشان قال صلى الله عليه وسلم فلعل ابنك هذا نزعه اي العرق وفائدة الحديث المنع عن نفي الولد بمجرد الامارات الضعيفة بل لا بد من تحقق وقال في المصابيح اسم لعل ضمير نصب محذوف وشله عندهم قليل بل صرح بعضهم بضعفه كان اجاز رف او الجمهور دليل قوي كان لم يكن وطئها او اتت بولد قبل ستة اشهر من مبدا وطئها او لاكثر من اربع سنين بل يلزمه نفي الولد لان ترك نفيه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفي من هو منه وفي حديث ابي داود وصححه الحاكم على شرط مسلم ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤس الخلايق يوم القيامة فنص في الاول على المراة وفي الثاني على الرجل ومعلوم ان كلا منهما في معنى الاخر ولا يكفي مجرد الشيوع لانه قد يذكره غير ثقة فيستفيض فان لم يكن ولد فالاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها وفي الحديث ان التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور واستدل به امامنا الشافعي لذلك وعن المالكية يجب به الحد اذا كان مفهوما وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين باب احلاف الملاعن بكسر العين وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري التبوذكي قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغر ابن اسماء عن

نافع

نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما انه ان رجلا من الانصار هو عويمر العجلاني قذف امراته بالزنا فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم الاحلاف المخصوص وهو اللعان وهو دليل على ان اللعان يمين وهو قول مالك والشافعي وقال ابو حنيفة اللعان شهادة فعلى الاول كل من صح يمينه صح لعانه فلا لعان بقذف صبي ولا مجنون ومحكر ومكره ولا عقوبة عليهم نعم يعزر المميز من الصبي والمجنون ويسقط عنه ببلوغه وافاقته لانه كان للزجر عن سوء الادب وقد حدث له زاجر اقوى من ذلك وهو التكليف ويلاعن الذمي والرقيق وعلى الثاني لا يصح الا من حر بن مسلمين واحتج بعض الحنفية بانها لو كانت يمينا لما تكررت واجيب بانها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الانفس ومحاسن الشريعة للعقلاء كررت ايمان اللعان لانها اقيمت مقام الاربع شهود من غيره ليقام عليها الحد ومن ثم سميت شهادة ثم فرق عليه الصلاة والسلام بينهما اي بين المتلاعنين المذكورين هذا باب بالتنوين يبدا الرجل بالتلاعن قبل المراة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة بن عثمان ابو بكر العبدي مولاهم الحافظ بندار قال حدثنا عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما ان هلال بن امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك قذف امراته خولة بنت عاصم بشريك بن سحماء فجاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره ان قوله ان احدكما كاذب صدر منه صلى الله عليه وسلم في حال الملاعنة لتحقق الكذب حينئذ وفي احدكما تغليب المذكر على المؤنث فهل منكما تائب وزاد الطبري والحاكم من رواية جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة فقال هلال اني لصادق ثم قامت زوجته خولة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به الحديث وسبق بتمامه في تفسير سورة النور وهو ظاهر في تقدم الرجل على المراة في الظاهر وهو مذهب الشافعي واشهب من المالكية ورجحه ابن العربي قال ابن القاسم لو ابتدات به المراة صح واعتد به وهو قول ابي حنيفة واحتجوا لذلك بان الله عطفه بالواو وهي لا تقتضي الترتيب لنا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل فلو بدي بالمراة لكان دفعا لامر لم يثبت وبان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يلتعن فيندفع عن المراة بخلاف ما لو بدات به فلو حكم حاكم بتقديم لعانها نقض حكمه باب اللعان ومن طلق بعد اللعان سقط لابي ذر بعد اللعان وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان سهل ابن سعد الساعدي اخبره ان عويمرا بضم العين مصغر عامر العجلاني بفتح العين وسكون الجيم جاء الى عاصم ابن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اجنبيا منها وجد مع امراته رجلا ايقتله فيقتلونه قصاصا ام كيف مفعول لقوله يفعل اي اي شيء يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك زاد ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة وعيرها وعابها

عدي

حتى كبر بضم الموحدة عظم على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه
عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم لعويمر والله لم تأتني
بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا انتهي
ولابي ذر عن الكشميهني ما انتهي بالميم بدل اللام حتى اسأله صلى الله عليه وسلم عنها فاقبل عويمر
حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس بفتح المهملة فقال يا رسول الله أرأيت رجلا
وجد مع امرأته رجلا أيقتله بهمزة الاستفهام الاستخباري فتقتلونه ام كيف يفعل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة فاذهب
فأت بها قال سهل فأتى بها فامرهما صلى الله عليه وسلم بالملاعنة بما في القرآن فتلاعنا
وكان ذلك منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا
ظنا منه ان اللعان لا يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق فقال هي طالق ثلاثا قبل ان يأمره
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطلاقها قال ابن شهاب بالسند المذكور فكانت اي الفرقة
بينهما سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة ابدا فتحرم عليه بمجرد اللعان نكاحها تحريما
مؤبدا ظاهرا وباطنا سواء صدقت ام صدق ووطؤها بملك اليمين لو كانت امة فملكها لحديث
البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا لكن ظاهره يقتضي توقف ذلك على تلاعنهما معا وليس مرادا
بل تقع بلعان الرجل وقال مالك بعد فراغ المرأة وتظهر فائدة هذا الخلاف في التوارث لو مات احدهما
عقب فراغ الرجل وفيما اذا علق طلاق امرأة بزواج اخرى ثم لاعن الاخرى وقال الحنفية لا تقع الفرقة
حتى يوقعها الحاكم باب التلاعن في المسجد وبه قال حدثنا يحيى بن جعفر البخاري
البيكندي قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم عن
الملاعنة بفتح العين وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد اخي بني ساعدة ان رجلا من الانصار
اسمه عويمر العجلاني حليف بني عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله أرأيت رجلا اي اخبرني عن حكم رجل وجد مع امرأته رجلا يزني بها ايقتله اي فتقتلونه
قصاصا لما تقدم علمه بحكم القصاص من عموم قوله تعالى النفس بالنفس وقد اختلف فيمن وجد مع امرأته
رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل فالجمهور على المنع والقصاص من غير الا ان يأتي ببينة على
الزنا او على المقتول بالاعتراف او اعتراف ورثته فلا يقتل قاتله اذا كان الزاني محصنا ام كيف
يفعل اذ لم يقتل فكيف منصوب بيفعل كقوله تعالى كيف فعل ربك اذ معناه اي فعل ربك ولا يتجه
فيه ان يكون حالا من الفاعل وعن سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي والاخفش انها اسم غير ظرف
ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدأ
نصب مع غيره الثاني ان تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد ونحوه رفع ونحو كيف جاء زيد اراكبا جاء
زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه وقال ابن مالك ما معناه
لم يقل احد ان كيف ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال
لكونها سؤالا عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تأويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق
عليها مجازا انتهى من المغني فانزل الله في شأنه شأن عويمر ما ذكر فيه ولابي ذر عن

الكشميهني

عن الكشميهني من القرآن من امر المتلاعنين وهو قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
الى اخر الايات فقال النبي صلى الله عليه وسلم له قد قضى الله فيك وفي امرأتك خولة بنت قيس بالآية
في قوله والذين يرمون ازواجهم قال سهل فتلاعنا في المسجد وانا شاهد وفيه مشروعية تلاعن المتلاعنين في
المسجد الجامع والملاعنة الذمية فيما تعظمه من بيعة او كنيسة ومنعهما فان ارادت زوجها بلعانها في المسجد
وقد طلبت جاز والحائض تلاعن بباب المسجد لانه احوط لتحريم مكثها فيه ومثلها النفساء والجنب والمتحيرة
فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين فرغا من التلاعن ففارقها عند النبي صلى الله عليه وسلم تمسك به من قال ان الفرقة
بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الزوج واجاب القائلون بان الفرقة تقع بالتلاعن بقوله
في حديث ابن عمر فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين المتلاعنين وبقوله في حديث مسلم لا سبيل لك
عليها فقال سهل او ابن شهاب فكان ذلك تفريقا ولابي ذر عن المستملي فكان ذلك تفريقا وللكشميهني هو
فصار بجعل فكان وتفريقا نصب كالمستملي بين كل متلاعنين قال ابن جريج بالسند السابق قال ابن شهاب
فكانت السنة بعدهما ان يفرق بين كل المتلاعنين وكانت خولة الملاعنة حاملا حين الملاعنة
وكان ابنها يدعى لامه لا لزوجها الملاعن اذ اللعان ينتفي به النسب عنه ان نفاه في لعانه واذا انتفى
منه الحق بها لانه متحقق منها قال ثم جرت السنة في ميراثها اي الملاعنة انها ترثه اي ترث الولد
الذي لحقها ونفاه الرجل ويرث الولد منها ما فرض الله له ولا يرث من غيرها قال ابن جريج بالسند السابق
عن ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثبت قال لابي ذر ان جاءت به بالولد المتلاعن بسببه احمر اللون قصيرا القامة كانه وحرة
بفتح الواو والحاء المهملة والراء دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده وقال في القاموس وزغة
كسام ابرص او ضرب من القطا لا تطأ شيئا الا سمته فلا اراها بضم الهمزة اي فلا اظنها الا
قد صدقت والولد منه وكذب عليها وان جاءت به اسود اعين بفتح الهمزة وسكون المهملة
اي واسع العين ذا اي صاحب اليتين عظيمتين فلا اراه فلا اظنه الا قد صدق عليها فهو ابن
سحماء جاءت به بالولد على الوصف المكروه من ذلك وهو شبهه بمن رميت به باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة لرجمته وبه قال حدثنا سعيد بن عفير
بالعين المهملة والفاء المصغر او نسبه لجده واسم ابيه كثير بالمثلثة مولى الانصار المصري قال
حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال ذكر التلاعن بضم الذال المعجمة مبنيا للمجهول اي ذكر حكم الرجل
الذي يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري في ذلك قولا لا يليق به نحو ما يدل
على عجب النفس والنخوة والغيرة وعدم الحوالة الى ارادة الله وحوله وقوته قاله
الكرماني ونقل عن ابن بطال انه قال لو وجدت مع امرأتي رجلا لضربته بالسيف حتى
حتى بالسيف حتى يقتله ثم انصرف عاصم بن عدي من عند النبي صلى الله عليه وسلم
فأتاه رجل من قومه هو عويمر لا هلال بن امية يشكو اليه انه قد وجد مع امرأته خولة رجلا

فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر الا لقولي اي لسؤالي عما لم يقع فعوقبت بوقوع
ذلك في رجل من قومي وفي مرسل مقاتل بن حيان عند ابن ابي حاتم فقال عاصم انا لله وانا اليه هذا
والله سؤالي عن هذا الامر بين الناس فابتليت به فذهب به فذهب عاصم بعويمر الى النبي صلى الله
عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته حتى لقد نوى ذكرتها بالرجل الاجنبي وكان بالواو ولابي الوقت
فكان ذلك الرجل مصفرا اشتد به الصفرة اي الكثير الصفرة قليل اللحم نحيفا سبط الشعر بسكون الموحدة
وفتح العين مترسلة غير جعدة وكان الذي ادعى عليه انه وجده عند اهله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة وتخفيف اللام في اليونينية ولابي ذر مما ذكره في التوضيح بكسر الدال وحكى السفاقسي
تخفيف اللام وتشديدها قال في القاموس الخدل الممتلئ والضخم وساق خدلة بينة الخدل
محركة والخدلة المراة الغليظة الساق المستديرتها والجمع خدال وممتلئة الاعضاء كالخدلاء آدم
بمد الهمزة من الادمة وهي السمرة كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين لنا حكم هذه المسئلة
فجاءت وولدت ولدا شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
اي ظاهره صدور الملاعنة بعد وضع الولد لكنه محمول على ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب
به النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته واعترض قوله وكان ذلك الرجل الى آخره
بين الجملتين والحاصل على ذلك ان رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد وفيه
ان اللعان وقع بينهما قبل ان تضع قال رجل اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد وهو ابن خالة
ابن عباس لابن عباس في المجلس هذه المراة هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير
بينة رجمت هذه اي امراة عويمر فقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تلك امراة كانت تظهر
في الاسلام السوء تعلن بالفاحشة ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف ولم يسمها قال
ابو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد مما اخرجه الموصول في المحاربين وعبد الله
ابن يوسف التنيسي مما وصله في الحدود خدلا وكسر الدال للاصيلي وبسكونها للاكثر وهو
الرواية السابقة وهذا الحديث اخرجه ايضا في المحاربين ومسلم في اللعان والنسائي في الطلاق
باب حكم صداق المراة الملاعنة بفتح العين وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن
زرارة بفتح العين في الاول وضم الزاي وتكرير الراء بينهما الف قال اخبرنا اسماعيل ابن علية
عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل قذف امراته
ما الحكم فيه وزاد مسلم من وجه اخر عن سعيد بن جبير قال لم يفرق المصعب يعني ابن الزبير
بين المتلاعنين اي حيث كان اميرا على العراق قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر فقال فرق النبي
صلى الله عليه وسلم بين اخوي بفتح الواو وسكون التحتية بني العجلان بفتح العين المهملة
وسكون الجيم من باب التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واما اطلاق الاخوة فبالنظر الى ان
المومنين اخوة او الى القرابة التي بينهما بسبب ان الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقال
صلى الله عليه وسلم الله يعلم ان احدكما كاذب وللمستملي لكاذب وجملة يعلم في محل
الخبر وان فتحت لانها سدت مسد مفعولي علم فهل منكما تائب منكما خبر المبتدا وهو
تائب وسوغ الابتدا بالنكرة تقدم الخبر والاستفهام وهو في المعنى صفة لموصوف
محذوف اي فهل منكما احد تائب اي نفس تائبة ومن للبيان وتتعلق بالاستقرار المقدر

وعرض

وعرض بالتوبة لهما بلفظ الاستفهام لابهام الكاذب منهما فابيا فانتهاها وقال عليه السلام ثانيا الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل احد منكما تائب فابيا فقال صلى الله عليه وسلم ثالثا الله يعلم ان احدكما كاذب فهل
احد منكما تائب فابيا ففرق بينهما بعد ذلك التكرار صلى الله عليه وسلم ظاهره ان الفرقة لا تقع
الا بقضاء القاضي وهو قول ابي حنيفة قال ايوب السختياني بالسند السابق فقال لي عمرو بن دينار ان في
الحديث المذكور شيئا سمعته من سعيد بن جبير وحفظته منه لا اراك تحدثه قال قال الرجل الملاعن اي مالي
الذي دفعته اليها صداقا او هدايا اخذه فالخبر محذوف والمعنى الطلب حال منها منصوب بمحذوف والتقدير
مالي من مال المراة تمكنه لظنه انه قد خرج اليه فصار حالة بمجرد اللعان فرد عليه قال قيل لا مال لك لانك ان
كنت صادقا فيما ادعيت عليها فهو ابعد منك لئلا يجتمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته
قبضا صحيحا تستحقه ثم اختلف في غير المدخول بها والجمهور على ان لها نصف الصداق كغيرها من المطلقات
قبل الدخول وقيل بل لها الجميع وقيل لا شيء لها اصلا وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللعان وابو داود
والنسائي في الطلاق باب قول الامام للمتلاعنين ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ولابي
ذر باب بالتنوين قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار سمعت سعيد بن جبير قال سالت
ابن عمر رضي الله عنهما عن المتلاعنين عن حكمهما ايفرق بينهما ولابي ذر عن حديث المتلاعنين ولمسلم من وجه
اخر عن سعيد بن جبير سئلت عن المتلاعنين في امرة مصعب ابن الزبير فما دريت ما اقول فمضيت
الى منزل ابن عمر بمكة الحديث وفيه فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال قال النبي صلى
الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك عليها اي لا استيلاء عليها ولا تملك
عصمتها بوجه من الوجوه فيستفاد منه تابيد الحرمة قال يا رسول الله مالي الذي اصدقتها اياه اخذه منها
قال صلى الله عليه وسلم لا مال لك لانك استوفيته بدخولك عليها وتمكينها لك من نفسها ثم اوضح له ذلك بتقسيم
مستوعب فقال ان كنت صدقت عليها فيما نسبتها اليه فهو بما استحللت من فرجها ما مصدرية وجملة هو
استحللت في موضع الصلة والعائد محذوف والصلة والموصول في موضع جر بالباء وهي للسببية والمقابلة
وان كنت كذبت عليها فذاك اي الطلب لما امهرتها ابعد لك اللام للبيان قال علي ابن عبد الله
ابن المديني قال سفيان بن عيينة حفظته اي سمعت الحديث المذكور من عمرو اي ابن دينار وقال سفيان
وقال ايوب السختياني بالسند السابق سمعت سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله عنهما رجل لاعن
امراته يفرق بينهما فقال فاشار ابن عمر باصبعيه بالتثنية وفرق سفيان بين اصبعيه السبابة والوسطى جملة
معترضة اراد بالاشارة الكيفية وجواب السؤال قوله فرق النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال
الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثلاث مرات ظاهره كما قال القاضي عياض انه عليه الصلاة
والسلام قال ذلك بعد الفراغ من اللعان فيفيد عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال وقال الداودي
قاله قبل اللعان تحذيرا لهما قال ابن المديني قال لي سفيان حفظته اي الحديث من عمرو اي ابن دينار
وايوب السختياني كما اخبرتك والحاصل ان الحديث رواه سفيان عن عمرو بن دينار وايوب السختياني
كلاهما عن ابن عمر باب التفريق بين المتلاعنين وهذه الترجمة ثابتة في رواية
المستملي ساقطة لغيره نعم ثبت لفظ التبويب فقط للنسفي وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم بن
المنذر الحزامي احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن عبيد الله بضم العين
ابن عبد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله

صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة حال كون الرجل قذفها بالزنا واحلفها بالحاء المهملة من لاعن بينهما
وقوله فرق اي حكم بان يفترقا حسًّا لحصول الافتراق شرعا بنفس اللعان واحتج لوقوع الفرقة
بنفس اللعان بقوله صلى الله عليه وسلم في الرواية الاخرى لا سبيل لك عليها وتعقب بان ذلك وقع
جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذي اخذته منه واجيب بان العبرة بعموم اللفظ وهو
نكرة في سياق النفي فيشمل المال والبدن وتقتضي نفي تسليطه عليها بوجه من الوجوه وفي حديث ابن عباس
عند ابي داود وقضى ان ليس عليه نفقة ولا سكنى من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى
عنها وظاهره ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال اخبرني بالافراد نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل وامرأة من الانصار وفرق
بينهما تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة وتمسك بظاهره الحنفية فقالوا
انما يكون التفريق من الحاكم وقد سبق ما في ذلك والله الموفق والمعين هذا باب بالتنوين
يلحق الولد بالملاعنة اذا نفاه الزوج والملاعنة بفتح العين والذي في اليونينية كسرها قال حدثنا يحيى
ابن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا مالك الامام قال حدثني بالافراد نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل هو عويمر وامرأته هي زوجته خولة
فانتفى الرجل من ولدها قال في شرح المشكاة الفاء سببية اي الملاعنة كانت سببا لانتفاء الرجل من
ولد المرأة والحاقه بها وتعقبه في الفتح بانه ان اراد ان الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد وان
اراد ان الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة
لم ينتف قال امامنا الشافعي ان نفى الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله ان يعيد اللعان
لانتفائه ولا اعادة على المرأة وان امكنه الرفع الى الحاكم فاخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له ان ينفيه
ففرق صلى الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة فترث منه ما فرض الله لها ونفاه عن الزوج فلا توارث
وقال الدارقطني تفرد مالك بهذه الزيادة واجيب بانها قد جاءت من اوجه اخرى في حديث سهل
ابن سعد وغيره وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الفرائض ومسلم في اللعان وابو داود في الطلاق
والترمذي في النكاح والنسائي وابن ماجه في الطلاق باب قول الامام في اللعان
اللهم بين اي اظهر وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال
عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال اخبرني بالافراد عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد
اي ابن ابي بكر الصديق فعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
ذكر بضم الذال المعجمة المتلاعنان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي الانصاري
في ذلك قولا وهو لو وجد الرجل مع امرأته رجلا يضربه بالسيف حتى يقتله ثم انصرف
عاصم من عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل من قومه هو عويمر فذكر له انه وجد
مع امرأته خولة رجلا فقال عاصم ما ابتليت بهذا الامر في رجل من قومي الا لقولي
اي لسؤالي عما لم يقع فذهب به اي فذهب عاصم بعويمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي وجد عليه امرأته من الخلوة بالاجنبي وكان ذلك الرجل مصفرا قليل
اللحم نحيفا سبط الشعر غير جعد ولابي ذر الشعرة بسكون العين وبعد الراء هاء

ثابت

تانيث وكان الرجل الذي وجد عند اهله آدم بالمد اسمر اللون خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال
المهملة وكسرها وتخفيف اللام وتشدد ممتلئ الساق كثير اللحم جعدا بفتح الجيم وسكون العين
المهملة شعره قططا بفتحتين وبكسر الطاء الاولى وفي الفرع كاصله شديد الجعودة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اللهم بين قال ابن العربي ليس معنى هذا الدعا طلب ثبوت صدق احدهما فقط بل معناه
ان تلده ليظهر الشبه ولا يمتنع ولادتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ولكنه فيه ردع من شاهد
ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد فوضعت ولدا شبيها بالرجل
الذي ذكر زوجها انه وجد اي وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما عقب
اخباره بالذي وجد عليه امرأته وحينئذ فقوله وكان ذلك الرجل الى آخره اعتراض فقال رجل
اسمه عبد الله بن شداد بن الهاد لابن عباس في ذلك المجلس هذه المرأة هي التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه امرأة عويمر قال ابن عباس
لا تلك امرأة كانت تظهر السوء تعلن الفاحشة في الاسلام لكن لم تعترف ولا اقيمت عليها
بينة بذلك هذا باب بالتنوين اذا طلقها اي اذا طلق الرجل زوجته ثلاثا
ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها اي هل تحل للاول ان طلقها الثاني وليس المراد
طلاق الملاعن لان الملاعنة لا تعود للذي لاعن منها ولو تزوجت عشرة سواء وطئها ام لم يطأها
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي الفلاس بالفاء وتشديد اللام
اخره سين مهملة قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال حدثني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر قال حدثنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة لقب عبد الرحمن
ابن سليمان الكوفي عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة بكسر الراء وتخفيف
الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة تزوج امرأة اسمها تميمة بنت
وهب ثم طلقها فتزوجت زوجا آخر اسمه عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي وكسر
الموحدة فلم يصل منها الى شيء فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا يأتيها اي لا يجامعها
وانه ليس معه الا مثل هدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفتح الموحدة اي هدبة
الثوب والارخا وعدم الانتشار وطلبت ان تعود لزوجها الاول رفاعة فقال لها صلى الله عليه
وسلم لا ترجعين اليه حتى تذوقي عسيلته اي عبد الرحمن بن الزبير ويذوق عسيلتك هو
والعسيلة كناية عن الجماع وفي حديث عائشة عند احمد العسيلة هي الجماع وانث العسيلة على
ارادة القطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ولذا انفرد ابو عبيدة فيما نقله
عنه الماوردي العسيلة باللذة وهذا الحديث قد سبق في باب من اجاز الطلاق
الثلاث هذا باب بالتنوين قال الحافظ ابن حجر سقط لفظ باب لابي
ذر وكريمة وثبت للباقين ووقع عند ابن بطال كتاب العدد باب قول الله تعالى
والعدد جمع عدة ماخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهي مدة تتربص فيها
المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد وشرعت صيانة وتحصينا لها من الاختلاط
والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآتية منها قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم

ان ارتبتم قال مجاهد فيما وصله الفريابي مفسرا لا ان ارتبتم اى ان لم تعلموا تحيض او لا تحيض واللائى
قعدن عن الحيض اى كبرن وصرف مجاهد الريبة ولابى ذر عن المحيض فكيف حكم اللائى يئسن واللائى لم يحضن
اصلا وهن الصغائر التى لم يبلغن سن الحيض فعدتهن ثلاثة اشهر وقيل ان ارتبتم فى دم البالغات مبلغ
الياس وهو اثنان وستون سنة اهو دم حيض او استحاضة فعدتهن ثلاثة اشهر واذا كانت عدة المرتاب بها
فاولى والاكثرون على ان المعنى ان ارتبتم فى الحكم لا فى الياس وفى الاية حذف تقديره واللائى لم يحضن
فعدتهن كذلك فان حاضت الصغيرة او غيرها ممن تحيض فى اثناء العدة بالاشهر انتقلت الى الحيض لقدرتها
على الاصل قبل فراغها من البدل كما فى اثناء التيمم ولم يجب الماضى قرءا لانه لم يحتوش بدمين اما من
حاضت بعد العدة فلا يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها عند اعتدادها بالاشهر من اللائى
لم يحضن هذا باب بالتنوين وهو ساقط لابى ذر واولات الاحمال الحبالى اجلهن
عدتهن ان يضعن حملهن يعنى اولات الحمل المطلقات والمتوفى عنهن ازواجهن وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير نسبه لجده واسم ابيه عبد الله المخزومى مولاهم المصرى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
جعفر بن ربيعة الكندى عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه قال اخبرنى بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف ان زينب ابنته ولابى ذر بنت ابى سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم
ان امرأة من اسلم بن افصى بن حارثة يقال لها سبيعة بضم السين المهملة بنت الحرث كانت تحت
زوجها سعد بن خولة المتوفى بمكة بعد ان هاجر منها توفى عنها ولابى ذر عن الكشميهنى منها وهى اى والحال
انها حبلى فى حجة الوداع وعند ابن سعد قبل الفتح وعند الطبرى سنة سبع وزاد فى تفسير سورة الطلاق فوضعت
بعد موته باربعين ليلة فخطبها ابو السنابل بفتح السين والنون وبعد الالف موحدة مكسورة فلام عمرو او
عامر او حبة بمهملة وموحدة وقيل بنون وقيل اصرم وقيل غير ذلك ابن بعكك بفتح الموحدة وسكون
العين المهملة وفتح الكاف الاولى القرشى وزاد فى التفسير فيمن خطبها فابت ان تنكحه اى ابو السنابل
وكان كهلا وخطبها ابو البشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة بن الحرث وكان شابا فقال ابو السنابل لما راها
تجملت لغيره من الخطاب والله ما يصلح ان تنكحيه ان تتزوجيه حتى تعتدى آخر الاجلين اى اربعة اشهر
وعشرا ولو وضعت قبل ذلك فان مضت ولم تضع تربصت الى ان تضع فمكثت بضم الكاف قريبا من
عشر ليال بعد الوضع ثم جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فقال لها انكحى لان عدتك انقضت بوضع
الحمل وهو مخصص لاية الطلاق لعموم قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وهذا الحديث اخرجه النسائى فى الطلاق وبه قال حدثنا يحيى بن
بكير عن الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب سويد ان ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهرى كتب اليه ان عبيد الله بضم العين بن عبد الله اخبره عن ابيه عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
كتب الى ابن الارقم عمر بن عبد الله وليس لعمر هذا فى الصحيحين الا هذا الحديث الواحد ان
يسال سبيعة الاسلمية وهى من المهاجرات كما عند ابن سعد كيف افتاها النبى صلى الله عليه وسلم
فى العدة لما توفى زوجها وهى حامل فاتاها فسالها فقالت افتانى اذا وضعت ان انكح فكتب اليه
بالجواب وهذا قد اجمع عليه جمهور العلماء من السلف وائمة الفتوى فى الامصار الا ما روى عن على
انها تعتد لآخر الاجلين يعنى ان وضعت قبل الاربعة اشهر والعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل
بمجرد الوضع تربصت الى الوضع وبه قال ابن عباس لكن روى انه رجع عنه وبه قال ابن عباس لكن

روى انه رجع عنه وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاى والعين
المهملة قال حدثنا مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ان سبيعة الاسلمية نفست بضم النون وكسر الفاء اى ولدت بعد وفاة زوجها سعد بن خولة بليال وفى
رواية الزهرى فلم تنشب ان وضعت وعند احمد فلم امكث الا شهرين حتى وضعت وفى تفسير الطلاق
بعد زوجها باربعين ليلة وعند النسائى بعشرين ليلة وروى غير ذلك مما يتعذر فيه الجمع لاتحاد القصة
ولعل ذكر الشهرين ابهام من ابهم المدة فجاءت النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت
واحتج القائل بآخر الاجلين بانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها
زوجها فلا تخرج من عدتها الا بيقين واليقين آخر الاجلين واجيب بانه لما كان المقصود
الاصلى من العدة براءة الرحم ولا سيما فيمن تحيض حصل المطلوب بالوضع باب قول الله تعالى
والمطلقات المدخول بهن من ذوات الحيض يتربصن ينتظرن بانفسهن ثلاثة قروء بعد الطلاق وهو
خبر بمعنى الامر واصل الكلام ولتتربص المطلقات وذكر الامر بصيغة الخبر تاكيد للامر واشعار بانه
مما يجب ان يتلقى بالمسارعة الى امتثاله ونحوه قولهم فى الدعاء رحمك الله اخرجه فى صورة الخبر ثقة
بالاجابة كانما وجدت الرحمة فهو يخبر عنها وفى ذكر الانفس تهييج لهن على التربص وزيادة بعث
لان انفس النساء طوامح الى الرجال فامرن ان يقمعن انفسهن ويغلبنها على الطموح ويجبرنها على التربص
وقوله يتربصن يتعدى بنفسه لانه بمعنى انتظر ويحتمل ان يكون مفعول التربص محذوفا تقديره
يتربصن الازواج وثلاثة قروء على هذا نصب على الظرف لانه اسم عدد مضاف للظرف والقروء جمع
كثرة من ثلاثة الى عشرة ميز مجموع القلة ولا يعدل عن القلة فى ذلك الا عند عدم استعمال جمع القلة
غالبا وجمع القلة هنا موجود وهو اقراء فالحكمة بالاتيان بجمع الكثرة مع تربص ثلاثة اقراء فصارت كثرة
بهذا الاعتبار وقال ابراهيم النخعى فيما وصله ابن ابى شيبة فيمن تزوج امرأة فى العدة تزويجا فاسدا
فحاضت عنده اى عند الثانى ثلاث حيض بانت بانقضاء هذه العدة من الزوج الاول ولا تحتسب
بفتح الفوقيتين وكسر السين به بالحيض لمن بعده لمن بعد الاول بل تعتد اخرى للثانى فلا تداخل
لتعدد المستحق فتعتد لكل واحد منهما عدة كاملة وروى المدنيون عن مالك ان كانت حاضت
حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى وهو قول الشافعى
واحمد وقال الزهرى محمد بن مسلم تحتسب بالحيض للثانى من الاول فيكفى لهما عدة واحدة وهو
قول الحنفية ورواية عن مالك وهذا احب الى سفيان الثورى يعنى قول الزهرى لان الاول لا
ينكحها فى بقية العدة من الثانى فدل على انها فى عدة الثانى ولولا ذلك لنكحها فى عدتها منه وقال
معمر هو ابو عبيدة بن المثنى يقال اقرأت المرأة اذا دنا قرب حيضها واقرأت اذا دنا قرب طهرها
فيستعمل فى الضدين لكن المراد بالقرء عند الشافعى الطهر لقوله تعالى فطلقوهن لعدتهن
اى فى زمنها وهو زمن الطهر اذ الطلاق فى الحيض محرم كما سبق ولان القرء ماخوذ من قولهم
قريت الماء فى الحوض اى جمعته فيه فالطهر احق باسم القرء لانه زمن اجتماع الدم فى الرحم
والحيض زمن خروجه منه فينصرف الاذن الى زمن الطهر الذى هو زمن العدة وزمنها يعقب
زمن الطلاق والطهر ما احتوشته دمان اى دما حيضتين او حيض ونفاس لا مجرد
الانتقال الى الحيض فان طلقها فى الطهر ولم يبق منه لحظة وجامعها فيه انقضت عدتها

بالطهر ثم الحيضة الثالثة ولا يبعد تسميته قرءين وبعض الثالث مثل ثلاثة اقراء كما يقال خرجت من البلد
لثلاث مضين مع وقوع خروجه في الثالثة وكما في قوله تعالى الحج اشهر معلومات مع ان المراد شوال
وذو القعدة وبعض ذي الحجة ولانا لو لم نعتد بالثاني قرءا لكان ابلغ في تطويل العدة عليها من
الطلاق في الحيض او طلقها في الحيض فبالطهر في الحيضة الرابعة انقضت عدتها ويقال
ما قرأت بسلا اذا لم تجمع ولدا في بطنها بكسر الموحدة وفتح السين والتنوين من غير همز في قوله
بسلا عن الولد وسبق في اوائل سورة النور باب قصة فاطمة بنت قيس اى ابن
خالد الاكبر القرشية اخت الضحاك من المهاجرات الاول وقوله عز وجل لابى ذر وقول الله واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن اى لا تخرجوا المطلقات طلاقا بائنا بخلع او ثلاث حاملا كانت او حايلا
غضبا عليهن وكراهة لمساكنتهن او لحاجة لكم الى المساكن ولا تاذنوا لهن في الخروج اذا طلبن
ذلك ايذانا بان اذنكم لا اثر له في رفع الحظر من بيوتهن مساكنهن التي يسكنها قبل العدة وهي بيوت
الازواج واضيفت اليهن لاختصاصها بهن من حيث السكنى ولا يخرجن بانفسهن ان اردن
ذلك ولو وافق الزوج وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله تعالى وقد وجبت في ذلك المسكن
وفي الحاوى والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم
الزوجة وبه جزم النووى في نكته قال السبكى والاول اولى لاطلاق الاية والاذرعي انه المذهب
المشهور والزركشي انه الصواب الا ان ياتين بفاحشة مبينة قيل هي الزنا اى الا ان يزنين
فيخرجن لاقامة الحد عليهن قاله ابن مسعود وبه اخذ ابو يوسف وقيل خروجها
قبل انقضاء العدة فاحشة في نفسه قاله النخعي وبه اخذ ابو حنيفة وقال ابن عباس الفاحشة
نشوزها وان تكون بذية اللسان على احمائها قال الشيخ كمال الدين بن الهمام وقول ابن مسعود
اظهر من جهة وضع اللفظ لان الا غاية والشي لا يكون غاية لنفسه وما قاله النخعي
ابدع واعذب في الكلام كما يقال في الخطابيات لا تزن الا ان تكون فاسقا ولا
تشتم امك الا ان تكون قاطع رحم ونحوه وهو بديع بليغ جدا وتلك حدود الله اى
الاحكام المذكورة ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ايها المخاطب لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا بان يقلب قلبه من بغضها الى محبتها او من الرغبة عنها الى الرغبة فيها ومن عزيمة الطلاق
الى الندم عليه فيراجعها والمعنى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة ولا تخرجوهن
من بيوتهن لعلكم تندمون فتراجعون ثم اتبعه المصنف باية اخرى من سورة الطلاق فقال
اسكنوهن من حيث سكنتم من للتبعيض حذف مبعضها اى اسكنوهن مكانا من
حيث سكنتم اى بعض مكان سكناكم من وجدكم عطف بيان لقوله من حيث سكنتم و
تفسير له كانه قيل اسكنوهن مكانا من مسكنكم مما تطيقونه والوجد الوسع والطاقة ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن في المسكن ببعض الاسباب حتى تضطروهن الى الخروج وان كن
اى المطلقات اولات حمل ذوات الاحمال فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن الى قوله
تعالى بعد عسر يسرا اى بعد ضيق في المعيشة سعة وهو وعد لذي العسر باليسر والنفقة
للحامل شاملة للادم والكسوة اذ انها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها فصار كالاستمتاع
في حال الزوجية اذ النسل مقصود بالنكاح كما ان الوطء مقصود به والنفقة للحامل

بسبب الحمل لانها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايته ومفهوم الاية ان غير الحامل لا نفقة لها والا
لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى والسياق يفهم انها في غير الرجعية لان نفقة الرجعية واجبة
ولو لم تكن حاملا وذهب الامام الى انه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة وانما وجبت
السكنى لمعتدة وفاة وطلاق بائن وهي حايل دون النفقة لانها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج
اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وسياق هذه الايات
كلها ثابتة في رواية كريمة وقال ابو ذر في روايته بعد قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن
الاية الى بعد عسر يسرا وبه قال حدثنا بالجمع اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا مالك
الامام الاعظم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد اى ابن ابي بكر الصديق
وسليمان بن يسار بالتحتية والسين المهملة المخففة مولى ميمونة انه اى ان يحيى بن
سعيد الانصاري سمعهما اى القاسم بن محمد وسليمان بن يسار يذكران ان يحيى بن سعيد
بن العاص اخا عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم [illegible]
عدة الطلاق البتة فانتقلها اى نقلها عبد الرحمن ابوها من مسكنها الذي طلقت فيه
فارسلت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها الى عمها عمرة بنت عبد الرحمن بن الحكم مروان
ولابي ذر زيادة بن الحكم وهو امير المدينة يومئذ من قبل معاوية وولي الخلافة بعد فقالت له
اتق الله يا مروان واردها الى بيتها الذي طلقت فيه قال مروان مجيبا لعائشة كما في حديث
سليمان بن يسار ان عبد الرحمن بن الحكم يعني اخاه والد عمرة غلبني فلم اقدر على منعه
من نقلها وقال القاسم بن محمد في حديثه قال مروان مجيبا لعائشة ايضا او ما بلغك
شان فاطمة بنت قيس حيث لم تعتد في بيت زوجها وانتقلت الى غيره قالت
عائشة رضي الله عنها لمروان لا يضرك ان لا تذكر حديث فاطمة لانه لا حجة فيه لجواز انتقال
المطلقة من منزلها بسبب قاله في الفتح وقال في الكواكب كان لعلة وهو ان مكانها كان
وحشا مخوفا عليها او لانها كانت لسنة استطالت على احمائها فقال مروان بن الحكم لعائشة
ان كان بك شر اى ان كان عندك ان سبب خروج فاطمة بنت قيس ما وقع بينها وبين
اقارب زوجها من الشر فحسبك فيكفيك ما بين هذين عمرة وزوجها يحيى بن سعيد من
الشر ومفهومه جواز النقلة من المسكن الذي طلقت فيه بشرط وجود عارض يقتضي
جواز خروجها منه كان يكون المنزل مستعارا ورجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل
او انقضت مدة المكري ولم تجدد له الاجارة بذلك او كان ملكا لها ولم تختر الاستمرار فيه باجارة
بل اختارت الانتقال منه اذ لا يلزمها بذله باعارة ولا اجارة كما لو كان المسكن خسيسا
وطلبت النقلة منه الى اللائق بها فان كان نفيسا فللزوج نقلها الى غيره اللائق بها ويتحرى
المنزل الاقرب الى المنقول عنه بحسب الامكان وقال المرداوي من الحنابلة تعتد بائن حيث
شاءت من البلد في مكان مامون ولا تسافر ولا تبيت الا في منزلها وان اراد اسكانها في
منزله او غيره مما يصلح لها تحصينا لفراشه ولا محذور فيه لزمها ذلك ولو لم تلزمه نفقة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر

الصديق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما لفاطمة بنت قيس اي ما شأنها الا بالتخفيف تتقي
الله يعني في قولها لا سكنى ولا نفقة للمطلقة البائن من زوجها والحال انها
تعرف قصتها يقينا انها انما امرت بالانتقال لعذر وعلة كانت بها فاخبرت بما اباح لها
الشارع من الانتقال ولم تخبر بالعلة وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عمرو بن عباس
بفتح العين وعباس بالموحدة اخره سين مهملة البصري قال حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن قال
حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
انه قال قال عروة بن الزبير لعائشة رضي الله عنها الم تريني بالنون ولابي ذر الم ترى الى فلانة
بعمرة بنت الحكم نسبها لجدها والا فاسم ابيها عبد الرحمن كما مر طلقها زوجها يحيى بن سعيد بن
العاصي الطلاق البتة فخرجت من المنزل الذي طلقها فيه الى غيره فقالت عائشة بئس ما صنعت
ولابي ذر عن الكشميهني بئس ما صنع اي زوجها من تمكينها من ذلك او بئس ما صنع ابوها
في موافقتها لذلك قال عروة لعائشة الم تسمعي في قول فاطمة بنت قيس حيث اذن لها
بالانتقال من المنزل الذي طلقت فيه قالت عائشة اما بالتخفيف انه ليس لها خير في ذكر هذا
الحديث اذ هو موهم للتعميم وقد كان خاصا بها لعذر كان بها ولما فيه من المفسدة وزاد ابن ابي
الزناد بالنون بعد الزاي عبد الرحمن واسم ابي الزناد عبد الله فيما وصله ابو داود عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير انه قال عابت عائشة على فاطمة بنت قيس اشد العيب وقالت ان
فاطمة كانت في مكان وحش بفتح الواو وسكون الحاء المهملة بعدها شين معجمة اي خال ليس
به انيس فخيف على ناحيتها فلذلك ارخص لها النبي صلى الله عليه وسلم في الانتقال وعند النسائي
من طريق ميمون بن مهران قال قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب ان فاطمة
بنت قيس خرجت من بيتها فقال انها كانت لسنة ولابي داود من طريق سليمان بن يسار
انما كان ذلك من سوء الخلق باب حكم المرأة المطلقة اذا خشي عليها بضم الخاء وكسر
الشين المعجمتين في مسكن زوجها في مدة عدتها منه ان يقتحم بضم التحتية وسكون القاف
وفتح الفوقية والحاء المهملة اي يهجم عليها بغير اذن اما مطلقها او غيره من سارق ونحوه او تبذو
بالذال المعجمة من البذاء وهو القول الفاحش على اهلها ولابي ذر عن الكشميهني على اهله اي اهل
المطلق بفاحشة وجواب اذا محذوف والتقدير تنتقل الى مسكن غير مسكن الطلاق
وبه قال حدثني بالافراد وللواحد ولابي ذر حدثنا حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد
الموحدة بن موسى المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
انكرت ذلك القول وهو انه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة البائن على فاطمة بنت قيس وفي
رواية ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن فاطمة بنت قيس قالت قلت يا رسول
الله ان زوجي طلقني ثلاثا فاخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت قال في الفتح
وقد اخذ البخاري الترجمة من مجموع ما ورد في قصة فاطمة فرتب الجواز على احد الامرين
اما خشية الاقتحام عليها واما ان يقع منها على اهل مطلقها فحش من القول ولم ير بين الامرين
في قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا في شأنها وقال الكرماني فان قلت لم يذكر

البخاري

البخاري ما شرط في الترجمة من البذاء قلت علم من القياس عليه الاقتحام والجامع بينهما رعاية
المصلحة وشدة الحاجة الى الاحتراز عنه وقال شارح التراجم ذكر في الترجمة الخوف عليها والخوف منها
والحديث يقتضي الاول وقاس الثاني عليه ويؤيده قول عائشة لها في بعض الطرق اخرجك هذا اللسان
فكان الزيادة لم تكن على شرطه فضمنها للترجمة قياسا باب قول الله تعالى ولا يحل
لهن اي للنساء ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن قال مجاهد واكثر المفسرين من الحيض والحبل
بالموحدة المفتوحة ولابي ذر والحمل بالميم الساكنة بدل الموحدة وذلك اذا ارادت المرأة فراق
زوجها فكتمت حملها لئلا ينتظر بطلاقها ان تضع ولئلا يشفق على الولد فيترك تسريحها او كتمت
حيضها وقالت وهي حائض قد طهرت استعجالا للطلاق وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن
الحكم بن عتيبة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما
اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر في حجة الوداع النفر الثاني اذا صفية بنت
حيي على باب خبائها حال كونها كئيبة حزينة فقال عليه الصلاة والسلام لها عقرى
بفتح العين وسكون القاف وفتح الراء اي عقرك الله في جسدك فهو بمعنى الدعاء لكنه يجري
على لسان العرب من غير قصد اليه او حلقى بالشك من الراوي وسقط ولابي ذر اي اصابك
بوجع في حلقك انك لحابستنا عن النفر واسند الحبس اليها لانها سببه اكنت بهمزة الاستفهام
افضت اي طفت طواف الزيارة يوم النحر قالت نعم قال عليه الصلاة والسلام فانفري
بكسر الفاء الثانية اذا بالتنوين لان طواف الوداع غير لازم للحائض قال ابن المنير لما رتب
صلى الله عليه وسلم على مجرد قول صفية انها حائض تاخيره عن السفر احتمه تعدى
الحكم الى الزوج فتصدق المرأة في الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها والحاق الحمل به
وهذا الحديث قد سبق في كتاب الحج في باب التمتع هذا باب بالتنوين في قوله
تعالى وبعولتهن جمع بعل والتاء لتانيث الجمع احق بردهن اي ازواجهن اولى برجعتهن ما كن
في العدة فاذا انقضت العدة احتيج لعقد جديد وكيف يراجع الرجل المرأة ولابي ذر تراجع با
لفوقية وفتح الجيم مبنيا للمفعول المرأة اذا طلقها واحدة او ثنتين وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا يونس
ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال زوج معقل بفتح الميم وسكون المهملة وكسر
القاف ابن يسار ضد اليمين اخته جميلة بضم الجيم مصغرا وقيل ليلى بابي البداح بن عاصم
اخي ابي البداح او عبد الله بن رواحة خلاف سبق في تفسير سورة البقرة فطلقها
تطليقة قال المؤلف وحدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى البصري السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بكسر العين بن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة السدوسي قال حدثنا الحسن البصري ان معقل بن يسار المزني
كانت اخته تحت رجل فطلقها او واحدة او ثنتين ثم خلى عنها بفتح الخاء المعجمة واللام
المشددة حتى انقضت عدتها ثم خطبها من اخيها معقل فحمي بفتح الحاء المهملة وكسر الميم
اي انف معقل من ذلك انفا بفتح الهمزة والنون والفاء المنونة اي استنكافا وقال في الفتح
الحجازي اي ترك الفعل غيظا وترفعا فقال اي معقل خلى عنها بتشديد اللام

وهو يقدر عليها اى على مراجعتها قبل انقضاء عدتها فلا تعضلوهن فلا تمنعوهن الى اخر الاية وفيه ان المراة انما يزوجها الولي اذ لو تمكنت من ذلك لم يكن لعضل الولي معنى فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأ عليه فترك الحمية بالتشديد واستقاد بالقاف انطاع لامر الله وامتثله ولابي ذر عن الكشميهني واستراد بالراء بعد الفوقية بدل القاف وتشديد الدال من الرود وهو الطلب اى طلب رجعتها لمطلقها ورضي به وقد سبق هذا الحديث في التفسير والنكاح وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امراة له اسمها امنة بنت غفار وهي حائض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ندب وقال المالكية ومحمد صاحب الهداية من الحنفية للوجوب ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك اى حالة الطهر العدة زمنها المعتبر فيها التي امر بها اى اذن الله في قوله فطلقوهن لعدتهن ان تطلق لها النساء بفتح اللام فتطلق وكان عبد الله بن عمر اذا سئل عن ذلك اى عمن طلق ثلاثا قال لاحدهم ان ولابي ذر عن الحموي والمستملي لو انك طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره بضم الغين المعجمة ولابي ذر وابن عساكر غيرك بضمير الخطاب وزاد فيه اى في الحديث غيره اى غير قتيبة وهو ابو الجهم عن الليث ابن سعد راويه قال حدثني بالافراد نافع قال ابن عمر رضي الله عنهما يخاطب من ساله عن كونه طلق امراته ثلاثا لو طلقت امراتك مرة او مرتين لكان لك ان تراجعها فان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلقت امراتي وهي حائض طلاقا غير بائن امرني بهذا اى بالمراجعة وزاد في باب من قال لامراته انت علي حرام فان طلقتها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك وهذا اوصله ابو الجهم في جزئه باب مراجعة الحائض اذا طلقت طلاقا غير بائن وبه قال حدثنا حجاج هو ابن منهال قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التستري قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثني بالافراد يونس بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة اخره راء مصغرا ابن مطعم انه قال سالت ابن عمر عمن يطلق امراته وهي حائض فقال معبرا بلفظ الغيبة عن نفسه طلق ابن عمر امراته امنة بنت غفار وهي حائض فسال عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لما ساله عنه ابنه فقال صلى الله عليه وسلم لعمر مره اى مر ابنك عبد الله ان يراجعها الى عصمته ثم يطلق من قبل بضم القاف والموحدة اى من وقت استقبال عدتها والشروع فيها وذلك في الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر افتعتد بتلك التطليقة وتحسبها ويحكم بوقوع طلقة قال ابن عمر مجيبا له ارايت اى اخبرني ان عجز ابن عمر واستحمق فما يمنعه ان يكون طلاقا وهذا الحديث قد مر في اوائل الطلاق هذا باب بالتنوين تحد المراة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا بضم الفوقية وكسر الحاء المهملة من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل تحد حدادا وهو لغة المنع واصطلاحا ترك المتوفى عنها زوجها مدة العدة لبس مصبوغ بما يقصد لزينة يصبغ قبل نسجه وترك تحل يجب ان يتحلى به كلؤلؤ ومصوغ من ذهب او فضة او غيرها كنحاس موه بهما نهارا كالخلخال والسوار وخاتم وترك تطيب في بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم وترك دهن شعر واكتحال بكحل زينة كاثمد الا لحاجة كرمد فتكتحل به ليلا وتمسحه نهارا وترك اسفيداج يطلى به الوجه ودمام وهي حمرة يورد بها الخدود وخضاب بنحو حناء كزعفران وورس ويسقط [illegible]

وقال الزهري محمد بن مسلم لا ارى بفتح الهمزة والراء ان تقرب الصبية التي توفي عنها زوجها الطيب بالنصب على المفعولية لان عليها كالبالغة العدة خلافا لابي حنيفة رحمه الله وهذا الاثر وصله ابن وهب في موطائه بدون قوله لان عليها العدة كما في الفتح واظنه من تصرف المصنف وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم بفتح العين والحاء المهملة وسكون الزاي عن حميد بن نافع ابي افلح الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام المؤمنين ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة الاول عن ام حبيبة والثاني عن زينب بنت جحش وسبقا في باب احداد المراة على غير زوجها من كتاب الجنائز قالت زينب بنت ابي سلمة دخلت على ام حبيبة رملة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها ابو سفيان صخر بن حرب بالشام وجاءها نعيه فدعت ام حبيبة بطيب اى طلبت طيبا فيه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها صفرة خلوق بوزن صبور ضرب من الطيب او غيره ولابي ذر صفرة خلوق باضافة صفرة لتاليه او غيره بالجر عطفا على المضاف اليه ولغير ابي ذر بالرفع عطف فدهنت منه من الخلوق جارية لم اقف على اسمها ثم مست بعارضيها اى مسحت ام حبيبة بجانبي وجه نفسها وجعل العارضين ماسحين والظاهر انها جعلت الصفرة في يديها ومسحتها بعارضيها والباء للالصاق او الاستعانة ومسح يتعدى بنفسه وبالباء تقول مسحت براسك وبراسي وزاد في الجنائز وذراعيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر نفي بمعنى النهي ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال المصدر المنسبك من ان تحد فاعل يحل وفوق ظرف زمان لانه اضيف الى زمان الا على زوج ايجاب للنفي والجار والمجرور يتعلق بتحد فيكون استثناء مفرغا اربعة اشهر وعشرا من تمام الاستثناء لان التقدير ان تحد على ميت فوق ثلاث فقوله الا على زوج مستثنى من ميت المقدر وقوله اربعة اشهر مستثنى من الفوقية لان المراد بالفوقية زمن طويل استثني منه اربعة اشهر وعشرا ويحتمل ان يكون التقدير الا ان تحد على زوج اربعة اشهر وعشرا فيكون الاستثناء بهذا التقدير متصلا ويكون على زوج متعلق بالمحذوف ويكون التقدير الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا فيكون اربعة اشهر وعشرا معمولا لتحد وعشرا معطوف عليه قالت زينب بنت ابي سلمة فدخلت على زينب ابنة جحش ولابي ذر بنت جحش حين توفي اخوها سمي في بعض الموطات عبد الله وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق ابي مصعب لكن المعروف ان عبد الله بن جحش قتل باحد شهيدا وزينب بنت ابي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل ان تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة فيجوز ان يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت ابي سلمة عند بلوغ الخبر بوفاته كان وهي مميزة قاله في فتح الباري فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما بالتخفيف والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اختلف في محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل محل يقول على ما مر اول هذا الكتاب فقيل مفعول ثان او حال ومنع من الافعال الصوتية ان تعلق بالاصوات تعدت الى مفعول واحد وان تعلق بالذوات تعدت الى اثنين الثاني جملة مصدرة بفعل

لاختصينا ارادة للمبالغة اى لو اذن لنا لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الامر الى الاختصا ولم يرد حقيقة
الاختصا لانه حرام قاله في الفتح وانما كان التعبير بالخصا ابلغ من التعبير بالتبتل لان
وجود الآلة يقتضي استمرار وجود الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصا
طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه الما عظيما في العاجل يغتفر في جنب ما يندفع به في
الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا
محققا بل هو نادر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه في النكاح
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب انه سمع سعد بن ابي وقاص يقول
لقد رد ذلك اى اعتقاد مشروعية التبتل يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون
[illegible] ابن مظعون لابي الوقت ولو اجاز صلى الله عليه وسلم له التبتل لاختصينا لدفع شهوة
النسا ليمكننا التبتل حينئذ ولعلهم كانوا يظنون جوازه ولم يكن هذا النهي ثم بلغهم وان الاختصا
حرام في الآدمي وغيره من الحيوانات الا المأكول فيجوز في صغره ويحرم في كبره وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن اسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي عن
قيس هو ابن ابي حازم انه قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه كنا نغزو مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء من المال فقلنا اى لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا نستخصي
اى الا نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا فنهانا صلى الله عليه وسلم عن ذلك
نهي تحريم لما فيه من تعذيب النفس والتشويه وابطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر
النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا ازال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار
النقص على الكمال ثم رخص عليه الصلاة والسلام لنا بعد ذلك ان ننكح المرأة بالثوب
الى اجل في نكاح المتعة ثم قرا علينا اى عبد الله بن مسعود كما في رواية مسلم وكذا
الاسماعيلي في تفسير المائدة يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ما طاب ولذ
من الحلال ومعنى لا تحرموا لا تمنعوها انفسكم كمنع التحريم ولا تقولوا حرمناها على انفسنا مبالغة
منكم في العزم على تركها تزهدا منكم وتقشفا وعن ابن مسعود ان رجلا قال له اني حرمت
الفراش فتلا هذه الآية وقال نم على فراشك وكفر عن يمينك وعن الحسن انه دعي الى طعام ومعه
فرقد السبخي واصحابه فقعدوا على المائدة وعليها الالوان من الدجاج المسمن والفالوذج وغير
ذلك فاعتزل فرقد ناحية فسال الحسن اهو صائم قالوا لا ولكنه يكره هذه الالوان
فاقبل الحسن عليه وقال يا فريقد اترى لعاب النحل بلباب البر بخالص السمن يعيبه
مسلم ولا تعتدوا اى لا تتجاوزوا الحد الذي حد عليكم في تحريم او تحليل او لا تتعدوا حدود
ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى
حال الذين قالوا انا نصارى وذكر ان منهم قسيسين ورهبانا فمدحهم بذلك وكانت الرهبنة
تحريمهم على انفسهم طيبات ما احل الله لهم وبين انه تعالى قوما تشوفوا الى حالهم
وهموا ان يقتدوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم لم يقل انه يبغض المعتدين
ليكون ابلغ اجيب بان لا يحب ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف بان

انه

يبالي الله ببغضه ويوصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعتداؤه كثيرة قال في الفتح وظاهر استشهاد
ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى البحث
في ذلك بعون الله تعالى وقال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله جعفر الفريابي
في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني بالافراد ابن وهب الايلي عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب وانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على نفسي
العنت بفتح المهملة والنون والفوقية اى الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية
حرملة فاذن لي ان اختصي فسكت صلى الله عليه وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم
بما انت لاق اى نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد
فيه لفراغ ما كتب به فاختص بكسر الصاد المهملة المخففة امر من الاختصا على ذلك اى
فاختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره فالجار والمجرور متعلق بمحذوف
او ذر اى اترك وفي رواية الطبري فاقتصر بالراء بعد الصاد ومعناه كما في شرح المشكاة اقتصر على
الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من الخصا وعلى الروايتين فليس الامر فيهما لطلب
الفعل بل هو للتهديد كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر باب
نكاح الابكار وقال ابن ابي مليكة عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي
مما وصله المؤلف في تفسير سورة النور قال ابن عباس لعائشة رضي الله عنهم لم ينكح النبي صلى
الله عليه وسلم بكرا غيرك والبكر هي التي لم توطأ وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله هو ابن
ابي اويس القرشي التيمي ابن اخت الامام مالك ابن انس وصهره على ابنته قال حدثني
بالافراد اخي عبد الحميد ابو بكر الاعشى عن سليمان بن بلال عن هشام بن عروة عن ابيه
عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ارايت لو
نزلت واديا وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا لم يؤكل منها بالافراد في شجرة الموضعين وقال في الفتح وفي
رواية ابي ذر وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت شجرا بالجمع بالافراد في الاولى والجمع في الثانية
[illegible] وهو الذي في اليونينية من غير عزو لرواية وذكره الحميدي بلفظ فيه شجر
قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم بلفظ الجمع وهو اصوب لقوله في ايها اى في اي الشجر
كنت ترتع بعيرك بضم اوله وكسر ثالثه ولو اردت الموضعين لقالت في ايهما قال صلى الله
عليه وسلم ارتع في الشجر الذي لم يرتع منها بضم التحتية وفتح الفوقية والراء بينهما ساكنة وزاد
ابو نعيم فانها [illegible] بكسر العين وفتح التحتية وسكون الهاء وهي للسكت تعني بالتحتية في الفرع
وبالفوقية في غيره وهو الذي في اليونينية اى تعني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
يتزوج بكرا غيرها وهذا ايضا غاية في البلاغة وحسن التأني في الامور كما قاله في الفتح
ومما احسن قول الحريري في تفضيل البكر حيث قال اما البكر فالدرة المخزونة والبيضة المكنونة
والثمرة الباكورة والسلافة المدخرة والروضة الانف والطوق الذي لم يشنه لابس
ولا استعملها لابس ولا مارسها عابث ولا وكسها طامث لها الوجه الحيي والطرف الخفي

مضارع من الافعال الصوتية وهذا اختيار الفارسي واختار ابن مالك ومن تبعه ان تكون
الجملة الفعلية في محل حال انه كان المتقدم معرفة او صفة ان كان المتقدم نكرة لا يحل لامرأة
تؤمن بالله واليوم الآخر جملة في موضع جر صفة لامرأة واليوم الآخر عطف على اسم الله ان تحد
اربعة اشهر وعشرا على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا
اي مع ايامها كما قاله الجوهري فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وقيل الحكمة في هذا العدد
ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة
اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط واستدل بقوله لا يحل على
تحريم الاحداد على غير الزوج وهو واضح وعلى وجوب الاحداد المدة المذكورة على الزوجة وتعقب
بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب قال الشيخ كمال الدين
ويجاب بان النفي ان الاحداد فاستثناؤه استثناء من نفيه وهو اثباته فيصير حاصله لا احداد الا
من زوج فانها تحد وذلك يقتضي الوجوب لان الاخبار يفيده على ما عرف ومن ان نفي حل الاحداد
ايجاب الزينة فاستثناؤه استثناء من الايجاب فيكون ايجابا لان الاستثناء لا يكون المستثنى من
جنس المستثنى منه غير لازم اذ يمنع كون نفي حل الشيء الحسي نفي له عن الوجوب لغة او شرعا
لنقضي الاستثناء الاخبار بوجوده بل نفي له من الحل ولو سلم ايضا في الشرع لا يستلزم الوجوب
لتحققه بالاباحة والندب ولا وجوب وايضا استثناء الاحداد من ايجاب الزينة حاصله او نفي
وجوب الزينة وهو معنى حل الاحداد واتحاد الجنس حاصل مع هذا فان المستثنى والمستثنى
منه الاحداد ولا يتوقف اتحاد الجنس على صفة الوجوب فيهما فهو كالاول انتهى واجيب
بان في الحديث التي شكت عينها وهو ثالث احاديث هذا الباب دلالة على الوجوب والا لم
يمتنع التداوي المباح وبان السياق ايضا يدل على الوجوب فان كل مانع منه اذا دل دليل على جوازه
كان ذلك الدليل بعينه دالا على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع في الكسوف ونحو ذلك
وفي حديث ام سلمة المروي في الموطأ وابي داود والنسائي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تلبس المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل
والظاهر ان النفي مجزوم على النهي وحديث ابي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث الا على زوج فانها
تحد اربعة اشهر وعشرا وهو امر بلفظ الخبر اذ ليس المراد محض الخبر فان المرأة قد لا تحد
فهو على حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن والمراد به الامر اتفاقا والتقييد
بالمرأة خرج مخرج الغالب فيجب الاحداد على الصغيرة كالعدة والمخاطب الولي فيمنعها
ما تمنع منه المعتدة وهذا مذهب الجمهور خلافا للحنفية وشمل قوله المرأة المدخول بها وغيرها
والحرة والامة والتقييد بالايمان بالله ورسوله لا مفهوم له كما يقال هذا طريق المسلمين
وقد يسلكه غيرهم قالت زينب بنت ابي سلمة بالسند السابق وهذا هو الحديث الثالث
وسمعت امي ام سلمة تقول جاءت امرأة اسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام كما في معرفة
الصحابة لابي نعيم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها
زوجها المغيرة المخزومي روى الاسماعيلي في مسند يحيى بن سعيد الانصاري ان البنت من
طريق حجين المذكور عن يحيى عن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت امرأة

من

من قريش قال يحيى لا ادري ابنة النحام ام امها بنت سعد ورواه الاسماعيلي من طرق كثيرة فيها التصريح
بان البنت هي عاتكة فعلى هذا فامها لم تسم قال الحافظ ابن حجر وقد اشتكت عينها بالرفع
على الفاعلية وعليه اقتصر النووي في شرح مسلم ونسبت الشكاية الى نفس العين مجازا ويروى رواية
مسلم اشتكت عيناها بلفظ التثنية ويجوز النصب وهو الذي في اليونينية على ان الفاعل
ضمير مستتر في اشتكت وهي المرأة ورجحه المنذري وقال الحريري انه الصواب وان الرفع لحن قال
في درة الغواص لا يقال اشتكت عين فلان والصواب ان يقال اشتكى فلان عينه لانه هو المشتكي
لا هي انتهى ورد عليه برواية التثنية المذكورة الا ان يجيب بانه على لغة من يجري المثنى في
الاحوال الثلاث بحركة مقدرة افنكحلها بضم الحاء وهو مما جاء مضموما وان كانت عينه حرف
حلق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكحلها قال ذلك مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تأكيدا
للمنع لكن في الموطأ وغيره اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار والمراد انها اذا لم تحتج اليه لا يحل وان احتاجت
لم يجز بالنهار ويجوز بالليل والاولى تركه فان فعلت مسحته بالنهار ثم قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هي اي العدة الشرعية اربعة اشهر وعشرا بالنصب على حكاية لفظ القرآن العظيم
ولبعضهم وهو الذي في اليونينية بالرفع على الاصل والمراد تقليل المدة وتهوين الصبر عما
منعت منه وهو الاكتحال في العدة ولذا قال وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة
على راس الحول والبعرة بفتح الموحدة والعين وتسكن قال في القاموس رجيع ذي الخف
والظلف واحدته بها والجمع ابعار وفي ذكر الجاهلية اشارة الى ان الحكم في الاسلام صار بخلافه
وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص
قوله تعالى وصية لازواجهم متاعا الى الحول ثم نسخت بالاية التي قبل وهي يتربصن با
نفسهن اربعة اشهر وعشرا والناسخ مقدم عليها تلاوة ومتاخر نزولا كقوله تعالى سيقول السفهاء
من الناس مع قوله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما قال حميد هو ابن نافع بالاسناد السابق
فقلت لزينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام ترمي بالبعرة
على راس الحول فقالت زينب بنت ابي سلمة وما المراد بقوله عليه الصلاة والسلام كانت المرأة في الجاهلية
اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا بكسر الحاء المهملة وتسكين الفاء بعدها شين معجمة بيتا
صغيرا حقيرا ومن شعر وبالاول فسره ابو داود في روايته من طريق مالك وعند النسائي
من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش الخص بخاء معجمة مضمومة بعدها مهملة وقال الشافعي البيت الذليل
الشعث البناء وعند النسائي عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
بفتح التاء الفوقية والميم حتى تمر بها سنة والكشميهني لها باللام بدل الموحدة سنة من
وفاة زوجها ثم تؤتى بضم اوله وفتح ثالثه بدابة بالتنوين قال في القاموس دابة الحيوان
وغلب على ما يركب ويقع على المذكر حمار بالتنوين والجر بدل من سابقه او شاة او طائر
او للتنويع واطلاق الدابة عليهما بطريق الحقيقة اللغوية كما مر فتفتض به بفاء فتاء فوقية
فقاف ساكنة ففوقية اخرى فضاد معجمة مشددة قال ابن قتيبة سالت الحجازيين عن
الافتضاض فذكروا ان المعتدة كانت لا تمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم
تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها

وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به وقال الخطابي هو من فضضت الشي اذا كسرته وفرقته
اى انها كانت تكسر ما كانت فيه من العدة بتلك الدابة قال الاخفش معناه تتنظف به وهو
ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقيل تمسح به ثم تفتض اى تغتسل بالما العذب
حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضيض الما العذب يقال افتضضت به اى اغتسلت
ثم قل ما تفتض بشي مما ذكر الا مات ما مصدرية اى فقلما تفتض بشي وقيل تكون ما في قل ثم
افعال زايدة كافة لها عن العمل وهي قل وكثر وطال وعلة ذلك شبه هذه الافعال الا على جملة
فعلية صريح بفعليتها كقوله قلما يبرح اللبيب الى ما يورث المجد داعيا ومجيبا
وعلى هذا تكتب قلما متصلة وعلى الاول تكتب منفصلة وقوله بشي يتعلق بتفتض والايجاب
لمانع لتجلدها من معنى النفي لان قولهم قلما يقتضي نفي الكثير فالايجاب لنفيه والمعنى فلا تفتض
بشي فيعيش ثم تخرج فتعطى بضم الفوقية وفتح الطا بعرة من بعر الابل او الغنم وباء اعطى
يتعدى الى مفعولين الاول هنا الضمير المستتر العايد عليها والثاني بعرة فترمي بها امامها فيكون
ذلك احلالا لها كذا في رواية ابن الماجشون عن مالك وفي رواية ابن وهب من وراء ظهرها
واختلف في المراد بذلك فقيل الاشارة الى انها رمت العدة رمي البعرة وقيل اشارة
الى ان الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلا الذي كانت فيه لما انقضى كان عندها
بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما في حق الزوج ثم تراجع بضم الفوقية وبعد
الرا الف فجيم مكسورة بعد اى بعد ما ذكر من الافتضاض والرمي ما شاءت من طيب
او غيره مما كانت ممنوعة منه في العدة سئل مالك الامام ما معنى قوله تفتض قال تمسح
به جلدها ليس بين هذا مخالف لما نقله ابن قتيبة عن الحجازيين من انها تمسح قبلها لكنه
اخص منه لان مالكا رحمه الله اطلق الجلد والذي نقله ابن قتيبة يبين ان المراد جلد القبل
وفي رواية النسائي تقبص بقاف ثم موحدة ثم مهملة مخففة وهي رواية الشافعي والقبص
الاخذ باطراف الانامل قال ابن الاثير هو كناية عن الاسراع اى تذهب بعدو وسرعة
الى منزل ابويها لكثرة حيائها لقبح منظرها او لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به باب
حكم استعمال الكحل للحادة اى التي تحد بفتح اوله وضم الحا المهملة واما المحدة فمن احدث الرباعي
وقول السفاقسي صوابه للحاد بلا هاء مثل طالق وحائض لانه نعت للمؤنث لا يشركه
فيه المذكر ونقضه في الفتح فقال انه جائز ليس خطأ وان كان الاول ارجح وقال العيني
ان كان نقل ان في طالق طالقة وفي حائض حائضة فيقال حادة وان كان لا يقال طالقة
ولا حائضة فلا يقال حادة والصواب مع السفاقسي والذي ادعى صاحب الفتح جوازه
فيه نظر لا يخفى واجاب في المصابيح بان الزمخشري وغيره نصوا على انه ان قصد
في هذه الصفات معنى الحدوث فالتا لازمة كحاضت فهي حائضة وطلقت
فهي طالقة وقد تلحقها التا وان لم يقصد الحدوث كمرضعة وحاملة فيمكن ان يكون
كلام البخاري على ذلك انتهى وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا حميد بن نافع الانصاري عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ام
سلمة عن امها ان امراة تسمى عاتكة كما مر في الباب السابق توفي زوجها المغيرة

فخشوا

فخشوا بالخا المفتوحة والشين المعجمة المضمومة واصله خشيوا بكسر الشين وضم التحتية فاستثقلت
ضمة اليا فنقلت لسابقتها بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان اليا والواو فحذفت الاولى وبقيت
الثانية اذ هي علامة الجمع فصار بوزن فعوا اى خافوا عينيها ولابي ذر والكشميهني على عينيها بالتثنية فيهما
فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل بفتح التا والكاف والحا المشددة
اصله تتكحل فحذفت احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني لا تكتحل بسكون الكاف وكسر الحا من
من باب الافتعال وعند ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها وعند ابن حزم بسند
صحيح من رواية القاسم بن اصبغ اني اخشى ان تنفقئ عينها قال لا وان انفقات ولذا قال مالك
رحمه الله تعالى في رواية عنه تمنعه مطلقا وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه لكن مع
التقييد بالليل واجابوا عن قصة هذه المراة باحتمال انه كان يحصل لها البر بغير الكحل كالتضميد با
لصبر ونحوه وعند الطبراني فانها قد تشتكي عينها فوق ما يظن فقال صلى الله عليه وسلم قد كانت احداكن
في الجاهلية تمكث اذا توفي زوجها في شر احلاسها بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون الثوب
او الكسا الرقيق يكون تحت البرذعة او شر بيتها بالشك من الراوي هل وقع الوصف لثيابها او لمكانها
فاذا كان حول من وفاة زوجها فمر عليها كلب رمت ببعرة لتري من حضرها ان مقامها حولا اهون
عليها من بعرة ترمي بها كلبا وظاهره ان رميها البعرة متوقف على مرور الكلب سوا طال زمن انتظار
مروره ام قصر وهذا التفسير وقع هنا مرفوعا كله بخلاف ما وقع في الباب السابق فانه من قول زينب
وهو غير منفك للادراج في رواية شعبة لان شعبة من احفظ الناس فلا يقضى على روايته
برواية غيره بالاحتمال قاله الحافظ ابن حجر فلا تكتحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا قال حميد بالسند
السابق وسمعت زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد بضم اوله وكسر ثانيه المهملة على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
والتقييد بالاسلام لانه احق بالمبالغة في الزجر اذ الاحداد من حق الزوج وهو ملتحق بالعدة
في حفظ النسب فتدخل الذمية بالمعنى كما يدخل الكافر في النهي عن السوم على سوم اخيه وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة مكسورة فمعجمة ساكنة ابن المفضل بن لا حق
الامام ابو اسماعيل قال حدثنا سلمة بن علقمة البصري عن محمد بن سيرين احد الاعلام قالت
ام عطية نسيبة الانصارية نهينا بضم النون وكسر الها مبنيا للمفعول ان نحد بضم النون وكسر
الحا على ميت اب او نحوه فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا اخرج مخرج الغالب
والا فذوات الحمل بوضعهن كما لا يخفى ولا نكتحل بالنصب عطفا على المنصوب السابق كقوله
ولا نطيب بتشديد الطا ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين اخره موحدة من برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج مصبوغا
فيخرج موشى لبقاء ما عصب منه ابيض ولم ينصبغ وانما يعصب السدى دون اللحمة
فان قلت ما الحكمة في وجوب الاحداد في عدة الوفاة دون الطلاق اجيب
بان الزينة والطيب يستدعيان النكاح فنهيت عنه زجرا لان الميت لا يتمكن من
منع معتدته من النكاح بخلاف المطلق الحي فانه يستغني بوجوده عن زاجر اخر

وقد رخص لنا بضم الراء وكسر الخاء المعجمة المشددة عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها ولابي ذر
عن الكشميهني من حيضتها لازالة الرائحة الكريهة لا للتطيب في نبذة بضم النون وسكون الموحدة
ساكنة فذال معجمة مفتوحة شيء قليل من كست اظفار تتبع به اثر الدم وكست بضم الكاف وسكون
المهملة مضاف للاحقه قال الصغاني في اظفار هو ابن ظفار بفتح المعجمة مخففا موضع بساحل عدن
وكنا ننهى بضم وفتح الهاء عن اتباع الجنائز قال ابو عبد الله البخاري القسط بالقاف والكست بالكاف
مثل الكافور بالكاف والقافور بالقاف يبدل كل واحد منهما من الاخر نبذة اي
قطعة وليس هذا في الفرع كاصله بل ولا في كثير من النسخ نعم هو ثابت في الفرع كاصله في اخر الباب
اللاحق لابي ذر وحده باب بالتنوين تلبس المراة الحادة ثياب العصب برود
يمنية كما مر وقيل فيها بياض وسواد وعصب بمعنى معصوب واضافة ثياب الى العصب من اضافة
الموصوف الى صفته فيه الخلاف المشهور في تاويله بين البصريين والكوفيين وبه قال حدثنا
عبد السلام بن حرب ابو بكر النهدي الكوفي عن هشام هو ابن حسان القردوسي بضم القاف
والدال المهملة بينهما راء ساكنة وبعد الواو سين مهملة كما قاله المزي فيما ذكره العيني وقال الحافظ
ابن حجر هو الدستوائي عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية نسيبة الانصارية قالت قال النبي ولابي
ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر خرج مخرج المبالغة فلا
يتعلق به لاخراج الذمية كما قاله الامام ابو حنيفة مع انكاره المفاهيم ففيه مخالفة لقاعدته
ان تحد على ميت فوق ثلاث سبق في حديث ام حبيبة في الطريق الاولى ثلاث ليال وفي الطريق
الثانية ثلاثة ايام وجمع بارادة الليالي بايامها ويحمل المطلق هنا على المقيد ولذلك انث وهو
محمول ايضا على ان المراد ثلاث ليال بايامها الا على زوج فانها تحد على اربعة اشهر وعشرا
ولا تكتحل الا لضرورة ليلا وتمسحه نهارا ولا تلبس ثوبا مصبوغا نعت لثوب الا ثوب عصب
نصب على الاستثناء المتصل لان ثياب العصب مصبغة ايضا ويحتمل ان يكون العصب ليس من
الجنس فيكون الاستثناء منقطعا وهو منصوب ايضا وخرج بالمصبوغ غير المصبوغ كالكتان
والابريسم لم يكن فيه زينة فتلبسه واما اذا كان المصبوغ لا لزينة بل لعيبة او احتمال وسخ
كالاسود وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ المؤلف فيما وصله البيهقي من طريق ابي حاتم
الرازي عنه حدثنا هشام الدستوائي او ابن حسان كما مر قال حدثتنا بالتانيث حفصة
بنت سيرين قالت حدثتني بالتانيث والافراد ام عطية الانصارية رضي الله عنها نهى النبي
صلى الله عليه وسلم لم يذكر المنهي عنه اختصارا لدلالة المروي السابق عليه ولفظ البيهقي
ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا
تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا ادنى اي تحد قرب
طهرها او اقل طهرها اذا طهرت من حيضها وتعالج بنبذة قليل من قسط واظفار نوعان
من البخور وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى منه التقديري لا تمس طيبا الا نبذة
من قسط واظفار اذا طهرت قال ابو عبد الله المؤلف القسط والكست بالكاف والتاء الفوقية
بدل القاف والطاء مثل ما يقال في الكافور بالكاف والقافور بالقاف وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى اخره لغير ابي ذر هذا باب بالتنوين من قوله تعالى

والذين

والذين يتوفون منكم ويذرون ويتركون ازواجا الى قوله تعالى بما تعملون خبير عالم بالبواطن وساق
في رواية كريمة الاية كلها وبه قال حدثني بالافراد اسحق بن منصور الكوسج المروزي قال اخبرنا
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة شبل بن
عباد مقرئ مكة قرا على ابن كثير المكي عن ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبعد التحتية الساكنة
مهملة عبد الله واسم ابي نجيح يسار ضد اليمين عن مجاهد هو ابن جبر المفسر انه قال في تفسيره
قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال كانت هذه العدة اي التربص اربعة اشهر وعشر
المذكورة في الاية تعتد عند اهل زوجها لزاما واجبا ولكريمة واجب بالرفع خبر مبتدا محذوف فانزل الله
تعالى بعدها والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا نصب بالوصية لانها معمولة
وتقديره يوصون متاعا الى الحول صفة لمتاعا غير اخراج مصدر مؤكد كقولك هذا القول غير ما
تقول فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن من التزين والتعرض للخطاب من
معروف مما ليس بمنكر في الشرع قال مجاهد جعل الله لها تمام السنة سبعة اشهر وعشرين
ليلة هذه الاية الثانية وصية من زوجها ان شاءت سكنت في وصيتها التي اوصاها لها الزوج
وان شاءت خرجت بعد الاربعة اشهر والعشر وهو قول الله تعالى غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم
فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك قاله ابن ابي نجيح عن مجاهد وكان الحامل له على ذلك كما قاله
الخطابي استشكال ان يكون الناسخ قبل المنسوخ فراى ان استعمالهما ممكن بحكم غير متدافع لجواز
ان يوجب الله على المعتدة اربعة اشهر وعشرا ويوجب على اهلها ان تبقى عندهم بقية الحول
ان اقامت عندهم وهو قول لم يقله احد من المفسرين ولا تابعه احد من الفقهاء عليه
وقال عطاء هو ابن ابي رباح قال ابن عباس رضي الله عنهما نسخت هذه الاية الاولى عدتها عند اهلها
المذكورة في الاية الثانية فتعتد حيث شاءت لان السكنى تبع للعدة فلما نسخ الحول بالاربعة اشهر
وعشر نسخت السكنى ايضا وكذا قول الله تعالى غير اخراج نسخ ايضا كما عليه الجمهور وقال
ايضا ان شاءت المتوفى عنها زوجها اعتدت عند اهلها ولابي ذر عن الكشميهني عند اهله وسكنت
في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وسقط لفظ
انفسهن لغير ابي ذر قال عطاء المذكور ثم جاء الميراث فنسخ السكنى كما نسخت اية الخروج وهي
فان خرجن فلا جناح عليكم وجواب الاعتداد عند اهل الزوج فتعتد حيث شاءت ولا سكنى
لها وهو قول ابي حنيفة كما مر وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة عن سفيان الثوري
عن عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم انه قال حدثني بالافراد حميد بن نافع الانصاري عن
زينب ابنة ام سلمة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام حبيبة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان
صخر بن حرب لما جاءها نعي بفتح النون وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وبسكون العين
وتخفيف التحتية خبر موت ابيها ابي سفيان دعت بطيب فمسحت ذراعيها
وقالت ما لي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا واستدل
به على جواز الاحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه
فيما زاد عليها وكان هذا القدر ابيح لاجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية

ومن ثم تناولت ام حبيبة الطيب لتخرج عن عهدة الاحداد وصرحت بانها لم تتطيب لحاجة
اشارة الى ان اثار الحزن باقية عندها لكنها لم يسعها الا امتثال الامر باب حكم مهر
البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية من البغاء وهو الزنا و حكم النكاح الفاسد كنكاح
الشغار فيبطل ولكل واحدة منهما مهر مثلها ونكاح المتعة والمعتدة والمحرمة من غيره وقال الحسن
البصري فيما وصله ابن ابي شيبة اذا تزوج امراة محرمة عليه بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء المفتوحة اخرها هاء تانيث ولابي ذر عن المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وهاء
مضمومة بغير فوقية اي ذات محرم كام واخت نسب او رضاع وهو اي والحال ان الرجل لا يشعر لها
محرمة فرق بينهما بضم الفاء وكسر الراء المشددة ولها ما اخذت منه من الصداق المسمى وليس لها
غيره ثم قال الحسن بعد بالبناء على الضم لها صداقها اي صداق مثلها وقول الحسن هذا ساقط
للحموي وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام المخزومي عن ابي مسعود عقبة بن عمرو
الانصاري البدري رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن ثمن الكلب المعلم وغيره
لنجاسته وقال الحنفية وسحنون من المالكية يجوز بيع المنتفع به من الكلاب و نهى ايضا عن
حلوان الكاهن ما ياخذه الذي يدعي علم الغيب بواسطة جني ونحو ذلك قال الماوردي ويمنع من
تكسب بالكهانة واللهو ويؤدب الاخذ والمعطي و عن مهر البغي ما تاخذه الزانية على الزنا
وسماه مهرا لكونه على صورته فهو من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي وهذا الحديث
سبق في البيع وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عون بن ابي
جحيفة عن ابيه ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة التي تغرز الجلد بالابرة ثم تحشى بالكحل و المستوشمة المفعول
بها ذلك لما فيه من تغيير خلق الله تعالى و لعن ايضا اكل الربا اخذه و موكله معطيه لانهما اشتركا في الفعل
وان كان احدهما مغتبطا والاخر متهضما ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي اذا كان من
وجه غير حلال كالزنا لا كالخياطة والغزل ولعن المصورين للحيوان وبه قال حدثنا علي بن
الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة المحققة الاياس بتخفيف التحتية وبعد الالف ميم عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن كسب الاماء من وجه حرام كالزنا فبذل العوض عليه واخذه حرام وهذا الحديث اورده هنا
مختصرا لاقتصاره على المراد من الترجمة وزاد في بعض الروايات وكسب الحجام ولا ريب
ان الحجامة مباحة وكراهة كسبه اذ هو في مقابلة مخامرة النجاسة وقد يكون الكلام
في الفصل الواحد بعضه على الوجوب وبعضه على الحقيقة وبعضه على المجاز ويفرق بينهما
بدلائل الاصول واعتبار معانيها وقد يتوقف الحكم في الذي يجمع بالعطف على المجموع لا على
افراده كقولك ان دخل الدار زيد وعمرو وبكر فلهم درهم فلا يستحق من دخل منهم الدار
على الفرادة الدرهم ولا شيا منه حتى يدخل قرينه باب حكم المهر للمدخول اي
بها كيف يثبت او كيف الحكم اذا طلقها قبل الدخول و كيف المسيس او هو معطوف على الدخول
اي اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس وثبت المسيس في رواية ابي ذر عن الحموي

وبه قال

وبه قال اخبرنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن سعيد بن جبير انه قال قلت لابن عمر
رضي الله عنهما رجل قذف امراته ما الحكم فيه قال فرق نبي الله صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان
بتثنية اخوي والعجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم مر في باب التغليب وقال الله يعلم
ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ثبت ذلك مرتين فلما امتنعا فرق بينهما صلى الله عليه
وسلم تنفيذا لما اوجب الله بينهما من المباعدة بنفس الملاعنة قال ايوب السختياني بالسند
السابق فقال لي عمرو بن دينار في الحديث شي لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي الذي
اصدقتها قال لا مال لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيت عليها فقد دخلت بها واستوفيت
حقك منها وفيه ان من اغلق بابا وارخى سترا على المراة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة
وبذلك قال اهل الكوفة واحمد لان الغالب عند اغلاق الباب وارخاء الستر على المراة وقوع
الجماع فاقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس في تلك الحالة من عدم
الصبر عن الوقوع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية وذهب الشافعي وطائفة الى ان المهر
لا يجب كاملا الا بالجماع لقوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن واجابوا عن حديث
الباب انه ثبت في الرواية الاخرى في حديث هو بما استحللت من فرجها فلم يكن في قوله
دخلت عليها حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفي وقال مالك اذا دخل بالمراة في بيته
صدقت عليه وان دخلت به في بيتها صدق عليها وان كنت كاذبا فيما قلته فهو
اي المال ابعد منك لئلا يجمع عليها الظلم في عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه
وهذا الحديث سبق في اللعان باب وجوب المتعة وهي مال يدفعه الزوج للمطلقة
للمطلقة التي لم يجب لها نصف مهر فقط بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطا ولم يفرض
لها صداق صحيح لقوله تعالى لا جناح عليكم لا تبعة عليكم ان طلقتم النساء شرط ويدل على جوابه لا جناح
عليكم ما لم تمسوهن ما لم تجامعوهن وما شرطية اي ان لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة الا ان تفرضوا
لهن فريضة او حتى تفرضوا وفرض الفريضة تسمية المهر ومتعوهن الى قوله ان الله بما تعملون بصير
فيجازيكم على تفضلكم ولان المفوضة لم يحصل لها شي فيجب لها متعة للايحاش الدليل للاولى التي
وجب لها جميع المهر في قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم اياته
لعلكم تعقلون وخصوص قوله تعالى فتعالين امتعكن ولان المهر في مقابلة منفعة بضعها
وقد استوفاها الزوج فيجب للايحاش متعة واما من وجب لها النصف فقط فلا متعة لها لانه
لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله عز وجل
فنصف ما فرضتم ويسن ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر وعبر
جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول ومتع الحسن بن علي زوجته
بعشرة الاف وقال شريح تليل بن حبيب مفارق وقال المالكية لا تجب المتعة اصلا واحتج له بعضهم
بانها لم تقدر واجيب بان عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب وعن ابي حنيفة
تختص بالمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها صداق ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم في الملاعنة متعة
حين طلقها زوجها وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو هو ابن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال

المتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها اى لا تسلط لك عليها ففيه تابيد الحرمة
فلا ميلك عصمتها بوجه من الوجوه قال يا رسول الله ايذهب مالى الذى دفعته لها مهرا قال صلى الله عليه
وسلم لا مال لك لانك ان كنت صدقت عليها فيما قذفتها به فهو اى المال بما استحللت من فرجها بعد
لعانها وان كنت كذبت ولابى ذر عن الحموى والمستملى كاذبا عليها فذاك الطلب لما اصدقتها
ابعد وابعد لك منها وتقدم الحديث فى اللعان والله المعين بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
النفقات جمع نفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك يقال نفقت الدابة تنفق نفوقا هلكت
ونفقت الدراهم تنفق نفقا اى نفدت وانفق الرجل افتقر وذهب ماله او من النفاق وهو
الرواج يقال نفقت السلعة نفاقا راجت وذكر الزمخشرى ان كل ما فاؤه نون وعينه فاء يدل
على معنى الخروج والذهاب مثل نفق ونفر ونفخ ونفس ونفى ونفذ وجمعها لاختلاف انواعها
من نفقة زوجة وقريب ومملوك وفضل النفقة بجر ونصل عطفا على المجرور السابق ولابى ذر
والنسفى والمستملى تاخير البسملة عن قوله كتاب النفقات ثم قال باب فضل النفقة
على الاهل لكن لفظ باب ساقط لابى ذر ويسئلونك ولابى ذر وقول الله تعالى ويسئلونك ماذا
ينفقون قل العفو بالرفع ابو عمرو وعليها استفهامية وذا موصولة فوقع جوابها مرفوعا خبر المبتدأ
محذوف مناسبة بين الجواب والسوال والتقدير انفاقكم العفو والباقون بالنصب على ان
ماذا اسما واحدا فيكون مفعولا مقدما تقديره اى شى تنفقون فوقع جوابها منصوبا بفعل
مقدر للمناسبة ايضا والتقدير انفقوا العفو كذلك الكاف فى موضع نصب نعت لمصدر
محذوف اى تبيينا مثل هذا التبيين يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون فى الدنيا فى
امر الدنيا والاخرة وفى تتعلق بتتفكرون اى تتفكرون فيما يتعلق بالدارين فتاخذون بما
هو اصلح لكم وقال الحسن البصرى رحمه الله فيما وصله عبد بن حميد وعبد الله بن احمد فى زيادات
الزهد بسند صحيح عنه العفو الفضل وعند ابن ابى حاتم من مرسل يحيى بن ابى كثير بسند
صحيح انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء
واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن ابى حاتم ايضا ان المراد
بالعفو ما فضل عن الاهل وبه قال حدثنا آدم بن ابى اياس العسقلانى قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن عدى بن ثابت الانصارى قال سمعت عبد الله بن يزيد من الزيادة الانصارى
عن ابى مسعود عقبة بن عامر الانصارى البدرى قال شعبة بن الحجاج ثم بينه عند الاسماعيلى
فى روايته له فيما نبه عليه فى الفتح وعبد الله بن يزيد كما قاله العينى فقلت لابى مسعود اترويه
عن النبى صلى الله عليه وسلم او تقوله اجتهادا فقال انا ارويه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه
قال اذا انفق المسلم نفقة دراهم او غيرها على اهله زوجته او ولده واقاربه ويحتمل ان
يختص بالزوجة ويلتحق به غيرها بطريق الاولى لان الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته
بما ليس بواجب اولى وهو اى والحال انه يحتسبها اى يريد بها وجه الله بان يتذكر انه يجب
عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به كانت اى النفقة له صدقة اى كالصدقة فى الثواب
والا لحرمت على الهاشمى والمطلبى والصارف له عن الحقيقة الاجماع واطلاق الصدقة
على النفقة مجازا والمراد بها الثواب كما سبق هنا فالتشبيه واقع على اصل الثواب

لا فى

لا فى الكمية ولا فى الكيفية وقال المهلب النفقة على الاهل واجبة بالاجماع وانما سماها الشارع صدقة
خشية ان يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر لهم فيه وقد عرفوا ما فى الصدقة من الاجر فعرفهم
انها لهم صدقة حتى لا يخرجوها الى غير الاهل الا بعد ان يكفوهم المؤنة ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة
الواجبة قبل صدقة التطوع وقال ابن المنير تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق
نحلة فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها فى اللذة والتانيس والتحصن وطلب
الولد كان الاصل ان لا يجب لها عليه شئ الا ان الله تعالى خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام
عليها ورفعه عليها بذلك درجة فمن ثم جاز اطلاق النحلة على الصداق والصدقة على النفقة
وهذا الحديث قد مر فى باب ما جاء ان الاعمال بالنية والحسبة من كتاب الايمان وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انفق بفتح الهمزة وكسر الفاء وسكون القاف امر من الانفاق يا ابن آدم انفق
عليك بضم الهمزة والجزم جواب الامر وهذا الحديث ذكره المولف رحمه الله فى تفسير سورة
هود من طريق شعيب بن ابى حمزة عن ابى الزناد باتم من هذا ولفظه قال الله تعالى انفق انفق
عليك وقال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق
الله السماء والارض فانه لم يغض ما فى يده وكان عرشه على الماء وبيده الميزان يخفض ويرفع قال
فى شرح المشكاة قوله انفق عليك من باب المشاكلة لان انفاق الله تعالى لا ينقص من خزائنه
شيئا كما قال يد الله ملاى لا يغيضها نفقة واليه يلمح قوله تعالى ما عندكم ينفد وما عند الله باق وفى
رواية مسلم من طريق همام عن ابى هريرة ان الله تعالى قال لى انفق انفق عليك بزيادة
لى فتدل على رواية البخارى فالمراد بابن آدم ويكون تخصيصه صلوات الله وسلامه عليه
باضافته الى نفسه لكونه راس الناس فتوجه الخطاب اليه ليعمل ويبلغ امته قاله فى الفتح
وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين المهملة المفتوحات المكى المؤذن قال
حدثنا مالك الامام الاعظم عن ثور ابن زيد بالمثلثة الديلى عن ابى الغيث بالغين المعجمة
وبعد التحتية الساكنة مثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال
قال النبى صلى الله عليه وسلم الساعى الذى يذهب ويجئ فى تحصيل ما ينفقه على المرأة
الارملة بفتح الهمزة والميم بينهما راء ساكنة التى لا زوج لها والمسكين فى الثواب كالمجاهد
فى سبيل الله عز وجل او القائم الليل بالحركات الثلاث كما فى الحسن الوجه فى الوجوه الاعرابية
وان اختلف بعضها بكونه حقيقة او مجازا وثبت بالشك فى جميع الروايات عن مالك
عند المولف الصائم النهار وفى رواية القعنبى عن مالك عند المولف فى الادب واحسبه قال
وكالقائم لا يفتر وكالصائم لا يفطر ومطابقة الحديث للترجمة من جهة امكان اتصاف الاهل
اى الاقارب بالصفتين المذكورتين واذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له
بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف اولى وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا
فى البر والنسائى فى الزكاة وابن ماجه فى التجارات وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة
قال سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عامر بن سعد عن ابيه سعد اى ابن

ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض بمكة عام حجة
الوداع فقلت له يا رسول الله لي مال ولا يرثني الا ابنة فهل اوصي بماله كله صدقة بعد فرض
النبي قال صلى الله عليه وسلم لا قلت فالشطر بالفاء والجر لابي ذر وبالرفع قال عليه الصلاة والسلام لا قلت
فالثلث بالجر والرفع قال عليه السلام يكفيك الثلث والثلث كثير بالمثلثة ان تدع بفتح الهمزة اي تترك
ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون الناس
في ايديهم اي يمدون الى الناس اكفهم للسؤال ومهما انفقت فهو لك صدقة حتى اللقمة حال كونك
ترفعها في في امرأتك فيه ان المباح اذا قصد به وجه الله صار قربة يثاب عليه ولعل الله يرفعك
ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون بينا التفصيلي للمفعول وقد وقع ذلك فانه عاش حتى فتح العراق
وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وتضرر به الكفار وهذا الحديث سبق في كتاب الجنائز

باب وجوب النفقة على الاهل الزوجة والعيال من عطف العام على الخاص وعيال
الرجل من يقوتهم وينفق عليهم وبدا بالزوجة لانها اقوى لوجوبها بالمعاوضة وغيرها بالمواساة
ولانها لا تسقط بمضي الزمان والعجز بخلاف غيرها ولوجوبها اسباب نسب وملك فيجب
بالنسب خمس نفقات نفقة الاب الحر وابائه وامهاته ونفقة الام الحرة وابائها وامهاتها
لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا ومنه القيام بمؤنتهما ونفقة الاولاد الاحرار واولادهم
بشرط المنفق بفاضل عن قوته وقوت زوجته وخادمها وخادمه وولده يومه وليلته ويعتبر
مع القوت الكسوة والسكنى ويجب بالملك خمس ايضا نفقة الزوجة ومملوكها والمعتدة
ان كانت رجعية او حاملا ومملوك من رقيق وحيوان فللزوجة على الغني مدان وللخادم مد
وثلث وعلى المتوسط لها مد ونصف ولخادمها مد وعلى المعسر لها مد وكذا لخادمها ومن
اوجبنا له النفقة اوجبنا له الادم والكسوة والسكنى وتسقط النفقة بمضي الزمان
بلا اتفاق الا نفقة الزوجة فلا تسقط بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة
في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة وظاهر ان خادمة الزوجة مثلها
وقال الحنفية ولا تجب نفقة مضت لانها صلة فلا تملك الا بالقبض كالهبة الا ان يكون
القاضي فرض لها النفقة او صالحة الزوج على مقدارها فيقضي لها بنفقة ما مضى لان فيه
حقين حق الزوج وحق الشرع فمن حيث الاستمتاع وقضاء الشهوة واصلاح المعيشة حق
الزوج ومن حيث تحصيل الولد وصيانة كل واحد منهما عن الزنا حق الشرع فباعتبار حقه
عوض وباعتبار حق الشرع صلة فاذا تردد بينهما فلا يستحكم الا بحكم القاضي عليها قال
الزيلعي وفي الغاية ان نفقة ما دون شهر لا يسقط وعزاه الى الذخيرة فكانه جعل القليل
مما لا يمكن التحرز عنه اذ لو سقطت بمضي يسير من المدة لما تمكنت من الاخذ اصلا وبه
قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال
حدثنا ابو صالح ذكوان السمان قال حدثني بالافراد ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم افضل الصدقة ما ترك غنى بحيث لم يجحف بالمتصدق واليد
العليا وهي المعطية خير من اليد السفلى وهي السائلة وابدا في الانفاق بمن تعول ممن يجب
عليك نفقته وفي حديث النسائي عن ابي هريرة قال رجل يا رسول الله عندي دينار قال

تصدق به على نفسك قال عندي اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي اخر قال انت ابصر به
تقول المراة لزوجها اما ان تطعمني وللنسائي اما ان تنفق علي واما ان تطلقني ويقول
العبد اطعمني بهمزة قطع واستعملني وزاد الاسماعيلي الى من تكلني فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا
يعني قوله تقول المراة الى اخره من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة بكسر
الكاف اي من كلام ابي هريرة في اخر الحديث لا مما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحينئذ
فهو موقوف استنبطه مما فهمه من الحديث المرفوع الواقع وقال في الكواكب الدراري والكيس
بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السائلين عنه يعني ليس هذا الا من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ففيه نفي يريد به الاثبات واثبات يريد به النفي على سبيل التعكيس قال وفي
بعضها بفتح الكاف اي من عقل ابي هريرة وكياسته وفيه ان النفقة على الولد ما دام صغيرا
او لا مال له ولا حرفة لان قوله الى من تدعني انما هو فيمن لا يرجع الى شيء سوى نفقة الاب ومن
له حرفة او مال غير محتاج الى قول ذلك واستدل بقوله اما ان تطعمني واما ان تطلقني من
قال يفرق بين الرجل وزوجته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه كما يفسخ بالجب والعنة
بل هذا اولى لان الصبر عن التمتع اسهل منه عن النفقة ونحوها لان البدن يبقى بلا وطء
ولا يبقى بلا قوت وايضا منفعة الجماع مشتركة بينهما فاذا ثبت في المشترك جواز الفسخ لعدمه
ففي عدم المختص بها اولى وقياسا على المرقوق فانه يبيعه اذا اعسر بنفقته ولا فسخ للزوجة
بنفقة عن مدة ماضية اذا عجز عنها لتنزلها منزلة دين اخر يثبت في ذمته وقال الحنفية
اذا اعسر بالنفقة يؤمر بالاستدانة عليه ويلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته
لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وغاية النفقة ان تكون دينا في الذمة وقد
اعسر بها الزوج فكانت المراة مامورة بالانتظار بالنص ثم ان في الزام الفسخ ابطال
حقه بالكلية وفي الزام الانتظار عليها والاستدانة عليه تاخير حقها دينا عليه واذا دار الامر
بينهما كان التاخير اولى وبه فارق الجب والعنة والمملوك لان حق الجماع لا يصير دينا على
الزوج ولا نفقة المملوك تصير دينا على المالك ويخص المملوك ان في الزام بيعه ابطال
حق السيد الى خلف هو الثمن فاذا عجز عن نفقته كان النظر من الجانبين في الزامه بيعه
اذ فيه تخليص المملوك من عذاب الجوع وحصول بدل القائم مقامه للسيد بخلاف الزام
الفرقة فانه ابطال حقه بلا بدل وهو لا يجوز بدلالة الاجماع على انها لو كانت ام ولد عجز
عن نفقتها لم يعتقها القاضي عليه قاله الشيخ كمال الدين وهذا الحديث اخرجه النسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بالعين المهملة المضمومة والفاء المفتوحة
مصغرا قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر امير مصر عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا
بمن تعول قال في شرح السنة اي غنى يعتمده ويستظهر به على النوائب التي تنوبه قال
التوربشتي هو مثل قولهم هو على ظهر سير وراكب متن السلامة وممتط غارب العز ونحو
ذلك من الالفاظ التي يعبر بها عن التمكن من الشيء والاستواء عليه والتنكير فيه للتعظيم

وقال الطيبي استعير الصدقة للانفاق حثا عليه ومسارعة فيما يرجى منه جزيل الثواب ومن ثمة
اتبعه بما ينبغي ان تحمل الصدقة على الانفاق مطلقا قوله وابدأ بمن تعول قرينة للاستعارة
فيشمل النفقة على العيال وصدقتي التطوع والواجب وان يكون ذلك الانفاق من الربح
لا من صلب المال وعلى هذا كان من الظاهر ان يؤتى بالفاء فعدل الى الواو ومن الجملة الاخبارية
الى الانشائية تفويضا للترتيب الى الذهن واهتماما بشان الانفاق باب
جواز حبس نفقة الرجل قوت سنة على اهله وكيف نفقات العيال وسقط لفظ نفقة لابي
ذر وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا وكيع هو ابن الجراح عن ابن
عيينة سفيان قال قال لي معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد قال لي الثوري
سفيان هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او قوت بعض السنة شيئا قال معمر فلم يحضرني
شيء ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن مالك ابن اوس بفتح الهمزة
وسكون الواو بعدها سين مهملة ابن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبيع نخل بني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة يهود خيبر مما افاء الله
على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله
صلى الله عليه وسلم خاصة ويحبس لاهله زوجته وعياله من ذلك قوت سنتهم تطييبا لقلوبهم
وتشريعا لامته ولا يعارضه حديث انه كان لا يدخر شيئا لغد لانه كان قبل السعة او لا
يدخر لنفسه بخصوصها وفيه جواز ادخار القوت للاهل والعيال وانه ليس بحكرة ولا
ينافي التوكل كيف ومصدره من سيد المتوكلين واذا كان حال التوكل اعتماد القلب
عليه تعالى فقط فلا يقدح فيه تسبب كلي في مرض اذ التحقق بما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن وترك الاسباب وفعل بخوف توكلا منهي عنه فتعتبر الاسباب الشرعية ومن
غلبه توحيد خاص اغناه عن بعضها لا نقتدي به فيه وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو
سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا مصغرا الانصاري مولاهم البصري
قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين
مصغرا ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد مالك
ابن اوس بن الحدثان بفتح الحا والدال المهملتين والمثلثة قال الزهري وكان محمد بن جبير
بن مطعم ذكر لي ذكرا اي بعضا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس
فسألته عن ذلك فقال لي مالك المذكور انطلق فيه حذف فذكر منه في الخمس ولفظه
فقال مالك بينا انا جالس في اهلي حين متع النهار اي اشتد حره اذ رسول عمر بن الخطاب
يأتيني فقال اجب امير المؤمنين فانطلقت معه حتى ادخل على عمر فبينا انا جالس عنده
اذ اتاه حاجبه يرفا بفتح التحتية وسكون الراء وفتح الفا مهموزا وغير مهموز فقال له هل لك
رغبة في عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف والزبير ابن العوام وسعد اي ابن ابي وقاص
حال كونهم يستاذنون في الدخول عليك قال عمر رضي الله عنه نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا
فجلسوا ثم لبث يرفا يسيرا قليلا فقال لعمر هل لك رغبة في علي والعباس رضي الله عنهما قال
عمر نعم فاذن لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس لعمر يا امير المؤمنين اقض بيني وبين

هذا يريد عليا زاد في الخمس وهما يختصمان فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني النضير فقال
الرهط عثمان واصحابه الذين معه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر اتئدوا بتشديد
الفوقية وكسر الهمزة اي تأنوا ولا تعجلوا انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين اسألكم بالله الذي به ولابي ذر
عن الكشميهني باذنه تقوم السماء فوق رؤوسكم بلا عمد والارض على الماء تحت اقدامكم هل تعلمون ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث معاشر الانبياء ما تركنا صدقة ما موصول مبتدأ وتركنا
صلته والعائد محذوف وصدقة رفع خبره يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه وغيره من الانبياء
فليس خاصا به كما في الرواية الاخرى يعني معاشر الانبياء قال الرهط عثمان واصحابه قد قال
صلى الله عليه وسلم ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فاني احدثكم عن هذا الامر
ان الله عز وجل كان خص ولابي ذر قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء من الخمس
في هذا الفيء بدل المال لم يعطه احدا غيره لان الفيء كله او جله على اختلاف فيه كان له عليه الصلاة والسلام
قال الله تعالى ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب الى قوله قدير وسقط لغير
ابي ذر فما اوجفتم عليه من خيل فكانت هذه الاخماس الاربعة من بني النضير وخيبر وفدك خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا حق لاحد فيها غيره والله ما احتازها بحاء مهملة وزاي ولابي ذر
عن الكشميهني ما اختارها بالخاء المعجمة والراء المهملة لنفسه دونكم ولا استاثر ما استقل بها عليكم لقد اعطا كموها
الاموال التي ورثها وبثها بالموحدة والمثلثة المشددة وفرقها فيكم حتى بقي منها هذا المال من فدك وخيبر وبني النضير
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال وهذا موضع الترجمة ثم يأخذ
ما بقي فيجعله مجعل اي موضع مال الله لمصالح المسلمين فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته
انشدكم بالله ولابي ذر انشدكم الله بحذف حرف الجر والنصب هل تعلمون ذلك قالوا نعم قال وفي الخمس
ثم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر
انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل ولابي ذر فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم وانتما حينئذ واقبل على علي وعباس جملة حالية معترضة تزعمان خبر لقوله انتما ان ابا
بكر كذا وكذا اي منعكما ميراثكما منه صلى الله عليه وسلم تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه فقبضتها سنتين من امارتي اعمل فيها بما عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنهم ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع اي مجتمع لم يكن بينهما
منازعة جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن اخيك صلى الله عليه وسلم واتى هذا اي علي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي وانى هذا يسألني نصيب امرأته فاطمة رضي الله عنها من ابيها صلى الله عليه وسلم
فقلت لكما ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها فلا
تتصرفا فيها على جهة التمليك اذ هي محققة محرمة التمليك بل ان تعملا فيها كما فعل رسول الله صلى الله
عليه وسلم وصاحباه بعده والا بان لا تعملا فيها بما ذكر فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا
بذلك فدفعتها اليكما بذلك ثم قال للرهط انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك فقال الرهط
نعم ثم اقبل على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها اليكما بذلك قالا نعم قال عمر

افلتتان اقتتلتان من تقبلها حكما خبره لكن الحكم الذي حكمت فيه هو الذي باذنه تقوم السماء والارض
انقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها وهذا الحديث
سبق في فرض الخمس والله الموفق والمعين هذا (باب) بالتنوين وقال الله تعالى وسقط لفظ
وقال الله تعالى لابي ذر (والوالدات يرضعن اولادهن) خبر بمعنى الامر المؤكد كيتربصن وهذا الامر على وجه
الندب او على وجه الوجوب اذا لم يقبل الصبي الا ثدي امه او لم يوجد له ظئر او كان الاب عاجزا عن الا
ستئجار او المطلقات وايجاب النفقة والكسوة لاجل الرضاع وعبر بلفظ الخبر دون لفظ الامر لان كان
يقول وعلى الوالدات ارضاع اولادهن كما جاءت ... مثل ذلك اشارة الى عدم الوجود (حولين
كاملين) تامين وهو توكيد لانه مما يتسامح فيه فانك تقول اقمت عنده فلان حولين ولم تستكملهما
(لمن اراد ان يتم الرضاعة) بيان لمن توجه اليه الحكم اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع (الى
قوله بما تعملون بصير) لا تخفى عليه اعمالكم فهو مجازيكم عليها (وقال) تعالى (وحمله وفصاله) ومدة حمله
وفطامه (ثلاثون شهرا) استدل علي رضي الله عنه بهذه الآية مع التي في لقمان وفصاله في عامين
وقوله والوالدات يرضعن اولادهن حولين على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وهو كما قال ابن كثير
استنباط قوي صحيح ووافقه عليه عثمان وغيره من الصحابة رضي الله عنهم فروى محمد بن اسحاق
عن معمر بن عبد الله الجهني قال تزوج رجل منا امراة من جهينة فولدت لتمام ستة اشهر فانطلق
زوجها الى عثمان فذكر ذلك له فبعث اليها فلما قامت لتلبس ثيابها بكت اختها فقالت ما يبكيك
فوالله ما التبس بي احد من خلق الله غيره قط فيقضي الله في ما شاء فلما اتي بها عثمان امر
برجمها فبلغ ذلك عليا فاتاه فقال له ما تصنع قال ولدت تماما لستة اشهر وهل يكون ذلك فقال
له علي اما تقرا القران قال بلى قال اما سمعت الله تعالى يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال
حولين كاملين فلم نجده بقي الا ستة اشهر فقال عثمان والله ما فطنت لهذا علي بالمراة فوجدوها
قد فرغ منها رواه ابن ابي حاتم (وقال) تعالى (وان تعاسرتم) اي تضايقتم فلم ترض الام بما ترضع
به الاجنبية ولم يزد الاب على ذلك (فسترضع له اخرى) فستوجد ولا تعوز مرضعة غير الام ترضعه
وفيه طرف من معاتبة الام على المعاسرة وقوله له اي للاب اي سيجد الاب غير معاسرة ترضع له ولده
ان عاسرته امه وفيه انه لا يجب على الام ارضاع ولدها نعم عليها ارضاعه اللبأ بالاجرة والقصر
باجرة وبدونها لانه لا يعيش غالبا الا به وهو اللبن اول الولادة ومدة ... فان انفردت هي
او اجنبية وجب ارضاعه على الموجودة منهما وله اجبار امته على ارضاع ولدها منه
او من غيره ان لبنها ما فضل عنه في الحرة (لينفق ذو سعة من سعته) اي لينفق كل واحد
من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه يريد ما امر به من الانفاق على المطلقات والمرضعات
(ومن قدر عليه رزقه) اي ضيق عليه اي رزقه الله على قدر قوته (الى قوله بعد عسر يسرا) اي بعد
ضيق في المعيشة سعة وهذا وعد لذي العسر باليسر ووعده تعالى حق وهو لا يخلفه قال
في فتوح الغيب يقال انه موعد لفقراء ذلك الوقت بفتح فيه ثغور الازواج دخولا اوليا
(وقال يونس) بن يزيد الايلي فيما وصله عبد الله بن وهب في جامعه (عن الزهري) محمد
بن مسلم بن شهاب (نهى الله تعالى ان تضار والدة بولدها) في قوله جل وعلا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لا تضار والدة بولدها (وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعته

او تغلب

وهو ليس يجد لي من الرزق والكسوة وان لا يشغل قلبه بالتفريط في شان الولد وان تقول بعد
ما الفها الولد اطلب له ظئرا وما اشبه ذلك (وهي امثل له غذاء) بمعجمتين اولهما مكسورة (واشفق
عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تابى) ارضاعه (بعد ان يعطيها) الوالد (من نفسه ما جعل الله عليه
من الرزق والكسوة وليس للمولود له) بفتح اللام (ان يضار بولده) اي بسبب ولده (والدته فيمنعها ان ترضعه
وهي تريد ارضاعه (ضرارا لها) منصوب على المفعول له (الى ان ترضع غيرها) ... متعلق بمنعها (فلا جناح عليهما) اي الابوين
(ان يسترضعا) ظئرا (عن طيب نفس الوالد والوالدة فان) بالفاء ولابي ذر وان (ارادا فصالا عن تراض
منهما وتشاور) بينهما (فلا جناح عليهما) في ذلك (بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور) سواء
زاد على الحولين او نقص وهو توسعة بعد التحديد والتشاور استخراج الراي وذكره ليكون التراضي
عن تفكر فلا يضر الرضيع فسبحان من ادب الكبير ولم يهمل الصغير واعتبر اتفاق الابوين لما
للاب من النسب والولاية وللام من الشفقة والعناية (فصاله) قال ابن عباس فيما اخرجه الطبري
اي (فطامه) بفتح الميم في اليونينية اي منعه من شرب اللبن (باب نفقة المراة
اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) بجر نفقة عطفا على المضاف اليه اذا غاب الزوج الموسر
عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلد حالي
قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها ان علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز
جواز الفسخ لها اذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان المفتى
عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لان تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس
نقله الزركشي عن صاحبي المهذب والكافي وغيرهما وقوله لا بغيبة من جهل حاله يسارا
او اعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو اقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها
الفسخ ولا يفسخ بغيبة ماله دون مسافة القصر لانه في حكم الحاضر ويؤمر بتعجيل الاحضار
اما اذا كان بمسافة القصر فالراجح انها تفسخ لتضررها بالانتظار الطويل واما نفقة الولد
فتجب بشرط الحاجة والاصح عندنا ان نفقة اعتبار الصغر او الزمانة وبه قال (حدثنا ابن
مقاتل) محمد المروزي قال (اخبرنا يونس) بن يزيد الايلي (عن ابن شهاب) الزهري انه قال (اخبرني)
بالافراد (عروة) بن الزبير (ان عائشة) ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عائشة (رضي الله عنها انها
قالت جاءت هند) بغير صرف ولابي ذر هند (بنت عتبة) ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
ام معاوية الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان) صخر بن حرب
بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف (رجل مسيك) قال في القاموس كامير وسكيت وعتق
وعتق وعتل (فهل علي حرج ان اطعم) بضم الهمزة وكسر العين (من الذي له عيالنا
قال) صلى الله عليه وسلم (لا) تطعميهم من ماله (الا بالمعروف) بين الناس انه قدر الكفاية
عادة من غير اسراف ... لا حرج عليك ان تطعميهم بالمعروف وقال القرطبي قوله خذي
امر اباحة بدليل قوله لا حرج قال والمقصود الاباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة
معنى كانه قال ان صح ما ذكرت وقد اختلف اصحابنا هل للمراة استقلال بالاخذ من
مال زوجها عند الحاجة بغير اذن القاضي فيه وجهان مبنيان على وجهين بناء على اذن
النبي صلى الله عليه وسلم لهند كان افتاء او قضاء والاول اصح فيجري في كل امراة اشبهتها على

الثاني وهو ان يكون قضاء يجري على غيرها الا باذن القاضي وايد القول الاول ابن دقيق
العيد بان الحكم يحتاج الى اثبات السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك
في الفتوى وربما قيل ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغايب الحاضر في
البلد مع امكان احضاره وسماع الدعوى عليه على المشهور من مذاهب الفقهاء قال وهذا
بعد ثبوته الا ان يوجد بطريق الاستصحاب بحال حضوره انتهى وفيه كلام ياتي في موضعه
ان شاء الله تعالى بعونه في القضاء على الغايب في كتاب الاحكام وبه قال حدثنا يحيى بن
موسى الختي او يحيى بن جعفر بن اعين البيكندي وهو الظاهر كما صرح به في اليونينية
قال حدثنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن منبه انه قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا انفقت المراة من كسب زوجها
على عياله واضيافه عن ولابي ذر عن الكشميهني من غير امره الصريح في ذلك القدر المتفق بل
فهمت ذلك من قراين حالية او انفقت ما خصه الزوج بها فله نصف اجره قال محيي السنة وهذا
خارج على عادة اهل الحجاز انهم يطلقون الامر للاهل في الانفاق والتصدق بما يكون في البيت
اذا حضرهم السايل او نزل بهم الضيف وهذا الحديث قد سبق في البيع وهذا الباب ساقط مقدم
على سابقه عند النسفي ولابي ذر

باب عمل المراة في بيت زوجها

من الطحن والكنس وغير ذلك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الموحدة مصغرا
عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار انه قال حدثنا علي هو ابن ابي طالب ان
فاطمة الزهراء عليها السلام اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها
من الرحى زاد في الخمس مما تطحن وفي المناقب من اثر الرحى وعند ابي داود من طريق
ابي الورد عن علي انها جرت الرحى حتى اثرت بيدها واستقت بالقربة حتى اثرت
في نحرها وقمت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت القدر حتى دكنت ثيابها واصابها
من ذلك ضرر وبلغها انه جاءه رقيق من السبي فلم تصادفه بالفاء فلم تجده فذكرت ذلك
الذي تشكوه لعايشة فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته عايشة بذلك قال علي
رضي الله عنه فجاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انا قد اخذنا مضاجعنا مراقدنا
فذهبنا نقوم فقال على مكانكما اي الزما • فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه
بالتثنية ولابي ذر قدمه على بطني وفي الخمس والمناقب على صدري فقال الا بالتخفيف
ادلكما على خير مما سالتما وفي الخمس سالتماني وعند احمد قال الا انبئكما قال كلمات علمنيهن
جبريل اذا اخذتما مضاجعكما او قال اويتما الى فراشكما فسبحا بكسر الموحدة ثلاثا
وثلاثين واحمدا بفتح الميم ثلاثا وثلاثين وكبرا بكسر الموحدة اربعا وثلاثين فهو خير لكما من
خادم فيه ان الذي يلازم ذكر الله يعطى قوة اعظم من القوة التي يعملها له الخادم او ان
المراد ان نفع التسبيح مختص بالدار الاخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا
والاخرة خير وابقى وفيه ان الزوج لا يلزمه اخدام زوجته اذا كانت لا تخدم
في بيت ابيها وكانت تقدر على الخدمة من طبخ وخبز وسقي وكنس بيت

وما

ولما سالته فاطمة رضي الله عنها الخادم ولم يامر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يخدمها وقد حكى ابن
حبيب عن اصبغ وابن الماجشون عن مالك ان الزوجة يلزمها خدمة البيت وان كانت ذات
شرف اذا كان زوجها معسرا فلذا الزمها بالخدمة وهذا الحديث سبق في الخمس والمناقب ويأتي
ان شاء الله تعالى في الدعوات

باب خادم المراة

حكم خادم المراة هل يشرع ويلزم الزوج اخدامها
وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا عبيد الله
بضم العين ابن ابي يزيد من الزيادة المكي انه سمع مجاهدا يقول سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث
عن علي بن ابي طالب ان فاطمة عليها السلام اتت النبي ولابي ذر اتت الى النبي صلى الله عليه وسلم
تساله خادما بقيمتها شفقة لخدمة فقال عليه الصلاة والسلام لما بلغه ذلك واتى اليها الا اخبرك
بكسر الكاف كانثى بعدها ما هو خير لك منه تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين وتحمدين الله
ثلاثا وثلاثين وتكبرين الله اربعا وثلاثين ثم قال سفيان بن عيينة احداهن من غير تعيين
اربع وثلاثون قال علي رضي الله عنه فما تركتها اي جملة التسبيح والتحميد والتكبير بالعدد المذكور بعد
اي بعد ان سمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا تركتها ليلة صفين قال ولا ليلة صفين
بكسر الصاد المهملة والفاء المشددة الموضع الكاين به الوقعة بين علي ومعاوية رضي الله عنهما
بين العراق والشام والقايل ذلك لعلي عبد الرحمن بن ابي ليلى الراوي كما عند مسلم او عبد
الله ابن الكواء كما عند ابن ابي شيبة من وجه اخر ومفهوم الحديث انه لا يجب على الزوج اخدام
الزوجة لكن الظاهر حمله على ما سبق في الباب السابق على ما تعارف من حسن العشرة
وجميل الاخلاق والا فيجب على الزوج وان كان معسرا او عبدا اخدام الحرة ولو ذمية
ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها الا اخدام الامة
وان اعتادته لجمالها الخدمة لنقصها بالرق وحقها ان تخدم لا ان تخدم على ان عليه نفقة
الخادم لها فلو قالت انا اخدم نفسي واخذ ما للخادم من اجرة او نفقة لم يجبر هو لانها اسقطت
حقها وله ان لا يرضى به لابتذالها بذلك او قال الزوج انا اخدمك لتسقط عنه مونة الخادم
لم تجبر هي

باب جواز خدمة الرجل بنفسه في اهله

وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بمهملتين
المفتوحتين قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية
والموحدة بينهما تحتية ساكنة الكندي مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن
يزيد النخعي انه قال سالت عايشة رضي الله عنها فقلت لها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع
في البيت فقالت كان ولابي ذر عن الكشميهني قالت كان يكون في مهنة اهله بكسر الميم
وسكون الهاء في الفرع كاصله وضبطه الهروي بفتح الميم وعن شمر فيما حكاه الازهري ان الكسر
خطا وقال في النهاية الرواية بالفتح وقد تكسر وقال الزمخشري هو عند الاثبات خطا وكان القياس
ان يكون مثل جلسة اي لحالة واحدة وقال في القاموس المهنة بالكسر والفتح والتحريك
الحذق بالخدمة والعمل مهنه كمنعه ونصره مهنا ومهنة وتكسر خدمه فاذا سمع الاذان خرج
الى الصلاة والحديث سبق في الصلاة هذا

باب

بالتنوين اذا لم ينفق الرجل على
اهله فللمراة ان تاخذ من ماله بغير علمه ما يكفيها ويكفي ولدها بالمعروف في العادة بين الناس
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان

عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة كذا بغير صرف هند في الفرع وقال الحافظ ابن حجر في هذه الرواية هند بالصرف وفي اليونينية بالوجهين وفي رواية الزهري عن عروة في المظالم بغير صرف قال وكانت هند لما قتل ابوها عتبة وعمها شيبة واخوها الوليد يوم بدر شق عليها فلما كان يوم احد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت الى بطنه فشقتها واخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها فلما كان يوم الفتح ودخل ابو سفيان مكة مسلما غضبت هند لاجل اسلامه واخذت بلحيته ثم انها بعد استقراره صلى الله عليه وسلم بمكة اسلمت وبايعت ثم قالت اذ ذاك يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح بخيل مع الحرص فالشح اعم من البخل لان البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني ما موصولة صلته يكفيني والعائد الفاعل المستتر في يكفيني والصلة والموصول في موضع نصب مفعول ثان ليعطيني وولدي الا ما اخذت منه وهو اي والحال انه لا يعلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف يجوز ان يتعلق الباء بخذي اي خذي من ماله اكلة بالمعروف او ملتبسة بالمعروف فتكون الباء للحال وفي طبقات ابن سعد بسند رجاله رجال الصحيح من مرسل الشعبي ان النساء لما بايعن فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبايعن على ان لا يشركن بالله شيئا فقالت هند انا لقائلوها ولا يسرقن فقالت هند كنت اصيب من مال ابي سفيان قال ابو سفيان فما اصبت من مالي فهو حلال لك قال ولا يزنين فقالت هند وهل تزني الحرة ولا يقتلن اولادهن قالت هند انت قتلتهم وهذا يرد على القائل بانه يؤخذ من الحديث القضاء على الغائب اذ هو صريح في انه كان معها في المجلس ومباحث هذا تاتي ان شاء الله تعالى في موضعه من كتاب الاحكام بعون الله وفي الحديث ان القول في قبض النفقة قول الزوجة لانه لو كان القول قوله لكلفت هند البينة على اثبات عدم الكفاية واجاب المازري بانه من باب الفتيا لا القضاء وبقية فوائده المستنبطة منه تاتي ان شاء الله تعالى بعونه وقوته

باب حفظ المرأة زوجها في ذات يده والنفقة من عطف الخاص على العام

وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان اليماني ابي عبد الرحمن قال سفيان وحدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان كلاهما ابن طاوس وابو الزناد عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش يريد نساء العرب يركبن الابل وقال الآخر وهو ابن طاوس كما عند مسلم صالح نساء قريش بدل خير وللكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة بصيغة الجمع احناه بالحاء المهملة اشفقه على ولد في صغره فلا تتزوج ما دام صغيرا وارعاه احفظه على زوج في ذات يده ماله وتنكير لفظ الولد اشارة الى انها تحنو على ولدها وان كان ولد زوجها من غيرها اكثر مما تحنو عليه غيرها وقال احناه فذكر وكان القياس ان يقال احناهن لان الضمير عائد على النساء واجيب بان التذكير يرد على الجنسية كانه قيل خير هذا الجنس الذين فاقوا الناس في الاشراق عند الجبل ولذلك عدل عن ذكر العرب الى الصفة

المميزة

وفي رواية مبارك بن فضالة عند احمد فقال هل من سمن فقال ابو طلحة قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج ثم مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم به سبابته ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله فلم يزل يصنع ذلك والقرص ينتفخ حتى رايت القرص في الجفنة يتميع وفي رواية النضر بن انس عند احمد فجئت بها ففتح رباطها ثم قال بسم الله اللهم اعظم فيها البركة ثم قال صلى الله عليه وسلم لابي طلحة ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال عليه الصلاة والسلام لابي طلحة ايذن بالدخول لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال له عليه الصلاة والسلام ايذن لعشرة فاذن لهم فدخلوا فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ايذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم ثمانون رجلا زاد في رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى ثم اكل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك واهل البيت وتركوا سؤرا اي فضلة ولمسلم ثم اخذ ما بقي فجمعه ثم دعا فيه بالبركة فعاد كما كان والمطابقة ظاهرة وقد سبق الحديث في علامات النبوة

وبه قال حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا معتمر بضم الميم وسكون العين المهملة وفتح الفوقية بعدها ميم مكسورة فراء عن ابيه سليمان بن طرخان انه قال وحدث ابو عثمان عبد الرحمن النهدي والعطف على محذوف قال في الكواكب ظاهره ان اباه حدث عن غير ابي عثمان ثم قال وحدثني ابو عثمان ايضا وتعقبه في الفتح فقال ليس ذلك المراد وانما اراد ان ابا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا اي حدث بحديث بعد حديث عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه بالرفع والضمير للصاع فعجن بضم العين ذلك الصاع ثم جاء رجل مشرك مشعان بضم الميم وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبعد الالف نون مشددة اي طويل ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولا اسم صاحب الصاع المذكور بغنم يسوقها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال ام هبة قال المشرك لا عطية ولا هبة بل بيع قال فاشترى منه النبي صلى الله عليه وسلم شاة فصنعت اي ذبحت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن الكبد او كل ما في البطن من كبد وغيره ان يشوى بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح الواو وايم الله بهمزة وصل ما من الثلاثين ومائة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما في الثلاثين ومائة الا قد حز قطع عليه السلام له حزة قطعة من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاها اياه اي اعطاه اياها فهو من القلب وان كان غائبا خبا له ثم جعل فيها بالفاء والمثناة في الهبة منها اي اللحم المطبوخ من الشاة قصعتين فاكلنا اجمعون من القصعتين وشبعنا وفضل بفتح الفاء والضاد في القصعتين فحملته اي ما فضل من الطعام على البعير او كما قال بالشك من الراوي وسبق هذا الحديث في البيع والهبة

وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم القصاب قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن التيمي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان الحجبي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر

والغرابة العازلة والمحنة الكاملة والوشاح الطاهر النقية والقميص الذي بت وبلا بشيرت
وبه قال حدثنا عبيد بن اسماعيل القرشي الهباري من ولد هبار بن الاسود الكوفي وكان اسمه في
عبد الله وعبيد لقب غلب عليه وعرف به قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك بضم
الهمزة وكسر الرا والكاف في المنام مرتين اذا رجل يحملك ملك في صورة رجل او هو الملك
الا جبريل يحملك اي صورتك في سرقة حرير بفتح السين والرا المهملتين ثم قاف اي قطعة حرير
فيقول هذه امراتك زاد ابن حبان في الدنيا والاخرة فاكشفها اي السرقة فاذا هي اي الصورة
التي في السرقة انت فاقول ان يكن هذا الذي رايته من عند الله يمضه بضم اوله من الامضا
فان قلت ــــ رويا الانبيا وحي فما معنى قوله ان يكن اجيب ــــ باحتمال ان يكون
هذه الرويا قبل النبوة وبعدها فعلى الاول لا اشكال وعلى الثاني فثمة ثلاثة اوجه ان يكون على ظاهرها
او تحتاج الى تعبير والمراد ان كانت هذه الزوجة في الدنيا او في الاخرة او لم يشك ولكن اخبر على
التحقيق واتى بصورة الشك وهذا نوع من انواع البلاغة يسمى مزج الشك باليقين قاله
القاضي عياض وهذا الحديث اخرجه ايضا في التعبير ومسلم في الفضائل ونقل في المصابيح عن ابي
البقا من خصائص عائشة رضي الله عنها انها ولدت مسلمة باسلام ابويها قبل ولادتها قال وهذا
لازم لاهل السير والتواريخ فيما ينقلونه ولم ار احدا انتزعه قبل ذلك والله اعلم باب
الثيبات اي تزويج الثيبات وقالت ام حبيبة ام المومنين رملة بنت ابي سفيان الاموية
مما وصله في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الاتي ان شاء الله تعالى قال النبي ولابي ذر والوقت
والاصيلي وابن عساكر قال لي النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبا لازواجه لا تعرضن بفتح التا
وسكون العين المهملة وكسر الراء وسكون الضاد المعجمة مبني للفاعل في الفرع علي بناتكن
ولا اخواتكن لحرمتهن لانهن ربايبه وهو يتحقق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت
من غيره فحصلت المطابقة بين الحديث والترجمة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة
قال حدثنا سيار بفتح السين المهملة وتشديد التحتية ابن ابي سيار واسمه وردان العنزي
الواسطي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
انه قال قفلنا رجعنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة هي غزوة تبوك فتعجلت على بعير لي
قطوف بفتح القاف اي بطي فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة [illegible] طويلة
اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل [illegible] فقال لي
ما يعجلك بضم التحتية وسكون العين وكسر الجيم اي ما سبب اسراعك قلت كنت حديث
عهد بعرس بضم العين والرا المهملتين في الفرع كاصله وفي نسخة بسكون الراء اي قريب
البنا بامراة قال صلى الله عليه وسلم اتزوجت بكرا ام ثيبا ولابي ذر ابكرا باثبات همزة
الاستفهام ام تزوجت ثيبا هي ثيب ولابي ذر ثيبا نصب بتقدير تزوجت قال عليه
الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وعند الطبراني من حديث
كعب بن عجرة انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل فذكر الحديث نحو حديث جابر وفيه وتعضها

وتعضك

وتعضك وكله هلا للكشميهني قال جابر فلما ذهبنا لندخل المدينة قال عليه الصلاة والسلام
امهلوا بهمزة قطع حتى تدخلوا ليلا اي عشا قال الحافظ ابن حجر وهذا يعارضه الحديث الاخر الذي
في ابواب الطلاق لا يطرق احدكم اهله ليلا وهو من طريق الشعبي عن جابر ايضا
ويجمع بينهما بان الذي في الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والذي لمن قدم بغتة
كي تمتشط الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وفتح المثلثة المنتشرة الشعر
المغبرة الراس اي المتغيرة وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة اي تستعمل الحديدة وهي الموسى في ازالة الشعر من غاب عنها زوجها لان تتهيا وتتزين
لزوجها بامتشاط الشعر وتنظيف البدن وهذا الحديث قد سبق مطولا ومختصرا في البيوع
والاستقراض والشروط والجهاد وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا محارب بضم الميم وفتح الحا المهملة وبعد الالف را مكسورة فموحدة ابن دثار بكسر
الدال المهملة وفتح المثلثة اخره را السدوسي قال سمعت جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما
يقول تزوجت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت يا رسول الله تزوجت
ثيبا فقال صلى الله عليه وسلم ما لك وللعذارى بالذال المعجمة اي الابكار ولعابها بكسر اللام
مصدر من الملاعبة يقال لاعب لعابا وملاعبة قال في الفتح وفي رواية المستملي ولعابها
بضم اللام والمراد به الريق وفيه اشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند
الملاعبة والتقبيل وليس ببعيد كما قاله القرطبي ويويده انه بمعنى اخر غير المعنى الاول
وعند ابن ماجه بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق ارحاما بنون وفوقية اي اكثر حركة
قال محارب فذكرت ذلك وهو قوله ما لك وللعذارى لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر
ابن عبد الله يقول قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك تعليل
لتزويج البكر لما فيه من الالفة التامة فان الثيب قد تكون متعلقة القلب بالزوج الاول
فلم تكن محبتها كاملة بخلاف البكر وذكر ابن سعد ان اسم امراة جابر المذكورة سهلة
بنت مسعود بن اوس ابن مالك الانصارية الاوسية وقد كان بين تزويج جابر هذه
المراة وسوال النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك مدة طويلة باب ــــ في تزويج
الصغار من الكبار في السن وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال قال
حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابي حبيب بفتح الحا المهملة وكسر الموحدة عن عراك
بكسر العين المهملة وتخفيف الرا ابن مالك الغفاري عن عروة بن الزبير ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب عائشة فالذي خطبها الى ابي بكر رضي الله عنهما او الى [illegible] والاول
[illegible] ابيك ابدا اي انا [illegible] فقال له ابو بكر انما انا اخوك حصر مخصوص
بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ فقال صلى الله عليه وسلم له انت اخي في دين الله وكتابه
اشار الى نحو قوله تعالى انما المومنون اخوة وهي اي عائشة لي حلال نكاحها لان الاخوة
المانعة من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين وهذا الحديث صورته صورة
المرسل ويحتمل انه حمله عن خالته عائشة او عن امه اسما بنت ابي بكر وقال ابو عمر
ابن عبد البر اذا علم لقا الراوي لمن اخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه

والماء وهو من باب التغليب كالقمرين للشمس والقمر وقال في الكواكب حين شبعنا ظرف للحال معناه منذ
قبل زمان وفاته يعني كنا متقللين من الدنيا زاهدين فيها انتهى قال في الفتح لكن ظاهره غير مراد وقد
تقدم في غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما فتحنا خيبر قلنا الآن نشبع
من التمر ومن حديث ابن عمر قال ما شبعنا حتى فتحنا خيبر فالمراد انه صلى الله عليه وسلم توفي حين شبعوا
واستمر شبعهم وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين ومراد عائشة بما
اشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن فيه اشارة الى ان تمام الشبع حصل بجمعهما
فكان الواو فيه بمعنى مع لا ان الماء وحده يوجد منه الشبع وفي احاديث الباب جواز الشبع وما جاء
من النهي عنه محمول على الشبع الذي يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام بالعبادة ويفضي الى البطر
والاشر والنوم والكسل وقد تنتهي كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة وفي شرح
المقنع للقراني يحرم على الاكل على مائدة الغير ما يزيد على الشبع بخلاف الاكل على سماط نفسه الا ان يعلم
رضى الداعي بالاكل الزائد فله ذلك هذا (باب) بالتنوين في سورة النور (ليس على
الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية) قال سعيد ابن المسيب كان المسلمون
اذا خرجوا الى الغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم وضعوا مفاتيح بيوتهم عند الاعمى والمريض والاعرج
وعند اقاربهم ويأذنونهم ان يأكلوا من بيوتهم فكانوا يتحرجون من ذلك ويقولون نخشى ان
لا تكون انفسهم بذلك طيبة فنزلت الاية رخصة لهم (الى قوله لعلكم تعقلون) لكي تعقلوا وتفهموا وسقط
لغير ابي ذر قوله ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الى اخر قوله الاية وبه قال (حدثنا علي بن عبد الله)
المديني قال (حدثنا سفيان) بن عيينة (قال يحيى بن سعيد الانصاري سمعت بشير بن يسار) بضم الموحدة
وفتح الشين المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والسين المهملة المخففة (يقول حدثنا سويد بن النعمان)
الانصاري رضي الله عنه (قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر) عام سبع (فلما كنا بالصهباء
قال يحيى) بن سعيد الانصاري (وهي) اي الصهباء (من خيبر على روحة) بفتح الراء والحاء المهملة ضد الغدوة
(دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق) فثري (فلكناه) بضم اللام من اللوك
يقال لكته في فمي اذا علكته (فاكلنا منه ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض) فمه الشريف من اثر
السويق (ومضمضنا) كذلك (فصلى بنا المغرب ولم يتوضأ) ثاني اكل السويق (قال سفيان)
ابن عيينة (سمعته) اي الحديث (منه) من يحيى بن سعيد (عودا وبدءا) اي عائدا ومبتدئا اي اولا واخرا
ومناسبة الحديث للترجمة من جهة اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين اعمى وغيره وبين
صحيح ومريض وقال عطاء بن يزيد كان الاعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره لجعله يده في غير موضعها
والاعرج كذلك لاتساعه في موضع الاكل والمريض لرائحته فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم
الاكل مع غيرهم وفي حديث سويد هذا معنى الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سواء
مع انه لا يمكن ان يكون اكلهم بالسواء لاختلاف احوال الناس في ذلك وقد سوغ لهم الشارع
ذلك مع ما فيه من الزيادة والنقصان فكان مباحا نقله في الفتح وهذا الحديث
سبق في الوضوء وفي اواخر غزوة خيبر (باب الخبز المرقق) بتشديد القاف الاولى
اللين المحسن كخبز الحوارى او الموسع (والاكل على الخوان) بكسر الخاء المعجمة في اليونينية وغيرها
وقال في القاموس الخوان كغراب وكتاب ما يوكل عليه الطعام كالاخوان وقال في الكواكب

بالكسر

بالكسر الذي يؤكل عليه معرب والاكل عليه من دأب المترفين وصنع الجبابرة لئلا يفتقروا الى التطأطؤ
عند الاكل (و) الاكل (على السفرة) بضم السين اسم لما يوضع عليه الطعام واصلها الطعام نفسه يتخذ
للمسافر ويقال (حدثنا محمد بن سنان) بكسر السين المهملة وتخفيف النون العوقي الباهلي
قال (حدثنا همام) بتشديد الميم الاولى ابن يحيى بن دينار البياني البصري (عن قتادة) بن دعامة
انه (قال كنا عند انس) رضي الله عنه (وعنده خباز له) لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه وفي الطبراني
من طريق راشد بن ابي راشد قال كان لانس غلام يخبز له الحواري ويعجنه بالسمن
(فقال انس ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم خبزا مرققا) زهدا في الدنيا وتركا للتنعم (ولا شاة مسموطة)
وهي التي ازيل شعرها بعد الذبح بالماء المسخن وانما يصنع ذلك في الصغيرة الطرية غالبا وهو
من فعل المترفين (حتى لقي الله) وهذا يعارضه ما ثبت من انه صلى الله عليه وسلم اكل الكراع وهو لا يؤكل الا
مسموطا وبه قال (حدثني علي بن عبد الله) المديني قال (حدثنا معاذ بن هشام) بذال معجمة (قال حدثني)
بالافراد (ابي) هشام الدستوائي (عن يونس) ابن ابي الفرات (قال علي) اي ابن المديني هو الاسكاف
بكسر الهمزة وسكون السين المهملة بعدها كاف فالف ففاء وفي طبقته يونس بن عبيد البصري
احد الثقات وليس هو المراد هنا ولذا بينه ابن المديني خوفا من الالتباس (عن قتادة) بن دعامة
(عن انس رضي الله عنه انه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة قط) بضم
السين والكاف وفي اليونينية بسكون الكاف والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة وبفتح الراء
وبه جزم التوربشتي قيل هي قصاع كبيرها يسع ست اواق كانت العجم تستعملها في الكواميخ
وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول الاطعمة للهضم والنبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل على
هذه الصفة قط (ولا خبز) بضم الخاء المعجمة (له مرقق قط ولا اكل على خوان قط) وقط هذه
الاخيرة ثابتة لابي ذر ساقطة لغيره وقول انس ما علمت فيه كما في المشكاة نفي العلم وارادة
نفي المعلوم فهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه وانما صح هذا من انس لطول لزومه النبي صلى الله
عليه وسلم وعدم مفارقته الى ان مات وعند ابن ماجه من حديث ابي هريرة انه زار قومه
فاتوه برقاق فبكى وقال ما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا بعينه (قيل لقتادة) بن دعامة
(فعلى ما) بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني فعلام (كانوا ياكلون) بلفظ الجمع وكان الاصل ان
يقال على ما كان ياكل بالافراد لكنه عدل الى الجمع اشارة الى ان ذلك لم يكن مختصا به صلى الله عليه وسلم
بل كان اصحابه مقتدين به في ذلك كغيره (قال) قتادة كانوا ياكلون (على السفر) بضم السين وفتح
الفاء جمع سفرة واصلها كما مر الطعام الذي يتخذ للمسافر فهو من باب تسمية المحل باسم الحال وهذا
الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة والنسائي في الرقائق والوليمة وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال (حدثنا ابن ابي مريم) هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري قال (اخبرنا محمد بن
جعفر) اي ابن ابي كثير المدني (قال اخبرني) بالافراد (حميد الطويل انه سمع انسا) رضي الله عنه (يقول
قام النبي صلى الله عليه وسلم) بين خيبر والمدينة ثلاث ليال (يبنى بصفية) بنت حيي
وفيه رد على الجوهري في تخطئته لمن قال بنى الرجل باهله ومثله بنى بها النبي صلى الله
عليه وسلم (فدعوت المسلمين الى وليمته) عليه الصلاة والسلام (امر) بفتح الهمزة
والميم (بالانطاع) وهي تكسر (فبسطت فالقي عليها التمر والاقط) اللبن الجامد (والسمن)

وقال عمرو وهو العيني بن ابي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه بنى بها
النبي صلى الله عليه وسلم ثم صنع حيسا بفتح الحا والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو المتخذ
من التمر والاقط والسمن في نطع بكسر النون وفتح الطا المهملة وهذا التعليق وصله المؤلف باتم من
هذا في المغازي وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين الضرير
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن وهب بن كيسان اي ان هشاما حمل الحديث عن ابيه وعن
وهب قال كان اهل الشام جيش الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان
وعسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية يعيرون ابن الزبير يقولون له
يا ابن ذات النطاقين بكسر النون فقالت له امه اسما بنت ابي بكر الصديق وهي ذات النطاقين
يا بني انهم يعيرونك بالنطاقين قال الزركشي وغيره الافصح تعديته بغير با تقول
تقول عيرته كذا وتعقبه في المصابيح بان الذي في المصابيح وغيره وكذا من التعبير والعامة
تقول عيرته بكذا وقال في الفتح وقد سمع عيرته بكذا انما هنا هل تدري ما كان النطاقان بالرفع
قيل وفي بعض النسخ النطاقين بالياء بدل الالف منصوب قال الزركشي والصواب النطاقان وهو
ما يشد به الوسط وقد وجه النصب في المصابيح بان تجعل ما موصولة لا استفهامية والنطاقين
بدلا من الموصول على حذف مضاف اي شان النطاقين فابدل الثاني من الاول بدل الكل لصدق
الموصول على البدل والمراد منهما شي واحد والمعنى هل تدري شان النطاقين مفعول تدري
كان حكمه حذف استفهام مستفاد من ما والضمير المستتر في كان عايد على الشان المفهوم
من سياق الكلام اي هل تدري النطاقين اي شي كان فيهما وتقدمت جملة الاستفهام على المعمول
اعتناء بشانها او نقول الاصل هل تدري ما كان في النطاقين فحذف الجار انما كان نطاقي
شققته نصفين فاوكيت قربة رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما اي ربطت فمها
به وجعلت في سفرته الكريمة آخر قال وهب فكان اهل الشام اذا عيروه بالنطاقين يقول ايها
بكسر الهمزة وسكون التحتية والتنوين كلمة تستعمل في استدعا الشي وقيل هي للتصديق كانه قال
صدقتم والاله جل وعلا وفي رواية احمد بن يونس ايها ورب الكعبة تلك شكاة بفتح الشين المعجمة
اي رفع الصوت بالقول القبيح ظاهر بالظا المعجمة ارتفع عنك عارها فلم تعلق بك وهذا المصراع
لابي ذؤيب تمثل به ابن الزبير وصدره وعيرها الواشون اني احبها وثبت هذا الصدر كلا في
ذكره في اليونينية وتمامه وتلك شكاة ظاهر عنك عارها واولها هل الدهر الا ليلة ونهارها والا
طلوع الشمس ثم غيابها ابى القلب الا ام عمرو فاصبحت تحرق ناري بالشكا ونارها وبعده وعيرها
الواشون البيت الى آخره وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد
ابن الفضل الملقب بعارم قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن ابي بشر
بكسر الموحدة وسكون المعجمة عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن اياس
اليشكري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حفيد بضم الحا المهملة وفتح
الفا وبعد التحتية الساكنة دال مهملة هزيلة بالزاي والتصغير بنت الحارث بن حزن
بفتح الحا المهملة وسكون الزاي بعدها نون خالة ابن عباس اخت ام لبابة الكبرى اهدت
الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا لبنا جامدا واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد

الموحدة جمع ضب مثل فلس وافلس دويبة تشبه الورل وهو من الحيوان تاكله العرب فدعا
بهن بالاضب فاكل على مائدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم ولم ياكل منهن شيا كالمتقذر بالذال
المعجمة والقاف لهن ولو كن حراما ما اكلن على مائدة النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن وفي مسلم عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال لا آكله ولا احرمه وله في بعض طرقه كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي
واجمع على حل اكلهن من غير كراهة خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة اذ كرهه ولما حكاه القاضي
عياض من قوم من التحريم قال النووي وما اظنه يصح عن احد وهو طويل الغمر والذكر منه ذكران
وللانثى فرجان ويرجع في قيئه كالكلب رجيعه وهو طويل الدم بعد الذبح وهشم الراس يمكث
بعد الذبح ليلة ويلقى في النار فيتحرك وهذا الحديث سبق في كتاب الهبة في باب قبول
الهدية باب السويق وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم اليا وبشير بالموحدة
والمعجمة مصغرا عن سويد بن النعمان الانصاري انه اخبره ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرهم
بضمير الجمع انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالصهبا وهي اي الصهبا ولابي ذر عن الحموي وهو
والمستملي وهو اي الموضع على روحة من خيبر بفتح صد الغدوة فحضرت الصلاة اي المغرب فدعا
بطعام فلم يجده الا سويقا فلاك منه ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلاكه فلكنا معه ثم دعا بما
فمضمض ثم صلى وصلينا ولم يتوضا فلم يجعل الاكل منه ناقضا للوضو وهذا الحديث قد مر قريبا
باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل شيا مما يحضر بين يديه حتى يسمى له
بفتح الميم المشددة مبنيا للمفعول قال في التنقيح قد يستشكل دخول النافي اي ما على النافي وهو لا
وجوابه ان النفي الثاني موكد للاول وتعقبه في المصابيح فقال الاسلم ان هنا نافية دخل
فيها في بل زايدة لا نافية لتوهم المعنى او نقول ما مصدرية لا نافية وباب مضاف الى ذلك المصدر
فالمقدر باب كون النبي صلى الله عليه وسلم لا ياكل حتى يسمى له ذلك الشي فيعلم بالنصب
عطفا على المنصوب السابق بان المقدرة ما هو لانه ربما يكون ذلك مما يعافه صلى الله عليه وسلم
او لا يجوز اكله اذ ربما يكون المأكول مطبوخا فلا يتميز الا بالسوال عنه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل
ابو الحسن المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد عن الزهري
محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد ابو امامة اسعد ابن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس
اخبره ان خالد بن الوليد ابن المغيرة المخزومي الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ميمونة ام المومنين وهي خالته لان امه لبابة الصغرى بنت الحارث وخالة
ابن عباس اخت ام لبابة الكبرى فوجد عندها ضبا محنوذا بفتح الميم وسكون الحا المهملة
وضم النون آخره معجمة مشويا قدمت ولابي ذر فقدمت ولابي ذر عن الحموي والمستملي
به انها حفيدة بنت الحارث بضم الحا المهملة وفتح الفا مصغرا من نجد فقدمت الضب وهو
حيوان بري يشبه الحردون لكنه كبير الجثة وقد ذكر انه لا يشرب الما وانه يعيش سبعماية
فقاعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث
به ويسمى له بفتح الدال والميم المشددة تثنية فيهما فاهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
الى الضب فقالت امراة من النسوة الحضور اخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قدمتن

له الضب يا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني لحبري بالافراد وبه قوله اخبرنه والنسوة اسم جمع قاله
ابو بكر بن السراج وقيل جمع تكسير من اوزان جموع القلة لا واحد له من لفظه ووزنه فعلة وهو احد الابنية الاربعة
التي هي لادنى العدد وقد نظم بعضهم في قوله

بافعل وبافعال وافعلة وفعلة يعرف الادنى من العدد

وقال الزمخشري نسوة اسم مفرد لجمع المراة وتانيثه غير حقيقي قال ولذلك لا يلحق فعله التاء اي يسند اليه تاء
التانيث فيقول قال نسوة وقيل انه جمع كثرة فيجوز لحاق العلامة وتركها كما تقول قام الهنود وقامت الهنود
وقد تضم نون النسوة فيكون اذ ذاك اسم جمع بلا خلاف وذكر ابو البقا انه قرئ بهما في قوله تعالى وقال نسوة
قال القرطبي وهي قراءة الاعمش وهي قراءة الاعمش والمفضل والسلمي وقال غيره ويكسر للكثرة على نسوان
والنساء جمع كثرة لا واحد له من لفظه كذا قال ابو حيان ومقتضى ذلك ان لا يكون النساء جمعا لنسوة لقوله
لا واحد له من لفظه فان قلت المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتانيث شرط فكيف
وصف جمع المونث بالمذكر في قوله المحضور اجيب بانه وقع باعتبار الاشخاص وهو مصدر بمعنى الحضرات قال
في الكوكب ولا يلزم من الاسناد الى المصدر التانيث قال الجوهري في قوله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين
لم يقل قريبة لان ما لا يكون تانيثه حقيقيا يجوز تذكيره وقال السفاقسي جاء على معنى جمع النسوة فذكر
عليهم كقوله تعالى من الشجر الاخضر نارا والمراة القائلة هي ميمونة يا رسول الله انه لحم ضب فرفع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن بارض
قومي فاجدني اعافه بالعين المهملة والفاء مضارع عفت الشي اي اجد نفسي تكرهه وكلمة لكن للاستدراك
ومعناها هنا تاكيد الخبر كانه قال ليس هو حرام فقيل لم وانت لم تاكله قال لانه لم يكن بارض قومي
والفاء في فاجدني فاء السببية قال خالد فاجتررته بالجيم والراء المكررة فاكلته ورسول الله الواو
للحال ولابي الوقت والنبي صلى الله عليه وسلم ينظر الي استدل به للاباحة الائمة الاربعة ورجح
الطحاوي في شرح معاني الاثار ان صاحب الهداية قال يكره لنهيه صلى الله عليه وسلم عائشة
لما سالته عن اكله لكنه ضعيف فلا يحتج به هذا باب بالتنوين طعام الواحد
يكفي الاثنين وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام قال المولف
وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم طعام الاثنين المشبع لهما كافي الثلاثة لقوتهم وطعام الثلاثة المشبع لهم كافي الاربعة
لشبعهم لما ينشا عن بركة الاجتماع وكلما كثر الجمع ازدادت البركة فان قلت لا مطابقة بين
الترجمة والحديث اذ مقتضى الترجمة يكتفي بنصف ما يشبعه ولفظ الحديث بالثلث ثم الربع
واجيب بانه اشار بالترجمة الى لفظ حديث اخر ليس على شرطه رواه مسلم وبان الجامع بين
الحديثين ان مطلق طعام القليل يكفي الكثير وكون طعام الواحد يكفي الاثنين يوخذ منه ان
طعام الاثنين يكفي الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه وعند ابن ماجة من حديث عمر
رضي الله عنه طعام الواحد يكفي الاثنين وان طعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وان
طعام الاربعة يكفي الخمسة والستة وقيل المراد بهذه الاحاديث الحض على المكارم والتقنع
بالكفاية وليس المراد الحصر في المقدار انما المراد المواساة وانه ينبغي للاثنين ادخال

ثالث

ثالث لطعامهما وادخال رابع ايضا بحسب من يحضر وفيه انه لا يستحقر ما عنده فان القليل قد يحصل به
الاكتفاء وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في الاطعمة والنسائي في الوليمة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه المومن ياكل في معي واحد بكسر الميم وتنوين العين مقصور جمعه امعاء بالمد وهو
المصارين وعدي الاكل بفي على معنى اوقع الاكل فيها وجعلها مكانا للماكول كقوله تعالى انما ياكلون
في بطونهم نارا اي ملء بطونهم فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني محمد بن بشار العبدي الملقب بندار قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد التنوري
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن واقد بن محمد بالقاف والدال المهملة بن زيد بن عبد الله بن عمر بن
الخطاب عن نافع مولى ابن عمر انه قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بضم التحتية وفتح الفوقية بمسكين
ياكل معه فادخلت رجلا هو ابو نهيك كما اخرجه المصنف من وجه اخر في هذا الباب ياكل معه فاكل
كثيرا فقال ابن عمر يا نافع لا تدخل هذا علي اي لما فهم منه انه متصف بصفة الكافر وهي كثرة الاكل
ونفس المومن تتنزه من ان تتصف بصفة الكافر ثم استدل لذلك بقوله سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ياكل في معي واحد بكسر الميم والقصر والكافر ياكل في سبعة امعا ومما يويد ان
كثرة الاكل صفة الكافر قوله تعالى والذين كفروا يتمتعون وياكلون كما تاكل الانعام والنار مثوى
لهم وتخصيص السبعة قيل للمبالغة والتكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة ابحر فيكون
المراد ان المومن يقلل حرصه وشرهه على الطعام ويبارك له في ماكله ومشربه فيشبع من القليل
والكافر يكون كثير الحرص شديد الشره لا يطمع بجميع المطاعم والمشارب كالانعام وقيل بانهما
من التفاوت في الشره بما بين ياكل في معي واحد ومن ياكل في سبعة امعا وهذا باعتبار الاعم
لا على وفق معنى سبعة امعا اقوال اخر تاتي قريبا ان شا الله تعالى هذا باب بالتنوين
المومن ياكل في معي واحد فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثبت لابي ذر وسقط ذلك
للباقين وهو اولى اذ لا فائدة في اعادته وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبدة
ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان المومن ياكل في معي واحد وان الكافر او المنافق قال عبدة فلا ادري ايهما قال عبيد الله العمري
واخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بلفظ الكافر من غير شك وعند الطبراني من حديث
سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر ياكل في سبعة امعا بالمد كما مر جمع معي وهو محل الاكل من الانسان
وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير فيما وصله ابو نعيم في المستخرج حدثنا مالك هو ابن انس
امام دار الهجرة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اي بمثل الحديث السابق لكن بلفظ
الكافر من غير شك كما في الموطا فالمراد اصل الحديث لا خصوص الشك وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بفتح العين بن دينار انه قال كان ابو نهيك بفتح النون
وكسر الهاء رجلا من اهل مكة اكولا ياكل كثيرا فقال له اي لابي نهيك ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعا قال القرطبي شهوات الطعام سبع شهوة الطبع
وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي
الضرورية التي ياكل بها المومن واما الكافر فياكل بالجميع فقال ابو نهيك لما قال له ابن عمر ذلك
فانا اومن بالله ورسوله فلا يلزم اطراد الحكم في حق كل مومن وكافر فقد يكون في المومنين من

يأكل كثيرا اما بحسب العادة واما لعارض يعرض له من مرض باطن او لغير ذلك وقد يكون في الكفار من
يأكل قليلا اما لمراعاة الصحة على راي الاطبا واما للرياضة على راي الرهبان واما لعارض كضعف
قال في شرح المشكاة ومحصل القول ان من شان المومن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر فاذا وجد مومن او كافر على هذا الوصف لا يقدح في الحديث وبه قال حدثنا
اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل المسلم في معا واحد والكافر في سبعة امعا ونقل القاضي عياض عن اهل التشريح ان امعا
الانسان سبعة المعدة ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة بها البواب والصايم والرقيق وهي كلها
رقاق ثم ثلاثة امعا بعدها متصلة غلاظ الاعور والقولون والمستقيم وطرفه الدبر وكلها
ونظمها شيخ مشايخنا الحافظ الزين العراقي كما انباني شيخنا ابو العباس الحجازي قال انبانا
لي شيخنا الحافظ ابو الفضل عبد الرحيم العراقي

سبعة امعا لكل ادمي · معدة بوابها مع صايم
ثم الرقيق اعور قولون مع · المستقيم مسلك المطاعم

وحينيذ فيكون المعنى ان الكافر لكونه ياكل بشرهه لا يشبعه الا ملء امعايه السبعة والمومن
يشبعه ملء معا واحد والحاصل ان المومن من شانه الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة
بخلاف الكافر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن
ثابت الكوفي الانصاري عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان
ياكل اكلا كثيرا قال ابن بشكوال فيما حكاه الحافظ ابن حجر في المقدمة الاكثر على ان هذا الرجل
هو جهجاه الغفاري رواه ابن ابي شيبة والبزار في مسنديهما وغيرهما وقيل هو نضلة بن عمرو
ورواه في مسنده وابو مسلم الكجي في سننه وثابت بن قاسم في الدلايل وقيل هو ابو بصرة الغفاري
ذكره ابو عبيد في الغريب وعبد الغني بن سعيد في المبهمات وقيل ثمامة بن اثال وذكره ابن اسحاق
وحكاه ابن بطال فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم بضم الذال
مبنيا للمفعول وعند مسلم من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف
وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى ثم اخرى حتى شرب حلاب سبع شياه
ثم انه اصبح فاسلم فامر له بشاة فشرب حلابها ثم اخرى فلم يستتمها فقال ان المومن لعدم شرهه
وعلمه بان مقصود الشرع من الاكل ما يسد الجوع ويعين على العبادة مع ما يخشى من الحساب
على ذلك ياكل في معا واحد والكافر بالنصب عطفا على المنصوب بان لكثرة شرهه وعدم وقوفه
على مقصود الشرع وحذره من تبعات الحساب والحرام ياكل في سبعة امعا فضارب اكل
المسلم الى اكل الكافر بقدر السبع منه ومن اعمل فكره فيما يصير اليه منعه من استيفا شهوته
وفي حديث ابي امامة رفعه من كثر تفكره قل طعمه ومن قل تفكره كثر مطعمه وقسا قلبه
وقالوا لا تدخل الحكمة معدة ملئت من الطعام ومن قل طعامه قل شربه وخف منامه ومن
خف منامه ظهرت بركة عمره ومن امتلا بطنه كثر شربه ومن كثر شربه ثقل نومه ومن
ثقل نومه محقت بركة عمره وعند الطبراني من حديث ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

ان اهل الشبع في الدنيا هم اهل الجوع غدا في الاخرة وعند البيهقي في الشعب من حديث عائشة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يشتري غلاما فالقى بين يديه تمرا فاكل الغلام فاكثر فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كثرة الاكل شوم وامر برده باب حكم الاكل حال كون الاكل متكيا على احد جنبيه
كالمتجبر او على الايسر منهما او على التمكن في الجلوس للاكل على اي صفة كان او الاعتماد على الوطا الذي تحته
فعل من يستكثر من الطعام وبهذا الاخير جزم الخطابي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين المهملة بعدها راء ابن كدام العامري الكوفي عن علي بن الاقمر
ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمداني الوادعي انه قال سمعت ابا جحيفة وهب بن عبد الله السوائي يقول
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا اكل متكيا اي اذا اكلت متمكنا من الاكل فعل من يريد الاستكثار
منه ولكن اكل العلقة من الطعام فاكون له مستوفزا وثبت لفظة اني للكشميهني وليس لابي الاقمر في
البخاري سوى هذا الحديث وعند ابن شاهين من مرسل عطا بن يسار ان جبريل راى النبي
صلى الله عليه وسلم ياكل متكيا فنهاه ومن حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما نهاه جبريل عن الاكل
متكيا لم ياكل متكيا بعد ذلك وعند ابن ابي شيبة عن مجاهد ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم متكيا الا مرة ثم
نزع فقال اللهم اني عبدك ورسولك وهذا مرسل وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة قال اخبرنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة انه قال كنت عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لرجل عنده لا اكل وانا متكي قال في الفتح وسبب هذا الحديث قصة الاعرابي
المذكور في حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبراني باسناد حسن قال اهديت للنبي صلى الله عليه
وسلم شاة فجثى على ركبتيه ياكل فقال له اعرابي ما هذه الجلسة فقال ان الله جعلني عبدا كريما ولم يجعلني
جبارا عنيدا واستنبط من هذه الاحاديث كراهة الاكل متكيا لانه من فعل المتكبرين واصله
ماخوذ من ملوك العجم واخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني ومحمد
ابن سيرين وعطا بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت انه مكروه او خلاف الاولى
فليكن الاكل جاثيا على ركبتيه وظهر قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ونقلت
الكراهة فروى ابن ابي شيبة من طريق ابراهيم النخعي قال كانوا يكرهون ان ياكلوا اتكاة مخافة ان تعظم
بطونهم وحكى ابن الاثير ان من فسر الاتكا بالميل على احد الشقين تاوله على مذهب الطب بانه
لا ينحدر في مجاري الطعام سهلا ولا يسيغه هنيا وربما تاذى به باب جواز اكل الشوا
وقول الله تعالى في قصة ابراهيم فجا بعجل ولد البقرة وكان مال ابراهيم عليه السلام حنيذ اي مشوي
بالحجارة المحماة وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف قاضي صنعا
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي امامة بن سهل اي ابن
حنيف عن ابن عباس عن خالد بن الوليد انه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى
بيده اليه لياكل منه فقيل له صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انه ضب فامسك يده الشريفة
عنه فقال خالد اي ابن الوليد احرام هو قال لا حرمة فيه ولكنه لا يكون بارض قومي فاجدني
اعافه قال في القاموس عاف الطعام والشراب وقد يقال في غيرهما يعافه ويعيفه عيفا وعيافا
وعيفانا فاجتنبه وعيافة بكسرهما كرهه فلم ياكله فاكل خالد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم ينظر اليه قال مالك الامام فيما وصله ... عن ابن شهاب الزهري بضب

محنوذ بدل مشوي ما في القاموس حنذ الشاة يحنذها حنذا وتحناذا شواها وجعل فوقها حجارة محماة
لتنضجها فهي حنيذ او هو الحار الذي يقطر ماؤه بعد الشي ومطابقة الحديث للترجمة من جهة
كونه صلى الله عليه وسلم اهوى ليأكله ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل قاله ابن بطال وهذا
الحديث سبق قريبا باب الخزيرة بالخاء المعجمة والزاي وبعد التحتية الساكنة راء قال النضر بفتح
النون وسكون الضاد المعجمة بعدها راء ابن شميل بضم المعجمة مصغرا النحوي اللغوي المحدث
الخزيرة بالمعجمة تتخذ من النخالة اي من بلالة النخالة قال في القاموس الخزير والخزيرة شبه عصيدة بلحم
وبلا لحم عصيدة او مرقة من بلالة النخالة والحريرة يعني بالمهملات تتخذ من اللبن قال في الفتح وهذا
الذي قاله النضر وافقه عليه ابو الهيثم لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ويحتمل
ان يكون معنى اللبن انها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها انتهى لكن قال في القاموس الحريرة
دقيق يطبخ بلبن او دسم وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بحذف حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين مصغرا ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد محمود بن
الربيع بفتح الراء وكسر الموحدة ان عتبان بن مالك بكسر العين وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني انكرت بصري
اي ضعف او عمي وانا اصلي لقومي وللاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن نمر جعل بصري يكل
ولمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت اصابني في بصري بعض الشيء وكل ذلك ظاهر في
انه لم يكن بلغ العمى اذ ذاك لكن عند المصنف في الصلاة في باب الرخصة من طريق مالك عن الزهري
ان عتبان كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا ضرير البصر نعم
يحتمل ان يكون قوله ضرير البصر اي اصابني فيه ضر فهو كقوله انكرت بصري فتتفق الروايات ويكون
اطلق عليه العمى لقربه منه ومشاركته له في فوات بعض ما كان يعهده في حالة الصحة وقال
ابن عبد البر كان ضرير البصر ثم عمي ويؤيده قوله في رواية اخرى وفي بصري بعض الشيء ويقال
للناقص ضرير البصر فاذا عمي اطلق عليه ضرير من غير تقييد بالبصر فاذا كانت الامطار
سال لك الوادي فهو من اطلاق المحل على الحال او المجاز لان الامطار حين يكون ينبغي سيل
الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان اتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت بكسر الدال
الاولى اي تمنيت يا رسول الله انك تأتي فتصلي بسكون الياء ويجوز النصب لوقوع الفا
بعد التمني في مكان من بيتي فاتخذه مصلى للصلاة برفع فاتخذه ونصبه كفتصلي
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ذلك ان شاء الله تعالى قال عتبان فغدا علي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر الصديق رضي الله عنه سقط قوله علي من اليونينية
حين ارتفع النهار يوم السبت فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم في الدخول ليعتزل فاذنت
له وفي رواية الاوزاعي فاذنت لهما وفي رواية ابي اويس ومعه ابو بكر وعمر فلم يجلس حتى
دخل البيت اي فلم يجلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت مبادرا الى ما جاء بسببه ثم
لم يجلس الا بعد ان صلى ثم قال لي اين تحب ان اصلي من بيتك قال عتبان فاشرت له
صلى الله عليه وسلم الى ناحية من البيت فقام النبي صلى الله عليه وسلم فكبر فصففنا وراءه فصلى
ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزير بالخاء المعجمة والزاي صنعناه له صنعنا وس الوجوع

يأكل من الخزير الذي صنعناه له فثاب بالمثلثة اي جاء في البيت رجال من اهل الدار وعدد
بعضهم اثر بعض لما سمعوا به صلى الله عليه وسلم فاجتمعوا الفا للعطف ومن ثم لا يحسن
تفسير ثاب باجتمعوا لانه يلزم منه عطف الشيء على مرادفه وهو خلاف الاصل فالاولى
تفسيره بجاء بعضهم اثر بعض كما مر فقال قائل منهم لم يسم اين مالك بن الدخشن بضم الدال المهملة وسكون
الخاء وضم الشين المعجمتين بعدها نون فقال بعضهم قيل هو عتبان المذكور ذلك باللام اي مالك بن الدخشن
منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك لا تراه بفتح التاء قال لا اله الا الله يريد
بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال قلنا يا رسول الله فانا نرى وجهه اي توجهه ونصيحته الى المنافقين
استشكل من حيث انه يقال نصحت له لا اليه واجاب في الفتح بان قوله الى المنافقين متعلق بقوله
وجهه فهو الذي يتعدى بالى واما متعلق نصيحته فمحذوف للعلم به فقال صلى الله عليه وسلم
فان الله تعالى حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله تعالى قال ابن شهاب محمد بن
مسلم الزهري بالاسناد السابق ثم سألت الحصين بن محمد بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الانصاري
احد بني سالم وكان من سراتهم بفتح السين والراء المخففة المهملتين اي خيارهم عن حديث محمود فصدقه
زاد في رواية بذلك اي بالحديث المذكور قال في الفتح يحتمل ان يكون حمله عن صحابي اخر وليس للحصين
ولا لعتبان في الصحيحين سوى هذا الحديث وقد اخرجه البخاري في اكثر من عشرة مواضع مطولا
ومختصرا باب الاقط قال في القاموس ويحرك وككتف ورجل وابل شيء يتخذ من المخيض
الغنمي وقال حميد الطويل مما وصله المؤلف في باب الخبز المرقق سمعت انسا رضي الله عنه يقول
بنى النبي صلى الله عليه وسلم بصفية بنت حيي رضي الله عنها مقفله من خيبر فالقى التمر والاقط والسمن
على الانطاع في الوليمة وقال عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب ابن عبد الله المخزومي مما وصله المؤلف
في المغازي عن انس صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيسا من تمر واقط وسمن ثم نطع وبه قال حدثنا
مسلم بن ابراهيم الفراهيدي مولاهم القصاب قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بالموحدة المكسورة ثم
المعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال اهدت
خالتي ميمونة ام المؤمنين الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا بكسر الضاد المعجمة جمع ضب واقطا ولبنا
فوضع الضب على مائدته الكريمة بضم واو فوضع مبنيا للمفعول والضب نائب الفاعل فلو كان حراما
لم يوضع على مائدته ولم يأكل منه صلى الله عليه وسلم لكونه لم يكن بارض قومه وشرب صلى الله عليه وسلم اللبن واكل
الاقط وهذا الحديث سبق في باب قبول الهدية باب السلق بكسر السين بقلة معروفة
حلوا او حمض او تلين وبفتح السدد وتسكن النفس نافع للنقرس والمفاصل وعصيره اصله سعوطا ترياق
وجع السن والاذن والشقيقة والشعير عطفا على السلق وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري المدني نزيل الاسكندرية عن
ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي انه قال ان كنا لنفرح بيوم الجمعة كانت لنا عجوز
لم اقف على اسمها تأخذ اصول السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير فكنا اذا صلينا الجمعة
زرناها فقربته اي ذلك المطبوخ الينا فكنا نفرح بيوم الجمعة من اجل ذلك الطعام وما كنا نتغدى
بالغين المعجمة والدال المهملة ولا نقيل بفتح النون وكسر القاف اي نستريح نصف النهار الا بعد صلاة
الجمعة والله ما فيه اي الطعام المذكور شحم ولا ودك بفتح الواو والدال المهملة الدسم من عطف الاعم على

على الاحص باب النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة وفي الفرع واصله وبالمهملة
وغيرهما وانتشال اللحم بالنون الساكنة والفوقية المكسورة والشين المعجمة وبعد الالف لام استخراجه
اللحم من المرق قبل نضجه واسم ذلك اللحم النشيل والنهس اتفق عليه بالمهملة وان النهش العظم ان يخبره بعد
الانتشال وقيل النهس بالمهملة الاخذ بمقدم الفم وبالمعجمة بالاضراس وبه قال حدثنا عبد الله عبد الوهاب
ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال ابن معين وتبعه ابن بطال لا يصح لابن سيرين سماع من ابن عباس وقال ابي
المديني قال شعبة احاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس اذا سمعها من عكرمة لقيه ايام المختار
الله قال تعرق بتشديد الراء بعدها قاف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتفا اي اكل ما كان عليه من اللحم
ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن ايوب السختياني بالسند السابق وعن عاصم هو ابن سليمان الاحول كلاهما
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا بفتح العين وسكون الراء
بعدها قاف اي اخذه قبل نضجه من قدر فاكل منه ثم صلى ولم يتوضأ قال الحافظ ابن حجر وحاصله ان الحديث
عند حماد بن زيد عن ايوب بسندين على لفظين احدهما عن ابن سيرين باللفظ الاول والثاني عنه عن
عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني ومفاد الحديثين واحد وهو ترك ايجاب الوضوء مما مست النار
ولم يقع في شيء من الطريقين الذي ساقهما البخاري بلفظ النهس وانما ذكره بالمعنى حيث قال تعرق كتفا
باب تعرق العضد وهو العظم الذي بين الكتف والمرفق وبه قال حدثني بالافراد محمد
ابن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد ايضا ولابي ذر اخبرني بالافراد ايضا عثمان بن عمر ابن فارس
البصري قال حدثنا فليح بضم الفاء اخره حاء مهملة مصغرا ابن سليمان قال حدثنا ابو حازم بالحاء المهملة
والزاي سلمة بن دينار المدني قال حدثنا عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابي قتادة الحارث بن
ربعي السلمي الانصاري انه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية نحو مكة وبه
قال وحدثني بالافراد وواو العطف ولابي ذر بالجمع وحذف الواو عبد العزيز بن عبد الله بن
يحيى الاويسي المديني قال حدثنا محمد بن جعفر هو ابن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار
عن عبد الله بن ابي قتادة السلمي بفتح السين في اليونينية عن ابيه ابي قتادة انه قال كنت
يوما جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله
صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون بالعمرة وانا غير محرم يحتمل انه لم يقصد نسكا
او انه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر العدو في جماعة فابصروا اي القوم
حمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي بكسر الصاد اخرزه فلم يؤذنوني له وللكشميهني اي
فلم يعلموني به واحبوا لو اني ابصرته فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت
ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا والله لا نعينك عليه اي
على صيد الحمار بشيء فغضبت بكسر الضاد المعجمة فنزلت عن الفرس فاخذتهما ثم ركبت فشددت
بشين معجمة فدالين مهملتين الاولى مفتوحة مخففة والثانية ساكنة على الحمار فعقرته ثم جئت
به الى القوم وقد مات فوقعوا فيه بعد ان طبخوه يأكلونه ثم انهم بعد ذلك شكوا بضم الكاف
مشددة في اكلهم اياه وهم حرم هل يحل لهم فرحنا وخبأت العضد معي من الحمار
فادركنا بسكون الكاف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه عن ذلك المعقر ولا اكل

ع الاحرام

ع الاحرام فقال صلى الله عليه وسلم هل معكم منه شيء فناولته العضد فاكلها حتى تعرقها بفتح العين
المهملة والراء المشددة والقاف اكل ما عليها من اللحم وهو عليه الصلاة والسلام محرم بالهمزة والواو
للحال قال محمد بن جعفر الراوي عن ابي حازم المذكور بالسند السابق ثبت لفظ محمد لابي ذر عن الحموي
والمستملي كذا في اليونينية وفرعها وحدثني بالافراد زيد بن اسلم ولابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر
قال زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله والحاصل ان لمحمد ابن جعفر فيه اسنادين
والمطابقة في قوله فتعرقها وهذا الحديث سبق في الحج باب جواز قطع اللحم بالسكين وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
اخبرني بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح الهمزة ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى النبي صلى الله عليه
وسلم يحتز بالحاء المهملة الساكنة والفوقية المفتوحة والزاي المشددة اي يقطع من كتف شاة
بالسكين في يده فدعي بضم الدال وكسر العين الى الصلاة فالقاها والقى السكين التي
يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ فان قلت هذا يعارضه حديث ابي معشر عن هشام ابن عروة
عن ابيه عن عائشة رفعته لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنيع الاعاجم وانهشوه فانه
اهنأ وامرأ اجيب بان ابا داود قال هو حديث ليس بالقوي وحينئذ فلا يحتج به من
قبل ابي معشر نجيح السندي الهاشمي صاحب المغازي قال البخاري وغيره منكر الحديث ومن مناكيره
حديث لا تقطعوا اللحم بالسكين هذا لكن قال الحافظ ابن حجر ان له شاهدا من حديث صفوان
ابن امية اخرجه الترمذي بلفظ انهشوا اللحم نهشا فانه اهنأ وامرأ وقال لا نعرفه الا من حديث
عبد الكريم انتهى وعبد الكريم هو ابو امية ابن ابي المخارق ضعيف لكن اخرجه ابن ابي عاصم من
وجه اخر عن صفوان بن امية فهو حسن لكن ليس فيه ما رواه ابو معشر من التصريح بالنهي
عن قطع اللحم بالسكين واكثر ما في حديث صفوان ابن امية ان النهش اولى وهذا الحديث قد سبق
في الوضوء وهذا باب بالتنوين ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما من الاطعمة
المباحة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان عن ابي حازم سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما عاب
النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط سواء كان من صنعة الادمي فلا يقول مالح غير ناضج بكونه
ونحو ذلك ان اشتهاه اكله وان كرهه كالضب تركه واعتذر بكونه لم يكن بارض قومه وهذا كما قال
ابن بطال من حسن الادب لان المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهيه غيره وكل ماذون فيه من جهة
الشرع لا عيب فيه باب النفخ في الشعير وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف الليثي قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
وهو غير الذي في الباب السابق وهو اصغر منه وكل منهما تابعي انه سأل سهلا بفتح
السين المهملة وسكون الهاء ابن سعد الساعدي هل رأيتم في زمان النبي صلى الله عليه
وسلم النقي بفتح النون وكسر القاف وتشديد التحتية الخبز الحواري وهو ما نقي دقيقه
من الشعير وغيره فصار ابيض قال سهل لا ما رأينا في زمانه صلى الله عليه وسلم النقي قال
ابو حازم سلمة فقلت له كنتم ولابي ذر عن الكشميهني فهل كنتم تنخلون الشعير بعد

طحنه استفهام حذف اداته قال سهل لا ولكن كنا ننفخه بعد طحنه من قشوره وهذا الحديث من
افراده ويأتي في الباب اللاحق من غير هذا الوجه باتم منه هنا ان شاء الله تعالى باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم بن الفضل
السدوسي البصري قال حدثنا ابو النعمان محمد بن عارم حماد بن زيد بن درهم عن عباس بالموحدة
آخره سين مهملة بن فروخ بالفاء والراء المشددة المضمومة آخره جيم الجريري بفتح الراء الاولى مصغرا
عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى
الله عليه وسلم يوما بين اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات فاعطاني سبع تمرات احداهن
حشفة بحاء مهملة ثم معجمة ثم فاء مفتوحات من ارداء التمر فلم يكن فيهن تمرة اعجب الي منها الحشفة
شدت بالشين المعجمة والدال المشددة المفتوحتين في مضاغي بفتح الميم الطعام يمضغ ولابي ذر
بكسرها بعدها ضاد معجمة وبعد الالف غين معجمة يحتمل ان يكون المراد ما يمضغ به وهو الاسنان
وان يكون المراد به الممضوغ نفسه وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الزهد والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الزهد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا وهب بن
جرير قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن سعد
هو ابن ابي وقاص انه قال رأيتني اي رأيت نفسي سابع سبعة سبق اسلامهم مع النبي صلى الله
عليه وسلم كما عند ابن ابي خيثمة ابو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن
ابن عوف وسعد بن ابي وقاص ما لنا طعام نأكله الا ورق الحبلة بضم الحاء والموحدة ثمر العضاة
وثمر السمر وهو يشبه اللوبيا او المراد عروق الشجر وقال في المطالع الحبلة الكرم قاله ثعلب وفي الحديث
لا تسموا العنب كرما ولكن قولوا الحبلة حتى يضع احدنا ما تضع الشاة يريد ان احدهم كان اذا قضى
حاجته العين شيئا كالبعر الذي تلقيه الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني بزاي مشددة بعدها راء اي
تؤدبني على الاسلام وتعلمني احكامه وذلك انهم وشوا به الى عمر رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن ان
يصلي ولابي ذر عن الكشميهني يعزرونني بزيادة واو الجمع ونون خسرت بكسر الراء اذا بالتنوين
جواب وجزاء اي ان كنت كما قالوا محتاجا الى تأديبهم وتعليمهم خسرت خيبة وضل سعيي فيما سبق
وفيه جواز مدح الانسان نفسه اذا اضطر لذلك وهذا الحديث سبق في المناقب وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد بكسر العين ابو رجاء البلخي قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بغير
همز عن ابي حازم سلمة بن دينار انه قال سألت سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقلت له
هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخبز النقي الابيض فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم النقي من الخبز من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله قال ابو حازم فقلت له هل
كانت لكم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله ثبت لفظ اسم الله الاخيرة لابي ذر والتقييد بما بعد
البعثة يحتمل ان يكون احترازا عما قبلها لانه صلى الله عليه وسلم سافر الى الشام
والخبز النقي والمناخل والآلات المترفه بها كثيرة قال ابو حازم قلت كيف كنتم تأكلون
الشعير غير منخول قال كنا نطحنه بفتح الحاء وننفخه ولابي ذر عن الكشميهني ثم ننفخه فيطير منه
ما طار وما بقي منه ثريناه بالمثلثة المفتوحة والراء المشددة المفتوحة ايضا اي بلناه هـ

ولبناه

ولبناه بالماء فاكلناه وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال
اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء وضم العين وتخفيف الموحدة القيسي الحافظ قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة عن سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة كان يسكن بالقرب
من المقبرة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه مر بقوم بين ايديهم شاة مصلية بفتح الميم وسكون الصاد المهملة مشوية
فدعوه بفتح العين كالدال فطلبوه ان يأكل منها فابى فامتنع ان يأكل منها زهدا لما تذكر من شدة العيش
السابقة له وكذا قال ولابي ذر وقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من الخبز ولابوي الوقت
وذر والاصيلي وابن عساكر من خبز الشعير وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي
الاسود حميد قال حدثنا معاذ بضم الميم آخره معجمة بن هشام الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام
هو ابن ابي الفرات القرشي مولاهم البصري الاسكاف عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم على خوان بكسر الخاء المعجمة وضمها والاخوان بهمزة مكسورة هو
طبق كبير له كرسي ملزق به يوضع بين يدي المترفين ولا في سكرجة بضم السين المهملة والكاف والراء
المشددة وتخفيف لان العجم كانت تستعملها في الكوامخ وما اشبهها من الجوارشنات على الموائد حول
الاطعمة للتشهي والهضم ولا خبز له مرقق قال يونس قلت لقتادة علام بالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني
علام يأكلون قال على السفر بضم السين المهملة وفتح الفاء جمع سفرة وهي في الاصل طعام المسافر وبه سميت
الآلة التي يحمل فيها السفرة اذا كانت من جلد وهذا الحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة وقال حسن غريب و
والنسائي في الرقاق وابن ماجة في الاطعمة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر في الاضافة البيانية ثلاث
ليال بايامها تباعا بكسر الفوقية حتى قبض بضم القاف وكسر الموحدة فيه ايثار الجوع وذم الشبع
في الجملة وهذا الحديث اخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في آخر كتابه والنسائي في الوليمة وابن ماجة
في الاطعمة باب التلبينة بفتح الفوقية وسكون اللام وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة
نون مفتوحة قال البيضاوي حسو رقيق يتخذ من الدقيق واللبن او من الدقيق او من النخالة وقد
يجعل فيه العسل سميت بذلك تشبيها باللبن لبياضها ورقتها وبه قال حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك
النساء ثم تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة بضم الموحدة الثانية قدر من حجارة
من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد بضم المثلثة مبنيا للمفعول فصبت التلبينة بضم الصاد
ايضا عليها ثم قالت كلن منها سقط لفظ منها لابي ذر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول التلبينة مجمة بفتح الميم الاولى والجيم والميم الثانية مشددة في الفرع كاصله
اي مريحة وبكسر الجيم وبضم الميم وكسر الجيم اسم فاعل اي مريحة لفؤاد المريض تذهب بفتح الفوقية
والهاء ببعض الحزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي ولابي ذر بفتحهما والفؤاد رأس المعدة
وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى معدته لتقليل الغذاء وهذا الطعام
يرطبها ويقويها ويفعل ذلك ايضا بفؤاد المريض وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا

وكذا اخرجه فيه مسلم والترمذي واخرجه النسائي في الوليمة وفي الطب باب الثريد بفتح المثلثة
وكسر الراء ان يثرد الخبز بمرق اللحم وقد يكون معه لحم وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين من الاول وضم الميم وتشديد
الراء الثاني الجملي بفتح الجيم والميم نسبة الى جمل بطن من مراد عن مرة بضم الميم وتشديد الراء الهمداني
بفتح الهاء وسكون الميم الكوفي عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال كمل بفتح الكاف والميم وتضم من الرجال كثير ولم يكمل بضم الميم من النساء الا مريم بنت
عمران وآسية امرأة فرعون وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام لما فيه من تيسير المؤنة
وسهولة الاساغة وكان اجل اطعمتهم يومئذ وهذا لا يستلزم ثبوت الافضلية له من كل جهة فقد
يكون مفضولا بالنسبة لغيره من جهات اخرى وهذا الحديث قد سبق بمباحثه في احاديث الانبياء
وماذكر من فضل عائشة وغيرها والذي يظهر تفضيل فاطمة لانها بضعة منه صلى الله عليه وسلم ولا يعدل
ببضعته احد وقال ابن بطال عائشة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومريم مع عيسى عليهما السلام ودرجة
محمد فوق درجة عيسى فدرجة عائشة اعلى وهو معنى الافضل وبه قال حدثنا عمرو بن عون
بفتح العين فيهما الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي عن ابي طوالة
بضم الطاء المهملة وفتح الواو المخففة عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم الانصاري عن انس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام
وهذا الحديث سبق في فضل عائشة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن منير المروزي
انه سمع ابا حاتم بالحاء المهملة والفوقية الاشهل بالشين المعجمة والهاء المفتوحة ابن حاتم بالحاء ايضا
البصري قال حدثنا ابو عون بفتح العين وسكون الواو وبعدها نون عبد الله البصري عن ثمامة بضم
المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت مع النبي صلى
الله عليه وسلم على غلام له خياط لم اقف على اسمه فقدم الخياط اليه صلى الله عليه وسلم قصعة فيها
ثريد قال انس واقبل الخياط على عمله قال فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء اي القرع من
حوالي القصعة قال انس فجعلت اتتبعه اي القرع فاضعه بين يديه صلوات الله وسلامه عليه
قال انس فما زلت بعد احب الدباء اي اكلها اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في باب
من تتبع حوالي القصعة باب ذكر شاة مسموطة والكتف والجنب وبه قال حدثنا هدبة بن خالد
بضم الهاء وبعد الدال الساكنة موحدة القيسي البصري الحافظ قال حدثنا همام بن يحيى العوذي
الحافظ عن قتادة بن دعامة انه قال كنا ناتي انس بن مالك رضي الله عنه وخبازه لم يعرف اسمه
قائم عنده قال انس كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة
سميطا ولابي ذر عن الكشميهني مسموطة بعينه قط بالافراد والمسموطة التي نتف شعرها بعد جلدها ثم
تشوى وهو من ماكل المترفين وانما كانت عادتهم ان يأخذوا جلدها لينتفعوا به وهذا الحديث قد سبق
قريبا في باب الخبز المرقق وبه قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب عن جعفر بن عمرو بن امية
بفتح الهمزة الضمري بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم بعدها راء عن ابيه عمرو بن امية انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة فاكل بفاء مفتوحة بلفظ الماضي

ولا

المميزة من قوله ركبن الابل لزيادة الاختصاص ولو قيل احناه كانت الذات مقصودة والمعنى
تابعا لها فلم يكن بذلك في الاختصاص العرب من بين سائر الناس واختصاص قريش
منها دلالة على ان العرب اشرف الناس واشرفها قريش ويذكر عن معاوية بن ابي سفيان فيما
اخرجه الامام احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب وعن ابن عباس رضي الله عنهم فيما
اخرجه احمد ايضا من طريق شهر بن حوشب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وانبئت عن طاوس
باب وجوب كسوة المرأة بكسر الكاف وضمها على زوجها بالمعروف اسوة
امثالها فيجب لها عليه قميص وسراويل او ازار اعتيد وخمار وهو المقنعة ومكعب وهو المداس
او نعل ويزيد لها في الشتاء جبة محشوة او فروة بحسب الحاجة لدفع البرد فان اشتد فجبتان
نحو الموسر والمعسر لكن الموسر يكسوها من جيد القطن وكذا الكتان والحرير والخز ان اعتاده
امثالها والمعسر يكسوها من خشنه ويتوسط بينهما المتوسط وعلى الموسر طنفسة هي
بساط صغير في الشتاء ونطع في الصيف تحتهما زلية او حصير وعلى المعسر حصير في الصيف
ولبد في الشتاء وعلى المتوسط زلية في الصيف والشتاء ويجب لنومها على كل منهم مع التفاوت
في الكيفية بينهم فراش ترقد عليه كمضربة لينة ومخدة مع لحاف او كساء في الشتاء ورداء في الصيف
والة اكل وشرب وطبخ كقصعة وكوز وجرة وقدر والة تنظيف كمشط ودهن وسدر واجرة
حمام اعتيد ونحو ما تغتسل به كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عبد الملك بن ميسرة
ضد الميمنة قال سمعت زيد بن وهب الجهني هاجر ففاتته رؤية النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه
انه قال اتى بمد الهمزة اعطى وضمن اعطى اهدى وارسل ولذا عداه الى بقوله الي بتشديد الياء وفي رواية
النسفي بعث وفي رواية غيره من اهدى الي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بالاضافة حلة لتاليه وفي
ذر حلة بالتنوين وسيراء بكسر السين المهملة وفتح التحتية والراء ممدودة برد فيه خطوط صفر
ومضلعة بالحرير والحلة لا تكون الا من ثوبين فلبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه وسلم
فشققتها بين نسائي فاطمة الزهراء رضي الله عنها وقراباته اذ لم يكن لعلي زوجة اذ ذاك غير فاطمة
رضي الله عنها والمطابقة بين الترجمة والحديث كما قاله ابن المنير من جهة ان الذي حصل لفاطمة
رضي الله عنها من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا اسرافا وهذا الحديث سبق
ومنه قد سبق في كتاب الهبة باب عون المرأة زوجها في ولده وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي البصري الحافظ ابو الحسن قال
حدثنا حماد بن زيد الامام ابو اسماعيل الازدي احد الاعلام عن عمرو بفتح العين ابن دينار الامام
المكي الامام عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه انه قال هلك ابي وترك سبع
بنات او قال تسع بنات قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسماءهن فتزوجت امراة ثيبا فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجت استفهام محذوف الاداة وللمستملي اتزوجت يا جابر فقلت نعم فقال
صلى الله عليه وسلم بكرا بحذف اداة الاستفهام ولابي ذر ابكرا ام ثيبا قلت يا رسول الله بل تزوجت
ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك وتضاحكها وتضاحكك
قال جابر فقلت له يا رسول الله ان عبد الله ابي هلك وترك بنات واني كرهت ان اجيئهن

مثلهن صغيرة كالجارية الحادثة الاسنان تزوجت امرأة قد جربت الامور وعرفتها تقوم عليهن وتصلحهن
فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله او خيرا شك من الراوي ولابي ذر لك او قال خيرا وهذا الحديث اخرجه
ايضا في الدعوات ومسلم والترمذي والنسائي في النكاح باب نفقة المعسر على اهله وبه قال
حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي قال حدثنا ابراهيم بن سعد الزهري العوفي
المدني قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي
الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل قيل في الصوم انه نبيل او سلمة بن صخر وقيل سلمان
ابن صخر وقيل اعرابي فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي قال صلى الله عليه وسلم ولم هلكت
قال وقعت على اهلي جامعت زوجتي في نهار رمضان قال عليه الصلاة والسلام فاعتق رقبة بهمزة قطع
قال ليس عندي ما اعتق به رقبة قال عليه الصلاة والسلام فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع الصوم قال فاطعم
صلوات الله وسلامه عليه فاطعم ستين مسكينا بقطع همزة فاطعم قال لا اجد ما اطعم به فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء وعاء من خوص يسع خمسة عشر صاعا وعند ابن خزيمة من حديث عائشة عشرون
كما سبق في الصوم فقال صلى الله عليه وسلم اين السائل عما يخلصه من الهلاك قال ها انا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم تصدق بهذا التمر قال الرجل المتصدق به على احد احوج الينا يا رسول الله فوالذي بعثك
بالحق ما بين لابتيها تثنية لابة بغير همز بوزن حرة الحرة وهي ارض ذات حجارة سود اهل بيت احوج منا
زاد ابن خزيمة من حديث عائشة ما لنا عشاء ليلة فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا
من حاله في طمعه بعد خوفه من هلاكه ورغبته في الفداء ان يأكل ما اعطيه في الكفارة قال عليه الصلاة والسلام
فانتم اذا احق به ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن بطال من حيث انه صلى الله عليه وسلم اباح له اطعام
اهله التمر ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لانه قد تعين عليه فرض النفقة على اهله بوجود القوت
الالزم له من الكفارة وتعقبه في الفتح بانه شبه الدعوى فيحتاج الى دليل وقال والذي يظهر لي ان الاخذ من
جهة اهتمام الرجل بنفقة اهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال على احوج منا فلولا اهتمامه بنفقة اهله
لبادر وتصدق وهذا الحديث قد سبق في الصوم مرارا باب بالتنوين في قوله تعالى وعلى الوارث
عطف على قوله وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن وما بينهما تفسير للمعروف معترض بين المعطوف هو
والمعطوف عليه اي وعلى وارث الصبي عند عدم الاب مثل ذلك اي مثل الذي كان على ابيه في حياته
من الرزق والكسوة واجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له واختلف في الوارث فعند ابن ابي ليلى كل من ورثه
مطلقا قول احمد وعند الحنفية من كان ذا رحم محرم منه وقال الجمهور لا يحرم على احد من الورثة ولا يلزمه
لولد المورث وقال زيد بن ثابت اذا خلف اما وعما فعلى كل واحد منهما ارضاع الولد بقدر ما يرث
واليه اشار المؤلف بقوله وهل على المرأة اي الام منه اي من ارضاع الصبي شيء وهذا يخالف الحنفي واشار
به الى الرد على قول زيد ثم اشار بقوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ابكم الى قوله صراط مستقيم الى ان المرأة
من الوارث منزلة الابكم من المتكلم وهما كل على من يعولها ربه تعالى حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي
قال اخبرنا وهيب عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عبد الله بن عبد
الاسد المخزومية ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم عن ام سلمة هند ام المؤمنين رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله هل لي من اجر في بني ابي سلمة بفتح اللام زوجها ان انفق بضم الهمزة
اي بان وان مصدرية اي بالانفاق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا اي محتاجين انما

هم

لهم بني بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد التحتية اي اولادي منه وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة
هم عمر وسلمة وزينب ودرة وقيل فيهم محمد قال صلى الله عليه وسلم نعم لك اجر ما انفقت عليهم وهذا
الحديث مضى في الزكاة قالوا ومطابقة الترجمة للحديث من اخباره صلى الله عليه وسلم ان لها اجرا فيدل
على ان نفقتهم لا تجب عليها اذ لو وجبت عليها لبين لها صلى الله عليه وسلم ذلك وهذا الحديث سبق
في الزكاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قالت هند بنت عتبة يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح فهل علي جناح ان آخذ من ماله بغير علمه ما يكفيني وبني في النفقة قال صلى الله عليه وسلم خذي
من ماله ما يكفيك وولدك بلا اسراف ولا تقتير ومطابقة الحديث للترجمة من حيث انه صلى الله عليه
وسلم اذن لها في اخذ نفقة بنيها من مال الاب فدل على انها تجب عليه دونها وغرض المؤلف انه لما
لم يلزم الامهات نفقة الاولاد في حياة الاباء فالحكم مستمر بعد الاباء ويقويه قوله تعالى وعلى المولود
له رزقهن وكسوتهن اي رزق الامهات وكسوتهن من اجل الارضاع للابناء فكيف يجب لهن
في اول الاية ويجب عليهن نفقة الابناء في اخرها قاله في الفتح قول النبي ولابي ذر باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام منونة ثقلا من دين او ضياعا بفتح الضاد المعجمة
اي من لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبعه لضاع في مرض الهلاك فالي اي فينتهي الي وانا اتداركه
وهو بمعنى علي اي فعلي قضاؤه والقيام بمصالحه وبه قال حدثنا يحيى بن بكير نسبه لجده واسم ابيه
عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد عن عقيل
هو ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى بفتح الفاء
المشددة اي الميت حال كونه عليه الدين فيسال صلى الله عليه وسلم هل ترك لدينه فضلا قدرا
زايدا على مؤن تجهيزه ليقضي به دينه ولابي ذر عن الكشميهني قضاء فان حدث بضم الحاء مبنيا للمفعول
انه ترك وفاء اي ما يوفى به دينه صلى عليه والا بان لم يترك وفاء قال للمسلمين صلوا على صاحبكم
قال الكرماني لعله صلى الله عليه وسلم امتنع تحذيرا من الدين وزجرا عن المماطلة وكراهة ان يوقف
دعاؤه عن الاجابة لسبب ما عليه من مظلمة الحق فلما فتح الله الفتوح من الغنائم وغيرها
قال عليه الصلاة والسلام انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي
قضاؤه مما افاء الله علي ومن ترك مالا فلورثته قال في الفتح واراد المصنف بادخال هذا الحديث
في ابواب النفقات الاشارة الى ان من مات وله اولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب
في بيت المال وهذا الحديث سبق في باب الدين من الكفالة باب المراضع
من الموليات وغيرهن بفتح اللام في الفرع كاصله وهو الذي في معظم الروايات من الموالي وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المصري قال عن عقيل بضم العين بن خالد عن ابن شهاب الزهري
انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام
حبيبة رملة بنت ابي سفيان بن حرب زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول
الله انكح بهمزة وصل اختي بهمزة قطع عزة ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان قال صلى الله
عليه وسلم وتحبين ذلك بكسر الكاف والاستفهام للتعجب قلت ولابي ذر قالت نعم احب

ذلك لست بمخلية بضم الميم وسكون الخاء المعجمة وكسر اللام وفتح التحتية والياء زائدة في النفي اي لست
خالية من ضرة واحب بفتح الهمزة والحاء المهملة من شاركني في الخير من محبتك والانتفاع بك في الدارين
بنتي فقال صلى الله عليه وسلم ان ذلك ولابي ذروان ذلك بكسر الكاف لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين
قلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة بضم الدال المهملة وتشديد الرا
ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة بنصب بنت مفعول فعل مقدر اي انكح بنت ام سلمة او نتحدث فقلت
نعم يا رسول الله قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح وتكسر ما حلت لي والتقييد بالحجر
جرى على الغالب انها ابنة ولابي ذر انها بنت اخي من الرضاعة ارضعتني واباها ثويبة فهي حرام
بسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر فلا تعرضن بكسر الراء وسكون الضاد
المعجمة علي بناتكن بدا بالبنات ولا اخواتكن وقال شعيب هو ابن ابي حمزة مما وصله المؤلف
في اوايل النكاح عن الزهري عن عروة بن الزبير ثويبة بضم المثلثة وفتح الواو والمذكورة اعتقها
ابو لهب لما بشرته بولادة النبي صلى الله عليه وسلم وسبق الحديث في النكاح كما مر وغرضه بذكره
هنا الاشارة الى ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة واورده في ابواب النفقات ليشير
الى ان رضاع الام ليس واجبا بل لها ان تمتنع وللاب او الولي ان يرضعه باجنبية حرة كانت
او امة متبرعة او باجرة والاجرة تدخل في النفقة بسم الله الرحمن الرحيم كذا باثبات البسملة
هنا في الفرع كتاب الاطعمة جمع طعام كرحى وارحية قال في القاموس الطعام البر وما
يوكل وجمع الجمع اطعمات وقال ابن فارس في المجمل يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال الله تعالى فمن
شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه وسلم في زمزم انها طعام
طعم وشفاء سقم والطعم بالفتح ما يوديه الذوق يقال طعمه مر او حلو والطعام ايضا ما بالضم
الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم كغنم يغنم فهو غانم وقول الله تعالى
كلوا من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلاله لانه والحلال المأذون فيه ضد الحرام
الممنوع منه والطيب في اللغة بمعنى الطاهر والحلال يوصف بانه طيب والطيب في الاصل
ما يستلذ ويستطاب ووصف به الطاهر والحلال على جهة التشبيه لان النجس
تكرهه النفس ولا يستلذ والحرام غير مستلذ لان الشرع زجر عنه فالمراد بالطيب ان لا يكون
متعلق حق الغير فان اكل الحرام وان استطابه الاكل فمن حيث يودي الى العقاب يصير
مضرا ولا يكون مستطابا وقوله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم من جياد مكسوباتكم
ولابي ذر كلوا بدل انفقوا ورواية ابي ذر موافقة للتلاوة وقوله تعالى كلوا من الطيبات
واول الاية يا ايها الرسل كلوا من الطيبات وليس النداء والخطاب على ظاهرهما لانهم ارسلوا
متفرقين في ازمنة مختلفة وانما المعنى الاعلام بان كل رسول في زمانه نودي بذلك
ووصي به ليعتقد السامع ان امرا نودي له جميع الرسل ووصوا به حقيق ان يوخذ
به ويعمل عليه او خطاب لنبينا صلى الله عليه وسلم لفضله وقيامه مقام الكل في زمانه
وكان ياكل من الغنايم او لعيسى لاتصال الاية بذكره وكان ياكل من غزل امه كما قاله
ابو اسحاق السبيعي عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل وهو اطيب الطيبات وفي الصحيح
ان داود كان ياكل من عمل يده واعملوا صالحا موافقا للشريعة اني بما تعملون عليم

فاجازيكم

فاجازيكم على اعمالكم وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اطعموا الجايع قال في فتح الباري يوخذ من الامر باطعام
الجايع جواز الشبع لانه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والامر باطعام الجايع مستمر وعودوا
المريض بزيارته وفكوا العاني قال سفيان بالسند المذكور والعاني الاسير اي وخلصوا الاسير
وكل من ذل واستكان وخضع فقد عنا يقال عنا يعنو فهو عان والمراة عانية وجمعها
عوان والمنتظمون الذين وجب حقهم على غيرهم من المسلمين محصورون في هذه
الاقسام صريحا وكناية عند امعان النظر وبه قال حدثنا يوسف بن عيسى المروزي قال
حدثنا محمد بن فضيل بالضاد المعجمة مصغرا عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير الكوفي عن
ابي حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما شبع آل
محمد صلى الله عليه وسلم من طعام وفي حديث عائشة الاتي ان شاء الله تعالى من خبز البر ثلاثة ايام
متوالية بلياليها حتى قبض وعند مسلم والترمذي عن عائشة ما شبع من خبز شعير يومين
متتابعين اي لقلة الشي عندهم او كانوا يوثرون به المحتاج على انفسهم او لان الشبع له
مذموم وقد روي لحذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه وصفى قلبه ومن كثر طعمه سقم بطنه
وقسى قلبه وحديث الباب من افراد المولف وعنه اي ابي حازم سلمان الاشجعي
بالسند السابق عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اصابني جهد شديد من الجوع والجهد
كما في القاموس الطاقة ويضم والمشقة فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقراته
سالته ان يقرا علي اية معينة على طريق الاستفادة من كتاب الله عز وجل فدخل داره
وفتحها اي الاية علي وفهمني اياها وفي الحلية لابي نعيم من وجه اخر عن ابي هريرة ان الاية
المذكورة في سورة آل عمران وفيه فقلت له اقراني وانا لا اريد القراءة وانما اريد الاطعام
قال في الفتح وكانه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده لذا قال الكرماني قوله اية يعني التي اخبر
مع روايته ان الاية من سورة آل عمران فمشيت غير بعيد فخررت سقطت لوجهي من الجهد
والجوع وكان كما في الحلية يومئذ صايما ولم يجد ما يفطر عليه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قائم على راسي فقال يا ابا هريرة ولابي ذر يا ابا هر فقلت لبيك رسول الله وسعديك بالنداء
مضاف محذوف الاداة فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي من شدة الجوع فانطلق بي
الى رحله بفتح الراء وسكون الحاء المهملة مسكنه فامر لي بعس بضم العين وتشديد السين
المهملتين قدح ضخم من لبن فشربت منه ثم قال صلى الله عليه وسلم عد فاشرب
يا ابا هر فعدت فشربت ثم قال عد فاشرب يا ابا هريرة فعدت فشربت حتى استوى بطني
اي استقام لامتلايه من اللبن فصار كالقدح بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء
مهملتين السهم الذي لا ريش له في الاستوا والاعتدال قال ابو هريرة فلقيت عمر
ابن الخطاب وذكرت له الذي كان من امري بعد مفارقتي له وقلت له تولى الله ذلك
ولابي ذر عن الكشميهني فولاه الله بالفاء بدل الفوقية ذلك من اشباعي ودفع الجوع
عني من كان احق به منك يا عمر وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم والجملة في موضع

من اخبر عنه ولو اتى بصيغة تدل على ذلك هذا (باب) بالتنوين اذا اراد ان يتزوج ينتهي امره الى من ينكح من النسا بفتح التحتية وكسر الكاف او بضم ثم فتح او الى من يعقد واي النساء خير وما يستحب للرجل ان يتخير من النسا لنطفه من غير ايجاب في الانواع الثلاثة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير نساء ركبن الابل اشارة الى العرب لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل والعرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن بها هو مطلقا على نساء غيرهن مطلقا صالحوا نساء قريش اي في الدين وحسن المخالطة للزوج واصله صالحون فسقطت النون للاضافة ولابن عساكر وابي الوقت وذر عن الكشميهني صالح بالافراد ولابي الاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي صلح بضم الصاد وتشديد اللام المفتوحة جمع صالح احناه بفتح الهمزة وسكون الحاء المهملة وفتح النون اكثرهن شفقة على ولد بتنكير الولد اشارة الى انهن يحنون على اي ولد كان وان كان ولد زوجها من غيرها ولابي ذر عن الحموي والمستملي على ولده باثبات الضمير في صغره قال النووي والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم بعد يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وذكر الضمير في قوله احناه وصالح وكان القياس احناهن وصالحة باعتبار اللفظ او الجنس او الشخص او الانسان وارعاه على زوج اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له في ذات يده اي ماله المضاف له وفي الحديث فضيلة الحنو على الاولاد والشفقة عليهم وحسن تربيتهم والقيام عليهم ومراعاة حق الزوج في ماله والامانة فيه وتدبيره في النفقة وغيرها وخرج بقوله ركبن الابل مريم عليها السلام وقد سبق في اواخر احاديث الانبياء ذكر مريم قول ابي هريرة ولم تركب مريم بعيرا قط وكانه اراد به اخراج مريم من هذا التفضيل فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة في النوع الاول والثاني واما الثالث فبطريق اللزوم لانه اذا ثبت ان نساء قريش خير النسا فالمتزوج منهن فقد تخير لنطفه

باب اتخاذ السراري

جمع سرية بضم السين وتشديد الراء المكسورة والتحتية مشددة وهي الامة المتخذة للوطي واشترط الفقهاء في صدق هذه التسمية حصول الوطي ولو مرة ونقله الرافعي وذكر فيمن حلف بعتق جميع سراريه عتق السرية التي يتخذها فان لم يطاها لم تعتق ولفظ السرية ماخوذ من السر واصله من السر ما يكتم كالسريرة والجمع اسرار وسرائر والجماع والذكر والنكاح والافصاح به والزنا وفرج المراة اي سميت بذلك لانها تكتم امرها عن الزوجة غالبا وانما ضمت سينها جريا على المعتاد من تغيير النسب كما قالوا في النسبة الى الدهر دهري والى السهل سهلي وعن الاصمعي انها مشتقة من السرور فيقال تسررت سرية وتسريت بالياء فالاولى على الاصل والثانية على البدل كما يقال تظنيت وروى ابو داود في مراسيله عن الزبير بن سعيد الهاشمي عن اشياخه رفعه قال عليكم بامهات الاولاد فانهن مباركات الارحام وفي رواية عليكم بالسراري وفي الكامل لابي العباس قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليعي قوم الكيس من اولاد السراري لانهم يجمعون عز العرب ودهاء العجم يريد اذا كن من العجم ثواب من اعتق جارية

ثم تزوجها وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا صالح ابن صالح اي ابن حي الهمداني بالافراد والذي في اليونينية بالجمع الشعبي عامر بن شراحيل قال حدثني بالافراد ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة اي امة فعلمها ما يجب تعليمه من الدين فاحسن تعليمها وادبها ما يتخلق بالاخلاق الحميدة فاحسن تاديبها برفق ولطف من غير عنف ثم اعتقها وتزوجها بعد ان اصدقها فله اجران اجر العتق واجر التزويج وايما رجل من اهل الكتاب التوراة والانجيل او الانجيل فقط على القول بان النصرانية ناسخة لليهودية حال كونه قد امن بنبيه قال الداودي يعني كان على دين عيسى واما اليهود وكذا من النصارى فمنهم من ذلك لانه لا يجازى على الكفر بالخير قال في المصابيح وهذا الظاهر من الحديث فان اليهود الذين بقوا على يهوديتهم بعد رسالة عيسى عليه السلام لا يصدق عليهم انهم امنوا بنبيهم قال فاذن هاتان الطائفتان خارجتان عن معنى الحديث فتامله وامن بي ولابوي ذر والوقت وامن بمحمد فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه بلفظ الجمع ليدخل ما لو كان مشتركا بين موالي والمراد من حقهم خدمتهم وحق ربه تعالى كالصلاة والصوم فله اجران ومباحث الحديث سبقت في العلم والجهاد وقال الشعبي عامر لرواية صالح بن صالح او الرجل من خراسان وفي رواية هشيم عن صالح بن صالح المذكور قال رايت رجلا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا عتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امراته امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون في الرجل اذا اعتق امته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي فذكر الحديث الى ان قال خذها اي المسئلة بغير شيء من اجرة بل بثواب التعليم قد كان الرجل يرحل فيما دونه اي المذكور ولابي ذر دونها اي المسئلة المذكورة الى المدينة النبوية وقال ابو بكر بسكون الكاف شعبة ابن عياش بالتحتية اخره شين معجمة القاري مما وصله ابو داود هو الطيالسي في مسنده عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه اعتقها ثم اصدقها فصرح بثبوت الصداق هنا بخلاف الرواية السابقة فان ظاهرها ان يكون العتق نفس المهر وبه قال حدثنا سعيد بن تليد بفتح الفوقية وكسر اللام المخففة وسكون التحتية بعدها دال مهملة المصري قال اخبرني بالافراد جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين ولابي ذر عن مجاهد بدل عن محمد قال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني وهو غلط عن ابي هريرة رضي الله عنه لم يكذب كذا اورده موقوفا الكرماني في النسفي وكذا عند ابي نعيم وجزم به الحميدي قال الحافظ ابن حجر ولعله الصواب في رواية حماد عن ايوب

نصب مفعول لقوله اسرو اسه لقد أستقر بيكم الايدي لا امبتدا موكد باللام وخبره قوله اقرا لها
سكر قال عمرو والله لان اكون ادخلتك داري واخفقتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم
عبر بذلك لان الابل كانت اشرف اموالهم باب استحباب التسمية على الطعام
عند ابتدا الاكل ولو من جنب وحايض و استحباب الاكل باليمين وهذه الكلمة مشعوب عليها
بالحمرة في الفرع كاصله وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال اخبرنا سفيان بن عيينة
قال الوليد بن كثير بالمثلثة المخزومي القرشي المديني اخبرني بالافراد وهو من تاخير الصيغة
عن الراوي وعند ابي نعيم في مستخرجه والحميدي في مسنده عن سفيان قال حدثنا
الوليد بن كثير انه سمع وهب بن كيسان بفتح الكاف انه سمع عمر بن ابي سلمة بضم العين بن
عبد الاسد واسم ابي سلمة عبد الله يقول كنت غلاما دون البلوغ في حجر رسول الله صلى الله
عليه وسلم بفتح الحا وسكون الجيم في تربيته وتحت نظره وقال في القاموس الحجر مثلثة
المنع وحضن الانسان ونشا في حجره وحجره اي في حفظه وستره وقد كان عمر هذا ابن ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة
اي تتحرك وتمتد في نواحي الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وكان الظاهر كما قال في شرح
المشكاة ان يقال كنت اطيش بيدي في الصحفة فاسند الطيش الى اليد مبالغة وانه لم
يكن يراعي اداب الاكل فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله [illegible]
للشيطان ومثاله من الاكل وهو سنة كفاية اذا اتى به البعض سقط عن الباقين
لورود السلام وتشميت العاطس لان المقصود من منع الشيطان من الاكل يحصل بواحد
نعم مع ذلك استحب لكل واحد بنا على ما عليه من ان سنة الكفاية كفرضها مطلوبة
من الكل لا من البعض فقط ويقاس بالاكل الشرب واقله كما قاله النووي بسم الله وافضله
بسم الله الرحمن الرحيم لكن قال في الفتح انه لم ير لما ادعاه من الافضلية دليلا خاصا انتهى
فان تركه ولو عمدا اتى به ولو في اثنائه بسم الله اوله واخره كما في الوضوء ولو سمى مع كل لقمة
فهو احسن حتى لا يشغله الشره عن ذلك لتسمية الله تعالى في اوله واخره درياق وبركة
لطعامه وقال في الاحيا انه يستحب ان يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن الرحيم
وتعقبه في الفتح بانه لم ير لاستحباب ذلك دليلا انتهى وكل بيدك بيمينك لان الشيطان ياكل بالشمال
ويشرب بها ولانها اقوى في الغالب واسبق وهي مشتقة من اليمن فهي وما نسب اليها
وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ويقاس عليه الشرب ونص الشافعي في الرسالة
والام على الوجوب لورود الوعيد في الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة
ابن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال
لا استطيع قال لا استطعت فما رفعها الى فيه بعد وكل مما يليك لان اكله من موضع
يد صاحبه سو عشرة وترك مودة لتقذر النفس لا سيما في الامراق وما فيه من اظهار
الحرص والنهم وسو الادب واشباهها فان كان تمرا فقد نقلوا اباحة اختلاف الايدي
في الطبق والذي ينبغي التعميم حملا على عمومه حتى يثبت دليل مخصص قال
عمر بن ابي سلمة فما زالت تلك طعمتي بكسر الطا اي صفة اكلي بعد بالبنا على

الضم

على الضم اي استمر ذلك صنيعي في الاكل باب استحباب الاكل مما يليه وقال انس رضي الله عنه
وسقط التبويب لغير ابي ذر قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا اسم الله وليأكل الرجل مما يليه وهذا التعليق
طرف من حديث الجعد عن انس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش السابق في باب الهدية للعروس في
اوايل النكاح معلقا وقد وصله مسلم وابو نعيم في المستخرج وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبد العزيز بن
ابن عبد الله الاويسي المدني الاعرج قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المديني عن محمد بن عمرو
ابن حلحلة بفتح الحايين المهملتين بينهما لام ساكنة ثم اخرى مفتوحة بعدها الثانية
الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب عن عمر بن ابي
سلمة بضم السين وهو ابن ام سلمة بضم العين زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اكلت يوما مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم طعاما وانا دون البلوغ فجعلت اكل من نواحي الصحفة مما يلي غيره فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك وقد نص ايمتنا على كراهة الاكل مما يلي غيره من الوسط والاعلى الا نحو
الفاكهة مما يتنقل به واما ما سبق من نص الشافعي على التحريم فمحمول على المشتمل على الايذا وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن وهب بن كيسان ابي نعيم المودب
انه قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام بضم همزة اتي مبنيا للمفعول ومعه ربيبه
عمر بن ابي سلمة فقال صلى الله عليه وسلم له سم الله وكل مما يليك وهذا الحديث صورته صورة
الارسال كما رواه اصحاب مالك في الموطا وقد ساقه المولف موصولا هنا وفي الباب الذي قبله
من غير طريق مالك وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا عن مالك عن
وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وقد تبين بذلك صحة سماع وهب بن كيسان من عمر
ابن ابي سلمة ومقتضاه ان مالكا لم يصرح بوصله وهو في الاصل موصول ولعله وصله
مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى وهما ثقتان كما اخرجه الدارقطني في الغرايب عنهما باب
من تتبع حوالي القصعة بفتح اللام والقاف في الاكل مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية لذلك
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري
وسقط لفظ بن عبد الله لغير ابي ذر انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا لم يسم
دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد في البيوع الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزا ومرقا فيه دبا وقديد
فرايته صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من الفرع او المستدير منه من حوالي القصعة لانها كانت تعجبه
وتبرك الغير بيده اذ كان لا يشتهيه [illegible] فيه ان المواكلة لا صله وخدمه يا كل بما يشتهيه
حيث راه في ذلك ان علم ان احدا لا يكره منه صلى الله عليه وسلم بل كانوا يتبركون بريقه
وغيره مما مسه بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتبركون بها قال انس فلم ازل احب
الدبا اي اكلها من يومئذ اقتدا به صلى الله عليه وسلم قال عمر بن ابي سلمة قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
كل بيمينك وقد نص اصحابنا على كراهة الاكل بالشمال وقوله قال عمر بن ابي سلمة الى اخره ثابت في رواية
ابي ذر عن الحموي والكشميهني وقد سبق موصولا قريبا وسقط عند الباقين هنا وعزاه شيخ
والامام الموفق باب استحباب التيمن في الاكل وغيره مما في معناه وبه قال حدثنا عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا شعبة

ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم المحاربي
عن مسروق ابن عائشة بن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يعجبه التيمن في موضع جر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي تطهيره وقال في شرح
الطهور بالفتح الكتابي يقع على الماء والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل ما
باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال تنعله وترجله لانه
اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهيره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر التنظفات علاف
الاخرين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة
وقال شعبة بن الحجاج وكان قال بواسط بالصرف قبل هذا اي قبل ما حدث به في شانه كله تاكيد لشانه
اي فيما له يمين ويسار وليس كما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به الخصوص
ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كتبيت الخلاء والخروج من المسجد
وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والخروج من الخلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء باب من اكل حتى شبع
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري
البخاري لام سليم سهلة زوجها ابو طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع بعد العهد بالغذاء هل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال اي
اي جعلته رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم أأرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام بطعام
ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب
عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت
ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية يعقوب فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال فقعدنا انا والنبي والطبراني
في الاوسط فجعل يرميني بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم هلمي ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد
يكون فيه السمن غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول

ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالتحتية بدلها بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح
السكين فصلى ولم يتوضأ من اكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث ابي هريرة الامر
بالوضوء مما مست النار اجيب بانه جاء على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين
لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء
نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث مثل لما يعرف به النسخ بقول الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الحب واجاب في الفتح بانه اشار الى الحديث
ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام
الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكره لجنب استنطرادا ولما فاته بالكتف باب ما كان
السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر يدخرون في اسفارهم من الطعام
واللحم وغيره ومن بيانيه وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما
سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر سفرة عند ارادتهما للهجرة الى المدينة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن
عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة رضي الله
عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع
ولابي ذر ان نؤكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله
صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير
فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب
مفعوله ولابي ذر ان يطعم بفتح الياء الغني والفقير بالعطف والرفع على الفاعلية
اي يأكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء الخفيفة وعين مهملة مستدق الساق
من الغنم فنأكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها
ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تأخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه
بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد من خبز بر مأدوم اي مأكول بالادم ثلاثة
ايام متوالية حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان بالاخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في او اخر صحيحه والترمذي والنسائي
في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام
ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه

ابن الحجاج عن اشعث بفتح الهمزة وسكون المعجمة وفتح المهملة بعدها مثلثة عن ابيه ابي الشعثا سليم المحاربي
عن مسروق ابي عائشة بن الاجدع الهمداني احد الاعلام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يحب التيمن في موضع جر كان ما استطاع في طهوره بضم الطاء اي في تطهيره وقال ابن شبويه
الطهور بفتح الطاء يقع على الما والمصدر معا فعلى هذا يجوز هنا فتح الطاء ايضا وتنعله لبس النعل اما
باليد اليمنى او بالبداءة بالشق الايمن وترجله تسريح شعره ولم يقل وتطهره كما قال وتنعله وترجله لانه
اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره لدخل فيه ازالة النجاسة وسائر التطهيرات على
الاطلاق فانهما خاصان بها وهما له من لبس النعل وترجيل الشعر فناسب الطهور الخاص بالعبادة
وقال شعبة بن الحجاج وكان اشعث بن ابي الشعثا قال بواسط بالصرف قبل هذا اي قبل ذلك في شانه كله تاكيد لشانه
اي فيما له يمين ويسار وليس كما كان من شان الانسان له يمين ويسار فهو عموم يراد به تخصوص
ويلزم من حمله على العموم مخالفة ما امر فيه صلى الله عليه وسلم بالتياسر كدخول الخلاء والخروج من
المسجد وغير ذلك فالمراد سائر ما شرع فيه التيمن مما هو من باب التكريم كلبس الثوب والسراويل والخف
ودخول المسجد والخروج من الخلا وهذا الحديث سبق في كتاب الوضوء باب من اكل حتى شبع
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال ابو طلحة زيد الانصاري
البخاري لام سليم سهلة زوجته ابو طلحة وام انس بن مالك لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه
وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع [illegible] بالقرائن فهل عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت
خمارا لها فلفت الخبز ببعضه ثم دسته اي ادخلته بقوة تحت ثوبي وردتني بتشديد الدال اي
اي جعلته رداء لي ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذهبت به بالذي ارسلتني به
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم آرسلك ابو طلحة بمد الهمزة للاستفهام فقلت نعم قال بطعام
ولابي ذر عن الكشميهني لطعام بلام بدل الموحدة قال انس فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لمن معه قوموا فانطلق وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة وفي رواية يعقوب
عند ابي نعيم حتى اذا دنوا دخلت وانا حزين لكثرة من جاء معه فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم بالنون اي قدر ما يكفيهم فقالت
ام سليم الله ورسوله اعلم وفيه دليل على فطنتها ورجحان عقلها وكانها عرفت انه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك ليظهر الكرامة في تكثير الطعام وفي رواية ابن [illegible] فقال ابو طلحة يا رسول الله انما ارسلت
انسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من ارى فقال ادخل فان الله سيبارك فيما عندك
وفي رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن انس عند احمد ان ابا طلحة قال [illegible] والطرق
في الوسط فجعل يرمي بالحجارة قال انس فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقبل ابو طلحة ورسول الله صلى الله عليه وسلم حتى دخلا المنزل وقعد من معه على الباب
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ام سليم هلمي ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به صلى الله عليه وسلم
ففت وعصرت عليه ام سليم عكة لها فادمته بضم العين وتشديد الكاف اناء من جلد
يكون فيه السمن غالبا والعسل ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان يقول

وفي

ولابي ذر عن الكشميهني يأكل بالمثناة التحتية بدل الفاء بلفظ المضارع منها اي من الشاة فدعي الى الصلاة فقام فطرح
السكين فصلى ولم يتوضا من اكل ما مسته النار فان قلت جاء في مسلم من حديث ابي هريرة الامر
بالوضوء مما مست النار اجيب بانه حمل على اصله اللغوي من النظافة فالمراد منه هنا غسل اليدين
لازالة الزهومة توفيقا بينه وبين حديث الباب وغيره واما حمله على المعنى الشرعي وادعاء
نسخه فيحتاج لمعرفة التاريخ نعم صرح ابن الصلاح بالنسخ حيث قال مما يعرف به النسخ قول الصحابي
كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار ومباحث ذلك سبقت
في كتاب الوضوء ولم يقع في حديثي الباب ما ترجم له من الجنب واجاب في الفتح بانه اشار الى حديث
ام سلمة المروي في الترمذي وصححه انها قربت لرسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام
الى الصلاة واعترضه العيني فقال من اين يعلم انه اشار به الى حديث ام سلمة هذا مع ان الاشارة
لا تكون الا لحاضر واجاب بانه ذكر الجنب استطرادا والحاقا له بالكتف باب ما كان
السلف من الصحابة والتابعين يدخرون في بيوتهم في الحضر ويدخرون في اسفارهم من الطعام
واللحم وغيره ومن بيانية وقالت عائشة واختها لابيها اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فيما
سبق في الهجرة صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر سفرة عند ارادتهما الهجرة الى المدينة وبه
قال حدثنا خلاد بن يحيى ابو محمد السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن
عابس بالف بعد العين وبعدها موحدة مكسورة فسين مهملة عن ابيه عابس بن ربيعة
النخعي الكوفي التابعي الكبير وليس هو عابس بن ربيعة الغطيفي انه قال قلت لعائشة رضي الله
عنها انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تؤكل لحوم الاضاحي بالمثناة الفوقية وفتح الكاف لحوم رفع
ولابي ذر ان نوكل بالمثناة التحتية من لحوم الاضاحي فوق ثلاث من الايام قالت ما فعله
صلى الله عليه وسلم الا في عام جاع الناس فيه فاراد عليه الصلاة والسلام ان يطعم الغني الفقير
فالنهي كان خاصا بذلك العام للعلة المذكورة ثم نسخ وقوله الغني رفع فاعل الاطعام والفقير نصب
مفعوله ولابي ذر ان يطعم بفتح الياء الغني والفقير بالرفع عطفا والرفع على الفاعلية
اي ياكل الغني والفقير وان كنا لنرفع الكراع بضم الكاف وبالراء آخره عين مهملة مستدق الساق
من الغنم فناكله بعد خمس عشرة ليلة فيه بيان جواز ادخار اللحم واكل القديد قيل لها
ما اضطركم اليه اي ما الجاكم الى تاخيره هذه المدة فضحكت تعجبا من سؤال عابس عن ذلك مع علمه
بما كانوا فيه من ضيق العيش ثم قالت ما شبع آل محمد من خبز بر مادوم اي ماكول بالادم ثلاثة
ايام حتى لحق بالله عز وجل وقال ابن كثير محمد شيخ المؤلف اخبرنا سفيان الثوري قال
حدثنا عبد الرحمن بن عابس بهذا الحديث المذكور لكن في هذه الطريق تصريح سفيان بالاخبار
عبد الرحمن بن عابس له به وقد وصله الطبراني في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به
وهذا الحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور ومسلم في اواخر صحيحه والترمذي والنسائي
في الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاضاحي وابن ماجه فيه وفي الاطعمة والمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع الى اخره ويحتمل ان يكون المراد بالطعام
ما يطعم فيدخل فيه كل ادام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن عطا هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه

الله قال كنا نتزود لحوم الهدي الذي يهدى الى الحرم من النعم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه في
سفرنا من مكة الى المدينة تابعه اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد هو ابن سلام عن ابن عيينة
سفيان وهذه المتابعة اخرجها اخرجها ابن ابي عمر في مسنده وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
قلت لعطا هو ابن ابي رباح اقال جابر كنا نتزود لحوم الهدي حتى جئنا المدينة قال لا لم يقل
جابر حتى جئنا المدينة وقال الحافظ ابن حجر ليس المراد بقول عطا لا نفي الحكم بل مراده ان جابرا لم يصرح
باستمرار ذلك منهم حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطا كنا نتزود لحوم
الهدي الى المدينة اي لنتوجه الى المدينة ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا الى المدينة لكن قد روى
مسلم من حديث ثوبان نحر النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال لي يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم
ازل اطعمه منها حتى قدم المدينة وهذا التعليق وصله المؤلف في باب ما يؤكل من البدن من كتاب
الحج ولفظه كنا لا ناكل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا
فلم يذكر هذه الزيادة نعم ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي اخرجه
به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا قلت لعطا اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم كذا وقع
عنده بخلاف ما وقع عند البخاري قال لا والذي وقع عند البخاري هو المعتمد فان الامام احمد اخرجه في مسنده
عن يحيى بن سعيد كذلك وكذا اخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد قاله في الفتح باب
الحيس بالحاء المفتوحة والسين المهملتين بينهما تحتية ساكنة وهو تمر يخلط بسمن واقط فيعجن
شديدا ثم يندر منه نواه وربما جعل فيه سويق وقد حاسه يحيسه وبه قال قتيبة بن سعيد
قال حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب
بحا وطا مفتوحتين مهملتين بينهما نون ساكنة واخره موحدة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس التمس لي غلاما
من غلمانكم يخدمني بضم الدال فخرج بي ابو طلحة حال كونه يردفني على الدابة وراءه فكنت اخدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن
بفتح الحا المهملة والزاي المعجمة كذا في اليونينية وغيرها ولكن فرق البيضاوي بينهما بان الهم انما يكون
في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع او الهم هو الحزن الذي يذيب الانسان يقال همني المرض
اي اذابني وسمي به ما يعتري الانسان من شدة ايذائها لانه يذيبه ابلغ واشد من الحزن
والعجز وهو ذهاب القدرة واصل التاخر عن الشيء ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشيء وللزومه
الضعف والقصور عن الاتيان بالشيء استعمل في مقابلة والكسل التثاقل عن الامر والفتور فيه
مع وجود القدرة والداعية عليه والبخل ضد الكرم والجبن بضم الجيم وسكون الموحدة اي الخور
من تعاطي الحرب ونحوها خوفا من المهجة وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله حتى يميل
بصاحبه عن الاستواء والاعتدال وغلبة الرجال بفتح الغين واللام والموحدة وفي الرواية الاخرى وقهر
الرجال وفيه الرجال قال التوربشتي يريد بها الغلبة وقال الرجال اما ان يكون اضافة الى الفاعل اي قهر
الداين اياه وغلبته عليه بالتقاضي وليس له ما يقضي دينه او الى المفعول بان لا يكون له احد
يعاونه على قضاء ديونه من رجاله واصحابه قال انس فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم حتى
اقبلنا من خيبر قافلين واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحا المهملة والزاي اختارها من غنيمة

خيبر

خيبر فكنت اراه صلى الله عليه وسلم يحوي بضم التحتية وفتح المهملة وكسر الواو مشددة اي يجعل لها
حوية كساء محشوا يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبه من السقوط ويستريح بالاستناد اليه وراءه
بعباءة او كساء والشك من الراوي وثبت قوله لها لابي ذر وسقطت لغيره ثم يردفها وراءه على الجمل
حتى اذا كنا بالصهباء موضع بين خيبر والمدينة صنع حيسا في نطع بكسر النون وفتح الطاء كعنب وبفتح النون
والمراد السفرة ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا من الحيس وكان ذلك بناءه بها اي دخوله بصفية
ثم اقبل قافلا الى المدينة حتى اذا بدا ظهر له احد الجبل المكرم المعروف قال صلى الله عليه وسلم هذا احد
جبل يحبنا حقيقة بخلق الله تعالى فيه الادراك كحنين الجذع او مجازا او يحبنا اهله كواسئل القرية
ونحبه لانه في ارض من نحب وهم الانصار فلما اشرف صلى الله عليه وسلم على المدينة قال اللهم اني احرم
ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم مكة وجبلا المدينة هما عير واحد
واما رواية ثور فتستشكل من حيث انه بمكة موضع الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر
والقول بانه بالمدينة ايضا جبل اسمه ثور اولى لما فيه من عدم توهيم الثقات والمراد تحريم التعظيم
دون ما عداه من الاحكام المتعلقة بحرم مكة نعم مشهور مذهب المالكية وان قيل بحرمة
صيد المدينة وقطع شجرها من غير ضمان ومباحث ذلك سبقت اواخر الحج اللهم بارك لهم لاهل المدينة
في مدهم بضم الميم وتشديد الدال المهملة وهو ربع صاع رطل وثلث رطل او رطلان وصاعهم وهو اربعة
امداد وفي حديث اخر وبارك لنا في مدينتنا ولقد استجاب الله دعاء حبيبه وجلب اليها من كنوز الخلفا
الراشدين من مشارق الارض ومغاربها من كنوز كسرى وقيصر وخاقان ما لا يحصى ولا يحصر وبارك
الله تعالى في مكيالها بحيث يكفي المد بها ما لا يكفيه في غيرها ولقد رايت من ذلك الامر الكبير فالله اسأل بوجهه
الكريم ونبيه العظيم عليه افضل الصلاة والتسليم ان يمن علي وعلى احبائي والمسلمين بالمقام بها على احسن
حال مع الاقبال والقبول وبلوغ المامول والوفاة بها على الاسلام والقرب منه عليه الصلاة والسلام
بمنه وكرمه باب حكم الاكل في اناء مفضض اي جعل فيه الفضة بالتضبيب او بالخلط او با
الطلاء به وبه قال حدثنا سيف بن ابي سليمان المخزومي قال سمعت مجاهدا ابو الحجاج ابن جبر مولى السائب
ابن ابي السائب المخزومي يقول حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة
انهم كانوا عند حذيفة بن اليمان فاستسقى فسقاه مجوسي لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمه ولمسلم
من حديث عبد الله بن عكيم قال كنا مع حذيفة بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بشراب
في اناء من فضة فلما وضع القدح الذي فيه الماء في يده رماه اي رمى المجوسي به بالقدح او رمى القدح
بالشراب وفي ذي رواية عند الاسماعيلي واصله في مسلم فرماه به فكسره وقال اني لولا
اني ذرعي الحويه ولشخص لولا انه نهيته بلساني غير مرة ولا مرتين عن استعمال انية الذهب والفضة
ما رميته لكنه لم ينته بالنهي اللساني مع تكراره رميته به تغليظا عليه قال ذلك حذيفة اعتذارا عنه
ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج الثياب المتخذة من الابريسم
فارسي معرب ولا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها هذا الحديث قوله تعالى
والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فان الضمير عائد على الفضة ويلزم حكم الذهب بطريق
الاولى فانها لهم للكفار في الدنيا قال الاسماعيلي ليس المراد بقوله لهم في الدنيا اباحة استعمالهم
اياه وانما المعنى انهم الذين يستعملونه مخالفة لزي المسلمين ولنا ولابي ذر وهي لكم في الاخرة بما قاله

على تركهم في الدنيا ومنعه اولئك جزاوهم على معصيتهم باستعماله وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى
نهى ان يشرب في انية الذهب والفضة وان يوكل فيها وهذا في الذي كله ذهب او فضة اما المخلوط او
المضبب او المموه فروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه من شرب في انية الذهب والفضة او اناء
فيه شي من ذلك فانما يجرجر في جوفه نار جهنم لكن قال البيهقي المشهور انه عن ابن عمر موقوف
عليه وهو عند ابن ابي شيبة من طريق اخرى عنه انه كان لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة
فضة وفي الاوسط للطبراني من حديث ام عطية نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تفضيض
الاقداح ثم رخص فيه للنسا فيحرم استعمال كل اناء جميعه او بعضه ذهب او فضة وما ذكر واتخاذه
لانه يجر الى استعماله وسواء في ذلك الرجال والنسا وكذا المضبب باحدهما وضبة الفضة الكبيرة
لغير حاجة بان كانت الزينة او بعضها الزينة وبعضها لحاجة فيحرم استعمال ذلك واتخاذه وان كانت
صغيرة لغير حاجة بان كانت لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة او كبيرة لحاجة كره ذلك لما روى
البخاري رحمه الله تعالى ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب فيه كان مسلسلا بفضة
لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة لانشقاقه وخرج بغير حاجة الصغيرة لحاجة فلا يكره ومرجع
الكبيرة والصغيرة للعرف واما حرمت ضبة الذهب مطلقا لان الخيلا فيه اشد من الفضة ويحل
نحو نحاس مموه بذهب او فضة ان لم يحصل من ذلك شي بالنار لقلة المموه فكانه معدوم بخلاف ما
اذا حصل منه شي بها لكثرته وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الاشربة واللباس ومسلم
في الاطعمة وابو داود في الاشربة والنساي في الزينة والوليمة وابن ماجة في الاشربة واللباس
باب ذكر الطعام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله
اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك الصحابي عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن الذي يقرا القران ويعمل به ويداوم
عليه كمثل الاترجة قال في القاموس الاترج والاترجة والترنجة والترنج معروف ريحها طيب وطعمها
طيب ومنظرها حسن فاقع لونها تسر الناظرين ومثل المومن الذي لا يقرا القران ويعمل به كمثل
التمرة بالمثناة الفوقية لا ريح لها وطعمها حلو ومثل المنافق الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها
طيب وطعمها مر وسقطت الكاف من كمثل الريحانة في اليونينية ومثل المنافق الذي لا يقرا
القران كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر وقد سبق هذا الحديث في فضايل القران والمراد منه
كما قاله في الفتح وغيره تكرار ذكر الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى الطعم فيه والطعام يطلق بمعنى
الطعم وقال في التوضيح فيه اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اهل المراتب ولبيبني في ذلك
ما يشفي العليل من المراد من الترجمة اباحة اكل الطعام الطيب وان الزهد ليس في
خلاف ذلك فان تشبيه المومن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا في اكل
الطعام الطيب والحلو وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله
الرحمن ابو طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فضل عائشة رضي الله
عنها على النسا كفضل الثريد على سائر الطعام شبه به لانه كان حينيذ افضل اطعمتهم وقد سبق هذا
الحديث ترتيبا والغرض منه هنا خاف وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك
الامام الجليل عن سمي بضم المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن

المخزومي

المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة
من العذاب لما فيه من المشقة والتعب والحر والبرد والخوف وخشونة العيش وقال بعضهم انما كان قطعة
من العذاب لان فيه مفارقة الاحباب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى احدكم نهمته بفتح النون
وسكون الها قال السفاقسي وضبطناه ايضا بكسر النون اي حاجته من وجهه بالجار والمجرور متعلق بـ
بقضي اي يحصل مقصوده من وجهه الذي توجه اليه فليعجل الى اهله بضم التحتية وكسر الجيم مشددة
قال الخطابي فيه الترغيب في الاقامة لما في السفر من فوات الجمعة والجماعات والحقوق الواجبة للاهل والقرابات
وهذا الحديث مر في الحج والجهاد باب الادم بضم الهمزة وسكون الدال وضمها جمع ادام وقيل هو
بالاسكان المفرد وبالضم الجمع وهو ما يوكل به الخبز مما يطيبه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر المدني عن ربيعة الراي انه سمع القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق يقول كان
في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الاولى بنت صفوان مولاة عائشة ثلاث سنن بضم السين المهملة
ارادت عائشة ان تشتريها فتعتقها بضم الفوقية الاول وكسر الثاني فقال اهلها نبيعها ولنا الولاء فذكر
عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لو شيت شرطتيه لهم بالمثناة التحتية من الشرط بكسر
وهو جواب لو واستشكل قوله صلى الله عليه وسلم لها لو شرطتيه اذ هو شرط مفسد للبيع
مع ما فيه من المخادعة واجيب بان هذا من خصوص عائشة او المراد التوبيخ لانه كان بين
لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل لهم فلما الحوا في اشتراطه قال لها لا تبالي سواء شرطتيه او لا فانه
شرط باطل وقد سبق بيان ذلك لهم او اللام في لهم بمعنى على كقوله تعالى وان اساتم فلها او المراد فا
شترطي لاجلهم الولاء انه لاجل معاندتهم وخالفتهم للحق حتى يعلم غيرهم ان هذا الشرط لا ينفع فانما الولا
لمن اعتق وانما هو لغرض بعض الاشياء تنفي الموصوف لا الحصر التام لان الولاء لمن اعتق ولمن جره اليه
من اعتق قال والسنة الثانية اعتقت فخيرت بضم الهمزة مبنيين للمجهول فقال تخير بفتح الفوقية وكسر
الفاء وفتح وتشديد الراء في زوجها مغيث او مفارقته والسنة الثالثة دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور فدعا بالغدا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة فاتي بخبز
وادم من ادم البيت فقال الم ار لحما قالوا بلى يا رسول الله ولكن تصدق به على بريرة بضم الفوقية و
الصاد المهملة فاهدته لنا فقال عليه الصلاة والسلام هو صدقة عليها وهدية لنا والغرض من
الحديث ظاهر وفيه تقديم اللحم على غيره لما فيه من سواله صلى الله عليه وسلم مع وجود ادم غيره وروى حديث
بريدة مرفوعا سيد الادام في الدنيا والاخرة اللحم رواه ابن ماجة وحديث الباب ذكره المولف في اكثر
من عشرين موضعا لكنه ساقه هنا مرسلا لكنه كما في الفتح اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك
عن ربيعة عن القاسم عن عائشة في كتاب النكاح والطلاق وجرى هنا على عادته من تجنب ايراد الحديث
على هيئته كاملا في باب اخر فانه تعالى رحمه ما ادق نظره واوسع فكره باب ذكر الحلوا
بالمد في الفرع كاصله وقال في الفتح بالقصر لابي ذر ولغيره بالمد لغتان وحكى ابن قرقول وغيره ان الاصمعي
يقصرها ومن ابي علي الوجهين فعلى القصر يكتب بالياء وعلى المد بالالف وقال الليث الحلوا ممدود وهو
كل حلو يوكل وخصه الخطابي بما دخلته الصنعة وقال ابن سيدة ما عولج من الطعام بحلاوة وقد يطلق
على الفاكهة وذكر العسل وبه قال حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم الحنظلي بالحاء المهملة والظاء
المعجمة نسبة الى حنظلة بن مالك المشهور بابن راهويه عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام

الصفات

الله قال أخبرنا بالإفراد أبي عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يحب الحلوا بالمد والقصر ويحب العسل ونقل في فقه اللغة للثعالبي أن حلوى النبي صلى الله
عليه وسلم التي كان يحبها هي المجيع بالجيم بوزن عظيم وهو تمر يعجن بلبن فإن صح هذا وإلا فلفظ الحلوى
يعم كل ما فيه حلو وما يشابه الحلوى والعسل من المآكل اللذيذة وقد دخل العسل في قولها الحلوى ثم ثبت
بذكره على انفراده كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكال فما خلق الله لنا في معناهما أفضل منه
ولا مثله ولا قريبا منه إذ هو غذاء من الأغذية ودواء من الأدوية وشراب من الأشربة وحلو من الحلو
وطلاء من الأطلية ومفرح من المفرحات وله خواص ومنافع يأتي إن شاء الله تعالى مع غيرها من المباحث
في كتاب الطب بعون الله وليس المراد كما قاله الخطابي وغيره أن حبه عليه الصلاة والسلام لذلك يعني
كثرة التشهي وشدة نزاع النفس بل كان يتناول منهما إذا أحضرت نيلا صالحا أكثر مما يتناول من غيره
وهذا الحديث أخرجه البخاري أخرجه أيضا في الأشربة والطب وترك الحيل ومسلم في الطلاق وهو
وأبو داود في الأشربة والنسائي في الطب وابن ماجه في الأطعمة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن شيبة
ابن عبد الملك بن محمد بن شيبة القرشي الحزامي بالحاء المهملة والزاي وقول بعضهم بن أبي شيبة غلط فليس
فيه لفظ أبي قال أخبرني بالإفراد ابن أبي الفديك بإثبات لفظ أبي في هذا أو فديك بضم الفاء وفتح الدال المهملة
وبعد التحتية الساكنة كاف محمد بن إسماعيل بن فديك عن المقبري بضم الموحدة سعد بن أبي سعيد
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال كنت ألزم بفتح الهمزة والزاي النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني
بكسر الشين المعجمة وفتح الموحدة أي لأجل شبع بطني ولأبي ذر عن الكشميهني بشبع بالموحدة
بدل اللام أي بسبب شبع بطني حين لا آكل الخمير ولا ألبس الحرير قال في المطالع كذا لجميعهم رواة
في كتاب الأطعمة من غير خلاف وللأصيلي والقابسي والحموي والنسفي وعبدوس في كتاب المناقب
الحبير بالموحدة بدلا من الحرير ولغيرهم فيه الحرير كما في الأطعمة والحبير هو الثوب المحبر المزين
الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين ولا يخدمني فلان ولا فلانة كناية عن الخادم والخادمة وألصق
والصق بطني بالحصا من الجوع لتسكن حرارته ببرد الحصا وأستقرئ الرجل الآية وهي معي أدعها
كي ينقلب بي إلى منزله فيطعمني بضم التحتية وكسر العين وفتح الميم وخير الناس للمساكين جعفر
ابن أبي طالب ينقلب بنا إلى بيته فيطعمنا ما كان في بيته حتى إن كان بكسر الهمزة ليخرج بضم
الياء وكسر الراء إلينا العكة ليس فيها شيء فنشتقها بنون مفتوحة فمعجمة ساكنة ففوقية مفتوحة
فقاف مشددة مفتوحة وللأصيلي وأبي ذر عن الحموي والمستملي فنشقها بسين مهملة
بدل المعجمة وبإبدال القاف وضبطه القاضي عياض بالشين المعجمة والفاء قال ابن قرقول في المطالع
كذا لهم أي بالمعجمة والفاء فنقتفي ما فيها من بقية قال ورواه المروزي والبلخي بالشين والقاف
وهو أوجه مع قوله فنلعق ما فيها ولذا رجحها السفاقسي وكأن المراد أنهم لعقوا ما فيها بعد أن قطعوها
ليتمكنوا من ذلك وهذا الحديث قد سبق في مناقب جعفر باب الدباء بضم المهملة
وتشديد الموحدة ممدود وهو اليقطين والقرع وله خواص منها جودة تغذيته وهو من
طعام المحرورين مبطئ وبارد ويسكن اللهيب والعطش جيد للصفراء ولم يتداو المحرورون
بمثله ولا أعجل نفعا منه يلين البطن ويزيد في الدماغ وينفع البصر كيف استعمل إلى غير
ذلك مما يطول استقصاؤه وبه قال حدثنا عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم أبو حفص

الباهلي

الباهلي البصري الصيرفي قال حدثنا أزهر بن سعد السمان البصري عن ابن عون عبد الله عن ثمامة
بضم المثلثة وتخفيف الميمين بن عبد الله بن أنس عن جده أنس رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتى مولى معتوقا له خياطا لم أقف على اسمه فأتي بضم الهمزة مبنيا للمفعول
بدبا بالهمز والتنوين فجعل يأكله وفي رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس في الأطعمة
فرأيته يتتبع الدباء من حوالي القصعة فلم أزل أحبه أي القرع منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يأكله وروى الترمذي من حديث طالوت قال دخلت على أنس وهو يأكل قرعا وهو
يقول يا لك شجرة ما أحبك إلي لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم إياك وعند الإمام أحمد
من حديث أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تعجبه الفاغية وكان أحب الطعام إليه
الدباء وفي الغيلانيات من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا طبختم قدرا فأكثروا
فيها من الدباء فإنه يشد قلب الحزين ورواه ابن الجوزي في لقط المنافع وفي حديث مرفوع ذكره الفردوس
في الدر كره أن الدباء والبطيخ من الجنة وفي حديث واثلة مرفوعا عند الطبراني في الكبير عليكم
بالقرع فإنه يزيد في الدماغ وعليكم بالعدس فإنه قدس على لسان سبعين نبيا وعند البيهقي
في الشعب عن عطاء مرسلا عليكم بالقرع فإنه يزيد في العقل ويكبر الدماغ وزاد بعضهم فإنه يجلو
البصر ويلين القلب باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه الموسعين وبه قال حدثنا محمد بن
يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش سليمان الكوفي عن أبي وائل شقيق
ابن سلمة عن أبي مسعود عقبة بن عامر الأنصاري البدري رضي الله عنه أنه قال كان من
الأنصار رجل يقال له أبو شعيب لم أقف على اسمه وكان له غلام لم أعرف اسمه أيضا لحام
يبيع اللحم فقال أبو شعيب للغلام اصنع لي طعاما أدعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة
وفي رواية حفص بن غياث في البيوع اجعل لي طعاما يكفي خمسة فإني أريد أن أدعو رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد عرفت في وجهه الجوع فدعا فيه حذف تقديره فصنع له الطعام فدعا
رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى قال الله تعالى
ثاني اثنين وثالث ثلاثة ومعنى خامس أربعة أي زائد عليهم وخامس خمسة
أي أحدهم والأجود نصب خامس على الحال ويجوز رفعه بتقدير وهو خامس فتبعهم رجل
لم يسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي شعيب إنك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد
تبعنا فإن شئت أذنت له بفتح أي الفعلين كقوله وإن شئت تركته قال أبو شعيب بل
أذنت له فيه أن من تطفل في الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار في حرمانه فإن دخل
بغير إذن كان له إخراجه وأنه يحرم التطفل إلا إذا علم رضى المالك به لما بينهما من الأنس
والانبساط وقيد ذلك الإمام بالدعوة الخاصة أما العامة كأن فتح الباب ليدخل من شاء
فلا تطفل وفي سنن أبي داود بسند ضعيف عن ابن عمر رفعه من دخل بغير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا والطفيلي مأخوذ من التطفل وهو منسوب إلى طفيل رجل
من أهل الكوفة كان يأتي الولائم بلا دعوة فكان يقال له طفيل الأعراس فسمي من اتصف بصفته
طفيليا وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة ضيفن بنون
زائدة وللحافظ أبي بكر الخطيب جزء في الطفيلي جمع فيه ملح أخبارهم قال محمد بن يوسف

الفربري سمعت محمد بن اسماعيل البخاري يقول اذا كان القوم على الموائد التي دعوا اليها فليس لهم ان
يناولوا غيرهم من مائدة الى مائدة اخرى ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة لانه صار لهم بالدعوة
عموم اذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع او يدعوا او يتركوا ذلك فالحاصل انه
يتنزل من وضع بين يديه الشي منزلة من دعي له ويتنزل الشي الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم
يدع اليه وكان المولف استنبط هذا من استئذانه صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الذي تبعهم
قاله في الفتح ومقتضاه ان لا يطعم هرة ولا سايلا الا ان علم رضاه به والعرف في ذلك وله
تلقيم صاحبه وتقريب المضيف الطعام للضيف اذن في الاكل اكتفاء بالقرينة العرفية
الا ان ينتظر المضيف غيره ولا ياكل الا باذن لفظا وبحضور الغير لاقتضاء القرينة بعدم
الاكل بدون ذلك ويملك ما التقمه بوضعه في فمه وهذا ما اقتضى كلام الرافعي في الشرح
الصغير ترجيحه وصرح بترجيحه القاضي واستوى وقضية كلام المتولي ترجيح انه يتبين
بالازدراد انه ملكه وقيل يملكه بوضعه بين يديه وقيل بتناوله بيده وقيل لا يملكه اصلا
بل يتلفه الذي ياكله كشبه العارية وتظهر فائدة الخلاف فيما لو اكل الضيف تمرا وطرح نواه فنبت
فلمن يكون شجره وفيما لو رجع فيه صاحب الطعام قبل ان يبلعه وسقط لغير المستملي قوله قال محمد
ابن يوسف الى اخره واما المطابقة بين الحديث والترجمة فمن حيث انه تكلف حصر العدد بقوله
خامس خمسة ولولا تكلفه لما حصر باب من اضاف رجلا الى طعام واقبل هو اي الذي
اضاف على عمله ولم ياكل مع اضيافه وسقط لابي ذر الى طعام وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن منير
بضم الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة را ابو عبد الرحمن الحافظ انه سمع النضر بالضاد
المعجمة بن شميل يقول اخبرنا ابن عون عبد الله قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بن انس عن
جده انس رضي الله عنه انه قال كنت غلاما امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فدخل على غلام له
خياط لم اقف على اسمه فاتاه بقصعة فيها طعام في باب الثريد فقدم اليه قصعة فيها ثريد وعليه
دباء اي قرع فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا اي يطلبه لاكلها وقوله يتتبع بفوقيتين وتشديد
الموحدة ولابي ذر عن الحموي والمستملي يتبع الدبا بفوقية ساكنة وتخفيف الموحدة قال انس فلما
رايت ذلك الذي فعله صلى الله عليه وسلم من تتبعه الدبا جعلت اجمعه من حوالي القصعة بين
يديه صلى الله عليه وسلم ليأكله قال انس فاقبل الغلام على عمله ولم ياكل مع النبي صلى الله عليه وسلم
ففيه انه لا يشترط للضيف ان ياكل مع من اضافه نعم ينبغي ان ياكل معه اذ هو ابسط لوجهه
واذهب لاحتشامه كذا قالوه والذي يظهر لي انه يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص
على ما لا يخفى قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع
ما صنع من تتبعه لها وروى النساي باب المرق وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
ابن قعنب الحارثي القعنبي احد الاعلام عن مالك الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة انه سمع عمه انس بن مالك رضي الله عنه ان خياطا لم اعرف اسمه دعا النبي
صلى الله عليه وسلم فقرب اليه الخياط خبز شعير ومرقا فيه دبا ولحم قديد رايت النبي
ولابي ذر فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة
بفتح اللام والقاف قال انس فلم ازل احب الدبا بعد يوميذ وروى النساي وصححه

الترمذي

الترمذي وابن حبان عن ابي ذر رفعه واذا طبخت مرقا فاكثر مرقته واغرف لجارك منه والغرض
من ذلك التوسعة على الجيران والفقرا باب ذكر القديد وبه قال حدثنا
ولابي ذر بحدثنا بالواو ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مالك بن انس الامام الاعظم عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس رضي الله عنه انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اتي
بمرقة بضم الميم فيها دبا ولابي ذر بمرق وقديد لحم مشرر مقددا وما قطع منه طولا
فرايته يتتبع الدبا من حوالي القصعة ياكلها وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف والصاد
المهملة بن عقبة ابو عامر السوائي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالموحدة
المكسورة والمهملة عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما فعله
اي النهي المذكور في حديث باب ما كان السلف يدخرون من طريق خلاد بن يحيى عن
سفيان حيث قال عابس قلت لعائشة انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نوكل لحوم الاضاحي
فوق ثلاث قالت ما فعله الا في عام جاع الناس فيه اراد ان يطعم الغني الفقير برفع الغني
فاعل وبالنصب مفعوله وان كنا لنرفع الكراع هو من الانعام فوق الظلف وتحت الساق زاد
في الباب المذكور فناكله بعد خمس عشرة ليلة وما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر
مادوم اي ماكول بالادم ثلاثا حتى لحق بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم كان يوثر على نفسه
باب من ناول او قدم الى صاحبه حال كونه جالسا معه على المائدة شيئا من الطعام
قال المولف وقال ابن المبارك عبد الله المروزي فيما وصله عنه في كتاب البر والصلة له لا باس
ان يناول بعضهم بعضا من الطعام المحضر بين يديهم اذ هم فيه كالشركا ولا يناول احد من هذه
المائدة الى من على مائدة اخرى لانه وان كان للمناول حق فيما بين يديه لكنه لا حق للاخر
في تناوله منه اذ لا شركة له فيه نعم ان علم رضى المضيف جاز وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام عن اسحاق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول ان خياطا دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صنعه قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الخياط
خبزا من شعير ومرقا فيه دبا بالمد والقصر وهل همزته اصلية او زائدة او منقلبة خلاف قاله
في المصابيح ولحم قديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي
الصحفة فلم ازل احب الدبا من يوميذ وقال ثمامة بن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده
انس رضي الله عنه انه قال فجعلت اجمع الدبا بين يديه صلى الله عليه وسلم وهذا وصله
في باب من اضاف رجلا والمطابقة ظاهرة لكن قال الاسماعيلي ان الطعام اتخذ للنبي صلى الله
عليه وسلم وقصد به والذي جمع له الدبا بين يديه خادمه فلا دلالة فيه لجواز مناولة الضيفان
بعضهم بعضا مطلقا باب اكل الرطب بوزن صرد وهو نضيج البسر وحده
رطبة بالقثا قال في القاموس بالكسر والضم معروف وهو الخيار والمراد اكلهما معا وزاد
في المصابيح والهمزة اصلية وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري والاويسي قال
حدثني بالافراد ابراهيم ابن سعد بسكون العين عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب اول من ولد من المهاجرين بالحبشة وله صحبة

رضي الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا ولمسلم ياكل القثا با
لرطب كلفظ الترجمة وانما جمع صلى الله عليه وسلم بينهما ليعتدلا فان كل واحد منهما مصلح
للاخر مزيل لاكثر ضرره فالقثا مسكن للعطش منعش للقوى بشمه لما فيه من العطرية
مطفئ للحرارة المعدة الملتهبة لا يفسد عن سريع للفساد والرطب حار في الاولى رطب في الثانية يقوي
المعدة الباردة لكنه معطش سريع التعفن معكر للدم مصدع فقابل الشي بما يرد بالمضاد
له فان القثا اذا اكل ما يصلحه كالرطب او الزبيب او العسل عدله ولذا كان يستحب بعضا
للسمن وفي حديث ابي داود وابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت ارادت امي ان تسمنني
لدخولي على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اقبل عليها بشي حتى اطعمتني القثا بالرطب فسمنت عليه
كاحسن السمن وروى الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر قال رايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم
قثا وفي شماله رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة لكن في اسناده اصرم بن حوشب ضعيف جدا ولعله
ان ثبت كان ياخذه بيده اليمنى من الشمال رطبة رطبة فياكلها مع القثا التي في يمينه وحديث الباب اخرجه مسلم
في الاطعمة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن عباس بالموحدة والمهملة بن فروخ الجريري بضم
الجيم وفتح الراء الاولى عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي انه قال تضيفت ابا هريرة رضي الله عنه بضاد
معجمة وفا اي نزلت به ضيفا سبعا من الليالي فكان هو وامراته بسرة بضم الموحدة وسكون السين المهملة بنت
غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وخادمه قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه يعتقبون يتناوبون
الليل اثلاثا يصلي هذا ثم يوقظ هذا اذا فرغ من ثلثه الاخر ليصلي قال ابو عثمان النهدي وسمعته
اي ابا هريرة يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات منها احداهن
حشفة من اردى التمر وضعيفة لا نوى لها او يابسة فاسدة وبه قال حدثنا محمد بن الصباح بالصاد المهملة
وتشديد الموحدة اخره حاء مهملة البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة المخففة بعدها صاد مهملة عن
عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى
الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس اربع تمرات وحشفة ثم رايت الحشفة هي اشد
من بعض هي في المضغ وفي الرواية الاولى من هذا الباب اصابني سبع تمرات فلعل احدى
الروايتين وهم وقيل وقع مرتين واستبعده الحافظ ابن حجر باتحاد المخرج واخرج الترمذي من طريق
شعبة عن عباس الجريري قسم سبع تمرات بين سبعة انا فيهم وعند ابن ماجه والامام
احمد من هذا الوجه بلفظ اصابهم الجوع فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وهو يدل
للتعدد فالله اعلم باب الرطب والتمر وقول الله تعالى خطابا لمريم عليها السلام
حين جاءها المخاض بعيسى وهزي اليك حركي اي نفسك بجذع النخلة وهو ساقها
والباء زائدة كما قال ابو علي هزي جذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا بلغ الغاية وجا
وقت اجتنائه ولهذا استحب بعضهم للنفسا اكل الرطب وروى ابو بكر بن السني من حديث
علي رضي الله عنه مرفوعا اطعموا نساءكم المولد الرطب وبه قال محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان
الثوري عن منصور بن صفية بنت شيبة بن عثمان الشيبي الحجبي انه قال حدثتني

امي

امي صفية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا
من الاسودين التمر والماء وذلك حين فتحت خيبر قبل الوفاة النبوية بثلاث سنين
واطلاق الاسودين على الماء من باب التغليب كما اطلق في المتبع موضع الري واستشكل التسوية بين الما
والتمر ان الماء كان عندهم متيسرا واجيب بان الري منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة
شرب الماء صرفا من غير اكل وهذا الحديث سبق في باب من اكل حتى شبع وبه قال حدثنا سعيد بن
ابي مريم هو سعيد ابن الحكم بن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم المصري قال حدثنا ابو غسان بالغين
المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف انه قال حدثني بالافراد ابو حازم سلمة بن دينار
عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو او حذيفة ويلقب
ذو الرمحين من مسلمة الفتح عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان بالمدينة
يهودي قال في المقدمة لم اعرف اسمه ويحتمل ان يكون هو ابو الشحم كان يسلفني بضم اليا من
الاسلاف في تمري الى الجداد بكسر الجيم وفتحها وبالدال المعجمة ويجوز اهمالها والذي في اليونينية
بالدال المهملة اي الى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام وكانت لجابر الالتفات من الحضور الى
الغيبة الارض التي بطريق رومة بضم الراء وسكون الواو وبعدها ميم وهي البير التي اشتراها
عثمان رضي الله عنه وسبلها وهي في نفس المدينة ورواية دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى
يكون لجابر فيها ارض وايضا في الحديث انه صلى الله عليه وسلم مشى الى ارض جابر واطعمه
من رطبها ونام فيها فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر لان بين دومة الجندل
والمدينة عشر مراحل واجاب العيني بان المراد كانت لجابر ارض كائنة بالطريق
التي يسار منها الى دومة الجندل وليس المعنى التي بدومة الجندل فجلست بالجيم واللام
والسين المفتوحات والفوقية الساكنة اي فجلست الارض اي تاخرت عن الاثمار
فخلا بالفاء والخاء المعجمة واللام المخففة من الخلو اي تاخر السلف عاما ولابي ذر عن الكشميهني
فخاست بخاء معجمة بعد الفاء وبعد الالف سين مهملة ففوقية ساكنة بدل قوله فجلست اي خالفت
معهودها وحملها يقال خاس عهده اذا خانه او تغير عن عادته وخاس الشي اذا تغير وهذا الذي
في الفرع من جلست وخاست وفخلا وقال ابن قرقول في المطالع تبعا للقاضي عياض في المشارق
فجلست نخلا بالنون كذا للقابسي وابي ذر واكثر الرواة وعند ابي الهيثم فخاست نخلها عاما
وللاصيلي في بيت نخلها الفا عاما وصوابه في ذلك ما رواه ابو الهيثم فخاست نخلها عاما
بالنون قال وكان ابو مروان ابن سراج يصوب رواية القابسي الا انه يصلح ضبطها فجلست
بسكون السين وضم الثا على انها مخاطبة لجابر اي تاخرت عن القضا فخلا بخاء معجمة
ولام مشددة من باب التحلية لكن قال ذكر الارض اول الحديث يدل على الخبر عن الارض
لا عن نفسه فجاءني اليهودي عند الجداد وفي اليونينية بالدال المهملة فقط ولم اجد منها شيا
فجعلت استنظره الى قابل اي اطلب منه ان يمهلني الى عام ثان فيابى يمتنع من الامهال فاخبر
بذلك النبي صلى الله عليه وسلم بضم همزة فاخبر وكسر الموحدة ويجوز الفتح احتمالا ان يكون
بضم الرا على صيغة المبني للمفعول والفاعل جابر وذكره بذلك مبالغة في استحضار صورة
الحال ثم ادمج في رواية ابي نعيم في المستخرج فاخبرت فقال لاصحابه امشوا نستنظره بالجزم

أي تطلب الإنظار لجابر من اليهودي فجاءوني في نخلي أي جاؤوا النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودي في
أن ينظرني في دينه فيقول اليهودي للنبي صلى الله عليه وسلم يا أبا القاسم بحذف أداة النداء
لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من امتناع اليهودي قام فطاف في النخل ثم جاءه أي جاء
النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليهودي فكلمه أي فكلم اليهودي فأبى قال جابر فقمت فجئت بقليل رطب
فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منه ثم قال أين عريشك يا جابر أي المكان الذي
اتخذته في بستانك لتستظل به وتقيل فيه ولأبي ذر وابن عساكر عرشك بسكون الراء وإسقاط
التحتية فأخبرته به فقال افرش لي فيه بضم الراء ففرشته فدخل فيه فرقد ثم استيقظ فجئته
بقبضة أخرى من الرطب فأكل ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام عليه الصلاة والسلام في الرطاب
بكسر الراء في النخل المرة الثانية ثم قال يا جابر جد بضم الجيم وكسرها أي اقطع واقض
دين اليهودي فوقف يجد أي بالدال المهملة في اليونينية فجددت منها ما قضيته دينه كله وفضل
ولأبي ذر مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته بذلك فقال أشهد أني
رسول الله إنما قال ذلك صلى الله عليه وسلم لما فيه من خرق العادة الظاهرة من إيفاء الكثير من
القليل الذي لم يكن يظن به يوفي منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن يفضل فضلا عن أن
يفضل قدر الذي كان عليه من الدين وثبت في رواية المستملي وحده في تفسير عرشك
عروش بضم العين والراء وعريش بفتح العين وكسر الراء بناء كذا فسره أبو عبيدة وقال ابن عباس
مما سبق أول تفسير سورة الأنعام معروشات ما يعرش بضم الياء وتشديد الراء مفتوحة من
الكروم وغير ذلك يقال عروشها أي أبنيتها يريد تفسير قوله تعالى وهي خاوية على عروشها
قال محمد بن يوسف الفربري قال أبو جعفر محمد بن أبي حاتم وراق المؤلف قال محمد بن إسماعيل
البخاري فخلا بالخاء المعجمة المذكورة في الحديث السابق ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم
قال فخلا أي بتشديد اللام والجيم ليس فيه شك والله أعلم باب أكل الجمار بضم الجيم وفتح
الميم المشددة ويسمى الجذب بالتحريك وشحم النخل وهو قلبها بالضم ورطبه الحلو بارد يابس في
الأولى وقيل في الثانية يشد البطن وينفع من المرة الصفراء والحرارة والدم الحاد وينفع من الشرا
أكلا وضمادا وأكله أمن الطاعون ويختم القروح وينفع من خشونة الحلق نافع للسع الزنبور
ضمادا قاله صاحب نزهة الأفكار في خواص الحيوان والنبات والأحجار وبه قال حدثنا عمر بن
حفص بن غياث قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش سليمان قال حدثني بالإفراد مجاهد هو
ابن جبر الإمام في التفسير عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال بينا بغير ميم نحن عند النبي
صلى الله عليه وسلم جلوس إذ أتي بضم الهمزة بجمار نخلة بالإضافة فقال النبي صلى الله عليه
وسلم إن من الشجر لما بركته كبركة المسلم بلام التأكيد لما والميم زائدة فقال ابن عمر فظننت أنه
صلى الله عليه وسلم يعني النخلة وهذا الحديث قد سبق في مواضع من كتاب العلم وغيره وزاد البزار وزاد
ما أتاك منها نفعك والحكمة في تشبيه المؤمن بها كثرة خيرها ونفعها على الدوام وثمرها يؤكل
رطبا ويابسا وهو غذاء ودواء وقوت وحلوى وشراب وفاكهة ووجه شبهها بالإنسان
من وجوه استواء القد وطوله وامتياز الذكر من الأنثى وأنها لا تحمل حتى تلقح وإذا تواصل بين
ذكورها وإناثها كثر حملها لأنها تستأنس بالمجاورة ورائحة طلعها كرائحة مني الإنسان وإذا

قطعت

فقطعت رأسها هلكت بخلاف الأشجار وبكيفية شرفها وكثرة خيرها أن الله تعالى شبه بها شهادة أن
لا إله إلا الله بقوله تعالى ومثل كلمة طيبة كشجرة طيبة الآية فكما أنها شديدة الثبوت في الأرض كذلك
الإيمان في قلب المؤمن وارتفاعها كارتفاع عمل المؤمن وكما أنها تؤتي أكلها كل حين كذلك ما يكسبه
المؤمن من بركة الإيمان وثوابه في كل وقت على اختلاف صنوفه ومن خواصها أنها لا توجد
إلا في بلاد الإسلام فإن بلاد الحبشة والنوبة والهند بلاد مجاورة خليقة بوجود النخل فلا يثبت بها
شيء منه البتة باب فضل العجوة على غيرها من نوع طعام التمر وبه قال حدثنا جمعة
ابن عبد الله بضم الجيم وسكون الميم ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي يقال إن اسمه يحيى
وجمعة لقبه ويقال له أيضا أبو خاقان وليس له في البخاري إلا هذا الحديث ولا في الكتب
الستة قال حدثنا مروان بن معاوية الفزاري قال أخبرنا هاشم بن هاشم ابن عتبة بن أبي وقاص
الزهري المدني قال أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح بتشديد الموحدة أي أكل صباحا قبل أن يأكل شيئا كل
يوم سبع تمرات عجوة بتنوينهما مجرور بدل أو عطف بيان وينصب على التمييز ولأبي ذر
بتمرات عجوة بإضافة تمرات لتاليه من إضافة العام للخاص لم يضره بضم الضاد المعجمة هو
وتشديد الراء المضمومة ولأبي ذر عن الكشميهني يضرره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره
ضيرا إذا أضره في ذلك اليوم سم ولا سحر وليس هذا من طبعها إنما هو من بركة دعوة سبقت
كما قاله الخطابي وقال النووي تخصيص عجوة المدينة وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا
نعلم نحن حكمتها فيجب الإيمان بها وقال المظهري يحتمل أن يكون في ذلك النوع هذه الخاصية
وفي سنن أبي داود من حديث جابر وأبي سعيد الخدري مرفوعا العجوة من الجنة وفيها شفاء
من السم وفي حديث عائشة عند مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن في عجوة العالية
شفاء وإنها ترياق أول البكرة ورواه أحمد ولفظه في عجوة العالية أول البكرة على ريق النفس شفاء
من كل سحر أو سم وحديث الباب أخرجه المؤلف أيضا في الطب ومسلم في الأطعمة وأبو داود في
الطب والنسائي في الوليمة باب حكم القران في التمر بكسر القاف وتخفيف الراء إلى
أخرى إذا أكل مع غيره ولأبي ذر الإقران من أقرن والمشهور استعماله ثلاثيا وسقط له في التمر
وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا جبلة بن سحيم بفتح
الجيم والموحدة واللام وسحيم بضم السين المهملة وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية التابعي الكوفي
قال أصابنا عام سنة بإضافة عام المرفوع للاحقه أي عام قحط وجدب مع ابن الزبير عبد الله
لما كان خليفة بالحجاز فرزقنا بفتحات كذا في اليونينية ولأبي ذر فرزقنا بالفاء مع ضم الراء
تمرا وهو القدر الذي كان يصرف لهم في كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد لقلة النقد
إذ ذاك بسبب المجاعة التي حصلت فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن نأكل من التمر والحال أنه
ويقول لا تقارنوا في أكل التمر بل كلوا تمرة تمرة فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران
ولأبي ذر عن القران ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه في الإقران الذي اشترك معه
في الأكل ويأذن له فإنه يجوز له القران فإن لم يأذن له وكان مشتركا فيها فالقران حرام وفي معنى
التمر الرطب والعنب والزبيب للعلة الجامعة قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق الإذن

وان ذلك هو الغرض في ايراده ورواية حماد بن زيد جازم بها مع كونها نازلة ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم كذا في هامش الفرع كاصله وزاد
في الفتح وكذا في رواية ابي الوقت والنسفي وافاد ان ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديث
ابي هريرة تخفيفا اي لا يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم الا ثلاث كذبات بفتح الذال المعجمة
وعند ابن الحطيئة عن ابي ذر بسكونها وليس هذا من الكذب الحقيقي المذموم بل هو من باب
المعاريض المحتملة للامرين لمقصد شرعي ديني بينا ابراهيم مر بجبار واسمه صادوف
كما قاله ابن قتيبة او غيره وكان على مصر فيما ذكره السهيلي ومعه سارة زوجته فذكر الحديث
ولفظه كما في احاديث الانبياء فقيل له ان هاهنا رجلا معه امراة من احسن الناس فارسل اليه
فسأله عنها فقال من هذه قال اختي فاتى سارة قال يا سارة ليس على وجه الارض مؤمن غيري
وغيرك وان هذا سألني فاخبرته انك اختي فلا تكذبيني فارسل اليها فلما دخلت عليه ذهب
يتناولها بيده فاخذ فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق ثم تناولها الثانية فاخذ مثلها
او اشد فقال ادعي الله لي ولا اضرك فدعت فاطلق فدعا بعض حجبته فقال انكم لم تاتوني
بانسان انما اتيتموني بشيطان فاعطاها هاجر ام اسماعيل قالت كف الله يد الكافر
الجبار عني واخدم آجر بالهمزة الممدودة بدل الهاء قال ابو هريرة بالسند السابق يخاطب
العرب فتلك يعني هاجر امكم يا بني ماء السماء لكثرة ملازمتهم الفلوات التي بها مواقع
المطر لترعى دوابهم ومطابقة الحديث للترجمة قال ابن المنير من جهة ان هاجر كانت مملوكة
وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان ملكها فهي سريته انتهى وتعقبه في الفتح فقال ان اراد ان
ذلك وقع بعد يعلم في الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم
اولدها اسماعيل وكونه ما كان بالذي يتولد امراته الا بملك ماخوذ من خارج حديث
الصحيح وهو مستفاد بعلي فاستوهبها ابراهيم من سارة فوهبتها له وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني عن حميد الطويل عن انس رضي الله
عنه انه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة به الصهباء ثلاثا الذي في الفرع
ثلاثا من غير الف نافية وكذا في حفظ الشارح يبنى عليه بصفية بنت حيي بعد ان دفعها لام
سليم حتى هيأتها له وبيني بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح النون مبنيا للمفعول من
البناء وهو الدخول بالزوجة قال في المصابيح وفيه رد على الجوهري حيث خطا من قال بنى الرجل
باهله فدعوت المسلمين الى وليمته صلى الله عليه وسلم فما كان فيها من خبز ولا لحم وسقطت من
لابي ذر امر بضم الهمزة وكسر الميم ولابي ذر بفتحهما وفي اصل اليونينية امر بلالا بالانطاع فالقي
بفتح الهمزة والقاف فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته صلى الله عليه وسلم
عليها فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه وعند مسلم فقال
الناس لا ندري اتزوجها ام اتخذها ام ولد فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا اي هيا لها شيئا تقعد عليه خلفه اي
على الراحلة ومد الحجاب بينها وبين الناس قيل ومطابقة الحديث للترجمة
من تردد الصحابة هل صفية زوجة او سرية باب من جعل عتق الامة صداقها

هل يصح

هل يصح ام لا وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني
وشعيب بن الحبحاب بحاءين مهملتين مفتوحتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف موحدة
البصري كلاهما عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية
بنت حيي وجعل عتقها صداقها اي اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجب له عليها قيمتها وكانت
معلومة فتزوجها بها وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن انس قال وصارت صفية
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا
محمد انت سالته ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر جدا في ان المجعول
مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته على ان
المجعول مهرا هو نفس العتق وقد تمسك بظاهره ابو يوسف واحمد فقالا اذا اعتق امته
على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث وعبارة المرداوي
من الحنابلة في تنقيحه واذا قال لامته القن او المدبرة او المكاتبة او ام ولده او المعلق عتقها على
صفة اعتقتك وجعلت عتقك صداقك صح ان كان متصلا بحضرة شاهدين ويصح جعل صداق
من بعضها رقيق عتق ذلك البعض صداقا انتهى ومنهم من جعله من خصائصه صلى الله عليه
وسلم وممن جزم بذلك الماوردي ويحيى بن اكثم ونقله المزني عن الشافعي قال وموضع
الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره
وقيل المعنى اعتقها ثم تزوجها فلما لم يعلم انس انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها
اي لم يصدقها شيئا فيما اعلم فلم ينف اصل الصداق ولهذا قال الطبري من الشافعية وابن
المرابط من المالكية ومن تبعهما انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وعورض
بما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها انها قالت اعتقني النبي صلى
الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي وهو يرد على القائل بان انسا قاله من قبل نفسه وهذا الحديث
سبق في غزوة خيبر باب تزويج المعسر لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله فلا اعتبار في الفقر لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال وعن علي بن ابي طلحة
عن ابن عباس انه قال رغبهم الله تعالى في التزويج وامر به الاحرار والعبيد يعني في قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم ووعدهم عليه الغنى فقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وعن سعيد بن عبد العزيز قال بلغني ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قال اطيعوا
الله فيما امركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى قال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
رواه ابن ابي حاتم وعن ابن مسعود انه قال التمسوا الرزق في النكاح يقول الله ان يكونوا
فقراء يغنهم الله من فضله رواه ابن جرير وذكر البغوي عن عمر نحوه وفي حديث ابي هريرة عند
احمد والترمذي والنسائي وابن ماجه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة حق على الله عونهم
الناكح يريد العفاف الحديث وقال في مصابيح الجامع وظاهر الاية وعد كل فقير تزوج
بالغنى ووعد الله واجب فاذا راينا فقيرا تزوج فلم يستغن فليس ذلك لاخلاف الوعد
لا شك لعدمه ولكن لاخلاله هو بالقصد لان الله تعالى انما وعد على حسن القصد فمن لم يستغن فليرجع
باللوم على نفسه وقال ابن كثير والمعهود من كرم الله ولطفه ان يرزقه ما فيه كفاية

ابن الحجاج بالسند السابق الاذن المشار اليه بقوله الا ان يستاذن الرجل اخاه من قول ابن عمر ادرجها
في الحديث وكذا اخرجه ابو داود الطيالسي عنه بسنده مدرجا وفيه روايات اخرى حاصلها اختلاف اصحاب
شعبة واكثرهم رواه عنه مدرجا واخرون ترددوا في الرفع والوقف وشبابة عنه فصل حيث قال الاذن
يستاذن الرجل اخاه والامام مجزوم بان الزيادة من قول ابن عمر كما نبه عليه مع غيره الحافظ ابو الفضل ابن حجر
رحمه الله تعالى ولهذا استدل بقول ابي هريرة المروي عند ابن حبان وغيره كنت في الصفة
فبعث الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تمر عجوة فكب بيننا فكنا ناكل الثنتين من الجوع وجعل
اصحابنا اذا قرن احدهم قال لصاحبه اني قد قرنت فاقرنوا على الرفع وعدم الادراج لان هذا الفعل منهم
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم دال على انه كان مشروعا بينهم وقول الصحابي كنا نفعل في زمنه صلى الله عليه وسلم
له حكم الرفع عند الجمهور وقد اعتمد البخاري هذه الزيادة وترجم لها في كتاب المظالم وفي الشركة
ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الاذن مرة غير مرفوع الا ان يكون ليس مستندا فيه الرفع وقد
الحديث سبق في المظالم والشركة ورواه اصحاب السنن باب القثا ويقال لها شعارير
بالشين الواحدة شعرورة وقيل صغاره والقثا يمد مجمع ينهي اوله اخره مهملة صغاره والخرو والجروة
الصغيرة من القثا وفيه الحديث اي النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه انتهى وعيشه حسن وشكله جميل
انا بيت طوال سلقعة كانها قيل انقرابها انا بيبا سلقعة من الزبرجد ما المازرق اذا قبلته اسمه بانت
علامته وسار سلوبه ابي بكم اتق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا اسماعيل بن عبد الله
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد ابراهيم بن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن
عوف قال سمعت عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالقثا وهذا الحديث قد سبق في باب اكل الرطب بالقثا لكنه صرح بسماع سعد بن عبد الله بن جعفر
هنا ورواه بالعنعنة هناك وقد روى ابو منصور الديلمي من حديث وابجة مرفوعا اذا اكلتم القثا
فكلوه من اسفله ومن خواصه فيما زعموا انه اذا سعط الراعف بالقثا المرقطع الدم واذا جفف
بزره ودق واستحلب بالما وشرب سكن العطش وادر البول ونفع من وجع المثانة لكنه ردي
الكيموس وادامة اكله يحدث الحميات ويحدث وجع الخاصرة والخلط المتولد منه ردي وذلك
لغلظ جرمه فهو بطي الانحدار عن المعدة يعود لها ببرده فيضر عصبها فكذا ينبغي ان يستعمل
معه ما يصلحه ويكسر برده كعسل او رطب كما فعل صلى الله عليه وسلم باب بركة النخل
بفتح اوله وسكان المعجمة ولابي ذر النخلة بتا التانيث واحد النخل ويسمى الجمار بفتح الجيم والميم
والاشا بالشين المعجمة صغارها والشطأ فراخه والجمع شطوط والعذق بفتح المهملة النخلة بحملها
والجمع اعذق وعذاق وبالكسر القنو منها وقد ذكرها الله في القران في غير ما موضع وشبهها بكلمة
التوحيد وثبت في الحديث بالموصى لكثرة بركتها وعموم نفعها كما لا يخفى وقد سبق قريبا ذكر شي
من ذلك وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف اليامي
عن زبيد بضم الزاي وفتح الموحدة الحارث اليامي بتحتية فانية عن مجاهد الامام المفسر انه قال
سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الشجر شجرة ولابي ذر ان من الشجر
شجرة تكون في بركتها وكثرة نفعها مثل المسلم بكسر الميم وسكون المثلثة والنصب وهي النخلة
وهذا قد سبق قريبا باب حكم جمع اللونين من الفاكهة وغيرها والطعامين في الاكل

بتمرة

بتمرة اي مع حالة ولغيره وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا ابراهيم
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف عن عبد الله بن جعفر هو ابن ابي طالب رضي
الله عنهما انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثا القثا في يمينه والرطب في شماله ياكل
من ذا مرة ومن ذا مرة اخرجه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه جواز اكل الشيئين
وطعامين معا والترفع في المطاعم والاختلاف في ذلك وما روي عن السلف من خلاف ذلك محمول على
كراهة اعتياد التوسع والترفه لغير مصلحة دينية باب من ادخل الضيفان
بكسر الضاد المعجمة عشرة عشرة وذكر الجلوس على الطعام عشرة عشرة لضيق الطعام او مكان
الجلوس عليه والضيفان جمع ضيف يستوي فيه الواحد والجمع وقد يجمع على اضياف وضيوف
وضيفان واصله الميل يقال ضفت الى كذا او اضفت كذا الى كذا والضيف من مال اليك نازلا بك وبه قال
حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الصلت بن محمد بفتح الصاد المهملة وبعد اللام الساكنة مثناة فوقية الخاركي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم احد الاعلام عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان بن
دينار اليشكري عن انس هو ابن مالك رضي الله عنه ورواه حماد بسنده ايضا عن هشام هو ابن حسان
الازدي عن محمد هو ابن سيرين عن انس ايضا والطريق الثالثة لحماد عن سنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخرى ابي ربيعة واسم ابيه ربيعة ككنيته عن انس ان
ام سليم امه زوج ابي طلحة عمدت بفتحات قصدت الى مد كيل مملوء من شعير قدره رطلان
او رطل وثلث جشته بالجيم والشين المعجمة اي طحنته طحنا جريشا غير ناعم وجعلت منه خطيفة
بخا معجمة مفتوحة وطا مهملة مكسورة فتحتية ساكنة ففا لبنا يطبخ بدقيق ويخطف
بالاصابع والملاعق بسرعة وهي فعيلة بمعنى مفعولة وعصرت عكة وهي انية من جلد لسمن
عندها على الذي طبخته ثم بعثتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فدعوته قال
صلى الله عليه وسلم احضر ومن معي قال انس فجئت الى امي فقلت انه يقول احضر ومن معي
فخرج اليه صلى الله عليه وسلم قال ابو طلحة يا رسول الله انما هو شي قليل صنعته ام سليم
بغير دعاء والذي يقول صنعه امراة واحدة يكون قليلا عادة فدخل صلى الله عليه وسلم فجيء به
بالذي صنعته ام سليم وقال صلى الله عليه وسلم ادخل بفتح الهمزة وكسر الخا المعجمة على عشرة
اي من اصحابه الذين حضروا معه رضي الله عنهم فدخلوا ولابي ذر فادخلوا بضم الهمزة وكسر
الخا المعجمة فاكلوا حتى شبعوا ثم قال عليه الصلاة والسلام ادخل علي عشرة فدخلوا فاكلوا
حتى شبعوا ثم قال ادخل علي عشرة وسقط من قوله فدخلوا الثانية الى هنا لابي ذر حتى عد
اربعين رجلا وانما ادخلهم عشرة عشرة لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجمع الكثير
التناول منها مع قلة الطعام فجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الاكل ولا يزدحموا ثم
اكل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام قال انس فجعلت انظر الى القصعة هل نقص منها شي من
الطعام ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة لا خفاء فيها باب ما يكره من الثوم
بضم المثلثة اي من اكل الثوم واكل البقول التي لها رائحة كريهة فيه عن ابن عمر وسقط
لابي ذر لفظ من الحاوية عن النبي صلى الله عليه وسلم موصولا في اواخر صفة الصلاة هو
قبيل كتاب الجمعة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر من اكل هذه

الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد
الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب انه قال قيل لانس رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في حكم اكل الثوم ثبت نقول لابي ذر عن الكشميهني فقال انس قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اكل اي من هذه الشجرة كما في كتاب الصلاة ولم يذكر في رواية ابي معمر عن عبد الوارث
والمراد بها الثوم فلا يقربنا مسجدنا بنون التأكيد الثقيلة والمساجد كلها مستوية في ذلك صلى الله عليه
وسلم فلا يختص النهي بمسجده والتعليل بتأذي الملائكة والناس يقتضي العموم خلافا لمن
خصه به محتجا بانه مهبط الوحي بل لو قيل بالتعميم في كل مجمع لكان وقوله من اكل في موضع نصب
ومن شرطية مبتدأ وجوابها فلا يقربن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن عبد الملك بن مروان الاموي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال حدثني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما زعم عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا اي وغيرهما مما له ريح كريه كالكراث فليعتزلنا فلا يحضر عندنا
ولا يصلي معنا او ليعتزل مسجدنا بالشك من الزهري وفي مسلم من حديث جابر نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن اكل البصل والكراث فغلبتنا الحاجة فاكلنا منه الحديث وفي الصغير للطبراني
ان النهي عن الفجل ايضا وظاهر هذه الاحاديث شامل للنيء والمطبوخ لكن عند ابي داود من حديث
علي نهى عن اكل الثوم الا مطبوخا لانه حينئذ تزول رائحته الكريهة لا سيما البصل في القاموس
والثوم ... للمنفخ والدود مجرح وهذا الفضل ما فيه جيد للنسيان والربو والسعال
المزمن والبخار والقولنج وعرق النسا ولسع الهوام والحيات والعقارب والكلب والعطش
والبلغم وتقطير البول وتنقية الحلق ... تارة جذاب ... لوجع الاسنان المتأكلة
المبرودين والمشايخ ... والبواسير ... واصحاب الدق والحبالى والمرضعات هـ
والصداع واصلاحه سلقه بماء وملح وتقطيعه بدهن واتباعه بمص رمانة باب الكباث
بفتح الكاف والموحدة المخففة وبعد الالف مثلثة وهو ثمر الاراك بالمثناة الفوقية والميم الساكنة
في الفرع والاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء قال في المطالع الكباث ثمر الاراك قيل نضجه وقيل هو
حصرمه وقيل غضه وقيل متربه وهو البرير ايضا يعني بالموحدة بوزن حرير وفي القاموس
النضيج من ثمر الاراك ووقع في رواية ابي ذر عن مشايخه وهو ورق الاراك وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء مصغرا هو سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم وقيل
ابن عفير بن سلمة بن يزيد الاسود الانصاري مولاهم المصري قال حدثنا ابن وهب عبد الله
عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن
ابن عوف قال اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله الانصاري قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر
الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة وتسكين الهاء بعدها راء تثنية
الظهر مكان على مرحلة من مكة نجني الكباث اي نقتطفه لنأكله فقال صلى الله عليه وسلم عليكم
بالاسود منه فانه ايطب بهمزة مفتوحة فتحتية ساكنة فطاء مهملة مفتوحة فموحدة مقلوب
اطيب فقال جابر ولابي ذر فقيل أكنت ترعى الغنم حتى عرفت اطيب الكباث لان

راعي

راعي الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها فقال صلى الله عليه وسلم نعم كنت ارعاها وهل
من نبي الا وقد رعاها لانهم يأخذوا انفسهم بالتواضع وتصفو قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها الى
سياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح وعند الحديث سبق في احاديث
الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين باب المضمضة بعد اكل الطعام سقط باب
لغير ابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني سقط في اليونينية علي بن عبد الله قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال سمعت يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار بضم الموحدة
وفتح المعجمة مصغرا ويسار بالتحتية والمهملة المخففة عن سويد بن النعمان الانصاري رضي الله
عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة خيبر فلما كنا بالصهباء دعا بطعام فما
اتي بالهمزة وكسر الفوقية الا بسويق فاكلنا منه فقام الى الصلاة فتمضمض بعد الفراغ ومضمضنا
قال يحيى بن سعيد بالسند السابق سمعت بشيرا بضم الموحدة ابن يسار يقول اخبرنا سويد
اي ابن النعمان خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء قال يحيى بن سعيد
وهي اي الصهباء من خيبر على روحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فما اتي الا بسويق
فلكناه علكناه في افواهنا فاكلنا معه صلى الله عليه وسلم ولابي ذر منه بدل قوله معه
اي من السويق ثم دعا صلى الله عليه وسلم بماء فمضمض فاه الشريف من اثر السويق ومضمضنا
معه ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ وقال سفيان بن عيينة لعلي بن المديني فكأنك الحديث
من يحيى بن سعيد بلفظه مرارا تكون كانك تسمعه من يحيى بغير واسطة باب
استحباب لعق الاصابع ومصها قبل ان تمسح بالمنديل بضم الفوقية والمنديل بكسر الميم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اكل احدكم طعاما فلا
يمسح يده لا ناصبة والفعل بعدها مجزوم حتى يلعقها بفتح اليا والعين بينهما لام ساكنة
حتى يلحسها هو او يلعقها بضم اوله وكسر ثالثه اي يلحسها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجة
وولد وخادم وتلميذ يعتقد بركته فانه لا يدري في اي طعامه البركة كما رواه مسلم من حديث
جابر وابي هريرة ولما فيه من تلويث ما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق وقيل انما امر
بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام وقوله فانه لا يدري في اي طعامه البركة لا ينافي
اعطائه لغيره يلعقها ... باب المشترك فيها فيه البركة وفي حديث كعب بن مالك
عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل بثلاث اصابع فاذا فرغ لعقها قال في فتح
الباري فيحتمل ان يكون اطلق على الاصابع اليد ويحتمل وهو اولى ان يكون اراد باليد
الكف كلها فيشمل الحكم من اكل بكفه كلها او باصابعه فقط او ببعضها ويؤخذ منه ان السنة
الاكل بثلاث اصابع وان كان الاكل باكثر منها جائزا وفي حديث كعب بن عجرة عند الطبراني في
الاوسط قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث بالابهام والتي تليها
والوسطى ثم رأيته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسح الوسطى ثم التي تليها ثم
الابهام والسر في ذلك كما قاله الحافظ الزين عبد الرحيم العراقي ان الوسطى تلوث
لانها اطول فيبقى فيها من الطعام اكثر من غيرها ولانها لطولها اول ما ينزل الطعام ويحتمل ان

ان الذي يلعق يكون بطن كف اليمنى وجهه فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة
يمينه وكذا الابهام والحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا فان قلت من اين توجد
المطابقة لما ترجم له اجيب بان في حديث جابر عند مسلم فلا يمسح يده حتى يمصها
فلعل المص اشار بالترجمة لذلك والله اعلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاطعمة والنسائي في
الوليمة وابن ماجه في الاطعمة باب المنديل بكسر الميم وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
الحزامي المدني احد الاعلام قال حدثنا ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني بالافراد محمد بن فليح
بضم الفا وفتح اللام اخره حاء مهملة مصغرا قال حدثني بالافراد ايضا ابي فليح بن سليمان المدني
عن سعيد بن الحارث ابن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما انه سأله اي ان سعيد بن الحارث سأل جابر بن عبد الله عن الوضوء مما مست النار اي الطبيخ
ونحوه ايجب على الاكل منه الوضوء فقال لا قد كنا زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك
اي مما مست النار من الطعام الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا مناديل الا اكفنا وسواعدنا
واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ مما مست النار وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الاطعمة
باب ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان الثوري عن ثور بفتح المثلثة باسم الحيوان بن يزيد من الزيادة الشامي
عن خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة عن ابي امامة صدي بن عجلان رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مائدته وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن
ثور اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته ومن وجه اخر عن ثور اذا رفع طعامه من بين يديه
والمائدة تطلق ويراد بها نفس الطعام او بقيته على شيء ثم رفع فيه رفعت المائدة قال
الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه بفتح الراء غير مكفي بنصب غير ورفعه ومكفي بفتح الميم وسكون
الكاف وتشديد التحتية من كفأت اي غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع الى الطعام الدال عليه
السياق او هو من الكفاية فيكون من المعتل يعني ان الله تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم فالضمير
راجع الى الله تعالى وقال العيني هو من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول
فلما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء
والمعنى هذا الذي اكلناه ليس فيه كفاية عما بعده بحيث ينقطع بل نعمك مستمرة لنا طول
اعمارنا غير منقطعة وقيل الضمير راجع الى الحمد اي ان الحمد غير مكفي الى اخره ولا مودع بضم
الميم وفتح الواو والدال المهملة المشددة غير متروك ويجوز كسرها اي غير تارك فيكون حالا
من القائل ولا مستغنى عنه بفتح النون والتنوين ربنا بالنصب على المدح والاختصاص او
النداء ويجوز الرفع خبر مبتدأ محذوف اي هو ربنا والجر على البدل من اسم الله في قوله الحمد لله
قال الكرماني وباعتبار تعدد مرجع الضمير ورفع غير ونصبه تكثر التوجيهات تعددها وهذا
الحديث اخرجه في الاطعمة والترمذي في الدعوات والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاطعمة
وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ثور بن يزيد من الزيادة الشامي عن خالد
ابن معدان عن ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من اكل
طعامه وقال مرة اذا رفع مائدته قال الحمد لله الذي كفانا من الكفاية له حلة للشبع والري

وغيرها

وغيرها وروينا بقيد فيكون قوله وارْوانا من عطف الخاص على العام قال في الفتح ووقع في رواية ابن
السكن عن الفربري واوانا بمد الهمزة بعدها من الايواء غير مكفي ولا مكفور اي ولا مجحود فضله
ونعمته وهذا كله مما يتأيد به القول ان الضمير في الرواية الاولى راجع الى الله تعالى والحديث واختلاف
طرقه يبين بعضه بعضا وقال مرة لك الحمد ولعل ذلك ذو وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا
مستغنى عنه ربنا وعند ابي داود من حديث ابي سعيد الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين
وفي حديث ابي ايوب عند الترمذي وابي داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا
باب الاكل مع الخادم للتواضع ونفي للتكبر سواء كان الخادم حرا او رقيقا ذكرا او انثى
اذا جاز له النظر اليه وبه قال حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي النمري الازدي
قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن محمد هو ابن زياد القرشي الجمحي مولاهم انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتى احدكم خادمه بنصب احدكم ورفع خادمه مفعول وفاعل بطعامه
جار ومجرور في موضع نصب زاد احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة
او اكلتين بضم الهمزة فيهما اي لقمة او لقمتين واما بالفتح فمعناه المرة الواحدة مع الاستيفاء وليس
مرادا هنا واو للتقسيم او قال لقمة او لقمتين بالشك من الراوي وعند الترمذي بلفظ لقمة فقط
ولمسلم تقييد ذلك بما اذا كان الطعام قليلا ومقتضاه انه اذا كان كثيرا فاما ان يقعده معه
واما ان يجعل حظه منه كثيرا فانه ولي حره عند الطبخ وعلاجه عند تحصيل الالة وتركيبه
واصلاحه وفي رواية لاحمد فانه ولي حره ودخانه والامر هنا للندب وينبغي ان يلحق بهذا الذي
طبخ من حمله او عاينه ولو حرا او كلبا لتعلق نفسه بعوز بما وقع الضرر للاكل منه فينبغي ان يطعمه
من ذلك لتسكن نفسه وتبقى شر عينه وقد قيل انه ينفصل من البصر سموم ترتب الطعام
لا دواء لها فلا ينبغي منعه من ذوق الطعام للناظر اليه عنده باب بالتنوين الطاعم وهو
كما في القاموس وغيره الحسن الحال في المطعم الشاكر لربه تعالى على ما انعم به عليه في الثواب مثل
الصائم الصابر على الجوع والطاعم مبتدأ ومثل الصائم خبره فان قلت تقرر في علم البيان ان
التشبيه يستدعي الجهة الجامعة والشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف شبه الشاكر بالصابر
واجيب بان هذا التشبيه في اصل ما لكل واحد منهما من الاجر لا في المقدار وهذا
كما يقال زيد كعمرو ومعناه زيد يشبه عمرا في بعض الخصال ولا يلزم منه المماثلة في جميعها
فلا يلزم المماثلة في الاجر ايضا وقال شارح المشكاة قد ورد الايمان نصفان نصف صبر ونصف
شكر وربما يتوهم متوهم ان ثواب شكر الطاعم يقصر عن ثواب صبر الصائم فازيل توهمه
به يعني هما سيان في الثواب قال وفيه وجه اخر وهو ان الشاكر لما راى النعمة من الله وحبس نفسه
على محبة المنعم بالقلب واظهرها باللسان نال درجة الصابر قال

وقيدت نفسي في ذراك محبة ... ومن وجد الاحسان قيدا تقيدا

فيكون التشبيه واقعا في حبس النفس بالمحبة والجهة الجامعة حبس النفس مطلقا
فاينما وجد الشكر وجد الصبر ولا ينعكس انتهى فالصابر يحبس نفسه على طاعة
المحبوب المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته واذا تقرر ان الاصل ان المشبه به اعلا
درجة من المشبه اقتضى السياق المذكور هنا تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر والناس

في هذه المسئلة كلام طويل يأتي نبذة منه ان شاء الله تعالى بعونه وتوفيقه وكرمه في الرقاق وما احسن
قول احمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر كما
قال تعالى انا جعلنا ما على الارض زينة لها لنبلوهم ايهم احسن عملا فالفقير والغني متقابلان
بما يعرض لكل منهما في فقره وغناه من العوارض فيمدح او يذم وقد جمع الله تعالى لسيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الحالات الثلاث الفقر والغنى والكفاف فكان الاول اول حالاته
فقام بواجب ذلك من مجاهدة النفس ثم فتحت عليه الفتوح فصار بذلك في حد الاغنياء فقام
بواجب ذلك من بذله لمستحقه والمواساة به والايثار مع اقتصاره منه على ما يسد ضرورة
عياله وهي صورة الكفاف التي مات عليها وهي حالة سليمة من الغنى المطغي والفقر المؤلم
وفي مسلم من حديث ابن عمرو رفعه قد افلح من هدي الى الاسلام ورزق الكفاف وقنع والكفاف
الكفاية بلا زيادة فمن حصل له ما يكفيه واقتنع به امن من آفات الغنى والفقر وقد رجح قوم
الغنى على الفقير لما يتضمنه من القرب بالمالية وهذا الذي انما هو في فضل الوصفين الغنى او الفقر
لا في واحد من المتصف باحدهما والاستكثار انما هو في الاجر فمن المنظر في اي الحالتين افضل
عند الله للعبد حتى يتكسبه ويتخلق به وهل التقلل من المال افضل ليتفرغ قلبه من الشواغل
وينال لذة المناجاة ولا ينهمك في الاكتساب ليستريح من طول الحساب او التشاغل باكتساب
المال افضل ليستكثر به من التقرب بالبر والصلة والصدقة لما فيه من النفع المتعدي واذا كان الامر
كذلك فالافضل ما اختاره صلى الله عليه وسلم وجمهور اصحابه من التقلل من الدنيا ولكل من القولين
ادلة تأتي ان شاء الله تعالى بفضل الله واحسانه والتحقيق انه لا يجاب في هذه المسئلة بجواب
كلي بل يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص لكن عند الاستواء من كل جهة وفرض رفع العوارض
باسرها فالفقر اسلم عاقبة في الدار الآخرة وقد اشار المؤلف لما ترجم له بقوله فيه اي في الباب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله ابن ماجة في الصوم عن يعقوب
ابن حميد بن كاسب عن محمد بن معن بن محمد الغفاري عن ابيه وعن يعقوب بن حميد عن
عبد الله بن عبد الله عن محمد بن محمد عن حنظلة بن علي الاسلمي عن ابي هريرة والترمذي
في الزهد عن اسحاق بن موسى الانصاري عن محمد بن معن عن ابيه عن سعيد المقبري عن
ابي هريرة بلفظ الترجمة وقال حسن غريب واخرجه البخاري في التاريخ والحاكم في المستدرك
من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي حرة عن عمه حكيم بن ابي حرة عن سلمان
الاغر عن ابي هريرة بلفظ ان للطاعم الشاكر من الاجر مثل ما للصائم الصابر واخرجه ابن
حبان وقال في معناه ان يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره باتيان طاعته بجوارحه
لان الصائم قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعم الشكر فيجب ان يكون
هذا الشكر الذي يقوم بإزاء ذلك الصبر يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات
وقوله فيه عن ابي هريرة الى آخره ثابت في رواية ابي ذر ساقط كأنه في الفرع واصله باب
الرجل يدعى الى طعام فيتبعه آخر فيقول المدعو اوهذا اي الرجل معي يتبعني وقال انس
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة من طريق عمير الانصاري اذا دخلت على مسلم لا يتهم في
دينه ولا ماله ولفظ ابن ابي شيبة على رجل لا تتهمه فكل من طعامه واشرب من شرابه

وزاد

وزاد احمد والحاكم والطبراني ولا تسأله عنه ومطابقة هذا الاثر لحديث الباب الآتي ان شاء الله تعالى
من جهة كونهما الطعام لم يكن منهما واكل النبي صلى الله عليه وسلم من طعامه ولم يسأله وبه
قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حميد بن الاسود البصري الحافظ قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثنا شقيق ابو وائل بن سلمة قال حدثنا ابو
مسعود عقبة بن عامر الانصاري رضي الله عنه قال كان رجل من الانصار يكنى بسكون الكاف
ابا شعيب وكان له غلام لحام لم اقف على اسمه فاتى ابو شعيب النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
اصحابه فعرف الجوع وللكشميهني يعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى غلامه
اللحام فقال له اصنع لي طعاما ولابي ذر عن الحموي والمستملي طعيما بضم الطاء وفتح العين تصغير
لقلته يكفي خمسة لعلي ادعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعيما بالتصغير
ثم اتاه عليه الصلاة والسلام ابو شعيب فدعاه فتبعهم رجل لم اقف على اسمه فقال النبي صلى
الله عليه وسلم يا ابا شعيب ان رجلا تبعنا فان شئت اذنت له وان شئت تركته نبا الخطاب
منهما قال ابو شعيب لا اتركه بل اذنت له يا رسول الله واكل صلى الله عليه وسلم من ذلك الطعام
ولم يسأله لانه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم متهما وهذا الحديث سبق في باب الرجل يتكلف
الطعام لاخوانه من كتاب الاطعمة هذا باب بالتنوين اذا حضر العشاء بفتح
العين ممدود عليها في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر انها الرواية عنده وموضع الترجمة اي اذا حضر
الاكل وصلاة المغرب فلا يعجل احدكم عن اكل عشائه بالفتح ايضا فاذا فرغ فليصل ليكون قلبه
فارغا للمناجاة ربه تعالى وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم وقال الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات قال حدثني
بالافراد جعفر بن عمرو بن امية بفتح العين وسكون الميم ان اباه عمرو بن امية اخبره انه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز يقطع من كتف شاة في يده ويأكل فدعي بضم الدال وكسر العين
الى الصلاة فالقاها اي القطعة اللحم والسكين التي كان يحتز بها من الكتف ثم قام فصلى ولم يتوضأ
وبه قال حدثنا معلى بن اسد بفتح العين المهملة واللام المشددة العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف
وبالموحدة عبد الله بن زيد الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا وضع العشاء بفتح العين والمد الطعام المأكول عشية واقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء
ثم صلوا واللام في الصلاة للعهد الذهني المدلول عليه بالسياق فالمراد صلاة المغرب وفي
حسان المصابيح من حديث جابر مرفوعا لا تؤخروا الصلاة لطعام ولا لغيره ولا معارضة
بينهما اذ هو محمول على من لم يشتغل قلبه بالطعام جمعا بين الاحاديث وعن ايوب السختياني
بالسند السابق عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه
وعن ايوب بالسند السابق ايضا عن نافع عن ابن عمر انه تعشى اكل الطعام الذي يؤكل عشية
مرة وهو يسمع قراءة الامام وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا اقيمت الصلاة اي للمغرب وحضر العشاء بالفتح والمد فابدءوا بالعشاء بالفتح والمد

ايضا لما في المبادرة بالصلاة من اشتغال القلب وذهاب كمال الخشوع او اكله قالت وهيب بضم الواو
مصغرا ابن خالد مما وصله الاسماعيلي وعن يحيى بن سعيد القطان مما وصله احمد عن هشام هو ابن عروة
اذا وضع العشا بضم الواو بدل اذا احضر العشا باب قول الله تعالى فاذا طعمتم فانتشروا
اي تفرقوا عن موضع الطعام تخفيفا عن صاحب المنزل وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد الجعفي
المسندي قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني بالافراد ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري ان انسا قال انا اعلم الناس
بالحجاب بسبب نزول اية الحجاب كان ابي بن كعب يسالني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس
معه رجال بعدما قام القوم واكلوا من الطعام حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه
حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن عليه الصلاة والسلام انهم اي الرجال الذين تخلفوا في منزله
بالتقديس خرجوا منه فرجعت ولابي ذر عن الكشميهني فرجع فرجعت معه الى منزله فاذا هم جلوس
مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قاموا
فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا وانزل الحجاب بضم الهمزة مبنيا للمفعول والحجاب
رفع نايب الفاعل وللكشميهني وانزل عليه الحجاب اي اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذه اداب تتعلق بالاكل لا باس بايرادها فاعلم انه يستحب
غسل اليد قبل الطعام ففي الحديث انه ينفي الفقر وبعد الطعام ينفي اللمم وهو الجنون ولا ينشفها قبل
الاكل فانه يكون ربما يكون بالمنديل وسخ فيعلق باليد ويقدم الصبيان في الغسل الاول لانهم اقرب
الى الاوساخ وربما نفد الماء لكن في الاول ويتاخر في الثاني وينبغي للاكل ان يتفقد شفتيه عند
الاكل ليامن مما يتطاير من البصاق حال المضغ ولا يتمخط ولا يبصق بحضرة اكل غيره فان عرض له
سعال حول وجهه عن الطعام ولا ينفض يديه من الطعام لئلا يقع منه شي على ثوب جليسه او في
الطعام وفي تاريخ اصبهان لابي نعيم عن ابن مسعود تخللوا فانه نظافة والنظافة تدعو الى الايمان
والايمان مع صاحبه في الجنة ولا يتخلل بعود الريحان والرمان لانهما يثيران عرق الجذام ولا بعود
القصب لانه يدمي لحم الاسنان وهذا اخر كتاب الاطعمة ولله الحمد بسم الله الرحمن الرحيم
كتاب العقيقة بفتح العين المهملة وهي لغة الشعر الذي على راس الولد حين ولادته وشرعا
ما يذبح عند حلق شعره لان مذبحه يعق اي يشق ويقطع ولان الشعر يحلق اذ ذاك وقال ابن ابي الدم
قال اصحابنا يستحب تسميتها نسيكة او ذبيحة ويكره تسميتها عقيقة كما يكره تسمية العشاء عتمة
والمعنى فيها اظهار البشر والنعمة ونشر النسب وهي سنة مؤكدة وانما لم تجب كالاضحية بجامع ان كلا منهما
اراقة دم بغير جناية وقال الليث بن سعد بوجوبها وكذا قاله داود ابو الزناد وقال ابو حنيفة فيما نقله
العيني ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى
وقال بعضهم هي بدعة وفي الموطا عن زيد بن اسلم عن رجل من بني ضمرة عن ابيه سيل النبي صلى الله
عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق كانه كره الاسم وقال من ولد له ولد فاحب ان
ينسك عنه فليفعل وهذا لا حجة فيه لنفي مشروعيتها بل اخر الحديث يثبتها وانما غايته ان
الاولى ان تسمى نسيكة او ذبيحة وان لا تسمى عقيقة كما مر عن ابن ابي الدم وقد تقرر في علم
الفصاحة الاحتراز عن لفظ يشترك فيه معنيان احدهما مكروه فيجاء به مطلقا والاصل

وفيه

فيها احاديث كحديث الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وعند البزار عن ابن عباس مرفوعا للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة وقال لا نعلمه
بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد انتهى والعقيقة كالاضحية في جميع احكامها من جنسها وسنها وسلامتها والافضل
منها ونيتها والاكل والتصدق ويسن طبخها كسائر الولايم الا رجلها فتعطى نية للقابلة لحديث
الحاكم ويطعمونها والحلق وقع الولد وان لا يكسر عظمها تفاولا بسلامة اعضاء الولد فان كسر
فخلاف الاولى وان تذبح سابع ولادته باب تسمية المولود غداة يولد اي وقت يولد
لمن لم يعق عنه بفتح التحتية وضم العين وتحنيكه منهم لمن لم يرد ان يعق عنه فان اراد تاخر تسميته الى السابع
وقال النووي في الاذكار تسن تسميته يوم السابع او يوم الولادة واستدل لكل من القولين باحاديث صحيحة
وحمل البخاري احاديث يوم الولادة على من لم يرد العق واحاديث يوم السابع على من اراده كما مر
قال ابن حجر وهو جمع لطيف لم اره لغيره وثبتت لفظة عنه لابي ذر عن الكشميهني وتحنيكه يوم ولادته بتمر
حلو بان يمضغ التمر ويدلك به حنكه داخل فمه حتى ينزل الى جوفه منه شي وقيس بالتمر الحلو وفي معنى
التمر الرطب والحكمة فيه التفاول بالايمان لان التمر من الشجرة التي شبهها صلى الله عليه وسلم بالايمان
لا سيما اذا كان المحنك من العلماء والصالحين لانه يصل الى جوف المولود من ريقهم وبه قال حدثني
بالافراد ولابن عساكر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة قال حدثني بالافراد ولابن عساكر بالجمع بريد بضم الموحدة وفتح الراء وسكون التحتية
بعدها دال مهملة بن عبد الله عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه
وسلم فسماه ابراهيم فهو من الصحابة لما ثبتت له من الروية لكن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم
شيا فهو لذلك من كبار التابعين ولذا ذكره ابن حبان فيهم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه
الي وفي قوله فاتيت به فسماه فحنكه اشعار بانه اسرع باحضاره اليه صلى الله عليه وسلم وان تحنيكه
كان بعد تسميته ففيه انه لا ينتظر بتسميته يوم السابع وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى وهذا
الحديث اخرجه المولف ايضا في الادب ومسلم في الاستيذان وبه قال حدثنا مسدد بالمهملة
ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بصبي روى الدارقطني انها اتت بعبد الله
ابن الزبير يحنكه فبال الصبي عليه صلى الله عليه وسلم فاتبعه بالماء اي اتبع البول الماء يصبه على
موضعه حتى غمره من غير سيلان لان النجاسة مخففة وهذا الحديث سبق في بول الصبيان
من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر البخاري واسم ابيه ابراهيم ونسبه لجده قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما انها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة قالت فخرجت من مكة وانا متم بضم الميم الاولى
وكسر الفوقية وتشديد الميم الثانية اي قاربت تمام حملي فاتيت المدينة
فنزلت قبا بالمد والصرف وبعدمه ويمنع فولدت بقبا ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه
وسلم في المدينة فوضعته وللحموي والمستملي فوضعت بغير ضمير النصب في حجره عليه
الصلاة والسلام ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل اي بزق عليه الصلاة والسلام في فيه فكان اول

في محل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حنكه بالتمرة ثم دعا له فبرك بالفاء وفتح الموحدة
وتشديد الراء اي دعا له بالبركة ولابن عساكر وبرك وكان اول مولود ولد في الاسلام بالمدينة بعد الهجرة
من اولاد المهاجرين ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم وفي طبقات
ابن سعد انه لما قدم المهاجرون المدينة اقاموا لا يولد لهم فقالوا سحرتنا يهود حتى كثرت في ذلك
المقالة فكان اول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة
تكبيرا والحديث مختصر وهذا الحديث قد سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد مطر
ابن الفضل المروزي قال حدثنا يزيد بن هارون من الزيادة السلمي الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا عبد الله بن عون عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه
انه قال كان ابن لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام انس يشتكي اي مريض وكان اسمه عمير صاحب
النغير فخرج ابو طلحة لحاجته فقبض الصبي بضم القاف اي توفي فلما رجع ابو طلحة قال لامه
ما فعل ابني قالت ام سليم ام الصبي هو اسكن ما كان افعل تفضيل من السكون قصدت به سكون
الموت وظن ابو طلحة انها تريد سكون العافية فقربت اليه العشا فتعشى ثم اصاب منها جامعها
فلما فرغ من ذلك قالت له وار الصبي امر من المواراة اي ادفنه ولابي ذر والوقت والاصيلي
وابن عساكر واروا الصبي بصيغة الجمع فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره
بما كان من خبره مع زوجته فقال عليه الصلاة والسلام له اعرستم الليلة بسكون العين استفهام
محذوف الاداة وهو من قولهم اعرس الرجل اذا دخل بامراته والمراد هنا الوطء فسماه به
اعراسا لانه من توابع الاعراس وقال في المصابيح في بعض النسخ فاخبره فقال اعرستم الليلة
يعني ان ابا طلحة اخبره النبي صلى الله عليه وسلم بخبره فيكون اعرستم خبرا لا استفهاما قال
وفي بعضها سقوط فاخبره فحمله بعض الشارحين على انه استفهام محذوف الاداة وفي رواية قابل
اعرستم بفتح العين وتشديد الراء قال في المطالع كالمشارق والنهاية وهو غلط لان التكرير في
النزول لكن نقل ابن التين في كتابه الغريب في شرح مسلم انها لغة يقال اعرس الرجل وعرس
والافصح اعرس قال ابو طلحة رضي الله عنه نعم اعرسنا الليلة يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم
اللهم بارك لهما في ليلتهما فولدت غلاما قال لي انس قال لي ابو طلحة احفظه وللكشميهني احفظيه
قال الحافظ ابو الفضل بن حجر وراه ولا اوفق حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله
عليه وسلم وارسلت ام سليم معه بتمرات بفتح الميم فاخذه اي الصبي صلى الله عليه وسلم فقال
امعه شيء بهمزة الاستفهام قالوا نعم تمرات بفتح الميم ايضا فاخذها النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها
ثم اخذ من فيه فجعلها في في الصبي اي ثم حنكه به وسماه عبد الله وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الاستئذان وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي
محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد عن انس وساق الحديث الذي رواه ابن المثنى الاتي ان
شاء الله تعالى بعون الله وقوته في باب الخميصة السوداء من كتاب اللباس بلفظ ان ام سليم
قالت لي يا انس هذا الغلام فلا يصيبن شيئا حتى تغدو به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحنكه فغدوت به فاذا هو في حائط وعليه خميصة حريثية وهو يسم الظهر الذي قدم
عليه في الفتح وسياق المؤلف له هنا يوهم ان المراد الحديث الاول وليس كذلك لان لفظهما

المختلف

مختلف كما ترى فهما حديثان عند ابن عون احدهما عنده عن محمد انس بن سيرين وهو المذكور هنا والثاني
عنده عن محمد بن سيرين عن انس وسقط لابن عساكر قوله حدثنا ابن المثنى الى اخره باب
اماطة الاذى اي ازالته عن الصبي في العقيقة وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي
قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق احد الائمة الاعلام عن ايوب
السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن سلمان ابن عامر الضبي بالضاد المهملة والموحدة المشددة
الصحابي رضي الله عنه ليس له في البخاري غير هذا الحديث انه قال مع الغلام عقيقة اي عقيقة هي
مصاحبة له بعد ولادته فيعق عنه وقال حجاج هو ابن منهال فيما وصله الطحاوي وابن عبد البر
والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن حجاج بن منهال حدثنا حماد هو ابن سلمة قال
اخبرنا ايوب السختياني وقتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر وهشام هو ابن حسان
الازدي وحبيب هو ابن الشهيد ابو محمد عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وهذا اوقفه حماد بن زيد ورفعه الاخران كما ترى وحماد بن سلمة وان كان ليس على
شرط المؤلف لكنه يصلح للاستشهاد دونه وتقدمه غير واحد وقال غير واحد منهم سفيان بن عيينة
كما نبه عليه في الفتح عن عاصم هو ابن سليمان الاحول وهشام هو ابن حسان عن حفصة بنت سيرين
اخت محمد بن سيرين عن الرباب بفتح الرا وبموحدتين مخففتين بينهما الف بنت صليع بالصاد
والعين المهملتين بن عامر الضبي عن عمها سلمان ابن عامر الضبي وسقط بن عامر الضبي لغير
ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وصله النسائي واحمد من رواية ابن عيينة عن
عاصم وابو داود والترمذي من رواية عبد الرزاق عن هشام وابن ماجه من رواية عبد الله بن نمير
عن هشام وجماعة عن هشام عن حفصة باسقاط الرباب كذا اخرجه الدارمي والحارث بن ابي
اسامة وغيرهما ورواه يزيد بن ابراهيم التستري عن ابن سيرين محمد عن سلمان بن عامر الضبي
قوله موقوفا غير مرفوع ووصله الطحاوي في المشكل فقال حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن
منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم وقال اصبغ بن الفرج اخبرني بالافراد ابن وهب عبد الله عن جرير
ابن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب بن تميمة السختياني عن محمد بن سيرين انه قال حدثنا
سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام عقيقة هي
مصاحبة له فاهريقوا عنه بهمزة قطع فصبوا عنه دما شاتين بصفة الاضحية عن الغلام وشاة
عن الجارية رواه الترمذي والنسائي لان الغرض استبقاء النفس فاشبهت الدية لان كلا منهما فداء
للنفس ويتعين ان يكون من الغنم للعقيقة وبه جزم ابو الشيخ الاصبهاني وقال البندنيجي
من اصحابنا نقلا لا نص للشافعي في ذلك وعندي لا يجزي غيرها والجمهور على اجزاء الابل
والبقر ايضا وفي حديث عند الطبراني عن انس مرفوعا يعق عنه من الابل والبقر والغنم
واميطوا عنه الاذى ازيلوه عنه بحلق راسه كما جزم به الاصمعي واخرجه ابو داود بسند صحيح
عن الحسن لكن وقع عند الطبراني من حديث ابن عباس ويماط عنه الاذى على ما هو اعم
من حلق الراس ويؤيد ذلك ان في بعض الطرق مما رواه ابو الشيخ من حديث عمرو بن شعيب
ويماط عنه اقذاره كالدم والختان وقال الطيبي قوله فاهريقوا حكم مرتب على الوصف
المناسب المشعر بالعلية اذ مقرون مع الغلام ما هو سبب لاهراق الدم فالعقيقة هي

ما يصحب المولود من الشعر والمراد باهراق الدم العقيقة من الشاة فيكون ذبح الشاة وازالة الشعر من بدنه
على ما يصحب المولود من الحريف في الاذى للمعهود والمعهود الشعر واليه اشار في السنة بقوله العقيقة
اسم للشعر الذي يحلق من راس الصبي عند ولادته فسميت الشاة عقيقة على المجاز اذ كانت
تذبح عند حلاق الشعر وتعليق اصح هذه الاحاديث وصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب
به وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا والحديث مرفوع لا يقصر عن رواية الوقف والله الموفق وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد قال
حدثنا قريش بن انس بضم القاف وفتح الراء بعدها تحتية ساكنة فشين معجمة البصري ليس له في البخاري
الا هذا عن حبيب بن الشهيد بفتح الحاء المهملة وكسر الموحدة والشهيد بالشين المعجمة وكسر الهاء
قال امرني ابن سيرين محمد ان اسال الحسن البصري ممن سمع حديث العقيقة المروي في السنن عنه
مرفوعا بلفظ الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق راسه ويسمى ومعنى مرتهن
قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه قال الخطابي واجود ما قيل فيه ما ذهب اليه احمد بن حنبل انه اذا لم
يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة وتعقب بان لفظ الحديث لا يساعد المعنى الذي اتى به
بل بينهما من المباينة ما لا يخفى على عموم الناس فضلا عن خصوصهم والمعنى انما يؤخذ من اللفظ
وعند التنكر للفظ عن الغريبة التي يستدل بها علماء الحديث اذا استبهم معناه فاقرب السبب الى
ايضاحه متتبع طرقه فانها لا تخلو عن زيادة او نقصان او اشارة بالالفاظ المختلفة فيها
فيستكشف بها ما ابهم منه وفي بعض طرق هذا الحديث كل غلام رهينة بعقيقته اي
مرهون والمعنى انه كالشيء المرهون لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه والنعمة انما
تتم على المنعم عليه بقيامه بالشكر ووظيفة الشكر في هذه النعمة ما سنه نبيه صلى الله عليه وسلم
وهو ان يعق عن المولود شكرا لله تعالى وطلبا لسلامة المولود ويحتمل انه اراد بذلك ان
سلامة المولود ونشوءه على النعت المحبوب رهينة بالعقيقة هذا هو المعنى اللهم الا ان
يكون التفسير الذي سبق تلقى من قبل الصحابي ويكون الصحابي قد اطلع على ذلك من
مفهوم الخطاب او قضية الحال ويكون التقدير شفاعة الغلام لابويه مرتهنة بعقيقته
وتعقبه الطيبي فقال لا ريب ان الامام احمد ما ذهب الى هذا القول الا بعد ما تلقى عن
قول الصحابة والتابعين وهو امام جليل يجب ان يتلقى كلامه بالقبول ويحسن الظن به
فقوله لا يتم الانتفاع والاستمتاع به دون فكه يقتضي عمومه في الامور الاخروية والدنيوية
فتطرقه بالمنصوص على الاولاد والانتفاع بالاولاد في الآخرة الشفاعة في الوالدين انتهى وقيل
المعنى العقيقة لازمة لا بد منها فشبه المولود في لزومها له وعدم انفكاكه منها بالرهن في يد المرتهن وهذا
يقوي القول بالوجوب وقوله تذبح عنه يوم السابع تمسك به من قال انها مؤقتة بالسابع فان ذبح
قبله لم يقع الموقع وانها تفوت بعده قاله مالك وقال ايضا ان مات قبل السابع سقطت ونقل الترمذي
انه يوم السابع فان لم يتهيأ فالرابع عشر فان لم يتهيأ فاحدى وعشرون وورد فيه حديث ضعيف
وذكر الرافعي انه يدخل وقتها بالولادة ثم قال والاختيار ان لا يؤخر عن البلوغ فان اخر الى البلوغ
سقطت عمن كان يريد ان يعق عنه لكن اذا اراد هو ان يعق عن نفسه فعل واختاره القفال
ونقل عن نص الشافعي في البويطي انه لا يعق عن كبير قال ابن سيرين فسألته اي

الحسن

اي الحسن سمعته من سمرة بن جندب الصحابي الكبير الفزاري وقريش صدوق مشهور وثقه ابن
معين والنسائي لكنه تغير قبل موته قال النسائي بست سنين وكذا قاله البخاري في الضعفاء زاد ابن حبان
فقال حتى كان لا يدري ما يحدث به فظهر في روايته اشياء مناكير لا تشبه حديثه القديم فلما ظهر
ذلك من غير ان يتميز مستقيم حديثه من غيره لم يجز الاحتجاج به فيما انفرد به واما ما وافق فيه الثقات
فهو المعتبر وليس له في البخاري سوى هذا واخرجه الترمذي عن البخاري عن ابن المديني وقد توقف
البرديجي في صحة هذا الحديث عن البخاري عن ابن المديني كما نقله في الفتح لما ذكر من اختلاط
قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم قال ابن حجر وقد وجدناه متابعا اخرجه ابو الشيخ والبزار عن
قريش كان قبل اختلاطه والله اعلم **باب الفرع** بفتح الفاء والراء وبالعين المهملة قال في
القاموس هو اول ولد تنتجه الناقة او الغنم كانوا يذبحونه لآلهتهم او كانوا اذا تمت ابل واحد مائة
قدم بكرة فنحرها لصنمه وكان المسلمون يفعلونه في صدر الاسلام ثم نسخ انتهى ويأتي ان شاء الله تعالى
في حديث الباب تفسيره وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال حدثنا
عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم عن ابن
المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة
بفتح العين المهملة وكسر الفوقية وبعد التحتية الساكنة راء فهاء تانيث فعيلة بمعنى مفعولة والخبر
بمعنى النهي والمراد النهي كما في رواية النسائي والاسماعيلي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولاحمد لا فرع
ولا عتيرة في الاسلام والفرع اول النتاج كانوا في الجاهلية يذبحونه لطواغيتهم لاصنامهم التي كانوا
يعبدونها من دون الله والعتيرة النسيكة التي تعتر اي تذبح وكانوا يذبحونها في العشر الاول من رجب
ويسمونها الرجبية وقد صرح عبد المجيد بن ابي رواد عن معمر فيما اخرجه ابو قرة موسى بن طارق في
السنن له بان تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهري وزاد ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم
عن بعضهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى علة النهي واستنبط منه الجواز اذا كان
الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابي داود والنسائي والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا في رواية الحاكم قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض او ابن لبون فتحمل عليه في سبيل الله
او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اي ليس بباطل وهو كلام خرج على
جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة واجبة وقال النووي نص الشافعي
في حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان **باب العتيرة** وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابي
ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع
ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج ولابي ذر والكشميهني نتاج كذا في اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح
ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا
وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها
والعتيرة ما كانوا يذبحونه في رجب وفي حديث نبيشة بنون وموحدة مصغرا عند ابي داود والنسائي
قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا قال

اى يجعلوا الله اى شهر كان قال كنا نفرع فى الجاهلية قال فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته
فتصدقت بلحمه قال فان ذلك خير ففيه انه صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وزاد
ابو داود بعد قوله يذبحونه لطواغيتهم ثم ياكلونه ويلقى جلده على الشجر وفيه اشارة الى
علة النهى واستنبط منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث ابى داود والنسائى والحاكم
من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو كذا فى رواية الحاكم
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفرع قال الفرع حق وان تتركه حتى يكون بنت مخاض
او ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله او تعطيه ارملة خير من ان تذبحه يلصق لحمه بوبره وقوله حق اى ليس
بباطل وهو كلام خرج على جواب السائل فلا مخالفة بينه وبين حديث لا فرع ولا عتيرة فان معناه
لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة وقال النووى نص الشافعى فى حرملة على ان الفرع والعتيرة مستحبان
باب العتيرة وبه قال حدثنا على بن عبد الله المدينى قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال الزهرى حال كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب وسقط لابى ذر وابن عساكر لفظ حدثنا عن ابى هريرة
رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج ولالكشميهنى نتاج كذا
فى اليونينية كان ينتج لهم بضم اوله وفتح ثالثه يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر الفوقية
اذا ولدت ولا يستعمل هذا الفعل الا هكذا وان كان مبنيا للفاعل كانوا يذبحونه لطواغيتهم جمع
طاغية ما كانوا يعبدونه من الاصنام وغيرها والعتيرة ما كانوا يذبحونه فى رجب وفى حديث نبيشة
بنون ومعجمة عند ابى داود والنسائى قال نادى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نعتر
عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله اى شهر كان قال انا كنا نفرع فى الجاهلية قال
فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه فان ذلك خير ففيه انه
صلى الله عليه وسلم لم يبطل الفرع والعتيرة من اصلهما وانما ابطل صفة كل منهما فمن الفرع كونه
يذبح اول ما يولد ومن العتيرة خصوص الذبح فى رجب بسم الله الرحمن الرحيم رقم فى الفرع
واصله على البسملة علامة سقوطها لابى ذر وفى الفتح ثبوتها لابى الوقت سابقة على اللاحق وبعد
للنسفى كتاب الذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والصيد والتسمية على الصيد
واصل الصيد مصدر ثم اطلق على المصيد كقوله تعالى احل لكم صيد البحر ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم
او المراد فى هذه الترجمة احكام المصيد او احكام الصيد الذى هو المصدر ولابى ذر باب الذبائح
والصيد التسمية على الصيد بزيادة التسمية على الابتداء ولابن عساكر باب التسمية على الصيد
كذا فى الفرع كاصله وقال فى الفتح سقط باب لكريمة والاصيلى وثبت للباقين وقول الله عز
وجل حرمت عليكم الميتة اى البهيمة التى تموت حتف انفها الى قوله تعالى فلا تخشوهم اى بعد اظهار
الدين وزوال الخوف من الكفار وانقلابهم مغلوبين بعد ما كانوا غالبين واخشون ان يغيروا وصلا
ووقفا اى اخلصوا الى الخشية وثبت لابى ذر وابن عساكر وقول الله حرمت الى اخره وقوله تعالى
يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم الاية ومعنى ليبلونكم ليختبرن
وصوص الله تعالى لاظهار ما علم من العبد على ما علم ليعلم ما لا يعلم ومن للتبعيض اذ لا يحرم
كل صيد او للبيان للجنس وقال الزجاج قوله بشىء من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام
وتناله صفة بشىء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر ولغير ابى ذر بعد قوله من

الصيد

من الصيد ليعلم انه ليس من الفتن العظام وتناوله صفة بشىء وقوله تناله الى اخره ثابت لابن عساكر
ولغير ابى ذر من قوله من الصيد الى قوله عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام والبهيمة
كل ذات اربع قوائم فى البر والبحر واضافتها الى الانعام للبيان وهى بمعنى من كخاتم فضة ومعناه
البهيمة من الانعام وهى الازواج الثمانية وقيل بهيمة الانعام الظباء وبقر الوحش ونحوها الا ما يتلى عليكم
اى تحريمه وهو قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا
لابن عساكر وقال ابن عباس مما وصله ابن ابى حاتم العقود اى العهود ما احل وحرم بضم اولهما
للمفعول الا ما يتلى عليكم اى الخنزير ولفظ ابن ابى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة الاية الى قوله فلا تخشوهم واخشون وسقط هذا لابن عساكر وقال ابن عباس
مما وصله ابن ابى حاتم العقود اى العهود ما احل وحرم بضم اوله للمفعول الا ما يتلى عليكم اى
الخنزير ولفظ ابن ابى حاتم يعنى الميتة والدم ولحم الخنزير وقوله تعالى لا يجرمنكم لا يحملنكم شنآن
اى عداوة قوم المنخنقة هى التى تخنق بضم اوله وفتح ثالثه تموت الموقوذة التى تضرب بالخشب
يوقذها ولالاصيلى توقذ بالفوقية وفتح القاف اى تضرب بعصا او حجر فتموت والمتردية
التى تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة بضم الفوقية وفتح الطاء والشاة بالرفع اى هى
التى تموت بسبب نطح غيرها لها فما ادركته بفتح التاء على الخطاب وسكون الكاف حال كونه يتحرك
بذنبه بفتح النون او بعينه فاذبح وكل وما لا فلا وسقط الواو من والمتردية والنطيحة لابى ذر
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا زكريا بن ابى زائدة عن عامر هو الشعبى
عن عدى بن ابى حاتم بالحاء المهملة بن عبد الله بن سعد الحشرج بفتح الحاء المهملة وسكون
الشين المعجمة وفتح الراء بعدها جيم ابو طريف بالطاء المهملة المفتوحة اخره فاء الطائى الصحابى وكان
ممن ثبت فى الردة وحضر فتوح العراق وحروب على واسلم سنة الفتح وابوه حاتم هو المشهور
بالجود وكان هو ايضا جوادا وعاش الى سنة ثمان وستين فتوفى بها عن مائة وعشرين سنة وقيل
وثمانين رضى الله عنه انه قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن حكم صيد المعراض بكسر الميم
وسكون المهملة وبعد الراء الف فضاد معجمة قال النووى خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها
حديدة وقد تكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال فى القاموس سهم بلا ريش
دقيق الطرفين غليظ الوسط يصيب بعرضه دون حده وقال ابن دقيق العيد عصا
راسها محدود فان اصاب بحده اكل وان اصاب بعرضه فلا وقال ابن سيده كابن دريد سهم طويل
له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض فقال عليه الصلاة والسلام ولابى ذر فقال ما اصاب
الصيد بعرضه بعرض المعراض فهو وقيذ بفتح الواو وكسر القاف وبعد الياء الساكنة التحتية
ذال معجمة فعيل بمعنى مفعول ميت بسبب ضربه بالمثقل كالمقتول بعصا او حجر فلا تاكله
فانه حرام قال عدى وسالته صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب فقال ما امسك عليك بان لا ياكل
منه فكل منه فان اخذ الكلب الصيد بكون لفظ المعجمة مصدر مضاف الى الفاعل ومفعوله
محذوف وهو الصيد كما ذكره فى الفتح قوله ذكاة يحل اكله كما يحل اكل المذكاة وان ولابى ذر وابن
عساكر فان وجدت مع كلبك الذى ارسلته ليصطاد او مع كلابك كلبا غيره اى استرسل او
ارسلته مجوسى او وثنى او مرتد فخشيت ان يكون الكلب الذى لم ترسله اخذه مع ارسلته

وقد قتله فلا تأكل منه فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ولابي ذر ولم تذكر بحذف الضمير
وفي بعض طرق الحديث كما في الباب اللاحق وغيره لانه اذا ارسلت كلبك وسميت فكل وفي اخرى اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل ففيه مشروعية التسمية وهي محل وفاق لكنهم اختلفوا هل هي شرط
في حل الاكل فذهب الشافعي في جماعة وهو رواية عن مالك واحمد الى السنية فلا يقدح تركها التسمية وذهب
احمد في الراجح عنه الى الوجوب لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب ابو حنيفة ومالك والجمهور الى الجواز
عند السهو وفيه انه لا يحل اكل ما شاركه فيه كلب اخر في اصطياده ومحله ما اذا استرسل بنفسه او ارسله من
ليس له من اهل الذكاة فان تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل ثم ينظر فان ارسلاه معا فهو لهما
والا فللاول ويؤخذ ذلك من التعليل في قوله فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره فان مفهومه
ان المرسل اذا سمى على الكلب حل وهذا الحديث سبق في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان
وغيره كما ترى من الطهارة وفي باب تفسير المشبهات من البيوع ومسلم في الصيد وكذا الترمذي
والنسائي وابن ماجه باب حكم صيد المعراض بفتح الصاد وفي اليونينية بكسرها وقال ابن عمر
رضي الله عنهما فيما وصله البيهقي من طريق ابي عامر العقدي عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن اسلم عن
ابن عمر انه كان يقول في المقتولة بالبندقية تلك الموقوذة لانها مقتولة بمثقل لا بمحدد وكرهه اي المقتول
بالبندقية سالم اي ابن عبد الله بن عمر والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم مما وصله عنهما
ابن ابي شيبة من طريق الثقفي عن ابن عمر عنهما ومجاهد اي ابن جبر المفسر مما وصله ابن ابي شيبة
ايضا عن ابن المبارك عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وابراهيم النخعي مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا عن ابي
حفص عن الاعمش عنه وعطاء اي ابن ابي رباح مما اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عنه والحسن البصري
مما اخرجه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عنه والفاظهم متقاربة وكره الحسن البصري ايضا
رمي البندقية في القرى والامصار خوف اصابة الناس ولا يرى به بالرمي بالبندقية باسا فيما سواه
من الصحراء والامكنة الخالية من الناس لانتفاء المحذور فيهما وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
ابو ايوب الواشحي الازدي البصري قاضي مكة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة
والفاء سعيد الهمداني الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل انه قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض اي عن حكم الصيد به وهو خشبة في رأسها كالزج يلقيها
الفارس على الصيد فربما اصابته الحديدة فقتلته واراقت دمه فيجوز اكله كالسيف والرمح وربما
اصابته الخشبة فترضه فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت الصيد بحده بحد المعراض فكل فانه
ذكاته فاذا اصاب المعراض الصيد بعرضه اي بغير طرفه المحدد ولابي ذر واذا اصبت بعرضه فقتل فانه
وقيذ لانه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر قال في القاموس الوقذ شدة الضرب وشاة وقيذ وموقوذة
قتلت بالخشب فلا تأكل لانه ميتة قال عدي فقلت يا رسول الله ارسل كلبي قال عليه الصلاة والسلام
اذا ارسلت كلبك اي المعلم كما في رواية اخرى وسميت الله عز وجل فكل فيه تعليق حل الاكل على الارسال
والتسمية ومبحث ذلك مر قريبا في الباب السابق واحتج له بان المعلق بالوصف
ينتفي عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم والشرط اقوى من الوصف ويتأكد القول بالوجوب
بان الاصل تحريم الميتة وما اذن فيه منها تراعى صفته فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى
عليه باق على اصل التحريم وفي قوله اذا ارسلت اشتراط الارسال للحل قال عدي قلت

يا رسول الله

يا رسول الله فان اكل الكلب من الصيد قال عليه الصلاة والسلام فلا تأكل فانه اي الكلب لم يمسك عليك
انما لم يحبسه لك قال ابن عباس امسك عليك وامسكت عليه ما لم تحبسه انما امسك الصيد
على نفسه بأكله منه قلت ارسل كلبي بضم الهمزة وفي اليونينية بفتحها فاجد معه كلبا اخر استرسل بنفسه
او ارسله من ليس من اهل الذكاة قال عليه الصلاة والسلام لا تأكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم
على كلب اخر اي المسترسل بنفسه او المرسل من ليس من اهل الذكاة ولابي ذر وابن عساكر على الاخر وهذا
مذهب الجمهور وهو الراجح من قولي الشافعي وفي القديم وهو قول مالك يحل لحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده عند ابي داود ان اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة فافتني
في صيدها فقال كل مما امسكن عليك قال وان اكل منه قال وان اكل منه لكن في رجاله من تكلم فيه
فالمعتمد حديث عدي المروي في الصحيحين ولا سيما اقترانه بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف
الامساك على نفسه المتأيد بان الاصل في الميتة التحريم فاذا شككنا في السبب المبيح رجعنا
الى الاصل وظاهر القران ايضا ولئن سلمنا صحته فهو محمول على ما اذا اطعمه صاحبه منه او اكل
منه بعد ما قتله وانصرف وسيكون لنا عودة لذكر شيء من هذه المسالة في باب اذا اكل الكلب
ان شاء الله تعالى باب حكم ما اصاب المعراض من الصيد بعرضه وبه قال حدثنا
قبيصة ابن عقبة ولابي ذر قبيصة قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن همام بن الحارث بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى النخعي الكوفي والالف واللام في الحارث للمح
الصفة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله انا نرسل الكلاب المعلمة
للصيد والمعلمة بفتح اللام المشددة هي التي اذا اغراها صاحبها على الصيد طلبته واذا زجرها انزجرت
واذا اخذت الصيد حبسته على صاحبها فلا تأكل من لحمه او عضوه كجلده وحشوته فيتكرر ذلك منها
مع تكرر لذلك يظن به تأدبها ومرجعه اهل الخبرة بالجوارح قال صلى الله عليه وسلم كل ما امسكن
عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن جواب الشرط محذوف يدل عليه ما قبله اي وان
قتلن فأمري باكله قال صلى الله عليه وسلم وان قتلن فكل اذ هو ذكاته ما لم يشركها كلب ليس
منها وعند ابي داود ما علمت من كلب او باز ثم ارسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك
قلت وان قتل قال اذا قتل ولم يأكل منه قال الترمذي والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون
بصيد البزاة والصقور باسا انتهى وفيه التسوية في الشروط المذكورة بين جارحة الطير وهو
ما نص عليه الشافعي فيما نقله البلقيني وغيره ولم يخالفه احد من الاصحاب وكلام الروضة
واصلها يخالف ذلك حيث خصها بجارحة السباع وشرط في جارحة الطير الاكل فقط قال
عدي قلت يا رسول الله فانا نرمي الصيد بالمعراض بكسر الميم والباء للاستعانة وهو
قول الخليل واتباعه سهم لا ريش له ولا نصل وقال النووي كالقاضي عياض وقال
القرطبي انه المشهور خشبة ثقيلة اخرها عصى محدد راسها وقد لا يحدد وسبق ذلك
مع غيره قريبا قال عليه الصلاة والسلام كل بسكون اللام مخففة ما خزق بالخاء والزاي المعجمتين
المفتوحتين المخففتين اخره قاف جرح ونفذ وطعن فيه قاله في الكواكب وقال في القاموس
خزقه يخزقه طعنه فانخزق والخازق السنان وقال في المطالع خزق المعراض شق اللحم
وقطعه وما اصاب بعرضه بغير طرفه المحدد فلا تأكل فانه ميتة باب حكم صيد

القوس قال في القاموس القوس معروف وقد يذكر تصغيرها قويسة وقويس والجمع قسي وقُسي
واقواس وقياس وقال الحسن البصري مما وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح وابراهيم النخعي مما وصله
ابن ابي شيبة ايضا بلفظ حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة اذا ضرب
الرجل صيدا فبان منه يد او رجل لا ياكل الذي بان اي قطع لانه ابين من حي سوا ذبحه
بعد الابانة ام جرحه ثانيا ام تركه ذبحه بلا تقصير ومات بالجرح وياكل سائره اي اذا مات ولابي
ذر عن المستملي والحموي وكل بالجزم على الامر وقال ابراهيم النخعي ايضا اذا ضرب عنقه
الصيد او وسطه بفتح السين فكله وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله ابن ابي شيبة عن زيد
اي ابن وهب الجهني قال استعصى على رجل من آل عبد الله بن مسعود ولابي ذر رجل آل عبد الله اي ابن مسعود
حمار وحشي فامرهم عبد الله ان يضربوه حيث تيسر ودعوا ما سقط منه وكلوه ويتعلق بهذا حدثنا
عبد الله بن يزيد من الزيادة المقرئ ابو عبد الرحمن مولى عمر بن الخطاب القرشي العدوي قال
حدثنا حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو وبعدها تاء تانيث بن شريح بالشين المعجمة
المضمومة والراء المفتوحة آخره حاء مهملة المصري قال اخبرني بالافراد ربيعة بن يزيد من الزيادة
الدمشقي عن ابي ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني عن ابي ثعلبة بالمثلثة اوله والموحدة
جرثوم عند الاكثر الخشني بالخاء المضمومة والشين المعجمتين رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي
الله انا يريد نفسه وقبيلته وهو خشين بطن من قضاعة كما قاله البيهقي والحازمي وغيرهما
بارض قوم اهل الكتاب ولابي ذر من اهل الكتاب بالشام والجملة معمولة للقول افنأكل في آنيتهم
التي يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر وعند ابي داود انا نجاور اهل الكتاب وهم
يطبخون في قدورهم ويشربون في آنيتهم الخمر والهمزة في افنأكل للاستفهام والفاء عاطفة
اي اتأذن لنا فنأكل في آنيتهم او زائدة لان الكلام سيق للاستخبار وآنية جمع اناء كاسقية وسقاء
وجمع آنية اواني وبارض صيد من باب اضافة الموصوف الى صفته لان التقدير بارض
ذات صيد فحذف الصفة واقام المضاف اليه مقامها واحل المعطوف محل المعطوف عليه
اصيد بقوسي جملة مستأنفة لا محل لها من الاعراب اي اصيد فيها بسهم قوسي واصيد فيها
بكلبي المعلم فما يصلح لي اكله من ذلك قال عليه الصلاة والسلام اما بالتشديد حرف تفصيل
ما موصولة في موضع رفع مبتدأ صلته ذكرت اي ذكرته والعائد محذوف من آنية اهل الكتاب
وخبر المبتدأ فان وجدتم اصبتم غيرها فغير آنية اهل الكتاب فلا تأكلوا فيها هي مستقذرة
ولو غسلت كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها
وكلوا فيها رخصة بعد الحظر من غير كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن
على عدم غيرها مع غسلها وتمسك بهذا لمن قال ان الظن المستفاد من الاصل واجاب
من قال بان الحكم للاصل حتى تتحقق النجاسة بان الامر محمول على الاستحباب احتياطا
جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل واما الفقهاء فانهم يقولون انه
لا كراهة في استعمال اواني الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة ولو لم تغسل عندهم وان
كان الاولى الغسل للاحتياط لا لثبوت الكراهة في ذلك وما صدت بقوسك فذكرت
بالفاء ولابي ذر بالواو اسم الله عليه ندبا وما شرطية وفاء فذكرت عاطفة على صدت

فكل جواب الشرط وتمسك بظاهره من اوجب التسمية على الصيد والذبيحة ثم نسق ما بعده وما
صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم بنصب غير وخفضها فادركت
ذكاته فكل باب حكم الخذف بالخاء والذال المعجمتين والفاء وهو في المطالع وغيرها الرمي
بحصى او نوى بين سبابتيها او بين الابهام والسبابة وحكم البندقة المتخذة من الطين وتيبس
فيرمى بها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد يوسف بن راشد القطان الرازي نزيل بغداد
نسبه لجده لشهرته به واسم ابيه موسى قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف بن الجراح الكوفي
ويزيد بن هرون من الزيادة الواسطي واللفظ ليزيد لا لوكيع عن كهمس بفتح الكاف والميم
بينهما هاء ساكنة وآخره سين مهملة ابن الحسن التميمي نزيل البصرة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ابن الحصيب مصغرا ابن الحصيب الاسلمي عن عبد الله بن مغفل بفتح الميم وفتح الغين
المعجمة والفاء المشددة المزني نزيل البصرة رضي الله عنه انه رأى رجلا لم اعرف اسمه وزاد مسلم
من اصحابه وله ايضا انه قريب لعبد الله بن مغفل يخذف يرمي بحصاة او نواة بين سبابتيه
والخذفة خشبة يحذف بها والمقلاع قاله في القاموس فقال له ابن مغفل وسقط لفظ
له لابن عساكر لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او قال كان يكره
الخذف بالشك وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف بغير شك واخرجه عن محمد بن جعفر
عن كهمس بالشك وبين ان الشك من كهمس وقال انه لا يصاد به صيد لانه يقتل بقوة الرامي
لا بحد البندقية فكل ما قتل بها حرام باتفاق الا من شذ ولا ينكأ به عدو بضم اوله وسكون
النون وفتح الكاف مهموزا ولغير ابي ذر ولا ينكى بضم اليا وفتح الكاف بلا همز كذا في الفرع كاصله لكن
قال القاضي عياض الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همزة
ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها اي البندقة او الرمية قد تكسر السن وتفقأ العين ثم رآه
بعد ذلك يخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره
الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا وعند مسلم من رواية سعيد بن جبير لا اكلمك ابدا
وانما فعل ذلك لانه خالف السنة ولا يدخل في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر
لحظ نفسه والحين في النهي عن الهجران فوق ثلاث لانه لمن هجر لحظ نفسه والنهي
عن الخذف لما فيه من التعريض للحيوان بالتلف لغير مأكلة وهو منهي عنه فلو ادرك ذكاة ما
رمي بالبندق ونحوه فيحل اكله ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في الذخائر بمنعه
وبه افتى ابن عبد السلام وجزم النووي بحله لانه طريق الى الاصطياد والتحقيق التفصيل
فان كان الاغلب من حال الرامي ما ذكر في الحديث امتنع والا جاز وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الذبائح والنسائي في الديات باب من اقتنى اي اتخذ كلبا والقنية للشيء
اتخاذه وادخاره عنده ليس بكلب صيد او ماشية وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري
التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي بالقاف والسين المهملة الساكنة قال
حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال من اقتنى اي ادخر عنده كلبا ليس بكلب ماشية يحرسها او كلب جماعة ضارية
فهو استعارة صفة لجماعة الضارين اصحاب الكلاب الضارية على الصيد يقال ضرى

له ولها واما حديث تزوجوا فقرا يغنيكم الله فلا اصل له ولم اره باسناد قوي ولا ضعيف وفي
القران عشرة عنه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال جاءت امراة قال في المقدمة
يقال انها خولة بنت حكيم وقيل ام شريك ولم يثبت شي من ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله جئت اهب لك نفسي اي امري لك زوجة بلا مهر وهو من الخصائص النبوية او
والتقدير وهبت امر نفسي لك فاللام لام التمليك استعملت في تمليك المنافع قال فنظر
اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اي رفعه فيها وصوبه بتشديد
الواو اي خفضه ثم طاطا رسول الله ولابي ذر عن الكشميهني ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه
فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه لم يسم فقال يا رسول الله ان لم
يكن لك بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاجة فزوجنيها فقال صلى الله عليه وسلم له وهل
عندك من شي تصدقها اياه قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو كان
الذي تجده خاتما من حديد قاصدا فيها اياه ففيه حذف كان واسمها وجواب لو وفيه دلالة على
جواز التختم بالحديد وفيه خلاف فقيل يكره لانه من لباس اهل النار والاصح عند الشافعية
لا يكره فذهب الى اهله ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل الساعدي مما ادرجه في الحديث ماله رداء فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما تصنع اي المراة بازارك ان لبسته انت لم يكن عليها منه شي وان لبسته هي لم
يكن عليك شي ولابي ذر والاصيلي وابي الوقت وذر عن الحموي والمستملي لم يكن عليك منه شي
فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه بكسر اللام قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا
فامر به فدعي بضم الدال وكسر العين فلما جا قال له ماذا معك من القران قال معي سورة
كذا وسورة كذا عددها يعني النساي في روايته وكذا ابو داود من حديث عطا عن ابي هريرة
البقرة او التي تليها وللدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسورا من المفصل ولتمام الرازي
عن ابي امامة قال زوج النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور فقال صلى الله
عليه وسلم تقروهن عن ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك
من القران بفتح الميم قال الدارقطني هذه وهم والصواب زوجتكها وهي رواية الاكثرين وقال النووي
يحتمل صحة الوجهين بان يكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك
عصمتها بالتزويج السابق زاد البيهقي في المعرفة من طريق زائدة عن ابي حازم عن سهل
انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القران وفي حديث ابي هريرة عند ابي داود قال فما تحفظ
من القران قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها عشرين اية وهي امراتك وفي تعليمها
القران منفعة تعود اليها وهو عمل من اعمال البدن التي لها اجرة والباء في بما معك با
للمقابلة وما موصولة وصلتها الظرف والعائد ضمير الاستقرار وقيل الباء سببية اي
بسبب ما معك من القران اي فيرجع الى صداق المثل وهو مذهب الحنفية قالوا لان
المسمى ليس بمال وان الشارع انما شرع ابتغاء النكاح بالمال لقوله ان تبتغوا باموالكم وتعليم

القران

وتعليم القران ليس بمال فيجب مهر المثل وليس في قوله زوجتكها بما معك من القران انه جعله مهرا ومن
للبيان او التبعيض باب الاكفاء في الدين بفتح الهمزة الاولى جمع كفو بضم الكاف وكون
الفاء اخره همزة المثل والنظير يقال كافاه اي ساواه ومنه قوله عليه السلام المومنون تتكافأ دماوهم
ويسعى بذمتهم ادناهم والكفاءة معتبرة في النكاح المروي عن جابر انه صلى الله عليه وسلم قال الا لا يزوج النساء
الا الاولياء ولا يزوجن من غير الاكفاء ولان النكاح يعقد للعمر ويشتمل على اغراض ومقاصد كالازدواج
والصحبة والالفة وتاسيس القرابات ولا ينتظم ذلك عادة الا بين الاكفاء وقد جزم مالك رحمه الله
بان اعتبار الكفاءة مختص بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام الناس سواسية لا فضل لعربي على عجمي
انما الفضل بالتقوى وقال تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم واجيب بان المراد به في حكم الاخرة و
كلامنا في الدنيا وقال الشيخ خليل في مختصره والكفاءة الدين والحال قال شارحه واعتبر بعضهم اوصاف
الدين وهو متفق عليه وظاهر قول المدونة المسلمون بعضهم لبعض اكفاء ان الرقيق كفو ونقله عبد الوهاب
نصا وعن المغيرة انه يفسخ وصححه هو وغيره والنسب وفي المدونة المولى كفو للعربية وقيل ليس بكفو
والحال وهو ان يكون الزوج سالما من العيوب الفاحشة والمال فالعجز عن حقوقها يوجب تطليقها
وقيل المعتبر في ذلك كله جهة تمسك الدين والحال وعند ابن القاسم الدين والمال او عند غيرهما المال والحال انتهى وخصال
الكفاءة عند الشافعية خمسة سلامة من عيب نكاح كجنون وجذام وبرص وحرية فمن مسه او مس
اباه الاقرب رق ليس كفو سليمة من ذلك ولا بعدها بغيره ولا عبرة بالامهات فلا يؤثر فيمن مس الرق
ونسب ولو في العجم لانهم في المفاخر فعجمي ابا وان كانت امه عربية ليس كفو عربية ابا وان كانت
امها عجمية ولا غير قرشي من العرب كفوا القرشية لحديث قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعي
بلاغا ولا غير هاشمي ومطلبي كفوا لهما لحديث مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسماعيل
واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم
هاشم وبنو المطلب اكفاء لحديث البخاري نحن وبنو المطلب شي واحد وعفة بدين وصلاح
فليس فاسق كفو عفيفة وحرفة فليس ذو حرفة دنية كفوا ارفع منه فكناس ليس كفو
بنت خياط ولا خياط بنت تاجر ولا تاجر بنت عالم ولا يعتبر في خصال الكفاءة اليسار لان المال
غاد ورايح ولا يفتخر به اهل المروات والبصاير وقال الحنابلة واللفظ للمرداوي في تنقيحه
والكفاءة في زوج شرط لصحة النكاح عند الاكثر فهي حق لله وللمراة والاولياء كلهم حتى من
يحدث بعد العقد فلو زالت فسخ فقط وعنه ليست بشرط بل للزوم اختاره اكثر
المتاخرين وهو اظهر فلولي لم يرض الفسخ من المراة والاولياء جميعهم فورا او متراخيا فهو حق للاولياء
والمراة وهي دين ومنصب وهو النسب وحرية وصناعة غير زرية ويسار بمال بحسب
ما يجب لها وقال الشافعي ليس نكاح غير الاكفاء حراما فارد به النكاح وانما هو تقصير بالمراة و
والاولياء فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وقوله عز وجل وهو
الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا انسانا فجعله نسبا وصهرا اي يريد قسم البشر قسمين
ذوي نسب اي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان بن فلان وفلانة بنت فلان وذوات
صهر اي اناثا يصاهر بهن وهو كقوله فجعل منه الزوجين الذكر والانثى وكان ربك قديرا
حيث خلق من النطفة الواحدة بشرا نوعين ذكرا وانثى وقيل فجعله نسبا قرابة

على الصيد ضريه اى تعوده ذلك واستمر عليه وضرى الكلب واضراه صاحبه اى عوده واغراه بالصيد
والجمع ضوار او هو من باب التناسب اذ الاصل هنا ان يقول او ضاريا لكن اتى به للتناسب
لفظ ماشية نحو لا دريت ولا تليت وكان حقه ان يقول تلوت نقص بلفظ الماضي كل يوم وفي كل
يوم من عمله قيراطان لامتناع دخول الملائكة منزله او لما يلحق المارة من الاذى من ترويع الكلب لهم وتعديه
اياهم وللاصيلي وابن عساكر قيراطين باليا بعد الطا بدل الالف لان نقص يستعمل لازما ومتعديا
باعتبار اشتقاقه من النقصان والنقص فنصب قيراطين على انه مفعوله وفاعله ضمير يعود على
الاقتنا المفهوم من قوله اقتنى كلبا والرفع على انه لازم او على انه مفعوله مبني للمفعول والاخير
ثابت في الفرع كاصله والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد به هنا مقدار معلوم عند الله اى نقص جزء
من اجزاء عمله وسبق في المزارعة من حديث ابي هريرة قيراط بلفظ الافراد وجمع بينهما باحتمال
ان يكون ذلك في نوعين من الكلاب احدهما اشد اذى من الاخر او باختلاف المواضع فيكون
القيراطان في المداين والقرى والقيراط في البوادي او كان في الزمانين فذكر القيراط اولا ثم
زاد التغليظ فذكر القيراطين وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا حنظلة بن ابي
سفيان الاسود بن عبد الرحمن قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر وسقط لابي
ذر لفظ عبد الله رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في محل الحال من النبي
صلى الله عليه وسلم وقال الفارسي مفعول ثان لسمع من اقتنى كلبا الا كلب اى غير كلب ضار
لصيد بتنوين كلب مع الرفع وضار بلا يا كذا في الفرع واصله الا كلب ضار بفتح كلب بلا تنوين
مضاف لضار من اضافة الموصوف الى صفته للبيان نحو شجر الاراك او ضار صفة للرجل
الصايد اى الا كلب الرجل المعتاد للصيد وفي بعض النسخ ضاري باثبات اليا على اللغة
القليلة في اثباتها مع حذف الالف واللام ولابي ذر في الفرع واصله الا كلبا ضاريا باثبات اليا
مع النصب فيهما وهو واضح الا بمعنى غير صفة لكلب لتعذر الاستثنا ويجوز ان تنزل النكرة منزلة
المعرفة فيكون استثنا اى غير كلب صيد وقيد ابن الحاجب مجيئها صفة بان تكون تابعة لجمع منكور
غير محصور كقوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا وكذلك هي هنا لان قوله كلبا اراد به جنس الكلاب
فان قلت كيف يصح ان تكون الا صفة وهي حرف وان كانت بمعنى غير والحرف لا يوصف به والواقع بعد
قوله الا الله هو اسم علم والعلم لا يوصف ولا يوصف به اجيب بان شرط الصفة ان تكون اسما لانها
من خواص الاسما وان يكون في ذلك الاسم عموم ومعنى فعل وكل واحدة من هاتين الكلمتين
على انفرادها عار عن هذا الشرط فاذا اجتمعا ادى زيد معنى الاسمية واردت الا معنى المغايرة قاما
مقام الصفة بمجموعهما بخلاف انفرادهما الا ترى انك تقول دخلت الى رجل في الدار فيكون
الحرف مع الاسم في موضع الصفة لرجل وكل واحد منهما على انفراده لا يجوز ان تكون
صفة او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان بالرفع فاعل ينقص ولابن عساكر
بالنصب على استعمال نقص متعديا وظاهر قوله من اجره ان النقص ليس في العمل بل في الاجر
بالتبعية لنقص العمل على معنى العلم يوقف لنا نشر بل هو تقع مختلف بمقدار القيراطين من العمل
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن نافع عن عبد الله
ابن عمر سقط لابن عساكر لفظ عبد الله انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضار بحذف اليا مع التخفيف كقاض اى او كلب ضار للصيد ولابي ذر
والاصيلي ضاريا باثبات اليا والنصب اى الا كلبا ضاريا نقص من عمله كل يوم قيراطان زاد مسلم
في حديث الباب من طريق سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وكان ابو هريرة يقول او كلب حرث وكان
صاحب حرث وفي حديث ابي هريرة في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم الا كلب
حرث او ماشية واستشكل الجمع بين حصر الحديثين اذ مقتضاهما التضاد فحديث ابن عمر من حيث
الاول حديث الباب الحصر في الماشية والصيد ويلزم منه اخراج كلب الزرع وفي حديث ابي هريرة
الحصر في الحرث والماشية ويلزم منه اخراج كلب الصيد واجاب في الكواكب بان مدار امر الحصر
على المقامات واعتقاد السامعين لا على ما في الواقع فالمقام الاول اقتضى استثنا كلب الصيد
والثاني اقتضى استثنا كلب الحرث فصارا مستثنيين ولا منافاة في ذلك ولمسلم من طريق
الزهري عن ابي سلمة الا كلب صيد او زرع او ماشية ولمسلم ايضا والنسائي من وجه اخر عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة باسقاط من اقتنى كلبا ليس كلب صيد ولا ماشية ولا ارض
فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان قال في الفتح وزيادة الزرع انكرها ابن عمر ففي مسلم
من طريق عمرو بن دينار عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب غنم
فقيل لابن عمر ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ابن عمر ان لابي هريرة زرعا ويقال ان ابن
عمر اراد بذلك الاشارة الى تثبيت رواية ابي هريرة وان سبب حفظه لهذه الزيادة دونه
انه كان صاحب زرع دونه ومن كان مشتغلا بشي احتاج الى تعرف احواله هذا باب
بالتنوين اذا اكل الكلب اى من الصيد حرم اكله ولو كان الكلب معلما واستونف تعليمه كما في
المجموع لفساد التعليم الاول من حينئذ لا من اصله وقوله تعالى يسلونك في السوال معنى القول
فلذا وقع بعده احل لهم كانه قيل يقولون لك ماذا احل لهم وانما لم يقل ماذا احل لنا حكاية لما قالوا
لان يسلونك بلفظ الغيبة كقولك اقسم زيد ليفعلن ولو قيل لافعلن واحل لنا لكان صوابا
وماذا مبتدا واحل لهم خبره كقولك اى شي احل لهم ومعناه ماذا احل لهم من المطاعم كانهم حين
تلى عليهم ما حرم عليهم من خبيثات الماكل سالوا عما احل لهم منها فقال قل احل لكم الطيبات
اى ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة او اجماع او قياس وما علمتم
عطف على الطيبات اى احل لكم الطيبات وصيد ما علمتم فحذف المضاف من الجوارح اى
من الكواسر من سباع البهايم والطير كالكلب والفهد والنمر والعقاب والصقر والبازي والشاهين
وسقط لابي ذر قوله قل احل لكم الخ وقال بعد قوله احل لهم الاية مكلبين حال من علمتم وفائدة
هذه الحال مع انه استغنى عنها بعلمتم ان يكون من يعلم الجوارح موصوفا بالتكليب والمكلب مؤدب
الجوارح ومعلمها مشتق من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من الكلب
لان التاديب اكثر ما يكون في الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته في جنسه او لان السبع يسمى
كلبا او من الكلب الذي بمعنى الضراوة يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به الصوايد جمع صايدة
والكواسب جمع كاسبة صفة قال العيني للجوارح وقال ابن حجر للكلاب وسقطت الواو
الاولى لابي ذر عن الحموي والمستملي اى الكلاب الصوايد اجترحوا اى اكتسبوا كذا فسرها ابو عبيدة
ذكرها المؤلف استطرادا اشارة الى ان الاجتراح مطلق على الاكتساب وليس من الاية

المسودة فيهما بمعنى من مكلبين وتعلمونهن تعلمونهن مما علمكم الله من علم التكليف فكلوا مما
امسكن عليكم الا مما امسك الا اذا اكل منه فان اكل منه لم يؤكل اذا كان صيد كلب ونحوه واما
صيد البازي ونحوه فاكله لا يحرمه الى قوله سريع الحساب محاسبكم على افعالكم ولابي ذر بعد قوله ثم سقط
لابي ذر تعلمونهن الى اخره وقال ابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله سعيد بن منصور ان اكل الكلب
مما صاده فقد افسده على صاحبه باخراجه عن صلاحيته للاكل لانه انما امسك على نفسه باكله منه
والله تعالى يقول تعلمونهن مما علمكم الله فتضرب على الاكل مما اصطاده وتعلم حتى يترك الاكل وكرهه
اي الصيد الذي اكل منه الكلب ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي شيبة وقال عطاء هو ابن ابي
رباح فيما وصله ابن ابي شيبة ان شرب الكلب الدم مما صاده ولم ياكل من لحمه او نحوه كجلده وحشوته
فكل وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا محمد بن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة ابن
غزوان الضبي مولاهم الحافظ ابو عبد الرحمن عن بيان بفتح الموحدة والتحتية مخففا ابن بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة الاحمسي بمهملتين بينهما ميم عن الشعبي عامر بن شراحيل عن عدي
ابن حاتم انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله انا قوم نصيد بنون
بعدها صاد وفي باب ما جاء في التصيد بزيادة فوقية بعد النون بهذه الكلاب اي فهل يحل
لنا اكل ما نصيده بها فقال عليه الصلاة والسلام ولابي ذر فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة
وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك وان قتلن فيه اشعار بانها اذا استرسلت بنفسها
او كانت غير معلمة لا تحل ولابوي الوقت وذر والاصيلي وابن عساكر مما امسكن عليكم
باسقاط ميم الجمع الا ان ياكل الكلب منه فاني اخاف ان يكون انما امسكه على نفسه لان الله تعالى
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا على
انه امسكه على نفسه وقيل يحل وان اكل منه لظاهر قوله فكلوا مما امسكن عليكم والباقي بعد
اكله قد امسكه علينا فيحل لظاهر الاية ولحديث ابي داود السابق ذكره في باب صيد المعراض
قال وفي البسيط والقياس يدل عليه لان الكلب اذا عقر الصيد وقتله فقد حصلت
الذكاة فاكله منه بعد حصول ذكاته لا يمنع من احله كما اذا ذكى المسلم صيدا ثم اكل منه الكلب
وهذا ما نص عليه في القديم واوما اليه في الجديد بالقياس واجيب عن الاية بان الحديث
دل على انه اذا اكل فقد امسك لنفسه وعن حديث ابي داود المذكور بانه محمول على ما اذا اكل منه كما سبق
مع غيره في الباب المذكور وان خالطها كلاب من غيرها فلا تاكل اي لانه انما سمى على كلابه ولم يسم
على غيرها كما صرح به فيما سبق باب حكم الصيد اذا غاب عنه اي عن الصائد
يومين او ثلاثة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ثابت بن يزيد من
الزيادة وثابت بالمثلثة الاحول البصري قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان عن الشعبي عامر بن
شراحيل عن عدي بن حاتم الطائي الجواد بن الجواد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا ارسلت كلبك اي المعلم الذي اذا اشلي استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ لم ياكل مرارا
وسميت الله تعالى حالة ارسالك كلبك فامسك الصيد وقتل فكل فان اخذه كالذبح له وان
اكل الكلب منه فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلبك كلابا لم يذكر اسم الله عليها بان
ارسلها من ليس من اهل الذكاة فامسكن وقتلن الكلاب الصائدة ولابي ذر فقتلن بالفاء
بدل الواو فلا تاكل فانك لا تدري ايها قتل فلو تحقق انه ارسله من هو اهل للذكاة حل او وجد

في الذكاة حل ايضا لان الاعتماد في الاباحة على التذكية لا على الامساك من الكلب وان رميت الصيد
بسهمك وغاب عنك فوجدته بعد يوم او يومين ليس به الا اثر سهمك فكل فان وجد به اثر سهم رام
اخر او نحوه بعيد ذلك فلا يحل اكله مع التردد وعند الترمذي والنسائي من حديث سعيد بن
جبير عن عدي بن حاتم اذا وجدت سهمك قتله فكل منه قال الرافعي لو جرحه ثم غاب او جرحه ثم
غاب ثم جاء فوجده ميتا فالاظهر انه يحل وهو الذي اورده في المختصر قال النووي في الروضة
الحل اصح دليلا وصححه الغزالي في الاحياء وثبتت فيه الاحاديث الصحيحة ولم يثبت في التحريم شيء
وعلق الشافعي الحل على صحة الحديث والله اعلم انتهى وحكى البيهقي في المعرفة عن مالك انه قال في
قول ابن عباس كل ما اصميت ودع ما انميت يعني ما اصميت ما قتلته الكلاب وانت تراه وما
انميت ما غاب عنك مقتله قال وهذا عندي لا يجوز غيره الا ان يكون جاء عن النبي صلى الله عليه
وسلم فيه شيء فيسقط كل شيء خالف امره صلى الله عليه وسلم ولا يقوم معه راي ولا قياس قال
البيهقي وقد ثبت الخبر يعني حديث الباب فينبغي ان يكون هو قوله انتهى وان وقع الصيد
في الماء فلا تاكل لاحتمال هلاكه بغرقه في الماء فلو تحقق ان السهم اصابه فمات فلم يقع في الماء الا بعد
ان قتله السهم حل اكله وفي مسلم فانك لا تدري الماء قتله او سهمك فدل على انه اذا علم ان سهمه
هو الذي قتله يحل وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة فيما وصله ابو داود عن داود بن ابي
هند عن عامر الشعبي عن عدي هو ابن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يرمي الصيد بسهمه فيقتفر اثره اليومين والثلاثة بقاف ساكنة ففوقية مفتوحة ففاء مكسورة
فراء ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني فيقتفي بتحتية بدل الراء وعزاها في المطالع للقابسي وهما
بمعنى اي يتبع اثره وفي الفتح بتقديم الفاء على القاف اي يتبع فقاره حتى يتمكن منه ثم يجده ميتا
وفيه سهمه قال صلى الله عليه وسلم ياكل منه ان شاء ولابي داود من حديث ابي ثعلبة بسند فيه معاوية
ابن صالح اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وحمل الغاية ان ينتن الصيد
فلو وجده كذلك بعد ثلاث ولم ينتن حل وان وجده دونها وقد انتن فلا هذا ظاهر الحديث واجاب
النووي بان النهي عن اكله اذا انتن للتنزيه نعم ان تحقق ضرره حرم كما لا يخفى هذا باب
بالتنوين اذا وجد الصائد مع الصيد كلبا اخر غير الكلب الذي ارسله لا يحل اكله وكذا لو كان ارسل
مجوسي كلبا مع المرسل المجوسي كلبه لان المرسل كالذابح والجارح كالسكين وذكاة المجوسي التي انفرد
بها او شارك فيها لا تحل تغليبا للتحريم على التحليل وكذا الحكم فيما لو شاركه من تحل ذكاته بجارحة
غير معلمة او بجارحة لا يعلم حالها اذ لا فرق بين ان تكون الجارحة المشاركة لجارحة المرسل من نوعها
او من غيره كما لو ارسل احدهما كلبا والاخر فهدا او بازا وكذا لو ارسل احدهما جارحة والاخر سهما
او رميا سهمين او ارسلا كلبين وسبق ما للمسلم وقتل الصيد او انهاه الى حركة المذبوح كان
حلالا وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابي السفر
الهمداني عن الشعبي عامر عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله
اني ارسل كلبي اي المعلم واسمي الله تعالى مع ارساله ايحل لي اكل ما صاده فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اذا ارسلت كلبك المعلم وسميت عند الارسال فاخذه الصيد فقتل فاكل منه
فلا تاكل لانه صيد والفاء جواب الشرط فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي

تم احد ولابي الوقت فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال عليه الصلاة والسلام لا تاكل فانما
سميت على كلبك الفائة فانما في ما معنى التسمية الا انا اكل بسبب عدم تسميتك على غير كلبك واكد ذلك
بقوله ولم تسم على غيره وهذا مفهوم له لانه لو سمى على كلب غيره لم ينتفع بذلك قال عدي وسالته
صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض بكسر الميم وسكون المهملة اخره ضاد معجمة وهو كالمرخشبة محدد
راسها كالزج يلقيها فقال صلى الله عليه وسلم اذا اصبت بحده فكل فانه له ذكاة واذا اصبت الصيد
بعرضه فقتل فانه وقيذ بالذال المعجمة ميتة فلا تاكل باب ما جاء في التصيد اي التكلف با
لصيد والاشتغال به للتكسب الاكل وبيعا ما يدل للشروعية وابا حته وبه قال حدثني بالافراد محمد
غير منسوب وصله ابن سلام قال اخبرني بالافراد ابن فضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة هو محمد بن
فضيل بن غزوان الكوفي عن بيان بالموحدة وتخفيف التحتية بن بشر الكوفي عن عامر الشعبي عن
عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه انه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انا قوم نتصيد
بفوقية بعد النون وهي موافقة للفظ الترجمة اي نتكلف الصيد بهذه الكلاب احلال ذلك ام لا فقال
صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلابك المعلمة اي اذا اردت ان ترسل او اذا اشرعته في الارسال
وذكرت اسم الله بان قلت بسم الله فكل مما امسكن عليك زاد في باب اذا اكل الكلب وان قتلن الا ان
ياكل الكلب منه فلا تاكل فاني اخاف ان يكون الكلب انما امسك على نفسه وان خالطها اي الكلاب
التي ارسلتها كلب من غيرها فلا تاكل وفيه ان اباحة الاصطياد للبيع والاكل وكذا اللهو لكن بشرط قصد
التذكية والانتفاع وكرهه مالك رحمة الله عليه وخالفه الجمهور فلو لم يقصد الانتفاع وكرهه
به حرم لانه من الفساد في الارض باتلاف نفس عبثا نعم الملازمة واكثر منه كره لانه قد يشغل عن بعض الواجبات
وكثير من المندوبات وفي حديث ابن عباس عند الترمذي مرفوعا من سكن البادية جفا ومن
اتبع الصيد غفل وقيل وفي قوله كلابك جواز بيع الصيد للاضافة واجيب بانها اضافة
اختصاص وهذا الحديث سبق في الباب المذكور قبلها وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل
عن حيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الواو ابن شريح بضم المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة وسقط
لغير ابي ذر ابن شريح قال المؤلف وحدثني بالافراد احمد بن ابي رجاء ضد الخوف قال حدثنا سلمة بن سليمان
المروزي عن ابن المبارك عبد الله المروزي عن حيوة بن شريح سقط ابن شريح لابي ذر قال
سمعت ربيعة بن يزيد من الزيادة الدمشقي قال اخبرني بالافراد ابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة
قال سمعت ابا ثعلبة بالمثلثة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين الصحابي المشهور بكنيته اختلف
في اسمه كاسم ابيه رضي الله عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله انا يعني
نفسه وقومه بارض قوم اهل الكتاب يعني بالشام وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام
وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهرا وبطون من قضاعة منهم بنو الخشين آل ثعلبة ناكل
في انيتهم وارض صيد اي ارض ذات صيد اصيد بها بقوسي بسهم قوسي واصيد بكلبي المعلم و
بكلبي الذي ليس معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال صلى الله عليه وسلم اما بالتشديد
ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني من انك بارض قوم اهل الكتاب تاكلون في انيتهم فان وجدتم
بميم الجمع اي انت وقومك غير انيتهم فلا تاكلوا فيها ولابي ذر عن المستملي فان وجدت وان لم تجدوا
اي غيرها فاغسلوها ثم كلوا فيها اخذ بظاهره ابن حزم تعالى لا يجوز الاكل في انية اهل الكتاب الا

بشرطين

بشرطين ان لا يجد غيرها وان يغسلها واجيب بان الامر بغسلها عند فقد غيرها دال على طهارتها
بالغسل والامر باجتنابها عند وجودها للمبالغة في التنفير عنها واما ما ذكرت انك ولابي ذر عن الكشميهني
من انك بارض صيد فما صدت بقوسك بسهم قوسك فاذكر اسم الله الفا عاطفة ثم كل ما صدت وما
في قوله في موضع نصب مفعول مقدم وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما وفي غير المعلم ليس بمعلم بزيادة الباء فادركت ذكاته اي ادركته حيا فذبحته فكل وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد
هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك عن جده انس بن مالك رضي الله عنه انه قال انفجنا بهمزة
مفتوحة فنون ساكنة ففا مفتوحة فجيم ساكنة بعدها نون فالف اي اثرنا ارنبا هو حيوان قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة بمر الظهران موضع بقرب مكة فسعوا عليها حتى لغبوا بكسر الغين
المعجمة بعد اللام والصواب فتحها ولابي ذر عن الكشميهني تعبوا بفوقية وعين مهملة مكسورة بدل اللام
والمعجمة ومعناهما واحد فسعيت عليها حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم فبعث
الى النبي صلى الله عليه وسلم بوركها ولابي ذر عن الكشميهني بوركيها بالتثنية وفخذيها بالتثنية ولابي
ذر او فخذيها فقبله صلى الله عليه وسلم ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله فسعوا عليها حتى لغبوا
يعني تعبوا اذ فيه معنى التصيد وهو التكليف للاصطياد وفي حديث ابن عمر عند البيهقي ان النبي
صلى الله عليه وسلم جيء له بارنب فلم ياكلها ولم ينه عنها وزعم انها تحيض وهي تاكل اللحم وغيره ويقو
ويجتر وله باطن اشداقها شعر وكذلك تحت رجليها وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس امام دار الهجرة خال اسماعيل عن ابي النضر بالضاد المعجمة
الساكنة بعد النون المفتوحة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني عن نافع مولى
ابي قتادة عن ابي قتادة الحرث بن ربعي الانصاري السلمي رضي الله عنه انه كان مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم عام الحديبية في القاحة على ثلاث مراحل من المدينة حتى اذا كان ببعض طريق
مكة تخلف مع اصحاب له محرمين بالعمرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي محرمون وهو غير محرم
لانه صلى الله عليه وسلم كان ارسله الى جهة اخرى ليكشف امر عدو في طائفة من الصحابة فراى
حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سال اصحابه ان يناولوه سوطا فابوا فامتنعوا فسالهم
ان يناولوه رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابى بعضهم فقال صلى الله عليه وسلم انما هي طعمة بضم الطا وسكون العين طعم
اطعمكموها الله عز وجل اي ماكلة وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالتوحيد مالك الامام الاعظم عن زيد بن اسلم العدوي مولى عمر
عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة رضي الله عنه مثله اي مثل الحديث السابق الا انه صلى الله عليه وسلم
قال هل معكم من لحمه شيء باب التصيد على الجبال بالجيم والموحدة جمع جبل وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرنا عمرو بفتح العين وسكون الميم بن
الحرث المصري ان ابا النضر سالم حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وعن ابي صالح نبهان بفتح النون
وسكون الموحدة بعدها هاء والف فنون مولى التوأمة بفتح الفوقية وفي بعض النسخ بضمها
وحكاه عياض عن المحدثين وقال ان الصواب الفتح قال ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح

فيها الواو وحكى السفاقسي التوأمة بوزن الحطمة وهي بنت امية بن خلف ولدت مع اخيها في بطن واحد
فسميت بذلك سمعت اي قال كل منهما ولابي ذر سمعنا ابا قتادة الانصاري قال كنت مع النبي صلى الله عليه
وسلم بالقاحة وهو موضع فيما بين مكة والمدينة وهم محرمون بالعمرة زمن الحديبية وانا رجل حل
غير محرم وسقط لغير رجل لابي ذر وابن عساكر على فرس ولابي ذر على فرسي والواو فيهما للحال
وكنت رقاء بتشديد القاف والمد على الجبال اي كثير الرقي الصعود على الجبال لحق المكان حينئذ
على الجبال فبينا بغير ميم انا على ذلك وجواب بينا قوله اذ رايت الناس متشوفين بالشين
المعجمة والفاء اي ناظرين لشيء فذهبت انظر لذلك الشيء فاذا هو حمار وحشي فقلت لهم ما هذا و
ولكشميهني ما هذا باسقاط الهاء قالوا لا ندري قلت هو حمار وحشي بالتحتية والتنوين فيهما ولابي
ذر حمار وحشي باسقاط التحتية مع الاضافة فقالوا هو ما رايت وكنت نسيت سوطي فقلت ناولوني
سوطي بسكون الواو فقالوا لا نعينك عليه فنزلت من الجبل او من الفرس فاخذته ثم ضربت في اثره
بفتح الهمزة والمثلثة وراءه فلم يكن الا ذاك ولابي ذر عن الحموي والمستملي الا ذلك باللام حتى عقرته
جرحته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا بكسر الميم اي الحمار قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به
فابى امتنع بعضهم ان ياكل منه واكل بعضهم منه فقلت انا ولابن عساكر فقلت لهم انا استوقف لكم
النبي صلى الله عليه وسلم اساله ان يقف لكم فادركته عليه الصلاة والسلام فحدثته الحديث الذي وقع
فقال لي ابقي معكم شيء منه بهمزة الاستفهام قلت نعم يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم كلوا فهو طعم بضم
الطاء وسكون العين المهملتين اطعمكموها ولابي ذر عن المستملي اطعمكموه الله بتذكير الضمير باب
قول الله تعالى احل لكم صيد البحر المراد بالبحر جميع المياه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله
المؤلف في تاريخه وعبد بن حميد صيده بكسر الهاء وتضم كما في اليونينية ما اصطيد وطعامه ما رمى
به ولفظ الموصول صيده ما اصطيد وطعامه ما قذف به انتهى وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة والطحاوي والدارقطني عن ابن عباس رضي الله عنه الطافي
بغير همز في اليونينية من طفا يطفو اذا علا الماء ميتا حلال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله
الطبري في تفسير قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه قال طعامه ميتته الا ما قذرت منها بكسر الذال المعجمة
ولابي ذر عن الكشميهني منها بالتذكير وليس في الموصول الا ما قذرت منها وجميع ما يصاد من
البحر ثلاثة اجناس الحيتان وجميع انواعها حلال والضفادع وجميع انواعها حرام واختلف
فيما سوى هذين فقال ابو حنيفة حرام وقال الاكثرون حلال لعموم هذه الاية وطعامه
في الاية بمعنى الاطعام اي اسم مصدر وتقدير المفعول حينئذ محذوف اي طعامكم اياه انفسكم
ويجوز ان الصيد يكون الصيد بمعنى المصيد والهاء في طعامه تعود على البحر على هذا اي احل لكم
مصيد البحر وطعام البحر فالطعام على هذا غير الصيد وعلى هذا ففيه وجوه احسنها ما ثبت عن
عمر وابي بكر ان الصيد ما صيد بالحيلة حال حياته والطعام ما رمى به البحر او نضب عنه الماء من غير
معالجة ويجوز ان تعود الهاء على الصيد بمعنى المصيد وهو ان يكون طعام بمعنى مطعوم ويدل
له قراءة ابن عباس وطعمه بضم الطاء وسكون العين وقال ابن عباس ايضا مما وصله ابن ابي شيبة
والجري بكسر الجيم والراء والتحتية المشددتين وبفتح الجيم والجريث بجيم فمثلثة فوقية بعد التحتية
ضرب من السمك يشبه الحيات وقيل سمك لا قشر له وقيل نوع عريض الوسط دقيق

الطرفين لا تاكله اليهود ونحن ناكله لانه حلال في الاتفاق وهو قول ابي بكر وعمر وابن عباس وقال شريح
صاحب النبي صلى الله عليه وسلم بضم الشين المعجمة اخره حاء مهملة مصغرا ولغير ابي ذر ابو شريح والصواب
اسقاط ابو كما قاله المؤلف في تاريخه والي عمر بن عبد البر والقاضي عياض في مشارقه وقال العزيزي
ولذا في اصل البخاري وكذا هو عند ابي على الغساني شريح قال وهو الصواب والحديث محفوظ
لشريح لا لابي شريح وفي الصحابة ايضا ابو شريح الخزاعي اخرج له مسلم وقال العلامة اليونيني هو
فما رايته في حاشية الفرع في اصل السماع ابو شريح على انه وهم كما عند الحافظ ابي محمد الاصيلي
ونبهنا شيخنا الحافظ ابو محمد المنذري في حواشيه على كتاب ابن طاهر انه شريح اسم لا كنية انتهى
وقال في الاصابة شريح بن ابي شريح الحجازي قال البخاري وابو حاتم له صحبة وروى البخاري في تاريخه
الكبير من طريق عمرو بن دينار وابي الزبير سمعا شريحا رجلا ادرك النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء
في البحر مذبوح وعلقه في الصحيح ورواه الدارقطني وابو نعيم من طريق ابن جريج عن ابي الزبير
عن شريح وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه مرفوعا والمحفوظ عن ابن جريج
موقوف ايضا اشار الى ذلك ابو نعيم انتهى وقول القاضي عياض في مشارقه وهو شريح بن هانئ
ابو هانئ تعقبه الحافظ ابن حجر كما رايته بخط شيخنا ابي الخير السخاوي بان الصواب انه غيره وليس
له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع وشريح ابن هانئ لابيه صحبة واما هو فله ادراك ولم يثبت
له سماع ولا لقي واما شريح المعلق عنه فقد صرح البخاري بصحبته انتهى ورايت في الاصابة
شريح بن هانئ ابو المقدام ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يهاجر الا بعده وقدم ابوه على النبي
صلى الله عليه وسلم فساله عن اكبر ولده فقال شريح فقال انت ابو شريح وكان قبل ذلك يكنى ابا الحكم
وهذا التعليق وصله المؤلف في تاريخه وابن منده في المعرفة من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار
وابي الزبير سمعا شريحا صاحب النبي صلى الله عليه وسلم يقول كل شيء في البحر من دوابه مذبوح
اي حلال كالمذكى واخرجه ابن ابي عاصم في الاطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا
يحلف بالله ما في البحر دابة الا قد ذبحها الله لبني ادم واخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن
سرجس بسند فيه ضعف رفعه ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني ادم وقال عطاء هو ابن ابي رباح
مما وصله ابن منده في كتاب الصحابة اما الطير فارى ان يذبحه وقال ابن جريج عبد الملك ابن
عبد العزيز مما وصله عبد الرزاق في تفسيره قلت لعطاء اي ابن ابي رباح المذكور صيد
الانهار وصيد قلات السيل بكسر القاف وتخفيف اللام اخره مثناة فوقية جمع قلت
نقرة في صخرة يستنقع فيها الماء ومراده ما ساق السيل من الماء وبقي في الغدير وفيه
حيتان اصيد بحر هو فيجوز اكله ام لا فقال نعم وسقط لابي ذر لفظ هو ثم تلا عطاء قوله
تعالى هذا عذب فرات شديد العذوبة سائغ شرابه مريء سهل الانحدار لعذوبته وبه
ينتفع شرابه وثبت سائغ شرابه لابي ذر وهذا ملح اجاج شديد الملوحة وقيل هو الذي يحرق
بملوحته ومن كل اي ومن كل واحد منهما تاكلون لحما طريا وهو السمك وركب الحسن بفتح الحاء ابن
علي ابن ابي طالب عليه السلام ورضي الله عنه وعن ابيه على سرج متخذ من جلود الكلاب الماء
لانها طاهرة يجوز اكلها لدخولها في عموم السمك وكذا ما لم يشبه السمك المشهور كالخنزير وهو
الفرس في عجائب المخلوقات ان كلب الماء حيوان يداه اطول من رجليه يلطخ بدنه بالطين

ليحسبه الانسان طينا ثم يدخل جوفه فيقطع امعاءه وما كلها وتمزق بطنه وقال الشعبي عامر بن شراحيل
لو ان اهلي اكلوا الضفادع جمع ضفدع بكسر اوله وفتحه ثالثه لاطعمتهم منها وقال سفيان الثوري
ارجو ان لا يكون بالسرطان باس وظاهر الاية حجة لمن قال بإباحة جميع حيوانات البحر وكذا
حديث هو الطهور ماوه الحل ميتته وجملة حيوان الماء على قسمين سمك وغيره فاما السمك فميتته
حلال مع اختلاف انواعها ولا فرق ان تموت بسبب او غير سبب وعند ابي حنيفة لا يحل الا ان يموت
بسبب من وقوع على حجر او انحسار ما عنه فيحل الحديث ابن الزبير عن جابر عند ابي داود ما القاه البحر
او جزر عنه فكلوه وما مات فيه فطفا فلا تاكلوه لكنه مطعون فيه من جهة يحيى بن سليم لسوء
حفظه وصح كونه موقوفا وحينئذ فقد عارضه قول ابي بكر وغيره والقياس يقتضي حله لانه سمك
لو مات في البر لاكل بغير تاويل واما غير السمك فقسمان قسم يعيش في البر كالضفدع والسرطان
والسلحفاة فلا يحل اكله وقسم يعيش في الماء ولا يعيش في البر الا عيش المذبوح فاختلف فيه فقيل
لا يحل منه شيء الا السمك وهو قول ابي حنيفة وقيل ان ميتة الكل حلال لان كلها سمك وان اختلفت
صورها كالجري قول مالك وظاهر مذهب الشافعي كالجري ونحو قول ابي ليلى وذهب قوم الى ان
ماله نظير في البر لا يؤكل ميتته من حيوانات البحر ككلب الماء والخنزير وكذا حمار الوحش وان كان
شبهه في البر حلالا وهو حمار الوحش لان له شبها حراما وهو الحمار الاهلي تغليبا للتحريم كذا قال
في الروضة وشرح المهذب والمفتى به حل الجميع الا السرطان والضفدع والتمساح والسلحفاة
لخبث لحمها وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود وصححه الحاكم وقد ذكر الاطباء ان الضفدع
نوعان بري وبحري فالبري يقتل اكله والبحري يضره وكذا يحرم القرش في البحر الملح خلافا لما افتى
به المحب الطبري واما الدنيلس فقيل اصله السرطان فان ثبت حرم والا فيحل لانه من طعام
البحر ولا يعيش الا فيه ولم يات على تحريمه دليل وقد قال جبريل بن بختيشوع انه ينفع من رطوبة
المعدة ويستسقى وقال ابن عباس رضي الله عنهما وصله البيهقي كل امرئ الا كل من
صيد البحر نصراني او يهودي او مجوسي بالجر في الثلاثة وللاصيلي وان صاده نصراني او يهودي
او مجوسي برفعها على الفاعلية وقال الحسن البصري نقله عنه الدميري رايت سبعين صحابيا
صحابيا ياكلون صيد المجوس ولا يتلجلج في صدورهم شيء من ذلك وركب ابو الدرداء عويمر بن مالك الانصاري
في المري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتية وفي النهاية بتشديد الراء وكذا جزم النووي بالاول ونقل
الجواليقي في لحن العامة انهم يحركون الراء والاصل السكون والذي في القاموس التشديد وعبارته
والمري كدري يؤتدم به كان منسوب الى المرارة والعامة تخففه قال وانشد لي ابو الغوث
واثم شواي لباجية وعندها المري والكامخ انتهى والمري هو الا يجعل في الخمر الملح والسمك ويوضع
في الشمس بما اضيف اليه على ضراوة الخمر ويزيل ما فيه من الشدة مع تاثير الشمس في
تحليله والقصد منه هضم الطعام وربما يزاد فيه حافية حرافة لتزيد في جلاء المعدة واشتداء
الطعام بحرافته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلونه وهو راي من يجوز تحليل
الخمر وهو قول جماعة واحتج له ابو الدرداء بقوله ذبح الخمر النينان والشمس بفتح الذال المعجمة
والموحدة بصيغة الفعل الماضي والخمر مفعول مقدم على الفاعل لاجل الاهتمام والكلام فيها
والعرب تقدم الاهم فالاهم والنينان والشمس فاعلان له والنينان بكسر النون الاولى

جمع

جمع حوت كعود وعيدان وهو الحوت وقال القاضيان البيضاوي وعياض ويروى ذبح الخمر بسكون
الموحدة والرفع مبتدا واضافته لتاليه فيجر قال في النهاية استعار الذبح للاحلال كانه يقول كما ان
الذبح يحل الموقوذ فكذلك هذه الاشياء اذا وضعت في الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها وقال البيضاوي
يريد انها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس فكان ذلك كالذكاة للحيوان وقال غيره
معنى ذبحتها ابطلت فعلها واخرج الحافظ ابو موسى في جزء افرده لهذه المسالة بسنده عن عطية
ابن قيس قال مر رجل من اصحاب ابي الدرداء رضي الله عنه برجل يتغدى فدعاه الى طعامه فقال وما
طعامك قال خبز ومري وزيت قال المري الذي يصنع من الخمر قال نعم قال هو خمر فتواعدا الى ابي
الدرداء رضي الله عنه فسالاه فقال ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان يقول لا باس به وعن
ابن وهب سمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب سئل عن خمر جعلت في قلة وجعل فيها ملح واخلاط
كثيرة ثم جعلت في الشمس حتى عادت مريا يصطبغ به قال ابن شهاب شهدت قبيصة ابن ذؤيب ينهى
ان يجعل الخمر مريا اذا اخذ وهو خمر وعن رميلة مولاة معاوية قالت حججنا مع عبد الله بن ابي
زكريا فاهدى عمر بن عبد الله بن ابي زكريا لعمر بن عبد العزيز المري الذي يصنع بالخمر فاكل منه وعن
ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول في المري الذي يجعله المشركون من الخمر لا باس به ذبحه
الملح فان قلت ما وجه ايراد المؤلف لهذا الاثر هنا في طهارة صيد البحر اجيب بانه يريد ان السمك
طاهر حلال وان طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس بما ضافتها اليه
طاهرا حلالا وهذا انما يتاتى على القول بجواز تخليل الخمر وهذا خلاف مذهب الشافعي
والبخاري رحمه الله لم يتخير مذهب امام بعينه بل اعتمد ما صح عنده من الحديث ثم اكده بالاثار
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى عن ابيه القطان عن ابن جريج عبد الملك بن
عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين ابن دينار انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه
يقول غزونا جيش الخبط بفتح الخاء المعجمة والموحدة بعدها مهملة ورق السلم سمي به لانهم اكلوه
من الجوع وذلك سنة ثمان وامر بضم الهمزة مبنيا للمفعول وللاصيلي وابن عساكر وامرنا ابو عبيدة
عامر بن عبد الله بن الجراح ولابي ذر وامر مبنيا للمفعول ايضا علينا ابو عبيدة بزيادة علينا فجعنا
جوعا شديدا فالقى البحر لنا حوتا ميتا لم ير بتحتية مضمومة مثله بالرفع ولابي ذر لم نر بنون
مفتوحة مثله بالنصب اي لم نر مثله في الكبر يقال له العنبر وهو سمكة بحرية يتخذ من جلدها
الاتراس ويقال للترس عنبر وسمي هذا الحوت بالعنبر لوجوده في جوفه قال الامام الشافعي
رحمه الله حدثني بعضهم انه ركب البحر فوقع الى جزيرة فنظر الى شجرة مثل عنق الشاة واذا
ثمرها عنبر قال فتركناه حتى يكبر ثم ناخذه فهبت ريح فالقته في البحر قال الشافعي والسمك
ودواب البحر تبتلعه اول ما يقع لانه لين فاذا ابتلعته قلما تسلم الا قتلها لفرط الحرارة
التي فيه فاذا اخذ الصياد السمكة وجده في بطنها فيقدر انه منها وانما هو ثمر نبت
فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة بن الجراح عظما من عظامه فمر الراكب تحته وبه قال
حدثنا ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر بالافراد عبد الله
ابن محمد المسندي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو هو ابن دينار قال
سمعت جابرا رضي الله عنه يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثمائة راكب فمنهم عمر بن الخطاب

ثم هذا الفسق مجمل فسره الله تعالى في موضع آخر فقال او فسقا اهل لغير الله به يعني انه اذا اغفل اسم
الله عليه كان اسم غيره ان يكون حراما وللنزاع فيه مجال من وجوه فيها انا لا نسلم امتناع عطف الخبر
على الطلب والعكس كما عرض سيبويه وان سلم فالواو للاستيناف وبعدها ما يقتضيه وان سلم ايضا
فلا نسلم ان فسقا في الاية الاخرى مبينا للفسق في هذه الاية فان هذا ليس من باب المجمل
والمبين لان له شروطا ليست موجودة هنا وسقط قوله ليجادلوكم الى آخره لابي ذر وسقط لغيره حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح
اليشكري عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع بفتح العين والموحدة المخففة
بعدها تحتية ورفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعد الالف عين مهملة الانصاري عن جده رافع بن خديج
بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية جيم وقال ابو الاحوص عن سعيد عن عباية عن ابيه
عن جده وتابع ابا الاحوص على زيادته في الاسناد عن ابيه حسان بن ابراهيم الكرماني عن سعيد
ابن مسروق اخرجه البيهقي من طريقه وكذا رواه ليث بن ابي سليم عن عباية عن ابيه عن جده انه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة من اسما المركبة تركيب اضافة فيعرب الاول بوجوه
الاعراب والثاني مجرور على الاضافة كابي هريرة وزاد سفيان الثوري عن ابيه من تهامة
وهو مكان بالقرب من ذات عرق بين الطايف ومكة كما جزم به ابو بكر الحازمي وياقوت ووقع
للقابسي انها الميقات المشهور وكذا ذكره النووي فاصاب الناس جوع فاصابوا ابلا وغنما من
الغنائم وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس اخرهم ليحوطهم ويحفظهم اذ لو تقدمهم
لخيف ان ينقطع الضعيف منهم وكان بالمؤمنين رحيما فعجلوا من الجوع الذي كان بهم وذبحوا ما غنموه
قبل القسمة فنصبوا القدور ووضعوا ما ذبحوه فيها وفي رواية الثوري فاغلوا القدور اي اوقدوا النار
تحتها حتى غلت فدفع بضم الدال مبنيا للمفعول اي وصل اليهم النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر فدفع اليهم
ومقتضاه سقوط اليهم الاولى فامر صلى الله عليه وسلم بالقدور ان تكفا فاكفيت بضم الهمزة وسكون
الكاف قال ابن فرحون اي فامر رجلا يكفي القدور لان الامر يتعدى الى مفعول به والى الثاني بالباء
ويكون الثاني مصدرا او مقدرا بمصدر تقول امرتك الخير وامرتك بالخير وتقول امرتك بزيد
ولا تقول امرتك زيدا لان التقدير امرتك باكرام زيد او بضرب زيد فيحذف المصدر ويقام
المضاف اليه مقامه وكذلك هاهنا فلا يجوز فامر القدور الا بتقدير مضاف اي بكفي القدور
فالبا الداخلة على المصدر بعد حذفه دخلت على القايم مقامه قال وهذا الذي ظهر لي من التقدير
ما وقفت عليه لكن وجدت القواعد تسوق اليه انتهى وقوله فاكفيت اي قلبت وافرغ ما فيها وهي
المرق كما قاله النووي عقوبة لهم قال واما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على انه جمع ورد الى المغنم ولا يظن انه امر
باتلافه مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن اضاعة المال وهذا من مال الغانمين وايضا فالجناية بطبخه
لم تقع من جميع المستحقين للغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل انه
لم ينقل انهم حملوا اللحم على وفق القواعد انتهى لكن في حديث عاصم ابن كليب عن ابيه وله
صحبة عن رجل من الانصار قال اصاب الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان
قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم على فرسه فاكفا قدورنا بقوسه ثم جعل
يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة رواه ابو داود واسناده جيد على شرط

مسلم

مسلم وترك تسمية الصحابي لا يضر ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل لان
السياق يشعر بارادة المبالغة في الزجر عن ذلك وهو كونهم انتهبوا ولم ياخذوا بالاعتدال فلو كان
بصدد ان ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر لان الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان افسادها
عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها ابلغ في الزجر قاله في الفتح وغيره ثم قسم صلى الله عليه وسلم
وعدل اي قابل عشرة ولابي ذر عشرا من الغنم ببعير لنفاسة الابل اذ ذاك او قلتها او كثرة الغنم
او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه وحينئذ فلا يخالف ذلك القاعدة في الاضاحي في ان البعير
يجزي عن سبع شياه لان ذلك هو الغالب في قيمة الشاء والبعير المعتدلين واما الاصل ان البعير
بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسته ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك وبهذا تجتمع الاخبار الواردة
في ذلك فند بفتح الفاء والنون وتشديد الدال فنفر وذهب على وجهه شاردا منها من الابل المقسومة
بعير والفاء عاطفة على السابق وكان في القوم خيل يسيرة قال ذلك تمهيدا لعذرهم في كون البعير الذي
ند اتعبهم ولم يقدروا على تحصيله فطلبوه بفا العطف والسبب فاعياهم فاتعبهم والفا للعطف
على محذوف اي فطلبوه فاعياهم ولم يقدروا على تحصيله فاهوى اليه رجل لم يقف الحافظ ابن حجر على
اسمه اي قصد نحوه فرماه بسهم فحبسه الله بالسهم اي جعل اصابة السهم له سببا لوقوفه فهو
عز وجل خالق الاسباب والمسببات فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم جمع بهيمة قال
في القاموس كل ذات اربع قوائم وفي رواية الثوري وشعبة ان لهذه الابل اوابد بفتح الهمزة
والواو وكسر الموحدة بعدها دال مهملة اي توحشا ونفرة من الانس كاوابد الوحش واوابد
لا ينصرف لانه على صيغة منتهى الجموع والكاف يجوز ان تكون اسما لا صفة لاوابد ويكون ما بعد
الكاف مضافا اليه او الكاف حرف جر وما بعده مجرور به اي ان لهذه البهائم اوابد كائنة كاوابد
الوحش وانما انصرف اوابد الثاني لانه اضيف فاذا نفروا استصعب عليكم ولابي ذر زيادة
منها فاصنعوا به هكذا اي وكلوه كما عند الطبراني وقوله هكذا الها للتنبيه وكذا الكلمتان الكاف
بمعنى مثل في موضع مفعول وذا مضاف اليه او الكاف نعت لمصدر محذوف اي فاصنعوا
به صنعا كذا اي مثل ذلك قال عباية وقال جدي رافع بن خديج وزاد عبد الرزاق عن الثوري
في روايته يا رسول الله وهذا صورته صورة الارسال لان عباية لم يدرك زمان القول انا
لنرجوا او نخاف بالشك من الراوي ان نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم وبالدال
المهملة مقصورا مخففا جمع مدية بسكون الدال سكين نذبح بها ما نغنمه منهم ونذبح بها ما ناكله
لنتقوى به على العدو وسميت المدية مدية فيما قيل لانها تقطع مدة حياة الحيوان افنذبح
بالقصب الفاء عاطفة على ما قبل همزة الاستفهام ومنهم من قدر المعطوف عليه بعد الهمزة
كما مر في قوله اولهذه المجموع او مخرج همزة التقدير هنا اي اتاذن فنذبح بالقصب وقال الكرماني
فان قلت ما الغرض من ذكر لقاء العدو عند السؤال عن الذبح بالقصب قلت غرضه انا لو
استعملنا السيوف في الذبائح لكلت وعند اللقاء نعجز عن المقاتلة بها فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا بجواب جامع ما انهر الدم بسكون النون وبعد الها المفتوحة را مهملة اي اساله وصبه بكثرة
وهو مشبه بجري الماء في النهر فما شرطية رفع بالابتداء وذكر اسم الله عليه بضم الذال فعل مفعول
لم يسم فاعله وعليه متعلق بذكر وجواب الشرط قوله فكل او ما موصولة رفع

الا بيده وجرحها فاطلق او اللام في الدم بدل من المضاف اليه اي دمه والضمير في فكلوه على الوجهين لا يرجع لموصوله
على ما فلا بد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابستها فيقدر محذوف ملابس اي فكلوا مذبوحه
او يقدر مضافا الى ما اي مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه وبه يستنبط من اشتراط التسمية لانه علق
الاذن بمجموع الامرين الانهار والتسمية والمعلق على شيئين لا يكتفي فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء
احدهما ومحل ذلك قدم مرارا ليس السن والظفر بنصب على الخبرية لليس وقيل هي الا ستثنا
واسمها على الخلاف في هل هو ضمير مستتر عائد على البعض المفهوم من الكل السابق ولفظ بعض محذوف تقول
جا القوم ليس زيدا بمعنى الا زيدا او تقدير ليس بعضهم زيدا ولا يكون بعضهم زيدا والمرفوع مودي الا
وساخبركم عنه ولابي ذر عن الكشميهني وساحدثكم عنه اما السن فانه عظم وكل عظم لا يحل الذبح به قال التيمية مطوية
لكلية الا شتراعليها كما قاله البيضاوي وكان صلى الله عليه وسلم تقرر عندهم ان الذكاة لا تحل بالعظم فلذا اقتصر
على قوله عظم قاله ابن الصلاح وللكشميهني فعظم بزيادة الفا واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد
نهيتم عن التشبه بهم او كان الذبح به تعذيب للحيوان ولا يقع به غالبا الا الخنق الذي ليس على صورة
الذبح وفي الحديث منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان او منفصلا طاهرا كان او متنجسا وفرق الحنفية
بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما واجازوه بالمنفصلين وفي المعرفة للبيهقي من رواية حرملة
عن الشافعي رحمه الله انه حمل الظفر في هذا الحديث على النوع الذي يدخل في البخور والطيب باب
ما ذبح على النصب بضم النون والصاد حجارة كانت لهم منصوبة حول الكعبة يذبحون عليها للاصنام
يلطخونها بذلك ويتقربون به اليها وقيل هي ما يعبد من دون الله وحينئذ فقوله والاصنام عطف
تفسيري وهي جمع صنم وهو ما اتخذ الها من دون الله وبه قال حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم قال
حدثنا عبد العزيز يعني ابن المختار بالخاء المعجمة البصري الدباغ قال اخبرنا موسى بن عقبة مولى آل الزبير
ويقال مولى ام خالد زوج الزبير الامام في المغازي بالافراد قال اخبرني سالم انه سمع اباه عبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل
بضم النون وفتح الفاء وعمرو بفتح العين وزيد هذا والد سعيد بن زيد العدوي احد العشرة المبشرة بالجنة
باسفل بلدح بفتح الموحدة وسكون اللام وفتح الدال آخره حاء مهملتين منصرف ولابي ذر غير منصرف
اسم موضع بالحجاز قريب من مكة وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي وكان زيد في
الجاهلية يتعبد على دين ابراهيم صلى الله عليه وسلم فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة فيها لحم
بتخفيف قاف فقدم والضمير في اليه لزيد ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاعل وسفرة مفعول ولابي ذر
عن الكشميهني فقدم بضم القاف مبنيا للمفعول الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وجمع بينهما بان
القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه وسلم فقدمها النبي صلى الله عليه وسلم
لزيد فابى ان ياكل منها ثم قال زيد مخاطبا للقوم الذين قدموا السفرة للنبي صلى الله عليه
وسلم اني لا آكل ما تذبحون على انصابكم ولا آكل الا ما ولابن عساكر الا ما ذكر اسم الله عليه عند ذبحه
قال السهيلي انما قال زيد ذلك براي منه لا بشرع بلغه فان الذي في شرع ابراهيم تحريم الميتة الا ما ذبح
لغير الله وتعقب بان الذي في شرع ابراهيم عليه السلام تحريم ما ذبح لغير الله تعالى وقد كان عدوا
للاصنام وفي حديث زيد بن حارثة عند ابي يعلى والبزار وغيرهما قال خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوما من مكة وهو مردفي فذبحنا شاة على بعض الانصاب فانضجناها فلقينا

زيد

زيد بن عمرو وذكر الحديث مطولا وفيه فقال زيد اني لا آكل مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله فذبحنا شاة على بعض الانصاب
يعني الحجارة التي ليست باصنام ولا معبودة وانما هي من آلات الجاهلية التي يذبحون عليها فان قلت هل اكل النبي
صلى الله عليه وسلم من ذلك اجيب بان ما جعل في سفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلزم منه انه اكل منه
وكم من شي يوضع في سفرة المسافر مما لا ياكل هو منه وانما ياكله من معه من اهله لانه لم يوح اليه
بعد ولم يؤمر بتبليغ شي تحريما ولا تحليلا وقد كان صلى الله عليه وسلم لا ياكل مما يذبحونه لاصنامهم
فاما ذبائحهم التي يذبحونها لماكلهم فلم نجد في الحديث انه كان يتنزه عنها وقد كان بين ظهرانيهم مقيما ولم
يذكر انه كان يتميز عنهم الا في اكل الميتة وقد اباح الله لنا طعام اهل الكتاب والنصارى والمشركين يذبحون
ويسمون في ذلك بالله قاله الخطابي وهذا الحديث قد سبق مطولا في آخر المناقب في باب حديث زيد
ابن عمرو بن نفيل باب قول النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح اضحيته على اسم الله تعالى وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاسود بن قيس العبدي الكوفي عن جندب بن
سفيان هو جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم انه قال ضحينا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم اضحية بضم الهمزة وتشديد التحتية ولابي ذر وابن عساكر اضحاة مفرد الاضحى كالارطاة والارطى
ذات يوم من باب اضافة المسمى الى اسمه فاذا اناس بهمزة مضمومة ولابي ذر عن الكشميهني فاذا الناس قد
ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة اي صلاة العيد فلما انصرف من الصلاة راهم النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد
ذبحوا قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها اخرى ومن كان لم يذبح
حتى صلينا فليذبح على اسم الله يحتمل ان يكون المراد الاذن في الذبح او الامر بالتسمية عليه ويؤخذ من الحديث
ان وقت الاضحية من مضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين من طلوع الشمس والافضل تاخيرها الى
مضي ذلك من ارتفاعها كرمح خروجا من الخلاف وهذا الحديث قد سبق في الضحايا قبل صلاة العيد
باب ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة حجر ابيض والذي يقدح منه النار
والحديد من ذوات الحد والذي يقدح منه بعد الحديث الطرف في القصب والمروة لا شتغل كبيرة
ونعم كسر وتطعم الحديث اذ يكون الحل في فرى الاوداج ما خلا السن والظفر وغيره من الاحاديث
والحق بهما باقي العظام نعم ما قتلته الجارحة بظفرها او نابها حلال وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة ولفظ المقدمي ثابت في رواية ابي ذر قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان التيمي عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر انه سمع ابن
كعب بن مالك عبد الملك وقيل عبد الله وبه جزم المزي في الاطراف والذي رجحه الحافظ ابن حجر
الاول يخبر ابن عمر عبد الله ان اباه اخبره ان جارية لهم لم اعرف اسمها كانت ترعى غنما بسلع بفتح
السين المهملة وسكون اللام جبل بالمدينة فابصرت الجارية بشاة من غنمها موتا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي موتها وللغزالي ذكرها في الفتح فاصيبت شاة بدل فابصرت بشاة فكسرت حجرا فذبحتها ولابي
ذر عن الكشميهني فذكتها بتشديد الكاف ولابي ذر في الفتح زيادة به ولم يذكرها في الفرع فقال اي
كعب لاهله لا تاكلوا شيئا من هذه الشاة حتى اتي النبي صلى الله عليه وسلم فاساله او قال حتى ارسل
اليه من يساله بالشك من الراوي وان كعبا اتى النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه من ساله فامره النبي صلى
الله عليه وسلم باكلها ولابن عساكر فامره باكلها وفيه التنصيص على الذبح بالحجر وقد مر هذا الحديث
في باب اذا ابصر الراعي او الوكيل شاة تموت من الوكالة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل

المنقري قال حدثنا جويرية بن اسماء البصري عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة بكسر ال
اللام قيل هو ابن لكعب بن مالك اخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما
له بالجبيل بضم الجيم وفتح الموحدة مصغرا الذي بالسوق بالمدينة وهو اي الجبيل سلع فابصرت
شاة من الغنم ولابي ذر بشاة بالجار تموت فكسرت الجارية حجرا فذبحتها به بالحجر وسقط لغير ابي ذر لفظ به
فذكروا للنبي صلى الله عليه وسلم ذلك فامرهم باكلها وليس الامر للوجوب بل للاباحة وبه قال حدثنا عبدان
لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة بفتح الجيم والموحدة واللام الازدي العتكي مولاهم المروزي قال
اخبرني بالافراد ابي عثمان عن شعبة بن الحجاج عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رافع
بفتح العين المهملة والموحدة المخففة ورافع بالف قبل الفاء هو جد عباية وفي الفتح عباية بن رفاعة يعني
بالف جد الفاء وهو والد عباية بن رفاعة الفرع واصله سقوط ابن رافع لابي ذر عن جده رافع بن خديج رضي الله
عنه انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فنذبح بها فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ولابي ذر فكلوا ليس الظفر والسن بنصبهما خبر ليس اما الظفر فمدى الحبشة فلا
يتشبه بهم عن التشبه بالكفار واما السن فعظم وهو يتنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيسه لانه زاد
اخوانكم من الجن وند بعير هرب ونفر بعير من الابل التي كانت قسمها النبي صلى الله عليه وسلم
فحبسه الله بسبب رجل من القوم رماه بسهم فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد
الوحش نفرات كنفرات الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ولابي ذر وابن عساكر به هكذا
وسبق هذا الحديث قريبا باب حكم ذبيحة المراة والامة وبه قال حدثنا صدقة بن
الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بفتح العين المهملة وسكون الموحدة بن سليمان عن عبيد الله
بضم العين بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن كعب بن مالك عبد الرحمن كما رجحه الحافظ ابن
حجر وسقطت لكعب لابي ذر عن ابيه كعب ان امراة وهي جارية تقدم ذبحت شاة بحجر له حد بحيث
اسال الدم فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر باكلها اي اباحه وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الاسماعيلي حدثنا نافع مولى ابن عمر انه سمع رجلا من الانصار يحتمل ان يكون
ابن كعب وان لم يكن هو فهو مجهول لكن الرواية الاخرى دلت على ان له اصلا يخبر عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا الحديث السابق وبه قال
حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد الامام مالك عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من الانصار
عن معاذ بن سعد بسكون العين او سعد بن معاذ الانصاري كذا وقع بالشك على الشك وذكره
ابن منده وغيره في الصحابة انه اخبره ان جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما لكعب بسلع فاصيبت
شاة منها ولابي ذر بشاة بزيادة الجار فادركتها الجارية الراعية فذبحتها ولابي ذر عن الكشميهني
فذكتها بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال كلوها وفيه دليل لما ترجم به
وهو جواز اكل ما ذبحته المراة سواء كانت حرة او امة كبيرة او صغيرة طاهرة او غير طاهرة
لانه صلى الله عليه وسلم اكل ما ذبحته ولم يستفصل نص عليه الشافعي وهو قول الجمهور
ونقل محمد بن عبد الحكم كراهته عن مالك وفي المدونة جوازه هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا يذكى بالسن والعظم والظفر وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة بن عقبة
قال حدثنا سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن

خديج

ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم رضي الله عنه انه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اي لما سالته يا رسول الله ليس لنا مدى نذبح بها كل يعني اذا ذبحت كل ما انهر الدم
كالقصب والحجر الا السن والظفر زاد ابو ذر هذه مما سبق اما السن فعظم وبذلك تحصل المطابقة الكلية
بين الحديث والترجمة باب حكم ذبيحة الاعراب وهم سكان البادية وحكم ذبيحة نحوهم
بالواو ولابي ذر عن الكشميهني ونحوهم بالنون والواو وفي الاول لغير الاهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن عبيد الله بضم العين بن زيد ابو ثابت مولى آل عثمان بن عفان القرشي الاموي المدني
قال حدثنا اسامة بن حفص المدني ضعفه الازدي بلا حجة عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما وللنسائي ان ناسا من الاعراب ياتونا ولابي
ذر وابن عساكر ياتوننا بزيادة اخرى باللحم من البادية لا ندري اذكر اسم الله عليه عند الذبح بضم ذال ذكر
مبنيا للمفعول ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم وكلوه وهذا ظاهره عدم وجوب
التسمية وليس المراد من قوله صلى الله عليه وسلم سموا عليه انتم ان تسميتكم على الاكل قائمة مقام التسمية الفائتة
على الذبح بل طلب الاتيان بالتسمية التي لم تفت وهي التسمية على الاكل قالت عائشة وكانوا اي القوم القائلون
حديثي عهد بالكفر باسقاط النون للاضافة وزاد مالك في اخره وذلك في اول الاسلام وقد تمسك
بهذه الزيادة قوم فزعموا ان هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهو
واجيب بان في الحديث نفسه ما يرد ذلك لانه امرهم فيه بالتسمية عند الاكل وايضا
فقد اتفقوا على ان الانعام مكية وان هذه القصة كانت بالمدينة وان القوم كانوا من اعراب بادية
المدينة وقال الطيبي قوله اذكروا الله انتم وكلوا من اسلوب الحكيم كانه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا
عنها والذي يهمكم الآن ان تذكروا اسم الله عليه تابعه اي تابع اسامة بن حفص علي هو ابن المديني عن
الدراوردي عبد العزيز بن محمد عن هشام بن عروة مرفوعا كذلك وهذه المتابعة وصلها الاسماعيلي
وتابعه اي تابع اسامة ايضا ابو خالد سليمان بن حيان الاحمر فيما وصله المصنف في كتاب التوحيد
وتابعه ايضا الطفاوي بضم الطاء المهملة بعدها فاء محمد بن عبد الرحمن فيما وصله المؤلف في البيوع
كلاهما مرفوعا لكن خالفهم مالك فرواه عن هشام عن ابيه مرسلا لم يذكر عائشة ووافق مالكا على
ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام وهو اشبه بالصواب قاله الدارقطني والحكم
للواصل اذا زاد عدد من وصل على من ارسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما هنا اذ عروة
معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالاخذ عنها ففيه اشارة الى قوة رواية من وصله عن هشام دون من
ارسله باب جواز اكل ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى وجواز اكل شحومها اي شحوم
اهل الكتاب من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية ومن غيرهم ومن غير اهل الحرب من الذين يعطون
الجزية لان التذكية لا تقع على بعض اجزاء المذبوح دون بعض واذا كانت التذكية سارية في جميعها
دخل الشحم لا محالة وعن مالك واحمد تحريم ما حرم على اهل الكتاب كالشحوم وقوله تعالى
اليوم احل لكم الطيبات وهي ما ليس بخبيث منها وهو كل ما لم يات تحريمه في كتاب او سنة
او اجماع او قياس وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم اي ذبائحهم لان سائر الاطعمة لا يختص
حلها بالملة وسقط لابي ذر اليوم وقوله وطعام الذين الى اخره وبالثبات قوله وطعام الذين الى اخره
يتم الاستدلال اذ لم يخص ذبيحا من حربي ولا كتابي من غيره وكون الشحوم محرمة عليهم لا يضر لان ذلك

قرابة وصهرا اي مصاهرة يعني الوصلة بالنكاح من باب الانساب لان التواصل يقع بها وبها
المصاهرة لان التوالد يكون بها وسقط لابي ذر وقوله وكان ربك قديرا وقال بعد وصهرا الاية
ومراد المؤلف رحمه الله من سياق هذه الاية الاشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق
به حكم الكفاءة ونقل العيني عن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وعلي زوج
عليه السلام فاطمة عليا وهو ابن عمه وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال
اخبرني بالافراد عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة هشيم على المشهور وقيل هاشم وقيل
ابن ابى سعيق عن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس القرشي العبشمي وكان ممن شهد بدرا والمشاهد
كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما اي ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر
القاف من اهل فارس المهاجري الانصاري وانكحه زوجه بنت اخيه بفتح الهمزة وكسر الخاء
المعجمة هند غير مصروف للعلمية والتانيث ولابي ذر بالتنوين وهو وجه لسكون وسطه
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو اي سالم مولى لامراة من الانصار اسمها ثبيتة بضم المثلثة
وفتح الموحدة بلباب البريحانى السمى بعينه مسلم ولا تعتدوا اي لا تتجاوزوا الحد الذي
حد عليكم في تحريم او تحليل او ولا تتعدوا حدود ما احل لكم الى ما حرم عليكم ان الله لا يحب المعتدين
حدوده قال الراغب لما ذكر تعالى حال الذين قالوا انا نصارى ذكر ان منهم قسيسين ورهبانا
مدحهم بذلك وكانت الرهبانية قد حرموا على انفسهم طيبات ما احل الله لهم ورأى الله
تعالى قوما تشوقوا الى حالهم وهموا ان يفعلوا بهم نهاهم عن ذلك فان قلت لم لم يقل
والله يبغض المعتدين ليكون المجاب بل المذكور ابلغ لان من المعتدين من لا يوصف
بان الله يبغضه ولو وصف بان الله لا يحبه وهو من لم يكن اعداؤه كثيرة قال في الفتح نظاهرا
استشهاد ابن مسعود بهذه الاية هنا يشعر بانه كان يرى جواز المتعة ويأتي ان شاء الله تعالى
البحث في ذلك بعون الله تعالى وقال اصبغ ابن الفرج وراق عبد الله بن وهب فيما وصله
جعفر الفريابي في كتاب القدر والجوزقي في الجمع بين الصحيحين اخبرني بالافراد ابن
وهب عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب
وانا ولابي ذر عن الكشميهني واني اخاف على نفسي العنت بفتح العين المهملة والنون والفوقية
اي الزنا ولا اجد ما اتزوج به النساء زاد في رواية حرملة فاذن لي اختصي فسكت صلى الله عليه
وسلم عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك
فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب
في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به فاختص بكسر
الصاد المهملة المخففة وسكون التحتية وفتح الفوقية بنت يعار بفتح التحتية والعين المهملة
المخففة وبعد الالف راء ابن زيد بن عبيد الانصاري زوج ابي حذيفة المذكور كما تبنى
اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيدا ابنا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس
اليه يقولون فلان بن فلان للذي تبناه وورث من ميراثه كما يرث ابنه من النسب

حتى

حتى انزل الله تعالى ادعوهم لابائهم الى قوله تعالى ومواليكم فردوا بصيغة البناء للمفعول الى ابائهم
اي الذين ولدوهم فمن لم يعلم له اب بضم التحتية مبنيا للمفعول كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة
بفتح السين المهملة وسكون الهاء بنت سهيل بن عمرو بضم السين وفتح الهاء وسكون التحتية وعمرو
بفتح العين القرشي ثم العامري وهي امراة ابي حذيفة بن عتبة ضرة معتقة سالم الانصارية
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انا كنا نرى بفتح النون نعتقد سالما ولدا بالتبني
وقد انزل الله فيه ما قد علمت من قوله تعالى ادعوهم لابائهم فذكر ابو اليمان الحكم بن نافع
شيخ البخاري الحديث وتمامه كما عند ابي داود والبرقاني فكيف ترى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من
الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من
احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وان كان كبيرا خمس
رضعات ثم يدخل عليها وابت ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن
بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة والله ما ندري لعلها
رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وقد اخرج هذا الحديث من
طريق القاسم بن محمد عن عائشة ومن طريق زينب عن ام سلمة ففي رواية القاسم عنده جاءت
سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله اني ارى في وجه ابي حذيفة من دخول سالم وهو
حليفه فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي لفظ فقالت ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وانه يدخل علينا
واني اظن ان في نفس ابي حذيفة وهذا مختص بسهلة وسالم او منسوخ والجمهور على
خلافه كما ياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في ابواب الرضاع ومطابقة الحديث للترجمة
من تزويج ابي حذيفة سالم الذي تبناه وهو مولى لامراة من الانصار بنت اخيه هند وفيه
يعتبر فيه الكفاءة الا في الدين والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح وبه قال حدثنا
عبيد بن اسماعيل اسمه عبد الله ابو محمد الهباري القرشي الكوفي قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بضم الضاد المعجمة وفتح الموحدة المخففة
بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ولابي ذر والله لا اجدني اي ما اجد نفسي الا وجعة واتحاد الفاعل والمفعول
مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص افعال القلوب وقوله وجعة بفتح الواو وكسر
الجيم اي ذات مرض فقال صلى الله عليه وسلم لها حجي واشترطي انك حيث عجزت
عن الاتيان بالمناسك واحتبست عنها بسبب قوة المرض تحللت وقولي ولابي ذر وقولي
اللهم محلي بفتح الميم وكسر الحاء ولابي ذر بفتحها اي مكان تحللي من الاحرام حيث حبستني
فيه عن النسك بعلة المرض وبحث ذلك سبق في الحج في ابواب المحصر وكانت
ضباعة تحت المقداد بن الاسود هو ابن عمرو بن ثعلبة بن مالك الكندي ونسب الى
الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة لكونه تبناه فكان من

لانها محرمة عليهم لا علينا والمراد باهل الكتاب اليهود والنصارى ومن دخل في دينهم قبل بعثة نبينا صلى
الله عليه وسلم فاما من دخل دينهم بعد البعثة فلا تحل ذبيحته وطعامكم حل لهم وقال الزهري محمد بن
مسلم فيما وصله عبد الوهاب الرزاق لا باس بذبيحة نصارى العرب والذي في اليونينية نصارى العرب بكسر الراء
وتشديد التحتية وهو مروي عن ابن عباس ايضا كما في اللباب وان سمعته اي الذي يسمي لغير الله كان يذبح
باسم المسيح فلا تاكل ربه قال ابن عمر وهو قول ربيعة وبه قال الامام الشافعي وعبارته ان كان لهم ذبح يسمون عليه
غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم وحكى البيهقي بحثا عن الحليمي
ان اهل الكتاب انما يذبحون لله تعالى وهم في اصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله فاذا كان قصدهم في الاصل
ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لانه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد
كفر بذلك الاعتقاد وان لم تسمعه يسمي لغير الله فقد احله الله زاد ابو ذر لك وعلم كفرهم ويذكر نحوه او لم
وفتح ثالثه عن علي نحوه اي نحو ما روي عن الزهري وصيانة بصيغة التمريض يشعر بانه لم يصح عنه بل روي عن
علي انه استثنى نصارى بني تغلب وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر كما في اللباب
وبه اخذ الشافعي وعبد الرزاق باسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي وقال الحسن
البصري فيما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه وابراهيم النخعي فيما اخرجه ابو بكر بن الخلال لا باس بذبيحة الاقلف
بالقاف ثم الفاء الذي لم يختتن لكن اخرج ابن المنذر عن ابن عباس الاقلف لا توكل ذبيحته ولا تقبل صلاته
ولا شهادته وقد حكى ابن المنذر الاجماع على جواز ذبيحته لانه سبحانه اباح ذبائح اهل الكتاب ومنهم
من لا يختتن وقال ابن عباس رضي الله عنهما سنده لقوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب طعامهم
ذبائحهم وهذا وصله البيهقي وثبت للمستملي وسقط لغيره وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن حميد بن هلال العدوي ابو نصر البصري عن عبد الله بن مغفل
بفتح الغين المعجمة والفاء المشددة رضي الله عنه انه قال كنا محاصرين قصر خيبر فرمى انسان لم اعرفه
بجراب بكسر الجيم فيه شحم من شحم اليهود فنزوت بالفاء والنون والزاي المفتوحات والواو الساكنة بعدها
مثناة فوقية اي وثبت ولابي ذر عن الكشميهني فبدرت اي اسرعت لاخذه فالتفت فاذا النبي صلى الله
عليه وسلم فاستحييت منه لكونه اطلع على حرصي عليه زاد ابو داود الطيالسي فقال صلى الله عليه وسلم
هو لك وكانه عرف شدة حاجته اليه فسوغ له الاستئثار به وفيه حجة لجواز الشحوم لانه صلى الله عليه
وسلم اقر ابن مغفل على الانتفاع بما في الجراب وفيه جواز اكل الشحم مما ذبحه اهل الكتاب ولو كانوا اهل
حرب وهذا الحديث سبق في الخمس في باب ما يصيب من الطعام في ارض الحرب وزاد هنا الحموي والكشميهني
ما سبق قبل وللمستملي وهو قوله وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم. باب ما ند اي نفر وشرد
من البهائم الانسية فهو بمنزلة الوحش في عقره على اي صفة اتفقت واجازه اي عقر البهائم كالوحش
ابن مسعود عبد الله مما وصله ابن ابي شيبة عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما ما اعجزك حال كونه من
البهائم الانسية مما في يديك بالتثنية مما كان من ذلك وفي نفرك فتوحش فهو كالصيد في اي شيء
منه اصبته فهو ذكاته وهذا وصله ابن ابي شيبة وقال ابن عباس ايضا فيما وصله عبد الرزاق في بعير
تردى وقع في بئر من حيث قدرت عليه فذكه بكسر الكاف ولابي ذر فذكه بكسر الحاء حيث قدرت
بالتقديم والتاخير واسقاط عليه وكذا بالتقديم والتاخير لابن عساكر لكن باثبات لفظ عليه
ورأى ذلك الحكم المذكور في تاليه علي اي ابن ابي طالب فيما وصله ابن ابي شيبة وابن عمر بعضهم

العيني

العيني فيما وصله عبد الرزاق وعائشة رضي الله عنهم قال في الفتح لم اقف على اثر عائشة موصولا وقال مالك والليث
لا يحل الانسي اذا توحش الا بتذكيته في حلقه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن علي بفتح العين
ابن بحر البصري الصيرفي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا ابي سعيد
ابن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج وسقط لابي ذر وابن عساكر بن رافع فيكون منسوبا لجده
عن جده رافع بن خديج انه قال قلت يا رسول الله انا لاقوا العدو غدا هلك من سمعه يقول وكلا هو اخر
ان واصل لاقوا لاقيون حذفت منه النون للاضافة فصارة لاقيوا العرب تقاف القمة قبلها كسرة فنقلوا
الكسرة والقوا على القاف ضمة الياء فالتقى ساكنان الياء بسكونها وسكون الياء وعند الطرف ساكنان وكانوا الذين يلتقيه
وليست بالمتقان كما مر وليست معنا مدى نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم اعجل بهمزة مفتوحة ثم عين
مهملة ساكنة وجيم مفتوحة في الفرع كاصله وقال العيني بكسر الهمزة وقال في المصابيح بهمزة وصل تكسر
في الابتداء وجيم مفتوحة امر من العجلة اي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا او ارن ما انهر الدم بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون النون بوزن افعل فحذفت عين الفعل في الامر اذ هو من ارن فالامر ارن كاطع
من اطاع يطيع والمعنى اهلك الذي تذبح بما يسيل الدم ولابي ذر ارن بسكون الراء وكسر النون من باب
افعل والامر منه ارن بفتح الهمزة وسكون الراء وكسر النون والمعنى على هذا النقل ما انهر الدم الى الذي تذبح فما انهر
الدم في موضع نصب على المفعولية وقال في المصابيح كالتنقيح وعند الاصيلي ارني بهمزة قطع مفتوحة وراء
مكسورة ونون مكسورة بعدها يا المتكلم وقيل صوابه ايزن ومعناه خف واسرع واعجل لئلا تختنق
الذبيحة لانه اذا كان بغير حديد احتاج صاحبه الى خفة يده في امرار تلك الالة على المري والحلقوم وقبل
ان تهلك الذبيحة بما ينالها من الم الضغط وهو من قولهم ارن يارن ارنا اذا نشط فهو ارن
والامر ارن على وزن احتط ورجح النووي ان ارن بمعنى اعجل وانه شك من الراوي وضبط اعجل
بكسر الجيم يعني ان المراد الذبح بما يسرع القطع ويجري الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر
والظفر بنصبهما كما مر وساحدثك عن ذلك اما السن فعظم لا يذبح به واما الظفر فمدى الحبشة وهم
كفار وقد نهى عن التشبه بالكفار ولابي ذر عن الكشميهني فمدى الحبش بالتذكير قال ابن جريج واصبنا
نهب ابل بفتح النون اي من المغنم ولابي ذر عن الكشميهني لغنيمة ابل بضم النون وبعد الموحدة ثاء مثلثة
وغنم فند منها بعير فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش نفرات كنفرتها فاذا غلبكم منها شيء بان توحش فافعلوا به
هكذا وكلوه وهذا الحديث قد سبق في باب التسمية على الذبيحة. باب النحر للابل في
اللبة والذبح لغيرها في الحلق وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج
عن عطاء هو ابن ابي رباح لا ذبح ولا نحر بلفظ المصدر فيهما وفي الفرع كاصله ولا منحر بميم ونون ساكنة
الا في المذبح والمنحر اسما مكان الذبح والنحر لف ونشر مرتب قال ابن جريج قلت لعطا ايجزي بفتح التحتية
بغير همز ما يذبح بضم اوله وفتح ثالثه ان انحره قال نعم ذكر الله تعالى ذبح البقرة في سورتها بقوله
ان الله يامركم في سورتها يقول لهان الله يامركم ان تذبحوا بقرة فان ذبحت شيئا ينحر او نحرت شيئا
يذبح جاز من غير كراهة لانه لم يرد فيه نهي والخطاب في فذبحت لعطا من ابن جريج والنحر
احب الي هو من قول عطا والذبح قطع الاوداج جمع ودج بفتح الدال وبالجيم وهو العرق الذي في
الاخدع وهما عرقان متقابلان واستشكل التعبير بالجمع لانه ليس لكل بهيمة سوى ودجين

واجيب باحتمال انه اضاف كل وجه الى الانواع كلها وهو من باب تسمية الجزء باسم الكل ومنه قوله
عظيم المناكب وعظم المشافر وفي كتب اكثر الحنفية اذا انقطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت
التذكية وهما الحلقوم والمريء وعرقان من كل جانب قال ابن جريج قلت لعطا فحلف يترك
الذابح الاوداج حتى يقطع النخاع بكسر النون بعضهم عليه في الفرع كما ضلم وقال في المصابيح بتثليث النون
وحكى الكسائي فيه عن بعض العرب الكسر وهو الخيط الابيض الذي في فقار الظهر قال عطا لا اخال
بكسر الهمزة والخا المعجمة اي لا اظن وفي نسخة اليونينية لا اخاف قال ابن جريج واخبرني بالافراد
ولابي ذر فاخبرني بالف بدل الواو نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر نهى عن النخع بفتح النون وسكون المعجمة
وهو ان ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة يقول يقطع ما دون العظم ثم يدع ثم يترك المذبوح
حتى يموت وقول الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما
كادوا يفعلون وسقط لابي ذر لفظ وقال بعد بقرة الى فذبحوها وما كادوا يفعلون وقد س
بقية الترجمة او تفسير قول ابن جريج ذكر اسم الله ذبح البقرة وفيه اشارة الى اختصاص البقر بالذبح
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور والبيهقي الذكاة في الحلق
واللبة بفتح اللام والموحدة فالمشددة موضع القلادة من الصدر وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما
وصله ابو موسى الزمن من رواية ابي مجلز عنه وابن عباس رضي الله عنهما فيما وصله ابن ابي
شيبة بسند صحيح وانس رضي الله عنه مما وصله ابن ابي شيبة اذا قطع الرأس مما يلي جهة حالة الذبح
فلا باس باكلها وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى بن صفوان السلمي الكوفي قال حدثنا سفيان
الثوري عن هشام قال اخبرني عروة بن الزبير انه قال ولابن عساكر حدثنا هشام بن عروة قال
حدثتني بالافراد فاطمة بنت المنذر امرأتي عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت نحرنا على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه المعهود فرسا فاكلناه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الذبائح
وكذا النسائي وابن ماجة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحاق بن راهويه انه سمع عبدة
بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة
فاكلناه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن هشام هو ابن عروة
عن فاطمة بنت المنذر زوجته ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت نحرنا على عهد رسول الله
اي زمنه ولابن عساكر النبي صلى الله عليه وسلم فرسا يطلق على الذكر والانثى فاكلناه في الاولى
والثالثة بلفظ النحر وفي الثانية بلفظ الذبح والاختلاف فيه على هشام فلعله كان يرويه
تارة كذا وتارة كذا وهو يشعر باستوا اللفظين في المعنى وان كلا منهما يطلق على الآخر مجازا وحمله
بعضهم على التعدد لتغاير النحر والذبح وان كان الاولى ان النحر في الابل والذبح في غيرها
تابعه اي تابع جريرا وكيع هو ابن الجراح فيما وصله احمد ومسلم وتابعه ايضا ابن عيينة
سفيان فيما وصله المؤلف بعد عن الحميدي عنه كلاهما عن هشام اي ابن عروة في النحر
باب ما يكره من المثلة بضم الميم وسكون المثلثة وهي قطع اطراف الحيوان
او بعضها وهو حي وباب حكم المصبورة بفتح الميم وسكون الصاد المهملة وضم الموحدة الدابة
التي تحبس حية لتقتل بالرمي ونحوه وحكم المجثمة بضم الميم وفتح الجيم والمثلثة المشددة التي

تربط

ترمى وتحمل غرضا للرمي او خاصة بالطير فاذا ماتت من ذلك حرم اكلها لانها موقوذة وبه قال ~~حدثنا~~
~~ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي~~ قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد اي ابن انس بن مالك انه قال دخلت مع جدي انس على الحكم
ابن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج اخته زينب بنت يوسف
وكان يناسبه من ابن عمه الحجاج في الجور فرأى غلمانا او فتيانا بكسر الغين يعرف الحافظ ابن حجر اسماءهم والشك
من الراوي نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهائم بضم الفوقية
وسكون الصاد المهملة وفتح الموحدة ان تحبس لترمى حتى تموت وهذا الحديث اخرجه مسلم
في الذبائح وابو داود في المطاعم والاضاحي وابن ماجة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
احمد بن يعقوب المسعودي الكوفي قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بفتح العين وكسر العين
من سعيد عن ابيه انه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد اي ابن
العاص وهو اخو عمرو المعروف بالاشدق بن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر
وغلام من بني يحيى رابط دجاجة يرميها قال ابن حجر الحافظ لم اقف على اسمه وكان ليحيى من
الاولاد الذكور عثمان وعنبسة وابان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو فمشى اليها
الى الدجاجة ابن عمر حتى حلها بتشديد اللام ولابن عساكر وابي ذر عن المستملي حلها بزيادة
ميم مشددة وليس في اليونينية تشديد على ميم حلها والاولى انسب لقوله ثم
اقبل بها وبالغلام الرامي لها معه فقال ازجروا غلامكم عن ان يصبر ولابي ذر عن الكشميهني غلمانكم
عن ان يصبروا هذا الطير يحبسوه للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهى ولابي ذر عن المستملي
والحموي نهى ان تصبر بضم الفوقية وفتح الموحدة ان تحبس بهيمة او غيرها للقتل والمستودع
فتدخل الطيور وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال حدثنا
ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح عن ابي بشر بالموحدة والمعجمة الساكنة جعفر بن ابي وحشية
عن سعيد بن جبير انه قال كنت عند ابن عمر رضي الله عنهما فمروا بفتية بكسر الفاء جمع فتى والفتية بذل
الندى وكف الاذى وترك الشكوى واجتناب المحارم واستعمال المكارم او مروا بنفر بالشك من الراوي
حالكونهم دجاجة حالكونهم يرمونها فلما رأوا ابن عمر تفرقوا عنها وقال ابن عمر من فعل هذا
بالحيوان وفي مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمتين واللعن من دلائل التحريم كما لا
يخفى تابعه اي تابع ابا بشر سليمان بن حرب كما ابو داود الطيالسي فيما وصله البيهقي عن شعبة
ابن الحجاج قال حدثنا المنهال بكسر الميم بن عمرو عن سعيد اي ابن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان بتشديد المثلثة اي جعله مثلة وقال عدي
هو ابن ثابت عن سعيد هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
رواه مسلم والنسائي بلفظ لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وبه قال حدثنا حجاج بن منهال بكسر
الميم وسكون النون قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عدي بن ثابت الانصاري الثقة
قال سمعت عبد الله بن يزيد الخطمي الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى
عن النهبة بضم النون وسكون الهاء اخذ مال الغير قهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسمة
اختطافا بغير تسوية ولابي ذر وابن عساكر عن النبي بجرها مقصورا وعن المثلة باب

حكم اكل لحم الدجاج فتثليث الدال المهملة كما حكاه المنذري ومجمع الحليتين وابن مالك وابن معن بن
الدمشقي الواحدة دجاجة والهاء فيه للوحدة كالحمام والحمامة وسميت بذلك قال ابن سيده لاقبالها
وادبارها يقال دج القوم يدجون دجا ودجيجا اذا مشوا مشيا رويدا في تقارب خطو وقيل
ان يقبلوا ويدبروا ولابي ذر لحم الدجاج وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي في قول ابن السكن
او هو ابن جعفر بن اعين ابو زكريا البيكندي فيما جزم به ابو نعيم والكلاباذي قال حدثنا وكيع بفتح
الواو وكسر الكاف ابن الجراح احد الاعلام عن سفيان عن ايوب بن ابي تميمة السختياني الامام
عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة بينهما هاء ساكنة
ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه سقط لابي ذر
يعني الاشعري انه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجا فيه دليل على حله وهو من الطيبات
واكل التقي منه يزيد في العقل والمني ويصفي الصوت وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما
عين مهملة ساكنة عبد الله المقعد البصري قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري قال حدثنا
ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني عن القاسم بن عاصم الكليبي عن زهدم بفتح الزاي والدال المهملة
بينهما هاء ساكنة ابن مضرب بضم الميم وفتح المعجمة وتشديد الراء بعدها موحدة الجرمي انه قال
كنا عند ابي موسى الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم بفتح الجيم اخاء بكسر الهمزة والمد والحي
بالمهملة صفة لاسم الاشارة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بيننا وبينه هذا الحي بالرفع وقال السفاقسي
بالخفض بدل من الضمير في بينه ورد بانه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمي قال كان بيننا وبين
هذا الحي من جرم اخاء وليس المراد ان ابا موسى وقومه الاشعريين كانوا اهل مودة واخاء
لقوم زهدم وهم بنو جرم ورواية الكشميهني السابقة هنا تؤيد ما قاله السفاقسي الا ان المعنى
غير صحيح وفي اخر كتاب التوحيد عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين
ود واخاء وهذه الرواية هي المعتمدة كما قاله في الفتح فاتي بضم الهمزة ابو موسى بطعام فيه
لحم دجاج وفي القوم رجل جالس احمر اللون فلم يدن من طعامه فقال ادن فكل فقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياكله وفي الترمذي من طريق قتادة عن زهدم قال دخلت على ابي موسى
وهو ياكل دجاجا فقال ادن فكل ففيه ان المبهم هو زهدم الراوي ابهم نفسه وقد كان زهدم
هذا ينتسب تارة لبني جرم وتارة لبني تيم الله وجرم قبيلة في قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان
بزاي وموحدة ثقيلة بن عمران بن الحاف بن قضاعة وتيم الله بطن من بني كلب وهم قبيلة
في قضاعة ايضا ينسبون الى تيم بن رفيدة بفاء مصغرا ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب
ابن حلوان ابن عمران بن الحاف بن قضاعة فحلوان عم جرم قال الرشاطي في الانساب وكثيرا
ما ينسبون الرجل الى اعمامه قاله في الفتح قال الرجل لابي موسى معتذرا عن كونه لم يقرب للاكل
اني رايته اي جنس الدجاج ياكل شيئا قذرا فقذرته بكسر المعجمة فحلفت ان لا اكله وكانه ظن انه
اكثر من اكله بحيث صار من الجلالة فبين له انه ليس كذلك فقال ادن اي اقرب اخبرك بالجزم
جواب الامر ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذن اخبرك بكسر الهمزة وفتح الذال المعجمة وسكون
النون واخبرك نصب باذن او احدثك شك من الراوي اني اتيت النبي ولابي ذر وابن عساكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته وهو غضبان وهو يقسم نعما من نعم الصدقة

فاستحملناه

فاستحملناه اي طلبنا منه ابلا تحملنا فحلف ان لا يحملنا قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي بضم الهمزة رسول
الله صلى الله عليه وسلم بنهب من غنيمة من ابل فقال صلى الله عليه وسلم اين الاشعريون اين الاشعريون
مرتين قال ابو موسى فاعطانا عليه الصلاة والسلام خمس ذود نصب على المفعول مضاف لذود وهو
ما بين الثلاث الى العشرة من الابل واستنكر ابو البقاء في غريبه الاضافة فقال والصواب تنوين خمس
وان يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان بغير تنوين واضفت لتغير المعنى لان العدد المضاف غير المضاف
اليه فيلزم ان يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لان الابل الذود ثلاثة انتهى وتعقبه في فتح الباري
فقال وما ادري كيف حكم بفساد المعنى اذا كان العدد كذا وليكن عدد الابل خمسة عشر بعيرا فما
الذي يضر وقد ثبت في بعض طرقه حذف هذين التعريفين الى ان عدت مرات والذي قاله
انا يتم اذا وجدت رواية مرجحة انه لم يعطهم سوى خمسة الجزء وتعقبه العيني فقال رده مردود
عليه لان ابا البقاء انما قال ما قاله في هذه الرواية ولم يقل ان الذي قاله ثابت في جميع طرق هذا
الحديث انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض بان القصة واحدة والطرق يفسر
بعضها بعضا فلا وجه لرد رواية الاضافة مع توجيهها بوروده في بعض طرق الخبر بما يصححها انتهى
وقال في المصابيح رادا على قول ابي البقاء هذا احتيال فاسد يلزم عليه ان يكون المأخوذ في قولك
اخذت خمسة اسياف خمسة عشر سيفا لان اقل الاسياف ثلاثة ثم بين ما قاله وبطلانه ثم
مقطوع به غر الذرى بضم الغين المعجمة جمع اغر منصوب ويجر والاغر الابيض والذرى بضم
الذال المعجمة مقصور جمع ذروة كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل فلبثنا غير بعيد فقلت
لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه الذي حلف لا يحملنا فوالله لئن تغفلنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم يمينه لا نفلح ابدا فرجعنا الى النبي صلى الله عليه وسلم اي طلبنا منه ابلا تحملنا فحلفت ان لا
تحملنا فظننا انك نسيت يمينك فقال صلوات الله وسلامه عليه ان الله هو حملكم اني والله ان شاء
الله لا احلف على يمين اي محلوف بيمين فسماه يمينا مجازا للملابسة بينهما والمراد ما شانه ان يكون
محلوفا عليه او على بمعنى الباء وعند النسائي اذا حلفت بيمين لكن قوله فارى غيرها خيرا منها دم
يدل على الاول لان الضمير لا يصح عوده على اليمين بمعناه الحقيقي والمراد ان يظهر له والمراد بغيره ان
كان فعلا ترك ذلك الفعل وان كان تركا فعل ذلك الشيء الا اتيت الذي هو خير من الذي
حلفت عليه وتحللتها بالكفارة وفي حديث حل اكل الدجاج مطلقا نعم اذا ظهر تغير لحم الجلالة
من دجاج او نعم وهي التي تاكل العذرة اليابسة اخذا من الجلة بفتح الجيم بالرائحة والنتن
في عرقها وغيره حرم اكلها وقيل يكره وصحح النووي الكراهة فان علفت طاهرا فطاب لحمها
بزوال الرائحة حل الاكل بالذبح من غير كراهة ويجري الخلاف في لبنها وبيضها وعلى الحرمة
وعلى الحرمة يكون اللحم نجسا وهي في حياتها طاهرة والاصل في ذلك حديث ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب البانها حتى تعلف اربعين ليلة رواه الدارقطني
والبيهقي وقال العيني بالقوي وقال الحاكم صحيح الاسناد ولفظه في يصدق بالحرمة والكراهة
وحديث الباب سبق في باب قدوم الاشعريين باب ——— حكم لحوم الخيل جماعة الافراس
لا واحد له من لفظه كالقوم او مفرد خائل وسميت بذلك لاختيالها في المشية ويكفي في شرفها ان الله
تعالى اقسم بها في كتابه بقوله والعاديات ضبحا وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي

قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن زوجته فاطمة بنت المنذر عن
اسماء ذات النطاقين بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم في زمنه ونحن في المدينة وضمير الفاعل يعود على الذي باشر النحر منهم وانما اتى
بضمير الجمع لكونه عن رضى منهم فأكلناه زاد الدارقطني نحن واهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم وفيه
اشعار بانه صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك والصحابي اذا قال كنا نفعل كذا على عهده صلى الله
عليه وسلم كان له حكم الرفع على الصحيح لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك وتقريره واذا
كان هذا في مطلق الصحابي فكيف بآل ابي بكر الصديق مع شدة اختلاطهم به عليه الصلاة والسلام
وعدم مفارقتهم له وهذا الحديث سبق في باب النحر والذبح وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح السين والدال المهملة الاولى المشددة المهملات بن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد بفتح
الحاء المهملة وتشديد الميم بن درهم وسقط لابي ذر ابن زيد عن عمرو بن دينار بفتح العين المكي
عن محمد بن علي رضي الله عنهم كذا ادخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث
محمد بن علي واسقطه النسائي والترمذي ووافق حمادا على ادخال الواسطة ابن جريج لكنه
لم يسمه اخرجه ابو داود وقد قيل ان عمرو بن دينار لم يسمع من جابر فان ثبت سماعه منه
فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة ولئن سلمنا
وجود التعارض من كل جهة فللحديث طرق اخرى عن جابر غير هذه فهو صحيح على كل حال قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم يوم حصار خيبر عن لحوم الحمر اي الاهلية ورخص في لحوم الخيل
استدل به من قال بالتحريم لان الرخصة استباحة محظور مع قيام المانع فدل على انه رخص
لهم فيها بسبب المخمصة التي اصابتهم بخيبر فلا يدل ذلك على الحل المطلق واجيب بان اكثر الروايات
جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على ان المراد بقوله رخص اذن وان الاذن للاباحة
العامة لا لخصوص الضرورة والمشهور عند المالكية التحريم وصححه في المحيط والهداية
والذخيرة عن ابي حنيفة وخالفه صاحباه واستدل المانعون بلام العلة المفيدة للحصر في
قوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة الدالة على انها لم تخلق لغير ما ذكر وبعطف
البغال والحمير وهو يقتضي الاشتراك في التحريم وبانها سيقت للامتنان فلو كان ينتفع
بها في الاكل لكان الامتنان به اعظم وبانه لو ابيح اكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع الامتنان
به من الركوب والزينة واجيب بان اللام وان افادت التعليل لكنها لا تفيد الحصر
في الركوب والزينة اذ ينتفع بالخيل في غيرهما وفي غير الاكل اتفاقا وانما ذكر الركوب والزينة
لكونهما اغلب ما تطلب له الخيل واما دلالة العطف فدلالة اقتران وهي ضعيفة واما الامتنان
فانما قصد به غالب ما يكون كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما الفوا وعرفوا ولو لزم من
الاذن في اكلها ان تفنى للزم مثله في الشق الاخر في البقر وغيرها مما ابيح اكله ووقع
الامتنان به لمنفعة له اخرى وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر واخرجه مسلم في الذبائح
وابو داود في الاطعمة والنسائي في الصيد والوليمة باب تحريم اكل لحوم الحمر
الانسية بفتحتين والمشهور بكسر ثم سكون ضد الوحشية فيه اي في الباب المذكور عن
سلمة بن الاكوع وسقط لفظ عن لابن عساكر عن النبي صلى الله عليه وسلم فيها وصله موصولا

مطولا

مطولا في باب غزوة خيبر من المغازي وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا عبدة بن
سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سالم هو ابن عمر ونافع مولاه عن ابن عمر رضي الله
عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر نهي تحريم لنجاستها وفي
حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وقيل لانها لم تخمس وقيل لكونها
جلالة كما في ابي داود ولا امتناع في تعدد العلل الشرعية على المرجح عند الاصوليين نعم التعليل
بكونها لم تخمس فيه نظر لان اكل الطعام والعلف من الغنيمة قبل القسمة جائز لا سيما في المجاعة
وهذا الحديث قد مر في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي
البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري انه قال حدثني
بالافراد نافع ولابي ذر عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن اكل لحوم الحمر الاهلية وهذا هو الذي عليه اكثر اهل العلم وانما رويت الرخصة فيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما رواه ابو داود في سننه وقد قال الامام احمد كره اكلها خمسة عشر
صحابيا وحكى ابن عبد البر الاجماع الان على تحريمها تابعه اي تابع يحيى القطان ابن المبارك
عبد الله فيما وصله المؤلف في المغازي عن عبيد الله العمري عن نافع مولى ابن عمر وقال ابو اسامة
حماد بن اسامة عن عبيد الله بضم العين العمري عن سالم اي ابن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما مما
وصله ايضا في المغازي وفصل في روايته بين اكل الثوم والحمر فبين ان النهي عن الثوم
من رواية نافع فقط وان النهي عن الحمر عن سالم فقط لكن يحيى القطان حافظ فلعل
عبيد الله لم يفصله الا لابي اسامة وكان يحدث به عن سالم او نافع معا فاقتصر بعض
الرواة عنه على احد شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق قاله في فتح الباري وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما محمد عن علي رضي الله عنهم انه قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة وهي النكاح المؤقت كان ينكح الى شهر او الى قدوم زيد وسمي
به لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره عام خيبر وعن لحوم حمر الانسية ولابي ذر عن
لحوم حمر الانسية وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري ان لحوم الحمر الانسية نسخ مرتين
ونكاح المتعة نسخ مرتين ونسخت القبلة مرتين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن عمرو هو ابن دينار عن محمد بن علي ابا جعفر الباقر عن جابر بن
عبد الله رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية
واختلف اصحابنا في علة تحريمها فقيل لاستخباث العرب لها وقيل التعبد ورخص في اكل
لحوم الخيل واستدل المانعون ايضا بما روي عن عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر والخيل والبغال وتعقب
بان اهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار لا سيما في يحيى بن ابي كثير ولئن سلمنا صحة هذه
الطريق فقد اختلف على عكرمة فيها فان الحديث عند احمد والترمذي من طريقه ليس
فيه للخيل ذكر وعلى تقدير ان يكون الذي زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة
بين لحوم الخيل والحمر في الحكم اظهر اتصالا واتقن رجالا واكثر عددا وبه قال حدثنا مسدد

بالمهملات والثانية مشددة الاسدي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني
بالافراد عدي هو ابن ثابت عن البراء بن عازب وابن ابي اوفى عبد الله ابي اوفى علقمة رضي الله عنهم انهما
قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر اي الاهلية وهذا سبق باطول من هذا في المغازي وبه قال حدثنا
اسحاق بن راهويه قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف القرشي عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان ابا ادريس عائذ
الله بالذال المعجمة الخولاني بالمعجمة اخبره ان ابا ثعلبة جرثوم وهو جدهم الخشني الصحابي رضي الله عنه
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ولابي ذر حمر الاهلية وللنسائي من وجه اخر
عن ابي ثعلبة غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر والناس جياع فوجدوا حمر الانسية فذبحوا
منها فامر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف فنادى الا ان لحوم الحمر الانسية لا تحل
تابعه اي تابع صالح بن كيسان الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة بن الوليد القاضي الحمصي فيما وصله
النسائي من طريق بقية قال حدثني الزبيدي وتابعه ايضا عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد
فيما وصله احمد في مسنده عن ابن شهاب ولابي ذر عن الزهري بدل قوله عن ابن شهاب ولفظ
الاول نهى عن كل ذي ناب من السباع وعن لحوم الحمر الاهلية والثاني بلفظ رواية الباب وزاد
ولحم كل ذي ناب من السباع وقال مالك الامام الاعظم فيما وصله في الباب اللاحق وقال معمر
بسكون العين بين مفتوحتين ابن راشد فيما وصله الحسن بن سفيان والماجشون بكسر الجيم
والشين المعجمة المضمومة ورفع النون يوسف بن يعقوب بن عبد الله فيما وصله مسلم ويونس بن
الايلي مما وصله الحسن ابن سفيان وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق بن يسار مما وصله اسحاق بن
راهويه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب
من السباع ولم يذكروا الحمر ويأتي ان شاء الله تعالى مبحث ذلك قريبا وبه قال حدثني ولابي ذر
حدثنا بالافراد مسلم بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
بالمثلثة ثم القاف ثم الفاء عن ايوب السختياني عن محمد اي ابن سيرين عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء بالمد قال ابن حجر الحافظ لم اعرف اسمه
فقال يا رسول الله اكلت الحمر بضم الهمزة وكسر الكاف ثم جاءه صلى الله عليه وسلم جاء لم اعرف اسمه ايضا
فقال يا رسول الله اكلت الحمر ثم جاءه جاء لم يعرف ايضا فقال افنيت الحمر بضم
الهمزة وسكون الفاء المكسورة ما ذبح منها ويحتمل كما في الفتح ان يكون الجائي في الثلاثة واحدا
فانه قال اولا اكلت فاما انه صلى الله عليه وسلم لم يكن سمعه او لم يؤمر فيه بشيء وكذا
في الثانية فلما قال في الثالثة افنيت جاء الوحي بالتحريم فامر صلى الله عليه وسلم مناديا ينادي
به فنادى في الناس ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس نجس
فالتحريم لعينها لا لسبب خارج والمنادي ابو طلحة كما في مسلم او عبد الرحمن بن عوف
كما سبق في رواية النسائي ويحتمل ان يكون الاول نادى بالنهي مطلقا والثاني زاد
عليه انها رجس فاكفئت بهمزة مضمومة فكاف ساكنة ففاء مكسورة ثم همزة مفتوحة
ولابي ذر عن الكشميهني فكفئت القدور باسقاط الهمزة قلبت وانها لتفور لتغلي باللحم
وهذا الحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر بن المديني الحافظ

قال

قال حدثنا علي بن عبد الله ابن جعفر بن المديني الحافظ قال حدثنا سفيان بن عيينة قال قال عمرو
هو ابن دينار قلت لجابر بن زيد ابي الشعثاء البصري يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اي
يقولون نهى عن اكل حمر الاهلية من اضافة الموصوف الى صفته فقال قد كان يقول ذاك الحكم بن عمرو
بفتح الحاء المهملة والكاف وعمرو بفتح العين الغفاري الصحابي عندنا بالبصرة ولكن ابى منع ذاك ولابي
ذر عن الكشميهني ذلك باللام البحر حبر العلم ابن عباس رضي الله عنهما وقرا مستدلا للحل قوله تعالى
قل لا اجد فيما اوحي الي طعاما محرما الاية مقتصرا على ما ذكر فيها والاستدلال على عدم التخصيص عاد كر
فيها فالعموم يبقى الكتاب ما فيها وقد حرمت السنة اشياء غيرها كما تواردت الاخبار بذلك والتنصيص
على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس وما لم يات فيه نص يرجع فيه الى الاغلب من عادة
العرب فما يأكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا فهو حرام لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات
فما استطابوه فهو حلال وقوله قل لا اجد فيما اوحي اي في ذلك الوقت او في وحي القرآن وفيه
ان التحريم انما ثبت بوحي الله وشرعه لا بهوى النفس باب تحريم اكل كل ذي ناب من
السباع يعدو به ويتقوى كالاسد والنمر والذئب والدب والفيل والقرد ومخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
ونسر وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني عن ابي ثعلبة جرثوم الخشني رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السباع يتقوى به ويصول على غيره
ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا تابعه اي تابع مالكا يونس بن يزيد الايلي ومعمر هو ابن راشد
وابن عيينة سفيان والماجشون اربعتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب ومتابعة
ابن عيينة وصلها المؤلف في اخر الطب والثلاثة سبق ذكرهم في الباب السابق والنهي
للتحريم ولمسلم كل ذي ناب من السباع فاكله حرام وله ايضا عن ابن عباس نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير والمخلب بكسر الميم
وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه اشد منه واغلظ
واحد فهو له كالناب للسبع باب حكم جلود الميتة قبل ان تدبغ وبه قال حدثنا
زهير بن حرب ابو خيثمة قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف عن صالح هو ابن كيسان انه قال حدثني بالافراد ابن شهاب
الزهري ان عبيد الله بن عبد الله بضم عين الاول بن عتبة بن مسعود اخبره ان عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما وسقط لابن عساكر لفظ عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة بتشديد الياء وتخفيف فقال عليه الصلاة والسلام ان كانت لهم هلا استمتعتم
باهابها بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال في القاموس ككتاب الجلد او لم يدبغ الجمع اهبة
واهب واهب ولمسلم من طريق ابن عيينة هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
قالوا يا رسول الله انها ميتة بتشديد التحتية قال انما حرم بفتح الحاء المهملة وضم الراء ولابي
ذر حرم بضم ثم كسر مشددا اكلها بفتح الهمزة وفيه تخصيص الكتاب بالسنة لان لفظ
القرآن حرمت عليكم الميتة وهو شامل لجميع اجزائها في كل حال فخصت السنة ذلك
بالاكل واستثنى الش [illegible] من الميتات جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما

النجاسة بغير دباغ عينهما واخذ ابو يوسف بعموم الحديث فلم يستثن شيئا واستدل الزهري برواية
الباب على جواز الانتفاع به مطلقا دبغ او لم يدبغ لكن صح التقييد بالدبغ من طريق اخرى كما مر وبعضهم
اخذ بخصوص هذا الحديث السبب فقصر الجواز على الماكول لورود الحديث في الشاة ويتقوى ذلك من حيث
النظر لان الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة وغير الماكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الاكثر فكذلك
الدباغ واجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ وهو اولى من خصوص السبب وبعموم الاذن با
لمنفعة ولان الحيوان الطاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما مقام الحياة قال
في فتح الباري وحكى في التتمة فيما ذكره ابن الرفعة في كفايته وجها في رواية ابن القطان ان جلد
الميتة لا يحيى بالموت وانما الزهومة التي في الجلد تنجسه فيطهر بالدبغ لازالتها كما يغسل
الثوب من النجاسة ومنع قوم الانتفاع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد او لم يدبغ لحديث عبد الله
بن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب رواه النسائي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ولفظ في واحمد وابي داود
بشهر قال الترمذي كان احمد يذهب اليه ويقول هو اخر الامر وهذا يدل على ان الانتفاع به منسوخ
واجاب ابن الرفعة في الكفاية بان كل حديث فيه الكتاب ولم يذكر حامله فهو مرسل ولا حجة عندنا
في المرسل قال ابن حجر واعله بعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة وقيل ان في اسناده اضطرابا
ولذا تركه احمد بعد ان قال انه اخر الامر ورده ابن حبان بان ابن عكيم سمع الكتاب يقرا وسمعه
من مشايخ من جهينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب وقال في الكفاية يحمل على الانتفاع
به قبل الدباغ فان الاهاب منطبق عليه وبعد الدباغ يطلق عليه اديما وسختيانا والدباغ هو
المحصل للطهارة بالشب والقرظ والاشيا الحريفة المنشفة للفضلات المعفنة المانعة من الفساد
اذا اصابه الماء والمطيبة لريحه كقشور الرمان والعصفر وهذا الحديث مضى في الذكاة وبه قال
حدثنا خطاب بن عثمان بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبعد الالف موحدة الفوزي بفتح الفا
وسكون الواو وكسر الزاي نسبة لفوزة قرية من قرى حمص قال حدثنا محمد بن حمير بكسر الحاء المهملة
وسكون الميم وبعد التحتية المفتوحة الحمصي عن ثابت بن عجلان بفتح العين وسكون الجيم الانصاري
التابعي الحمصي انه قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول مر النبي
صلى الله عليه وسلم بعنز بالنون والزاي قال في القاموس الانثى من المعز ميتة بتشديد التحتية
فقال ما على اهلها حرج لو انتفعوا باهابها اي بعد الدبغ كما مر قال الزمخشري في الفائق سمي اهابا
لانه اهبة للحي وبناء للحماية على جسده كما قيل له مسك لامساكه ما وراءه وفيه دليل على انه يطهر
ظاهره وباطنه بالدباغ حتى يجوز استعماله في الاشياء الرطبة ويجوز الصلاة فيه ولا فرق بين ماكول
اللحم وغيره واذا طهر بالدبغ هل يجوز اكله فيه ثلاثة اوجه اصحها لا يجوز بحال والثاني يجوز
والثالث يجوز اكل جلد ماكول اللحم لا غيره وهل يطهر الشعر الذي عليه تبعا للجلد فيه قولان اصحهما
لا يطهر لان الدباغ لا يؤثر فيه بخلاف الجلد ورواة هذا الحديث خطاب ومحمد بن حمير وثابت
الثلاثة ليس لهم في البخاري الا هذا الحديث الا محمد بن حمير فله حديث اخر في الهجرة الى
المدينة وفي كل من الثلاثة مقال لكنهم وثقوا ولحديثهم من المتابعات لا من الاصول والاصل
فيه الحديث الذي قبله ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة قاله في الفتح باب

حكم

حكم المسك بكسر الميم الطيب المعروف القطعة منه مسكة والجمع كعنب وحقيقة المسك دم يجتمع في
سرة الغزال في وقت معلوم من السنة بمنزلة المواد التي تنصب الى الاعضاء وهذه السرر جعلها الله
معدنا للمسك فاذا حصل ذلك الورم مرضت له الظبا الى ان يتكامل ويقال ان اهل التبت
يضربون لها اوتادا في البرية تحتك بها لتسقط عندها قاله في مشكل الوسيط لابن الصلاح عن ابن
عقيل البغدادي ان النافجة في جوف الظبية كالانفحة في الجدي وانه سافر الى بلاد المشرق
حتى حمل هذه الدابة الى بلاد المغرب لخلف جرى فيها وعن علي بن مهدي الطبري الطبري انها
امد ابنا انها تلقيها من جوفها كما تلقي البيضة والمشهور انها ليست مودعة في الظبية بل هي
خارجة ملتحمة في سرتها ونقل عن القفال الشاشي انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كطهارة
المدبوغات وذكر القزويني ان دابة المسك تخرج من الماء كالظباء في وقت معلوم والناس يصيدون
منها شيئا كثيرا فيذبح فيوجد في سرتها دم وهو المسك لا يوجد له هناك رائحة حتى يحمل الى غير ذلك
الموضع من البلاد وقال في القاموس المسك مقو للقلب مشجع للسوداوي نافع للخفقان
والرياح الغليظة في الامعاء والسموم والسدد وفي مسلم من حديث ابي سعيد مرفوعا المسك
اطيب الطيب وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد ولغير ابي الوقت
وابن عساكر عن عبد الواحد قال حدثنا عمارة بن القعقاع بضم العين وتخفيف الميم عن ابي زرعة
هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما من مكلوم يكلم بضم اوله وفتح اللام اي مجروح يجرح في الله اي في سبيل الله الا جاء يوم
القيامة وكلمه بفتح الكاف وسكون اللام وجرحه يدمى بفتح اوله وثالثه من باب علم يعلم اي يسيل
منه الدم اللون لون دم والريح ريح مسك تشبيه بليغ بحذف اداة التشبيه اي كريح مسك وليس مسكا
حقيقة بخلاف اللون لون الدم فانه لا حاجة فيه لتقدير كاف التشبيه لانه دم حقيقة والحاصل
انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلا له بجرحه على شهادته مع تغير وصف دمه فان الدم موضوع ريحه
ان يكون كريها وتغيره ايضا من النجاسة الى الطهارة وفي قوله في الله اشارة الى انه لا يدخل من قاتل
دون ماله لانه لقصد صون ماله بداعية طبعه واجيب بانه يمكن الالحاق مع ارادة صون
المال بان لا يحمل القصد بالصون بل بقتاله على ارتكاب المعصية ممتثلا امر الشارع بالدفع
وموضع الترجمة منه قوله ريح المسك وقال ابن المنير وجه استدلال البخاري بهذا الحديث على طهارة
المسك وقوع تشبيه دم الشهيد به لانه في سياق التكريم والتعظيم فلو كان نجسا لكان من الخبائث
ولم يحسن التمثيل به في هذا المقام وقال الكرماني وجه مناسبة الباب بالكتاب كون المسك فضلة
الظبا وهو مما يصاد وهذا الحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن العلا بفتح العين والمد ابو كريب
الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بضم الموحدة وفتح الراء مصغرا ابن عبد الله بن ابي بردة
الاشعري عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل الجليس الصالح باضافة الموصوف
الى صفته ولابي ذر وابن عساكر الجليس والجليس السوء بفتح السين المهملة كحامل المسك ونافخ
الكير بكسر الكاف وسكون التحتية قال في القاموس زق ينفخ فيه الحداد فحامل المسك اما
ان يحذيك بضم التحتية وسكون الحاء المهملة وكسر الذال المعجمة وبعد التحتية المفتوحة كاف

يحذيك ويحفك منه بشي هبة واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا ونافخ الكير اما ان يحرق بنفخ
اوله من احرق ثيابك بناره واما ان تجد منه ريحا خبيثة وهذا الحديث مضى في باب العطار من البيوع
باب اكل الارنب بفتح الهمزة قال في القاموس معروف يكون للذكر والانثى او لها والخزز اسم
بمعجمات بوزن عمر للذكر الجمع ارنب وارانب الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد بن
جده انس رضي الله عنه انه قال انفجنا بفتح الهمزة وسكون النون والجيم بينهما فاء مفتوحة وبعد الجيم
نون فالفاء اي اثرنا وازعجنا ارنبا لتصطاده بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بالظاء المعجمة
بلفظ التثنية وهو من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو مر والثاني مجرور
دايما بالاضافة وكونه بالاضافة على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة او انه جا على لزوم المثنى الالف
دايما وربما وسمي بالقطعة الاول فقط وهو مر وزعاميا بالثاني وهو الظهران فقط لان مر قريبة ذات
مياه ونخل وزرع وثمار والظهران اسم للوادي قال الدميري هو حيوان يشبه العناق قصير اليدين
طويل الرجلين عكس الزرافة يطا على مؤخر قدميه يكون عاما ذكرا وعاما انثى فسعى القوم خلفه
ليصطادوه فلغبوا بفتح اللام وكسر الغين وبفتحها ايضا مصححا عليه في اليونينية وبضم الموحدة
ولابي ذر عن الكشميهني فتعبوا بالمثناة الفوقية والعين المهملة بدل اللام والمعجمة وهو معنى الاول فاخذتها
وفي الهبة فادركتها فاخذتها ولمسلم فسعيت حتى ادركتها فجئت بها الى ابي طلحة هو زوج ام انس
رضي الله عنهم فذبحها فبعث بوركيها او قال بفخذيها بالتثنية فيهما والشك من الراوي الى النبي صلى
الله عليه وسلم وفي رواية ابي داود ان المبعوث معه ذلك هو انس فقبلها اي الهدية زاد
في الهبة واكل منه وهو مذهب الائمة الاربعة وحكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وابن ابي
ليلى الكراهة وحديث الباب حجة للجمهور في الاباحة والحديث مر في الهبة باب
حكم اكل الضب بفتح الضاد المعجمة وتشديد الموحدة حيوان بري يشبه الورل ولحمه فيما قيل يذهب
العطش وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي
صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن حكم اكل الضب الضب لست اكله ولا احرمه وعند ابن ماجه من حديث
خزيمة بن جزء قلت يا رسول الله ما تقول في الضب فقال لا اكله ولا احرمه قال فقلت فاني اكل
ما لم تحرم وسنده ضعيف وعند مسلم والنسائي من حديث ابي سعيد قال رجل يا رسول
الله انا بارض مضبة فما تامرنا قال ذكر لي ان امة من بني اسرائيل مسخت فلم يامر ولم ينه وفي
مسلم كلوه فانه حلال ولكنه ليس من طعامي فحمل هذه الروايات صريحة في الاباحة فيحل
اكله بالاجماع ولا يكره عندنا خلافا لبعض اصحاب ابي حنيفة وحكى القاضي عياض تحريمه
عن قوم قال النووي ما اظنه يصح عن احد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن ابي امامة بن سهل الانصاري قال في الفتح له رؤية ولابيه صحبة
عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت ميمونة خالته ام المومنين رضي الله عنها فاتي بضم الهمزة صلى الله عليه وسلم بضب محنوذ
بحاء مهملة ساكنة بعد فتحة ثم نون مضمومة اخره ذال معجمة مشوي بالحجارة المحماة فاهوى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده اي امال يده اليه لياخذه فياكله فقال بعض النسوة

من ميمونة كما عند الطبراني وبقية النسوة لم يسمين اخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد ان
ياكل منه فقالوا وفي رواية فقلن هو ضب يا رسول الله فرفع يده الكريمة قال خالد فقلت احرام هو
يا رسول الله فقال لا ولكن لم يكن موجودا بارض قومي مكة اصلا او لم يكن مشهورا كثيرا فيها او لم ياكلوه
وفي رواية يزيد بن الاصم عند مسلم هذا لحم لم اكله قط فاجدني اعافه اكرهه والفا للسببية
قال خالد المذكور رضي الله عنه فاجتررته بالجيم الساكنة والراء المكررة اي جررته فاكلته ورسول الله
اي والحال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر الي وهو دليل على حله واصرح منه رواية كلوه فانه
حلال وحديث الباب مر في الاطعمة هذا باب بالتنوين اذا وقعت الفارة بالهمز
الساكن واحد الفار في السمن الجامد او الذايب او غيره من الادهان والاعسال ونحو ما هل
يتنجس فحكم ام لا وفارة البيوت حيوان موذي زايد في الفساد وهي الفويسقة التي امر النبي صلى الله
عليه وسلم بقتلها في الحل والحرم وسميت بذلك لخروجها من جحرها على الناس واصل الفسق الجور
والخروج عن الاستقامة وسميت بعض الحيوانات فواسق على الاستعارة لخبثهن وقيل لخروجهن
عن الحرمة في الحل والحرم ولان الفارة ابدت جحورها الخبث في قطع حبال سفينة نوح والفار عظيم
الحيل كثير الاذى يقرض الثياب والكتب وياكل الحبوب والزرع والمايعات ويرمي فيها بعرها
ليفسدها وهي تعادي العقرب فاذا جعلت فارة وعقرب في قارورة فانه يقع بينهما قتال
لان العقرب تلدغ الفارة والفارة تحتال على ان تقبض ابرتها والعقرب لا تمكنها من ذلك وتقرضها
فان قبضت الفارة على ابرتها غلبتها وان ضربتها العقرب بابرتها اهلكتها ومن الفار صنف يحب الدراهم
والدنانير يسرقها ويلعب بها وكثيرا ما يخرجها من بيته ويلعب بها ويرقص عليها ثم يردها الى
بيته واحدا واحدا فاذا اقفر البيت من الادم لم يالفه الفار قال الشيخ بن ابي اياس وقفت
عجوز على قيس فقالت اشكو اليك قلة الفار فقال ما الطف ما سالت فذكرت بيتها اقفر
من الادم فاكثر لها باعلام فعله الزين عبد الرحمن بن داود القادري الحنبلي في كتابه نزهة
الافكار في خواص الحيوان والنبات والاحجار حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب قال اخبرني بالافراد عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدثه باثبات
ها الضمير في الفرع كاصله وغيرهما عن ميمونة بنت الحرث ام المومنين رضي الله عنها ان فارة وقعت
في سمن فماتت فيه فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها اي عن السمن فيتبع اكله ام لا فقال القوها
بعد اخراجها من السمن وما حولها منه وكلوه اي السمن الباقي وهذا يدل على ان السمن كان جامدا
لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع الذايب اذ انه عند الحركة يختلط وفي مسند اسحاق
ابن راهويه ومن طريقه ابن حبان اذا كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوه وان كان ذايبا
فلا تقربوه وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة كما قاله الحافظ ابن حجر قال علي
ابن المديني شيخ المولف في علله قيل لسفيان ابن عيينة فان معمرا يحدثه عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سفيان ابن عيينة ما سمعت الزهري
يقول الا عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله المذكور عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته اي الحديث منه من الزهري مرارا من طريق ميمونة

وهذا رواه مسلم وابو داود عن الحسن بن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر المذكور
باسناده وعند الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني قال سفيان كم سمعناه من الزهري
يعيده ويبدؤه وهذا الحديث قد سبق في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء من كتاب الطهارة
وبه قال حدثنا عبدان بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب عن الدابة اي عن حكم الدابة تموت في الزيت والسمن وهو جامد او غير جامد من غير فرق بين
السمن وغيره ولا بين الجامد والذائب الفارة بدل من الدابة او عطف بيان لها او غيرها عطفا على
المجرور هل يتنجس الكلام لا قال الزهري بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت في سمن
فامر بما قرب منها من الفارة فطرح ثم اكل ما بقي من السمن من حديث عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود فالجار والمجرور يتعلق بقوله بلغنا اي بلغنا عن حديث عبيد الله وهذا البلاغ صورته
صورة المرسل والموقوف لكنه مذكور بالاسناد المرفوع اولا واخرا قال في الفتح ولم يظهر لي اهل فيه
ميمونة اولا واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن احمد ان المائع اذا حلت فيه النجاسة
لا ينجس الا بالتغير وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وفرق الجمهور بين الجامد والمائع عملا
بالتفصيل السابق ولم يرد في طريق صحيح تحديد ما يلقى نعم اخرج ابن ابي شيبة من مرسل
عطاء بن يسار بسند جيد انه يكون قدر الكف واستدل بقوله في الرواية المفصلة وان كان مائعا
فلا تقربوه على انه لا يجوز الانتفاع به في شيء فيحتاج من اجاز الانتفاع به في غير الاكل كالشافعية
او بيعه كالحنفية الى الجواب عن الحديث واحتج المجوزون بحديث ابن عمر عند البيهقي ان كان السمن
مائعا انتفعوا به ولا تاكلوه وحديث ابن عمر في فارة وقعت في زيت استصبحوا به وادهنوا به
قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك امام دار الهجرة عن ابن شهاب الزهري
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم
انها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم فارة سقطت في سمن وماتت فيه هل يتنجس فلا
يؤكل فقال صلى الله عليه وسلم القوها اي الفارة وما حولها من السمن وكلوه اي سائر السمن ه
والمشهور جواز الاستصباح بما حولها لكن يكره وقيل لا يجوز لقوله تعالى والرجز فاهجر وكل هذا
في غير المساجد اما المساجد فلا يستصبح به فيها جزما ويجوز ان يتخذ صابونا يغسل به ولا يباع
وقال الظاهرية لا يجوز بيع السمن ولا الانتفاع به ويجوز بيع الزيت والخل والعسل وجميع
المائعات لان النهي انما ورد في السمن دون غيره ويحرم اكل جميع انواع الفار ويكره اكل سؤره
وكان الزهري يقول سؤره يورث النسيان باب النهي عن الوسم بفتح الواو
وسكون السين والعلم بفتح العين واللام في الصورة اي في وجه الحيوان ليتميز عن غيره وفي
بعض النسخ الوشم بالمعجمة وهو بمعنى الذي بالمهملة او بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر الجسد وبه
قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن موسى ابن باذام الكوفي عن حنظلة ابي سفيان الجمحي عن
سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة بضم المثناة الفوقية وسكون العين المهملة وفتح
اللام اي يجعل فيها علامة وللكشميهني الصور بفتح الواو بلا هاء بصيغة الجمع وفي مسلم مر النبي
صلى الله عليه وسلم بحمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله من فعل هذا لا يسم احد الوجه
ولا يضربن احد الوجه وانما كره لشرف الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله فلو كان في غيره

للتمييز

للتمييز فلا باس به وقال ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم
ان تضرب بضم اوله وفتح ثالثه اي الصورة فان قلت ما الحكمة في تقديم الموقوف على المرفوع
اجيب لاستدلاله على الكراهة التي ذكرها لانه اذا ثبت النهي عن الضرب يكون المنع من الوسم
اولى لما لا يخفى تابعه اي تابع عبيد الله بن موسى قتيبة بن سعيد في روايته عن حنظلة عن سالم
فقال حدثنا العنقزي بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح القاف بعدها زاي مكسورة نسبة الى
بيع العنقز وهو المرزنجوش نبت طيب الريح عمرو بن محمد الكوفي عن حنظلة الجمحي عن سالم عن ابيه
وقال منبها على ما حذف في الاولى تضرب الصورة هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج عن هشام بن زيد عن جده انس رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم
باخي من امي عبد الله بن ابي طلحة يحنكه وهو صلى الله عليه وسلم وهو في مربد له بكسر الميم
وفتح الموحدة بينهما راء ساكنة موضع الابل فاطلاقه على موضع الغنم مجاز او ادخلها عند الابل فرايته
يسم بالسين المهملة يكوي شاة من الغنم ولابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني شاء بالهمزة من
غير تاء قال شعبة حسبته اي حسبت هشاما قال في اذانها والتصريح بان القائل حسبته
شعبة والضمير فيه لهشام وقع في مسلم وفي الحديث حجة للجمهور في جواز وسم البهائم بالكي
خلافا للحنفية لتمسكهم بعموم النهي عن التعذيب بالنار وقال بعضهم بالنسخ وهذا الحديث
اخرجه مسلم وابن ماجه في اللباس وابو داود في الجهاد هذا باب بالتنوين اذا
اصاب قوم ولابن عساكر القوم غنيمة بفتح المعجمة من الكفار فذبح بعضهم قبل القسمة غنما او
ابلا بغير امر اصحابه لم توكل لحديث رافع هو ابن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم المذكور موصولا في
باب التسمية على الذبيحة المتضمن لذبحهم من غنم الغنيمة قبل القسمة وانهم اغلوا في القدور وانه
صلى الله عليه وسلم امر بالقدور فاكفئت عقوبة لهم وقال طاوس هو ابن كيسان اليماني وعكرمة
مولى ابن عباس مما وصله عنهما عبد الرزاق في ذبيحة السارق اطرحوه اي مذبوحه فلا تاكلوه لانه حرام
وظاهره ان مذهبهما عدم جواز ذبح من ليس له ولاية الذبح بملك او وكالة او نحوهما وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص بهمزة مفتوحة فحاء مهملة ساكنة فواو مفتوحة
فصاد مهملة سلام الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري عن عباية
ابن رفاعة بفتح العين وتخفيف الموحدة عن ابيه عن جده رافع بن خديج انه قال قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم انا بتنوين ولابي ذر وابن عساكر انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى بضم الميم
وتنوين الدال المهملة مقصورة جمع مدية سكين فنذبح بها ما نغنمه وكانه استشعر النصر والظفر والغنيمة
التي يذبحون منها اما باخباره صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصرة
المسلمين على عاداتهم فقال صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم اساله وذكر اسم الله عليه فكلوه
ولابي ذر عن الكشميهني فكلوه ما لم يكن المذبوح به سن ولا ظفر وساحدثكم عن ذلك
وحكمته لتتفقهوا اما السن فعظم وهو ينجس بدم المذبوح وقد نهيتم عن تنجيس العظام
في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن واما الظفر فمدى الحبشة وهم كفار وقد نهيتم عن
التشبه بهم والالف واللام في الظفر للجنس فلذا وصفها بالجمع كقول العرب اهلك الناس
الدرهم البيض والدينار الصفر والحبشة جنس من السودان معروف وقوله ساحدثكم

من قوله الى اخره اختلف فيه هل هو مدرج من قول رافع بن خديج ورجح الحافظ ابن حجر الاول وتقدم سرعان
الناس فاصابوا من الغنائم ولابي ذر وابن عساكر المغانم والنبي صلى الله عليه وسلم في اخر الناس سيرا
فنصبوا القدور اي فيها لحم مما يجوه من الغنيمة فامر بها صلى الله عليه وسلم لما راها ان تكفا فاكفئت اي
قلبت وانزع ما فيها عقوبة لهم وقسم عليه السلام بينهم ما غنموه وعدل بعيرا قابله بعشر شياه
لنفاسة الابل حينئذ او عزتها وكثرة الغنم او كانت هزيلة بحيث كان قيمة البعير عشر شياه ثم فر
نفر منها من الابل التي قسمت بعير من اوائل القوم ولم يكن معهم خ الذين في الاوائل خيل وفي الاخرى
قليلة زاد في الرواية السابقة في باب التسمية فطلبوه فاعياهم فرماه رجل لم اقف على اسمه
بسهم فحبسه الله بسبب رميه بان اصابه فوقف فقال صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم من الابل
اوابد بالهمزة المفتوحة والواو وبعد الالف موحدة فدال مهملة كاوابد الوحش اي نفارا كنفار الوحش
فافعلوا بها هذا الفعل وهو النفار ولم تقدروا عليه فافعلوا به مثل هذا وكلوه فان له ذكاة هذا
باب بالتنوين اذا ند اي نفر هارب بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فحبسه فقتله
فاراد بالفا ولابي ذر وابن عساكر واراد اصلاحهم اي صلاح القوم اصحاب البعير لا افساده عليهم
ولابي ذر عن الكشميهني صلاحهم بالافراد اي صلاح البعير وكلاهما بغير همز وفي الفتح اصلاحهم
واصلاحه بالهمزة فيهما ونسب تركها للاصيلي والذي في اليونينية اصلاحهم بالهمزة فهو اي ذلك
الفعل جائز اكله ولا يلزمه ضمانه لخبر رافع الاتي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام وسقط لفظ محمد لغير ابي ذر قال اخبرنا عمر بن عبيد بضم
العين فيهما من غير اضافة الثاني الطنافسي بفتح الطا المهملة وبفتحها في اليونينية وكسر الفا
نسبة الى بيع الطنافس او اتخاذها بسط لها خمل عن سعيد بن مسروق والد سفيان الثوري
عن عباية بن رفاعة ولابن عساكر ابن رافع فنسبه الى جده عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه
وسقط ابن خديج لابي ذر انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر بذي الحليفة من تهامة
بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة كما مر في باب التسمية فند بعير من الابل للقوم قال
فرماه رجل لم اعرف اسمه بسهم فحبسه قال ثم قال صلى الله عليه وسلم ان لها في الابل اوابد كاوابد
الوحش نفرات كنفراتها فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فانه له ذكاة قال رافع قلت يا
رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنريد ان نذبح فلا يكون معنا مدى جمع مدية سكين
نذبح بها قال صلى الله عليه وسلم ارن بهمزة مفتوحة فراء مكسورة ثم نون ساكنة اي اعجل
الذي تذبحه ولابي ذر وابن عساكر ارني بكسر الراء واسكانها وبعد النون تحتية اي انظر ما انهر
الدم بالهمزة او قال نهر بغير همز والصواب بالهمز والشك من الراوي ولغير ابي ذر ما نهر
او انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل غير السن والظفر فان السن عظم والظفر مدى الحبشة
فيه ان ذبح غير المالك اذا وقع بطريق الاصلاح لاجل خشية ان تفوت عليه المنفعة ليس بخيانة
قاله ابن المنير والحديث قد مر في باب ما ند من البهائم باب حكم اكل المضطر من
الميتة لقوله تعالى ولابي ذر اذا اكل المضطر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كلوا امر اباحة
من طيبات ما رزقناكم من مستلذاته او من حلالاته واشكروا لله الذي رزقكموها ان كنتم
اياه تعبدون ان صح انكم تخصونه بالعبادة وتقرون انه مولى النعم ثم بين المحرم فقال انما

حرم

انما حرم عليكم الميتة وهي كل ما فارقته الروح من غير ذكاة مما يذبح وانما لاثبات المذكور ونفي ما عداه
اي ما حرم عليكم الا الميتة والدم يعني السائل وقد حلت الميتتان والدمان بالحديث ولحم الخنزير
يعني الخنزير بجميع اجزائه وخص اللحم لانه المقصود بالاكل وما اهل به لغير الله اي ذبح للاصنام
فمن اضطر الى غير حال اي فاكل غير باغ للذة وشهوة ولا عاد متعد مقدار الحاجة فلا اثم عليه
اي فيباح له قدر ما يقع به القوام وتبقى معه الحياة دون ما فيه حصول الشبع لان الاباحة
للاضطرار وقد تقدر بقدر ما يندفع به الضرر والاصح انه يلزمه الاكل فان توقع حلالا على قرب
لم يجز غير سد الرمق وان لم يتوقع الحلال فقيل يجوز له الشبع والاظهر سد الرمق فقط
الا ان يخاف تلفا ان اقتصر عليه فيجب عليه ان يشبع وله اكل ادمي ميت وقتل مرتد وحربي
بالغ واكلهما لانهما غير معصومين وحد الاضطرار ان يصل به الجوع الى حد الهلاك او الى مرض يفضي
اليه وهذا قول الجمهور قال سيدي عبد الله بن ابي جمرة نفعني ببركاته الحكمة في ذلك ان في الميتة سمية
شديدة فلو اكلها ابتداء لاهلكته فشرع له ان يجوع ليصير في بدنه بالجوع سمية هي اشد من سمية
الميتة فاذا اكل منها حينئذ لا يتضرر قال في الفتح وهذا ان ثبت حسن بالغ في الحسن وسقط
قوله واشكروا الى اخره في رواية ابي ذر وقال بعد ما رزقناكم الى قوله اثم عليه وقال تعالى فمن اضطر
متصل بذكر المحرمات المذكورات قبل اي فمن اضطر الى الميتة او الى غيرها في مخمصة مجاعة غير
حال متجانف لاثم مائل الى اثم اي غير متجاوز سد الرمق فان الله غفور لا يؤاخذه به رحيم به
باباحة المحظور للمعذور وقوله بالجر عطفا على المجرور السابق او بالرفع على الاستيناف فكلوا
مما ذكر اسم الله عليه دون ما ذكر عليه اسم غيره من الهتكم ان كنتم باياته مؤمنين وما لكم ان لا
تاكلوا ما استفهامية في موضع رفع بالابتداء ولكم الخبر اي واي غرض لكم في ان لا تاكلوا مما ذكر
اسم الله عليه وقد فصل لكم بين لكم ما حرم عليكم مما لم يحرم بقوله حرمت عليكم الميتة
الا ما اضطررتم اليه مما حرم عليكم فانه حلال لكم في حال الضرورة اي شدة المجاعة الى اكله وان
كثيرا ليضلون باهوائهم بغير علم اي يضلون بتحريم ما يحرمون ويحللون باهوائهم وشهواتهم
من غير تعلق بشريعة ان ربك هو اعلم بالمعتدين بالمتجاوزين من الحق الى الباطل وسقط من قوله
مما ذكر اسم الله عليه الى اخره لابن عساكر وقال بعد قوله فكلوا الاية وسقط لابي ذر من قوله وما لكم
الى اخر بالمعتدين وقوله جل وعلا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه اي اكل ياكله ومحرما
نصب صفة لموصوف محذوف حذف لدلالة قوله على طاعم يطعمه اي لا اجد طعاما محرما على طاعم
متعلق بمحرما ويطعمه في موضع جر صفة لطاعم الا ان يكون ذلك المحرم وقدره ابو البقا
ومكي وغيرهما الا ان يكون الماكول او ذلك ميتة او دما مسفوحا صفة لدم والسفح الصب
وهو ما خرج من الحيوان وهو حي او من الاوداج عند الذبح فلا تدخل الكبد والطحال
لانهما جامدان وقد جاء الشرع باباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لانه غير
سائل او لحم خنزير فانه رجس نجس حرام والهاء في فانه الظاهر عودها على لحم المضاف
للخنزير وقال ابن حزم على خنزير لانه اقرب مذكور ورجح الاول بان اللحم هو المحدث
عنه والخنزير جاء بعرضية الاضافة اليه الا ترى انك اذا قلت رايت غلام زيد فاكرمته
ان الهاء تعود على الغلام لانه المحدث عنه المقصود بالاخبار عنه لا على زيد لانه غير

مقصود ورجح الشافعي بان التحريم المضاف للخنزير ليس مختصا بلحمه بل بشحمه وشعره وعظمه
كذلك فاذا اعدنا الضمير على خنزير كان وافيا بقصد المقصود واذا اعدناه على لحم لم يكن في الاية تعرض
لتحريم ما عدا اللحم مما ذكر واجيب بانه اذا ذكر اللحم دل على غيره وان كان غيره مقصود ابالتحريم
لانه اهم ما فيه واكثر ما يقصد فيه اللحم كغيره من الحيوانات وعلى هذا فلا مفهوم لتخصيص اللحم
بالذكر ولو سلم فانه يكون من باب مفهوم اللقب وهو ضعيف جدا وقوله فانه رجس
اما على المبالغة بان جعل نفس الرجس وعلى حذف مضاف اوفسقا عطف على المنصوب السابق وقوله
فانه رجس اعتراض بين المعطوف والمعطوف عليه اهل لغير الله به في موضع نصب صفة لفسقا اي رفع الصوت
على ذبحه بغير اسم الله وسمي بالفسق لتوغله في باب الفسق فمن اضطر فمن دعته الضرورة الى اكل شي
من هذه المحرمات غير باغ على مضطر مثله تارك لمواساته ولا عاد متجاوز قدر حاجته من تناوله
فان ربك غفور رحيم لا يؤاخذه وسقط لابي ذر وابن عساكر من قوله طاعم الى اخره وقالا بعد قوله محرما
الى اودما مسفوحا قال ابن عباس مما وصله الطبري في تفسيره مسفوحا اي مهراقا وقال جل وعلا فكلوا
مما رزقكم الله على يد محمد صلى الله عليه وسلم حلالا طيبا بدلا عما كنتم تاكلونه حراما خبيثا من الاموال
الماخوذة بالغارات والمغصوب والخبائث المكسوب واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون انما حرم
عليكم الميتة وهي ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح والدم السائل ولحم الخنزير بجميع انواعه وما
اهل لغير الله به ذبح للاصنام فذكر عليه غير اسم الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم
وسقط قوله واشكروا الى اخر قوله لغير الله به لابي ذر وهذه اية النحل وثبتت هنا الكريمة ولم
يذكر المؤلف في هذا الباب حديثا اكتفا بالنصوص القرانية او يحتمل انه لم يجد حديثا على شرطه
يثبته فيه فلم يجد بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاضاحي بفتح الهمزة جمع اضحية بضمها وتكسر
مع تخفيف اليا وتشديدها وتحذف فتفتح الضاد وتكسر اسم لما يذبح من النعم تقربا الى الله
تعالى من يوم العيد الى اخر ايام التشريق قال عياض سميت بذلك لانها تفعل في الضحى وهو ارتفاع
النهار فسميت بزمن فعلها باب سنة الاضحية من اضافة الصفة الى الموصوف
ولابن عساكر في نسخة الاضحية سنة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله حماد بن سلمة في
مصنفه بسند جيد هي سنة ومعروف بين الناس فاراده لا ينكرونه والجمهور انه سنة موكدة
على الكفاية وهو وجه للشافعية انها من فروض الكفاية وقال صاحب الهداية من السادة الحنفية
واجبة على كل مسلم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعن ولده الصغار اما الوجوب فقول
ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحدى الروايتين عن ابي يوسف وقال الشيخ خليل المشهور انها
سنة وقال العلاء المرداوي من الحنابلة وتسن التضحية لمسلم ولو مكاتبا باذن سيده الا النبي
صلى الله عليه وسلم فكانت واجبة عليه فقال ابن حجر واقرب ما يتمسك به للوجوب حديث ابي
هريرة رفعه من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا اخرجه ابن ماجة ورجاله ثقات
لكنه اختلف في رفعه ووقفه والموقوف اشبه بالصواب قاله الطحاوي وغيره ومع ذلك فليس
صريحا في الايجاب وفي حديث مخنف ابن سليم رفعه على كل اهل بيت اضحية اخرجه احمد
والاربعة بسند قوي ولا حجة فيه لان الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق وقد
ذكر معها العتيرة وليست واجبة عند من قال بوجوب الاضحية وحديث ابن عباس كتب

على النحر

النحر ولم يكتب عليكم المروي عند احمد وابي يعلى والطبراني والدارقطني الدال على عدم الوجوب من الخصائص
النبوية ضعيف وتساهل فصححه وبه قال حدثنا بصيغة الجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار العبدي
الملقب بندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن زبيد الايامي
بهمزة قبل التحتية المخففة ولابي ذر وابن عساكر اليامي باسقاط الهمزة عن الشعبي عامر بن شراحيل
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عيد الاضحى ان اول ما نبدا به
في يومنا هذا نصلي صلاة العيد بحذف ان قبل نصلي قال في الكواكب هو نحو تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
في تقدير ان او تنزيل الفعل منزلة المصدر انتهى وفي رواية لابي ذر ان نصلي فلا يحتاج الى تقدير ثم
نرجع من المصلى الى المنزل فننحر ما من شانه ان ينحر ونذبح ما من شانه ان يذبح من الاضحية فمن فعله
اي تاخير النحر عن الصلاة فقد اصاب سنتنا طريقتنا ومن ذبح اضحيته قبل اي قبل الصلاة فانما هو
اي المذبوح لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شي اي ليس من العبادة فلا ثواب فيها بل هو لحم
ينتفع به اهله فقام ابو بردة بضم الموحدة وسكون الراء هاني بن نيار بكسر النون وتخفيف
التحتية البلوي وقد ذبح قبل الصلاة فقال يا رسول الله ان عندي جذعة من المعز فقال صلى الله عليه وسلم
اذبحها ولن تجزي بفتح الفوقية بدون همز عن احد بعدك اي وانما يجزي الثني والثنية من المعز
ما دخل في السنة الثالثة والضان في الثانية هو الجذع والجذعة وتجزي الضان منه وروى احمد حديث
بالجذع من الضان فانه ولابن ماجة نحوه واختلف القايلون باجزا الجذع من الضان وهم
الجمهور في سنه فقيل ما كمل سنة ودخل في الثانية وهو الاصح عند الشافعية والاشهر عند اهل اللغة
وقيل نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة وقيل سبعة اشهر حكاه صاحب الهداية من الحنفية
عن الزعفراني وقيل ستة او سبعة حكاه الترمذي عن وكيع واجزا الجذع المعز خصوصية لابي بردة
ثم وردت الرخصة لغيره عقبة بن عامر ولغيره كما سياتي ان شا الله تعالى قريبا قال مطرف هو ابن
ابي طريف بالطا المفتوحة اخره فا ابو بكر بن عظيم الحارثي بالمثلثة مما سبق موصولا في العيدين وياتي
ان شا الله تعالى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد
الصلاة اي صلاة العيد تم نسكه واصاب سنة المسلمين طريقتهم وبه قال حدثنا مسدد يعني ابن
مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية عن ايوب السختياني عن محمد يعني ابن سيرين عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة اي قبل وقت صلاة
العيد وما يتعلق بها من الخطبة والا فوقت الصلاة الى الزوال فانما ذبح لنفسه ولابي ذر وابن عساكر
يذبح لنفسه لحما ياكله لا ثواب له فيه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
وهذا الحديث سبق في صلاة العيدين باب قسمة الامام الاضاحي بين الناس
بنفسه وبامره وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا والضاد المعجمة المخففة ابو زيد الزهراني
البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو نصر اليماني
الثبت لكنه يدلس ويرسل لكن رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى
اخبرني بعجة ازالت ما يخشى من تدليسه عن بعجة بفتح الموحدة والجيم بينهما عين مهملة
ساكنة بن عبد الله الجهني تابعي ليس له في البخاري الا هذا عن عقبة بن عامر الجهني رضي
الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا وكان الذي باشر القسمة

حلال قرشي وتزويج شافعية وفي هاشمية مع ان النسب له بعضة في الكفاءة والاخا جاز له ان يتزوجها لانها فوقه في النسب واجيب باحتمال انها والياها اسقطوا حقهم من الكفاءة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد كيسان عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المراة بضم التاء وفتح الكاف مبنيا للمفعول والمراة رفع به لاربع من الخصال لمالها بدل من السابق باعادة العامل لانها اذا كانت ذات مال قد لا تكلفه في الانفاق وغيره فوق طاقته وقول المهلب ان في الحديث دليلا على ان للزوج الاستمتاع بمال زوجته فان طابت نفسها بذلك حل له والا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق تعقبه بانه ليس في الحديث ما ذكره من التفصيل ولم يحصر قصده في الاستمتاع بمالها فقد يقصد تزوج ذات المال لحصول ولد منها فيعود اليه مالها بالارث او ان تستغني عند بمالها عن مطالبته بما يحتاج اليه النساء من زوجها ما استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على زوجته في مالها فعلل بانه انما تزوجها لمالها فليس لها تفويته عليه فنظر لا يخفى وتنكح المراة ايضا لحسبها باعادة العامل ايضا وفتح الحاء والسين المهملتين ثم موحدة اي لشرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقد قال اكثم بالمثلثة ابن صيفي يا بني تميم لا يغلبنكم جمال النساء على صراحة النسب فان المناكح الكريمة مدرجة للشرف وقال بكير الاسدي

واول خبث المرء خبث ترابه ۞ واول لؤم المرء لؤم المناكح

وقال اخر

اذا كنت تبغي ايما بجهالة ۞ من الناس فانظر من ابوها وخالها

فانهما منها كما هي منهما ۞ لقد كنت مغلا ان اريد مثالها

ولا تطلب البنت الدني فعاله ۞ ولا تدع ذا عقل لجورها نالها

فان الذي ترجوا من المال عندها ۞ سياتي عليه شومها وخبالها

وقيل المراد بالحسب المال ورد بذكر المال قبله وعطفه عليه وعند النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه ان احساب اهل الدنيا الذي يذهبون اليه المال وفي حديث سمرة المرفوع مما صححه الترمذي والحاكم الحسب المال والكرم التقوى وحمل على ان المراد ان المال حسب من لا حسب له وورد عند الحاكم حديث تخيروا لنطفكم فيكره نكاح بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعي وينبغي ان تلحق بها اللقيطة ومن لا يعرف ابوها وتنكح ايضا لاجل جمالها ولم يوجد العاشر هنا والجمال مطلوب في كل شيء لا سيما في المراة التي تكون قرينة وضجيعة وعند الحاكم حديث خير النساء من تسر اذا نظرت وتطيع اذا امرت قال الماوردي لكنهم كرهوا ذات الجمال الباهر فانها تزهو بجمالها وتنكح لدينها باعادة العامل وفي مسلم باسقاطه في الاربع وحذفت هنا قوله وجمالها فقط فاظفر بذات الدين وفي مسلم من حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى كما قال القاضي ناصر الدين البيضاوي ان اللائق بذوي المروات وارباب الديانات ان يكون الدين مطمح نظرهم في كل شيء لا سيما فيما يدوم امره ويعظم خطره فلذا اختاره صلى الله عليه وسلم باكد وجه وابلغه فامر

فاظفر

فاظفر الذي هو غاية البغية ومنتهى الاختيار والطلب الدال على تضمن المطلوب لنعمة عظيمة وفائدة جليلة وقال في شرح المشكاة قوله فاظفر جزاء شرط محذوف اي اذا تحققت ما فصلت لك تفصيلا بينا فاظفر ايها المسترشد بذات الدين فانها تكسبك منافع الدارين قال واللامات المكررة مؤذنة بان كلا منها مستقلة في الغرض وروى ابن ماجه حديث ابن عمر مرفوعا لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن ان يرديهن اي يهلكهن ولا تزوجوهن لاموالهن فعسى اموالهن ان يطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولامة سوداء ذات دين افضل تربت يداك اي افتقرتا ان خالفت ما امرتك به يقال ترب الرجل اذا افتقر وهي كلمة جارية على السنتهم لا يريدون به حقيقته وقيل فيه تقدير شرط كما مر ورجحه ابن العربي لتعديته ذوات الدين الى ذوات الجمال والمال ووجه عدم ارادة الدعاء عليه وذلك لانهم كانوا اذا ارادوا مدح انسان قالوا فيه قاتله الله ما اشجعه وابلغه يريدون به ما يزيد في قوته وشجاعته وذلك بحسب ما يجتنب فيه فان الرجل انما يؤثر تلك الثلاثة على ذات الدين لاجل مال او جمال او حسب فينبغي ان يحمل الدعاء على ما يجر عليه من الفقر اي عليك بذات الدين يغنك الله فيوافق معنى الحديث النص التنزيلي وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والصالح هو صاحب الدين قاله في شرح المشكاة وفي الحديث كما قال النووي الحث على مصاحبة اهل الصلاح في كل شيء لان من صاحبهم استفاد من اخلاقهم وبركتهم وحسن طرائقهم ويامن المفسدة من جهتهم وحكي عن الشافعي ان رجلا قال للحسن ان لي بنتا احبها وقد خطبها غير واحد فمن ترى ان ازوجها قال زوجها رجلا يتقي الله فانه ان احبها اكرمها وان ابغضها لم يظلمها وقال الغزالي في الاحياء وليس امره صلى الله عليه وسلم بمراعاة الدين نهيا عن مراعاة الجمال ولا امرا بالاضراب عنه وانما هو نهي عن مراعاة مجرد الجمال عن الدين فان الجمال في غالب الامر يرغب الجاهل في النكاح دون التفات الى الدين ولا ينظر الى موقع النهي عن هذا قال وامر النبي صلى الله عليه وسلم لمن يريد التزويج بالنظر الى المخطوبة يدل على مراعاة الجمال اذ النظر لا يفيد معرفة الدين وانما يعرف به الجمال والقبح ومما يستحب في المراة ايضا ان تكون بالغة كما نص عليه الا في الحاجة كان لا يعفه الا غيرها او مصلحة كتزوجه صلى الله عليه وسلم عائشة وان تكون عاقلة قال في المهمات ويتجه ان يراد بالعقل هنا العقل العرفي وهو زيادة على مناط التكليف انتهى والمتجه ان يراد اعم من ذلك وان تكون قرابة غير قريبة لقوله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا القرابة القريبة فان الولد يخلق ضاويا وكذا ذكره في الاحياء وقوله ضاويا اي نحيفا لضعف الشهوة قال الزنجاني ولان من مقاصد النكاح اشتباك القبائل لاجل التعاضد واجتماع الكلمة وهو مفقود في نكاح القريبة وتوقف السبكي في هذا الحكم لعدم صحة الحديث الدال عليه فقد قال ابن الصلاح لم اجد له اصلا معتمدا قال السبكي فلا ينبغي اثباته لعدم الدليل انتهى وقال الحافظ زين الدين العراقي والحديث المذكور انما يعرف من قول عمر انه قال لال السائب قد اضويتم فانكحوا في الغرائب وقال الشاعر

تجاوزتها الحي وهي غريبة ۞ فقد انجبت والمنجبات الغرائب

عقبة بن عامر المذكور كما سيأتي ان شاء الله تعالى فصارت اي حصلت لعقبة بن عامر جذعة من المعز فقال
عتود فقلت يا رسول الله صارت جذعة ولابي ذر لي جذعة قال صلى الله عليه وسلم ضح بها ولم يقل
ولن تجزي عن احد بعدك كما قال لابي بردة باب الاضحية للمسافر والنساء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة
رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحاضت بسرف بفتح السين المهملة وكسر
الراء موضع خارج مكة قبل ان تدخل مكة وهي والحال انها تبكي فقال لها صلى الله عليه وسلم ما لك
انفست بفتح النون وكسر الفاء وضبطه الاصيلي انفست بضم النون اي حضت وقيل
بالفتح الحيض وبالفتح والضم النفاس قالت نعم نفست قال عليه الصلاة والسلام يسليها ان هذا
الحيض امر كتبه الله على بنات ادم فانت مخصة به فاقضي ما يقضي الحاج فافعلي ما
يفعل الحاج من المناسك غير ان لا تطوفي بالبيت لانه صلاة لا يصح الا بطهارة كاملة نعم قال
بصحته بعد انقطاع الدم من غير غسل الحنفية لكن يجب عليها بدنة عندهم ولا زائدة اي غير
ان تطوفي قالت عائشة فلما كنا بمنى اتيت بلحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن ازواجه رضي الله عنهن بالبقر ... لانه لا تضحية لانسان عن غيره
لا تصح الا باذنه وهذا الحديث قد مر في الحيض باب ما يشتهى بضم اوله وفتح رابعه
من اللحم يوم النحر وما موصولة او مصدرية وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا ابن
علية اسماعيل بن ابراهيم وعلية امه عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس بن
مالك رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر لاصحابه من كان منكم ذبح اضحيته
قبل الصلاة فليعد ذبحها ليكون نسكا فقام رجل هو ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله
ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم للاكل لذاته ولان العادة جرت فيه بكثرة الذبح فالنفس
تتشوف له ولا يتبع فيه قول عمر لجابر بن عبد الله لما راى معه لحما فقال له ما هذا قال اقرمنا
الى اللحم فقال له اين تذهب هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها لان يوم
النحر مخصوص بالاكل كما قال الله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها
وبه استدل من قال بوجوب الاكل من الاضاحي وهو قول غريب والذي عليه الجمهور انه من باب
الرخصة او الاستحباب وذكر ابو بردة جيرانه وعند مسلم عن عاصم واني عجلت فيه
نسيكتي لاطعم اهلي وجيراني واهل داري وعندي جذعة من المعز خير من شاتي لحم
بالتثنية من المعز فرخص له صلى الله عليه وسلم في ذلك قال انس فلا ادري ابلغت الرخصة
من سواه من الناس ام لا فيكون مختصا بذلك ولعل انسا لم يبلغه قوله صلى الله عليه وسلم
لن تجزي عن احد بعدك ثم انكفا بالهمزة اي مال ورجع النبي صلى الله عليه وسلم عن مكان
الخطبة الى مكان الذبح الى كبشين تثنية كبش وهو ذكر الضان فذبحهما وقام الناس
الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون مصغرا فتوزعوها بالزاي المعجمة من التوزيع
اي تفرقوها او قال فتجزعوها بالجيم والزاي من الجزع اي اقتسموها حصصا كل واحد حصة
من الغنم بغير ذبح وليس المراد ان كل واحد اخذ قطعة من اللحم والشك من الراوي

والحديث

والحديث سبق في باب الاكل يوم النحر من كتاب العيدين باب من قال الاضحى يوم النحر فقط
دون ايام التشريق ويوم نصب على الظرفية ولابي ذر يوم واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد
ابن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا ولابي ذر
اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن
ابن ابي بكرة عبد الرحمن عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحرث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الزمان ولابي ذر ان الزمان قد استدار استدارة كهيئته مثل حالته يوم خلق الله السموات
والارض ومعناه انهم كانوا ينسئون الحج في كل عامين من شهر الى شهر اخر ويجعلون الشهر الذي
انسأوا فيه ملغى فتكون تلك السنة ثلاثة عشر شهرا ويتركون العام الثاني على ما كان عليه
الاول فلا يزالون كذلك الى خمس وعشرين سنة ثم يتنبه برجعته الشهر الذي بدئ منه وكانت
السنة التي حج فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وهي السنة التي وصل ذو الحجة
الى موضعه فقال صلى الله عليه وسلم في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق
الله السموات والارض اي ان الله قد ادحض امر النسيء فان حساب السنة قد استقام
ورجع الى الاصل الموضوع له السنة اثنا عشر شهرا تاكيد لابطال النسيء فان حساب السنة
قد استقام ورجع الى الاصل الموضوع له وان احكام الشرع تبنى على الشهور القمرية المحسوبة
بالاهلة دون الشمسية منها اربعة حرم لعظم حرمتها ثلاث متواليات حذف التاء من الثلاث
باعتبار ان الشهور الذي هو واحد الاشهر بمعنى الليالي فاعتبر لذلك تانيثه ولابن عساكر
ثلاثة متواليات ذو القعدة للقعود عن القتال وذو الحجة للحج والمحرم لتحريم القتال فيه او واحد
فرد وهو رجب مضر اضيف اليها لانها كانت تحافظ على تحريمه اشد من محافظة سائر العرب
ولم يكن يستحله احد من العرب وسمي رجبا لترجيب العرب اياه الذي بين جمادى بضم الجيم وفتح
الدال المهملة وشعبان ذكره تاكيدا وازالة للريب الحادث فيه من النسيء اي شهر هذا
قال القاضي البيضاوي يريد به تذكارهم حرمة الشهر وتقرير ما عند نفوسهم ليبني عليها ما اراد تقريره وقوله
قلنا الله ورسوله اعلم مراعاة للادب وتحرزا عن التقدم بين يدي الله ورسوله وتوقفا فيما لا يعلم الغرض
من السؤال عنه فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة ولابن عساكر
ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذو الحجة قلنا بلى قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى
ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة بسكون اللام مكة التي جعلها الله تعالى حرما
قال التوربشتي وجه تسميتها بالبلدة وهي تقع على سائر البلدان انها الجامعة للخير المستحقة ان تسمى
بهذا الاسم لتفوقها سائر مسميات اجناسها تفوق الكعبة في تسميتها بالبيت سائر مسميات
اجناسها حتى كانها هي المحل المستحق للاقامة بها قلنا بلى يا رسول الله قال عليه الصلاة
والسلام فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه قال اليس يوم النحر الذي ينحر فيه الاضاحي في سائر الاقطار والهدايا في منى قلنا
بلى وتمسك به من خص النحر بيوم العيد ووجهه انه عليه الصلاة والسلام اضاف هذا
اليوم الى جنس النحر لان اللام فيه جنسية فتعم فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم لكن قال القرطبي
التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام انتهى واجاب الجمهور بان المراد النحر الكامل
الفضل والالف واللام كثيرا ما تستعمل للكمال نحو ولكن البر وانما الشديد الذي يملك نفسه ولذا
قيل اليوم الاول افضل الايام وقال المالكية ايام النحر ثلاثة مبدؤها يوم النحر بعد صلاة الامام
وذبحه في المصلى وعند الشافعية اخر وقتها غروب الشمس من اخر ايام التشريق ذبح رواه
ابن حبان وقال ابو حنيفة واحمد يومان بعد النحر كقول المالكية قال صلى الله عليه وسلم فان دماءكم
واموالكم قال محمد هو ابن سيرين واحسبه اي واحسب ابن ابي بكرة قال اي محمد بنيه واعراضكم
قال التوربشتي انفسكم واحسابكم فان العرض يقال للنفس وللحسب يقال فلان نقي العرض اي
بريء ان يعاب وتعقب بانه لو كان المراد من الاعراض النفوس لكان تكرارا لان ذكر الدماء كاف
اذ المراد بها النفوس وقال الطيبي الظاهر ان المراد الاخلاق النفسانية فالمراد هنا الاخلاق
النفسانية فالمراد هنا الاخلاق ثم قال والتحقيق ما في النهاية ان العرض موضع المدح والذم
من الانسان واذا قيل العرض النفس اطلاقا للمحل على الحال عليكم حرام كحرمة يومكم هذا يوم
النحر في بلدكم هذا مكة في شهركم هذا ذي الحجة وسقط لفظ هذا لابي ذر وابن عساكر وستلقون
ربكم يوم القيامة فيسألكم عن اعمالكم فيجازيكم عليها الا بالتخفيف فلا ترجعوا بعدي ضلالا بضم
الضاد المعجمة وتشديد اللام الاولى جمع ضال يضرب بعضكم رقاب بعض الا بالتخفيف
ليبلغ الشاهد الغائب ماذكر فلعل بعض من يبلغه بفتح التحتية وسكون الموحدة ان يكون
اوعى بالواو الساكنة بعد الهمزة المفتوحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارعى بالراء بدل الواو له
للذي ذكره من بعض من سمعه مني وكان بالواو ولابي ذر وابن عساكر فكان محمد اي ابن سيرين اذا ذكره
ولابي ذر عن الكشميهني ذكر بحذف الضمير المنصوب قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال النبي
صلى الله عليه وسلم الا بتخفيف اللام هل بلغت الا هل بلغت زاد ابو ذر عن المستملي مرتين وهو
من الحديث فصل بينه الراوي وبين ما قبله بقوله وكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم
وهذا الحديث تقدم في العلم والحج وتفسير براءة مفرقا باب بيان كون الاضحى والنحر
بالمصلى موضع صلاة العيد لئلا يذبح احد قبل الامام فيذبحوا بعده بيقين مع ما فيه من تعليمهم
صفة الذبح وفي بعض النسخ والنحر بغير ميم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر
المقدمي بتشديد الدال المهملة المفتوحة بعد القاف قال حدثنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري
عن نافع مولى ابن عمر قال كان عبد الله بضم العين بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ينحر في المنحر قال
عبيد الله العمري يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن كثير بن فرقد بالمثلثة وفرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح
القاف بعدها دال مهملة عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يذبح وينحر بالمصلى بعد ان يصلي العيد وهو مذهب مالك ان الامام يبرز اضحيته
للمصلى فيذبح به كما قاله السفاقسي والحديث الاول موقوف والثاني مرفوع وهو اختلاف
على نافع قاله ابن حجر هذا باب بالتنوين في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين
من الضان اقرنين لكل واحد منهما قرنان معتدلان كذا لابي ذر وابن عساكر باب
اضحية النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ويذكر بضم اوله وفتح الكاف في سمنه الكبشين

سمينين اخرجه ابو عوانة من طريق محمد عن شعبة عن قتادة عن انس وقال يحيى بن سعيد الانصاري
مما وصله ابو نعيم في مستخرجه سمعت ابا امامة بن سهل بسكون الهاء قال كنا نسمن الاضحية با
لمدينة وكان المسلمون يسمنون ها ايضا وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس سقط لابي ذر ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين قال في المصابيح هذا يدل على تكرار عادته عليه
الصلاة والسلام فيكون دليلا للمالكية على افضلية الضان في الضحايا ضرورة ان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يواظب الا على ما هو الافضل لكن من نظر الى كثرة اللحم كالشافعي
فان الافضل الابل ثم البقر وقد اخرج البيهقي عن ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي الا بكل
بالجزور احيانا وبالكبش اذا لم يجد جزورا لكن في سنده عبد الله بن نافع وفيه مقال فلو سلم
كان نصا في موضع النزاع قال انس وانا اضحي بكبشين اقتداء به صلى الله عليه وسلم وهذا
الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا قتيبة بن سعيد
سقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني ولابي
ذر حدثنا ايوب عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن انس رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انكفأ بالهمزة بعد الفاء رجع الى كبشين اقرنين تثنية اقرن وهو الكبير القرن
املحين بالحاء المهملة تثنية املح وهو الذي يخالط سواده بياض والبياض اكثر وقال الاصمعي هو
الاغبر وقال ابن الاعرابي الابيض الخالص وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الاضحية
او هو الذي ببطنه سواد ويأكل في سواد وما عدا ذلك ابيض واختار ذلك لحسن منظره
وشحمه وطيب لحمه لانه نوع متميز عن جنسه فذبحهما صلى الله عليه وسلم بيده الشريفة وفيه ان الذكر
في الاضحية افضل من الانثى وهو قول احمد وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي في احدهما
عن نصه في البويطي الذكر لان لحمه اطيب وهذا هو الاصح والثاني ان الانثى اولى قال الرافعي وانما
يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم والانثى اكثر قيمة فلا يفدى بالذكر واراد الانثى التي لم تلد
وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه افضل من الاجم الذي لا قرن له وذبح الاضحية بيده اذا كان
يحسن الذبح تابعه اي تابع عبد الرحمن وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري في روايته عن
ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس وهذه المتابعة ذكرها الاسماعيلي وقال اسماعيل
ابن علية مما يأتي موصولا قريبا عند المؤلف وحاتم بن وردان بالحاء المهملة مما وصله مسلم من طريقه
عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد عن انس رضي الله عنه فخالفا عبد الوهاب الثقفي في شيخ
ايوب ووقع في رواية ابي ذر تابعه وهيب عن ايوب وقال اسماعيل وعند الباقين تقديم
متابعة وهيب قال في الفتح وهو الصواب لان وهيبا انما رواه عن ايوب عن ابي قلابة متابعا
لعبد الوهاب الثقفي وبه قال حدثنا عمرو بن خالد بفتح العين الحراني سكن مصر قال حدثنا
الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة
ابن عامر الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه غنما يطلق على الضان والمعز
يقسمها على صحابته صلى الله عليه وسلم او صحابة عقبة ضحايا من ماله عليه الصلاة والسلام
[illegible] فقسمها فبقي منها عتود بفتح العين المهملة وضم المثناة الفوقية الخفيفة ما قوي

ورعى من اولاد المعز واتى عليه حول او العتود الجذع من المعز ابن خمسة اشهر وفى المحكم العتود الجدى الذى
استكرش وقيل الذى بلغ السفاد فذكره عقبة للنبى صلى الله عليه وسلم فقال له عليه السلام ضح انت به
ولابى ذر ضح بها ت وسقط لفظ به لابن عساكر وزاد البيهقى فى روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث
ولا رخصة لاحد فيها بعدك وحديث الباب سبق فى الوكالة بعين الاسناد والمتن وفى الشركة ايضا فى باب قسمة
الغنايم والعدل فيها باب ـــ قول النبى صلى الله عليه وسلم لابى بردة بن نيار ضح بالجذع من المعز
ولن تجزى عن احد بعدك وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان
الواسطى قال حدثنا مطرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فا ابن طريف الكوفى
عن عامر الشعبى عن البراء بن عازب رضى الله عنهما سقط لابى ذر ابن عازب الخ قال ضحى خال لى يقال له
ابو بردة هانى بن نيار بكسر النون وتخفيف التحتية ابن عمرو بن عبيد البلوى من حلفاء الانصار
اى ذبح اضحيته قبل الصلاة اى صلاة العيد فالالف واللام للعهد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
شاتك اى التى ذبحتها قبل صلاة العيد شاة لحم ليست اضحية ولا ثواب فيها واستشكلت هذه الاضافة
بان الاضافة اما معنوية مقدرة بمن كخاتم حديد او باللام كغلام زيد او بفى كضرب اليوم اى ضرب فى اليوم
واما لفظية وهى مضافة الى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه لا يصح شى منها فى شاة لحم واجيب
بان الاضافة بتقدير محذوف اى شاة طعام لحم اى لا طعام نسك او ما اشبه ذلك يعنى شاة لحم غير نسك
فهى مضافة الى محذوف اقيم المضاف اليه مقامه فقال ابو بردة يا رسول الله ان عندى داجنا بالجيم
والنون الذى يالف البيوت لا سن لها معنا جذعة بالجيم والذال المعجمة بالنصب عطف بيان لداجنا
من المعز وهو الذى لم تطعن فى الثالثة قال صلى الله عليه وسلم اذبحها عن اضحيتك خصوصية لك
ولن تصلح اضحية ولابى ذر وابن عساكر ولا تصلح ثم قال عليه الصلاة والسلام من ذبح قبل الصلاة
اى صلاة العيد فانما يذبح لنفسه لحما ياكله ليس بنسك ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنة المسلمين تابعه اى تابع مطرفا عبيدة بضم العين مصغرا ابن معتب بتشديد المثناة الفوقية
المكسورة العجمى فى روايته عن الشعبى عامر بن شراحيل وتابعه ايضا عن ابراهيم النخعى عن البراء وهو
منقطع لان ابراهيم لم يلق احدا من الصحابة وتابعه اى تابع عبيدة وكيع بفتح الواو وكسر الكاف عن
حريث بضم الحاء المهملة اخره مثلثة مصغرا ابن ابى المطر الاسدى الكوفى الحناط بالمهملة والنون
عن الشعبى عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان فى كتاب الاضاحى من طريق سهل بن عثمان
العسكرى عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابى هند مما
وصله مسلم ايضا عن الشعبى عامر وهذا وصله ابو الشيخ بن حيان فى كتاب الاضاحى من طريق
سهل بن عثمان العسكرى عن وكيع وقال عاصم هو ابن سليمان الاحول مما وصله مسلم وداود بن ابى
هند مما وصله مسلم ايضا عن الشعبى عامر عن البراء عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عندى
عناق لبن بفتح العين المهملة وتخفيف النون انثى من ولد المعز واضافها الى اللبن اشارة الى
صغرها وانها قريبة من الرضاع وقال زبيد بضم الزاى وفتح الموحدة ابن الحرث اليامى مما وصله
المؤلف اول الاضاحى وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء بعد الالف سين مهملة ابن يحيى الكوفى مما وصله
البخارى ايضا فى باب من ذبح قبل الصلاة اعاد عن الشعبى عن البراء وقال عندى جذعة وقال ابو
الاحوص سلام بن سليم الحنفى الكوفى حدثنا منصور هو ابن المعتمر مما وصله المؤلف من الوجه

المذكور

المذكور عنه عن الشعبى عن البراء فى العيد بن وقال عناق جذعة بالتنوين فيهما فالثانى عطف
بيان وقال ابن عون عبد الله واسم جده ارطبان فى روايته عن الشعبى عن البراء مما وصله المؤلف فى الايمان
والنذور عناق جذع بتنوينهما عناق لبن بالاضافة فالاول كلفظ منصور لكن نقص تانيث
جذعة والثانية كعاصم وبه قال حدثنا ولغير ابى ذر حدثنى بالافراد محمد بن بشار بالمعجمة المشددة
بعد الموحدة العبدى قال حدثنا محمد بن جعفر هو غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سلمة
ابن كهيل عن ابى جحيفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله بن مسلم
العامرى السوائى الصحابى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم يبلغ الحلم عن البراء بن
عازب رضى الله عنهم انه قال ذبح ابو بردة بن نيار قبل الصلاة اى صلاة العيد فقال له النبى صلى الله
عليه وسلم ابدلها بكسر الدال وسكون اللام اى اذبح مكانها اخرى قال يا رسول الله ليس عندى
الا جذعة قال شعبة بن الحجاج واحسبه اى ابا بردة قال هى اى الجذعة خير من مسنة لطيب لحمها
ونفعها للاكلين لسمنها او نفاستها وقال اهل اللغة المسن الذى يلقى سنه ويكون فى ذات الخف
فى السنة السادسة وفى الظلف والحافر فى السنة الثالثة وقال ابن فارس اذا دخل ولد الشاة
فى الثالثة فهو ثنى ومسن قال صلى الله عليه وسلم اجعلها اى الجذعة مكانها اى مكان المسنة خصوصية
لك ولن تجزى بفتح الفوقية بغير همز وقال ابن برى الفقهاء يقولون لا يجزى بالضم والهمز
بمعنى الكفاية وفى الاساس للزمخشرى بنو تميم تقول البدنة تجزى عن سبعة بضم اوله واهل
الحجاز تجزى بفتح اوله وبهما قرى لا تجزى نفس ولن حرف نصب لنفى المستقبل وهل هى
مركبة او بسيطة ولا تقتضى تابيد النفى خلافا للزمخشرى اى لن تقضى عن احد بعدك
وظاهره الخصوصية لابى بردة باجزاء الجذع من المعز فى الاضحية لكن وقع فى غير ما حديث التصريح
بنظير ذلك لغيره كحديث عقبة السابق وقوله ولا رخصة فيها لاحد بعدك وفى كل منهما صيغة عموم
فايهما تقدم على الاخر اقتضى انتفاء الوقوع للثانى فيحتمل صدور ذلك لكل منهما فى وقت واحد
وان خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثانى وذكر بعضهم ان الذين ثبتت
لهم الرخصة اربعة او خمسة لكن ليس التصريح بالنفى الا فى قصة ابى بردة فى الصحيحين
وفى قصة عقبة بن عامر فى البيهقى ولم يشاركهما احد فى ذلك نعم وقعت المشاركة
فى مطلق الاجزاء لا فى خصوص منع الغير لزيد بن خالد رواه ابو داود وصححه ابن
حبان ولعويمر بن اشقر رواه ابن حبان فى صحيحه وابن ماجة ولسعد بن ابى وقاص
رواه الطبرانى فى الاوسط ومن حديث ابى هريرة المروى عند ابى يعلى والحاكم ان رجلا قال
يا رسول الله هذا جذع من الضان مهزول وهذا جذع من المعز سمين وهو خيرهما افاضحى
به قال ضح به فان الله الخير وفى سنده ضعف وقال حاتم بن وردان بالحاء المهملة ابو صالح
البصرى مما وصله مسلم عن ايوب السختيانى عن محمد ابن ابى سيرين عن انس رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم الحديث وقال فيه عناق جذعة بتنوينهما والعطف للبيان
باب ـــ من ذبح الاضاحى بيده وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس سقط لابى ذر
ابن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس رضى الله
عنهما انه قال ضحى النبى صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين زاد فى الرواية السابقة والاقرن

اقربين قرابته حال كونه واضعا قدمه الشريفة على صفاحهما بكسر الصاد المهملة وجمع وان كان على صفحتيهما اما باعتبار ان الصفحتين من كل واحد في الحقيقة موضوع عليهما القدم المبارك لان احدهما ما يلي الارض الاخرى ما يلي الرجل وهو من باب قطعت رؤس الكبشين وقال في الفتح والصحيح للجواب والمراد الجانب الواحد من وجه الاضحية وانما ثنى اشارة الى انه فعل ذلك في كل منهما فهو من اضافة الجمع الى المثنى بارادة التوزيع يسمي اي واضعا قدمه على صفاحهما حال كونه يسمي الله تعالى ويكبر فذبحهما بيده فيه مشروعية ذبح الاضحية بيده ان كان يحسن ذلك لان الذبح عبادة والعبادة افضلها ان يباشرها بنفسه ووضع الرجل على صفحة عنقها الايمن فيكون اثبت له وامكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من اكمال الذبح او تؤذيه وهذا الحديث رواه مسلم في الذبائح وكذا النسائي ورواه ابن ماجه في الاضاحي

باب من ذبح ضحية غيره

باذنه واعان رجل ابن عمر رضي الله عنهما في بدنته بمنى وهي باركة معقولة ووصله عبد الرزاق واذا كانت الاستعانة مشروعة التحقت بها الاستنابة وامر ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري بناته ان يضحين بايديهن ووصله في المستدرك معلقا كان يامر بناته ان يذبحن نسائكهن بايديهن انتهى ومذهب الشافعية ان الاولى للمرأة ان توكل في ذبح اضحيتها وقوله وامر الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف بفتح السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا الفتح النون في الحيض وفي وكسر الراء بعدها فا موضع قريب مكة قبل ان ادخلها وانا ابكي فقال مالك انفست بفتح الهمزة والنون وكسر الفاء وسكون السين المهملة احضت من النفس وهو الدم وفرقوا بين الحيض والنفاس فقالوا بفتح النون في الحيض وفي الولادة بضمها وحكي الضم فيهما وثبت في روايتنا بالوجهين قلت نعم قال صلى الله عليه وسلم هذا امر كتبه الله على بنات ادم في حديث ابن مسعود عند عبد الرزاق باسناد صحيح قال كان الرجال والنساء في بني اسرائيل يصلون جميعا فكانت المرأة تتشرف للرجل فالقى الله عليهن الحيض ومنعهن المساجد وحديث الباب شامل لجميع بنات ادم فيتناول الاسرائيليات ومن قبلهن وبنات ادم عام اريد به الخصوص اقضي ما يقضي الحاج من المناسك والمراد بالقضاء هنا الاداء اي ما يؤدي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري طهارة كاملة بانقطاع الحيض والاغتسال وضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه بالبقر وفي رواية يونس عن الزهري عند النسائي وابي داود وغيرهما عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر عن ازواجه بقرة واحدة لكن قال اسماعيل القاضي تفرد به يونس وخالفه غيره انتهى ويونس ثقة حافظ وقد تابعه معمر عند النسائي ايضا ولفظه اصرح من لفظ يونس قال ما ذبح عن ال محمد في حجة الوداع الا بقرة واستدل بالحديث على ان الانسان قد يلحقه من عمل غيره ما يحمله عنه بغير امره ولا علمه وتعقب باحتمال الاستئذان

باب وقت الذبح بعد الصلاة

وبه قال حدثنا حجاج بن المنهال ابو محمد السلمي الانماطي البرساني البصري ولابي ذر ابن منهال قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد زبيد

اليامي قال سمعت الشعبي عامر بن شراحيل عن البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال ان اول ما نبدأ به من يومنا هذا ان نصلي صلاة العيد وسقط للكشميهني لفظ به ثم نرجع من المصلى فننحر الاضحية فمن فعل هذا فقد اصاب سنتنا اي طريقتنا ومن نحر اي قبل الصلاة فانما هو لحم يقدمه لاهله ليس من النسك في شيء ولا ثواب له فقال ابو بردة ابن نيار يا رسول الله ذبحت قبل ان اصلي وعندي جذعة خير من مسنة فقال صلى الله عليه وسلم اجعلها مكانها ولن تجزي بفتح الفوقية بلا همز قال بعضهم وهو الذي في جميع الطرق والروايات وليس المراد بالقضاء هنا معناه الاصطلاحي بل مطلق الفعل او قال توفي بضم الفوقية وسكون الواو عن احد بعدك والشك من الراوي واختلف في وقت الاضحية فعند الشافعية بعد مضي قدر صلاة العيد وخطبتها من طلوع الشمس يوم النحر سواء صلى الامام ام لا وسواء اهل الامصار ام لا لقوله صلى الله عليه وسلم اول ما نبدأ به ان نصلي ثم نرجع فننحر الحديث وقوله في الرواية السابقة من ذبح بعد الصلاة وهو اعم من صلاة الامام وغيره ولا يشترط فعل الصلاة اتفاقا فالصحة التقييد تدل على ان المراد بها وقتها وعند الحنفية وقتها في حق اهل الامصار بعد صلاة الامام وخطبته وفي حق غيرهم بعد طلوع الفجر وعند المالكية بعد فراغ الامام من الصلاة والخطبة والذبح وعند الحنابلة لا يجوز قبل صلاة الامام ويجوز بعدها قبل ذبحه

باب من ذبح الاضحية قبل الصلاة اعاد

الذبح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن علية نسبة الى امه الاسدي البصري عن ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ذبح اضحيته قبل الصلاة فليعد الذبح فقال رجل هو ابو بردة يا رسول الله هذا يوم يشتهى فيه اللحم لما جرت العادة فيه بكثرة الذبح تتشوق النفس له وتلتذ باكله وذكر هنة بفتح الهاء والنون المخففة حاجة من جيرانه لجيرانه الى اللحم وفقرهم وثبت قوله هنة لابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فكأن النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد النون عذره بتخفيف الذال المعجمة اي قبل عذره لكنه لم يجعل ذلك كافيا في مشروعية الاضحية ولذا امره بالاعادة وعندي جذعة من المعز على قول ابي بردة الذي ذكر الراوي عنه انه ذكر هنة من جيرانه والتقدير هذا يوم يشتهى فيه اللحم ولجيراني حاجة فذبحت قبل الصلاة وعندي جذعة خير من شاتي لحم لطيبها سمنا ونفاسة فان قلت كيف يكون واحد اخير من اضحيتين بل العكس اولى كما في موجب الاعتاق فان اعتاق الرقبتين خير من اعتاق واحدة ولو كانت انفس منهما اجيب بان المقصود في الضحايا طيب اللحم وكثرته فشاة سمينة افضل من هزيلتين واما العتق والمقصود منه التقرب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثنين افضل من عتق الواحدة نعم ان عرض للواحد وصف يقتضي رفعته على غيره كالعلم وانواع الفضل المتعدي فجزم بعض المحققين الى انه افضل لعموم نفعه للمسلمين فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم في ذبح الاضحية بجذعة المعز وسقط قوله النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر قال انس فلا ادري بلغت الرخصة اي من سواه من الناس ولابي ذر ابلغت الرخصة ام لا ثم انكفأ بالهمز اي رجع صلى الله عليه وسلم الى كبشين يعني فذبحهما بيده الكريمة ثم انكفأ رجع الناس الى غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون تصغير غنم وهذا الحديث سبق في باب ما يشتهى من اللحم وبه قال حدثنا ادم

ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الاسود بن قيس العبدي قال سمعت جندب بن سفيان بضم الجيم وسكون النون وفتح
الدال وضمها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الموحدة والجيم قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر يخطب فقال ولابي ذر قال من ذبح قبل ان يصلي من شرطية موضعها رفع بالابتدا فليعد مكانها
اخرى الفا جواب الشرط واللام لام الامر واخرى صفة لمحذوف تقديره شاة اخرى واخرى تانيث
اخر ومن لم يذبح قبل الصلاة فليذبح قايلا بسم الله للتبرك او للوجوب ولم لنفي الزمان الماضي
المتصل بزمان الحال والجواب جا مستقبلا على عادته ويذبح مجزوم بلم لان لم لا تدخل الا على
عادته ويذبح مجزوم للفعل المستقبل ومن ثم تدخل على الماضي وذهب بعضهم الى ان التنازع
يقع في سائر العوامل والصحيح الاول وقد استدل بهذا الامر في قوله فليعد مكانها اخرى من قال
بوجوب الاضحية وهو معارض بالادلة الدالة على عدم الوجوب فيحمل الامر على الندب وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن فراس بكسر الفا وتخفيف الرا
وبعد الالف سين مهملة ابن يحيى عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا مثل صلاتنا فهو مضاف لمقدر صفة
محذوف واستقبل قبلتنا فلا يذبح اضحيته حتى ينصرف بتحتية فنون قوله لا يذبح بحذف
الالف في خطه لابي ذر تنصرف بفوقية يعني عليه الصلاة والسلام من صلاة العيد فقام
ابو بردة ابن دينار فقال يا رسول الله فعلت الذبح قبل الصلاة فقال صلى الله عليه وسلم هو اي
الذي ذبحته وللكشميهني هذا شي عجلته لاهلك ليس من النسك قال ابو بردة يا رسول الله
فان عندي جذعة من المعز هي خير من مسنتين تثنية مسنة قال الداودي التي سقطت اسنانها
قال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة وفي الخف في السادسة اذبحها
بهمزة استفهام ممدودة قال صلى الله عليه وسلم نعم اذبحها ثم لا تجزي بفتح الفوقية بلا همز عن احد
بعدك سبق ما فيه قريبا قال عامر الشعبي هي يعني الجذعة خير نسيكته بالافراد ولابي ذر نسيكتيه
بالتثنية فان قلت خير افعل تفضيل وهو يقتضي الشركة والاولى لم تكن نسيكة اجيب
بان الاولى وان وقعت شاة لحم غير اضحية لكن له فيها ثواب لكونه قاصدا خير الجيران فهي ايضا
عبادة او صورتها صورة النسيكة لا تعد بمهلة وقتها وقال في الفتح من الحقيقة الى المجاز بلفظ واحد
فان النسيكة هي التي اجزات عنه وهي الثانية والاولى لم تجز عنه لكن اطلق عليها نسيكة
لانه نحرها على انها نسيكة باب وضع القدم على صفح الذبيحة وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى البيان البصري عن قتادة قال حدثنا انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي بكبشين من الغنم املحين يشوب بياضهما
سواد وحمرة اقرنين لكل منهما قرنان ووضع ولابي ذر وابن عساكر ويضع رجله على صفحتهما
اي صفحة عنقهما ليكون اثبت له وامكن للذبح وعدم اضطراب الذبيحة فيستحب ان
يضع الذابح رجله على صفحة عنق الذبيحة فيستحب ان يضع الذابح رجله على صفحة عنق
الذبيحة الايمن بعد اضجاعها على جانبها الايسر لانه اسهل في اخذ السكين وامساك راس
الذبيحة باليسار ويذبحها بين الشريفة صلوات الله وسلامه عليه باب مشروعية

اسهل

التكبير

التكبير عند الذبح للاضحية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا ابو عوانة الوضاح عن قتادة
الوضاح عن انس رضي الله عنه انه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده
وسمى الله وكبر ووضع رجله المكرمة على صفاحهما بالتثنية وصفحة كل شي وجهه وناحيته قال النووي في الاذكار
واذا اتى بعد اي الحاج هديا فنحره او ذبحه اضحية استحب له ان يقول عند النحر والذبح بسم الله والله اكبر اللهم
صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم اللهم منك واليك اللهم تقبل مني او تقبل من فلان ان كان ذبحه عن غيره
انتهى وعند الطحاوي من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بكبشين املحين عظيمين
موجيين فاضجع احدهما وقال بسم الله والله اكبر اللهم عن محمد وال محمد ثم اضجع الاخر فقال اللهم عن محمد وامته
من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ وهو حديث حسن وعند الطبراني في الدعا عن عائشة قال
يا عائشة هلمي المدية ثم قال اشحذيها ففعلت فاخذها فاضجعه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد ومن
امة محمد ثم ضحى به وهو حديث صحيح اخرجه مسلم وقال الشافعي فيما رويناه عنه والتسمية على الذبيحة
بسم الله وما زاد بعد ذلك من ذكر الله فهو خير ولا اكره ان يقول فيها صلى الله عليه وسلم بل احب ذلك وان
اكثر الصلاة عليه لان ذكر الله والصلاة على محمد عبادة يوجر عليها وكانه اشار الى الرد على من كره ذلك
عند الذبح واسنده الحديث منقطع السند تفرد به كذاب اورده البيهقي هذا باب بالتنوين
اذا بعث الرجل بهديه بسكون الدال المهملة الذي يهديه من النعم الى الحرم ليذبح به لم يحرم عليه شي مما
يحرم على المحرم وبه قال حدثنا احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا اسماعيل بن ابي خالد عن الشعبي عامر بن شراحيل عن مسروق هو ابن الاجدع الهمداني احد الاعلام
انه اتى عائشة رضي الله عنها فقال لها يا ام المومنين ان رجلا هو زياد بن ابي سفيان يبعث بالهدي الى الكعبة
ويجلس في المصر الذي هو فيه فيوصي الذي يبعثها معه ان تقلد بالفوقية المضمومة واللام المشددة
المفتوحة مبنيا للمفعول بدنته مفعول نائب عن الفاعل والتقليد ان يعلق في عنقها شي ليعلم انها
هدي فلا يزال ذلك الرجل المقيم بالمصر زياد من ذلك اليوم الذي بعثها فيه محرما بحرم حتى يحل الناس
من احرامهم قال مسروق فسمعت تصفيقها بالصاد وهو ضرب احدى اليدين على الاخرى ليسمع
صوتها وفعلت ذلك تعجبا او تاسفا على وقوع ذلك ولابي ذر تصفقها من ورا الحجاب فقالت لقد كنت
افتل بكسر المثناة الفوقية قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فيبعث هديه مقلدا الى الكعبة
فما يحرم عليه شي مما حل للرجال ولابي ذر عن الكشميهني من الرجل من اهله حتى يرجع الناس وفيه
رد على من قال ان من بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه الحاج حتى ينحر
هديه وهو مروي عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطا بن ابي رباح لكن ايمة الفتوى على خلافه
وهذا الحديث سبق في باب تقليد الغنم من كتاب الحج باب ما يوكل الاضاحي من
غير تقييد وما يتزود منها للسفر يتزود بضم اوله مبنيا للمفعول وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو بفتح العين بن دينار اخبرنا بالافراد عطا هو ابن ابي
رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم الى المدينة وهذه الصيغة لها حكم الرفع وقال سفيان غير مرة وللكشميهني
وقال غيره مرة لحوم الهدي بدل لحوم الاضاحي والحديث سبق في الجهاد وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن

محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ان ابن خباب بالخاء المعجمة المفتوحة وتشديد الباء الموحدة الاولى
عبد الله الانصاري رضي الله عنه حدث انه كان غائبا في سفر فقدم منه فقدم اليه لحم بفتح القاف
في الاولى وتخفيف الدال وضمها والتخفيف في الثانية اي وضع بين يديه لحم قال وهذا ولابي ذر فقالوا
هذا فقال بعد او لابي ذر فقال واهدى اي لحم من لحم ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه لا اكل منه وعند احمد ان امرأته
قالت له ان رخص فيه قال ابو سعيد ثم قمت فخرجت من البيت حتى اتى بفتح الهمزة ممدودة وكسر
الفوقية اخي ابا قتادة وصوابه اخي قتادة وهو ابن النعمان الظفري وكان اخاه لامه امهما انيسة بنت
خارجة بن عمرو بن قيس بن مالك من بني عدي بن النجار وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه
قد حدث بعدك امر نقضا لحرمة اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام ورجال هذا الحديث مدنيون وفيه ثلاثة
من التابعين يحيى والقاسم وشيخه وصحابيان ابو سعيد وقتادة وبه قال حدثنا ابو عاصم النبيل عن
يزيد بن ابي عبيد بضم العين عن سلمة بن الاكوع انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن
بالصاد المهملة الساكنة والموحدة المكسورة بعد ثالثة من الليالي وقت الضحى وبقي في بيته ولابي
ذر وبقي في بيته منه من الذي ضحى به شيء من لحمه فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا
عام الماضي من ترك الادخار قال ابن المنير وكانهم فهموا ان النهي ذلك العام كان على سبب خاص وهو الرأفة
واذا ورد العام على سبب خاص حاك في النفس من عمومه وخصوصه اشكال فلما كان مظنة
الاختصاص عاودوا السؤال فبين لهم صلى الله عليه وسلم انه خاص بذلك السبب ويشبه ان يستدل
بهذا من يقول ان العام يضعف عمومه بالسبب فلا يبقى على اصالته ولا ينتهي به الى التخصيص
الا ترى انهم لو اعتقدوا بقاء العموم على اصالته لما سألوا ولو اعتقدوا الخصوص ايضا لما سألوا
فسؤالهم يدل على انه ذو شائبتين وهذا اختيار الامام الجويني قال صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا
بهمزة قطع وكسر العين المهملة وادخروا بالدال المهملة المشددة فان ذلك العام الواقع فيه
النهي كان بالناس جهد بفتح الجيم اي مشقة فاردت ان تعينوا الفقراء بها اي بالمشقة المفهومة من
الجهد والامر في قوله كلوا واطعموا للاباحة وهذا الحديث ثالث عشر من ثلاثيات البخاري وبه قال
حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني بالافراد اخي ابو بكر عبد الحميد عن سليمان بن
بلال عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن بفتح العين وسكون الميم عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء المهملة كنا نملح بضم النون وتشديد
اللام مكسورة منه من لحم الضحية ولابي ذر عن الكشميهني منها فنقدم بفتح النون وسكون القاف
به اللحم المملوح الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكلوا منه الا ثلاثة
ايام من يوم ذبحه قالت عائشة وليست بعزيمة اي ليس النهي للتحريم ولا ترك الاكل بعد الثلاث
واجب ولكن اراد صلى الله عليه وسلم ان يطعم الاغنياء المحتاجين منه والله اعلم بمراد نبيه
صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة
وتشديد الموحدة ابو محمد السلمي المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرني
بالافراد ولابي ذر بالجمع يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال
حدثني بالافراد ابو عبيد بضم العين سعد بن عبيد مولى ابن ازهر عبد الرحمن بن اخي عبد الرحمن
ابن عوف انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة صلاة

العيد

العيد ثم خطب الناس فقال في خطبته يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهاكم عن صيام
هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من صيامكم رمضان واما الآخر فيوم تاكلون نسككم هو
بضم النون والسين اضحيتكم ولابي ذر من نسككم فزاد حرف الجر قال ابو عبيد مولى ابن ازهر
بالسند السابق ثم شهدت مع ولابي ذر شهدت العيد مع عثمان بن عفان واللام في العيد للعهد
فكان بالفاء ولابي ذر وابن عساكر وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال يا ايها الناس ان
ان هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان يوم الاضحى ويوم الجمعة فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل
العوالي فلينتظر حتى يصليها ومن احب ان يرجع الى منزله من العوالي فقد اذنت له ليس فيه
الترخيص لعدم العود الى المسجد لصلاة الجمعة حتى يستدل به على سقوطها عمن صلى العيد اذا
وافق العيد يوم الجمعة لانه يحتمل انهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة لبعد منازلهم عن الجمعة قال
ابو عبيد بالسند السابق ايضا ثم شهدته اي عيد الاضحى مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل
الخطبة ثم خطب الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث
زاد عبد الرزاق فلا تاكلوها بعدها وعن معمر هو ابن راشد بالسند السابق عن الزهري
عن ابي عبيد نحوه ورواه امامنا الشافعي في الام بلفظ نهاكم ان تاكلوا من لحم نسككم فوق ثلاث
وقد حكى البيهقي عن الشافعي ان النهي عن اكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث كان في الاصل للتنزيه
قال وهو كالامر في قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع وحكاه الرافعي عن ابي علي الطبري احتمالا
قال المهلب انه الصحيح لقول عائشة وليس بعزيمة والله اعلم وقال الرافعي لا يحرم اليوم بحال
وتبعه النووي في شرح المهذب وحكى في شرح مسلم عن الجمهور انه من نسخ السنة بالسنة
قال والصحيح نسخ النهي مطلقا وانه لم يبق تحريم ولا كراهة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
بالافراد محمد بن عبد الرحيم المعروف بصاعقة قال اخبرنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد الزهري
ابو يوسف عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم عن عمه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من الاضاحي ثلاثا اي ثلاثة ايام وكان عبد الله
ياكل الخبز بالزيت حين ينفر بكسر الفاء من منى من اجل لحوم الهدي احترازا عنها ولابن عساكر
ولابي ذر عن الكشميهني حتى ينفر بدل قوله حين وهو تصحيف اذ هو يفسد المعنى لان المراد
انه كان لا ياكل من لحم الاضحية بعد ثلاث منى بل يأتدم بالزيت تمسكا بالامر المذكور وهذا اما
ان يكون منسوخا او محمول على انه لم يبلغه الاذن بعد النهي وهذا الحديث من افراده بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الاشربة جمع شراب كاطعمة وطعام اسم لما يشرب وليس هو
مصدرا لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين وقول الله تعالى بالخفض على العطف
وبالرفع على الاستئناف انما الخمر هو المعتصر من العنب اذا غلا وقذف بالزبد ويطلق
على ما غلا وقذف بالزبد من غير ما العنب مجازا وفي تسميتها خمرا اربعة اقوال لانها تخمر العقل
اي تستره او لانها تغطى حتى تدرك وتشتد او من المخالطة لانها تخامر العقل اي تخالطه او لانها
تترك حتى تدرك ومنه اختمر العجين اي بلغ ادراكه والميسر القمار مفعل من اليسر وهو
السهولة لان اخذه سهل من غير كد والانصاب الاصنام لانها تنصب فتعبد والازلام القداح
كانوا اذا ارادوا امرا عمدوا الى قداح ثلاثة مكتوب على واحد منها امرني ربي وعلى الآخر

تعالى به والثالث عمل فاعله بحرف الامر مقتضى لحاجته ولما خرج النهى اسكنوان خرج الفعل اعاده
رجس جرمى المذكورات واستشكل من حيث الخبر مع تعدده واجاب الزمخشرى بانه على حذف مضاف
اى انما شان الخمر وكذا وكذا قال ابو حيان ولا حاجة الى هذا بل الحكم على هذه الاربعة انفسها انها رجس
ابلغ من تقدير هذا المضاف كقوله انما المشركون نجس والرجس الشى القذر او النجس الخبيث من عمل
الشيطان فى موضع رفع صفة لرجس ولما كان يحمل على عمل ما ذكر كان كانه عمله والضمير فى فاجتنبوه
يعود الى الرجس او الى عمل الشيطان او الى المذكور او الى المضاف المحذوف كانه قيل انما تعاطى الخمر والميسر
لعلكم تفلحون اكد تحريم الخمر والميسر وجوها حيث صدر الجملة بانما وقرنهما بعبادة الاصنام ومنه الحديث
شارب الخمر كعابد الوثن وجعلهما رجسا من عمل الشيطان ولا ياتى منه الا الشر البحت وامر بالاجتناب
وجعل الاجتناب من الفلاح واذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خسارا والامر بالا
جتناب خسارا او الامر بالاجتناب الوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله وسقط لابى
ذر قوله من عمل الشيطان الى اخره وقال بعد قوله رجس الاية وبه قال اخبرنا مالك الامام عن نافع
مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما سقط لابى ذر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها من شربها حرمها بضم الحاء المهملة وكسر الراء مخففة من الحرمان
اى حرم شربها فى الاخرة ولمسلم من طريق ايوب عن نافع فمات وهو مدمنها لم يشربها فى الاخرة وظاهره
عدم دخوله الجنة ضرورة ان الخمر شراب اهلها فاذا حرم شربه دل على انه لا يدخلها ولانه اذا حرمها
عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على انه لا يدخلها
ولانه اذا حرمها عقوبة له لزم وقوع الهم والحزن له والجنة لا هم فيها ولا حزن وحمله ابن عبد البر على
انه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها الا ان عفى الله عنه كما فى بقية الكبائر وهو فى المشيئة فالمعنى جزاؤه
فى الاخرة ان يحرمها لحرمانه دخول الجنة الا ان عفى الله عنه وجاز ان يدخل الجنة بالعفو ثم لا
يشرب فيها خمرا ولا تشتهيها نفسه وان علم بوجودها فيها ويؤيده حديث ابى سعيد المروى عند
الطيالسى وصححه ابن حبان مرفوعا من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة
لبسه اهل الجنة ولم يلبسه هو وفرق بعضهم بين من يشربها مستحلا لها ومن يشربها عالما بتحريمها
فالاول لا يشربها ابدا لانه لا يدخل الجنة والثانى هو الذى اختلف فيه فقيل انه يحرم شربها مدة ولو
فى حال تعذيبه ان عذب والمعنى ان ذلك جزاؤه ان جوزى وقال النووى قيل يدخل الجنة ويحرم
عليه شربها فانها من فاخر اشربة الجنة فيحرمها هذا العاصى لشربها فى الدنيا قيل انه ينسى شهوتها
فيكون هذا النقص عظيما لحرمانه اشرف نعيم الجنة وقال القرطبى لا يبالى بعدم شربها ولا يحسد
من يشربها فيكون حاله كحال اهل المنازل فى الخفض والرفع لا يشتهى منزلة من هو ارفع منه لانه
لا يشتهى الخمر فى الجنة وليس ذلك بضار له وفى رواية من الفوائد ان التوبة تكفر المعاصى وقد
اخرج الحديث مسلم فى الاشربة والنسائى فيه وفى الوليمة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى بالافراد سعيد بن المسيب
انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى بضم الهمزة ليلة اسرى به
بضم الهمزة ايضا بايلياء بكسر الهمزة وسكون التحتية وكسر اللام وفتح التحتية الخفيفة بعدها
همزة ممدودة مدينة بيت المقدس بقدحين من خمر ولبن فنظر صلى الله عليه وسلم اليهما ثم

اخذ اللبن فقال له جبريل عليه السلام الحمد لله الذى هداك للفطرة اى فطرة الاسلام والاستقامة
ولو ضبب على الواو الاولى من قوله ولو انى عساكر اخذت الخمر غوت امتك قال فى المصابيح
لانه يفهم من عدوله صلى الله عليه وسلم عن الخمر حينئذ انها كانت محرمة فان حديث الاسراء كان بمكة
وتحريم الخمر بالمدينة وانما تفرس فيها صلى الله عليه وسلم انها ستحرم فتركها من ذلك الوقت وعدل
ولو كانت محرمة حينئذ لم يتصور ان يخير بين مباح وحرام لكنه قد يقال فاذا كانت مباحة فهما
حينئذ متساويان لكن الرجحان مناف للاباحة قال ابن المنير لا اشكال فى افتراق مباحين يشتركان
فى اصل الاباحة احدهما تستمر اباحته والاخر تنقطع قال الدمامينى فيه نظر اذ هما فى حال الاباحة
سواء وبعد تحريم احدهما افترق فافتراقهما فى حال انقطاع اباحة احدهما لا يقتضى افتراقهما
حالة ثبوت الاباحة وعدم انقطاعها وقال الحافظ ابو الفضل بن حجر ويحتمل ان يكون صلى
الله عليه وسلم نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد حفظا من
الله تعالى ورعاية واختار اللبن لكونه مالوفا سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبة
بخلاف الخمر فى جميع ما ذكرنا تابعه اى تابع شعيبا فى روايته عن الزهرى معمر هو ابن راشد
فيما وصله المؤلف فى قصة موسى من احاديث الانبياء وابن الهاد وعثمان بن عمر بضم العين ابن
موسى بن عبيد الله بن معمر التيمى فيما وصله تمام الرازى فى فوائده من طريق ابراهيم بن المنذر
عن عثمان بن عمر والزبيدى بضم الزاى وفتح الموحدة وبالدال المهملة المكسورة محمد بن الوليد
ابن عامر ابو الهذيل الشامى الحمصى فيما وصله النسائى من طريق محمد بن حرب عنه الزبيدى
عن الزهرى بسنده لكن ليس فى موصول معمر ذكر ايلياء وفيه اشرب ايهما شئت وكذا رواية الزبيدى
وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدى قال حدثنا هشام الدستوائى قال حدثنا قتادة بن دعامة
عن انس رضى الله عنه انه قال سمعت من رسول الله ولابى ذر وابن عساكر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به احد غيرى يحتمل انه كان يعلم انه لم يسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم
الا من كان قد مات فانفرد هو بذلك وقد سبق فى العلم انه قال ذلك لاهل البصرة وانه كان
اخر من مات بها من الصحابة قال من اشراط الساعة اى من علاماتها ان يظهر الجهل ويقل العلم
بموت اكثر العلماء ولذلك يظهر الجهل ويظهر الزنا بالقصر على لغة الحجاز وتشرب الخمر ظاهرا
علانية وتشرب بضم الفوقية مبنيا للمفعول ولابى ذر عن المستملى وشرب الخمر باسقاط
الفوقية وضم الشين المعجمة وسكون الراء مضافا للخمر قال ابن حجر ورواية الجماعة اولى للمشاكلة
ويقل الرجال لكثرة الحروب والقتال ويكثر النساء اى الى ان يكون لخمسين ولابن عساكر
خمسين باسقاط اللام ولابى ذر عن الكشميهنى حتى يكون لخمسين امراة قيمهن الذى يقوم
عليهن رجل واحد وهذا الحديث سبق فى كتاب العلم وبه قال حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر
المصرى قال حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرنى بالافراد يونس بن يزيد الايلى عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهرى انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابن المسيب بفتح التحتية
المشددة سعيد يقولان قال ابو هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لا يزنى حين يزنى وهو مؤمن كامل حذف الفاعل اى لا يزنى الزانى كما فى الرواية
الاخرى فى المظالم وهو هنا رواية ابن عساكر ولابى ذر عن الكشميهنى واستدل به ابن مالك

على جواز حذف الفاعل وفيه كلام سبق في المظالم ويأتي إن شاء الله تعالى في كتاب الحدود ولا يشرب
الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن قال المظهري أي
لا يكون كامل الإيمان حال كونه زانيا أو لفظه لفظ الخبر ومعناه النهي والوجه الأول أوجه وحمله الخطابي
على المستحل وقال شارح المشكاة يمكن أن يقال المراد بالإيمان المنفي الحياء كما روي أن الحياء شعبة من
الإيمان أي لا يزني الزاني حين يزني وهو يستحيي من الله لأنه لو استحيى من الله تعالى واعتقد أنه حاضر
شاهد بحاله لم يرتكب هذا الفعل الشنيع ويحتمل أن يكون من باب التغليظ والتشديد كقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر يعني هذه الخصال ليست من
خصال المؤمنين لأنها منافية لحالهم فلا ينبغي أن يتصفوا بها بل هي من أوصاف الكافرين ه
ومتصح قول الحسن وأبي جعفر الطبري أن المعنى ينزع منه اسم المدح الذي يسمى به أولياؤه
المؤمنين ويستحق اسم الذم فيقال زان وسارق قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق
وأخبرني بالإفراد عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام أن أبا عبد الملك المذكور
أبا بكر كان يحدثه عن أبي هريرة رضي الله عنه ثم يقول كان أبو بكر هو ابن عبد الرحمن
المذكور يلحق بضم التحتية وسكون اللام وكسر المهملة بعدها قاف يزيد في حديث أبي هريرة ه
معهن مع المذكورات الزنا وشرب الخمر والسرقة ولا ينتهب الناهب من مال الغير قهرا نهبة
بفتح النون وسكون الهاء ذات شرف قدر خطير والنهبة بالفتح المصدر وبالضم المال الذي
انتهبه الجيش يرفع الناس إليه أي الناهب أبصارهم فيها في تلك النهبة حين ينتهبها وهو مؤمن
إذ هو ظلم عظيم لا يليق بحال المؤمن هذا باب بالتنوين الخمر وفي نسخة أن الخمر
من العنب وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني الحسن بن صباح بالصاد المهملة والموحدة المشددة آخره
حاء مهملة البزار بالزاي ثم الراء الواسطي قال حدثنا محمد بن سابق الكوفي نزيل بغداد من شيوخ
البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا مالك هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة
وفتح الواو وبعدها البجلي بالموحدة والجيم المفتوحتين عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله
عنهما أنه قال لقد حرمت الخمر المأخوذ من العنب وما بالمدينة منها شيء لقلة الأعناب ونفي ابن
عمر محمول على ما علم أو على المبالغة من أجل قلتها يومئذ بالمدينة فأطلق النفي كما يقال فلان
ليس بشيء مبالغة وبه قال حدثنا أحمد بن يونس هو أحمد بن عبد الله بن يونس التميمي
اليربوعي الكوفي قال حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة
عن يونس بن عبيد البصري عن ثابت البناني بضم الموحدة نسبة إلى بنانة زوجة سعد بن
لؤي بن غالب عن أنس رضي الله عنه أنه قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة
خمر الأعناب إلا قليلا وعامة أصل خمرنا أي الشيء الذي يصير خمرا البسر بضم الموحدة وسكون
المهملة والتمر وسقط قوله يعني بالمدينة لابن عساكر [illegible] وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية آخره نون
يحيى بن سعيد التيمي الكوفي قال حدثنا عامر الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال قام عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه على المنبر النبوي فقال أما بعد تستعمل في الخطب وأوائل الكتب وقيل
إنها فصل الخطاب المذكور في القرآن نزل القياس أن يكون في جواب أما بعد الفاء ولا تحذف

بتعلق عن قول لحذف معه نحو فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم أي فيقال لهم أكفرتم إلا في ضرورة
شعر أو نذور كقوله عليه الصلاة والسلام أما بعد ما بال رجال تحريم الخمر تاسع شوال سنة ثلاث أو أربع
والخمر مصدر مضاف إلى مفعوله وهي أي والحال أنها من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة ه
والشعير العنب وما عطف عليه بدل من قوله خمسة وكان نزول تحريم الخمر مما وافق عمر فيه حكم ربه جل
وعلا كما رواه أبو داود والنسائي عنه والخمر ما خامر العقل أي غطاه وهو مجاز من باب تشبيه المعنوي
بالمحسوس والعقل هو آلة التمييز فلذلك يحرم ما يغطيه ويغيره إذ بذلك يزول الإدراك المطلوب
من العباد ليقوموا بحقوقه تعالى هذا باب بالتنوين نزل تحريم الخمر أي والحال أن
الخمر كان يصنع من البسر والتمر وإطلاق الخمر على غير ما اتخذ من العنب مجاز وقيل هو حقيقة لظاهر
الأحاديث وفي مسلم من حديث ابن عمر مرفوعا كل مسكر خمر وكل مسكر خمر وكل خمر حرام وبه قال
حدثنا إسماعيل بن عبد الله وكنيته عبد الله أبو أويس بن عبد الله بن أبي عامر الأصبحي حليف عثمان
ابن عبيد الله أخي طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي وهو ابن أخت مالك بن أنس الإمام وصهره
على ابنته قال حدثني بالإفراد مالك بن أنس الإمام عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن عمه
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال كنت أسقي أبا عبيدة عامر بن الجراح أحد العشرة وأبا طلحة
زيد بن سهل الأنصاري زوج أم أنس وأبي بن كعب سيد القراء وكبير الأنصار وعالمهم من جمع
متخذ من فضيخ زهو بفتح الفاء وكسر الضاد المعجمة وبعد التحتية الساكنة خاء معجمة من الفضخ
وهو الشدخ وزهو بفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو أي مشدوخ بسر صب عليه ماء وترك
حتى يغلي يؤخذ من بسر وتمر كليهما وظاهر هذا يؤيد هذا القول الأخير وعند مسلم من طريق
قتادة عن أنس أسقيهم من مزادة فيها خليط بسر وتمر وزاد حميد عن أنس عند أحمد ما لم
بعد قوله أسقيهم حتى كاد الشراب يأخذ فيهم ولابن أبي عاصم حتى مالت رؤوسهم فجاءهم آت
لم أعرف اسمه فقال إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة زوج أم أنس قم يا أنس فأهرقها فأهرقتها
أي صببتها ولأبي ذر فهرقها فهرقتها بإسقاط الهمزة فيهما وفتح الهاء وكسر الراء في الأول وفتحها
في الثاني والأصل أرقها فأبدلت الهمزة هاء وتستعمل بالهمزة والهاء معا وهو نادر وهذا الحديث
أخرجه المؤلف أيضا في خبر الواحد ومسلم في الأشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
ابن مسربل الأسدي البصري الحافظ قال حدثنا معتمر عن أبيه سليمان بن طرخان البصري أنه
قال سمعت أنسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي ولأحد أحياء العرب أسقيهم عمومتي جمع عم وللمستملي
أي لقائم على الحي على عمومتي أسقيهم وأنا أصغرهم الفضيخ الخمر المتخذ من البسر المشدوخ فقيل
حرمت الخمر فقالوا أكفئها بفتح الهمزة في الفرع وأصله وفي غيرهما بكسرها وسكون الكاف وكسر
الفاء بعدها همزة ساكنة فكفأنا بحذف ضمير المفعول ولأبي ذر فكفأناها بفوقية بعد الهمزة ه
أي أرقها فأرقناها قال سليمان بن طرخان قلت لأنس ما كان شرابهم قال رطب وبسر أي
خمر متخذ منهما فقال أبو بكر بن أنس وكانت أي الفضيخ خمرهم زاد مسلم من هذا الوجه يومئذ
فلم ينكر أنس مقالة ابنه أبي بكر وكأن أنسا حينئذ لم يحدثهم بهذه الزيادة نسيانا أو اختصارا
فذكرها ابنه أبو بكر فلم ينكرها قال سليمان أيضا بالسند السابق وحدثني بالإفراد
بعض أصحابي أنه سمع أنسا ولأبي ذر أنس بن مالك يقول كانت خمرهم الفضيخ خمرهم يومئذ

واما المبهم في قوله بعض اصحابه قال الحافظ ابن حجر يحتمل ان يكون بكر بن عبد الله المزني فانه راويه
اخر الباب نوى اليه ذلك وان يكون قتادة كما هو بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا
نعدها يومئذ الخمر وفيه ان الخمر اسم جنس لكل ما يسكر سواء كانت من العنب او غيره وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة المشددة قال حدثنا يوسف
ابو معشر هو ابن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المشددة نسبة لمن كان يبري السهام بصري ليس له في البخاري
سوى هذا الحديث واخر في الطب قال سمعت سعيد بن عبيد الله بضم العين ابن جبير بضم الجيم
وفتح الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية قال حدثني بالافراد بكر بن عبد الله بسكون
الكاف المزني البصري ان انس بن مالك حدثهم ان الخمر حرمت بضم الحاء مبنيا للمفعول والخمر يومئذ
الواو للحال اي والحال ان الخمر يوم التحريم البسر والتمر اي متخذة منهما كذا اطلق الجمهور على جميع الانبذة
خمرا وهو حقيقة في الجميع سواء كان من عنب او غيره ومن قال انه حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره
يلزمه جواز استعمال اللفظ في الواحد في حقيقته ومجازه والكوفيون لا يقولون بذلك من حيث
الشرع وهذا الحديث اخرجه المؤلف في الطب هذا باب بالتنوين الخمر يتخذ من العسل وهو
البتع بكسر الموحدة وفتح الميم وسكون العين بن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي
الاولى مما ذكره في الموطا عن مالك سالت مالك بن انس الامام عن الفقاع بضم الفاء وتشديد
القاف اخره عين مهملة الشراب المعروف المتخذ من الزبيب ما حكم شربه فقال مجيبا له اذا لم
يسكر فلا باس به ومفهومه اذا اسكر حرم وقال ابن الدراوردي عبد العزيز بن محمد سالت عنه
اي عن الفقاع ايجوز شربه ام لا قال الحافظ ابن حجر ولم اعرف الذين سالهم ابن الدراوردي لكن
الظاهر انهم فقهاء المدينة في زمنه وهو قد شارك مالكا في لقاء اكثر مشايخه المدنيين فقالوا
اذا كان لا يسكر لا باس به وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك امام دار
الهجرة عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي
الله عنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن عائشة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم سئل عن البتع عن حكم جنسه لا عن مقداره وكان اهل المدينة يشربونه قال في الفتح
ولم اقف على اسم السائل صريحا لكني اظنه ابا موسى الاشعري لما في المغازي عن ابي موسى انه
صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسال عن اشربة تصنع بها فقال ما هي قال البتع والمزر فقال
صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه
وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من جابر قال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره
فقليله حرام وفي ذلك جواز القياس باطراد العلة وعلى هذا فيحرم جميع الانبذة المسكرة وقد
وبذلك قال الشافعية والمالكية والحنابلة والجمهور وقال ابو المظفر السمعاني وقياس النبيذ
على الخمر بعلة الاسكار والاطراب من اجل الاقيسة واوضحها والمفاسد التي توجد في الخمر
توجد في النبيذ وقال الحنفية نقيع التمر والزبيب وغيرهما من الانبذة اذا غلا واشتد
حرم ولا يحد شاربه حتى يسكر ولا يكفر مستحله واما الذي من ماء العنب فحرام ويكفر
مستحلها لثبوت حرمتها بدليل قطعي ويحد شاربها وقد ثبتت الاخبار عن النبي صلى الله
عليه وسلم في تحريم المسكر وقد قال عبد الله بن المبارك لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر عن

الصحابة

الصحابة ولا عن التابعين شيء الا عن ابراهيم النخعي وبه حمل في قوله كل مسكر حرام خشية الفقر او نحوها
وقد جزم النووي وغيره بانها مسكرة وفي معنى شرب الخمر اكلها بان كان ثخينا او اكله بخبز او طبخ به
لحما واكل مرقته فيخرج به اكل اللحم المطبوخ به لذهاب العين منه وكذا الاحتقان به والاستعاط وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها قالت سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبيذ العسل بالذال المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني وهو شراب العسل
وكان اهل اليمن يشربونه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وقد ورد بلفظ هذا
ومعناه من طرق عن اكثر من ثلاثين من الصحابة مضمونها ان المسكر لا يحل تناوله ويكفي ذلك في الرد
على المخالف واما ما احتجوا به من حديث ابن عباس عند النسائي برجال ثقات مرفوعا حرمت الخمر
قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب فاختلف في وصله وانقطاعه وفي رفعه ووقفه وعلى
تقدير صحته فقد رجح الامام احمد وغيره ان الرواية بلفظ المسكر بضم الميم وسكون السين لا السكر بضم السين
او بفتحتين وعلى تقدير ثبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها
وكثرتها وعن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب بالاسناد السابق انه قال حدثني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه وسقط ابن مالك لابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا في
الدبا ولا في المزفت قال الزهري وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم بالحاء المهملة والمثناة الفوقية
والنقير وعند مسلم من طريق زاذان قال سالت ابن عمر عن الاوعية فقلت اخبرناه بلغتكم وفسره
لنا بلغتنا فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحنتمة وهي الجرة وعن الدبا وهي القرعة وعن النقير
وهي اصل النخلة تنقر وعن المزفت وهو المقير وليس المراد ان ابا هريرة يلحق الحنتم والنقير
من قبل نفسه وانه راى ذلك بل المراد انه يلحقهما في روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع باب
ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل من الشراب وبه قال حدثنا احمد ولابي ذر حدثني احمد بن ابي رجاء بالجيم
عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهروي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن ابي حيان بفتح
الحاء وتشديد التحتية يحيى بن سعيد التيمي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ابن عمر رضي الله عنهما انه
قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة اكابر الصحابة فقال في خطبته انه قد
نزل تحريم الخمر في قوله في اية المائدة يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وهي اي والحال
انها تصنع من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل ولم ينكر احد عليه فله حكم
الرفع لانه خبر صحابي شهد التنزيل وقد اخرج اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان من
وجهين عن الشعبي ان النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخمر
من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة فهذا صريح في الرفع وقوله والخمر الذي حرمه
الشارع هو ما خامر العقل اي ستره وكلما يستره حرم تناوله لما يلزم عليه من فساد العبادة
المطلوبة من العبد والجملة مستانفة لا محل لها وما موصولة مرفوعة على الخبر وثلاث
من المسائل وددت بكسر المهملة الاولى وسكون الثانية تمنيت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يفارقنا من الدنيا حتى يعهد الينا عهدا ينتهي اليه لنا حكمها لانه ابعد من محذور
الاجتهاد ولو كان مما يجوز عليه الجد هل يحجب الاخ او يحجب به او يقاسمه فاختلفوا فيه

احتلافا كثيرا وقد روى ان عمر وغيره تغيرهما بعضا بما مختلفة كما سياتى ان شا الله تعالى والكلالة بفتح الكاف واللام
المخففة من لا ولد له ولا والد او بنو العم الاباعد او غير ذلك وابواب من ابواب الربا الربا
الفضل لا ربا النسية متفق عليه بينهم رضى الله عنهم ورفع الحدو بالبيه بتقدير مبتدا اى هى الحد
قال ابو حيان التيمى قلت يا ابا عمرو بفتح العين يعنى عامر الشعبى ناداه بكنيته شئ يصنع
بالسند بكسر السين المهملة وسكون النون بلد قرب الهند من الرز ولابى ذر من الارز بهمزة مضمومة
وسكون الراء وقوله شئ مبتدا اى به تخصيص بالصفة وهى قوله يصنع وخبره محذوف تقديره ما حكمه
وثلاث فاعل بفعل محذوف اى مضى ثلاث خصال وسقطت العلامة فى العدد لانه غير مونث
ويجوز النصب على المفعول اى اذكر ثلاثا قال الشعبى ذاك الخمر المتخذة من الارز لم يكن على عهد النبى
صلى الله عليه وسلم او قال على عهد عمر بضم العين اى زمنهما ولو كان لنهى عنه لانه قد عمم الاشربة كلها
فقال الخمر ما خامر العقل والشك من الراوى وقال حجاج هو ابن منهال شيخ المولف مما وصله عبد العزيز
البغوى فى مسنده عن حماد اى ابن سلمة عن ابى حيان المذكور بهذا السند والمتن فذكر مكان العنب
المذكور فى الرواية السابقة الزبيب وليس فيه سوال ابى حيان الاخير وجواب الشعبى وبه قال
قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الله بن ابى السفر سعيد الهمدانى
الكوفى عن الشعبى عامر بن شراحيل عن ابن عمر عن عمر رضى الله عنهما انه قال الخمر تصنع بالفوقية المضمومة
وفى اليونينية بالتحتية من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل قال الخطابى وانما عد عمر
هذه الخمسة المذكورة لاشتهار اسمائها فى زمانه ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة
كانت بها عزيزة وكذا العسل بل كان اعز فعد عمر ما عرف منها وجعل ما فى معناها ما يتخذ من
الارز وغيره خمرا اذ ربما يخامر العقل باب ما جاء من الوعيد فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير
اسمه ذكر الضمير باعتبار الواحد والا فالخمر مونث سماعى وقال هشام بن عمار ابو الوليد السلمى الدمشقى
المقرى راوى قراة ابن عامر من شيوخ البخارى وعبر بالقول دون التحديث وغيره لانه لم مذاكرة حدثنا
صدقة بن خالد القرشى الاموى ابو العباس الدمشقى قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر
الازدى قال حدثنا عطية بن قيس الشامى الكلابى بكسر الكاف والموحدة التابعى قال حدثنا
عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر الازدى قال حدثنا عطية بن قيس الشامى الكلابى بكسر الكاف
والموحدة التابعى قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون بن كريب
ابن هانى الاشعرى مختلف فى صحبته قال حدثنى بالافراد عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة
وسكون النون بن كريب بن هانى الاشعرى مختلف فى صحبته قال حدثنى بالافراد ابو عامر او ابو
مالك الاشعرى بالشك وعند ابى داود وحدثنى ابو مالك بغير شك والشك فى اسم الصحابى
لا يضر وقال البخارى فى تاريخه يعد ان رواه على الشك ايضا وانما يعرف هذا عن ابى مالك الاشعرى
انتهى واختلف فى اسمه فقيل عبد الله بن هانى وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن
الشام وليس بعم ابى موسى الاشعرى ذلك قتل ايام قتل حنين فى الزمن النبوى وهذا بقى
الى زمن عبد الملك بن مروان والله ما كذبنى بتخفيف المعجمة هو مبالغة فى كمال صدقه انه سمع
النبى صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن فى امتى اقوام يستحلون الحر بكسر الحاء المهملة وتخفيف
الراء المفتوحة الفرج اى يستحلون الزنا وحكى القاضى عياض تشديد الراء وهو كذلك فى الفرع

ايضا

ايضا والصواب كما قال التخفيف و يستحلون الحرير و يستحلون الخمر شربا اى يعتقدون حلها
او هو مجاز عن الاسترسال فى شربها كالاسترسال فى شرب الحلال و يستحلون المعازف بفتح
العين المهملة وبعد الالف زاى مكسورة ففا جمع معزفة الات الملاهى وهى العفا وفى الصحاح هى الات
اللهو وقال اصوات الملاهى وقال فى القاموس والمعازف الملاهى كالعود والطنبور الواحد عزف
او معزف كمنبر ومكنسة والعازف اللاعب بها والمغنى وفى حواشى الدمياطى الدميا لى انها الدفوف وغيرها
ما يضرب به وعند الامام احمد وابن ابى شيبة والبخارى فى تاريخه من طريق مالك بن ابى مريم
عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى مالك الاشعرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليشربن اناس
من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ولينزلن بفتح اللام
والتحتية وكسر الزاى اقوام الى جنب علم بفتح الجيم وسكون النون وعلم بفتحتين جبل عال او راس
جبل يروح عليهم اى الراعى بسارحة لهم بمهملتين بغنم تسرح بالغداة الى رعيها وتروح اى ترجع بالعشى
الى مالفها يأتيهم لحاجة قال الحافظ بن حجر كذا فيه بحذف الفاعل قال الكرمانى التقدير الاتى او الراعى
او المحتاج قال الحافظ بن حجر ووقع عند الاسماعيلى يأتيهم طالب حاجة قال فتعين بعض المقدرات
انتهى قلت وفى الفرع يعنى العقر علامة السقوط لابى ذر فيقولوا ولابى ذر فيقولون ارجع الينا
غدا فيبيتهم الله من التبييت وهو هجوم العدو ليلا والمراد يهلكهم الله ليلا ويضع العلم اى يوقع
الجبل عليهم فيهلكهم ويمسخ اخرين اى يجعل صور اخرين ممن لم يهلك فى البيات المذكور قردة وخنازير
الى يوم القيامة اى الى شكل صورها حقيقة كما وقع لبعض الامم السابقة او هو كناية عن تبدل الخلاق
والاول اليق وفيه كما قال الخطابى بيان ان المسخ يكون فى هذه الامة لكن قال بعضهم انما المراد
مسخ القلوب ومطابقته لجزء الاول من الترجمة الحديث ظاهرة واما الجزء الثانى ففى حديث
مالك بن ابى مريم المذكور ليشربن اناس من امتى الخمر يسمونها بغير اسمها كما هو عادة المولف
رحمه الله فى الاشارة بالترجمة الى حديث لم يكن على شرطه وقال فى الكواكب او لعل نظر المولف الى
لفظ امتى فيه دليل على انهم استحلوها بالتاويل اذ لو لم يكن بالتاويل لكان كفرا وخروجا
عن امته لان تحريم الخمر معلوم من الدين بالضرورة وقيل يحتمل ان يقال ان الاستحلال لم يقع
بعد وسيقع وان يقال انه مثل استحلال نكاح المتعة واستحلال بعض الانبذة اى المسكرة انتهى
ورجال حديث الباب كلهم شاميون باب حكم الانتباذ اى اتخاذ النبيذ فى الاوعية
والتور بفتح المثناة الفوقية اناء من حجارة او نحاس او خشب او قدح كبير كالقدر والطست
وعطفه على سابقه فى عطف الخاص على العام وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلانى وسقط
ابن سعيد لابى ذر قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القارى المدنى نزيل الاسكندرية عن ابى
حازم سلمة بن دينار انه قال سمعت سهلا هو ابن سعد الانصارى المدنى اخر من مات بالمدينة
من الصحابة يقول اتى بفتح الهمزة والفوقية ابو اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة
الساعدى رضى الله عنه فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عرسه بضم العين والراء فى الفرع
فكانت امراته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة وقوله فكانت بالفاء ولابى ذر وكانت
امراته خادمهم والخادم بغير فوقية يطلق على الذكر والانثى وهى العروس فقال اى سهل اتدرون
ما سقت بسكون المثناة الفوقية من غير تحتية اى المراة ولابى ذر عن الكشميهنى قالت اى

وما ذكره في الروضة من ان القرابة اولى من الاجنبية هو مقتضى كلام جماعة لكن ذكر صاحب البحر والبيان ان الشافعي نص على انه يستحب ان لا يتزوج من عشيرته ولا يشكل بما ذكر بتزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب مع انها بنت عمته لانه تزوجها بيانا للجواز ولا بتزوج علي فاطمة لانها بعيدة في الجملة اذ هي بنت ابن عمه لا بنت عمه وان لا تكون ذات ولد لغيره الا لمصلحة كما تزوج صلى الله عليه وسلم ام سلمة ومعها ولد ابي سلمة للمصلحة وان لا يكون لها مطلق يرغب في نكاحها وان لا تكون شقراء فقد امر الشافعي الربيع ان يرد الغلام الاشقر الذي اشتراه له وقال ما لقيت من اشقر خيرا وحديث الباب اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والنسائي وبه قال حدثنا ابراهيم ابن حمزة بالحاء المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل اي ابن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه انه قال مر رجل قال الحافظ ابن حجر لم يقف على اسمه على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للحاضرين من الصحابة ما تقولون في هذا قالوا حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اي حقيق ان خطب امراة ان ينكح بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول وان شفع في احد ان يشفع بضم اوله وتشديد الفاء المفتوحة اي ان تقبل شفاعته وان قال ان يستمع قوله قال سهل ثم سكت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر رجل آخر قيل انه جعيل ابن سراقة كما في مسند الروياني وفتوح مصر لابن عبد الحكم وغيرهما من فقراء المسلمين فقال صلى الله عليه وسلم ما تقولون في هذا الفقير قالوا هو حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يستمع لقوله لفقره وكان صالحا ذميما قبيحا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الفقير خير من ملء الارض مثل هذا الغني والظاهر ان التفضيل على الغني المذكور لا يلزم منه تفضيل كل فقير على كل غني كما لا يخفى نعم فيه تفضيله مطلقا في الدين فيطابق الترجمة وقوله ملء بالهمز ومثل بالنصب وبالجر وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق وابن ماجه في الزهد باب حكم الاكفاء في المال واختلف فيه والاشهر عند الشافعية انه لا يعتبر في الكفاءة فالمعسر كفؤ للموسرة لان المال غاد ورائح ولا يفتخر به اهل المروات والبصائر نعم لو زوج الولي بالاجبار موليته معسرا بغير رضاها بمهر المثل لم يصح النكاح لانه بخس حقها لتزويجها بغير كفؤ نقله في الروضة عن فتاوى القاضي وصححه البلقيني وقال الزركشي هو مبني على اعتباره انتهى ونقل صاحب الافصاح وغيره في الفروع عن الشافعي انه قال الكفاءة في الدين والمال والنسب وجزم باعتباره ابو الطيب والمتولي وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف في اهل البوادي والقرى والمتفاخرين بالنسب دون المال انتهى وتزويج المقل بالجر عطفا على سابقه والمقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام الفقير المثرية بضم الميم وسكون المثلثة وفتح التحتية التي لها ثروة بفتح المثلثة والراء والمد وهو الغنى وبه قال حدثني بالافراد يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير انه سأل عائشة رضي الله عنها عن تفسير قوله تعالى وان خفتم ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي هذه ولابي ذر عن الحموي والمستملي هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر وليها القائم بامورها فيرغب في جمالها

ومالها

ومالها ويريد ان ينتقص صداقها فنهوا بضم النون والهاء عن نكاحهن الا ان يقسطوا بضم اوله وكسر ثالثه يعدلوا في اكمال الصداق على عادة نسائهن في ذلك وامروا بنكاح من سواهن اي من النساء كما في الرواية الاخرى قالت اي عائشة واستفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك استفت او يستفتونك الاولى عند الاربعة في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن لجمالهن او عن ان تنكحوهن لدمامتهن فانزل الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبها ولابي ذر عن الكشميهني وسنتها في اكمال الصداق واذا كانت ولابي ذر عن الكشميهني وان كانت مرغوبة عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى في الصداق ولابي ذر عن الكشميهني من الصداق وكان عمر بن الخطاب اذا جاءه ولي اليتيمة نظر فان كانت جميلة غنية قال زوجها غيرك والتمس لها من هو خير منك وان كانت دميمة ولا مال لها قال تزوجها فانت احق بها وحديث الباب مر في التفسير باب ما يتقى من شؤم المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فذم الازواج لان المقصود الاخبار ان منهم اعداء ووقوع ذلك في الازواج اكثر منه في الاولاد فكان اقعد في المعنى المراد فكان تقديمه اولى واشار البخاري بايراد ذلك الى اختصاص الشوم ببعض الازواج دون بعض لما دلت عليه الآية من التبعيض وبه قال حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب الزهري عن حمزة بالحاء المهملة والزاي وسالم ابني عبد الله بن عمر ابن الخطاب عن ابيهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الشوم الذي هو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا او تيمنت بكذا وواو الشوم همزة لكنها خففت فصارت واوا وغلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة في المراة والدار والفرس ونقل الحافظ ابو ذر الهروي عن البخاري ان شوم الفرس اذا كان حرونا وشوم المراة سوء خلقها وشوم الدار سوء جارها وقال غيره شوم الفرس ان لا يغزى عليها وشوم الدار ضيقها وقيل شوم المراة ان لا تلد وشوم الدار ضيقها وشوم المراة غلاء مهرها وللطبراني من حديث اسماء ان من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمراة والدابة وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها وسوء المراة عقم رحمها وسوء خلقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص مرفوعا عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم من سعادة ابن ادم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن ادم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها فتسوءك وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وحديث الباب سبق في الجهاد وبه قال حدثنا محمد بن منهال البصري ولابي ذر ابن المنهال قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء قال حدثنا عمر بن محمد بفتح العين العسقلاني عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم

اى المراة اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت بسكون العين وضم الفوقية ولغير
الكشميهني انقعت اى قال سهل انقعت المراة له صلى الله عليه وسلم تمرات من الليل في تور زاد
في الوليمة من حجارة اى لا من غيرها وعند ابن ابي شيبة في رواية اشعث عن ابي الزبير عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم ينبذ له في سقا فاذا لم يكن سقا ينبذ فان لم يكن سقا ينبذ في تور
والتور من الحجر وعند مسلم عن عائشة كنا ننبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقا يوكى اعلاه
فيشربه عشاء وننبذه عشاء فيشربه غدوة ولابي داود من وجه اخر عن عائشة انها كانت تنبذ للنبي
صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا كان من العشي فتعشى شرب على عشائه فان فضل شيء صببته ثم تنبذ
له بالليل فاذا اصبح وتغدى شرب على غدائه قالت تغسل السقا غدوة وعشية وحديث الباب سبق في باب
قيام المراة على الرجال من كتاب النكاح. باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في
الاوعية والظروف بعد النهي عن الانتباذ فيها وعطف الظروف على سابقها من عطف الخاص على
العام وبه قال حدثنا يوسف بن موسى ابن راشد القطان الكوفي قال حدثنا محمد بن عبد الله ابو احمد
الزبيري نسبة الى زبير احد اجداده قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم
هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الظروف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها من الظروف قال صلى الله عليه وسلم اذا كان لا بد لكم
منها فلا ننهى عن الانتباذ فيها اذا فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج ويحتمل ان يكون
الحكم في هذه المسئلة مفوضا لرايه صلى الله عليه وسلم او اوحي اليه في الحال بسرعة وعند ابي
يعلى وصححه ابن حبان من حديث الاشج العصري انه صلى الله عليه وسلم قال لهم مالي ارى وجوهكم
قد تغيرت قالوا نحن بارض وخمة وكنا نتخذ من هذه الانبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا فلما نهيتنا
عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا فقال صلى الله عليه وسلم ان الظروف لا تحل ولا تحرم
ولكن كل مسكر حرام وقال لي خليفة ابن خياط شيخ المولف مما رواه عنه مذاكرة حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سفيان بن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر
عن سالم ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة رافع الاشجعي الكوفي عن جابر اى الانصاري
رضي الله عنه بهذا الحديث المذكور وقوله عن جابر ثابت لابي ذر وابن عساكر وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان بن عيينة بهذا الحديث السابق
وقال اى سفيان فيه لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاوعية وبه قال حدثنا علي بن
عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن سليمان بن ابي مسلم الاحول عن مجاهد هو
ابن جبر عن ابي عياض بكسر العين وتخفيف التحتية عمرو بن الاسود او قيس بن ثعلبة وتبيد
عن ذلك ورجح الاول ابن عبد البر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاصي رضي الله عنهما انه قال
لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الاسقية كذا وقع في هذه الرواية والرواية
الراجحة بلفظ الاوعية عبد الله بن محمد عن سفيان السابقة وهي موخرة في رواية
غير ابي ذر وابن عساكر عن هذا الحديث وهو الاليق لما فيه من الاشارة الى ترجيح الاوعية
وهو الذي رواه اكثر اصحاب ابن عيينة عنه وحمل بعضهم رواية الاسقية على سقوط اداة
الاستثنا من الراوي والتقدير نهى عن الانتباذ الا في الاسقية ولم يبين صلى الله عليه وسلم

عن

عن الاسقية وانما نهى عن الظروف واباح الانتباذ في الاسقية لان الاسقية يتخللها الهوا من مسامها
فلا يسرع اليها الفساد كما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها فانهى عن الانتباذ فيها ايضا فان السقا اذا نبذ
فيه ربما اشتدت شدة الاسكار بالشرب منه لانه متى تغير وصار مسكرا شق الجلد فلما لم يشقه فهو غير
مسكر بخلاف الاوعية لانها قد يصير النبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ويجوز ان يكون قوله نهى عن
الاسقية ما يتخذ من الادم انما هو بالعرف فاطلاق السقا على كل ما يستقى منه جائز وحينئذ
فلا غلط في الرواية ولا سقط قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقا اى وعاء وفي رواية زياد
ابن فياض ان في بلاد تلك اعراب فرخص لهم صلى الله عليه وسلم في الانتباذ في الجر بفتح الجيم وتشديد
الراء جرة انما تتخذ من فخار غير المزفت لانه اسرع في التخمير وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وكذا ابو داود والنسائي وزاد في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري وابن عيينة انه قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران
الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحرث بن سويد التيمي ايضا عن علي رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ في الدبا القرع وعن الانتباذ في المزفت من الجرار
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان بن مهران اى عن علي بن ابي طالب بهذا الحديث السابق وبه قال حدثني بالافراد عثمان بن ابي شيبة
حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي انه قال قلت للاسود بن
يزيد هل سالت عائشة ام المومنين رضي الله عنها عما يكره اى ينتبذ فيه من الاوعية قالت نهانا صلى
الله عليه وسلم اهل البيت بنصب اهل على الاختصاص او على البدل من الضمير في ذلك ولابن عساكر
وثبت قوله في ذلك لغير ابي ذر نهينا بضم النون وكسر الهاء وتحتية ساكنة بدل الالف ان ننتبذ
في الدبا والمزفت قال ابراهيم النخعي قلت اما بالتخفيف ذكرت الجر بفتح الرا وحكي جر وكسر المثناة
الفوقية في اليونينية وفي الفرع بسكون الرا ولعله سبق قلم والحنتم بفتح الحا المهملة وسكون النون
قال الاسود لابراهيم انما احدثك ما سمعت اى من عائشة احدث ما لم اسمع استفهام انكاري سقطت
منه الاداة ولابي ذر عن الكشميهني انما احدثك وله عن الحموي والمستملي افنحدث بنون الجمع بدل الهمزة
وعند الاسماعيلي افاحدثك ما لم اسمع وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا النسائي فيه وفي الوليمة
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد
العبدي قال حدثنا الشيباني بفتح الشين المعجمة سليمان بن ابي سليمان فيروز قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
في الجر الاخضر وعند ابن ابي شيبة عن انس انها جرار صغيرة الاجواف يؤتى بها من مصر وزاد
بعضهم عن عائشة اعناقها في جنوبها وعن عطا متخذة من طين ودم وشعر قال الشيباني
قلت لعبد الله بن ابي اوفى انشرب في الجر الابيض قال ابن ابي اوفى لا تشربوا فيها لان الحكم فيها
كالاخضر وحينئذ فالوصف بالخضرة لا مفهوم له لانه ذكر لبيان الواقع لا للاحتراز والحكم منوط
بالاسكار والانية لا تحرم ولا تحلل وهذا الحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا. باب
جواز شرب نقيع التمر وفي نسخة اذا لم يسكر فان اسكر حرم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو
يحيى بن عبد الله الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن

القاري بالقاف والراء والتحتية المكددة نسبة الى القارة قبيلة عن ابي حازم سلمة بن دينار انه
قال سمعت سهل بن سعد الساعدي ثبت لفظ الساعدي لابي ذر ان ابا اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه بضم العين وبالراء المهملتين
فكانت امراته ام اسيد سلامة خادمهم بغير فوقية بعد الميم يومئذ وهي العروس فقالت ام اسيد
ما ولابي ذر عن الكشميهني هل تدرون ما انقعت بسكون العين لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انقعت له تمرات من الليل في تور قال في الفتح وقيده في الترجمة بما لم يسكر مع ان الحديث لا تعرض فيه
للسكر لا اثباتا ولا نفيا من جهة ان المدة التي ذكرها سهل وهي من الليل الى النهار لا يحصل فيها
التغير جملة وفي حديث ابن عباس عند مسلم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له اول الليل فيشربه
اذا اصبح يومه ذلك والليلة التي تجيء والغد والليلة الاخرى والغد الى العصر فان بقي شيء منه
سقاه الخادم او امر به فصب قال المظهري وانما لم يشربه لانه كان ردئا ولم يبلغ حد الاسكار فاذا بلغ
صب وهو دليل على جواز شرب المنبوذ ما لم يكن مسكرا وعلى جواز ان يطعم السيد مملوكه طعاما
اسفل ويطعم هو اعلى ولا يخالف هذا الحديث عائشة تنبذه غدوة فيشربه عشاء لان
الشرب في يوم لا يمنع من الزيادة او ان حديث عائشة كان في زمان الحر وحيث يخشى فساده
وحديث ابن عباس في زمان يؤمن فيه التغير قبل الثلث وقال النووي هو على اختلاف حال
الظرف وفيه شدة سقاه الخادم لئلا يكون فيه اضاعة مال وانما تركه هو تنزها وهذا الحديث قدم
قريبا في باب الانتباذ باب الباذق بفتح الباء والمعجمة بينهما الف واخره قاف وقال في
القاموس وكسر الذال وفتحها ما طبخ من عصير العنب ادنى طبخة فصار شديدا وهو تعريب باده واصله
باده وهو ان يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل وقال ابن قرقول المطبوخ من عصير العنب اذا اسكر
او اذا طبخ بعد ان اشتد وقال في المحكم هو من اسماء الخمر ومن كره من كل مسكر من الاشربة
لحديث كل مسكر حرام ورأى عمر بن الخطاب مما اخرجه مالك في الموطا وابو عبيدة بن الجراح
ومعاذ هو ابن جبل مما وصله عنهما ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة شرب
الطلاء اي راوا جواز شربه اذا طبخ فصار على الثلث وذهب ثلثاه وقد صرح بعضهم بان المحذور
منه السكر فمتى اسكر حرم وشرب البراء بن عازب مما اخرجه ابن ابي شيبة وابو جحيفة وهب
ابن عبد الله مما اخرجه ابن ابي شيبة ايضا الطلاء ان طبخ فصار على النصف وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما وصله النسائي لرجل سأله عن العصير اشرب العصير ما دام طريا زاد
النسائي قال اني طبخت شرابا وفي نفسي منه شيء قال اكنت شاربه قبل ان تطبخه قال لا قال فان
النار لا تحل شيئا قد حرم وهذا تقييد لما اطلق في الاثار الماضية وهو ان الذي يطبخ انما هو
العصير الطري قبل ان يتخمر اما لو صار خمرا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحله الا على راي من يجيز
تخليل الخمر والجمهور على خلافه وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما وصله مالك وجدت
من عبيد الله بضم العين ابن عمر بن الخطاب ريح شراب فزعم انه شرب الطلاء وانا سائل عنه
فان كان يسكر جلدته فسأل عنه فوجده مسكرا فجلده ثمانين باقراره او بالبينة وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن ابي الجويرية بضم الجيم
مصغرا حطان بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين بعد الالف نون ابن خفاف بضم الخاء

المعجمة

انقعت له تمرات

للسكر ثم

المعجمة وتخفيف الفاء الاولى الجرمي بالجيم والراء قال سألت ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذق قيل وكان
اول من صنعه وسماه بنو امية لينقلوه عن اسم الخمر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم الباذق فما اسكر فهو
حرام والباذق بالنصب على المفعولية اي سبق حكمه صلى الله عليه وسلم بتحريم الخمر تسميتهم اياها
بالباذق حيث قال ما اسكر فهو حرام فليس التحريم منوطا بمجرد الاسم حتى يكون تغيير مغيرا للحكم
وانما الاعتبار بالاسكار فان وجد فالتحريم ثابت سواء بقي المسكر باسمه الذي كان او غير الى اسم
اخر وقال الحافظ ابو ذر رحمه الله في هامش اليونينية ان الاسم حدث بعد الاسلام ونقل في الفتح
عن ابي الليث السمرقندي انه قال شارب المطبوخ اذا كان يسكر اعظم ذنبا من شارب الخمر لان شارب
الخمر يشربها وهو يعلم انه عاص بشربها وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا وقد قام الاجماع
على ان قليل الخمر وكثيره حرام ومن استحل ما هو حرام بالاجماع كفر قال ابو الجويرية الباذق هو الشراب
الحلال الطيب لانه عصير العنب الحلال الطيب قال ابن عباس شرب الحلال الطيب فانه ليس بعد الحلال
الطيب الا الحرام الخبيث حيث تغير عن حالته الاولى الى الخمرية وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد
عبد الله بن ابي شيبة ولابي ذر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
بفتح الحاء المهملة وبالمد ما دخلته الصنعة جامعا بين الحلاوة والدسومة والعسل قال الخطابي وليس حبه
صلى الله عليه وسلم لهما على معنى كثرة التشهي لهما وانما انه اذا قدما نال منهما نيلا صالحا وقال في الكواكب
ومناسبة الحديث للباب بيان ان العصير المطبوخ اذا لم يكن مسكرا فهو حلال لان الحلوا تطبخ
وتعقد والعسل يمزج بالماء فيشرب في ساعته وكذا نحو طبيخ وحلوه وهذا الحديث سبق في باب
الحلوا والعسل من الاطعمة باب من راى ان لا يخلط بفتح التحتية وكسر اللام البسر والتمر
بالنصب على المفعولية اذا كان خلطهما مسكرا اقتصر البخاري لحصوله مسكرا لان النهي عن الخليطين
عام وان لم يسكر كثيرهما لسرعة سريان الاسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه فليس النهي عن
الخليطين لانهما يسكران حالا بل لانهما مسكران مالا واجيب بان البخاري لعله كان يرى
جواز الخليطين قبل الاسكار او انه ترجم على ما يطابق حديث النص المذكور في الباب ولا ريب
ان الذي كان يسقيه حينئذ كان مسكرا ولهذا دخل عنده في عموم تحريم الخمر واما قوله وان
لا يجعل ادامين في ادام بكسر الهمزة فيها فوافق حديث جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم
عن الزبيب والتمر والبسر والرطب وقول ابي قتادة نهى ان يجمع الى الاخرى فيكون النهي معللا بعلل
مستقلة اما لتحقيق اسكار الخمر الكثير واما توقع الاسكار بالاختلاط سريعا واما الاسراف
والتعليل بالاسراف مبين في حديث النهي عن قران التمر هذا والتمر كان من نوع واحد فكيف
بالتعدد وقد تحرج عمر رضي الله عنه من الجمع بين ادامين على مائدة ملح وزيت وكذا نقل هذا
اتفاقا فقال عمر رضي الله عنه لا اجمع بينهما وكان لا ياكل الا بزيت خاصة او ملح خاصة وهذا انما هو
الطلب للمعالي من الزهد والتقلل والا فلا خلاف في ان الجمع بينهما مباح بشرطه وبه قال حدثنا مسلم
هو ابن ابراهيم الازدي قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس
رضي الله عنه انه قال اني لاسقي بفتح الهمزة وكسر القاف ابا طلحة زوج ام سليم
ام انس وابا دجانة بضم الدال وتخفيف الجيم سماك الانصاري الساعدي وسهيل بن البيضاء

بضم السين مصغراً الخليط بسر وتمر اي حرام النبيذ من خليطهما اذ حرمت الخمر حرمها الله تعالى بما انزل على
رسوله صلى الله عليه وسلم فضيختها بالذال المعجمة وانا ساقيهم واصغرهم وانا بكسر الهمزة وتشديد
النون نعدها يومئذ الخمر وهذا الحديث سبق قريباً وقال عمرو بن الحرث بفتح العين المهملة حدثنا قتادة
ابن دعامة انه سمع انساً رضي الله عنه وهذا وصله مسلم والبيهقي وفائدته بيان سند قتادة
لان الرواية المتقدمة بالعنعنة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابراً الانصاري رضي الله
عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تنزيه وعن بعض المالكية نهي تحريم عن الجمع بين
البسر والرطب نبيذا لان الاسكار يسرع اليه بسبب الخليط قبل ان يتشدد فيظن الشارب
انه لم يبلغ حد الاسكار ويكون قد بلغه وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة والنسائي فيه
وفي الوليمة وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا يحيى
ابن ابي كثير بالمثلثة عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ابا قتادة الحرث بن ربعي الانصاري انه قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر بالفوقية وسكون الميم والزهو وهو البسر الملون
وبين التمر والزبيب لان احدهما يشتد به الاخر فيسرع الاسكار ولينبذ بسكون اللام وفتح الوحدة
مبنياً للمفعول كل واحد منهما اي من كل اثنين منهما فيكون الجمع بين الاكثر بطريق الاولى على حدة
بكسر الحاء وفتح الدال المخففة المهملتين بعدها هاء اي وحده ولابي ذر عن الكشميهني على حدته وفي
حديث ابي سعيد عند مسلم من شرب منكم النبيذ فليشربه زبيباً فرداً او تمراً فرداً او بسراً
فرداً وهل اذا خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد يمتنع او يختص النهي عن الخلط عند الاشتداد فقال
الجمهور لا فرق ولو لم يسكر وقال الكوفيون بالحل ولا خلاف في ان العسل باللبن ليس بخليطين
لان اللبن لا ينبذ واختلف في الخليطين للتخليل وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وكذا ابو داود
واخرجه النسائي في الوليمة وابن ماجة في الاشربة باب ـــــ جواز شرب اللبن وهو بغير
غير مسكر نعم قد يقع نادراً ان الصفة تحدث فيه وحينئذ فيحرم شربه ان علم ذهاب عقله به وفي
حديث ابن سيرين عند سعيد بن منصور انه سمع ابن عمر يسأل عن الاشربة فقال ان اهل
كذا يتخذون كذا وكذا خمراً حتى عد خمسة اشربة لم احفظ منها الا العسل والشعير واللبن قال
فكنت اهاب ان احدث باللبن حتى انبئت انه بارمينية يصنع شراب من اللبن لا يلبث
صاحبه ان يصرع قاله في الفتح وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبناً خالصاً اي يخلق اللبن وسطاً
بين الفرث والدم يكتنفانه وبينه وبينهما برزخ لا يبغي احدهما عليه بلون ولا طعم ولا رائحة بل هو
خالص من ذلك كله قيل اذا اكلت البهيمة العلف فاستقر في كرشها طبخته فكان اسفله فرثاً
واوسطه لبناً واعلاه دماً والكبد مسلطة على هذه الاصناف الثلاثة تقسمها فيجري الدم في
العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث في الكرش ثم ينحدر وفي ذلك عبرة لمن اعتبر وسئل شقيق
عن الاخلاص فقال الاخلاص تمييز العمل من العيوب كتمييز اللبن من بين فرث ودم سائغاً
للشاربين سهل المرور في الحلق ويقال لم يغص احد باللبن قط ومن الاولى للتبعيض
لان اللبن بعض ما في بطونها والثانية لابتداء الغاية وبه قال حدثنا عبدان اسمه عبد الله
ابن عثمان المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد

ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس بقدح لبن وقدح خمر زاد في كتاب الاشربة فنظر اليهما
ثم اخذ اللبن فقال جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة ولو اخذت الخمر غوت امتك وبذلك تتم المطابقة
بين الترجمة والحديث على ما لا يخفى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير انه سمع سفيان بن
عيينة يقول اخبرنا سالم ابو النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة انه سمع عميراً بضم العين وفتح الميم
مولى ام الفضل زوج العباس بن عبد المطلب يحدث عن ام الفضل رضي الله عنها انها قالت
شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة بعرفة فارسلت اليه صلى الله عليه وسلم باناء
ولابي ذر فارسلت اليه ام الفضل باناء فيه لبن فشرب منه صلى الله عليه وسلم قال الحميدي وربما
ولغير ابي ذر وكان سفيان بن عيينة ربما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم عرفة سقط لابي ذر يوم عرفة فارسلت اليه صلوات الله وسلامه عليه ام الفضل اي باناء
فيه لبن فاذا وقف بضم الواو بعدها قاف مشددة ولابي ذر وقف عليه بزيادة واو ساكنة
بعد الواو المضمومة اي كان اذا ارسل الحديث فلم يقل في اسناده عن ام الفضل فاذا سئل عنه
هل هو موصول او مرسل قال هو عن ام الفضل فهو في قوله موصول والحديث تقدم في الحج
والصوم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي صالح ذكوان وابي سفيان طلحة بن نافع القرشي
كلاهما عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال جاء ابو حميد بضم الحاء مصغراً عبد الرحمن
الساعدي بقدح من لبن ليس بمخمر من النقيع بفتح النون وكسر القاف وبعد التحتية الساكنة عين
مهملة موضع بوادي العقيق حماه صلى الله عليه وسلم لرعي النعم كان يستنقع فيه الماء اي يجتمع
وقيل هو غيره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اي هلا خمرته
بالخاء المعجمة وميم مشددة مفتوحتين غطيته ولو ان تعرض بفتح الفوقية وضم الراء ولو تنصب
عليه عوداً عرضاً قيل والحكمة في الاكتفاء بذلك اقترانه بالتسمية فيكون العرض علامة على
التسمية فلا يقربه الشيطان وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضاً وبه قال
حدثنا عمر بن حفص بضم العين قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن
مهران قال سمعت ابا صالح ذكوان يذكر اراه بضم الهمزة عن جابر رضي الله عنه انه قال جاء ابو حميد
رجل من الانصار من النقيع باناء من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم غير مخمر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم له الا اي هلا خمرته غطيته صيانة من الشيطان اذ انه لا يكشف غطاء ومن الوباء
الذي قيل انه ينزل في ليلة في السنة ومن النجاسة والقاذورات والحشرات ونحوها
ولو ان تعرض بضم الراء عليه عوداً عرضاً اي طولاً قال الاعمش وحدثني بالافراد ابو سفيان طلحة
ابن نافع عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث واخرجه الاسماعيلي من حفص
بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة
والمحفوظ عن جابر وسياتي ان شاء الله تعالى بقوة الله الكلام على حكمة تغطية الاناء
قريباً وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال اخبرنا النضر بالنون المفتوحة
والمعجمة الساكنة بن شميل قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحاق عمرو السبيعي انه

قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم من مكة لما هاجر منها الى المدينة
وابو بكر معه قال ابو بكر مررنا في طريقنا براع وقد اي والحال انه قد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو بكر رضي الله عنه فحلبت كثبة بضم الكاف وسكون المثلثة بعدها موحدة مفتوحة قطعة من اللبن
او ملء القدح او قدر حلبة تامة من لبن في قدح وفي الهجرة انه امر الراعي فحلب فنسب الحلب لنفسه هنا
على طريق المجاز فشرب صلى الله عليه وسلم حتى رضيت اي علمت انه شبع واتانا ولابي ذر وابن عساكر واتاه
اي النبي صلى الله عليه وسلم سراقة بن جعشم بضم الجيم وسكون العين المهملة وضم الشين المعجمة الكناني
بنونين المدلجي اسلم اخرا على فرس فدعا عليه النبي صلى الله عليه وسلم فطلب اليه صلوات الله وسلامه
عليه سراقة ان لا يدعو عليه وان يرجع ففعل النبي صلى الله عليه وسلم اي فلم يدع عليه وهذا الحديث
سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة قال حدثنا ابو الزناد
عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال نعم الصدقة اللقحة بكسر اللام وتفتح وسكون القاف وبالحاء المهملة الناقة الحلوب الصفي
بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد التحتية الكثيرة اللبن اي مصطفاة مختارة وفعيل اذا كان بمعنى
مفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث منحة بكسر الميم وسكون النون وفتح الحاء المهملة ونصب على التمييز
عطية تعطيها غيرك ليحتلبها ثم يردها اليك نعم الصدقة الشاة الصفي منحة تعطيها غيرك ليحتلبها
تغدو اول النهار باناء من اللبن وتروح اخره باخر وفيه اشارة ان المستعير لا يستاصل لبنها قاله في الفتح
والحديث سبق في باب فضل المنيحة من العارية وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل بن مخلد عن
الاوزاعي عبد الرحمن عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن
مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض منه وقال
ان له اي اللبن دسما بفتحتين بيان لعلة المضمضة منه وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الها الهروي مما وصله ابو عوانة والاسماعيلي والطبراني في معجمه الصغير من طريقه
عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت بسكون العين المهملة وضم الفوقية وللحموي والكشميهني
دفعت بالدال المهملة بدل الراء الى السدرة جار ومجرور وقال في الفتح رفعت كذا للاكثر بضم الرا
وكسر الفا وفتح العين المهملة وسكون المثناة على البنا للمجهول والي بتشديد التحتية والسدرة
مرفوعة وللمستملي دفعت بدال بدل الرا وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل الى المتكلم والى
حرف جر والمراد سدرة المنتهى وسميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد
الا سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرف وعن ابن مسعود وسميت بذلك لكونها
ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما يصعد من تحتها من امر الله تعالى ومعنى الرفع تقريب الشي وكانه
اراد ان سدرة المنتهى استبينت له بنعوتها كل الاستبانة حتى اطلع عليها كل الاطلاع بمثابة
الشي المقرب اليه فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما النهران الظاهران
فهما النيل وهو نهر مصر والفرات بضم الفا والمثناة الفوقية المجرورة وهو نهر الكوفة واصله
من اطراف ارمينية واما النهران الباطنان فنهران في الجنة وعن مقاتل الباطنان السلسبيل
والكوثر والظاهران النيل والفرات يخرجان من اصلها ثم يسيران حيث اراد الله ثم يخرجان

من الارضا

من الارض ويسيران فيها وهذا لا يمنعه شرع ولا عقل وهو ظاهر الحديث فوجب المصير اليه فاتيت
بفا فهمزة مضمومة ولابي الوقت واتيت بالواو بدل الفا بثلاثة اقداح ومفهوم العدد لا اعتبار
له فلا منافاة بين قوله هنا ثلاثة وقوله في السابق قدحان وايضا فالقدحان قبل رفعه الى السدرة
وهو في بيت المقدس والثلاثة بعده وهو عند السدرة احدها قدح فيه لبن والثاني قدح
فيه عسل والثالث قدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة اي
علامة الاسلام والاستقامة انت تاكيد للضمير الذي في اصبت وامتك قال ابن المنير
ذكر السر في عدوله عن الخمر ولم يذكر عدوله عن العسل وظاهره تفضيل اللبن على العسل
لانه الايسر والانفع وهو بمجرده قوت وليس من الطيبات التي تدخل في السرف بوجه
وهو اقرب الى الزهد فكانه ترك العسل الذي هو حلال لا لانه من اللذائذ التي يخشى على صاحبها
ان يندرج في قوله عز وجل اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واما اللبن فلا شبهة فيه ولا منافاة بينه
وبين الورع بوجه واما ما ورد من محبته صلى الله عليه وسلم للعسل فعلى وجه جبلة لا قصدا و
في تناوله لا انه جعله دينا والنبي صلى الله عليه وسلم مشرع يفعل ما يجوز للبيان قال هشام الدستوائي
وسعيد وهو ابن ابي عروبة فيما وصله المؤلف عنهما في باب ذكر الملائكة من كتاب بدء الخلق وهمام
بتشديد الميم الاولى بن يحيى كلهم عن ابن يحيى قتادة بن دعامة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم في الانهار اي اتفقوا في متن الحديث على ذكر الانهار نحوه اي نحو المذكور
في الحديث السابق ولم يذكروا هؤلاء في روايتهم ولابي ذر عن الكشميهني ولم يذكر اي هشام ثلاثة
اقداح باب استعذاب الماء اي طلب الماء الحلو وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب
القعنبي الحارثي احد الاعلام عن مالك امام الائمة عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
عمه انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة زيد الانصاري اكثر انصاري بالمدينة مالا نصب
على التمييز من نخل بيان للبيان وكان احب ماله اليه بيرحاء برفع الاسم كان واحب نصب خبرها او احب
اسمها وبيرحاء خبرها وحا بالهمز والمد ولابي ذر بالقصر واختلف في فتح الموحدة وكسرها وبعدها
همزة ساكنة او تحتية او غير ذلك مما سبق في الزكاة فارجع اليه ان اردته ففيه ما يكفي ويشفي وفي
الفائق انها فيعلا من البراح وهي الارض الظاهرة وكانت مستقبل المسجد ولفظ رواية ابي ذر في الزكاة
مستقبلة المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب بالجر والمجرور
للحموي قال انس رضي الله عنه فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة
فقال يا رسول الله ان الله عز وجل يقول لن تنالوا البر اي لم تكونوا ابرارا محسنين فكانه جعل البر
شيئا متناولا بالجنة حتى تنفقوا مما تحبون وان احب مالي بالافراد الي بيرحاء ولابي ذر
بيرحا بالقصر وانها صدقة لله ارجو برها خيرها وذخرها بضم الذال وسكون الخا المعجمتين
اي اقدمها فادخرها لاجدها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله تعالى فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخ فيه لغتان اسكان الخا وكسرها منونة كلمة يقولها المتعجب من الشي وعند المدح
والرضى بالشي وعند المدح والرضى بالشي وقد تكرر للمبالغة فيقال بخ بخ ذلك مال رابح بالموحدة
وربح او قال رايح بالتحتية بدل الموحدة من الرواح نقيض الغدو اي قريب الفائدة يصل نفعه
الى صاحبه شك عبد الله بن مسلمة وقد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقربين

فان افضل البر ما اولى الى الاقرباء فقال ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه من باب عطف الخاص على العام
قال اسماعيل بن ابي اويس مما وصله في التفسير ويحيى بن يحيى ابو زكريا المنقري الحنظلي مما وصله في
الوصايا كلاهما عن مالك رايح بالمثناة التحتية من الرواح ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ويشرب من ماء
فيها طيب وفي حديث عائشة عند ابي داود كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعذب له الماء من بيوت
السقيا بضم السين المهملة وبالقاف والتحتية عين بينها وبين المدينة يومان فاستعذاب الماء لا ينافي
الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ثم كره مالك رحمه الله تطييب الماء بنحو المسك لما فيه من السرف
وهذا الحديث سبق في الزكاة والوصايا والوكالة والتفسير باب شرب اللبن بالماء
بفتح المعجمة وسكون الواو اي خلط اللبن بالماء ولابي ذر عن الحموي والمستملي شرب بضم الشين والراء الساكنة
بدل الواو اي شرب اللبن ممزوجا بالماء البارد لكسر الحرارة في عقب حلبه مع شدة حر الزمان وبه قال حدثنا
عبدان عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد
الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه راى رسول الله صلى
الله عليه وسلم شرب لبنا واتى داره اي دار انس وفي الفتح والجملة حالية اي راه حين اتى داره فحلبت شاة
فشيب بضم الشين المعجمة اي خلطت لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللبن الذي حلبته بماء من البير ليبرد
فتناول صلى الله عليه وسلم القدح فشرب منه وعن يساره ابو بكر الصديق وعن يمينه اعرابي زاد في رواية
ابي طوالة السابقة في الهبة وعمر تجاهه وفي الشرب من طريق شعيب عن الزهري في هذا الحديث
فقال عمر وخاف ان يعطيه الاعرابي اعط ابا بكر وفي رواية ابي طوالة فقال عمر هذا ابو بكر فاعطى عليه الصلاة
والسلام الاعرابي فضله اي اللبن الذي فضل منه بعد شربه ثم قال ولابي ذر عن الكشميهني وقال بالواو
بدل ثم قدموا الايمن فالايمن او النصب على الحال اي اشربوا مترتبين على هذا النمط ويجوز الرفع
اي الايمن مقدم او احق مما يشرب من غيره وفي الحديث ان السنة تقديم الايمن فالايمن وان كان
مفضولا ولا يلزم من ذلك حط رتبة الفاضل ولعل عمر رضي الله عنه كان يحتمل عنده انه صلى الله عليه
وسلم يقدم ابا بكر فيكون مستثنى من تقديم الافضل في الشرب على الايمن وكذا اذكر ابا بكر فيبين له
صلى الله عليه وسلم ان السنة تقديم الايمن على الافضل وهذا الحديث سبق في الهبة وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي الجعفي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة
والقاف قال حدثنا فليح بن سليمان بفاء مضمومة آخره مهملة وضم السين مصغرا بن المغيرة العدوي
مولاهم المدني عن سعيد بن الحارث الانصاري قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الانصار قيل هو ابو الهيثم بن التيهان الانصاري
ومعه صاحب له هو ابو بكر الصديق رضي الله عنه فقال له اي للرجل الانصاري الذي دخل عليه
النبي صلى الله عليه وسلم ان كان عندك ماء بات هذه الليلة في شنة بفتح الشين المعجمة والنون
المشددة قربة خلقة فاسقنا منها والا كرعنا بفتح الراء وتكسر شربنا من غير اناء ولا كف بل بالفم قال جابر
والرجل الانصاري يحول الماء في حائطه ينقله من عمق البير الى ظاهرها او يجري الماء من جانب الى جانب
من بستانه ليعم الحجارة بالسقي قال جابر فقال الرجل الانصاري وسقط لابن عساكر لفظ الرجل
يا رسول الله عندي ماء بائت فانطلق بكسر اللام وسكون القاف الى العريش المسقف من
البستان بالاغصان واكثر ما يكون في الكروم قال فانطلق الرجل الانصاري بهما بالنبي

صلى الله

الله عليه وسلم وبالصديق رضي الله عنه الى العريش فسكب في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من داجن
له بالجيم والنون شاة تالف البيوت قال جابر فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم شرب الرجل
الذي جاء معه وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وهذا الحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في
الاشربة باب شراب الحلوا بالمد للمستملي وبالقصر لغيره لغتان وشرب العسل
وليس المراد بقوله شراب الحلوا المعقودة بالنار بل الحلو الذي يشرب من نقيع حلو وغيره مما يشبهه
وقوله الحلوا شامل للعسل فذكره بعدها من التخصيص بعد التعميم وقال الزهري محمد بن مسلم فيما
وصله عبد الرزاق لا يحل شرب بول الناس لشدة اي لضرورة عطش ونحوه تنزل لانه اي البول
رجس نجس قال الله تعالى احل لكم الطيبات وقال عز وجل ويحرم عليهم الخبائث والرجس من
جملة الخبائث واورد عليه جواز اكل الميتة عند الشدة وهي رجس وقد جوز شرب البول للتداوي
واجيب باحتمال ان يكون الزهري يرى ان القياس لا يدخل الرخص فان الرخصة
قد وردت في الميتة لا في البول وفي شعب البيهقي ان الزهري كان يصوم يوم عاشوراء في السفر
فقيل له انت تفطر في رمضان في السفر فقال ان الله عز وجل قال في رمضان فعدة من
ايام اخر وليس ذلك لعاشوراء وقال ابن مسعود عبد الله في السكر بفتح السين المهملة
والكاف نبيذ التمر بلغة العجم وفي فوائد علي بن حرب الطائي عن سفيان بن عيينة عن
منصور اخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح على شرط الشيخين عن جرير عن منصور عن ابي وائل
قال اشتكى رجل منا فقيل له خثيم بن العداء اشتكى بطنه فقيل له الصفر فنعت له السكر فارسل
الى ابن مسعود يساله فقال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما ولابي ذر مما حرم عليكم فان قلت كيف جوزوا
اساغة اللقمة بالخمر عند من الغص فلم لم يجوزوا التداوي به واي فرق بينهما اجيب بان الاساغة عة
يتحقق بها المراد بخلاف الشفا فانه غير محقق كما لا يخفى وقد قال بعضهم ان المنافع في الخمر قبل
التحريم سلبت بعده فتحريمها مجزوم به وكونها دواء مشكوك فيه بل الراجح انها ليست بدواء باطلاق
الحديث نعم يجوز تناوله في صورة واحدة وهي ما اذا اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من
الاكلة والعياذ بالله تعالى فقد خرجه الرافعي على الخلاف في جواز التداوي بالخمر وصحح النووي
هنا الجواز وهو المنصوص قال في الفتح وينبغي ان يكون محله فيما اذا تعين ذلك طريقا الى
سلامة بقية الاعضاء ولم يجد مرقدا غيرها فان قلت ما وجه المطابقة بين الترجمة والاثر اجاب
ابن المنير بانه ترجم على شيء واعقبه بضده قال وبضده تتبين الاشياء ثم عاد الى ما يطابق الترجمة
نصا ويحتمل ان يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله تعالى احل لكم الطيبات الى ان الحلوا
والعسل من الطيبات فهو حلال وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله تعالى فيه شفاء
للناس فدل الامتنان به على حله فلم يجعل الله فيه شفاء لتحصل الشفاء بما حرم وبه قال حدثنا
علي بن عبد الله المديني قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد هشام عن ابيه
عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم
يحب الحلوا بالمد ويجوز القصر والعسل قال النووي المراد بالحلوا في هذا الحديث كل
شيء حلو وذكر العسل بعدها للتنبيه على شرفه ومزيته وفي شعب البيهقي عن ابي سليمان
الداراني قول عائشة كان يحب الحلوا ليس على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس

اليها فنالق الصفة في اتخاذها كما يفعل اهل الترف والشره وانما كان اذا قدمت اليه نال منها نيلا يسيرا
فيحلم بذلك انها تعجبه قاله في الفتح وهذا الحديث قد مر في كتاب الاطعمة باب حكم
الشرب حال كون الشارب قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا مسعر بكسر
الميم وسكون السين وفتح العين المهملتين اخره را ابن كدام الكوفي عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة
الزراد عن النزال بالنون والزاي المشددة المفتوحتين ابن سبرة انه قال اتى علي رضي الله عنه بفتح الهمزة ولابي ذر
اتي بضمها وكسر ثانيها على باب الرحبة بفتح الراء والحاء المهملة والموحدة اي رحبة المسجد والمراد مسجد الكوفة
ولابوي ذر والوقت بما بزيادة بما فشرب منه حال كونه قايما فقال ان ناسا يكره احدهم ان يشرب اي بان وان مصدرية
اي يكره الشرب وهو قايم اي في حالة القيام واني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فعل كما رايتموني فعلت
من الشرب قايما وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الاشربة والنسائي في الطهارة وبه قال حدثنا ادم
ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة قال سمعت النزال بن سبرة
بفتح السين المهملة وسكون الموحدة بعدها را فتحها يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم
الظهر ثم قعد في حوائج الناس جمع حاجة على غير قياس قال في القاموس الجمع حاج وحاجات وحوج
وحوائج غير قياسي او مولد او كانهم جمعوا حايجة في رحبة الكوفة قال في القاموس ورحبة المكان
ويسكن ساحته ومتسعه حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بضم الهمزة بما فشرب وغسل وجهه
ويديه وذكر راسه ورجليه زاد النسائي من طريق عن شعبة وهذا وضوء من لم يحدث وهي على شرط
الصحيح ثم قام فشرب فضله اي فضل الما الذي توضا منه وهو قايم ثم قال ان اناسا يكرهون
الشرب قايما اي يكرهون ان يشرب كل منهم قايما ولابي ذر عن الكشميهني قياما وهي واضحة وان النبي
صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت من شرب فضل الوضوء قايما وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل
ابن دكين قال حدثنا سفيان الثوري او ابن عيينة ورجح الاول في الفتح وجزم به المزي لانه اشهر
بصحبته واكثر روايته عنه من ابن عيينة عن عاصم بن الاحول عن الشعبي عامر بن شراحيل عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال شرب النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه قايما من زمزم زاد في الحج وكان
صلى الله عليه وسلم طاف على بعيره ثم اناخه بعد طوافه فصلى ركعتين ثم شرب اذ ذاك من زمزم قبل
ان يعود الى بعيره واستدل بهذه الاحاديث على جواز الشرب قايما وهو مذهب الجمهور وكرهه
قوم لحديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما ولحديث ابي هريرة
ايضا لا يشربن احدكم قايما فمن نسي فليستقي وعند احمد من حديثه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يشرب قايما فقال له قه قال لمه قال ايسرك ان يشرب معك الهر قال لا قال قد شرب معك من هو شر
منه الشيطان لكنهم حملوا النهي على الاستحباب والحث على ما هو اولى واكمل وذلك لان في الشرب
قايما ضررا ما فكره من اجله لانه يحرك خلطا يكون القي دواءه وقوله في الحديث فمن نسي فلا مفهوم له
بل يستحب ذلك للعامد ايضا بطريق الاولى وقد سلك الايمة في هذه الاحاديث مسالك احسنها
حمل احاديث النهي على كراهة التنزيه واحاديث الجواز على بيانه وقيل النهي انما هو من جهة الطب
مخافة وقوع ضرر به فان الشرب قاعدا امكن وابعد من السرف وحصول وجع الكبد والحلق
وقد كان يامن منه من شرب قايما على ما لا يخفى باب حكم من شرب وهو اي والحال انه واقف
على بعيره استشكل قوله واقف على بعيره لان الراكب على البعير قاعد لا قايم واجيب بان الراكب

من حيث

من حيث كونه سايرا يشبه القايم ومن حيث استقراره على الدابة يشبه القاعد فمراده بيان حكم هذه
الحالة هل يدخل تحت النهي ام لا وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا
عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون واسم ابي سلمة دينار وهو جد عبد العزيز لانه ابن عبد الله بن ابي سلمة
قال اخبرنا ابو النضر بالنون والضاد المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين وفتح
الميم مصغرا مولى ابن عباس عن ام الفضل لبابة بنت الحرث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم
بقدح لبن وهو واقف عشية عرفة فاخذ صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة القدح فشربه
ولابي ذر وابن عساكر فاخذه وشربه زاد مالك الامام في روايته عن ابي النضر سالم على بعيره تابع
عبد العزيز بن ابي سلمة على روايته هذا الحديث عن ابي النضر وقال شرب وهو واقف على بعيره ثم
وهذا الحديث قد سبق في الحج والله اعلم باب الايمن فالايمن في الشرب ما وغيره وقيد
الايمن بفضل متقدم وهو الذي على يمين الشارب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتي بضم الهمزة بلبن قد شيب بكسر الشين المعجمة واصل الشيب شوب قلبت الواو يا لسكونها
وانكسار ما قبلها اي مزج بما وعن يمينه اعرابي لم اقف على اسمه وعن شماله ابو بكر الصديق رضي
الله عنه فشرب صلى الله عليه وسلم منه ثم اعطى الاعرابي قبل ابي بكر ثم قال قدموا الايمن فالايمن
وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التيامن في الاكل والشرب وجميع الامور لما شرف الله به اهل اليمين
وقيل ان الاعرابي كان من كبرا قومه فلهذا اجلس عن يمينه عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث سبق مرارا هذا
باب بالتنوين هل يستاذن الرجل من اي هل يطلب الاذن من الذي هو جالس
عن يمينه في الشرب ليعطي الاكبر وبه قال حدثنا اسماعيل الاويسي قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن ابي حازم بن دينار سلمة عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام هو ابن عباس وعن يساره
الاشياخ خالد بن الوليد وغيره فقال صلى الله عليه وسلم للغلام اتاذن لي ان اعطي هولا الذين
على اليسار فقال الغلام له والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال سهل فتله بفتح
الفوقية واللام المشددة اي وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده اي في يد ابن عباس وفيه
بيان استحباب التيامن في كل ما كان من انواع الاكرام وان الايمن في الشرب ونحوه يقدم وان كان
صغيرا او مفضولا واما تقديم الافاضل والكبار فهو عند التساوي في باقي الاوصاف باب
الكرع في الحوض بسكون الراء اي تناول الما بالفم من الحوض بغير انا ولا كف وبه قال حدثنا يحيى بن صالح
الحمصي الحافظ الفقيه قال حدثنا فليح ابن سليمان العدوي مولاهم المدني عن سعيد
ابن الحرث قاضي المدينة عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل على رجل من الانصار سبق فيما قيل انه ابو الهيثم ابن التيهان بستانه ومعه عليه الصلاة
والسلام صاحب له وهو ابو بكر رضي الله عنه فسلم النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه ابو بكر عليه فرد
الرجل الانصاري عليهما فقال يا رسول الله بابي انت وامي اي مفدى بابي وامي وهي اي
الساعة التي اتيت فيها ساعة حارة وهو اي والحال ان الرجل يحول في حايط له يعني الما
من قعر البير الى ظاهره فقال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل ان كان عندك ما بات في شنة

بفتح المعجمة فوقية مخلقة والا كرعنا شربنا بفينا والرجل اي والحال ان الرجل يحول الما في حائطه يجريه
من جانب الى جانب في بستانه فقال الرجل يا رسول الله عندي ما بائت وللكشميهني بايت في شنة
فانطلق بفتحات صلى الله عليه وسلم وابو بكر الى العريش موضع مظلل عليه في البستان بجريد
وثمام فسكب الرجل في قدح ماء ثم حلب عليه لبنا من شاة داجن له وهي التي تألف البيوت فشرب
النبي صلى الله عليه وسلم ثم اعاد فشرب الرجل الذي جاء معه وهو ابو بكر رضي الله عنه ولاحمد وسقى صاحبه
فان قلت ما المطابقة بين الترجمة والحديث اجيب من جهة ان جابرا اعاد قوله
وهو يحول الماء اشارة الى ان مخاطبة النبي صلى الله عليه وسلم للرجل مرتين وان كان الظاهر انه كان
ينقله من اسفل البير الى اعلاه فظاهر انه كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحول من جانب الى جانب وهذا الحديث
سبق قريبا في باب شرب اللبن بالماء باب خدمة الصغار الكبار وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا معتمر عن ابيه سليمان انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما
على الحي اسقيهم بالحاء المهملة والتحتية المشددة واحد احياء العرب عمومتي جمع عم وانا اصغرهم الفضيخ
بالمعجمتين اي الخمر المتخذ من البسر المشدوخ تفعيل حرمت الخمر بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول
فقال اكفئها بكسر الهمزة هنا الفرع كاصله وكسر الفاء بعدها همزة ساكنة فكفانا بحذف ضمير المفعول
ولابي ذر عن الكشميهني فكفأناها قال سليمان قلت لانس ما كان شرابهم قال رطب وبسر اي
خمر تتخذ منهما فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ فلم ينكر انس ذلك قال بكر بن عبد الله المزني
او قتادة رحمهما الله حدثني بالافراد بعض اصحابي انه سمع انسا رضي الله عنه يقول كانت خمرهم الفضيخ
خمرهم يومئذ وهذا الحديث سبق في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر اوائل كتاب الاشربة
وهو ظاهر فيما ترجم له هنا باب تغطية الاناء وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني با
لافراد اسحاق بن منصور الكوسج ابو يعقوب المروزي قال اخبرنا روح بن عبادة بفتح الراء في الاول
وضم العين وتخفيف الموحدة في الثاني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني
بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل بكسر الجيم في الفرع كاصله وتضم طائفة من الليل او اراد به هاهنا
الطائفة الاولى عند ابتداء ظلمة العشاء او امسيتم شك من الراوي اي دخلتم في المساء فكفوا بضم الكاف
والفاء المشددة امنعوا صبيانكم من الخروج حينئذ فان الشياطين تنتشر تذهب وتجيء حينئذ وربما
يحصل لهم ايذاء منهم من صرع او غيره فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم بضم الحاء المهملة واللام
المشددة فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالجمع فان الشياطين فخلوهم بالخاء المعجمة المفتوحة واللام المشددة لا يفتح بابا مغلقا اذا ذكر اسم الله
عليه واوكوا بضم الكاف وسكون الواو بلا همز قربكم شدوا رؤوسها بالوكاء واذكروا اسم الله
عند ذلك تغطيتها ولو ان تعرضوا بضم الراء عليها على الآنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي عليه
اي الاناء شيئا وجواب لو محذوف اي لو خمرتموها بشيء كالعود ونحوه وذكرتم اسم الله عليه لكان
كافيا والمقصود ذكر اسم الله تعالى مع كل فعل صيانة عن الشيطان والوباء والحشرات
والهوام على ما ورد بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء واطفئوا مصا
بيحكم بكسر الفاء بعدها همزة مضمومة فان الفارة ربما اضرمت على اهل البيت بالنار

وفي هذا

في هذا الحديث جملة من الاداب الاداب من جلب المصالح ودفع المضارة من كف الصبيان وغلق الابواب
وايكاء القرب وغير ذلك مما لا يخفى وهذا الحديث سبق في صفة ابليس وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بفتح الهاء والميم المشددة ابن يحيى عن عطاء هو ابن ابي
رباح عن جابر الانصاري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم
خوف الفويسقة ان تضرم على اهل البيت وفي حديث ابن عباس عند ابي داود جاءت فارة
تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا
عليها فاحرقت منها موضع درهم وفي الصحيح انه صلى الله عليه وسلم علل الحكم حتى قال لا تتركوا النار
في بيوتكم حين تنامون قال النووي وهذا عام يدخل فيه نار السراج وغيرها واما القناديل المعلقة
في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر بالاطفاء وان امن ذلك كما هو
الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه وسلم واذا انتفت العلة
زال المنع وغلقوا بتشديد اللام المكسورة ولابي ذر واغلقوا الابواب واوكوا الاسقية بلا همز بعد الكاف
المضمومة وخمروا بالخاء المعجمة غطوا الطعام والشراب واحسبه صلى الله عليه وسلم قال ولو ان تخمروه
بعود تعرضه عليه على الاناء فانه كاف في ذلك مع التسمية قال في شرح المشكاة يقال عرضت العود
على الاناء اعرضه بكسر الراء في قول عامة الناس الا الاصمعي فانه قال اعرضه مضمومة الراء في هذا
خاصة والمعنى هلا تغطيه فان لم تفعل فلا اقل من ان تعرض عليه شيئا باب
اختناث الاسقية المتخذة من الادم والاختناث بالخاء المعجمة الساكنة والفوقية المكسورة
وبعد النون الف فمثلثة افتعال من الخنث وهو الانطواء والتكسر والانثناء وبه قال حدثنا
آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن فقيه اهل المدينة عن الزهري محمد بن مسلم
عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية يعني ان تكسر
اي تثنى افواهها فيشرب منها وليس المراد كسرها حقيقة ولا ابانتها وفي رواية ابن ابي النضر
عن ابن ابي ذئب عند احمد يعني وجبينة التفسير مدرج في الحديث وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الاشربة وكذا ابو داود والترمذي وابن ماجه وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي
قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود انه سمع ابا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم ينهى نهي ارشاد عن اختناث الاسقية قال عبد الله بن المبارك قال معمر هو ابن
راشد او غيره اي غير معمر هو اي الاختناث الشرب من افواهها قال في القاموس الفاه والفوه
بالضم والفيه بالكسر والفم سواء الجمع افواه وافمام ولا واحد لها لان فما اصله فوه حذفت الهاء
كما حذفت من سنة وبقيت الواو طرفا متحركة فوجب ابدالها كما حذفت من سنة وبقيت الواو
طرفا متحركة فوجب ابدالها الفا لانفتاح ما قبلها فبقي فا ولا يكون الاسم على حرفين احدهما التنوين
فابدل مكانها حرف جلد مشاكل لها وهو الميم لانهما شفهيتان وفي الميم هوي في الفم يضارع
امتداد الواو ويقال في تثنيته فمان وفموان وفميان والاخيران نادران انتهى وعند مسلم

من طريق وهب بن يونس عن ابن شهاب نهى عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها وقد جزم
الخطابي ان تفسير الاختناث من قول الزهري ويحمل تفسير المطلق وهو الشرب من افواهها
على المقيد بكسر فمها وقلبت راسها باب الشرب من فم السقا بتخفيف الميم
وقد تشدد وفي نسخة من في السقا بالياء بدل الميم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا ايوب ابن تميمة السختياني قال لنا عكرمة مولى ابن عباس
وعند الحميدي عن سفيان حدثنا ايوب السختياني اخبرنا عكرمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام
اخبركم باشيا قصار فقلنا اخبرنا فقال حدثنا بها اي بالاشيا ابو هريرة رضي الله عنه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقا لان جريان الما دفعة وانصبابه في المعدة
يضرها او لانه يغير رائحتها بنفسه وربما يكون فيها حية او شي من الهوام لا يراه الشارب فيدخل
جوفه وعند ابن ماجة والحاكم ان رجلا قام من الليل الى السقا فاختنثه فخرجت منه
وان ذلك بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اختناث الاسقية ونهى ان يمنع الجار جاره
ان يغرز خشبه بالهاء على الجمع ولابي ذر خشبة بالفوقية على الافراد في داره ولابي ذر جداره
وهو محمول على الاستحباب وقال الا اخبركم باشيا بصيغة الجمع ولم يذكر الا شيئين فيحتمل ان يكون
اخبر بالثالث فاختصره الراوي ويؤيده ان الامام احمد زاد في الحديث المذكور النهي عن الشرب
قايما وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا اسماعيل بن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان يشرب بضم اوله وفتح ثالثه من في السقا قال في القاموس السقا ككسا جلد السخلة
اذا اجذع يكون للما واللبن الجمع اسقية واسقيات والنهي للتنزيه وما ذكر من انه لا يؤمن
من دخول شي من الهوام مع الما في جوف الشارب من السقا وهو لا يشعر يقتضي انه لو ملا
السقا وهو يشاهد الما الداخل واحكم ربطه ثم شرب منه بعد ان لا يتناوله النهي وما
روي من حديث عائشة بسند قوي عند الحاكم بلفظ نهى ان يشرب من في السقا لان
ذلك ينتنه يقتضي ان يكون النهي خاصا بمن شرب فيتنفس داخله او باشر بفمه باطن
السقا فلو صب من فم السقا داخل فمه من غير مماسة فلا وبه قال حدثنا مسدد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا الاخرة عين مهملة مصغرا قال حدثنا خالد الحذا عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من في السقا وقد
قيل في علة ذلك زيادة على ما سبق انه ربما يغلبه لما فينصب منه اكثر من حاجته فتبتل ثيابه
وربما فسد الوعا وبتقذره غيره لما يخالطه الما من ريق الشارب فيؤول الى اضاعة المال
قال ابن العربي واحدة مما ذكر تكفي في ثبوت الكراهة وبمجموعها يقوى الكراهة جدا وقال
ابن ابي جمرة الذي يقتضيه الفقه انه لا يبعد ان يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي
الكراهة وما يقتضي التحريم والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم انتهى وقول النووي
يؤيد كون النهي للتنزيه احاديث الرخصة في ذلك تعقبه في الفتح بانه لم يرد في شي من
الاحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز الا من فعله صلى الله عليه وسلم واحاديث النهي
كلها من قوله فهي ارجح اذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك فان جميع ما ذكروه في ذلك

يقتضي انه مامون منه صلى الله عليه وسلم اما اولا فللعصمة وطيب نكهته واما خوف دخول شي من الهوام
في الجوف فقد سبق ما فيه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة باب النفس
الحكم ولابي ذر باب النهي عن التنفس في الانا وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا
شيبان بالشين المعجمة بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب
احدكم ما او غيره فلا يتنفس في داخل الانا خوف ما ذكره من تقذيره في الباب السابق فلو كان وحده
او مع من لا يتقذر منه فلا باس به واذا بال احدكم فلا يمسح ذكره ولا دبره بيمينه واذا تمسح احدكم
فلا يتمسح احدكم بيمينه تشريفا لليمين عن مماسة ما فيه اذى والنهي للتنزيه عند الجمهور وسبق مباحث
ذلك مرتبة باب النهي عن الاستنجا باليمين في الطهارة باب الشرب بنفسين او
ثلاثة وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين قالا حدثنا
عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها را فها تانيث بن ثابت التابعي الصغير الانصاري الاصل البصري
نزيل البصرة قال اخبرني بالافراد ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم ابن انس قال
كان انس اي جده رضي الله عنه يتنفس في الشرب من الانا مرتين او ثلاثا بان يبين الانا عن
فمه ثم يتنفس خارجه ثم ليعد ولا يجعل نفسه داخل الانا لانه قد يقع منه شي من الريق فيعافه
الشارب واو للتنويع او للشك من الراوي وفي حديث ابن عباس رفعه بسند ضعيف
عند الترمذي لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث ولم يقل او وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال كان يتنفس ثلاثا ولمسلم والسنن من طريق عاصم هو اروى
واهنا وابرى اي اكثر ريا وامرا بالميم صار مريا وابرا بالهمزة يبري من الاذى والعطش فهو اقمع
للعطش واقوى على الهضم واقل اثرا في برد المعدة وضعف الاعصاب وفي حديث ابي هريرة
المروي في الاوسط للطبراني بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس
اذا ادنى الانا الى فيه سمى الله فاذا اخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وحديث الباب اخرجه مسلم في
والترمذي وابن ماجة في الاشربة والنسائي في الوليمة باب حكم الشرب في انية
الذهب وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بفتحتين بن عتيبة
بضم العين وفتح مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة ابن اليمان بالمداين مدينة
عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ بها ايوان كسرى فاستسقى طلب ما يشرب
فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وسكون الها وفتح القاف وبعد الالف نون كبير القرية با
لفارسية ولم اقف على اسمه بقدح فضة بالاضافة فرماه به فكسره فقال معتذرا لمن حضره اني
لم ارمه الا اني نهيته ان لا يسقيني فيه فلم ينته وان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا نهي تحريم
عن استعمال الحرير والديباج في اللبس والديباج ثياب متخذة من ابريسم فارسي معرب
وعن الشرب في انية الذهب والفضة وعند احمد من طريق مجاهد عن ابن ابي ليلى نهى ان
يشرب في انية الذهب والفضة وان يؤكل فيها وقال صلى الله عليه وسلم هن بضم الهاء مشددة ولابي
داود هي ومسلم هواي ما ذكر لهم اي للكفار كما يدل عليه السياق في الدنيا يستعملونها مخالفة للمسلمين
وهي لكم معاشر المؤمنين تستعملونها مخالفة لهم في الاخرة مكافاة لكم على تركها في الدنيا

ويمنعها او ذلك جزاء على معصيتهم باستعمالها كذا قرره الاسماعيلي وهذا الحديث مر في باب الاكل في اناء
مفضض من كتاب الاطعمة باب حكم استعمال آنية الفضة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن ابن عون
عبد الله عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى انه قال خرجنا مع حذيفة بن اليمان زاد الاسماعيلي في
السواد فاستسقى فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فرماه به في وجهه قال فقلنا اسكتوا فانا ان سالناه لم
يحدثنا قال فسكتنا فلما كان بعد ذلك قال اتدرون لم رميته به في وجهه قلنا لا قال اني
كنت نهيته قال وذكر النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا في آنية الذهب والفضة
وقياس بالشرب والاكل غيرهما وانما خصا بالذكر لغلبتهما وهل حرم الذهب والفضة لعينهما او
للسرف او الخيلاء قولان الجديد انهما لعينهما وقد يعللون بالثاني فلا وجه مراعاة كل منهما في الاخر
شرطا ليصح الحكم في المموه والغش بنحاس وليفارق الضعيف المعلل بالثاني في المموه وفهم
من حرمتهما حرمة الاستئجار لفعلهما واخذ الاجرة على صنعتهما وعدم الغرم على كاسرها كالات
الملاهي ومن التقييد بالذهب والفضة حل غيرهما ولو من جوهر نفيس كياقوت لانتفاء علة
التحريم ولا تلبسوا الحرير والديباج فانها اي ما نهي عنه لهم في الدنيا يتعلق قوله لهم مجرور والضمير
يعود على المشركين او على من عصى بها من المؤمنين فانه لا ينعم بها في الاخرة وان دخل الجنة ولكم
في الاخرة اي الاختصاص بها لمن اجتنبها في الدنيا وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالتوحيد مالك بن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن زيد بن عبد الله بن عمر التابعي
الثقة عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن خالته ام سلمة هند بنت
ابي امية رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي يشرب في اناء الفضة ولابي ذر
في آنية الفضة ولمسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن من شرب من اناء ذهب
او فضة وله ايضا من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع ان الذي ياكل ويشرب
في آنية الذهب والفضة لكن تفرد علي بن مسهر بقوله ياكل انما يجرجر في بطنه نار جهنم بضم التحتية
وفتح الجيم الاولى وكسر الثانية بينهما راء ساكنة واخره راء من صوت تردد البعير في حنجرته ومنه صب الماء
في الحلق كالتجرع والتجرجر ان يجرع جرعا متداركا جرجر الشراب وجرجره سقاه على تلك الصفة
وقول النووي اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر تعقبه بان الموفق بن حمزة في كلامه على
المهذب حكى فتحها وحكى الوجهين ابن الفركاح وابن مالك في شواهد التوضيح وتعقب بانه
لا يعرف ان احدا من الحفاظ رواه مبنيا للمفعول ويبعد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا
على ترك رواية ثابتة قال وايضا فاسناده الى الفاعل هو الاصل والى المفعول فرع فلا يصار اليه
بغير فائدة وقوله نار جهنم بنصب نار في الفرع على ان الجرجرة بمعنى الصب او التجرع فالشارب
هو الفاعل والنار مفعوله وجاء الرفع على الفاعلية على ان الجرجرة هي التي تصوت في البطن
والاشهر الاول وقال في شرح المشكاة واما الرفع فمجاز لان جهنم على الحقيقة لا تجرجر في
جوفه والجرجرة صوت البعير عند الضجر لكنه جعل صوت تجرع الانسان للماء في هذه
الاواني المخصوصة لوقوع النهي عنها واستحقاق العقاب على استعمالها كجرجرة نار جهنم في بطنه
من طريق المجاز وقد يجعل يجرجر بمعنى يصب ويكون نار جهنم منصوبا على ان ما كافة

او مرفوعا

او مرفوعا على انه خبر ان واسمها ما الموصولة ولا تجعل ما حينئذ كافة وفي الحديث حرمة استعمال الذهب
والفضة في الاكل والشرب والطهارة والاكل بملعقة من احدهما والتجمر بمجمرة والبول في الاناء
وحرمة الزينة به واتخاذه ولا فرق في ذلك بين الرجل والمراة وانما فرق بينهما في التحلي لما يقصد فيها
من الزينة للزوج ولا فرق بين الكبير والصغير ولو قدر الضبة لحاجة وكاناء الغالية وخرج بالتقييد
بالاستعمال والزينة والاتخاذ حل شم رائحة مجمرة الذهب والفضة من بعد قال في المجموع ان يكون بعدها
بحيث لا يعد متطيبا بها فان جمر بها ثيابه او بيته حرم وان ابتلي بطعام فيهما فليخرجه الى اناء غيرهما
او بدهن في اناء احدهما فليصبه في يده اليسرى ثم يستعمله ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون واخرجه
مسلم في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في الاشربة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل
التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن الاشعث ولابي ذر عن اشعث بن سليم بضم
السين مصغرا عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون
عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال
او نحوه تمييز العدد محذوف ومنها ما هو للايجاب وما هو للندب لا يقال ان ذلك من استعمال اللفظ
في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح
لانه حقيقة في القول المخصوص ونهانا عن سبع امرنا بدل من امرنا الاول بعيادة المريض مصدر
مضاف الى مفعوله والاصل في عيادة عوادة لانه من عاده يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار
ما قبلها من مادة العود وهو الرجوع الى الشيء بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول
او بالعزم وقد يطلق العود على الطريق القديم فان اخذ من الاول فقد يشعر بتكرار العيادة
وان اخذ من الثاني بعد نقله عرفا الى الطريق لم يدل على ذلك قاله في شرح الاحكام واتباع الجنائز بمثلثة
المشددة وتشميت العاطس بالشين المعجمة في الاولى بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله واجابة الداعي
الى الوليمة او غيرها وافشاء السلام انتشاره وظهوره ونصر المظلوم اعانته سواء كان مسلما او ذميا
وكفه عن الظلم وابرار المقسم بكسر الهمزة في الاول وضم الميم وكسر السين بينهما قاف ساكنة اخره
ميم مصدر مضاف الى المفعول كالسوابق وهي اتباع الجنائز وما بعدها والمعنى ابرار المقسم ولابي
ذر وابرار القسم ولابي ذر بفتح القاف والسين بغير ميم قبل القاف الحلف وهو مصدر بحذف
الزوائد لان الاصل اقسام اقساما ويحتمل ان يكون المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان يفي
بمقتضى يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه ونهانا عن لبس خواتيم الذهب جمع خاتم بكسر التاء
وفتحها وخيتام وخاتام اربع لغات وعن الشرب في الفضة او قال في آنية الفضة ففي آنية الذهب
اولى والشك من الراوي وذكر الشرب ليس قيدا بل خرج مخرج الغالب وعن استعمال المياثر
بفتح الميم والتحتية وبعد الالف مثلثة مكسورة فراء جمع ميثرة بكسر الميم وسكون التحتية من غير همز
والاصل موثرة بالواو المكسور ما قبلها فقلبت بالسكون ياء بعد الكسر كما في الوثار وهو الفراش
الوطيء وهو من مراكب العجم يعمل من حرير او ديباج ويتخذ كالفراش الصغير ويحشى بقطن او
صوف يجعلها فوق الرحل والسرج وعن استعمال ثياب القسي بفتح القاف وكسر السين
المهملة المشددة وتشديد التحتية ايضا نسبة الى قرية على ساحل بحر مصر قريبة من تنيس
يؤتى بها بثياب من كتان مخلوط بحرير وفي البخاري فيها حرير امثال الاترج وفي ابي داود وعن علي

رضي الله عنه انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج قال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه وعن لبس الحرير بضم اللام والديباج بكسر الدال وتفتح آخره جيم ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي وذكره بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام او اريد به ما رق من الديباج ليقابل ما غلظ منه فهو من التعبير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر وهذا الحديث تقدم في اوائل الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز

باب جواز الشرب في الاقداح

وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم في الاول وبالموحدة المشددة والسين المهملة في الثاني البصري قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا سفيان هو ابن عيينة عن سالم ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله عن عمير بضم العين مصغرا مولى ام الفضل عن ام الفضل لبابة ام عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة وهو بعرفة فبعث بضم الموحدة وكسر العين مبنيا للمفعول وفي الحج من طريق سفيان عن الزهري عن سالم ابي النضر بعثت بسكون المثلثة وفي رواية فبعثت بسكون آخره اي لبابة اليه صلى الله عليه وسلم بقدح من لبن فشربه وهذا الحديث سبق في الحج والصوم

باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه وسلم والشرب من آنيته

وهو من عطف العام على الخاص للتبرك به وقال ابو بردة عامر بن ابي موسى الاشعري مما وصله مطولا في كتاب الاعتصام قال لي عبد الله بن سلام بتخفيف اللام الصحابي المشهور رضي الله عنه الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد الجمحي مولاهم المصري ونسبه لجده واسم ابيه محمد ابن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان بالغين المعجمة المفتوحة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف بضم الميم وفتح المهملة وتشديد الراء المكسورة بعدها فاء قال حدثني بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب هي الجونية بفتح الجيم وسكون الواو وكسر النون واسمها فيما قيل اميمة فاراد ان يتزوجها فامر ابا اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك ابن ربيعة الساعدي رضي الله عنهما ان يرسل اليها مر بيان بعثها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة بضم الهمزة والجيم بناء يشبه القصر وهو من حصون المدينة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها الاجم فاذا امرأة منكسة بكسر الكاف المشددة فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتاب الطلاق قال هبي نفسك لي قالت لشقائها اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم قد اعذتك مني الحقي باهلك فقالوا لها اتدرين من هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك تعني لما فاتها من التزوج به صلى الله عليه وسلم فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة موضع المبايعة بالخلافة لابي بكر الصديق رضي الله عنه هو واصحابه ثم قال صلى الله عليه وسلم اسقنا يا سهل قال سهل فخرجت لهم بهذا القدح ولابي ذر والاصيلي وابي ذر عن الحموي والمستملي فاخرجت لهم هذا القدح فاسقيتهم فيه قال ابو حازم فاخرج

لنا سهل ذلك القدح الذي شرب منه صلى الله عليه وسلم فشربنا منه تبركا به صلى الله عليه وسلم قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك لما كان اميرا بالمدينة زادها الله شرفا ورزقني الوفاة بها في عافية بلا محنة من سهل فوهبه له قال في الفتح وليست الهبة حقيقية بل من جهة الاختصاص وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاشربة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني الحسن بن مدرك بفتح الحاء الاول وضم الميم وكسر الراء في الثاني الطحان ابو علي البصري الحافظ قال حدثني بالافراد يحيى بن حماد الشيباني ولامه ختن ابي عوانة قال اخبرنا ابو عوانة الوضاح عن عاصم الاحول بن سليمان ابي عبد الرحمن البصري الحافظ انه قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند انس بن مالك رضي الله عنه وفي مختصر البخاري للقرطبي ان في بعض النسخ القديمة من البخاري قال ابو عبد الله البخاري رايت هذا القدح بالبصرة وشربت فيه وكان اشتري من ميراث النضر ابن انس بثماني مائة الف وكان قد انصدع اي انشق فسلسله صلى الله عليه وسلم او انس اي وصل بعضه ببعض بفضة قال عاصم وهو قدح جيد عريض ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه من خشب نضار بنون مضمومة ومعجمة خفيفة والنضار الخالص من كل شيء وقد قيل انه عود اصفر يشبه لون الذهب وقيل انه من الاثل وقيل من شجر النبع قال عاصم قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا ولمسلم من طريق ثابت عن انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن قال عاصم وقال ابن سيرين محمد انه كان فيه اي القدح حلقة من حديد بسكون اللام للاكثر فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة بالشك من الراوي او هو تردد من انس عند ارادة ذلك فقال له ابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه وقوله تغيرن بفتح الراء ونون التوكيد الثقيلة ولابي ذر عن الكشميهني لا تغير بصيغة النهي من غير تاكيد وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة والسلسلة والحلقة ايضا مما اختلف فيه ومنع ذلك مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي قال لئلا يكون شاربا على فضة واخذ بعضهم ان الكراهة تختص بما اذا كانت الفضة موضع الشرب وبذلك صرح الحنفية وقال به احمد والذي تقرر عند الشافعية تحريم ضبة الفضة ان كانت كبيرة للزينة وجوازها اذا كانت صغيرة لحاجة او صغيرة لزينة او كبيرة لحاجة وتحريم ضبة الذهب مطلقا واصل ضبة الاناء ما يصلح به خلله من صفيحة او غيرها واطلاقها على ما هو للزينة توسع ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف على الاصح وقيل وهو الاشهر الكبيرة ما تستوعب جانبا من الاناء كشفة واذن والصغيرة دون ذلك فان شك في الكبر فالاصل الاباحة قاله في شرح المهذب والمراد بالحاجة غرض الاصلاح دون التزيين ولا يعتبر العجز عن غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب وهذا الحديث قد سبق منه قطعة في باب ما جاء في درع النبي صلى الله عليه وسلم من كتاب الجهاد

باب شرب البركة والماء المبارك

قال العيني اراد بالبركة الماء وقال المهلب فيما نقله عنه في فتح الباري سمي الماء بركة لان الشيء اذا كان مباركا فيه سمي بركة ورد الكرماني فقال كما قال ايوب لا غنى لي عن بركتك فسمى الذهب بركة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد سالم بن ابي الجعد الاشجعي مولاهم

عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا كان الشوم في شي حاصلا ففي الدار والمراة والفرس
يعني ان الشوم لو كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل
الاشيا لها لكن لا وجود له فيها اصلا وعلى هذا فالشوم في الحديث السابق وغيره محمول على ما هو
الارشاد منه صلى الله عليه وسلم يعني ان كانت له دار يكره سكناها او امراة يكره صحبتها
او فرس لا تعجبه فليفارق بالانتقال من الدار ويطلق المراة ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده
في النفس من الكراهة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
ابي حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان كان الشوم حاصلا في شي ففي الفرس والمراة والمسكن زاد في الموطا في اخره
يعني الشوم واتفقت نسخ البخاري كلها على اسقاط الشوم في هذه الرواية وسبق هذا الحديث
في الجهاد وفي ذكر هذين الحديثين بعد الاية السابقة كما قال الشيخ تقي الدين السبكي اشارة الى
تخصيص الشوم بمن يحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من التشاوم بكعبها وان
لها تاثيرا في ذلك وهو شي لا يقول به احد من العلما ومن قال انها سبب ذلك فهو جاهل
وقد اطلق الشارع على من ينسب المطر الى النو الكفر فكيف بمن ينسب ما يقع من الشر الى المراة
مما ليس لها فيه مدخل وانما يتفق موافقة قضا وقدر فتنفر النفس من ذلك فمن وقع له ذلك
فلا يضره ان يتركها من غير ان يعتقد نسبة الفعل اليها وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان ابن طرخان التيمي البصري انه قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وكسر الدال المهملة عن اسامة
ابن زيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال
من النسا فالفتنة بهن اشد من الفتنة بغيرهن ويشهد لذلك قوله تعالى زين للناس
حب الشهوات من النسا فجعل الاعيان التي ذكرها شهوات حيث اوقع الشهوات اولا ثم
بينها بالمذكورات فعلم ان الاعيان هي عين الشهوات فكانه قيل زين حب الشهوات
التي هي النسا فجرد من النسا شي يسمى شهوات وهي نفس الشهوات كانه قيل هذه الاشيا
خلقت للشهوات والاستمتاع بها لا غير لكن المقام يقتضي الذم ولفظ الشهوة عند العارفين
مسترذل والتمتع بالشهوة نصيب البهايم وبدا بالنسا قبل بقية الانواع اشارة الى انهن الاصل
في ذلك وتحقيق كون الفتنة بهن اشد ان الرجل يحب الولد لاجل المراة ولذا يحب الولد
الذي امه في عصمته ويرجحه على الولد الذي فارق امه بطلاق او وفاة غالبا وقد قال مجاهد
في قوله تعالى ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم قال يحمل الرجل على قطيعة الرحم او معصية
ربه فلا يستطيع مع حبه الا الطاعة وقال بعض الحكما النسا شر كلهن واشر ما فيهن عدم
الاستغنا عنهن ومع انهن ناقصات عقل ودين يحملن الرجل على تعاطي ما فيه
نقص العقل والدين كشغله عن طلب امور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا
وذلك اشد الفساد باب الحرة تحت العبد يجوز ان تكون زوجته اذا
رضيت بذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي عن القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق

عن عائشة

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الرا الاولى ثلاث سنن
بضم السين وفتح النون الاولى جمع سنة وهي الطريقة واذا اطلقت في الشرع فالمراد بها
ما امر به النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنه وندب اليه قولا وفعلا مما لا ينطق به الكتاب العزيز
ولذا يقال في ادلة الشرع الكتاب والسنة احداها انها عتقت بفتحات فعتقها عايشة فخيرت
بضم الخا المعجمة مبنيا للمفعول خيرها صلى الله عليه وسلم في فسخ نكاحها من زوجها مغيث
والبقا معه وكان عبدا فاختارت نفسها وفي مرسل عامر الشعبي عند ابن سعد في
الطبقات انه صلى الله عليه وسلم قال لها لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري
وهذا ما ذهب اليه المالكية والشافعية لتضررها بالمقام تحته من جهة انها تعير به
وان لسيدها منعها عنها وانه لا ولاية له على ولده وغير ذلك وهذا الخلاف ما اذا اعتقت
تحت حر فان الكمال الحادث لها حاصل له فاشبه ما اذا اسلمت كتابية تحت مسلم
ولو عتق بعضها فلا خيار لبقا النقصان واحكام الرق ويستثنى من ذلك
ما اذا اعتقها مريض قبل الدخول وهو لا يخرج من ثلثه الا بالصداق فلا خيار لها لانها لو
فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا
يثبت الخيار وكل ما ادى ثبوته الى عدمه استحال ثبوته وهذه من صور الدور الحكمي وليس
في هذا الحديث التصريح بكون زوج بريرة عبدا ولا حرا لكن صرح البخاري به في الطلاق وانه
كان حين عتقت عبدا وعنده في الطلاق من حديث عكرمة عن ابن عباس انه كان عبدا
وعند ابي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه من حديث الاسود عن عايشة انه
كان حرا وحمله بعض الحنفية على انه كان حرا عند ما خيرت وعبدا قبل قال والحرية تعقب الرق
ولا ينعكس فمن اخبر بعبوديته لم يعلم بحريته ولم يخيرها صلى الله عليه وسلم لانه كان عبدا
ولا لانه كان حرا وانما خيرها للعتق لان الامة اذا عتقت لها الخيار في نفسها سوا كان
زوجها حرا ام عبدا وقد افرد ابن جرير الطبري وابن خزيمة مولفا في الاختلاف هل كان
مغيث حرا ام عبدا ويجي مباحث هذا ان شا الله تعالى في الطلاق وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في شان بريرة لما ارادت عايشة ان تشتريها وتعتقها وشرط
مواليها ان يكون الولا لهم الولا لمن اعتق لمن جار ومجرور خبر المبتدا الذي هو الولا اي كاين
او مستقر لمن اعتق وبه يتعلق حرف الجر ومن موصول واعتق في موضع الصلة والعايد
ضمير الفاعل وسبق في العتق ما في الحديث من المباحث ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبرمة على النار بضم الموحدة وسكون الرا قال ابن الاثير هي القدر مطلقا وجمعها برام
وهي في الاصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز والواو في قوله وبرمة للحال فقرب
اليه بضم القاف وتشديد الرا المكسورة خبز وادم من ادم البيت جمع ادام كازار وازر
وهو ما يوكل مع الخبز اي شي كان والاضافة اضافة تخصيص فقال صلى الله عليه وسلم
لم ولابي ذر الم ار البرمة اي على النار فالجيم والهمزة للتقرير والفعل مجزوم بحذف
الالف المنقلبة عن اليا فقيل له عليه الصلاة والسلام هو لحم تصدق به على بريرة
بضم التا والصاد وكسر الدال المشددة مبنيا لما لم يسم فاعله جملة في محل رفع صفة

الكوفي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال الكرماني الشارالي الذي بعده قال قد رايتني اي رايت
نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم وقد اي الحال انا قد حضرت العصر اي صلاتها وليس معنا ما غير
فضلة فجعل ما فضل في انا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم به بضم همزة فاتى وكسر الفوقية فادخل يده
الكريمة فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضو بفتح الواو البركة من الله اي هذا الذي ترونه
من زيادة الما انما هو من فضل الله وبركته ليس مني وهو الموجد للاشيا لا غيره والمنسي على الوضوء
باسقاط لفظ اهل في رواية النسفي والعوح والتنبيه وهو الصواب كما في الحديث الاخر حي على الطهور المبارك
وتعقبه في المصابيح فقال كل صواب فان حي بمعنى اقبل فان كان المخاطب المامور بالاقبال هو الذي يريد
الطهور كان سقوط اهل صوابا اي اقبلوا ايها المريد للتطهر على الما وان جعلنا المخاطب هو الما الذي
اراد النبي صلى الله عليه وسلم انبعاثه وتفجره من بين اصابعه تنزله منزلة المخاطب تجوزا فاثبات اهل
صواب اي اقبل ايها الما الطهور على اهل الوضو وجه القاضي هذه الرواية بان يكون اهل منصوبا
على النداء بحذف حرف النداء كانه قال حي على الوضو المبارك يا اهل الوضو لكن يلزم حذف المجرور وبقاء
حرف الجر مجردا وادخل في اللفظ على معموله وهو باطل ولا اعلم احدا اجازه وقيل الصواب حي هلا
على الوضو المبارك فتحرف لفظ اهل وحولت عن مكانها وهي اسم فعل للامر بالاسراع وتفتح لسكون ما قبلها
وهلا بتخفيف وتنوينها كلمة استعجال وقال الكرماني وفي بعضها حي على نسبة يدا يا واهل الوضوء منادى
محذوف منه حرف النداء قال جابر فلقد رايت الما يتفجر من بين اصابعه من نفسها او من بينها لا من
نفسها وكلاهما معجزة عظيمة والاول اقوى في المعجزة كما لا يخفى فتوضا الناس من ذلك الما وشربوا
منه قال جابر فجعلت لا الو ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة الواو بالمد وتخفيف اللام المضمومة
اي لا اقصر والمعنى انه جعل يستكثر من شربه من ذلك الما لاجل البركة وشرب البركة يغتفر فيه الاكثار
لا كالشرب المعتاد الذي ورد ان يجعل له الثلث فلاجل ذلك اكثر وان كان خوف الري قال سالم بن ابي
الجعد قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربع مائة ولابن عساكر في الفتح وغيره الف بالرفع اي
ونحن يومئذ الف تابعه اي تابع سالما عمرو بن دينار عن جابر وثبت ابن دينار لابي الوقت وهذه المتابعة
وصلها المولف في سورة الفتح مختصر بلفظ كنا يوم الحديبية الفا واربع مائة قال الحافظ ابن حجر وهذا
القدر هو مقصوده بالمتابعة لا جميع سياق الحديث وقال حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين فيما
وصله المولف في المغازي وعمرو بن مرة بفتح العين ومرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة الجهني فيما وصله
مسلم واحمد كلاهما عن سالم هو ابن الجعد عن جابر خمس عشرة مائة وتابعه ايضا سعيد بن المسيب
عن جابر قال الكرماني فان قلت القياس ان يقال الف وخمس مائة واجاب بانه اراد الاشارة
الى عدد الفرق وان كل فرقة مائة وفي التفصيل زيادة تقرير بكثرة الشاربين فهو اقوى في بيان
كونه خارقا كما ان خروج الما من اللحم اخرق للعادة من خروجه من الحجر الذي ضرب به موسى عليه السلام اخر
الربع الثالث من صحيح البخاري فيما ضبطه المعتنون بشان البخاري فيما نقله في الكواكب ه
الدراوردي ولكل وجه بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطب باب ما جاء في
كفارة المرض ولابي ذر كتاب الفرع كتاب المرضى وقال في الفتح كتاب المرضى باب ما جاء في كفارة
المرضى كذا لهم الا ان البسملة سقطت لابي ذر وخالفهم النسفي فلم يفرد كتاب المرضى من كتاب
الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر باب ما جاء في كفارة المرض واستمر على ذلك الى اخر كتاب

كتاب الطب والحل وهو المرضى جمع مريض والمرض خروج الجسم عن المجرى الطبيعي ويعبر عنه بانه
حالة تصدر بها الافعال خارجة عن الموضوع لها غير سليمة والكفارة صفة مبالغة من الكفر وهو التغطية
ومعناه ان ذنوب المومن تتغطى بما يقع له من الم المرض وقوله وكفارة المرض هو من الاضافة الى الفاعل
واسند التكفير للمرض لكونه سببه وقال في الكواكب الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض
او الاضافة بمعنى في كان المرض ظرف للكفارة بل هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف وبهذا
يجاب عن الاشكال ان المرض ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها لغيره وقول الله تعالى في سورة
النسا من يعمل سوءا يجز به استند الجمهور الاية المعتزلة على ان الله تعالى لا يعفو عن شي من السيات واجيبوا
بانه يجوز ان يكون المراد من هذا ما يصل الى الانسان في الدنيا من الهموم والالام والاسقام ويدل
له اية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا وقد روي انه لما نزلت هذه الاية قال ابو بكر
الصديق كيف الفلاح بعد هذه الاية فقال صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض الست
تنصب الست تحزن الست يصيبك اللاوا قال بلى قال فهو ما تجزون به رواه احمد والبيهقي وعند
الترمذي عن امية بنت عبد الله قالت سالت عايشة عن هذه الاية من يعمل سوءا يجز به فقالت
سالت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا عايشة هذه مبايعة الله العبد بما يصيبه من
الهم والحزن والنكبة حتى البضاعة يضعها في كمه فيفقدها فيفزع لها فيجدها تحت ضبنه
حتى ان العبد ليخرج من ذنوبه كما يخرج التبر الاحمر من الكير وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
الحمصي قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
عروة بن الزبير ابن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم واحدة المصايب وهي كما يوذي ويجب يقال
اصابة ومصابا والمصوبة بضم الصاد واجمعت العرب على همزة المصايب واصله الواو ه
وكانهم شبهوا الاصلي بالزايد فجمع على مصاوب وهو الاصل وقوله مصيبة تصيب من
التجانس للغاير لان احدى كلمتي المادة اسم والاخرى فعل ومثله ازفت الازفة الا كفر الله
بها عنه من سياته حتى الشوكة يشاكها جوز ابو البقا فيه اوجه الاعراب فالجر على ان حتى جارة ه
بمعنى الى والنصب بفعل محذوف اي حتى يجد الشوكة والرفع عطفا على الضمير في تصيب
وقوله يشاكها بضم اوله اي يشوكه غيره بها ففيه وصل الفعل لان الاصل يشاك بها وهذا
الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك
ابن عمرو بكسر اللام وفتح العين ابو عامر العقدي قال زهير بن محمد ابو المنذر التميمي تكلم
في حفظه لكن رواية البصريين عنه صحيحة بخلاف رواية الشاميين ولم يخرج له المولف الا
هذا الحديث واخر تابعه على الاول الوليد بن كثير كما في مسلم عن محمد بن عمرو بن حلحلة بحا
مهملتين مفتوحتين ولاميين الاولى ساكنة عن عطا بن يسار بالسين المهملة المخففة بعد
التحتية عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري وعن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما يصيب المسلم من نصب تعب ولا وصب مرض او مرض دايم
ملازم ولا هم بفتح الها وتشديد الميم ولا حزن بفتحتين ولغير ابي ذر ولا حزن بضم فسكون قال
في الفتح هما من امراض الباطن ولذلك ساغ عطفهما على الوصف وقيل الهم يختص بما هو ات

والحزن بما مضى ولا أذى يلحقه من تعدي الغير عليه ولا غم بالغين المعجمة وهو ما يضيق على القلب وقيل
ان الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء
فقده والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل وقال المظهري الغم الحزن الذي يغم الرجل
اي يصيره بحيث يقرب ان يغمى عليه والحزن اسهل منه حتى الشوكة يشاكها قال السفاقسي
حقيقة قوله يشاكها ان يدخلها غيره في جسده يقال شكته شوكة قال الاصمعي ويقال شاكتني
شوكة اذا دخلت هي ولو كان المراد هذا لقيل يشوكه ولكن جعلها هي مفعولة وعند ابي داود ومسلم
من رواية هشام بن عروة لا يصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكنه لا يمنع ارادة
المعنى الاعم وهو ان تدخل هي بغير ادخال احد او بفعل احد الا كفر الله بها من خطاياه ولابن حبان الا رفعه
الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وفيه حصول الثواب ورفع العقاب وفي حديث عائشة عند الطبراني
في الاوسط بسند جيد من وجه اخر ما ضرب على مومن عرق الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له
به حسنة ورفع له درجة وفي حديث عائشة عند الامام احمد وصححه ابو عوانة والحاكم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم طرقه وجع فجعل يتقلب على فراشه ويشتكي فقالت له عائشة لو صنع هذا
بعضنا لوجدت عليه فقال ان الصالحين يشدد عليهم وانه لا يصيب المومن نكبة شوكة
الحديث وفيه رد على قول القايل ان الثواب والعقاب انما هو على الكسب والمصايب ليست
منه بل الاجر على الصبر عليها والرضى بها فان الاحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الثواب بمجرد
حصولها واما الصبر والرضى فقدر زايد يمكن الثواب عليه زيادة على ثواب المصيبة وحديث
الباب اخرجه مسلم في الادب والترمذي في الجنايز وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن سعد بسكون
العين بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن كعب عن ابيه كعب ابن مالك الانصاري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مثل المومن كالخامة بالخاء المعجمة والميم المخففة الطاقة
الغضة الطرية اللينة من الزرع والالف في الخامة منقلبة عن واو تفيئها تميلها من الريح
مرة وتعدلها بفتح الفوقية وسكون العين المهملة مرة ووجه التشبيه ان المومن من حيث
انه ان جاءه امر الله انطاع له ورضي به فان جاءه خير فرح به وشكر وان وقع به مكروه صبر ورجا
فيه الاجر فان اندفع عنه اعتدل شاكرا قاله المهلب والناس في ذلك على اقسام منهم من ينظر
الى اجر البلا فيهون عليه البلا ومنهم من يرى ان هذا من تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا
يعترض ومنهم من تشغله المحبة عن طلب رفع البلا وهذا ارفع من سابقيه ومنهم من يتلذذ به
وهذا ارفع الاقسام قاله ابن الفرج ابن الجوزي وقال الزمخشري في الفايق قوله من الزرع صفة
للخامة لان التعريف في الخامة للجنس وتفيئها يجوز ان تكون صفة اخرى للخامة وان تكون
حالا من الضمير المتحول الى الجار والمجرور وهذا التشبيه يجوز ان يكون تمثيليا فيتوهم للمشبه
ما للمشبه به وان يكون معقولا بان تؤخذ الزبدة من المجموع وفيه اشارة ان المومن ينبغي
له ان يرى نفسه في الدنيا عارية معزولة عن استيفاء اللذات والشهوات معروضة
للحوادث والمصيبات مخلوقة للاخرة لانها جنته ودار خلوده ومثل المنافق
كالارزة بفتح الهمزة والزاي بينهما راء ساكنة نبات يلبس في ارض العرب ولا ينبت

في السباخ

في السباخ بل يطول طولا شديدا ويغلظ حتى لو ان عشرين نفسا مسك بعضهم بيد بعض لم يقدروا ان
يحضنوها وقيل هو ذكر الصنوبر وانه لا يحمل شيا وانما يستخرج من اغصانه الزفت ولا يحركه هبوب الريح لا تزال
حتى يكون انجعافها بسكون النون وكسر الجيم وفتح العين المهملة وبعد الالف فاء انقلاعها وانكسارها
من وسطها مرة واحدة ووجه التشبيه ان المنافق لا يتفقده الله باختباره بل يجعل له التيسير في الدنيا ليتعسر
عليه الحال في المعاد حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فيكون موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه
وهذا الحديث اخرجه مسلم في التوبة والنسائي في الطب وقال زكريا بن ابي زايدة فيما وصله مسلم
حدثني بالافراد سعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن كعب عبد الله عن ابيه
كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وفايدة هذا التصريح بالتحديث عن سعد ومن رواية
سفيان الاولى تسمية ابن كعب المبهم في هذا التعليق لكن في مسلم عن سفيان تسميته عبد الرحمن
ابن كعب ولعل هذا هو السر في ابهامه في رواية زكريا قاله في الفتح وبه قال حدثنا ابراهيم بن المنذر
ابو اسحاق الحزامي قال حدثني بالتوحيد محمد بن فليح قال حدثني بالافراد ابي فليح بن سليمان عن هلال
ابن علي من بني عامر بن لوي بالولا وليس من القسلم مدني تابعي صغير موثق عن عطا بن يسار عن
ابي هريرة انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل المومن في الرضى بالقضا وشكره على السرا
والضرا كمثل الخامة من الزرع صفة لخامة وهي ما لم تثبت على ساق واحد من حيث اتتها الريح كفاتها
بفتح الكاف والفا والهمزة وسكون الفوقية امالتها فاذا اعتدلت تكفا بفتح الفوقية والكاف والفا
المشددة بعدها همزة اي تنقلب بالبلا قال الكرماني فان قلت البلا انما يستعمل بالمومن فالمناسب
ان يقال بالريح اي اذا اعتدلت تكفا بالريح كما تتكفا بالبلا واجاب بان الريح ايضا بلا بالنسبة الى الخامة
او انه لما شبه المومن بالخامة اثبت للمشبه به ما هو من خواص المشبه انتهى وقال في الفتح ويحتمل ان
يكون جواب اذا محذوفا اي فاذا اعتدلت الريح استقامت الخامة ويكون قوله بعد ذلك
تكفا بالبلا رجوعا الى وصف المسلم قال ويؤيده ما في كتاب التوحيد عن محمد بن سنان عن فليح بلفظ
فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المومن يتكفا بالبلا والفاجر كالارزة بفتح الهمزة وسكون الراء وفتحها
صما اي صلبة شديدة من غير تجويف معتدلة حتى يقصمها الله تعالى بالقاف اي يكسرها اذا شاء فيكون
موته اشد عذابا عليه واكثر الما في خروج نفسه من المومن المبتلى بالبلا المثاب عليه وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي
صعصعة المازني انه قال سمعت سعيد بن يسار ابا الحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الموحدة
من علما المدينة يقول سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد
الله به خيرا يصب بضم التحتية وكسر الصاد المهملة وعليه عامة المحدثين وقال ابو الفرج ابن الجوزي
يجعلون الفعل لله اي يبتليه بالمصايب ليثيبه عليها قال ابن الجوزي وسمعت ابن الخشاب
يقراه بفتحها وهو احسن واليق قال الطيبي انه اليق بالادب لقوله تعالى واذا مرضت فهو
يشفين ويشهد للاول ما اخرجه احمد عن محمود بن لبيد رفعه بسند رواته ثقات الا انه اختلف
في سماع محمود بن لبيد من النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر
فله الصبر ومن جزع فله الجزع ومعنى حديث الباب كما قال المظهري من يرد الله به خيرا اوصل
اليه مصيبة ليطهره من الذنوب وليرفع درجته وفي لفظه الا حاتت عنه خطيئة كل مومن

لان الاذى لا ينفك غالبا من الم بسبب مرض او هم او نحو ذلك وحديث الباب اخرجه النسائي في الطب

باب ما جاء في شدة المرض من الفضل وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة ابن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان قال المؤلف وحدثني بالافراد بشر بن محمد ابو محمد السختياني المروزي قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الاعمش سليمان عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت احدا اشد عليه الوجع اي المرض والعرب تسمي كل وجع مرضا ولابي ذر الوجع عليه اشد من رسول الله صلى الله عليه وسلم والوجع على الرواية الثانية رفع مبتدا او خبره اشد الى اخره والجملة بمنزلة المفعول الثاني من رايت لانها من داخل المبتدا او الخبر قد يكون جملة ومن زائدة والمعنى ما رايت احدا اشد وجعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وابو داود وابن ماجه في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم التيمي الكوفي عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه وهو اي والحال انه يوعك بفتح العين المهملة وعكا شديدا بسكون العين وفتحها الحمى او المها او رعدها وقلت ولابي ذر والاصيلي فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قلت ان ذاك ولابي ذر ذلك اي تضاعف الحمى بان لك اجرين قال صلى الله عليه وسلم اجل بفتح الهمزة والجيم وتسكين اللام مخففة نعم ما من مسلم يصيبه اذى الا حات الله بالحاء المهملة المفتوحة بعدها الف فوقية مشددة واصله تحاتت فادغمت الاولى في الثانية اي اسقط الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر وهو كناية عن اذهاب الخطايا اذهابا شبه حالة المريض واصابة المرض جسده ثم محو السيئات عنه سريعا بحالة الشجر وهبوب الرياح الخريفية وتناثر الاوراق منها وتجردها عنها فهو تشبيه تمثيلي لانتزاع الامور المتوهمة في المشبه من المشبه به فوجه التشبيه الازالة الكلية على سبيل السرعة لا الكمال والنقصان لان ازالة الذنوب عن الانسان سبب كمال وازالة الاوراق عن الشجر سبب نقصانها قاله في شرح المشكاة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب هذا

باب بالتنوين اشد الناس بلاء الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم لما خصوا به من قوة اليقين ليكمل لهم الثواب ويتم لهم الخير ثم الاول فالاول في الفضل والمستملي ثم الامثل فالامثل بحرف الجر على الاشبه بالفضل والاقرب الى الخير واماثل القوم خيارهم وثم فيه للتراخي في الرتبة والفاء للتعاقب على سبيل التوالي تنزلا من الاعلى الى الاسفل وفي الفتح ان الامثل فالامثل رواية الاكثر والاول فالاول رواية النسفي قال ووجهها المستملي وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري بضم السين المهملة وتشديد الكاف عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابراهيم التيمي عن الحرث بن سويد عن عبد الله ابن مسعود انه قال دخلت على رسول الله ولا بعد الوقت وذرعلي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك الواو للحال فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا قال اجل نعم اني اوعك كما يوعك ا ثم كما يعم رجلان منكم قال ابن مسعود قلت ذلك التضاعف ان ولابي ذر بان لك اجرين قال عليه الصلاة والسلام اجل نعم ذلك الكذا فكذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة بالتنكير هو للتقليل لا للجنس ليصح ترتب قوله فما فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك بقوله في الفتح كما لو كب الاكثر شيئا به

كما تحط

كما تحط الشجرة ورقها وفي حديث سعد بن ابي وقاص عند الدارمي والنسائي في الكبير وصححه الترمذي وابن حبان حتى يمشي على الارض وما عليه خطيئة فان قلت ما المطابقة بين الحديث والترجمة اجيب بان قياس سائر الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم ويلحق الاولياء بهم لقربهم منهم وان كانت درجتهم منحطة عنهم واما العلة فيه فهي ان البلاء في مقابلة النعمة فمن كانت نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ولذا ضوعف حد الحر على العبد وقيل لامهات المؤمنين من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قاله في الفتح كالكرماني

باب وجوب عيادة المريض اصل عيادة عوادة بالواو فقلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها ويقال عدت المريض اعوده عيادة اذا زرته وسالت عن حاله وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجائع وعودوا المريض في كل مرض وفي كل زمن غير مقيد بوقت وعند ابي داود وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم قال عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني وحينئذ فاستثنا بعضهم من العموم عيادة الارمد معللا بان العائد يرى ما لا يراه الارمد منتقض بانه قد يتاتى مثل ذلك في بقية الامراض كالمغمى عليه والاستدلال للمنع بحديث البيهقي والطبراني مرفوعا ثلاثة ليس لهم عيادة العين والدمل والضرس ضعيف بان البيهقي صحح انه موقوف على يحيى بن ابي كثير وجزم الغزالي في الاحيا بان المريض لا يعاد الا بعد ثلاث مستندا لحديث انس عند ابن ماجه كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد ثلاث فتعقب بان الحديث ضعيف جدا لانه تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك وسئل عنه ابو حاتم فقال حديث باطل لكن للحديث شاهد من حديث ابي هريرة عند الطبراني في الاوسط وفيه راو متروك ايضا قاله في الفتح وقال شيخنا الشمس السخاوي وللحديث ايضا طرق اخرى بمجموعها يقوى ولذا احتج به النعمان بن ابي عياش الزرقي احد التابعين من فضلاء ابناء الصحابة فقال عيادة المريض بعد ثلاث والاعمش ولفظه كنا نقعد في المجلس فاذا فقدنا الرجل ثلاثة ايام سالنا عنه فان كان مريضا عدناه وهذا يشعر بعدم انفراده وليس في صحيح الاحاديث ما يخالفه ومن اداب العيادة عدم تطويل الجلوس فربما يشق على المريض او على اهله وفكوا العاني بالعين المهملة والنون المكسورة المخففة اي خلصوا الاسير بالفدى او اطلاق المولف وجوب العيادة عملا بظاهر الامر في الحديث ونقل النووي الاجماع على عدم الوجوب يعني الاعيان فقد يجب على الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير وسيكون لنا عودة ان شاء الله تعالى بعونه وقوته الى زيادة البحث في ذلك وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم بالشين المعجمة والعين المهملة بعدها مثلثة في الاول وضم السين في الثاني ابن مرويه عند المستغفري في كتاب الصحابة واخرجه الوصوي في الذيل انه اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ولابي ذر عن الحموي والمستملي قالت المراة اني اصرع واني اتكشف بفتح الفوقية والشين المعجمة المشددة ولابي ذر انكشف بالنون الساكنة بدل الفوقية وكسر المعجمة مخففة فادع الله لي ان ينفيني من ذلك الصرع قال صلى الله عليه وسلم مخيرا لها ان شئت صبرت

صبرت على ذلك ولك الجنة وان شئت دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر يا رسول الله فقالت اني اتكشف بالفوقية وتشديد المعجمة فادع الله زاد ابو ذر عن الكشميهني لي الا اتكشف ولابي ذر ان لا اتكشف فدعا لها صلى الله عليه وسلم قال ابن القيم في الهدي النبوي من حدث له الصرع وله خمس وعشرون سنة وخصوصا بسبب دماغي ايس من برئه وكذلك اذا استمر به الى هذا السن قال فهذه المراة التي جاء في الحديث انها كانت تصرع وتتكشف يجوز ان يكون صرعها من هذا النوع فوعدها صلى الله عليه وسلم بصبرها على هذا المرض بالجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في الطب وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح انه راى ام زفر بضم الزاي وفتح الفاء بعدها راء تلك المراة طويلة سوداء على ستر الكعبة بكسر السين اي حالة كونها معتمدة وفي حديث ابن عباس عند البزار انها قالت اني اخاف الخبيث ان يجردني فدعا لها فكانت اذا خشيت ان ياتيها تاتي استار الكعبة فتتعلق بها وذكر ابن سعد وعبد الغني في المبهمات من طريق الزبير ان هذه المراة هي ماشطة خديجة التي كانت تتعاهد النبي صلى الله عليه وسلم بالزيارة قال الكرماني وام زفر كنية تلك المراة المصروعة لكن الذي يفهم من كلام الذهبي في تجريده ان ام زفر غير السوداء المذكورة لانه ذكر كل واحدة منهما في باب

باب فضل من ذهب بصره وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى قال اذا ابتليت عبدي المؤمن بحبيبتيه بالمثناة اي محبوبتيه لانهما احب اعضاء الانسان اليه لما يحصل له بفقدهما من الاسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسر به او شر فيجتنبه فصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لا ان يصبر مجردا عن ذلك لان الاعمال بالنيات زاد الترمذي واحتسب عوضته منهما الجنة وهو اعظم العوض لان الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها وفي حديث ابي امامة في الادب المفرد للمؤلف اذا اخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت قال في الفتح واشار الى ان الصبر النافع هو ما يكون في اول وقوع البلاء فيفوض ويسلم والا فمتى تضجر وتقلق في اول وهلة ثم ييئس فيصبر لا يحصل له الغرض المذكور قال انس يريد بقوله حبيبتيه عينيه تابعه اي تابع عمرا مولى المطلب اشعث بن جابر نسبه لجده واسم ابيه عبد الله البصري الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون مكسورة تكلم فيه وقال الدارقطني يعتبر به وليس له في البخاري الا هذا الموضع مما وصله احمد وتابعه ايضا ابو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام ولابي ذر وابو ظلال ابن هلال كذا في الاصل والصواب حذف ابن فان ابا ظلال اسمه هلال قال في الفتح وهذا وصله عبد بن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه الاول قال ربكم من اذهبت كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة والثاني ما لمن اخذت كريمتيه عندي جزاء الا الجنة

باب عيادة النساء الرجال ولو كانوا اجانب بالشرط المعتبر عادت ام الدرداء زوجة ابي الدرداء الصغرى واسمها هجيمة رجلا من اهل المسجد من الانصار

وقول

وقول الكرماني الظاهر انها ام الدرداء الكبرى تعقبه في الفتح بان الاثر المذكور واخرجه المؤلف في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد وهو شامي تابعي صغير لم يلحق ام الدرداء واسمها خيرة فانها ماتت في خلافة عثمان قبل موت ابي الدرداء ولفظه قال رايت ام الدرداء على رحالة اعواد ليس لها غشاء تعود رجلا من الانصار في المسجد واما الصغرى فماتت سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد عن مالك الامام عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك بضم الواو اي اصابه الوعك والمراد به الحمى ابو بكر الصديق وبلال المؤذن رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت لابي بكر يا ابه كيف تجدك اي تجد نفسك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر رضي الله عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح بفتح الموحدة يقال له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اقرب من شراك نعله بكسر الشين المعجمة وتخفيف الراء سير النعل على وجهها وزاد ابن اسحاق في روايته عن هشام وعمر ابن عبد الله بن عروة جميعا عن عروة عن عائشة فقلت قول ابيها والله ما يدري ابي ما يقول قالت ثم دنوت الى عامر بن فهيرة وذلك قبل ان يضرب الحجاب علينا فقلت كيف تجدك يا عامر فقال قد وجدت الموت قبل ذوقه ان المرء يجاهد بطوقه كالثور يحمي جسمه بروقه وكان بلال اذا اقلعت اي زالت عنه الحمى يقول الا بالتخفيف ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد مكة وحولي اذخر بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء المعجمتين اخره راء النبت الطيب الرائحة المعروف وجليل بالجيم وهو نبت ضعيف وهل اردن يوما مياه بالهاء المفتوحة مجنة بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون ولابي ذر بفتح الميم وكسر الجيم موضع على اميال من مكة كان به سوق الليل في الجاهلية وهل يبدون يظهرن لي شامة بشين معجمة وتخفيف الميم وطفيل بالطاء المهملة المفتوحة والفاء المكسورة جبلان بقرب مكة وصوب الخطابي انهما عينان وفي صحاح الجوهري ما يقتضي ان الشعر المذكور ليس لبلال فانه قال كان بلال يتمثل ومطابقة الحديث للترجمة في قول عائشة فدخلت عليهما لان دخولها عليهما كان لعيادتهما وهما متوعكان قاله في الفتح واعترض عليه بان ذلك قبل الحجاب واجيب بان ذلك لا يضر فيما ترجم له في عيادة المراة الرجل فانه يجوز بشرط التستر والذي يجمع الامرين ما قبل الحجاب وبعده الامن من الفتنة قالت عائشة رضي الله عنها فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بخبر ابي بكر وبلال وقولهما وزاد ابن اسحاق في روايته المذكورة انها قالت يا رسول الله انهم ليهذون وما يعقلون من شدة الحمى فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وقد اجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم حتى كان يحرك دابته اذا راها من حبها اللهم وصححها وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل حماها واجعلها بالجحفة بالجيم المضمومة والحاء المهملة الساكنة بعدها فاء ميقات اهل الشام وكان اسمها مهيعة وهذا الحديث قد سبق في باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

باب عيادة الصبيان مصدر مضاف لمفعوله اي عيادة الرجال الصبيان وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عاصم هو ابن سليمان قال سمعت ابا عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان ابنة وللكشميهني ان بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم هي زينب ارسلت اليه وهو اي والحال ان اسامة مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد بسكون العين ابن عبادة وابي بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية ابن كعب نحسب اي نظن ان ابيا كان معنا وفي كتاب النذور ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة وسعد وابي على الشك

ان ابني ولمسلم ان بنتي قد حضرت بضم الحاء المهملة وكسر الضاد المعجمة اي حضرها الموت فاشهدنا
بهمزة وصل وفتح الهاء اي احضر الينا فارسل اليها السلام ويقول ان لله ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده
مسمى اي الى اجل فلتحتسب اي فلتطلب الاجر من عند الله تعالى ولتصبر فارسلت تقسم عليه ان يحضر
فقام النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فرفع الصبي بضم الراء مبنيا للمفعول في حجر النبي صلى الله عليه
وسلم بفتح الحاء وكسرها ونفسه بسكون الفاء تتقعقع تضطرب وتتحرك ويسمع لها صوت ففاضت عينا
النبي صلى الله عليه وسلم بالدموع فقال له سعد مستفهما منه صدوره لانه خلاف ما يعهده منه من مقاومة
المصيبة بالصبر ما هذا يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم مجيبا له هذه الحالة التي شاهدتها مني يا سعد
رحمة ورقة ولابي ذر عن الحموي والمستملي هذه الرحمة اي اثر الرحمة التي وضعها الله في قلوب من شاء
من عباده لا ما توهمت من الجزع وقلة الصبر ولا يرحم الله من عباده الا الرحماء يعني هذا الخلق يخلق
الله ولا يرحم الله من عباده الا من اتصف باخلاقه ويرحم الله عباده ومن في قوله من عباده بيانية وقد
مر هذا الحديث في الجنائز باب عيادة الاعراب بفتح الهمزة وهم سكان البادية وبه قال
حدثنا معلى بن اسد العمي ابو الهيثم اخو بهز بن اسد البصري قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا
خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل على اعرابي اسمه قيس
ابن ابي حازم حال كونه يعوده قال ابن عباس وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل على مريض حال كونه
يعوده فقال له لا باس عليك هو طهور لك من ذنوبك اي مطهر لك ان شاء الله تعالى دعاء لا خبر قال
الاعرابي قلت اي اقلت يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم طهور كلا اي ليس بطهور بل هي حمى ولابي
ذر هو اي المرض حمى تفور اي يظهر حرها وغليانها وتثور بالفوقية والمثلثة والشك من الراوي
على شيخ كبير تزيره بضم الفوقية القبور نصب مفعول ثان والهاء في تزيره اول والمعنى انها تبعثه
الى القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا الفاء مرتبة على محذوف واذا جواب وجزاء ونعم تقرير
لما قال اي اذا ابيت كان كما ظننت وقال في شرح المشكاة يعني ارشدتك بقولي لا باس عليك الى ان الحمى
تطهرك وتنقي ذنوبك فاصبر واشكر الله عليها فابيت الا الياس والكفران فكان كما زعمت وما
اكتفيت بذلك بل رددت نعمة الله عليه قاله غضبا عليه وقال ابن التين يحتمل ان يكون دعاء عليه وان يكون
خبرا عما يؤول اليه امره وقال غيره يحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم علم انه يموت من ذلك المرض فدعا له
بان تكون الحمى طهرة لذنوبه فاصبح ميتا وهذا الحديث سبق في علامات النبوة بالاسناد والمتن
باب عيادة المشرك اذا رجي ان يجيب الى الاسلام او لمصلحة غيره ذلك وبه قال حدثنا سليمان
ابن حرب الامام ابو ايوب الواشحي البصري قاضي مكة قال حدثنا حماد بن زيد اسم جده درهم
عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان غلاما ليهود لم يقف الحافظ ابن حجر على اسمه نعم نقل
عن ابن بشكوال ان صاحب العتبية حكى عن زياد ان اسمه عبد القدوس قال وهو غريب ما وجدته
عن غيره كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقال
له عليه الصلاة والسلام اسلم بكسر اللام فاسلم بفتحها زاد النسائي فقال اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وحديث الباب سبق في باب اذا اسلم الصبي فمات وقال سعيد بن المسيب مما
وصله المؤلف في تفسير سورة القصص عن ابيه المسيب بن حزن الصحابي ممن بايع تحت الشجرة
لما حضر ابو طالب عبد مناف اي حضرته علامة الموت وحضر بضم الحاء المهملة وكسر المعجمة جاءه

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم والمطابقة ظاهرة وسبق في براءة هذا باب بالتنوين اذا عاد الناس
مريضا فحضرت الصلاة فصلى المريض بهم بمن عاده جماعة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالتوحيد ابي عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه ناس من اصحابه يعودونه في مرضه
فصلى بهم جالسا حال كونه في مشربة وكان صلى الله عليه وسلم قد سقط عن فرسه فانفك قدمه فعجز
عن الصلاة مع الناس في المسجد وعند ابن حبان ان هذه القصة كانت في الحجة سنة خمس وقد سمى
في الاحاديث من صلى خلفه حينئذ انس عند الاسماعيلي وابو بكر كما في حديث جابر وعمر كما في رواية
الحسن ابن سلام عند عبد الرزاق فجعلوا يصلون حال كونهم قياما فاشار صلوات الله وسلامه عليه
اليهم اجلسوا فلما فرغ من الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لهم ان الامام ليؤتم به بفتح اللام في الفرع
وهي لام التوكيد ويؤتم رفع فاذا ركع فاركعوا واذا رفع راسه فارفعوا روسكم وان صلى حال كونه جالسا
فصلوا جلوسا اي جالسين قال ابو عبد الله المؤلف قال الحميدي عبد الله بن الزبير هذا الحديث منسوخ منه
قعودهم معه فقط لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر ما صلى صلى قاعدا والناس يصلون خلفه قياما
وهذا الحديث سبق في الصلاة باب وضع اليد اي يد العائد على المريض تانيسا له وتعرفا
لشدة مرضه ليدعو له بالعافية ويرقيه او يصف له ما يناسب ان كان عارفا بالطب وبه قال حدثنا
المكي بن ابراهيم البلخي قال اخبرنا الجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي
عن عائشة بنت سعد بسكون العين ان اباها سعد بن ابي وقاص قال تشكيت من باب التفعل الدال
على المبالغة بمكة شكوا بالتنوين شديدا بالتذكير على ارادة المرض ولابي ذر عن الكشميهني شكوى
بلا تنوين شديدة بالتانيث قال عياض شكوى مقصور والشكو والمرض يعني بسكون الكاف
وضم الواو ويقال منه شكا يشكو واشتكى شكاية وشكاوة وشكوى قال ابو علي والتنوين اولى
جيد فجاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع بمكة فقلت له يا نبي الله اني اترك
مالا واني لم اترك الا ابنة واحدة هي ام الحكم الكبرى والمراد بالحصر حصر خاص فانه كان له
ورثة بالتعصيب من بني عمه فالتقدير ولا يرثني من الاولاد الا ابنتي افاوصي وللكشميهني افاوصي
بثلثي مالي بالتثنية واترك الثلث فقال عليه الصلاة والسلام لا توص بمثل الثلثين قلت يا رسول
الله فاوصي بالنصف واترك النصف قال عليه الصلاة والسلام لا قلت فاوصي بالثلث واترك
لها الثلثين قال عليه الصلاة والسلام الثلث اوص به والثلث كثير وقد كان سعد له حينئذ
فيحتمل تاويل ذلك بان يكون فيه حذف تقديره واترك الثلثين اي ولغيرها من الورثة وخصها
بالذكر لتفقده بها عنده ثم وضع صلى الله عليه وسلم يده على جبهته اي جبهة سعد ولابي ذر عن
الكشميهني على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فلا
تمته في الموضع الذي هاجر منه وقد تركه لله تعالى فما زلت اجد برده برد يده الكريمة على كبدي
وذكر باعتبار العضو او المسح فيما يخال الي بضم التحتية بعدها خاء معجمة قال في المحكم خال الشيء
يخاله ظنه وتخيله ظنه حتى الساعة جر بحتى اي الى الساعة والمطابقة ظاهرة والحديث سيأتي
قريبا ان شاء الله تعالى في باب قول المريض اني وجع وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اي والحال انه
يوعك وعكا شديدا بسكون العين اي يحم حمى شديدة وثبت قوله وعكا شديدا لابي ذر فمسسته بكسر المهملة
الاولى وسكون الثانية بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك ولابي ذر لتوعك وعكا شديدا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل اي نعم اني اوعك بضم الهمزة وفتح العين كما يوعك رجلان منكم فقلت ذلك الوعك
الشديد ان لك اجرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل بمعنى نعم زنة ومعنى ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض ولابي ذر من مرض فما سواه كالحزن والهم الا حط الله سيئاته كما
تحط الشجرة ورقها اي تلقيه وفي حديث ابي هريرة عند الامام احمد وابن ابي شيبة لا يزال البلاء بالمؤمن
حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وحديث الباب سبق قريبا باب ما يقال للمريض عند
العيادة وما يجيب المريض وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف بن عقبة قال حدثنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابراهيم بن يزيد التيمي العابد عن الحارث بن سويد التيمي
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه فمسسته وهو
والحال انه يوعك وعكا شديدا فقلت يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا وذلك ان لك اجرين
قال عليه الصلاة والسلام اجل بسكون اللام مخففة نعم وما من مسلم يصيبه اذى بالذال
المعجمة فما سواه الا حاتت بمثناتين وفي رواية بادغام الاولى في الثانية والمعنى تحللت عنه خطاياه كما تحات
بمثلثة بعد التحتية مفتوحة مع المدورق الشجر والمراد اذهاب الخطايا وظاهره التعميم لكن الجمهور
خصوا ذلك بالصغائر لحديث الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارة
لما بينهن ما اجتنبت الكبائر فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل من الاعراب
يعوده قال في المقدمة وقع في ربيع الابرار ان اسم هذا الاعرابي قيس بن ابي حازم فان صح فهو متفق
مع التابعي الكبير المخضرم والا فهو وهم فقال صلى الله عليه وسلم له لا باس عليك طهور مطهر لك من
ذنوبك ان شاء الله فيه استحباب مخاطبة العائد للعليل بما يسليه من الله ويذكره بالكفارة لذنوبه
والتطهير كما امره وفي حديث ابن عباس عند الترمذي وابن ماجة رفعه اذا دخلتم على المريض فـ
نفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس المريض وفي سنده لين والمعنى اطمعوه
في الحياة اذ فيه تنفيس لما فيه من الكرب وطمانينة القلب فقال الرجل قلت ليس بطهور
بل هي حمى تفور تغلي ويظهر حرها على شيخ كبير كبير بفتح الكاف وسكون التحتية بعدها مثلثة ولابي
ذر والكشميهني حتى تزيره القبور اي تبعثه الى المقبرة والموت قال النبي صلى الله عليه وسلم له
فنعم اذا بالتنوين اي اذا ابيت كان كما زعمت وهذا الحديث سبق قريبا في باب عيادة
الاعراب باب عيادة المريض راكبا وماشيا وردفا بكسر الراء وسكون الدال
اي مرتدفا بغيره على الحمار وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا
الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
ركب على حمار على اكاف بكسر الهمزة وتخفيف الكاف كالبرذعة ونحوها لذوات الحوافر

على

عن عروة بن الزبير بن العوام ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على
قطيفة بالقاف المفتوحة والطاء المكسورة وبعد التحتية الساكنة فاء كساء فدكية بفتح الفاء والدال المهملة
وبالكاف المكسورة نسبة الى فدك القرية المشهورة لانها صنعت بها والحاصل ان الاكاف على الحمار والقطيفة
فوق الاكاف والنبي صلى الله عليه وسلم فوق القطيفة واردف اسامة بن زيد وراءه على الحمار حال كونه
يعود سعد بن عبادة الانصاري وزاد في سورة ال عمران في بني الحرث بن الخزرج قبل وقعة بدر فسار
عليه الصلاة والسلام حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بالتنوين ابن سلول برفع صفة لعبد الله
لا لابي لان سلول ام عبد الله غير منصرف والالف في ابن ثابتة على ما لا يخفى وذلك قبل ان يسلم
بضم التحتية وسكون المهملة اي يظهر الاسلام عبد الله بن ابي ولم يسلم قط وفي المجلس اخلاط
بالخاء المعجمة الساكنة انواع من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة والجر بدل من المشركين
واليهود عطفا على المشركين او على عبدة الاوثان لانهم قد قالوا عزير ابن الله وفي المجلس من
المسلمين بل من السابقين الى الاسلام عبد الله بن رواحة الانصاري فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة
اي غبار الدابة التي عليها صلى الله عليه وسلم خمر بالخاء المعجمة والميم المشددة المفتوحتين اخره اي غطى عبد الله
ابن ابي انفه بردائه قال وفي ال عمران ثم قال لا تغبروا علينا بالباء الموحدة في تغبروا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم
ووقف ونزل عن ... فدعاهم الى الله فقرا عليهم القران فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول
اي انا نقول احسن قاله انهترا قاتله الله ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن مما تقول بضم الهمزة وكسر
السين بصيغة فعل المتكلم والتالي مفعول له ان كان حقا فلا تؤذنا به بحذف حرف العلة للجزم في
مجلسنا بالافراد ولابي ذر في مجالسنا وارجع الى رحلك بفتح الراء وسكون الحاء المهملة اي منزلك فمن
جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة في مجالسنا
فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالمثلثة بعد الفوقية
تثاوروا اي يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم يزل النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم
حتى سكتوا بالمثناة الفوقية من السكوت ضد الكلام ولابن عساكر عن الحموي والكشميهني سكنوا بالنون
من السكون ضد الحركة فركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة رضي
الله عنه يعوده فقال صلى الله عليه وسلم له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب بضم الحاء المهملة
وتخفيف الموحدة الاولى يريد عبد الله بن ابي اذ هي كنيته قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح
فلقد اعطاك الله ما اعطاك ولقد اجتمع اهل هذه البحيرة بضم الموحدة وفتح الحاء المهملة واسكان
التحتية البلدة ولابي ذر عن الكشميهني على ان يتوجوه بتاج الملك فيعصبوه بعصابة السيادة
فلما رد ذلك بضم الراء وتشديد الدال بالحق الذي اعطاك الله شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص به
اي بذلك الحق الذي اتيت به فعل به ما رايت من فعله وقوله القبيح زاد في ال عمران فعفا عنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس
بالموحدة والسين المهملة ابو عثمان البصري قال حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي العنبري البصري قال
حدثنا عبد الرحمن سفيان بن عيينة عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه انه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل باضافة براكب
لتاليه ولا راكب برذون بكسر الموحدة وفتح الذال المعجمة نوع من الخيل ومفهومه انه كان ماشيا يطابق

بعض ما ترجم له وهذا الحديث اخرجه ايضا في الفرايض وكذا ابو داود والترمذي وزاد فاخرجه في التفسير ايضا
باب جواز قول المريض اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم ولابي ذر باب ما رخص للمريض ان يقول
اني وجع او قوله وا راساه وهو تفجع على الراس من شدة صداعه او اشتد اي او قوله اشتد بي الوجع و باب
قول ايوب عليه السلام اني مسني الضر بالفتح الضر في كل شي وبالضم الضر في النفس من مرض وهزال
وانت ارحم الراحمين الطف في السوال حين ذكر نفسه بما يوجب الرحمة وذكر ربه بغاية الرحمة ولم يصرح بالمطلوب
فكانه قال انت اهل ان ترحم وايوب اهل ان يرحم فارحمه واكشف عنه الضر الذي مسه وقال الطيبي
لم يقل ارحمني ليعم ويشمل ويشعر بالتعليل ولذلك استجيب له وروي عن انس اخبر ايوب عن ضعفه
حين لم يقدر على النهوض الى الصلاة ولم يشكه وكيف يشكو من قيل له انا وجدناه صابرا نعم العبد
وقيل انما اشكي اليه فلذا ابالنجوى لانه تضرر بالشكوى والشكاية اليه غاية القرب والشكاية منه غاية
البعد وقد استشكل ايراد المولف لهذه الاية هنا اذ انها لا تناسب الترجمة لان ايوب انما قال ذلك داعيا
ولم يذكره للمخلوقين ليجيب باحتمال انه اشار الى ان مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم ان الدعا
بكشف البلا يقدح في الرضى فنبه على ان الطلب منه تعالى ليس ممنوعا بل زيادة عبادة فلا يثبت
مثل ذلك عن المعصوم واثنى عليه بذلك واثبت له اسم الصبر مع ذلك فلعل مراد المولف ان الذي
يجوز من الشكوى ما كان على طريق الطلب من الله تعالى وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا
سفيان ابن عيينة عن ابن ابي نجيح عبد الله وايوب السختياني كلاهما عن مجاهد المفسر عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى الانصاري عالم الكوفة عن كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء من اصحاب الشجرة
رضي الله عنه انه قال مر بي النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر زاد في المغازي والقمل يتناثر
على راسي فقال صلى الله عليه وسلم ايوذيك هوام راسك بفتح الهاء والواو وبعد الالف ميم مشددة جمع
هامة بتشديدها اسم للحشرات لانها تهم اي تدب واذا اضيفت الى الراس اختصت بالقمل فكانه قال
ايوذيك قمل راسك قلت نعم يا رسول الله يوذيني فدعا صلى الله عليه وسلم الحلاق فحلقه اي
حلق شعر راسي ثم امرني بالفدا وفي الحج فقال احلق راسك وصم ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين
او انسك بشاة وفي باب النسك شاة من باب الحج فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم
يتبين لهم انهم يحلون ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ايوذيك هوام راسك قلت نعم
وليس اخباره بما يوذيه شكوى بل لبيان الواقع والاسترشاد لما فيه نفعه وبه قال حدثنا يحيى
ابن يحيى ابو زكريا التميمي الحنظلي النيسابوري قال اخبرنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى
الصديق الصديق الثقة الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال قالت عائشة رضي الله
عنها وا راساه روى الامام احمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن عائشة رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من جنازة من البقيع فوجدني وانا اجد صداعا في راسي
وانا اقول وا راساه قال الطيبي ندبت نفسها واشارت الى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذاك لو كان بكسر الكاف اي اذا حصل موتك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك بكسر الكاف
فيهما ايضا فقالت عائشة واثكلياه بضم المثلثة وسكون الكاف وكسر اللام مصححا عليها في الفرع
بعدها تحتية مخففة فالف فهاء وفي بعض الاصول بفتح اللام ولم يذكر الحافظ ابن حجر غيرها
وتعقبه العيني قال العيني كذلك كان ثكلياه اما ان يكون مصدرا او صفة للمراة التي فقدت

ولدها

ولدها فان كان مصدرا فالثا مضمومة واللام مكسورة وان كان اسما فالثا مفتوحة واللام كذلك
قال في القاموس الثكل بالضم الموت والهلاك وفقدان الحبيب او الولد انتهى وليست حقيقته مرادا
هنا بل هو كلام يجري على السنتهم عند حصول المصيبة او توقعها والله اني لاظنك اي من قولها لما رايت
قبلي تحب موتي ولو كان ذاك اي موتي ولابي ذر عن الحموي والمستملي ذلك بلام بعد المعجمة لظللت بفتح
اللام والظا المعجمة بعدها لام مكسورة فاخرى ساكنة اخر يومك من موتي معرسا بضم الميم وفتح العين
المهملة وكسر الرا المشددة بعدها سين مهملة اسم فاعل وبسكون العين وتخفيف الرا من اعرس بامراته
اذا بنى بها او غشيها ببعض ازواجك وتسنتى فقال النبي صلى الله عليه وسلم انا وا راساه كذا في الفرع
وفي غيره من الاصول المعتمدة التي وقفت عليها بل انا وا راساه باثبات بل الاضرابية اي دعي ما تجدينه
من وجع راسك واشتغلي بي فانك لا تموتين في هذه الايام بل تعيشين بعدي علم ذلك بالوحي ثم
قال صلى الله عليه وسلم لقد هممت او قال اردت بالشك من الراوي ان ارسل الى ابي بكر الصديق
وابنه واعهد بفتح الهمزة والنصب عطفا على المنصوب السابق اي اوصي بالخلافة لابي بكر كراهة
ان يقول القايلون الخلافة لفلان او لفلان او يقول واحد منهم لكذا فقط وان مصدرية والمقول
محذوف او يتمنى المتمنون الخلافة فاعينه قطعا للنزاع وقد اراد الله ان لا يعهد ليوجر المسلمون
على الاجتهاد والمتمنون بضم النون جمع متمني بكسرها وقال السفاقسي ضبط قوله المتمنون
بفتح النون وانما هو بضمها لان الاصل المتمنيون على زنة المتطهرون فاستثقلت الضمة على
اليا فحذفت فاجتمع ساكنان اليا والواو فحذفت اليا لذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح
واو قبلها كسرة قال العيني فتح النون هو الصواب وهو الاصل كما في قوله المسمون اذ لا يقال
فيه بضم الميم وتشبيه القايل المذكور والمتمنون بالمتطهرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذاك
معتل ولكن هذا لعجزه وقصوره عن قواعد علم الصرف ثم قالت يابى الله خلافة ابي بكر ويدفع
المومنون خلافة غيره لاستحقاقه لها في الامامة الصغرى او قال صلى الله عليه وسلم يدفع الله
خلافة غيره ويابى المومنون الا خلافته فالشك من الراوي في التقديم والتاخير وفايدة
احضار الصديق حينئذ العهد بالخلافة ولم يكن له فيها دخل قال في الكواكب لان المقام مقام
استمالة قلب عائشة يعني كما ان الامر مفوض الى ابيك كذلك الايتمار في ذلك بحضرة
اخيك فاتاويك هم اهل مشورتك وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام وبه قال
حدثنا موسى ابن اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم القسملي البصري ثقة
عابد يعد من الابدال قال حدثنا سليمان بن مهران الاعمش عن ابراهيم بن يزيد التيمي عن
الحارث بن سويد التيمي عن ابن مسعود التيمي رضي الله عنه انه قال دخلت على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو يوعك بفتح العين يحم فمسسته بكسر المهملة الاولى وسكون الاخرى ولابي
ذر عن الحموي والمستملي فمسسته بيده لقوله فمسسته اي فمسست ابنه ففيه حذف لكن قال
الحافظ ابن حجر انه تحريف وزاد الكشميهني بعد فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك لتوعك
وعكا شديدا قال اجل بفتح الجيم وسكون اللام مخففة اي نعم كما يوعك رجلان منكم لانه كالانبيا
مخصوص بكمال الصبر قال ابن مسعود فقلت ذلك ان التضاعف لك اجران قال صلى الله عليه
وسلم نعم فالبلا في مقابلة النعمة فمن كانت نعم الله عليه اكثر كان بلاوه اشد ثم قال عليه الصلاة

والسلام ما من مسلم يصيبه اذى من مرض رفع به ل من سابقه فما سواه كالهم بهيمه الا حط الله
سيئاته من الصغاير والكباير حدث عن الكريم باشيئ كما تحط الشجرة ورقها في زمن الخريف لانه حينيذ
يتجرد منها سريعا لجفافها وكثرة هبوب الرياح وهذا الحديث سبق قريبا غير مرة وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل المنقري قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة بفتح اللام الماجشون التيمي مولاهم
المدني قال اخبرنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عامر بن سعد بسكون العين عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة انه قال جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه
يعودني من وجع اي بسبب وجع او لاجل وجع اشتد بي زمن حجة الوداع بمكة فقلت يا رسول الله بلغ بي
من الوجع ما ترى بفتح على مذهب ابن مالك والكوفيين ان تكون من زايدة في الاثبات اي بلغ بي الوجع
ما ترى وفي التنزيل وقد بلغني الكبر وقد بلغت من الكبر والرؤية بصرية مفعولها هو العايد على ما وهي
جملة الفاعل ما وصلتها كان التقدير وقد بلغ بي جهد من الوجع ما ترى فجمع ثم حذف في الموصوف واقام
الصفة مقامه قال ابن مالك وهذا الحديث يكثر قبل من ولا لنها على التبعيض ومنه قوله تعالى ولقد
جاءك من نبا المرسلين وانا ذو مال في موضع الحال من ضمير النبي في تراه والرابط واو الحال او من فاعل
اشتد والجملة مستانفة لا محل لها من الاعراب ولا يرثني بالرفع الا ابنة لي اسمها وتقدم
ما فيه من الاسانيد افاتصدق بثلثي مالي الهمزة للاستفهام والفعل معها ما يستفهم عنه والفاء عاطفة وقيل
زايدة وكان حقها التقديم لكن عارضها الاستفهام وله صدر الكلام قال صلى الله عليه وسلم لا حرف جواب
وهي بمعناها تسد مسد الجملة اي لا تتصدق بثلثي قال سعد قلت بالشطر بالجار والمراد به
النصف كما في الرواية الاخرى ولابي ذر فالشطر بالفا بدل الموحدة رفع على الابتدا والخبر محذوف اي
فالشطر اتصدق به قال صلى الله عليه وسلم لا قال سعد قلت الثلث قال عليه الصلاة والسلام
الثلث كثير ولابي ذر قال الا الثلث والثلث كثير فاسقط قلت وقال وزاد والثلث اي الثلث تتصدق
به والثلث كثير مبتدا وخبر انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة ولابي ذر عن الكشميهني
لك ان تذر بالذال المعجمة وهمزة ان المفتوحة على الروايتين فهي مصدرية ناصبة للفعل والموضع
رفع بالابتدا وخير خبره والجملة خبر ان من قولك انك ويجوز كسر ان فهي حرف شرط فالفعل
بعدها مجزوم وحينيذ فجواب الشرط محذوف اي فهو خير فيكون قد حذف المبتدا اخبرونا بالفا
وابقى الخبر قال ابن مالك وهذا مما زعم النحويون مخصوص بالضرورة وليس كذلك بل كثير
استعماله في الشعر وقل في غيره فمن وروده في غير الشعر قراءة طاوس ويسالونك عن اليتامى
قل اصلح لهم خير فيه خبر قال وهذا وان لم يصرح فيه باداة الشرط فان الامر متضمن معنى
الشرط فكان لذلك بمنزلة المصرح لجملة استحقاق الجواب واستحقاق اقترانه بالفا لكونه
جملة اسمية ومن خص هذا الحذف بالشعر حاد عن التحقيق وضيق حيث لا تضييق وقوله عالة
بتخفيف اللام جمع عايل وهو الفقير اي ان تتركهم اغنياء خير من ان تتركهم فقراء حال كونهم
يتكففون الناس يبسطون اليهم اكفهم بالسوال ولن تنفق نفقة تبتغي بها وجه
الله ثوابه ونفقة هنا بمعنى منفقا والمنفق اسم مفعول كالخلق بمعنى المخلوق الا اجرت عليها
بضم الهمزة مبني لما لم يسم فاعله اي اعطاك الله بها اجرا حتى ما تجعل في في امراتك اي فمها
نفي الاول حرف والثانية اسم وحتى للغاية وهي هنا داخلة على الاسم وهو ما الموصولة

وصلتها

وصلتها والتقدير حتى الذي تجعله في في امراتك توجر عليه وخص الزوجة بالذكر لعود منفعتها اليه التي هي
سبيل الاتفاق عليه والمعنى ان المباح يصير طاعة مثابا عليه اذا قصد به وجه الله تعالى وهذا الحديث سبق في كتاب
الوصايا باب قول المريض لمن عنده قوموا عني اما وقع منهم ما يقتضي ذلك وبه قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الرازي الفرا الحافظ قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو ابن يوسف
الصنعاني عن معمر هو ابن راشد قال المولف ح وحدثني بالواو والثانية لابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ ابو بكر الصنعاني احد الاعلام قال اخبرنا معمر
هو ابن راشد المذكور عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما حضر بضم الحا المهملة وكسر الضاد المعجمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي جاه اجله وفي البيت رجال فيهم ولابي ذر عن الكشميهني منهم بالميم والنون بدل
الفا واليا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم استشكل بان المناسب ان يقول
تعالوا بالجمع واجيب بانها وقعت على لغة الحجاز يستوي فيها الجمع والمفرد قال تعالى والقايلين
لاخوانهم هلم الينا اي تعالوا اكتب بالجزم جواب الامر ويجوز الرفع على الاستيناف لهم امرا يكتب
لكم كتابا ابدا اختلف هل هو بكر بعدي او فيه مهمات الاحكام لا تضلوا بعده ولا ترتابوا لحصول الاتفاق
على المنصوص عليه ولا تضلوا التي حذفت نونه لانه بدل من جواب الامر وقد جوز بعضهم تعدد
جواب الامر من غير حرف العطف فقال عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قد غلبه
الوجع فلا تشقوا عليه باملا الكتاب المقتضي للتطويل مع شدة الوجع وعندكم القران حسبنا
يكفينا كتاب الله المنزل فيه ما فرطنا في الكتاب من شي واليوم اكملت لكم دينكم فلا تقع واقعة
الى يوم القيامة الا وفي القران والسنة بيانها نصا او دلالة وهذا من دقيق نظر عمر فانظر كيف اقتضى
رضي الله عنه على ما سبق بيانه تخفيفا عليه صلى الله عليه وسلم ولئلا ينسد باب الاجتهاد والاستنباط
وفي قوله صلى الله عليه وسلم الانكار على عمر دليل على استصواب رايه فاختلف اهل البيت النبوي
فاختصموا منهم من يقول اثبات الامر ولما فيه من زيادة الايضاح قربوا ادوات الكتابة يكتب لكم
النبي صلى الله عليه وسلم بالجزم يكتب جواب الامر كتابا لن تضلوا بعده قال الجوهري الضلالة ضد
الرشاد ومنهم من يقول ما قال عمر انه صلى الله عليه وسلم قد غلبه الوجع وعندكم القران حسبنا كتاب الله
وكانهم فهموا من قرينة قامت عندهم ان امره صلى الله عليه وسلم بذلك لم يكن للوجوب بل هو الى
اختيارهم فلذا اختلفوا بحسب اجتهادهم فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا زاد في العلم عني وبها تحصل المطابقة قال
عبيد الله بن عبد الله السابق في السند عند تحديثه بهذا الحديث فكان ابن عباس يقول
ان الرزية كل الرزية ان المصيبة كل المصيبة ما حال اي الذي حجز بين رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبين ان يكتب لهم ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم بفتح اللام والمعجمة اللغط الصوت
والجلبة اي ان الاختلاف كان سببا لترك كتابة الكتاب ومر في كتاب العلم فخرج ابن
عباس يقول ان الرزية وظاهره ان ابن عباس كان معهم وانه في تلك الحالة خرج قايلا
يقول هذه المقالة وليس كذلك بل المراد انه خرج من المكان الذي كان به وهو
يقول ذلك ويؤيده رواية ابي نعيم في المستخرج قال عبيد الله فسمعت ابن عباس يقول الخ

وعبيد الله تابعي من الطبقة الثانية لم يدرك القصة في وقتها لانه ولد بعد النبي صلى الله عليه وسلم بمدة
طويلة ثم سمعها من ابن عباس بعد ذلك مدة اخرى وكان الاولى ذكر هذه في محله من كتاب العلم
لكن منع منه حصول ذهول عنه وقد وقع في الاشارة المفهمة ثم والله الموفق باب من ذهب
بالصبي المريض الى الصالحين ليدعى بكسر اللام وضم التحتية وسكون الدال وفتح العين وللكشميهني
ليدعوا له بفتح التحتية وضم العين بعدها واو مفتوحة وبه قال حدثنا ابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي
المعجمة ابو اسحاق الزبيري قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة هو ابن اسماعيل الكوفي سكن المدينة
عن الجعيد بضم الجيم وفتح العين مصغرا ابن عبد الرحمن الكندي انه قال سمعت السائب ابن يزيد
الصحابي ابن الصحابي يقول ذهبت بي خالتي لم تسم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
ان ابن اختي علية بضم العين المهملة وسكون اللام بعدها موحدة مفتوحة بنت شريح وجع بفتح
الواو وكسر الجيم قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم راسي بيده بالبركة ودعا لي بالبركة ثم توضا
فشربت من وضوئه بفتح الواو الماء الذي توضا به تبركا وقمت خلف ظهره عليه الصلاة والسلام فنظرت
الى خاتم النبوة بين كتفيه وسقط لابي ذر لفظ النبوة مثل زر الحجلة كالقبة يزين للعروس ذات
عرى وازرار فعرف بالتبعية والمطابقة واضحة ومر الحديث في الطهارة وفي المناقب النبوية
ويأتي ان شاء الله تعالى في كتاب الدعوات بعون الله وقوته باب مع تمني ولابي ذر عن
الكشميهني باب نهي تمني المريض الموت لشدة مرضه وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج قال حدثنا ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يخاطب الصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عموما لا يتمنين احدكم
الموت من ضر مرض او غيره اصابه وفي رواية ابي هريرة لا يتمنى بثابتة خطا في كتب الحديث فلعله
نهي ورد على صيغة الخبر والمراد منه لا يتمن فاجرى مجرى الصحيح وقال البيضاوي هو نهي اخرج في صورة
النفي للتاكيد انتهى قال في شرح المشكاة وهذا اولى لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة
قال في الكشاف عن عمرو بن عبيد لا ينكح بالجزم على النهي والمرفوع ايضا فيه معنى النهي ولكن ابلغ واكد
كما ان رحمك الله ويرحمك ابلغ من ليرحمك الله قال الطيبي وانما كان ابلغ لانه قدر ان المنهي حين ورد
النهي عليه انتهى عن المنهي عنه وهو يخبر عن انتهائه ولو ترك على النهي لكان ابلغ كان يقول لا ينبغي
للمومن المتزود للاخرة والساعي في ازدياد ما يثاب عليه من العمل الصالح ان يتمنى ما يمنعه عن
السلوك بطريق الله وعليه قوله خياركم من طال عمره وحسن عمله لان من شانه الازدياد و
الترقي من حال الى حال ومن مقام الى مقام حتى ينتهي الى مقام القرب فكيف يطلب القطع من
محبوبه ولابن حبان لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به في الدنيا الحديث فلو كان الضر للاخرى بان
خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي وقد قال عمر بن الخطاب كما في الموطا اللهم كبرت سني وضعفت
قوتي وانتشرت رعيتي فاقبضني اليك غير مضيع ولا مفرط وعند ابي داود من حديث معاذ
مرفوعا فاذا اردت بقوم فتنة فتوفني اليك غير مفتون فان كان لا بد متمنيا فاعله بما ذكر من تمني الموت
فليقل اللهم احيني بهمزة قطع ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا ولابي ذر عن الكشميهني ما كانت
الوفاة خيرا لي وهذا نوع تفويض وتسليم للقضاء بخلاف الاول المطلق فان فيه نوع اعتراض
ومراغمة للقدر المحتوم والامر في قوله فليقل لمطلق الاذن لا للوجوب او الاستحباب لان الامر

بعد الاستغناء على حقيقته وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن اسماعيل هو ابن ابي خالد اسمه سعيد وقيل هرمز الاحمسي مولاهم البجلي عن قيس بن ابي حازم
البجلي الكوفي المخضرم انه قال دخلنا على خباب بفتح الخاء المعجمة والموحدة الاولى المشددة ابن الارت نعوده
وقد اكتوى في بطنه سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا اي ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم مضوا
ماتوا ولم تنقصهم الدنيا من اجورهم شيئا فلم يتعجلوا اياها بل صارت مدخرة لهم في الاخرة وقال
الكرماني اي لم تجعلهم الدنيا من اصحاب النقصان بسبب اشتغالهم بها انهم لم يطلبوا الدنيا ولم يحصلوها حتى
يلزم بسببه فيهم نقصان اذ الاشتغال بها اشتغال عن الاخرة فلذلك قيل

ما استكمل المرء من اطرافه طرفا ۝ الا تخرمه النقصان من طرف

وانا اصبنا بالمهملة ما لا نجد له موضعا نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان وعند احمد في هذا الحديث بعد قوله
الا التراب وكان يبني حائطا له ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به اي على
نفسي قال ذلك لانه ابتلي في جسده ابتلاء شديدا وهو اخص من تمنيه فكل دعاء تمن من غير
عكس ومن ثم ادخله في الترجمة قال قيس ثم اتيناه اي اتينا خبابا مرة اخرى وهو يبني حائطا له
فقال ان المسلم ليوجر ولابي ذر ليوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب اي في البنيان
الزائد عن الحاجة وتكرار النهي ثبت في رواية وهو احتط قد زيادته مقبولة والظاهر ان في تقييده
بالحائط كالات سببا لقوله وانا اصبنا من الدنيا الى اخره وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في
الدعوات والرقاق ومسلم في الدعوات والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو عبيد بضم العين وفتح الموحدة من غير اضافة لشيء اسمه سعد بن عبيد الزهري مولى عبد الرحمن
ابن ازهر بن عوف ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة واستشكل بقوله تعالى تلك الجنة التي اورثتموها
بما كنتم تعملون واجيب بان محمل الاية على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال لان درجات
الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ومحمل الحديث على اصل دخول الجنة فان قلت
ان قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون صريح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجيب
بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون مع رحمة الله لكم
وتفضله عليكم لان اقتسام منازل الجنة برحمته وكذا اصل دخولها حيث الهم العاملين ما نالوا به
ذلك ولا يخلو شيء من مجازاته لعباده من رحمته وفضله لا اله الا هو له الحمد قالوا ولا انت يا رسول الله
اي لا ينجيك عملك مع عظم قدرك قال عليه الصلاة والسلام ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل
ورحمة وللمستملي بفضل رحمته باضافة بفضل للاحقها اي يلبسنيها ويسترني بها ماخوذ من غمد
السيف واغمدته لبسته غمده وغشيته وفي رواية سهيل الا ان يتداركني الله برحمته وفي رواية
ابن عون عند مسلم بمغفرة ورحمة وقال ابن عون بيده هكذا واشار على راسه قال في الفتح وكانه
اراد تفسير معنى يتغمدني وعند مسلم من حديث جابر لا يدخل احدا منكم عمله الجنة ولا يجيره
من النار ولا انا الا برحمة من الله فسددوا بالسين المهملة اي اقصدوا السداد اي الصواب
وقاربوا اي لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم في العبادة لئلا يفضي بكم ذلك الى الملالة فتتركوا العمل

متفرطا وفي رواية بشر بن سعيد عن ابي هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعنى الاستدراك انه قد يفهم
من نفي المذكور نفي فائدة العمل فكأنه قيل بل له فائدة وهو ان العمل علامة على وجود الرحمة التي تدخل العامل
فاعملوا واقصدوا بعملكم الصواب اي اتباع السنة من الاخلاص وغيره ليقبل عملكم فينزل عليكم الرحمة
وللحموي والمستملي وقربوا بالتشديد من الرامي غير المفرط ولا يتمنين بتحتية بعد النون الاولى ثم نون التوكيد لفظ
نفي بمعنى النهي وللكشميهني ولا يتمن بحذف التحتية والنون بلفظ النهي احدكم الموت زاد في رواية همام
عن ابي هريرة ولا يدع به من قبل ان يأتيه وهو قيد في الصورتين ومفهومه انه اذا دخل به لا يمنع من
تمنيه رضى بقضا الله ولا من طلبه لذلك اما ان يكون محسنا فلعله ان يزداد واما ان يكون مسيئا
فلعله ان يستعتب يطلب العتبى وهو الارضا اي يطلب رضى الله بالتوبة ورد المظالم وتدارك الفائت
ولعل في الموضعين للترجي المجرد من التعليل واكثر مجيئها في الرجا اذا كان معه تعليل نحو واتقوا الله لعلكم
تفلحون وهذا الحديث اخرجه مسلم الى قوله سددوا بطرق مختلفة ومقصود البخاري منه او هنا
قوله ولا يتمنين الى اخره وما قبله ذكره استطرادا لا قصدا وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي شيبة وهو عبد الله
ابن محمد بن ابي شيبة الحافظ ابو بكر العبسي مولاهم الكوفي صاحب التصانيف قال حدثنا ابو اسامة
حماد بن اسامة عن هشام هو ابن عروة عن عباد بن عبد الله بفتح العين والموحدة المشددة ابن الزبير
ابن العوام انه قال سمعت عائشة رضى الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته
وهو مستند الي بتشديد التحتية والجملة حالية يقول اللهم اغفر لي وارحمني بهمزة وصل فيهما والحقني بهمزة
قطع بالرفيق زاد في رواية الاعلى والمراد الملائكة اصحاب الملأ الاعلى وهذا قاله صلى الله عليه وسلم بعد ان تحقق
الوفاة حينئذ لما راى من الملائكة المبشرة له بحلول الدرجة الرفيعة وغير ذلك وليس بقبض حتى يخير
والنهي مخصوص بالحالة التي قبل الموت كما سبق في رواية همام عن ابي هريرة فانه في النزع ولهذه النكتة
عقب البخاري حديث ابي هريرة بحديث عائشة اللهم اغفر لي وارحمني الى اخره وهذا من البخاري باكثر
استحضاره واشارة الى الحق على الاجلا تشحيذ للاذهان قال وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث
عائشة في الباب معارضا لاحاديث الباب ارتياعا لها والله الموفق والمعين على ما بقي في عافية بلا
محنة وهذا الحديث مضى في المغازي في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم باب دعا العائد
للمريض بالشفا ونحوه عند دخوله عليه وقالت عائشة بنت سعد بسكون العين مما سبق موصولا
في باب وضع اليد على المريض عن ابيها سعد بن ابي وقاص قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اشف
سعدا ثبت لابي ذر قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم وسقط لغيره لكنه قال بعد قوله اللهم
اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي قال حدثنا
ابو عوانة الوضاح عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اتى مريضا يعوده او اتي به بالمريض
اليه صلى الله عليه وسلم والشك من الراوي قال عليه الصلاة والسلام اذهب الباس رب الناس
منادى حذفت منه الاداة والباس بالهمز حذفت منه للمناسبة اشف وانت الشافي بالواو
لابي ذر لا شفاء الا شفاؤك قال في شرح المشكاة خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله انت الشافي لان
خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لان تدبير الطبيب ونفع الدوا لا ينجع في المريض اذا لم
يقدر الله تعالى الشفا شفاء لا يغادر سقما بفتح السين والقاف او بضم السين وسكون القاف

وهو

وهو تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
وفائدة قوله لا يغادر انه قد يحصل الشفا من ذلك المرض فيخلفه مرض اخر يتولد منه مثلا فكان عليه
الصلاة والسلام يدعو للمريض بالشفا المطلق لا بمطلق الشفا وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في
وسلم في الطب والنسائي في عمل اليوم والليلة قال عمرو بن ابي قيس بفتح العين الرازي الكوفي الاصل
ولا يعرف اسم ابيه مما وصله ابو العباس ابن ابي نجيح في فوائده من رواية محمد بن سعيد بن سابق
القزويني عنه وابراهيم بن طهمان بفتح الطا المهملة وسكون الها مما وصله الاسماعيلي من رواية محمد بن سابق
التميمي الكوفي نزيل بغداد كلاهما عن منصور عن ابراهيم وابي الضحى مسلم بن صبيح اذا اتي بالمريض
بضم همزة اتي مبنيا للمجهول ولابي ذر عن الحموي والمستملي اذا اتى المريض بفتح الهمزة والفوقية
واسقاط الجار وقال جرير هو ابن عبد الحميد مما وصله ابن ماجة عن منصور عن ابي الضحى وحده وقال
اذا اتى بفتح الهمزة باب وضوء العائد للمريض اذا كان ممن يتبرك به وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
حدثني محمد بن بشار المشهور ببندار قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن
محمد بن المنكدر انه قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضى الله عنهما قال دخل النبي صلى الله عليه
وسلم وانا والحال اني مريض فتوضأ الوضوء الشرعي فصب علي ما تقاطر من ماء وضوئه او قال صبوا عليه
ذلك الماء فعقلت بفتح العين والقاف فافقت من اغماي فقلت يا رسول الله لا يرثني الا كلالة
اي ما عدا الولد والوالد فكيف الميراث فنزلت اية الفرائض يوصيكم الله في اولادكم وفيه ان وضوء
العائد للمريض اذا كان اماما في الخير يتبرك به وان صبه مما يرجى نفعه وقيل كان مرض
جابر الحمى المامور بابرادها بالما وصفة ذلك ان يتوضأ الرجل المرجو خيره وبركته ويصب
فضل وضوئه عليه قاله ابن بطال وغيره وهذا الحديث سبق قريبا في عيادة المغمى عليه باب
من دعا برفع الوبا بالمد ويقصر هو الطاعون والمرض العام والحمى بالقصر المرض المعروف وبه
قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك عن هشام بن عروة عن عائشة
رضى الله عنها انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة مهاجرا وعك اي حم ابو بكر
الصديق وبلال المؤذن قالت فدخلت عليهما اعودهما فقلت يا ابة كيف تجدك اي تجد نفسك
ويا بلال كيف تجدك قالت رضى الله عنها وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح
مقول له في اهله انعم صباحا والموت ادنى اي اقرب اليه من شراك نعله السير الذي عليها وكان
بلال اذا اقلع بضم الهمزة وكسر اللام اي زال عنه الحمى يرفع عقيرته بالقاف المكسورة بعد العين
المهملة المفتوحة صوته يقول الا ليت شعري بفتح همزة الا وتخفيف اللام هل ابيتن ليلة
بواد يعني وادي مكة وحولي اذخر النبت المعروف الطيب العرف وهو بالمعجمتين الساكنة
ثم المكسورة وجليل نبت ضعيف وهو الثمام وهل اردن يوما مياه مجنة بكسر الميم وفتح الجيم
موضع كان به سوق الجاهلية وهل يبدون تظهرن لي شامة بالمعجمة وتخفيف الميم وطفيل بالمهملة
بعدها فاء عينان او جبلان بقرب مكة قال عروة قالت عائشة فجئت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاخبرته بخبرهما فقال صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها
وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها في الجحفة وهي مهيعة وكان اهلها يهود شديد
الاذية للمؤمنين فلذلك دعا عليهم بنقل الحمى واعداها من اهل المدينة ولم يذكر في هذا الحديث

للحم وسقط لغير ابي ذر لفظ به وانت لا تاكل الصدقة لحرمتها عليك قال عليه الصلاة والسلام
هو اي اللحم عليها اي على بريرة ولابي ذر عن الكشميهني لها صدقة ولنا هدية والفرق بينهما
ان الصدقة اعطا للثواب والهدية للاكرام وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الطلاق والاطعمة
واخرجه مسلم في الزكاة والعتق والنسائي في الطلاق هذا باب بالتنوين
لا يتزوج الرجل اكثر من اربع من النسا لاتفاق عليه الا ربعة وجمهور المسلمين لقوله تعالى
مثنى وثلاث ورباع واجاز الروافض تسعا من الحراير ونقل عن النخعي وابن ابي ليلى
لانه بين العدد المحلل بمثنى وثلاث ورباع وكذا المدبرة وام الولد بحرف الجمع والحاصل من ذلك
تسع وقد تزوج عليه الصلاة والسلام تسعا والاصل عدم الخصوصية الا بدليل واجاز
الخوارج ثمان عشرة لان مثنى وثلاث ورباع معدول عن عدد مكرر على ما عرف في
العربية فيصير الحاصل ثمانية عشر وحكي عن بعض الناس اباحة اي عدد شئت بلا حصر
للعمومات من نحو فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولفظ مثنى الى اخره تعداد عرفي لا قيد
كما يقال خذ من البحر ما شئت قربة وقربتين وثلاثا والحجة عليهم ان الاحلال وهو قوله تعالى
فانكحوا ما طاب لكم من النسا لم تسق الا لبيان العدد المحلل لا لبيان نفس الحل لانه عرف
من غيرها قبل نزولها كتابا وسنة فكان ذكره هنا معقبا بالعدد ليس الا لبيان قصر الحل
عليه او هي لبيان الحل المقيد بالعدد لا مطلقا كيف وهو حال من طاب فيكون قيدا في
العامل وهو الاحلال المفهوم من فانكحوا ثم ان مثنى معدول عن عدد مكرر لا
يقف عند حد هو اثنان هكذا الى ما لا يقف وكذا ثلاث في ثلاثة ثلاثة ومثله رباع
في اربعة اربعة فتودى التركيب على هذا ما طاب لكم ثنتين ثنتين جمعا في العقد او
على التفريق وثلاثا ثلاثا جمعا او تفريقا واربعا اربعا كذلك ثم هو قيد في الحل على ما
ذكرنا فينتهي الحل الى اربع مخيرا فيهن بين الجمع والتفريق واما حل الواحدة فقد كان ثابتا
قبل هذه الاية بحل النكاح لان اقل ما يتصور بالواحدة فحاصل الحال ان حل الواحدة
كان معلوما وهذه لبيان حل الزايد عليها الى حد معين مع بيان التخيير بين الجمع والتفريق
في ذلك وبه يتم جواب الفريقين قاله في فتح القدير وقال في الكشاف معدولة عن
اعداد مكررة اي فانكحوا الطيبات معدودات هذا العدد ثنتين ثنتين وثلاثا
ثلاثا واربعا اربعا ولما كان الخطاب للجميع وجب التكرير ليصيب كل ناكح يريد الجمع
ما اراد من العدد الذي اطلق له كما تقول للجماعة اقتسموا هذا المال وهو الف درهم
درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربعة اربعة ولو افردت لم يكن له معنى الى قوله
جل ذكره في سورة فاطر اولي اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى او ثلاث او رباع وقال
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وعلى ابيهما السلام يعني مثنى او ثلاث
او رباع اراد ان الواو بمعنى او وهي للتنويع او هي عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا
ما طاب لكم من النسا ثلاث وانكحوا ما طاب لكم من النسا رباع قال في الفتح وهذا
من احسن الادلة في الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم
الذين يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم انتهى وقال [illegible]

الاصفهاني

الاصفهاني في رسالته المعروفة عن شرف الاعراب القول بان الواو بمعنى او عجز عن درك
الحق واعلم ان الاعداد التي تجمع قسمان قسم يؤتى به ليضم بعضه الى بعض وهو الاعداد
الاصول نحو ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وثلاثين ليلة
واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة وقسم يؤتى به لا ليضم بعضه الى بعض وانما
يراد به الانحياز لا الاجتماع وهو الاعداد المعدولة كهذه الاية واية فاطر اي منهم جماعة
ذو جناحين جناحين وجماعة ذو ثلاثة ثلاثة وجماعة ذو اربعة اربعة فكل جنس
منفرد بعدد وقال

ولكنما اهلي بواد انيسه ۝ ذياب تبغى الناس مثنى وموحد

ولم يقولوا بثلاث وخماس ويريدون ثمانية كما قال تعالى ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا
رجعتم ولجهلهم موقع هذه الالفاظ استعملها المتنبي في غير موضع التقسيم فقال احاد
ام سداس في احاد لييلتنا المنوطة بالتنادي قال حدثنا محمد هو ابن سلام
البيكندي قال اخبرنا عبدة بسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت في قوله تعالى وان خفتم بالواو ولابي ذر فان خفتم
الا تقسطوا في اليتامى اي ان لا تعدلوا فيهن قال اي عروة عن عائشة ولابي ذر قالت
هي اليتيمة تكون عند الرجل سقط لفظ تكون لابي ذر وهو وليها القايم بامورها فيتزوجها
على مالها ويسي صحبتها بضم اليا من الاساة ولا يعدل في مالها فليتزوج ما ولابي ذر عن الحموي
والمستملي من طاب له من النسا سواها مثنى وثلاث ورباع والاجماع على انه لا يجوز للحر ان ينكح
اكثر من اربع لما سبق الا قول رافضي ونحوه ممن لا يعتد بخلافه فان احتجوا بانه صلى الله عليه
وسلم توفي عن تسع ولنا به اسوة قلنا هذا من خصايصه صلى الله عليه وسلم كغيره من الانبيا
فلا دليل فيه وهو معارض بقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة
امسك اربعا وفارق سايرهن رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما وصححوه وهو يدل على تخصيصه
نخ صلى الله عليه وسلم بذلك فلو جمع الرجل خمسا في عقد واحد فلم يصح نكاحهن اذ لا اولوية لاحد
على باقيات فان كان فيهن اختان اختصتا بالبطلان دون غيرهما بتفريق الصفقة
وانما بطل فيهما معا لانه لا يمكن الجمع بينهما ولا اولوية لاحديهما على الاخرى او مرتبا فالخامسة وهذا
الحديث قد سبق غير مرة هذا باب بالتنوين في حكم الرضاع لقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم وهو معطوف على قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم قال في الفتح ووقع هنا في
بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شي من الاصول انتهى والرضاع بفتح الرا وكسرها اسم
لمص الثدي وشرب لبنه وهذا اجري على الغالب الموافق للغة والا فهو اسم لحصول لبن
المراة وما حصل منه في جوف طفل والاصل في تحريمه قبل الاجماع هذه الاية وحديث يحرم
من الرضاعة ولابي ذر عن الحموي والمستملي من الرضاع ما يحرم من النسب وهو مروي في الصحيحين
وجعل سبب التحريم لان جزا من المرضعة وهو اللبن صار جزا للرضيع باغتذايه به فاشبه
منيها وحيضها واركانه ثلاثة المرضع ويشترط كونها امراة حية بلغت سن الحيض واما لم تبلغه
فلا تحريم بلبن رجل وخنثى ولا بلبن انفصل من ميتة والثاني اللبن فيثبت به التحريم وان

جمهورية مصر العربية

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الرقم العام	2479				
عنوان المخطوط	إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري				
المؤلف	شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني				
عدد المجلدات	6/5	عدد الأوراق	387	سنة النسخ	

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

لفظ الوبا الذي ترجم به واجيب بانه اشار الى ما وقع في بعض طرقه كما سبق في اواخر الحج بلفظ
قالت عايشة رضي الله عنها لما قدمنا المدينة وهي اوبا ارض الله واستشكل ايضا الدعا برفع الوبا
لانه يتضمن الدعا برفع الموت والموت حتم مقضي فيكون ذلك عبثا واجيب بانه لا ينافي
التعبد بالدعا لانه قد يكون من جملة الاسباب في طول العمر ورفع المرض بسم الله الرحمن الرحيم
كذا لابي ذر كتاب الطب بتثليث الطا المهملة قال في القاموس علاج الجسم والنفس
يطب ويطب والرفق والسحر وبالكسر الشهوة والارادة والشان والعادة وبالفتح الماهر الحاذق بعمله
كالطبيب وقال الزمخشري في الاساس جا فلان يستطب لوجعه اي يستوصف الطبيب لما
لكل دا دواء يستطب به الا الحماقة اعيت من يداويها وهذا اطباب هذه العلة اي ما تطب
به ومن المجاز انا طب بهذا الامر عالم به وفلان مطبوب مسحور انتهى وقال اخر يقال لمن لا يستطب
تعالى الطب ونقل اهل اللغة انه بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي ولغير ذلك من الاضداد
والطبيب الحاذق في كل شي وخص به المعالج في العرف لكن كره تسميته بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم
انت رفيق والله الطبيب اي انت ترفق بالمريض والله الذي يبريه ويعافيه وترجم له ابو نعيم
كراهية ان يسمى طبيب الله والطب نوعان طب القلوب ومعالجته بما جاء به النبي صلى الله عليه
وسلم عن الله وطب الابدان وهو المراد به هنا ومنه ما جاء عن الشارع صلوات الله عليه وسلامه
ومنه ما جاء عن غيره واكثره من التجربة وهو قسمان ما لا يحتاج الى فكر ونظر كدفع الجوع والعطش وما يحتاج اليه
كدفع ما يحدث في البدن مما يخرجه عن الاعتدال اما تفصيله ففي كتب القوم فلا اطيل بذكره وفي كتابي
المواهب اللدنية جملة منه وقد زاد الصغاني في نسخته كما نبه عليه في الفتح بعد قوله كتاب الطب
والادوية هذا باب بالتنوين وسقط لفظ باب لابي ذر وقال الحافظ بن حجر رحمه الله لم ار
لفظ باب في نسخ الصحيح الا للنسفي ما انزل الله داء اي مرضا وجمعه ادواء الا انزل له شفاء اي دواء
وجمعه اشفية وجمع الجمع اشاف وشفاه يشفيه براه وطلب له الشفاء كاشتفاه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن المثنى ابن عبيد ابو موسى العنزي الزمن البصري قال حدثنا ابو احمد محمد بن عبد الله
الزبيري بضم الزاي وفتح الموحدة نسبة لجده اسدي من بني اسد بن خزيمة وقد يشتبه بمن ينسب الى الزبير
ابن العوام لكونهم من بني اسد بن عبد العزى قال حدثنا عمر بن سعيد بن ابي حسين بضم الحا وفتح السين
وعمر بضم العين وسعيد بكسرها النوفلي القرشي المكي قال حدثنا عطا بن ابي رباح بالرا والموحدة
المفتوحتين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما انزل الله داء ولابن ماجه عن
من داء فالجار زايد الا انزل له شفاء فالتنكير للتكثير ما اصاب الله احدا بداء الا قدر له دواء والمراد
بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الدوا والدا انتهى فعلى الاول المراد
بالانزال التقدير وعلى الثاني انزال علم ذلك على لسان الملك للنبي مثلا او الهام لغيره ولاحمد
والبخاري في الادب المفرد وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من حديث اسامة بن شريك
تداووا يا عباد الله فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء الا داء واحدا الهرم وفي لفظ الا السام
بمهملة مخففا يعني الموت وزاد النساي من حديث ابن مسعود فتداووا ولمسلم من حديث
جابر رفعه لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الدا برا باذن الله وهو مشعر بان الدوا اذا جاوز الحد
في الكيفية او الكمية لا ينجع بل ربما احدث داء اخر ولابي داود عن ابي الدردا رفعه ولا تتداووا بحرام

الحديث

الحديث فلا يجوز التداوي بالحرام وزاد في رواية ابي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود عند النساي
وصححه ابن حبان والحاكم في اخره علمه من علمه وجهله من جهله وفيه ان بعض الادوية لا يعلمها
كل احد وفيه ان التداوي لا ينافي التوكل لمن اعتقد انها تبري باذن الله وبتقديره لا بذاتها وان الدوا
قد ينقلب داء اذا اراد الله ذلك كما اشار اليه في حديث جابر بقوله باذن الله والحديث اخرجه النساي
في الطب وابن ماجه فيه ايضا هذا باب بالتنوين هل يداوي الرجل المراة او المراة الرجل
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد لابي ذر قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط بن سعيد
لابي ذر قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بفتح الضاد المعجمة
المشددة عن خالد بن ذكوان بفتح المعجمة المدني عن ربيع بضم الرا وفتح الموحدة وكسر التحتية المشددة
بنت معوذ بكسر الواو المشددة بعدها معجمة بن عفرا بفتح العين المهملة وسكون الفا بعدها را
ممدودا انها قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى
الى المدينة سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من كتاب الجهاد هذا الحديث بلفظ ونداوي
الجرحى ونرد القتلى وبه تحصل المطابقة لان حديث الباب ليس فيه ذكر المداواة نعم يحتمل ان يدخل
في عموم قوله ونخدمهم واما حكم مداواة الرجل المراة فبالقياس واستشكل مباشرة المراة للرجل بالمداواة
واجيب باحتمال ان تكون المداواة لمحرم او زوج واما الاجانب فتجوز عند الضرورة وتقدر بقدر
ما يحتاج اليه من المس والنظر وهذا الحديث سبق في باب مداواة النسا الجرحى في الغزو من الجهاد
هذا باب بالتنوين الشفا من الدا كاين في ثلاث ولفظ باب وتاليه ثابت للحموي
وقال الحافظ بن حجر سقطت الترجمة للنسفي ولفظ باب للسرخسي وبه قال حدثني بالافراد
الحسين هو ابن محمد بن زياد النيسابوري القباني بقي بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وجزم
الحاكم انه الحسين بن يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا احمد بن منيع بفتح الميم وكسر النون
بعدها تحتية ساكنة فعين مهملة بن عبد الرحمن الحافظ ابو جعفر الاصم البغوي صاحب
المسند قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري قال حدثنا سالم الافطس بن عجلان الحراني الاموي
مولاهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفا انه قال الشفا في ثلاثة شربة عسل
يسهل الاخلاط البلغمية وفي قوله شربة بالخفض بدلا من سابقه وشرطة محجم يستفرغ بها الدم
الذي هو اعظم الاخلاط عند هيجانه لتبريد المزاج والمحجم بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم
الالة التي يجمع فيها دم الحجامة عند المص ويراد به هنا الحديدة التي يشرط بها موضع الحجامة
يقال شرط الحاجم اذا ضرب موضع الحجامة لاخراج الدم وقد يتناول الفصد وايضا الحجم في البلاد
الحارة انجع من الفصد والفصد في البلاد التي ليست بحارة انجح من الحجم وكية نار تستعمل في الخلط
الباغي التي لا تنحسم مادته الا به واخر الدوا الكي وكية مضاف لتاليه وانهى امتي نهي تنزيه عن الكي
لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم لانهم كانوا يرون انه يحسم الدا بطبعه فيبادرون اليه
قبل حصول الاضطرار اليه فيعجلون بتعذيب الكي لامر مظنون فنهى صلى الله عليه
وسلم امته عنه لذلك واباح استعماله على جهة طلب الشفا من الله تعالى والترجي للبرء رفع
ابن عباس الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مع قوله وانهى امتي يدل على ان الحديث
غير موقوف على ابن عباس وقد صرح برفعه في الحديث اللاحق ولم يكتف به عن السابق

لمصرحة فيه بقول مروان حدثني سالم اذ فوته اللاحقة بالعنعنة وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
ورواه القمي بضم القاف وتشديد الميم المكسورة يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك بن هانئ
ابن عامر الاشعري من اهل قم مدينة عظيمة حصينة في عراق العجم واهلها شيعة مما وصله البزار
عن ليث هو ابن سعد الامام عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
في العسل والحجم بفتح الحاء وسكون الجيم ولابي ذر عن الكشميهني والحجامة ولم يذكر الكي وبه قال حدثني بالافراد
محمد بن عبد الرحيم صاعقة قال اخبرنا سريج بن يونس بالسين المهملة المضمومة والراء المفتوحة بعدها تحتية
ساكنة فجيم ابو الحرث البغدادي قال حدثنا مروان بن شجاع الجزري عن سالم الافطس الاموي مولاهم
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشفا في ثلاثة
اشيا في شرطة محجم او شربة عسل فيه ليس المراد الشرب على الخصوص بل استعماله في الجملة فيما يصلح
استعماله فيه فانه يدخل في المعجونات المسهلة ليحفظ على تلك الادوية قواها فيسهل الاخلاط التي
في البدن او كية بنار وليس المراد حصر الشفا في الثلاثة فقد يكون الشفا في غيرها وانما نبه بها على
اصول العلاج لان الامراض تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية فدوا الدموية باخراج الدم
وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب له وبقيتها بالمسهل الملايم لكل خلط منها واما الكي فيكون
اخير المادة كونا وانهى امتي عن الكي قال الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ما حاصله علم من مجموع كلامه في الكي
ان فيه نفعا وفيه مضرة فلما نهى عنه علم ان جانب المضرة فيه اغلب قال وقريب منه اخبار الله تعالى ان
في الخمر منافع ثم حرمها لان المضار التي فيها اعظم من المنافع وقد ابدى في المصابيح سواله وهو فان قلت
البدل منه ثلاثة من قوله الشفا في ثلاثة والبدل احد ثلاثة لوجود العطف باو قطعا وجهه واجاب
بانه على حذف مضاف اي الشفا في احد ثلاثة فليس المبدل منه والبدل مختلفين بالتعدد
والوحدة بل هما متفقان بهذا التقدير كما قالوه في قول الشاعر

وكانوا اثنتان لا بد منهما ... صدور رماح اشرعت او سلاسل

اي لنا احد خصلتين متعينين باب الدوا بالعسل وهو لعاب النحل او طل خفي
يقع على الزهر تلتقطه النحل وقيل بخار يصعد فينضج في الجو فيستحيل ويغلظ في الليل
ويقع عسلا فيقصده النحل وتتغذى به فاذا شبعت حملت منه مرة اخرى ثم تذهب به الى
بيوتها وتضعه هناك لانها تدخر لنفسها غذاها فهو العسل وقيل تاكل من الازهار الطيبة والاوراق
العطرة فيقلب الله تعالى تلك الاجسام في داخل ابدانها عسلا ثم انها تقي ذلك فهو العسل وجمعه
اعسال وعسل وعسول وعسلان والعاسل مشتاره من موضعه وللعسل اسما ذكرها شيخنا
المجد الشيرازي مولف القاموس في استقصايها طول ليحجبنا عن الاختصار واصلحه الربيعي ثم
الصيفي واما الشتاي فردي وما يوخذ من الجبال والشجر اجود مما يوخذ من الخلايا وهو بحسب
مرعاه ومن العجب ان النحلة تاكل من جميع الازهار ولا يخرج منها الا حلو مع ان اكثر ما يجتنيه مر وطبع
العسل حار يابس في الدرجة الثانية جلا للاوساخ التي في العروق والمعا وغيرها محلل للرطوبات اكلا
وطلا نافع للمشايخ واصحاب البلغم ومن كان مزاجه باردا رطبا فالمبرود ينفعه وحده لدفع البرد
والمحرور مع غيره لدفع الحرارة وهو جيد للحفظ يقوي البدن ويحفظ صحته ويسمنه ويقوي
الانعاظ ويزيد في الباه للمبرودين والمتغرغر به ينقي الخوانيق ويمنع من الفالج واللقوة والاوجاع

البارده الحادثة في جميع البدن من الرطوبات واستعماله على الريق يذيب البلغم ويغسل خمل المعدة
ويقويها ويسخنها اسخانا معتدلا ويبيض الاسنان ويحفظ صحتها والتلطخ به يقتل القمل
ويطول الشعر وينفع للبواسير ويحفظ اللحم ثلاثة اشهر وخواصه كثيرة ويكفيه فضلا قوله تعالى فيه
اي في العسل شفا للناس من ادوا تعرض لهم قيل ولو قال فيه الشفا للناس لكان دوا لكل دا لكنه
قال فيه شفا للناس اي يصلح لكل احد من ادوا باردة فانه حار والشي يداوى بضده وقول مجاهد بن
جبر فيه اي في القران قول صحيح في نفسه لكن ليس هو الظاهر من سياق الاية لانها انما ذكر فيها
العسل ولم يتابع مجاهد على قوله هذا قاله الحافظ ابن كثير وروينا عن علي بن ابي طالب انه قال اذا
اراد احدكم الشفا فليكتب اية من كتاب الله في صحفة وليغسلها بما السما وليأخذ من امراته
درهما عن طيب نفس منها فليشتر به عسلا فليشربه كذلك فانه شفا رواه ابن ابي حاتم في
تفسيره بسند حسن بلفظ اذا اشتكى احدكم فليستوهب من امراته من صداقها فليشتر به عسلا
ثم ياخذ ما السما فيجمع هنيئا شفا مباركا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
ابو اسامة حماد بن اسامة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر بالجمع هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا بالمد والعسل وقد دخل في قولها الحلوا
العسل وانما نبهت به على انفراده لشرفه كقوله تعالى وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فما خلق الله
لنا في معناه افضل منه ولا مثله ولا قريبا منه لانه غذا من الاغذية وشراب من الاشربة ودوا من
الادوية وحلوا من الحلوى وطلا من الاطلية ومفرح من المفرحات فان قلت ما مناسبة الحديث
للترجمة اجيب بان الاعجاب اعم من ان يكون على سبيل الدوا والغذا فتوخذ المناسبة بذلك
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد الرحمن بن الغسيل حنظلة بن ابي عامر
الاوسي الانصاري عن عاصم بن عمر بن قتادة بضم العين التابعي الصغير انه قال سمعت جابرا
ابن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شي من ادويتكم او يكون
في شي من ادويتكم خير ففي شرطة محجم والشك من الراوي قال السفاقسي قوله او يكون
صوابه او يكن لانه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما قال الحافظ ابن حجر وقع في رواية احمد
ان كان او يكن فلعل الراوي اشبع الضمة فظن السامع ان فيها واوا فاثبتها ويحتمل ان يكون
التقدير ان كان في شي او ان كان يكون في شي فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها
او شربة عسل وعند ابي نعيم في الطب من حديث ابي هريرة وابن ماجة من حديث جابر بسند
ضعيف عنه رفعه من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه بلاء عظيم او
لذعة بذال معجمة ساكنة فعين مهملة مفتوحة حرق بنار حال كونه يتحقق انها توافق
الداء فتزيله فلا يشرع الكي عند ظن ذلك لما فيه من الخطر وما احب ان اكتوي هو مثل ترك اكله الضب
مع تقريره اكله على مايدته واعتذاره بانه يعافه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عياش
ابن الوليد بالمثناة التحتية والشين المعجمة النرسي بنون مفتوحة وراء ساكنة وسين
مهملة قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالمهملة قال حدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة بن دعامة عن ابي المتوكل الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد الخدري ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اخي قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسم واحد

ومنهما يشتكي بطنه من اسهال حصل له من تخمة اصابته ولمسلم قد عرب بطنه بمهملة وراء
مكسورة فموحدة اي فسد هضمه واعتلت معدته وفي باب العذرة فاستطلق بطنه اي كثر خروج
ما فيه يريد الاسهال او فقال صلى الله عليه وسلم اسقه عسلا صرفا او ممزوجا فسقاه فلم يبرأ ثم اتى الرجل
النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ثم اتاه الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله
عليه وسلم اسقه عسلا ليدفع الفضول المجتمعة نواحي معدته وامعائه بما فيه من الجلاء ودفع الفضول
فسقاه فلم يبرأ لكونه غير مقاوم للداء في الكمية ثم اتاه الثالثة فقال اني سقيته فلم يبرأ فقال صلى الله
عليه وسلم اسقه عسلا وقوله ثم اتاه الثالثة الى اخره ثابت لابي ذر ثم اتاه فقال قد فعلت فلم يبرأ
فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب بطن اخيك اذ لم يصلح لقبول
الشفاء بل زاغ عنه قال بعضهم فيه ان الكذب قد يطلق على عدم المطابقة في غير الخبر قال في المصابيح هو على
سبيل الاستعارة التبعية وفيه اشارة الى تحقيق نفع هذا الدواء اسقه عسلا فسقاه في الرابعة
فبرأ بفتح الراء الاولى لما تكرر استعماله الدواء تقاوم الداء فاذهبه فاعتبار مقادير الادوية وكيفياتها ومقدار
قوة المرض والمريض من اكبر قواعد الطب قال في زاد المعاد وليس طبه صلى الله عليه وسلم كطب الاطباء
فان طبه عليه الصلاة والسلام متيقن قطعي المعنى صادر عن الوحي ومشكاة النبوة وكمال العقل
وطب غيره حدس وظنون وتجارب وهذا الحديث اخرجه البخاري ومسلم في الطب وكذا الترمذي والنسائي

باب الدواء بابوال الابل في المرض الذي يصلح له وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا سلام بن مسكين ابو روح البصري قال حدثنا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه ان
ناسا زاد الاسماعيلي في رواية يحيى بن اسد عن سلام من اهل الحجاز وسبق في الطهارة انهم من عكل او
عرينة بالشك وكانوا ثمانية اربعة من عكل وثلاثة من عرينة والرابع من تبعهم كان بهم سقم بفتح السين
والقاف وفي نسخة في بطونهم فقالوا يا رسول الله آونا بمد الهمزة وكسر الواو انزلنا في ماوى واطعمنا
بفتح الهمزة وكسر العين فآواهم صلى الله عليه وسلم واطعمهم فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة وكان السقم
الذي كان بهم من الجوع او من التعب فلما زال عنهم خافوا من وخم المدينة اما لكونهم اهل ريف فلم يعتادوا
الحضر واما لما كان في المدينة من الحمى فانزلهم صلى الله عليه وسلم الحرة بفتح الحاء المهملة والراء المشددة هي
وهي ارض ذات حجارة سود بالمدينة في ذود له بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبعدها مهملة وكان
خمس عشرة فقال لهم عليه الصلاة والسلام اشربوا البانها فشربوا فلما صحوا من ذلك الداء قتلوا
راعي النبي صلى الله عليه وسلم يسار النوبي واستاقوا ذوده فبعث صلى الله عليه وسلم في آثارهم بمد
الهمزة عشرين فوارس عليهم كرز بن جابر او سعيد بن يزيد فاخذوا وقطع عليه الصلاة والسلام ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم بتخفيف الميم وبالراء اكحلها بالمسامير المحماة ولابي ذر عن الكشميهني وسمل باللام
اي فقأها بحديدة محماة وكانوا قد فعلوا براعي الرسول وغرزوا الشوك في لسانه وعينيه
حتى مات كذا عند ابن سعد وفي مسلم انهم ارتدوا واسناد الفعل اليه صلى الله عليه وسلم مجاز
قال انس فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسانه زاد بهز في روايته مما يجد من الغم والوجع
وعند ابي عوانة في صحيحه بعض الارض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة حتى يموت
وبالسند السابق قال سلام المذكور فبلغني ان الحجاج بن يوسف الامير المشهور قال لانس
حدثني بكسر الدال والافراد باشد عقوبة عاقبها النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها فيه باعتبار الفعل

وفي الفتح

وفي الفتح عاقبه فحدثه انس بهذا الحديث فبلغ الحسن البصري فقال وددت انه لم يحدثه بهذا لانه
كان ظلوما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال
حدثنا انس فذكره وقال قطع النبي صلى الله عليه وسلم الايدي والارجل وسمر الاعين في معصية الله
افلا نفعل نحو ذلك في معصية الله وسقط لغير الكشميهني لفظ باب الدواء بابوال الابل لقرب
السطي وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان ناسا من عرينة اجتووا المدينة حصل لهم فيها الجوى وفي رواية
ابي قلابة عن انس اجتووا المدينة فاسقط لجار استوخموها فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا
براعيه يسار النوبي يعني الابل ولمسلم من هذا الوجه ان يلحقوا براعي الابل فيشربوا من البانها
وابوالها للتداوي ويحتمل ان يكون قبل نزول التحريم واستدل بظاهره من قال من الائمة ما اكل
لحمه فبوله طاهر ومباحثه سبقت في الطهارة فلحقوا براعيه عليه الصلاة والسلام يسار فشربوا
من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم بفتح اللام ولابي ذر عن الكشميهني حتى صحت باسقاط اللام
وتشديد الحاء فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث في طلبهم
كرز بن جابر في عشرين فادركوهم فاخذوهم فجيء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم
وارجلهم وسمر اعينهم اي امر من فعل بهم ذلك قال قتادة بن دعامة بالاسناد المتقدم فحدثني
بالافراد محمد بن سيرين ان ذلك المذكور من سمر اعينهم كان قبل ان تنزل الحدود بفتح الفوقية وكسر
الزاي وهذا معارض بقول انس المروي في مسلم من طريق سليمان التيمي انما سمل النبي صلى
الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاة ويبحث ذلك بان ان شاء الله تعالى في كتاب الديات
بعون الله وقوته والحديث اخرجه ايضا في الحدود فتها

باب ذكر الحبة السوداء وبه

وبه قال حدثنا عبد الله ابو بكر بن ابي شيبة نسبه لجده واسم ابيه محمد واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان
العبسي الكوفي قال حدثنا عبيد الله مصغر العبسي بن موسى الكوفي من كبار مشايخ البخاري
روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن منصور هو ابن المعتمر
عن خالد بن سعد مولى ابي مسعود البدري الانصاري انه قال خرجنا ومعنا غالب بن ابجر بفتح
الهمزة وسكون الموحدة وفتح الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وفتح
الجيم بعدها راء غير منصرف الصحابي فمرض غالب في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده
ابن ابي عتيق عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وابو عتيق كنية ابيه
محمد فقال لنا عبد الله بن محمد عليكم بهذه الحبيبة السوداء بضم الحاء المهملة وفتح الموحدة
مصغرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي السويداء بضم السين مصغرا فخذوا منها خمسا من حبها
او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب من الانف
وقد ذكر الاطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير ان تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما
ثم تنقع في زيت ثم يقطر منها في الانف ثلاث قطرات فلعل غالب بن ابجر كان مزكوما فلذا
وصفه ابن ابي عتيق له ثم استدل بقوله فان عائشة حدثتني بالافراد انها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان هذه الحبة السوداء شفاء ولابي ذر عن الكشميهني ان في هذه الحبة السوداء
شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة والبرودة ونحوها من الامراض الباردة اما الحارة فلا يكون

ثم تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الادوية الرطبة البارده اليها بسرعة
تنفيذها واستعمال الحار في بعض الامراض الحارة لخاصية لا يستنكر كالعنزروت فانه حار ويستعمل
في ادوية الرمد المركبة مع ان الرمد ورم حار باتفاق الاطبا وقد قال ائمة الطب كابن البيطار ان
طبع الحبة السودا حار يابس وهي مذهبة للنفخ نافعة من حمى الربع والبلغم مفتحة للسدد والريح
مجففة لبلة المعدة واذا دقت وعجنت بالعسل وشربت بالما الحار اذابت الحصاة وادرت
البول والطمث وفيها جلا وتقطيع واذا نقع منها سبع حبات في لبن امراة وسعط به صاحب اليرقان
افادت واذا شرب منها وزن مثقال بما افاد من ضيق النفس والضماد بها ينفع من الصداع البارده
وقال ابن ابي جمرة تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول اهل الطب والتجربة
ولا خفا في غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي
بناوها على ظن غالب فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولى بالقبول من كلامهم انتهى وقال في
الكواكب يحتمل ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه
بل يجب ارادة العموم بان يكون شفا للجميع لكن بشرط تركيبه مع غيره ولا محذور فيه بل يجب
ارادة العموم لان الاستثنا معيار العموم واما وقوع الاستثنا فهو معيار وقوع العموم فهو
امر ممكن وقد اخبر الصادق عنه واللفظ عام بدليل الاستثنا فيجب القول به وحينيذ
فيستفاد من جميع الادوا الا من السام بالمهملة وتخفيف الميم قلت وما السام قال الموت قال
في الفتح لم اعرف اسم السايل ولا القايل والظن السايل خالد بن سعد والمجيب ابن ابي عتيق وهذا
الحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم
المصري واسم ابيه عبد الله ونسبه المولف لجده لشهرته به حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف وسعيد بن المسيب ابن حزن الامام احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة
رضي الله عنه اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السودا شفا من كل دا
حوث من بريدا واعم على ما مر الا السام قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند المذكور
والسام الموت وفيه ان دوا من الادوا كالدوا الموت ليس له دوا والحبة السودا هي الشونيز
بالشين المعجمة المضمومة والواو الساكنة وبعد النون المكسورة تحتية ساكنة فمعجمة قال
في القاموس الشينيز والشونيز والشهنيز الحبة السودا او فارسي الاصل انتهى ونقل ابراهيم
الحربي فيما نقله عنه في فتح الباري في غريب الحديث عن الحسن البصري انها الخردل وفي
الغريبين للهروي انها ثمرة البطم والاول اولى اذ منافعها اكثر من الخردل والبطم وهذا الحديث
اخرجه مسلم في الطب وكذا ابن ماجة باب التلبينة وصفها للمريض قال
في القاموس التلبين والتلبينة حسا من نخالة ولبن وعسل وقال ابو نعيم في الطب هي دقيق
بحت وقال غيره سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها ورقتها وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر بالافراد حبان بن موسى بكسر الحا المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن عقيل بضم العين ابن خالد
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله

عنها

عنها انها كانت تامر بالتلبين ان يصنع للمريض وعند الاسماعيلي بالتلبينة بزيادة الها وللمحزون
على الشخص الهالك الميت وفي رواية الليث عن عقيل ان عايشة كانت اذا مات الميت من اهلها
اجتمع لذلك النسا ثم تفرقن امرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت كلوا منها وكانت تقول اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم بضم الفوقية وكسر الجيم وتشديد الميم
ويجوز فتح الفوقية وضم الجيم فواد المريض وتذهب بفتح التا والها في الفرع ببعض الحزن بفتح
الحا وسكون الزاي او بفتحهما والمراد بالفواد راس المعدة فان فواد الحزين يضعف باستيلا اليبس
على اعضايه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذا والحسا يرطبها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفواد
المريض لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مراري او بلغمي او صديدي وهذا الحسا
يجلو ذلك عن المعدة وسبق الحديث في الاطعمة وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغرا بفا وواو
مفتوحتين بينهما را ساكنة والمغرا بفتح الميم والرا بينهما معجمة ساكنة ممدود الكندي قال حدثنا
علي بن مسهر بضم الميم وكسر الها بينهما مهملة ساكنة قاضي الموصل عن هشام ولابي ذر حدثنا هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة بزيادة ها التانيث
انه ينفع المريض والمحزون وتقول هو البغيض بفتح الموحدة وكسر المعجمة المبغوض
للمريض النافع لمرضه كساير الادوية مع زيادة اليبوسة زيقه وعند النساي عن عايشة والذي
نفس محمد بيده انها تغسل بطن احدكم كما يغسل احدكم الوسخ عن وجهه بالما الحديث
باب السعوط بفتح السين المهملة قال في القاموس سعطه الدوا كمنعه ونصره
واسعطه اياه سعطة واحدة واسعاطة واحدة ادخله في انفه فاستعط والسعوط كصبور
ذلك الدوا والمسعط بالضم وكمنبر ما يجعل فيه ويصب منه في الانف وبه قال حدثنا معلى
ابن اسد العمي ابو الهيثم الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد الباهلي
مولاهم الكرابيسي الحافظ عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان الامام هو
ابو عبد الرحمن اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم
واعطى الحجام اجرته واستعط استعمل السعوط بان استلقى على ظهره وجعل بين كتفيه
ما يرفعهما لينحدر راسه الشريف وقطر في انفه ما يداوي به ليصل الى دماغه ليخرج
ما فيه من الدا بالعطاس وسبق هذا الحديث في باب خراج الحجام من كتاب الاجارة
باب السعوط بضم السين في الفرع بالقسط الهندي بضم القاف والقسط البحري
وهو الذي يجلب من اليمن ومنه ما يجلب من المغرب وزاد بعضهم ثالثا يسمى بالقسط المر
وهو كثير ببلاد الشام خصوصا بالسواحل فانه تزهة الاتكار واجودها البحري وخياره
الابيض الخفيف الطيب الرايحة ويليه الهندي وهو اسود خفيف وبعده الثالث
وهو ثقيل ولونه كالخشب البقس ورايحته ساطعة واجود ذلك كله ما كان حديثا
ممتليا غير متاكل يلذع اللسان وكله دوا مبارك نافع ويقال الكست بالكاف المضمومة بدل
القاف وبالفوقية بدل الطا المهملة لقرب كل من المخرجين بالاخر مثل الكافور والقافور
بالكاف والقاف مثل كشطت وقشطت بالكاف والقاف ايضا اي نزعت وقرا عبد الله
ابن مسعود واذا السما قشطت بالقاف بدل الكاف قال القرطبي وهذا من التعاقب بين الحرفين

كقولهم عربي فج بالقاف والكاف وثبت في الفرع لابي ذر قوله وتسعطت والواو في قوله والبحري
وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا ابن عيينة سفيان ابو محمد الهلالي
مولاهم الكوفي احد الاعلام قال سمعت الزهري محمد بن مسلم عن عبيد بضم العين بن عبد الله بن عتبة
عن ام قيس بنت محصن بكسر الميم وفتح الصاد المهملة بينهما حاء مهملة الاسدية من المهاجرات
انها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بهذا العود الهندي اي استعملوه فان فيه
سبعة اشفية اي ادوية جمع شفا كدوا وادوية وجمع الجمع اشافي منها انه يستعط به من العذرة
بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وجع ياخذ الطفل في حلقه يهيج من الدم او في الجرم
الذي بين الانف والحلق فيعرض للصبيان غالبا عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب
تحت الشعرى العبور وتطلع وسط الحر وانما كان القسط نافعا للعذرة لانه يجفف الرطوبة
والعذرة دم يغلب عليه البلغم ونفعه لها بالخاصية ويلد به بضم التحتية وفتح اللام يسقى في احد
شقي الفم من وجع ذات الجنب والمراد به هنا الم يعرض في نواحي من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات
فتحدث وجعا وقد ذكر في هذا الحديث ان في القسط سبعة اشفية ولم يذكر منها سوى اثنين فيحتمل
ان يكون اختصارا من الراوي قالت ام قيس ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي صغير
لم اقف على اسمه لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا صلى الله عليه وسلم بماء فرش عليه ولم يغسله ومر
الحديث في بحث الطهارة والحديث اخرجه المؤلف ايضا ومسلم في الطب وكذا ابو داود والنسائي
هذا باب بالتنوين في بيان اي ساعة اي زمان يحتجم ولابي ذر اية ساعة
بزيادة تا التانيث في اي كقراءة بأية ارض تموت وهي لغة ضعيفة كما قالوا ايتهن فعل ذلك واحتجم
ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري ليلا فلا تتعين الحجامة نهارا بل يجوز في اي ساعة
من ليل او نهار وسبق هذا التعليق موصولا في الصيام وبه قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
ابن ذكوان التيمي مولاهم البصري التنوري قال حدثنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ومقتضاه
انه احتجم نهارا والحاصل من هذا الحديث وسابقه المعلق ان الحجامة لا تتعين في وقت بل هي
تكون عند الاحتياج نعم وردت احاديث فيها التعيين ففي حديث ابي هريرة مرفوعا من
احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود لكنه
من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي وقد وثقه الاكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه وله
شاهد من حديث ابن عباس عند احمد والترمذي ورجاله ثقات لكنه معلول وشاهد
اخر من حديث انس عند ابن ماجة وسنده ضعيف وعند ابن ماجة من حديث ابن عمر رفعه
في اثنائه واحتجموا على بركة الله يوم الخميس واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء
واتقوا الحجامة يوم الاربعا والجمعة والسبت والاحد ورواه الدارقطني في الافراد من وجه
اخر ضعيف وحكي ان رجلا احتجم يوم الاربعا فاصابه مرض لكونه تهاون بالحديث
وفي حديث ابي بكرة عند احمد وكان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا فيها وعند الاطباء ان انفع الحجامة
ما وقع في الساعة الثانية او الثالثة وان لا يقع عقب استفراغ عن حمام او جماع ولا عقب شبع ولا جوع

وانها

وانها تفعل في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من ارباعه انفع من اوله واخره لان الاخلاط
في اول الشهر تهيج وفي اخره تسكن فاولى ما يكون الاستفراغ في اثنائه باب الحجم في
السفر والاحرام عند الاحتياج اليه قاله اي الحجم في حالة السفر وحالة الاحرام ابن بحينة بضم الموحدة
وفتح المهملة وبعد التحتية الساكنة نون مفتوحة فها اسم ام عبد الله بن مالك الازدي عن النبي
صلى الله عليه وسلم كما سياتي موصولا ان شا الله تعالى بعون الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا سفيان بن عيينة الهلالي عن عمرو بفتح العين بن دينار عن طاوس هو
ابن كيسان وعطا هو ابن ابي رباح كلاهما عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال احتجم
النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ومقتضى الحجم في حالة الاحرام ان يكون في السفر
فطابق الحديث الترجمة وهذا الحديث قد سبق في باب الحجامة من الحج باب الحجامة
من الداء الحادث في البدن وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا حميد الطويل ابو عبيدة البصري مولى طلحة الطلحات عن انس
رضي الله تعالى عنه انه سئل عن اجر الحجام ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن كسب الحجام
فقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون التحتية وبعد
الموحدة تا اسمه نافع على الصحيح وحكاية ابن عبد البر انه دينار وهموه فيها بان دينار الحجام
تابعي روى عن ابي طيبة وحديث عند ابن منده لا انه ابو طيبة نفسه وعند البغوي باسناد
ضعيف ان اسمه ميسرة وقال العسكري الصحيح انه لا يعرف اسمه واعطاه صاعين من
طعام اي تمر اذ في البيوع ولو كان حراما لم يعطه وكلم صلى الله عليه وسلم مواليه هم بنو
حارثة على الصحيح او مولاه منهم محيصة ابن مسعود وانما جمع الموالي مجازا كما يقال بنو فلان
قتلوا رجلا ويكون القاتل منهم واحدا وحديث جابر انه مولى بني بياضة وهم فان
مولى بني بياضة اخر يقال له ابو هند ان يخففوا عنه من خراجه فخففوا عنه وقال
صلى الله عليه وسلم بالسند المتقدم يخاطب اهل الحجاز ومن يليهم في بلادهم حارة او على ان
امثل ما تداويتم به من هيجان الدم الحجامة لان دما اهل الحجاز ومن في معناهم رقيقة
تميل الى ظاهر اجسادهم لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن اكثر من الفصد
وقد تغني عن كثير من الادوية قال في زاد المعاد الحجامة في الازمان الحارة والامكنة الحارة
والابدان الحارة التي دم اصحابها في غاية النضج انفع والفصد بالعكس ولهذا كانت الحجامة
انفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد انتهى وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رفعه خير
الدوا الحجامة والفصد لكن في سنده حسين بن عبد الله بن ضميرة كذبه مالك وغيره وعن
ابن سيرين فيما اخرجه الطبراني بسند صحيح اذا بلغ الرجل اربعين سنة لم يحتجم وذلك
انه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده فلا ينبغي ان يزيده
وهنا باخراج الدم قال في الفتح بعد ان ذكره لكن وهو محمول على من لم تتعين حاجته
اليه وعلى من لم يعتد به وامثل ما تداويتم به القسط البحري وقال عليه الصلاة والسلام بالاسناد
السابق لا تعذبوا صبيانكم بالغمز بالعصر باليد من العذرة التي هي قرحة تخرج في الحلق وكانت
المراة تاخذ خرقة فتفتلها فتلا شديدا وتدخلها في حلق الصبي وتغتمز عليه فينفجر منه دم

اسود ودما احرقته فحذرهم صلى الله عليه وسلم من ذلك وارشدهم الى استعمال ما فيه دواء لذلك من غير
الم فقال وعليكم بالقسط فانه دواء للعذرة لا مشقة فيه ومن حديث جابر دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على عائشة وعندها صبي يسيل منخراه دما فقال ما هذا قالوا به العذرة او وجع في راسه فقال ويلكن
لا تقتلن اولادكن ايما امراة اصاب ولدها عذرة او وجع في راسه فلتاخذ قسطا هنديا فتحكه بماء
ثم تسعطه اياه فامرت عائشة فصنع ذلك بالصبي فبرا رواه احمد وغيره وبه قال حدثنا سعيد بن تليد
هو سعيد بن عيسى بن تليد بفوقية مفتوحة وتحتية ساكنة بينهما لام مكسورة الرعيني القتباني
بكسر القاف وسكون الفوقية وبعد الموحدة الف فنون قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله المصري
قال اخبرني بالافراد عمرو بفتح العين بن الحارث المصري وغيره قال ابو الفتح يغلب على ظني انه ابن لهيعة ان بكيرا
بضم الموحدة ابن عبد الله بن الاشج حدثه ان عاصم بن عمر بن قتادة ابن النعمان الظفري حدثه ان جابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما عاد المقنع بضم الميم وفتح القاف والنون المشددة بعدها عين مهملة بن سنان
التابعي قال الحافظ ابن حجر لا اعرفه الا في هذا الحديث ثم قال له لا ابرح لا اخرج من عندك حتى تحتجم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان فيه في الحجم شفاء من هيجان الدم وهذا الحديث اخرجه
البخاري ايضا في الطب وكذا مسلم والنسائي باب الحجامة على الراس وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة بلال المدني مولى عائشة
انه سمع عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه سمع عبد الله بن بحينة هو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف
وسكون المعجمة بعدها موحدة الازدي حليف بني المطلب وبحينة امه مطلبية من السابقين يحدث ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم بلحي جمل بفتح اللام وسكون الحاء المهملة وكسر التحتية بالافراد ولابي
ذر بلحيي بالتثنية جمل بالجيم والميم المفتوحتين اسم موضع او بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة
على سبعة اميال من السقيا من طريق مكة وليس آلة للحجم وهو محرم الجملة حالية في وسط راسه
بفتح السين وتسكن وقال الانصاري محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك فيما وصله
البيهقي اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن حسان الازدي مولاهم الحافظ حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في راسه زاد البيهقي وهو محرم من صداع كان به
او داء وحديث الباب سبق في الحج باب الحجم ولابي ذر الحجامة من الشقيقة ومن الصداع
وسببه كما قال الاطباء ابخرة مرتفعة او اخلاط حارة او باردة ترتفع الى الدماغ فان لم يجد منفذا
احدثت الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث داء الشقيقة وذكر الصداع بعد الشقيقة من عطف
العام على الخاص وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة قال حدثنا ابن ابي
عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم البصري عن هشام هو ابن حسان عن عكرمة مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو
محرم من وجع كان به وهو الشقيقة بماء يقال له لحي جمل بلفظ الافراد
ولابي ذر بلفظ التثنية وهذا الحديث اخرجه النسائي في الطب وقال محمد بن سواء بالسين المهملة
المفتوحة ممدود ابن عنبر بالعين المهملة والنون الساكنة والموحدة المفتوحة السدوسي
البصري فيما وصله الاسماعيلي اخبرنا هشام هو ابن حسان عن عكرمة عن ابن عباس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به ولاحمد

من

من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذته الشقيقة مكث اليوم واليومين لا يخرج وقد كان صلى الله عليه
وسلم يحتجم في مواضع مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليه وفي حديث ابن عباس عند ابن عدي رفعه
الحجامة في الراس تنفع من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين وفي سنده عمر
ابن رياح متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة
الوراق الكوفي قال حدثنا ابن الغسيل عبد الرحمن بن سليمان قال حدثني بالافراد عاصم بن عمر بضم العين
ابن قتادة الظفري عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شربة عسل تسهل الاخلاط البلغمية او شرطة
محجم تستفرغ بها ما فسد من الدم وقد بينا ولو الفصد وخص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب
له فقال اهل الطب فصد الباسليق ينفع لحرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات
الجنب وسائر الامراض الدموية العارضة من اسفل الركبة الى الورك وفصد الاكحل ينفع من الامتلاء
العارض من جميع البدن وفصد القيفال ينفع من علل الراس والرقبة اذا كثر الدم او فسد وفصد
الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنبين والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب وعلى الاخدعين
من امراض الراس والوجه والحلقوم وتنقي الراس والحجامة على ظهر القدم من قروح الفخذين والساقين
وانقطاع الطمث والحجامة على اسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وثبوره والنقرس والبواسير
او لذعة بذال معجمة وعين مهملة كية من نار توافق الداء ترتيله وما احب ان اكتوي لشدة الالم وعظم
خطره باب الحلق اي حلق شعر الراس او غيره من الاذى وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر المفسر عن ابن
ابي ليلى عبد الرحمن عن كعب هو ابن عجرة بضم المهملة وسكون الجيم وفتح الراء رضي الله عنه انه قال
اتى علي النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وانا اي والحال اني اوقد تحت برمة والقمل يتناثر
عن ولابي ذر عن الحموي والمستملي على راسي فقال صلى الله عليه وسلم لي ايؤذيك هوامك بتشديد الميم
قلت نعم تؤذيني قال صلى الله عليه وسلم فاحلق بكسر اللام راسك وصم ثلاثة ايام او اطعم بهمزة قطع
وكسر العين ستة من المساكين لكل واحد نصف صاع او انسك بضم السين نسيكة بفتح النون
وكسر السين قال تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة
او نسك وهذا الحديث قد سبق في الحج في باب النسك شاة ووجه ادخاله هنا ان كل ما يتاذى به المؤمن
وان قل اذاه يباح له ازالته وان كان محرما فمداواة اسقام الاجسام اولى قاله الكرماني وقال
الحافظ ابن حجر وكانه اورده عقب حديث الحجامة وسط الراس للاشارة الى جواز حلق الشعر للمحرم لاجل
الحجامة عند الحاجة اليها فيستنبط من جواز حلق جميع الراس للمحرم عند الحاجة انتهى قال ايوب السختياني
لا ادري بايتهن بدا باب من اكتوى لنفسه او كوى غيره وفضل من لم يكتو وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله
بن حنظلة الغسيل الانصاري المدني قال حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي الانصاري
المدني قال سمعت جابرا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان كان في شيء من ادويتكم
شفاء ففي شربة عسل او شرطة محجم بكسر الميم وفتح الجيم بينهما مهملة ساكنة او لذعة بالمعجمة ثم المهملة كية
بنار وما احب ان اكتوي وهل اكتوى صلى الله عليه وسلم لان القرطبي نسب الى كتاب ادب

النقرس للطبري انه صلى الله عليه وسلم اكتوى وذكره الحليمي بلفظ روي انه صلى الله عليه وسلم اكتوى
للجرح الذي اصابه باحد قال الحافظ والثابت في الصحيح كما سبق في غزوة احد ان فاطمة احرقت حصيرا
فحشت به جرحه وليس هذا الكي المعهود وجزم السفاقسي بانه اكتوى وعكسه ابن القيم في الهدي
وفي حديث عمران بن حصين عند مسلم انه قال كان يسلم علي حتى اكتويت فتركت الكي فعاد وعند مسلم
ايضا ان الذي كان انقطع عني رجع الي يعني تسليم الملائكة وعند احمد وابي داود والترمذي عن عمران انه
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكي فاكتوينا فما افلحنا ولا انجحنا والنهي محمول على الكراهة وعلى
خلاف الاولى لما تقتضيه الاحاديث السابقة وغيرها او انه خاص بعمران لانه كان به الباسور وهو
موضع خطر فنهاه عن كيه فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح وقوله في الترجمة وفضل من لم يكتو اخذه من قوله
وما احب ان اكتوي وحاصل ما في ذلك ان الفعل يدل على الجواز وعدمه لا يدل على المنع بل يدل على ان
الترك ارجح ولذا اثنى على تاركه والنهي عنه للتنزيه وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة ابو الحسن
البصري قال حدثنا ابن فضيل محمد الضبي قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن
الواسطي عن عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن عمران بن حصين الخزاعي من فضلاء الصحابة رضي الله عنهما
انه قال لا رقية بضم الراء وسكون القاف اي لا عوذة الا من عين بعين العاين لها غيره اذا استحسنه
عند رؤيته له فتضرر بذلك المرئي او من حمة بالحاء المهملة وفتح الميم المخففة سم عقرب او الابرة
التي تضرب بها العقرب او كل هامة ذات سم من حية او عقرب واطلاقه على الابرة مجاز
لان السم يخرج منها واصلها حموا وحمي بوزن صرد والهاء فيه عوض عن الواو او الياء المحذوفة
وليس المراد نفي جواز الرقية في غيرها بل تجوز الرقية بذكر الله في جميع الاوجاع فالمعنى لا رقية اولى
وانفع منهما كما تقول لا فتى الا علي ولا سيف الا ذو الفقار قال حصين ابن عبد الرحمن فذكرته اي الحديث
الى اخره لسعيد بن جبير فقال حدثنا ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت بضم العين
مبنيا للمفعول علي الامم والاسم رفع نايب عن الفاعل وعند الترمذي والنسائي من طريق عبثر
ابن القاسم بمهملة فموحدة ثم مثلثة بوزن جعفر في روايته عن حصين بن عبد الرحمن ان ذلك
كان ليلة الاسرا وهو محمول على القول بتعدد الاسرا وانه وقع بالمدينة غير الذي وقع بمكة فعند
البزار بسند صحيح قال اكثرنا الحديث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم غدونا اليه قال عرضت
علي الانبيا الليلة باممها فجعل النبي بالافراد يمر والنبيان بالتثنية يمرون معهم الرهط مادون
العشرة من الرجال والى الاربعين والنبي يمر ليس معه احد ممن اخبرهم فمن الله لعدم ايمانهم
حتى رفع لي بضم الراء مبنيا للمفعول وكسر الفاء سواد عظيم ضد البياض الشخص يرى من بعد وفي الرقاق
سواد كثير بدل قوله هنا عظيم واشار به الى ان المراد الجنس لا الواحد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي حتى وقع في سواد عظيم بواو وقاف مفتوحتين بدل الراء والفاء والاول هو المحفوظ
في جميع طرق هذا الحديث كما قاله في الفتح قلت ما هذا السواد الذي اراه امتي هذه قيل هذا
ولابي ذر عن الكشميهني بل هذا موسى وقومه قيل انظر الى الافق فنظرت اليه فاذا سواد يملأ الافق
ثم قيل لي انظر ها هنا وها هنا في افاق السما فنظرت فاذا سواد قد ملأ الافق قيل هذه
امتك ويدخل الجنة من هؤلاء سبعون الفا بغير حساب فان قلت قد ثبت انه صلى
الله عليه وسلم قال انه يعرف امته من بين الامم بانهم غر محجلون فكيف ظن هنا انهم امته

موسى

موسى اجيب بان الاشخاص التي راها هنا في الافق لا يدرك منها الا الكثرة من غير تمييز لاعيانهم
لبعدهم واما الاخرى فمحمولة على ما اذا قربوا منه كما لا يخفى ثم دخل صلى الله عليه وسلم حجرته ولم يبين
لهم لاصحابه من السبعون الفا الداخلون الجنة بغير حساب فافاض القوم في الحديث انه فتفاوضوا فيه وتناظروا
عليه وقالوا نحن الذين امنا بالله تعالى واتبعنا رسوله صلى الله عليه وسلم فنحن معشر الصحابة
هم او هم اولادنا الذين ولدوا في الاسلام فانا ولدنا في الجاهلية فبلغ ذلك القول النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج من حجرته فقال الذين يدخلون الجنة بغير حساب هم الذين لا يسترقون مطلقا ولا يسترقون برقى
الجاهلية ولا يتطيرون ولا يتشاءمون بالطيور ونحوها كما هو عادتهم قبل الاسلام ولا يكتوون
يعتقدون ان الشفا من الكي كما كان يعتقد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه
تعالى في ترتيب المسببات على الاسباب او يتركون الاسترقا والطيرة والاكتوا فيكون من باب العام
بعد الخاص لان كل واحد منها صفة خاصة من التوكل وهو اعم من ذلك وقول بعضهم لا يستحق اسم
التوكل الا من لم يخالط قلبه خوف غير الله حتى لو هجم عليه الاسد لا ينزعج حتى لا يسعى في طلب
الرزق لكون ان الله ضمنه له رده الجمهور وقالوا يحصل التوكل بان يثق بوعد الله ويوقن بان
قضاه واقع ولا يترك اتباع السنة في ابتغاء الرزق بما لا بد له من مطعم ومشرب وتحرز من عدو
باعداد السلاح واغلاق الباب لكنه مع ذلك لا يطمئن الى الاسباب بقلبه بل يعتقد انها لا تجلب
نفعا ولا تدفع ضرا بل السبب والمسبب فعله والكل بمشيئته لا اله الا هو فاذا وقع من المرء ركون
الى السبب قدح في توكله فقام عكاشة بن محصن بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفف ومحصن
بكسر الميم وسكون الحاء وفتح الصاد المهملتين ثم نون وكان من اجل الرجال ممن شهد بدرا فقال امنهم
انا يا رسول الله بهمزة الاستفهام الاستخبارية وفي رواية الرقاق وغيرها ادع الله ان يجعلني منهم
وجمع بينهما بانه سال الدعا اولا فدعا له ثم استفهم هل اجيب فقال أمنهم انا قال صلى الله
عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قال الخطيب هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله قال صلى الله
عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك حسما للمادة لانه لو قال نعم لاوشك ان يقول ثالث ورابع
وهلم جرا وليس كل الناس يصلح لذلك وهذا الحديث قد مر باختصار في باب وفاة موسى عليه
السلام من احاديث الانبيا واخرجه ايضا في الرقاق ومسلم في الايمان والترمذي في الزهد
والنسائي في الطب باب الاثمد بكسر الهمزة والميم بينهما مثلثة ساكنة اخره دال
مهملة يتخذ منه الكحل والكحل بضم الكاف من الرمد وهو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من
العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة الى الدماغ
وعطف الكحل على الاثمد يدل على انه غيره فهو من عطف العام على الخاص فيه اي في الباب
حديث مرفوع عن ام عطية نسيبة بنت كعب ولفظه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
فوق ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل وليس فيه ذكر الاثمد فيحتمل ان يكون ذكره لكون
العرب انما تكتحل غالبا به وفي حديث ابن عباس رفعه عند الترمذي وحسنه واللفظ له
وابن ماجة وصححه ابن حبان اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن شعبة بن الحجاج انه
قال حدثني بالافراد حميد بن نافع بضم الحاء مصغرا الانصاري ابو افلح المدني عن زينب عن امها

ام سلمة رضي الله عنها ان امراة لم تسمها عاتكة كما عند الاسماعيلي من طرق كثيرة رضي الله عنها ان امراة
توفي زوجها المغيرة المخزومي كما عند اسماعيل القاضي في الاحكام فاشتكت عينيها فذكروها للنبي صلى الله
عليه وسلم وفي العدد جات امراة فقالت يا رسول الله ان ابنتي توفي زوجها وقد اشتكت عينها الحديث
والمراة السايلة عاتكة بنت نعيم بن النحام رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة ورواية الاسماعيلي ارجح
لكثرة الطرق وحينيذ فلم تسم امها والله تعالى اعلم وذكروا له صلى الله عليه وسلم الكحل فانه يخاف
على عينيها بضم يا يخاف فقال صلى الله عليه وسلم لقد كانت احداكن في الجاهلية تمكث في بيتها
في شر احلاسها بفتح الهمزة وسكون الحا وبالسين المهملتين بينهما لام الف في شر الثياب التي تلبس
او قال في احلاسها في شر بيتها سنة فاذا مر كلب رمت ببعرة يعني ان مكثها هذه السنة اهون
عندها من هذه البعرة ورميها فلا تكتحل اربعة اشهر وعشرا اي لا تكتحل حتى يمضي اربعة اشهر
وعشرا ولا لنفي الجنس نحو لا غلام رجل وللكشميهني فهلا اي فهلا تصبر على ترك الاكتحال اربعة
اشهر وعشرا وقد كانت تمكث سنة في شر احلاسها وهذا الحديث قد سبق في باب الاكتحال للحادة
من الطلاق باب الجذام بضم الجيم وفتح الذال المعجمة قال في القاموس الاجذم المقطوع
اليد والذاهب الانامل والجذام كغراب علة تحدث من انتشار السودا في البدن فيفسد
مزاج الاعضا وهيأتها وربما انتهى الى تاكل الاعضا وسقوطها عن تقرح وقال عفان بن مسلم
الصفار شيخ المولف يروي عنه بالواسطة كثيرا مما وصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي
وابي قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان عنه قال حدثنا سليم ابن حيان بفتح السين
المهملة وكسر اللام وحيان بالحا المهملة المفتوحة والتحتية المشددة الهذلي البصري قال حدثنا
سعيد بن مينا بكسر الميم وسكون التحتية وبعد النون الف ممدود وامولى
البختري الحجازي مكي او مدني ابو الوليد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى بالعين المهملة والواو المفتوحتين بينهما دال مهملة ساكنة
اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره نفيا لما كان الجاهلية تعتقده في بعض الادوا انها
تعدى بطبعها وهو خبر اريد به النهي ولا طيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية من التطير وهو
التشاوم كانوا يتشامون بالسوانح والبوارح وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه
وابطله ونهى عنه واخبر انه ليس له تاثير في جلب نفع او دفع ضر ولا هامة بتخفيف الميم على
الصحيح وحكى ابو زيد تشديدها كانوا يعتقدون ان عظام الميت تنقلب هامة تطير
وقيل هي البومة كانت اذا سقطت على دار احدهم يرى انها ناعية له نفسه او بعض اهله وقيل
ان روح القتيل الذي لا ياخذ بثاره تصير هامة فتزقو وتقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك ثاره
طار ولا صفر هو تاخير المحرم الى صفر وهو النسيء وفي سنن ابي داود عن محمد بن راشد انهم كانوا
يتشامون بدخول صفر لما يتوهمون ان فيه تكثر الدواهي والفتن وقيل ان في البطن حية
تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها وكانت العرب تراها اعدى من الجرب فنفى صلى الله
عليه وسلم ذلك بقوله ولا صفر وزاد مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
ولا نوء وزاد النسائي وابن حبان من حديث جابر ولا غول فالحاصل ستة وقد كانت
العرب تزعم ان الغيلان في الفلوات وهي جنس من الشياطين تترائ للناس وتتغول

لهم

لهم تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق فتهلكهم فنفى صلى الله عليه وسلم استطاعة الغول
ان تضل احدا وفي حديث لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس
وتخييل وفي الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله فلم يرد بنفيها
عدمها اذا كانت ثم زالت ببعثته صلى الله عليه وسلم قال الطيبي لا التي لنفي الجنس دخلت
على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فيتوجه النفي الى اوصافها واحوالها التي هي مخالفة
للشرع فان العدوى والصفر والهامة والغول موجودة فالمنفي ما زعمت الجاهلية اثباته فان
نفي الذات لارادة نفي الصفات ابلغ لانه من باب الكناية وفر من المجذوم كما تفر اي كفرارك من
الاسد فما مصدرية واستشكل مع السابق واكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم وقال ثقة بالله
وتوكلا عليه المروي في ٣ واجيب بان المراد بنفي العدوى ان شيا لا يعدي بطبعه نفيا لما
كانت الجاهلية تعتقده من ان الامراض تعدي بطبعها من غير اضافة الى الله تعالى كما سبق فابطل
صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك واكله مع المجذوم ليبين ان الله تعالى هو الذي يمرض ويشفي
ونهاهم عن الدنو من المجذوم ليبين ان هذا من الاسباب التي اجرى الله العادة بانها تفضي الى
مسبباتها ففي نهيه اثبات الاسباب وفي فعله اشارة الى انها لا تستقل بل الله هو الذي ان شا
سلبها قواها فلا توثر شيا وان شا ابقاها فاثرت وعلى هذا جرى اكثر الشافعية وقيل ان
اثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى فيكون المعنى لا عدوى الا من
الجذام والبرص والجرب مثلا قاله القاضي ابو بكر الباقلاني وقيل الامر بالفرار ليس من
باب العدوى بل لامر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد الى جسد بواسطة الملامسة والمخالطة
وشم الرائحة لانها تسقم من واظب اشتمامها ونحو ذلك قاله ابن قتيبة وهو قريب وقيل المراد
بالفرار رعاية خاطر المجذوم لانه اذا راى الصحيح البدن سليما من الافة التي به عظمت مصيبته
وحسرته واشتد اسفه على ما ابتلي به ونسي سائر ما انعم الله عليه فيكون سببا لزيادة
محنة اخيه المسلم وبلائه وقيل لا عدوى اصلا راسا والامر بالفرار انما هو حسم للمادة
وسد للذريعة لئلا يحدث للمخالط شي من ذلك فيظن انه بسبب المخالطة فيثبت العدوى
التي نفاها صلى الله عليه وسلم فانه صلى الله عليه وسلم تجنب ذلك شفقة منه ورحمة
وياتي مزيد لذلك ان شا الله تعالى بعون الله هذا باب بالتنوين المن شفا
للعين اي من اذى العين والمن بفتح الميم وتشديد النون كل طل ينزل من السما على شجر او حجر
ويحلو وينعقد عسلا ويجف جفاف الصمغ كالشيرخشك والترنجبين والمعروف بالمن ما
وقع على شجر البلوط معتدل نافع للسعال الرطب والصدر والرية واطلق المولف على المن شفا
لان الحديث ورد ان الكماة منه وفيها شفا فاذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل اولى
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا
غندر ولابي ذر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير انه قال
سمعت عمرو بن حريث بفتح العين في الاول وضم الحا المهملة وفتح الرا اخره مثلثة مصغرا ابن
الثاني المخزومي له صحبة قال سمعت سعيد بن زيد اي ابن عمرو بن نفيل العدوي احد
العشرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكماة بفتح الكاف وسكون

الميم بعدها همزة وتا تانيث قال في القاموس الكمونات معروف وجمعه أكمؤ وكمات او هي
اسم للجمع او هي للواحد والكمؤ للجمع او هي تكون واحدة وجمعا وقال غيره بنات لا ورق لها ولا
ساق توجد في الفلوات من غير ان تزرع وهي كثيرة بارض المغرب وتوجد بارض الشام ومصر واجودها
ما كانت ارضه رملة قليلة الما وانواعها المشهورة ثلاثة احدها ما يضرب لونه الى الحمرة وهي قتالة
والثاني يضرب الى البياض ويسمى الفقع بفتح الفا وكسرها وتسمى شحمة الارض الثالث الى الغبرة
والسواد وهي التي توكل وهي بانواعها باردة رطبة في الدرجة الثانية توكل نية ومطبوخة باللحوم
والادهان والافاويه ولما كانت الكماة من النبات توجد عفوا من غير علاج ولا بذر قال صلى الله عليه وسلم
الكماة من المن اي الذي امتن الله اي الذي امتن الله به على عباده من غير مشقة ونحو لمسلم الكماة
من المن الذي انزل على بني اسرايل واستشكل بان المنزل عليهم كان كالترنجبين الساقط من السما
وهذا ينبت من الارض واجيب باحتمال ان الذي انزل عليهم كان انواعا من الله تعالى عليهم
بها من النبات ومن الطير الذي يسقط عليهم من غير اصطياد ومن الطل الساقط على الشجر ولكن
مصدر بمعنى المفعول اي ممنون به فلما لم يكن لهم فيه شايبة كسب كانت منا محضا وان
كان نعم الله على عباده سابغة عليهم والكماة فرد من افراد المن وماوها شفا للعين من داء بها
او مخلوطا بدواء كالكحل والتوتيا وقيل ان كان لتبريد ما في العين من حرارة فماوها مجردا شفا
والا فمركبا وقال النووي والصحيح بل الصواب ان ماوها مجردا شفا العين مطلقا وقد جربت انا
وغيري في زماننا من ذهب بصره فكحل عينه بما الكماة مجردا فشفي وعاد اليه بصره وهو
الشيخ العدل الكمال الدمشقي صاحب رواية الحديث وكان استعماله لها اعتقادا في الحديث
وتبركا انتهى وقيل ان استعمالها اعتقادا في الحديث وتبركا انتهى وقيل ان استعمالها يكون بعد
شيها واستقطار مايها لان النار تلطفه وتنضجه وتذيب فضلاته ورطوباته الرديه وتبقي
المنافع وقيل المراد بمايها الما الذي يحدث به من المطر وهو اول مطر ينزل الى الارض فتكون
اضافة اقتران لا اضافة جز قال ابن الجوزي وهذا ابعد الوجوه واضعفها وفي الطب لابي نعيم
عن ابن عباس مرفوعا من تحت الجنة فاخرجت الكماة ولابي ذر عن المستملي قال شعبة بن الحجاج بالاسناد
السابق واخبرني بالافراد الحكم بفتح الحا المهملة والكاف بن عتيبة بضم العين مصغرا ابو محمد الكندي الكوفي
عن الحسن بفتح الحا ابن عبد الله العرني بضم العين المهملة وفتح الرا بعدها نون الكوفي عن عمرو بن
حريث القرشي المخزومي الصحابي الصغير المذكور عن سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله
قال شعبة بن الحجاج لما بالتشديد حدثني بالافراد به بالحديث السابق الحكم بن عتيبة لم انكره
من حديث عبد الملك بن عمير قال الحافظ ابن حجر كانه اراد ان عبد الملك كبر وتغير حفظه فلما حدث به
شعبة توقف فيه فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف فيه باب
اللدود بفتح اللام وبدالين مهملتين الاولى مضمومة بينهما واو وما يصب من الدوا من احد جانبي
فم المريض وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال
حدثنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد موسى بن ابي عايشة الكوفي عن عبيد الله بن عبد الله
بضم عين الاول بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهم ان ابا بكر الصديق
رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت بعد ان كشف وجهه واكب عليه قال عبيد الله

وقالت

وقالت عايشة لددناه صلى الله عليه وسلم جعلنا الدوا في جانب فمه بغير اختياره في مرضه الذي مات فيه
فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا هذا الامتناع كراهية المريض للدوا فكراهية رفع خبر مبتدا محذوف
ولابي ذر كراهية بالنصب مفعول له اي نهانا لكراهية الدوا ويجوز ان يكون مصدرا اي كرهه كراهية
الدوا فلما افاق عليه الصلاة والسلام قال الم انهكم ان تلدوني قلنا كراهية المريض للدوا فقال عليه الصلاة
والسلام لا يبقى في البيت احد منكم الا لد وانا انظر الا العباس
فانه لم يشهدكم حالة اللدود وانما انكر التداوي لانه كان غير ملايم لدايه لانهم ظنوا ان به ذات
الجنب فداووه بما يلايمها ولم يكن به ذلك والحديث قد مر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم
ووفاته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم
انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة وثبت ابن عبد الله لابي ذر عن ام قيس
بنت محصن الاسدية انها قالت دخلت بابن لي قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسمه على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقد اعلقت بفتح الهمزة وسكون العين المهملة وسكون القاف من الاعلاق
عليه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني عنه من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة
وجع الحلق من هيجان الدم وهو سقوط اللهات وقيل غير ذلك كما مر والعلاق معالجته بخرقة
فتنقلب تفتلا شديدا وتدخل في انف الصبي وبطعن ذلك الموضع ويكبس فقال صلى
الله وسلامه عليه علام بانبات الالف ما الاستفهامية المجرورة وهو قليل ولابي ذر علام باسقاطها
اي لاي شي تدغرن اولادكن خطاب للنسوة بفتح المثناة الفوقية وسكون الدال المهملة
وفتح الغين المعجمة وسكون الراء تغمزن باصابعكن حلوق الاولاد بهذا العلاق بكسر العين وصحح
في التنقيح فتحها ولابي ذر عن الحموي والمستملي بهذا الاعلاق بهمزة مكسورة عليكن بهذا العود
الهندي وهو السكت السابق قريبا فان فيه سبعة اشفية اي ادوية منها ذات الجنب فيسعط
بضم اوله وفتح العين به من العذرة ويلد به من ذات الجنب قال سفيان فسمعت الزهري يقول
بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين اللدود والسعوط ولم يبين لنا خمسة من السبعة
وقد سبق من كلام الاطبا ما يوخذ منه الخمسة الباقية قال علي بن المديني قلت لسفيان فان
معمرا اي ابن راشد يقول اعلقت عليه قال سفيان لم يحفظ اعلقت عليه انما قال اعلقت عنه
حفظته من في الزهري اي من فمه ووصف سفيان الغلام يحنكه بفتح النون مشددة بالاصبع وادخل
سفيان في حنكه اي الغلام يعني رفع بفتح الواو وسكون الفا حنكه باصبعه لا تعليق شي فيه ولم يقل اعلقوا
بكسر اللام عنه شيا هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وبه قال حدثنا بشر بن محمد
بكسر الموحدة وسكون المعجمة المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بفتح الميمين
وسكون العين بينهما ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي قالا قال الزهري محمد بن مسلم اخبرني
بالافراد عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عايشة رضي الله عنها زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرض موته واشتد وجعه
استاذن ازواجه ان يمرض في بيتي بضم التحتية وفتح الميم والرا المشددة من التمريض
وهو تعاهد المريض فاذن له ازواجه في ذلك فخرج صلى الله عليه وسلم بين رجلين تخط رجلاه

في الارض من الوجع بين عباس عمه و رجل اخر قال عبيد الله فاخبرت ابن عباس بقول عائشة
فقال هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسمه عائشة قال عبيد الله قلت لا قال ابن عباس
هو علي وانما لم تذكره عائشة لانه لم يكن ملازما للنبي صلى الله عليه وسلم في تلك الحالة من اولها الى اخرها
ففي بعض الروايات كما مر ذكر اسامة او الفضل بن عباس وثوبان وبريرة فتعدد من اتكا عليه في
خروجه قالت عائشة رضي الله عنها فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها واشتد به وجعه
هريقوا بها مفتوحة صبوا علي ما من سبع قرب لم تحلل بضم المثناة الفوقية وسكون المهملة
وفتح اللام الاولى اوكيتهن جمع وكا الخيط الذي تربط به القربة وقد ذكر في حكمة السبع ان له خاصية
في دفع ضرر السم وقد ورد انه صلى الله عليه وسلم قال هذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم يريد
سم الشاة التي اكل منها بخيبر لعلي اعهد الى الناس اي اوصي قالت عائشة فاجلسناه صلى الله
عليه وسلم في مخضب بكسر الميم وسكون الخا وفتح الضاد المعجمتين بمعنى اجانة لحفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا بكسر الفا جعلنا نصب عليه الما من تلك القرب السبع حتى جعل
يشير الينا ان قد فعلتن بنون النسوة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلتم بالميم بدل النون وكلاهما
صحيح باعتبار الانفس والاشخاص او على التغليب قالت عائشة وخرج صلى الله عليه وسلم الى الناس
في المسجد فصلى لهم وخطبهم وفي نسخة فصلى بهم وخطبهم فقال كما عند الدارمي ان عبدا عرضت عليه
الدنيا وزينتها فاختار الاخرة فلم يفطن لها غير ابي بكر فذرفت عيناه الحديث ومر في الوفاة والغرض
منه هنا كما في الفتح قوله هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن باب العذرة وهي كما
مر بضم المهملة وسكون المعجمة وجع الحلق ويسمى سقوط اللهات بفتح اللام اللحمة التي في اقصى الحلق
والمراد وجعها سمي باسمها وهو موضع قريب من اللهات وبه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ام قيس بنت محصن
بكسر الميم وسكون الحا وفتح الصاد المهملتين الاسدية اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول
اللاتي بايعن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها قد وللكشميهني وقد بالواو اعلقت عليه من العذرة اي عالجته
من وجع حلقه ترفع حنكه باصبعها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم على ما بالالف بعد الميم ولابي
ذر والاصيلي علام بحذفها لاي شي تدغرن بالغين المعجمة والدال المهملة والغين المعجمة خطاب
للنسوة لم تغمزن حلوق اولادكن بهذا العلاق بكسر العين وفتح الواو لهم عليكم ولابي ذر عن
الكشميهني عليكن بالنون بدل الميم وهما باعتبار الاشخاص والانفس كما مر مثله قريبا بهذا
العود الهندي فان فيه سبعة اشفية ادوية منها ذات الجنب الالم العارض فيه من رياح غليظة
موذية بين الصفاقات يريد عليه الصلاة والسلام بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة
وسكون السين المهملة وهو العود الهندي وقال يونس بن يزيد الايلي فيما وصله واسحاق بن
راشد الجزري فيما ياتي ان شا الله تعالى في باب ذات الجنب عن الزهري علقت بتشديد
اللام من غير همز عليه والصواب علقت بالهمز والاسم العلاق قال القاضي عياض وقع في البخاري
علقت واعلقت والعلاق وفي اخرى والكل بمعنى جات بها الرواية لكن اهل اللغة انما يذكرون
اعلقت والاعلاق رباعي باب دوا المبطون الذي يشتكي بطنه من الاسهال المفرط

وبه قال

وبه قال حدثنا محمد بن بشار بالشين المعجمة المشددة احد الموحدة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن
جعفر غندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة الاكمه المفسر عن ابي المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون والجيم عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه انه قال جا رجل لم اعرف اسمه
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي استطلق بطنه بفتح التا الفوقية واللام وبطنه رفع وضبطه
في الفتح مبنيا للمفعول اي تواتر اسهال بطنه فقال عليه الصلاة والسلام له اسقه عسلا فانه
دواء لدفعه الفضول المجتمعة في نواحي المعدة لما فيه من الجلا ورفع الفضول التي تصيب المعدة من الاخلاط
اللزجة المانعة من استقرار الغذا فيها والمعدة حمل كحمل المتفقة فاذا اعلقت بها الاخلاط اللزجة
افسدتها وافسدت الغذا الواصل اليها فكان دواها استعمال ما يجلوا تلك الاخلاط والعسل اقوى
فعلا في ذلك لا سيما ان مزج بالما الحار وهذا الرجل كان استطلاق بطنه من هيضة حدثت من
الامتلا وسو الهضم فسقاه العسل فلم ينجع فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني سقيته العسل
فلم يزده الا استطلاقا لجذبه الاخلاط الفاسدة وكونه اقل من كمية تلك الاخلاط فلم يدفعها
بالكلية فقال صلى الله عليه وسلم صدق الله حيث قال فيه شفاء للناس وكذب اخطا بطن اخيك حيث
لم يحصل الشفا بالعسل فبقا الدا انما هو لكثرة المادة الفاسدة ولذا امره صلى الله عليه وسلم بمعاودة
شرب العسل لاستفراغها فلما كرر ذلك برا كما في الرواية الاخرى انه سقاه الثانية ثم
والثالثة وعند احمد في الرابعة اسقه عسلا قال فاظنه قال فسقاه فبرا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في الرابعة صدق الله وكذب بطن اخيك والحديث اورده المولف هنا مختصرا فيه حذف
كما لا يخفى تابعه اي تابع محمد بن جعفر النضر بالنون والضاد المعجمة بن شميل في روايته عن شعبة بن
الحجاج فيما وصله اسحاق بن راهويه في مسنده هذا باب بالتنوين لا صفر بالتحريك
وهو دابة البطن زاد في القاموس يصفر اللون الوجه وبه قال حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين القرشي عن صالح بن كيسان
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف
وغيره ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى نفي
لما كانوا يعتقدونه من سراية المرض من صاحبه الى غيره ولا صفر نفي لما يعتقدونه من انه دابة
بالبطن تعدي او حية في البطن تصيب الماشية والناس وهي تعدي اعدى من الجرب ورجح
المولف هذا القول لانه قرنه في الحديث بالعدوى او المراد الشهر المعروف كانوا يتشاومون
بدخوله او هو داء في البطن من الجوع او من اجتماع الما الذي يكون منه الاستسقا ولا هامة هو
بتخفيف الميم طائر وقيل هو البومة قالوا اذا سقطت على دار احدهم وقعت فيها مصيبة هو
وقيل غيره ذلك مما مر فقال اعرابي لم يسم لرسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظبا
في النشاط والقوة والسلامة من الدا والظبا بكسر الظا المعجمة مهموز ممدود في الرمل جزم كانها
وكانها الظبا حال من الضمير المستتر في الخبر وهو تتميم لمعنى النقاوة وذلك لانه اذا كان في التراب
ربما يلصق به شي منه فياتي البعير الاجرب فيدخل بينها فيجربها بضم اليا وكسر الرا
فقال صلى الله عليه وسلم رادا عليه ما يعتقده من العدوى فمن اعدى الاول وهذا جواب في غاية
البلاغة والرشاقة اي من اين جا الجرب للذي اعدى بزعمهم فان اجابوا من بعير اخر

بعير كالجبن والزبد او عجن به دقيق او خالطه ما او مايع وغلب اللبن على الخليط وكذا لو كان مغلوبا
بحيث لم يبق من صفاته الثلاث الطعم واللون والريح حسا وتقديرا فانه يثبت به التحريم لكن
يشترط شرب الجميع وكون اللبن المخلوط مقدارا لو كان منفردا اثر في التحريم بان يكون ان يسقى منه
خمس دفعات الخامس المخلوطة محتاج الطفل المحتاج او ذا اعتد لا ابن حولين ولا اثر له عند الشافعية
دون خمس رضعات الا ان حكم به حاكم يراه فلا ينقض حكمه وبه قال حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك امام الائمة ودار الهجرة عن عبد الله بن ابي بكر اى ابن محمد بن عمرو بن حزم
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضى الله عنها اخبرتها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها في حجرتها وانها سمعت صوت رجل لم يقف الحافظ
ابن حجر على اسمه يستاذن في بيت حفصة ام المومنين قالت عائشة فقلت يا رسول الله
هذا رجل يستاذن في بيتك على حفصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه بضم الهمزة اى اظنه
وفي اليونينية فلانا لعم حفصة اى عن عم حفصة او اللام للتعليل اى قال لاجل عم حفصة من
الرضاعة فقالت عائشة كان السياق يقتضي ان تقول قلت لكنه من باب الالتفات لو كان
فلان حيا لعمها اى لعم عائشة من الرضاعة دخل على قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه ايضا
ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح
فهو اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جا يستاذن على عائشة فامرها صلى الله
عليه وسلم ان تاذن له بعد ان امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على انه كان مات فيحتمل
ان يكون اخا لهما اخر ويحتمل ان تكون ظنت انه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك
فاستاذن فقال صلى الله عليه وسلم نعم كان له ان يدخل عليك الرضاعة المعتبرة تحرم ما
تحرم الولادة من تحريم النكاح ابدا ودواما وانتشار الحرمة بين الرضيع واولاد المرضعة وتحريم
عليها هو ومن عليها فروعه من النسب والرضاع ولا يسري التحريم من الرضاع الى ابائه وامهاته
واخوته واخواته فلابيه ان ينكح المرضعة اذ لا منع من نكاح ام الابن وان ينكح بنتها ولا صار
الرضيع ابن المرضعة وتصير هي امه فتحرم عليه هي واصولها من النسب والرضاع وفروعها من
النسب والرضاع واخوتها واخواتها من النسب والرضاع فهم اخواله وخالاته وان كان اللبن
من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع ولا ينتشر التحريم من الرضيع
بالنسبة الى صاحب اللبن الى اصوله وحواشيه فلا م الرضيع ان تنكح صاحب اللبن وصار
الزوج اباه فيحرم على الرضيع هو واصوله وفروعه من النسب والرضاع فهم اعمامه وعماته
ويحرم اخوته واخواته من النسب والرضاع اذ هم اعمامه وعماته وتنزيلهم منزلتهم في جواز
النظر وعدم نقض الطهارة باللمس والخلوة والمسافرة دون سائر احكام النسب كالميراث
والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة وهذا الحديث قد سبق
في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادات وبه قال حدثنا مسدد
بالسين وتشديد الدال الاولى المهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن جابر بن زيد هو ابو
الشعثا البصري عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم

تعالى

قال في الفتح القائل علي بن ابي طالب كما في مسلم الا تزوج بتخفيف احدى التاءين ولابي ذر عن
الكشميهني الا تتزوج باثبات التاءين ابنة حمزة عمك زاد سعيد بن منصور فانها من احسن
فتاة في قريش قال عليه السلام انها ابنة اخي من الرضاعة ولعل عليا لم يكن علم ان حمزة
رضيع النبي صلى الله عليه وسلم او جوز الخصوصية وقال بشر بن عمر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة الزهراني مما وصله مسلم حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة قال اخبرنا شعيب
هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عروة ابن
الزبير ابن العوام ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رملة بنت
ابي سفيان صخر بن حرب اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكح بكسر الهمزة فعل امر
من نكح ينكح فالف المضارع مكسور ومن كسر ثالثه او فتح كسر الامر منه ومن ضم ثالثه
ضم الامر منه كتقتل الامر يقتل الامر منه اقتل بضم الهمزة اى تزوج اختي ولمسلم اختي
عزة وعند ابي موسى في الدلايل درة وعند الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في حمنة بنت
ولابي ذر ابنة ابي سفيان وجزم المنذري بان اسمها حمنة وقال القاضي عياض لا نعلم لحمزة
بنت ابي سفيان الا في رواية يزيد بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاشهر فيها عزة
فقال عليه الصلاة والسلام اوتحبين ذلك الهمزة للاستفهام والواو عاطفة ما فعل الهمزة
عند سيبويه وعلى مقدر بعد الزمخشري ومن وافقه فعلى مذهب الزمخشري انكحها
وتحبين ذلك وهو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع عليه النسا
من الغيرة فقلت نعم حرف جواب مقرر لما سبق نفيا او اثباتا لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
الخا المعجمة وكسر اللام والبا زايدة في النفي اى لست خالية من ضرة غيري قال في النهاية
المخلية التي تخلو بزوجها وتنفرد به اى لست لك بمتروكة لدوام الخلوة به وهذا البنا
انما يكون من اخليت ويقال اخلت المراة فهي مخلية فاما من خلوت فلا وقد جا
اخليت بمعنى خلوت وقال ابن الاثير في موضع اخر اى لم اجدك خاليا من الزوجات
غيري وليس من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج واحب بفتح الهمزة والمهملة من
شاركني بالف بعد الشين في خير اختي احب مبتدا وهو افعل التفضيل مضاف الى من وهي
نكرة موصوفة اى واحب شخص شاركني فجملة شاركني في محل صفة لمن ويحتمل ان تكون
موصولة وجملة صلتها والتقدير احب المشاركين لي في خير اختي وفي خير يتعلق به
شاركني وفي اختي الخبر ويجوز ان يكون اختي المبتدا واحب خبر مقدم لان اختي معرفة
بالاضافة واحب لا يتعرف بها في المعروف قيل والمراد بالخير صحبة النبي صلى الله عليه وسلم
المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين
الزوجات وفي رواية هشام الاتية ان شاء الله تعالى واحب من شركني فيك اختي قال
في الفتح فيعرف ان المراد بالخير ذاته صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمونثة لا يحل لي لان فيه الجمع بين الاختين قلت فانا
نحدث بضم النون وفتح الحاء والدال انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة درة بضم الدال
المهملة وتشديد الرا قال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة مفعول بفعل مقدر

لزم التسلسل اوليس اخر فليفصح جوابه فان اجابوا بالثاني بان الذي فعله في الاول هو الذي فعله
في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا اله غيره ولا معبود سواه رواه
اي الحديث المذكور الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان يزيد بن امية كلاهما
عن ابي هريرة وتاتي رواية كل منهما ان شاء الله تعالى في باب لا عدوى بعون الله وقوته باب
ذكر دواء ذات الجنب الحادث في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي
في الصدور والاضلاع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن
فارس الذهلي النيسابوري الحافظ وقال الكرماني هو محمد بن سلام وجزم بالاول الحافظ ابن حجر قال اخبرنا
عتاب بن بشير بفتح العين المهملة والفوقية المشددة وبعد الالف موحدة وبشير بفتح الموحدة وكسر المعجمة
الجزري عن اسحاق ابن راشد الجزري عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم
العين ابن عبد الله بن عتبة ابن مسعود ان ام قيس بنت محصن الاسدية ويقال ان اسمها امنة وكانت
من المهاجرات الاول اللاتي وفي نسخة التي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابن لها وقد علقت
بسكون اللام من غير همز ولابي ذر اعلقت عليه من العذرة اي رفعت حنكه باصبعها فتحجرة الدم
والهمزة في اعلقت للازالة اي ازالة الافة عنه فقال صلى الله عليه وسلم اتقوا الله على ما بالالف
بعد الميم تدغرون اولادكم بفتح التاء والغين وبعد الراء واو واولادكم بميم بعد الكاف خطاب لجماعة الذكور
وللحموي والمستملي علام بغير الف تدغرن بسكون الراء من غير واو اولادكن بنون مثقلة بدل
الميم خطاب لجمع المؤنث اي تغمزن باصبعكن حلوق اولادكن بهذه الاعلاق بفتح الهمزة قال ابن الاثير
والصواب الكسر مصدر اعلقت عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية من سبعة ادواء
منها ذات الجنب اي صاحبة الجنب ومعناه باليونانية ورم الجنب وهو من الامراض الخطرة لانه
يحدث بين القلب والكبد وهو من الاسقام وينقسم قسمان حقيقي وغير حقيقي فالاول ورم
حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ويعرض منه خمسة اشيا الحمى والسعال والوجع الناخس
وضيق النفس والنبض المنشاري والثاني الم يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة مؤذية
تحتقن بين الصفاقات فتحدث وجعا قريبا من ذات الجنب لكنه سهل والعلاج المذكور في هذا الحديث
انما المراد به انما هو لهذا القسم الثاني لان العود الهندي هو الذي يداوى به الريح الغليظة قال المسيحي
العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الاعضاء الباطنة ويطرد الريح ويفتح السدد ويذهب
فضل الرطوبة قال ويجوز ان ينفع من ذات الجنب الحقيقي اذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ولا سيما
في وقت انحطاط العلة وخص ذات الجنب بالذكر دون البواقي لانه اصعبها لانه قل من يسلم منه
من ابتلي به يريد بالعود الهندي الكست بالكاف المضمومة والمهملة الساكنة بعدها فوقية يعني
القسط قال الزهري وهي لغة في القسط بالقاف وفيه لغة ثالثة كسد وكسط بالدال والطاء المهملة
وهذا الحديث قد مضى في بيانه باب اللدود وبه قال حدثنا عارم بالعين والراء المهملتين بينهما
الف ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد هو ابن زيد قال قرئ بضم القاف مبنيا
للمفعول على ايوب السختياني من كتب ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي بالجيم منه اي من
المقروء ما حدث به ايوب عن ابي قلابة ومنه ما قرئ عليه وكان بالواو ولابي ذر بالفاء هذا
في الكتاب المنسوب لابي قلابة عن انس هو ابن مالك وللكشميهني وقال في الكتاب

بدل قوله

بدل قوله في الكتاب غير مسموع قال الحافظ ابن حجر ولم ار هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري ان ابا طلحة
زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم وانس بن النضر بالنون والضاد المعجمة عم انس بن مالك بن النضر
كوياه اي انسا من ذات الجنب وكواه ابو طلحة زيد بيده اسند الفعل لابي طلحة وابن النضر لرضاهما به
واسنده لابي طلحة لمباشرته له بيده وقال عباد بن منصور بفتح العين والموحدة المشددة الناجي
بالنون والجيم مما وصله ابو يعلى عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله عن انس بن مالك رضي الله
عنه انه قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار هم آل عمرو بن حزم رواه مسلم ان
يرقوا بان يرقوا اي بالرقية فان مصدرية من الحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم اي من السم و من وجع
الاذن واستشكل هذا مع قوله في السابق لا رقية الا من عين او حمة واجيب باحتمال الرخصة بعد المنع
او لانه لا رقية انفع من رقية العين والحمة ولم يرد نفي الرقى من غيرها قال انس كويت بضم الكاف مبنيا للمفعول
من ذات الجنب ورسول الله صلى الله عليه وسلم حي يريد ولم ينكر علي وشهدني ابو طلحة كواني وفي هذا
ايضاح لقوله ان ابا طلحة وانس بن النضر كوياه والتصريح بان الكي كان لذات الجنب وليس لعباد ابن منصور
في البخاري سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار التابعين لكنه رمي بالقدر الا انه لم يكن داعية باب
حرق الحصير ليسد به اي برماده الدم اي مجاري الدم او ليسد به منه قطع رهو الوجه وقال القاضي عياض
والسفاقسي الصواب احراق يعني بالهمزة لان الفعل احرقته لا حرقته واجيب وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء مصغرا المصري واسم ابيه كثير ونسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد التحتية من غير همز عن ابي حازم
بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه انه قال لما كسرت على
راس رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم البيضة وهي قلنسوة من حديد وادمي وجهه وكسرت
رباعيته بفتح الراء وتخفيف الموحدة السن الذي بين الثنية والناب وكان علي رضي الله
عنه يختلف بالماء اي يذهب ويجيء به في المجن وجاءت فاطمة الزهراء رضي الله عنها تغسل عن وجهه
الدم فلما رات فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة عمدت الى حصير
فاحرقتها اي قطعة منها والصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم فرقا الدم بالراء والقاف
مفتوحات فهمزة اي فانقطع لان الرماد من شانه القبض لما فيه من التجفيف والحديث قد سبق في
غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح يوم احد هذا باب
بالتنوين الحمى من فيح جهنم من سطوع حرها وفورانه حقيقة ارسلت الى الدنيا نذيرا للجاحدين
وبشيرا للمقربين لانها كفارة لذنوبهم او من باب التشبيه شبه اشتعال حرارة الطبيعة في كونها
مذيبة للبدن ومعذبة له بنار جهنم ففيه تنبيه للنفوس على شدة حر النار اعاذنا الله منها ومن
سائر المكاره بمنه وكرمه امين والاول اولى قال الطيبي من ليست بيانية حتى يكون تشبيها كقوله حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فهي اما ابتدائية اي الحمى نشات وحصلت
من فيح جهنم او تبعيضية اي بعض منها قال ويدل على هذا التاويل ما في الصحيح اشتكت النار الى ربها
فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لي بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف فكان حرارة
الصيف اثر من فيحها كذلك الحمى والحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط
الروح والدم في العروق الى جميع البدن وهي قسمان عرضية وهي الحادثة عن ورم او حركة او اصابة

حرارة الشمس او التعب الشديد ونحوها ومرضية وهي ثلاثة انواع وتكون عن مادة ثم منها ما يعمّ جميع
البدن فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لانها تقلع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاث وان كان تعلقها
بالاعضاء الاصلية فهي حمى دق وهي اخطرها وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عفنية وهي بعدد الاخلاط
الاربعة وتحت هذه الانواع المذكورة اصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي سكن مصر قال حدثني بالافراد بن وهب حدثني بالافراد
ابن وهب حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة بن انس عن نافع هو ابن عمر عبد الله رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال مرشدا لاهل الحجاز ونحوهم ومنه به الحمى الصفراوية او
العرضية الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون التحتية بعدها حاء مهملة فاطفئوها بفتح الهمزة وكسر
الفاء بعدها همزة مضمومة امر باطفاء حرارتها بالماء شربا وغسل الاطراف زاد ابو هريرة في حديثه
عند ابن ماجه البارد وفي حديث ابن عباس عند الامام احمد بماء زمزم ولفظ البخاري الحمى من
فيح جهنم فابردوها بالماء او بماء زمزم شك همام وتمسك به من قال ان ذكر ماء زمزم ليس فيه الشك
رواته فيه وتعقب بان احمد رواه عن عفان عن همام بغير شك واجيب على تقدير عدم الشك بان
الخطاب لاهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم وبان الخطاب بمطلق الماء لغيرهم وحديث الباب
اخرجه مسلم والنسائي في الطب قال نافع مولى ابن عمر بالاسناد السابق وكان عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما يقول في الحمى اللهم اكشف عنا الرجز اي العذاب واستشكل طلبه كشفها مع ما فيها
من الثواب واجيب بان طلبه ذلك لمشروعية الدعاء بالعافية اذ انه سبحانه وتعالى
قادر على تكفير سيئات عبده وتعظيم ثوابه من غير سبب شيء يشق عليه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن هشام هو ابن عروة عن ابنة عمه وزوجته فاطمة بنت
المنذر بن الزبير ان اسماء بنت ولابي ذر ابنة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما كانت اذا اتيت بضم الهمزة
مبنيا للمفعول بالمرأة قد حمت بضم الحاء وفتح الميم المشددة حال كونها تدعو لها اخذت الماء فصبته
بينها وبين جيبها بفتح الجيم وكسر الموحدة بينهما تحتية ساكنة وهو ما يكون مفتوحا
من الثوب كالطوق والكم قالت اسماء وكان ولابي ذر وقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا
ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء بينهما موحدة ساكنة ولابي ذر كما في الفتح ان نبردها بضم ففتح فكسر
مع تشديد وفيه كيفية التبريد المطلق في الحديث السابق والصحابي ولا سيما اسماء بنت ابي بكر
التي كانت ممن تلازم بيته صلى الله عليه وسلم وهي اعلم بمراده صلى الله عليه وسلم بمراده صلى الله
عليه وسلم من غيرها ولعل هذا هو الحكمة في سياق المؤلف حديثها عقب حديث ابن عمر المذكور
فلله دره ما ادق نظره وابدع ترتيبه رحمه الله وايانا وقد تبين ان المراد استعمال الماء على وجه
مخصوص لا اغتسال جميع البدن وحينئذ فلم يبق للمعترض بان المحموم اذا انغمس في الماء اصابته
الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه وربما احدثت له مرضا مهلكا الا مرض الرعشة واما حديث
ثوبان مرفوعا اذا اصاب احدكم الحمى وهي قطعة من النار فليطفها عنه بالماء يستنقع في نهر
جار وليستقبل جريته وليقل بسم الله اللهم اشف عبدك وصدق رسولك بعد صلاة الصبح قبل
طلوع الشمس ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة ايام فان لم يبرأ في خمس والا فسبع والا فتسع فانها
لا تكاد تجاوز تسعا باذن الله تعالى فقال الترمذي غريب وقال الحافظ ابن حجر في سنده سعيد

ابن زرعة مختلف فيه انتهى وعلى تقدير ثبوته فهو شيء خارج عن قواعد الطب داخل في قسم المعجزات الخارقة
للعادة الا ترى كيف قال فيه صدق رسولك وباذن الله وقد شوهد وجرب فوجد كما نطق به الصادق المصدوق
صلى الله عليه وسلم قاله في شرح المشكاة ويحتمل ان يكون لبعض الحميات دون البعض وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه في الطب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد
ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الحمى من فيح جهنم هو
سطوعها وفورانها من جهنم حقيقة واخرجه مخرج التشبيه اي كانها نار جهنم في حرها فابردوها
بهمزة وصل وسكون الموحدة وضم الراء على المشهور وحكى كسرها يقال بردت الحمى ابردها بردا بوزن
قتلتها اقتلها قتلا اي اسكنوا حرها بالماء وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا ابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الحنفي الكوفي قال حدثنا سعيد بن
مسروق والد سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بفتح العين والموحدة المخففة ورفاعة بكسر الراء
وتخفيف الفاء عن جده رافع بن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة وتسكين التحتية بعدها جيم
الانصاري رضي الله عنه انه قال سمعت النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمى من فوح هو
بالواو الساكنة بعد الفاء المفتوحة اخرها حاء مهملة ولابي ذر عن المستملي والكشميهني من فيح جهنم بالياء بدل
الواو وهما بمعنى كالغور بالراء بدل الواو فابردوها بالماء بهمزة الوصل وضم الراء وحكى القاضي عياض
قطع الهمزة وكسر الراء لغة قال الجوهري هي لغة رديئة وهذا الحديث قد سبق في صفة النار اعاذنا
الله منها واماتنا على الاسلام بمنه وكرمه امين باب من خرج من ارض لا تلائمه
اي لا توافقه وبه قال حدثنا يزيد ابن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة
قال حدثنا قتادة بن دعامة ولابي ذر عن قتادة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم
ان ناسا او رجالا بالشك من الراوي من عكل بضم العين وسكون الكاف وعرينة بضم العين
المهملة وفتح الراء وسكون التحتية بعدها نون قبيلتان قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
في سنة ست وتكلموا بالاسلام وقالوا ولابي ذر فقالوا يا نبي الله انا كنا اهل ضرع اي اهل مواشي
ولم نكن اهل ريف بكسر الراء اي اهل ارض فيها زرع واستوخموا المدينة يقال بلدة وخمة اذا لم
توافق ساكنها فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بذود ما بين الثلاثة الى العشرة
وعند ابن سعد ان عدد لقاحه عليه الصلاة والسلام خمس عشرة وبراع وامرهم ان يخرجوا
فيه في الذود فيشربوا من البانها وابوالها للتداوي وكان قبل تحريم
استعمال النجس فليس فيه دليل على اباحة استعمالها في حال الضرورة فانطلقوا
حتى كانوا ناحية الحرة ارض ذات حجارة سود ظاهر المدينة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسار النوبي فقطعوا يده ورجله وغرزوا الشوك في لسانه
وعينيه حتى مات واستاقوا الذود فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فبعث عليه الصلاة
والسلام الطلب في اثارهم وكان المبعوثون عشرين واميرهم كرز بن جابر فادركوا
ذلك القوم فاخذوا واتي بهم صلى الله عليه وسلم فسمروا كحلوا اعينهم بالمسامير المحماة
وقطعوا ايديهم زاد في الطهارة وغيرها وارجلهم وتركوا بضم الفوقية مبنيا للمفعول

في ناحية الحرة حتى ماتوا زاد في الطهارة على حالهم فلا يبقون وفي ذلك لارتدادهم والمرتد لا حرمة له
كالكلب العقور باب ما يذكر في الطاعون بوزن فاعول من الطعن عدلوا به عن
اصله ووضعوه دالا على الموت العام كالوباء وفي تهذيب النووي هو بثر وورم مولم جدا يخرج مع
لهب ويسود ما حوله او يخضر او يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ويحصل معه خفقان وقيء ويخرج
غالبا في المراق والاباط وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد وقال ابن سينا وسببه دم رديء
يستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويؤدي الى القلب كيفية ردية فيحدث القيء والغثيان
والغشي ورداته لا يقبل من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع والطواعين تكثر عند الوباء في
البلاد الوبائية ومن ثم اطلق على الطاعون وباء وبالعكس والوباء فساد جوهر الهواء الذي هو مادة
الروح ومدده انتهى وحاصله ان هذا ورم ينشا عن هيجان الدم وانصباب الدم الى عضو فيفسده
وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعونا بطريق المجاز لا
شتراكهما في عموم المرض به وهذا لا يعارض حديث الطاعون وخز اعدائكم من الجن اذ يجوز ان يكون
ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فيحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها وانما لم يتعرض الاطبا
لكونه من طعن الجن لانه امر لا يدرك بالعقل وانما عرف من جهة الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته
قواعدهم لكن في وقوع الطاعون في اعدل الفصول واصح البلاد هواء واطيبها ماء دلالة على ان الطاعون
انما يكون من طعن الجن ولانه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الارض لان الهواء يفسد تارة ويصح
اخرى والطاعون يذهب احيانا ويجيء احيانا على غير قياس ولا تجربة وربما جاء سنة على
سنة وربما ابطا سنين وايضا لو كان من فساد الهواء لعم الناس والحيوان بسبب الكثير من
الناس ولا يصيب بجانبهم ممن هو في مثل مزاجهم وربما يصيب بعض اهل البيت الواحد ويسلم منه
الاخرون واما ما ذكر من انه وخز اخوانكم من الجن فقال ابن حجر انه لم يجده في شيء من طرق الحديث
المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الاجزاء المنثورة بعد التتبع الطويل البالغ وعزاه في الاكام
المرجان لمسند احمد والطبراني وكتاب الطواعين لابن ابي الدنيا ولا وجود له في واحد منها فان قلت
فان كان الطعن من الجن فكيف يقع في رمضان والشياطين تصفد فيه وتسلسل واجيب با
حتمال انهم يطعنون قبل دخول رمضان ولم يظهر التاثير الا بعد دخوله وقيل غير ذلك وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحرث بن سخبرة الازدي ابو عمر الحوضي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال اخبرني
بالافراد حبيب بن ابي ثابت قيس ويقال هند بن دينار الاسدي مولاهم ابو يحيى الكوفي
قال سمعت ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص قال سمعت اسامة بن زيد هو
ابن حارثة بن شراحيل الكلبي يحدث سعدا والد ابراهيم المذكور عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا سمعتم بالطاعون وقع بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها
قال حبيب بن ابي ثابت فقلت لابراهيم بن سعد انت سمعته اي سمعت اسامة يحدث
سعدا اباك ولا ينكره ابوك قال نعم سمعته يحدث سعدا ولا ينكره وسقط قال نعم للحموي
والمستملي وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد
الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل
بن عبد العزى عن عبد الله بن الحرث بن نوفل ابي يحيى الهاشمي المدني الملقب ببة [illegible]

الثانية

الثانية مشددة ومعناه الممتلئ البدن من النعمة عن عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ان عمر بن
الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام في ربيع الآخر سنة ثماني عشرة كما في الفتوح لسيف بن عمر يتفقد
فيها احوال الرعية وكان الطاعون المسمى بطاعون عمواس بفتح العين المهملة والميم بعدها سين
مهملة وسمي به لانه عم وواسى وقع بها اولا في المحرم وفي صفر ثم ارتفع فكتبوا الى عمر فخرج حتى اذا كان
بسرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء بعدها غين معجمة قرية بوادي تبوك قريبة من الشام يجوز
فيها الصرف وعدمه وقيل هي مدينة افتتحها ابو عبيدة وهي واليرموك والجابية متصلات
وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة لقيه امراء الاجناد ابو عبيدة عامر بن عبد الله بن عامر
ابن الجراح احد العشرة واصحابه خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو
ابن العاص وكان عمر قسم الشام اجنادا الاردن جند وحمص جند ودمشق جند وفلسطين
جند وقنسرين جند وجعل على كل جند اميرا فاخبروه ان الوباء اي الطاعون قد وقع بارض الشام
وعند سيف انه اشد ما كان قال ابن عباس رضي الله عنهما فقال لي عمر رضي الله عنه لما كان ادع
لي المهاجرين الاولين الذين صلوا الى القبلتين فدعاهم فاستشارهم في القدوم او الرجوع
واخبرهم ان الوباء اي الطاعون قد وقع بالشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجت لامر ولا نرى
ان ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس اي بقية الصحابة قالوا ذلك تعظيما للصحابة
كقوله هم القوم كل القوم يا ام خالد واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عطف تفسيري ولا نرى
ان تقدمهم بضم الفوقية وسكون القاف وكسر الدال المهملة اي لا نرى ان تجعلهم قادمين على هذا
الوباء اي الطاعون فقال عمر رضي الله عنه لهم ارتفعوا عني وفي رواية يونس فامرهم فخرجوا عنه
ثم قال عمر لي ادع لي الانصار قال ابن عباس فدعوتهم فخص واعنده فاستشارهم في ذلك فسلكوا
سبيل المهاجرين فيما قالوا واختلفوا اي كلهم كاختلافهم فقال لهم ارتفعوا عني ثم قال لي ادع لي
من كان ها هنا من مشيخة قريش قال في القاموس الشيخ والشيخون من استبانت فيه السن او من
خمسين او احدى وخمسين الى آخر عمره او الى الثمانين الجمع شيوخ وشيوخ واشياخ وشيخة وشيخة
وشيخان ومشيخة بفتح الميم وكسر المعجمة ومشيوخا ومشيخا ومشايخ وتصغيره شييخ وشويخ
قليلة ولم يعرفها الجوهري من مهاجرة الفتح بضم الميم وكسر الجيم الذين هاجروا الى المدينة عام
الفتح اي مسلمة الفتح او اطلق على من تحول الى المدينة بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها
بعد الفتح مهاجرا صورة وان كان حكمها بعد الفتح قد انقطع احترازا عن غيرهم ممن اقام بمكة
ولم يهاجر اصلا قال ابن عباس رضي الله عنهما فدعوتهم وفي رواية عنده فخص فلم يختلف منهم عليه رجلان
فقالوا له نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس اني مصبح بضم
الميم وفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة المشددة اي مسافر في الصباح راكبا على ظهر اي على
ظهر الراحلة راجعا الى المدينة فاصبحوا راكبين متاهبين للرجوع اليها عليه اي على الظهر قال
ابو عبيدة بن الجراح لعمر رضي الله عنهما اترجع فرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لادبته
لاعتراضه علي في مسئلة اجتهادية وافقني عليها اكثر الناس من اهل الحل والعقد او لكان
اولى منك بذلك او لم اتعجب منه ولكني اتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا
وهي كلمة تمني فلا تحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا فهم له اذا قال ذلك يعذر وقال الزركشي

قوله لو غيرك قالها خلاف للعادة فان لو خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره
ما بعده كقولهم لو ذات سوار لطمتني ومنه هذا انتهى وهذا اللفظ لابن هشام في مغنيه واعترضه
الشيخ تقي الدين الشمني بانه لو قال كقوله بلفظ الافراد لكان اولى لان الذي قاله حاتم الطائي
حين لطمته جاريته وهو اسير في بعض احياء العرب ثم صار مثلا وذات السوار الحرة لان الاماء عند
العرب لا تلبس السوار انتهى وقال في المصابيح قول الزمخشري ان لو خاصة بالفعل لا يمنع ادعاء
من كون التركيب على خلاف الجادة فانا اذا قدرنا ما بعد لو معمولا لمحذوف كانت لو باقية
على اختصاصها بالفعل ثم قال فان قلت ان الزركشي عنى خاصة بدخولها على الفعل الملفوظ
به لا المقدر قلت يرد عليه حينئذ نحو قوله تعالى قل لو انتم تملكون الى غير ذلك نعم
نفر من قدر الله الى قدر الله اطلق عليه فرار لشبهه في الصورة وان كان ليس فرارا شرعيا والمراد
ان هجوم المرء على ما يهلكه منهي عنه ولو فعل لكان من قدر الله وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد
يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله او تركه لكان من قدر الله ارايت اي اخبرني لو كان لك
ابل هبطت واديا له عدوتان بضم العين وكسرها والدال المهملتين اي شاطيان وحافتان
احداهما خصبة بالخاء المعجمة المفتوحة والصاد المهملة المكسورة بعدها موحدة والاخرى جدبة
بفتح الجيم وسكون المهملة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله قال ابن عباس
رضي الله عنهما بالسند السابق فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته لم
يشهد معهم المشاورة المذكورة فقال ان عندي في هذا الذي اختلفتم فيه علما سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به اي بالطاعون بارض فلا تقدموا عليه
ليكون اسكن لانفسكم واقطع لوساوس الشيطان واذا وقع بارض فلا تخرجوا فرارا منه
لئلا يكون معارضة للقدر فلو خرج لقصد اخر غير الفرار جاز قال ابن عباس فحمد الله تعالى
عمر على موافقة اجتهاده واجتهاد معظم الصحابة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف
راجعا الى المدينة لانها احوط ولرجحانه بكثرة القائلين به مع موافقة اجتهاده للنص المروي عن الشارع
صلى الله عليه وسلم وفي اسناد هذا الحديث ثلاثة من التابعين في نسق واحد وصحابيان وكلهم
مدنيون واخرجه مسلم في الطب وابو داود في الجنائز والنسائي في الطب وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال الامام اخبرنا مالك عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عبد الله بن عامر اي ابن ربيعة الاصغر ولد في زمنه صلى الله عليه وسلم سنة ست من
الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ان عمر رضي الله
عنه خرج الى الشام لينظر في احوال رعيته الذين بها فلما كان بسرغ بفتح السين المهملة وسكون
الراء بعدها معجمة بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة بلغه ان الوبا اي الطاعون قد وقع
بالشام فعزم على الرجوع بعد ان اجتهد ووافقه بعض الصحابة ممن معه على ذلك فاخبره
عبد الرحمن بن عوف وكان متغيبا في بعض حاجته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
سمعتم به اي الطاعون وللكشميهني انه بارض فلا تقدموا عليه لانه تهور
واقدام على خطر واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فانه فرار من القدر ولئلا
تضيع المرضى لعدم من يتعهدهم والموتى ممن يجهزهم فالاول تاديب وتعليم والاخر

تفويض

تفويض وتسليم وفي الحديث جواز رجوع من اراد دخول بلد فعلم ان فيها الطاعون وان ذلك ليس من
الطيرة وانما هو من منع الالقاء الى التهلكة او سد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع
بها ان لو دخلها وطعن العدوى المنهي عنها وقد زعم ان النهي عن ذلك انما هو للتنزيه وانه يجوز الاقدام
عليه لمن قوي توكله وصح يقينه ونقل القاضي وغيره جواز الخروج من الارض التي بها الطاعون عن جماعة
من الصحابة منهم ابو موسى الاشعري والمغيرة بن شعبة ومن التابعين الاسود بن هلال ومسروق ومنهم
من قال النهي للتنزيه فيكره ولا يحرم وخالفهم جماعة فقالوا يحرم الخروج منها لظاهر النهي وهو الراجح عند الشافعية
وغيرهم لثبوت الوعيد على ذلك فعند احمد من حديث عائشة مرفوعا باسناد حسن قلت يا رسول الله
فما الطاعون قال غدة كغدة الابل المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف وفصل بعضهم في
هذه المسئلة تفصيلا جيدا فقال من خرج لقصد الفرار محضا فهذا يتناوله النهي لا محالة ومن خرج لحاجة
متمحضة لا لقصد الفرار اصلا ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها الى بلد اقامته مثلا
ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في اثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار اصلا فلا يدخل
في النهي والثالث من عرضت له حاجة فاراد الخروج اليها وانضم لذلك انه قصد الراحة من الاقامة بالبلد
الذي به الطاعون فهذا محل النزاع وهذا الحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام عن نعيم بضم النون وفتح العين مصغرا ابن عبد الله العدوي
المدني المجمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جيم ساكنة اخره راء كان يجمر المسجد النبوي عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل المدينة طيبة المسيح الدجال الاعور
ولا الطاعون لان كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخولها ومن اتفق دخوله فيها لا يتمكن من
طعن احد وقد عد عدم دخوله المدينة من خصائصها وهو من لوازم دعائه صلى الله عليه وسلم بالصحة
واما جزم ابن قتيبة في المعارف والنووي في الاذكار بان الطاعون لم يدخل مكة ايضا فعارض بما نقله غير
واحد بانه دخل مكة سنة تسع واربعين وسبعماية لكن وقع عند عمر بن شبة في كتاب مكة من طريق
ابن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ومكة محفوفتان
محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك فلا يدخلهما الدجال ولا الطاعون ورجاله كما في الفتح
رجال الصحيح وحينئذ فالذي نقل انه وجد في سنة تسع واربعين وسبعماية ليس كما ظن او يقال
انه لا يدخلها من الطاعون مثل الذي يقع في غيرهما كالجارف وعمواس ووقع في اواخر كتاب
الفتن من البخاري من حديث انس وفيه فيجد الملائكة يحرسونها يعني المدينة فلا يقربها الدجال ولا الطاعون
ان شاء الله تعالى واختلفوا في هذا الاستثناء فقيل للتبرك فيشملهما وقيل للتعليق وانه يختص ما
الطاعون وان مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة وهذا الحديث سبق في الحج وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم البصري
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال حدثتني بالتانيث والافراد حفصة بنت سيرين ام الهذيل
البصرية الفقيهة مولاة انس قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه يحيى هو ابن سيرين اخو حفصة
بما مات بالف بعد ميم ولابي ذر والاصيلي بم بحذفها وهي اللغة الشائعة والمسلم يحيى بن ابي عمرة
وهي كنية ابن سيرين والمعنى باي مرض مات اخوك يحيى قلت له مات من الطاعون قال انس
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون شهادة لكل مسلم مات لمشاركته للشهيد فيما لا بد

من الشدة وقد مضى هذا الحديث في الجهاد واخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك
بن مخلد النبيل عن مالك الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى
ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال المبطون الذي يموت بمرض البطن كالاستسقا ونحوه شهيد والمطعون الذي
يموت بالطاعون الذي هو وخز الجن شهيد اي يلحقان بالشهيد في بعض ما يناله من الكرامة لمكابدة
من شدة الالم لا في ساير الاحكام و الفضايل وهذا الحديث مضى في الجهاد وكذا فزاد فيه الغرق
وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله باب ذكر اجر الصابر في الطاعون ولو لم يصبه وبه
قال حدثنا اسحاق بن راهويه قال اخبرنا حبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة بن هلال الباهلي البصري
قال حدثنا داود بن ابي الفرات بضم الفا وفتح الرا المخففة وبعد الالف فوقية عمرو بفتح العين الكندي
المروزي قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الرا مصغرا الاسلمي التابعي البصري
عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة اخره را المروزي قاضيها عن عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنها انها اخبرتنا ولابي ذر اخبرته انها سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من
يشاء من كافر او عاص كما في قصة الفرعون وقصة اصحاب موسى مع بلعام ولابي ذر عن الكشميهني
على من شا بلفظ الماضي فجعله الله رحمة للمومنين في هذه الامة وزاد في حديث ابي عسيب عند
احمد ورجس على الكافر وهل يكون الطاعون رحمة وشهادة للعاصي من هذه الامة او يختص بالمومن الكامل
فيه نظر والمراد بالعاصي مرتكب الكبيرة الذي يهجم عليه الطاعون وهو مصر فانه يحتمل ان لا يلحق بدرجة
الشهيد لشوم ما كان متلبسا به لقوله تعالى ام حسب الذين اجترحوا السيات ان نجعلهم كالذين
امنوا وعملوا الصالحات وفي حديث ابن عمر عند ابن ماجة والبيهقي ما يدل على ان الطاعون ينشا
من ظهور الفاحشة ولفظه لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع
التي لم تكن مضت في اسلافهم وفي اسناده خالد بن يزيد بن ابي مالك وثقه احمد بن صالح وغيره وقال ابن حبان
كان يخطي كثيرا لكن له شاهد عن ابن عباس في الموطا بلفظ ولا فشا الزنا في قوم الا كثر فيهم
الموت الحديث قاله في الفتح وفيه انقطاع فدل هذا وغيره مما روي في معناه ان الطاعون قد يقع
عقوبة بسبب المعصية فكيف يكون شهادة نعم يحتمل انه يحصل له درجة الشهادة لعموم الاحاديث
في ذلك ولا يلزم المساواة بين الكامل والناقص في المنزلة لان درجات الشهادة متفاوتة
انتهى ملخصا من الفتح فليس من عبد مسلم يقع الطاعون في مكان هو فيه فيمكث في بلده ولا يخرج
من البلد التي يقع فيها الطاعون حال كونه صابرا وهو قادر على الخروج غير منزعج ولا قلق بل مسلما
لامر الله راضيا بقضايه حال كونه يعلم انه لن يصيبه الا ما كتب الله له مثل اجر الشهيد فلو مكث قلقا
متندما على الاقامة ظانا انه لو خرج لما وقع له اصلا ورأسا فهذا لا يحصل له اجر الشهيد ولو مات
بالطاعون قاله في الفتح ويدخل تحته ثلاث صور ان من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات
به او وقع به ولم يمت او لم يقع به اصلا ومات بغيره عاجلا او اجلا ومفهوم الحديث ان من لم
يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيدا ولو وقع الطاعون ومات به فضلا عن ان يموت
بغيره وذلك ينشا عن شوم الاعتراض الذي ينشا عنه التضجر والتسخط لقدر الله وكراهة

لقايه والتعبير بالمثلية في قوله مثل اجر الشهيد مع ثبوت التصريح بان من مات بالطاعون كان شهيدا
يحتمل ان من لم يمت من هولاء بالطاعون يكون له مثل اجر الشهيد وان لم يحصل له درجة الشهادة
بعينها فان من اتصف بكونه شهيدا اعلا درجة ممن وعد بانه يعطى مثل اجر الشهيد وفي مسند احمد
بسند حسن عن العرباض بن سارية مرفوعا يختصم الشهدا والمتوفون على فرشهم الى ربنا عز وجل
في الذين ماتوا بالطاعون فيقول الشهدا اخواننا قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا
ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا تعالى انظروا الى جراحهم فان اشبهت جراح المقتولين فانهم
منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم ورواه النساي عن عتبة بن عبد مرفوعا تاتي الشهدا
والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون نحن شهدا فيقال انظروا فان كانت جراحهم كجراح
الشهدا تسيل دما كريح المسك فهم شهدا فيجدونهم كذلك ورواه في الكبير باسناد لا باس به عن
اسماعيل بن عياش وروايته عن الشاميين مقبولة وهذا منها ويشهد له حديث العرباض قبله وفي
ذلك استوا شهيد الطاعون وشهيد المعركة تابعه اي تابع حبان بن هلال النضر بن شميل في
روايته عن داود بن ابي الفرات فيما سبق موصولا في ذكر بني اسرايل باب الرقى بضم الرا
وفتح القاف مقصورا جمع رقية بسكون القاف اي التعويذ بالقران والمعوذات بكسر الواو
المشددة الفلق والناس والاخلاص من باب تسمية التغليب او المراد المعوذتان وساير التعوذ
كقل رب اعوذ بك من همزات الشياطين او جمع اعتبارا بان اقل الجمع اثنان وانما اجتزا بهما لما اشتملتا
عليه من جوامع الاستعاذة من المكروهات جملة وتفصيلا من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته
وغير ذلك من عطف الخاص على العام او المراد بالقران البعض لانه اسم جنس يصدق على بعضه
والمراد ما كان فيه التجا الى الله تعالى وبه قال حدثني بالافراد ابراهيم ابن موسى بن يزيد
الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر هو ابن راشد عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينفث بضم الفا وكسرها بعدها مثلثة اي ينفخ نفخا لطيفا اقل من التفل
على نفسه في المرض الذي مات فيه كالمرض الذي قبله واستمر ذلك فلم ينقطع بالمعوذات وهذا
هو الطب الروحاني واذا كان على لسان الابرار حصل به الشفا وقال القاضي عياض فايدة النفث
التبرك بتلك الرطوبة او الهوا الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر قالت عايشة
فلما ثقل صلى الله عليه وسلم في مرضه كنت انفث بفتح الهمزة وكسر الفا عليه وللحموي والمستملي
عنه بهن بالمعوذات وامسح عليه بيده نفسه لبركتها وللحموي والمستملي بيده نفسه بالجر
بدل الدال او جر نفسه على البدل وضبطه في الفتح ايضا بالنصب على المفعولية وقال بعضهم لعلمه
صلى الله عليه وسلم لما علم انه اخر مرضه وارتحاله عن قريب ترك ذلك قال معمر بالسند السابق
فسالت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث بكسر الفا فيهما على يديه ثم يمسح بهما وجهه
وفيه جواز الرقية لكن بشروط ان تكون بكلام الله تعالى او باسمايه وصفاته وباللسان
العربي او بما يعرف معناه من غيره وان يعتقد ان الرقية غير موثرة بنفسها بل بتقدير
الله عز وجل وقال الربيع سالت الشافعي عن الرقية فقال لا باس ان يرقى بكتاب الله
وبما يعرف من ذكر الله قلت ايرقى اهل الكتاب المسلمين قال نعم اذا رقوا بما يعرف من

كتاب الله رجاء بركته كما تحصلت كل ان يرقى اهل الكتاب وذكر الله وفي الموطا ان ابا بكر قال لليهودية
التي كانت ترقي عائشة ارقيها بكتاب الله وروى ابن وهب عن مالك كراهية الرقية بالحديدة والملح
وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال لم يكن ذلك من امر الناس القديم وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الطب باب الرقى بفاتحة الكتاب ويذكر بضم التحتية وسكون المعجمة وفتح
الكاف عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقر الذي رقى بالفاتحة على رقيته فنسبة
ذلك اليه صلى الله عليه وسلم نسبة معنوية لا صريحة فلذلك اورده المولف بصيغة التمريض وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة المثقلة بندار قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه
اياس عن ابي المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم السامي بالمهملة نسبة لسامة بن لؤي
عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كانوا في سرية وكانوا ثلثين رجلا اتوا على حي من احياء العرب لم يعينوا فاستقروهم فلم يقروهم
بفتح التحتية وسكون القاف من غير همز فلم يضيفوهم منهما بالميم ولابي ذر فبينما هم كذلك
اذ لدغ بضم اللام وكسر الدال المهملة بعدها غين معجمة لسع سيد اولئك الحي اي ضربته العقرب
بذنبها ولم يسم السيد فقالوا للصحابة هل معكم من دواء ولابي ذر معكم دواء او راق فقالوا انكم لم
تقرونا لم تضيفونا فلا نفعل الرقية حتى تجعلوا لنا جعلا بضم الجيم وسكون العين المهملة
المهملة اجرا على ذلك فجعلوا لهم قطيعا طائفة من الشاء جمع شاة وكانت ثلاثين راسا فجعل وهو
ابو سعيد الخدري ابهم نفسه في هذه الرواية يقرا بام القرآن ولابي ذر عن الحموي والمستملي
بالقرآن ويجمع بزاقه بالزاي في فيه ويتفل بكسر الفا ولابي ذر بضمها فبرا سيد اولئك فاتوا هم اي الحي
بالشاء الثلاثين فقالوا اي الصحابة للراقي لا ناخذه اي القطيع حتى نسال النبي ولابي ذر رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن حكمه قال في المصابيح قد يقال انهم امتنعوا عن الرقية الا بجعل فلا يخلوا
اما ان يكونوا عالمين بجواز ذلك اولى فان كانوا عالمين بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على
تعرف حكمه بالسوال وان كانوا غير عالمين بالجواز فما وجه وقفهم اخذ الجعل على تعرف حكمه بالسوال
وان كانوا غير عالمين فكيف تقدموا مع انه لا يجوز الاقدام على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه وبعضهم
ينقل الاجماع عليه فتامله انتهى فسالوه بصيغة الجمع ولابي ذر عن الكشميهني فسالوا عن ذلك
فضحك صلى الله عليه وسلم وقال لابي سعيد الذي رقى وما ادراك انها اي الفاتحة رقية خذوها اي
الغنم اقتسموها واضربوا لي معكم بسهم وهذا الحديث قد مر في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة
الكتاب في الاجارة باب الشرط بلفظ الافراد ولابي ذر حدثنا سيدان بن مضارب
بكسر السين وفتح الدال المهملتين بينهما تحتية ساكنة وبعد الالف نون ومضارب بضم الميم
وفتح الضاد المعجمة وبعد الالف راء مكسورة ابو محمد الباهلي مولاهم البصري ويقال الكوفي تكلم فيه لكن
قواه ابو حاتم وغيره قال حدثنا ابو معشر بفتح الميم والشين المعجمة بينهما مهملة ساكنة اخره را
يوسف بن يزيد البراء بفتح الموحدة والراء المثقلة نسبة الى بري العود وكان عطارا ولغير ابي ذر
البصري وهو صدوق قال ذلك لكونه صدوقا عنده واذا اخرج له وكذا مسلم وهو معتمد انهما
له ووثقه المقدمي وقال ابو حاتم يكتب حديثه لكن ضعفه ابن معين قال حدثني بالافراد عبيد الله

بن

بفتح العين ابن الاخنس بخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة فسين مهملة ابو مالك الخزاز بمعجمات
النخعي الكوفي ابو مالك قال في الفتح وثقه الائمة وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطئ كثيرا عن
ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله ابن ابي مليكة واسمه زهير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا
من اصحاب النبي ولغير ابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء اي بقوم نزول على ماء فيهم لديغ
بدال مهملة وغين معجمة رجل ضربته العقرب او سليم شك من الراوي وهو بمعنى الاول سمي به تفاولا
من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب وفعيل بمعنى مفعول لانه اسلم للعطب واستعمال
اللدغ في ضرب العقرب مجاز اذ الاصل انه الذي يضرب بفيه والذي يضرب بمؤخره يقال لدغ و
وبلسانه نهس بالمهملة والمعجمة وبانفه نكز بنون وكاف وزاي وبنابه نشط وقد يستعمل بعضها
مكان بعض فعرض لهم رجل من اهل الماء ولم اعرف اسمه فقال لهم هل فيكم من راق
ان في القوم النازلين على الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرا على اللديغ بفاتحة الكتاب
على شاء اجرا له فبرا الملدوغ وعند ابي داود والترمذي والنسائي من طريق خارجة بن الصلت
ان عمه مر بقوم وعندهم رجل مجنون موثق بالحديد فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل الذي
بخير فارق لنا هذا الرجل الحديث فهذه قصة غير السابقة لان الذي في السابقة انه لدغ والراقي
في الاولى ابو سعيد كما وقع مصرحا به في بعضها وفي الثانية عم خارجة فافترقا نعم حديث ابن عباس
وحديث ابي سعيد في قصة واحدة فجاء الذي رقى بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك الاجر وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ فلان على كتاب الله اجرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله واستدل به على جواز
الاخذ الاجرة على تعليم القرآن باب رقية العين الذي يصاب بنظر العين وبه قال حدثنا
محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري قال حدثني بالافراد معبد بن خالد
بسكون العين وفتح الموحدة القاصي الكوفي التابعي قال سمعت عبد الله بن شداد بتشديد الدال
المهملة الاولى بن الهاد الليثي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت امرني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم او امر صلى الله عليه وسلم ان يرقى بتحتية مضمومة وفتح القاف مبنيا للمفعول
ولابي ذر ان نسترقي بنون مفتوحة بدل التحتية وكسر القاف اي نطلب الرقية ممن يعرفها من العين
اي بسبب العين وذلك انه اذا نظر العائن الى شيء باستحسان مشوب بحسد يحصل للمنظور
ضرر بعادة اجراها الله تعالى وهل ثم جواهر خفية تنبعث من عينه فتتصل الى المعيون
كاصابة السم من نظر الافعى ام لا هو امر محتمل لا نقطع باثباته ولا نفيه قال ابن العربي
والحق ان الله تعالى يخلق عند نظر العائن اليه واعجابه به اذا شاء ما شاء من الم او هلكة وقد يصرفه
قبل وقوعه بالرقية انتهى وقد اخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه اكثر من يموت
بعد قضاء الله وقدره بالنفس قال الراوي يعني بالعين وبه قال حدثني بالافراد ولابي
ذر حدثنا محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد الذهلي قال حدثنا محمد بن وهب
بن عطية السلمي الدمشقي قال حدثنا محمد بن حرب الابرشي بالموحدة والراء والشين المعجمة
الحمصي قال حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الموحدة قال اخبرنا الزهري
محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها

ان النبي صلى الله عليه وسلم راى في بيتها جارية لم تسم في وجهها سفعة بفتح السين المهملة وتضم
وسكون الفا بعدها عين مهملة سواد او حمرة يعلوها سواد او صفرة والمراد ان السفعة ادركتها
من قبل النظرة فقال صلى الله عليه وسلم استرقوا لها بسكون الرا اطلبوا لها من يرقيها فان بها
النظرة بفتح النون وسكون المعجمة اي اصابتها العين او عين الجن او ان الشيطان اصابها قال
الخطابي عيون الجن انفذ من الاسنة وقال عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح ورواية
عقيل مع ارسالها وقعت لنا في جزء من رواية ابي الفضل بن طاهر الحافظ واخرجها الحاكم في
في المستدرك موصولة تابعه اي تابع محمد بن حرب فيما وصله الذهلي في الزهريات عبد الله
بفتح العين بن سالم بغير اضافة عن الزبيدي الحمصي محمد بن الوليد المذكور على وصل الحديث ومتنه الحمصي
هذا (باب) بالتنوين العين حق اي الاصابة بها من جملة ما تحقق من كونه لها
تاثير في النفوس وبه قال حدثني بالافراد ولغير ابي ذر بالجمع اسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن
نصر السعدي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا عبد الرزاق بن همام عن معمر هو ابن راشد عن همام هو ابن
منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال العين حق اي الاصابة بها ثابت
موجود وزاد مسلم من حديث ابن عباس ولو كان شي سابق القدر لسبقته العين وهي كالمؤكدة
لقوله العين حق وفيها تنبيه على سرعة نفوذها وتاثيرها في الذات والمعنى لو فرض ان شيا له
قوة بحيث يسبق القدر كان العين لكنها لا تسبق فكيف غيرها وفي الحديث رد على طائفة من
المبتدعة حيث انكروا اصابة العين والدليل على فساد قولهم ان كل معنى لا يودي الى قلب
حقيقة ولا افساد دليل فانه من مجوزات العقول فان اخبر الشارع بوقوعه وجب اعتقاده
واختلف في القصاص فقال القرطبي لو اتلف العائن شيا ضمنه ولو قتل فعليه القصاص
فقال القرطبي او الدية اذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة كالساحر عند من لا يقتله كفرا
وقال الشافعي فلا قصاص ولا دية ولا كفارة لانه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا وكان الحكم انما يترتب
على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس وبعض الاحوال مما لا انضباط فيه كيف ولم يقع
منه فعل اصلا انتهى وفي حديث انس رفعه من راى شيا فاعجبه فقال ما شاء الله لا قوة
الا بالله لم يضره رواه البزار وابن السني ونهى صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الوشم
بفتح الواو وسكون المعجمة وهو ان يغرز ابرة او نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم
ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل ونحوه فيخضر وقال العيني الظاهر ان قوما سالوه صلى الله عليه
وسلم عن العين وقوما عن الوشم في مجلس واحد فاجابهما لذلك ويأتي ان شاء الله تعالى حكم الوشم
فيما واخر كتاب اللباس ومسلم وابو داود في الطب (باب) مشروعية رقية الحية والعقرب
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا عبد الواحد بن
زياد قال حدثنا سليمان بن فيروز ابو اسحاق الشيباني بفتح المعجمة وسكون التحتية بعدها
موحدة الكوفي الحافظ قال حدثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي
انه قال سالت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة بضم الحا المهملة وفتح الميم المخففة
واصلها حمو او حمي بوزن صرد والها فيه عوض من الواو او اليا المحذوفة وهي السم وتطلق

على ابرة

على ابرة العقرب للمجاورة لان السم يخرج منها فقالت رضي الله عنها رخص النبي صلى الله عليه وسلم
الرقية وللاصيلي وابي ذر عن الكشميهني في الرقية من كل ذي حمة ذي سموم قال في الفتح ووقع
في رواية ابي الاحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والعقرب والرخصة
انما تكون بعد النهي وكان صلى الله عليه وسلم نهاهم عن الرقى لما عسى ان يكون فيها من الالفاظ
الجاهلية فانتهوا عنها ثم رخص لهم اذا عريت عن ذلك وفي حديث ابي هريرة جا رجل الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما لقيت من عقرب لدغتني البارحة فقال اما انك لو قلت
حين امسيت اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك ان شا الله رواه اصحاب السنن
وقال ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب قال بلغني ان من قال حين يمسي سلام على
نوح في العالمين لم يلدغه عقرب وذكر ابو القاسم القشيري في تفسيره ان في بعض التفاسير
ان الحية والعقرب اتيا نوحا فقالتا احملنا فقال نوح لا احملكما فانكما سبب الضرر فقالتا احملنا
ونحن نضمن لك ان لا نضر احدا ذكرك (باب) رقية النبي صلى الله عليه وسلم التي كان يرقي
بها وبه قال حدثنا عبد الوارث مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن عبد العزيز بن صهيب انه قال دخلت انا وثابت البناني على انس ابن مالك رضي
الله عنه فقال ثابت لانس يا ابا حمزة اشتكيت بضم التا اي مرضت فقال له انس الا بتخفيف
اللام للعرض والتنبيه ارقيك بفتح الهمزة برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثابت بلى قال
انس اللهم رب الناس مذهب الباس بضم الميم وكسر الها والباس بغير همز للمواخاة وفي الفرع
بالهمزة على الاصل اشف انت الشافي فيه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القران اذا كان
اصل فيه قال تعالى واذا مرضت فهو يشفين وان لا يوهم نقصا لا شافي الا انت فلا ينفع
الدوا الا بتقديرك شفا نصب على انه مصدر اشف ويجوز الرفع خبر مبتدا محذوف اي
الشفا المطلوب لا يغادر بالغين لا يترك سقما بفتحتين ويجوز ضم ثم اسكان لغتان والجملة
صفة لقوله شفا وهذا الحديث اخرجه ابو داود في الطب والترمذي في الجنائز والنسائي
في اليوم والليلة وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عمرو بن علي بفتح العين وسكون الميم
الفلاس الصيرفي البصري ابو حفص احد الاعلام قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني
العطار وقال في الفتح هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون
مسلم ابن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز
عقلي محض يمجه سمع المحدث على انني لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان
كانت ممكنة وهذا الحديث انما هو من رواية الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه
من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري قال حدثني بالافراد
سليمان ابن مهران الاعمش عن مسلم بن صبيح الهمداني العطار وقال في الفتح هو ابو الضحى
مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال وجوز الكرماني ان يكون مسلم ابن عمران لكونه
يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه قال ابن حجر وهو تجويز عقلي محض يمجه سمع
المحدث على انني لم ار لمسلم ابن عمران البطين رواية عن مسروق وان كانت ممكنة

عن ابي الضحى عن مسروق به ثم اخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان
عن الثوري كلهم عن الاعمش قال باسناد جرير فوضح ان مسلما المذكور في رواية البخاري هو ابو
الضحى فانه اخرجه من رواية يحيى القطان وغايته ان بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا الذي قاله يحيه سمع كل احد ودعواه انه لم ير لمسلم ابن عمران
رواية عن مسروق لان عدم اثباته فكيف يدعي هذا المدعي بدعواه الفاسدة ردا على من سبقه في
شرح هذا الحديث مشنعا عليه بسواد مقل كل يعمل على شاكلته انتهى واجاب في انتقاض الاعتراض
بقوله سبحان من خذل هذا المعترض قال في باب مسح الراقي الوجع بيده حين اورد المتن
للحديث المذكور عن سفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان ومسلم هو ابو الضحى فذكر
لفظ احمد بن حجر ونسي ما قيل عن الكرماني ثم وليس بينهما سوى باب واحد ياتي ان شا الله تعالى
عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض
اهله قال في الفتح لم اقف على تعيينه يمسح بيده اليمنى على موضع الوجع تفاؤلا لزوال الوجع
كما قاله الطبري ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس بالهمز في اليونينية والمشهور حذفه
ليناسب سابقه واشفه بكسر الهاء العليل وانت الشافي باثبات الواو في الكلمتين للحموي والمستملي
وحذفها فيهما للكشميهني لا شفا بالمد مبني على الفتح حاصل لنا او للمريض الا شفاوك بدل من موضع
لا شفا وقال في المصابيح الكلام في اعرابه كالكلام في قولنا لا اله الا الله ولا يخفى انه عين
صدر الكلام نفي لكل اله سواه ويجب الاستثنا اثبات له ولالوهيته لان الاستثنا من
النفي اثبات لاسيما اذا كان بدلا فانه يكون هو المقصود بالنسبة ولهذا كان البدل الذي
هو المختار في كل كلام تام غير موجب بمنزلة الواجب في هذه الكلمة الشريفة حتى لا يكاد
يستعمل لا اله الا الله بالنصب ولا اله الا اياه فان قيل كيف يصح ان البدل هو المقصود
والنسبة الى المبدل منه سلبية فالجواب انها وقعت النسبة الى البدل بعد النقض
بالا فالبدل هو المقصود بالنفي المعتبر في البدل منه لكن بعد نقضه ونقض النفي اثبات
انتهى شفا اي اشف شفا لا يغادر لا يترك سقما والتنوين للتقليل قال سفيان الثوري
بالسند السابق حدثت به بهذا الحديث منصورا اي ابن المعتمر فحدثني بالافراد عن ابراهيم
النخعي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها نحوه اي نحو متن الحديث السابق
وهذا الحديث والاول اخرجه مسلم في الطب وكذا النسائي وفي اليوم والليلة وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن ابي رجا بالجيم والمد واسمه عبد الله الحنفي الهروي قال حدثنا
النضر بالنون المفتوحة والضاد المعجمة الساكنة بن شميل بالمعجمة المضمومة عن هشام
ابن عروة انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يرقي بضم التحتية وكسر القاف حال كونه يقول امسح اي ازل الباس
رب الناس بيدك الشفا لا بيد غيرك لا كاشف له للداء الا انت والحديث من افراده وبه
قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثني بالافراد
عبد ربه باضافة عبد لربه بن سعيد بكسر العين الانصاري عن عمرة بفتح العين
وسكون الميم بنت عبد الرحمن التابعية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم كان يقول للمريض ولمسلم عن ابي عمر عن سفيان كان اذا اشتكى الانسان او كانت
به قرحة او جرح قال النبي صلى الله عليه وسلم باصبعه هكذا ووضع سفيان سبابته بالارض
ثم رفعها بسم الله هذه تربة ارضنا المدينة خاصة لبركتها او كل ارض بريقة بعضنا ولابي ذر وريقة
بالواو بدل الموحدة يشفى سقيمنا بضم التحتية وفتح الفا رفع نايب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني
يشفي بفتح اوله وكسر الفا سقيمنا نصب على المفعولية والفاعل مقدر وزاد في غير رواية
ابي ذر باذن ربنا قال النووي كان صلى الله عليه وسلم ياخذ من ريق نفسه على اصبعه السبابة
ثم يضعها على التراب فيعلق بها منه فيمسح بها على الموضع الجريح والعليل فيتلفظ بهذه الكلمات
في حال المسح وقال القاضي البيضاوي قد شهدت المباحث الطبية على ان الريق له مدخل
في النضج وتعديل المزاج وللتراب الوطني تاثير في حفظ المزاج الاصلي ودفع نكاية المضرات
والرض وللرقى والعزايم اثار عجيبة تتقاعد عنها العقول عن الوصول الى كنهها وقوله
في حديث مسلم باصبعه في موضع الحال من فاعل قال وتربة ارضنا خبر مبتدا محذوف
اي هذه والبا متعلقة بمحذوف هو خبر ثان وقال الطيبي في شرح المشكاة اضافة تربة ارضنا
وريقة بعضنا يدل على الاختصاص وان تلك التربة والريقة مختصان بمكان شريف يتبرك به بل
بذي نفس شريفة قدسية طاهرة زكية عن اوصاف الذنوب واوسام الاثام فلما تبرك باسم الله
السامي ونطق بها ضم اليها التربة والريقة وسيلة الى المطلوب وتعضده انه صلى الله عليه وسلم
تفل في عين علي رضي الله عنه فبرا من الرمد وفي بير الحديبية فامتلا ما وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا بالجمع صدقة بن الفضل المروزي قال اخبرنا ابن عيينة سفيان عن عبد ربه بن سعيد
الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يقول في الرقية للمريض بسم الله تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفى بضم اوله وفتح
ثالثه سقيمنا باذن ربنا قال التوربشتي الذي يسبق الى الفهم من صيغة ذلك ومن قوله تربة
ارضنا اشارة الى فطرة ادم وريقة بعضنا الى النطفة التي خلق منها الانسان فكانه
يتضرع بلسان الحال ويعرض بفحوى المقال انك اخترعت الاصل الاول من طين ثم
ابدعت بنيه من ماء مهين فهين عليك ان تشفي من كانت هذه نشاته باب
النفث في الرقية بفتح النون وسكون الفا بعدها مثلثة وهو كالنفخ واقل من التفل معه
ريق قليل او بلا ريق وبه قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد
مولى الصديق عن يحيى ابن سعيد الانصاري قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
قال سمعت ابا قتادة الحرث ابن ربعي وقيل النعمان الانصاري فارس النبي صلى الله عليه
وسلم يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الصالحة التي لا تخليط فيها
يراها النايم من الله يبشر بها عبده والحلم بسكون اللام وتضم وهو ما يراه من الشر وما
يحصل له من التفزع من الشيطان ليحزن الذين امنوا والاصل استعمال ذلك فيما يرى
لكن غلبت الرويا على الخير والحلم على ضده واستعمل في خالق كل منهما فاضافة المحبوبة الى
الله تعالى اضافة تشريف واضافة المكروه الى الشيطان لانه يرضاها ويسر بها او لحضوره
عندها فهي اضافة مجازية فاذا راى احدكم في منامه شيا يكرهه فهو من الشيطان

فلينفث بكسر الفاء حين يستيقظ من نومه ثلاث مرات في جهة يساره ويتعوذ بالله من شرها
فإنها لا تضره لأن ما فعله من التعوذ والتفل سبب للسلامة من المكروه المترتب عليها كالصدقة
تكون سببا لرفع البلاء والنفث إشارة لطرد الشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا
لفعله وقال أبو سلمة بالإسناد السابق وإن بالواو ولأبي ذر عن الحموي والمستملي فإن كنت لأرى
الرؤيا أثقل علي من الجبل يعني لما يخاف من شرها فما هو إلا أن سمعت هذا الحديث فما أباليها والحديث
أخرجه المؤلف في التعبير ومسلم وأبو داود في الرؤيا وابن ماجه في الدعوات وبه قال حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن أويس بن سعد الأويسي أبو القاسم القرشي المدني
قال حدثنا سليمان بن بلال عن يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان رسول الله ولأبي ذر
كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أوى إلى فراشه نفث في كفيه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين
جميعا أي نفث حال قراءته بهن ثم يمسح بهما بكفيه وجهه وما بلغت يداه من جسده وفي
رواية المفضل بن فضالة عن عقيل يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده قالت
عائشة رضي الله عنها بالسند السابق فلما اشتكى صلوات الله وسلامه عليه وجعه الذي توفي
فيه كان يأمرني أن أفعل ذلك النفث والقراءة والمسح به وفيه أنه كان يفعل ذلك في الحالتين
المذكورتين قال يونس ابن يزيد بالسند السابق كنت أرى ابن شهاب الزهري يصنع
ذلك إذا أتى إلى فراشه وهذا الحديث سبق في المغازي وأخرجه مسلم في الطب وبه قال حدثنا
موسى بن إسماعيل التبوذكي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن أبي بشر بكسر
الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن أبي وحشية اليشكري البصري عن أبي المتوكل علي بن داود
الناجي بالنون والجيم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رهطا من أصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم في سفرة سافروها وكانوا ثلاثين رجلا حتى نزلوا بحي من أحياء العرب بفتح الهمزة
بطن من بطونهم فاستضافوهم طلبوا منهم الضيافة فأبوا أن يضيفوهم فلدغ بضم اللام
وكسر الدال المهملة بعدها معجمة لسع سيد ذلك الحي بعقرب ولم يسم السيد
فسعوا له بكل شيء مما يداوى به لا ينفعه شيء فقال بعضهم لبعض الحي لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين
قد نزلوا بكم لعله أن يكون عند بعضهم شيء مما ينفع صاحبكم فأتوهم فقالوا لهم يا أيها الرهط إن
سيدنا لدغ فسعينا له بكل شيء لا ينفعه شيء فهل عند أحد منكم شيء فقال بعضهم هو أبو سعيد
الخدري نعم والله إني لراق ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا فما أنا براق لكم حتى
تجعلوا لنا جعلا عوضا فصالحوهم على قطيع من الغنم عدته ثلاثون شاة فانطلق أبو
سعيد معهم إليه فجعل يتفل بكسر الفاء ولأبي ذر بضمها ويقرأ الحمد لله رب العالمين سقط لأبي ذر
رب العالمين ويجمع عليه قراءة حتى كأنما نشط بضم النون وكسر المعجمة حل من عقال
بكسر العين من حبل كان مشدودا به قال في القاموس نشط الحبل وأنشطه حله فانطلق
يمشي حال كونه ما به قلبة بفتحات ما به علة يتقلب على الفراش لأجلها قال فأوفوهم الذي
صالحوهم عليه فقال بعضهم اقسموا هذه الغنم بيننا فقال الذي رقى بفتح الراء والقاف وهو
أبو سعيد لا تفعلوا ذلك حتى نأتي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي قالوا رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فنذكر له الذي كان من شأننا فننظر ما يأمرنا به فقدموا بكسر الدال المهملة مخففة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له ذلك فقال صلى الله عليه وسلم لأبي سعيد وما يدريك أنها أي
الفاتحة رقية أصبتم اقسموا ذلك بينكم واضربوا لي معكم بسهم وللكشميهني معهم بالهاء بدل الكاف
قاله صلى الله عليه وسلم تطييبا لقلوبهم ومبالغة في تعريفهم حله والاقتداء بملك للراقي وهذا
الحديث سبق قريبا باب مسح الراقي الذي يرقي الوجع بيده اليمنى وبه قال حدثني ولأبي
ذر بالجمع عبد الله بن أبي شيبة هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي الكوفي قال
حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري عن الأعمش بن سعيد القطعي سليمان بن مهران
عن مسلم أبي الضحى عن مسروق هو ابن الأجدع عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعوذ بعضهم أي بعض أهله كأن الأخرى العاتقة حال كونه يمسحه بيمينه يقول
بالهمزة من الرجس والكربة أذهب الباس بالهمزة في الفرع رب الناس واشف أنت الشافي بزيادة
بعد الفاء ولأبي ذر بإسقاطها لا شفاء بالمد إلا شفاؤك قال الطيبي خرج مخرج الحصر تأكيدا لقوله
أنت الشافي فإن خبر المبتدأ إذا كان معرفا باللام أفاد الحصر لأن تدبير الطبيب ونفع الدواء لا ينجع
في المريض إلا بتقدير الله تعالى شفاء لا يغادر لا يترك سقما تكميل لقوله اشف والجملتان معترضتان
بين الفعل والمفعول المطلق قال سفيان فذكرته أي الحديث لمنصور هو ابن المعتمر فحدثني بالإفراد
عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة بنحوه الحديث هذا باب بالتنوين في حكم المرأة
ترقي الرجل بفتح التاء وكسر القاف وبه قال حدثني بالإفراد عبد الله بن محمد الجعفي بضم الجيم
وسكون العين المهملة وكسر الفاء المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
أخبرنا معمر بميمين بينهما مهملة ساكنة ابن راشد الأزدي مولاهم عالم اليمن عن الزهري محمد
ابن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث
على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات الإخلاص وتاليتيها وكان الأصل أن يقول
بالمعوذتين لكنه يحتمل أن يكون من باب التغليب أو أجرى التثنية مجرى الجمع فلما ثقل
عليه الوجع كنت أنا أنفث عليه بهن فأمسح بيد نفسه عليه لبركتها قال معمر فسألت
ابن شهاب كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح
بهما وجهه وهذا الحديث سبق في باب الرقى بالقرآن والمعوذات ومطابقته لما ترجم
به واضحة باب من لم يرق بفتح أوله وكسر القاف وبه قال حدثنا حصين بن
نمير بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين وضم النون وفتح الميم مصغرا الواسطي الضرير عن
حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد مصغرا أيضا الكوفي عن سعيد بن جبير
بضم الجيم وفتح الموحدة الوالبي مولاهم بن محمد أحد الأعلام عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال
خرج علينا النبي ولأبي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت بضم العين وكسر
الراء علي الأمم في منامي فجعل يمر النبي معه ولأبي ذر وابن عساكر ومعه الرجل والنبي
معه الرجلان والنبي معه الرهط وهو ما دون العشرة من الرجال أو إلى الأربعين والنبي
ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا أشخاصا كثيرة من بعد سد السواد الأفق وفي
باب من اكتوى حتى رفع لي سواد عظيم فرجوت أن تكون أمتي فقيل لي هذا موسى وقومه

ثم قيل لي انظر فرايت سواد اكثيرا سد الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فنظرت فرايت سواد اكثيرا
سد الافق فقيل لي هولا امتك الذين اتبعوك ومع هولا سبعون الفا يدخلون الجنة بغير
حساب فتفرق الناس ولم يبين لهم عليه الصلاة والسلام الداخلين بغير حساب فتذاكر
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله ورسوله
ولكن هولاهم ابناونا والذين ولدوا في الاسلام فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذين يدخلون
الجنة بغير حساب هم الذين لا يتطيرون لا يتشامون بالطيور كالجاهلية ولا يكتوون معتقدين
الشفاء في الكي كالجاهلية ولا يسترقون مطلقا حسما للمادة لان فاعلها لا يامن ان
يكل نفسه اليها والا فالرقية في ذاتها ليست ممنوعة وانما منع منها ما كان شركا او احتمله
وعلى ربهم يتوكلون اي يفوضون اليه تعالى في ترتيب الاسباب على المسببات او
يتركون ذلك مطلقا على ظاهر اللفظ قال ابن الاثير وهذا من صفة الاوليا المعرضين عن
الدنيا واسبابها وعلايقها وهم خواص الاوليا ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي صلى
الله عليه وسلم فعلا وامرا لانه كان في اعلا مقامات العرفان ودرجات التوكل وكان
ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ولا ينقص ذلك من توكله لانه كان كامل التوكل يقينا
فلا يوثر فيه تعاطي الاسباب شيا بخلاف غيره فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحا
وفتح الصاد المهملتين اخره نون وعكاشة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وتخفيف
وبعد الالف شين معجمة مفتوحة مخففة البدري فقال امنهم انا يا رسول الله قال
صلى الله عليه وسلم نعم انت منهم فقام اخر قيل هو سعد بن عبادة فقال امنهم انا يا رسول الله
فقال صلى الله عليه وسلم سبقك بها عكاشة قال ذلك عليه الصلاة والسلام حسما للمادة
وقال الزركشي قيل كانت ساعة اجابة وهو الاشبه ليلا يتسلسل الامر فتعقبه في المصابيح
في قوله ايضا ساعة اجابة فقال انما جي في الحديث الذي فيه فادع الله ان يجعلني
منهم واما هنا فلا عيسى ذلك ان الذي هنا انما هو استفهام وجواب عنه وليس هناك
للدعا وفي حديث رفاعة الجهني عند احمد ومحمد ابن حبان وعدني ان يدخل الجنة من امتي
سبعين الفا بغير حساب واني لارجو ان لا يدخلوها حتى تبوا انتم ومن صلح من ازواجكم
وذرياتكم مساكن الجنة وهو يدل على ان مزية السبعين بالدخول بغير حساب لا يستلزم
افضليتهم على غيرهم بل فيمن يحاسب في الجملة من هو افضل منهم ومن يتاخر عن الدخول
ممن تحققت نجاته وعرف مقامه من الجنة ليشفع في غيره من هو افضل منهم باب
الطيرة بكسر الطا المهملة وفتح التحتية التشاوم بالشي واصل ذلك انهم كانوا في الجاهلية
اذا خرج احدهم لحاجة فان راى الطير طار عن يمينه تيمن به واستمر وان طار عن يساره
تشام به ورجع وربما كانوا يهيجون الطير ليطير فيعتمدون ذلك وكثيبت من ذلك
ويصح سعيهم في الغالب لتزيين الشيطان لهم ذلك وبقيت من ذلك في كثير من المسلمين
فنهى الشرع عن ذلك وفي حديث اسماعيل بن امية عند عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة لا يسلم منهن احد الطيرة والظن والحسد فاذا تطيرت فلا ترجع
واذا حسدت فلا تبغ واذا ظننت فلا تحقق وهذا كما في الفتح مرسل او معضل

لكن

او معضل لكن له شاهد من حديث ابي هريرة اخرجه البيهقي في الشعب وفي حديث ابي هريرة بسند
لين عند ابن عدي مرفوعا اذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وفي حديث ابن عمر موقوفا من عرض له
من هذه الطيرة شي فليقل اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا اله غيرك رواه البيهقي في شعبه
وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس البصري قال حدثنا
يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم اي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى هي هنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره فقال اعدى
فلان فلانا من علة به وذلك ما يذهب به المتطببة في الجذام والبرص والجدري والحصبة والبخر والرمد
والامراض الوبائية والاكثرون على ان المراد نفي ذلك وابطاله على ما يدل عليه ظاهر الحديث
ولا طيرة في القاموس والطيرة والطيرة والطورة ما يتشام به الفال الردي انتهى ومعنى الطيرة
بطريق العموم كما في العدوى اثبت الشوم في ثلاثة فقال والشوم بالهمزة الساكنة ضد
اليمن في ثلاث وعند ابي داود من حديث سعد بن ابي وقاص وان كانت الطيرة في شي وقال الخطابي
وكثيرون هو في معنى الاستثنا من الطيرة اي الطيرة منهي عنها الا في هذه الاشيا قال الطيبي
يحتمل ان يكون الاستثنا على حقيقته يكون هذه الاشيا خارجة من حكم المستثنى منه
اي الشوم ليس الا في هذه الاشيا كما في مسلم انما الشوم في ثلاثة في المراة بان لا تلد وان تكون
لسانة والدار بان تكون ضيقة سيية الجيران والدابة بان لا يغزى عليها وقال تعقب قوله
ولا طيرة بهذه الشرطية اي في روايته وان كانت الطيرة تدل على ان الشوم ايضا منفي عنها والمعنى
ان الشوم كان له وجود في شي لكان في هذه الاشيا فانها اقبل الاشيا لها لكن لا وجود لها
فيها فلا وجود لها اصلا انتهى قال في شرح المشكاة فعلى هذا فالشوم في الاحاديث المستشهد
بها محمول على الكراهية التي سببها ما في هذه الاشيا من مخالفة الشرع انتهى ويحتمل ان يكون
المراد عدم موافقتها له طبعا ويويده ما في شرح السنة كانه يقول ان كان لاحدكم دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس لا يعجبه فليفارقها بان ينتقل عن الدار ويطلق المراة
ويبيع الفرس حتى يزول عنه ما يجده في نفسه من الكراهة كما قال صلى الله عليه وسلم
في جواب من قال يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا الى اخره ذروها فانها ذميمة فامرهم
بالتحول عنها لانهم كانوا فيها على استثقال واستيحاش فامرهم عليه الصلاة والسلام بالانتقال
عنها ليزول عنهم ما يجدون من الكراهة لا انه سبب في ذلك انتهى وحديث الباب اخرجه
النسائي في عشرة النسا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا طيرة وخيرها وخير الطيرة الفال بالهمزة الساكن بعد الفا وفي القاموس ضد
الطيرة ويستعمل في الخير والشر قالوا وما الفال قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم كالمريض
يسمع يا سالم وطالب الحاجة يا واجد وفي حديث عروة بن عامر عند ابي داود قال ذكرت
الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال خيرها الفال ولا ترد مسلما فاذا راى
احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك ولا يدفع

ها

الكح بنت ام سلمة او نعقيني قلت نعم وعدل من قوله الى سلمة الى قوله ام سلمة توطية للقول
قال انها لو لم تكن ربيبتي في حجري بفتح الحا وقد تكسر واسم كان ضمير بنت ام سلمة والجملة في محل
جبرها وربيبة فعيلة بمعنى مفعول لان زوج الام يربيه وقال القاضي عياض الربيبة
مشتقة من الرب وهو الاصلاح لانه يربها ويقوم بامورها واصلاح حالها ومن ظن من الفقهاء
انه مشتق من التربية فقد غلط لان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية والا
شتراك فيها فان اخر رب باء موحدة واخر ربي ياء مثناة تحتية وجواب لو قوله
ما حلت لي يعني لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان موتوفة في حجري ب
تاكيد مراعى فيه لفظ الاية ولا مفهوم له عند الجمهور بل خرج مخرج الغالب وقد تمسك به
بظاهره داوود الظاهري فاحل الربيبة البعيدة التي لم تكن في الحجر انها لابنة اخي من
الرضاعة اللام في قوله لانها هي الداخلة في خبر ان ارضعتني واباسلمة ثويبة بضم المثلثة
وفتح الواو وبعد التحتية الساكنة موحدة والجملة مفسرة لا محل لها من الاعراب ولا يجوز
ان تكون بدلا من خبر ان ولا خبرا بعد الخبر لعدم الضمير وابا سلمة معطوف على المفعول
او مفعول معه فلا تعرضن علي بتشديد الياء بناتكن ولا اخواتكن لا ناهية وتعرضن
فعل مضارع والنون الخفيفة نون جماعة النسوة والفعل معها مبني ومع اختيها الشديدة
والخفيفة يشرط ابن مالك ان تكون مباشرة مثل لينبذن فان لم تكن مباشرة نحو
ولا تتبعان فاما ترين وليسجننه فهو معرب والاكثرون على ان المؤكد بالنون
مبني مطلقا باشرته ام لم تباشره والصحيح التفصيل الذي اختاره ابن مالك من جهة
القياس وتعرضن هنا بفتح الفوقية العين والضاد المعجمة بينهما را مكسورة واخره
نون خفيفة كذا في الفرع بناء على انه لم يتصل به نون تاكيد انما تصل بالفعل نون جماعة
المؤنث فان روي فلا تعرضن بضم الضاد والخطاب للمذكورين لانه لو كان للمؤنثات
لكان فلا تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بالالف ومن فضل انه
اتصل به ضمير جماعة المذكورين فتغليبا لهم في الخطاب على المؤنثات الحاضرات فاصله
لا تعرضونن فاستثقل اجتماع ثلاث نونات فحذفت نون الرفع فالتقى ساكنان فحذفت
الواو لاعتلالها وبقي النون المشددة لصحتها وان كان لخطاب ام حبيبة وحدها فبكسر
الضاد وتشديد النون وقال القرطبي جا بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنتين وهما ام
حبيبة وام سلمة ردعا وزجرا ان تعود واحدة منهما او غيرهما الى مثل ذلك قال عروة
ابن الزبير بالاسناد السابق وثويبة المذكورة مولاة لابي لهب واختلف في اسلامها قال
ابو نعيم لا نعلم احدا ذكر اسلامها غير ابن منده كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي
صلى الله عليه وسلم معطوف على اعتقها وظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي
في السير ان ابا لهب اعتقها قبيل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل فلما مات ابو لهب
اريه بعض اهله في المنام قيل هو العباس بشر حيبة بكسر الحا المهملة وبعد التحتية
الساكنة موحدة والبا في بشر بمعنى الهاجنة وهي بالكسر الحال اي سيئا بسوء حال وكانيابه
وهذه الرويا حلمية فتتعدى الى مفعولين كالعلمية عند ابن مالك وشواهده

فيعض

فيعض المفعول القائم مقام المفعول والثاني المتصل به وقيل ضمنه لواحد فيكون تعديته هنا
الى اثنين بالنقل بالهمزة ولابي ذر من تقديره في المنام وحذف للعلم به والجملة معترضة لا محل
لها من الاعراب وعند المستملي كما قال في الفتح خيبة بفتح الخا المعجمة اي في حالة خائبة من كل
خير وعزاها في الفرع كاصله لغير الحموي والمستملي فقال ولابي ذر فقال له الرائي ماذا لقيت
بعد الموت قال ابو لهب لم الق بعدكم خيرا كذا في الفرع باثبات المفعول وقال في الفتح انه
حذفه في الاصول قلت والذي في اليونينية هو الحذف وقال ابن بطال سقط المفعول
في رواية البخاري ولا يستقيم الكلام الا به وفي رواية الاسماعيلي لم الق بعدكم رخا ولعبد الرزاق
عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة غير اني سقيت بضم السين مبنيا للمفعول في
هذه زاد عبد الرزاق واشار الى النقرة التي تحت ابهامه وغير نصب على الاستثنا بعتاقتي
ثويبة بفتح العين مصدر عتق يقال عتق يعتق بالكسر عتقا وعتاقا وعتاقة
والمصدر هنا مضاف الى الفاعل وثويبة مفعول للمصدر وفي رواية عبد الرزاق
بعتقي قال في الفتح وهو اوجه والوجه ان يقول باعتاقي لان المراد التخلص من الرق
انتهى وتعقبه العيني فقال هذا اخذه من كلام الكرماني فانه قال معناه التخلص من
الرقبة فالصحيح ان يقال باعتاقي قال وكل منهما لم يحرر كلامه فان العتق والعتاقة
واحد في المعنى فكيف يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي لان
المراد التخلص من الرق كلام من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال
العتق الخروج من المملوكية وهو التخلص من الرقبة وقد تقدم ان الاعتاق يقوم مقام
الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه مولاه انتهى واستدل بهذا على ان الكافر قد ينفعه
العمل الصالح في الاخرة وهو مردود بظاهر قوله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا
منثورا لاسيما والخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا
فلا يحتج به اذ هو رويا منام لا يثبت به حكم شرعي لكن يحتمل ان يكون ما يتعلق بالنبي
صلى الله عليه وسلم مخصوصا من ذلك بدليل التخفيف عن ابي طالب المروي في الصحيح والله
اعلم باب من قال لا رضاع بعد حولين لقوله تعالى حولين كاملين لمن اراد ان يتم
الرضاعة قال في الكشاف فان قلت كيف اتصل قوله لمن اراد بما قبله قلت هو بيان
لمن توجه اليه الحكم كقوله تعالى هيت لك بيان للمهيت به اي هذا الحكم لمن اراد اتمام الرضاع
وعن قتادة حولين كاملين ثم انزل الله اليسر والتخفيف فقال لمن اراد ان يتم الرضاعة
اراد انه يجوز النقصان وعن الحسن ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد ان لا يكون
في الفطام ضرر وقيل اللام متعلقة بيرضعن كما تقول ارضعت فلانة لفلان ولده
اي يرضعن حولين لمن اراد ان يتم الرضاعة من الاباء لان الاب يجب عليه ارضاع
الولد دون الام وعليه ان يتخذ له ظئرا الا اذا تطوعت الام بارضاعه وهي مندوبة
الى ذلك ولا تجبر عليه انتهى فقد جعل تعالى تمام الرضاعة في حولين فاشعر بان
الحكم بعدهما بخلافه لان الولد يستغني غالبا بغير اللبن ولا يشبعه بعده الا اللحم
والخبز ونحوهما وفي حديث ابن مسعود عند ابي داود لا رضاع الا ما شد العظم

السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله وبقية مباحث الباب تاتي في الباب التالي ان شاء الله تعالى بعونه
وقوته باب الفال بالهمز كما مر وقد يسهل والجمع فؤول بالهمز ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله
بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا طيرة وخيرها الفال قال في شرح المشكاة فالضمير المؤنث راجع الى الطيرة وقد علم انه لا خير فيها فهو
كقوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا فهذا مبني على زعمهم وهو من باب ارخاء العنان في المخادعة
بان يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئز عن التفكر فيه فاذا تفكر انصف وقبل الحق او هو من باب
قولهم الصيف احر من الشتاء اي الفال في بابه ابلغ من الطيرة في بابها انتهى والاضافة
في قوله وخيرها الفال مشعرة بان الفال من جملة الطيرة على ما لا يخفى وقول صاحب الكواكب انه ليس كذلك
بل هي اضافة توضيح مردود بحديث حابس التيمي عند الترمذي انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول العين حق واصدق الطيرة الفال ففيه التصريح بان الفال من جملة الطيرة لكنه يستثنى
وقد قال اهل اللغة الطيرة يستعمل في الخير والشر لكن المشهور استعمال الطيرة في المكروه قال تعالى انا تطيرنا
بكم اي تشاءمنا بكم وقال طائركم معكم اي سبب شؤمكم معكم والفال في المحبوب وربما يكون في
مكروه قالوا وما الفال يا رسول الله قال الكلمة الصالحة يسمعها احدكم وفي حديث انس عند الترمذي
وصححه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج لحاجته يعجبه ان يسمع يا نجيح يا راشد وفي حديث بريدة
عن ابي داود بسند حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان اذا بعث عاملا
يسأله عن اسمه اذا اعجبه فرح به وان كرهه رؤي كراهة ذلك في وجهه وحديث الباب اخرجه
مسلم في الطب وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي قال حدثنا هشام الدستوائي عن
قتادة بن دعامة ولابي ذر حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى
ولا طيرة مشتقة من الطيران كان اكثر تطير الجاهلية فاشاعتها بالامر ويعجبني الفال الصالح لانه حسن
ظن بالله تعالى الكلمة الحسنة بيان لقوله الفال الصالح في الكواكب وقد جعل الله تعالى في الفطر
محبة ذلك كما جعل فيها الارتياح بالمنظر الانيق والماء الصافي وان لم يشرب منه وهذا الحديث اخرجه
ابو داود واخرجه الترمذي في السير هذا باب بالتنوين لا هامة بتخفيف الميم على
الافصح وحكى ابو زيد تشديدها وبه قال حدثنا محمد بن الحكم بفتحتين المروزي وقيل هو محمد بن عبد
ابن الحكم ابو عبد الله الاحول المروزي قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا النضر بالضاد المعجمة بن شميل قال
اخبرنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
طائر قيل هي البومة يتشاءمون به وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت تصير هامة تطير وقيل
ان روحه تنقلب هامة وهذا تفسير اكثر العلماء ولا صفر وهو فيما قيل دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت
صاحبها وكانوا يقولون انها اعدى من الجرب وهذا ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله في حديثه
المروي عنده فتعين المصير اليه قال البيضاوي هو نفي لما يتوهم ان شهر صفر يكثر فيه الدواهي
وهذا الحديث من افراده باب الكهانة بفتح الكاف وكسرها مصدر كهن والكاهن الذي
يتعاطى الخبر في مستقبل الزمن ويدعي معرفة الاسرار وقد كان في العرب كهنة كشق وسطيح

ونحوهما

ونحوهما فمنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن يلقي اليه الاخبار ومنهم من كان يزعم ان له تابعا من الجن
يلقي اليه الاخبار ومنهم من يزعم انه يعرف الامور بمقدمات واسباب يستدل بها على مواقعها من كلام من
يسأله او فعله او حاله وهذا يخصونه باسم العراف كالذي يدعي معرفة الشيء المسروق ومكان
الضالة ونحوهما وقال الخطابي الكهنة قوم لهم اذهان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية فالفتهم
الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه وبه قال حدثنا
سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء مصغرا وهو سعيد بن كثير بن عفير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى
في امراتين من هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة بن مدركة بن الياس اقتتلتا فرمت احداهما
وهي ام عفيف بنت مسروح الاخرى وهي مليكة بنت عويمر بحجر فاصاب الحجر بطنها وهي حامل
فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع كقوله تعالى هذان
خصمان اختصموا فقضى عليه الصلاة والسلام ان دية ما في بطنها ولو انثى او خنثى او ناقص الاعضا
اذا علمنا بوجوده في بطن امه غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء منونا بياض في الوجه وعبر به
عن الجسد كله اطلاقا للجزء على الكل عبد او امة بدل من غرة ورواه بعضهم بالاضافة البيانية والاول
اقيس واصوب لانه حينئذ يكون من اضافة الشيء الى نفسه ولا يجوز الا بتاويل كما ورد قليلا
واو للتقسيم لا للشك فقال ولي المرأة التي غرمت بفتح المعجمة وكسر الراء التي قضى عليها بالغرة
ووليها هو زوجها حمل بفتح الحاء المهملة والميم المخففة بن مالك بن النابغة الهذلي الصحابي والغرة هي
التي وجبت هي على العاقلة ولابي ذر التي غرمت بضم المعجمة وكسر الراء المشددة كيف اغرم
يا رسول الله من لا شرب ولا اكل قال ابو عثمان بن جني اي لم ياكل اقام الماضي مقام المضارع ولا
استهل ولا صاح عند الولادة فمثل ذلك يطل بموحدة وطاء مهملة مفتوحتين وتخفيف اللام من البطلان
ولابن عساكر وابي ذر عن الحموي والمستملي يطل بتحتية بدل الموحدة وتشديد اللام اي يهدر
يقال دم فلان هدر اذا ترك الطلب بثاره وطل الدم بضم الطاء وبفتحها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان لمشابهة كلامه كلامهم زاد مسلم من اجل سجعه الذي سجع ففيه
ذم الكهان ومن تشبه بهم في الفاظهم حيث كانوا يستعملون في الباطل كسجعة حمل يريد
ابطال حكم الشرع ولم يعاقبه صلى الله عليه وسلم لانه كان مامورا بالصفح عن الجاهلين
وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي عن مالك الامام عن ابن
شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امراتين رمت احداهما
الاخرى بحجر وعند احمد من طريق عمرو بن تميم عن عويمر عن ابيه عن جده قال كانت اختي
مليكة وامراة منا يقال لها ام عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة فضربت
ام عفيف مليكة وسقط لابن عساكر ولابي ذر عن الكشميهني بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بغرة بالتنوين عبد او وليدة بالجر فيهما بدل من غرة والمراد العبد والامة
ولو كانا اسودين وان كان الاصل في الغرة البياض في الوجه كما توسعوا في اطلاقها على
الجسد كله كما قالوا المستوفية لكن قال ابو عمرو بن العلاء القارئ المراد الابيض لا الاسود فقال

ولولا انه صلى الله عليه وسلم اراد بالغرة معنى زائدا لما خص العبد والامة لما ذكرها قال النووي بخلاف ما
اتفق عليه الفقها من اجزا الغرة عبد العرب الغنى الشى واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه
في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات وعن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري بالسند السابق عن
سعيد ابن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الجنين حال كونه يقتل في بطن امه بغرة
عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه بضم القاف وكسر المعجمة وفي السابقة فقال ولي المراة التي غرمت
كيف اغرم ما ولابي ذر عن الحموي والمستملي من لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل اي ولا صاح ومثل
ذلك يطل بالموحدة ولابن عساكر يطل بتحتية مضمومة مفتوحة ممدود لا يجب فيه شي ويطل
بالتحتية من الافعال التي لا تستعمل الا مبنية للمفعول لكن قال المقدسي واكثر الروايات بطل
بالموحدة وان كان الخطاب رجح الاخرى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذا يعني ولي
المراة من اخوان الكهان شبهه بالاخوان لان الاخوة يقتضي المشابهة وهذا الحديث مرسل وبه
قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفيان
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ابن المغيرة
المخزومي احد الفقها السبعة عن ابي مسعود عقبة البدري الانصاري الكوفي رضي الله عنه انه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ان يتناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب ثمنا سواء كان معلما
ام لا واما حكاية القول في الجواهر وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب وسماه ثمنا باعتبار
الصورة وعن مهر البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية الزانية قال هو فعول
من البغا فادغمت الواو في اليا ولا يجوز عندهم ان يكون على فعيل لانه فعيل بمعنى فاعل يكون
بالهاني المونث ككريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل وسمى
ما يعطى على الزنا مهرا مجازا كما في ثمن الكلب من مجاز التشبيه او اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي
او عن حلوان الكاهن بضم الحا المهملة وسكون اللام قال الهروي اصله من الحلاوة وشبه به لانه
ياخذ ما يعطاه على كهانته سهلا من غير كلفة قال الماوردي في الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب
من يكتسب بالكهانة واللهو ويودب عليه الاخذ والمعطي وهذا الحديث قد سبق في باب
ثمن الكلب من البيع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا هشام بن يوسف
الصنعاني قال اخبرنا معمر بفتح الميمين وسكون العين بن راشد عالم اليمن عن الزهري محمد
ابن مسلم عن يحيى بن عروة ابن الزبير بن العوام وثبت لابي ذر ابن الزبير عن عروة عن
عايشة رضي الله عنها انها قالت سال رسول الله اناس ولابي ذر عن الكشميهني سال اناس من رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان وفي مسلم تسمية من سال عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي ولفظه
قلت يا رسول الله امورا كنا نصنعها في الجاهلية كنا ناتي الكهان الحديث فقال صلى الله
عليه وسلم ليس قولهم بشي يعتمد عليه فقالوا استشكالا عموم قوله ليس بشي اذ مفهومه انهم
لا يصدقون اصلا يا رسول الله انهم يحدثونا ولابي ذر يحدثوننا احيانا بشي من الغيب فيكون ما
حدثونا به حقا اي واقعا ثابتا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها
بفتح الطا لا بكسرها على المشهور اي ياخذها الكاهن من الجني بسرعة وسقط لفظة من
لابن عساكر اي يخطفها الجني من الملائكة وفي رواية الكشميهني كانت الفتح يحفظها حجا

مهملة

مهملة ساكنة ففا مفتوحة فغا معجمة من الحفظ والاول هو المعروف فيقرها بضم التحتية وكسر القاف
وتشديد الرا اي يصبها او يلقيها بصوت في اذن وليه الذي يواليه وهو الكاهن من يوالي الجن فيخلطون
معها مع الكلمة التي يخطفها من الملايكة مائة كذبة بفتح الكاف وسكون المعجمة فربما اصاب واخطا
غالبا فلا تغتر بصدقهم في بعض الامور وعن ابن عباس قال حدثني رجال من الانصار بينا هم
جلوس ليلا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رمي بنجم فاستنار فقال ما كنتم تقولون اذا
رمي مثل هذا في الجاهلية قالوا كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم او مات رجل عظيم فقال انها
لا يرمى بها لموت احد ولا لحياته ولكن ربنا تعالى اذا قضى امرا سبح حملة العرش ثم يسبح الذين
يلونهم حتى يبلغ التسبيح الى اهل السما الدنيا فيقولون ماذا قال ربكم فيخبرونهم حتى يصل الى السما
الدنيا فيسترق منه الجني فما جاوا به على وجهه فهو حق ولكنهم يزيدون فيه وينقصون رواه مسلم
وفيه توصل الجن الى الاختطاف وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية لكن بقي وسبب
النهي عن اتيانهم فلا يحل اتيانهم ولا تصديقهم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطب وقال علي هو
ابن المديني قال عبد الرزاق بن همام مرسل الكلمة من الحق اي ان عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر
من الحديث ثم قال علي بن المديني بلغني انه اي ابن عبد الرزاق اسنده الى عايشة بعده ولابي ذر
وابن عساكر بعد اي بعد ذلك وقد اخرجه مسلم عن عبد بن حميد عن عبد الرزاق موصولا في
رواية هشام بن يوسف عن معمر والاختلاف المذكور في الحديث سببه الكلام
من تعلق الطير كما قال تعالى فتخطفه الطير باب السحر بكسر السين وسكون الحا المهملتين
وهو امر خارق للعادة صادر عن نفس شريرة لا تتعذر معارضته واختلف هل له
حقيقة ام لا والصحيح وهو الذي عليه الجمهور ان له حقيقة وعلى هذا فهل له تاثير فقط
بحيث يغير المزاج فيكون نوعا من الامراض او ينتهي الى الاحالة بحيث يصير الجماد حيوانا مثلا
وعكسه فالذي عليه الجمهور هو الاول وفرقوا بين المعجزة والكرامة والسحر بان السحر يكون
بمعاناة احوال وافعال حتى يتم للساحر ما يريد والكرامة لا يحتاج الى ذلك بل انما تقع غالبا
اتفاقا واما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي وقال القرطبي الحق ان لبعض اصناف السحر تاثيرا
في القلوب كالحب والبغض والقا الخير والشر وفي الابدان بالالم والسقم وانما المنكر ان الجماد
ينقلب حيوانا او عكسه بسحر الساحر وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور السابق ولكن
الشياطين كفروا باستعمال السحر وتدوينه يعلمون الناس السحر اي كفروا معلمين الناس السحر
قاصدين به اغوايهم واضلالهم والواو في ولكن عاطفة جملة الاستدراك على ما قبلها
وما انزل على الملكين ما موصول بمعنى الذي في موضع نصب عطفا على السحر اي يعلمون
الناس السحر والمنزل على الملكين وعلى هذا فما بينهما اعتراض وما نفي والجملة معطوفة
على الجملة المنفية قبلها وهي وما كفر سليمان اي وما انزل على الملكين اباحة السحر قال
القرطبي ما نافية والواو للعطف على قوله تعالى وما كفر والتقدير وما انزل على الملكين
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر ببابل ارض وهي بابل العراق وسبب ذلك
تبلبل الالسن بها عند سقوط صرح نمروذ وقيل ان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه
الارض فلم يدر احدهم ما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغته وهو متعلق

والبابعين ع اى بابل ويجوز ان يكون في محل نصب على الحال من الملكين او من الضمير في انزل فيتعلق هو بمحذوف **هاروت وماروت** بدل من الملكين وجرا بالفتحة لانهما لا ينصرفان للعجمة والعلمية او عطف بيان **وما يعلمان** هاروت وماروت **من احد** الظاهر انه الملازم للنفي وعمومه اصل نفسها واجاز ابو البقا ان يكون بمعنى واحد فتكون همزته بدلا من واو **حتى يقولا** حتى ينهياه وينصحاه ويقولا له **انما نحن فتنة فلا تكفر** اى ابتلاء واختبار من الله تعالى ليتميز المطيع من العاصي كقوله فتنت الذهب بالنار اذا عرضته عليها ليتميز الخالص من المشوب **فيتعلمون** عطف على وما يعلمان والضمير في فيتعلمون لما دل عليه من احد اى فيتعلم الناس **منهما** من الملكين **ما** اى الذى **يفرقون به بين المرء وزوجه** وهو علم السحر اى الذى يكون سببا في التفريق بين الزوجين بان يحدث الله عنده النشوز والخلاف ابتلاء منه وللسحر حقيقة عند اهل السنة وعند المعتزلة هو تخييل وتمويه وقيل انما يكون بان يعتقد ان ذلك السحر مؤثر في هذا التفريق فيصير كافرا واذا صار كافرا بانت منه زوجته **وما هم بضارين به** بالسحر **من احد الا باذن الله** ما حجازية فهم اسمها وبضارين خبرها والباء زائدة فهو في محل نصب او تميمية فهم مبتدأ وبضارين خبره والباء زائدة ايضا فهو في محل رفع والضمير فيه عائد على السحرة العائد عليهم ضمير فيتعلمون او على اليهود العائد عليهم ضمير واتبعوا او يعود على الشياطين والضمير في به يعود على ما في قوله ما يفرقون به وقوله الا باذن الله استثناء مفرغ من الاحوال فهو في موضع نصب على الحال وصاحبه الفاعل المستكن في بضارين او المفعول او هو احد وجاز مجي الحال من النكرة لاعتمادها على النفي او الهاء في به اى بالسحر والتقدير وما يضرون احدا بالسحر الا ومعه علم الله او مقرونا باذن الله ونحو ذلك فان قلت الاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما جاز ان يذمهم عليه اجيب بان المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلا بينه وبين ضرر السحر الا بعلم الله وحينئذ سمى الاذن لانه اعلام بدخول الوقت او ان الضرر الحاصل عند فعل السحر انما يحصل بخلق الله **ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم** في الاخرة لانهم يقصدون به الشر **ولقد علموا** هولاء اليهود **لمن اشتراه ما له في الاخرة من خلاق** من نصيب واستعير لفظ الشراء لوجهين احدهما انهم لما نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واقبلوا على التمسك بما تتلوا الشياطين فكانهم اشتروا السحر بكتاب الله وثانيهما ان الملكين انما قصدا بتعليم السحر الاحتراز عنه وهولاء ابدلوا ذلك الاحتراز بالوصول الى منافع الدنيا وسقط في رواية ابي ذر وما يعلمان الى اخره وقال بعد قوله وماروت الاية فقال في رواية ابن عساكر الى قوله من خلاق واختلف في المراد بالاية فقيل ان قوله واتبعوا هم اليهود الذين كانوا في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل هم الذين كانوا في زمن سليمان عليه الصلاة والسلام من السحر لان اكثر اليهود ينكرون نبوة سليمان عليه الصلاة والسلام ويعدونه من جملة ملوك الدنيا وهولاء ربما اعتقدوا فيه انه يتناول الكل وهو اولى ولاختلف في المراد بالشياطين فقيل شياطين الانس وقيل هم شياطين الانس والجن قال السدي ان الشياطين كانوا يسترقون السمع ويضمون الى ما سمعوا اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في الكتب وعلموها الناس وفشى ذلك في زمن سليمان فقالوا ان الجن تعلم الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا بهذا العلم وبه سخر الجن

والانس

والانس والطير والريح التي تجري بامره واما القائلون بانهم شياطين فقالوا روي ان سليمان عليه السلام قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر يبقى ذلك المدفون فلما مضت مدة على ذلك توصل قوم من المنافقين الى ان كتبوا في خلال ذلك اشيا من السحر تناسب تلك الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا الناس انه من عمل سليمان وانه ما وصل الى ما وصل بسبب هذه الاشيا وانا اضافوا السحر لسليمان تفخيما لشانه وترغيبا للقوم في قبول ذلك وقيل انه تعالى سخر الجن لسليمان وكان يخالطهم ويستفيد منهم اسرارا عجيبة فغلب على الظنون انه عليه الصلاة والسلام استفاد السحر منهم بقوله تعالى وما كفر سليمان تنزيه له عليه السلام عن الكفر وروي ان بعض الاحبار من اليهود قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا فانزل الله هذه الاية قاله في اللباب **وقوله تعالى** بالجر عطفا على المجرور السابق **ولا يفلح الساحر** اى هذا الجنس **حيث اتى** اين ما كان وقال الراغب حيث عبارة عن مكان مبهم يشرح بالجملة التي بعده كقوله تعالى وحيث ما كنتم ومن حيث خرجت **وقوله** عز وجل **افتاتون السحر وانتم تبصرون** اى انهم كانوا يعتقدون ان الرسول لا يكون الا ملكا وان كل من ادعى الرسالة من البشر وجاء بالمعجزة فهو ساحر ومعجزته سحر ولذا قالوا فيهم منكرا على من اتبعه اتاتون السحر اى اتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر **وقوله** تعالى **يخيل اليه** الى موسى **من سحرهم انها** اى العصي **تسعى** لانهم اودعوها من الزيبق ما كانت تتحرك بسببه وتضطرب وتميد بحيث يخيل للناظرين انها تسعى باختيار وانما كانت حيلة وكانوا جما غفيرا وجمعا كثيرا فالقى كل منهم عصا وحبلا حتى صار الوادي ملآن حيات يركب بعضها بعضا ولا حجة فيها للقائل ان السحر تخييل لا حقيقة له لانها وردت في هذه القصة وكان سحرهم كذلك ولا يلزم منه ان جميع انواع السحر تخييل **وقوله** تعالى **ومن شر النفاثات في العقد** والنفاثات النساء **السواحر** والنفوس او الجماعات اللاتي يعقدون عقدا في خيوط وينفثن عليها ويرقين وفيه دليل على بطلان قول المعتزلة في انكار تحقق السحر وقوله تعالى في سورة المؤمنون **تسحرون** اى تخدعون بضم اوله وفتح الميم وقال ابن عطية السحر هنا استعارة لما وقع منهم من التخليط ووضع الشي في غير موضعه وبه قال **حدثنا** ولابي ذر حدثني بالافراد **ابراهيم بن موسى** الرازي الفراء الحافظ قال **اخبرنا عيسى بن يونس** بن ابي اسحاق السبيعي احد الاعلام في الحفظ والعبادة **عن هشام عن ابيه** عروة بن الزبير **عن عائشة رضي الله عنها** انها **قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق** بضم الزاي وفتح الراء اخره قاف **يقال له لبيد بن الاعصم** بفتح اللام وكسر الموحدة والاعصم بالعين والصاد المهملتين بوزن الاحمر وفي مسلم انه يهودي من بني زريق **حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان يفعل الشي وما فعله** ثبت قوله انه كان في رواية ابي ذر وفي رواية ابن عيينة في الباب التالي كان يرى انه ياتي النسا ولا ياتيهن وحينئذ فلا تمسك لبعض المبتدعة بقوله انه يخيل اليه انه يفعل الشي وما فعله الزاعم ان الحديث باطل لاحتمال ان يخيل اليه انه يرى جبريل وليس هو

هم وانه يوحى اليه بشي ولم يوح اليه بشي قال المازري وهذا كله مردود فقد قام الدليل على صدقه عليه
الصلاة والسلام فيما يبلغه عن الله وعلى عصمته في التبليغ وما حصل له من ضرر السحر ليس نقصا
فيما يتعلق بالتبليغ بل هو من جنس ما يجوز عليه من ساير الامراض حتى اذا كان ذات يوم او ذات
ليلة من اضافة المسمى الى الاسم او ذات مقحمة للتاكيد والشك من الراوي وهو عندي لكنه دعا ودعا
اي لكنه لم يشتغل بي بل بالدعاء والمستدرك منه هو قوله عندي او قوله كان يخيل اليه اي كان السحر
اثر في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله تعالى ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم
تالذي الكواكب الدراري ثم قال صلى الله عليه وسلم يا عايشة اشعرت اي اعلمت ان الله افتاني فيما
استفتيته فيه اي اجابني فيما دعوته او المعنى اجابني عما سالته لان دعاءه كان ان يطلعه على
حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الامر اتاني رجلان اي ملكان وكانا عند الطبراني وعند
ابن سعد في رواية منقطعة انهما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي والآخر عند رجلي
جزم الدمياطي في سيرته بان الذي قعد عند راسه جبريل فقال احدهما وهو جبريل او ميكا
ئيل وهو الصواب لصاحبه ما وجع الرجل اي النبي صلى الله عليه وسلم فقال مطبوب بالطا
المهملة الساكنة والبائين الموحدتين اي مسحور فكنوا عن السحر بالطب تفاولا كما قالوا
اللديغ سليم قال من طبه من سحره قال طبه لبيد بن الاعصم قال في اي شي طبه قال في مشط بضم الميم
وسكون المعجمة الالة التي يسرح بها شعر الراس واللحية ومشاطة بضم الميم وفتح المعجمة مخففة وبعد
الالف طاء مهملة ما يخرج من الشعر عند التسريح وفي حديث ابن عباس من شعر راسه ومن اسنان
مشطه ورواه البيهقي وجف طلع نخلة بضم الجيم وتشديد الفا الغشا الذي يكون على الطلع ويطلق
على الذكر والانثى فلذا قيده بقوله ذكر بالتنوين كنخلة على انه نعت لجف وللمستملي جب
بالموحدة بدل الفا وهما بمعنى واحد وقال القرطبي انه بالموحدة داخل الطلعة اذا خرج منها الكفري
من قاله شمر وللكشميهني وجف بالفاطلعة بتا التانيث منونة قال واين هو قال في بير ذروان بفتح
الموحدة المعجمة وسكون الواو ولمسلم من رواية ابن نمير في بير ذي اروان بالهمزة وصوبه ابو عبيد البكري
فاتاها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناس من اصحابه وعند ابن سعد من حديث ابن عباس هو
فبعث الى علي وعمار فامرهما ان ياتيا البير وعنده ايضا في مرسل عمر بن الحكم فدعا جبير بن
اياس الزرقي وهو ممن شهد بدرا فدله على موضعه في بير ذروان فاستخرجه قال ويقال ان الذي
استخرجه قيس بن محصن الزرقي قال في الفتح ويجمع بانه اعان جبيرا على ذلك وباشره بنفسه
فنسب اليه وان النبي صلى الله عليه وسلم وجههم اولا ثم توجه فشاهدها بنفسه فجا صلى الله
عليه وسلم بعد ان رجع الى عايشة فقال يا عايشة كان ماءها نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف
القاف والحنا بكسر الحا والمد يعني ان ما البير احمر كالذي ينقع فيه الحنا يعني انه تغير لرداءته
او لما خالطه مما القي فيه وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين في التناهي في كراهتها وقبح
منظرها وقيل الشيطان حية عرفا قبيحة المنظر هايلة جدا قالت عايشة قلت يا رسول الله
افلا استخرجته قال لا قد عافاني الله منه فكرهت ان اثور بضم الهمزة وفتح المثلثة
وكسر الواو المشددة على الناس فيه وللكشميهني منه شرا من تذكير المنافقين السحر وتعلمه ونحو
ذلك يوذون المسلمين وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة فامر بها صلى الله

عليه وسلم بالبير فدفنت تابعه اي تابع عيسى بن يونس ابو اسامة حماد بن اسامة فيما وصله المولف
بعد بابين وابو ضمرة بالضاد المعجمة المفتوحة واسكان الميم بعدها را انس ابن عياض الليثي
المدني فيما وصله المصنف في الدعوات وابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان قال في فتح
الباري ولم اعرف من وصلها الثلاثة عن هشام اي ابن عروة وعند ابن عساكر زيادة في مشط
ومشاقة اي بالقاف وقال الليث ابن سعد الامام مما سبق في بدء الخلق وابن عيينة سفيان مما
وصله بعد باب عن هشام في مشط ومشاقة بالقاف بدل الطا ولابي ذر وقال المشاطة
بالطا ما يخرج من الشعر اذا مشط بضم الميم وكسر المعجمة اي سرح الشعر الراس او اللحية بالمشط والمشاقة
بالقاف من مشاقة الكتان عند تسريحه هذا باب بالتنوين الشرك بالله والسحر
من الموبقات اي المهلكات وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع سليمان بن بلال عن ثور بن زيد الديلي المدني عن ابي الغيث
بالمعجمة والمثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر بالرفع خبر مبتدا محذوف اي منهن هو
الشرك والاول الشرك بالله والثاني السحر وبالنصب فيهما لابي ذر على البدل قال في المصابيح
فان قلت المبدل منه جمع فكيف يبدل منه اثنان قلت على تقدير واخواتها وقد سبق هذا
الحديث في كتاب الوصايا بلفظ اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس
التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات
وقيل واقتصر منها على اثنين تاكيد الامر بهما هذا باب بالتنوين هل يستخرج السحر
من الموضع الذي وضع فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب بكسر الطا المهملة
وتشديد الموحدة سحر او باسكان الواو يوخذ بفتح الهمزة والخا المعجمة المشددة بعدها معجمة
اي يحبس عن امراته فلا يصل الى جماعها والاخذة بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر
وقيل هي خرز يرقى عليها او هي الرقية نفسها ايحل عنه بهمزة الاستفهام وضم التحتية وفتح الحا
وتشديد اللام او ينشر بضم التحتية وسكون النون وفتح الشين المعجمة في الفرع مصلحة على
كشط وضبطه غيره بفتح النون وتشديد المعجمة من النشرة وهي ضرب من العلاج يعالج من
يظن ان به سحرا او مسا من الجن قيل لها ذلك لانه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء قاله الكرماني
وكلمة او يحتمل ان تكون شكا او تنويعا شبههما بالحل والنشر بان يكون الحل في مقابلة العقد
والنشر في مقابلة التخبيط قال ابن المسيب لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما
ينفع فلم ينه عنه بضم التحتية وفتح الها وهذا وصله ابو بكر الاثرم في كتاب السنن من طريق
ابان العطار عن قتادة مثله ومن طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ يلتمس من
يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع وفي حديث جابر عند مسلم مرفوعا
من استطاع ان ينفع اخاه فليفعل وفي كتب وهب بن منبه ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر
فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرا اية الكرسي وذوات قل ثم يحسو منه ثلاث حسوات
ثم يغتسل به فانه يذهب عنه ما كان به وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله وبه قال
حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال سمعت ابن عيينة سفيان يقول اول من حدثنا

به ابن جريج عبد الملك يقول حدثني بالافراد العروة عن عروة بن الزبير فسالت هشاما عنه اى عن الحديث فحدثنا عن ابيه عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر مبنيا للمفعول حتى كان يرى ولابي ذر يرى بضم اليا يظن انه ياتي النسا ولا ياتيهن اى يطئ زوجاته ولم يكن وطئهن وفي رواية الحميدي انه كان ياتي اهله ولا ياتيهم وعند ابن ابي شيبة عنه الاسماعيلي انه صلى الله عليه وسلم اقام اربعين وفي رواية وهيب عن هشام عند احمد ستة اشهر وجمع بان الستة اشهر من ابتدا تغير مزاجه والاربعين يوما من استحكامه لكن في جامع معمر عن الزهري انه لبث سنة واسناده صحيح قال ابن حجر فهو المعتمد قال سفيان بن عيينة بالسند السابق وهذا النوع المذكور هنا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقال صلى الله عليه وسلم يا عائشة اعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه وفي رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي ان الله انباني بمرضي اى اخبرني اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فقعد احدهما عند راسي هو جبريل والاخر عند رجلي بتشديد التحتية وهو ميكائيل فقال الذي عند راسي للاخر وللحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال ابن حجر وكانها اصوب ما بال الرجل قال مطبوب اى مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم بهمزة مفتوحة فعين ساكنة رجل من بني زريق حليف ليهود كان منافقا وسبق ان في مسلم انه كان كافرا وجمع بينهما بان من اطلق انه يهودي نظر الى ما في نفس الامر ومن اطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر امره وحكى عياض في الشفا انه كان اسلم وعند ابن سعد عن الواقدي من مرسل عمر بن الحكم لما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاء رؤساء اليهود الى لبيد بن اعصم وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا فقالوا له انت اسحرنا وقد سحرنا محمدا فلم نصنع شيئا ونحن نجعل لك جعلا على ان تسحره لنا سحرا ينكاه فجعلوا له ثلاثة دنانير قال وفيم سحره قال في مشط ومشاقة بالقاف قال واين قال في جف طلعة باضافة جف لطلعة وتنوينها ذكر بالتنوين صفة لجف وهو وعا الطلع تحت رعوفة ولابي ذر عن الكشميهني راعوفة بزيادة الف بعد الراء قال في الفتح وهو كذلك لاكثر الرواة وعكس ابن التين وهي حجر يترك في البير عند الحفر ثابتا لا يستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقيل حجر على راس البير يستقي عليه المستقي وقيل حجر بارز من طيها يقف عليه المستقي والناظر فيها وقيل في اسفل البير يجلس عليه الذي ينظفها لا يمكن قلعه لصلابته في بير ذروان قالت عائشة رضي الله عنها فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه وفي رواية ابن نمير قالت افلا اخرجته قال لا وفي باب السحر من طريق عيسى بن يونس قال افلا استخرجته فقد عافاني الله قال ابن بطال فيما ذكره عنه في فتح الباري عن المهلب وقد اختلف الرواة على هشام في اخراج السحر المذكور فاثبته وجعل سوال عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج ولم يذكر الجواب وصرح به ابو اسامة قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ويويده ان النشرة لم تقع في رواية ابي اسامة والزيادة من سفيان والزيادة من سفيان مقبولة لانه اثبتهم ولا سيما انه كرر استخراج السحر في روايته مرتين يعني بالمرة الاخرى في قوله قال فاستخرج فبعد من الوهم وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم عنها بلا بدلا من الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المنفي في رواية ابي اسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان والمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه قال وكان السر في ذلك الا يراه الناس فيتعلمه من اراد السحر انتهى وفي حديث عمرة عن عائشة من الزيادة انه وجد في الطلعة تمثالا من الشمع تمثال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر مغروزة واذا وتر فيه احدى عشرة عقدة فنزل جبريل بالمعوذتين وكلما قرا اية انحلت عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها الما ثم يجد بعدها راحة فقال صلى الله عليه وسلم لعائشة هذه البير التي اريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة وللكشميهني رايتها براء فهمزة مفتوحتين وكان ماءها نقاعة الحناء حمرة لونه وعند ابن سعد وصححه الحاكم من حديث زيد بن ارقم فوجد الماء اخضر وكان نخلها اى نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين وفي رواية عمرة عن عائشة فاذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كانه رؤوس الشياطين اى في قبح منظرها او الحيات تسمى العرب بعض الحيات شيطانا وهو ثعبان قبيح الوجه قال صلى الله عليه وسلم فاستخرج بضم التاء وكسر الراء البير فقالت عائشة رضي الله عنها فقلت له صلى الله عليه وسلم افلا اى تنشرت وسقطت لفظة اى في رواية النسفي والنشرة الرقية التي تحل بها عقد الرجل عن مباشرة امراته فقال اما بالتخفيف والله جر بواو القسم ولابن عساكر وابي الوقت ودرا اما الله بتشديد الميم وحذف الواو والرفع فقد شفاني اى من ذلك السحر واكره ان اثير على احد من الناس شرا باب السحر لم يذكر هذا الباب وترجمته عند بعضهم قال في الفتح وهو الصواب لان الترجمة بعينها قد تقدمت قبل بابين ولا يعهد ذلك للبخاري الا نادرا عند بعضهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبيد بن اسماعيل بضم العين من غير اضافة لشي العبارة قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه اى يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه يفعل الشي وللكشميهني فعل الشي بلفظ الماضي وما يفعله اى جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنى منهن اخذه السحر فلم يتمكن من ذلك والحديث اختصر الحموي وزاد الكشميهني والمستملي حتى اذا كان ذات يوم في الرواية السابقة او ذات ليلة بالشك قال في الفتح والشك من عيسى بن يونس رواية هنالك قال وهذا من نوادر ما وقع في البخاري بان يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين وهو عندي دعا الله ودعاه ثم قال عليه الصلاة والسلام اشعرت اى اعلمت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال اتاني رجلان هما جبريل وميكائيل فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي بالتثنية ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اى مسحور قال القرطبي انما قيل للسحر طب لان اصل الطب الحذق بالشي والتفطن له فلما كان كل من علاج المرض والسحر انما يتاتى عن فطنة وحذق اطلق على كل منهما هذا الاسم قال ومن طبه قال لبيد بن الاعصم اليهودي من بني زريق قال في مشط ومشاطة بالطا المهملة وجف طلعة بالاضافة وتنوين طلعة ولابي ذر عن المستملي وجب طلعة بالموحدة بدل الفاء ذكر صفته بالفاء وبالياء قال فاين هو قال في بير ذي اروان بفتح الهمزة وسكون الراء وسقط لابي ذر لفظة ذي فتعلى الاول

فهو بها اضافة الشي لنفسه قيل واذا صل وان لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان
بالذال المعجمة بدل الهمزة قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البير وسبق ذكر
من حضر ذلك منهم رضي الله عنهم فنظر اليها عليه الصلاة والسلام وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال
والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها اي طلعها في بشاعة منظرها وخبثها رءوس الشياطين قلت يا رسول الله
افاخرجته اي صورة ما في الجب من المشط والمشاطة وما ربط به قال لا فهو مستخرج من البير غير
مستخرج من الجب جمعا بين النفي والاثبات في الحديثين اما بالتشديد اما انا فقد عافاني الله وشفاني
وخشيت ان اثور على الناس منه شرا باستخراجه من الجب لئلا يروه فيتعلمون ان ارادوا
استعمال السحر وامر عليه الصلاة والسلام بها بالبير فدفنت وعند ابي عبيد من مرسل
عبد الرحمن بن ابي ليلى احتجم النبي صلى الله عليه وسلم على راسه بقرن يعني حين طب قال
ابو عبيد قال ابن القيم بنى النبي صلى الله عليه وسلم الامر اولا على انه مرض وانه عن مادة سالت
الى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه فراى الحجامة لذلك مناسبة فلما اوحي اليه
انه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجه قال ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى احد
قوى الراس حتى صار يخيل اليه ما ذكر فان السحر قد يكون من تاثير الارواح الخبيثة وقد
يكون انفعال الطبيعة وهو اشد السحر واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لانه اذا هيج هو
الاخلاط وظهر اثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعا في ذلك وقال الحافظ
ابن حجر سلك النبي صلى الله عليه وسلم في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الاسباب
ففي اول الامر فوض وسلم لامر ربه واحتسب الاجر في صبره على بلائه ثم لما تمادى ذلك
وخشي من تماديه ان يضعفه عن فنون عبادته جنح الى التداوي ثم الى الدعاء وكل من المقامين
غاية في الكمال هذا باب بالتنوين ان من البيان سحرا بالنصب وللاصيلي وابن
عساكر وابوي الوقت وذر عن الكشميهني لسحر بالرفع وللحموي والمستملي السحر بالالف واللام وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي ثم التنيسي الكلاعي الحافظ قال حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك الامام عن زيد بن اسلم الفقيه العمري ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم
رجلان قيل هما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقاف وهو من اسماء
القمر لقب به لحسنه واسمه الحصين بن بدر بن امرئ القيس بن خلف والاخر عمرو بن الاهتم واسم الاهتم
سنان يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم فهما تميميان قدما
في وفد بني تميم على رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تسع من الهجرة من المشرق اي من جهة
المشرق وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة فخطبا وفي دلائل
النبوة للبيهقي من طريق مقسم عن ابن عباس جلس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزبرقان بن بدر وعمرو بن الاهتم وقيس بن عاصم ففخر الزبرقان فقال يا رسول الله انا
سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ منهم بحقوقهم وهذا يعلم
ذلك يعني عمرو بن الاهتم فقال عمرو انه لشديد المعارضة مانع لجانبه مطاع في ادنيه فقال
الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال وما منعه ان يتكلم الا الحسد
فقال عمرو انا احسدك والله يا رسول الله انه لئيم الخال حديث المال احمق الوالد مضيع في

في العشيرة والله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت
احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح ما وجدت فعجب الناس منهما لبيانهما فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان الذي هو اظهار المقصود بابلغ لفظ وهو من الفهم وذكا
القلب واصل البيان الكشف والظهور لسحرا او قال عليه الصلاة والسلام ان بعض البيان
لسحر شك من الراوي ومن للتبعيض كما صرح به وقال في شرح السنة اختلف في تاويله فحمله
قوم على الذم لانه ذم الكلام في التصنع والتكلف في تحسينه ليروق للسامعين ولتحمل
وليستميل به قلوبهم كما يفعل السحر يجر الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته فيلوح
للناظر في غير معرضه فكذلك المتكلم قد يجر الشيء عن ظاهره ببيانه ويزيله عن موضعه
بلسانه ارادة التلبيس على السامع او اف من البيان ما يكسب صاحبه من الاثم ما
يكتسبه الساحر بسحره او هو الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بحجته من صاحب الحق
فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وشاهده قوله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل
بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق اخيه
فلا ياخذه الحديث وذهب اخرون الى ان المراد منه مدح البيان والحث على تحسين الكلام
وتحبير الالفاظ وروي عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله ان رجلا طلب اليه حاجة كان
يتعذر عليه اسعافه اليها فاستمال قلبه بالكلام ثم انجزها له ثم قال هذا هو السحر الحلال
والاحسن كما قال الخطابي ان هذا الحديث ليس ذما ولا مدحا لقوله من البيان فاتى بلفظ
من التبعيضية وبالتصريح ايضا به وقد اتفق على مدح الايجاز والاتيان بالمعاني الكثيرة بالالفاظ
اليسيرة وقال في شرح المشكاة والحق ان الكلام اذا كان ذا وجهين يختلف بحسب المغزى
والمقاصد لان مورد المثل على ما روي كان منه صلى الله عليه وسلم في قصة الزبرقان وعمرو
وكان استحسانا لكن تعقب في القول بان الرجلين المذكورين في حديث الباب هما الزبرقان
وعمرو وقال بعد ما سبق من قوله وهذا لا يلزم منه ان يكونا هما المراد بحديث ابن عمر فان
المتكلم انما هو عمرو بن الاهتم وحده وكان كلامه في مراجعة الزبرقان فلا يصح نسبة
الخطبة اليهما الا على طريق التجوز وفي جامع عبد الرزاق من مسند مجاهد قال خطب
النبي صلى الله عليه وسلم خطبة في بعض الامر فقام ابو بكر فخطب خطبة دونها ثم قام عمر فخطب
خطبة دون خطبة ابي بكر ثم قام رجل فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة
فاذن له فطول الخطبة فلم يزل يخطب حتى قال له النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
ان الله لم يبعث نبيا الا مبلغا وان تشقيق الكلام من الشيطان وان من البيان
لسحرا او من البيان عم قال شيخنا الحافظ ابو الخير السخاوي فهذه خلاف القصة الاخرى
جزما وهذا الحديث سبق في النكاح في باب الخطبة وابو داود في الادب والترمذي في ابواب
البر وله اكثر رواة الموطا مرسلا ليس فيه ابن عمر باب الدواء بالعجوة وهي
ضرب من اجود تمر المدينة وقال القزاز انه مما غرسه النبي صلى الله عليه وسلم بيده بالمدينة
للسحر لانه جزء دفع السحر وتبطيله وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني كما جزم به
ابو نعيم في المستخرج والمزي في الاطراف وقال الكرماني في الكواكب الدراري انه ابن عبد

النسخ علي بن سلمة بفتح اللام اللبقي بفتح الموحدة وبالقاف قال في الفتح وما عرفت سلفه
فيه وقال العيني عرضه اي في الفتح التشنيع على الكرماني بغير وجه لانه ما ادعى فيه جزما انه
ابن سلمة وانما نقله عن نسخة هكذا ولو لم تكن النسخة معتبرة لما نقله منها واجاب في
انتقاض الاعتراض بان اي الكرماني لو كانت معتمدة عنده ما ابهمها فانه ينقل من نسخة الفربري
تارة ومن نسخة الصغاني تارة ونحوهما واذا دار الامر بين ما جزم به ابو نعيم ومن تبعه وبين
نسخة مجهولة ايهما يعتمد عليه انتهى وقال الحافظ ابن حجر في تقريبه علي بن سلمة اللبقي يقال
ان البخاري روى عنه فذكره بصيغة التمريض وقد ذكر في المقدمة ان في الشفعة وتفسير سورة
الفتح حدثنا علي حدثنا شبابة وعلى هذا نسبه ابو ذر عن المستملي في روايته في الموضعين علي
ابن سلمة وهو اللبقي وفي تفسير المائدة وباب الدعاء في الصلاة من كتاب الدعوات حدثنا
علي حدثنا مالك بن سعير وعلي هذا هو ابو سلمة اللبقي انتهى وذكره ابن خلفون في شيوخ
البخاري وقال الذهبي في تذهيب التهذيب قال ابو الوليد الفقيه سمعت ابا الحسن الزهري
يقول حضرت محمد بن اسماعيل وسئل عن علي بن سلمة فقال ثقة وقد مضيت معه سمعنا منه
قال حدثنا مروان ابن معاوية الفزاري قال اخبرنا هاشم هو ابن هاشم ابن عتبة بن ابي وقاص قال
اخبرنا عامر بن سعد هو ابن عم عامر بن سعد بن ابي وقاص احد العشرة عن ابيه سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اصطبح اي من اكل صباحا
كل يوم تمرات بالتنوين عجوة نصب عطفا بيان او صفة لتمرات ولابي ذر تمرات عجوة باضافة
تمرات لعجوة لبيانها لم يضره سم بضم السين وفتحها ولا سحر ذلك اليوم الى الليل مفهومه
ان السر في اكل العجوة من دفع ضرر السم والسحر يرتفع اذا دخل الليل في حق من
تناوله من اول النهار قال في الفتح ولم اقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك اول
الليل هل يكون كمن تناوله اول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح
قال والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول اول النهار لانه حينئذ يكون الغالب ان تناوله
يقع على الريق فيحتمل ان يلحق به من تناوله اول الليل على الريق كالصائم انتهى قال تلميذه
شيخنا الحافظ السخاوي وقع في حديث الباب من طريق رواية فليح عن عامر فانه قال
واظنه وان اكلها حين يمسي لم يضره شيء حتى يصبح رواه احمد في مسنده بل وقع عند الطبراني
في الاوسط من حديث ابي طوالة عن انس عن عائشة مرفوعا من اكل سبع تمرات من عجوة
المدينة في يوم الحديث قال ومن اكلهن ليلا لم يضره وقال غيره اي غير علي شيخ المص وكانه اراد
جمعه سبع تمرات والمطلق في الاول يحمل على المقيد وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق
ابن منصور المروزي قال اخبرنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هاشم بن هاشم اي
ابن عتبة بن ابي وقاص قال سمعت عامر بن سعد يقول سمعت سعدا رضي الله تعالى عنه
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تصبح بفوقية مفتوحة وبعد الصاد
المهملة موحدة مشددة واصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صبحا ثم استعمل
في الاكل اي من اكل في الصباح زاد في الاولى كل يوم سبع تمرات بالتنوين عجوة عطف
بيان او صفة ولابي ذر باضافة تمرات لتاليها وهو منصوب على الاول ولابي ذر عن

الكشميهني

الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الموحدة الجارة في سبع عجوة بجر عطف بيان او صفة كما هو واضح ولابي ذر رواية
ابي ضمرة من تمر العالية والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد لم يضره ذلك اليوم سم
ولا سحر ولمسلم عن عائشة في عجوة العالية شفاء او انها ترياق اول البكرة وفي النسائي من حديث جابر رفعه العجوة
من الجنة وهي شفاء من السم ببركة دعوته صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر قال الخطابي
ووصف عائشة لذلك بعده صلى الله عليه وسلم يرد قول من قال ان ذلك خاص بزمانه صلى
الله عليه وسلم نعم من جربه وصح معه عرف استمراره والا فهو مخصوص بذلك الزمان واما
التخصيص بالسبع فقال النووي لا يعقل معناه كاعداد الصلوات ونصب الزكاة وقال القرطبي ان
الشفاء بالعجوة من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني قال ومن ائمتنا من تكلف لذلك فقال
ان السموم انما تقتل لافراط برودتها فاذا دام على التصبح بالعجوة تحكمت فيه الحرارة واعانتها
الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم ثم قال يلزم منه رفع خصوصية
عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقا بل خصوصية التمر فان من الادوية الحارة ما هو اولى
من التمر وتخصيص السبع لا يعلمه الا الله ومن اطلعه الله عليه وقول ابن القيم اذا ديم اكل
العجوة على الريق تجفف مادة الدود وتضعفه او تقتله فيه اشارة الى ان المراد نوع خاص
من السم لكن سياق الحديث يقتضي التعميم لانه نكرة في سياق النفي ويبقى القول في
سياق النفي ويبقى القول في السحر فالمصير الى ان ذلك من سر دعائه صلى الله عليه وسلم
لتمر المدينة ولكونه غرسه بيده الشريفة اولى هذا باب بالتنوين لا هامة
بتخفيف الميم على المشهور وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام
ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم الشهابي عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا عدوى اي لا تجاوز العلة من صاحبها الى غيره ولا صفر داء يأخذ في البطن يزعمون انه يعدي وقيل غير ذلك
مما سبق ولا هامة بتخفيف الميم لا تشاؤم بالبومة ولا حياة لهامة الموتى اذا كانوا يزعمون ان اعظم الميت
يصير هامة ويحيى ويطير فقال اعرابي لم اعرف اسمه يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها
الظباء بكسر المعجمة وبعدها موحدة فهمزة ممدودة جمع ظبي اي في النشاط والقوة والسلامة وصفا
بدنها وكانها حال من الضمير المستتر في خبر كان فيخالطها البعير الاجرب فيجربها بضم اوله اي
سببا الوقوع الجرب بها كانوا يعتقدون ان المريض اذا دخل في الاصحاء امرضهم فنفى صلى الله
عليه وسلم ذلك وابطله فلما اورد الاعرابي الشبهة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له
فمن اعدى البعير الاول اي من اين سرى اليه الجرب فان قالوا من بعير اخر لزم التسلسل او
قالوا بسبب اخر فعليهم ان يبينوه وان قالوا الفاعل في الاول هو الفاعل في الثاني ثبت
المدعى وهو ان الذي فعل ذلك بالجميع هو الله فالجواب في غاية الرشاقة والبلاغة
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بالسند السابق انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه بعد
اي بعد ان سمع منه لا عدوى الى اخره يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يوردن بكسر الراء والنون التأكيد الثقيلة ممرض بضم الميم الاولى وسكون الثانية
وكسر الراء بعدها ضاد معجمة الذي له ابل مرضى على مصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها

حا مهملة ايضا من لداء ابل صحاح لا يوردن اهله المريضة على ابل غيره الصحيحة وجمع ابن بطال
بين هذا والسابق فقال لا عدوى اعلام بانها لا حقيقة لها واما النهي فلئلا يتوهم المصح ان
مرضها حدث من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بتوهمه في تصحيح ما ابطله النبي
صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك وانكر ابو هريرة الحديث الاول قال في الفتح بالاضافة كسعيد
الجامع ولابي ذر عن المستملي والكشميهني الحديث الاول ولمسلم من رواية يونس عن الزهري
عن ابي سلمة كان ابو هريرة يحدثهما كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صمت ابو هريرة
بعد ذلك عن قوله لا عدوى قلنا ولابي ذر وقلنا الم تحدث انه لا عدوى وفي رواية يونس بن ابي ذباب
بضم المعجمة بعدها موحدتين بينهما الف وهو ابن عم ابي هريرة قد كنت اسمعك يا ابا هريرة تحدثنا
بهذا الحديث لا عدوى فابى ان يعرف ذلك وعند الاسماعيلي من رواية شعيب فقال الحارث انك
حدثتنا فذكره قال فانكر ابو هريرة وغضب وقال لم احدثك ما تقول فرطن فتكلم باللغة
الحبشية بما لا يفهم وقال العيني الرطانة بالحبشية هنا حقيقة وانما هو غضب فتكلم بما لا يفهم قال ابو سلمة
ابن عبد الرحمن فما رايته اي ابا هريرة وللكشميهني رايناه نسي حديثا غيره وفي رواية يونس قال
ابو سلمة لقد كان يحدثنا به فما ادري انسي ابو هريرة ام نسخ احد القولين الاخر وقال السفاقسي
لعل هذا من الاحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه اليه عند فراغ النبي صلى الله عليه
وسلم من مقالته في الحديث المشهور هذا باب بالتنوين لا عدوى قال حدثنا
سعيد بن عفير الانصاري الحافظ نسبه لجده عفير بضم العين المهملة وفتح الفا واسم ابيه
كثير بالمثلثة بن عفير قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن وهب عبد الله عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله و
حمزة اخوه ان اباهما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى كاسرا بقيه ولا طيرة ولا تشاؤم نفي اولا بطريق العموم ثم اثبت فقال انما الشؤم بضم المعجمة
وسكون الهمزة وقد تبدل واوا في ثلاث متعلق بمحذوف تقديره كائن وفي نسخة في الثلاث
في الفرس والمراة والدار قال ابن العربي الحصر هنا بالنسبة الى العادة لا بالنسبة الى الخلقة انتهى
وقد رواه مالك وسفيان وسائر الرواة بحذف اداة الحصر نعم في رواية عثمان بن عمر
لا عدوى ولا طيرة وانما الشؤم في ثلاث قال مسلم لم يذكر احد في حديث ابن عمر لا عدوى
الا عثمان بن عمر قال الحافظ ابن حجر ومثله في حديث سعد بن ابي وقاص عند ابي داود ولكن قال
فيه وان تكن الطيرة في شيء الحديث والطيرة والشؤم بمعنى واحد وقال عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المراة اذا كانت غير ولود وشؤم الفرس اذا لم
يغز عليها وشؤم الدار جار السوء وفيما اخرجه الحافظ ابو الطاهر احمد السلفي في الطيوريات
من حديث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الفرس حرونا فهو مشؤوم واذا كانت
المراة قد عرفت زوجا قبل زوجها فحنت الى الزوج الاول فهي مشؤومة واذا كانت الدار
بعيدة من المسجد لم يسمع فيها الاذان والاقامة فهي مشؤومة واذا كن بغير هذا الوصف
فهن مباركات واخرجه الدمياطي في كتاب الخيل واسناده ضعيف وفي حديث
حكيم بن معاوية عند الترمذي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا شوم

وقد

وقد يكون اليمن في المراة والدار والفرس وهذا كما قال في الفتح في اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث
الصحيحة وهذا الحديث قد مر في باب لا طيرة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولابن عساكر ولابي
ذر يقول لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن بالسند السابق سمعت ابا هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا توردوا بالفوقية وصيغة الجمع الممرض بكسر الراء في الفرع وفي
غيره الممرض بفتحها اي من الابل على المصح منها لانه ربما يصاب بذلك المرض فيقول الذي اورده لو اني ما
ما اوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع انه لو لم يورده لاصابه لان الله قدره فنهى
عن ايراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالبا من وقوعها في قلب المرء وهو كنحو قوله صلى الله عليه
وسلم فر من المجذوم فرارك من الاسد وان كنا نعتقد ان الجذام لا يعدي لكنا نجد في انفسنا
نفرة وكراهية لمخالطته ولابي ذر والاصيلي وابن عساكر لا يورد بالمثناة التحتية وكسر الراء في الفرع
وفي غيره لا يورد بفتحها مبني للمفعول الممرض رفع نائب عن الفاعل وعن الزهري بالسند
السابق انه قال اخبرني بالافراد سنان بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون
فيهما واسم ابي سنان يزيد بن امية الدؤلي بضم الدال المهملة بعدها همزة مفتوحة نسبة
الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا عدوى يعني ان المرض لا يتعدى من صاحبه الى من يقاربه من الاصحاء فيمرض لذلك ودخول
النفي في مثل هذا تخلله بعضهم لا معنى له فان قوله لا عدوى خبر محض لا يمكن فسخه الا ان
يقال هو نهي عن اعتقاد العدوى لا نفي لها فقام اعرابي لم اعرف اسمه فقال يا رسول الله
ارايت الابل تكون في الرمال امثال الظباء في الصحة والحسن والقوة فياتيه بتصغير
المذكر ولابي ذر عن الكشميهني فياتيها البعير الاجرب فيجربها بالتحريب لذلك قال
النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى البعير الاول مراده صلى الله عليه وسلم ان الاول لم يجرب
بالعدوى بل بقضاء الله فكذلك الثاني وما بعده وزاد في حديث ابي مسعود عند الامام
احمد بعد قوله فمن اجرب الاول ان الله خلق كل نفس وكتب حياتها ومصابها ورزقها الحديث
فاخبر صلى الله عليه وسلم ان ذلك كله بقضاء الله وقدره كما دل عليه قوله تعالى ما اصاب
من مصيبة في الارض ولا في انفسكم الا في كتاب الاية واما النهي عن ايراد الممرض فمن
باب اجتناب الاسباب التي خلقها الله تعالى وجعلها اسبابا للهلاك او الاذى
والعبد مامور باتقاء اسباب البلاء اذا كان في عافية منها وفي حديث مرسل عند ابي
داود ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بحائط مائل فاسرع وقال اخاف موت الفوات وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت
قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا عدوى نفي لما يعتقده اهل الجاهلية من ان هذه الامراض تعدي بطبعها من غير
اعتقاد تقدير الله لذلك ولا طيرة وهي من اعمال اهل الشرك والكفر فقد حكاها الله
تعالى عن قوم فرعون وقوم صالح واصحاب القرية التي جاءها المرسلون وورد من

ورد فالطيرة عن امر يريده فقد قارف الشرك وفي حديث ابن مسعود مرفوعا الطيرة من الشرك وما
منا ولكن الله يذهبه بالتوكل والمشروع اجتناب ما لا اظهر منها واتقاؤه بقدر ما وردت به الشريعة
كاتقاء المجذوم واما ما خفي منها فلا يشرع اتقاؤه واجتنابه فانه من الطيرة المنهي عنها وفي حديث
مرسل عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس عبد الا يدخل قلبه طيرة فاذا احس
بذلك فليقل انا عبد الله ما شاء الله لا قوة الا بالله لا يأتي بالحسنات الا الله ولا يذهب السيئات
الا الله اشهد ان الله على كل شيء قدير ثم يمضي لوجهه ويعجبني الفال بهمزة ساكنة كالفأل خففة جاز
وما الفال بهمزة ساكنة قال الكلمة الطيبة يسمعها احدكم اذا خرج لحاجته كيا نجيح وما اشبه ذلك وهذا
الحديث قد سبق قريبا في باب الفال باب ما يذكر في سم النبي صلى الله عليه وسلم قال
في القاموس السم القاتل المعروف ويثلث الجمع سموم وسمام انتهى وهو هنا من اضافة المصدر لمفعوله
وقول الكرماني سم بالحركات الثلاث تعقبه العيني بانه مصدر فلا تكون فيه السين مفتوحة
جزما والحركات الثلاث انما تكون في كونه اسما رواه اي سم النبي صلى الله عليه وسلم عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله البزار وغيره وساقه المؤلف معلقا ايضا
في الوفاة النبوية بلفظ قال عروة قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مرضه
الذي مات فيه يا عائشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري
من ذلك السم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن سعيد بن ابي
سعيد بن سعيد قال حدثنا الليث ابن سعد الامام عن سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري عن ابي
هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال لما بتشديد الميم فتحت خيبر اهديت بضم الهمزة مبنيا
للمفعول لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم برفع شاة نائب الفاعل اهدتها زينب بنت
الحرث امرأة سلام بن مشكم واكثرت السم في الكتف والذراع لما بلغها ان ذلك احب اعضاء الشاة
اليه صلى الله عليه وسلم فتناول عليه الصلاة والسلام الكتف فنهش منها فلما ازدرد قال
ان الشاة تخبرني انها مسمومة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمعوا لي من كان ههنا من اليهود
قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين المامورين بذلك فجمعوا له بضم الجيم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما اجتمعوا عنده اني سائلكم عن شيء فهل انتم صادقي فيه بكسر الدال والقاف
وتشديد المثناة التحتية على القاعدة في مثله لان اصله صادقوني فاضيفت ليا المتكلم
فحذفت النون للاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء المتكلم
فقلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء فصار صادقي بضم القاف وتشديد الياء ثم ابدلت
ضمة القاف كسرة لتناسب الياء فصار صادقي بكسر القاف وتشديد الياء ولابوي ذر والوقت صح
وذر والاصيلي وابن عساكر صادقوني بقاف مضمومة بعدها واو ساكنة فنون مكسورة
وهي نون الوقاية وهي قد تلحق اسم الفاعل وافعل التفضيل والاسماء المعربة المضافة الى
ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب فلما منعت ذلك كانت كالساتر فصون فنبهوا عليه في بعض
الاسماء المعربة المشابهة للفعل قاله ابن مالك فقالوا نعم يا ابا القاسم فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان قال ابن حجر لم اعرفه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذبتم
بل ابوكم فلان اي اسرائيل يعقوب بن ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليهم

فقالوا

فقالوا صدقت وبررت بكسر الراء الاولى وحكي فتحها فقال عليه الصلاة والسلام لهم هل انتم صادقي
ولابوي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر صادقوني كامر عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا
القاسم وان كذبنا بتخفيف الدال المعجمة عرفت كذبنا كما عرفته في ابينا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم من اهل النار فقالوا نكون فيها زمانا يسيرا ثم تخلفونا فيها بسكون الخاء المعجمة وضم اللام
مخففة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسئوا فيها اسكنوا سكون ذلة وهوان والله
لا نخلفكم فيها ابدا لانكم لا تخرجون منها ولا نقيم بعدكم فيها لان من دخلها من عصاة المسلمين
يخرج منها وحينئذ فلا خلفاء اصلا وعند الطبراني من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسيخلفنا اليها
قوم اخرون يعنون محمدا واصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على رؤوسهم بل انتم
خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها احد فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودات
الاية وقد ذكروا في الايام وجهين الاول ان لفظة الايام لا تضاف الا الى العشرة فما دونها
ولا تضاف الى ما فوقها فيقال ايام خمسة وايام عشرة ولا يقال ايام احدى عشرة ويشكل على
هذا قوله تعالى كتب عليكم الصيام الى ان قال اياما معدودات وهي ايام الشهر كله وهي ازيد من
العشرة قال بعضهم واذا ثبت ان الايام محمولة على العشرة فما دونها فالاشبه ان الاقل او
الاكثر لان من يقول ثلاثة يقول احمله على اقل الحقيقة فله وجه ومن يقول عشرة
يقول احمله على الاكثر واما حمله على اقل من العشرة وازيد من الثلاثة فلا وجه له لانه ليس
عدد اولى من عدد اللهم الا اذا جاءت في تقديرها رواية صحيحة فحينئذ يجب القول
بها وقد روي من طريق ابن اسحاق عن سيف بن سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ان اليهود
كانوا يقولون هذه الدنيا سبعة الاف سنة فانما نعذب بكل الف سنة يوما في النار وهي
سبعة ايام فنزلت قال الحافظ ابن حجر وهذا اسناد حسن وقال الحسن وابو العالية قالت
اليهود ان ربنا عتب علينا في امر فاقسم ليعذبنا اربعين يوما ولن تمسنا النار الا اربعين يوما
تحلة القسم فكذبهم الله تعالى بما انزل من هذه الاية وقالت طائفة بما انزل من هذه الاية
وقالت طائفة ان اليهود قالت ان في التوراة ان جهنم مسيرة اربعين سنة وانهم يقطعون
في كل يوم سنة حتى يكملوها وتذهب جهنم رواه الضحاك عن ابن عباس ثم قال صلى الله
عليه وسلم لهم هل انتم صادقي بتشديد الياء وللاربعة صادقوني كما سبق عن شيء
ان سالتكم عنه فقالوا ولابي ذر فقالوا نعم فقال هل جعلتم في هذه الشاة سما قالوا نعم فقال ما
حملكم على ذلك قالوا اردنا ان كنت كاذبا بتشديد الذال المعجمة وللكشميهني كاذبا بالف بعد الكاف نستريح
ولابي ذر وابن عساكر ان نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك وعند ابن سعد عن الواقدي
باسانيده المتعددة انها قالت قتلت ابي وزوجي وعمي واخي ونلت من قومي
فقلت ان كان نبيا فيخبره الذراع وان كان ملكا استرحنا منه واختلف هل قتلها
صلى الله عليه وسلم او تركها صلى الله عليه وسلم او تركها وقد سبق القول في ذلك
في موضعه من المغازي وعند السادة الحنفية الواجب فيه الدية لا القصاص وقال
الباقون في لو ضيف بمسموم بسم يقتل مكلف كصبي ومجنون بينتا وله له فانه يوجب

على المضيف لانه كالالجاء الى الاكل سواء قال له هو مسموم ام لا اما المكلف فان علم حال ما تناوله فلا قود ولا دية لانه القاتل لنفسه بلا تغرير وان جهله فخلاف والاظهر في المنهاج كاصله واصل الروضة انه لا قود لانه مختار باشر ما هلك به بغير الجاء وانه يجب للتغرير وعلى ذلك الرافعي عن نقل الامام وغيره وحكى عن ابي اسحاق وغيره ترجيح وجوب القود وقال البلقيني وغيره انه مذهب الشافعي فانه رجحه ونقل عنه الام انه اشبههما وكغير المكلف فيما ذكر اعجمي يعتقد وجوب طاعة امره وهذا الحديث قد سبق في الجزية والمغازي

باب شرب السم والدواء به وبما يخاف منه بضم التحتية والعطف في الرواية الاولى على قوله به لاعادة الجار وفي الثانية على لفظ السم والدواء الخبيث في استه كالخمر ولحم الحيوان المحرم الاكل او لاستقذاره فتكون كراهية من جهة ادخال المشقة على النفس وشطب في الفرع بالحمرة على قوله والخبيث وقال في المصابيح انها ثابتة في رواية القابسي وابي ذر ساقطة لغيرهما قال وذكرها الترمذي في الحديث بلفظ ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث قال البدر الدماميني وهو حجة على الشافعية في اجازتهم التداوي بالنجس وقول الترمذي يعني السم غير مسلم فاللفظ عام ولم يقم دليل على التخصيص بما ذكره انتهى قال في فتح الباري حمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه اولى وقد ورد في اخر الحديث متصلا به يعني السم قال ولعل البخاري اشار في الترجمة الى ذلك وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ذكوان ابو صالح السمان يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تردى اي اسقط نفسه من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يتردى فيه خالدا مخلدا بفتح اللام المشددة فيها ابدا ان جازاه والخلود يراد به طول المقام ومن تحسى بالحاء والسين المشددة المهملتين تجرع سما فقتل نفسه به فسمه في يده يتحساه يتجرعه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يجا بفتح التحتية والجيم المخففة وبالهمز وقال العيني وبعد الالف همزة فقال في القاموس وجاه بالمد والسكين كوضعه كتوجاه وقال في المصابيح هو مضارع وجا مثل وهب يهب قال العيني اصله يوجي حذفت الواو لوقوعها بين اليا والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقول السفاقسي ان روايته بالحسن يجا بضم اوله قال العيني لا وجه له وانما بني للمجهول باعادة الواو فيقال يوجا اي يضرب بها في بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا اي مكثا طويلا او هو في حق من استحله كما قاله السفاقسي واستبعده الحافظ ابن حجر وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان والترمذي في الطب والنسائي في الجنائز وبه قال حدثنا محمد بن سلام البيكندي الحافظ وسقط لغير ابي ذر ابن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا احمد بن بشير بفتح الموحدة وسكون المعجمة ابو بكر الكوفي مولى عمرو بن حريث له اوهام المخزومي وليس له عند البخاري الا هذا الموضع قال اخبرنا هاشم بن هاشم هو ابن عتبة بن ابي وقاص الزهري الوقاصي قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين قال سمعت ابي سعد بن ابي وقاص رضي

الله عنه

رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح سبع تمرات بالتنوين عجوة بالجر عطف بيان او نصب على الحال اي من اكلهن في الصباح زاد في باب الدواء بالعجوة للسحر كل يوم لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر زاد في الباب المذكور الى الليل وقيد هنا بالسبع وفي رواية ابي ضمرة من تمر العالية تقييده بالمكان ايضا وفي مسلم في عجوة العالية شفاء وسبق هذا الحديث قريبا

باب البان الاتن بضم الهمزة والمثناة الفوقية الحمارة والاتانة قليلة والجمع اتن واتن بضم الاولى وضم التاء الثانية مع سكون الفوقية وضمها في الثالثة وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري محمد ابن مسلم عن ابي ادريس عائذ الله الخولاني بالخاء المعجمة المفتوحة والواو الساكنة عن ابي ثعلبة بالمثلثة المفتوحة والمهملة الساكنة جرثوم بالجيم المضمومة والراء الساكنة الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وكسر النون الصحابي رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه ويصطاد به ولابي ذر عن الكشميهني من السباع بلفظ الجمع فرواية الافراد للجنس قال الزهري بالسند السابق ولم اسمعه اي الحديث المذكور حتى اتيت الشام وزاد الليث بن سعد الامام مما وصله الذهلي في الزهريات وذكره ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي ضمرة انس بن عياض قال حدثني بالافراد يونس ابن يزيد عن ابن شهاب الزهري محمد بن مسلم قال ابن شهاب وسالته اي سالت ابا ادريس والجملة حالية هل نتوضا او نشرب البان الاتن هو نوع من تنازع الفعلين او مرارة السبع او ابوال الابل قال ابو ادريس قد كان المسلمون يتداوون بها اي بابوال الابل فلا يرون بذلك باسا فاما البان الاتن فقد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها اكل لحومها لاستخباثها ولم يبلغنا عن البانها امر ولا نهي نعم حرمه اكثر اهل العلم ورخص فيه عطا وطاوس والزهري والاول اصح لان حكم الالبان حكم اللحم لانه متولد منه واما مرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ولابي ذر حدثني بالافراد في الروايتين ابو ادريس عائذ الله الخولاني ان ابا ثعلبة جرثوم الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل كل ذي ناب من السبع يتقوى بنابه بالافراد على ارادة الجنس ولابي ذر وابن عساكر السباع بالجمع واللفظ عام فيعم جميع اجزائه مرارته وغيرها وقد افاد الحافظ عبد العظيم المنذري رحمه الله ان لحوم الحمر الاهلية نسخ مرتين وكذا نكاح المتعة ثم القبلة والله اعلم وهذا الحديث مضى في الذبائح في باب اكل كل ذي ناب من السباع

هذا باب بالتنوين اذا وقع الذباب في الاناء والذباب بالذال المعجمة الواحد بها والجمع اذبة وذباب بالكسر وذب بالضم قاله في القاموس وروينا في مسند ابي يعلى الموصلي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عمر الذباب اربعون ليلة والذباب كله في النار الا النحل قيل كونه في النار ليس بعذاب له بل ليعذب اهل النار بوقوعه عليهم وهو اجهل الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة ويتولد من العفونة ولم يخلق له اجفان لصغر حدقته ومن شان الجفن ان يصقل مراة الحدقة من الغبار فجعل الله له يدين يصقل بهما مراة حدقته فلذا تراه ابدا يمسح بيديه

وابنت اللحم وهو عنده ايضا مرفوع بمعناه وقال انشز العظم وقد ورد ظواهر احاديث تمسك بها
العلماء فذهب الشافعي والجمهور الى اناطة الحكم بالحولين بالاهلة من تمام انفصال الولد وعن
ابي حنيفة اناطته بحولين ونصف وزفر بثلاثة وعن مالك بزيادة ايام بعد الحولين وعنه بزيادة
شهر وشهرين وعنه رواية بثلاثة اشهر لانه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن فيها الطفل على الفطام
لان العادة ان الطفل لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج وقيل الايام على الحولين وهو رواية
ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور لحديث ابن عباس عند الدارقطني مرفوعا لا رضاع الا ما
فتق الامعاء وكان قبل الحولين واما حديث سهلة السابق بعضه في باب الاكفاء في الدين
انها قالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فكيف تامرني فقال ارضعيه خمس
رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابنا فاجاب عنه الشافعي وغيره بانه
مخصوص بسالم قال القاضي ولعل سهلة حلبت لبنها فشربه من غير ان يمس ثديها ولا التقت
بشرتاهما قال النووي وهو حسن ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع
الكبر انتهى وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك الا المطلب وقد نقل التاج
ابن السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان تحج مع كبير اجنبي ارضعيه تحرمي عليه وفيه دلالة
على انه كان يرى مذهب عائشة فانها كانت تامر بنات اخوتها واخواتها ان يرضعن
من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وقال
ابن المنذر لا يخلو ان يكون حديث سهلة منسوخا او خاصا وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره متمسكا
بعموم ما تبعها احاديث كحديث الباب وهو قول مالك وابي حنيفة ومشهور مذهب احمد
وذهب آخرون الى ان الذي يحرم ما زاد على رضعة وورد عن عائشة عشر رضعات اخرجه
مالك في الموطا وعنها ايضا سبع اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح وعنها ايضا في مسلم
كان فيما انزل من القران عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات
ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب امامنا الشافعي رحمه الله تعالى
وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال شعبة بن
الحجاج عن الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والمثلثة عن ابيه ابي الشعثاء سليم ابن
الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق اي ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم دخل عليها حجرتها وعندها رجل قال في الفتح لم اقف على اسمه واظنه
ابنا لابي القعيس وغلط من قال انه عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لان عبد الله
هذا تابعي باتفاق الائمة وكان امه التي ارضعت عائشة عاشت بعد النبي صلى الله
عليه وسلم فولدته فقيل له رضيع عائشة فكانه صلى الله عليه وسلم تغير وجهه كانه كره ذلك
ولمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه فقالت عائشة انه اخي
من الرضاعة فقال عليه الصلاة والسلام انظرن اي اعرفن وتاملن من اخوانكن ومن
استفهامية معمول به ولابي ذر عن الحموي والمستملي ما اخوانكن ايقاعا لما موقع من
والاول اوجه والاخوان جمع اخ فكلمة اكثر ما يستعمل في اللغة في الاصدقاء بخلاف غيرهم ممن هو
بالولادة فيقال فيهم اخوة وكذا الرضاع كانه في هذا الحديث فانما الرضاعة من المجاعة

بتعليل

تعليل للحث على امعان النظر والتفكر فان الرضاعة تجعل الرضيع محرما لكن النسب ولا يثبت
ذلك الا باثبات اللحم وتقوية العظم فلا يكفي مصة ولا مصتان بل ان تكون الرضاعة
من المجاعة فيشبع الولد بذلك ويكون ذلك في الصغر ومعدته ضعيفة يكفيه اللبن ويشبعه
لا يحتاج الى طعام آخر وهذا الحديث سبق في باب الشهادة على الانساب من كتاب الشهادة
باب لبن الفحل بفتح الفاء وسكون الحاء المهملة الرجل هل يثبت حرمة الرضاع بينه
وبين الرضيع ويصير ولدا له ام ونسبة اللبن اليه مجاز لكونه سببا فيه وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضي الله عنها ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام
بعدها حاء مهملة ان افلح بفتح الهمزة وسكون الفاء وفتح اللام بعدها حاء مهملة اخا ابي
القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة وسكون التحتية بعدها سين مهملة واخا نصب بدلا
من افلح وعلامة نصبه الالف وابي مضاف اليه والقعيس مضاف اليه وهذا هو المشهور
ان ابن افلح اخو ابي القعيس واسم ابي القعيس وائل بن افلح الاشعري كما عند الدارقطني
جا حال كونه يستاذن عليها وهو اي افلح عمها اي عم عائشة من الرضاعة وكان مقتضى
السياق ان تقول وهو عمي لكنه من باب الالتفات وفي رواية معمر عن الزهري وكان
ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عائشة رواه مسلم وافلح اخو ابي القعيس فصار
عمها من الرضاعة وكان استيذانه عليها بعد ان نزل الحجاب اي اية الحجاب او حكمه اخر سنة
خمس قالت فامتنعت ان اذن له بالمد للتردد هل هو محرم وغلبت التحريم على
الاباحة وزاد في رواية عراك السابقة في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك
فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بالذي صنعت فامرني صلى الله عليه وسلم
ان اذن له بالمد ايضا وفيه دليل على ان لبن الفحل يحرم حتى تثبت الحرمة في جهة
صاحب اللبن كما تثبت في جانب المرضعة فان النبي صلى الله عليه وسلم اثبت عمومة الرضاع
والحقها بالنسب كان سبب اللبن هو ماء الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما
ولذا اشار ابن عباس بقوله المروي عند ابن ابي شيبة اللقاح واحد وهذا مذهب الشافعي
وابي حنيفة وصاحبيه ومالك واحمد كجمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وقال قوم
منهم ربيعة الراي وابن علية وابن بنت الشافعي وداود واتباعه الرضاعة من قبل
الرجل لا تحرم شيئا واحتج بعضهم لذلك بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما ينفصل من
المراة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل واجيب بانه قياس في مقابلة النص فلا
يلتفت اليه وهذا الحديث سبق في كتاب الشهادات باب حكم شهادة المرضعة
وحدها بالرضاع وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم
المعروف بابن علية قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم وفتح
اللام وسكون التحتية انه قال حدثني بالافراد عبيد بن ابي مريم المكي ذكره ابن حبان
في ثقات التابعين وليس له في الصحيح سوى هذا الحديث عن عقبة بن الحرث
القرشي المكي الصحابي قال عبد الله بن ابي مليكة وقد سمعته اي هذا الحديث من عقبة

عيينة ومن الحكمة في ايجاده فامة لنخوة الجبابرة قيل لولاهي لجافت الدنيا وجميعها يقع
على الاسود ابيض وبالعكس وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا اسماعيل
ابن جعفر المدني عن عتبة ابن مسلم ابن عتبة مولى بني تيم بفتح الفوقية وسكون التحتية
عن عبيد بن حنين بتصغيرهما من غير اضافة الشي مولى بني زريق بتقديم الزاي المضمومة
على الراء مصغرا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع
الذباب في اناء احدكم وعند النسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان عن ابي سعيد اذا
وقع في الطعام وفي بدء الخلق من البخاري بلفظ شراب والاولى اشمل فيهما فليغمسه كله
ما وقع فيه ثم ليطرحه بعد اخراجه من الانا فان في احد جناحيه شفا اي الايمن لانه
يتقي بالايسر ولابي احدى تانيثه باعتبار اليه لكن جزم الصغاني بانه لا يؤنث وصوب
وفي الاخر داء وعند ابن حبان في صحيحه من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة انه
يقدم السم ويؤخر الشفا ففيه تفسير الداء الواقع في حديث الباب واستفيد من
الحديث اذا وقع في الما لا ينجسه لانه يموت وهذا الحديث قد سبق في بدء الخلق والله الموفق
بسم الله الرحمن الرحيم كتاب اللباس بكسر اللام قال في القاموس
اللباس واللبوس واللبس بالكسر والملبس كمقعد وسنبر ما يلبس باب قول الله تعالى
وسقط لابي ذر لفظ باب وزاد قبل قوله الله وادا واعطنا على اللباس قل من حرم زينة الله
من الثياب وكل ما يتجمل به التي اخرج اصلها لعباده من الارض كالقطن ومن الدود القز والاستفهام
للتوبيخ والانكار واذا كان للانكار فلا جواب له اذ لا يراد به استعلام ولذا انسب مكي الى الوهم في
زعمه ان في قوله قل هي للذين امنوا الى اخره جوابه ولولا النص الوارد في تحريم الذهب والابريسم
على الرجال لكان ما خلا تحت عمومها وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله ابو داود الطيالسي والحرث
ابن ابي اسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
به وهو من الاحاديث التي لم توجد في البخاري الا معلقة كلوا واشربوا والبسوا بهمزة وصل وفتح
الموحدة وتصدقوا في غير اسراف مجاوزة حد ولا مخيلة بالخاء المعجمة بوزن عظيمة من غير تكبر ولم يقع
الاستثناء في رواية الطيالسي وليس في رواية الحرث وتصدقوا وزاد في اخره فان الله يحب ان يرى
اثر نعمته على عبده ونقل في فتح الباري عن الموفق عبد اللطيف البغدادي ان هذا الحديث جامع
لفضايل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد دنيا واخرى لان السرف يضر
بالجسد وبالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر بالنفس اذا كانت تابعة للجسد في اكثر الاحوال
والمخيلة تضر بالنفس حيث يكسبها العجب ويضر بالاخرة حيث تكسب الاثم وبالدنيا حيث
يكسب المقت من الناس انتهى وهذا التعليق ثبت للحموي والكشميهني كما في الفرع وقال في الفتح
انه ثبت للمستملي والسرخسي وسقط للباقين وكذا حكم قوله وقال ابن عباس فيما وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه كل ما شئت من المباحات والبس ما شئت مثل المباحات ما اخطاتك بفتح المعجمة
وكسر الطا المهملة بعدها همزة مفتوحة فمثناة فوقية ساكنة ما دامت تجاوزتك اثنتان سرف
او مخيلة واو بمعنى الواو وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام بن
انس عن نافع مولى ابن عمر وعبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر ايضا وزيد بن اسلم الفقيه

العمري

الفقيه العمري يخبرونه اي الثلاثة يخبرون مالكا عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا ينظر الله نظر رحمة الى من جر ثوبه ازارا او رداء او قميصا او سراويل او غيرها مما يسمى ثوبا حال كون
جر الثوب خيلاء بضم المعجمة وفتح التحتية كبرا وعجبا وهذا عام يتناول الرجال والنساء لكن زاد النسائي
والترمذي وصححه متصلا بهذا الحديث فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين
ذراعا لا يزدن عليه وعند ابي داود عن ابن عمر قال رخص صلى الله عليه وسلم لامهات المؤمنين شبرا
ثم استزدنه فزادهن شبرا لكن برسلوا الينا فيذرع لهن ذراعا ففيه قدر الذراع الماذون فيه
وانه شبران بشبر اليد المعتدلة وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي في اللباس باب
من جر ازاره من غير خيلاء لا باس به وبه قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعي نسبه لجده واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير بضم الزاي وفتح الها مصغرا ابن معاوية قال حدثنا موسى بن عقبة الامام
في المغازي عن سالم بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من جر ثوبه
خيلاء بالمد تكبرا لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه يوم القيامة قال ولابي ذر فقال ابو بكر الصديق رضي الله
عنه يا رسول الله ان احد شقي بكسر المعجمة وفتح القاف مشددة وسكون التحتية بلفظ التثنية
اي احد جانبي ازاري يسترخي اي حقوي وانما يسترخي لنحافة بدنه رضي الله عنه ولابي ذر وابن
عساكر شقي بالافراد الا ان اتعاهد ذلك منه فلا يسترخي لانه كلما كاد يسترخي شده فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لست يا ابا بكر ممن يصنعه خيلاء فلا حرج على من انجر ازاره من غير قصد
مطلقا وهذا الحديث مر في فضايل ابي بكر وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام البيكندي او هو
ابن المثنى قال اخبرنا عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري بالموحدة عن يونس بن عبيد الله
الحداينة البصري عن الحسن البصري عن ابي بكرة نفيع بن الحرث الثقفي رضي الله عنه انه قال
خسفت الشمس بفتح الخا المعجمة والمهملة ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام حال كونه يجر ثوبه
حال كونه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس بالمثلثة والموحدة رجعوا الى المسجد بعد ان خرجوا
منه فصلى بهم ركعتين وزاد النسائي كما تصلون وحمله البيهقي وابن حبان على ان المعنى كما تصلون
في الكسوف لان ابا بكرة خاطب به اهل البصرة وقد كان ابن عباس علمهم انها ركعتان في كل ركعة
ركوعان وفيه بحث سبق في صلاة الكسوف فجلي بضم الجيم وكسر اللام مشددة فكشف عنها
عن الشمس ثم اقبل صلى الله عليه وسلم علينا وقال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله الدالة على
وحدانيته وربوبيته فاذا رايتم منها من الايات شيا او من الكسوف وفي رواية بكتاب الكسوف
فاذا رايتموها بالتثنية اي الشمس والقمر فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها اي الكسفة ومطابقة الحديث
للترجمة في قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا فان فيه ان الجر اذا كان بسبب الاسراع لا يدخل في النهي
فيشعر بان النهي يختص بمن كان للخيلاء فلا نم الا ممن قصد الخيلاء لكنه لا حجة فيه لمن اجاز
لبس القميص الذي يجر لطوله اذ خلا عن الخيلاء وهذا الحديث سبق في كتاب الكسوف في اول
ابوابه باب التشمير في الثياب بالشين المعجمة الساكنة وبعد الميم المكسورة تحتية
ساكنة وهو رفع اسفل الثوب وبه قال حدثني بالافراد اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم
في مستخرجه وحكاه في الفتح واقره عليه قال اخبرنا ابن شميل بضم الشين المعجمة مصغرا النضر
بالضاد المعجمة قال اخبرنا عمر بضم العين بن ابي زايدة الهمداني قال اخبرنا عون بن ابي جحيفة

بضم الجيم وفتح الحاء المهملة واسمه وهب ابن عبد الله رضي الله عنه قال فرايت معطوف على محذوف اختصره
المولف هنا وساقه مطولا في اوايل الصلاة واوله رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبة من ادم الحديث
وفيه ثم رايت كذا بعذر رايت بلالا بعنزة بفتح العين المهملة والنون والزاي اطول من العصا واقصر
من الرمح فيها زج فركزها ثم اقام الصلاة فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في حلة بضم الحاء
المهملة وتشديد اللام ازار ورداء وغيرهما ولا يكون حلة الا من ثوبين او ثوب له بطانة والجمع حلل
وحلال ان تخرج حال كونه مشمرا اسفل الحلة عن ساقيه تحاشيا للنهي عن كف الثوب في الصلاة وتحمله
في غيرها بلا الازار فصلى ركعتين الى العنزة ورايت الناس والدواب يمرون بين يديه صلى الله عليه
وسلم من وراء العنزة هذا باب بالتنوين ما اسفل من الكعبين من الازار والقميص ع
وغيرهما فهو في النار وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما اسفل من الكعبين من الرجل من
الازار ففي النار وما موصولة في محل رفع على انها مبتدا وفي النار الخبر واسفل خبر مبتدا
محذوف وهو العايد على الموصول اي ما هو اسفل وحذف العايد لطول الصلة او المحذوف
كان واسفل نصب خبر الكان والاولى لابتداء الغاية والثانية لبيان الجنس والمراد كما قاله
الخطابي ان الموضع الذي يناله الازار من اسفل الكعبين في النار فكنى بالثوب عن لابسه والمعنى
ان الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة فهو من تسمية الشي باسم ما جاوره او حل
فيه من بيانية او المراد الشخص نفسه فتكون سلبية لكن في حديث ابن عمر عند الطبراني
قال راني النبي صلى الله عليه وسلم اسبلت ازاري فقال يا ابن عمر كل شي لمس الارض من الثياب
في النار وحينيذ فلا مانع من حمل حديث الباب على ظاهره فيكون من وارد انكم وما تعبدون
من دون الله حصب جهنم وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء وقد نص الشافعي
رحمه الله على ان التحريم مخصوص بالخيلاء وان لم يكن للخيلاء كره للتنزيه وقال في فتح الباري
قوله في النار وقع في رواية النساي من طريق ابي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب
سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تحت الكعبين من الازار ففي
النار بزيادة فا قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من الازار ففي
النار بزيادة فا قال وكانها دخلت لتضمين ما معنى الشرط اي ما دون الكعبين من قدم
الكعبين من قدم صاحب الازار المسبل فهو في النار عقوبة له انتهى قلت في فرع اليونينية
الاصل المعتمد من اصول صحيح البخاري فهي كزيادة الفاء في هامشه من غير رقم ثم عليها علامة
ابي ذر والله اعلم باب من جر ثوبه من الخيلاء اي لاجل الخيلاء تعليله وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا ينظر الله نظر رحمة يوم القيامة الى من جر ازاره او قميصه ونحوهما بطرا بموحدة وطاء مهملة
مفتوحتين مصدر اي تكبرا وبطرا لطافا النصب على الحال وبه قال حدثنا ادم بن ابي
اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محمد بن زياد القرشي الجمحي مولاهم قال سمعت
ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم

بسم الله

صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الشك من ادم شيخ البخاري
بينما بالميم رجل بالجزم الكلاباذي بانه قارون وكذلك قاله الجوهري في صحاحه وذكر السهيلي في مبهمات
القران في سورة الصافات عن الطبري ان قايل ابنوا له بنيانا اسمه الهيزن رجل من اعراب
فارس قال وهو الذي جاء في الحديث بينما رجل يمشي في حلة اذا ازرود اعجبته نفسه والاعجاب
المرء بنفسه كما قال القرطبي هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله فان احتقر غيره
مع ذلك فهو الكبر المذموم مرجل بكسر الجيم المشددة مسرح جمته بضم الجيم وتشديد الميم
مجتمع شعر راسه المتدلي منها الى المنكبين وهو اكبر من الوفرة اذ خسف الله به فهو يتجلجل
بجيمين مفتوحتين ولامين اولاهما ساكنة اي يتحرك او يسوخ في الارض مع اضطراب شديد
ويندفع من شق الى شق الى يوم القيامة وعند الحرث بن ابي اسامة من حديث ابن عباس وابي
هريرة بسند ضعيف جدا ان النبي صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا جديدا فاختال فيه
خسف الله به من شفير جهنم فيتجلجل فيها لان قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الارض
فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة وفي تاريخ الطبري عن قتادة قال ذكر لنا انه يخسف بقارون كل يوم
قامة وانه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة والحاصل ان هذا حكاية عمن وقع في الامم
السابقة وفي مسلم من طريق ابي رافع عن ابي هريرة زيادة ممن كان قبلكم وكذا اخرجه المولف
في ذكر بني اسراييل واما ما اخرجه ابو يعلى من طريق كريب قال كنت اقود ابن عباس فقال
حدثني العباس قال بينما انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل يتبختر بين ثوبين
الحديث فمقتضاه انه وقع في زمنه صلى الله عليه وسلم فسنده ضعيف ولين سلمنا ثبوته
فيحتمل التعدد وحكى القاضي عياض انه روي يتجلل بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتجلجل
اي تغطيه الارض انتهى والذي في الفرع يتجلل كما حكاه عياض وفي هامشه يتجلجل
بجيمين ولامين من غير خط الاصل وقد ذكر في فتح الباري نكتة لطيفة وهي ان قضية هذا
الحديث ان الارض لا تاكل جسد هذا الرجل فيمكن ان يلغز به فيقال كافر لا يبلى جسده بعد
الموت وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا وبه قال حدثنا سعيد بن عفير هو سعيد
ابن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفا الحافظ قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام قال حدثني بالافراد ايضا عبد الرحمن بن خالد امير مصر عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن سالم بن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر بن الخطاب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال بينا بغير ميم رجل يجر ازاره من الخيلاء خسف بضم الخاء المعجمة وكسر السين المهملة ولابي
ذر عن الكشميهني اذ خسف به فهو يتجلجل بجيمين ولامين في الارض الى يوم القيامة
وحكى ان في بعض الروايات يتجلخل بخاء معجمة قال في الفتح وهو تصحيف وسبق
الحديث في ذكر بني اسراييل تابعه اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد الايلي عن
الزهري محمد بن مسلم وسبق موصولا فيما واخر ذكر بني اسراييل ولم يرفعه اي الحديث
الى النبي صلى الله عليه وسلم شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري عن ابي هريرة
وعنده وصلها الاسماعيلي من طريق ابي اليمان عن شعيب بلفظ جر ازاره مسبلا من
الخيلاء ولا يوكد ذكر الموقف وابن عساكر والاصيلي عن الزهري وهو واضحة وبه

وبه قال حدثني بالافراد عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفي البخاري المسندي قال حدثنا وهب بن جرير
هو ابو العباس الازدي البصري الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابي جرير بن حازم بن زيد الازدي
ابي سلمة البصري عن عمه جرير بن زيد قال كنت مع سالم بن عبد الله بن عمر على باب داره فقال
بالفاء ولابي ذر بالواو سمعت ابا هريرة رضي الله عنه وهو سمع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه اي نحو
الحديث السابق وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد خالف فيه الزهري
وغيره فان الزهري يقول عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المزي في
اطرافه وهو المحفوظ انتهى وتعقبه الحافظ ابن حجر في النكت بان قوله المحفوظ يقتضي ان
تكون رواية شاذة وليس كذلك فان البخاري رجح عنده ان عن سالم على الوجهين عن ابيه
وعن ابي هريرة بالقرينة المرجحة لروايته عن ابيه ان الزهري احفظ واعرف بحديث
سالم من جرير والقرينة المرجحة لرواية جرير بن يزيد القصة التي وقعت في روايته
ودخلت عليه رواية الزهري فقد قالوا ان الخبر اذا كانت فيه رواية قصة دل ذلك على انه
ضبط وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد مطر بن الفضل المروزي قال حدثنا شبابة بتخفيف
الموحدتين اوله معجمة ابن سوار الفزاري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال لقيت محارب
ابن دثار بالمثلثة المخففة بعد المهملة وبعد الالف راء حال كونه راكبا على فرس وهو يأتي مكانه
الذي يقضي يحكم فيه بين الناس بالكوفة وكان قاضيها فسألته عن هذا الحديث فحدثني بالافراد
فقال بالفاء قبل القاف وسقطت لابي ذر سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما سقط عبد الله لابي
ذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه مخيلة بفتح الميم او كسر الخاء المعجمة وسكون
التحتية كبرا وعجبا ولابوي الوقت وذر من مخيلة لم ينظر الله اليه اي لا يرحمه فالنظر اذا اضيف
الى الله كان مجازا واذا اضيف الى المخلوق كان كناية وقال الحافظ الزين العراقي عبر عن المعنى
الكائن عند النظر بالنظر لان من نظر الى متواضع رحمه ومن نظر الى متكبر مقته فالرحمة
والمقت مسببان عن النظر يوم القيامة فيه الاشارة الى ان يوم القيامة محل الرحمة
المستمرة بخلاف رحمة الله الدنيا فانها تنقطع بما يتجدد من الحوادث قال شعبة فقلت
لمحارب افذكر عبد الله بن عمر في حديثه ازاره قال ما خص ازارا ولا قميصا بل عمم الثوب
الشامل للازار والقميص وغيرهما وفي حديث عبد الله بن عمر عن ابيه من طريق سالم عند
ابي داود والنسائي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسبال في الازار والقميص والعمامة
الحديث وقد جرت عادة العرب بارخاء العذبات فما زاد عن العادة في ذلك فهو من
الاسبال وكذا تطويل الاكمام اذا مست الارض وقد حدث للناس اصطلاح في
تطويلها للتمييز ومهما كان من ذلك للخيلاء او وصل الى جر الذيل الممنوع فحرام تابعه
اي تابع محارب بن دثار على التعبير بالازار جبلة بن سحيم بفتح الجيم والموحدة وسحيم
بضم السين وفتح الحاء المهملتين مصغرا مما وصله النسائي وزيد بن اسلم مما وصله مسلم وزيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب مما لم يقف عليه الحافظ ابن حجر موصولا عن ابن عمر
رضي الله عنهما مثله مثل الحديث المذكور ولم يذكر مسلم لفظه بل قال مثل حديث
مالك وذكره النسائي بلفظ الثوب وسقط لابي ذر قوله عن ابن عمر وتابعه اي تابع

نافعا

نافعا في روايته بلفظ الثوب موسى بن عقبة الاسدي مما وصله في اول ابواب اللباس وعمر بن
محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر مما وصله مسلم وقدامة بن موسى بن عمر بن قدامة الجمحي
المدني التابعي الصغير مما وصله ابو عوانة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء وثبت قوله خيلاء في رواية ابي ذر عن الكشميهني باب حكم لبس
الازار المهدب بضم الميم وفتح الهاء والدال المهملة المشددة بعدها موحدة اي الذي له هدب وهي اطراف
من سداه بغير لحمة ويذكر بضم اوله وفتح ثالثه عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعن حمزة بن ابي
اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة الساعدي وعن معاوية بن عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب انهم
اي الاربعة لبسوا ثيابا مهدبة واثر حمزة بن ابي اسيد وصله ابن سعد وبقيتها لم يقف عليها
الحافظ ابن حجر موصولة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي
حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالقاف المضمومة وفتح الراء والمعجمة المثناة وهو رفاعة بن سموال بكسر السين المهملة
وقيل رفاعة بن رفاعة خال صفية ام المؤمنين رضي الله عنها واسم امرأته تميمة بنت وهب وقيل
غير ذلك مما سبق وانا جالسة وعنده ابو بكر الصديق رضي الله عنه جملة حالية فقالت يا رسول
الله اني كنت زوجة رفاعة فطلقني فبت طلاقي بموحدة فوقية مشددة اي طلقني ثلاثا
ويحتمل ان يكون بمعنى دفعة وان يكون في دفعات اي اكمل الثلاث والبت القطع فهو قاطع
للوصلة بين الزوجين فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وبعد الموحدة
المكسورة ساكنة اخره راء مهملة وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة سقطت
لفظة هذه لابي ذر واخذت هدبة من جلبابها بكسر الجيم وسكون اللام بموحدتين بينهما الف
قال النضر هو ثوب اقصر من الخمار واعرض منه وهو المقنعة فسمع خالد بن سعيد هو
ابن العاص بن امية بن عبد شمس الاموي اسلم قديما وهاجر الى الحبشة واستشهد في
خلافة ابي بكر قولها ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة وهو بالباب الشريف
النبوي لم يؤذن له في الدخول قالت عائشة رضي الله عنها فقال خالد يا ابا بكر الا تنهى هذه
عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا والله ما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم وهو دون الضحك فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين
ان ترجعي اي الرجوع الى رفاعة استفهام توبيخ لا يجوز لك الرجوع اليه
حتى يذوق عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي عسيلته كناية عن الجماع فشبه
لذته بلذة العسل وحلاوته وقد روي عن عائشة العسيلة هي الجماع وانما صغر اشارة
الى ان القدر القليل يحصل به الحل قال الزركشي فصار ما ذكر في القصة سنة
اي شريعة بعد بالبناء على الضم فلا تحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها الا بعد جماع زوج اخر
وقوله فصار ذلك سنة بعد هو من قول الزهري فيما احسب ومفهوم قول صاحب العمدة
في شرح العمدة انه من قول عائشة حيث قال عقبه فصار سنة اذا قال الصحابي من
السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على رفعه الى النبي صلى الله عليه

وسلم ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعده بالضمير ومطابقة الحديث للترجمة في قوله مثل الهدبة وهذا
الحديث سبق في باب من اجاز الطلاق الثلاث من كتاب الطلاق باب الاردية جمع
رداء بالمد ما يجعل من الثياب على العاتق او بين الكتفين وقال انس رضي الله عنه جبذ اعرابي رداء
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا طرف من حديث موصول يأتي ان شاء الله تعالى بتمامه وهو في باب البرود
والحبرة وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة العتكي المروزي الحافظ
قال اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن
مسلم انه قال اخبرني بالافراد علي بن حسين زين العابدين الهاشمي ان اباه حسين بن علي سبط
رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته استشهد يوم عاشوراء سنة احدى وستين وله ست وخمسون
سنة رضي الله عنه اخبره ان اباه عليا رضي الله عنه ولابي ذر عنهم قال فدعا هو معطوف على محذوف
سبق ذكره في باب فرض الخمس وهو قول علي كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر
وكان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاني شارفا من الخمس الحديث وفيه ان حمزة بن عبد المطلب
جب اسنمتهما وبقر خواصرهما وانه اخبر النبي صلى الله عليه وسلم فدعا النبي صلى الله عليه وسلم
بردائه فارتدى به وسقط لغير ابي ذر فارتدى به ثم انطلق عليه الصلاة والسلام حال كونه
يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن صلى الله عليه وسلم
فاذن لهم حمزة وللحموي والمستملي فاذنوا حمزة ومن معه والمراد من الحديث قوله فدعا النبي صلى
الله عليه وسلم بردائه وقد سبق مطولا في الخمس باب لبس القميص ليس
بحادث وان شاع في العرب لبس الازار والرداء وقول الله تعالى حكاية ولابي ذر وقال الله تعالى
عن يوسف اذهبوا بقميصي هذا وفي نسخة واذهبوا بالواو والاول هو الذي في القرآن
فالقوه على وجه ابي يأت بصيرا اي يصير بصيرا او يأت الي وهو بصير وقد روي ان يهودا
قال انا احمل قميص الشفاء كما ذهبت بقميص الجفاء وانه حمله وهو حاف حاسر من مصر الى كنعان
وبينهما ثمانون فرسخا واشار المؤلف بذكر هذه الآية الى ان القميص قديم وسقط قوله يأت
بصيرا لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني
عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال يا رسول الله ما يلبس الرجل
المحرم مبتدأ وخبر المبتدأ اسم الاستفهام والخبر في الجملة يلبس اي اي شيء يلبس المحرم
والالف واللام في المحرم للجنس ومن في من الثياب لبيان الجنس من الثياب قال في القاموس
القميص قد يؤنث معروف ولا يكون الا من قطن واما من صوف فلا الجمع قمص واقمصة
وقمصان وقد كان طريق الجواب كذا لكنه صلى الله عليه وسلم عدل عنه فصاحة وبلاغة
لان ما لا يلبس المحرم منحصر فيما ذكره فتحصل الفائدة للسائل وما يلبسه لا ينحصر فعدل
لهذا المعنى فجملة لا يلبس معمولة للقول ولا ناهية والفعل مجزوم فالسين مكسورة لالتقاء
الساكنين ويجوز ان تكون لا نافية والمعنى على النهي والسين مرفوعة وهو الذي في الفرع
فيكون خبرا بمعنى النهي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يلبس المحرم القميص بكسر
الميم بالافراد ولا السراويل قال سيبويه واحدة وهي عجمية عربت فاشبهت من كلامهم
ما لا ينصرف في معرفة ولا نكرة وهي مصروفة في النكرة وان سميت بها رجلا لم تصرفها

وكذا

وكذا ان ثقلتها اسم رجل لانها مؤنث على اكثر من ثلاثة احرف ومن النحويين من لا يصرفه في
النكرة ويزعم انه جمع سروال وسروالة وينشد عليه من اللوم سروالة فليس يرق لمستعطف
ويحتج من ترك صرفه بقوله فتى فارسي في سراويل رامح قاله في الصحاح والعمل على القول الاول
والثاني اقوى قاله في القاموس السراويل فارسية معربة وقد تذكر والجمع سراويلات او جمع سروال
وسروالة او سرويل بكسرهن وليس في الكلام فعويل والسراوين بالنون لغة والشروال
بالشين المعجمة لغة وهو منصوب عطفا على القميص ولا البرانس وهو كل ثوب راسه منه
ملتزق به دراعة او جبة ولا الخفين الا ان لا يجد النعلين فليلبس بلام ساكنة بعد الفاء
وفي رواية الكشميهني اسقاطها ما هو اسفل من الكعبين وفي الفرع فليلبس خفين وليقطعهما اسفل
من الكعبين وكذا في باب البرانس وغيره وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابن
عيينة سفيان عن عمرو بفتح العين بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما
قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق بعدما مات وقد ادخل قبره
عليه الصلاة والسلام به فاخرج من قبره ووضع بضم الواو الثانية وكسر المعجمة على ركبتيه
الشريفتين ولابي ذر عن المستملي على ركبته بالافراد ونفث عليه من ريقه والبسه قميصه
والله اعلم بالواو ولابي ذر بالفاء بدلها اي الله اعلم بسبب الباسه صلى الله عليه وسلم اياه
قميصه وفي الفتح وكان عبد الله المذكور كسا العباس قميصا فيقول انه صلى الله عليه وسلم
البس عبد الله قميصه مكافأة لما صنع اي مع عمه مجازاة من جنس فعله وبه قال حدثنا
صدقة بن الفضل قال اخبرنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال لما توفي عبد الله بن ابي ابن سلول المنافق جاء ابنه عبد الله وكان من فضلاء الصحابة ومخلصيهم رضي
الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اعطني قميصك اكفنه بالجزم على الجواب
اي اكفن ابي فيه وصل عليه صلاتك على الميت واستغفر له فاعطاه صلى الله عليه وسلم وقال اذا
فرغت وزاد ابو ذر عن المستملي منه اي من جهازه فآذنا بمد الهمزة وكسر المعجمة وتشديد
النون فلما فرغ عبد الله من جهازه آذنه به وسقط به لغير ابي ذر فجاء صلوات الله وسلامه عليه
ليصلي عليه فجذبه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليكفه عن الصلاة عليه فقال يا رسول الله اليس
قد نهاك الله ان تصلي على المنافقين فقال جل وعلا استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم
سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فهم رضي الله عنه النهي من التسوية بين الاستغفار وعدمه في النفع
والصلاة على الميت المشرك استغفار له وهو منهي عنه فتكون الصلاة منهيا عنها وفي سورة
التوبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خيرني الله فقال استغفر لهم او لا تستغفر لهم
ان تستغفر لهم سبعين مرة وسازيد على السبعين فقال انه منافق فصلى عليه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وانما فعل ذلك اجراء له على ظاهر حكم الاسلام واستئلافا لقومه مع انه لم
يقع نهي صريح وروي انه اسلم الف من الخزرج لما راوه يطلب التبرك بثوب رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه الطبري فنزلت ولا تصل على احد منهم من المنافقين صلاة الجنازة
مات صفة لاحد ابدا ظرف لتصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا دفن الميت وقف على قبره
ودعا له فقيل ولا تقم على قبره فترك صلى الله عليه وسلم الصلاة عليهم على المنافقين وثبت ولا تقم

على جبره ولابى ذر وسبق الحديث بسورة التوبة ومطابقته لما ترجم له هنا في قوله اعطني قميصك باب
جيب القميص الذي يقور من عند الصدر ليخرج منه الراس وغيره بالجر عطفا على القميص وبه قال
حدثنا بالجمع ولابى ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا
ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس اليماني بن كيسان ابي
عبد الرحمن الحميري مولاهم الفارسي قيل اسمه ذكوان ولقبه طاوس عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل البخيل الذي هو ضد الكريم ومثل المتصدق الذي
يعطي الفقير ماله في ذات الله كمثل رجلين عليهما جبتان بضم الجيم وتشديد الموحدة تثنية
جبة اللباس المعروف من حديد قد اضطرت ايديهما بفتح الطاء وتشديد التحتية الثانية من ايديهما
عند ابي ذر على المفعولية ولغيره بضم الطاء وسكون التحتية مرفوع نائب عن الفاعل الى ثديهما
بضم المثلثة وكسر المهملة وتشديد التحتية جمع ثدي وتراقيهما بالقاف جمع ترقوة وهو العظم
الذي بين ثغرة النحر والعاتق فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه اي انتشرت عنه
لبيبة حتى تغشى بضم الفوقية وفتح العين وفتح الشين تغطي انامله روى اصابع رجليه وتعفو
اثره بفتح الهمزة والمثلثة اي اثر مشيه لسبوغها وجعل البخيل كلما هم بصدقة قلصت بالقاف
واللام المخففة والصاد المهملة المفتوحات اي تاخرت وانضمت وارتفعت واخذت كل
حلقة بسكون اللام من الجبة بمكانها قال ابو هريرة رضي الله عنه فانا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول باصبعه ولابي ذر بالتثنية هكذا في جيبه بفتح الجيم بعدها تحتية ساكنة فموحدة وهو
موافق لما ترجم به ولابي ذر عن الكشميهني جبته بضم الجيم بعدها موحدة مشددة فمثناة فوقية
تصحيف والاولى اوجه وفيه التعبير بالقول عن الفعل فلو رايته يوسعها ولا تتوسع لتعجبت وسقط
[illegible] تتوسع لابي ذر تابعه اي تابع الحسن بن مسلم ابن طاوس عبد الله عن ابيه يعني ابي هريرة
فيما سبق موصولا في باب مثل المتصدق والبخيل من الزكاة وتابعه ايضا ابو الزناد عبد الله بن
ذكوان فيما وصله في الباب المذكور عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة في الجبتين
بالتاء الموحدة وصحح عليها في الفرع وقال حنظلة بن ابي سفيان المكي فيما سبق في الزكاة ايضا سمعت
طاوسا يقول سمعت ابا هريرة يقول جبتان بالموحدة وفي اليونينية بالنون عند ابي ذر وقال
جعفر اي ابن ربيعة ولابي ذر جعفر ابن حيان بالحاء المهملة المفتوحة والتحتية المشددة هو
العطاردي قال ابن حجر الحافظ كالغساني وهو خطا والصواب ابن ربيعة عن الاعرج
عبد الرحمن جنتان بضم الجيم بعدها نون فمثناة جنة وهي الوقاية قال الطيبي وهو
انسب لان الدرع لا يسمى جبة بالموحدة بل بالنون واوقع المتصدق مقابلا للبخيل والمقابل
الحقيقي السخي ايذانا بان السخي ما امره الشرع وندب اليه من الانفاق لا ما يتعاطاه المبذرون
وخص المشبه بها بلبس الجنتين من الحديد اعلاما بان القبض والشح من جبلة الانسان
وخلقته وان السخاء من عطاء الله وتوفيقه يمنحها من يشاء من عباده المفلحين وخص
اليد بالذكر لان السخي والبخيل يوصفان ببسط اليد بالجود كرما وقبضها فاذا اريد
المبالغة في البخل قيل مغلولة يده الى عنقه وثديه وتراقيه وانما عدل عن الغل الى الدرع
لتصور معنى الانبساط والتقلص والاسلوب من التشبيه المفرق شبه السخي الموفق

اذا

اذا قصد التصدق سهل عليه وطاوعه قلبه بمن عليه الدرع ويده تحت الدرع فاذا اراد ان يخرجها
منها وينزعها سهل عليه والبخيل على عكسه والحديث سبق في الزكاة باب من لبس جبة
ضيقة الكمين في السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وبه قال حدثنا قيس بن حفص الدارمي البصري
قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الاعمش سليمان الكوفي قال حدثني بالافراد ولابي ذر
بالجمع ابو الضحى مسلم بن صبيح قال حدثني بالافراد مسروق هو ابن الاجدع بن مالك الهمداني
الوادعي الكوفي قال حدثني بالتوحيد ايضا المغيرة بن شعبة بن ابي عامر بن مسعود الثقفي اسلم
عام الخندق وشهد الحديبية وتوفي بالكوفة سنة خمسين رضي الله عنه وال في المغيرة للمح الصفة
وبهما صار المغيرة منصرفا وشعبة لا ينصرف للعلمية والتانيث قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته
وكان ذلك في غزوة تبوك ثم اقبل بعد فراغه فتلقيته وللحموي والكشميهني فلقيته بلام بعد الفاء واسقاط
الفوقية وكسر القاف بماء فتوضا وفي كتاب الوضوء ان مغيرة جعل يصب عليه وهو يتوضا
وعليه جبة شامية بمعجمة بعد التحتية وتخفيف فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج
يديه من كميه بالتثنية فيهما فكانا ضيقين فاخرج يديه من تحت الجبة ولابوي ذر والوقت
وابن عساكر والاصيلي من تحت بدنه بفتح الموحدة والدال المهملة بعدها نون الجبة والبدن
درع ضيقة الكمين وقال في القاموس الدرع الضيقة فغسلهما ومسح براسه ومسح على خفيه
والحديث سبق في الوضوء ومطابقته لما ترجم له هنا واضحة باب لبس جبة الصوف
في الغزو وسقط قوله لبس لغير ابي ذر وبه قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر الشعبي
عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه انه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم
ذات ليلة في سفر في غزوة تبوك فقال لي امعك ماء قلت نعم فنزل صلى الله عليه وسلم عن راحلته
فمشى حتى توارى اي احتجب عني في سواد الليل ثم جاء فافرغت عليه الاداوة اي ما فيها من الماء فغسل
وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه منها لضيق كميها حتى اخرجهما
من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح براسه ثم اهويت بالالصاق اي مددت يدي
لانزع خفيه بكسر الزاي واللام لام كي والفعل بعدها منصوب باضمار ان بعدها فقال
دعهما اي الخفين فاني ادخلتهما اي الرجلين حال كونهما طاهرتين والفاء في قوله فاني
سببية والاصل انني بنونين حذفت الاولى وسكنت الثانية وادغمت في الثالثة وقيل
حذفت الثانية ورجحه ابو البقاء بحذفها في ان المخففة وقيل حذفت الثالثة فمسح
عليهما فيه اضمار تقديره واحدث فمسح عليهما لان وقت جواز المسح بعد الحدث ولا يجوز
قبله لانه على طهارة الغسل والحديث سبق في كتاب الوضوء باب القباء بفتح
القاف والموحدة المخففة ممدود قال في القاموس والقبوة انضمام ما بين الشفتين
ومنه القباء من الثياب الجمع اقبية انتهى وهو فارسي معرب وقيل عربي وفروج حرير بفتح
الفاء وضم الراء المشددة بعدها واو وجيم مجرور عطفا على سابقه مضاف لتاليه وهو اي
فروج الحرير القباء ويقال الفروج هو الذي له شق من خلفه بفتح الشين المعجمة وضم
القاف منونة مشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي الذي شق من خلفه بضم الشين وفتح
القاف وفي القاموس الفروج قباء شق من خلفه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد وسقط ابن

سعيد ولابي ذر قال حدثني ولابي ذر بالافراد الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله عن المسور
بكسر الميم وسكون المهملة له صحبة وكان فقيها ولد بعد الهجرة بسنتين بن مخرمة بفتح الميمين بينهما معجمة
ساكنة ثم راء مفتوحة ابن نوفل الزهري شهد حنينا واسلم يوم الفتح انه قال قسم رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسقط لفظ انه لغير ابي ذر اقبية جمع قبا فلم يعط اي مخرمة منها شيئا جبنية وفي رواية
حاتم بن زيد في الخمس اهديت للنبي صلى الله عليه وسلم اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها
في ناس من اصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة فقال مخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد حاتم بن وردان في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا فانطلقت معه فقال ادخل فادعه
لي قال فدعوته صلى الله عليه وسلم له فخرج اليه وعليه قبا منها حمله بعضهم على انه كان قبل
النهي عن استعمال الحرير او انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد لبسه انما نشره على اكتافه ليراه مخرمة
كله او نشره على يديه وحينئذ فقوله عليه من اطلاق الكل على البعض وفي رواية حاتم فخرج
ومعه قبا وهو يريه محاسنه فقال خبات هذا لك قال المسور فنظر اليه مخرمة فقال اي النبي
صلى الله عليه وسلم كما جزم به الداودي او مخرمة كما رجحه الحافظ ابن حجر رضي مخرمة ومناسبة
الحديث للترجمة واضحة وقد سبق في باب كيف يقبض العبد والمتاع من كتاب الهبة وبه قال حدثنا
قتيبة بن سعيد البلخي وسقط لابي ذر بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي
حبيب اسمه سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني
رضي الله عنه انه قال اهدي بضم الهمزة وكسر الدال المهملة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فروج حرير بالاضافة فلبسه لكونه كان حلالا ثم صلى فيه زاد احمد من طريق ابن اسحاق وعبد
الحميد ثم صلى فيه المغرب ثم انصرف من صلاته بان سلم بعد فراغه فنزعه اي الفروج نزعا
شديدا مخالفا لعادته في الرفق كالكاره له لوقوع تحريمه حينئذ ثم قال لا ينبغي هذا الحرير
للمتقين فيتناول اللبس وغيره من الاستعمال كالافتراش والمراد بالاشارة اللبس واما المتقون
فهم المؤمنون الذين وقوا انفسهم من الخلود في النار وهذا مقام العموم والناس فيه على درجات
ومقام الخصوص مقام الاحسان والمراد هنا الاول وهذه القصة كان مبدا تحريم لبس
الحرير والراجح ان النسا لا يدخلن في لفظ هذا الحديث ودخولهن بطريق التغليب هو
مجاز يمنع منه ورود الادلة الصريحة على اباحته واما الصبيان فلا يحرم عليهم لانهم لا يوصفون
بالتقوى لانهم غير مكلفين وهذا ما صححه الرافعي في المحرر والنووي في كتبه وصحح
الرافعي في شرحه تحريمه بعد السبع لئلا يعتاده وفي المجموع ولو ضبط بالتمييز على هذا
كان حسنا وصحح ابن الصلاح تحريمه مطلقا لظاهر خبر هذان حرام على ذكور امتي
قال في المجموع ومحل الخلاف في غير يوم العيد اما فيه فيحل تزيينهم به وبالذهب والفضة
قطعا لانه يوم زينة وليس على الصبي تعبد وتعبيرهم بالطفل والصبي يخرج المجنون
وتعليلهم يدخله وفاقا لما صرح به الغزالي تابعه اي تابع قتيبة بن سعيد في روايته عن الليث
عبد الله بن يوسف التنيسي شيخ المؤلف عن الليث بن سعد الامام فيما سبق مسندا
في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه من كتاب الصلاة وقال غيره غير عبد الله بن يوسف فيما
وصله احمد عن حجاج بن محمد المؤدب كلاهما عن الليث بلفظ فروج حرير بالتنوين

فيهما

فيهما وحكى ضم الفا وتخفيف الراء وقال السفاقسي والفتح اوجه لان فعولا لم يرد الا في سبوح
قدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج لكن قال في الفتح ان الضم يحكى عن ابي العلاء المصري
وحديث الباب سبق في الصلاة باب البرانس بفتح الموحدة وكسر النون
جمع برنس بضم الموحدة والنون قال في القاموس قلنسوة طويلة كان النساك في صدر الاسلام
يلبسونها او كل ثوب راسه منه وبالسند الى البخاري قال وقال لي مسدد في المذاكرة وهو موصول
لتصريحه بقوله لي نعم سقطت هذه اللفظة في رواية النسفي فيكون معلقا وقد وصله مسدد
في مسنده رواه معاذ بن المثنى عن مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
التيمي قال رايت على انس رضي الله عنه برنسا اصفر من خز بفتح الخا المعجمة وتشديد الزاي ما
غلظ من الديباج واصله من وبر الارنب ويقال لذكر الارنب خزز بوزن عمر قاله في الفتح قال
في القاموس ومنه اشتق الخز وقال في الكواكب هو المنسوج من الابريسم والصوف
وقال غيره حرير غليظ بوبر وشبهه وقال ابن العربي ما احد نوعيه السدى او اللحمة حرير
والآخر سواه وقد لبسه جماعة من الصحابة منهم ابو بكر الصديق وابن عباس والتابعين
منهم ابن ابي ليلى وغيره وسئل عنه مالك فقال لا باس به وقد كرهه اخرون لكونه يشبه
لباس الكفار منهم ابن عمر وسالم وابن جبير وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم قال
يا رسول الله ما يلبس الرجل المحرم من الثياب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا اي
المحرمون القمص بالجمع ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس وفي المطالع حكاية انها نوع
من الطيالسة ولا الخفاف بكسر الخا المعجمة جمع خف وهو معروف ويجمع على اخفاف الا احد لا يجد
النعلين فليلبس خفين وليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
مسه وفي نسخة ما مسه زعفران ولابي ذر عن الحموي والمستملي الزعفران بالتعريف
ولا الورس بفتح الواو وسكون الرا بعدها سين مهملة وهو كما في القاموس نبات كا
لسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلا وللبهق شربا ولبس
الثوب المورس مقو على الباه وهذا الحديث سبق في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب في الحج
باب السراويل وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة عن
عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثا الازدي البصري عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المحرم من لم يجد ازارا فليلبس خفين
وهذا الحديث قد سبق في الحج وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري البصري
قال حدثنا جويرية ابن اسما عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه
قال قام رجل لم يسم فقال يا رسول الله ما تامرنا ان نلبس اذا احرمنا قال صلى الله عليه
وسلم لا تلبسوا القميص والسراويل بلفظ الافراد فيهما ولابي ذر عن الكشميهني القمص
والسراويلات بالجمع فيهما والعمائم والبرانس والخفاف الا ان يكون رجل ليس له
نعلان فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين اسفل طرف وهو لابتدا الغاية
اي فليقطعهما من جهة ما سفل من الكعبين والامر في قوله فليلبس للاباحة قال

في الكواكب سئل صلى الله عليه وسلم عما يجوز لبسه فاجاب بعد ما لا يجوز لبسه ليدل بالا
لتزام من طريق المفهوم على ما لا يجوز وانما عدل عن الجواب الصريح اليه لانه اخصر هـ
واحصر قال ما يحرم اقل واضبط مما يحل ولان السوال كان من حقه ان يكون عما لا يلبس لان الحكم
العارض المحتاج الى البيان هو الحرمة واما جواز ما يلبس فثابت بالاصل والمطابقة للترجمة
في قوله السراويل كما لا يخفى وفي حديث ابي هريرة مرفوعا عند ابي نعيم الاصبهاني ان اول من لبس
السراويل ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم قيل وكذا اول من يكسى يوم القيامة كما في الصحيحين
عن ابن عباس وفيه استحباب لبس السراويل وفي حديث ابن مسعود عند الترمذي مرفوعا
كان على موسى عليه السلام يوم كلمه ربه كساء صوف وكمة طرف جبة صوف وسراويل صوف الصلاة ج٢
وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمة القلنسوة الصغيرة وفي السنن الاربعة وصححه ابن
حبان من حديث سويد بن قيس انه صلى الله عليه وسلم اشترى رجل سراويل وعند ابي يعلى م
والطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة دخلت يوما السوق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجلس الى البزاز فاشترى سراويل باربعة دراهم الحديث وفيه فقلت يا رسول الله
انك لتلبس السراويل قال اجل في السفر والحضر والليل والنهار فاني امرت بالستر وفيه يوسف
ابن زياد البصري وهو ضعيف ولا تلبس شيا من الثياب مسه زعفران ولا ورس وجمع
الزعفران زعافر كترجمان وتراجم باب العمائم ولابي ذر باب بالتنوين في العمائم
جمع عمامة وهي ما يلف على الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد سالم عن ابيه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة
ولا السراويل ولا البرنس بالافراد فيهما كما قبلها ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين
الا لمن لم يجد النعلين فان لم يجدهما فليقطعهما اسفل من الكعبين وليس ذكر الزعفران هنا
والورس للتقييد بل لانهما الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه فيلحق به ما في معناهما والمطابقة
في قوله ولا العمامة ولم يذكر البخاري في العمامة شيا ولعله لم يثبت عنده شيء على شرطه
نعم وعند ابي داود والترمذي عن ركانة رفعه فرق ما بيننا وبين المشركين العمائم
وعن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه رواه الترمذي
وعند ابن ابي شيبة من حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف
بعمامة سوداء من قطن وافضل له من بين كتفيه مثل هذه وفي رواية نافع عن ابن عمر قال
عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا
فاعتم وفي حديث الحسن بن علي عند ابي داود انه راى النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه وفي الترمذي عن ابن عمر رضي
الله عنهما كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وهل ترخى
من الجانب الايسر او الايمن قال الحافظ الزين العراقي المشروع من الايسر ولم ار ما يدل
على تعيين الايمن الا في حديث ابي امامة بسند فيه ضعف عند الطبراني في الكبير قال
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يولي واليا حتى يعممه ويرخي لها من الجانب الايمن

نحو الاذن قال الحافظ وعلى تقدير ثبوته فلعله كان يرخيها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب
الايسر الا انه شعار الامامية وهل المراد بالسدل سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او الاعلى
بحيث يغرزها ويرسل منها شيا خلفه ويحتمل الامرين ولم ار التصريح بكون المرخي من العمامة عذبة الا في
حديث عبد الاعلى عند ابي نعيم في معرفة الصحابة انه صلى الله عليه وسلم دعا علي بن ابي طالب
رضي الله عنه يوم غدير خم فعممه وارخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال هكذا فاعتموا فان العمائم سيما
الاسلام وهي حاجز بين المسلمين والمشركين والعذبة الطرف كعذبة السوط واللسان اي طرفيهما
فالطرف الاعلى يسمى عذبة من حيث اللغة وان كان مخالفا للاصطلاح العرفي الان وفي بعض طرق
حديث ابن عمر ما يقتضي ان الذي كان يرسله بين كتفيه من الطرف الاعلى اخرجه ابو الشيخ وغيره من
حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم كان يدير كور العمامة على راسه ويغرزها من ورائه ويرخي لها
ذوابة بين كتفيه وفي كتابي المواهب اللدنية مزيد لذلك وبالله المستعان باب
التقنع بفتح الفوقية والقاف وضم النون مشددة بعدها عين وهو تغطية الراس قاله الكرماني
وزاد في الفتح واكثر الوجه برداء او غيره وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما مر موصولا مطولا في مناقب الانصار
وغيره خرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه عصابة دسماء بفتح الدال وسكون السين المهملتين
ممدودة اي سوداء وقال انس رضي الله عنه مما يأتي موصولا مطولا في هذا الباب ان شاء الله تعالى عصب
النبي صلى الله عليه وسلم بتخفيف الصاد على راسه حاشية برد اي جانبه وتعقب الاسماعيلي المصنف
بان ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع اذ التقنع تغطية الراس والعصابة شد الخرقة على ما احاط
بالعمامة واجاب في فتح الباري بان الجامع بينهما وضع شيء زائد على الراس فوق العمامة وتعقبه العيني
بانه قول لم يقل به احد وكذا قوله فوق العمامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحت العمامة لا تسمى عصابة
وبان قول الاسماعيلي فيه اصل الاعتراض والعصابة شد الخرقة على ما احاط بالعمامة ليس
كذلك بل العصب شد الراس مطلقا وقد ذكر في الانتقاض ذلك ولم يجب عنه وبه قال حدثنا
ولابي ذر وحدثني بالافراد ابراهيم بن موسى التميمي الفرا الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف
عن معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت هاجر الى الحبشة ولابي ذر هاجر ناس الى الحبشة من المسلمين وتجهز ابو بكر الصديق يق
رضي الله عنه حال كونه مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك بكسر الراء وسكون
السين المهملة على هينتك اي اتئد فاني ارجو ان يؤذن لي في الهجرة فقال ولابي ذر وقال
ابو بكر او ترجوه بهمزة الاستفهام الاستخباري وفتح الواو اي اترجو الاذن في الهجرة مفدى بابي
انت قال صلى الله عليه وسلم نعم ارجوه فحبس ابو بكر رضي الله عنه نفسه على النبي صلى الله
عليه وسلم لصحبته فلم يهاجر حينئذ وعلف راحلتين تثنية راحلة وهي من الابل القوي
على الاسفار والاحمال التي لها من النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر الذكر والانثى في ذلك سوا
والطالب اللغة كانتا عنده ورق السمر بفتح السين وضم الميم شجر الطلح اربعة اشهر قال عروة بالسند السابق
قالت عائشة رضي الله عنها فبينما بالميم نحن يوما جلوس في بيتنا في نحر الظهيرة بالنون
المفتوحة وسكون الحاء المهملة والظهيرة بفتح الظاء المعجمة وكسر الهاء اي اول الهاجرة فقال قائل لابي بكر
رضي الله عنه هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونه مقبلا متقنعا اي مغطيا راسه في ساعة لم يكن

عليه الصلاة والسلام ياتينا فيها فقال ابو بكر رضي الله عنه فدًا منونا بغير همز له افديه بابي وامي ولابي ذر
عن الحموي والمستملي مصححا عليه في الفرع لك بكاف الخطاب ابي وامي والله ان جاء به في هذه
الساعة الا امر بكسر اللام اي لاجل امر فان نافية ولغير الكشميهني لامر بفتح اللام والرفع فاللام
للتاكيد وان مخففة من الثقيلة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذن في الدخول فاذن له ابو بكر
رضي الله عنه فدخل فقال حين دخل لابي بكر اخرج بفتح الهمزة وكسر الراء من عندك في موضع
نصب على المفعولية قال ابو بكر رضي الله عنه انما هم اهلك وكان صلى الله عليه وسلم عقد عقد على
عائشة رضي الله عنها بابي افديك انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم فاني قد اذن لي في الخروج
من مكة الى المدينة قال ابو بكر رضي الله عنه فالصحبة اي اطلب الصحبة ولغير ابي ذر فالصحبة بالرفع
اي فالصحبة اجرحاني افديك بابي انت زاد ابو ذر وامي يا رسول الله قال عليه السلام نعم قال
ابو بكر فخذ بابي افديك انت يا رسول الله احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم اخذها
بالثمن قالت عائشة رضي الله عنها فجهزناهما احث الجهاز بفتح الجيم اي اسرعه ولابي ذر عن الكشميهني
احب بالموحدة بدل المثلثة قال الحافظ ابن حجر واظنه تصحيفا ووضعنا بضاد معجمة بعد
عين مهملة ولابي ذر وصنعنا بصاد مهملة فنون مفتوحتين فعين لهما سفرة بضم السين
المهملة وسكون الفا كالاتة عليها في جراب بكسر الجيم فقطعت اسماء ابنت ابي بكر رضي الله عنهما
قطعة من نطاقها بكسر النون قال في القاموس شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل
الاعلى على الاسفل الى الارض والاسفل يجر على الارض ليس لها حجزة ولا نيفق ولا
ساقان وانقطعت لبستها فاوكت شدة ولابي ذر فاوكات بزيادة همزة بعد الكاف به
بما قطعته من نطاقها الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاق بالافراد ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ذات النطاقين بالتثنية قال في القاموس لانها شقت نطاقها فجعلت واحدا
لسفرة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخرى عصاما لقربته ولذا قال الكرماني وزاد
اولاهما جعلته نطاقين نطاقا للجراب والاخر لنفسها ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم
وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور بالمثلثة المفتوحة واو ساكنة فرا فمكث صلى
الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر شقيق
اسماء ابنت ابي بكر وهو غلام شاب لقن بفتح اللام وكسر القاف بعدها نون سريع الفهم
ثقف بفتح المثلثة وكسر القاف بعدها فا حاذق فطن فيرحل بالواو والحا المهملة من
عندهما سحرا وقال الكرماني وفي بعضها فيدخل بالدال المهملة والخا المعجمة اي مكة متوجها
اليها من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبايت معهم بمكة فلا يسمع بها امرا يكادان
بضم التحتية اي يمكران به الا وعاه حفظه وضبطه حتى ياتيهما بخبر ذلك الذي يسمع منهم
من الكيد الذي يريدون فعله حين يختلط الظلام ويرعى عليهما صلى الله عليه وسلم عامر
ابن فهيرة بضم الفا وفتح الها وسكون التحتية بعدها را مولى ابي بكر رضي الله عنهما
وكان عامر احد السابقين الى الاسلام ممن عذب في الله منحة من غنم بكسر الميم وسكون
وسكون النون بعدها حا مهملة مثناة يعطيها الرجل غيره ليحلبها ثم يردها اليه فيريحها
بالحا المهملة فيردها الى المراح عليهما ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيريحه بتذكير الضمير اي يريح

الذي

الذي يرعاه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه حين تذهب ساعة من العشا
فيبيتان في رسلها بكسر الرا وسكون السين المهملة اي لبن المنحة حتى ينعق بتحتية مفتوحة
فنون ساكنة فعين مهملة فقاف اي يصيح بها بالمنحة ولابي ذر عن الحموي والمستملي رسلهما
وبهما بالتثنية فيهما عامر بن فهيرة بغلس في ظلمة اخر الليل يفعل ذلك كل ليلة من الليالي الثلاث
ومطابقة الحديث للترجمة في قوله متقنعا وسبق بهذا الاسناد مختصرا في باب استيجار المشركين
عند الضرورة من كتاب الاجارة ومطولا اخرجه في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم لكن عن يحيى
ابن بكير عن الليث عن عقيل باب المغفر بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفا بعدها
را قال في القاموس زرد من الدروع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا مالك امام الايمة الاصبحي رحمه الله
تعالى عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح ولابي ذر عن الكشميهني دخل مكة عام الفتح وعلى راسه الشريفة المغفر الواو
في وعلى للحال وفي حديث جابر انه دخل وعلى راسه عمامة سودا وجمع بينهما باحتمال ان احدهما كان
فوق الاخر او دخل اولا وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السودا في بقية دخوله والله اعلم
وهذا الحديث سبق في الحج والجهاد باب البرود بضم الموحدة جمع بردة بضم فسكون
قال في القاموس البرد بالضم ثوب مخطط الجمع ابراد وبرود واكسية يلتحف بها الواحد بها
والحبرة بكسر الحا المهملة وفتح الموحدة بعدها را كالعنبة ضرب من برود اليمن الجمع حبر وحبرات
وبايعها الحبري لا الحبار قاله المجد الشيرازي والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم كسا
دون القطيفة يشتمل به وقال خباب بخا معجمة مفتوحة فموحدتين الاولى مشددة بينهما
الف ابن الارت رضي الله عنه فيما هو موصول مطولا في باب ما لقي النبي واصحابه بمكة
شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم من المشركين واذاهم وهو متوسد بردة له الحديث
وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كنت امشي
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني بنون مفتوحة فجيم ساكنة فرا مفتوحة
وبعد الالف نون فياء نسبة لبلدة باليمن غليظ الحاشية وفي رواية الاوزاعي رداء فادركه
اعرابي لم يسم فجبذه بتقديم الموحدة على المعجمة بردايه قال في التنقيح صوابه ببرده لقوله اوله
عليه برد نجراني غليظ الحاشية وهذا لا يسمى ردا وتعقبه في المصابيح فقال لا ادري ما الذي
يمنع من انه كان صلى الله عليه وسلم برد ارتدى به فاطلق عليه الردا بهذا الاعتبار انتهى وقد
سبق ان في رواية الاوزاعي ردا جبذة شديدة حتى نظرت الى صفحة العاتق عاتق رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد اثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من
مال الله الذي عندك فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ضحك ثم امر له بعطا
ولابي ذر عن الكشميهني بالعطا ومطابقته للترجمة في قوله برد نجراني ومضى في الخمس
وياتي في الادب ان شا الله تعالى بعونه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
يعقوب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد القاري بتشديد التحتية والقاري مدني

سكن الاسكندرية عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه
انه قال جاءت امراة قال الحافظ ابن حجر لم اعرف اسم المراة ببردة بها تا بنيت اخرها قال سهل لابي
حازم او لغيره هل تدرون ولابي ذر تدرون ما البردة زاد في الجنائز قالوا الشملة قال سهل نعم
هي الشملة منسوج في حاشيتها قال في الكواكب يعني كان لها حاشية وفي نسجها مخالفة لنسج اصلها
لونا او رقة منسوج فيها حاشيتها قالوا ومعناه انها لم تقطع من ثوب فتكون بلا حاشية قالت
يا رسول الله اني نسجت هذه البردة بيدي اكسوها وفي الجنائز لاكسوكها فاخذها رسول الله صلى
الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فخرج الينا وانها ازاره ولابي ذر عن الحموي والمستملي ازاره
باسقاط اللام فجسها بالجيم بلا نون اي مسها بيده وفي نسخة في اليونينية مصححا عليها ونسبها
في المصابيح للجرجاني فحسنها بالحاء المهملة والنون بعد السين ووصفها بالحسن رجل من القوم
هو عبد الرحمن بن عوف كما عند الطبراني فقال يا رسول الله اكسنيها قال صلى الله عليه وسلم
نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما الحترله
احسنت نفي الاحسان وعند الطبراني من وجه اخر قال سهل فقلت له ما احسنت
سالتها اياه صلى الله عليه وسلم وقد عرفت انه لا يرد سائلا بل يعطيه ما يطلب فقال الرجل
والله ما سالتها الا لتكون كفني يوم اموت قال سهل فكانت اي البردة كفنه ومر الحديث
في الجنائز في باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد سعيد
ابن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة
من امتي زمرة بضم الزاي وفتح الراء بينهما ميم ساكنة جماعة هي سبعون الفا تضيء وجوههم اضاءة
القمر اي كضوء القمر فقام عكاشة بن محصن بكسر الميم وسكون الحاء المهملة بعدها صاد
مهملة مفتوحة فنون وعكاشة بتشديد الكاف وتخفيف حال كونه يرفع نمرة عليه
بفتح النون وكسر الميم شملة فيها خطوط ملونة كانها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما وهذا
موضع الترجمة قال ولابي ذر فقال ادع الله لي يا رسول الله ان يجعلني منهم فقال صلى الله عليه وسلم
اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار هو سعد بن عبادة كما قاله الخطيب وفي قوله
من الانصار رد على من قال انه كان من المنافقين وانما ترك الدعاء له لذلك فقال يا رسول
الله ادع الله لي ان يجعلني منهم فقال رسول الله وفي نسخة النبي صلى الله عليه وسلم سبقك
بها عكاشة بالدعاء له وهذا الحديث سبق في الطب وفي وفاة موسى وبه قال حدثنا عمرو بن
عاصم بفتح العين وسكون الميم العبسي البصري قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه قال قلت له اي لانس اي الثياب كان احب الى
النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر ان يلبسها قال انس الحبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الموحدة
بوزن عنبة برد يماني يصنع من قطن وانما كانت احب اليه صلى الله عليه وسلم لانها فيما
قيل لونها اخضر وهو لباس اهل الجنة وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود وفي
اللباس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع عبد الله بن ابي الاسود حميد البصري
الحافظ قال حدثنا معاذ الدستوائي قال حدثني بالافراد ابي هشام بن عبد الله عن قتادة

ابن دعامة

ابن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها
الحبرة خبر كان وان يلبسها متعلق باحب اي كان احب الثياب لاجل الملبس الحبرة قال القرطبي سميت
حبرة لانها تحبر اي تزين والتحبير التزيين والتحسين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال
اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي سجي بضم السين المهملة وكسر الجيم مشددة اي غطي
ببرد بالتنوين حبرة صفة له وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود في الجنائز والنسائي في الوفاة
باب الاكسية والخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة كساء من صوف اسود او خز مربعة
لها اعلام وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي نسبه
لجده لشهرته به قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن
شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عائشة
وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قالا لما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم مرض الموت ونزل [illegible]
وفي غير الفرع بضم اوله مبنيا للمجهول طفق بكسر الفاء جعل يطرح خميصة له على وجهه الكريم
من الحمى فاذا اغتم باحتباس نفسه كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك الواو للحال لعنة الله على اليهود
والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد حال كونه صلى الله عليه وسلم يحذر امته ما صنعوا
من اتخاذ قبور انبيائهم مساجد لانه بالتدريج يصير مثل عبدة الاوثان والحديث سبق في الجنائز
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد هو ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة له لها اعلام فنظر صلى الله عليه وسلم الى اعلامها نظرة
فلما سلم من صلاته قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء فانها اي
الخميصة الهتني اي شغلتني ائتوني بمد الهمزة وكسر النون بعدها فاء اي قربوا لي من صلاتي وفي الموطا
فاني نظرت الى علمها في الصلاة فكاد يفتنني ويحمل قوله هنا الهتني على قوله فكاد فالاطلاق
للمبالغة في القرب لا للتحقق وقوع الالهاء وهو تشريع لترك كل شاغل وارساله بها لابي جهم
لينتفع بها لا ليصلي فيها فانها نحو ارسال الحلة لعمر [illegible] الصلاة فيها وائتوني
بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب القرشي والانبجانية بتخفيف الجيم مفتوحة مخففة
فالف وبعد النون تحتية مشددة كساء غليظ لا علم له قال الحافظ ابن حجر وانتهى اخر الحديث
عند قوله بانبجانية ابي جهم وبقيته بنسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب وبه قال حدثنا
مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل بن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن حميد
ابن هلال بضم الحاء المهملة وسكون الواو ابن ابي موسى قاضي الكوفة للحرث وقيل عامر انه قال اخرجت
الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا وفي الخمس ازارا مما يصنع باليمن وكساء من هذه
التي يدعونها الملبدة اسم مفعول من التلبيد اي مرقعا يقال لبدت القميص البده ولبدته ويقال
للخرقة التي يرقع بها صدر القميص اللبدة والتي يرقع بها قبه القبيلة كذا في القاموس وقيل
الملبد الذي ثخن وسطه وصفق حتى صار يشبه اللبد قالت عائشة قبض روح النبي ولابي

ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الكساء والازار وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من الزهد في الدنيا والاعراض عن متاعها وملاذها فياطوبى لمن اقتدى به صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث سبق في الخمس

باب اشتمال الصماء بالصاد المهملة والميم المشددة المفتوحتين ممدود قال في القاموس ان يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما جميعا او الاشتمال بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة وتشديد المعجمة بن عثمان مولاهم العبدي الحافظ بندار قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي لا ابن عطاء لانه لم يذكر احد عبد الوهاب ابن عطاء في رجال البخاري وليس لعبد الوهاب بن عطاء رواية فيه حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن خبيب بضم الخاء المعجمة وفتح الموحدة الاولى مصغرا ابن عبد الرحمن الانصاري عن حفص بن عاصم اي ابن عمر بن الخطاب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم عن الملامسة بان يلمس ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته ام يقول اذا لمسته فقد بعتك اكتفا بلمسه عن رويته ام يقول اذا لمسته الصيغة او يبيعه شيا على انه متى لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه عن الالزام بتفرق او تخاير وعن المنابذة بالمعجمة بان ينبذ كل منهما ثوبه على ان كلا منهما مقابل بالاخر ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض وكذا ان ينبذه اليه بثمن معلوم واكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعنى لعدم الروية او عدم الصيغة او الشرط الفاسد وعن صلاتين نفلا بعد صلاة فرض الفجر حتى ترتفع الشمس كرمح وبعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس الا صلاة لها سبب متقدم او مقارن كفائتة فرض او نفل وصلاة جنازة وكسوف واستسقا وتحية وسجدة تلاوة او شكر فلا يكره فيها وان يحتبي بان يقعد على اليته وينصب ساقيه ويحتبي بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شي بينه وبين السما وان يشتمل الصما وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير الحافظ ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد عامر بن سعد بسكون العين ابن ابي وقاص ان ابا سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وسكون الموحدة وعن بيعتين بفتح الموحدة نهى عن الملامسة وعن المنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه الا بذلك بغير لام فلا ينشره ولا ينظر اليه بل اقام اللمس مقام النظر والمنابذة ان ينبذ بكسر الموحدة يرمي الرجل بثوبه وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر للثوب ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول قال الكرماني والظاهر ان تفسيرهما في البيعتين بما ذكر ادراج من الزهري واللبستين بكسر اللام والجر ولابي ذر واللبستان بالرفع اشتمال الصما بتشديد الميم والصما ان يجعل الرجل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو اي يظهر

احد شقيه ليس عليه ثوب غيره واللبسة الاخرى احتباؤه بان يجمع ظهره وساقيه بثوبه وهو جالس على اليتيه وساقيه منصوبتين ليس على فرجه منه اي من الثوب شي وهذا الحديث سبق في باب بيع الملامسة من كتاب البيوع مختصرا

باب الاحتباء في ثوب واحد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي لانه اذا لم يكن عليه الا ثوب واحد ربما تحرك فتبدو عورته وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه بكسر الشين منه شي وليس عليه ثوب غيره فتنكشف عورته وعن الملامسة قال الداودي هي ان ياتي بثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المستام فيقول هو لصاحبه بعتك بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك اي الثوب ولا تراضي بينهما وعن المنابذة بان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او انبذه اليك ليجب البيع من غير تقليب للمبيع ولا عقد وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة ابن يزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصما قال المظهري اي نهى ان يشتمل الرجل على صورة الصما وانما قيل له ذلك لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصما التي ليس فيها خرق ولا صدع وقد سبق تفسيرها في الباب السابق تعريفه عند الفقها وغيرهم فتامله وان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شي

باب الخميصة السودا بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد الميم المكسورة التحتية الساكنة صاد مهملة ثوب من حرير او صوف معلم او كسا مربع له علمان او كسا رقيق من اي لون كان او لا تكون خميصة الا اذا كانت سودا معلمة وبه قال حدثنا ابو نعيم حدثنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن فلان كذا بابهام والد سعيد وفي الفرع هو عمرو مرقوم عليه علامة السقوط لابي ذر وعند ابي نعيم في مستخرجه من طريق ابي خيثمة زهير بن حرب اي ابن الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد بن العاص انها قالت عن الفضل بن دكين حدثنا اسحاق بن عمرو بن سعيد بن العاص عن ام خالد امة بفتح الهمزة والميم مخففا انها قالت اتي النبي صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سودا صغيرة قال في الفتح لم اقف على تعيين الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة فقال صلى الله عليه وسلم من ترون بفتح التا والرا نكسوا ولابي ذر والوقت ان نكسو هذه الخميصة فسكت القوم قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسمائهم قال ولابي ذر فقال ائتوني بام خالد فاتي بها حال كونها تحمل بضم الهمزة والفوقية بالبنا للمفعول بها وانما حملت لصغرها حينئذ وفيه التفات ولابي ذر عن الكشميهني تحمل بفوقية قبل الميم فالبسها عليه الصلاة والسلام الخميصة بيده فالبسها ام خالد وقال لها ابلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام امر بالابلا واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها قاف وهي بمعنى الاولى ودعا لها بطول البقا اي انها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ولابي زيد المروزي عن الفربري واخلفي بالفا بدل القاف وهي اوجه اذ الاول [illegible] والعطف

ابن الحرث قال الحافظ ابن حجر والعمدة فيه على سماع ابن ابي مليكة عن عقبة نفسه لكن لحديث
عبيد احفظ قال عقبة بن الحارث تزوجت امراة هي ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءتنا
امراة سودا لم تسم فقالت لنا قد ارضعتكما قال عقبة فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة وفي بعض الطرق امة سودا فقالت
لي اني قد ولابي ذر اني قد ارضعتكما وهي كاذبة في قولها فاعرض عنه من باب الالتفات ولابي
ذر عن الكشميهني عني فاتيته من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الموحدة اي من جهة وجهه
قلت انها كاذبة قال صلى الله عليه وسلم كيف تصنع بها اي بالتي تزوجتها او اي دعل
تفعل بها وقد زعمت اي المراة السودا انها قد ارضعتكما دعها اي اتركها عنك اي على سبيل
الاحتياط والورع لا الحكم بثبوت الرضاع وفساد النكاح بمجرد قول المرضعة اذ لم يحضر
بحضرته صلى الله عليه وسلم ترافع واداء شهادة بل كان ذلك مجرد اخبار واستفتاء ثم لو
شهدت المرضعة عند حاكم فلت ولو قالت ارضعته لانها لم تجر بشهادتها نفعا ولم
تدفع بها ضررا بخلاف شهادتها بولادتها لجرها نفع النفقة والارث وغيرها ولا ينظر الى
ما يتعلق بشهادتها من ثبوت الحرمة وحل الخلوة فان الشهادة لا ترد بمثل ذلك بدليل
قبول شهادة الطلاق وان استفيد بها حل المناكحة وليس المراد قبول شهادتها وحدها بل
لا تقبل عند الشافعي الا مع ثلاث نسوة اخرى وان لا تكون طالبة اجرة على الرضاع فان
طلبتها فلا تقبل الا تامها بذلك واستدل به الشافعية على انه لو شهدت واحدة او اكثر
ولم يتم النصاب بالرضاع فالورع للرجل ان يجتنبها بان لا ينكحها ان لم ينكحها ويطلقها ان
نكحها لتحل لغيره ويكره له المقام معها وتقبل في الرضاع شهادة ام الزوجة وبنتها
مع غيرهما حسبة بلا تقدم دعوى وان احتمل كون الزوجة مدعية لان الرضاع يقبل
فيه شهادة الحسبة قال علي بن ابي عبد الله المديني واشار اسماعيل بن علية باصبعيه
السبابة والوسطى يحكي اشارة ايوب السختياني حيث يحكي فعل النبي صلى الله
عليه وسلم حيث اشار بيده وقال بلسانه دعها عنك يحكي ذلك كل من الاولين دونه
وسبق الحديث في كتاب العلم في باب الرحلة وفي باب شهادة الاماء والعبيد
في باب الرحلة وفي باب شهادة الاما والعبيد في كتاب الشهادات باب
ما يحل من النسا وما يحرم منهن وقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم اي نكاح امهاتكم فهو
من مجاز الحذف الذي دل العقل على حذفه وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات
الاخ وبنات الاخت الى اخر الاية وساق في رواية كريمة الى قوله واخواتكم وقال
الايتين الى قوله ان الله كان عليما حكيما والامهات كل انثى ولدتك او ولدت من ولدك
ذكرا كان او انثى بواسطة او بغير واسطة والبنات كل انثى ولدتها او ولدت من
ولدها ذكرا كان او انثى بواسطة او بغيرها والاخوات كل انثى ولدها ابواك او احدهما
والعمات كل اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها والخالات اخت كل انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها فاخت ابي الام عمة لانها اخت ذكر ولدك بواسطة واخت ام
الاب خالة لانها اخت انثى ولدتك بواسطة وبنات الاخ وبنات الاخت وان بعدن

لامن دخلت

لانهن دخلت في ام ولده العمومة والخؤولة فلا تحرم وقال انس بن مالك مما وصله اسماعيل
القاضي في كتابه احكام القران باسناد صحيح من طريق سليمان التيمي عن ابي مجلز عن
انس بن مالك انه قال في قوله تعالى والمحصنات من النسا اي ذوات الازواج لانهن احصن
فروجهن بالتزويج الحرائر حرام نكاحهن الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء عدتهن الا ما ملكت
ايمانكم لا يرى باسا ان ينزع الرجل جارية من عبده وفي نسخة ان ينزع الرجل جاريته وللكشميهني جاريته من
تحت عبده فيطاها والاكثرون على ان المراد ما ملكت ايمانهم اللاتي سبين ولهن ازواج في دار
الكفر فهو حلال لغزاة المسلمين وان كن محصنات وقال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات
اي لا تزوجوهن ولا تتزوجوهن حتى يؤمن اي المشركات من موانع النكاح الكفر فيحرم
مناكحة غير اهل الكتابين التوراة والانجيل من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب
بايديهم وكذا من المتمسكين بصحف شيث وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل
بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها او انها لم تتضمن احكاما وشرائع بل كانت حكما
ومواعظ وكذا يحرم نكاح سائر الكفار كعبدة الوثن والشمس والقمر والنجوم والمعطلة
والزنادقة والباطنية بخلاف اهل الكتابين وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بان غيرها
اجتمع فيه نقصان الكفر في الحال وفساد الدين في الاصل والكتابية فيها نقص واحد وهو
كفرها في الحال وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله الفريابي وعبد بن حميد باسناد
صحيح عنه انه قال للحافظ في قوله تعالى والمحصنات من النسا الا ما ملكت ايمانكم ما
زاد على اربع من الزوجات فهو حرام كامه وابنته واخته اما العبد فيحرم عليه ما زاد على
ثنتين قال البخاري بالسند اليه وقال لنا احمد بن حنبل الامام الاعظم في المذاكرة او الاجازة
وليس للبخاري عنه في هذا الكتاب الا هذا وحديث في اخر المغازي بواسطة حدثنا يحيى بن
سعيد القطان عن سفيان الثوري انه قال حدثني بالافراد حبيب هو ابن ابي ثابت
عن سعيد ولابي ذر زيادة ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال حرم عليكم من النسب
سبع من النسا ومن الصهر منهن سبع ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم الاية والتحريم يطلق
بمعنى التاثيم وعدم الصحة وهو المراد هنا ويطلق بمعنى التاثيم فقط فيجامع الصحة كالبيع
النكاح ... وزاد الطبراني من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن
عباس في اخر الحديث ثم قرا حرمت عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب
ثم قرا وامهاتكم اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرا ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النسا فقال هذا الصهر ونبه لتسمية ما حرم بالرضاع صهرا تجوز وكذلك امراة الغير
والموانع قسمان مؤبد وغير مؤبد والمؤبد له اسباب قرابة ورضاع ومصاهرة فيحرم بالمصاهرة
امهات الزوجة وان علون لقوله تعالى وامهات نسائكم وازواج ابائه وان علوا لقوله تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وازواج اولاده وان سفلوا لقوله تعالى وحلائل ابنائكم
وقوله الذين من اصلابكم لاخراج زوجة من تبناه لا زوجة ابن الرضاع لتحريمها بما سبق وقدم
على مفهوم الاية لتقدم المنطوق على المفهوم حيث لا مانع وكل من هو من المحرمات من
النوعين يحرم بمجرد العقد الصحيح دون الفاسد اذ لا يفيد الحل في المنكوحة والحرمة

لتغاير اللفظين ورواية الف تفيد معنى زايدا لانها اذا ابلت الثوب اخلقت وكان فيه اى في الخميصة
علم اخضر او اصفر بالشك من الراوى وفي رواية ابن سعد احمر بدل اخضر فقال صلى الله عليه وسلم
يا ام خالد هذا اى علم الخميصة سناه بفتح السين المهملة والنون وبعد الالف هاء ساكنة قالت
ام خالد كما عند ابن سعد وسنا بالحبشية حسن وكلمها عليه الصلاة والسلام بلسان الحبشة
لانها ولدت بارض الحبشة وسقط لابي ذر قوله حسن وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى ابو موسى
العنزي الحافظ قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع ابن ابي عدي محمد عن ابن عون عبد الله عن محمد
هو ابن سيرين عن انس رضي الله عنه انه قال لما ولدت ام سليم بضم السين وفتح اللام زوج ابي طلحة
ولم انس قالت لي يا انس انظر هذا الغلام فلا يصيبن شيا تنزل في جوفه حتى تغدو به الى النبي
صلى الله عليه وسلم يحنكه بان يدلك حنكه بالتمر فغدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو في حايط
بستان وعليه خميصة حريثية بالحاء المهملة المضمومة والمثلثة مصغرا اخره ها تانيث منسوبة الى
حريث رجل من قضاعة وعند ابن السكن خيبرية بالخاء المعجمة والموحدة نسبة الى خيبر البلد المعروف ولبعضهم
في روايات مسلم جونية بجيم مفتوحة وواو ساكنة بعدها نون نسبة الى بني الجون او الى لونها
من السواد او الحمرة او البياض قال في الفتح والذي يطابق الترجمة الجونية فان الاشهر فيه انه
الاسود وطرق الحديث يفسر بعضها بعضا فيكون لونها اسود وهي منسوبة الى صانعها وهو
عليه الصلاة والسلام يسم الظهر اى يعلم الابل بالكي الذي قدم عليه في زمان الفتح ليتميز
عن غيره باب ثياب الخضر باضافة ثياب لما بعدها ولابي ذر عن الكشميهني الثياب
الخضر على الوصف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار ابو بكر العبدي مولاهم بندار
قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال اخبرنا ايوب السختياني عن عكرمة مولى
ابن عباس ان رفاعة طلق امراته تميمة بنت وهب فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة القرظي بضم القاف والظا المعجمة من بني قريظة قالت عائشة وعليها
خمار اخضر فشكت اليها الى عائشة من زوجها عبد الرحمن وارتها خضرة بجلدها من اثر ضربه لها
وفيه التفات او تجريد فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عكرمة والنسا ينصر بعضهن
بعضا اعتراض بين السابق وبين قوله قالت عائشة يا رسول الله ما رايت مثل ما يلقى
المؤمنات من المسلمات لجلدها اشد خضرة من ثوبها الخمار الاخضر الذي عليها قال عكرمة
وسمع انها قد اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجها فجا يشكوه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ومعه ابنان له من غيرها لم يسميا في رواية وهيب نعم ابدا ابن السمان بنون والواو
في وصف الحال قالت اى تميمة والله يا رسول الله ما لي اليه من ذنب يكون سببا لضربه لي الا ان
ما معه من آلة الجماع ليس باغنى عني من هذه الهدبة اى ليس دافعا عني شهوتي لضعف
آلته او استرخايها عن المجامعة كهذه الهدبة واخذت هدبة من ثوبها فقال زوجها عبد الرحمن
كذبت والله يا رسول الله اني لانفضها نفض الاديم اى كنفض الاديم كناية عن كمال قوة الجماع
ولكنها ناشز يحقق انه كما بحق من خصايص النسا فلا حاجة الى آلة الفارقة تريد
رفاعة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان ذلك لم تحلي له او لم تصلحي
ولابي ذر عن الكشميهني لا تحلين له او لا تصلحين له لرفاعة والشك من الراوي حتى يذوق

عبد الرحمن

عبد الرحمن من عسيلتك شبه لذة الجماع بذوق العسيلة فاستعار لها ذوقا وانث لارادة قطعة من
العسل او العسيلة الاصل يذكر ويونث والمراد الجماع سوا انزل او لم ينزل ولم يعن الا كما قاله الحنفى

لولا فوارس من قيس واسرتهم * يوم يوفون الصيفا ما لجار

قال عكرمة وابصر عليه الصلاة والسلام معه اى مع عبد الرحمن ابنين زاد ابو ذر له فقال له بنوك
بنوك هولا بلفظ الجمع ففيه اطلاق لفظ الجمع على الاثنين لكن سبق ان في رواية وهيب بلفظ بنون قال
عبد الرحمن نعم قال عليه الصلاة والسلام لها هذا الذي تزعمين ما تزعمين من عنته فوالله لهم اى
اولاده اشبه به فى الخلق من الغراب بالغراب ومطابقة الحديث لما ترجم له في قوله وعليها خمار اخضر
باب الثياب البيض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن ابراهيم بن راهويه
الحنظلي بالحا المهملة والظا المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة قال اخبرنا محمد بن بشر بالموحدة
والمعجمة العبدي قال حدثنا مسعر بكسر الميم وبالسين الساكنة والعين المفتوحة المهملتين اخره راء
ابن كدام الكوفي عن سعد بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قال رايت بشمال النبي صلى الله عليه وسلم ويمينه ملكين تشكلا بشكل رجلين وهما جبريل وميكايل
فقول الكرماني او اسرافيل تعقبه في الفتح بان زاعم ذلك لم يصب كذا قال ولم يذكر تعيين ميكايل
دون اسرافيل مستندا فالله اعلم عليهما ثياب بيض يوم وقعة احد ما رايتهما قبل ولا بعد بالبنا
على الضم فيهما لقطعهما عن الاضافة اى قبل ذلك ولا بعده ومراده من الحديث قوله ثياب بيض وان
البياض كان لباس الملايكة الذين نصروه صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره واكتفى بذلك
لكونه فيما ظهر لم يثبت عنده على شرطه في ذلك شي صريح وفي حديث سمرة المروي عند الامام
احمد والسنن وصححه الحاكم مرفوعا عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها اطيب واطهر
وكفنوا فيها موتاكم قال في شرح المشكاة وانما كان اطهر لان البيض اكثر تاثرا من الثياب الملونة
فتكون البيض اكثر غسلا منها وحديث الباب سبق في غزوة احد وبه قال حدثنا ابو معمر
بفتح الميمين وسكون العين المهملة بينهما عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المقعد البصري قال حدثنا
عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان التيمي مولاهم البصري الثقة عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة
ابن الحصيب الاسلمي التابعي قاضي مرو وعالمها عن يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما عين
مهملة ساكنة قاضي مرو التابعي ايضا حدثه ان ابا الاسود الديلي بكسر الدال المهملة بعدها تحتية
ساكنة ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة مفتوحة التابعي الكبير قاضي البصرة حدثه
عن ابي ذر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وقد استيقظ قال الكرماني وفايدة ذكر الثوب
والنوم تقرير التثبت والاتقان فيما يرويه في آذان السامعين ليتمكن في قلوبهم فقال صلى
الله عليه وسلم ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله
وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم وان زنى وان سرق لكن الكبيرة لا تسلب اسم الايمان
ولا تحبط الطاعة ولا تخلد صاحبها في النار بل عاقبته ان يدخل الجنة قال ابو ذر قلت وان زنى وان
سرق قال ابو ذر قلت وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر من رغم اذا لصق بالرغام وهو
التراب ويستعمل مجازا بمعنى كره او ذل اطلاقا لاسم السبب على المسبب وتكرير ابي ذر قوله
وان زنى وان سرق استعظاما لشان الدخول مع اقتراف الكبائر وتعجبه من ذلك وتكرير

النبي صلى الله عليه وسلم لانكاره استعظامه وتحجيره واسعا فان رحمة الله واسعة وقال ابو ذر
اذا حدث بهذا الحديث قال ولابي ذر يقول بلفظ المضارع وان رغم بكسر المعجمة وفتحها انف ابي ذر
وابدى صاحب الكواكب سؤال الانتقال فان قلت مفهوم الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب
بان هذا الشرط ان من لم يزن لم يدخل الجنة واجاب بان هذا الشرط للمبالغة والدخول له بالطريق
الاولى نحو نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه قال ابو عبد الله المصنف مفسرا للحديث هذا
الذي قاله صلى الله عليه وسلم وهو ما من عبد قال لا اله الا الله الى اخره انما يكون عند الموت او قبله
اذا تاب من الذنوب وندم عليها وقال لا اله الا الله غفر له وادخل الجنة قال السفاقسي وهذا الحديث
قاله مخالف لظاهر الحديث اذ لو كانت التوبة شرطا لم يقل وان زنى وان سرق والحديث على ظاهره
انه اذا مات مسلما دخل الجنة قبل النار او بعدها وهذا في حقوق الله تعالى باتفاق اهل السنة
اما حقوق العباد فلا بد من ردها عند الاكثر او ان الله يرضي صاحب الحق بما شاء واما من مات
مصرا على الذنب من غير توبة فمذهب اهل السنة انه في مشيئة الله ان شاء عاقبه وان شاء
عفا عنه لا يسال عما يفعل اسال الله العفو والعافية واستعيذ بوجهه الكريم من النار انه جواد كريم
رؤوف رحيم وهذا الحديث اخرجه مسلم في الايمان باب لبس الحرير وحكم افتراشه للرجال
وقدر ما يجوز منه استعمل الحرير منه في بعض الثياب وثبت قوله وافتراشه في فرع اليونينية لكن مرقوم عليه
علامة السقوط لابي ذر وهو اولى لانه ترجم للافتراش ترجمة مستقلة بعد ابواب وقوله لما اقع
ابن حجر انه وقع في شرح ابن بطال ومستخرج ابي نعيم زيادة افتراشه في الترجمة فتوهم انه ساقط في
رواية البخاري والله اعلم وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا قتادة بن دعامة قال سمعت
ابا عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء قال سليمان التيمي اني لاحسبه كان
لا يصيب ذنبا ليله قايم ونهاره صايم كان يصلي حتى يغشى عليه قال اتانا كتاب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بضم العين المهملة وسكون الفوقية وفتح الموحدة وفرقد
بفتح الفا والقاف بينهما را ساكنة اخره دال مهملة السلمي الصحابي الكوفي وكان امير عمر
في فتح البلاد الجزيرة باذربيجان بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح الرا وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة جيم فالف فنون قال القاضي وضبطه الاصيلي والمهلب بمد الهمزة قال
وضبطناه عن عبد الله بن سليمان بفتحها وحكى السفاقسي كسر الهمزة اقليم معروف
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير نهي تحريم على الرجال وعلة التحريم اما الفخر
والخيلاء او كونه ثوب رفاهية وزينة يليق بالنساء لا الرجال او التشبه بالمشركين او السرف
وقد حكى القاضي عياض ان الاجماع انعقد بعد ابن الزبير وموافقيه على تحريم الحرير على الرجال
الا هكذا واشار صلى الله عليه وسلم باصبعيه اللتين تليان الابهام وهما السبابة والوسطى قال
ابو عثمان النهدي فيما علمنا اي الذي حصل في علمنا انه يعني بالاستثناء في قوله الا هكذا
الاعلام بفتح الهمزة جمع علم ما يجوز من التطريف والتطريز ورواية عثمان النهدي لهذا
الحديث عن عمر بطريق الوجادة او بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد قال
الدارقطني وهذا الحديث اصل في جواز الرواية بالمكاتبة عند الشيخين وهذا ذلك معدود
عندهم في المتصل وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا وابو داود واخرجه النسائي في الزينة

وابن ماجة

وابن ماجة في الجهاد واللباس وبه قال حدثنا احمد بن يونس نسبة لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله
قال حدثنا زهير هو ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي الكوفي الحافظ قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان
الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال كتب الينا ولابي ذر عن الكشميهني اليه اي الى عتبة
ابن فرقد لانه الامير الذي يخاطب ويكتب اليهم كلهم بالحكم فالروايتان صواب عمر رضي الله عنه ونحن
باذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير الا هكذا وصف بتشديد الصاد ولابي ذر
وصف بزيادة واو مع التخفيف لنا النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والسبابة
زاد مسلم وضمهما وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن التيمي سليمان بن طرخان عن ابي عثمان النهدي انه قال كنا مع عتبة بن فرقد باذربيجان فكتب
الينا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما بعث اليه عتبة مع غلام له بسلال فيها خبيص فقال عمر لما راه
ايشبع المسلمون في رحالهم من هذا قال لا فقال عمر لا اريده وكتب الى عتبة انه ليس من كدك
ولا كد ابيك فاشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك واياكم والتنعم وزي اهل الشرك
ولبوس الحرير فالحديث رواه مسلم وابو عوانة لكن انفرد به ابو عوانة عن مسلم بذكر بعث الخبيص
وفيه انه كتب له ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير بضم التحتية مبنيا للمفعول وللكشميهني
والكشميهني لا يلبس بفتحها للفاعل اي لا يلبس الرجل الحرير الا لم يلبس بالبنا للمجهول
وللكشميهني مبني للفاعل منه شي في الاخرة وفي رواية غير الكشميهني تاخير منه بعد قوله
الاخرة وللمستملي هنا واشار ابو عثمان النهدي باصبعيه المسبحة والوسطى وذلك
غير مخالف لما في رواية عاصم من ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار لانه لما اشار صلى الله
عليه وسلم اولا نقله عنه عمر ثم بين بعض الرواة صفة الاشارة وبه قال حدثنا الحسن بن
عمر ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا ابو علي البلخي كما جزم به الكلاباذي قال
حدثنا معتمر قال حدثنا ابي سليمان التيمي قال حدثنا ابو عثمان النهدي واشار ابو عثمان
باصبعيه المسبحة والوسطى ففي رواية الحموي والكشميهني تاخير قوله واشار وعند المستملي
تقديمها كما مر والحاصل انه زاد في هذه الرواية الاشارة وتسمية الاصبعين على الرواية
التي قبلها وبه قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية
مصغرا عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن انه قال كان حذيفة بن اليمان بالمداين اسم مدينة كانت
دار مملكة الاكاسرة فاستسقى طلب ما يشربه فاتاه دهقان بكسر الدال المهملة وتضم
وسكون الهاء بعدها قاف فالف فنون زعيم الفلاحين او زعيم القرية بماء في اناء من فضة
فرماه به اي رمى الدهقان بالاناء وقال معتذرا لمن حضر اني لم ارمه به الا اني نهيته
ان ينتهي عنه فلم ينته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير و
الديباج ما غلظ وثخن من ثياب الحرير هي اي الثلاثة لهم اي شعار وزي للكفار في
الدنيا المراد الاذن لهم انهم مكلفون ولكم ايها المومنون في الاخرة مكافاة لكم على تركه
في الدنيا وهذا الحديث سبق في كتاب الاشربة وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن صهيب البناني الاعمى قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال شعبة
ابن الحجاج فقلت ا عبد العزيز حال كونه غضب غضبا شديدا من سوال شعبة

عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لا حاجة الى هذا السؤال اذ القرينة او السياق يشعر بذلك كذا قرره
في الكواكب قال الحافظ ابن حجر ووجهه غير وجيه قال ويحتمل ان يكون تقريرا لكونه مرفوعا
انما حفظه حفظا شديدا ويحتمل ان يكون انكارا اي جزمي برفعه الى عن النبي صلى الله
عليه وسلم يقع شديدا علي انتهى ورايت في حاشية الفرع قال الحافظ ابو ذر رحمه الله يعني ان رفعه
شديد وهو يؤيد الاحتمال الاخير فقال ولابي ذر قال من لبس الحرير اي من الرجال في الدنيا
فلن يلبسه في الاخرة لما حصل له من التنعيم في الدنيا وقد قيل انه محمول على الزجر واستبعد وقيل
على المستحل للبسه وقال القاضي عياض يحتمل ان يراد به كفار ملوك الاعاجم او الفعل يقتضي ذلك
وقد يتخلف لمقتض كالتوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر وشفاعة من يؤذن
له في الشفاعة ويمنع منه بعد دخول الجنة لكن ينسيه الله ويشغله ابدا او يرضيه بحيث لا يجد
الم تركه ولا رؤيته تقتضي في نفسه اذ الجنة لا الم فيها ولا حزن ولذلك نظائر كثيرة في قوله
كذلك واعم من ذلك كله عفو ارحم الراحمين وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الازدي احد الاعلام عن ثابت البناني قال سمعت ابن الزبير
عبد الله حال كونه يخطب زاد النسائي وهو على المنبر يقول قال محمد صلى الله عليه وسلم من
لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون قال
في الفتح وهو اصح في النفي وهذا الحديث من مرسل ابن الزبير وقد تبين من الرواية التي الا
تليها ان شاء الله ان ابن الزبير انما حمله من عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث
قد اخرجه في الزينة وفي التفسير وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة
بعدها دال مهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن ابي ذبيان بضم
الذال المعجمة وكسرها وسكون الموحدة بعدها تحتية فالف فنون خليفة بن كعب التيمي البصري
وليس له في البخاري الا هذا وقد وثقه النسائي انه قال سمعت ابن الزبير عبد الله يقول
سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا
من الرجال مستحلا له لم يلبسه في الاخرة اي المراد لم يلبسه في الاخرة مدة عقابه اذا عوقب
على معصيته بارتكاب النهي عن لباسه او غيره كما سبق قريبا وزاد النسائي في اخر الحديث
من طريق جعفر بن ميمون ما يبين انه مدرج من قول ابن الزبير ومن لم يلبسه في الاخرة لم
يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير واخرجه احمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق
داود السراج عن ابي سعيد بعد قوله لم يلبسه في الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة
ولم يلبسه هو قال الحافظ ابن حجر وهذا يحتمل ان يكون ايضا مدرجا وعلى تقدير
ان يكون بالرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للادلة الاخرى
بجوازه للنساء قال البخاري وقال ابو معمر في حالة المذاكرة وسقط لفظة لنا لابي ذر
حدثنا عبد الوارث بن سعيد عن يزيد من الزيادة الضبعي المعروف بالرشك بكسر الراء
وسكون الشين المعجمة بعدها كاف ومعناه القسام كان يقسم الدور قالت معاذة
بنت عبد الله العدوية اخبرتني بالافراد ام عمرو بفتح العين بنت عبد الله بن الزبير كما
جزم به الكلاباذي قالت سمعت عبد الله بن الزبير يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول

سمع

سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول نحوه اي نحو الحديث السابق وثبت قوله نحوه في رواية ابي ذر وحده
وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا عثمان
ابن عمر بن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي الموثق وليس له في البخاري الا هذا
وهو متابعة واخرجه في باب نقض الصور عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن عمران بن حطان
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين السدوسي وكان خارجيا مدح ابن ملجم قاتل علي ابن ابي
طالب لكن وثق انه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن استعمال الحرير فقالت ائت ابن عباس
فسله قال عمران فاتيته فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني بالافراد
ابو حفص اباه عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما يلبس الحرير في الدنيا
من لا خلاق له في الاخرة اي لا حظ له في نعيمها او لا حظ له في اعتقاد امر الاخرة ولا نصيب له
من لبس الحرير فيكون كناية عن عدم دخوله الجنة لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير اما في
حق الكافر فظاهر واما في المؤمن فعلى سبيل التغليظ قال عمران بن حطان فقلت صدق
وما كذب ابو حفص عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عبد الله بن رجاء بالجيم الغداني
بضم المعجمة وتخفيف المهملة شيخ البخاري حدثنا جرير بالجيم المفتوحة وكسر الراء الاولى ولابي ذر
حرب بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الراء بعدها موحدة بدل جرير قال في الفتح وحرب هو ابن شداد
عن يحيى بن ابي كثير انه قال حدثني بالافراد عمران بن حطان وقص الحديث موصولا لكن في النسائي
من عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ من لبس الحرير في الدنيا
فلا خلاق له في الاخرة واراد البخاري بسياق هذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران
له هذا الحديث باب مس الحرير ولابي ذر من مس الحرير من غير لبس بضم الزاي
محمد بن الوليد ابو الهذيل القاضي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم عن انس عن النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا وصله الطبراني في الكبير وتمام في فوائده وقول المزي في الاطراف
ان المؤلف اراد حديث ابي داود والنسائي بلفظ انه رأى على ام كلثوم بنت النبي صلى
الله عليه وسلم برد سيراء فتعقبه في الفتح فقال وليس هذا مراد البخاري والرواية لا تناسب
لما مس وايضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه وقد اخرجه
في باب الحرير للنساء من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين العبسي الحافظ احد الاعلام على تشيعه وبدعته
عن اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق عمرو السبيعي عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه
قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير باضافة ثوب لتاليه اهداه له صاحب دومة
فجعلنا نلمسه بضم الميم مصححا عليها في الفرع ولابي ذر بفتحها وكسرها وجزم في المحكم بالضم
المضارع ولم يذكر غيره ونتعجب منه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من هذا الثوب
قلنا نعم قال صلى الله عليه وسلم مناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا الثوب
قال الخطابي انما ضرب المثل بالمناديل لانها ليست من علية الثياب بل هي مبتذلة في انواع
من المرافق فيمسح بها الايدي وينفض بها الغبار عن البدن وغير ذلك فصار سبيلها
سبيل الخادم وسائر الثياب سبيل المخدوم فاذا كان ادناها كذلك فما ظنك بعليتها هـ

وفي الكواكب وخص سعد لكونه سيد الانصار فلعل اللامسين كانوا انصارا او كان سعد يحب
المناديل وهذا الحديث مر في مناقب سعد باب حكم افتراش الحرير حلا وحرمة وقال
عبيدة بفتح العين السلماني بسكون اللام فيما وصله الحرث بن ابي اسامة من طريق محمد بن سيرين
هو اي افتراش الحرير كلبسه وبه قال حدثنا علي هو ابن المديني قال حدثنا وهب بن جرير بفتح
الجيم وكسر الرا الاولى قال حدثنا ابي جرير بن حازم قال سمعت ابن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم
يسار عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن ابي ليلى عبد الرحمن عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم نهي تحريم ان نشرب في انية الذهب والفضة وان ناكل فيها
ونهانا صلى الله عليه وسلم ايضا عن لبس الحرير والديباج اعجمي معرب وهو ما غلظ من ثياب
الحرير وان نجلس عليه وقوله وان نجلس عليه زيادة لم يروها الشيخان الا في هذه الرواية وتمسك
بها من قال يمنع الجلوس على الحرير نعم يحل الجلوس على الحرير بحايل كما في الروضة وغيرها
قال الاوزاعي وصوره بعضهم بما اذا اتفق في دعوة اما اذا اتخذ له حصيرا من حرير فالوجه
التحريم وان بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة انتهى والاوجه انه لا فرق
كما اقتضاه كلام الاصحاب والتقييد في الحديث بما ذكر من اللبس والجلوس جرى على الغالب
فيحرم غيرهما من انواع الاستعمال كستر وتدثر لحديث ابي داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه
وسلم اخذ بيمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال هذان حرام على ذكور امتي حل لاناثهم
والحق بالذكور الخناثى احتياطا واستدل بحديث الباب على منع النسا افتراش الحرير وهو ضعيف
لان خطاب الذكور لا يتناول المونث على الراجح وهذا الحديث سبق في الاطعمة والاشربة
واللباس باب لبس القسي بفتح القاف وكسر المهملة والتحتية المشددتين
وقال ابو عبيد في غريب الحديث اهل الحديث يكسرون القاف واهل مصر يفتحونها نسبة
الى بلد على ساحل البحر يقال لها القس بالقرب من دمياط وقال عاصم هو ابن كليب مما وصله
مسلم من طريق عبد الله بن ادريس عن عاصم عن ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري انه قال قلت ولابي ذر قلنا لعلي هو ابن ابي طالب ما نهانا رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن لبس القسي وعن المياثر ما القسية قال ثياب اتتنا من الشام
او من مصر وفي مسلم من مصر والشام مضلعة فيها خطوط عريضة كالاضلاع فيها حرير وهو
يخالطه غيره فيها ولابي ذر وفيها امثال الاترج بضم الهمزة وسكون الفوقية والنون بينهما
را مهملة يعني ان الاضلاع التي فيها غليظة والميثرة بكسر الميم بعدها تحتية ساكنة فمثلثة
مفتوحة والياء من الوثار فقلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وما كانت
النسا تصنعه من الحرير والديباج لبعولتهن لازواجهن مثل القطايف جمع قطيفة وهي الكسا
المخمل يصفرنها بكسر الفا بعدها را ساكنة كذا في الفرع من الصفرة وقال في الفتح وحكى عياض
في رواية يصفونها واظنه انه تصحيف ولابي ذر كما في حاشية الفرع يصفونها بضم الصاد
والفا المشددة اي يجعلونها مصفوفة تحت السروج يطيبون بها تحت وقيل هي اغشية
السروج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير محشي بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحت فوق الرحل وقيل يكون من غير الحرير كالقطن والصوف فالنهي وارد على الغالب

فيها فصوله حرير ولا كراهة في غيرها على الاصح والجمهور على جواز لبس ما خالطه الحرير ان كان
غير الحرير الاكثر او يستوي فيه الحرير وغيره لانه لا يسمى ثوب حرير وقال جرير هو ابن عبد الحميد
فيما وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن عثمان بن ابي شيبة عنه عن يزيد في الزيادة
ابن ابي زياد في حديثه عن الحسن بن سهيل القسية ثياب مضلعة يجا بها من مصر فيها الحرير
والميثرة جلود السباع قال النووي هو تفسير باطل مخالف لما اتفق عليه اهل الحديث فاجاب
في فتح الباري باحتمال ان تكون الميثرة لما صنعت من جلد ثم حشيت وضبط الدمياطي بريد في
حاشيته بضبط بالموحدة والرا مصغرا او وهمه الحافظ بن حجر كما وهم الكرماني في قوله انه يزيد
ابن رومان وان جريرا هو ابن حازم ثم قال وقد اخرج ابن ماجه اصل هذا الحديث من طريق علي
ابن مسهر عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال ابو عبد الله البخاري
عاصم المذكور روايته اكثر طرقا واصح في تفسير الميثرة من تفسير جرير بجلود السباع وسقط قوله
قال ابو عبد الله الى اخره في غير رواية ابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله
ابن المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن اشعث بالمعجمة والمثلثة بينهما مهملة ابن ابي
الشعثا سليم المحاربي قال حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الرا
مشددة بعدها نون المزني عن البرا بن عازب ولابي ذر عن البرا بن عازب انه قال نهانا ولابي ذر
عن المستملي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن استعمال المياثر الحمر و عن القسي ولابي ذر
وعن القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة بعدها ياء نسبة وضبطه بعض المحدثين بكسر
القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس والقسي هو الذي يخالطه
الحرير لا انه الحرير الصرف ومقتضاه تحريم لبس الثوب الذي خالطه الحرير وهو قول
بعض الصحابة كابن عمر وبعض التابعين كابن سيرين والجمهور على خلافه كما مر وهذا الحديث
طرف من حديث ياتي ان شا الله تعالى باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة
بكسر الحا المهملة وتشديد الكاف نوع من الجرب وهي ذكر اعاذنا الله منه ومن كل مكروه
اي ما يرخص من استعمال الحرير لاجل الجرب وليس ذكر الحكة قيدا بل مثالا وبه قال حدثني بالافراد
محمد هو ابن سلام كما في رواية ابن السكن وجزم به المزي في الاطراف قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير
ابن العوام وعبد الرحمن ابن عوف في لبس الحرير لحكة بهما اي لاجل حكة حصلت بابدانهما وفي
رواية في السفر من حكة او وجع كان بهما وارخص لهما في لبسه للقمل ذكر ذلك بالسفر وان ذكره هو
الراوي حكاية للواقعة وقال السبكي الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر
انها مرة واحدة اجتمع عليهما الحكة والقمل في السفر وكان الحكة نشأت من اثر القمل
وحينئذ فقد يقال المقتضي للترخص انما هو اجتماع الثلاثة وليس بمنزلها فينبغي اقتصار
الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها الا بدليل ويجاب بعد تسليم ظهورها انها مرة
واحدة بمنع ان احدها ليس بمنزلتها في الحالة التي عهد اناطة من تكرر افرادها في القوة
والضعف بل كثيرا ما تكون الحاجة في حق من ذكر تحريم كما مر ويلحق بما ذكر من الحكة
وغيرها ما يقي من الحر والبرد حيث لا يوجد غيره اذا اخشي منها الضرر ولو في الحضر

وهذا الحديث مضى في الجهاد واخرجه مسلم في اللباس باب جواز لبس الحرير للنساء وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج ح لتحويل السند قال البخاري
وحدثني بالافراد محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر وهو اسم غندر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن ميسرة ضد الميمنة الهلالي عن زيد بن وهب الجهني عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال كساني النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء بكسر السين المهملة
وفتح التحتية والراء ممدودا وحلة منون لسيراء عطف بيان عليه او صفة ولابي ذر بالاضافة قال
عياض وبذلك ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي انه قول المحققين ومتقني العربية
وانه من اضافة الشيء الى صفته كثوب خز وقال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى
سيراء وحولاء وقال الاصمعي هي ثياب فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط
فيها وفي الصحاح برد فيها خطوط من حرير او قز وانما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها وفي الصحاح برد فيه
صفر وقال الخليل ثوب مضلع بالحرير فخرجت فيها اي لبستها فرايت الغضب في وجهه صلى الله عليه
وسلم وزاد مسلم في روايته عن ابي صالح فقال اني لم ابعثها اليك لتلبسها وانما بعثت بها اليك
لتشققها خمرا بين النساء قال علي فشققتها اي قطعتها بين نسائي اي فرقتها عليهن اي على فاطمة
الزهراء وفاطمة بنت اسد بن هاشم والدة علي وعند الطحاوي وفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب
وكان المصنف كما في الفتح لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا
فاكتفى بما يدل على ذلك وهذا الحديث مر في باب ما يكره لبسه في الهبة وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكي قال حدثني بالافراد جويرية بن اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله
ان اباه عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى حلة بالتنوين سيراء عطف او صفة او بالاضافة حلة من
ابريسم تباع في السوق وكانت لعطارد التميمي كساه اياها كسرى فقال يا رسول الله
لو ابتعتها تلبسها ولابي ذر عن الكشميهني فلبستها للوفد من العرب اذا اتوك والجمعة وفي
عند النسائي فتجملت بها للوفود العربية اذا اتوك واذا خطبت الناس يوم عيد وغيره
قال صلى الله عليه وسلم انما يلبس هذه وفي رواية جرير انما يلبس الحرير من لا خلاق له
زاد مالك في روايته في الاخرة اي من لا نصيب له او لاحظ له في الاخرة واتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بالبناء للمفعول بحلة سيراء حرير بالجر ولابي ذر حريرا بالنصب فكساها صلى الله عليه وسلم اياه
اي عمر والمراد بقوله كساه اعطاه ما يصلح ان يكون كسوة او الاطلاق باعتبار ما فهم عمر من
ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها
وقد سمعتك تقول فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال صلى الله عليه وسلم
انما بعثت اليك اي بها لتبيعها فتنتفع بثمنها او تكسوها غيرك من نساء وغيرهن لكنه محرم
على الرجال فاختص في النساء وعند الطحاوي اني لم اكسكها لتلبسها انما اعطيتكها لتلبسها
النساء ولابي ذر لتكسوها بزيادة لام او لحما وزاد مالك فكساها عمر اخا له مشركا وعند
النسائي اخا له من امه وسماه ابن بشكوال عثمان بن حكيم وقال الدمياطي هو السلمي
وهذا الحديث سبق في الجمعة واول العيدين وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرني بالافراد انس

بن مالك

ابن مالك رضي الله عنه انه راى على ام كلثوم بضم الكاف وسكون اللام بعدها مثلثة بنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج عثمان بن عفان برد حرير سيراء ولا يلزم من رؤيته الثوب على ام
كلثوم رؤيتها فيحتمل انه راى ذيل القميص مثلا واستدل به على جواز لبس الحرير للنساء وكان
ذلك قبل بلوغ انس او قبل الحجاب وهذا الحديث اخرجه النسائي في الزينة باب
ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز بالجيم من التجوز اي يتوسع من اللباس والبسط فلا يضيق
بالاقتصار على صنف بعينه ولابي ذر عن الكشميهني يتحرى بحاء مهملة بعدها راء كذا في الفرع وقال
في الفتح وتبعه العيني بالجيم والزاي اي المفتوحة المشددة قال العيني وما اظنه صحيحا الا بالحاء
المهملة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين مصغرا بن مولى زيد
ابن الخطاب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لبثت سنة وانا اريد ان اسال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن المراتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم تعاونتا عليه بما يسوءه من الافراط
في الغيرة وافشاء سره فجعلت اهابه زاد في التفسير حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعنا وكنا
ببعض الطريق فنزل يوما منزلا بمر الظهران فدخل الاراك لقضاء الحاجة فلما خرج بعد قضاء
حاجته سالته عن ذلك فقال هما عائشة وحفصة ثم قال عمر رضي الله عنه كنا في الجاهلية لا نعد
النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله بنحو قوله وعاشروهن بالمعروف رأينا لهن بذلك
الذي ذكرهن الله ولابي ذر عن الحموي والمستملي بذلك بغير لام علينا حقا من غير ان يدخلن في
شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت لي بفتح الظاء المعجمة وسكون الفوقية قلت
لها وانك لهناك بكسر الكاف فيهما قالت تقول هذا لي وابنتك حفصة تؤذي النبي ولابي ذر رسول
الله صلى الله عليه وسلم تراجعه لعله حتى يظل يومه غضبان فقال عمر رضي الله عنه فاتيت حفصة
فقلت لها اني احذرك ان تعصي الله من العصيان ولابي ذر ان تعصي الله ورسوله بضم الفوقية
وبالعين والضاد المعجمتين من الاغضاب وتقدمت اليها اولا قبل الدخول على غيرها في
قصة اذاه صلى الله عليه وسلم او المعنى تقدمت في اذى نفسها وابلائها بدنها بالضرب
ونحوه فاتيت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لقرابتي منها فقلت لها نحو ما قلت لحفصة
فقالت اعجب منك يا عمر قد دخلت في امورنا وفي التفسير دخلت في كل شيء فلم يبق الا
ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فرددت بتشديد الدال الاولى وسكون
الثانية من الترديد ولابي ذر عن الكشميهني فرددت بدال واحدة مشددة من الرد وفي التفسير
فاخذتني والله اخذا كسرتني عن بعض ما كنت اجد وكان رجل من الانصار هو اوس
ابن خولي وعتبان بن مالك اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدته اتيته
بما يكون من امر الوحي وغيره واذا غبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهده هو
اتاني بما يكون من خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الملوك ونحوهم وقد استقام له فلم يبق
الا ملك غسان بالشام وهو جبلة ابن الايهم كنا نخاف ان ياتينا ليقرونا فما شعرت
الا بالانصاري كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي بتقديم الا على قوله بالانصاري وفي
وللكشميهني فما شعرت بالانصاري وهو يقول بتاخيرها قال في الكواكب في جمل

المنع اوفى كلها وهو يقول بدون كلمة الا استثنا ووجهه ان الا مقدرة والقرينة تدل عليه
او كلمة ما زايدة اى شعرت بالانصارى وهو يقول او ما مصدرية ويقول مبتدا خبره بالانصارى
اى شعورى ملتبس بالانصارى قايله قوله اعظم وقال العينى الاحسن ان يقال بما مصدرية والتقدير
شعورى بالانصارى حال كونه قايلا اعظم وقول الكرمانى ويقول مبتدا فيه نظر لان الفعل لا يقع مبتدا
الا بالتاويل وقال في الفتح ويحتمل ان تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثنا والمراد
المبالغة في نفى شعوره بكلام الانصارى من شدة ما دهمه من الخبر الذى اخبر به ويكون قد اثبته
فيه مرة اخرى ولذلك نقله عنه لكن رواية الكشميهنى ترجح الاحتمال الاول وتوضح ان قول الكرمانى
بالكلية ليس كذلك انه اى الشان قد حدث امر بتخفيف الدال المهملة قلت اجا غسان وما هو
اجا الغسانى بهمزة الاستفهام الاستخبارى قال اعظم من ذلك طلق رسول الله ولابى الوقت
النبى صلى الله عليه وسلم نساءه وانما كان عنده اعظم لان فيه مفارقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لحفصة ابنته مع ما في ذلك من مشقته عليه السلام التى كانت سبب ذلك وعبر بالطلاق
ظنا منه ان اعتزاله طلاق قال عمر رضى الله عنه فجئت فاذا البكاء من حجرها كلها ولابى ذر من
حجرهن كلهن اى منازلهن رضى الله عنهن واذا النبى صلى الله عليه وسلم قد صعد بكسر
العين الكشميهنى في مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وضم الراء غرفة له وعلى باب المشربة
وصيف خادم لم يبلغ الحلم وفى التنقيح غلام اسود وهو رباح فاتيته فقلت استاذن لى على رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فدخل فاستاذن فاذن لى عليه السلام فدخلت وثبت قوله
فاذن لى في رواية ابى ذر فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على حصير ما بينه وبينه شى قد اثر الحصير
بجنبه وتحت راسه مرفقة بكسر الميم وسكون الراء وفتح الفاء والقاف من ادم حشوها
ليف وهذا موضع الترجمة على ما لا يخفى واذا اهب معلقة بفتح الهمزة والهاء لابى ذر ولغيره بضمهما
وقرظ بقاف وراء مفتوحتين وظاء معجمة ورق السلم الذى يدبغ به فذكرت له عليه الصلاة
والسلام الذى قلت لحفصة وام سلمة والذى ردت على ام سلمة فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم تبسما من غير صوت فلبث عليه الصلاة والسلام في المشربة تسعا وعشرين ليلة ثم
نزل من المشربة وهذا الحديث سبق في سورة التحريم من التفسير وبه قال حدثنا ولابى ذر
حدثنى بالافراد عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرتنى بالافراد
وتا التانيث هند بنت الحرث عن ام سلمة رضى الله عنها انها قالت استيقظ النبى صلى الله عليه
وسلم من الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة استفهام متضمن معنى
التعجب ماذا انزل من الخزاين لكنز ابنى فارس والروم من يوقظ بتنبيه صواحب الحجرات
يريد امهات المومنين رضى الله عنهن كم من كاسية في الدنيا اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك
البشرة او نفيسة عارية معاقبة يوم القيامة بفضيحة التعرى او عارية من الحسنات قال الزهرى
بالسند السابق وكانت هند المذكورة لها ازرار لعلها ازرار بفتح الهمزة وسكون الزاى
بعدها را مفتوحة فالف فزا ثانية في كميها بين اصابعها فتزررها خشية ان يبدو من جسدها
شى بسبب سعة كمها فتدخل في قوله كاسية عارية ومطابقة الحديث للترجمة من

حيث

حيث انه تحذر من لباس رقيق الثياب الواصفة للجسد وهذا الحديث سبق في كتاب العلم
باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا اسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص بفتح عين عمرو قال حدثنى بالافراد ابى سعيد
ابن عمرو قال حدثتنى بتا التانيث والافراد ام خالد اى ابن الزبير بن العوام بنت خالد اى ابن
سعيد بن العاص قالت اتى بضم الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم بثياب
فيها خميصة سودا بخاء معجمة وصاد مهملة كسا من صوف لها اعلام قال ولابى ذر فقال من ترون
نكسوها ولابى ذر نكسو هذه الخميصة باسقاط لفظة ها فاسكت القوم قال عليه الصلاة والسلام
ولابى ذر فقال ايتونى بام خالد قالت فاتى بضم الهمزة بى النبى صلى الله عليه وسلم فالبسها ولابى
ذر فالبسنيها بنون مكسورة بعد السين فتحتية ساكنة بيده وقال ابلى بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام من الابلا واخلقى قالها مرتين واخلقى بهمزة مفتوحة وسكون الخا
المعجمة وكسر اللام والقاف من الاخلاق وبالفا بدل القاف يقال خلف الله لك اى
اخلفه وهو الاشهر رباعى قالت فجعل صلى الله عليه وسلم ينظر الى علم الخميصة ويشير
بيده الى ويقول يا ام خالد هذا سنا والسنا بفتح السين المهملة مقصور
بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق بن سعيد المذكور بالسند السابق حدثتنى بالافراد
والتانيث امرأة من اهلى لم يعرف الحافظ ابن حجر اسمها انها رأته اى الثوب المذكور
بلفظ الخميصة على ام خالد المذكورة وفى الباب من حديث ابن عمر عند النسائى وصححه
ابن حبان وابى سعيد عند ابى داود والنسائى وصححه ابن حبان وابى سعيد عند ابى داود
والنسائى والترمذى وصححه وعمر عند ابن ماجه وصححه الحاكم ومعاذ بن انس عند الترمذى
وحسنه وكانها لم تثبت عند المولف باب التزعفر للرجال في الجسد وغيره
خرج بالرجال النسا ولابى ذر باب النهى عن التزعفر للرجال وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصرى عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس رضى الله عنه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل وعند النسائى
نهى عن التزعفر والمطلق محمول على المقيد وهل النهى لرائحته او للونه باب
حكم الثوب المزعفر اى المصبوغ بالزعفران وبه قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم ان يلبس
المحرم بالحج او العمرة او بهما ثوبا مصبوغا بورس بفتح الواو وسكون الرا اخره سين
مهملة نبت يصبغ به او بزعفران ومفهومه جواز لبسهما لغير المحرم والمفهوم من النهى
على الرجل لبس المزعفر دون المعصفر وهذا الحديث مر في الحج مطولا باب
حكم لبس الثوب الاحمر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسى
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى انه سمع البرا ابن عازب
رضى الله عنه يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم مربوعا يعنى الطويل والقصير وقد رايته
في حلة حمرا ما رايت شيا احسن منه وفى حديث هلال بن عامر عن ابيه رايت
النبى صلى الله عليه وسلم يخطب بمنى على بعير وعليه برد احمر رواه ابو داود باسناد حسن

واختلف في لبس الثياب المصبوغة الحمر بالعصفر وغيره فاباحها جماعة من الصحابة والتابعين
وبه قال الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب تحريم المعصفر عليه ايضا
للاحاديث الصحيحة التي لو بلغت الشافعي ومنعها آخرون مطلقا قال البيهقي والصواب
تحريم لقال بها وقد اوصانا بالعمل بالحديث الصحيح ذكر ذلك في الروضة وقيل يكره لقصد
الزينة والشهرة ويجوز في المهنة والبيوت ونقل عن مالك وقيل يجوز لبس ما صبغ غزله
ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج وقيل النهي خاص بما صبغ بالعصفر لورود النهي عنه
وقيل المنع في المصبوغ كله اما ما فيه لون آخر فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في الحلة الحمر
الان الحلل اليمانية غالبا تكون كذلك باب حكم استعمال الميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية وفتح المثلثة الحمراء وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وتشديد
الراء المكسورة عن البراء ابن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع
اي بسبع خصال تمييز العدد محذوف عيادة المريض الاصل عيادة عوادة لانه من عاده
يعوده فقلبت الواو ياء لانكسار ما قبلها والمرض يكون في الجسم والقلب كالجهل والجبن
والبخل والنفاق وغيرها من الرذائل واطلاق المرض على ذلك مجاز والمراد هنا الاول
وهو الحقيقي واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع ويكون تارة بالجسم وتارة بالارتسام
والايتمار ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمن مما علمت رشدا اي
اتبعك بجسمي والتزم ما تفعله واقتفي فيه اثرك والذي هنا يحتملها ايضا
وعلى ذلك ينبني الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه ان كان امامها
فهو تابع لها معنى وتشميت العاطس بالشين المعجمة والمهملة وهو ان يقول للعاطس
يرحمك الله وقيل التشميت ماخوذة من شماتة العدو وهو ترحمه بما يسوءه فاما ان
يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون في حالة يشمت به فيها وان يكون انك اذا دعوت له
بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخطه فيسر العاطس بذلك فيكون شماتة
للشيطان وقيل غير ذلك والاربع الباقية من السبع اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر
المظلوم وابرار القسم والامر المذكور المراد به المطلق من الايجاب والندب لان
بعضها ايجاب وبعضها ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه
لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليه حقيقة على المرجوح
لانه حقيقة في القول المخصوص فاتباع الجنائز فرض كفاية وكذا اجابة الداعي لوليمة النكاح
ونهانا صلى الله عليه وسلم وزاد ابو ذر عن سبع عن لبس الحرير والديباج ما رق من ثياب
الحرير وعطفه على الحرير ليفيد النهي عنه بخصوصه لانه صار جنسا مستقلا بنفسه وعن
القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة والتحتية في الاصل القزي بالزاي
بدل السين فابدلت سينا والصواب تفسيرها بما في مسلم عن علي انها ثياب مضلعة
يؤتى بها من مصر والشام فيها خطية وفي البخاري حرير امثال الاترج وفي ابي داود من الشام
او مصر مضلعة فيها امثال الاترج والاستبرق وميائر الحمر ولابي ذر والميائر الحمر وهذه

المنهيات كلها للتحريم بخلاف الاوامر فانها على ما سبق والتقييد بالحمر لا اعتبار بمفهومه اذا كانت
من الحرير والاثنان المكملان للسبع خواتم الذهب واواني الفضة وهذا الحديث مر مختصرا
في باب لبس القسي ومطولا في باب الجنائز باب النعال السبتية بكسر السين المهلة
وسكون الموحدة وكسر الفوقية وتشديد التحتية المدبوغة بالقرظ او التي سبت ما عليها من شعر
اي حلق والنعال جمع نعل وهو ما وقيت به القدم وفي النهاية هي التي تسمى الآن تاسومة وغيرها
اي وغير السبتية مما يشبهها وسقط قوله وغيرها لابي ذر وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا حماد ولابي ذر حماد بن زيد عن سعيد هو ابن يزيد من الزيادة ابي مسلمة
الازدي البصري انه قال سالت انسا رضي الله عنه اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه
قال نعم اي اذا لم يكن فيهما نجاسة وهذا الحديث سبق في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي احد الاعلام عن مالك امام دار الهجرة عن سعيد المقبري بضم الموحدة عن عبيد
ابن جريج بضم العين والجيم بالتصغير فيهما انه قال لعبد الله بن عمر رضي الله عنهما رايتك تصنع
اربعا اي اربع خصال لم ار احدا من اصحابك رضي الله عنهم يصنعها مجتمعة قال ما هي يا ابن جريج
قال رايتك لا تمس من الاركان الاربعة التي للبيت الحرام الا الركنين اليمانيين الركن الذي
فيه الحجر الاسود والذي يليه من غير جهة الباب وهو من باب التغليب لان الذي فيه
الاسود عراقي ورايتك تلبس بفتح الفوقية والموحدة النعال السبتية ورايتك تصبغ
ثوبك او شعرك بالصفرة ورايتك اذا كنت بمكة اهل الناس اي رفعوا اصواتهم بالتلبية
للاحرام اذا راوا الهلال هلال ذي الحجة ولم تهلل بضم الفوقية وكسر الهاء وتشديد اللام
ولابي ذر ولم تهل بسكون الهاء ولام مكسورة بعدها اخرى مخففة حتى كان يوم التروية ثامن
الحجة فتهل انت فقال له عبد الله بن عمر اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يمس
منها الا الركنين اليمانيين واما النعال السبتية فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس
النعال التي ليس فيها شعر ويتوضا فيها فانا احب ان البسها واما الصفرة فاني رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ثيابه لحديث ابي داود او شعره لحديث السنن ورجح
الاول واجيب عن الثاني باحتمال انه كان يتطيب به لا انه كان يصبغ به فانا احب ان
اصبغ بها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته
اي تستوي قائمة الى طريقه وهذا الحديث سبق في باب غسل الرجلين في النعلين من
الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الدمشقي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار المدني مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وسقط لابي ذر لفظ عبد الله
انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس
بفتح الواو وسكون الراء نبت باليمن قيل انه يزرع فيبقى في الارض سنة فيثبت في الارض عشر
سنين ينبت ويثمر وتعال ان الكرم عروقه وليس ذكرهما للتقييد بل لانهما الغالب فيما
يصبغ للزينة والترفه فيلحق بهما ما في معناهما والمعنى في ذلك لانه طيب فيحرم كل طيب
قاله الجمهور وقال صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فيه حذف ذكره في الحج ولفظه لا
يلبس القمص ولا العمائم والسراويلات ولا البرانس والخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس

خفين وليقطعهما اي بشرط ان يقطعهما اسفل من الكعبين والامر هنا للاباحة وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف الفريابي الضبي مولاهم قال حدثنا سفيان الثوري عن عمرو بن دينار
مولى قريش المكي عن جابر بن زيد ابي الشعثاء الازدي الامام عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل اي فانه يجوز له لبسها ولا فدية
عليه ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين زاد ابن عمر في روايته السابقة وليقطعهما اسفل من
الكعبين قال امامنا الشافعي رحمه الله قبلنا زيادته في القطع كما قبلنا زيادة ابن عباس في
لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يروه قطع من السراويل شيئا فعلنا بالعموم قال وكلاهما
صادق وحافظ وليس زيادة احدهما على الاخر شيئا لم يرويه الاخر اما غرب عنه واما شك فيه
فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يرو عنه انتهى ولا اعتبار بمن قال قطعهما فيه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون فيما لم ياذن فيه الشارع والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق
على المقيد واجب على الاصح لا سيما مع اتحاد السبب وسبق الحديث في الحج هذا باب بالتنوين
يبدأ الرجل والمراة بالنعل اليمنى لبسا ولابي ذر بضم المثناة التحتية من يبدأ مبنيا للمجهول وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد اشعث بن سليم
بالشين المعجمة الساكنة بعد الهمزة المفتوحة وبعد العين المهملة مثلثة قال سمعت ابي سليم
بضم المهملة مصغرا الازدي المحاربي يحدث عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره بضم الطا والمراد التطهير ولابي
ذر بفتحها وهو ما يتطهر به كالماء وترجله اي تسريح شعره وتنعله اي لبسه النعل زاد في رواية في
شانه كله قال النووي وهذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي ان ما كان من باب التكريم و
التشريف فيستحب باليمين وما كان ضد ذلك فيستحب فيه التياسر وذلك ككرامة اليمين
وشرفها وقال في شرح المشكاة قوله في طهوره وترجله وتنعله بدل من قوله في شانه باعادة
العامل ولعله صلى الله عليه وسلم انما بدا بذكر الطهور لانه فتح لباب الطاعات كلها فيه كره
يستغنى منها وثنى بذكر الترجل وهو متعلق بالراس وثلث بالتنعل وهو مختص بالرجل ليشمل
جميع الاعضاء والجوارح فيكون كبدل الكل من الكل انتهى ولم يقل وتطهره كما قال في تنعله وترجله
لانه اراد الطهور الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لانه اراد الطهور
الخاص المتعلق بالعبادة ولو قال وتطهره كما قال في تنعله وترجله لدخل فيه ازالة النجاسة
وساير النظافات بخلاف الاولين فانهما خاصان بما وضعا له من لبس النعل وترجيل الراس
والحديث سبق في باب التيمن والغسل هذا باب بالتنوين اذا اراد الرجل نزع
نعليه ينزع نعل الرجل اليسرى ولابي ذر نعله باثبات ضمير النصب فاليسرى صفة النعل
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك الامام الاعظم عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا انتعل احدكم اي لبس نعله فليبدا بالرجل اليمنى ولابي ذر عن الحموي والمستملي
باليمين اي بالنعل اليمنى واذا نزع ولابي ذر انتزع فليبدا بالرجل اليسرى ولابي ذر عن الحموي
بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع وتنعل وتنزع مبنيان للمفعول واولهما

واخرها

واخرهما بالنصب خبر كان وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي في اللباس هذا باب
بالتنوين الرجل لا يمشي في نعل واحدة ولابي ذر والاصيلي واحد وتانيث النعل غير حقيقي فيجوز
فيه الوجهان وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله
ابن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لمشقة المشي حينئذ وخوف العثار مع سماجة الماشي في الشكل
وقبح منظره في العيون اولانها مشية الشيطان ليحفهما جميعا بالحاء المهملة من الاحفاء اي ليجردهما
او لينعلهما جميعا بضم التحتية من انعل من النعل وبه ضبطه النووي ورده الزين العراقي في شرح
الترمذي بان اهل اللغة قالوا ايضا انعل رجله البسها نعلا ويسقط قوله جميعا لغير ابي ذر ويلتحق
بالنعل كل لباس شفع كالخفين واخراج اليدين من الكم والتردي على احد المنكبين ونحو ذلك وهذا
الحديث اخرجه مسلم في اللباس وكذا ابو داود والترمذي باب بالتنوين قبالان
في نعل اي في كل فردة ومن راى قبالا واحدا واسعا اي جائزا والقبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة
اخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع وهو احد سيور النعل الذي يكون بين
اصبعي الرجل ويدخل طرفه في النقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام وبه قال
حدثنا حجاج بن منهال الانماطي قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي ولابن السكن عن الجرجاني
همام يعني ابن همام قال في الفتح والذي عند الجماعة عن قتادة بن دعامة انه قال حدثنا انس رضي
الله عنه ان نعل النبي صلى الله عليه وسلم كان لها قبالان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعلى ما
للمثنية ولذا قوله لهما وهذا الحديث اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجه في اللباس والنسائي
في الزينة وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد هو ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك قال اخبرنا عيسى بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء البصري نزيل الكوفة قال خرج
الينا انس بن مالك رضي الله عنه بنعلين ولابي ذر اخرج بفتح الهمزة قبل الخاء نعلين باسقاط
الموحدة لهما قبالان قال الكرماني اي لكل واحد من نعل كل رجل قبال واحد فقال ثابت
البناني هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح ثابت بان انسا اخبره بذلك فصورته صورة
الارسال لكن سبق الحديث في الخمس من طريق ابي احمد الزبيري عن عيسى ابن طهمان بهذا
اللفظ اخرج الينا انس نعلين جرداوين لهما قبالان فحدثني ثابت البناني بعد عن
انس انهما نعلا النبي صلى الله عليه وسلم قال في فتح الباري وظهر بهذا ان رواية عيسى عن
انس اخرجه النعلين فقط وان اضافتهما الى النبي صلى الله عليه وسلم من رواية عيسى
عن ثابت عن انس وعادة البخاري اذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من ايراد ما ظاهره
الارسال اعتمادا على الموصول باب القبة الحمراء من ادم بفتحتين جلد دبغ
وصبغ بحمرة وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند بكسر الموحدة والراء وسكون النون
السامي بالمهملة البصري قال حدثني بالافراد عمر بن ابي زائدة بضم العين عن عون
ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الفاء عن ابيه ابي جحيفة وهو
عبد الله السوائي انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالابطح في حجة الوداع وهو في
قبة حمراء من ادم جلد ورايت بلالا المؤذن اخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح

الواو الماء الذي يتوضأ به والناس يبتدرون يتسارعون ويتسابقون الوضوء الماء الذي توضأ به
فمن اصاب منه شيئا تمسح به تبركا بالماء الذي مس اعضاءه الشريفة ومن لم يصب منه شيئا اخذ
من بلل يد صاحبه فتمسح به والحديث سبق في باب الصلاة الى العنزة وباب السترة بمكة من
كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن
الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك في تحويل السنة وقال الليث بن سعد
الامام مما وصله الاسماعيلي من طريق الرمادي حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني بالافراد
يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن
مالك رضي الله عنه قال ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار لما بلغه انهم قالوا لما
افاء الله على رسوله ما افاء من اموال هوازن وانه طفق يعطي رجالا المائة من الابل يغفر الله
لرسوله يعطي قريشا وسيوفنا تقطر من دمائهم فجمعهم في قبة من ادم ولم يدع معهم غيرهم
الحديث السابق في باب غزوة الطائف من غير هذا الوجه وهو في الخمس باسناده ومتن
الباب بعينه وفيه انه صلى الله عليه وسلم قال لهم اما ترضون ان تذهب الناس بالاموال
وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم وفيه انهم قد قالوا قد رضينا والمراد منه هنا قوله فجمعهم
في قبة من ادم لكنه لا يدل على ان القبة حمراء قال في الكواكب انما يدل لبعض الترجمة وكثيرا ما
يفعل المصنف ذلك قال في فتح الباري ويمكن ان يقال لعله حمل المطلق على المقيد وذلك
لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في غزوة حنين والتي ذكرها ابو جحيفة
كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سنتين فالظاهر انها هي تلك القبة لانه صلى الله عليه
وسلم قد ذكرها بحمرة في الوقت الثاني فلان تكون حمرتها موجودة في الوقت الاول اولى

باب الجلوس على الحصير بفتح الحاء والصاد المهملتين في الفرع وفي غيره على
الحصير بكسر الصاد ثم تحتية على الافراد وهو ما اتخذ من سعف وشبهه ونحوه
الحصير ما يبسط وقدره غير رفيع وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي
قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يحتجر حصيرا بالحاء المهملة والجيم بينهما فوقية آخره راء اي يتخذه كالحجرة وللكشميهني يحتجز
بالزاي اي يجعله حاجزا بينه وبين غيره بالليل فيصلي زاد ابو ذر عن الكشميهني عليه ويبسطه
بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون بمثلثة وموحدة بينهما واو يرجعون الى النبي
صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل صلى الله عليه وسلم على الناس فقال
يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا بفتح الميم وسابقه في
الفعلين اي لا يقطع عنكم فضله حتى تتركوا سؤاله او اطلق على سبيل المشاكلة وان
احب الاعمال الى الله ما دام ولابي ذر عن الكشميهني ما داوم بزيادة واو بين الالف
والميم زاد في الايمان عليه صاحبه اي ما استمر في حياة العامل وزاد هنا على
رواية الايمان وان قل لانه يستمر بخلاف الكثير والشاق باب المزرر بالذهب
من الثياب وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الامام احمد حدثني بالافراد ابن ابي

مليكة

مليكة عبد الله عن المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين بينهما خاء معجمة
ساكنة فراء مفتوحة ان اباه مخرمة قال له يا بني انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قدمت عليه
اقبية جمع قباء جنس من الثياب ضيقة من لباس العجم فهو يقسمها على اصحابه فاذهب بنا اليه
زاد في الشهادات عسى ان يعطينا منها شيئا قال المسور فذهبنا فوجدنا النبي صلى الله
عليه وسلم في منزله فقال لي يا بني ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم قال المسور فاعظمت
ذلك اي قوله ادع لي النبي لان رفيع مقامه وشريف منزلته لا يقتضي ذلك فقلت لابي
ادعو لك رسول الله صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فقال مخرمة مجيبا له يا بني انه عليه
الصلاة والسلام ليس بجبار قال المسور فدعوته صلى الله عليه وسلم فخرج وعليه قباء من ديباج
مزرر بالذهب وهذا يحتمل ان يكون قبل تحريم الحرير ويحتمل ان يكون بعده وحينئذ
فيكون اعطاه له لينتفع بان يبيعه او يكسوه للنساء ويكون معنى قوله فخرج وعليه
اي على يده فيكون من اطلاق الكل على البعض فقال يا مخرمة هذا خبأناه لك
فاعطاه وهذا الحديث سبق في الهبة واللباس باب حكم لبس خواتيم
الذهب بتحتية ساكنة بعد الفوقية جمع خواتم فتجمع على خواتم باسقاط التحتية وخياتيم
بتحتية بدل الواو وباسقاط التحتية ايضا وفي الخاتم لغات ثمانية يأتي ان شاء الله تعالى وبه
قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا الاشعث بن ابي الشعثاء
سليم بضم المهملة وفتح اللام المحاربي قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن المزني قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع اي
سبع خصال نهى ولابي ذر نهانا ان نلبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بالشك
من الراوي وعن استعمال الحرير والاستبرق بكسر الهمزة غليظ الديباج فارسي
معرب قاله الجواليقي ويصغر على ابيرق ويكسر على ابارق بحذف السين والتاء معا والديباج بكسر
الدال المهملة وقال ابن الاثير ثياب تتخذ من ابريسم فارسي معرب وقد تفتح ويجمع على ديابيج بتحتية
وموحدة والميثرة الحمراء بالمثلثة مفرد مياثر واصلها في الميثرة الواو وقلبت بالسكونها وانكسار
ما قبلها لانها من الوثار وهو الفراش الوطئ والقسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة
ونقل الفاكهاني عن بعض شيوخه ان السين مبدلة من الزاي اي القزي نسبة الى القز وامرنا
النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع خصال بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله واصل
عيادة عوادة لانه من عاد يعود فقلبت الواو ياء لكسرة العين واتباع الجنائز بالجيم جمع جنازة
مضاف الى مفعوله كالسابق واللاحق وتشميت العاطس بان يقول للعاطس اذا حمد
الله تعالى يرحمك الله ورد السلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما او كلاما واجابة
الداعي الى الوليمة وتكون واجبة كوليمة العرس بالشروط المعروفة ومندوبة في غيرها وابرار
المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم والامر للندب ان حمل على ابرار
قسم الغير ونصر المظلوم اعانته ورفعه ومنعه من الظالم وهو فرض كفاية
مع القدرة عليه وهذا الحديث في الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة بتقديم الاوامر على
النواهي وسقوط المياثر من النواهي وقال فيه خاتم الذهب من غير شك وذكره في الخاتم

عن سعيد بن الربيع عن شعبة لم يذكر فيه المنهيات جملة وفي الفرع عن حفص بن عمر عن شعبة واسقط
من النواهي انية الفضة وذكر من الاوامر ثلاثة فقط اتباع الجنائز وعيادة المريض وافشاء
السلام واختصر الباقي وقال فيه ايضا خاتم الذهب وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن
بشار بالموحدة والمعجمة بندار العبدي قال حدثنا غندر ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر
مصرحا باسمه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن النضر بن انس
بسكون الضاد المعجمة بن مالك الانصاري عن بشير بن نهيك بفتح الموحدة في الاول والنون في
الثاني وكسر ثانيهما السدوسي البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه نهى اي الرجال نهي تحريم عن لبس خاتم الذهب وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس والنسائي
في الزينة وقال عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي فيما وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي قلابة الرقاشي
عن عمرو بن مرزوق اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة انه سمع النضر بن انس انه سمع بشيرا عن ابي
هريرة مثله اي مثل الحديث السابق وانما ذكر هذا لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر
وسماع النضر من بشير وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
ابن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد نافع عن
مولاه عبد الله ابن عمر رضي الله عنه وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من
ذهب اي امر بصياغته فصيغ له او وجده مصوغا فاتخذه ولبسه وجعل فصه بفتح الفاء على
الافصح مما يلي كفه موثقة وانما جعله كذلك لانها تكف اي تدفع عن البدن وانما جعله مما يلي كفه
لانه ابعد من الزهو والاعجاب ليقتدى به لكن لما لم يامر بذلك جاز جعله في ظاهر الكف وقد
عمل السلف بالوجهين فاتخذ الناس اي صاغوا خواتم مثل خاتمه عليه الصلاة والسلام فرمى
به اي بخاتمه الشريف فرمى الناس خواتمهم واتخذ عليه الصلاة والسلام خاتما من ورق
بكسر الراء من فضة وهما بمعنى واحد الشك من الراوي وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس
خاتم الذهب لكن الذي استقر عليه الاجماع بعد التحريم وقد قال صلى الله عليه وسلم في الذهب
والحرير هذان حرامان على رجال امتي حل لاناثها وفي حديث الباب حل استعمال الورق
وعليه الاجماع وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس باب جواز لبس خاتم الفضة
وبه قال حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي ثم البغدادي وهو من افراده
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب او فضة بالشك من الراوي
وجعل فصه مما يلي كفه بالنصب وللكشميهني باطن كفه بالف قبل الطاء وللحموي
والمستملي بطن باسقاطها وكفه بالخفض على الروايتين ونقش فيه اي وامر ان ينقش في
فصه محمد رسول الله بالرفع على الحكاية فاتخذ الناس خاتما مثله من ذهب او فضة على صورة
نقشه والمراد مطلق الاتخاذ ورجح العيني كونه من ذهب فلما رآهم عليه الصلاة والسلام
قد اتخذوها اي الخواتم التي اتخذ وهي من ذهب رمى به اي بخاتمه الشريف الذهب وقال
لا البسه ابدا كراهة للمشاركة ولما راى من زهوهم بلبسه او لكونه من ذهب وكان حينئذ
وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم

الفضة

الفضة قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ولابي ذر بالواو
بدل ثم فيهما حتى وقع من عثمان في بئر اريس بهمزة مفتوحة فراء مكسورة فتحتية ساكنة فسين مهملة
لا ينصرف على الاصح حديقة بالقرب من مسجد قباء هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو
كالفصل لسابقه وسقط لابي ذر وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
امام الائمة عن عبد الله بن دينار المدني عن مولاه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه اي فطرحه فقال لا البسه ابدا لكونه حرم بعد
فنبذ الناس خواتيمهم امتثالا وهذا الحديث رواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار بالجمع
من افراده وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا الحافظ المخزومي
مولاهم المصري ونسبه لجده لشهرته به واسم ابيه عبد الله قال حدثنا الليث بن سعد عن يونس
ابن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما انس
ابن مالك رضي الله عنه انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق من فضة
يوما واحدا ثم ان الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم خاتمه لما راهم اتخذوا خواتيم للزينة او لكونهم شاركوه لكن المعروف ان الخاتم الذي
طرحه انما كان خاتم الذهب فقال عياض وتبعه النووي ان جميع اهل الحديث قالوا ان قوله من
ورق وهم من ابن شهاب وقال الكرماني لا يجوز توهيم الراوي اذا امكن الجمع وليس في
الحديث ان الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق فيحمل على خاتم الذهب او على ما نقش عليه
نقش خاتمه الذي اتخذه ليختم به كتبه الى الملوك لئلا تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع
الاشتراك ويحصل الخلل فيكون طرحه له غضبا ممن تشبه به في ذلك النقش فطرح الناس
خواتيمهم التي نقشوها على نقشه وحينئذ عاد صلى الله عليه وسلم فلبس خاتم الفضة واستمر الى
ان مات فلبسه سنة قال في الروضة كاصلها ولو اتخذ خواتيم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد
جاز على المذهب وفيه كما قال الاذرعي وغيره رمز الى منع لبسه اكثر من خاتم جملة وهو ما ذكره
المحب الطبري تفقها وعلله بان استعمال الفضة حرام الا ما وردت الرخصة به ولم ترد الا في
خاتم واحد قال الاذرعي وهذا اينا فيه قول الدارمي ويكره للرجل لبس فوق خاتمين وقول
الخوارزمي يجوز للرجل لبس زوج في يد وفرد في اخرى وان يلبس زوجين في كل يد قال
الصيدلاني لا يجوز الا للنساء قال وعلى قياسه لو تختم في غير الخنصر ففي تحريمه وجهان
قلت اصحهما التحريم ثم النهي الصحيح عنه ولما فيه التشبه بالنساء انتهى والذي في شرح مسلم
عموم التحريم فيه والسنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس
تابعه اي تابع يونس ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف فيما
وصله مسلم واحمد وابو داود وكذا تابعه زياد وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني
نزيل مكة ثم اليمن فيما وصله مسلم ايضا وكذا شعيب وهو ابن ابي حمزة فيما وصله الاسماعيلي
في رواياتهم عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب والفاظهم متقاربة وقال ابن مسافر عبد الرحمن
ابن خالد بن مسافر الفهمي المصري والي مصر مولى الليث بن سعد فيما وصله الاسماعيلي لكن لم
اره قال في الفتح متكلما من البخاري وهذا التعليق ساقط من رواية ابي ذر ثابت لغيره

فرع الحمل بها واما بنت زوجته وان سفلت فلا تحرم الا بالدخول بالام كما سياتي قريبا ان
شاء الله تعالى وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب بين ابنة علي زينب وبين امراة
علي ليلى بنت مسعود فجمع بين المراة وبنت زوجها وهذا اوصله البغوي في الجعديات وقال ابن
سيرين محمد فيما وصله سعيد بن منصور بسند صحيح لا باس به لان عبد الله ابن صفوان تزوج امراة
من ثقيف وابنته من غيرها لا باس بهما وكرهه اي الجمع بين المراة وبنت زوجها الحسن البصري مرة
ثم قال لا باس به وهذا اوصله الدارقطني وجمع الحسن بن الحسن ابن علي اي ابن ابي طالب فيما
وصله عبد الرزاق وابو عبيد بن سلام بين ابنتي عم في ليلة واحدة وهما بنت محمد بن علي
وبنت عمر بن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما وزاد عبد الرزاق والبا فلى من وجه
اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي ابن الحنفية ما يجمع النساء لا يه رواية ايب
يذهبون وكرهه اي الجمع المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء البصري التابعي للقطيعة اي
لوقوع التنافس بينهما في الحظوة عند الزوج فيؤدي ذلك الى القطيعة وقد اخرج ابو داود
وابن ابي شيبة من مرسل عيسى بن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن
ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن قال
البخاري تفقها وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وانعقد الاجماع عليه
وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس
اذا زنا باخت امراته لم تحرم عليه امراته لان النهي عن الجمع بين الاختين انما هو اذا كان بعقد
التزويج ويروى عن يحيى ابن قيس الكندي عن الشعبي عامر ابن شراحيل وابي جعفر ولابي
ذر عن المستملي وابن جعفر قال في الفتح والاول هو المعتمد انهما قالا فيمن يلعب بالصبي
ان ادخله فيه يعني لاط به فلا يتزوجن امه وهذا مذهب الحنابلة وعبارة التنقيح ومن
تلوط بغلام او بالغ حرم على كل واحد منهما ام الاخر وابنته نصا والجمهور على خلافه
قال البخاري ويحيى الكندي هذا غير معروف اي معروف العدالة وقد ذكره المؤلف في تاريخه
وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات وقد ارتفع عنه الجهالة
برواية من ذكر ولم يتابع بفتح الموحدة عليه اي على ما رواه هنا وقوله ويروى عن يحيى
الى اخره ثابت في رواية الكشميهني والمستملي قال ابن المنير في عجالته وهذه مقالة
عجيبة لو تره البخاري عنها كان به لكان اولى وقال عكرمة عن ابن عباس فيما وصله البيهقي
اذا زنا بها اي بام امراته لا تحرم عليه امراته لان الحرام لا يحرم الحلال وكذا لا يحرم عليه بنت من
زنا بها ولو كانت من مائه اذ لا حرمة لماء الزنا فهي اجنبية عنه شرعا بدليل انتفاء سائر احكام
النسب عنه سواء طاوعته امها على الزنا ام لا ولو ارضعت المراة بلبن الزاني صغيرة
فكبنته قاله المتولي اما المراة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها نكاح ابنها من الزنا لعموم
الاية ولثبوت النسب والارث بينهما لو انفرق الابن كعضو منها وانفصل منها
انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت فلم يكره نكاح المخلوقة من زناه
خروجا من خلاف من حرمها عليه قال العلامة المرداوي من الحنابلة وتحرم بنته من

حلال

تسعة اولاد ذكر

حلال او حرام او شبهة ويذكر عن ابي نصر العبدي الثقة فيما قاله ابو زرعة فيما وصله الثوري
في جامعه عن ابن عباس حرمه ولفظ الثوري ان رجلا قال انه اصاب ام امراته اي زنا بها
فقال ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بعد ان ولدت منه كل بلغ مبالغ الرجال قال البخاري
وابو نصر هذا لم يعرف مبنيا للمفعول سماعه رفع نائب عن فاعله والذي نسبه ابو نعيم بسماعه
عن ابن عباس مع عدم معرفة المؤلف له لكن لا يستلزم نفي معرفة غيره به لا سيما وقد وصفه ابو زرعة
بالثقة ويروى عن عمران بن حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الصحابي فيما وصله عبد الرزاق
باسناد لا باس به وعن جابر بن زيد التابعي والحسن البصري فيما وصله ابن ابي شيبة من
من طريق قتادة عنهما وعن بعض اهل العراق ومنهم الثوري فيما يقطعه قوله قال ابو حنيفة
[illegible] قال كلهم تحرم عليه نكاح امراته والذي في اليونينية بحرم بالتوقيت وسقوط
لفظ عليه اي تحرم المراة اي نكاحها اذا فجر بامها وكذا امها وبه قال ابو حنيفة وصاحباه خلافا
للجمهور لان النكاح في الشرع انما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء وقال ابو هريرة لا
يحرم عليه نكاح البنت حتى يلزق بضم التحتية وكسر الزاي يلصق بالارض يعني يجامع الام خلافا
للحنفية فانهم قالوا اذا مس ام زوجته او نظر الى داخل فرجها وهو ما يرى منها عند اتكائها
بشهوة ووجدها حرمت زوجته ووجد الشهوة ان كان شابا ان تنتشر الته او تزداد انتشارا
ان كانت منتشرة قبله وان شيخا او عنينا فحدها ان يتحرك قلبه او يزداد تحركه ولا يعرف
ذلك الا بقوله وفي التبيين وجود الشهوة من احدهما يكفي ولو راى فرجها من وراء الزجاج
ثبتت الحرمة ولو راه في المراة لا تثبت ولو مسها بحايل ان وصل حرارة البدن الى يده ثبتت
الحرمة والا فلا ولا فرق بين ان يكون المس عمدا او خطا او ناسيا او مكرها وشرطه
ان لا ينزل فلو انزل عند المس او النظر لم تثبت به حرمته لانه ليس مفضيا الى الوطء
لانقضاء الشهوة انتهى وجوزه اي المقام مع الزوجة وان زنا بامها ابن المسيب سعيد وعروة
ابن الزبير والزهري فيما وصله البيهقي وقال علي هو ابن ابي طالب في رجل وطئ ام امراته
لا يحرم المقام مع امراته ولفظ البيهقي لا يحرم الحرام الحلال قال البخاري وهذا الحديث
مرسل اي منقطع فما طلق على المنقطع هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن قال الزمخشري من نسائكم متعلق بربائبكم
ومعناه ان الربيبة من المراة المدخول بها محرمة على الرجل حلال له اذا لم يدخل بها انتهى
وذكر الحجور جرى على الغالب فلا مفهوم له ولا فرق بين ان يكون الدخول في عقد صحيح
او فاسد والمراد بالدخول الوطء على الاصح من قولي الشافعي وقال ابن عباس الدخول هو
والمسيس واللباس بكسر اللام هو الجماع وهو الاصح من قولي الشافعي وقال ابو حنيفة
ومن قال بنات ولدها اي المراة من بناته وفي نسخة هن من بناتها اي في حكم بناتها في التحريم
على الرجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاتي موصولا لام حبيبة رملة بنت ابي سفيان
لا تعرضن بفتح الفوقية وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لوقوعها قبل نون
النسوة مثل يضربن وهو خطاب لجمع النسوة وان كان نعت لفظه في المراتين لام سلمة
وام حبيبة ليعم الحكم كل امراة ردعا وزجرا ان يعود له احد بمثل ذلك على بناتكن

قال الحافظ ابن حجر الا الشمني باب نقش الخاتم بفتح التا قال في الصحاح والعامة تكسرها
ثم انتهيا عز لغة وزاد اخرضها وقال به ابن مالك في مثلثته وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة قال اخبرنا يزيد بن زريع بضم الزاي مصغرا قال اخبرنا حميد الطويل قال سئل
انس رضي الله عنه هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر عليه الصلاة والسلام ليلة صلاة
العشا الى شطر الليل اي الى نصفه ثم اقبل علينا بوجهه الكريم فكاني انظر الى وبيص خاتمه بفتح الواو
وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريقه ولمعانه قال ان الناس قد صلوا وناموا
وانكم بالميم ولابي ذر عن الكشميهني لن بالنون لم تزالوا في صلاة ولابي ذر والوقت منذ
انتظرتموها وهذا الحديث سبق في باب وقت العشا الى نصف الليل من كتاب الصلاة وبه
قال حدثني اسحاق هو ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه قال اخبرنا معتمر هو ابن سليمان التيمي
قال سمعت حميدا الطويل يحدث عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه
من فضة ولابي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد زيادة كله والحديث ابي داود
والنسائي من طريق اياس بن الحرث بن معيقيب عن جده قال كان خاتم النبي صلى الله عليه
وسلم من حديد ملويا عليه من فضة فيحمل على التعدد جمعا بين الروايتين وكان فصه منه ونحوه
مسلم والسنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن انس انه كان من ورق
وكان فصه حبشيا حجر من الحبشة جزعا او عقيقا وحينئذ فيحمل على التعدد جمعا بينه وبين الرواية
رواية الباب او فصه منه لكن صياغته او نقشه صياغة الحبشة وقال يحيى بن ايوب الغافقي المصري
مما وصله في مسند حميد عن انس للقاسم بن زكريا المطرز حدثني بالافراد حميد الطويل انه سمع
انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومراده بسياق هذا التعليق الاعلام بسماع
حميد للحديث من انس والله اعلم باب خاتم الحديد وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة
القعنبي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
الاعرج القاص الزاهد انه سمع سهلا هو ابن سعد الانصاري يقول جاءت امراة قيل
هي خولة بنت حكيم وقيل ام شريك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت اهب
نفسي لك اي اكون لك زوجة بلا مهر فقام قياما غنيا او زمنا طويلا فالموصوف محذوف وهو
المفعول المطلق او المفعول فيه فنظر اليها صلى الله عليه وسلم وصوب اي خفض راسه فلما
طال مقامها بضم الميم في الفرع وقال العيني بفتحها اي قيامها فقال رجل لم يسم يا رسول الله
زوجنيها ولم يقل هبنيها لان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم انعقاد نكاحه من غير
صداق حالا ولا مالا لا بدخول ولا بموت وليس المراد حقيقة الهبة اذ الحر لا يملك نفسه وليس
له فيها تصرف ببيع ولا هبة ولكونه من الخصائص عدل عن لفظ الهبة الى قوله زوجنيها ان لم يكن
لك بها حاجة انما قال ذلك لانه لا يظن بالصحابي ان يبادر في مثل هذا الا بعد ان يكون علم بالقرينة
الحالية انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها قال صلى الله عليه وسلم عندك شي تصدقها
بسكون الصاد المهملة اي تمهرها قال لا شي عندي فقال عليه الصلاة والسلام له انظر شيا
تصدقها اياه فذهب الرجل ثم رجع فقال والله يا رسول الله ان اي ما وجدت شيا قال عليه
الصلاة والسلام اذهب فالتمس اي اطلب وحصل ولو كان الملتمس خاتما من حديد

فاصدقها

فاصدقها اياه او فانه حسن او جائز حذف كان واسمها وجواب لو ايضا قيل وفيه ذكر الحديد دلالة
على جواز التختم به وتعقب بانه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس فيحتمل انه اراد وجوده
لتنتفع المراة بقيمته فذهب ثم رجع فقال لا والله ولا خاتما من حديد قال الزركشي بنصب خاتما عطفا
على قوله الشي ولو خاتما وتعقبه البدر الدماميني فقال هذا كلام عجيب لا يحتاج رده الى اطلاع
وانا خاتما معطوف وعلى منصوب مقدر اي ما وجدت غير خاتم ولا خاتما وعليه ازار ما عليه رداء
فقال يا رسول الله اصدقها بضم الهمزة والقاف بينهما صاد ساكنة فدال مكسورة ازاري فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ازارك رفع على الابتداء وخبره جملة قوله ان لبسته اي المراة لم يكن عليك منه شي
وان لبسته انت لم يكن عليها منه شي فتنحى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم موليا
فامر به فدعي فقال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا لسور عددها ولابي ذر عددها با
سقاط الدال الثانية في النسائي ولابي داود من حديث عطاء عن ابي هريرة البقرة والتي تليها
في الدارقطني عن ابن مسعود البقرة وسور من المفصل ولتمام الرازي عن ابي امامة قال زوج
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار على سبع سور وفي رواية وفي رواية ابي عمر بن حيوة
عن ابن عباس قال معه اربع سور او خمس سور قال عليه الصلاة والسلام قد ملكتها بما معك
من القران بضم الميم وكاف قال الدارقطني انها وهم والصواب زوجتكها كما في الرواية الاخرى
وجمع النووي صحة اللفظين ويكون جرى لفظ التزويج اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك
عصمتها بالتزويج السابق ومطابقة الحديث للترجمة ولو خاتما من حديد لكن لا دلالة فيها
كما سبق وكانه لم يثبت عنده شي من ذلك على شرطه قال النووي ولا يكره لبس خاتم الرصاص
والنحاس والحديد على الاصح لخبر الصحيحين التمس ولو خاتما من حديد والحديث عبد الله بن بريدة
عن ابيه ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه فقال مالي اجد منك ريح
الاصنام فطرحه ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل النار فطرحه
الحديث وفي سنده ابو طيبة بالمهملة المفتوحة الموحدة تكلم فيه وضعفه النووي في شرح
المهذب ومسلم وفي كتاب الاحجار للتيفاشي ان خاتم الفولاذ مطردة للشيطان اذا لوي
عليه فضة وحديث الباب سبق في النكاح والله الموفق باب نقش الخاتم
وكيفيته وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الرا
مصغرا قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى رهط هو جمع لا واحد له
ولابي ذر عن الحموي والمستملي الى الرهط بالتعريف او قال الى اناس من الاعاجم والشك
من الراوي فقيل له عليه الصلاة والسلام وعند ابن سعد قالت قريش انهم لا يقبلون
ولابي ذر لا يقرؤون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة ونقشه
بسكون القاف محمد رسول الله وعند ابن سعد من مرسل ابن سيرين بسم الله محمد رسول الله
قال الحافظ ابن حجر ولم يتابع على هذه الزيادة فكان يطبع به على الكتب حفظا للاسرار
ان تنتشر وسياسة للتدبير لئلا يغتر قال انس فكاني بوبيص بفتح الواو وبعدها موحدة
مكسورة فتحتية ساكنة فصاد مهملة او وبيص بفتح الموحدة الثابتة بعدها صاد بريق

بها نقش بينهما تحتية ساكنة اي يبرق الخاتم وتلألؤه في اصبع النبي صلى الله عليه وسلم او في كفه
بالشك فيهما من الراوي وقد ذكر عبد الرزاق آثارا في جواز اتخاذ التماثيل في الخواتم اضربنا عنها
لاشكاليتها بصحيحه ولا فائدة في ذكرها تامة والله الموفق والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم
وبه قال حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي الحافظ قال اخبرنا عبد الله بن نمير
بضم النون وفتح الميم مصغرا الهمداني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فضة
وكان في يده صلى الله عليه وسلم ثم كان بعد اي بعد الوفاة النبوية في يد ابي بكر في
زمن خلافته ثم في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر اريس بالمدينة نقشه بسكون القاف محمد رسول الله والحديث
سبق في باب الفضة باب لبس الخاتم الخنصر دون غيرها من الاصابع والخنصر
بكسر المعجمة وفتح المهملة وهذا الباب موخر بعد لاحقه في اليونينية وبه قال حدثنا ابو معمر
عبد الله بن عمرو المنقري المقعد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز
بن صهيب البناني الاعمى عن انس رضي الله عنه انه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر
اصطنع بطاء مهملة مفتوحة بعد الصاد الساكنة افتعل من الصنع اي اتخذ فابدل من
تا الافتعال طا لتقاربهما في المخرج خاتما قال انا اتخذنا خاتما اي من فضة ونقشنا بفتح القاف
وسكون المعجمة فيه نقشا وهو محمد رسول الله فلا ينقش بالجزم على النهي ولابي ذر عن
الكشميهني فلا ينقشن بنون التوكيد الثقيلة عليه احد وفي رواية ابن عمر لا ينقش احد على
نقش خاتمي هذا او هو صفة لمصدر محذوف اي نقشا كائنا على نقش خاتمه محمد
رسول الله لئلا يختم به كتبه الى الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل
وفات المقصود قال انس فاني لأرى بفتح الهمزة بريقه بفتح الموحدة وكسر الراء لمعانه في خنصره
قال النووي في شرح مسلم السنة للرجل جعل خاتمه في الخنصر لانه ابعد من الامتهان فيما يتعاطى
باليد لكونه طرفا ولانه لا يشغل اليد عما تتناوله من اشتغالها بخلاف غير الخنصر ويكره له
جعله في الوسطى والسبابة للحديث وهي كراهة تنزيه وحديث الباب اخرجه النسائي
في الزينة باب اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء او ليكتب به اي ولاجل ختم الكتاب الذي يكتب
ويرسل به الى اهل الكتاب وغيرهم وهذا الباب مقدم على سابقه في اليونينية وسقط
لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما اراد النبي صلى الله
عليه وسلم ان يكتب الى الروم اهل الروم قيل له سبق قريبا ان القائل له قريش انهم لن يقرؤوا
كتابك اذا لم يكن مختوما فاتخذ خاتما من فضة ونقشه بسكون القاف ولابي ذر ونقشه
محمد رسول الله قال انس فكأنما انظر الى بياضه في يده وقد تمسك بهذا الحديث من يقول بمنع لبس
الخاتم الا لذي سلطان مع صريح حديث ابي ريحانة المروي في مسند احمد وابي داود
والنسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الخاتم واحتج القائلون بالجواز
بحديث انس السابق واجيب عن حديث ابي ريحانة بان مالكا ضعفه
وعلى تقدير ثبوته فيحمل على ان لبسه لغير ذي سلطان خلاف الاولى لما فيه من

التزين

من التزين الذي لا يليق بالرجال والادلة الدالة على الجواز صارفة للنهي عن التحريم والمراد بالسلطان
من له سلطنة على شيء ما بحيث يحتاج الى الختم عليه لا السلطان الاكبر خاصة اما لبس خاتم
من فضة للزينة وكان مما لا يختم به فلا يدخل في النهي باب من جعل فص الخاتم اذا لبسه
في بطن كفه ليعلم انه لم يلبسه للزينة بل للختم ونحوه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي قال حدثنا جويرية ابن اسماء عن نافع
مولى ابن عمر ان عبد الله بن عمر ابن الخطاب حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما
من ذهب الاصل اصتنع بالمثناة الفوقية فلما جاورت التاء الصاد والتاء حرف مستفل والصاد
حرف مستعل مطبق مناف للفوقية ابدلوا منها حرفا مناسبا للصاد وكانت الطاء اولى من غيرها
لانها من مخرج الفوقية وان كانت الدال ايضا من ذلك المخرج لكن التناسب للطاء اقرب منها الى
الدال على ما هو مقرر عند النحاة ويجعل ولابي ذر عن الكشميهني وجعل فصه بفتح الفاء في بطن
كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ولابي ذر الخواتيم من ذهب فرقي بكسر القاف
صعد صلى الله عليه وسلم المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال بعد ذلك اني كنت اصطنعته يعني
خاتم الذهب واني لا البسه ابدا لكونه حرم حينئذ فنبذه اي طرحه فنبذ الناس خواتيمهم
جملة من فعل وفاعل حذف مفعوله للعلم به قال جويرية بن اسماء المذكور بالسند السابق ولا
احسبه اي ولا احسب نافعا الا قال وجعله في يده اليمنى اخرج الاسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن عبد الله بن محمد بن اسماء وابن سعد عن مسلم بن ابراهيم كلاهما عن جويرية انه لبسه في يده
اليمنى ولم يشكا واخرجه مسلم كذلك ايضا من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر والترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ صنع النبي
صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فتختم به في يمينه ثم جلس على المنبر فقال اني كنت اتخذت
هذا الخاتم في يميني ثم نبذه الحديث وهذا صريح من لفظه صلى الله عليه وسلم رافع للبس
وموسى بن عقبة احد الثقات الاثبات والافضل عند الشافعية جعل الخاتم في اليمين وجعل
فصه من باطن كفه ولم يعين في البخاري موضع الخاتم من اي اليدين الا في رواية جويرية
هذه كما قاله الحافظ ابو ذر وقد جزم غيره كما مر باليمنى واما رواية محمد بن عبد الرحمن ابن ابي
ليلى عن نافع عن ابن عمر اليسرى عند ابن عدي ورواية عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر كان صلى الله عليه وسلم يتختم في يساره فقال الحافظ انها شاذة وروايتها اقل عددا
والين حفظا ممن روى اليمين وورد عن جماعة من الصحابة والتابعين من اهل المدينة وغيرهم
التختم في اليمين وورد عن جماعة من الصحابة وجمع البيهقي بينهما بان الذي لبسه في اليمين
هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر والذي لبسه في اليسار هو خاتم الفضة
وقال البغوي في شرح السنة انه تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر
الامرين ورجح جعله في اليمين مطلقا بان اليسار آلة للاستنجا فيصان الخاتم اذا كان
في اليمين عن ان تصيبه النجاسة ونقل النووي الاجماع على الجواز ولا كراهة فيه عند
الشافعية وانما الخلاف عندهم في الافضلية والله اعلم باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينقش بفتح اوله وضم القاف احد على نقش خاتمه وضبط في النسخ

ينقش بضم أوله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد وهو ابن زيد بن درهم
عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال إنا اتخذنا خاتما من فضة
ونقشنا فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي ذر إني اتخذت خاتما من ورق بكسر الراء فضة ونقشت فيه محمد
رسول الله فلا ينقشن بنون التأكيد الثقيلة أحد على نقشه قال في شرح المشكاة على نقش
خاتمي يجوز أن يكون حالا من الفاعل لأنه نكرة في سياق النفي أو صفة مصدر محذوف أي نقشا
كائنا على نقش خاتمي ومماثلا له وسبب النهي كما قاله النووي أنه صلى الله عليه وسلم إنما نقش على
خاتمه ذلك ليختم به كتبه إلى الملوك فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل هذا باب بالتنوين
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر قال في الفتح أنه الأولى لأنه إذا كان سطرا واحدا يكون السطر
مستطيلا ضرورة كثرة الأحرف بخلافه فإذا تعددت الأسطر فإنه يكون مربعا أو مستديرا وكل
منهما أولى من المستطيل وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني
بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس عن ثمامة بضم المثلثة وتخفيف الميم بعدها
ألف فميم ثانية ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله ابن المثنى الراوي عنه عن أنس أن أبا بكر رضي الله
عنه لما استخلف كتب له أي لأنس مقادير الزكاة وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول
سطر والله سطر وفي رواية الإسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله
وهذا يرد قول بعضهم إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق حتى أن الجلالة في أعلى الأسطر
كان اسم الله تعالى في الأول ورسول ثم في الثالث محمد قال الحافظ ابن حجر ولم أر التصريح بذلك
في شيء من الأحاديث وظاهر السياق يدل على أنه على الكتابة المعتادة لكن ضرورة الاحتياج
إلى أن يختم به تقتضي أن يكون الأحرف المنقوشة معكوسة ليخرج الختم مستويا وهذا الحديث
أخرجه الترمذي في اللباس أيضا قال أبو عبد الله البخاري وزادني أحمد هو الإمام ابن حنبل كما
جزم به المزي في أطرافه وهو موصول بالسند السابق حدثنا الأنصاري محمد بن عبد الله قال
حدثني بالإفراد أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أنه قال كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد أبي بكر بعده وفي يد عمر بعد أبي بكر فلما كان عثمان في الخلافة وكان في
يده ست سنين جلس على بئر أريس في السنة السابعة من خلافته قال فأخرج الخاتم
فجعل يعبث به بفتح الموحدة بعدها مثلثة يحركه ويدخله ويخرجه فسقط من يده في البئر
قال أنس فاختلفنا في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها ثلاثة أيام مع عثمان
فنزح فلم يجده ولأبي ذر فنزح أي عثمان البئر فلم يجده ومن يومئذ انتقض أمر عثمان وخرج
عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان فكان
في هذا الخاتم النبوي من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام لما فقد خاتمه
ذهب ملكه باب حكم لبس الخاتم للنساء وكان على عائشة رضي الله عنها خواتيم
ذهب ولأبي ذر الذهب أخرجه موصولا ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال
سألت القاسم بن محمد فقال لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم
الذهب وبه قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وبه قال أخبرنا ابن جريج عبد

الملك

عبد الملك بن عبد العزيز قال أخبرني الحسن بن مسلم بن يناق المكي عن طاوس هو ابن كيسان الإمام
أبو عبد الرحمن اليماني وكان اسمه فيما قيل ذكوان فلقب بطاوس قال ابن معين لأنه كان طاوس
القراء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال شهدت العيد أي صلاة عيد الفطر مع النبي صلى الله
عليه وسلم فصلى حال كون صلاته قبل الخطبة ثبت قوله قبل لأبي ذر عن الكشميهني وفي باب
الخطبة بعد العيد زيادة وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة قال أبو عبد الله
البخاري وزاد ابن وهب عبد الله عن ابن جريج عبد الملك بسنده السابق فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتخ بفتح الفاء والفوقية بعدها خاء
معجمة الحلق من الفضة لا فص فيها والكبار أو هي التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين في
والخواتيم في ثوب بلال رضي الله عنه هذا باب حكم لبس القلائد جمع قلادة وحكم لبس
السخاب بكسر السين المهملة وبعد الخاء المعجمة ألف فموحدة للنساء يعني قلادة من طيب
وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب معروف يضاف إلى غيره من الطيب ويستعمل
ولأبي ذر عن الكشميهني ومسك بميم مكسورة وسكون المهملة وتخفيف الكاف وبه قال حدثنا
محمد بن عرعرة ابن البرند قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري عن سعيد
ابن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم إلى
المصلى يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد نفلا ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة
لكونهن أكثر أهل النار فجعلت المرأة منهن تصدق بحذف إحدى التاءين بخرصها بضم
الخاء المعجمة وبعد الراء الساكنة صاد مهملة حلقتها الصغيرة التي تعلقها بأذنها وسخابها [illegible]
من خرز وفسره البخاري هنا بأنه قلادة من طيب وسك أو مسك سمي به لتصويت خرزه
عند الحركة من السخب وهو اختلاط الأصوات باب استعارة القلائد وبه قال
حدثنا ولأبي ذر بالإفراد إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت هلكت أي ضاعت قلادة لأسماء
ذات النطاق أختها في غزوة بني المصطلق بالبيداء أو بذات الجيش فبعث النبي صلى الله عليه وسلم
في طلبها رجالا وفي التيمم رجلا بالإفراد وفسر بأسيد بن حضير فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء
ولم يجدوا ماء فصلوا وهم على غير وضوء فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأنزل الله تعالى آية
التيمم يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة آية سورة المائدة إلى آخرها زاد ابن نمير بضم النون وفتح
الميم واسمه عبد الله عن هشام عن أبيه عروة عن عائشة أنها استعارت أي القلادة المذكورة
من أختها أسماء وسبق ذلك في التيمم وسقط لأبي ذر قوله عن أبيه عن عائشة والحديث سبق في
باب إذا لم يجد ماء ولا ترابا باب القرط بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء
مهملة ما يعلق بالأذن ذهبا كان أو فضة معه غيره من لؤلؤ أو لا وزاد أبو ذر للنساء وقال
ابن عباس فيما وصله المؤلف في العيدين وغيره أمرهن النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة
فرأيتهن يهوين بفتح التحتية وقال العيني بضمها من الأهوى إلى آذانهن ليأخذن الأقراط
وحلوقهن ليأخذن القلائد وتمسك به من جوز ثقب أذن المرأة ليجعل فيها القرط
وغيره مما يجوز لها التزين به وتعقب بأنه لم يتعين وضعه في ثقب الأذن بل يجوز أن

الالتحاق في الرأس بسلسلة الطيقة حتى يحاذي الأذن سلمنا ولكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليه من
ويجوز أن يكون ذلك قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وبه قال حدثنا
حجاج بن منهال بكسر الميم وسكون النون الأنماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال أخبرني بالإفراد
عدي هو ابن ثابت الأنصاري قال سمعت سعيدا هو ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ولأبي ذر يوم عيد صلاة ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها شيئا من
النوافل ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلت المرأة تلقي قرطها في ثوب بلال

باب السخاب للصبيان وبه قال حدثني ولأبي ذر حدثنا بالجمع إسحاق بن
إبراهيم بن راهويه الحنظلي بالحاء المهملة والظاء المعجمة المفتوحتين بينهما نون ساكنة المروزي
الإمام الحافظ قال أخبرنا يحيى بن آدم بن سليمان الكوفي قال حدثنا ورقاء بن عمر بفتح الواو وسكون
الراء وبعدها قاف فهمزة ممدودة وعمر بضم العين اليشكري أبو بشر الكوفي المدائني عن عبيد الله بضم
العين ابن أبي يزيد المكي عن نافع بن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة ابن مطعم عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق من أسواق المدينة هو سوق
بني قينقاع فانصرف عليه السلام فانصرفت معه فقال أين وفي اليونينية أي ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أي لكع بصيغة النداء أو لكع بضم اللام وفتح الكاف بعدها عين مهملة من غير تنوين ومعناه
الصغير قالها ثلاثا أي ادع لي الحسن بن علي فقام الحسن بن علي يمشي بفتح فهمزة وفي عنقه السخاب
بكسر المهملة والخاء المعجمة الخفيفة القلادة من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة أو هي من خرز أو
قرنفل فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا بسطها كما هو عادة من يريد المعانقة فقال الحسن
بيده هكذا بسطها فالتزمه النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم إني أحبه فأحبه بفتح الهمزة وتشديد
الموحدة ولأبي ذر فأحببه بسكون الحاء وكسر الموحدة الأولى وسكون الثانية من الإحباب
أي اجعله محبوبا وأحب بكسر الحاء وتشديد الموحدة من يحبه قال أبو هريرة رضي الله عنه
فما أحد أحب إلي من الحسن بن علي رضي الله عنه بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال
وهذا الحديث سبق في باب ما ذكر في الأسواق من البيوع باب ذم الرجال
المتشبهين بالنساء في اللباس والزينة كالمقانع والأساور والقرطة وكذا الكلام والمشي كالا
نخنات والتأنيث والتثني والتكسر إذا لم يكن خلقة فإن كان ذلك في أصل الخلقة فإنما
يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدريج و باب ذم النساء المتشبهات بالرجال في
الزي وبعض الصفات ولغير أبي ذر باب بالتنوين المتشبهون والمتشبهات بالرفع فيهما بالواو
والجمع وبه قال حدثنا محمد بن بشار العبدي المعروف ببندار قال حدثنا غندر ولأبي ذر محمد
ابن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة عن عكرمة مولى ابن عباس عن
ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال لعن رسول الله ولأبي ذر النبي صلى الله عليه وسلم المتشبهين
من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال لإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها
عليه أحكم الحاكمين كما ورد في ذلك في لعن الواصلات بقوله المغيرات خلق الله وهذا
الحديث أخرجه أبو داود في اللباس والترمذي في الاستئذان وابن ماجه في النكاح
تابعه أي تابع غندرا عمرو بفتح العين ابن مرزوق الباهلي البصري فيما وصله أبو نعيم

في مستخرجه وكذا الطبراني في الدعاء كما أفاده شيخنا الحافظ السخاوي أخبرنا شعبة بن الحجاج والله
أعلم باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة
بفتح الفاء البصري قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
عنهما أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال بفتح النون المشددة في الفرع قال
الكرماني وهو المشهور وبالكسر القياس وبالمثلثة مشتق من الانخناث وهو التثني والتكسر
فالمخنث هنا هو الذي في كلامه لين وفي أعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وهو في عرف
هذا الزمن من يلاط به ولعن صلى الله عليه وسلم المترجلات بكسر الجيم المشددة المتكلفات
التشبه بالرجال من النساء كحمل السيف والرمح والسحاق وقال عليه الصلاة والسلام أخرجوهم من بيوتكم
لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي منكر كالسحاق قال ابن عباس رضي الله عنهما فأخرج النبي
صلى الله عليه وسلم فلانا هو أنجشة العبد الأسود الذي كان يتشبه بالنساء أخرجه الإمام أحمد والطبراني
وتمام فوائده من حديث واثلة ولأبوي ذر والوقت وفلانة بالتأنيث قال الحافظ ابن حجر وقد
كان محفوظا فيكشف عن اسمها ثم قال وأما المرأة فهي بادية بنت غيلان وأخرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فلانا قال في المقدمة وهو ماتع بمثناة فوقية وقيل هدم وهذا الحديث أخرجه البخاري
أيضا في المحاربين والترمذي في الاستئذان والنسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا
مالك بن إسماعيل أبو غسان النهدي الحافظ قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي قال
حدثنا هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير أخبره أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة عبد الله
ابن عبد الأسد أخبرته أن أمها أم سلمة هند بنت أبي أمية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث بفتح النون وكسرها هو المؤنث
من الرجال وإن لم تعرف منه الفاحشة فإن كان ذلك فيه خلقة فلا لوم عليه أن يتكلف
إزالة ذلك وإن كان يتقصد منه فهو المذموم كما مر قريبا واسم هذا المخنث هيت كما
عند ابن حبان وأبي يعلى وأبي عوانة وغيرهم وفي مغازي ابن إسحاق أن اسمه ماتع
بالفوقية وقيل بالنون فقال المخنث لعبد الله أخي أم سلمة يا عبد الله إن فتح لكم غدا الطائف
بضم الفاء وكسر الفوقية من فتح ولأبي ذر عن الكشميهني إن فتح الله لكم غدا الطائف فإني أدلك
على بنت غيلان اسمها بادية بموحدة فألف فدال مهملة مكسورة فتحتية أو بنون بدل التحتية
واسم جدها سلمة فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء
المخنثين عليكن وفي رواية الحموي والمستملي عليكم بالميم ووجهه بأنه جمع مع النساء المخاطبات
من يلوذ بهن من صبي ووصيف مجازا للتغليب وأما قوله تقبل بأربع وتدبر بثمان فقال
ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها تنعطف بعضها على بعض وهي في بطنها أربع
طرائق ويبلغ أطرافها إلى خاصرتها في كل جانب أربع طرائق ويبلغ أطرافها إلى خاصرتها
في كل جانب أربع ولإرادة العكن ذكر الأربع والثمان ولو أراد الأطراف لقال بثمانية
قال أبو عبد الله البخاري تقبل بأربع وتدبر يعني أربع عكن بطنها جمع عكنة وهي الطي الذي
في البطن من السمن فهي تقبل بهن من كل ناحية ثنتان وقوله وتدبر بثمان يعني أطراف
هذه العكن الأربع لأنها محيطة بالجنبين حتى لحقت وإنما قال بثمان بالتذكير ولم

يقل ثمانية بالتانيث وواحد الاطراف وهو المميز ذكر اى مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف اى لانه
اذا لم يكن المميز مذكورا جاز في العدد التذكير والتانيث والحاصل انه وصفها بانها مملوءة البدن
بحيث يكون لبطنها عكن من سمنها وهذا الحديث مر في اواخر كتاب النكاح في باب ما ينهى
من دخول المتشبهين بالنسا ولما فرغ المصنف من اللباس شرع يذكر ما له تعلق به من جهة
الاشتراك في الزينة وبدا بالتراجم المتعلقة بالشعور وما اشبهها فقال باب
بالتنوين باب قص الشارب وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحفي بضم التحتية وسكون المهملة
وكسر الفاء يزيل شاربه حتى ينظر مضارع مبني للمفعول من النظر الى بياض الجلد مبالغة
في استيصال الشعر وهذا وصله الطحاوي ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية
كذا وقع تفسيره في جامع ... من طريق نافع عن ابن عمر وعند البيهقي نحوه وقال الكرماني
وهذين يعني طرفي الشفتين اللذين هما بين الشارب ان يتطرف العنفقة ولعل ابراهيم
كانت الفرع وغيره والنسفي كما في الفتح وكان عمر وهو خطأ لان المعروف عن عمر انه كان يوفر شاربه
وبه قال حدثنا المكي بن ابراهيم ابن بشير الحنظلي البلخي عن حنظلة بفتح الحاء المهملة وسكون النون
وفتح الظاء المعجمة واللام وبعدها هاء ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي عن
نافع مولى ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري بعد تحديثه عن المكي قال اصحابنا
انهم روه عن المكي انهم روه عن المكي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من الفطرة اى من السنة القديمة التي اختارها الانبيا عليهم الصلاة
والسلام واتفقت عليها الشرائع فكانها امر جبلي فطروا عليه قص الشارب وبه قال حدثنا
علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب حدثنا انه قال سفيان حدثنا الزهري فهو من تقديم الراوي على الصيغة عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية اى عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كقول الراوي يبلغ به
النبي صلى الله عليه وسلم فهو كناية عن الرفع الفطرة خمس او خمس من الفطرة بالشك قال ابن
حجر وهو من سفيان رواه احمد خمس من الفطرة بغير شك وقوله خمس صفة موصوف محذوف
اى خصال خمس ثم فسرها او على الاضافة اى خمس خصال او الجملة خبر مبتدا محذوف اى
الذي شرع لكم خمس من الفطرة اولها الختان بكسر الخاء المعجمة بعدها فوقية وهو قطع القلفة
التي تغطي الحشفة من الرجل وقطع الجلدة التي في اعلا الفرج من المراة كالنواة او كعرف الديك ويسمى
ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخاء والضاد المعجمتين
بينهما فاء وثانيها الاستحداد وهو استعمال الموسى في حلق العانة كما وقع التصريح به في
رواية النسائي قال النووي والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه وكذا
الشعر الذي حوالي فرج المراة ونقل عن ابي العباس بن سريج انه الشعر النابت حوالي حلقة
الدبر قال ابو شامة ويستحب اماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو عن الدبر اولى
خوفا من ان يعلق بشيء من الغائط فلا يزيله المستنجي الا بالما ولا يتمكن من
ازالته بالاستجمار وثالثها نتف الابط بكسر الهمزة وسكون الموحدة بعدها تحتية وهو
استحباب ويتادى اصل السنة بالحلق لا سيما من يؤلمه النتف قال ابن دقيق العيد

من نظر

من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ومن نظر الى المعنى اجازه بكل مزيل لكن تبين ان النتف مقصود
من جهة المعنى لان محل الرائحة الكريهة الناشئة من الوسخ المجتمع بالعرق فيتلبد ويهيج
فشرع النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به بخلاف الحلق فانه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة
بذلك ورابعها تقليم الاظفار جمع ظفر بضم الظا والفا وتسكن ويأتي الكلام في ذلك ان شا الله تعالى
في الباب اللاحق وخامسها قص الشارب وهو الشعر النابت على الشفة وهو عند النسائي بلفظ
الحلق لكن اكثر الاحاديث بلفظ القص وعند النسائي من طريق سعيد المقبري عن ابي هريرة
بلفظ تقصير الشارب نعم في حديث ابن عمر في الباب التالي واحفوا الشوارب وفي الباب
الذي بعده انهكوا الشوارب وفي مسلم جزوا الشوارب وهي تدل على ان المطلوب المبالغة
في الازالة لان الاحفا الازالة والاستقصا والانهاك المبالغة في الازالة لان الاحفا الازالة والاستقصا
والاستقصا والانهاك في الازالة والجز قص الشعر الى ان يبلغ الجلد قال في شرح المهذب ومذهب
الشافعية وكان المزني والربيع يفعلونه قال الطحاوي وما اظنهما اخذاه الا عنه ونقل
عن الامام احمد بن حنبل وابي حنيفة ومحمد وابي يوسف واختاره النووي انه يقصه حتى
يبدو طرف الشفة ولا يحفيه من اصله ونقل ابن القاسم عن مالك ان احفا الشارب
مثلة وان المراد بالحديث المبالغة في اخذ الشارب حتى يبدو طرف الشفة وقال اشهب
سالت مالكا عمن يحفي شاربه قال ارى ان يوجع ضربا وقوله الفطرة خمس ظاهره الحصر يكون
حقيقيا ومجازيا فالحقيقي كقوله العالم في البلد زيد اذا لم يكن فيها غيره ومن المجاز الدين النصيحة
قال ابن دقيق العيد دلالة من على التبعيض فيه اى في قوله او خمس من الفطرة اظهر من دلالة
الرواية الاولى على الحصر فليس الحصر مرادا هنا بدليل ان في حديث عائشة عند مسلم عشر من
الفطرة فذكر الخمسة التي في حديث الباب الا الختان وزاد اعفا اللحية والسواك والمضمضة والا
ستنشاق وغسل البراجم والاستنجا وعند احمد وابي داود وابن ماجة من حديث عمار بن
ياسر مرفوعا زيادة الانتضاح وفي تفسير عبد الرزاق والطبري من طريقهم بسند صحيح عن
طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه بكلمات قال منهن ذكر العشرة وعند
ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابن عباس غسل الجمعة ولابي عوانة في مستخرجه زيادة الاس
تنثار وهذه الخصال منها ما هو واجب كالختان وما هو مندوب ولا مانع من اقتران
الواجب والمندوب بغيره كما قال تعالى كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فالايتا
حق واجب والاكل مباح وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطهارة وابو داود والنسائي
وابن ماجة باب سنة تقليم الاظفار تفعيل من القلم وهو القطع قال في الصحاح
قلمت ظفري بالتخفيف وقلمت اظفاري بالتشديد للتكثير والمبالغة وبه قال حدثنا احمد بن ابي رجا
بالجيم والمد واسمه عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي قال حدثنا اسحاق بن سليمان الرازي
قال سمعت حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من الفطرة اى ثلاث حلق العانة بالموسى وفي معناه الازالة بالنتف
والنورة لكنه بالموسى للرجل لتقويته المحل بخلاف المراة فان الاولى لها النتف واستشكله
الفاكهاني فان فيه ضررا على الزوج باسترخا المحل باتفاق الاطبا انتهى وتعقب بعضهم

جابر في الصحيح إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وابن الجوزي هنا تفصيل حيث
قال إن كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف وإن كانت كهلة فالأولى الحلق
لأن النتف يرخي المحل ولو قيل في حقها بالتنوير مطلقا لما كان بعيدا ويجب عليها الإزالة
إذا طلب الزوج منها ذلك على الأصح وتقليم الأظفار وهو إزالة ما طال منها عن اللحم بمقص
أو سكين أو غيرهما من الآلة ويكره بالأسنان والمعنى فيه أن الوسخ يجتمع خلفه فيستقذر
وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة وقد قطع المتولي فيه بعدم
صحة الوضوء في الأحيا المعفو عنه لأن غالب الأعراب كانوا لا يتعاهدون ذلك ولم يرد
أنه عليه السلام أمرهم بإعادة الصلاة وقص الشارب واختلف هل السبالان وهما جانبا
الراسي الشارب منه فقيل إنهما منه فيشرع قصهما معه وقيل هما من جملة شعر اللحية وبه
قال حدثنا أحمد بن يونس هو ابن عبد الله بن يونس اليربوعي التميمي الكوفي قال حدثنا
إبراهيم بن سعد بسكون العين الزهري العوفي أبو إسحاق المدني قال حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب المخزومي أحد الأعلام عن أبي هريرة رضي الله
عنه أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس قال صاحب العدة مبتدأ وخبر
والمراد خصال الفطرة خمس أو لا تقدير لأنه خمس يجري مجرى الجمع يقال الخمس الدنانير
الصغر والدرهم البيض أو يكون على الفطرة ذات خصال خمس الختان وهو قطع القلفة
يقال ختن الصبي يختنه بكسر التاء وضمها ختنا بإسكانها والاسم الختان والختانة وقد
يطلق على موضع ومنه إذا التقى الختانان فقد وجب والثاني من الفطرة الاستحداد
وهو حلق شعر العانة بالحديد وهو الموسى كما مر والثالث قص الشارب وسبق ما فيه
من البحث والرابع تقليم الأظفار وإنما جمع الأظفار ووحد الشارب لأنها متعددة في
اليدين والرجلين ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الإصبع وجزم
النووي في شرح مسلم باستحباب البداءة بمسبحة اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم
الإبهام وفي اليسرى يبدأ بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام وفي الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام
وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر قال في الفتح ولم يذكر للاستحباب مستندا قال وتوجيه البداءة
باليمنى لحديث عائشة كان يعجبه التيمن في شأنه كله والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف
الأصابع لأنها آلة التشهد وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل
ظهر الكف فيكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام
لكن يعكر على هذا التوجيه ما ذكره في الرجلين إلا أن يقال إن غالب من يقلم رجليه يقلمها
من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه وذكر الدمياطي الحافظ أنه تلقى عن بعض المشايخ
أن من قلم أظفاره مخالفا لم يصبه رمد وجرب ذلك خمسين سنة فلم يرمد لكن قال ابن
دقيق العيد كل ذلك لا دليل عليه وهو قبيح عند العالم ولم يثبت استحباب قصها
يوم الخميس في حديث صحيح والمختار أنه يختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال
والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة والخامس نتف الآباط بالجمع
مقابلة الجمع من الناس أو يكون أوقع الجمع على التثنية كقوله تعالى إذ دخلوا على داود

ففزع

ففزع منهم قالوا لا تخف خصمان ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الإبط بالإفراد والأفضل النتف لمن قوي عليه
المنتف فإن الإبط إذا قوي الشعر وغلظ جرمه كان أفوح للرائحة الكريهة فناسب إضعافه ما
النتف بخلاف العانة وقد سبق مزيد لذلك وبه قال حدثنا محمد بن منهال بكسر الميم وسكون النون
البصري الضرير الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا الخياط أبو معاوية
البصري قال حدثنا عمر بن محمد بن زيد بضم العين وزيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال خالفوا المشركين أي المجوس كما صرح به عند مسلم من حديث أبي هريرة وفروا
اللحا بتشديد الفاء أي اتركوها موفرة واللحا بكسر اللام وتضم جمع لحية بالكسر فقط اسم لما ينبت
على العارضين والذقن واحفوا الشوارب بالحاء المهملة وقطع الهمزة المفتوحة من الرباعي وحكى
ابن دريد حفا شاربه يحفوه من الثلاثي فعلى هذا فهي همزة وصل أي استقصوا قصها وكان
ابن عمر هو موصول بالسند إلى نافع إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل هو بفتح الفاء والضاد
المعجمة كما في الفرع ويجوز كسرها أي زاد على القبضة أخذه بالمقص أو نحوه وروي مثل ذلك
عن أبي هريرة وفعله عمر رضي الله عنه برجل وعن الحسن البصري يؤخذ من طولها وعرضها
ما لم يتفاحش وحملوا النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها وقال
عطاء إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر
به وقال النووي المختار عدم التعرض لها بتقصير ولا غيره وهذا الحديث لا تعلق له بما ترجم له كما
لا يخفى ويمكن توجيهه بتعسف باب إعفاء اللحى أي تركها من غير حلق ولا نتف
ولا قص الكثير منها وإعفاء من مزيد الثلاثي عفوا في قوله تعالى في الأعراف حتى عفوا معناه
كثروا وكثرت أموالهم وقوله عفوا إلى آخره ثابت لأبي ذر فقط وبه قال حدثني بالإفراد محمد هو ابن سلام
قال أخبرنا عبدة بن سليمان قال أخبرنا عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهكوا الشوارب أي بالغوا في قصها
وأعفوا اللحى بفتح الهمزة والمصدر الإعفاء وهو توفير اللحية وتكثيرها وهو من إقامة
السبب مقام المسبب لأن حقيقة الإعفاء الترك وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها قال
قال ابن دقيق العيد وهذا الحديث أخرجه مسلم بلفظ احفوا الشوارب وأعفوا اللحى وفيه
أنواع من البديع التجانس والمطابقة والموازنة باب ما يذكر في الشيب هل يخضب
أو يترك على حاله وبه قال حدثنا معلى بن أسد بضم الميم وفتح العين ابن خالد عن أيوب السختياني
عن محمد بن سيرين أنه قال سألت أنسا رضي الله عنه أخضب النبي صلى الله عليه وسلم بهمزة
الاستفهام الاستخباري أي أصبغ شعر لحيته الشريفة قال لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم
الشيب إلا قليلا قيل تسع عشرة شعرة بيضا وقيل عشرون وقيل خمس عشرة شعرة
وقيل خمس عشرة شعرة وقيل سبع عشرة أو ثمان عشرة وهذا الحديث أخرجه مسلم في
فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي الإمام أبو أيوب
البصري قال حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم الإمام أبو إسماعيل الأزدي أحد الأعلام
عن ثابت البناني أنه قال سئل أنس السائل له محمد بن سيرين كما في الحديث السابق
عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم شعر لحيته فقال أنس إنه صلى الله عليه وسلم لم يبلغ

ما يخضب بفتح التحتية وكسر الضاد المعجمة ولمسلم فقال لم الخضاب لو شئت ان اعد شمطاته
بفتحات اي الشعرات البيض التي كانت تتجاور هاغيرها من الشعر الاسود في لحيته لفعلت
والحديث اخرجه مسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي
الحافظ قال حدثنا اسرائيل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء بينهما واو ساكنة آخره موحدة التيمي مولى طلحة انه قال ارسلني اهلي الى طلحة
او امراتي الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي الى آخره لغير ابي ذر بقدح
من ماء وقبض اسرائيل بن يونس ثلاث اصابع اشارة الى صغر القدح كما في الفتح او الى عدد ارسال
عثمان الى ام سلمة قاله الكرماني واستبعده الحافظ ابن حجر ورجحه العيني بان القدح اذا كان
قدر ثلاث اصابع يكون صغيرا جدا لا يسع فيه من الماء حتى يرسل به وبان التصرف بالاصابع
غالبا يكون بالعدد من قصة بضم القاف وبالصاد المهملة المشددة فيه اي في القدح شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وللكشميهني كما في الفرع فيها بالتانيث يعني القدح لانه اذا كان فيه
ما يسمى كاسا والكاس مونثة وعزى في الفتح التذكير لرواية الكشميهني وعند ابي زيد من فضة
بالفاء المكسورة والضاد المعجمة بيان لجنس القدح ويحتمل كما قال الكرماني انه كان مموها بفضة
لا انه كان كله فضة او انه كان فضة خالصا وكانت ام سلمة تجيز استعمال الاناء الصغير في الاكل
والشرب كجماعة من العلماء قاله في الفتح واما رواية القاف والمهملة فصفة للشعر على ما في التركيب
من القلاقة ومن ثم قال في الكواكب فتنبه لتوجيهه وقال عثمان بن عبد الله بن موهب وكان
الناس اذا اصاب الانسان منهم عين اي اصيب بعين او اصابه شيء اي مس اي مرض كان
بعث اليها مخضبة فاطلعت بسكون العين في الجلجل كذا في الفرع بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم مضبب
عليها وذكره في الفتح وقيل ان بعض الروايات بفتح الجيم وسكون المهملة ففيه تقديم الجيم على
المهملة عكس ما في الفرع وفسر بالسقا الضخم ولابي ذر مما في الفرع وغيره ونسبه في الفتح للاكثر
في الجلجل بجيمين مضمومتين بينهما لام ساكنة واخرى يشبه الجرس موضع ما يراد صيانته وهذه
الرواية هي المناسبة هنا لانه اذا كان لصيانة الشعرات كما جزم وكيع في مصنفه بعد ما رواه
عن اسرائيل حيث قال كان جلجلا من فضة صيغ صونا للشعرات كانت عند ام سلمة من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الضخم والظاهر كما في الفتح
ان الرواية الاولى تصحيف فقد وضح ان روايته من فضة البتة واولى من قوله من فضة
بالنفاق وان رواها الاكثر فيما قاله ابن دحية لقوله بعد فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات
حمرا وهذا موضع الترجمة لانه يدل على الشيب والحاصل من معنى الحديث انه كان عند ام
سلمة شعرات من شعره صلى الله عليه وسلم حمر في شيء يشبه الجلجل وكان الناس
يستشفون بها من المرض فتارة يجعلونها في قدح من ماء ويشربونه وتارة في اجانة من
الماء فيجلسون في الذي فيه الجلجل الذي فيه شعره الشريف وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة
في اللباس ايضا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري قال حدثنا سلام بتشديد اللام
اتفاقا ابن ابي مطيع الخزاعي البصري كما عليه الجمهور وصرح ابن ماجه في هذا الحديث
من رواية يونس بن محمد عن سلام بن ابي مطيع عن عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح

الميم

الميم والهاء التيمي انه قال دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فاخرجت الينا شعرا ولابي ذر عن الكشميهني
شعرات من شعر النبي صلى الله عليه وسلم مخضوبا زاد يونس بالحناء والكتم ولاحمد من طريق ابي معاوية
شعرا احمر مخضوبا بالحناء والكتم وهذا يجمع بينه وبين ما في مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس انه صلى الله عليه وسلم لم يختضب ولكن خضب ابو بكر وعمر بان شعره الشريف انما احمر
لما خالطه من طيب فيه صفرة كما سبق موصولا في باب صفته صلى الله عليه وسلم عن انس ويقال
المثبت للخضب حكى ما شاهده والنافي بالنظر الى الاكثر الاغلب من حاله الشريف قال البخاري
بالسند السابق وقال لنا ابو نعيم الفضل بن دكين حدثنا نصير بن ابي الاشعث بضم النون
وفتح الصاد المهملة والاشعث بشين معجمة ومثلثة بينهما عين مهملة مفتوحة القرادي بالقاف
المضمومة فالواو وبعد الالف دال مهملة عن ابن موهب عثمان بن عبد الله نسبه لجده لشهرته به
ان ام سلمة رضي الله عنها ارته شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر لكثرة ما كانت ام سلمة تطيبه
اكراما له ولا لكثرة استعمال الطيب تغير سواده او لما سبق قريبا وليس لنصير في هذا الكتاب سوى
هذا الحديث باب الخضاب للشيب شعر الراس واللحية بنحو الحناء وهو من الزينة
الملحقة باللباس وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله المكي الامام قال حدثنا سفيان بن عيينة
قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار
بالتحتية والمهملة عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اليهود
والنصارى لا يصبغون شيب لحاهم فخالفوهم واخضبوا لحاكم بالصفرة والحمرة وفي السنن
وصححه الترمذي من حديث ابي ذر مرفوعا ان احسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم وهو
محتمل ان يكون على التعاقب والجمع والكتم بفتح الكاف والفوقية يخرج الصبغ اسود يميل الى
الحمرة وصبغ الحناء احمر فالجمع بينهما يخرج الصبغ بين السواد والحمرة واما الصبغ بالاسود البحت
فممنوع لما ورد في الحديث من الوعيد عليه واول من خضب به من العرب عبد المطلب واما مطلقا
ففرعون لعنه الله وحديث الباب اخرجه مسلم في اللباس وابو داود والنسائي في الزينة
وابن ماجة باب الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة ايضا
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك بن انس الامام الاعظم
عن ربيعة الراي ابي ابي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر فقيه المدينة عن انس بن مالك
رضي الله عنه انه اي ان ربيعة سمعه اي سمع انسا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بالطويل البائن اي المفرط في الطول ولا بالقصير وليس بالابيض الامهق اي الخالص
البياض الذي لا تشوبه حمرة ولا غيره وقيل بياض في زرقة يعني كان نير البياض وليس
بالآدم وليس بالجعد وهو المنقبض الشعر الذي يتجعد كهيئة الحبشي والزنج القطط
بفتح القاف والطاء الاولى الشديد الجعودة بحيث يتفلفل ولا بالسبط بفتح السين المهملة وكسر
الموحدة وهو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود يريد ان شعره كان بين الجعودة
والسبوطة بعثه الله على راس اربعين سنة اي آخرها فهو كقوله وتوفاه على راس ستين
وفي باب صفته صلى الله عليه وسلم انزل عليه وهو ابن اربعين وهذا انما يستقيم على القول
بانه بعث في الشهر الذي ولد فيه وهو ربيع الاول لكن المشهور عند الجمهور انه بعث

في شهر رمضان فيكون ولد حين بعث اربعين سنة ونصف وحينئذ فمن قال اربعين الغى الكسر
فاقام بمكة عشر سنين يوحى اليه يقظة وبالمدينة عشر سنين كذلك وتوفاه الله صلى الله عليه وسلم
على راس ستين سنة قال في شرح المشكاة مجاز قوله على راس ستين كمجاز قولهم راس اربعين اى آخرها
وفي مسلم من وجه آخر عن انس انه صلى الله عليه وسلم عاش ثلاثا وستين سنة وهو موافق
لحديث عائشة وهو قول الجمهور وجمع بينه وبين حديث الباب بالغاء الكسر وليس في راسه ولحيته
عشرون شعرة بيضاء بل دون ذلك واما ما عند الطبراني في حديث الهيثم بن زهر انه ثلاثون شعرة
عددا فاسناده ضعيف المغني انتهى دون عشرين وفي حديث ثابت عن انس عند ابن سعد
باسناد صحيح قال ما كان في راس النبي صلى الله عليه وسلم ولحيته الا سبع عشرة او ثماني عشرة وحديث
الباب سبق في المناقب في باب صفته صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا مالك بن اسماعيل
ابو غسان النهدي الحافظ انه قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق السبيعي انه قال
سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه يقول ما رايت احدا احسن في حلة حمراء من النبي صلى الله عليه وسلم
واستدل به على جواز لبس الاحمر واجيب بانها لم تكن حمراء بحتا لانها لطلها غيرها بل هي بردان يمانيان
منسوجان بخطوط حمر مع الاسود كسائر البرود اليمانية اليمنية ومباحثه تذكر سبقت قال
البخاري قال بعض اصحابي عن مالك هو ابن اسماعيل شيخه المذكور والبعض المذكور هو يعقوب
ابن سفيان ان جمته بضم الجيم وتشديد الميم لتضرب قريبا من منكبيه اى شعر راسه
اذا نزل يضرب قريبا من منكبيه قال ابو اسحاق عمرو السبيعي سمعته اى سمعت البراء يحدث
اى الحديث غير مرة ما حدث به قط الا ضحك تابعه اى تابع ابا اسحاق السبيعي شعبة بن الحجاج ولابي ذر
قال لي شعبة فيما وصله المؤلف في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم من طريق شعبة عن ابي اسحاق
السبيعي عن البراء قال شعره يبلغ شحمة اذنيه بالافراد وجمع ابن بطال بينه وبين الاول بانه
اخبار عن وقتين فكان اذا اشتغل عن تقصير شعره بلغ قريب المنكبين واذا قصه لم يجاوز الاذنين
وسبق في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحاق ما يجمع الروايتين ولفظه له شعر يبلغ
شحمة اذنيه الى منكبيه وحاصله ان الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك
امام دار الهجرة ابن انس الاصبحي عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني بضم الهمزة ولابي ذر اراني بفتحها ذكره بلفظ
المضارع مبالغة في استحضار صورة الحال الليلة عند الكعبة فرايت رجلا آدم بالمد
اسمر كاحسن ما انت راء من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال له لمة بكسر اللام
قد رجلها اى سرحها فهي تقطر ماء من الماء الذي كان سرحها به وهو استعارة كناية عن
مزيد النظافة والنضارة حال كونه متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه
متكئا على رجلين او على عواتق رجلين حال كونه يطوف بالبيت العتيق فسالت الملك
من هذا فقيل هو المسيح عيسى ابن مريم عليهما السلام واذا انا برجل جعد بفتح الجيم وسكون العين
العين المهملة شعر قطط بفتح القاف والطاء الاولى وتكسر شدة الجعودة اعور العين
اليمنى كانها اى عينه عينه طافية بالتحتية بعد الفاء من غير همز اى بارزة من طفا يطفو اذا علا

على

على غيره فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال وهذا الحديث سبق في احاديث الانبياء وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن منصور كما في المقدمة او ابن راهويه كما في الشرح قال اخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابن هلال ابو حبيب البصري قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى العوذي
بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر الذال المعجمة قال حدثنا قتادة بن دعامة قال حدثنا انس
ولابي ذر عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه بفتح الميم وكسر الكاف
والتثنية وهذا الحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا موسى بن
اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان
يضرب شعر راس النبي صلى الله عليه وسلم منكبيه بالتثنية ولا اختلاف في الواقع في قوله قال
بعض اصحابي عن مالك ان جمته لتضرب قريبا من منكبيه وقول شعبة يبلغ شحمة اذنيه وقوله
يضرب شعره منكبيه هو باعتبار الاوقات والاحوال فتارة يتركه من غير تقصير فيبلغ منكبيه
وتارة يقصره فيبلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد عما شاهده وعاينه وبه قال حدثني
بالافراد عمرو بن علي بفتح العين ابو حفص الفلاس البصري احد الاعلام قال حدثنا وهب بن جرير
قال حدثني بالافراد ابي جرير بفتح الجيم وكسر الراء ابن حازم الازدي عن قتادة ابن دعامة قال
سالت انس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا بفتح الراء وكسر الجيم ليس بالسبط بفتح السين المهملة وكسر
وكسر الموحدة ولا الجعد اى فيه تكسر يسير فهو بين السبوطة والجعودة فقوله ليس بالسبط ولا
الجعد كالتفسير لسابقه وكان بين اذنيه وعاتقه بالتثنية في الاول والافراد في الثاني وهذا
الحديث اخرجه النسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس بالفاظ مختلفة وبه قال حدثنا
مسلم هو ابن ابراهيم الفراهيدي بالفاء قال حدثنا جرير هو ابن حازم عن قتادة عن
انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين اى غليظهما لم ار بعده
مثله وكان شعر النبي صلى الله عليه وسلم رجلا بكسر الجيم لا جعد ولا سبط بكسر الموحدة
وبالبناء على الفتح فيهما ولابي ذر لا جعد ولا سبط بالتنوين فيهما والجعد ضد السبط ويقال
رجل الرجل شعره اذا مشطه يعني انه بين الجعودة والسبوطة وقد مر قريبا وبه قال
حدثنا جرير بن حازم الازدي عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم ضخم اليدين والقدمين ولابي ذر ضخم الراس بدل اليدين وزاد غير ابي ذر حسن
الوجه لم ار بعده ولا قبله مثله وكان بسط الكفين بتقديم الموحدة على المهملة الساكنة
اى مبسوطهما خلقة وصورة او باسطهما بالعطاء لكن قيل الاول انسب بالمقام ولابي ذر
عن الحموي والمستملي سبط بتقديم السين على الموحدة وهو موافق لوصفهما
باللين لكن نسب هذه الرواية في الفتح للكشميهني وبه قال حدثني بالافراد عمرو بن علي
بفتح العين وسكون الميم ابو جعفر الفلاس قال حدثنا معاذ بن هانئ بهمزة البصري قال
حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه او عن رجل
عن ابي هريرة قال في فتح الباري يحتمل ان يكون الرجل سعيد بن المسيب فقد اخرج ابن سعد
من روايته عن ابي هريرة نحوه وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب قال كان النبي

لهذه الزيادة في صحة الحديث لان الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن انس اضبط هم
واتقن من حماد بن هانى وهم حبان بن هلال وموسى ابن اسماعيل كما سبق هنا وكذا جرير
ابن حازم كما مضى ومعمر كما سياتى ان شاء الله تعالى حيث جزموا به عن قتادة عن انس ويحتمل
ان يكون عند قتادة من الوجهين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم القدمين حسن الوجه
لم ار بعده مثله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر في هذا الحديث كسابقه ما في الروايتين السابقتين
من صفة الشعر الشريف وقال هشام هو ابن يوسف الصنعاني قاضيها مما وصله الاسماعيلي
عن معمر هو ابن راشد عن قتادة عن انس فجزم معمر بانه من رواية قتادة عن انس كان
النبي صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون
غليظهما وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما
مسست حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد بن سليم بضم
السين الراسبي بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلايل حدثنا
قتادة عن انس او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم شثن القدمين والكفين بفتح الشين المعجمة وسكون المثلثة بعدها نون غليظهما
وغليظ الاصابع والراحة مع لين من غير خشونة كما قال انس فيما سبق في المناقب ما مسست
حريرا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هلال محمد ابن سليم بضم السين الراسبي
بالراء والمهملة والموحدة المكسورتين مما وصله البيهقي في الدلايل حدثنا قتادة عن انس
او جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين
والقدمين لم ار بعده شبيها له بفتح الشين المعجمة وبعد الموحدة تحتية ساكنة اي مثلا وشبها
الشين بكسر المعجمة وسكون الموحدة اي مثلا ولا تاثير في صحة الحديث بسبب شك ابي
هلال وان كان صدوقا لانه ضعف من قبل حفظه لاسيما وقد ثبتت احدى روايات جرير
ابن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس والظاهر ان البخاري رحمه الله
قصد بذكر هذه الطريق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا تاثير له ولا يقدح في
صحة الحديث فان قلت هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق
لها بالترجمة اجيب بانها كلها حديث واحد واختلفت رواته بالزيادة والنقص والغرض
منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فبالتبع وبه قال حدثني محمد بن المثنى العنزي
الحافظ قال حدثني بالافراد ابن ابي عدي هو محمد بن عثمان بن ابي عدي البصري عن ابن عون
عبد الله مولى عبد الله بن مغفل المزني احد الاعلام عن مجاهد هو ابن جبر مولى السايب
ابن ابي السايب المخزومي انه قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال الاعور
الكذاب فقال قايل انه مكتوب بين عينيه كافر للدلالة على كذبه دلالة قطعية بديهية
يدركها كل احد وقال ابن عباس لم اسمعه صلى الله عليه وسلم قال ذاك النوك وهو ان الدجال
مكتوب بين عينيه كافر ولكنه صلى الله عليه وسلم قال اما ابراهيم بتشديد الميم ابراهيم الخليل
فانظروا الى صاحبكم يريد نفسه الشريفة اي انه شبيه ابراهيم عليه السلام واما موسى
فرجل ادم بالمد واسمر جعد شعره راكب على جمل احمر مخطوم بخلبة بضم الخاء المعجمة وسكون

اللام

اللام وتضم حبل اجيد فتله من ليف او قنب او غيره ذلك وقيل ليف المقل كاني انظر اليه
رويا حقيقة بان جلا الله روحه شـ لام وان الانبيا احيا عند ربهم يرزقون او في المنام ويوضح
موسى بن عقبة في روايته عن نافع ورويا الانبيا وحي وحق اذا انحدر بحذف الالف بعد المعجمة
المجرد الظرفية ولابي ذر اذ انحدر في الوادي اي وادي الازرق يلبي بالحج وموضع الترجمة
قوله جعد وجواب الاعتراض الذي ابداه المهلب من ان الصواب عيسى بدل موسى بحديث
بحياة عيسى وانه لم يمت بخلاف موسى سبق في الحج في باب التلبية اذا انحدر في الوادي
باب التلبيد وهو ان يجمع شعر الراس بان يلصق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ
عند الاحرام حتى يصير كاللبد لئلا يتشعث ويقمل في الاحرام وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن
نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم
ابن عبد الله ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ملبدا ظاهره ان ابن عمر فهم عن ابيه انه كان يرى ان ترك التلبيد اولى فاخبر هو انه راى
النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وحديث ابن عمر هذا سبق في باب من اهل ملبدا في الحج
وبه قال حدثني بالافراد حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة واحمد بن محمد
السمسار المروزي قالا اخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سالم عن ابن عمر ابيه رضي الله عنهما انه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يهل يرفع صوته بالتلبية حال كونه ملبدا شعر راسه حال كونه يقول لبيك
اللهم لبيك لا شريك لك لبيك اي اجابة بعد اجابة او اجابة لازمة ان الحمد والنعمة لك بكسر
الهمزة على الاستئناف وتفتح على التعليل والاول اجود لانه يقتضي ان تكون الاجابة مطلقة
غير معللة وان الحمد والنعمة لله على كل حال والفتح يدل على التعليل فكانه يقول اجيبك لهذا
السبب والاول اعم فهو اكثر فايدة والنعمة بالنصب ويجوز الرفع على الابتدا والخبر محذوف اي
ان الحمد والنعمة مستقرة لك والملك بالنصب وقد يرفع اي والملك كذلك لا شريك لك لا يزيد
على هذه الكلمات وهذا الحديث سبق في باب التلبية من كتاب الحج وبه قال حدثني بالافراد
ولابي ذر حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك امام دار الهجرة الاصبحي
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها
قالت في حجة الوداع قلت يا رسول الله ما شان الناس حلوا بعمرة ولم تحلل انت من عمرتك
قال عليه الصلاة والسلام اني لبدت شعر راسي من احرامي وقلدت هديي اي علقت
في عنقه شيا ليعلم انه هدي فلا احل من احرامي حتى انحر الهدي وانما حل الناس لانهم كانوا متمتعين
وكان ذلك سبب السرعة حلهم بخلاف من ساق الهدي فانه لا يتحلل من العمرة حتى يهل
بالحج ويفرغ منه لانه جعل العلة في بقايه على احرامه كونه اهدى واما كونه عليه الصلاة
والسلام لبد راسه فانه استعد من اول الامر بان يدوم على الاحرام حتى يبلغ الهدي
محله اذ التلبيد انما يحتاج اليه من طال امد احرامه والحديث قد مر في باب التمتع والاقران
في كتاب الحج باب الفرق بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف اي قسمة شعر
الراس في المفرق وهو وسط الراس وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله

ابن يونس الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل
الكتاب اليهود اشتلا فالهم فيما لم يؤمر فيه بشي وكان اهل الكتاب يسدلون بفتح التحتية
وسكون السين وكسر الدال المهملتين اي يرسلون اشعارهم وضبطه الدمياطي في حاشية
الصحيح بالضم يقال سدل ثوبه يسدله بالضم اي ارخاه وشعر منسدل وكذا ضبطه المنذري
في حاشية السنن كاتبه علي شيخنا وكان المشركون عبدة الاوثان من قريش يفرقون بفتح
التحتية وسكون الفاء وضم الراء رؤوسهم يقسمون شعرها من وسطها فسدل النبي صلى الله عليه وسلم
ناصيته موافقة لاهل الكتاب ثم فرق بعد وفي رواية مسلم ثم امر بالفرق ففرق وكان اخر الامرين
وروي ان الصحابة رضي الله عنهم كان منهم من يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم
على بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم كانت له لمة فان انفرقت فرقها والا تركها قال النووي
الصحيح جواز الفرق والسدل وهذا الحديث سبق في الهجرة وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وعبد الله ابن رجا ضد الخوف الغداني البصري قالا حدثنا
شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كاني انظر الى وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الموحدة
وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة بريق الطيب ولمعانه في مفارق النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم
جمع مفرق وهو باعتبار ان كل جزء منه كانه مفرق وكان استعماله لذلك قبل الاحرام قال عبد الله
ابن رجا المذكور في مفرق النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الميم وكسر الراء والافراد على الاصل باب
الذوائب جمع ذوابة وهو ما تدلى من شعر الراس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا الفضل بن عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وبعد الموحدة المفتوحة سين مهملة
وسكون النون وبعد الموحدة فهما تابعي الواسطي الخزاز بمعجمات قال اخبرنا هشيم هو ابن
بشير بضم الهاء الاول وفتح الموحدة في الثاني ابن عظيم بن القاسم ابن دينار السلمي
الواسطي قال اخبرنا ابو بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس
الواسطي ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا البلخي قال
حدثنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
بت ليلة عند ميمونة ام المؤمنين بنت الحارث خالتي رضي الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عندها في ليلتها قال ابن عباس رضي الله عنهما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
من الليل فتهجد فقمت اصلي خلفه عن يساره قال ابن عباس فاخذ صلى الله عليه وسلم
بذوابتي بالهمز بيده الشريفة فجعلني عن يمينه فيه تقريره صلى الله عليه وسلم
على اتخاذ الذوابة فان قلت الفضل بن عنبسة تكلم فيه فكيف احتج له اجيب
بانه ثقة وانفراد ابن قانع بتضعيفه ليس بقادح وليس ابن قانع بمعتمد واورد المؤلف
الحديث من طريقه نازلا ثم اردفه بما من روايته عاليا عن هشيم لتصريح هشيم فيها بالاخبار
ثم اردفه بروايته ايضا فقال بالسند اليه حدثنا عمرو بن محمد بفتح العين الناقد البغدادي

في مسلم ايضا قال حدثنا هشيم الواسطي المذكور قال اخبرنا ابو بشر جعفر بهذا الحديث وقال بذوابتي
او براسي بالشك من الراوي وصرح هشيم في هذا بالاخبار مع التعليق ايضا واستظهر به تاكيدا على
رواية الفضل المذكورة وسبق الحديث في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي الصلاة باب
القزع بفتح القاف والزاي بعدها عين مهملة والمراد به هنا ترك بعض الشعر وحلق بعضه تشبيها
له بالسحاب المتفرق وبه قال حدثني بالافراد محمد هو ابن سلام قال اخبرني بالافراد مخلد بفتح الميم
واللام بينهما خاء معجمة اخره دال مهملة ابن يزيد الحراني قال اخبرني بالافراد ايضا ابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد ايضا عبيد الله بن حفص بضم العين هو عبيد الله بن عمر بن
حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ان عمر بن نافع اخبره عن ابيه نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله ابن
حفص العمري المذكور بالسند السابق قلت لعمر بن نافع وما القزع وعند مسلم من طريق يحيى
القطان عن عبيد الله بن عمر اخبرني عمر بن نافع عن ابيه فذكر الحديث قال قلت لنافع وما
القزع فكان عبيد الله انما سال نافعا فاشار لنا عبيد الله العمري قال نافع اذا حلق الصبي
ولابي ذر اذا احلق الصبي بضم الحا مبنيا للمفعول والصبي رفع نائب الفاعل وترك ها هنا
شعرة وهاهنا شعرة فاشار لنا عبيد الله الى تفسيرها هنا الاول الى ناصيته والى الثانية والثالثة
بقوله وجانبي راسه قيل لعبيد الله يحتمل ان يكون القايل ابن جريج فانه ابهم نفسه فالجارية اي
الانثى والغلام والمراد به غالبا المراهق في ذلك سواء قال لا ادري هكذا قال الصبي قال عبيد الله
بالسند المذكور وعاودته اي وعاودت عمر بن نافع في ذلك فقال اما القصة بضم القاف وتشديد
الصاد المهملة المفتوحة وهي هنا شعر الصدغين والقفا للغلام فلا باس بهما ولكن القزع
المكروه للتنزيه ان يترك بناصيته شعر بضم التحتية مبنيا للمفعول وشعر نائب الفاعل
وليس في راسه غيره وكذلك شق راسه بكسر الشين المعجمة وفتحها هذا وهذا اي جانبيه ولا فرق
في الكراهة بين الرجل والمراة وليس ذكر الصبي قيدا وكرهه مالك في الجارية ووجه الكراهة ما فيه
من تشويه الخلقة او لانه زي الشيطان او زي اليهود وهذا الحديث اخرجه مسلم في اللباس و
ابو داود في الترجل والنسائي في الزينة وابن ماجه في اللباس وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم
الازدي الفراهيدي بالفا البصري قال حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك الانصاري
البصري قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن القزع نهي تنزيه نعم لا كراهة لمداومة ونحوها ولا باس بحلق الراس
كله للمتنظف قاله في الاحيا باب تطييب المراة زوجها بيديها بالتثنية وبه قال
حدثني بالافراد احمد بن محمد السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم ابن محمد بن
ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت طيبت النبي صلى الله عليه وسلم
بيدي بالافراد ولابي ذر بيدي بالتثنية لحرمه بضم الحا المهملة وسكون الراء اي لاجل احرامه
وطيبته بمنى قبل ان يفيض بضم اليا من الافاضة الى الطواف وهو عند التحلل الاول بعد
رمي يوم النحر والحلق وهذا الحديث اخرجه النسائي في اللباس باب حكم

الصبي

وبنت الابن بنت ولا اخواتكن وكذلك حلائل ولد الاولاد ابناء ازواجهم هن حلائل الابناء الحف
شلهن في التحريم وهذا بالاتفاق فكذلك بنات الابناء وبنات البنات وقيل تسمى الربيبة
وان لم تكن في حجره الجمهور تسمى به سواء كانت في حجره ام لا لان ذكر الحجر خرج مخرج العادة لا
مخرج الشرط فهو تقييد غير لا تقييد الحكم به بدليل قوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح
عليكم علق الاباحة بعدم الدخول فقط ولو كانت الحرمة مقيدة بهما لتعلقت الاباحة بعدمهما
وقال علي لا تحرم الربيبة الا اذا كانت في حجره لظاهر الاية وتول على هذا رواه عنه ابن ابي حاتم
في تفسيره وقال به ايضا عمر بن الخطاب فيما رواه عنه ابو عبيد ودفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة
له هي زينب بنت ام سلمة الى من يكفلها وهو نوفل الاشجعي وقال انما ابنت خيرك
رواه البزار والحاكم موصولا ودعا النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في المناقب ابن ابنته الحسن
ابن علي ابنا حيث قال ان ابني هذا سيد وثبت قوله ويروى عن يحيى الى هنا للمستملي والكشميهني
حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفين بن عيينة قال اخبرنا هشام عن ابيه
عروة بن الزبير عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة بنت ابي سفيان انها قالت قلت يا رسول الله
هل لك في تزوج بنتي عزة قالت ام حبيبة قلت يا رسول الله انكحها قال اتحبين اى ذلك واراد
بلا استفهام الاستثبات في شدة الرغبة ليستقر الجواب بعد ذلك وايضا ليعلم السبب في محبتها ذلك
ليترتب عليه الحكم الشرعي ولذا قالت قلت لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اسم فاعل من
اخلاه وجده خاليا فهو مخل والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاحمدته وجدته حميدا اي لست
اجد لك خاليا من الزوجات غيري واحب من شركني بفتح الشين وكسر الراء وتفتح من غير الف فيك
اختي قال عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول
الله بلغني انك تخطب اي بنت ابي سلمة درة قال ابنة ام سلمة اي اتنكحها قلت نعم قال
عليه السلام لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني واباها بفتح الهمزة والموحدة المخففة
اي والد درة ابا سلمة ثويبة رفع على الفاعلية وقوله لو لم قال في المصابيح هذا مثل نعم العبد صهيب
لو لم يخف الله لم يعصه فان حلها للنبي صلى الله عليه وسلم منتف من جهتين كونها ربيبته
وكونها ابنة اخيه من الرضاعة كما ان معصية صهيب منتفية من جهتي المخافة والاجلال
فلا تعرضن بفتح التاء وكسر الراء وسكون الضاد كيضربن علي بناتكن ولا اخواتكن
وقال الليث ابن سعد الامام حدثنا هشام اي ابن عروة بالاسناد المذكور فهي بنت
ابي سلمة فقال هي درة بضم الدال المهملة وفتح الراء المشددة بنت ابي سلمة ولابي ذر ام سلمة
فوهم من سماها زينب هذا باب بالتنوين في قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين
في موضع رفع عطف على المحرمات اي وحرم عليكم الجمع بين الاختين لما فيه من قطيعة الرحم
وان رضيت بذلك فان الطبع يتغير والى هذا اشار صلى الله عليه وسلم بقوله انكم اذا فعلتم ذلك
قطعتم ارحامهن كما زاده ابن حبان وغيره وسواء كانتا بنتي الابوين او من احدهما من النسب
او الرضاع وسواء النكاح وملك اليمين ولو اشترى زوجة وحينئذ بان كانت امة فله ان يتزوج اختها
واربعا سواها لان ذلك الفراش قد انقطع ولو اشترى اختين صح العقد اجماعا لانه لا يتعين
للوطء فلو وطئ احداهما ولو في الدبر حرمت الاخرى للجمع المنهي عنه الا ما قد سلف من

الجمع

الجمع بينهما فمعفو عنه وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين عن ابن شهاب
محمد بن مسلم ان عروة ابن الزبير ابن العوام اخبره ان زينب ابنة ولابي ذر بنت ابي سلمة
اخبرته ان ام حبيبة ام المؤمنين رملة قالت قلت يا رسول الله انكح اختي عزة بنت
ابي سفيان قال وتحبين ذلك استفهام سقطت منه الاداة قلت نعم احب ذلك
لاني لست لك بمخلية بضم الميم وسكون المعجمة اي لست اجد لك خاليا من الزوجات غيري
كما مر وسقط لك لغير ابي ذر واحب من شاركني بالالف بعد المعجمة وسقطت واو واحب لغير
ابي ذر وعن الكشميهني ولابي ذر من شركني بغير الف مع كسر الراء في خير في رواية الباب السابق وفيه
انه قال اختي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك بكسر الكاف خطاب لمؤنث لا يحل
لي لما فيه من الجمع بين الاختين قلت يا رسول الله فوالله انا لنتحدث انك تريد ان تنكح
درة بنت ابي سلمة فقال عليه الصلاة والسلام بنت ام سلمة قال النووي هو سؤال استثبات
ونفي ارادة غيرها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون لاظهار جهة الانكار عليها او على من قال
ذلك فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن في حجري بفتح الحاء وسكون الجيم اي ربيبتي ما حلت
لي انها لابنة اخي من الرضاعة اللام في لابنة هي الداخلة في خبر ان ولابي ذر ابنة بسقوطها اي
انها حرام لسببين لو فقد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر ارضعتني واباسلمة والد درة ثويبة
فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وتعرضن كيضربن بسكون الموحدة ويجوز تشديدها في
النون للتوكيد فتكسر الضاد خفيفة لالتقاء الساكنين واصله تعرضنن بثلاث نونات
الاولى نون النسوة والاخريان نون التوكيد المشددة فحذفت النون الاولى لما التقى الساكنان
فكسر الاول وهذا الحديث سبق غير مرة هذا باب بالتنوين لا تنكح المراة
على عمتها ولا خالتها وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله ابن عثمان بن جبلة المروزي قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا عاصم هو ابن سليمان الاحول عن الشعبي عامر بن
شراحيل انه سمع جابرا الانصاري رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة
على عمتها او على خالتها اي اخت الاب والاخت الام وهذا حقيقة وفي معناها اخت
الجد ولو من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت الجدة وامها وان علت ولو من
قبل الاب والضابط انه يحرم الجمع بين كل امراتين بينهما قرابة لو فرضت احداهما ذكرا لحرمت
المناكحة بينهما والمعنى في ذلك ما فيه من قطيعة الرحم كما مر مع المنافسة القوية بين
الضرتين ولا يحرم الجمع بين المراة وبنت خالتها او خالها ولا بين المراة وبنت عمتها او
عمها لانه لو قدرت احداهما ذكرا لم تحرم الاخرى عليه وهذا الحديث مخصص لعموم قوله
تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم وقال داود بن ابي هند فيما وصله ابو داود والدارمي وابن
عون عبد الله البصري فيما وصله النسائي كلاهما عن الشعبي عن ابي هريرة ولفظ
رواية الدارمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تنكح المراة على عمتها او المراة على
خالتها والعمة على بنت اخيها والخالة على بنت اختها لا الصغرى على الكبرى ولا
الكبرى على الصغرى وهذا كالبيان والتاكيد لقوله نهى ان تنكح المراة على عمتها الى
اخره ولذلك لم يجئ بينهما بالعاطف والعمة والخالة هي الكبرى وبنت الاخ وبنت الاخت

الطيب او مشروعية الطيب في الراس وفي اللحية وبه قال حدثنا اسحاق بن نصر هو ابن ابراهيم بن
نصر السعدي بفتح السين وسكون العين المهملتين او بضم الاول وسكون المعجمة البخاري
ونسبه لجده لشهرته به قال حدثنا يحيى بن ادم بن سليمان الاموي مولاهم الكوفي ابو زكريا الحافظ
قال حدثنا اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحاق بن عبد الله السبيعي عن عبد الرحمن ابن الاسود عن
ابيه الاسود بن يزيد النخعي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه
وسلم باطيب ما يجد صلى الله عليه وسلم ولابي ذر ما نجد بنون المتكلم ومعه غيره حتى اجد وبيص
الطيب بالصاد المهملة بريقه ولمعانه في راسه ولحيته ويؤخذ منه كما قال ابن بطال ان طيب
الرجال لا يكون في الوجه بل في الراس واللحية بخلاف النسا فهن وجوههن لتزينهن بذلك
ولا يتشبه الرجال بالنسا وهذا الحديث اخرجه مسلم في الحج وكذا النسائي باب استحباب
الامتشاط اي تسريح الشعر بالمشط وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس عبد الرحمن العسقلاني
الخراساني الاصل قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب عن سهل بن سعد بسكون العين ان رجلا قيل هو الحكم بن العاص بن امية والد مروان
اطلع من جحر بضم الجيم وسكون الحا المهملة من ثقب في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي اي والحال
ان النبي صلى الله عليه وسلم يحك راسه بضم الحا المهملة وتشديد الكاف بالمدرى بكسر الميم
وفتح الرا بينهما دال مهملة ساكنة مقصورا عود تدخله المراة في راسها لتضم بعض شعرها الى بعض
او هو المشط او له اسنان يسيرة او عودا وحديدة كالخلال لها راس محدود او خشبة على
شكل سن من اسنان المشط لها ساعد يحك بها الكبير ما لا تصل اليه يده من جسده فقال
صلى الله عليه وسلم للرجل المذكور لو علمت انك تنظر اي الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر
من الانتظار والاولى اوجه لطعنت بفتح العين به اي بالمدرى في عينك انما جعل الاذن بضم الجيم
مبنيا للمفعول من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الموحدة والابصار بفتح الهمزة وسكون الموحدة
جمع بصر انما جعل الشارع الاستيذان في الدخول من جهة البصر اي لئلا يقع بصر احدهم على
عورة من في الدار فلو رماه صاحب الدار بحصاة فاصابت عينه ففقاها او سرت الى نفسه فلا
ضمان وهذا الحديث اخرجه ايضا في الاستيذان والديات ومسلم والترمذي في الاستيذان والنسائي
في الديات باب ترجيل الحائض زوجها اي تسريحها شعره وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت ارجل راس رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي اسرح شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض جملة اسمية حالية وسبق
الحديث في باب غسل الحائض راس زوجها وترجيله من كتاب الحيض وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها مثله اي مثل الحديث السابق باب استحباب الترجيل بكسر الجيم
بعدها تحتية ساكنة ولابي ذر زيادة والتيمن اي استحبابه في كل شيء الا ما استثني وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن اشعث
بهمزة مفتوحة فشين معجمة ساكنة بعدها عين مهملة فمثلثة ابن سليم بضم السين عن ابيه

سليم

سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه كان يعجبه التيمن بالرفع على الفاعلية اي يعجبه ما ولابي ذر عن المستملي
والكشميهني ما استطاع في ترجله بتشديد الجيم المضمومة اي تسريح شعره والتيمن فيه اما باليد
اليمنى او الابتدا بالشق الايمن وفي وضوئه بضم الواو فكل ما كان من باب التكريم كدخول المسجد
فباليمين وما كان بضده كدخول الخلا فباليسار وكان امره بالترجيل من النظافة المندوب اليها
وحديث النهي عن الترجيل الا غبا محمول على المبالغة في الترفه والله الموفق والمستعان باب
ما يذكر في المسك بكسر الميم وسكون المهملة وبه قال حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم
عن ابن المسيب سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله قال اي عن
الله تعالى انه قال كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي من بين سائر الاعمال لانه ليس فيه رياء
والاضافة للتشريف او لان الاستغنا عن الطعام وغيره من الشهوات من صفاته تعالى فلما
تقرب الصائم اليه عز وجل بما يوافق صفاته اضافه اليه وقيل غير ذلك وانا اجزي به بفتح الهمزة
والله تعالى اذا تولى شيئا بنفسه المقدسة دل على عظم ذلك الشي وخطر قدره ولخلوف
بفتح اللام وضم الخا المعجمة ولابي ذر وخلوف فم الصائم تغير رائحته اطيب اي اقبل عند الله
من قبول ريح المسك عندكم او المضاف محذوف اي عند ملائكة الله ويؤخذ منه ان الخلوف
اعظم من دم الشهيد لان دم الشهيد شبه ريحه بريح المسك والخلوف وصف بانه اطيب ولا
يلزم من ذلك ان يكون الصيام افضل من الشهادة ولعل سبب ذلك النظر الى اصل كل
منهما فان اصل الخلوف طاهر واصل الدم بخلافه فكان ما اصله طاهر اطيب ريحا قاله في
فتح الباري وسبق في الصيام مزيد لذلك باب ما يستحب من الطيب وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا هشام هو ابن عروة عن اخيه عثمان
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى
الله عليه وسلم عند احرامه باطيب ما اجد في رواية ابي اسامة باطيب ما اقدر عليه
قبل ان يحرم ثم يحرم وعند مسلم من طريق القاسم عن عائشة كنت اطيب رسول الله صلى
الله عليه وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بطيب فيه مسك وعند مالك من
حديث ابي سعيد رفعه قال المسك اطيب الطيب وحديث الباب اخرجه مسلم والنسائي
في الحج باب من لم يرد الطيب بفتح التحتية وضم الراء وتشديد الدال وبه قال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عزرة بن ثابت بفتح العين المهملة وسكون الزاي بعدها
را مفتوحة تانيث ابن ابي زيد عمرو بن اخطب الانصاري قال حدثني بالافراد ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس قاضي البصرة عن جده انس رضي الله عنه انه كان لا يرد
الطيب اذا اهدي اليه وزعم ان النبي صلى الله عليه وسلم اي قال انه صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب وعند الاسماعيلي من طريق وكيع عن عزرة بسند حديث الباب
نحوه وزاد فقال اذا عرض على احدكم الطيب فلا يرده قال الحافظ ابن حجر رحمه الله
وهذه الزيادة لم يصرح برفعها وعند ابي داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية

الاعرج عن ابي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فانه طيب الريح خفيف المحمل واخرجه من هذا الوجه لكن وقع عنده ريحان بدل طيب والريحان كل بقلة بها رائحة طيبة وعند الترمذي من مرسل ابي عثمان النهدي اذا اعطي احدكم الريحان فلا يرده فانه خرج من الجنة وحديث الباب سبق في الهبة باب الذريرة بذال معجمة وراءين بينهما تحتية ساكنة نوع من الطيب مركب وقال النووي وغيره فتات قصب طيب يجاء بها من الهند وبه قال حدثنا عثمان ابن الهيثم المؤذن البصري او حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي عنه اي عن عثمان ابن الهيثم شك هل حدث عن عثمان بواسطة الذهلي او بدونها وهذا غير قادح اذ عثمان من شيوخ البخاري وروى عنه عدة احاديث بلا واسطة منها ما في اواخر الحج وفي النكاح عن ابن جريج عبد الملك انه قال اخبرني بالافراد عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير ذكره ابن حبان من اتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ليس له في البخاري الا هذا الحديث انه سمع عروة بن الزبير والقاسم ابن محمد ابن ابي بكر الصديق حال كونهما يخبران عن عائشة رضي الله عنها ولابي ذر عن الكشميهني يخبران ان عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي بالتثنية بذريرة بها مسك في حجة الوداع للحل اي حين تحلل من احرامه وللاحرام اي حين اراد ان يحرم والحديث اخرجه مسلم باب ذم النساء المتفلجات اللاتي لم يخلق الله بهن فلجا بل تعاطين احداثه للحسن اي لاجل الحسن والفلج تفريق ما بين الثنايا والرباعيات بالمبرد ونحوه وقد تفعله الكبيرة توهم انها صغيرة وبه قال حدثنا عثمان اي ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير اي ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ولابي ذر قال عبد الله لعن الله النساء الواشمات جمع واشمة من الوشم بالشين المعجمة وهو ان تغرز ابرة او نحوها في البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى بالكحل او النورة فيخضر والمستوشمات بكسر الشين المعجمة جمع مستوشمة التي تطلب ان يفعل بها ذلك وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها بدلالة اللعن عليه والموضع الذي وشم يصير نجسا لانحباس الدم فيه فان امكن ازالته بالعلاج وجبت وان لم يمكن الا بالجرح فان خاف منه التلف او فوات عضو او منفعة او شيئا فاحشا في عضو ظاهر لم يجب وتكفي التوبة في سقوط الاثم وان لم يخف شيئا من ذلك لزمه ازالته وعصى بتاخيره والمتنمصات بضم الميم وفتح الفوقية والنون وتشديد الميم المكسورة وفتح الصاد المهملة وبعد الالف فوقية جمع متنمصة وهي التي تنتف الشعر من وجهها والمتفلجات جمع متفلجة التي تتكلف ان تفرق بين سنها من الثنايا والرباعية للحسن اللام للتعليل والتنازع فيه من الافعال المذكورة والاظهر تعلقه بالاخير ومفهومه المفعول لطلب الحسن هو الحرام فلو احتيج اليه لعلاج او عيب في السن ونحوه فلا باس والنقل للعن وقوله والمغيرات بكسر التحتية المشددة والغين معجمة خلق الله تعالى صفة لازمة لمن فعل الثلاثة المذكورة وهو كالتعليل لوجوب اللعن المستدل به على الحرمة وفي باب المتنمصات الاتي بعد باب ان شاء الله تعالى فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله ما لي لا العن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم ما استفهامية واستبعد قول الكرماني او للنفي وهو ملعون في كتاب الله ما استفهامية واستبعد قول الكرماني انها للنفي

عز وجل

عز وجل في قوله تعالى في سورة الحشر وما آتاكم الرسول فخذوه زاد في الباب المذكور وما نهاكم عنه فانتهوا اي مهما امركم به فافعلوه ومهما نهاكم عنه فاجتنبوه وفي الحديث اشارة الى لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة الى اخره كلعن الله تعالى فيجب ان يؤخذ به ورواة الحديث الى الصحابي كوفيون وسبق في تفسير سورة الحشر باب ذم الوصل في الشعر اي الزيادة فيه بشعر اخر وبه قال حدثنا اسماعيل اي ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام ابن انس عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم بن عوف الزهري المدني انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حج وهو على المنبر بالمدينة الشريفة وهو يقول وتناول قصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة خصلة من شعر كانت بيد حرسي بفتح الحاء والراء وكسر السين المهملات اخره تحتية مشددة من خدمه الذين يحرسونه زاد الطبراني وجدت هذه عند اهلي وزعموا ان النساء يزدنه في شعورهن وزاد سعيد بن المسيب في روايته ما كنت ارى يفعل ذلك الا اليهود اين علماؤكم اي انهم عدوا منه على انكار ذلك او لينكر هو عليهم اعمالهم انكار ذلك وبعد تغييرهم لذلك المنكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه القصة التي توصلها المرأة بشعرها ويقول النبي صلى الله عليه وسلم انما هلكت ولمسلم في رواية معمر انما عذب بنو اسرائيل حين اتخذ مثل هذه القصة ووصلها بالشعر نساؤهم وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي قال البخاري بالسند اليه وقال ابن ابي شيبة ابو بكر عبد الله بن محمد فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثنا يونس بن محمد المؤدب البغدادي قال حدثنا فليح بالفاء المضمومة وفتح اللام اخره مهملة واسمه عبد الملك بن سليمان وفليح لقبه عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل الشعر بشعر اخر والمستوصلة التي تطلب ان يفعل بها ذلك ويفعل والواشمة التي تغرز الابرة في الجسد ثم تذر عليها الكحل او نحوه فيخضر والمستوشمة التي تطلب فعله ويفعل بها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة بفتح العين الجملي بفتح الجيم والميم احد الاعلام انه قال سمعت الحسن بن مسلم ابن يناق بفتح التحتية والنون المشددة وبعد الالف قاف التابعي الصغير الكوفي يحدث عن صفية بنت شيبة بن عثمان القرشي الحجبي عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت قال في المقدمة لم اعرف اسمها وانها مرضت فتمعط بفتح الفوقية والميم والعين المهملة المشددة والطاء المهملة اي تناثر وتساقط شعرها بسبب ذلك المرض فارادوا ان يصلوها اي يصلوا شعرها بشعر اخر فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة وهذا ظاهر في حكاية ذلك عن الله عز وجل ان كان خبرا ويحتمل ان يكون دعا منه صلى الله عليه وسلم على من فعل ذلك تابعه اي تابع شعبة ابن اسحاق محمد عن ابان ابن صالح بفتح الهمزة وتخفيف الموحدة القرشي عن الحسن بن مسلم بن يناق عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها وهذه المتابعة وصلها المحاملي في اماليه من طريق الاصفهانيين عن ابن اسحاق وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم وسكون القاف وبعد الدال المهملة الف فميم بن سليمان الاشعث العجلي البصري قال حدثنا

فضيل ابن سليمان بضم الفا والسين مصغرين النميري بضم النون مصغرا ابن سليمان البصري
تكلم فيه من قبل حفظه لكن تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم وابو معشر البراء عند
الطبراني قال حدثنا منصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث العبدري الحجبي المكي ثقة اخطأ
ابن حزم في تضعيفه قال حدثتني بالتانيث والافراد امي صفية بنت شيبة عن اسما بنت
ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها جاءت الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني انكحت ابنتي لم يعرف الحافظ بن حجر اسمها ايضا ثم
اصابها شكوى اي مرض فتمرق بفتح الفوقية والميم والرا المشددة من المروق اي خرج من موضعه
او من المرق وهو نتف الصوف ولابي ذر عن الحموي والكشميهني فتمزق بالزاي اي تقطع بدل الرا
المهملة راسها اي تمزق شعر راسها اي تقطع وزوجها يستحثني اي يحضني على دخوله بها افاصل راسها
وللكشميهني شعرها وعند الطبراني من حديث محمد بن اسحاق عن فاطمة بنت المنذر فاصابتها الحصبة
والجدري فسقط شعرها وقد صحت وزوجها يستحثنا وليس على راسها شعر افنجعل على راسها
شيا نجملها به فسب بالسين المهملة والموحدة المشددة اي لعن كما في الرواية الاخرى لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة وبه قال ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن
الحجاج ابن عروة بن الزبير عن امراته بنت عمه فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام
الاسدية عن جدتهما اسما بنت ابي بكر ذات النطاقين رضي الله عنهما انها قالت لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة ورواية الطبري عن قيس بن ابي حازم بسند صحيح
قال في الفتح قال اي قيس دخلت مع ابي على ابي بكر الصديق فرايت يد اسما موشومة وهو دليل
على انها ما سمعت الزيادة التي في حديث ابن عمر وابي هريرة الواشمة والمستوشمة وقال
الطبري كانها كانت صنعت الوشم قبل النهي فاستمر في يدها ولا يظن بها انها فعلته بعد النهي
وقال في الفتح او كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الاثر مثل الوشم في يدها وبه قال
حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي
قال اخبرنا عبيد الله بضم العين بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة لنفسها او لغيرها والمستوصلة التي تطلبه وتفعله
بها والواشمة التي تشم نفسها او غيرها والمستوشمة الطالبة ذلك المفعول بها قال نافع الوشم
في اللثة بكسر اللام وتخفيف المثلثة واصلها لثي حذفت لام الكلمة وعوض عنها هاء
التانيث على غير قياس وهي ما على الاسنان من اللحم وليس مراد نافع الحصر في اللثة
بل قد يقع فيها وهذا الحديث اخرجه الترمذي في اللباس وقال حسن صحيح وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عمرو بن مرة الجملي قال سمعت
سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان المدينة اخر قدمة بفتح القاف وسكون
الدال قدمها سنة احدى وخمسين فخطبنا على منبر المدينة فاخرج كبة من شعر بضم الكاف
وتشديد الموحدة قال ما كنت ارى احدا يفعل هذا غير اليهود ولمسلم من وجه اخر عن سعيد
ابن المسيب ان معاوية قال احدثتم زي سوء ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة
من النسا في الشعر للزينة والزور الكذب والباطل وسمى صلى الله عليه وسلم وصل الشعر

زورا

زورا لانه كذب وتغيير لخلق الله والاحاديث كما قال النووي صريحة في تحريم الوصل مطلقا
وهذا هو الظاهر المختار وقد فصله اصحابنا فقالوا ان وصلت بشعر ادمي فهو حرام بلا
خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر ادمي فهو حرام بلا خلاف لانه يحرم الانتفاع بشعر الادمي
وسائر اجزائه لكرامته واما الشعر الطاهر من غير ادمي فان لم يكن لها زوج ولا سيد فهو حرام ايضا
وان كان فثلاثة اوجه اصحها ان فعلته باذن الزوج او السيد جاز وقال مالك والطبري والاكثرون
الوصل ممنوع بكل شي شعرا او صوفا او خرقا او غيرها واحتجوا بالاحاديث وعند مسلم من
رواية قتادة عن سعيد نهى عن الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النسا اشعارهن من
الخرق ورويا به حديث جابر عند مسلم زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المراة
بشعرها شيئا وذهب الليث ونقله ابو عبيد عن كثير من الفقها ان الممتنع من ذلك
وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بغيره من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي وعن سعيد
ابن جبير ما روي في سنن ابي داود قال لا باس به بالقرامل وبه قال احمد وكثير من
العلما وهي جمع قرمل بفتح القاف وسكون الرا نبات طويل الفروع لين والمراد به هنا
خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل بها المراة شعرها وذلك لما لا يخفى انها
مستعارة فلا يظن بها تغيير الصورة كما يحرم على المراة الزيادة في شعر راسها يحرم عليها حلقه
لغير ضرورة وهذا الحديث عليه رقم السقوط لابي ذر في الفرع باب ذم المتنمصات
بالصاد المهملة جمع متنمصة قال القاضي عياض النامصة التي تنتف الشعر من وجهها او وجه
غيرها والمتنمصة التي تطلب ان يفعل بها ذلك والنماص ازالة شعر الوجه بالمنقاش ويسمى
المنقاش منماصا وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا جرير هو ابن عبد
الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم هو النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه
قال لعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه النسا الواشمات اللاتي يشمن انفسهن
او غيرهن والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن ذلك ويفعل بهن وقيل ان النامص مختص
بازالة شعر الحاجبين لترفيعهما او تسويتهما قال ابو داود في السنن النامصة التي تنقش الحاجب
حتى ترقه قالوا كانت مقرونة الحواجب فازالت ما بينهما توهم البلج او عكسه قال الطبري لا يجوز
وقال النووي يستثنى من النماص ما اذا نبت للمراة لحية او شارب او عنفقة فلا يحرم ازالتها
بل يستحب انتهى لكن قيده بعضهم بما اذا كان يعلم الزوج واذن فيه فان خلا عن ذلك
منع للتدليس وقال بعض الحنابلة يجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف اذا
كان يعلم الزوج لانه من الزينة وعن ابن مسعود ايضا النسا المتفلجات اللاتي يطلبن
تفريق ما بين الاسنان من الثنايا والرباعيات يفعلن ذلك بهن للحسن اي لاجل الحسن
المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب وهي من بني اسد بن خزيمة ولا يعرف اسمها ما هذا
ولمسلم فبلغ ذلك امراة من بني اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرا القران
فاتته فقالت ما حديث بلغني انك لعنت الواشمات الى اخره قال عبد الله بن
مسعود وما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كتاب الله تعالى
لعنه قالت ام يعقوب والله لقد قرات ما بين اللوحين تريد الدفتين وفي مسلم

عن عثمان ما بين لوحي المصحف وكانوا يكتبون المصحف في رق ويجعلون له دفتين من خشب
فما وجدته أي ما وجدت لعن المذكورات قال عبد الله والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه اللام في
لئن موطئة للقسم والثانية لجواب القسم الذي سد مسد جواب الشرط والياء التحتية
في قرأتيه تولدت من إشباع كسرة التاء الفوقية أي لو قرأتيه بالتدبر والتأمل عرفت أن قوله
عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه لأن فيه أن من لعنه النبي صلى الله عليه وسلم فالعنوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ففاعله ظالم وقد قال تعالى ألا لعنة الله على الظالمين
وهذا الحديث سبق في باب المتفلجات للحسن باب ــــ ذم المرأة الموصولة وبه قال
حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين المهملة ابن عمر
العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة التي تصل شعرها
بشعر غيره والمستوصلة التي يفعل بها ذلك بطلبها والواشمة والمستوشمة وسبق مباحث
ذلك ويأتي مزيد له إن شاء الله تعالى وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا هشام هو ابن عروة بن الزبير أنه سمع فاطمة بنت المنذر
ابن الزبير تقول سمعت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت سألت امرأة النبي
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابنتي أصابتها الحصبة بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين بعدها موحدة بثرات حمر تخرج في الجسد متفرقة وهي نوع من الجدري ولأبي ذر عن
الكشميهني أصابها بإسقاط المثناة الفوقية بالتذكير على إرادة الحب فامرق بهمزة وصل
وميم ساكنة وراء مفتوحة فقاف أصله انمرق فقلبت النون ميما وأدغمت في لاحقتها
من المروق أي خرج شعرها من موضعه وللحموي والكشميهني فامزق كذلك لكن بالزاي
بدل الراء أي تمزق وتقطع شعرها وإني زوجتها وزوجها يستحثني على الحصول بها أفأصل
فيه غيره فقال صلى الله عليه وسلم لعن الواصلة والموصولة وقد سبق الحديث قريبا وقال
الحافظ ابن حجر في المقدمة لم أعرف أسماء الثلاثة المذكورين في هذا الحديث وبه قال حدثني
بالإفراد ولأبي ذر حدثنا يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل الري ثم
بغداد قال حدثنا الفضل بن دكين بدال مهملة مضمومة وكاف مفتوحة وبالتصغير
بعدها نون أبو نعيم شيخ البخاري حدث عنه كثيرا بغير واسطة وفي مواضع كثيرة بواسطة
كما هنا قال في فتح الباري وفي رواية المستملي الفضل ابن زهير أي بدل ابن دكين وكذا لبعض
رواة الفربري أيضا لكن شك فقال أو ابن دكين وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير
انتهى ورأيت بهامش الفرع معزوا إلى أصل اليونينية وقال أبو إسحاق يعني إبراهيم
المستملي رأيت في أصل عتيق سمع من الإمام محمد بن إسماعيل يعني البخاري حدثني يوسف
ابن موسى عن الفضل بن دكين وكان في أصل محمد بن إسماعيل شيء فشك محمد بن يوسف
يعني الفربري في دكين أو زهير ثم قال زهير قال الكلاباذي وهو الفضل بن دكين
حماد بن زهير الملائي واسم دكين عمرو وانتهى قال الغساني فنسب مرة إلى جد أبيه قال
حدثنا صخر بن جويرية بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة بعدها راء وجويرية
بضم الجيم مصغرا النافع البصري مولى بني تميم أو بني هلال عن نافع عن عبد الله

ابن

ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم أو قال النبي صلى الله عليه وسلم
أو قال النبي صلى الله عليه وسلم بالشك من الراوي الواشمة والموتشمة بضم الميم فواو ساكنة ففوقية
مفتوحة فشين معجمة مكسورة والواصلة والمستوصلة بالسين بوزن المستفعلة وللنسائي
من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله الموتصلة وهي بمعناها قال ابن عمر يعني لعن النبي صلى الله
عليه وسلم هذه الأربعة وفي رواية أبي ذر قبل الواشمة لعن الله الواشمة ومقتضاه نصب
الأربعة على المفعولية ولا يخفى لكن استشكل في فتح الباري تفسير ابن عمر حيث قال يعني حيث
قال لعن النبي بعد قوله لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي للعن الله واعترضه بأنه خفي ولعله
تحريف من ناسخ وقد سقط قوله يعني إلى آخره في بعض النسخ وبإسقاط الأول لا إشكال والله أعلم
وهذا الحديث أخرجه مسلم في اللباس وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر حدثنا محمد
بن مقاتل المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا سفيان الثوري عن منصور
هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه
أنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات بالسين المهملة الساكنة بعد المضمومة وبعد الفوقية
واو ساكنة ولأبي ذر المتوشمات بإسقاط السين المهملة وفتح الواو وتشديد الشين المعجمة المكسورة
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله بكسر الياء التحتية تعالى بغيروا و
فيلزم الاستفهامية مالي لا ألعن من لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ملعون في كتاب
الله عز وجل في قوله تعالى وما آتاكم الرسول فخذوه إذ معناه العنوا من لعنه النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يقع في هذه الرواية ذكر ما ترجم له فيحتمل أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه
من ذكر ذلك والله أعلم باب ــــ ذم المرأة الواشمة التي تشم وبه قال حدثني بالإفراد
يحيى قال حدثنا عبد الرزاق ابن همام بن نافع الحافظ أبو بكر الصنعاني قال العيني كالكرماني
ويحيى إما ابن موسى أي البلخي السختياني المعروف بخت وإما ابن جعفر يعني الأزدي
البيكندي الحافظ وقال الحافظ ابن حجر في المقدمة نسبه ابن السكن يحيى بن موسى قال وقد
روى البخاري الصنعاني يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق ولكنه ينسبه ووجدته كذلك
في موضعين في أواخر كتاب الاستئذان وفي قوله تعالى أنفقوا من طيبات ما
كسبتم من كتاب البيوع عن معمر هو ابن راشد عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن منبه
عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العين حق أي الإصابة
بالعين حق لها تأثير ونهى صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون المعجمة وهو كما مر
أن يغرز في العضو بإبرة فإذا سال الدم حشاه بنحو نورة فيخضر وقد يكون في اليد
وغيرها وقد يفعل نقشا وقد يجعل دوائر وقد يكتب اسم المحبوب والحديث سبق
في الطب وبه قال حدثني بالإفراد ابن بشار بالموحدة والمعجمة المشددة محمد قال
حدثنا ابن مهدي عبد الرحمن الحافظ أبو سعيد البصري قال حدثنا سفيان الثوري
قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس بالموحدة المكسورة والسين المهملة ابن ربيعة النخعي حديث
منصور هو ابن المعتمر عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه فقال سمعته من أم يعقوب الأسدية عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه

فقال سمعت من ام يعقوب الاسدية عن عبد الله بن مسعود مثل حديث منصور او ابن المعتمر وبه قال حدثنا سليمان ابن حرب ابو ايوب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون ابن ابي جحيفة بضم الجيم وفتح الحا المهملة السوائي بضم المهملة الكوفي قال رايت ابي ابا جحيفة وهب ابن عبد الله فقال وفي باب ثمن الكلب من كتاب البيع قال رايت ابي اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسالته عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الدم اي عن اجرة الحجام فاطلق عليه الثمن تجوزا وعن ثمن الكلب مطلقا لنجاسته ولعن عليه السلام اكل الربا وموكله لانه يعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل ولعن الواشمة والمستوشمة لما فيه من تغيير خلق الله مع الغش باب ذم المراة المستوشمة الطالبة للوشم المفعول بها وبه قال حدثنا زهير بن حرب ابو خيثمة النسائي الحافظ نزل بغداد وروى عنه مسلم اكثر من الف حديث قال حدثنا جرير بفتح الجيم بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة هرم او عمرو او عبد الله او عبد الرحمن بن عمرو بن جرير بن عبد الله البجلي الكوفي عن ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي انه قال اتي بضم الهمزة عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام فقال لمن حضره من الصحابة انشدكم بفتح الهمزة وضم المعجمة اي سالتكم بالله من سمع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوشم فليخبرنا به فقال ابو هريرة فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه قال عمر ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تشمن بفتح الفوقية وكسر المعجمة وفتح الميم وتشديد النون خطاب لجمع المؤنث بالنهي عن فعل الوشم ولا تستوشمن اي لا تطلبن ذلك والحديث اخرجه النسائي في الزينة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بن عمر العمري قال اخبرني بالافراد نافع عن ابن عمر انه قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن الله النسا الواشمات والمستوشمات بالسين بعد الميم ولابي ذر والموتشمات والنسا المتنمصات اللاتي يطلبن النماص اي ازالة شعر الوجه بالمنقاش والنسا المتفلجات بكسر اللام المشددة اسنانهن للحسن اي لاجل الحسن ولابي ذر عن المستملي بالحسن بالموحدة بدل اللام اي بسبب الحسن المغيرات خلق الله عز وجل ما لي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه وسبب لعن المذكورات ان فعلهن تغيير لخلق الله وتزوير وتدليس وخداع ولو رخص فيه لاتخذه الناس وسيلة الى انواع الفساد ولعله قد يدخل في معناه صنعة الكيميا فان من تعاطاها انما يروم ان يلحق الصنعة بالخلقة وكذلك كل مصنوع يشبه بمطبوع وهو باب عظيم من الاشيا ذكره في الكواكب باب حكم التصاوير من جهة مباشرة صنعتها واستعمالها واتخاذها وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري رضي الله عنهم انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخل

الملائكة

الملائكة الحفظة وغيرهم بيتا فيه كلب او المراد ملائكة الوحي كجبريل واسرافيل لكن يلزم منه اختصاص النهي على عهده صلى الله عليه وسلم لان الوحي انقطع بعده وبانقطاعه ينقطع نزولهم فالمراد بالملائكة الذين ينزلون بالرحمة والمستغفرون للعبد اما الحفظة فانهم لا يفارقون المكلف في كل حال كما جزم به الخطابي وغيره واجاب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرها وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره واجاب عن الاول بجواز ان لا يدخلوا بان يكونوا على باب البيت مثلا ويطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله والمراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الانسان سواء كان بيتا او خيمة او غيرها وظاهر قوله كلب العموم لانه نكرة في سياق النفي فيعم واليه ذهب النووي والقرطبي واستثنى الخطابي وغيره الكلاب التي اذن الشارع في اتخاذها وهي التي للصيد والزرع والماشية وسبب منعه الدخول قيل لنجاسة عين الكلب وعورض بان الخنزير اشد نجاسة منه ولا يمنع الدخول فيه وقيل لكونه يكثر اكل النجاسات وعورض بان السنور ايضا يكثر اكلها وقيل لكونه من الشياطين وعورض بانه لا يخلو بيت من الشياطين ومع هذا لم يرد امتناع الملائكة من الدخول في بيت فيه هرة ولا خنزير ولا غيرهما ولا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير مما يشبه الحيوان مما لم يقطع راسه او يمتهن او عام في كل المصور وسبب الامتناع كونها معصية فاحشة اذ فيها مضاهاة لخلق الله وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله وفي بدء الخلق ولا صورة بالافراد وكان الاصل ان يقول لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة بغير اعادة حرف النفي لكنه اعاده للاحتراز من توهم الفضل في عدم الدخول على اجتماع الكلب والصورة نحو قولك ما كلت زيدا وعمرا اذ لو حذفت لا جاز ان يكون كلم احدهما لان الواو للجمع فلما اعيد حرف النفي صار التقدير لا تدخل الملائكة بيتا فيه تصاوير كما سبق وهذا الحديث سبق في بدء الوحي وفي المغازي واخرجه مسلم في اللباس وقال الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ابو الحارث المصري الامام المشهور فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد يونس بن يزيد عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه سمع ابن عباس يقول سمعت ابا طلحة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ذكر هذا التعليق لتصريح ابن شهاب وشيخه عبيد الله ومن فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن ابي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ورجح الدارقطني رواية من اثبته قاله في الفتح باب عذاب المصورين الذين يصنعون الصور يوم القيامة وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران عن مسلم ابي الضحى ابن صبيح بضم الصاد المهملة مصغرا الهمداني الكوفي انه قال كنا مع مسروق هو ابن الاجدع في دار يسار بن نمير بالتحتية والمهملة المخففة ونمير بضم النون وفتح الميم المدني الكوفي فراى مسروق في صفته بضم الصاد المهملة وتشديد الفا تماثيل جمع تمثال بكسر الفوقية وبعد الميم الساكنة مثلثة وهو الصورة والمراد بها صورة الحيوان وفي مسلم قال

لمسروق هذه تماثيل كسرى فقلت لا هذه تماثيل مريم قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حال كونه يقول إن أشد الناس عذابا عند الله أي في حكم الله
تعالى يوم القيامة المصورون الذين يصورون أشكال الحيوانات التي تعبد من دون الله فيحكونها
بتخطيط أو تشكيل عالمين بالحرمة قاصدين ذلك لأنهم يكفرون فلا يبعد دخولهم مدخل آل فرعون
أما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصيا بتصويره فقط كذا في الفرع وفي عدة أصول معتمدة والذي
في فتح الباري إن أشد الناس عذابا عند الله المصورون بإسقاط يوم القيامة قال ووقع في
رواية الحميدي وفي مسنده عن سفيان يوم القيامة بدليل قوله عند الله قال فلعل الحميدي
حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ عند الله
والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديث الباب انتهى وفي عمدة القاري
للعلامة العيني إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون بإسقاط عند الله وهو مطابق
للترجمة وقال النووي قال العلماء تصوير الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد
عليه بهذا الوعيد الشديد وسواء صنعه لما يمتهن أم لغيره وسواء كان في ثوب أو بساط أو
درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط وغيرها وأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان
فليس بحرام وهذا الحديث أخرجه في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا إبراهيم
ابن المنذر الأسدي الحزامي بالزاي قال حدثنا أنس بن عياض أي ابن حمزة أو عبد الرحمن
الليثي أبو ضمرة المدني عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الذين يصنعون هذه الصور الحيوانية
قاصدين مضاهاة خلق الله يعذبون يوم القيامة يقال لهم أحيوا بفتح الهمزة [illegible]
أي تعذيبهم أن يقال لهم أحيوا ما خلقتم أمر تعجيز أي انفخوا الروح في الصورة التي صورتموها وهم
لا يقدرون على ذلك فيستمر تعذيبهم وهذا الحديث أخرجه مسلم باب نقض الصور
بفتح النون وسكون القاف بعدها ضاد معجمة والصور بضم الصاد المهملة وفتح الواو تغيير
هيئتها بنحو كسرها وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة الزهراني أبو زيد
البصري قال حدثنا هشام هو ابن عبد الله الدستوائي عن يحيى بن كثير عن عمران بن حطان
بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين وبعد الألف نون السدوسي عن عائشة رضي الله عنها
حدثته أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يترك في بيته شيئا فيه تصاليب أي تصاليب
تصاوير كصليب النصارى وفي رواية الفتح التصاليب جمع صليب كأنهم سموا ما كانت فيه صورة
الصليب تصليبا تسمية بالمصدر قال العيني ما ذكره تكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب
وللكشميهني تصاوير إلا نقضه أي كسره وغيره صورته وهذا الحديث أخرجه أبو
داود في اللباس والنسائي في الزينة وبه قال حدثنا موسى ابن إسماعيل المنقري بكسر الميم
وسكون النون وفتح القاف أبو سلمة التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح
المعجمة قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عمارة بضم العين ابن القعقاع قال حدثنا
أبو زرعة هرم بن عمرو قال دخلت مع أبي هريرة رضي الله عنه دارا بالمدينة لمروان
ابن الحكم كما في مسلم فرأى في أعلاها أي في سقف الدار رجلا مصورا بكسر الواو المشددة

يصور

يصور بلفظ المضارع قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن أظلم ممن
ذهب أي قصد يخلق كخلقي أي فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه أو لا قدرة لأحد على خلق مثل
خلقه تعالى فالتشبيه في الصورة وحدها وظاهره يتناول ما له ظل وما ليس له ظل فلهذا أنكر
أبو هريرة رضي الله عنه ما نقش في سقف الدار فليخلقوا فليوجدوا حبة من قمح زاد ابن فضيل
وليخلقوا شعيرة وهو قرينة تؤيد أن المراد هنا حبة من قمح وليخلقوا ذرة بفتح المعجمة وتشديد
الراء نملة والمراد تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وتارة بتكليفهم خلق جماد
وهو أهون ومع ذلك لا قدرة لهم عليه ثم دعا أي طلب أبو هريرة بتور بموحدة مكسورة
فمثناة فوقية مفتوحة وبعد الواو الساكنة راء إناء كالطست من ماء فيه ماء فتوضأ منه فغسل يديه
بالتثنية حتى بلغ إبطه بالإفراد زاد الإسماعيلي وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه قال
أبو زرعة فقلت يا أبا هريرة تبليغ الماء إلى الإبط أشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال أبو هريرة التبليغ إلى الإبط منتهى الحلية في الجنة والحلية التحجيل من أثر الوضوء ومن الحلية
المذكورة في قوله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب باب ما وطئ بفتح الواو وكسر
الطاء المهملة بالقدم من التصاوير امتهانا له وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ أفضل منه
قال سمعت عائشة رضي الله عنها تقول قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر هو غزوة
تبوك كما في البيهقي ولأبي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك وقد سترت بقرام
بكسر الموحدة والقاف بعدها راء فألف فميم ستر فيه رقم ونقش لي على باب سهوة بفتح
السين المهملة وسكون الهاء وفتح الواو صفة في جانب البيت أو كوة أو بيت صغير منحدر
في الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع لها قطعة فيها تماثيل أي تصاوير فلما رآه رسول
الله صلى الله عليه وسلم هتكه أي نزعه وقال أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون
يشبهون بخلق الله قالت عائشة فجعلناه وسادة أو وسادتين أي مخدة أو مخدتين وفي
في المظالم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما ولمسلم من طريق
بكير بن الأشج فقطعته وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء أما
سمعت أبا محمد يريد القاسم بن محمد يذكر أن عائشة قالت فكان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يرتفق عليهما قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن لا قال لكني سمعته وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الله بن داود الخريبي الهمداني الكوفي
ثم البصري عن هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدم
النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا بضم الدال المهملة وسكون الراء وضم
النون وبعد الواو كاف سترا له خمل فيه تماثيل فأمرني أن أنزعه لأن الملائكة لا تدخل
بيتا فيه صورة فنزعته قال النووي تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم
وأما اتخاذه فإن كان معلقا على حائط سواء كان له ظل أو لا أو ثوبا ملبوسا أو عمامة
أو نحو ذلك فهو حرام وأما الوسادة ونحوها مما يمتهن فليس بحرام لكن هل يمنع دخول
الملائكة أم لا وقد سبق قريبا أن المنع عام في كل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع

لاطلاق الاحاديث قالت عائشة وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد وليس
للترجمة تعلق بقولها وكنت اغتسل الى آخره وقد ساقه المولف في الطهارة مفردا والظاهر انه
تحمله على هذه الصفة فساقه هنا باب من كره القعود على الصورة بفتح الواو ولفظ
ولابي ذر الصورة باسكانها على الافراد وبه قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي ابو محمد السلمي مولاهم
البصري قال حدثنا جويرية بالجيم المضمومة بن اسماء عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر
عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة بضم النون والراء وكسرها وبضم النون وفتح الرا
ثلاث لغات بينهما ميم ساكنة وبالقاف المفتوحة وسادة صغيرة فيها تصاوير فقام النبي
صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقلت اتوب الى الله عز
وجل مما اذنبت ولابي ذر فما اذنبت بالفاء والميم المخففة بدل مما بالميمين الاخيرة مشددة على
الاستفهام قال عليه الصلاة والسلام ما هذه النمرقة قلت اشتريتها لتجلس عليها وتوسدها
اصلها وتتوسدها بتاءين فوقيتين حذفت احداهما للتخفيف قال له عليه السلام
ان اصحاب هذه الصور الذين يصنعونها ويضاهون بها خلق الله يعذبون يوم القيامة
بفتح ذال يعذبون فيقال لهم احيوا بفتح الهمزة ما خلقتم ما صنعتم وان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه الصور بالجمع ولغير ابي ذر الصورة بالافراد ولم يذكر في هذه الطريق استعماله صلى الله
عليه وسلم النمرقة كما ذكر فيما سبق ووقع التصريح به في مسلم قال في الفتح فظاهره التعارض
وقد يجاب بانه لما قطع الستر وقع القطع في وسط الصور مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا
صار يرتفق بها وقال العيني لا تعارض بينهما اصلا لان حديث الباب وحديث مسلم
المذكور فيه فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت حديث واحد لكن البخاري
لم يذكر هذه الزيادة والله اعلم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف بن عبد الله بن الاشج بالمعجمة والجيم عن بسر بن
سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد المدني عن زيد بن خالد الجهني الصحابي
عن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة
الذين ينزلون بالرحمة لا تدخل بيتا فيه الصورة بالتعريف والافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي
صورة بلفظ النكرة والافراد ولابي ذر عن الكشميهني صور بلفظ النكرة والجمع قال بسر
اي ابن سعيد الراوي بالسند المذكور ثم اشتكى اي مرض زيد اي ابن خالد المذكور فعدناه فاذا
على بابه ستر فيه صورة بالافراد وللكشميهني صور بالجمع قال بسر فقلت لعبيد الله بضم العين
بن الاسود الخولاني بفتح المعجمة وسكون الواو وبالنون ربيب ميمونة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم لانها كانت ربته وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها الم يخبرنا زيد عن
الصور بالجمع يوم الاول من باب صفة الموصوف الى صفته والمراد به الوقت الماضي
وللكشميهني يوم اول باسقاط ال فقال عبيد الله بن الاسود الم تسمعه حين قال الا رقما
اي نقشا في ثوب زاد في رواية عمرو بن الحرث قلت لا قال بلى قال النووي يجمع بين
الاحاديث بان المراد استثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الارواح
كصورة الشجرة ونحوها وقال ابن العربي حاصل ما في اتخاذ الصورة انها ان كانت ذات

اجسام حرم بالاجماع وان كانت رقما فاربعة اقوال الجواز مطلقا لظاهر حديث الباب والمنع مطلقا
حتى الرقم والتفصيل فان كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وان قطعت
الراس وتفرقت الاجزاء جاز قال وهذا هو الاصح والرابع ان كان مما يمتهن جاز وان
كان معلقا فلا انتهى وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات وهذا الحديث سبق في
بدء الخلق واخرجه مسلم وابو داود واخرجه النسائي في الزينة وقال ابن وهب عبد الله
مما سبق موصولا في بدء الخلق اخبرنا عمرو بفتح العين هو ابن الحارث انه حدثه بكير هو ابن عبد الله
ابن الاشج انه حدثه بسر اي ابن سعيد حدثه زيد هو ابن خالد انه حدثه ابو طلحة هو زيد
ابن سهل الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم باب كراهية الصلاة في التصاوير وبه
قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة البصري يقال له صاحب الاديم قال حدثنا عبد العزيز بن
صهيب بضم الصاد المهملة وفتح الهاء آخره موحدة البناني بضم الموحدة ونونين بينهما الف البصري
عن انس رضي الله عنه انه قال كان قرام بكسر القاف ستر به نقوش فيها تصاوير لعائشة سترت
به جانب بيتها وفي حديث عائشة عند مسلم انها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود الى سهوة
فكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي اليها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اميطي بهمزة
مفتوحة فميم فطاء مهملة مكسورتين بينهما تحتية ساكنة ازيلي عنا قرامك فانه لا تزال تصاوير
المرقومة فيه تعرض لي بفتح الفوقية وكسر الراء اي انظر اليها وانا في صلاتي فتشغلني وهذا
تشريع واذا كانت الصور تلهي المصلي وهي مقابلة فاولى ان لا يلبسها واستشكل
هذا بحديث عائشة المذكور فيه انه صلى الله عليه وسلم لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور
اصلا واجيب باحتمال ان يكون حديث عائشة كانت التصاوير فيه ذات ارواح
وحديث الباب من غيرها هذا باب لا تدخل الملائكة المرسلون
بالرحمة المستغفرون للمؤمنين بيتا فيه صورة كصورة الحيوان من آدمي وغيره مما لم
يقطع راسه ولم يمتهن والمنع مستفاد مما قدرته بالكفار لانهم يتخذون الصور
في بيوتهم يعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرا له لذلك قاله القرطبي
وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد الجعفي ابو سعيد الكوفي نزيل
مصر قال حدثني بالافراد عمر بضم العين هو ابن محمد اي ابن زيد بن عبد الله بن عمر عن
ابيه عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر انه قال وعد النبي صلى الله عليه وسلم جبريل بالرفع على
الفاعلية زاد عائشة في روايتها عند مسلم في ساعة يأتيه فيها فراث بالمثلثة اي ابطأ
حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم زاد في حديث عائشة وقال ما يخلف الله وعده
ولا رسله وفي حديث عائشة وقال ما يخلف الله وعده ولا رسله وفي حديث عائشة ثم
التفت فاذا جرو كلب تحت سرير فقال يا عائشة متى دخل هذا الكلب فقالت والله
ما دريت فامر به فاخرج فخرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فلقيه فشكا اليه ما وجد
من ابطائه فقال له جبريل انا يعني الملائكة لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب قال النووي
الاظهر انه عام في كل صورة وكلب فانهم يمتنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث ولان الجرو
الذي كان في بيت النبي صلى الله عليه وسلم تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر لانه لم يعلم

به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلله بالجرو ايضا وفي السنن من
حديث ابي هريرة وصححه الترمذي وابن حبان اتاني جبريل فقال اتيتك البا ـــ تماثيل
وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت
يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن
ومر بالكلب فليخرج ففعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية النسائي فاما ان تقطع رؤوسها
او تجعل بساطا ففيه ترجيح القول بالصورة التي تمنع الملائكة من دخول البيت لاجلها هي
التي تكون باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة وحديث الباب سبق في الخلق باب
من لم يدخل بيتا فيه صورة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي احد الاعلام
عن مالك هو ابن انس امام الائمة عن نافع عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها اخبرته انها اشترت نمرقة بضم النون
والواو وكسرهما وسادة صغيرة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام
على الباب فلم يدخل فعرفت عائشة في وجهه صلى الله عليه وسلم الكراهية وقالت ولابوي
الوقت وذر وقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت قال في شرح فيه ادب
حسن الصديقة رضي الله عنها حيث قدمت التوبة قبل اطلاعها على الذنب ونحوه قوله
تعالى عفا الله عنك لم اذنت لهم فقدم العفو تلطفا برسول الله صلى الله عليه وسلم فاقدمت
التوبة على عرفان الذنب ومن ثم قالت ماذا اذنبت اي ما اطلعت على ذنب ومن ثم لم يحسن
نفوذها فقال صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لك لتقعد عليها
وتوسدها بحذف احدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
الذين يصنعونها يضاهون بما خلق الله يعذبون يوم القيامة ويقال لهم تبكيتا احيوا
بقطع الهمزة المفتوحة ما خلقتم ما صورتم والامر للتعجيز وفي دخول البيت الذي فيه الصورة
وجهان الاكثرون على الكراهة وقال ابو محمد بالتحريم فلو كانت الصورة في ممر الدار
لا داخلها كما في ظاهر الحمامات ودهليزها لا يمتنع الدخول لان الصورة في الممر ممتهنة
وفي المجلس مكرمة والحاصل مما سبق كراهة صورة حيوان منقوشة على سقف او
جدار او وسادة منصوبة او ستر معلق او ثوب ملبوس وانه يجوز ما على ارض وبساط
يداس ومخدة يتكأ عليها ومقطوع الراس وصورة شجر والفرق ان ما يوطأ ويطرح مهان
مبتذل والمنصوب مرتفع يشبه الاصنام وانه يحرم نقش صورة حيوان على الحيطان
والسقوف والارض ونسج الثياب وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان البيت الذي
فيه الصور لا تدخله الملائكة فمن اتخذها عوقب بحرمان دخول الملائكة بيته وصلاتها
واستغفارها له باب من لعن المصور بكسر الواو المشددة الذي يصنع الصور
يضاهي بها خلق الله وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي قال حدثني بالافراد محمد بن جعفر
غندر وثبت محمد بن جعفر لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عون بن ابي جحيفة
السوائي بضم المهملة الكوفي عن ابيه ابي جحيفة وهب بن عبد الله انه اشترى غلاما
حجاما لم يسم زاد في باب ثمن الكلب من كتاب البيع فامر بمحاجمه فكسرت فسألته

عن ذلك فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى امته عن تناول ثمن الدم وعن تناول ثمن الكلب
وسماه ثمنا باعتبار الصورة وهذا لا خلاف فيه عند الشافعية واما حكاية العمراني في الجواهر وجها
في بيع الكلب المقتنى فغريب وعن كسب البغي بفتح الموحدة وكسر المعجمة وتشديد التحتية ووزنه
فعول كان اصله بغوي فلما اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون قلبت الواو ياء
وادغمت في التي تليها ولا يجوز عندهم على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء في المؤنث كرحيمة
وكريمة وانما يكون بغيرها اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل يقال بغت اذا كان بمعنى
مفعول كامراة جريح وقتيل يقال بغت المراة تبغي بغيا اذا زنت وزاد في رواية وحلوان وقوله نهى
عن ثمن الكلب خبر ان وما بعده معطوف عليه وهل هو من باب عطف المفردات او من باب
عطف الجمل الاكثرون على انه من باب عطف المفردات فيكون كسب معطوفا على ثمن
وحلوان معطوف عليه وان كان من عطف الجمل يكون التقدير نهى عن ثمن الدم ونهى
عن ثمن الكلب ونهى عن كسب البغي ونهى عن حلوان الكاهن وعلى هذا الخلاف يبقى حكم العمل
هل فيها كلها للعامل الاول او لكل واحد من المعطوف عامل يفسره الاول والتقدير في امثاله
من كذا والمفعول محذوف وحرف الجر يتعلق بنهى ولعن صلى الله عليه وسلم آكل الربا آخذه وموكله
مطعمه لانه يتعلق بعين على اكل الحرام فهو شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل والواشمة
والمستوشمة لان ذلك من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله والمصور للحيوان وهذا الحديث
سبق في البيع في باب اكل الربا الكلب هذا باب بالتنوين من صور صورة حيوانية
كلف بضم الكاف وتشديد اللام المكسورة يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ وبه قال
حدثنا عياش بن الوليد بالتحتية المشددة والشين المعجمة آخره الرقام قال حدثنا عبد الاعلى
ابن عبد الاعلى قال حدثنا سعيد هو ابن ابي عروبة قال سمعت النضر بالنون المفتوحة والضاد
المعجمة الساكنة ابن انس بن مالك يحدث قتادة بن دعامة قال في فتح الباري كان سعيد بن ابي عروبة
كثير الملازمة لقتادة فاتفق ان قتادة والنضر اجتمعا فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد
وهو معه ووقع في رواية المستملي وغيره يحدثه قتادة والضمير للحديث وقتادة نصب على
المفعولية والفاعل النضر قال النضر كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه اي
يستفتونه وهو يجيبهم عما يستفتونه ولا يذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما يجيبهم اي لا يذكر الدليل
من السنة حتى سئل لم يذكر ما سئل عنه ففي مسلم عن النضر بن انس بن مالك قال كنت
جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل
فقال اني رجل اصور هذه الصور فقال له ابن عباس ادنه فدنا الرجل فقال ابن عباس رضي
الله عنهما سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف
يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ابدا فهو معذب دائما لانه جعل غاية عذابه
الى ان ينفخ في تلك الصورة الروح واخبر انه ليس بنافخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار وهذا
في حق الذي يكفر بالتصوير اما في غيره وهو العاصي بفعل ذلك غير مستحل له ولا قاصد
الا يعبد فيعذب عذابا يستحقه ثم يخلص منه وحينئذ يتعين تاويل الحديث على ان المراد
به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون ابلغ في الارتداع وظاهره غير مراد

الا ان حمله على ما ذكره ولي ولا تنافي بين قوله هنا كانت ان ينتج في الثاني انها ليست دار تكليف بان المراد
بالمنفي في الثاني انها ليست دار تكليف يترتب عليه ثواب او عقاب فاما مثل هذا التكليف فليس بممتنع
لانه فيه عذاب نسال الله العافية باب جواز الارتداف وهو ان يركب الراكب شخصا
خلفه على الدابة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك
ابن مروان الاموي عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عروة
ابن الزبير عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف
بهمزة مكسورة وتخفيف الكاف وتشديد التحتية المفتوحة صفة قطيفة نسبة الى فدك قرية
بخيبر واردف اسامة بن زيد بن حارثة وراءه ولم يظهر لي دخول هذا الباب وما بعده في كتاب
اللباس لكن قال الكواكب الغرض منه الجلوس على لباس الدابة وان تعدد اشخاص الراكبين عليها والتصريح
بلفظ القطيفة مشعر بذلك كذا قال فليتامل والحديث سبق طويلا في العلم والله الموفق باب
جواز ركوب الاشخاص الثلاثة على الدابة الواحدة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء تصغير زرع ابو معاوية البصري قال حدثنا خالد هو ابن مهران
الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
مكة في الفتح استقبلته اغيلمة بني عبد المطلب بضم الهمزة وفتح المعجمة وسكون التحتية وكسر اللام
بعدها ميم مفتوحة فهاء تانيث جمع غلام على غير قياس فالقياس غلمة وقال السفاقسي كانهم صغروا
اغلمة على القياس وان كانوا لم ينطقوا باغلمة قال ونظيره اصيبية واضافهم لعبد المطلب لانهم من
ذريته فحمل صلى الله عليه وسلم واحدا منهم بين يديه واخر خلفه هما الفضل وقثم ابنا العباس ابن
عبد المطلب كما عند المولف في الباب الاتي لكنه تردد في ايهما كان قدامه وكان بحبيبة راكبا
على ناقته كما رواه الطبري في رواية ابن ابي مليكة عن ابن عباس واما الاحاديث المذكور فيها النهي عن
ركوب الثلاثة على الدابة فكلها في سندها وليس شيء منها الاحتجاج بها فيجمع بانه ما ورد فيه النهي
محمول على ما اذا كانت الدابة غير مطيقة قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة
على الدابة اذا كانت مطيقة وقال العيني وافاد الحافظ بن منده ان الذين اردفهم النبي صلى
الله عليه وسلم ثلاثة وثلاثون نفسا ولم يذكر منهم عقبة بن عامر الجهني ولم يذكر احد من
علماء الحديث والسير ان النبي صلى الله عليه وسلم اردفه والحديث مضى في الحج في باب استقبال
الحاج القادمين باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه وقال بعضهم هو عامر الشعبي
فيما اخرجه ابن ابي شيبة عنه صاحب الدابة احق بصدر الدابة الا ان ياذن له وقد رواه على
شرط البخاري وله شاهد من حديث النعمان بن بشير عند الطبراني وهذا التعليق في رواية
المستملي زاد في الفتح والنسفي وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بموحدة ومعجمة
مشددة بندار العبدي قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني قال ذكر بضم المعجمة وكسر الكاف الاشر الثلاثة على الدابة عند
عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما وقوله الاشر بالتعريف مع الاضافة وحكى حكم
الحسن الوجه والضارب الرجل وفي الفرع النصب عليها ولابي ذر عن الكشميهني اشر الثلاثة
بالهمزة وحذف اللام وهي لغة فصيحة كما في حديث عبد الله بن سلام اخيرنا وابن اخيرنا

وللاصيلي

وللاصيلي ولابي ذر عن المستملي شر وهي المشهورة والمراد بلفظ الاشر لان افعل التفضيل لا تشمل على
نقصه والصورة الاولى نادر قال عكرمة قال ابن عباس رضي الله عنهما اتى اي جاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم مكة سنة الفتح وقد حمل قثم بفتح القاف وفتح المثلثة بعدها ميم ابن عباس بين يديه على
ناقته قال عكرمة يرد على من ذكر شر الثلاثة فايهم شر او ايهم اخير بالشك من الراوي ولابي ذر اشر
او اخير بزيادة همزة فيهما وحاصل المعنى انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على الدابة شر
وظلم وان المقدم شر والموخر فانكر عكرمة ذلك مستدلا بفعله صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز
نسبة الظلم الى احدهما لانهما ركبا بحمله صلى الله عليه وسلم اياهما والحديث من افراده باب
جواز ارداف الرجل خلف الرجل على الدابة وثبت قوله ارداف الى اخره لابي ذر وبه قال حدثنا
هدبة بن خالد بضم الهاء وسكون المهملة وفتح الموحدة ابن الاسود القيسي البصري ويقال له
هداب قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الاولى وفتح الها ابن يحيى البصري قال حدثنا قتادة بن
دعامة قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال بينا بغير
ميم انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم الردف والرديف الراكب خلف الراكب باذنه وردف كل شيء
موخره واصله من الركوب على الردف وهو العجز ولهذا قيل للراكب الاصلي ركب صدر الدابة
وردفت الرجل اذا ركبت وراءه واردفته اذا اركبته وراك ليس بيني وبينه الا اخرة
الرحل بفتح الهمزة الممدودة وكسر الخاء المعجمة وفتح الراء وهي التي يستند اليها الراكب والرحل
بسكون الحاء المهملة من القتب ومراده المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوقع في نفس
السامع فيضبط فقال صلى الله عليه وسلم يا معاذ زاد ابو ذر عن المستملي بن جبل قلت لبيك
رسول الله وللكشميهني يا رسول الله وسعديك ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك التكرير للتاكيد لاهتمام بما يخبره به فقال هل تدري ما حق الله على
عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار
ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل سقط ابن جبل لابي ذر قلت لبيك رسول الله وللكشميهني
يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه اي يحق الله تعالى وقوله حق
العباد على الله هو من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي يحسن به الكلام
او المراد انه حق شرعي لا واجب بالعقل كما تقوله المعتزلة وكانه لما وعد به ووعده الصدق
صار حقا من هذه الجهة قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا
يعذبهم وهذا الحديث اخرجه المولف ايضا في الرقاق والاستئذان ومسلم في الايمان
والنسائي في اليوم والليلة باب جواز ارداف المراة خلف الرجل على الدابة
وبه قال حدثنا الحسن بن محمد بن صباح بالصاد المهملة المفتوحة والموحدة المشددة اخره
حاء مهملة ولابي ذر الصباح بالتعريف البغدادي قال حدثنا يحيى بن عباد بفتح العين المهملة
وتشديد الموحدة الضبعي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني يحيى بن ابي اسحاق
الحضرمي البصري قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من خيبر واني لرديف ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو يسير
وبعض نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة التي عليها النبي صلى الله عليه وسلم

وصفية فقلبت المرأة بالنصب اي احمقت المرأة ويجوز الرفع اي فقلبت وقعت المرأة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انها امكم لذكرهم انها والجته التعظيم فقد ذكرت الرجل وظاهره ان الذي قال
ذلك وفعله انس لكن هو في اواخر الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق ان الذي فعل
ذلك ابو طلحة وان الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية اخرى عن يحيى بن
ابي اسحاق نحو ذلك قال في الفتح وهو المعتمد فان القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق
اثنين اولى من انفراد واحد لا سيما ان انسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الامر ولكن
لا يمتنع ان يساعدها ابا طلحة انس على ذلك فيمتنع الاشكال وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما دنا اي قرب او رأى بالشك ولابي ذر عن الحموي والمستملي وراى المدينة قال آيبون اي
راجعون تائبون عابدون لربنا حامدون يحتمل ان يتعلق قوله لربنا بسابقه ولاحقه
باب الاستلقاء على القفا ووضع الرجل على الاخرى وبه قال حدثنا احمد بن
يونس نسبه الى جده والا فاسم ابيه عبد الله الكوفي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عباد بن
تميم المازني الانصاري المدني عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري انه ابصر النبي صلى الله عليه
وسلم يضطجع ولابي ذر عن الكشميهني مضطجعا في المسجد رافعا احدى رجليه على الاخرى
زاد الاسماعيلي في اخر الحديث وان ابا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان وتمسك بذلك جماعة
وخالفهم اخرون فقالوا بالكراهة محتجين بحديث جابر عند مسلم ان النبي صلى الله عليه
وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على
الاخرى وهو مستلق على قفاه واجيب بانه منسوخ بفعله صلى الله عليه وسلم وفعل الخلفاء
الثلاثة ولا يجوز ان يخفى عليهم النسخ ومطابقة الاستلقاء المترجم لما في الحديث من جهة
انه رفع احدى الرجلين على الاخرى لا يتاتى الا عند الاستلقاء وسيكون له عودة
ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته الى مباحث هذا الحديث في الاستيذان واما وجه
دخول هذه الترجمة في اللباس من حيث ان الذي يفعل الاستلقاء لا بد من الانكشاف
لا سيما والاستلقاء يستدعي النوم والنائم لا يتحفظ فكانه اشار الى ان من فعل ذلك
ينبغي له ان يتحفظ لئلا ينكشف كذا قاله في الفتح وفي الكرماني نحوه وهذا الحديث
مر في باب الاستلقاء في المسجد من كتاب الصلاة واخرجه مسلم وابو داود والترمذي
والنسائي بسم الله الرحمن الرحيم قال في فتح الباري حذف بعضهم البسملة كتاب
الادب وهو الاخذ بمكارم الاخلاق او استعمال ما يحمد قولا وفعلا او هو تعظيم من فوقك
والرفق بمن دونك او الوقوف مع المستحسنات باب البر للوالدين والاقربين وغيرهم
والصلة للارحام قال القرطبي الرحم اسم لكافة الاقارب من غير فرق بين المحرم وغيره واجمعوا
على ان صلة الرحم واجبة في الجملة وان قطيعتها معصية كبيرة وللصلة درجات بعضها ارفع
من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة
والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو لم يصل غايتها لا يسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه والبر
عمل كل خير يفضي بصاحبه الى الجنة وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وفي الفرع سقط بعد قوله

باب

باب وكتابنا بعد ووصينا الانسان بوالديه وزاد في بعض النسخ حسنا والمراد آية العنكبوت
والذي في اليونينية بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الادب باب قول الله تعالى ووصينا الانسان
بوالديه ولابي ذر والاصيلي زيادة حسنا ووصى حكمه حكم امر في معناه وتصرفه يقال وصيت زيدا
بان يفعل خيرا كما تقول امرته بان يفعل ومنه قوله تعالى ووصى بها ابراهيم بنيه اي وصاهم بكلمة التوحيد
وامرهم بها وكذلك معنى قوله ووصينا الانسان بوالديه حسنا وصيناه بايتاء والديه حسنا او
بايلاء والديه حسنا اي فعلا ذا حسن او ما هو في ذاته حسن لفرط حسنه ويجوز ان يجعل
حسنا من باب قولك زيدا باضمار اضرب اذا رايته متهيئا للضرب فتنصبه باضمار اولهما
او افعل بهما لان التوصية بهما دالة عليه وما بعده مطابق له كانه قال اولهما معروفا ولا تطعهما
في الشرك اذا حملاك قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي الحافظ قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام العتكي قال الوليد بن عيزار وللاصيلي العيزار بفتح العين المهملة وسكون
التحتية وفتح الزاي وبعد الالف راء ابن حريث العبدي اخبرني بالافراد وهو من تقديم اسم الراوي على
الصيغة وهو جائز وكان شعبة يستعمله كثيرا وليس في نسخة الفرع لفظ اخبرني وهي ثابتة في
اصله قال سمعت ابا عمرو بفتح العين سعد بن اياس الشيباني بفتح المعجمة بعدها تحتية
ساكنة فموحدة فالف فنون فياء نسبة يقول اخبرنا صاحب هذه الدار واوما بهمزة في اليونينية
اي اشار بيده الى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي
العمل احب الى الله عز وجل مبتدأ وخبر والموضع معمول القول مقدر اي فقلت اي العمل
واحب افعل تفضيل قال صلى الله عليه وسلم الصلاة على وقتها قال عبد الله ثم قلت يا رسول
الله ثم اي وكذا لم يضبط في الفرع كاصله اي وكتب فوقها في الفرع كذا قال الفاكهاني الصواب عدم
تنوينه لانه موقوف عليه في الكلام والسائل ينتظر الجواب والتنوين لا يوقف عليه اجماعا فتنوينه
ووصله بما بعده خطأ فيوقف عليه وقفة لطيفة ثم يؤتى بما بعده قال صلى الله عليه وسلم ثم بر
الوالدين بالاحسان اليهما وفعل الجميل معهما وفعل ما يسرهما ويدخل فيه الاحسان الى صديقهما
كما ثبت في الصحيحين وقال سفيان بن عيينة في قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك من صلى الصلوات
الخمس فقد شكر الله ومن دعا لوالديه عقب الصلوات فقد شكرهما وسقط قوله ثم لابي ذر
قال عبد الله قلت ثم اي قال صلى الله عليه وسلم الجهاد في سبيل الله عز وجل قال عبد الله حدثني
بالافراد بهن صلى الله عليه وسلم جملة مستانفة لا محل لها من الاعراب وفيه تقرير وتأكيد لما سبق
وانه باشر السؤال وسمع الجواب ولو استزدته من هذا النوع وهو افضل مراتب الاعمال
او من مطلق المسائل المحتاج اليها لزادني ووقع في باب الايمان اول الكتاب ان اطعام الطعام
خير الاعمال واستشكل مع قوله هنا الصلاة على وقتها واجيب بان الجواب اختلف باختلاف
احوال السائلين فاعلم كل قوم بما يحتاجون اليه او بما لهم فيه رغبة او بما هو لائق بهم وكان
الاختلاف باختلاف الاوقات بان يكون العمل في ذلك الوقت افضل منه في غيره فقد
كان الجهاد في ابتداء الاسلام افضل الاعمال لانه وسيلة الى القيام بها والتمكن من ادائها
وقد تظافرت النصوص على ان الصلاة افضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة
المضطر تكون الصدقة افضل وان افضل ليست على بابها بل المراد بها الفضل المطلق

من الصغرى بحسب المرتبة والرتبة او لانها الكبرى سنا فكانا بابا ولفظ ابي داود لا تنكح المرأة على عمتها
ولا على خالتها ولفظ النسائي لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها وبه قال حدثنا عبد الله
بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس امام الائمة [illegible] عن ابي الزناد
عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها في نكاح واحد ولا ملك اليمين
ولا بين المرأة وخالتها نكاحا وملكا وحيث حرم الجمع فلو نكحهما معا بطل نكاحهما اذ ليس
تخصيص احدهما بالبطلان اولى من الاخرى فان نكحهما مرتبا بطل نكاح الثانية لان الجمع بها حصل
وبه قال حدثنا عبدان عبد الله بن عثمان بن جبلة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرني
بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم قال حدثني بالافراد قبيصة
بن ذؤيب بفتح القاف وكسر الموحدة وبضم المعجمة وفتح الهمزة الثاني مصغرا الخزاعي
انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها
وان تنكح المرأة وخالتها قال الزهري فنرى بضم النون اي نظن خالة ابيها بتلك المنزلة
في التحريم لان عروة بن الزبير حدثني بالافراد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب قال في الفتح كأنه اراد الحاق ما يحرم بالصهر بما
يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة الاب لا يجمع بينها وبين
بنت ابن اختها باب الشغار بمعجمتين الاولى مكسورة آخره راء مهملة
شاغر يشاغر شغارا او مشاغرة وهي شغار الامامي من قولهم شغر البلد عن السلطان
اذا خلا عنه لخلوه عن المهر وقيل لخلوه عن بعض الشرائط وقال ثعلب هو من قولهم
شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول وفي التشبيه بهذه الهيئة القبيحة تقبيح للشغار
وتغليظ على فاعله كأن كلا من الوليين يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتي حتى ارفع رجل
ابنتك وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى نهي تحريم عن الشغار
والشغار ان يزوج الرجل ابنته او موليته ليس بينهما صداق بل يضع كل منهما صداق
الاخرى وقد اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد
ولذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في معرفة السنن لا ادري التفسير عن النبي صلى الله عليه
وسلم او عن ابن عمر او عن نافع الراوي عنه او عن مالك وقال الخطيب ابو ثور ما ثبت وصله
بالمتن المرفوع وفي ترك الحيل من البخاري انه من قول نافع وقال الباجي هو من جملة الحديث
وبالجملة فان كان مرفوعا فهو المراد وان كان من قول الصحابي فمقبول لانه اعلم بالمقال والعلة
في البطلان التشريك في البضع حيث جعل مورد النكاح وصداقا للاخرى فاشبه تزويج
واحدة من اثنين وقال القفال العلة في البطلان التعليق والتوقيف فكأنه يقول لا ينعقد
لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح بنتك وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق
لان النكاح يصح بدون تسمية الصداق لكن قال ابن دقيق العيد ان قوله في الحديث ليس
بينهما صداق يشعر بان جهة الفساد ترك ذكر الصداق انتهى وكذا لا يصح

لو ذكر

لو ذكر مع البضع مالا كقوله زوجتك بنتي او موليتي بالف على ان تزوجني بنتك او موليتك
بالف ويضع كل منهما صداق الاخرى لوجود التشريك المذكور فلو اسقط في عقده وسابقتها
ويضع كل منهما صداق الاخرى صح النكاح اذ ليس فيه الا شرط في عقد وهو لا يفسد النكاح و
وهو الامام الشافعي نص في الام على البطلان ليس فيه انه مع اسقاط ذلك فهو مقيد بعدم
اسقاطه كما قيد به في بقية نصوصه فثبت انه مع الاسقاط يصح النكاحان بمهر المثل لفساد
المسمى ولو قال وبضع ابنتي صداق ابنتك ولم يزد فقبل الآخر على ذلك صح الثاني فقط وقال
الحنفية يصح نكاح الشغار ويجب مهر المثل على كل واحد منهما لان النكاح مما لا يبطل بالشروط
الفاسدة وههنا شرط فيه ما لا يصلح مهرا فيبطل شرطه ويصح عقده كما لو سمى خمرا وقال الحنابلة
ان سمي المهر في الشغار صح وان سمى لاحداهما ولم يسم للاخرى صح نكاح من سمي لها وهذا الحديث
اخرجه مسلم ايضا في النكاح وكذا ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة باب
بالتنوين هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد من الرجال على ان ينكحها من غير ذكر صداق ومع
ذكره اجازه الحنفية لكن قالوا يجب مهر المثل لقوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي عطفا على المحللات في قوله انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن
وقوله عليه الصلاة والسلام ملكتكها بما معك من القرآن قالوا ولا يقال الانعقاد
بلفظ الهبة خاص به صلى الله عليه وسلم بدليل قوله خالصة لك لانا نقول الاختصاص
في الخلوص بسقوط المهر بدليل انها مقابلة لمن اتى مهورهن في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
اللاتي آتيت اجورهن الى قوله وامرأة مؤمنة وبدليل قوله تعالى لكيلا يكون عليك
حرج والحرج بلزوم المهر دون انعقاد التزويج فصار الحاصل احللنا لك الازواج اللاتي آتيت
مهورهن والتي وهبت نفسها لك فلم تأخذ مهرا خالصة هذه الخصلة لك من دون
المؤمنين اما هم فقد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم من المهر وغيره وقال الشافعية
والجمهور لا ينعقد الا بلفظ البيع والتمليك والهبة لحديث مسلم اتقوا الله في النساء فانكم
اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولان النكاح ينزع الى العبادات لورود
الندب فيه والاذكار في العبادات تتلقى من الشرع والشرع انما ورد بلفظ التزويج
والانكاح وتعقب بانه لا حجة في قوله صلى الله عليه وسلم استحللتم فروجهن بكلمة الله
فقد قال ابن الحاجب في الامالي على هذا لو كان المراد لفظ التزويج ولفظ الانكاح لكان الوجه
ان يقال بكلمتي الله اذ لا يطلق المفرد على الشيئين الا فيما اذا كان معلوما بالعادة كقولهم
لبس تلابيبه يعني [illegible] واما نحو اشتريته بدرهم والمراد درهمين فلا فلا يقال
به ولو سلم صحة اطلاق المفرد هنا على الاثنين لامتنع ايضا من جهة انه ان كان المراد
اللفظ فاللفظ الموجود في القرآن انما هو انكحوهن ولا تنكحوا المؤمنات
وزوجناكها وقد علم انه اذا اخبر عن الكلمة باعتبار انه انما يراد صور لفظها مجردة
عن معناها او مع معناها وقد علم انه لا يقع الانكاح بحكاية الالفاظ على صورها
لا بمجردها ولا بمعناها المراد بها ولو سلم ان الانكاح يقع بها فليس في اللفظ ما يشعر
بالحصر فقد ثبت [illegible] وهو انه قد ذكر لفظ المراجعة معبرا به عن التزويج قال

ح هنا سقط

فالمراد من افضل الاعمال تحذف من وهي مرادة والمراد الاعمال البدنية فلا تعارض بين ذلك
وبين حديث ابي هريرة افضل الاعمال ايمان بالله وهذا الحديث سبق في الصلاة هذا باب
بالتنوين من احق الناس بحسن الصحبة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ولابي ذر حذف بن
سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون
الموحدة وضم الراء وفتح الميم ابن عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وللاصيلي ولابي ذر عن الحموي بن
والمستملي وابن شبرمة بزيادة واو قال في الفتح والصواب حذفها فان راويه ابن شبرمة قد علقها
المصنف عقيب رواية عمارة عن ابي زرعة هرم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل قيل هو
معاوية بن حيدة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق بحسن صحابتي بفتح الصاد
مصدر كالصحبة بمعنى المصاحبة ولابي ذر من احق الناس بحسن صحابتي قال احق الناس بحسن
صحابتك امك قال الرجل يا رسول الله ثم قال امك ولابي ذر قال ثم امك قال يا رسول الله ثم من قال
امك ولابي ذر قال ثم امك كرر الام ثلاثا لمزيد حقها قال الرجل ثم من قال صلى الله عليه وسلم في الرابعة
ثم ابوك في تكرير الام ثلاثا اشارة الى ان الام تستحق على ولدها النصيب الاوفر من البر [illegible]
كما قال ابن بطال ان لها ثلاثة امثال ما للاب من البر لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع والذي
ذهب اليه الشافعية ان برهما يكون سواء وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وابن ماجه في
الوصايا وقال ابن شبرمة عبد الله قاضي الكوفة عم عمارة مما وصله المؤلف في الادب المفرد
واحمد قال حدثنا ابو زرعة بن عمرو بن جرير مثله اي مثل الحديث السابق هذا باب
بالتنوين لا يجاهد بفتح الهاء في الفرع وفوقها علامة الاصيلي وبكسرها لابي ذر الا باذن
الابوين وبه قال حدثنا مسدد بمهملات ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد بكسر
العين المهملة عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج قالا حدثنا حبيب بفتح الحاء المهملة
وكسر الموحدة الاولى بن ابي ثابت ح مهملة للتحويل قال المؤلف وحدثنا محمد بن كثير وابو
عبد الله العبدي لم يصب من ضعفه قال اخبرنا سفيان الثوري عن حبيب هو ابن ثابت
عن ابي العباس بالمهملتين والموحدة السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن
العاص رضي الله عنهما انه قال قال رجل لم يسم ويحتمل ان يكون جاهمة بن العباس
للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد بضم الهمزة قال صلى الله عليه وسلم الك ابوان فلم يسميا
قال نعم قال عليه الصلاة والسلام ان كان لك ابوان ففيهما فجاهد اي ارجع فابلغ جهدك في
برهما والاحسان اليهما فان ذلك يكون لك مقام قتال الكفار وهذا الحديث قد سبق
في باب الجهاد باذن الابوين من كتاب الجهاد هذا باب بالتنوين لا يسب
الرجل والديه ولا احدهما اي لا يكون سببا لذلك فالاسناد مجازي وبه قال حدثنا احمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي ونسبه لجده قال حدثنا ابراهيم
بن سعد عن ابيه سعد بن عبد الرحمن بن عوف عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف
عن عبد الله بن عمرو اي ابن العاص رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ان من اكبر الكبائر وللترمذي من الكبائر والاولى تقتضي
ان الكبائر متفاوتة بعضها اكبر من بعض واليه ذهب الجمهور وانما كان السب من اكبر الكبائر

لانه

لانه من العقوق وهو اساءة في مقابلة احسان الوالدين وكفران لحقوقهما ان يلعن الرجل والديه
هو استبعاد من السائل لان الطبع المستقيم يابى ذلك قال عليه الصلاة والسلام يسب الرجل
سقط لفظ الرجل للاصيلي ولابي الوقت ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه زاد ابو ذر
والاصيلي وابو الوقت فيسب امه فبين انه وان لم يتعاط السب بنفسه فقد يقع منه التسبب
فاذا كان التسبب في لعن الوالدين من اكبر الكبائر فالتصريح بلعنهما اشد وهذا الحديث اخرجه
مسلم في الايمان وابو داود في الادب والترمذي في البر باب اجابة دعاء من بر
والديه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم ابو
محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة الاسدي مولاهم ابو
اسحاق المدني الثقة تكلم فيه بلا حجة قال اخبرني بالافراد ولابي ذر اخبرنا نافع مولى ابن عمر
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال بينما بالميم ثلاثة نفر ممن
كان قبلكم يتماشون اخذهم المطر فمالوا وللاصيلي فاووا الى غار في الجبل وللاصيلي في جبل فانحطت
بالحاء والطاء المشددة المهملتين على فم غارهم ولابي ذر عن الكشميهني على باب غارهم صخرة من الجبل
فاطبقت بهمزة قطع مفتوحة ولابي ذر عن الكشميهني فتطابقت عليهم من المطبق التي اذا انطبقت
فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله صالحة اي خالصة لوجهه لا رياء فيها ولا سمعة كما يدل
عليه قوله بعد ابتغاء وجهك فادعوا الله بها لعله يفرجها بفتح اوله وسكون الكاف الفاء وضم الراء
كذا في الفرع مصلحة على كشط لغيره اوله وقال العيني بكسر الراء قال ابن التين وكذا قراناه قال
احدهم اللهم انه كان لي والدان شيخان كبيران ولي صبية صغار بكسر الصاد جمع صبي
كنت ارعى عليهم ضمن ارعى معنى الانفاق وعداه بعلى اي انفق عليهم راعيا الغنم
فاذا رحت عليهم اي اذا رددت الماشية من الرعي الى موضع مبيتها ضمن رحت معنى رددت
فحلبت عطف على رحت وجواب فاذا قوله بدات بوالدي بفتح الدال على التثنية حال
كوني اسقيهما او اسقيهما استئناف بيان للعلة قبل ولدي بكسر الدال وتخفيف التحتية
وانه ناي بتقديم النون على الهمزة اي بعد بي الشجر التي ترعى المواشي والشجر بالشين المعجمة
والجيم ولابي ذر عن المستملي السحر بالسين والحاء المهملتين قال في الفتح والاول اولى فان في الخبر
انه رجع بعد ان ناما فاقام ينتظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل انفسهما وزاد المستملي
يوما فما اتيت من الرعي حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت بفتح اللام كما كنت احلب
فجئت بالحلاب بكسر الحاء المهملة الاناء الذي يحلب فيه او باللبن المحلوب فقمت
عند رؤوسهما اكره ان اوقظهما بضم الهمزة من نومهما واكره ان ابدا بالصبية في السقي
قبلهما والصبية يتضاغون بالضاد والغين المعجمتين المفتوحتين بينهما الف وبعد
الواو الساكنة نون يصيحون ويضجون من الجوع عند قدمي بلفظ التثنية ولعله
كان في شريعتهم تقديم نفقة الاصول على الفروع فلم يزل ذلك دابي ودابهم اي داب
الوالدين والصبية حتى طلع الفجر فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج
بهمزة الوصل لنا في هذه الصخرة فرجة بضم الفاء وسكون الراء نرى منها السماء ففرج الله
عز وجل بتخفيف الراء ففرج الله لهم فرجة حتى يرون منها السماء باثبات النون

لابي ذر عن الحموي والمستملي وعجزها له عن الكشميهني وسقط للاصيلي لفظ احدهم وقال الثاني اللهم انه لي ابنة عم ولابي ذر بنت عم احبها بضم الهمزة وكسر الحا المهملة كاشد ما يحب الرجال النسا ولابي ذر عن الكشميهني الرجل بالافراد واشد صفة مصدر محذوف وما مصدرية اي احبها حبا مثل اشد حب الرجال النسا فطلبت اليها نفسها قال في النهاية يقال طلب الي فلان فاطلبته اي اسعفته بما طلب والطلبة الحاجة والاطلاب انجازها وقال في شرح المشكاة هو يجوز ان يضمن فيه معنى الارسال اي ارسلت اليها طالبا نفسها فابت اي امتنعت حتى اتيتها بماية دينار فسعيت حتى جمعت ماية دينار فلقيتها بها بكسر القاف اي فلقيت ابنة عمي بالماية دينار فلما قعدت بين رجليها قالت يا عبد الله اتق الله ولا تفتح الخاتم كناية عن البكارة الا بحقه فقمت عنها وهي احب الناس الي اللهم فان قال في شرح المشكاة عطف على مقدر اي اللهم فعلت ذلك فان كنت تعلم اني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك وسقط قد للاصيلي وابي ذر فافرج لنا منها من الصخرة فرجة ففرج الله لهم فرجة ويجوز ان تكون اللهم مقحمة بين المعطوف والمعطوف عليه لتاكيد الابتهال والتضرع الى الله تعالى فلا يقدر معطوف عليه ويدل عليه القرينة السابقة واللاحقة وانما كرر اللهم في هذه القرينة دون اختيها لان هذا المقام اصعب المقامات واشقها فانه ردع لهوى النفس خوفا من الله تعالى ومقامه قال تعالى واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي الماوى قال الشيخ ابو حامد شهوة الفرج اغلب الشهوات على الانسان واعصاها عند الهيجان على العقل فمن ترك الزنا خوفا من الله مع القدرة وارتفاع الموانع وتيسر الاسباب لا سيما عند صدق الشهوة نال درجة الصديقين وقال الاخر اللهم اني كنت استاجرت اجيرا واحدا بفرق ارز بفتح الهمزة وضم الرا وتشديد الزاي والفرق بفتح الرا مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثنا عشر مدا او ثلاثة اصاع عند اهل الحجاز فلما قضى عمله قال اعطني حقي بقطع الهمزة فعرضت عليه حقه فتركه ورغب عنه فلم ازل ازرعه حتى جمعت منه بقرا وراعيها فجاءني فقال اتق الله ولا تظلمني واعطني حقي بفتح الهمزة فقلت اذهب الى ذلك البقر بالتذكير وللاصيلي وابي ذر الى تلك البقر اسم جمع يجوز تذكيره وتانيثه وراعيها فخذه فانطلق فان كنت تعلم اني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج لنا ما بقي من هذه الصخرة ففرج الله عز وجل عنهم وسقط من قوله وقال الثاني الى اخره لابي ذر عن الحموي وقال بعد قوله يروت منها السما وقص الحديث بطوله وهذا الحديث سبق في باب اذا اشترى شيا لغيره بغير اذنه من كتاب البيوع هذا باب بالتنوين يذكر فيه عقوق الوالدين وهو ايذاوهما باي نوع كان من انواع الاذى قل او كثر نهيا عنه او لم ينهيا عنه او مخالفتهما فيما يامران او ينهيان بشرط انتفا المعصية في الكل من الكباير قاله عبد الله بن عمرو بفتح العين في الفرع وعزاه في الفرع وعزاه في الفتح للاصيلي اي عبد الله بن عمرو بن العاصي ولابي ذر كما قال لي فقط ابن حجر ابن عمر بضم العين قال وبالفتح لابي ذر وفي بعض النسخ وهو المحفوظ ووصله المولف في الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي عن النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس

وبه قال حدثنا سعد بن حفص ابو محمد الطلحي من ولد طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي وقيل هو مولى آل طلحة ابن عبيد الله وهو الكوفي الضخم وسعد بسكون العين وفي الفرع بكسرها بعدها تحتية ولعله سبق قلم من ناسخه اذ ليس في مشايخ المولف من اسمه سعيد بن حفص بالتحتية بعد الكسر نعم سعيد بن حفص بالتحتية النفيلي بالنون والفا مصغرا ابو عمرو الحراني عن زهير ومفضل بن عبيد الله وروى عنه بقي بن مخلد وشيس بن سفين وهو صدوق لكن اختلط في اخر عمره لم يرو عنه احد من اصحاب الكتب الستة الا النساي فيما اعلم قال حدثنا شيبان بفتح الشين المعجمة وسكون التحتية بعدها موحدة فالف فنون ابن عبد الرحمن النحوي للمودب التيمي مولاهم البصري ابو معاوية ولم يرو سعد بن حفص في البخاري عن غيره عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح التحتية المشددة كاتب المغيرة ومولاه عن المغيرة وللاصيلي زيادة ابن شعبة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل حرم عليكم عقوق الامهات بضم العين المهملة من العق وهو القطع والشق فهو شق عصا الطاعة للوالدين وذكر الامهات اكتفاية كرهن عن الابا او لان عقوقهن فيه مزية في القبح او لعجزهن غالبا ومنع ما عليكم اعطاوه ولابي ذر والاصيلي ومنعا وفي بعضها بدون الف بالتنوين على اللغة الربيعية وهات بكسر اخره فعل امر من الايتا والاصل آت فقلبت الهمزة ها اي وحرم عليكم طلب ما ليس لكم اخذه وحرم عليكم واد البنات بفتح الواو وسكون الهمزة دفنهن في القبر احيا لما فيه من قطع النسل الذي هو موجب خراب العالم واول من فعل ذلك قيس بن عاصم التميمي وكره تعالى لكم قيل وقال وهو ما يكون من فضول المجالس مما يتحدث به كقيل كذا وكذا مما لا يصح ولا تعلم حقيقته وربما جر الى غيبة ونميمة اما من قال ما يصح وعرف حقيقته واسنده الى ثقة صدوق ولم يجر الى منهي عنه فلا وجه لذمه ولابي ذر عن الكشميهني قيل وقال بالتنوين فيهما والاشهر عدمه فيهما وجوز فيهما وانهما اسمان مسندان لانه يقال كثير القيل والقال بدخول الالف واللام عليهما متعقب بقول ابن دقيق العيد لو كانا اسمين بمعنى واحد كالقول لم يكن لعطف احدهما على الاخر فايدة وقال في التنقيح المشهور عند اهل اللغة فيهما انهما اسمان معربان ويدخلهما الالف واللام والمشهور في هذا الحديث بنا وهما على الفتح على انهما فعلان ماضيان فعلى هذا يكون التقدير ونهى عن قول قيل وقال وفيهما ضمير فاعل مستتر ولو روي بالتنوين لجاز قال في المصابيح لا حاجة الى ادعا استتار ضمير فيهما بل هما فعلان ماضيان على راي ابن مالك في جواز جريان الاسناد الى الكلمة في انواعها الثلاث نحو زيد ثلاثي وضرب فعل ماض ومن حرف جر ولا شك انهما في البهاية في التقدير الا المعنى قيلا وقال كرههما عليه السلام او معان عند الجمهور والفتح على الحكاية ويمكن ان يكون غير الاسم مسندا اليه كما هو مقرر في محله انتهى وكره تعالى لكم كثرة السوال له صلى الله عليه وسلم عن المسايل التي لا حاجة اليها كما قال تعالى لا تسألوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم او المراد لا تسالوا في العلم سوال امتحان ومرا وجدال او لا تسالوا عن احوال الناس وكره لكم ايضا اضاعة المال بانفاقه في غير ما اذن فيه شرعا ان الله تعالى جعل المال قياما لمصالح العباد وفي تبذيرها تفويت لذلك والذي صححه النووي ان صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله ليس بتبذير لان المال يخلق لينتفع به وهذا الحديث سبق في باب قوله تعالى لا يسالون

الناس لخاف من كتاب الزكاة وفي الاستقراض ايضا وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع اسحق
ابن شاهين بن الحارث الواسطي قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي عن الجريري
بضم الجيم وفتح الراء الاولى بعدها تحتية ساكنة سعيد بن اياس بن مسعود البصري والجريري
نسبة الى جرير بن عباد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب
على ما يتكلم به من بعده انبئكم اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف مونث اي الفعلة
الكبيرة ونحوها وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قلنا ولابي ذر فقلنا بلى يا رسول
الله اخبرنا قال صلى الله عليه وسلم احدها الاشراك بالله عز وجل غيره في العبادة او الالوهية
او المراد مطلق الكفر على اي نوع كان وهو المراد هنا وحينئذ فالتعبير بالاشراك لغلبته
في الوجود ولاسيما في بلاد العرب ولو اريد الاول لكان محكوما بانه اعظم انواع الكفر ولا
ريب ان التعطيل اقبح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك اثبات وثانيها عقوق الوالدين
معطوف على سابقه وهو مصدر عق والده يعقه عقوقا فهو عاق اذا اذاه وعصاه وهو
ضد البر واما العقوق المحرم شرعا فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط اعتمد
عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يامران به وينهيان عنه اتفاقا وقالوا يحرم على الولد
الجهاد بغير اذنهما لما شق عليهما من توقع قتله او قطع شيء منه نعم في فتاوى ابن الصلاح
العقوق المحرم كل فعل يتاذى به الوالد تاذيا ليس بالهين مع كونه ليس من الاعمال
الواجبة قال وربما قيل طاعة الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية ومخالفة ذلك عقوق
وكان عليه الصلاة والسلام متكيا فجلس جلسة من كان واسها وجبرها فقال الا وقول الزور
وشهادة الزور من عطف التفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا ومن ان يكون
شهادة او كذبا اخر من الكذبات او من عطف الخاص على العام تعظيما لهذا النوع لما يترتب
عليه من المفاسد وقال الشيخ ابن دقيق العيد ينبغي ان يحمل قول الزور على شهادة الزور فانا لو حملناه
على الاطلاق لزم ان تكون الكذبة الواحدة مطلقا كبيرة وليس كذلك وان كانت مراتب
الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده الا وقول الزور وشهادة الزور ذكرها مرتين
لكن في الفرع شطب على الثاني وهو الا الاخرة وعليه علامة السقوط لابوي الوقت
وذر والاصيلي قال ابو بكرة فما زال عليه الصلاة والسلام يقولها الا وقول الزور الخ وشهادة
الزور فيعود الضمير عليها لا غير حتى قلت لا يسكت وكرر الاخيرتين تنبيها على استقباح الزور وكرره
دون الاولين لان الناس يهون عليهم امره فيتطورون له دون سابقه فحول صلى الله عليه
وسلم امره ونفر عنه حتى كرره فحصل في مبالغة النهي عنه ثلاثة اشيا الجلوس وكان متكيا
واستفتاحه بالا التي تفيد تنبيه المخاطب واقباله على سماعه وتكرير ذكره مرتين بل في رواية
ثلاثا ثم اكد تاكيدا رابعا بقوله قول الزور وهما في المعنى واحد كما مر ذكر ما فيه وقد قيل
انه يؤخذ من قوله الا انبئكم باكبر الكبائر انقسام الذنوب الى كبائر وصغائر وهو قول
عامة الفقهاء وقال ابو اسحق الاسفرايني ليس في الذنوب صغيرة بل كلها نهي عنه كبيرة
وهو منقول عن ابن عباس وحكاه عياض عن المحققين وقال امام الحرمين في الارشاد

المرضي عندنا ان كل ذنب يعصى الله به كبيرة فرب شيء يعد صغيرة بالاضافة الى الاقران ولو كان
في حق الملك لكان كبيرة والرب اعظم من عصي بكل ذنب بالاضافة الى مخالفته عظيم ولكن
الذنوب وان عظمت فهي متفاوتة في رتبها وظن بعض الناس ان الخلاف لفظي فقال التحقيق
ان للكبيرة اعتبارين فبالنسبة الى مقابلة بعضها ببعض فهي تختلف قطعا وبالنسبة الى الامر
والناهي فكلها كبائر انتهى فحقق رحمه الله المنقول عن الاشاعرة وبين انه لا يخالف ما قاله
الجمهور وقال النووي اختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتشرا فعن ابن عباس كل ذنب
ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا او وعد الله عليه بنار في الاخرة او اوجب
فيه حدا في الدنيا انتهى وليس قوله اكبر الكبائر على ظاهره من الحصر بل من فيه مقدرة فقد ثبت
في اشياء اخر انها من اكبر الكبائر كقتل النفس والزنا بحليلة الجار واليمين الغموس وسوء الظن
بالله والحديث مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور ومر قال حدثني بالافراد
محمد بن الوليد ابن عبد الحميد البسري بضم الموحدة وسكون المهملة القرشي البصري
من ولد بسر بن ابي ارطاة الملقب حمدان قال حدثنا محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج قال حدثني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر اي ابن انس بن مالك قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر او سئل بضم السين
وكسر الهمزة عن الكبائر بالشك من الراوي فقال عليه الصلاة والسلام هي الشرك بالله وقتل
النفس التي حرم الله قتلها الا بالحق كالقصاص والقتل على الردة والرجم وعقوق الوالدين
فقال الا انبئكم باكبر الكبائر اكبر افعل تفضيل استعمل هنا بالاضافة والتقدير الا انبئكم بمفضال
اكبر الكبائر زاد في الرواية السابقة ثلاثا قال عليه الصلاة والسلام هو قول الزور او شهادة
الزور وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد يضاف الى القول فيشمل
الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لابس
ثوبي زور قال شعبة بن الحجاج بالسند المذكور واكثر ظني بالمثلثة ولابي ذر والاصيلي واكبر
بالموحدة انه قال شهادة الزور وقد وقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك
ابن ابرهيم في الشهادات قال فيه وشهادة الزور ولم يشك ولمسلم من رواية ابن الحارث
عن شعبة وقول الزور ولم يشك ايضا وظاهر الحديث انه خص اكبر الكبائر بقول الزور
وفي الرواية السابقة معدودة باشتراك الاربعة في ذلك والحديث سبق في الشهادات
باب مشروعية صلة الوالد المشرك من جهة ولده المؤمن وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشي المكي قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا هشام بن عروة قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير قال اخبرتني بالتانيث
والافراد اسماء ابنة ولابي ذر والاصيلي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما انها قالت اتتني امي
قتيلة على الاصح بنت عبد العزى في مدة صلح الحديبية زاد الامام احمد وهي مشركة في عهد
قريش حال كونها راغبة في بر ولو صلتي او راغبة عن الاسلام كارهة له ولابي ذر وهي
راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم اصلها بعد الهمزة
على الاستفهام قال صلى الله عليه وسلم نعم صليها قال ابن عيينة سفيان فانزل الله تعالى

فهلا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وتمام الاية ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم
وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين وهي رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا اهل
المومنين ولم يقاتلوهم وقيل ان هذا كان في اول الاسلام عند الموادعة وترك الامر بالقتال
ثم نسخ باية فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقيل المراد بذلك النسا والصبيان لانهم ممن
لا يقاتلون فاذن الله في برهم وقال اكثر اهل التاويل هي محكمة واحتجوا بحديث اسما بنت
انها نزلت كما ذكرها عن سفيان في مسند ابي داود الطيالسي عن عامر بن عبد الله بن الزبير
عن ابيه ان ابا بكر الصديق طلق امراته قتيلة في الجاهلية وهي ام اسما بنت ابي بكر فقدمت عليهم
في المدة التي كانت فيها المهادنة بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار قريش فاهدت الى اسما
بنت ابي بكر قرطا واشيا فكرهت ان تقبل منها حتى اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فانزل
الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم الاية وحديث الباب قد سبق في باب الهدية للمشركين
من كتاب الهبة والله الموفق باب صلة المراة امها ولها اي وللمراة التي تصل امها
زوج وبه قال وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله ابو نعيم في مستخرجه حدثني بالافراد هشام عن
عروة بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها انها قالت قدمت علي امي وهي مشركة في عهد
قريش ومدتهم اذ عاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم على الصلح وترك المقاتلة مع ابيها اي ابي
ام اسما وللاصيلي مع ابنها اي ولدها قالت اسما فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاستفتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان امي قدمت
علي وهي راغبة زاد ابو ذر والاصيلي افاصلها قال صلى الله عليه وسلم نعم صلي امك ومطابقته
للترجمة ظاهرة اذا قلنا ان الضمير في ولها راجع الى المراة اذ اسما كانت زوجة للزبير
وقت قدومها وان قلنا انه راجع الى الام فذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها زوج ام اسما وشمل
عند المجاز شايع وكونه كالاب لا سيما ظاهر قاله في الكواكب وقال ابن بطال في الحديث من الفقه
انه صلى الله عليه وسلم اباح لاسما ان تصل امها ولم يشترط في ذلك مشاورة زوجها وان للمراة
ان تتصرف في مالها بدون اذن زوجها وبه قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير
قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله بفتح العين ابن عبد الله بضم العين ابن عبد الله
ابن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان ابا سفيان صخر بن حرب
اخبره ان هرقل بكسر الها وفتح الرا وسكون القاف لعدها لا ينصرف ملك الروم ارسل
اليه اي في ركب من قريش وكانوا تجارا في المدة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماد فيها ابا سفيان وكفار قريش الحديث فقال اي هرقل فما يامركم يعني النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ابو سفيان يامرنا بالصلاة المعهودة والصدقة والعفاف بفتح العين الكف
عن المحارم وخوارم المروة والصلة وهذا الحديث سبق في اوايل البخاري وذكره هنا
مختصرا وغرضه هنا ذكر الصلة فيوخذ منه الترجمة من عمومها واطلاقها باب
صلة الاخ المشرك بالاضافة الى المفعول وطي ذكر الفاعل اي صلة المسلم لاخيه المسلم
لاخيه المشرك وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا عبد العزيز بن مسلم

القسملي

القسملي قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر قال سمعت ابن عمر رضي الله
عنهما يقول راى عمر بن الخطاب حلة سيرا بالاضافة حلة لتاليها ولابي ذر حلة بالتنوين والسيرا نوع
من البرود فيه خطوط والوان من حرير تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه الحلة والبسها بهمزة الوصل وفتح
الموحدة يوم الجمعة اذا جاءك الوفود قال ولابي ذر الوفد فقال انما يلبس هذه من الرجال من لا خلاق
له اي من لا نصيب له من الدنيا في الاخرة وهذا انما كان مستحلا لذلك وهو على سبيل التغليظ
فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة وكسر الفوقية منها بحلل فارسل عليه الصلاة والسلام
الى عمر بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا خلاق له قال عليه
الصلاة والسلام الى عمر بحلة فقال كيف البسها وقد قلت فيها ما قلت من انه انما يلبسها من لا
خلاق له قال عليه الصلاة والسلام اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها اي تعطيها غيرك
ولابي ذر عن الكشميهني لتبيعها وتكسوها فارسل بها عمر الى اخ له من امه اسمه عثمان بن حكيم
او هو اخو اخيه زيد بن الخطاب امهما اسما بنت وهب فهو من المجاز او هو اخو عمر من الرضاع
ليبيعها او يكسوها لامراته والا فالكفار مخاطبون بالفروع وكان عثمان المذكور من اهل مكة قبل
والارسال اليه قبل ان يسلم والحديث سبق في الهبة باب فضل صلة الرحم بفتح الرا وكسر الحا
المهملة اي الاقارب وهم من بينه وبين الاخر نسب سوا كان يرثه ام لا ذا محرم ام لا وبه
قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة ابن الحجاج الحافظ ابو بسطام
العتكي امير المومنين في الحديث قال اخبرني بالافراد ابن عثمان هو محمد بن عثمان بن عبد الله
ابن موهب التيمي مولاهم قال سمعت موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي ايوب
خالد بن زيد الانصاري انه قال قيل يا رسول الله اخبرني بالافراد بعمل يدخلني الجنة برحمة
الله قال البخاري وحدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بواو العطف عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن
ابن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري قال حدثنا بهز ولابي ذر وحدثني بواو
العطف عبد الرحمن ولابي ذر عبد الرحمن بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة النيسابوري
قال حدثنا بهز ولابي ذر بهز بن اسد البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابن
عثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم وسكون الواو وفتح الها قال القطان وغيره اسمه عمرو
وابوه عثمان ابن عبد الله التيمي انهما سمعا موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي عن ابي
ايوب الانصاري رضي الله عنه ان رجلا قيل هو ابو ايوب وقيل غيره كما سبق اول الزكاة
قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ماله ماله استفهام كرر
مرتين للتاكيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ماله بفتح الهمزة قال عياض
رحمه الله ان ابا ذر رواه ارب بفتح الجميع وهنا كما قد تراه فعل والرا بعدها موحدة منونة
بالرفع اي له حاجة ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارب بفتح الهمزة وكسر الرا وفتح الموحدة
من ارب في الشي اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي
الى موضع حاجته فقال النبي صلى الله عليه وسلم له تعبد الله لا تشرك به شيا وتقيم الصلاة
المكتوبة وتوتي الزكاة المفروضة وتصل الرحم قال النووي اي تحسن الى اقاربك
بالتيسر على حسب حالك وحالهم من انفاق او سلام او زيارة او طاعة او غير ذلك وكان

كان لا يصل رحمه فأمره بذلك ذرها بفتح المعجمة وسكون الراء أي الراحلة تمشي إلى منزلك إذ لم تبق
لك حاجة فيما قصدته قال كأنه أي الرجل كان على راحلته وكان النبي صلى الله عليه وسلم راكبا على راحلته
والرجل آخذ بزمامها فقال له صلى الله عليه وسلم بعد الجواب دع زمام الراحلة وهذا الحديث سبق أول
الزكاة باب إثم القاطع للرحم وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ
المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل بضم العين ابن خالد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن محمد بن جبير بن مطعم قال إن ولأبي ذر أخبره أن جبير بن
مطعم أخبره أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع لم يذكر المفعول فيحتمل العموم
وفي الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح قاطع رحم قال المراد المستحل للقطيعة بلا سبب ولا شبهة
مع علمه بتحريمها أو لا يدخلها مع السابقين وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب وأبو داود في
الزكاة والترمذي في البر باب من بسط بضم الموحدة وكسر المهملة له في الرزق بصلة الرحم
أي بسبب صلة الرحم باللام بدل الموحدة أي لأجل صلتها وبه قال حدثني بالإفراد إبراهيم بن المنذر
الحزامي المدني أحد الأعلام قال حدثنا محمد بن معن بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها نون الغفاري
قال حدثني بالإفراد أبي معن بن محمد بن معن بن نضلة الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد كيسان
المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن
يبسط له في رزقه بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح السين المهملة وأن ينسأ بضم أوله وسكون
ثانيه آخره همزة من النسأ وهو التأخير أي يؤخر له في أثره أي أجله وسمي به لأنه يتبع العمر وأصله من
أثر مشيه في الأرض فإن مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر فليصل رحمه
يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة كأنه بالإحسان إليهم وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة
والزيادة في العمر بالبركة فيه بسبب التوفيق في الطاعات وعمارة أوقاته بما ينفعه في الآخرة
وصيانتها عن الضياع في غير ذلك أو المراد بقاء ذكره الجميل بعده كالعلم النافع ينتفع به والصدقة
الجارية والولد الصالح فكأنه بسبب ذلك لم يمت ومنه قول الخليل عليه الصلاة والسلام واجعل
لي لسان صدق في الآخرين وفي المعجم الصغير للطبراني عن أبي الدرداء قال ذكر عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم من وصل رحمه أنسئ له في أجله فقال ليس زيادة في عمره قال الله
تعالى فإذا جاء أجلهم الآية ولكن الرجل يكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده أو
المراد بالنسبة إلى ما يظهر للملائكة في اللوح المحفوظ أن عمره ستون إلا أن يصل رحمه فإن
وصلها زيد له أربعون سنة وقد علم الله سبحانه وتعالى بما سيقع من ذلك وهو من معنى قوله
تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت بالنسبة إلى علم الله وما سبق به قدرته لا زيادة بل هي مستحيلة
بالنسبة إلى ما ظهر للمخلوقين تتصور الزيادة وهو مراد الحديث وقال الكلبي والضحاك في الآية
إن الذي يمحوه ويثبته ما يصعد به الحفظة مكتوبا على بني آدم فيأمر الله فيه أن يثبت ما فيه
ثواب وعقاب ويمحى ما لا ثواب فيه ولا عقاب كقوله أكلت وشربت ودخلت ونحوها من
الكلام وهذا باب واسع المجال لأن علم الله تعالى لا نفاد له ومعلوماته سبحانه لا نهاية لها وكل يوم
هو في شأن ومن ثم كادت أقوال المفسرين فيه لا تحصر قال الإمام يزيل ما يشاء ما يشاء من حكمته
ولا يطلع على غيبه أحدا فهو المنفرد بالحكم والمستقل بالإيجاد والإعدام والإحياء والإماتة والإغناء

والافقار وغير ذلك سبحانه وتعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وبه قال حدثنا يحيى
ابن بكير المخزومي المصري اسم أبيه عبد الله ونسب إلى جده قال حدثنا الليث بن سعد الإمام عن عقيل
بضم العين ابن خالد عن ابن شهاب محمد الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد أنس بن مالك رضي الله عنه
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أحب أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ أي يؤخر له في أثره أي في
أجله فليصل رحمه وهذا الحديث أخرجه مسلم في الأدب والله أعلم هذا باب بالتنوين من
وصل رحمه وصله الله أي تعطف عليه بفضله وبه قال حدثني بالإفراد ولأبي ذر بالجمع بشر بن محمد
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك قال أخبرنا معاوية بن أبي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد
الراء المكسورة بعدها دال مهملة عبد الرحمن مولى بني هاشم المدني قال سمعت عمي سعيد بن يسار
بالتحتية والمهملة المخففة أبا الحباب بضم الحاء المهملة وموحدتين بينهما ألف المدني اختلف في ولائه
لمن هو يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله
عز وجل خلق الخلق جميعهم أو المكلفين ويحتمل أن يكون بعد خلق السموات والأرض وإبرازها في الوجود
أو بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ أو بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ألست بربكم لما أخرجهم
من صلب آدم مثل الذر حتى إذا فرغ من خلقه أي قضاه وأتمه ونحو ذلك مما يشهد بأنه مجاز
قال الزجاج الفراغ في اللغة على ضربين أحدهما الفراغ من شغل والآخر القصد للشيء تقول قد فرغت
مما كنت فيه أي قد زال شغلي وتقول سأتفرغ لفلان أي سأجعله قصدي قال الطيبي في حاشيته
على الكشاف فهو محمول على مجرد القصد فهو كناية عن التوفر على النكاية ثم استعيرت هذه العبارة
للخالق جل جلاله وعز شأنه لهذا المعنى وإليه الإشارة بقوله سنفرغ مستعار من قول الرجل لمن
يتهدده سأفرغ لك والوجه الآخر مترتب على الفراغ من الشغل لكن على سبيل التمثيل شبه تدبيره
تعالى أمر الآخرة من الأخذ في الجزاء وإيصال الثواب والعقاب إلى المكلفين بعد تدبيره تعالى لأمر
الدنيا بالأمر والنهي والإماتة والإحياء والمنع والعطاء وأنه سبحانه وتعالى لا يشغله شأن عن شأن
بحال من إذا كان في شغل يشغله عن شغل آخر إذا فرغ من ذلك الشغل شرع في آخر وقد
ألم به صاحب المفتاح حيث قال الفراغ الخلاص عن المهام والله تعالى لا يشغله شأن عن
شأن وقع مستعارا للأخذ في الجزاء وحده وهو المراد من قوله وقع ذلك فراغا على طريق المثل
قالت الرحم بلسان الحال أو بلسان المقال وعلى الثاني هل يخلق الله فيها حياة وعقلا أو حمله القائل
عيانا على المجاز وأنه من ضرب المثل لكن في حديث عبد الله بن عمرو عند أحمد أنها تتكلم بلسان
طلق ذلق وزاد في سورة القتال فقامت الرحم فأخذت بحقو الرحمن وهو استعارة أيضا سبق ذكرها
في السورة المذكورة وزاد أيضا في السورة فقال له مه فقالت هذا مقام العائذ أي قيامي هذا
قيام المستجير بك من القطيعة قال الله تعالى نعم أما بتخفيف الميم ترضين أن أصل من وصلك بأن
أتعطف عليه وأرحمه وأقطع من قطعك فلا أرحمه قالت بلى يا رب رضيت ولأبي ذر بلى وزاد
قال تعالى فهو أي قوله أصل من وصلك إلى آخره لك بكسر الكاف قال أبو هريرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاقرءوا إن شئتم فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم
وهذا الحديث مر في تفسير سورة القتال وبه قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم واللام بينهما
خاء معجمة ساكنة آخره دال مهملة أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني بفتح القاف والطاء المهملة

والافقار

قال حدثنا سليمان بن بلال ابو محمد مولى الصديق قال حدثنا عبد الله بن دينار المدني عن ابي
صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الرحم شجنة
من الرحمن بكسر الشين المعجمة مصحح عليها في الفرع وسكون الجيم بعدها نون ويجوز رفع الاول وضمه قاله في الفتح
رواية ولغة واصله عروق الشجر المشتبكة والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الاودية ومنه قولهم الحديث ذو شجون
اي يدخل بعضه في بعض وسقط قوله ان لابي ذر فالرحم رفع وقوله من الرحمن اي اشتق اسمها
من اسم الرحمن فلها به علقة وعند النسائي من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا انا الرحمن
خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي والمعنى انها اثر من اثار الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها
منقطع من رحمة الله وليس المعنى انها من ذات الله تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا فقال الله تعالى زاد
الاسماعيلي لها والفاء عاطفة على محذوف اي فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة فقال الله
تعالى من وصلك وصلته ومن قطعك قطعته قال ابن ابي جمرة الوصل من الله كناية عن عظيم
احسانه وانما خاطب الناس بما يفهمونه ولما كان اعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال
وهو القرب منه واسعافه بما يريد وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى عرف ان ذلك
كناية عن عظيم احسانه لعبده قال وكذا القول في القطع وهو كناية عن حرمانه الاحسان وهذا
من افراده وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن سالم بن ابي مريم الجمحي مولاهم
المصري قال حدثنا سليمان بن بلال مولى الصديق قال حدثني بالافراد معاوية بن ابي مزرد هو
عبد الرحمن السابق في هذا الباب عن يزيد بن رومان مولى الزبير المدني القارئ عن عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي
الى اخره لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرحم شجنة بكسر الشين ولابي ذر شجنة بضمها مصححا عليها
في الفرع ولم يقل فيه من الرحمن لان ذلك معلوم من الرواية السابقة فمن وصلها وصلته
ومن قطعها قطعته وفي ذلك تعظيم امر الرحم وان صلتها مندوب وان قطعها من الكبائر لورود
الوعيد الشديد فيه باب بالتنوين يبل الشخص المكلف الرحم ولابي ذر تبل بضم
الفوقية وفتح الموحدة الرحم ببلالها بكسر الموحدة الاولى وفتح الثانية وكسرها والبلال بمعنى
البلل وهو الندا واطلق ذلك على الصلة كما اطلق اليبس على القطيعة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد عمرو بن عباس بفتح العين وسكون الميم وعباس بالموحدة والمهملة
ابو عثمان الباهلي البصري قال حدثنا محمد بن جعفر غندر البصري قال حدثنا شعبة بن
الحجاج عن اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عوف البجلي ان عمرو
ابن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم جهارا يتعلق بالمفعول اي كان
المسموع في حال الجهار او الفاعل اي اقول ذلك جهارا غير سر تاكيد لرفع توهم انه جهر به مرة واخفاه
اخرى يقول ان ال ابي بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ولابي ذر عن المستملي ابي فلان
كناية عن اسم علم وجزم الدمياطي في حواشيه بان المراد ال ابي العاص بن امية وفي سراج
المريدين لابن العربي ال ابي طالب وايده في الفتح بانه في مستخرج ابي نعيم من طريق الفضل
ابن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخاري عن بيان بن بشر عن قيس بن
ابي حازم عن عمرو بن العاص رفعه ان لبني ابي طالب رحما الحديث قال عمرو هو ابن

عباس

عباس شيخ البخاري فيه في كتاب محمد بن جعفر يعني غندر شيخ عمرو فيه بياض بالرفع على الصواب
اي موضع ابيض بغير كتابة وضعف الجواز بكون المعنى في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض لانه لا يعرف
في العرب قبيلة يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وسياق الحديث يشعر بانهم من قبيلته صلى الله
عليه وسلم وهي قريش ليسوا باوليائي قال في الفتح وفي نسخة من رواية ابي ذر باولياء والمراد كما قال
السفاقسي من لم يسلم منهم فهو من اطلاق الكل وارادة البعض وحمله الخطابي على ولاية القرب
والاختصاص لا ولاية الدين انما وليي الله بتشديد الياء مضافا لياء المتكلم المفتوحة وصالح المؤمنين
من صلح منهم اي من احسن وعمل صالحا وقيل من برئ من النفاق وقيل الصحابة وهو واحد
اريد به الجمع كقولك لا تفعل هذا الصالح من الناس تريد الجنس وقيل اصله صالحو فحذفت
الواو من الخط موافقة للفظ وقال في شرح المشكاة المعنى لا اوالي احدا بالقرابة وانما احب الله
لما له من الحق الواجب على العباد واحب صالح المؤمنين لوجهه واوالي من اوالي بالايمان والصلاح
سواء كان من ذوي رحمي ام لا ولكن اراعي لذوي الرحم حقهم زاد عنبسة بن عبد الواحد بفتح
العين المهملة والموحدة بينهما نون ساكنة والسين مهملة مفتوحة وهو موثق عندهم
وليس له في البخاري الا هذا الحديث كان من الابدال عن بيان بالموحدة المفتوحة مخففة
التحتية وبعد الالف نون ابن بشر بالشين المعجمة الاحمسي عن قيس هو ابن حازم عن عمرو
ابن العاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم اي لال ابي رحم قرابة
ابلها بفتح الهمزة وضم الموحدة وتشديد اللام المضمومة ببلالها قال في شرح المشكاة فيه مبالغة بما
عرف واشتهر شبه الرحم بارض اذا اتبعت الماء حق بلالها ازهرت واثمرت وروي في اثارها النضارة
واثمرت المحبة والصفا واذا تركت بغير سقي يبست واجدبت فلم تثمر الا العداوة والقطيعة
يعني اصلها بصلتها وهذا التفسير سقط من رواية النسفي ولابي ذر ببلالها بعد اللام الذي قال
ابو عبد الله اي البخاري ببلها اي بغير لام ثانية كذا وقع وبلالها باثبات اللام اجود واصح وبلالها
اعرف له وجها قال في الكواكب يحتمل ان يقال وجهه ان البلال جا بمعنى المعروف والنعمة
وحيث كان الرحم معروفها اضيف اليها بهذه الملابسة فكانه قال ابلها بمعروفها اللائق بها والله اعلم وهذا
الحديث اخرجه في الايمان هذا باب بالتنوين يذكر فيه ليس الواصل التعريف كما نبه
عليه في الكواكب للجنس اي ليس حقيقة الواصل بالمكافي صاحبه بمثل ما فعله اذ ذاك نوع من
معاوضة وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال اخبرنا سفيان الثوري عن
الاعمش سليمان بن مهران والحسن بن عمرو بفتح الحاء والعين الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف
وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة بعدها راء ابن خليفة الحناط المهملة والنون المشددة وبعد
الالف طاء مهملة المخزومي مولاهم الثلاثة عن مجاهد هو ابن جبر عن عبد الله بن عمرو بفتح العين
ابن العاص رضي الله عنه قال سفيان الثوري بالسند السابق لم يرفعه اي الحديث الاعمش سليمان
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الفتح وهذا هو المحفوظ عن الثوري انتهى قال ليس الواصل
بالمكافي اي الذي يعطي لغيره نظير ما اعطاه ذلك الغير ولكن الواصل بتخفيف النون لكن مصحح
عليه في الفرع الذي اذا قطعت بفتحات ولابي ذر قطعت بضم اوله وكسر ثانيه مبنيا للمجهول
رحمه وصلها اي الذي اذا منع اعطى والحاصل ثلاثة مواصل ومكافي وقاطع فالواصل من

من يتفضل ولا يتفضل عليه والمكافي الذي لا يزيد في الاعطاء على ما ياخذ والقاطع الذي يتفضل عليه
ولا يتفضل والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة والترمذي في البر باب من وصل رحمه
في الشرك ثم اسلم بعد هل يثاب عليه وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان حكيم بن حزام
بكسر الحاء المهملة وفتح الزاي ابن خويلد الاسدي رضي الله عنه اخبره انه قال يا رسول الله ارايت امورا اي
اخبرني عن امور كنت اتحنث بفتح الهمزة والنون المشددة المفتوحتين اخره مثلثة اتعبد بها
في الجاهلية من صلة لرحم وعتاقة للرقيق وصدقة هل لي ولابي ذر هل كان لي فيها من اجر وسقط
حرف الجر لابي ذر قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت اي يا حكيم على ما سلف منك
في ايام الجاهلية من خير قال المولف ويقال ايضا عن ابي اليمان الحكم بن نافع اتحنت بالمثناة الفوقية
بدل المثلثة والصحيح المثلثة تعبير بصيغة التمريض قال المنذري وهي رواية ابي زرعة الدمشقي عن
ابي اليمان وعند المولف في باب شرا المملوك الحربي من كتاب الزكاة عن ابي اليمان بلفظ اتحنث
او اتحنت بالشك قال في الفتح كانه سمعه منه بالوجهين لكن قال السفاقسي بالمثناة لا اعلم
له وجها وقال معمر هو ابن راشد فيما وصله المولف في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم من كتاب
الزكاة وصالح هو ابن كيسان مما وصله مسلم وابن المسافر بالالف واللام والمشهور حذفهما
وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري امير مصر فيما وصله الطبراني في الاوسط
من طريق الليث بن سعد اتحنت بالمثناة الفوقية ايضا وهي مصحح عليها في الفرع وقال
ابو اسحق في السيرة النبوية التحنث بالمثلثة التبرر بالفوقية والموحدة والرائين اولاهما مفتوحة
مشددة من البر وتابعهم اي تابع هولاء المذكورين ولابي ذر وتابعه بالافراد اي تابع ابن اسحق
هشام عن ابيه عروة على خصوص تفسير التحنث بالتبرر وحينئذ فرواية الافراد ارجح ووصل
هذه المولف في العتق من طريق ابي اسامة عنه باب من ترك صبية حتى اي الى ان
تلعب به اي ببعض جسده او قبلها للشفقة او مازحها اي مزح معها قصدا لتانيسها والممازحة
وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد حبان بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن موسى
ابو محمد السلمي المروزي عن خالد بن سعيد بكسر العين عن ابيه سعيد ابن عمرو بن سعيد بن
العاص القرشي الاموي عن ام خالد واسمها امة بنت خالد بن سعيد رضي الله عنها انها قالت
اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع ابي هو خالد بن سعيد وعلي قميص اصفر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم سنه سنه بالسين المهملة والنون المخففة المفتوحتين اخرهما ساكنة و
ذكرها مرتين قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق وهي اي سنه باللغة الحبشية حسنة قالت ام خالد
فذهبت العب بخاتم النبوة الذي بين كتفيه صلى الله عليه وسلم فزبرني بالزاي والموحدة المخففة
والراء المفتوحات ثم النون المكسورة اي نهرني وزجرني ومنعني ابي من ذلك ثم قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم دعها اي اتركها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابلي بفتح الهمزة وسكون
الموحدة وكسر اللام واخلقي بفتح الهمزة وسكون المعجمة وكسر اللام والقاف امر بالابلاء اي
البسي الى ان تصير خلقا بالباء في رواية واخلفي بضم اللام وبالفاء بدل القاف ونسبها في المصابيح
لابي ذر اي اكتسبي خلفه يقال خلف الله لك واخلف ثم قال عليه الصلاة والسلام ابلي واخلقي ثم قال

ابلي واخلقي

ابلي واخلقي كررها ثلاثا قال عبد الله بن المبارك بالسند السابق فبقيت ام خالد حتى ذكر الراوي زمنا
طويلا ولابي ذر عن الكشميهني فبقي القميص دهرا ونسبها في الفتح لابي علي بن السكن لكنه قال ذكر
دهرا به ايضا في المصابيح ذكر بضم الذال المعجمة وكسر الكاف بعدها راء مبنيا للمفعول اي عمرت
حتى طال عمرها بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب المعنى حتى صار القميص شيئا مذكورا عند الناس
لخروج بقائه عن العادة قال في الفتح وكانه اي صاحب الكواكب قرا ذكر اوله لكنه لم يقع عندنا في الرواية
الا بالفتح وتعقبه العيني بان المعنى على ذكر مبنيا للمفعول والا فلو كان مبنيا للفاعل فما يكون فاعله
انتهى وفي رواية الكشميهني حتى دكن دهرا بالدال المهملة بدل المعجمة اخره نون بدل الراء والكاف مفتوحة
في الفرع وضبطه في الفتح بكسر الكاف اي صار اسود يعني من طول لبسها ام خالد او القميص زمنا
طويلا ومطابقة الترجمة في قوله فذهبت العب قال السفاقسي ليس في الحديث الباب للتقبيل
ذكر ويحتمل ان يكون لما لم يتهيا على شرطه صار كالتنبيه كذا قال فليتامل وهذا الحديث سبق
في الجهاد وهجرة الحبشة واللباس باب رحمة الولد اي رحمة الوالد ولده وذكر تقبيله و
معانقته وقال ثابت هو ابن اسلم البناني فيما وصله المولف في الجنائز عن انس رضي الله عنه
اخذ النبي صلى الله عليه وسلم ولده ابراهيم رضي الله عنه فقبله وشمه وهذا التعليق ساقط
للمستملي كما في الفرع وقال في الفتح ساقط لابي ذر عن الكشميهني وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو
سلمة التبوذكي قال حدثنا مهدي بفتح الميم وسكون الهاء ابن ميمون الازدي قال حدثنا ابن ابي
يعقوب هو محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب الضبي البصري عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون
العين المهملة عبد الرحمن ولا يعرف اسم ابيه انه قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنهما
اي حاضرا عنده وساله رجل قال الحافظ ابن حجر ولم اعرفه عن دم البعوض زاد جرير بن حازم عن
محمد بن ابي يعقوب عند الترمذي في باب الحسن والحسين من المناقب من البخاري سمعت عبد الله
ابن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل الذباب قال الكرماني فلعله سال عنهما
معا وقال في الفتح والظاهر ان الراوي اراد بالسؤال عن البعوض لقرب شبهه منه وان كان في البعوض
من زائد اي ما ذا يلزم المحرم اذا قتله فقال له ابن عمر ممن اي من اي البلاد انت فقال الرجل من اهل
العراق قال ابن عمر لمن حضره انظروا الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن ابنة النبي صلى الله
عليه وسلم الحسين بن علي وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول هما اي الحسن والحسين رضي
الله عنهما ريحانتاي بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي ريحان ولابي ذر ايضا عن الكشميهني هما
ريحانتي بزيادة تاء التانيث اي هما من رزق الله الذي رزقنيه من الدنيا او اراد بالريحان المشموم
اي انهما مما اكرمني الله وحباني به لان الاولاد يشمون ويقبلون فكانهم من جملة الرياحين
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي
مولى بني امية عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني بالافراد عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم ان عروة بن الزبير بن العوام اخبره ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاءتني امراة معها ولابي ذر ومعها ابنتان قال الحافظ ابن حجر
لم اقف على اسمائهن تسالني فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها اياها فقسمتها بسكون
المثناة الفوقية بين ابنتيها وفي رواية مسلم من طريق عراك بن مالك عن عائشة فاطعمتها ثلاث

ثمرات فأعطت كل واحدة منهما تمرة ورفعت تمرة الى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت التمرة
التي كانت تريد ان تأكلها بينهما في طريق الجمع ان قولها في حديث عروة فلم تجد عندي غيرها اي
ما والحال سوى واحدة فأعطيتها ثم وجدت شيئين او لم تجد عند غير واحدة احفظها او يحمل
على التعدد ثم قامت فخرجت من عندي فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته بخبرها فقال
عليه الصلاة والسلام من يلي بالتحتية المفتوحة من الولاية من هذه البنات شيئا ولابي ذر عن
الكشميهني من يلي بموحدة مضمومة من الابتلاء من هذه البنات بشيء قال في شرح المشكاة وهذه
اشارة الى جنسهن وقال في فتح الباري واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن او ابتلي
بما يصدر منهن وهل هو على العموم في البنات او المراد من اتصف منهن بالحاجة الى ما يفعل به
وقال النووي انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهونهن في العادة قال تعالى واذا بشر احدهم
بالانثى ظل وجهه مسودا وهو كظيم فأحسن اليهن فيه اشعار بان المراد من قوله من هذه اكثر من
واحدة فلا اشارة للجنس كما مر وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فقال رجل من الاعراب او
اثنتين فقال واثنتين وفي حديث ابي هريرة قلنا وواحدة قال وواحدة وزاد ابن ماجه
واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي الطبراني من حديث ابن عباس فانفق عليهن وزوجهن
واحسن ادبهن وفي رواية عبد المجيد فصبر عليهن كن له سترا اي حجابا من النار وفيه تأكيد حق
البنات لما فيهن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح انفسهن بخلاف الذكور والحديث اخرجه
مسلم في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثنا سعيد هو ابن ابي سعيد كيسان المقبري بضم الموحدة قال حدثنا
عمرو بن سليم بفتح العين وضم السين الانصاري قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بضم
الهمزة وتخفيف الميم بنت ابي العاص ابن الربيع الاموي وهي ابنة بنت النبي صلى الله عليه وسلم
على عاتقه فصلى فرضا وفي سنن ابي داود الظهر او العصر وفي المعجم الكبير للطبراني صلاة الصبح
فاذا ركع وضع بحذف المفعول ولابي ذر عن الكشميهني وضعها اي بالارض خشية ان تسقط واذا
رفع رأسه من الركوع رفعها من الارض وفي ابواب سترة المصلي من اوائل الصلاة اذا سجد وضعها
ولا منافاة بينه وبين رواية الباب بل يحمل على انه كان يفعل ذلك في الركوع والسجود ولابي
داود من طريق المقبري عن عمرو بن سليم حملها حتى اذا اراد ان يركع اخذها فوضعها
ثم ركع وسجد حتى اذا فرغ من سجوده وقام اخذها فردها مكانها وهذا صريح في ان فعل الحمل
والوضع كان منه لا منها ومناسبة الحديث لما ترجم به من فعله صلى الله عليه وسلم مع امامة
من الحمل المقتضي للشفقة والرحمة لانها ابنة ابنته والحديث سبق في باب من حمل جارية صغيرة
من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه
قال حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن بن علي بفتح الحاء ابن بنته فاطمة رضي الله عنهم وعنده الاقرع بن حابس
التميمي حال كونه جالسا ولابي ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر جالس بالرفع وكان
الاقرع من المؤلفة وحسن اسلامه والواو في وعنده للحال فقال الاقرع ان لي عشرة من الولد ما قبلت

منهم

منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم بفتح الحاء في الاول ومنهما
في الثاني والرفع والجزم فيهما للفعلين فالرفع على الخبر قال القاضي عياض وعليه اكثر الرواة والجزم على ان
من شرطية لكن قال السهيلي حمله على الخبر اشبه بسياق الكلام لانه مردود على قول الرجل ان لي عشرة
من الولد ما قبلت احدا اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو جعلت من شرطية لانقطع الكلام مما قبله بعض الانقطاع لان
الشرط وجوابه كلام مستأنف ولان الشرط اذا كان بعده فعل منفي فاكثر ما يرد منفيا بلم لا بلا كقوله
تعالى ومن لم يؤمن بالله ومن لم يتب وان كان لا يخرج جائزا كقوله ومن لا يظلم الناس يظلم انتهى
وتعقبه صاحب المصابيح فقال تعليله انقطاع الكلام عما قبله على تقدير كون من شرطية بان الشرط
وجوابه كلام مستأنف غير ظاهر فان الجملة مستأنفة سواء جعلت من موصولة او شرطية وتقديره
الذي يفعل هذا الفعل يأتي مثله على ان من شرطية اي من يفعل هذا الفعل فلا ينقطع الكلام
ويصير مرتبطا بما قبله ارتباطا ظاهرا والرحمة من الخلق التعطف والرقة وهذا لا يجوز على الله تعالى
ومن الله تعالى الرضى عمن رحمه لان من رق له القلب فقد رضي عنه او الانعام او ارادة الخير
لان الملك اذا عطف على رعيته ورق لهم اصابهم بمعروفه وانعامه فالحاصل ان الاولى من صفة الفعل
والثانية على المجاز وقوله من لا يرحم يشمل جميع اصناف الخلق ويرحم البر والفاجر والناطق والبهم
والوحش والطير وفي الحديث ان تقبيل الولد وغيره من المحارم وغيرهم انما يكون للشفقة و
والرحمة لا للذة والشهوة وكذلك الضم والمعانقة والحديث من افراده وبه قال حدثنا محمد بن يوسف
الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الحافظ يحتمل ان يكون هو الاقرع بن حابس
ووقع مثل ذلك لعيينة بن حصن اخرجه ابو يعلى الموصلي بسند رجاله ثقات وفي كتاب
الاغاني لابي الفرج الاصبهاني باسناده عن ابي هريرة ان قيس بن عاصم دخل على النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر قصة شبيهة بلفظ حديث عائشة وهي تحتمل التعدد فقال تقبلون بحذف اداة الاستفهام
وللكشميهني اتقبلون الصبيان فما نقبلهم وعند مسلم فقالوا نعم قال لكنا ما نقبل فقال النبي
صلى الله عليه وسلم اوأملك لك بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام والواو للعطف على مقدر
بعد الهمزة وآخر حرف ان نزع الله من قلبك الرحمة بفتح الهمزة مفعول املك اي لا اقدر
ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله منه وقال الاشرف فيما نقله في شرح المشكاة يروى
بفتح الهمزة اي مصدرية والتقدير مضاف اي لا املك لك دفع نزع الله من قلبك الرحمة وقال
الشيخ نور الدين البكري ويحتمل ان يكون مفعولا لاملك محذوفا وان نزع في موضع نصب
على المفعول لاجله على انه تعليل للنفي المستفاد من الاستفهام من الاستفهام الانكاري الابطالي
والتقدير لا املك وضع الرحمة في قلبك لان نزعها الله منه اي انتفى ملكي لذلك
لنزع الله اياها من قلبك انتهى ويروى بكسر الهمزة شرطا وجزاؤه محذوف وهو من جنس
ما قبله اي ان نزع الله من قلبك الرحمة لا املك ردها لكن قال الحافظ ابن حجر انها بفتح الهمزة
في الروايات كلها انتهى وقول صاحب التنقيح والهمزة اي في اواملك للاستفهام
التوبيخي اي لا املك لك تعقبه في المصابيح بانها لو كانت للتوبيخ لاقتضت وقوع ما بعدها لان تنبيه
لقوله اتعبدون ما تنحتون اغير الله تدعون وانما هي هنا للانكار الابطالي المقتضي ان يكون

حامدها بعزرواقي وان مدعيه كاذب تحواق صفكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا فاستفتهم
الربكم البنات ولهم البنون والمعنى هنا لا املك لك جعل الرحمة في قلبك بعد ان نزعها الله من قلبك وهذا الحديث
من افراده وبه قال حدثنا ابن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا ابو غسان
بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة محمد بن مطرف قال حدثني بالافراد زيد بن اسلم عن ابيه
اسلم مولى عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي
من هوازن وللكشميهني قدم بضم القاف على صيغة المجهول سبي بزيادة الجار فاذا امراة من
السبي لم يعرف ابن حجر اسمها تحلب بسكون الحاء المهملة وضم اللام ثديها بالافراد والنصب
مفعول وفي نسخة قد تحلب ولابي ذر عن الكشميهني قد تحلب بفتح الحا واللام مشددة ثديها بالافراد
والرفع فاعل اى سال اى اللبن ومنه سمى حليب لتحلبه وقال في فتح الباري ثديها لانه يحلب لبن قال
ولغير الكشميهني ثدييها بالتثنية تسقي بفوقية مفتوحة وسكون المهملة وكسر القاف قال
الحافظ ابن حجر وللكشميهني بسعى بموحدة مكسورة بدل الفوقية وفتح المهملة وسكون القاف وتنوين
التحتية قال وللباقين تسعى بفتح العين المهملة من السعي اى تمشي بسرعة تطلب ولدها الذي فقدته
اذا وجدت صبيا في السبي اخذته اى فارضعته ليخف عنها اللبن لكونها تضررت باجتماعه فوجدت ابنها
فاخذته فالصقته ببطنها وارضعته ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم ولدها وقال العيني اذا وجدت
كلمة اذ ظرف ويجوز ان يكون بدل الاشتمال من امراة قال وفي بعض النسخ اذا اى بالالف كذا قال الحافظ
ابن حجر قوله اذا اى بالالف كذا للجميع فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون بضم الفوقية اى اتظنون هذه
المراة طارحة ولدها في النار قلنا لا تطرحه وهي تقدر على ان لا تطرحه اى تطرحه مكرهة ابدا فقال
صلى الله عليه وسلم لله بفتح اللام للتاكيد وللاصيلي والله الله ارحم بعباده المومنين من هذه
المراة بولدها هذا وحكى الشيخ ابن ابي جمرة احتمال تعميمه حتى في الحيوانات والحديث اخرجه
مسلم في التوبة هذا باب بالتنوين يذكر فيه جعل الله الرحمة مائة جزء ولابي ذر في
مائة جزء وبه قال حدثنا الحكم ولابي ذر ابو اليمان الحكم ابن نافع البهراني بفتح الموحدة وسكون الهاء
نسبة الى قبيلة من قضاعة ينتهي نسبهم الى بهراء بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وهذه النقطة ثابتة
في رواية ابي ذر قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا شعيب هو
ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم قال اخبرنا سعيد بن المسيب بفتح التحتية المشددة ابن حزن الامام
ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد التابعين ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء وفي حديث سلمان عند مسلم ان الله خلق مائة
رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السماء الى الارض الحديث وخلق اى
اخترع واوجد والمراد بقوله كل رحمة طباق الى اخره التعظيم والتكثير ولابي ذر في مائة جزء بزيادة في قال
في الكواكب هي ظرفية يتم المعنى بها وبدونها او متعلقة بمحذوف وفيه نوع مبالغة حيث جعلها مظروفا
لها يعني بحيث لا يفوت منها شيء ورحمة الله غير متناهية لا مائة ولا مائتان لكنها عبارة عن القدرة
المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق غير متناه فحصره على مائة على سبيل
التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا وتكثيرا لما عنده سبحانه وتعالى وهل المراد بالمائة التكثير
والمبالغة او الحقيقة فيحتمل ان يكون مناسبا لعدد درج الجنة والجنة هي محل الرحمة فكانت

كل رحمة

فكانت كل رحمة بازاء درجة وقد ثبت انه لا يدخل الجنة الا برحمة الله فمن نالته منها رحمة واحدة كان ادنى اهل
الجنة منزلة واعلاهم من حصلت له جميع الانواع من الرحمة فامسك تعالى عنده تسعة وتسعين
جزءا ولمسلم من رواية عطاء عن ابي هريرة واخر عنده تسعة وتسعين رحمة وانزل في الارض جزءا واحدا ولابي ذر عن
القابسي وانزل الى الارض لكن حروف الجر يقوم بعضها مقام بعض وفيه منقبتين جعل او الغرض منه المبالغة
يعني انزل رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فمن ذلك الجزء تتراحم الخلائق بالراء والحاء المهملة حتى ترفع
الفرس حافرها هو كالظلف للشاة عن ولدها خشية ان تصيبه اى خشية الاصابة وفي رواية عطاء فبها يتعاطفون طامون
وبها يتراحمون وبها يعطف الوحش على ولده وفي حديث سلمان فبها تعطف الوالدة على ولدها والوحش
والطير بعضها على بعض وزاد انه يكملها يوم القيامة مائة رحمة بالرحمة التي في الدنيا وهذا الحديث اخرجه
مسلم باب قتل الولد اى قتل الرجل ولده خشية ان ياكل معه ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
باب بالتنوين اى الذنب اعظم وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن عمرو بن شرحبيل بفتح العين وشرحبيل بضم الشين
المعجمة وفتح الراء وسكون المهملة وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة لام الهمداني عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله اى الذنب اعظم قال صلى الله عليه وسلم ان تجعل لله ندا
بكسر النون وتشديد الدال اى شريكا والند المثل ولا يقال الا للمثل المخالف المناوي وهو الخالق
له خلقك قال اى ابن مسعود ولابي ذر قلت ثم اى قال عليه الصلاة والسلام ان تقتل ولدك
خشية ان ياكل ولابي ذر عن الكشميهني ان يطعم معك قال ابن مسعود ثم قال اى ان تزاني حليلة بالحاء
المهملة اى زوجة جارك لان فيه اساءة على من يستحق الاحسان وانزل الله تعالى تصديق قول النبي صلى الله
عليه وسلم في سورة الفرقان والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولابي ذر الاية وهذا الحديث
سبق في تفسير الفرقان من كتاب التفسير باب وضع الصبي في الحجر شفقة
وتعطفا عليه وسقط لابي ذر لفظ باب فالتالي رفع وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى
ابو موسى العنزي قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام انه قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع صبيا هو عبد الله بن الزبير كما عند الدارقطني او الحسين
ابن علي كما عند الحاكم في حجره بفتح الحا المهملة وكسرها وسكون الجيم حال كونه يحنكه بان يدلك حنكه
بتمرة بعد ان مضغها فبال الصبي عليه اى على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاتبعه اى اتبع البول
بالماء وهذا الحديث قد سبق في باب بول الصبيان من كتاب الطهارة باب وضع الصبي
على الفخذ وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر ولغيره بالجمع عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا
عارم بالعين المهملة وبعد الالف راء مكسورة فميم محمد بن الفضل السدوسي وهو من مشايخ
المؤلف روى عنه هنا بالواسطة قال حدثنا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه سليمان بن طرخان
التيمي انه قال سمعت ابا تميمة بفتح الفوقية طريف بفتح المهملة وكسر الراء اخره فاء ابن مجالد
بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم يحدث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون
وسكون الهاء يحدثه اى يحدث ابا تميمة ابو عثمان النهدي عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما انه قال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياخذني فيقعدني على فخذه بالمعجمتين ويقعد الحسن بن علي على فخذه الاخرى
بالتانيث ولابي ذر الاخر بالتذكير واستشكل بان اسامة اسن من الحسن بكثير لانه صلى الله عليه وسلم

امره على جريش عنده وفاتها الشريفة وكان عمره فيما قيل عشرين سنة حينئذ وكان سن الحسن اذ
ذاك ثمان سنين واجيب باحتمال ان يكون اقعده زيدا على فخذه لنحو مرض اصابه فمرضه بنفسه
الشريفة لمزيد محبته له وجا الحسن فاقعده على الاخر او ان اقعادهما ليس في وقت واحد او عبر
عن اقعاده بحذا الفخذ لينظر في مرضه بقوله فيقعده على فخذه مبالغة في شدة قربه منه ثم
يضمهما ثم يقول اللهم ارحمهما بسكون الميم على الجزم اي صل جبرك اليهما فاني ارحمهما بضم الميم اي ارق لهما
واتعطف عليهما والحديث سبق في فضايل اسامة وفضايل الحسن وبه قال البخاري عن علي هو
ابن المديني انه قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا سليمان بن طرخان عن ابي عثمان عبد
الرحمن بن مل قال التيمي سليمان بن طرخان ابو المعتمر بالسند السابق فوقع لما ننبه به ابو تميمة وقع
في قلبي منه شيء من شك هل سمعته من ابي تميمة عن ابي عثمان النهدي او سمعته من ابي عثمان بغير
واسطة قلت في نفسي حدثت به بفتح الحا والدال كذا في الفرع واصله وفي نسخة حدثت بضم اوله
وكسر ثانيه به اي بهذا الحديث كذا وكذا ابن كثير فلم اسمعه من ابي عثمان النهدي فنظرت في كتابي فوجدته
اي الحديث عندي مكتوبا فيما سمعت منه فزال الشك من عندي اي اعتمادا على خطه وان لم يتذكر
وهذا هو الراجح في الرواية قال في فتح الباري فكانه سمعه منه من ابي تميمة عن ابي عثمان ثم لقي ابا عثمان
فسمعه منه او كان سمعه من ابي عثمان فثبته فيه ابو تميمة هذا باب بالتنوين حسن
العهد وهو كما قال في النهاية الحفاظ ورعاية الحرمة او حفظ الشي ومراعاته حالا بعد حال كما
قال الراغب من الايمان اي من كماله وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عبيد بن اسماعيل الهباري قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت ما غرت ما نافية على امراة ما غرت موصولة اي الذي غرت على احد من خديجة رضي الله عنها
ولقد هلكت قبل ان يتزوجني صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين لما اي لاجل ما كنت اسمعه يذكرها
ومن احب شيئا اكثر ذكره ولقد امره ربه عز وجل ان يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب من لؤلؤ
مجوف وان كان مخففة من الثقيلة اي وانه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط ما بعد كان
لابي ذر ليذبح الشاة بلام التاكيد ثم يهدي بضم التحتية في خلتها اي من الشاة المذبوحة زاد
في فضل خديجة ما يسعهن ولمسلم ثم يبعث بها الى خلايلها وفي الصحاح الخلة الخليل يستوي
فيه المذكر والمونث لانه في الاصل مصدر قولك فلان خليل بين الخلة والحاصل ان ما كان من
المصادر اسما يستوي فيه المذكر والمونث والمفرد وغيره وجوز بعضهم ان يكون هذا من حذف المضاف الحدثان
واقامة المضاف اليه مقامه اي ثم يهدي الى اهل خلتها فان قلت ما وجه المطابقة بين الحديث
والترجمة اجيب بان لفظ الترجمة ورد في حديث عائشة عند الحاكم والبيهقي في
الشعب من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت جاءت عجوز الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم كيف حالكم كيف انتم بعدنا قالت بخير بابي انت وامي يا رسول
الله فلما خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال فقال يا عائشة انها كانت
تاتينا زمان خديجة وان حسن العهد من الايمان فاكتفى البخاري بالاشارة على
عادته تشحيذا للاذهان تغمده الله تعالى بالرحمة والرضوان باب فضل من يعول
يتيما اي يربيه ويقوم بمصالحه من قوت وكسوة وغيرهما وبه قال حدثنا عبد الله

بن عبد الوهاب

ابن عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثني بالافراد عبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي قال
حدثني بالافراد ايضا ابي ابو حازم سلمة بن دينار قال سمعت سهل بن سعد الساعدي عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انا وكافل اليتيم القايم بمصالحه في الجنة هكذا واشار باصبعيه بالتثنية
السبابة بالموحدة بعد الالف الاولى مشددة ولابي ذر عن الكشميهني السباحة بالحاء بدل الموحدة
الثانية التي يشار بها في تشهد الصلاة وسميت بالسبابة لانه يسب بها الشيطان حينئذ والو سطى
زاد في اللعان وفرج بينهما اي بين السبابة والوسطى قال ابن حجر وفيه اشارة الى ان بين درجة
النبي صلى الله عليه وسلم وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى وهو نظير قوله بعثت
انا والساعة كهاتين والحديث سبق في الطلاق واخرجه ابو داود والترمذي باب فضل
الساعي على الارملة بفتح الميم وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
الامام عن صفوان بن سليم بضم السين وفتح اللام مولى حميد بن عبد الرحمن المدني التابعي يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكواكب هذا مرسل لان صفوان تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي
صلى الله عليه وسلم صار سنده مجهولا لانه لم يذكر شيخه فيه اما للنسيان او لغرض اخر
ولا قدح بسببه قال الساعي على الارملة التي لا زوج لها سواء تزوجت قبل ذلك ام لا او هي التي فارقها
زوجها غنية كانت او فقيرة وقال ابن قتيبة سميت بذلك لما يحصل لها من الارمال وهو الفقر
وذهاب الزاد بفقد الزوج والمسكين والساعي هو الكاسب لهما العامل لمؤنتهما قاله النووي كما
قال في شرح المشكاة وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله النووي قال في شرح المشكاة
وانما كان معنى الساعي على الارملة ما قاله لانه صلى الله عليه وسلم عداه بعلى مضمنا فيه معنى
الانفاق وقوله كالمجاهد في سبيل الله اي في الاجر او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل متهجدا
والشك من الراوي ويأتي قريبا ان شاء الله تعالى وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن ثور بن زيد بالمثلثة وزيد من الزيادة الديلي بكسر
الدال المهملة وسكون التحتية بغير همز وكسر اللام المدني عن ابي الغيث بالمعجمة والمثلثة
سالم مولى عبد الله بن مطيع عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي مثل
للحديث السابق باب فضل الساعي على المسكين اي لاجل المسكين وهو المحتاج
وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا مالك امام الايمة ابن انس الاصبحي
عن ثور بن زيد الديلي عن ابي الغيث سالم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفقه على المراة
الارملة بفتح الميم التي لا زوج لها والمسكين في الثواب كالمجاهد في سبيل الله تعالى قال عبد الله
القعنبي واحسبه اي احسب مالكا قال يشك القعنبي جملة معترضة بين القول ومقوله
وهو قوله كالقائم الليل متهجدا لا يفتر اي لا يضعف عن التهجد وكالصائم النهار لا يفطر كقولهم
نهاره صايم وليله قائم يريدون الديمومة والالف واللام في قوله كالقائم وكالصائم غير معرفتين
ولذا وصف كل واحد بجملة فعلية بعده كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني باب رحمة
الناس بالبهائم كذا في الفرع واصله وغيره وعليه الشراح بالواو بدل الموحدة وهو ظاهر
من الاحاديث المسوقة في الباب وليس فيها ما يدل للاول وبه قال حدثنا مسدد هو ابن

الله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا والمعنى فان طلقها الزوج الثاني ثلثا فلا جناح على
الزوج الاول وعلى الزوجة المطلقة من هذا الثاني ان يتراجعا فقد عبر بالمراجعة عن التزوج
والمراد ان يتناكحا وذلك يابى الحصر المسلم فيه لظهوره تقديرا ابتني وحديث انه صلى الله عليه وسلم
زوج امراة فقال ملكتكها بما معك من القران قيل انه وهم من الراوي وبتقدير صحته معارض برواية
الجمهور زوجتكها قال البيهقي والجماعة اولى بالحفظ من الواحد ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم
جمع بين اللفظين وبه قال حدثنا محمد بن سلام بتخفيف اللام قال حدثنا ابن فضيل بضم الفا محمد
قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير انه قال كانت خولة بفتح الخا المعجمة بنت حكيم بفتح المهملة
ابن امية السلمية وكانت امراة عثمان بن مظعون وكانت من السابقات الى الاسلام من اللاتي
بالهمزة وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة فيه اشعار بان عروة حمل
الحديث عن عائشة فلا يكون مرسلا اما بتخفيف الميم تستحي المراة ان تهب نفسها للرجل زاد
محمد بن سيرين بغير صداق فلما نزلت ترجي اي تؤخر من تشاء منهن وفي رواية عبدة بن سليمان
فانزل الله ترجي من تشاء وهي ظاهرة في ان نزول هذه الاية بهذا السبب قلت يا رسول الله
ما ارى بفتح الهمزة ربك الا يسارع في هواك اي في رضاك رواه اي الحديث المذكور ابو سعيد
محمد بن مسلم ابن ابي الوضاح المودب وكان مودب موسى الهادي فيما وصله ابن مردويه
في تفسيره من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه ومحمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون
المعجمة العبدي الكوفي فيما وصله الامام احمد عنه بتمام الحديث وعبدة بن سليمان فيما وصله
مسلم وابن ماجه الثلاثة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
يزيد بعضهم في روايته على بعض فاما لفظ رواية ابن مردويه فهو قالت التي وهبت نفسها للنبي
صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم واما رواية الامام احمد عنها فهو كانت تعير اللاتي وهبن انفسهن
فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت اني لارى ربك يسارع لك في هواك واما رواية مسلم هو
فلعلها انها كانت تقول اما تستحي المراة تهب نفسها الرجل حتى انزل الله ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء قلت ان ربك يسارع لك في هواك وانما قالت عائشة ذلك
للعدها من الغيرة التي طبعت عليها النسا والا فقد علمت ان الله تعالى قد اباح لنبيه صلى الله عليه
وسلم ذلك وان جميع النسا لو ملكه الله رقهن لكان قليلا فيغتفر في الغيرة ما لا يغتفر في
غيرها من الحالات والله اعلم باب نكاح المحرم بالحج او العمرة اي هل يجوز ام لا
والذي ذهب اليه الشافعي ان من سوالاف الاحرام صحيحا او فاسدا الحديث مسلم عن ابان
ابن عثمان بن عفان عن ابيه مرفوعا المحرم لا ينكح ولا ينكح فيبطل النكاح باحرام احد الزوجين
او العاقدين من ولي ولو حاكما وتنتقل الولاية للحاكم لا للابعد اذ الاحرام لا يسلب الولاية
لبقا الرشد والنظر وانما يمنع النكاح كما يمنعه احرام الزوج والزوجة ولو احرم الولي او الزوج
فعقد وكيله الحلال لم يصح لان الوكيل سفير محض فكان كالعاقد الموكل ولو احرم السلطان
القاضي فلخلفائه ان يزوجوا لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة كما جزم به الخفاف وصححه الروياني
وقيل هذا في السلطان لا في القاضي لان خلفاءه يعزلون بموته وانعزاله بخلاف خلفا
القاضي يعزلون بموته وانعزاله بخلاف ... لان خلفاءه لا يعزلون بموته وانعزاله

ويصح

ويصح بشهادة المحرم لانه ليس بعاقد ولا معقود ولو راجع امراته وهو محرم صح لانها استدامة كالامساك
في دوام النكاح لا ابتدا عقد وهو انعقاد النكاح ابتدا من المحرم بين الحللين وقولان صح الرافعي
البطلان النجعة لانه من المحرمات التي لا يوجب تعاطيها افسادا فاشبهت الحلق وصحح النووي
البطلان لانه محرم وقال الحنفية يجوز تزويج المحرم والمحرمة حالة الاحرام دون الوطي ولو كان
المزوج لهما محرما قالوا وهو قول ابن مسعود وابن عباس وانس ابن مالك وجمهور التابعين
اذ هو عقد معاوضة والمحرم غير ممنوع كشرا الجارية للتسري ولو جعل عقد النكاح بمنزلة
ما هو المقصود به وهو الوطي لكان تاثيره في ايجاب الجزا او فساد الاحرام لا في بطلان النكاح
وحديث عثمان ضعيف قاله البخاري لان في اسناده نبيه ابن وهب ولا يلزم حجة ولئن صح فهو
محمول على الوطي لانه الحقيقة اي لا يطا المحرم واستدلوا لذلك بحديث الباب وهو ما رويناه بالسند
الى البخاري قال حدثنا مالك بن اسماعيل ابن زياد النهدي الكوفي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا
ابن عيينة سفيان قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن دينار قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا جابر
ابن زيد ابو الشعثا قال اخبرنا ولابي ذر اخبرنا ابن عباس رضي الله عنهما قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال انه محرم بعمرة القضية وسبق في اواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطا عن ابن
عباس تزوج ميمونة وهو محرم وسبق ايضا في عمرة القضا من رواية عكرمة بلفظ حديث
الاوزاعي وزاد وبنى بها وهو حلال وهذا قد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم لكن في
اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وعند مسلم عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس
وعند الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما وقرات في كتاب المعرفة للبيهقي بسنده
الى الشافعي قال اخبرنا مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة
قبل ان يخرج وقد ورد ان في ذلك رواية ابن عباس الاولى واحتج من خالفه بحديث
عثمان السابق الذي ثبت وبان عثمان كان غير غائب عن نكاح ميمونة وبان ابن اختها
يزيد ابن الاصم يقول نكحها حلالا ومعه سليمان بن يسار عتيقها او ابن عتيقها
وهؤلا اثبت اكثر من خبر واحد مع رواية عثمان التي هي اثبت من هذا كله وابن سيرين
اي الخبرين تكافيا نظرنا فيما فعل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وقد رايتا
عمر وزيد بن ثابت يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر ان المحرم لا ينكح ولا ينكح ولا اعلم
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مخالفا لذلك وقد روينا عن الحسن ان عليا
قال من تزوج وهو محرم نزعنا منه امراته ولم يجز نكاحه انتهى ملخصا من كتاب المعرفة
وهذا الحديث سبق في كتاب الحج في باب تزويج المحرم والظاهر من صنيع البخاري الجواز
كالحنفية باب نهي رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم نهى تحريم
عن نكاح المتعة اخيرا ولابي ذر اخيرا وهو الموقت بمدة معلومة كسنة او مجهولة كقدوم
زيد وسمي بذلك لان الغرض منه التمتع وقد كان جائزا في صدر الاسلام للمضطر كاكل

قال حدثنا اسماعيل بن ابراهيم يعرف بامه علية قال حدثنا ايوب ابن ابي تميمة السختياني عن ابي قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي سليمان مالك بن الحويرث الليثي نزيل البصرة انه
قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة جمع شاب مثل كتبة وكاتب متقاربون في السن
فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن عليه الصلاة والسلام انا اشتقنا اهلنا وسالنا بفتح اللام عمن تركنا في اهلنا
ولابي ذر واهلينا فاخبرناه بذلك وكان رفيقا بالفاء ثم القاف من الرفق ولابي ذر عن الكشميهني رقيقا
بقافين من الرقة رحيما فقال لهم ارجعوا الى اهليكم من الجموع النادرة حيث جمع ملحق لاهلين
والاهلات والاهالي فعلموهم اي الشرع ومروهم بالمامورات او علموهم الصلاة وامروهم بها اه
وصلوا كما رايتموني اصلي واذا بالواو ولابي ذر فاذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم
ولابي ذر وليؤمكم بالواو بدل ثم اكبركم سنا والحديث تقدم في باب الاذان للمسافرين اذا كانوا
جماعة من كتاب الصلاة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك
امام دار الهجرة عن سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر اي ابن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما
بالميم رجل لم يسم يمشي بطريق اشتد ولابي ذر اشتد عليه العطش فوجد بئرا فنزل فيها فشرب
ثم خرج منها فاذا كلب يلهث بالمثلثة يخرج لسانه من العطش ياكل الثرى بالمثلثة التراب الندي
من العطش الشديد الذي اصابه فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب بالنصب على المفعولية من العطش
مثل الذي كان بلغ بي فنزل البئر فملا خفه ثم امسكه بفيه اي بفمه فسقى الكلب فشكر الله عز وجل له ذلك
اي جازاه عليه فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا في سقي البهائم اجرا فقال صلى الله عليه وسلم في ولابي ذر
عن الكشميهني نعم في كل ذات كبد رطبة اي في سقي كل حيوان اجر والرطوبة كناية عن الحياة وهذا
الحديث سبق في باب فضل سقي الماء من الشرب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه
فقال اعرابي قيل هو ذو الخويصرة وقيل الاقرع ابن حابس وهو في الصلاة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم
معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة قال للاعرابي لقد حجرت بفتح المهملة وتشديد
الجيم وسكون الراء ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام يريد عليه الصلاة والسلام رحمة الله
عز وجل التي وسعت كل شيء والحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال
حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن عامر هو الشعبي انه قال سمعته يقول سمعت النعمان بن بشير الانصاري
رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ترى المؤمنين في تراحمهم بان يرحم بعضهم
بعضا باخوة الاسلام لا بسبب اخر وتوادهم بتشديد الدال واصله توادد بالفك فادغمت الاولى
في الثانية اي تواصلهم الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي وتعاطفهم بان يعين بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه ليقويه كمثل الجسد بالنسبة الى جميع اعضائه وشبه بقوله اذا اشتكى عضوا
تداعى له سائر جسده دعا بعضه بعضا الى المشاركة بالسهر لان الالم يمنع النوم والحمى
لان فقد النوم يثيرها والحاصل ان مثل الجسد في كونه اذا اشتكى بعضه اشتكى كله كالشجرة
اذا ضرب غصن من اغصانها اهتزت الاغصان كلها بالتحرك والاضطراب وفيه جواز

التشبيه

التشبيه وضرب المثل والامثال لتقريب المعاني الى الافهام وهذا الحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن قتادة بن دعامة عن
انس بن مالك رضي الله عنه سقط لابي ذر ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من مسلم غرس غرسا
غرس بلفظ الماضي كذا لابي ذر عن الكشميهني فاكل منه انسان او دابة من عطف
العام على الخاص ان كان المراد ما دب على الارض او من عطف الجنس على الجنس ان كان المراد الدابة المعروفة
الا كان له صدقة ولابي ذر له به صدقة وان لم يقصد ذلك عينا والحديث سبق في المزارعة وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد
زيد بن وهب ابو سليمان الهمداني قال سمعت جرير بن عبد الله البجلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من لا يرحم الخلق من مؤمن وكافر وبهائم مملوكة وغيرها كان يتعاهدهم بالاطعام والسقي والتخفيف
في الحمل وترك التعدي بالضرب في الدنيا لا يرحم في الاخرة ويرحم الاول للفاعل والثاني للمفعول
وعند الطبراني من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء وقال ابن ابي جمرة يحتمل ان يكون المعنى
من لا يرحم نفسه بامتثال اوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لانه ليس له عنده عهد فتكون
الرحمة الاولى بمعنى الاعمال والثانية بمعنى الجزاء اي لا يثاب الا من عمل صالحا وفي الاطلاق رحمة العباد
في مقابلة رحمة الله نوع مشاكلة ويرحم مرفوع على ان من موصول والجزم على ان من بمعنى الشرط
وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في التوحيد ومسلم في فضائله صلى الله عليه وسلم باب
وفي نسخة كتاب الوصاة بالجار بفتح الواو والصاد المهملة المخففة بعدها همزة ممدودة لغة
في الوصية وكذا الوصاية بابدال الهمزة ياء وفي نسخة كتاب البر والصلة وقول الله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا
به شيئا وبالوالدين احسانا الى قوله مختالا تياها جهولا يتكبر على اكرام اقاربه و
واصحابه ومماليكه فلا يلتفت اليهم فخورا يتفخر على عباد الله بما اعطاه الله من انواع نعمه وسقط لابي
ذر قوله الى قوله مختالا فخورا وقال بعد قوله احسانا الاية المراد من الاية ما يتعلق بالاحسان بالجار
او الجار القريب النسب والاخر الاجنبي وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد
مالك هو ابن انس الامام عن يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن محمد اي ابن عمرو
ابن حزم عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما زال
جبريل يوصيني بالجار مسلما كان او كافرا عابدا او فاسقا صديقا او عدوا غريبا او بلديا
ضارا او نافعا قريبا او اجنبيا قريب الدار او بعيدها حتى ظننت انه سيورثه اي يامرني
عن الله بتوريث الجار من جاره بان يجعله مشاركا في المال مع الاقارب بسهم يعطاه وفي
البزار من حديث جابر عند الطبراني رفعه الجيران ثلاثة جار له حق وهو المشرك له حق
الجوار وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام وجار له ثلاثة حقوق
جار مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم وحديث الباب اخرجه مسلم وابو
داود وابن ماجة في الادب والترمذي في البر وبه قال حدثنا محمد بن منهال التيمي البصري
الحافظ قال حدثنا يزيد بن زريع ابو معاوية البصري قال حدثنا عمر بن محمد بضم العين عن
ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وعيد ل

الاخر فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم وقال الطوفي بكسرها سمعناه وهو القياس كضرب يضرب
يعني ان المرء اذا اراد ان يتكلم فليفكر قبل كلامه فان علم انه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر
الى محرم ولا مكروه فليتكلم وان كان مباحا فالسلامة في السكوت لئلا يجر المباح الى المحرم او مكروه
وقد اشتمل هذا الحديث من الطريقين على امور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية اما
الاولان فمن الفعلية واولهما يرجع الى الامر بالتخلي عن الرذيلة والثاني يرجع الى الامر بالتحلي بالفضيلة
والحاصل ان من كان كامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير او سكوتا عن الشر او فعلا
لما ينفع او تركا لما يضر باب حق الجوار في قرب الابواب فمن كان اقرب كان الحق له وبه
قال حدثنا حجاج بن منهال الانماطي البصري قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد ابو عمران هو
عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون البصري قال سمعت طلحة بن عبد الله بن عثمان بن
عبيد الله التيمي القرشي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين فالى ايهما
اهدي بضم الهمزة من الاهداء قال صلى الله عليه وسلم الى اقربهما منك بابا نصب على التمييز والسر فيها
قرب الاقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لها بخلاف الابعد وروي عن علي
من سمع النداء فهو جار وعن عائشة حق الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن كعب بن مالك
عند الطبراني بسند ضعيف مرفوعا الا ان اربعين دارا جار وحديث الباب سبق في الشفعة
هذا باب بالتنوين يذكر فيه كل معروف يفعله الانسان او يقوله من الخير مما ندب اليه
الشارع او نهى عنه تكتب له به صدقة وبه قال حدثنا علي بن عياش بالتحتية والمعجمة الحمصي
قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة المشددة المفتوحتين وبعد الالف
نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني بالافراد محمد بن المنكدر بضم الميم وسكون النون
وفتح الكاف وكسر الدال بعدها راء ابن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل معروف صدقة وزاد الدارقطني والحاكم من طريق
عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر وما انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما
وقى المرء به عرضه فهو صدقة واخرجه البخاري في الادب المفرد ان تلقى اخاك بوجه طلق
وان تفرغ من دلوك في اناء اخيك ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري لكن قال شيخنا الحافظ
السخاوي الذي رايته في الادب المفرد انما هو من طريق ابي غسان الذي اخرجه في الصحيح من
جهته ولفظهما سوا نعم هو في مسند احمد من طريق ابن المنكدر باللفظ المشار اليه انتهى
وحديث الباب من افراد البخاري واخرجه مسلم من حديث حذيفة والله اعلم وبه قال حدثنا
ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن الحجاج قال حدثنا سعيد بن ابي بردة بضم الموحدة
وسكون الراء عامر عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري سقط لفظ الاشعري لابي ذر عن
ابيه ابي بردة عن جده ابي موسى انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم على كل مسلم
صدقة وليس ذلك فرضا اجماعا في مكارم الاخلاق
قالوا فان لم يجد ما يتصدق به قال صلى الله عليه وسلم فيعمل بيديه
بالتثنية فينفع نفسه بما يكسبه من صناعة وتجارة ونحوهما بانفاقه عليها ومن يلزمه
نفقته ويستغني بذلك عن ذل السؤال لغيره ويتصدق فينتفع غيره ويوجر وقوله
فيعمل فينفع ويتصدق بالرفع في الثلاثة خبر بمعنى الامر قاله ابن مالك قالوا فان لم يستطع

اي بان

اي بان يعجز عن ذلك او لم يفعل ذلك كسلا والشك من الراوي قال صلى الله عليه وسلم فيعين
بالقول او الفعل او بهما ذا الحاجة الملهوف اي المظلوم المستغيث يقال لهف الرجل اذا ظلم والمحزون
المكروب قالوا فان لم يفعل ذلك عجزا او كسلا قال صلى الله عليه وسلم فيعين بالقول او الفعل
او بهما ذا الحاجة فيامر ولابي ذر فليامر بالخير او قال بالمعروف بالشك من الراوي ايضا قال فان لم يفعل
قال عليه الصلاة والسلام فيمسك ولابي ذر فليمسك عن الشر فانه اي الامساك عنه له صدقة يثاب
عليها وتمسك به من قال ان الترك فعل وكسب للعبد خلافا لمن قال انه ليس بفعل وسيكون لنا عودة
ان شاء الله تعالى بقوته وعونه الى بقية مباحث ذلك في الرقاق وسبق الحديث في الزكاة باب
طيب الكلام وقال ابو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة صدقة كاعطاء المال
لان اعطاءه يفرح به قلب من يعطاه ويذهب سخيمة قلبه وكذلك الكلمة الطيبة قاله
ابن بطال وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف في الصلح والجهاد وبه قال حدثنا
ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال اخبرني بالافراد عمرو
بفتح العين ابن مرة عن خيثمة بفتح الخاء المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة مفتوحة ابن عبد الرحمن
عن عدي بن حاتم بالحاء المهملة الطائي انه قال ذكر النبي صلى الله عليه وسلم النار فتعوذ منها بتعليم الامة
واشاح بهمزة مفتوحة وشين معجمة بعدها الف اي اعرض بوجهه فعل الحذر من الشيء الكاره
له كانه صلى الله عليه وسلم كان يراها ويجد وهجها فينحي وجهه الكريم عنها ثم ذكر النار فتعوذ
منها واشاح بوجهه قال شعبة بن الحجاج بالسند السابق اما مرتين فلا اشك واما ثلاث
مرات فاشك واما بفتح الهمزة ثم قال صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ولو بشق تمرة بكسر
الشين المعجمة نصف تمرة فان لم يجد احدكم شق تمرة والذي في اليونينية تجدوا بالفوقية
فبكلمة طيبة وذكر الافراد بعد الجمع من باب الالتفات والحديث سبق في صفة النار باب
فضل الرفق بكسر الراء لين الجانب والاخذ بالاسهل في الامر كله وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة
رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط قوله زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره
لابي ذر قالت دخل رهط من اليهود هو من الرجال ما دون العشرة على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقالوا السام عليكم بالمهملة وتخفيف الميم الموت قالت عائشة رضي الله عنها ففهمتها
فقلت وعليكم السام واللعنة سقطت الواو لابي ذر قالت فقال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء منصوب على المصدرية يستوي فيه الواحد فاكثر والمذكر والمؤنث
اي تاني وارفق يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله ولمسلم من حديث شريح بن هاني
عنها ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه فقلت يا رسول الله ولم تسمع
ما قالوا ولابي ذر اولم بهمزة الاستفهام وواو العطف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت
وعليكم بواو العطف الساقطة لابي ذر واستشكل بان العطف يقتضي التشريك وهو غير
جائز واجيب بان المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او ان الواو للاستيناف
لا للعطف او للتقرير وانا اقول عليكم ما تستحقون وانما اختار هذه الصيغة لتكون ابعد

عن الايحاش واقرب الى الرفق والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والنسائي في التفسير وفي اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن
درهم عن ثابت هو ابن اسلم البناني ولابي ذر قال حدثنا ثابت عن انس بن مالك رضي الله عنه وسقط
لابي ذر ابن مالك ان اعرابيا بال في المسجد فقاموا اي الصحابة اليه لينالوا منه ضربا او غيره فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم لا تزرموه بضم الفوقية وسكون المعجمة وكسر الراء وضم الميم اي لا تقطعوا
عليه بوله ثم دعا صلى الله عليه وسلم بدلو من ماء فصب عليه بضم الصاد المهملة اي على محل البول وسبق
الحديث في باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله من
الطهارة باب فضل تعاون المؤمنين بعضهم بعضا بجر بعضهم بدل من المؤمنين بدل بعض
من كل ويجوز الضم ايضا وقول الكرماني بعضا نصب بنزع الخافض اي للبعض تعقبه العيني
بان الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر
يعمل عمل فعله وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي بردة
بضم الموحدة وسكون الراء بريد بن عبد الله بن ابي بردة نسبه لجده واسم ابيه عبد الله وسقط لابي
ذر ابي بردة الاول قال اخبرني بالافراد جدي ابو بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المؤمن اي المؤمن للمؤمن كالبنيان
كالبنيان فالالف واللام في المؤمن للجنس يشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه كقوله ثم شبك
بين اصابعه اي شدا مثل هذا الشد وكان صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جا سائل او طالب حاجة
بالاضافة ولابي ذر او طالب بالتنوين حاجة نصب مفعول والشك من الراوي واذ بسكون
الذال المعجمة في الفرع وغيره وفي اليونينية بغير رقم بالف وقال في الفتح كذا اي بالالف في النسخ
من رواية محمد الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه قلق ولعله كان في الاصل كان اذا كان
جالسا اذ جاءه رجل فحذف اختصارا او سقط على الراوي لفظ اذا كان على اني تتبعت
الفاظ الحديث من الطرق فلم اره في شي منها بلفظ جالسا وتعقبه العيني بانه لا قلق في التركيب
اصلا قال واقحم هذا القلق من ظن انه جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان قوله اقبل
علينا وجالسا حال وعند ابي نعيم من رواية اسحاق بن زريق عن الفريابي كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الشريف فقال اشفعوا في
قضاء حاجة السائل او الطالب فلتؤجروا بسكون اللام في الفرع وقال في الكواكب الفا للسببية
التي ينصب ما بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد
او هي زائدة على مذهب الاخفش كزيادتها في قوله قوموا فلاصل لكم اي اشفعوا كي توجروا
ويحتمل ان تكون اللام لام الامر والمامور به التعرض للاجر بالشفاعة فكانه قال اشفعوا
تعرضوا بذلك للاجر وتكسر هذه اللام على اصل لام الامر ويجوز تسكينها تخفيفا لاجل
الحركة التي قبلها وتكرمة مما في الفتح توجروا والجزم بحذف النون على جواب الامر المتضمن
معنى الشرط وهو واضح وللنسائي اشفعوا تشفعوا وليقض الله بسكون اللام في الفرع قال
في الفتح كذا ثبت هذه الرواية باللام وقال القرطبي لا يصح ان تكون هذه لام الامر لان الله لا يؤمر
ولا لام كي لانه ثبت في الرواية بغير يا ويحتمل ان تكون بمعنى الدعاء اي اللهم امض او الامر هنا بمعنى

وافقه

الخبر

الخبر اي ان عرض المحتاج حاجته علي فاشفعوا له الي فانكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سوا
قبلت شفاعتكم اولا ويجري الله على لسان نبيه ما شا من موجبات قضاء الحاجة او عدمها والحديث
اخرجه النسائي باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة وهي التي روعي بها حق مسلم
ودفع بها عنه شر او جلب اليه خير وابتغي بها وجه الله ولم يؤخذ عليها رشوة وكانت في امر جائز
لا في حد من حدود الله ولا في حق من الحقوق يكن له نصيب منها من ثواب الشفاعة ومن يشفع
شفاعة سيئة هي خلاف الشفاعة الحسنة يكن له كفل منها نصيب قال في اللباب الظاهر ان
من في قوله منها سببية اي كفل بسببها ونصيب بسببها ويجوز ان يكون ابتدائية وكان الله
على كل شي مقيتا مقتدرا من اقات على الشي اقتدر عليه او حفيظا من القوت لانه يمسك به
النفس ويحفظها وسقط قوله ومن يشفع شفاعة الى اخره لابي ذر كفل اي نصيب قاله ابو عبيدة
زاد غيره الا ان استعماله في الشر اكثر عكس النصيب وان كان قد استعمل الكفل في الخير قال ابو موسى
عبد الله بن قيس الاشعري مما وصله ابن ابي حاتم كفلين من قوله تعالى يؤتكم كفلين من رحمته
اجرين باللغة الحبشية الموافقة للعربية واراد البخاري ان الكفل يطلق على النصيب وعلى الاجر
غاير بينهما في هذه الاية الكريمة اذ اتى بالكفل مع السيئة والنصيب مع الحسنة وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد محمد بن العلاء بن كريب الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن
بريد ابو بردة بن عبد الله عن جده ابي بردة عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله الاشعري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا اتاه السائل او صاحب الحاجة ولابي ذر عن الكشميهني
او صاحب حاجة قال لمن حضر من اصحابه اشفعوا في حاجته الي فلتؤجروا بسبب شفاعتكم
وليقض الله عز وجل وللحموي وللمستملي ويقضي الله بغير لام واثبات اليا التحتية على لسان رسوله
صلى الله عليه وسلم ما شا وفيه الحث على الشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف على
مقصد ماذون فيه من الشرع هذا باب بالتنوين في كرمه لم يكن النبي صلى الله عليه
وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف اي لا ذا فحش ولا عرفيا وبه قال حدثنا حفص بن عمر
الحوضي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش انه قال سمعت ابا وائل شقيق
ابن سلمة يقول سمعت مسروقا هو ابن الاجدع قال قال عبد الله بن عمرو هو ابن العاص رضي الله عنهما
حين قدم مع معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنه الى الكوفة سنة احدى واربعين فذكر رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا بتشديد الحا المهملة والفحش كل ما خرج
عن مقداره حتى يستقبح ويكون في القول والفعل والصفة يقال طويل فاحش اذا افرط
في الطول لكن استعماله في القول اكثر وقال عبد الله بن عمرو وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
من اخيركم باثبات الهمزة بوزن افضلكم على الاصل الا انهم تركوه غالبا ولغير ابي ذر
عن الحموي والمستملي من خيركم احسنكم خلقا بضمتين والروايتان بمعنى يقال فلان خير
من فلان اي افضل منه وقال في الفتح ووقع في بعضها بلفظ متفاحشا والخلق ملكة
تصدر بها الافعال بسهولة من غير تفكر والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام البيكندي قال اخبرنا عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله

عنها ان يهود اتوا النبي ولابي ذر اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم وكان قتادة يرده بالمد من السآمة الملالة اي تسامون دينكم وقيل لانهم يعنون اماتكم اي الساعة فقالت عائشة رضي الله عنها عليكم السام ولعنكم الله وغضب عليكم قال صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم وسكون الهاء يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف بتثليث العين والضم اكثر وسكون النون وهو ضد الرفق والفحش التكلم بالقبيح قالت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا قال صلى الله عليه وسلم اوَ لم تسمعي ما قلت لهم في رواية المصابيح وفي بعض النسخ اولم تسمعين باثبات النون على لغة من لم يجزم بها رددت عليهم دعاهم فيستجاب لي فيهم لان الله دعا بحق ولا يستجاب لهم في لانه دعا بالباطل والظلم وقولها في بكسر الفاء وتشديد التحتية والحديث سبق في باب الرفق في الامر كله وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج المصري اخبرنا ابو يحيى فليح بن سليمان ولابي ذر وهو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة هو هلال بن علي وهلال بن ابي ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا بتشديد الموحدة ولا فحاشا بتشديد الحاء المهملة ولا لعانا بتشديد العين ولابي ذر ولا فاحشا بدل الفحاش المشدد وفي الكواكب احتمال ان يكون السب يتعلق بالنسب كالقذف والفحش بالحسب واللعن بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله واستشكل التعبير بصيغة فعال المشدد وهي تقتضي التكثير فهي اخص من فاعل ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم فاذا قلت زيد ليس بفحاش اي ليس بكثير الفحش مع جواز ان يكون فاحشا واذا قلت ليس بفاحش انتفى الفحش من اصله فكيف قال ولا فحاشا والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بشيء منها اصلا لا بقليل ولا كثير واجيب بان فعالا قد لا يراد بها التكثير كقول طرفة ولست بحلال التلاع مخافة ولكن متى يسترفد القوم ارفد لا يريد انه قد يحل التلاع قليلا لان ذلك يدفعه اخر البيت الذي يدل على نفي الحل على كل حال وعلى النسب اي ليس بذي فحش البتة وكذا باقيها كقول امرئ القيس وليس بذي رمح فيطعنني به وليس بذي سيف وليس بنبال اي بذي نبل فينتفي اصل الفحش كما يدل على رواية ولا فاحشا كان يقول لاحدنا عند المعتبة بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الفوقية وكسرها بعدها موحدة مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة قال الخليل العتاب مخاطبة الادلال ومذاكرة الموجدة ما له استفهام ترب جبينه كلمة جرت على لسان العرب لا يريدون حقيقتها او دعا له بالطاعة اي يصلي فيترب جبينه او عليه بان ينعفر على راسه على الارض من جهة جبينه وهذه الاخيرة اوجه وبه قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا عمرو بن عيسى بفتح العين وسكون الميم ابو عثمان الضبعي البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا محمد بن سواء بفتح المهملة وتخفيف الواو ممدود ابو الخطاب السدوسي المكفوف البصري ثقة مستقيم الحديث وليس له في البخاري الا هذا واخر في الصلاة قال حدثنا له في البخاري هذا الحديث واخر في المناقب قال حدثنا روح بن القاسم بفتح الراء وسكون الواو ابو غياث التيمي عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن عروة بن الزبير عن عائشة

رضي الله عنها

رضي الله عنها ان رجلا قال عبد الغني بن سعيد في المبهمات هو مخرمة بن نوفل والد المسور وقيل عيينة بن حصن الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع وفي حواشي نسخة الدمياطي من البخاري بخطه الجزم بانه مخرمة استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة الجماعة او القبيلة وبئس ابن العشيرة وكان يظهر الاسلام ويخفي الكفر فاراد صلى الله عليه وسلم ان يبين حاله وهذا من اعلام النبوة لانه ارتد بعده صلى الله عليه وسلم وجيء به اسيرا الى ابي بكر رضي الله عنه فلما جلس تطلق بفتح الفوقية والطاء المهملة واللام المشددة بعدها قاف اي انشرح وهش النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه وانبسط اليه لما جبل عليه من حسن الخلق ورجا بذلك تالفه ليسلم قومه لانه كان رئيسهم ولم يواجهه بذلك لتقتدي امته به في اتقاء شر من هو بهذه الصفة ليسلموا من شره فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا تعني قوله بئس اخو العشيرة الى اخره ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا بالتشديد ولابي ذر عن الكشميهني فاحشا بالتخفيف بدل المشدد ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره اي قبيح كلامه لان المذكور كان من جفاة الاعراب وفيه ان من اطلع من حال شخص على شيء وخشي ان غيره يغتر بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعليه ان يطلعه على ما يحذر من ذلك قاصدا النصيحة وقد استشكل فعله صلى الله عليه وسلم مع الرجل بعد ذلك القول واجيب بانه لم يمدحه ولا اثنى عليه في وجهه فلا مخالفة بينهما وقد قال الخطابي رحمه الله ليس قوله صلى الله عليه وسلم في امته بالامور التي يضيفها اليهم من المكروه غيبة وانما يكون ذلك من بعضهم في بعض انتهى وهذا ينبغي تقييده بما اذا لم يكن لغرض شرعي والا فلا يكون غيبة بل ينبغي ذكره على ما سبق والحديث اخرجه البخاري ايضا ومسلم وابو داود في الادب والترمذي في البر باب حسن الخلق بضم الخاء المعجمة واللام وتسكن مع فتح المعجمة وهما بمعنى في الاصل لكن خص الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر وخص الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة والسخاء وهو اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وعطفه على سابقه من عطف الخاص على العام وما يكره من البخل وهو منع ما يطلب مما يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما ان كان من غير مال المسؤول وقوله وما يكره من البخل يشير الى ان بعض ما يطلق عليه اسم البخل قد لا يكون مذموما وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في الايمان كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون اي اجود اكوانه صلى الله عليه وسلم حاصلا في رمضان المجموع ما في بقية الحديث من نزول القران والنازل به وهو جبريل والمذاكرة وهي مدارسة القران مع الوقت وهو شهر رمضان وقال ولابي ذر عن الكشميهني وكان ابو ذر جندب الغفاري مما وصله المؤلف مطولا في المبعث النبوي لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه انيس اركب الى هذا الوادي وادي مكة فاسمع من قوله صلى الله عليه وسلم فاتى انيس النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه فرجع اي ثم رجع فالتقى وفيه فقال لاخيه ابي ذر رايته صلوات الله وسلامه عليه يامر بمكارم الاخلاق جمع مكرمة بضم الراء وهي الكرم اي الفضائل والمحاسن وبه قال حدثنا عمرو بن عون الواسطي قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي عن ثابت البناني عن انس رضي الله عنه انه

قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس خلقا وخلقا واجود الناس اى اكثرهم عطا لما يقدر عليه
واشجع الناس اى اكثرهم اقداما الى الخروج فى الجهاد مع عدم الفرار وحسن الصورة وتابع الاعتدال
المزاج وهو مستتبع لصفا النفس الذى به جودة القريحة ونحوها وهذه الثلاث هى امهات الاخلاق
ولقد فزع بكسر الزاى خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا فى الليل انهجم عليهم عدو ذات ليلة لفظة ذات
مقحمة فانطلق الناس قبل الصوت اى جهته فاستقبلهم النبى صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى الصوت
واستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع وهو يقول لهم تانيسا وتسكينا لروعهم فلن تراعوا
لن تراعوا مرتين ولابى ذر لم تراعوا بالميم فيهما قال الكرمانى وغيره اى لا تراعوا جحد بمعنى النهى اى لا تفزعوا
لا تفزعوا وقال صاحب المصابيح فى قول التنقيح لم بمعنى لا الناهية تحرزه وهو اى والحال انه صلى الله عليه
وسلم على فرس اسمه مندوب لابى طلحة زيد بن سهل الانصارى عرى ما عليه سرج تغنيه لسابقه
فى عنقه سيف فقال لقد وجدته اى الفرس بحرا او انه بحر اى كالبحر فى سعة جريه والحديث سبق فى الجهاد
وبه قال حدثنا محمد بن كثير العبدى قال حدثنا سفيان الثورى عن ابن المنكدر محمد انه قال سمعت جابرا رضى الله
عنه يقول ما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شى قط اى ما طلب منه شى قال الكرمانى من امور الدنيا
فقال لا قال الفرزدق

ما قال لا قط الا فى تشهده — لولا التشهد كانت لاؤه نعم

وعند ابن سعد من مرسل ابن الحنفية كان اذا سئل فاراد ان يفعله قال نعم واذا لم يرد ان يفعل
سكت وحديث الباب اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم والترمذى فى الشمايل وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث النخعى الكوفى قاضيها قال حدثنا الاعمش سليمان
ابن مهران الكوفى قال حدثنى بالافراد شقيق هو ابن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال كنا
جلوسا مع عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضى الله عنهما حال كونه يحدثنا اذ قال لم يكن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا متفحشا بالتكلف وانه عليه الصلاة والسلام كان
يقول ان خياركم احاسنكم اخلاقا ولابى ذر عن الكشميهنى احسنكم اخلاقا وفى الرواية السابقة ان من
خياركم باثبات من التبعيضية وهى مرادة هنا وفى حسن الخلق احاديث كثيرة يطول ايرادها
واختلف هل حسن الخلق غريزة او مكتسب واستدل للاول بحديث ابن مسعود ان الله قسم
اخلاقكم كما قسم ارزاقكم رواه البخارى فى الادب المفرد وسيكون لنا عودة الى الالمام بشى من مبحث
ذلك ان شاء الله تعالى فى كتاب القدر بعون الله وقوته وبه قال حدثنا سعيد بن ابى مريم هو سعيد
ابن الحكم بن محمد بن ابى مريم ابو محمد الجمحى مولاهم البصرى قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين المعجمة
والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف قال حدثنى بالافراد ابو حازم سلمة
ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدى انه قال جاءت امراة قال ابن حجر لم اعرف اسمها الى النبى صلى الله
عليه وسلم ببردة فقال سهل رضى الله عنه للقوم الحاضرين عنده اتدرون بهمزة الاستفهام ما البردة
فقال القوم هى شملة فقال سهل هى شملة منسوج فيها حاشيتها اى لم يقطع من ثوب فتكون
بلا حاشية او انها جديدة لم يقطع هدبها وفى تفسير البردة بالشملة تجوز لان البردة كسا والشملة
ما يشتمل به لكن لما كثر استعمالهم لها اطلقوا عليها اسمها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه البردة
فاخذها النبى صلى الله عليه وسلم حال كونه محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة

قال فى المقدمة هو عبد الرحمن بن عوف رواه الطبرانى فيما افاده المحب الطبرى لكن لم يقف على ذلك فى معجم
الطبرانى بل فيه فى مسند سهل بن سعد نقلا عن قتيبة انه سعد بن ابى وقاص فقال يا رسول الله ما احسن
هذه البردة بنصب احسن على التعجب فاكسنيها فقال صلى الله عليه وسلم نعم فلما قام النبى صلى الله عليه
وسلم لامه اصحابه فقالوا ما احسنت لا الاحسان الذى خاطبه بذلك منهم سهل بن سعد راوى الحديث كما
بينه الطبرانى من وجه اخر عنه قال سهل فقلت له ما احسنت حين رايت النبى صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا
اليها ثم سالته اياها فاتيا باستعمال ثانى المفعولين منفصلا على ما تقرر فى محله من الموضوعات النحوية وقد
عرفت انه عليه الصلاة والسلام لا يسال شيئا فيمنعه فقال الرجل رجوت بركتها حين لبسها النبى صلى الله
عليه وسلم لعلى اكفن فيها والحديث سبق فى الجنايز فى باب من استعد الكفن وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم قال اخبرنى ولابى ذر حدثنى بالافراد
فيهما حميد بن عبد الرحمن بضم الحا مصغرا الحميرى البصرى ان ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان نفسه فى الشر حتى يشبه اوله اخره او احوال الناس فى غلبة
الفساد عليهم او المراد قصر اعمار اهله او تسارع الدول فى الانقضا والقرون الى الانقراض فيتقارب
زمانهم وينقص العمل بالطاعات لاشتغال الناس بالدنيا ولابى ذر عن الكشميهنى وينتقص العلم
ويلقى مبنيا للمفعول ويطرح الشح وهو البخل مع الحرص بين الناس او فى قلوبهم ويكثر الهرج
بفتح الهاء وسكون الراء بعدها جيم قالوا ولابى ذر عن الحموى والمستملى قال وما الهرج قال هو القتل
هو القتل بالتكرير مرتين قال الخطابى هو بلسان الحبشة وقال ابن فارس هو الفتنة والاختلاط
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الفتن ومسلم فى القدر وابو داود فى الفتن وبه قال حدثنا موسى
ابن اسماعيل التبوذكى انه سمع سلام بن مسكين بتشديد اللام المنقرى بالنون قال سمعت ثابتا البنانى
يقول حدثنا انس رضى الله عنه قال خدمت النبى صلى الله عليه وسلم عشر سنين استشكل بما فى مسلم
من طريق اسحاق بن ابى طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع سنين واجيب بانه خدم تسع سنين
واشهرا وحينئذ ففى رواية عشر سنين جبر الكسر وفى رواية تسع الغاه فما قال لى اف بضم الهمزة
وكسر الفا مشددة من غير تنوين ولابى ذر بفتحها وفيها اربعون لغة ذكرتها فى كتابى الكبير فى القراات
الاربعة عشر وهو صوت يدل على التضجر ولا لم صنعت كذا وكذا ولا الا بفتح الهمزة وتشديد اللام اى هلا
صنعت كذا وكذا وفيه تنزيه اللسان عن الزجر واستيلاف خاطر الخادم بترك معاتبته وهذا
فى الامور المتعلقة بحظ الانسان اما الامور الشرعية فلا يتسامح فيها على ما لا يخفى والحديث
اخرجه مسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يكون حال الرجل اذا كان فى اهله
وبه قال حدثنا حفص بن عمر الحوضى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين
عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد انه قال سالت عائشة رضى الله عنها ما كان النبى صلى الله عليه وسلم
يصنع اذا كان فى اهله قالت كان فى مهنة اهله فاذا حضرت الصلاة قام الى الصلاة بكسر الميم
وفتحها وصحح عليه فى الفرع وانكر الاصمعى الكسر اى فى خدمة اهله ليقتدى به فى التواضع وامتهان
النفس والحديث سبق فى ابواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة باب المقة بكسر الميم
وفتح القاف المخففة اى المحبة الثابتة من الله تعالى وبه قال حدثنا عمرو بن على بفتح العين وسكون
الميم ابن بحر الباهلى البصرى الصيرفى قال حدثنا ابو عاصم شيخ البخارى عن ابن جريج عبد الملك

ابن عبد العزيز انه قال اخبرني بالافراد موسى بن عقبة بضم العين المهملة واسكان القاف الاسدي
مولى آل الزبير الفقيه الامام في المغازي عن نافع مولى ابن عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احب الله عبدا ولابي ذر العبد نادى جبريل ان الله يحب فلانا فاحببه بفتح
الهمزة وكسر المهملة بعدها موحدة مشددة مفتوحة وتضم وهو مذهب سيبويه والمحققين على
الاتباع للهاء ولابي ذر فاحببه بسكون المهملة وفتح الموحدة مكسورة فاخرى ساكنة بالفك وفي حديث
ثوبان عند احمد والطبراني في الاوسط فيقول جبريل رحمة الله على فلان وتقول حملة العرش
فيحبه جبريل فينادي جبريل في اهل السماء ان الله يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السماء ثم يوضع له
القبول في قلوب اهل الارض فيحبونه ويميلون اليه ويرضون عنه فمحبة الناس علامة محبة الله
ومحبة الله لعبده ارادة الخير له ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم الخير له لكونه مطيعا وسقط
لابي ذر لفظ اهل وفي حديث ثوبان فينادي جبريل في اهل السموات السبع ثم يوضع له القبول في
الارض زاد الطبراني في حديث ثوبان ثم يهبط الى الارض ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا وحديث الباب سبق في ذكر الملائكة
من بدء الخلق باب الحب في الله من غير ان يشوبه رياء او هوى وبه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان حتى يحب المرء بالنصب لا يحبه الا لله قال الكرماني
فان قلت الحلاوة انما هي في المطعومات واجاب بانه شبه الايمان بالعسل بجامع ميل
القلب اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة بالكناية وحتى ان يقذف في النار
احب اليه من ان يرجع الى الكفر بعد اذ انقذه الله عز وجل اي منه وفصل بين احب وكلمة
من لان في الظرف توسعة وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما قال البيضاوي انما
جعل هذه الامور الثلاث عنوانا لكمال الايمان المحصل لتلك اللذة لانه لا يتم ايمان امرئ حتى
يتمكن في نفسه ان المنعم والقادر على الاطلاق هو الله تعالى ولا مانح ولا مانع سواه وما عداه
وسائط وان الرسول هو العطوف الحقيقي الساعي في اصلاح شانه واعلاء مكانه وذلك يقتضي
ان يتوجه بكليته نحوه ولا يحب ما يحبه الا لكونه وسطا بينه وبينه فان يتيقن ان
جملة ما وعد به واوعد حق لا يحوم الريب حوله فيتيقن ان الموعود كالواقع وان الاستقبال بما
يؤول اليه الشيء كالاتية فيحسب مجالس الذكر رياض الجنة واكل مال اليتيم اكل النار والعود الى
الكفر القاء في النار وثنى الضمير هنا في قوله سواهما ورد على الخطيب ومن عصاهما فقد غوى
وامره بالافراد ايماء الى ان المعتبر هنا هو المجموع المركب من المحبتين لا كل واحدة فانها وحدها
ضائعة لاغية وامر الخطيب بالافراد اشعارا بان كل واحد من العصيانين مستقل
باستلزام الغواية قال فقوله ومن يعص الله ورسوله من حيث ان العطف في تقدير التكرير
والاصل فيه استقلال كل من المعطوف والمعطوف عليه في الحكم في قوة قولنا ومن عصى الله فقد غوى
ومن عصى الرسول فقد غوى وقد سبق شيء من ذلك عند ذكر الحديث في باب الايمان وبالله المستعان
باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى
قوله فاولئك هم الظالمون وسقط قوله عسى الى اخره لابي ذر وقال بعد من قوم الاية ينهى

عن السخرية

عن السخرية وهي ان لا ينظر الانسان الى اخيه بعين الاجلال ولا يلتفت اليه ويسقطه عن درجته
والقوم الرجال خاصة لانهم القوام بامور النساء وهو في الاصل جمع قائم كصوم وزور جمع صائم
وزائر لكن فعل ليس من ابنية التكسير الا عند الاخفش نحو ركب وصحب واختصاص القوم بالرجال
صريح في الاية اذ لو كانت النساء داخلة في قوم لم يقل ولا نساء وحقق ذلك زهير في قوله

وما ادري ولست اخال ادري * اقوم آل حصن ام نساء

فاختصاص القوم بالرجال في الاية من عطف ولا نساء على قوم وفي الشعر من جعل احد المتقابلين
يلي همزة والاخر يلي ام وتنكير القوم والنساء يحتمل معنيين ان يراد لا يسخر بعض المؤمنين
والمؤمنات من بعض وان تقصد افادة الشياع وان يصير كل جماعة منهم منهية عن السخرية قاله
في الانتصاف او عرف المؤمنين فقال لا يسخر المؤمنون والمؤمنات من بعض لهم ومراده ان
التنكير يفيد ان كل جماعة منهية على التفصيل اوقع وقال الطيبي استغراق الجنس ايضا مراد بتعريفه
منه التفصيل والمعرف بتعريف العهد الذهني مفيد للتفصيل ايضا كالنكرة اذ المعنى لا يسخر
من هو مسمى بالقوم من قوم مثله قال ابن جني مفاد نكرة الجنس مفاد معرفته من حيث
كان في كل جزء منه معنى ما في جملته انتهى وقوله عسى ان يكونوا خيرا منهم كلام مستانف ورد
به رد جواب المستخبر عن علة النهي والا فقد كان حقه ان يوصل بما قبله بالفاء والمعنى وجوب
ان يعتقد كل واحد بان المسخور منه ربما كان عند الله خيرا من الساخر اذ لا اطلاع للناس
الا على الظواهر ولا علم لهم بالسرائر والذي يزن عند الله خلوص الضمائر فينبغي ان لا يجترئ
احد على الاستهزاء بمن تقتحمه عينه اذا راه رث الحال او ذا عاهة في بدنه او غير لبيق او غير
حاذق في محادثته فلعله اخلص ضميرا واتقى قلبا ممن هو على ضد صفته فيظلم نفسه بتحقير
من وقره الله تعالى وعن ابن مسعود رضي الله عنه البلاء موكل بالقول لو سخرت من كلب
لخشيت ان احول كلبا وقوله ولا تلمزوا انفسكم فيه وجهان احدهما عيب الاخ الى الاخ فاذا
عابه فكانه عاب نفسه والثاني انه اذا عابه وهو لا يخلو عن عيب فيعيبه به المعاب
فيكون هو بعيبه حاملا لغيره على عيبه فكان هو العائب نفسه واللمز الطعن والضرب
باللسان ولا تنابزوا ولا تداعوا بالالقاب السيئة التي يسوء الانسان بها بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان اي بئس الذكر المرتفع للمؤمنين بسبب ارتكاب هذه الجرائم ان يذكروا
بالفسق وقيل ان يقول لمن كان يهوديا يا فاسق بعد ما امن وبعد الايمان استقباح للجمع بين
الايمان وبين الفسق الذي يحظره الايمان ومن لم يتب عما نهي عنه فاولئك هم الظالمون
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير
عن عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والميم وتسكن والعين المهملة المفتوحة القرشي انه قال نهى النبي
صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج من الانفس من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار
لانه امر مشترك بين الكل وقال صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني لم باللام بدل الموحدة
يضرب احدكم امراته ضرب الفحل اي كضرب الفحل ولابي ذر او العبد بالشك من الراوي ثم لعله يعانقها
وقال الثوري سفيان مما وصله المؤلف في النكاح ووهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد
البصري مما وصله ايضا في التفسير وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما الف اخره ميم

مما وصله احمد الثالث تقدم عن هشام بن عروة بلفظ جلد العبد بدل ضرب الفحل من غير شك وبه قال
حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يزيد بن هارون ابو خالد السلمي الواسطي
احد الاعلام قال اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه محمد بن زيد عن ابن عمر جده رضي الله عنهما
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بمنى في حجة الوداع اتدرون اي يوم هذا برفع اي قالوا الله ورسوله
اعلم بذلك قال فان هذا يوم حرام حرم الله فيه القتال اتدرون اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم
قال بلد حرام اتدرون ولابي ذر فقال اتدرون اي شهر هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال هو شهر حرام وليس
المراد بالحرام عين اليوم والبلد وانما المراد ما يقع فيها من القتال ومراده عليه الصلاة والسلام بان
يذكرهم حرمة ذلك وتقريره في نفوسهم ليبني عليه ما اراد تقريره حيث قال فان الله حرم
عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة يومكم هذا يوم النحر في شهركم هذا ذي الحجة في بلدكم هذا
مكة الا بحقها والحديث سبق في الحج في باب الخطبة ايام منى باب ما ينهى عنه من السباب
بكسر السين المهملة وتخفيف الموحدة من باب التفاعل او بمعنى السب اي من الشتم واللعن
وهو التبعيد من رحمة الله تعالى وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن منصور هو ابن المعتمر انه قال سمعت ابا وائل شقيق بن سلمة يحدث عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم مصدر مضاف للمفعول اي شتمه
والتكلم في عرضه بما يعيبه ويؤلمه فسوق فجور وقتاله اي مقاتلته كفر وليس المراد حقيقة
الكفر المخرج عن الاسلام وانما المراد المبالغة في التحذير او المراد الكفر اللغوي الذي هو الستر لانه
بقتاله له ستر ماله عليه من الحق الاعانة وكف الاذى او المراد من قاتل مستحلا والحديث سبق في باب
خوف المؤمن من ان يحبط عمله من كتاب الايمان تابعه اي تابع سليمان بن حرب غندر فيما
وصله احمد ولابي ذر محمد بن جعفر بدل قوله غندر عن شعبة بن الحجاج وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح
الميمين بينهما مهملة ساكنة عبد الله بن عمرو المنقري البصري قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد
عن الحسين بن ذكوان المعلم عن عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي قاضي
مرو قال حدثني بالافراد يحيى بن يعمر بفتح التحتية والميم بينهما مهملة ساكنة ان ابا الاسود ظالم
ابن عمرو الديلي بكسر الدال المهملة وسكون التحتية ولابي ذر الدؤلي بضم الدال بعدها همزة
مفتوحة اول من تكلم بالنحو حدثه عن ابي ذر جندب بن جنادة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا يرمي رجل رجلا بالفسوق كان يقول له يا فاسق ولا يرميه بالكفر كان يقول
يا كافر الا ارتدت عليه الرمية فيصير هو فاسقا او كافرا ان لم يكن صاحبه المرمي كذلك وان كان
موصوفا بذلك فلا يرتد اليه شيء لكونه صدق فيما قاله فان قصد بذلك تعييره وشهرته بذلك
واذاه حرم عليه لانه مامور بستره وتعليمه وموعظته بالحسنى فمهما امكنه ذلك بالرفق حرم
عليه فعله بالعنف لانه قد يكون سببا لاغرائه واصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير
من الناس من الانفة لا سيما ان كان الامر دون المامور في الدرجة فان قصد نصحه
او نصح غيره ببيان حاله جاز له ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وبه قال
حدثنا محمد بن سنان العوقي قال حدثنا فليح بن سليمان بضم الفاء وفتح اللام بعدها تحتية
ساكنة فمهملة العدوي مولاهم المدني قال حدثنا هلال بن علي وهو هلال بن ابي

ميمون

ميمون وهو هلال بن اسامة نسب الى جده عن انس رضي الله عنه انه قال لم يكن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاحشا بالطبع ولا لعانا ولا سبابا بتشديد العين والموحدة فيهما اي بالتكلف
كان يقول عند المعتبة بفتح الميم والفوقية عند الموجدة والسخط ماله استفهام ترب ولابي ذر
عن الحموي والمستملي ترب جبينه اي لا اصاب خيرا فهي دعاء عليه او هي كلمة تقولها العرب لا يريدون
بها ذلك والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا عثمان بن عمر
ابن فارس البصري قال حدثنا علي بن المبارك الهنائي عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة الامام ابي نصر
اليمامي الطائي احد الاعلام عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي ان ثابت بن الضحاك
الانصاري الاشهلي وكان من اصحاب الشجرة شجرة الرضوان بالحديبية حدثه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام بتنوين ملة فغير صفته وعلى بمعنى الباء ويحتمل
ان يكون التقدير من حلف على شيء بيمين فحذف المجرور وعدى بعلى بعد حذف الباء والاول
اولى في التعبير كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني كاذبا فهو كما قال الفاء جواب
الشرط وهو مبتدأ وكما قال في محل الخبر اي فهو كائن كما قال والكاف بمعنى مثل فتكون ما مع
ما بعدها في موضع جر بالاضافة اي فهو مثل قوله فتكون ما مصدرية ويحتمل ان تكون موصولة
والعائد محذوف اي فهو كالذي قاله والمعنى فعلته مثل قوله لانه هذا الكلام محمول على التعليق مثل
ان يقول هو يهودي او نصراني ان كان فعل كذا والحاصل انه يحكم عليه بالذي نسبه لنفسه وظاهره
انه يكفر او هو محمول على من اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر
كفر فيكفر في الحال او المراد التهديد والمبالغة في الوعيد لا الحكم وان قصد تبعيد نفسه
عن الفعل فليس بيمين ولا يكفر به وان قال واللات والعزى وقصد التعظيم واعتقد فيها
من التعظيم ما يعتقده في الله كفر والا فلا قال في الروضة وليقل لا اله الا الله محمد رسول
الله اي لحديث الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا من حلف فقال في حلفه واللات والعزى
فليقل لا اله الا الله نفيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم ويلزمه
التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة
التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك
فامره ان يتدارك بكلمة التوحيد قاله البغوي في شرح السنة وليس على ابن ادم نذر اي ليس
عليه وفاء نذر فيما لا يملك كان يقول ان شفى الله مريضي فعبد فلان حر او انصدق بدار زيد
اما لو قال ان شفى الله مريضي فعلي عتق رقبة ولا يملك شيئا في تلك الحالة فليس من النذر
فيما لا يملك لانه لا يتعذر عليه في الجملة حالا او مالا فهو يملكه بالقوة وقوله نذر رفع اسم ليس
وعلى ابن ادم في موضع الخبر وفيما يتعلق بنذر لانه مصدر او يتعلق بصفة لنذر اي
نذر ثابت فيما لا يملك ولا يملك جملة في محل صلة ما وما وصلتها في محل جر بفي ومن قتل نفسه
بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة ليكون الجزاء من جنس العمل وان كان عذاب الاخرة
اعظم ومن لعن مؤمنا فهو كقتله في التحريم او في العقاب او في الابعاد لان اللعن تبعيد
من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة والضمير للمصدر الذي دل عليه الفعل اي فلعنه كقتله
والتقييد بالمؤمن للتشنيع او للاحتراز من الكافر اذ لا خلاف في لعن الكافر جملة بلا تعيين

اما لمس العامی المعین فالمشهور فیه المنع ونقل العزی الاتفاق علیه ومن قذف مومنا رماه بکفر
فهو کقتله لان النسبة الی الکفر الموجب للقتل کالقتل فی ان المتسبب للشی کفاعله وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابی حفص بن غیاث الکوفی قال حدثنا الاعمش سلیمان بن مهران قال
حدثنی بالافراد عدی بن ثابت بالمثلثة الانصاری ثقة لکنه کان قاص الشیعة وامام مسجدهم بالکوفة
قال سمعت سلیمان بن صرد بضم المهملة وفتح الراء بعدها دال مهملة الخزاعی الکوفی رجلا من اصحاب
النبی صلی الله علیه وسلم انه قال استب رجلان لم یعرفهما ابن حجر عند النبی صلی الله علیه وسلم
فاشتد غضب احدهما حتی انتفخ وجهه وتغیر وفی حدیث معاذ بن جبل عند احمد واصحاب السنن حتی انه
لیخیل الی انفه لیتمزع فقال النبی صلی الله علیه وسلم انی لاعلم کلمة لو قالها لذهب عنه الذی یجد
من الغضب وفی حدیث معاذ انی لاعلم کلمة لو یقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب اللهم
انی اعوذ بک من الشیطان الرجیم فانطلق الیه ای الی الذی غضب الرجل الذی سمع النبی صلی الله
علیه وسلم یقول انی لاعلم الخ وفی مسلم فقام الی الرجل رجل ممن سمع النبی صلی الله علیه وسلم
قال فی المقدمة لم اعرف اسمه وقال فی الشرح فی الروایة المتقدمة فقالوا له فدلت هذه
الروایة علی ان الذی خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل کما بینته روایة ابی داود ولفظه
قال فجعل معاذ یامره فابی ومحک وجعل یزداد غضبا فاخبره بقول النبی صلی الله علیه وسلم وقال تعوذ بالله من
الشیطان فقال اتری بضم الفوقیة ای اتظن بی باس بالرفع مبتدا اخبره به وهمزة اتری للاستفهام
الانکاری وللاصیلی اتری باسا بالنصب مفعول ثان لتری وهو اوجه امجنون انا ای وهل بی
من جنون اذهب خطاب من الرجل للرجل الذی امره بالتعوذ ای امض فی شغلک فتوهم
لعدم معرفته ان الاستعاذة مختصة بالمجانین ولم یعرف ان الغضب من نزغات الشیطان کما فی
حدیث عطیة السعدی مرفوعا عند ابی داود بلفظ ان الغضب من الشیطان اولعله
کان منافقا اوکان من جفاة الاعراب او غلب علیه الغضب حتی اخرجه عن الاعتدال بحیث قال للناصح له ما قاله
وحدیث الباب سبق فی باب صفة ابلیس وجنوده وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر بن المفضل بکسر الموحدة وسکون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المشددة ابو
اسحق الامام قال حدثنا ابو اسماعیل حمید الطویل وکان طوله فی یدیه عن انس قال قال انس حدثنی
بالافراد عبادة بن الصامت رضی الله عنه قال خرج رسول الله صلی الله علیه وسلم لیخبر الناس بلیلة
القدر ای بتعیینها ولابی ذر عن الکشمیهنی لیخبر الناس بلیلة القدر فتلاحی بفتح الحاء المهملة تنازع
وتخاصم رجلان من المسلمین عبد الله بن ابی حدرد وکعب بن مالک کما عند ابن دحیة فی المسجد
قال النبی صلی الله علیه وسلم خرجت لاخبرکم بلیلة القدر فتلاحی فلان وفلان فرفعت
من قلبی ای نسیتها وعسی ان یکون رفعها خیرا لکم لاستلزامه مزید الثواب بسبب زیادة
الاجتهاد فی التماسها وفی مسلم من حدیث ابی سعید فی هذه القصة فجاء رجلان یحتقان
بتشدید القاف ای یدعی کل منهما انه المحق معهما الشیطان فنسیتها وقیل رفعت معرفتها
للتلاحی قال الطیبی لعله مقدر المضاف ذهب الی ان رفع لیلة القدر مسبوق بوقوعها
وحصولها فاذا حصلت لم یکن لرفعها معنی ویمکن ان یقال ان المراد برفعها انها شرعت
ان تقع فلما تلاحیا ارتفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع ومن ثم عقبه بقوله فالتمسوها

اى اطلبوا

اى اطلبوا الليلة القدر فى الليلة التاسعة والعشرين من رمضان وفى الليلة السابعة بالموحدة والعشرين
منه وفى الليلة الخامسة والعشرين منه وقدم التاسعة بالفوقية على السابعة بالموحدة على
ترتيب المطابقة فى قوله فتلاحى وهو التنازع والتخاصم كما مر وذلك يفضى الى المسابة غالبا
والحديث سبق فى الايمان والحج وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى حفص بن غياث قال حدثنا
الاعمش سليمان عن المعرور بمهملات زاد ابو ذر هو ابن سويد عن ابى ذر جندب بن جنادة
رضى الله عنه قال اى المعرور بن سويد رايت عليه اى على ابى ذر بردا بضم الموحدة وسكون الراء وعلى
غلامه بردا ايضا قال فى المقدمة فلم اعرف اسم الغلام وقال فى الفتح فى كتاب الايمان يحتمل انه
ابو مراوح مولى ابى ذر فقلت له لو اخذت هذا البرد الذى على غلامك فلبسته مع الذى عليك كانت
حلة اذ الحلة لا تكون الا من ثوبين واعطيته ثوبا آخر فقال ابو ذر كان بينى وبين رجل هو بلال المؤذن
كلام وكانت امه اعجمية فنلت منها اى تكلمت فى عرضها وفى رواية فقلت له يا ابن السوداء
فذكرنى عداه بالى لتضمنه معنى الشكاية ولابى ذر عن الكشميهنى للنبى صلى الله عليه وسلم فقال
صلى الله عليه وسلم لى اساببت فلانا بالاستفهام الانكارى التوبيخى قلت نعم قال افنلت من
امه قلت نعم قال انك امرؤ فيك من امره بالرفع خبر ان وعين كلمته تابعة للامها فى احوالها
الثلاثة جاهلية اى اخلاق اهل الجاهلية والتنوين للتقليل قال ابو ذر رضى الله عنه
قلت يا رسول الله افى جاهلية على حين ساعتى هذه من كبر السن وسقط لفظ حين لابى ذر المروزى
قال صلى الله عليه وسلم نعم وانما وبخه صلى الله عليه وسلم بذلك مع عظيم درجته تحذيرا له ان يفعل مثل
ذلك مرة اخرى هم الخدم سواء كانوا ارقاء اولا اخوانكم فى الاسلام او من اولاد آدم جعلهم الله تحت
ايديكم بالملك والاستئجار فمن جعل الله اخاه تحت يده بالافراد ولابى ذر بيديه فليطعمه مما ياكل
وليلبسه مما يلبس فلا يلزمه ان يطعمه ولا يلبسه من طيبات الاطعمة وفاخر
اللباس ولا يكلفه وجوبا من العمل ما يغلبه اى يعجز طاقته عنه فان كلفه من العمل ما يغلبه
فليعنه عليه والحديث سبق فى الايمان والعتق باب ما يجوز من ذكر الناس او اوصاف
الناس نحو قولهم الطويل والقصير وقال النبى صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين وذكره
باللقب للتعريف وهذا التعليق طرف من حديث وصله المؤلف فى باب تشبيك
الاصابع فى المسجد بلفظ اكما يقول ولمسلم ما يقول بلفظ الترجمة و فى جواز الايراد
ما لا يراد به شين الرجل كالاعرج والاعمش بل يتبين به عن غيره وان اراد تنقيصه حرم وان كان
مما يعجب الملقب ولا اطراء فيه مما يدخل فى نهى الشرع فهو جائز او مستحب وبه قال حدثنا
حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة الحوضى قال حدثنا يزيد بن ابراهيم التسترى ابو سعيد
قال حدثنا محمد هو ابن سيرين عن ابى هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم
اى اماما وفى رواية لنا باللام بدل الموحدة الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة وكانت
جذع نخل فى مقدم المسجد ووضع يده بالافراد ولابى ذر عن الكشميهنى يديه عليها
وفى القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضى الله عنهما فهابا ان يكلماه فى سبب تسليمه من الركعتين
وروى فهاباه باثبات المفعول وحذفه فان يكلماه بدل من ضمير المفعول فى هاباه
وان هى المصدرية الناصبة وعلامة النصب فى يكلماه حذف النون والجملة كلها فى

الحقيقة منفسرة لمعنى قوله وفي القوم ابو بكر وعمر لانه لو لم يقل فهاباه لقيل فما منعهما وهما اقرب من غيرهما واداد علية صلى الله عليه وسلم وخرج بلفظ الماضي وللحموي والمستملي ويخرج سرعان الناس بفتح المهملة والرا والميم جمع سريع وحكى المنذري تجويز كسر السين وسكون الراء وحكى بعضهم وحكى ابن سيدة عن ثعلب انه اذا كان السرعان وصفا في الناس فالتحريك افصح من التسكين فقالوا قصرت الصلاة بفتح القاف وضم الصاد المهملة مبنيا للفاعل وبضم القاف وكسر الصاد للمفعول اي قال بعضهم لبعض لما راوا من فعله صلى الله عليه وسلم واداة الاستفهام مقدرة وفي القوم رجل اسمه الخرباق بكسر الخا المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة فالف فقاف كان صلى الله عليه وسلم يدعوه ذا اليدين لطولهما فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت الركعتين بضم القاف وضم الصاد للفاعل والمفعول ايضا فقال عليه الصلاة والسلام لم انس في ظني ولم تقصر بفتح اوله وضم ثالثه ومبنيا للمفعول وام حرف عطف متصلة لانها جاءت على شرطها من تقدم الاستفهام والسؤال باي والجواب باحد الشيئين المستفهم عنهما او الاشيا وجملة لم انس ولم تقصر محكية بالقول وجزم انس بحذف الالف وتقصر بالسكون ولما كانت ام هنا المتصلة لم يحسن في الجواب لا او نعم قالوا بل نسيت يا رسول الله لانه لما نفى الامرين وكان قد تقرر عندهم ان السهو غير جائز في الامور البلاغية جزموا بوقوع النسيان لا القصر وقوله بل بسكون اللام قال صدق ذو اليدين فقام فصلى ركعتين بانيا على ما سبق بعد ان تذكر انه لم يتمها اذ لم يبطل الفصل ثم سلم ثم كبر فسجد للسهو سجودا مثل سجوده او اطول منه بالشك من الراوي ثم رفع راسه من السجود وكبر ثم وضع راسه فكبر فسجد سجودا مثل سجوده او اطول منه ثم رفع راسه من السجود وكبر ومطابقته للحديث في قوله يدعوه ذا اليدين لانه انما يكون يعرف بذلك والحديث سبق في الصلاة باب تحريم الغيبة بكسر المعجمة وهي ذكر المسلم غير المعلن بفجوره في غيبته بما يكرهه ولو بغمز او بكتابة او اشارة قال النووي وممن يستعمل التعريض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كقولهم قال بعض من يدعي العلم او بعض من ينسب الى الصلاح او نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ومنه قولهم عند ذكره الله يعافينا او نحوه الا ان يكون ذلك نصحا لطالب شيئا لا يعلم عيبه ونحو ذلك وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا تغتابوا الغيبة فهي محرمة اتفاقا وهل هي من الكبائر او الصغائر قال النووي في الروضة تبعا للرافعي من الصغائر وتعقب بان حد الكبير صادق عليها ففي منها ايحب احدكم ان يأكل لحم اخيه ميتا تمثيل وتصوير لما يناله المغتاب من عرض المغتاب على افحش وجه وفيه مبالغات منها الاستفهام التقريري وجعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة ومنها اسناد الفعل الى احدكم والاشعار بان احدا من الاحدين لا يحب ذلك ومنها انه لم يقتصر على لحم الاخ حتى جعله ميتا ووجه المناسبة اذا تحكه بالغيبة كالاكل وعن قتادة كما يكره ان وجدت جيفة مدودة ان تأكل منها كذلك فاكره لحم اخيك وهو حي وانتصب ميتا على الحال من اللحم او من اخيه ولما قررهم بان احدا منهم لا يحب اكل جيفة اخيه عقب ذلك بقوله فكرهتموه اي فتحققت كراهتكم باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة العقل فليتحقق ايضا ان تكرهوا ما هو نظيره من الغيبة باستقامة الدين واتقوا الله ان الله تواب رحيم التواب

البليغ

البليغ في قبول التوبة والمعنى واتقوا الله بترك ما امرتم باجتنابه والندم على ما وجد منكم منه فانكم ان اتقيتم تقبل الله توبتكم وانعم عليكم بثواب المتقين التائبين وفي حديث ابي هريرة عند ابي يعلى مرفوعا من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب له لحمه في الاخرة فيقال له كله ميتا كما اكلته حيا قال فيأكله ويكلح ويضج قال الحافظ ابن كثير غريب جدا وصح اوصح دماءكم واموالكم واعراضكم حرام وساقها شريك سلم ينكرها يا سا له وقع خوفه فيقلبه وقيل غيضا لخلق اما تكون الغيبة عن الحق عافانا الله من المكاره بمنه وكرمه وسقط لابي ذر قوله ايحب الى اخره وقال بعد قوله بعضا الاية وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى الختلي بضم الخاء وتشديد الدال المهملتين وبعد الالف نون او هو ابن جعفر البلخي قال حدثنا وكيع هو ابن الجراح عن الاعمش سليمان بن مهران انه قال سمعت مجاهدا هو ابن جبير يحدث عن طاوس اليماني عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على صاحب قبرين عبر عن صاحبهما بهما تسمية للحال باسم المحل فقال معطوف على مر او على محذوف اي فوقف فقال انهما اي صاحبي القبر ولم يسميا ليعذبان وما يعذبان في كبير قال ابن مالك في هنا للتعليل اي لاجل كبير والنفي يحتمل ان يكون باعتبار اعتقاد المعذبين او انه ليس بكبير على النفس بل هو سهل والاحتراز عنه او ليس باكبر الكبائر وان كان كبيرا فالكبائر تتفاوت وحينئذ فيكون فيه تنبيه على التحرز من ارتكاب غيره والزجر عنه وقاله قبل ان يطلع على انه من الكبائر فلما اطلع على ذلك قال بلى انه لكبيرة وقيل غير ذلك كما سبق في الجنائز وغيرها اما هذا اي صاحب احد القبرين فكان لا يستتر من البول بمثناتين فوقيتين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة اي يستنزه بنون ساكنة بعدها زاي ثم ها كما في مسلم وابي داود ووجه دلالة لا يستتر على هذا المعنى ان المستتر عن الشي يبعد عنه ويحتجب منه فهو مجاز والحمل على اولى لان للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على ما يقتضيه الحديث الصحيح لهذه الخصوصية اولى واما صاحب هذا القبر الاخر فكان يمشي بالناس متصفا بالنميمة بان ينقل كلام بعضهم لبعض على جهة الافساد وقيل النميمة كشف ما يكره وهذا شامل لما يكرهه المنقول عنه والمنقول اليه او غيرهما وسواء كان بالقول او الكناية او الرمز او الايما فان قلت ليس في الحديث ذكر ما ترجم به وهو الغيبة اجاب الكرماني ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه من ظهر الغيب انتهى واشار الى ما في بعض طرق الحديث بلفظ الغيبة رواه البخاري في الادب المفرد من حديث جابر واحمد والطبراني باسناد صحيح من حديث ابي بكرة ولفظهما وما يعذبان الا في الغيبة واحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن شبابة بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بعسيب رطب بفتح العين وكسر السين المهملتين سعف لم ينبت عليه خوص ورطب بفتح الراء وسكون الطا المهملة فشقه باثنين الباء زائدة في الحال والحال هنا مقدرة كقوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤوسكم وعند الدخول لا يكونون محلقين كما ان العسيب عند شقه لم يكن نصفين فغرس على هذا القبر نصفا واحدا وعلى هذا القبر نصفا واحدا ثم قال عليه الصلاة والسلام بعد ان قالوا لم فعلت هذا يا رسول الله لعله يخفف ولابي ذر ان يخفف عنهما العذاب ما لم ييبسا وما ظرفية مصدرية اي مدة انتفاء

للمتعة ثم حرمها كما افهمه قول المصنف باب ان شا الله تعالى مما ورد فيه وبه قال حدثنا مالك بن
اسماعيل المسندي قال حدثنا ابن عيينة سفين انه سمع الزهري محمد بن مسلم
يقول اخبرني بالافراد الحسن ابن محمد بن علي اي ابن ابي طالب واخوه اي اخو الحسن عبد الله
ابو هاشم ولابي ذر عبد الله ابن محمد كلاهما عن ابيهما محمد بن الحنفية ان اباه عليا رضي الله عنه
قال لابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة لما سمعه يفتي في متعة النسا انه لا باس
بها عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية يوم خيبر ظرف للاثنين وفي غزوة خيبر من كتاب
المغازي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النسا وعن لحوم الحمر الاهلية لكن
قال البيهقي فيما قراته في كتاب المعرفة وكان ابن عيينة يزعم ان تاريخ خيبر في حديث
علي انما هو في النهي عن لحوم الحمر الاهلية لا في نكاح المتعة قال البيهقي وهو يشبه ان
يكون كما قال فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه بعد ذلك ثم نهى عنه فيكون
احتجاج علي بنهيه اخرا حتى تقوم به الحجة على ابن عباس وقال السهيلي النهي عن نكاح المتعة
يوم خيبر شي لا يعرفه احد من اهل السير ولا رواة الاثر فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير
في لفظ الزهري انتهى واتفق اصحاب الزهري كلهم على خيبر بالخا المعجمة والرا الاخرة الا ما رواه
عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فقال حنين بالحا
المهملة والنونين اخرجه النساي والدارقطني وقال انه وهم تفرد به وقد اختلف في وقت تحريم
نكاح المتعة والذي تحصل من ذلك ان اولها خيبر ثم عمرة القضا كما رواه عبد الرزاق من مراسيل
الحسن البصري ومراسيله ضعيفة لانه كان ياخذ عن كل احد ثم الفتح كما في مسلم بلفظ
رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عام اوطاس في المتعة ثلثا ثم نهى عنها لكن
يحتمل انه اطلق على عام الفتح اوطاس لتقاربهما لكن يبعد ان يقع الاذن في غزوة اوطاس
بعد ان يقع التصريح قبلها في الفتح بانها حرمت الى يوم القيامة ثم تبوك فيما اخرجه اسحاق
ابن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث ابي هريرة وهو ضعيف لانه من رواية
المؤمل ابن اسماعيل عن عكرمة عن عمار وفي كل منهما مقال وعلى تقدير صحته فليس فيه انهم
استمتعوا اي في تلك الحالة او كان النهي قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ولذا
قرن صلى الله عليه وسلم النهي بالغضب كما في رواية الحازمي من حديث جابر لتقدم
النهي عنه ثم حجة الوداع كما عند ابي داود فلفظ لكن اختلف فيه على الربيع بن سبرة
والرواية عنه بانها في الفتح اصح واشهر فان كان حفظه فليس في سياق ابي داود سوى
مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم اراد اعادة النهي ليسمعه من لم يسمعه قبل ويقويه
انهم كانوا حجوا بنسايهم بعد ان وسع الله عليهم بفتح خيبر من المال والسبي فلم يكونوا في
شدة ولا طول عزوبة فلم يبق صحيح صريح سوى خيبر والفتح مع ما وقع في خيبر من الكلام
وايد ابن القيم في الهدي بان الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات وقال
النووي الصواب والمختار ان التحريم والاباحة كانا مرتين فكانت حلالا قبل
خيبر ثم حرمت يوم خيبر ثم ابيحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لاتصالهما ثم حرمت
يومئذ بعد ثلاثة ايام تحريما مؤبدا الى يوم القيامة وسبق هذا الحديث في المغازي

في

في غزوة خيبر وبه قال حدثنا محمد بن بشار بندار العبدي قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي جمرة بالجيم والرا نصر ابن عمران الضبعي البصري انه قال سمعت
ابن عباس رضي الله عنهما سيل بضم السين ولابي ذر يسال بالتحتية مضمومة بلفظ المضارع
مبنيا للمفعول فيهما عن متعة النسا فرخص فيها فقال له مولى له قيل انه عكرمة انما ذلك في
الحال الشديد بدل من قوة الشهوة والعزوبة وفي النسا قلة وعند الاسماعيلي انما كان ذلك
في الجهاد والنسا قليل او قال نحوه فقال ابن عباس نعم اي صدق وانما رخص فيها بسبب
العزبة في حال المشقة وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن
عيينة قال عمرو بفتح العين ابن دينار عن الحسن بن محمد اي ابن علي بن ابي طالب عن
جابر بن عبد الله الانصاري وسلمة ابن الاكوع رضي الله عنهم انهما قالا كنا في جيش بالجيم
المفتوحة والتحتية الساكنة بعدها معجمة فاتانا رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل
انه بلال وللكشميهني مما في اليونينية رسول رسول الله فليتامل فقال انه قد اذن لكم بضم
الهمزة ان تستمتعوا زاد شعبة عند مسلم يعني متعة النسا فاستمتعوا بفتح المثناة الفوقية
بلفظ الماضي وكسرها بلفظ الامر وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وقال ابن ابي ذيب
هو محمد بن عبد الرحمن ابن المغيرة ابن الحرث ابن ابي ذيب فيما وصله الطبري والاسماعيلي
وغيرهما حدثني بالافراد اياس بن سلمة ابن الاكوع بكسر الهمزة وتخفيف اليا عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما رجل وامراة توافقا في النكاح بينهما مطلقا
من غير ذكر اجل فعشرة ما بينهما ثلاث ليال بفا مفتوحة فعين مكسورة فمعجمة بعد
ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فعشرة بموحدة مكسورة بدل الفا قال في الفتح
والاول اصح والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن فان احبا
الرجل والمراة بعد القضا الثلاث ان يتزايدا في المدة تزايدا وان يتتاركا او احبا ان
يتتاركا التوافق وحصلت المتاركة تتاركا قال سلمة بن الاكوع فما ادري اشي كان
الجواز لنا معشر الصحابة خاصة ام كان للناس عامة نعم وقع في حديث ابي ذر عند
البيهقي انما احلت للصحابة ثلاثة ايام ثم نهى عنها قال ابو عبد الله البخاري وبينه
ولابي ذر وقد بينه اي حكم المتعة علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ وقد وقع
الاجماع على تحريمها الا الروافض وقد نقل البيهقي عن جعفر بن محمد انه سيل عن المتعة فقال
هي الزنا بعينه واختلف هل يحد ناكح المتعة ام لا وهو مبني على ان الاتفاق بعد الخلاف
هل يرفع الخلاف المتقدم ومذهب الشافعي سقوط الحد ولو علم فساده للشبهة
اختلاف العلما ولو قال انكحتها متعة ولم يزد عليه فباطل ويسقط بالوطء فيه الحد ويلزم
بالوطء فيه مهر المثل والنسب والعدة واما نكاح المحلل فان شرط في العقد انه يحللها
للذي طلقها ثلاثا او اذا وطيها فلا نكاح بينهما او انه اذا احللها طلقها لا يصح لانه عقد
شرط فيه قطعه دون غايته فيبطل كنكاح المتعة فان عقد النكاح بحالها لكنه لم يشرطه
في صلب العقد صح النكاح لخلوه من المفسد وكره باب عرض المراة نفسها
على الرجل الصالح ليتزوجها رغبة في صلاحه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال

تخفيف

يبسا بحذف الظرف وخلفه ما وصلته كما جاء في المصدر الصريح في قولهم جئتك صلاة العصر واتيتك قدوم الحاج فتقول لعلهم يبيسا في موضع جر لان التقدير مدة دوام رطوبتهما فلو جاء الكلام لعله يخفف عنهما ما يبيسا لم يصح المعنى لان التاقيت يصير مقدرا بمدة اليبس وليس هو المراد لان سر ذلك تسبيحهما ما داما رطبتين وسبق الحديث في الطهارة والجنائز مع مباحث غير ما ذكرته هنا فليراجع باب قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي بنو النجار بحذف الخبر وبه قال حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار اي قبائل الانصار كما قاله ابن قتيبة بنو النجار لمسارعتهم الى الاسلام كما اثنى الله تعالى بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار ومناسبة ايراد هذه الترجمة هنا ولم يذكر فيها شيئا من الغيبة من جهة ان المفضل عليهم يكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله ذكرك اخاك بما يكره اذ محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي فان ترتب فلا يكون غيبة ولو كرهه المحدث عنه قاله في الفتح والحديث سبق في باب فضل دور الانصار باب ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والريب بكسر الراء وفتح التحتية بعدها موحدة جمع ريبة وهي التهمة وبه قال حدثنا صدقة بن الفضل المروزي محمدا قال انه سمع عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قالت استاذن رجل اسمه عيينة بن حصن الفزاري او هو مخرمة بن نوفل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدخول عليه فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة في رواية معمر بئس اخو القوم وابن القوم فلما دخل عليه الان له لما جلس عليه صلوات الله وسلامه عليه الكلام استيلافا وليقتدى به في المداراة قالت عائشة فقلت يا رسول الله قلت الذي قلت في الرجل من انه بئس اخو العشيرة ثم النت له الكلام قال صلى الله عليه وسلم اي عائشة ان شر الناس من تركه الناس او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بفتح الواو والدال المهملة المخففة بمعنى تركه فاللفظان مترادفان قال الجوهري وقولهم دع ذا اي اتركه واصله ودع يدع وقد اميت ماضيه لا يقال ودعه على اصله قال في المصابيح والحديث يرد عليه وقد قرئ خارج السبع ودعك بالتخفيف وقوله ان شر الناس من كلامه كالتعليل لتركه مواجهة عيينة بما ذكره قال الزركشي قد ينازع في تسمية هذه غيبة بل هي نصيحة ليحذر السامع وانما لم يواجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه صلى الله عليه وسلم ولو واجهه بذلك لكان حسنا لكن حصل القول بدون مواجهة انتهى واجيب بان المراد ان صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا والحديث مر قريبا في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا هذا باب بالتنوين النميمة من الذنوب الكبائر وهي نقل مكروه بقصد الافساد وضابطها كشف ما يكره من شي بل مما يفهم منه امر الفتن وقد قيل ان النمام يفسد في ساعة ما لا يفسده الساحر في شهر وعلى سامعها ان جهل كونها نميمة او نصيحة ان يتوقف حتما فان تبين انها نميمة فعليه ان لا يصدقه لفسقه وان ينهاه عنها وينصحه ثم يبغضه في الله ما لم يتب ولا يظن باخيه الغائب ويحرم بحثه عنها وحكاية ما نقل اليه كيلا ينتشر التباغض ولا يتم

على النمام

على النمام فيصير نماما قال النووي وهذا اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية والا فهو مستحب او واجب كمن اطلع من شخص انه يريد ان يؤذي شخصا ظلما فيحذره منه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام محمد قال اخبرنا عبيدة بن حميد بفتح العين وكسر الموحدة وحميد بالتصغير ابن صهيب ابو عبد الرحمن الكوفي عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بعض حيطان المدينة اي بساتينها فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما على حد قوله تعالى فقد صغت قلوبكما فقال صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبيرة بالتانيث ولابي ذر عن الكشميهني في كبير بالتذكير اي لا يعذبان في امر كبير يشق عليهما الاحتراز عنه ولم يرد ان الامر فيهما هين في امر الدين ولذا قال بلى كبير قال في النهاية وكيف لا يكون كبيرا وهما يعذبان فيه كان احدهما لا يستتر من البول اي لا يستبرئ منه او من الاستتار على ظاهره اي لا يحترز من كشف عورته والاول اوجه وان كان مجازا كما مر وكان الاخر يمشي بالنميمة ليفسد بين الناس ثم دعا صلى الله عليه وسلم بجريدة من جريد النخل وهي السعفة التي جرد عنها الخوص اي قشر فكسرها بكسرتين بكسر الكاف الثانية او نصفين فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة بكسر الكاف فيهما في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا قال النووي رحمه الله تعالى قال العلماء هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لهما فاجيب بالتخفيف عنهما الى ان ييبسا او لكون الجريد يسبح ما دام رطبا وليس لليابس تسبيح قال تعالى وان من شيء الا يسبح بحمده قالوا معناه وان من شيء حي الا يسبح وحياة كل شيء بحسبه فحياة الخشب ما لم ييبس والحجر ما لم يقطع وذهب المحققون الى انه على عمومه ثم اختلفوا هل يسبح حقيقة ام فيه دلالة على الصانع فيكون مسبحا منزها بصورة حالية والمحققون على انه يسبح حقيقة قال تعالى وان منها لما يهبط من خشية الله واذا كان العقل لا يحيل التمييز فيها وجاء النص به وجب المصير اليه والحديث سبق قريبا باب ما يكره من النميمة قال في فتح الباري كانه اشار الى ان بعض القول المنقول على جهة الافساد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم وقوله تعالى هماز مشاء بنميم وقوله تعالى ويل لكل همزة لمزة قال البخاري رحمه الله تعالى يهمز ويلمز اي يعيب بالعين المهملة فمعناهما واحد ولابي ذر عن الكشميهني ويغتاب بالغين المعجمة والفوقية بعدها الف قال في الفتح والاول تصحيف ولابي الوقت يهمز ويلمز ويعيب واحد وقال ابن عباس همزة لمزة طعان مغتاب وقال الربيع بن انس الهمزة يهمزه في وجهه واللمزة من خلفه وقال قتادة يهمزه ويلمزه بلسانه وعينه وياكل لحوم الناس وقال مجاهد الهمز باليد والعين واللمز باللسان وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور هو ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام هو ابن الحارث النخعي الكوفي انه قال كنا مع حذيفة بن اليمان رضي الله عنه فقيل له ان رجلا قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمه يرفع الحديث الى عثمان بن عفان رضي الله عنه فقال حذيفة ولابي ذر والمستملي فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة دخول الفائزين قتات بقاف مفتوحة فمثناتين فوقيتين اولاهما مشددة بينهما الف من قت الحديث يقته قتا والرجل قتات اي نمام قال ابن الاعرابي هو الذي يسمع الحديث وينقله ووقع في رواية ابي وائل عن حذيفة

عند مسلم نمام وقال القاضي عياض القتات والنمام واحد الذي يتسمع من حديث من لا يعلم به ثم ينقل
ما سمعه وهل الغيبة والنميمة متغايران اولا والراجح التغاير وان بينهما عموما وخصوصا من وجه
لان النميمة نقل حال الشخص لغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه ام بغير علمه والغيبة ذكره
في غيبته بما يكره فامتازت النميمة بقصد الافساد ولا يشترط ذلك في الغيبة وامتازت الغيبة
بكونها في غيبة المقول فيه واشتركا فيما عدا ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان وابو داود في الادب
والترمذي والنسائي في التفسير باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور اي الكذب
او البهتان او شهادة الزور لانه من اعظم المحرمات وفي الصحيحين من حديث ابي بكرة قوله
صلى الله عليه وسلم الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت
وعند الامام احمد قوله عليه الصلاة والسلام يا ايها الناس عدلت شهادة الزور اشراكا بالله ثلاثا
ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور ومناسبة هذه للسابقة من جهة
ان القول المنقول بالنميمة يكون اعم من الصدق والكذب والكذب فيه اقبح كذا قاله في الفتح
وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابن
ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن القرشي المدني عن المقبري بضم الموحدة سعيد بن ابي سعيد كيسان
عن ابيه كذا في الفرع كاصله عن ابي ذر وسقط من غيرهما مما رايته من الاصول عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يدع اي من لم يترك قول الزور والعمل به اي بمقتضاه
من الفواحش وما نهى الله عنه والجهل فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه قال التوربشتي
اي لا يبالي بعمله ذلك لانه امسك عن ما ابيح له في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في سائر
الاحايين وقال الطيبي لما دل قوله الصوم لي وانا اجزي به على شدة اختصاص الصوم به من بين سائر
العبادات وانه حبيب اليه به ويحتفل به ترتب عليه فليس لله حاجة في ان يترك صاحبه الطعام
والشراب وهو من الاستعارة التمثيلية شبه حال الله عز وجل مع تلك المبالاة والاحتفال
بالصوم بحالة من افتقر الى امر لا غناء له عنه ولا يتقوم الا به ثم ادخل المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به من لفظ الحاجة مبالغة لكمال الاعتناء والاهتمام قال احمد بن يونس
المذكور لما حدثني ابن ابي ذئب لم اتيقن اسناده من لفظه حتى افهمني رجل كان معي في المجلس
اسناده وعند ابي داود قال احمد فهمت اسناده من ابن ابي ذئب فافهمني الحديث رجل الى جنبه
اراه ابن اخيه فمقتضى رواية البخاري ان الذي فهمه احمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف
رواية ابي داود فمقتضاها انه فهم متن الحديث من ابن ابي ذئب واسناده من الرجل والحديث
سبق في الصوم باب ما قيل في ذي الوجهين وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا ابي حفص ابن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابو صالح
ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تجد من شر
الناس ولابي ذر عن الحموي والمستملي من اشر بزيادة الهمزة بلفظ افعل وهي لغة فصيحة
وله عن الكشميهني من شرار بالجمع من غير ميم حمل الناس على العموم ابلغ في الذم من حمله على
من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة وللاسماعيلي من طريق ابي شهاب عن الاعمش
بلفظ من شر خلق الله يوم القيامة عند الله ذا الوجهين ينتصدوا اجتمعوا عند الذي

ياتي

ياتي هولاء القوم بوجه وهولاء القوم بوجه ويظهر عند كل انه منهم ومخالف للاخرين مبغض لهم وعند
الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الاعمش الذي ياتي هولاء بحديث هولاء وهولاء بحديث هولاء وانما
كان شر الناس لان حاله حال المنافق اذ هو يتملق بالباطل ويدخل الفساد بين الناس نعم لو
اتى كل قوم بكلام فيه صلاح واعتذر عن كل قوم للاخرين ونقل ما امكنه من الجميل وستر القبيح
كان محمودا والحديث اخرجه في الاحكام باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه للنصيحة
مع تحري الصدق وتجنب الاذى وبه قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي قال اخبرنا سفيان الثوري
عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة فقال رجل من الانصار لم يسم
اسمه كما قال الواقدي معتب بن قشير المنافق والله ما اراد محمد بهذه القسمة التي قسمها وجه الله
وكان قد اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن حصن مثل ذلك واعطى اناسا
من اشراف العرب فاثرهم يومئذ في القسمة قال ابن مسعود فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته بما قال فتمعر بالعين المهملة المشددة وجهه اي تغير لونه ولابي ذر عن الكشميهني فتمغر بالغين
المعجمة بدل المهملة اي صار لونه لون المغرة من شدة الغضب المجبول عليه البشر لكنه صلوات الله وسلامه
عليه صبر وحلم اقتداء بالانبياء قبله امتثالا لقوله فبهداهم اقتده ولذا قال ولابي ذر فقال رحم الله
موسى الكليم لقد اوذي باكثر من هذا الذي اوذيت به فصبر كقول قومه هو آدر ونحوه ومراد
البخاري جواز النقل على وجه النصيحة لانه صلى الله عليه وسلم لم ينكر على ابن مسعود نقل
ما نقله بل غضب من قول المنقول عنه ولم يعاقبه لانه لم يطعن في النبوة وايضا فلا يثبت
حكم بشهادة واحد ويفهم منه ان الكبراء من الخواص قد يجري عليهم ما يقال فيهم من الباطل لما
في فطرة البشر الا ان اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل اقتداء بالسلف ليتاسى بهم الخلف
والحديث سبق في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة من الجهاد باب
ما يكره من التمادح بين الناس مما فيه الاطراء ومجاوزة الحد وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني
محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الموحدة وبعد الالف حاء مهملة البزار بزاءين وبعد الالف
راء وهو ابو جعفر محمد بن الصباح قال حدثنا اسماعيل بن زكريا الخلقاني بضم الخاء المعجمة
وسكون اللام بعدها قاف فالف فنون قال حدثنا بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
ابن ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء جده ابن ابي بردة عامر ولابي ذر عن ابن ابي موسى
بدل قوله عن ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال سمع
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يثني على رجل ويطريه بضم التحتية وسكون الطاء المهملة وبالراء
في المدحة بكسر الميم وزيادة فقال صلى الله عليه وسلم اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل حين
وصفتموه بما ليس فيه فربما حمله ذلك على العجب والكبر وتضييع العمل وترك الازدياد من
الفضل والشك من الراوي والرجلان قال في الفتح لم اقف على اسميهما صريحا ولكن اخرج احمد
والبخاري في الادب المفرد من حديث محجن بن الادرع الاسلمي قال اخذ رسول الله صلى الله
عليه وسلم بيدي فذكر حديثا قال فيه فدخل المسجد فاذا رجل يصلي فقال لي من هذا
فاثنيت عليه خيرا فقال اسكت لا تسمعه فتهلكه قال والذي اثني عليه محجن يشبه ان يكون

وعبد الله المزني والبجاد بن المزني فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب من ذلك وبه قال حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه أبي بكرة نفيع أن رجلا ذكر بضم المعجمة عند النبي صلى الله عليه وسلم فأثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها قطعت عنق صاحبك أي أهلكته استعارة من قطع العنق الذي هو القتل لاشتراكهما في الهلاك يقوله أي يقول صلى الله عليه وسلم هذا القول مرارا إن كان أحدكم مادحا لا محالة بفتح الميم أي لا بد فليقل أحسب كذا وكذا إن كان يرى بضم أوله أي يظن أنه الممدوح كذلك وحسيبه الله بفتح الحاء وكسر السين المهملتين أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته والجملة اعتراض وقال شارح المشكاة هي من تتمة القول والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا إن كان يحسب ذلك منه والله يعلم سره لأنه هو الذي يجازيه إن خيرا فخير وإن شرا فشر ولا يقل أتيقن ولا أتحقق أنه محسن جازما به ولا يزكي على الله أحدا منع له عن الجزم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي ولا يزكى بفتح الكاف مبنيا للمفعول على الله أحد بالرفع نائب الفاعل والمعنى لا يقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لأن ذلك مغيب ولا يزكي خبر بمعناه النهي أي لا تزكوا أحدا على الله لأنه أعلم بكم منكم قال وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري بالسند السابق عن خالد ويلك بدل ويحك في الرواية السابقة وويل كلمة حزن وهلاك ولأبي ذر فقال ويلك والحديث ذكر في الشهادات فيما سبق والله الموفق وبه المستعان باب من أثنى على أخيه المسلم بما يعلم من الخير من غير إطراء ولا مبالغة مع الأمن من إعجاب الممدوح وعدم فتنته بذلك وقال سعد هو ابن أبي وقاص مما سبق موصولا في مناقب عبد الله بن سلام ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لأحد يمشي على الأرض إنه من أهل الجنة إلا لعبد الله بن سلام بالتخفيف واستشكل الحصر بما ثبت من أنه صلى الله عليه وسلم بشر العشرة بذلك كما هو معروف وأجيب بأن سعدا لم يسمع ذلك منه صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثني موسى بن عقبة صاحب المغازي عن سالم عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر في الإزار ما ذكر حيث قال من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله إن إزاري يسقط من أحد شقيه أي يسترخي بكسر الشين المعجمة وفتح القاف مشددة قال صلى الله عليه وسلم إنك لست منهم أي لست ممن يصنعه خيلاء لجزمه صلى الله عليه وسلم بأنه والصديق بل هو ممن يؤمن منه الإعجاب والكبر ولا يدخل ذلك في المنع كما لا يخفى وفيه جواز الثناء على الإنسان بما فيه من الفضل على وجه الإعلام ليقتدى به فيه والحديث سبق في اللباس باب قول الله تعالى إن الله يأمر بالعدل بالتسوية في الحقوق فيما بينكم وترك الظلم وإيصال كل ذي حق إلى حقه والإحسان إلى من أساء إليكم أو الفرض والندب لأن الفرض لا بد من أن يقع فيه تفريط فيجبره الندب وإيتاء ذي القربى وإعطاء ذي القرابة وهو صلة الرحم وينهى عن الفحشاء عن الذنوب المفرطة ويعظكم حالا ومستأنف لعلكم تذكرون تتعظون بمواعظ الله وسقط لأبي ذر وإيتاء ذي القربى إلى آخره وقال بعد والإحسان الآية وقوله تعالى إنما بغيكم على أنفسكم أي ظلمكم يرجع عليكم كقوله تعالى من عمل صالحا فلنفسه ومن

أسا

أساء فعليها وقوله عز وجل ثم بغي عليه لينصرنه الله عطف على سابقه أي من جازى بمثل ما فعل به من الظلم ثم ظلم بعد ذلك فحق على الله أن ينصره ولأبي ذر ومن بغي بالواو بدل ثم والأولى هي الموافقة للتنزيل ويحتمل أن تكون الواو سبق قلم من المصنف أو ممن بعده وزاد أبو ذر لفظ الآية وترك إثارة الشر أي باب ترك تهييج الشر على مسلم أو كافر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفيان ابن عيينة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا بفتح الكاف وضمها قال العيني أياما وقال في المصابيح فسر هذا في النساء بشهرين وللإسماعيلي مما سبق في الطب أربعين ليلة وعند أحمد ستة أشهر وفي موطأ مالك بإسناد صحيح سنة وهو المعتمد وهذا في حديث السحر الذي صنعه لبيد بن الأعصم يخيل إليه أنه يأتي أهله أي يباشرهن ولا يأتي قالت عائشة رضي الله عنها فقال صلى الله عليه وسلم لي ذات يوم من إضافة المسمى إلى اسمه يا عائشة رضي الله عنها إن الله عز وجل أفتاني في أمر أي في أمر التخييل استفتيته فيه أتاني رجلان هما جبريل وميكائيل كما عند ابن سعد في رواية منقطعة فجلس أحدهما عند رجلي بتشديد التحتية على التثنية والآخر وهو جبريل عند رأسي فقال الذي عند رجلي بالتثنية وهو ميكائيل للذي عند رأسي ما بال الرجل يريد النبي صلى الله عليه وسلم وفي الطب ما وجع الرجل قال مطبوب قال الراوي ما أدرجه يعني مسحورا قال ميكائيل لجبريل ومن طبه قال لبيد بن أعصم وكان ساحرا منافقا وفي مسلم أنه كان [illegible] أي ميكائيل وفيم سحره قال أي جبريل في جف طلعة بضم الجيم وتشديد الفاء مضافا لطلعة وتنوينها ذكر صفة لجف وهو وعاء الطلع تحت مشط ومشاقة تحت رعوفة براء مفتوحة فعين مهملة مضمومة وبعد الواو الساكنة فاء وهو حجر يكون في قعر البير يقوم عليه المائح بالتحتية ليملأ دلوه المائح كذا نقله عن الحافظ أبي ذر وقيل غير ذلك كما مر في بير ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الراء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من أصحابه فقال هذه البير التي أريتها بهمزة مضمومة فراء مكسورة كأن رؤوس نخلها أي نخل البستان التي هي فيه رؤوس الشياطين في قبح منظرها وكأن ماءها نقاعة الحناء في حمرة لونه ونقاعة بضم النون بعدها قاف والحناء ممدود أي أنه تغير لرداءته أو لما خالطه مما ألقي فيه فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم أي بسحره مما في الجف من المشط والمشاطة وما ربط فيه فأخرج من البير قالت عائشة رضي الله عنها فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت بتشديد الشين المعجمة والنشرة الرقية التي بها يحل عقد الرجل عن مباشرة امرأته ولغير أبي ذر رضي بالتحتية بدل الفوقية فقال صلى الله عليه وسلم أما والله بتخفيف الميم فقد شفاني الله وأما أنا فأكره أن أثير بضم الهمزة بعدها مثلثة على الناس شرا باستخراجه من الجف لئلا يروه فيتعلموه إن أراد والسحر قالت عائشة رضي الله عنها ولبيد بن أعصم رجل من بني زريق حليف بفتح الحاء المهملة وكسر اللام معاهد ليهود ولأبي ذر عن الكشميهني لليهود بزيادة لام ومطابقة الآيات المذكورة وترجمة الباب مع الحديث كما هو ملخص من قول الخطابي أن الله تعالى لما نهى عن البغي وأعلم أن ضرر البغي إنما هو راجع إلى الباغي وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه أن يشكر الله على إحسانه إليه بأن يعفو عمن بغى عليه وقد امتثل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك فلم يعاقب الذي كاده بالسحر مع قدرته عليه ذلك وقال في الفتح يحتمل أن تكون المطابقة من جهة أنه صلى الله عليه وسلم ترك استخراج

السحر خشية ان يثور على الناس منه شر فسلك مسلك العدل فى انه لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من اثر
الضرر الناشئ من السحر من اثر الضرر الناشئ من السحر وسلك مسلك الاحسان فى ترك عقوبة
الجانى والحديث سبق فى باب السحر من الطب والله الموفق والمعين باب ما ينهى عن التحاسد
ولابى ذر عن الكشميهنى من التحاسد المذموم وهو تمنى زوال النعمة عن المحسود وتكون للحاسد دونه
وعن التدابر بضم الموحدة بان يدبر كل واحد عن صاحبه بان يعطيه دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجره
وقوله تعالى ولابى ذر وقول الله تعالى ومن شر حاسد اذا حسد اى اذا اظهر حسده وعمل بمقتضاه لا
لانه اذا لم يظهر فلا ضرر يعود منه على من حسده بل هو الضار لنفسه لاغتمامه بسرور غيره
وهو الاسف على الخير عند الغير والاستعاذة من هذه مع سابقتها بعد الاستعاذة من شر ما خلق اشعار
بان شر هؤلاء اشد وختم بالحسد ليعلم انه شرها وهو اول ذنب عصى الله به فى السماء من ابليس
وفى الارض من قابيل واقوى اسباب الحسد العداوة ومنها خوفه من تكبر غيره عليه بنعمة فيتمنى زوالها
عنه ليقع التساوى بينه وبينه ومنها حب الرياسة فمن تفرد بفن واحب الرياسة صار بحيث
حالة اذا سمع فى اقصى العالم بنظيره احب موته او زوال تلك النعمة عنه وآفاته كثيرة وربما حسد
عالما فاحب خطاه فى دين الله وانكشافه وبطلان علمه بخرس او مرض فليتأمل ما فيه من مشاركة
اعداء الله بسخط قضائه وكراهة ما قسمه لعباده ومحبة زوال نعمة عن اخيه المؤمن ونزول
البلاء به قال بعضهم الحاسد جاحد لانه لا يرضى بقضاء الواحد فالعجب من عاقل يسخط ربه بحسد
يضره فى دينه ودنياه بلا فائدة بل ربما يزيد الحاسد والنعمة للمحسود فتزول عن الحاسد وتزداد
المحسود نعمة الى نعمته والحاسد شقاوة على شقاوته نسأل الله العفو والعافية وبه قال حدثنا
بشر بن محمد بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابو محمد السختيانى المروزى قال اخبرنا ولابى ذر حدثنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر بسكون الموحدة بين المهملة ابن راشد عن همام بن منبه
بكسر الموحدة المشددة وتشديد ميم همام بعد فتح عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اى اجتنبوا فلا تتهموا احدا بالفاحشة من غير ان
يظهر عليه ما يقتضيها فان الظن اكذب الحديث فلا تحكموا بما يقع منه كما يحكم بمقتضى العلم لان
اوائل الظنون خواطر لا يملك دفعها والمرء انما يكلف بما يقدر عليه دون ما لا يملكه واستشكل
تسمية الظن كذبا فان الكذب من صفات الاقوال واجيب بان المراد عدم مطابقة
الواقع سواء كان قولا او فعلا او المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازا ولا تحسسوا
بالحاء المهملة ولا تجسسوا بالجيم وفى بعض النسخ وهو رواية ابى ذر بتقديم الجيم على الحاء واصلهما بالتاءين
الفوقيتين حذف من كل منهما احداهما تخفيفا قال الحربى فيما نقله عنه السفاقسى معناهما واحد
وهو تطلب الاخبار فالثانى للتاكيد كما قاله ابن الانبارى وقال الحافظ ابو ذر بالحاء الطالب
لنفسه وبالجيم لغيره وقيل بالجيم البحث عن عورات الناس وبالحاء استماع حديثهم وقيل بالجيم
البحث عن بواطن الامور وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والاذن وقيل بالجيم الذى يعرف
الخبر بلطف ومنه الجاسوس وبالحاء الذى يطلب الشئ بحاسته كاستراق السمع وابصار
الشئ خفية نعم لو تعين التجسس طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك او نحو ذلك كزنا ونحوه
شرع كما لا يخفى ولا تحاسدوا باسقاط احدى التاءين والتحاسد هو اعم من ان يسعى فى

ازالة

لازالة تلك النعمة عن مستحقها ام لا فان سعى كان باغيا وان لم يسع فى ذلك ولا اظهره ولا تسبب
فيه فان كان المانع عجزه بحيث لو تمكن لفعل فآثم وان كان المانع التقوى فقد يعذر لانه لا يملك
دفع الخواطر النفسانية فيكفيه فى مجاهدة نفسه عدم العمل والعزم عليه وفى حديث اسماعيل
بن امية عند عبد الرزاق مرفوعا ثلاث لا يسلم منها احد الطيرة والظن والحسد قيل فما المخرج منهن
يا رسول الله قال اذا تطيرت فلا ترجع واذا ظننت فلا تحقق واذا حسدت فلا تبغ ولا تدابروا
بحذف احدى التاءين للتخفيف اى لا تهاجروا فيولى كل واحد منكم دبره لصاحبه حين يراه كان من
البغض اعرض ومن اعرض ولى دبره بخلاف من احب ولا تباغضوا بحذف احدى التاءين اى لا تتعاطوا
البغض نعم اذا كان لله وجب وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون به كاخوان
النسب فى الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والنصيحة وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثنى بالافراد انس
بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا حقيقته ان يقع بين اثنين
وقد يكون من واحد وكذا ما بعده وهو قوله ولا تحاسدوا ولا تدابروا قيل معناه لا يستأثر احدكم
على الاخر لان المستأثر يولى دبره حين يستأثر بشئ دون الاخر وقال امام الائمة مالك فى موطئه
لا احسب التدابر الا الاعراض عن السلام يدبر عنه بوجهه وكونوا عباد الله اخوانا قال
فى شرح المشكاة اخوانا يجوز ان يكون خبرا بعد خبر وان يكون بدلا وهو الخبر وقوله عباد الله منصوبا
على الاختصاص بالنداء وهذا الوجه اوقع يعنى انتم مستوون فى كونكم عبيد الله وملتكم ملة واحدة
فالتباغض والتحاسد والتدابر مناف لحالكم والواجب عليكم ان تكونوا اخوانا متواخين ولا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه فى الاسلام فوق ثلاث ليال تخصيص الاخ بالذكر اشعار بالعلية ومفهومه انه
ان خالف هذه الشريطة وقطع هذه الرابطة جاز هجرانه فوق ثلاث فان هجرة اهل الاهواء
والبدع دائمة على مر الاوقات ما لم تظهر التوبة والرجوع الى الحق هذا باب بالتنوين
وهو ساقط فى رواية ابى ذر يا ايها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن يقال جنبه الشر اذا
ابعده عنه وحقيقته جعله فى جانب فيتعدى الى مفعولين قال الله تعالى واجنبنى
وبنى ان نعبد الاصنام ومطاوعه اجتنب الشر فنقص مفعولا والمامور باجتنابه بعض
الظن هو بعض الظن وذكر البعض موصوف بالكثرة الا ترى الى قوله ان بعض الظن
اثم يعنى صاحب الكتاب قال الفراء هو ظنك باهل الخير سوءا فاما اهل الفسق فلنا ان نظن
بهم مثل الذى ظهر منهم ويجوز ان يكون من مجاز الحذف تقديره اجتنبوا كثيرا من اتباع
الظن ان اتباع بعض الظن كذب ولا تجسسوا اى لا تتبعوا عورات المسلمين ومعايبهم وبه
قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسى قال اخبرنا مالك الامام عن ابى الزناد عبد الله بن
ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اياكم والظن كلمة تحذير اى اتقوا الظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا
وتقدم من الاية السابقة وهذا الحديث الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم
النهى عن الخوض فيه بالظن فان قال الظان ابحث لاتحقق قيل له ولا تجسسوا فان قال
تحققته من غير تجسس قيل له ولا يغتب بعضكم بعضا ولا تناجشوا بالنون بعد الفوقية

وبعد الالف جيم فبين معجمة مضمومة من النجش وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها بل ليوقع
غيره فيها ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا باب ما يكون ولابي ذر
عن الكشميهني ما يجوز من الظن وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء آخره راء هو
سعيد بن كثير بن عفير بن مسلم الانصاري مولاهم البصري قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن
عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد بن عقيل بفتح العين الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اظن فلانا وفلانا قال
الحافظ ابن حجر لم اقف على تسميتهما يعرفان من ديننا شيئا دين الاسلام قال الليث بن سعد
كانا رجلين من المنافقين فالظن فيهما ليس من الظن المنهي عنه لانه في مقام التحذير من مثل من
كان حاله كحال الرجلين والنهي انما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرضه فالنفي
في الحديث لظن النفي لا لنفي الظن وفي الترجمة اثبات الظن فلا تنافي بينه وبين الترجمة وبه
قال حدثنا يحيى بن بكير المخزومي المصري قال حدثنا الليث ابن سعد بهذا الحديث المذكور وقال فيه
قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي بتشديد الياء النبي رفع فاعل صلى الله عليه وسلم يوما نصب على
الظرف وقال يا عائشة ما اظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا الذي نحن عليه وهو دين
الاسلام باب ستر المؤمن على نفسه اذا صدر منه ما يعاب وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم الزهري عن ابن شهاب بن مسلم عن سالم بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل امتي المسلمين معافى بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول
من العافية اي يعفى عن ذنبهم ولا يؤاخذون به الا المجاهرون بكسر الهاء الا المعلنون بالفسق المجاهرون
لاستخفافهم بحق الله تعالى ورسوله وصالح المؤمنين وفيه ضرب من العناد لهم وقوله المجاهرون
بالرفع وصح عليه بالفرع وهو رواية النسفي وشرح عليها ابن بطال والسفاقسي واجازه الكوفيون
في الاستثناء المنقطع وقال ابن مالك الا على وهذا بمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون
فالمجاهرون مبتدأ والخبر محذوف قال في المصابيح هذا الباب الذي فتحه ابن مالك يؤدي الى
جواز الرفع في كل مستثنى من كلام تام موجب نحو قام القوم الا زيد اذ يكون الواقع بعد الا
مرفوعا بالابتداء والخبر محذوف وهو مقدر بنفي الحكم السابق وينقلب كل استثناء متصل
منفصل منقطعا بهذا الاعتبار مثله غير مستقيم على ما لا يخفى انتهى وفي نسخة الا المجاهرين
بالنصب وعزاها الحافظ ابن حجر لاكثر رواة البخاري ومستخرجي الاسماعيلي وابي نعيم ومسلم وهو
الصواب عند البصريين والمجاهر الذي يظهر معصيته ويكشف ما ستر الله عليه فيحدث به وان
من المجانة بضم الميم والجيم وبعد الالف نون مخففة اي عدم المبالاة بالقول والفعل ولابي ذر
عن الكشميهني من المجاهرة بدل المجانة وقد ضبب على المجانة في الفرع وقال القاضي عياض انها
تصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا لان الماجن هو الذي يستهتر في اموره وهو الذي
لا يبالي بما قال وما قيل له وتعقبه في فتح الباري فقال الذي يظهر رجحانه لان الكلام المذكور
بعد لا يرتاب احد انه من المجاهرة فليس في اعادة ذكره كبير فائدة واما الرواية بلفظ المجانة

مذمومة

مذمومة شرعا وعرفا فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين اظهار المعصية وتلبسه بفعل
المجان ان يعمل الرجل بالليل عملا اي معصية ثم يصبح بدخول الصباح وقد اي والحال ان قد ستره الله ولابي ذر
عن الكشميهني وقد ستره الله عليه فيقول لغيره يا فلان عملت بضم التاء البارحة هي اقرب ليلة مضت من
وقت القول واصلها من برح اذا زال كذا وكذا اي المعصية وقد بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه
وفي حديث ابن عمر مرفوعا عند الحاكم اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها فمن الم بشيء منها
فليستتر بستر الله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري
عن قتادة عن صفوان بن محرز بضم الميم وسكون المهملة بعدها راء مكسورة فزاي المازني
البصري ان رجلا لم يسم نعم في الطبراني انه سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر حدثني فذكر
الحديث فيحتمل ان يكون هو الرجل المبهم قال ابن عمر رضي الله عنهما كيف سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى بالنون والجيم وهي المسارة التي تقع بين الله وبين عبده
المؤمن يوم القيامة واصل ذلك ان يخلو في نجوة من الارض او من النجاة وهو ان تنجو بسرك
من ان يطلع عليه احد واصله المصدر وقد يوصف به فيقال هو نجوى وهم نجوى قال صلى الله عليه
وسلم يدنو اي يقرب احدكم من ربه قرب كرامة وعلو منزلة حتى يضع كنفه بفتح الكاف والنون
والفاء اي ستره عليه فيقول نعم فيقرره بذنوبه وفي رواية سعيد بن جبير المذكور فيلتفت يمنة
ويسرة فيقول لا باس عليك انك في ستري لا يطلع على ذنوبك غيري ثم يقول اني سترت عليك
سيئاتك في الدنيا فانا بالفاء ولابي ذر وانا اغفرها لك اليوم زاد همام وسعيد وهشام فيعطى
كتاب حسناته والمراد هنا الذنوب التي بين الله وبين عبده دون مظالم العباد وسيكون
لنا عودة الى مبحث ذلك مستوفى ان شاء الله تعالى بعون الله في موضعه واستشكل ايراد هذا
الحديث هنا لعدم المطابقة لان الترجمة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله
على المؤمن واجيب بان ستر الله مستلزم لستر المؤمن على نفسه والحديث سبق في المظالم
والتفسير ويأتي ان شاء الله تعالى في التوحيد بعون الله باب ذم الكبر بكسر الكاف
وسكون الموحدة وهو ثمرة العجب وقد هلك بهما كثير من العلماء والعباد والزهاد والكبر هو ان يرى
نفسه خيرا من غيره جهلا بها وبقدر ربها تعالى وبوعده ووعيده والتكبر على الحق لمن يبغض
باطلا ريا وازدرى الخلق الله فكل معجب او متكبر يتق بانف بين هو فقير منها كفر النعمة والرحمة
وانفع شيء له نفعه التفكر في كونه لم يكن شيئا وليس اخس من العدم وحيث صار شيئا صار
جمادا لا يحس وكان ابتداؤه من تراب وطين منتن ونطفة بحال قذرة وجد بسمع وبصر
وعقل ليعرف بها وما فقده واخرجه تعالى ضعيفا عاجزا فرباه وقواه وعلمه الى منتهاه وبلاء منه
مع ذلك مستقذرات كالبول والغائط والسقم والعجز لا يملك ضرا ولا نفعا ولا شيئا ومع ذلك
فلا يشكر نعمة ولا يذكر عرضه فيأتيه وتقرر منه بفزعه مستوحش من محابه واحبابه
ببصيرة جيفة والاحداق سائلة والالوان حائلة والرؤوس تغيرت ومالت مع قدماه بانية
بمقعده بعد ما كان يعتقده ثم يكشف له من الجنة والنار مقعده ثم يفاجيه اهوال القيامة مة
ثم يصير الى النار ان لم يرحمه ربه ومن هذه حالته فاين يأتيه الكبر فالكبرياء والعظمة لله
القادر لا للعبد العاجز اشار اليه في قوت الاحياء وبه قال حدثنا محمد هو ابن جرير ومثله الفريابي

في قوله تعالى ثاني عطفه اي مستكبر في نفسه عطفه اي رقبته وقال غيره اي لاوٍ باخشته عن طاعة
الله كبرا وخيلا وبه قال حدثنا محمد بن كثير ابو عبد الله العبدي قال اخبرنا سفين الثوري قال
حدثنا سعيد بن خالد القيسي الجدلي بجيم ودال مهملة مفتوحتين الكوفي العابد عن حارثة
ابن وهب الخزاعي بتخفيف الزاي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الا بالتخفيف
اخبركم باهل الجنة كل ضعيف اي ضعيف الحال لا ضعيف البدن متضاعف بالف بعد
الضاد وكسر العين اي متواضع ولابي ذر عن الحموي والمستملي متضعف بتشديد العين من غير الف
ومعنى الكل يستضعفه الناس ويحتقرونه في الدنيا او متواضع منقد خامل الذكر لو اقسم ولابي ذر
لو يقسم على الله يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعاه لاجابه الا اخبركم باهل
النار كل عتل بضم العين المهملة والفوقية وتشديد اللام غليظ جاف جواظ بفتح الجيم
والواو المشددة وبعد الالف معجمة المنوع او المختال في مشيته مستكبر بكسر الموحدة والحديث
مضى في تفسير سورة ن وقال محمد بن عيسى بن ابي نجيح المعروف بابن الطباع بمهملة مفتوحة ثم
موحدة مشددة فالف فعين مهملة ابو جعفر البغدادي نزيل اذنة بفتح الهمزة والمعجمة والنون
الثقة العالم قال ابو داود كان يحفظ اربعين الف حديث ويشبه ان يكون البخاري اخذ عنه
مذاكرة قال حدثنا هشيم بضم الهاء مصغرا اي ابن بشير ابو معاوية الواسطي قال اخبرنا حميد
الطويل قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال ان كانت ولابي ذر عن الكشميهني ان كانت
الامة غير الحرة من اماء اهل المدينة اي امة كانت لتاخذ بلام التاكيد بيد رسول الله صلى الله
عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت من الامكنة ولو كانت حاجتها خارج المدينة زاد احمد
في حاجتها وفي اخرى له فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت والمراد بالاخذ باليد
لازمه وهو الانقياد وفيه غاية تواضعه وبراءته من جميع انواع الكبر صلى الله عليه وسلم كثيرا باب
ذم الهجرة بكسر الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام اخيه المؤمن مع تلاقيهما واعراض كل واحد
منهما عن الاخر عند اجتماعهما لا مفارقة الوطن وقوله رسول الله ولابي ذر وقول النبي صلى الله
عليه وسلم لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ولابي ذر ثلاث ليال وهذا وصله في هذا الباب
عن ابي ايوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة
عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب انه قال حدثني بالافراد عوف بن مالك بن الطفيل بالطا
والطفيل بضم الطا المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام هو ابن الحارث وسقط
لابي ذر الطفيل ابن مالك ولفظ هو الحارث كما في الفرع وزاد في الفتح والنسفي ايضا وعند الاسماعيلي
من طريق من طريق علي بن المديني من رواية صالح بن كيسان عن الزهري حدثني عوف بن
الطفيل بن سخبرة وهو ابن اخي عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ام رومان بنت عامر
الكنانية ان عائشة رضي الله عنها حدثت بضم الحا مبنيا للمفعول وللاصيلي كما في الفتح
حدثته قال والاول اصح ويؤيده انه رواية الاوزاعي ان عائشة بلغها ان عبد الله بن الزبير
ابن العوام قال في بيع او عطاء اعطته عائشة وللاوزاعي عند الاسماعيلي في دار لها باعتها
فسخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال اما والله لتنتهين عائشة عن بيع رباعها
او لاحجرن عليها ووجه فيه قرشي ما سبق من طريق عروة قال كانت عائشة لا تمسك شيئا

فاجاءها

فاجاءها من رزق الله تصدقت قال في الفتح وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يحتمل ان تكون باعت الرباع
لتتصدق بثمنها فقالت عائشة اهو اي عبد الله قال هذا القول قالوا نعم قاله قالت هو اي الشان
لله علي نذر ان لا اكلم ابن الزبير ابدا وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله ابدا حتى يفرق الموت
بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلمه تقديره علي نذر ان كلمته فاستشفع ابن الزبير اليها
بالمهاجرين كما في الرواية عبد الله بن خالد عند البخاري في الادب المفرد حين طالت الهجرة منهما
له ان تعفو عنه وتكلمه ولابي ذر عن الحموي والمستملي حتى بدل حين والاول هو الصواب كما قاله
في الفتح فقالت لا والله لا اشفع فيه ابدا بكسر الفا المشددة ولابي ذر عن الحموي والمستملي احدا
بدل ابدا ولا اتحنث بالمثلثة الى نذري اي لا اقبل الشفاعة فيه ولا احنث في نذري اي بيني
منتهيا اليه فلما طال ذلك من هجرانها على ابن الزبير وفي رواية الاوزاعي المذكورة بدل قوله بها حتى
يفرق الموت بيني وبينه قال السفاقسي قولها ان لا اكلمه تقديره علي نذر ان كلمته كلم المسور بن
مخرمة بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الميم مخرمة وسكون الخا المعجمة وعبد الرحمن بن الاسود بن
عبد يغوث بفتح التحتية وضم المعجمة وبعد الواو مثلثة وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بفتح
الهمزة وضم المعجمة والمهملة اسالكما بالله لما ادخلتماني على عائشة بتشديد الميم في الفرع وتخفف
وما زائدة في بعض الاصول لا اطلب الا الادخال عليها ولابي ذر عن الكشميهني لا يحل لها فانها اي
الحال ولابي ذر عن الكشميهني فانه اي الشان لا يحل لها ان تنذر بكسر المعجمة وضمها قطيعتي اي
قطع صلة رحمي لانه كان ابن اختها وكانت تتولى تربيته غالبا وللاوزاعي فسالهما ان يشتملا عليه
بارديتهما فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين بارديتهما حتى استاذنا على عائشة رضي الله
عنها فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل قالت عائشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم
ادخلوا كلكم ولا تعلم ان معهما ابن الزبير فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة وطفق
بالواو ولابي ذر فطفق يناشدها الله والرحم ويبكي وفي رواية الاوزاعي فبكى اليها وبكت اليه
وقبلها وطفق ولابي ذر فطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا ما كلمته وقبلت منه
بسكون الفوقية فيهما وبكسرها بعد سكون سابقها ويقولان لها ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عما قد علمت بكسر اللام وسكون الميم من الهجرة فانه وفي نسخة وانه بالواو بدل الفاء لا يحل
لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والاعتبار بمضي الثلاث ملفقة فاذا
ابتدءت مثلا من الظهر يوم السبت كان اخرها الظهر يوم الثلاثاء او يلغي الكسر ويكون
اولها من ابتدا اليوم او الليلة لكن الاول احوط وقال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين
المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان
الادمي مجبول على الغضب فسومح بذلك القدر ليرجع ويزول ذلك العارض عنه فلما اكثروا
على عائشة من التذكرة اي من التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والعفو وكظم الغيظ
والتحريج بحاء مهملة اخره جيم اي الوقوع في الحرج لما ورد في القطيعة من النهي طفقت
تذكرهما بضم الفوقية وفتح المعجمة وكسر الكاف مشددة وتبكي ولابي ذر تذكرهما تذكره
وتبكي وتقول لهما اني نذرت اي ان لا اكلمه والنذر شديد فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير
واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها

خارجها الذي يستر راسها وهو بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الميم واختلف في النذر اذا اخرج مخرج اليمين
مثل ان قال ان كلمت فلانا فلله علي عتق رقبة فهذا نذر خرج مخرج اليمين لانه قصد به منع نفسه
عن الفعل فاذا فعل ذلك وجب عليه كفارة اليمين كمذهب الامام الشافعي واكثر السلف ويسمى نذر
اللجاج وقال المالكية انما ينعقد النذر اذا كان في طاعة كلله علي ان اعتق او اصلي فان كان
في حرام او مكروه او مباح فلا وحينئذ فنذر ترك الكلام الصادر من عائشة في حق ابن الزبير
رضي الله عنهما يفضي الى التهاجر وهو حرام او مكروه واجيب بان عائشة رات ان ابن الزبير
ارتكب بقوله لاحجرن عليها امرا عظيما لما فيه من تنقيصها ونسبته لها الى التبذير الموجب لمنعها
من التصرف مع انضاف الى ذلك من كونها ام المومنين وخالته اخت امه فكانها رات الذي
صدر منه نوع عقوق فهو في معنى نهيه صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلام كعب بن مالك وصاحبيه
لتخلفهم عن غزوة تبوك بغير عذر عقوبة لهم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الكلاعي
الدمشقي الاصل قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا بان تتعاطوا اسباب التباغض او لا تفعلوا الاهوا المحصلة
المقتضية للتباغض ولا تحاسدوا بان يتمنى احدكم زوال النعمة عن اخيه ولا تدابروا باسقاط
احدى التاءين في الثلاثة والتدابر والتهاجر وكونوا يا عباد الله اخوانا باكتساب ما تصيرون
به اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث ليال بايامها والحديث سبق قريبا في باب
التحاسد وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه في الاسلام فوق
ثلاث ليال بايامها وظاهره كما مر اباحة ذلك في الثلاث لان الغالب ان ما جبل عليه
الانسان من الغضب وسوء الخلق يزول من المومن او يقل بعد الثلاث والتعبير باخيه
اشعار بالعلية يلتقيان ولابي ذر عن الكشميهني فيلتقيان بزيادة فا في اوله فيعرض هذا عن
اخيه المسلم ويعرض هذا الاخر كذلك ويعرض بضم التحتية فيهما والجملة استئناف بيان
لكيفية الهجران ويجوز ان يكون حالا من يهجر ومفعوله معا وخيرهما الذي يبدا اخاه بالسلام
عطف على الجملة السابقة من حيث المعنى لما يفهم منها ان ذلك الفعل ليس بخير وعلى القول
بان الاولى حال تكون هذه الثانية عطفا على قوله لا يحل وزاد الطبراني من طريق اخرى عن الزهري
بعد قوله بالسلام يسبق الى الجنة ولابي داود بسند صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه فان مرت به ثلاث
فلقيه فليسلم عليه فان رد فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد فقد باء بالاثم وخرج المسلم من
الهجرة وقال في المصابيح حاول بعض الناس ان يجعل هذا دليلا على فرع ذكروا انه مستثنى
من القاعدة المشهورة وهو ان الفرض افضل من النفل وهذا الفرع المستثنى هو الابتدا
بالسلام فانه سنة والرد واجب قال بعض الناس والابتدا افضل لقوله صلى الله عليه وسلم
وخيرهما الذي يبدا بالسلام واعلم انه ليس في الحديث ان الابتدا خير من الجواب
وانما فيه ان المبتدي خير من المجيب وهذا لان المبتدي فعل حسنة وتسبب الى فعل حسنة
وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن طوية المبتدي وترك ما يكرهه

الشارع

الشارع من الهجر ولهذا فان الحديث ورد في المسلمين يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وكان المبتدي
خيرا من حيث انه مبتدي بترك ما كرهه الشارع من التقاطع لا من حيث انه يسلم انتهى قال
الاكثرون تزول الهجرة بمجرد السلام ورده وقال الامام احمد لا يبرا من الهجرة الا بعوده الى الحال التي كان عليها
اولا باب ما يجوز من الهجران لمن عصى فيه ليتبين عن عصيانه وقال كعب هو ابن
مالك الانصاري مما سبق موصولا في حديثه الطويل في اواخر المغازي حين تخلف في غزوة تبوك
ايها الثلاثة من بين من تخلف عنه فاجتنبنا الناس الحديث وسمى الاثنين فيه وهما مرارة بن
الربيع وهلال بن امية وذكر ان زمان الهجرة للمسلمين كانت خمسين ليلة نقله الطبري
وهذه القصة اصل في هجران اهل المعاصي اي نحو الفاسق والمبتدع وانما لم يهجر الكافر كونه اشد
جرما لان الهجرة تكون بالقلب واللسان فالكافر بالقلب وترك التودد والتعاون والتناصر
ولم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه به عن كفره بخلاف المسلم العاصي فانه ينزجر بذلك
غالبا وبه قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال اخبرنا عبدة بفتح العين وسكون الموحدة ابن سليمان عن هشام
ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني لاعرف غضبك ورضاك قالت قلت ولابي ذر عن الحموي والمستملي وقلت وكيف
تعرف ذاك الغضب والرضى مني يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك اذا كنت راضية قلت
بلى ولابي ذر لا ورب محمد واذا كنت ساخطة قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل بفتح
الهمزة والجيم وتخفيف اللام كنعم وزنا ومعنى الا ان اجل لست اهاجر الا اسمك نعم احسن
في جواب الاستفهام واجل احسن في التصديق قاله الاخفش فان قلت الغضب على النبي
صلى الله عليه وسلم معصية كبيرة اجيب بان الحامل لعائشة على ذلك انما هو الغيرة التي
جبلت عليها النسا وهي لا تنشا الا عن فرط المحبة فلما كان غضبها ذلك لا يستلزم البغض اغتفر
وقد دل قولها رضي الله عنها لا اهجر الا اسمك على ان قلبها مملو بمحبته صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين يذكر فيه هل يزور الشخص صاحبه كل
يوم او يزوره بكرة من طلوع الشمس الى الزوال وعشيا من الزوال الى العتمة وقد قيل الى الفجر وسقطت
الهمزة من قوله او لابي ذر فقالوا وعشية وهذا لا يعارض حديث زر غبا تزدد حبا المروي
عند الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد وغيرهما من طرق لان عمومه يقبل التخصيص
فيحمل على من ليست له خصوصية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته كالصديق
الملاطف كما قال ابن بطال لا تزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره وبه قال حدثنا بالجمع
ولابي ذر حدثني ابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحاق الرازي الصغير وسقط قوله ابن موسى لغير ابي ذر
قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف عن معمر هو ابن راشد بتحويل السند وقال
الليث بن سعد الامام مما سبق موصولا في باب الهجرة الى المدينة وسقطت حا التحويل من الفرع
حدثني بالافراد عقيل بضم العين ابن خالد الايلي قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري فاخبرني
بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
سقط قوله زوج الى اخره لابي ذر انها قالت لم اعقل بكسر القاف ابوي ابا بكر وام رومان
الا وهما يدينان الدين بكسر الدال المهملة دين الاسلام ولم يمر عليها على ابوي وفي نسخة

علينا يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ولابن عمي الكشميهني
وعشيا وهذا موضع الترجمة كما لا يخفى وليس في الحديث ما يمنع ان ابا بكر كان يجي الى النبي صلى الله
عليه وسلم يأتيه ولعل منزل ابي بكر بين منزل النبي صلى الله عليه وسلم يأتيه وبين المسجد وكان
يمر به والمقصود المسجد فبينما بالميم ولابي ذر فبينا نحن جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة
بالحا المهملة الساكنة اول الزوال عند شدة الحر قال قائل قيل مولى ابي بكر عامر بن فهيرة وفي الطبراني اسما
بنت ابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة لم يكن يأتينا فيها قال ابو بكر رضي الله عنه ما جاء به
صلى الله عليه وسلم في هذه الساعة الا امر حدث قال صلى الله عليه وسلم بعد ان دخل اني قد اذن لي
وسقط لفظ قد لابي ذر بالخروج الى المدينة ولابي ذر في الخروج بدل البا الموحدة وفي فتح الباري
ان هذا السياق كانه سياق معمر لا رواية عقيل فلفظه في باب الهجرة الى المدينة عن ابن شهاب
اخبرني عروة عن عائشة قالت لم اعقل الى اخره باب من زار قوما
فطعم بكسر العين اي اكل عندهم ولو بيسير اذ فيه زيادة المحبة وثبوت المودة وزار سلمان الفارسي
ابا الدردا عويمر الانصاري في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فاكل عنده وهذا طرف من حديث ابي
جحيفة السابق موصولا في الصيام في الصيام وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد محمد بن سلام
السلمي مولى البيكندي بكسر الموحدة وسكون التحتية وفتح الكاف بعدها نون ساكنة
ودال مهملة مكسورة قال اخبرنا عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي عن خالد الحذا بفتح الحا
المهملة والذال المعجمة المشددة ممدود عن انس بن سيرين اخي محمد بن سيرين عن انس
ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار اهل بيت ولابي ذر زار اهل بيت من الانصار
هم اهل بيت عتبان بن مالك فطعم اكل عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج ولابي ذر عن الكشميهني
اراد الخروج امر عليه الصلاة والسلام بمكان من البيت فنضح بضم النون وكسر الضاد المعجمة
بعدها حا مهملة رش له بالما على بساط اي حصير كانت طريقة اخرى فصلى عليه الصلاة والسلام
عليه ودعا لهم اي لاهل البيت وفي الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه حديث ابي هريرة
رفعه من عاد مريضا او زار اخا له في الله ناداه مناد طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة
منزلا والحديث سبق في صلاة الضحى من كتاب الصلاة باب من تجمل بالجيم والميم
المشددة اي تزين باحسن الثياب والزي لحسن المباح للوفود بضم الواو ولا جرى جماعة
الوارد بن عليه وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا عبد الصمد قال حدثني بالافراد ابي عبد الوارث في حدثني بالافراد ابي عبد الوارث
قال حدثني بالافراد ايضا يحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري قال قال لي سالم بن عبد الله
ابن عمر ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه بالخا المفتوحة والشين المعجمتين
ولابي ذر عن الكشميهني وحسن بالمهملتين وفي الفرع بهامشه لعله وخشن بالمثلثة
والحا المعجمة فليحرر قال سمعت ابي عبد الله بن عمر يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل هو
عطارد بن حاجب التميمي حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اشتر هذه الحلة فالبسها بهمزة وصل وفتح الموحدة لوفد الناس اذا قدموا عليك
فقال صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير من لا خلاق له من لا خلاق اي نصيب له في الاخرة

لعمى في

[illegible] ولابي ذر من ذلك ما مضى ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه الى عمر بحلة من
استبرق فاتى بها عمر النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه الحلة وقد قلت في مثلها ما قلت
قال عليه الصلاة والسلام بعثت اليك بها لتصيب بها مالا بنحو البيع وثبت في قوله لتصيب بها
للحموي والمستملي فكان ابن عمر يكره العلم بفتح العين واللام الحرير في الثوب لهذا الحديث ورعا منه رضي
الله عنه والحديث سبق في اللباس في باب الحرير للنسا باب الاخا بكسر الهمزة اي
المواخاة والحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام بعدها فا العهد يكون بين القوم وقال ابو جحيفة
بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله السوائي نزيل الكوفة اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين سلمان الفارسي وبين ابي الدردا عويمر الانصاري اي جعلهما اخوين وهذا التعليق
طرف من حديث سبق في باب الهجرة الى المدينة وقال عبد الرحمن بن عوف لما قدمنا المدينة آخى
النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع هو طرف من حديث سبق في فضائل
وذكر غير واحد انه صلى الله عليه وسلم اخى بين اصحابه مرتين مرة المهاجرين فقط واخرى
بين المهاجرين والانصار وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف المدينة فاخى النبي صلى الله
عليه وسلم لما جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال له النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت قال نعم اولم
اي اتخذ وليمة للعرس ندبا ولو بشاة والحديث سبق تاما في اوايل البيع وبه قال حدثنا
محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي ابو جعفر البغدادي
قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها قاف الكوفي
لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة فالف قال حدثنا
محمد بن صباح بفتح الصاد المهملة والموحدة المشددة وبعد الالف حا مهملة الدولابي ابو جعفر
البغدادي قال حدثنا اسماعيل بن زكريا بن مرة الخلقاني بضم الخا المعجمة وسكون اللام بعدها
قاف الكوفي لقبه شقوصا بفتح الشين المعجمة وضم القاف الخفيفة وبعد الواو صاد مهملة قال
قال حدثنا عاصم هو ابن سليمان الاحول قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه ابلغك بهمزة
الاستفهام ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام لان الحلف للاتفاق والاسلام
قد جمعهم والف بين قلوبهم فلا حاجة اليه وكانوا في الجاهلية يتعاهدون على نصر الحليف ولو كان
ظالما وعلى اخذ الثار من القبيلة بسبب قتل واحد منها ونحو ذلك فقال انس رضي الله عنه قد
حالف اي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري ان ينصروا المظلوم
ويقيموا الدين فالمنفي معاهدة الجاهلية والمثبت ما عداه مما هو من نصر المظلوم وغيره مما جا به
الشرع فلا تعارض وحديث لا حلف اخرجه مسلم في صحيحه عن جبير بن مطعم مرفوعا بلفظ
بلفظ لا حلف في الاسلام وايما حلف كان في الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة وحديث
الباب سبق في الكفالة باب اباحة التبسم وهو ظهور الاسنان بلا
صوت والضحك وهو ظهورها مع الصوت لا يسمع من بعد فان سمع من بعد فقهقهة
وقالت فاطمة الزهرا عليها السلام اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم اي في مرض موته اني اول
اهله لحوقا به فضحكت وهذا طرف من حديث سبق في الوفاة النبوية وقال ابن عباس

رضي الله عنها فيما وصله في الجنائز ان الله هو اضحك وابكى لان المؤثر في الوجود لا غيره وبه
قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني حبان بن موسى بكسر الحاء المهملة وتشديد الموحدة المروزي قال
اخبرنا عبد الله ابن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة ابن
الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رفاعة القرظي بكسر الراء وتخفيف الفاء والقرظي بضم القاف وفتح
الراء وكسر الظاء المعجمة نسبة الى قريظة بن الخزرج طلق امراته تميمة بنت وهب وقيل سهيمة بالسين
وقيل اميمة بنت الحارث وقيل عائشة بنت عبد الرحمن بن عتيك فبت بالموحدة والفوقية فهو
المشددة اي قطع طلاقها اي قطع عصمتها بان طلقها ثلاثا فتزوجها عبد الرحمن ابن الزبير بفتح الزاي
وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فراء ابن باطيا القرظي فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله انها كانت عند رفاعة القرظي فطلقها اخر ثلاث تطليقات فتزوجها بعده عبد الرحمن
ابن الزبير وانه والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة بضم الهاء وسكون الدال
المهملة بعدها موحدة اخذت بهدبة من طرف جلبابها الذي يشبه هدب العين وهو شعر جفنها اي انه يشبه
به لصغره او لاسترخائه وعدم انتشاره وهو الظاهر قال وابو بكر الصديق رضي الله عنه جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص خالد القرشي الاموي جالس بباب الحجرة
ليؤذن له مبنيا للمفعول في الدخول فطفق خالد بن سعيد المذكور ينادي يا ابا بكر يا ابا بكر
الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يزيد رسول الله صلى الله عليه
وسلم على التبسم وهذا موضع الترجمة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي
الى رفاعة في عصمته لا رجوع لك اليه حتى تذوقي عسيلته اي عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ويذوق
عسيلتك اذا قدر والعسيلة الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وليس الانزال بشرط كما قرر
في محله وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثنا بالجمع ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان بفتح الكاف مؤدب ولد عمر بن
عبد العزيز عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن
الخطاب كان واليا على الكوفة لعمر بن عبد العزيز عن محمد بن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه انه قال استاذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده
نسوة من ازواجه من قريش عائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش وغيرهن يسالنه
ويستكثرنه اي يطلبن منه اكثر مما يعطيهن حال كونهن عالية اصواتهن ولابي ذر عالية بالرفع
على الصفة او خبر مبتدا محذوف اي هن رافعة اصواتهن على صوته فيحتمل ان يكون ذلك
قبل النهي عن رفع الصوت فوق صوته او كان ذلك من طبعهن فلما استاذن عمر رضي الله
عنه في الدخول تبادرن الحجاب اي اسرعن اليه فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل
والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك من فعلهن والواو للحال فقال له عمر اضحك الله سنك
يا رسول الله لم يرد به الدعاء بالضحك بل الدعاء بالسرور الذي هو لازم الضحك بابي انت وامي
ما اضحكك فقال صلى الله عليه وسلم عجبت من هؤلاء النسوة اللاتي كن عندي يرفعن اصواتهن
فلما سمعن صوتك تبادرن ولابي ذر فلما سمعن صوتك بادرن الحجاب فقال انت احق ان يهبن يا رسول
الله ثم اقبل عمر عليهن فقال يا عدوات انفسهن اتهبنني بفتح الهمزة والفوقية والهاء وسكون

الموحدة وفتح النون الاولى وكسر الثانية ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن له انك افظ
واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظاء المعجمة فيهما وصيغة افعل ليست على بابها فالحديث ليس
بفظ ولا غليظ وحينئذ فلا تعارض بين الحديث وقوله تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب ولا يشكل
بقوله واغلظ عليهم فالنفي بالنسبة لما جبل عليه والامر محمول على المعالجة او النفي بالنسبة للمؤمنين
والامر بالنسبة الى الكفار والمنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايه بكسر الهمزة
وسكون التحتية وتنوين الهاء حدثنا ما شئت واعرض عن الانكار عليهن يا ابن الخطاب وقال
الطيبي ايه استزادة منه في طلب توقيره صلى الله عليه وسلم وتعظيم جانبه والذي نفسي بيده
ما لقيك الشيطان سالكا فجا بالجيم المشددة طريقا واسعا الا سلك فجا غير فجك الذي تسلكه
فرقا منك والحديث سبق في باب صفة ابليس وجنوده وفي مناقب عمر وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد الثقفي ابو رجاء البغلاني بالموحدة وسكون الغين المعجمة قال حدثنا سفيان بن عيينة
عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن ابي العباس السائب الشاعر المكي عن عبد الله ابن عمرو بن
العاص وللحموي والكشميهني في رواية ابي ذر والاصيلي وابي الوقت وابن عساكر عن عبد الله
ابن عمر بضم العين ابن الخطاب وهو الصواب انه قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطائف
في غزوتها قال انا قافلون اي راجعون غدا ان شاء الله ولابي ذر عن الكشميهني معا فقال ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابي ذر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا نبرح
او نفتحها بنصب حاء نفتحها بالعزم اي لا نفارق الى ان نفتحها قال السفاقسي بالرفع ضبطناه
والصواب النصب وهي لان او اذا كانت بمعنى حتى او الى نصبت وهي هنا كذلك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم فاغدوا على القتال بهمزة وصل وغين معجمة قال فغدوا فقاتلوهم قتالا شديدا
وكثر فيهم اي في المسلمين الجراحات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء
الله قال فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم تعجبا من تغيير رايهم الاول وسكوتهم في الثاني
قال الحميدي عبد الله بن الزبير المكي شيخ المؤلف حدثنا سفيان بن عيينة الحديث كله بالخبر
اي بلفظ الاخبار في جميع السند لا بلفظ العنعنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالخبر كله بتقديم
الخبر على كله اي حدثنا بجميعه مستوفى وهذا وصله الحميدي في مسند عبد الله بن عمر من مسنده وبه
قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي بفتح الفوقية وضم الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة
قال حدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل اعرابي
النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب لهلاكي وذلك اني وقعت
على اهلي اي وطئت امراتي في رمضان وانا صائم قال صلى الله عليه وسلم اعتق بفتح الهمزة
وكسر الفوقية رقبة قال ليس لي ما اعتق به رقبة قال له صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين
ظرف زمان مفعول على السعة بتقدير صم شهرين ومتتابعين صفته قال لا استطيع
ذلك قال عليه السلام فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد ما اطعمهم فاتي النبي صلى الله عليه
وسلم بضم الهمزة مبنيا للمفعول بعرق بفتح العين المهملة والراء وتسكن في تمر قال
ابراهيم بن سعد بالسند السابق العرق هو المكتل بكسر الميم وسكون الكاف

وفتح القاف فيه من الخوص وهو يسع خمسة عشر صاعا واخذ من ذلك ان الطعام لكل مسكين مد لان الصاع
اربعة امداد وتقدم البحث في هذه الخمسة عشر صاعا الى ستين وقسمة خمسة عشر على ستين
لكل واحد ربع صاع وهو مد فقال صلى الله عليه وسلم اين السايل قال انا قال تصدق بهذا اي
الصاع وللكشميهني خذ هذا اي التمر على المساكين قال ولابي ذر فقال على افقر مني متعلق
بفعل محذوف يدل عليه الكلام اي اتصدق به على افقر مني اي على احد افقر مني فهو قايم مقام
موصوفه وحذف همزة الاستفهام كثير والفصل لدلالة تصدق به عليه والله ولابي ذر فوالله
ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الموحدة من غير همز يريد الحرتين وهما ارض ذات حجارة
سود والمدينة حرتان هي بينهما اهل بيت افقر منا اهل بيت مبتدا والخبر بين والعامل
في افقر صفة للمبتدا والخبر مبتدا محذوف تقديره وهم افقر اهل بيت هذا على ان ما التميمية وان
جعلتها حجازية فاهل بيت اسمها وافقر خبرها والظرف متعلق وهو افعل وذلك جايز في افعل
نحو قولك زيد عندك افضل من عمرو ولا يبطل عملها بالفصل بمعمول الخبر نحو قولك ما عندي
زيد قايما قاله ابن مالك وغيره كالعدة لابن فرحون فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من حال
الرجل لكونه جا اولا هالكا ثم انتقل لطلب الطعام لنفسه وعياله او من رحمة الله به وسعتها عليه
والضحك غير التبسم واما قوله فتبسم ضاحكا فقال في الكشاف فتبسم شارعا في الضحك وقال
ابو البقا ضاحكا حال موكدة ثم قال صاحب الكشف هي حال مقدرة اي فتبسم مقدرا الضحك
ولا يكون محمولا على الحال المطلق لان التبسم غير الضحك فانه مبتدا الضحك وانما يصير التبسم
ضحكا اذا اتصل ودام فلا بد فيه من هذا التقدير واكثر ضحك الانبيا التبسم وسقط لابي ذر قوله
النبي الى اخره حتى بدت نواجذه بالجيم والذال المعجمة وهي من الاسنان الضواحك وهي التي
تبدو عند الضحك والاكثر الاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول لانه ما كان يبلغ به الضحك
حتى يبدو اخر اضراسه ولو اريد الثاني لكان مبالغة في الضحك من غير ان يراد ظهور نواجذه
في الضحك وهو اقيس لاشتهار النواجذ باواخر الاسنان واليه الاشارة بقول الزمخشري
والغرض المبالغة في وصف ما وجد من الضحك النبوي قاله الطيبي قال صلى الله عليه وسلم
فانتم اذا جواب وجزا اي ان لم يكن افقر منكم فكلوا انتم حينيذ وهذا على سبيل الانفاق
على العيال اذ الكفارة انما هي على سبيل التراخي وهو على سبيل التكفير فهو خصوصية
له والحديث سبق في باب المجامع في رمضان من كتاب الصوم وبه قال حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي سقط الاويسي لابي ذر قال حدثنا مالك الامام عن اسحاق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك انه قال كنت امشي مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعليه برد بضم الموحدة وسكون الراء نوع من الثياب ولمسلم من طريق
الاوزاعي رداء نجراني بفتح النون وسكون الجيم بعدها را فالف فنون منسوب الى بلد
بين الحجاز واليمن غليظ الحاشية فادركه اعرابي من اهل البادية فجبذه بردايه بجيم فموحدة فمعجمة
متحركات جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
وقد اثرت بها ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيها حاشية الردا ولمسلم من طريق همام حتى
انشق البرد وذهبت حاشيته من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي بضم الميم وسكون الراء

وفي

وفي رواية الاوزاعي اعطنا من مال الله الذي عندك فالتفت اليه صلوات الله وسلامه عليه
فضحك زاده الله شرفا لديه ثم امر له بعطا وفيه بيان حلمه وصبره على الاذى في النفس والمال
صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في الخمس واللباس وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن نمير
بضم النون وفتح الميم وسكون التحتية بعدها را هو محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا ابن ادريس
عبد الله الاودي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس هو ابن ابي حازم عن جرير هو ابن عبد الله
البجلي رضي الله عنه انه قال ما حجبني النبي صلى الله عليه وسلم من دخول على مجلسه المختص بالرجال
منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي وفي المناقب الا ضحك ولقد شكوت اليه اني لا اثبت
على الخيل فضرب بيده على صدري وقال اللهم ثبته لفظ شامل للثبات على الخيل وعلى غيرها
واجعله هاديا لغيره مهديا في نفسه بفتح الميم وسكون الها والحديث سبق في الجهاد وفي فضل جرير
وبه قال حدثنا محمد ولابي ذر حدثني محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان
عن هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن زينب بنت ام سلمة هند عن امها ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان ام سليم بضم السين وفتح اللام الرميصا بالصاد المهملة مصغرة وهي ام
انس وزوج ابي طلحة الانصاري قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق بسكون الحا وزنه
يستفعل وماضيه استحيا ولم تستعمل مجردا من السين والتا وقال الزمخشري تعالى استحيي فعل
هذا يكون استفعل فيه موافقا للفعل المجرد وقد جا استفعل لاثني عشر معنى للطلب
نحو استعين وللايجاد كاستعده وللتحول كاستانس والجمهور في يستحيي بيايين وعليه اكثر
القرا وقرا ابن محيصن بيا واحدة من استحى يستحي فهو مستقيم مثل استقى يستقي وهي لغة
تميم وبكر بن وايل بيايين نقلت حركة الاولى الى الحا فسكنت ثم استثقلت الضمة على الثانية
فسكنت فحذفت احداهما لالتقا والجمع مستحيون ومستحين قاله الجوهري ونقل بعضهم
ان المحذوف مما اختلف فيه فقيل عين الكلمة فوزنه يستفل وقيل لامها فوزنه يستفع ثم
نقلت حركة اللام على القول الاول وحركة العين على القول الثاني الى الفا وهي الحا وسبب
الحذف قوله الا تستحي من الملك ونتقي محارمنا لا يبوا الدم بالدم والمعنى ان الله لا يمتنع من
اجل بيان الحق اي وانا ايضا لا امتنع من السوال عما انا محتاجة اليه ما يستحيي النسا في العادة
من السوال عنه وذكره بحضرة الرجال والمستحي يمتنع من فعل ما استحيا منه فالامتناع من
لوازم الحيا فيطلق الحيا على الامتناع اطلاقا لاسم الملزوم على اللازم والحيا هو تغير النفس
واصله الانقباض من الشي والامتناع منه خوفا من مواقعة القبيح ولا ريب ان هذا محال
على الله تعالى فهل ولابي ذر عن الكشميهني فعل على المراة غسل بفتح الغين المعجمة مصدر غسل
يغسل وبالضم الاغتسال فيقرا بالوجهين في كل موضع يقال فيه وجب او يجب او من
سنة الغسل والفتح اشهر لكن قال النووي سالت ابن مالك فقال اذا اريد الاغتسال فالمختار
ضمه ويجوز فتحه على ارادة انه يفعل بدنه غسلا وقد يطلق الغسل بالضم على الما
كما في حديث قيس بن سعد اتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعنا له غسلا فانه بالضم
باجماع اهل الحديث والفقه وغيرهم لا بالكسر كما وقع لابن باطيش في كتاب الفاظ التنبيه
وهو غلط كما نبه عليه النووي لان الغسل بالكسر ما يغسل به الراس من خطمي وسدر

حدثنا مرحوم البصري مولى آل أبي سفيان ولأبي ذر مرحوم بن عبد العزيز ابن مهران بكسر الميم
قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند أنس وعنده ابنة له قال في الفتح لم أقف على اسمها لكن لعلها
أمينة بالتصغير قال أنس جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها
قالت يا رسول الله ألك بي حاجة فقالت بنت أنس ولأبي ذر ابنته ما أقل حياءها واسوأتاه
واسوأتاه مرتين وهي الفعلة القبيحة والألف للندبة والهاء للسكت قال أنس لابنته هي
أي المرأة التي عرضت نفسها عليه صلى الله عليه وسلم خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها فيه جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح وأنه لا عار عليها في ذلك بل فيه
دلالة على فضلها نعم إن كان لغرض دنيوي فقبيح وهذا الحديث أخرجه النسائي في النكاح وبه قال
حدثنا سعيد بن أبي مريم الجمحي نسبة لجده الأعلى لشهرته به قال حدثنا أبو غسان بفتح الغين
المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة الليثي المدني قال حدثني
بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد ثبت ابن سعد لأبي ذر الأنصاري رضي الله عنه
أن امرأة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله زوجنيها زاد في رواية
إن لم يكن لك بها حاجة فقال ولأبي ذر قال عليه السلام له ما عندك تصدقها قال الرجل ما عندي شيء
أصدقها إياه قال عليه السلام اذهب إلى أهلك فالتمس زاد في رواية شيئا واستدل به على جواز كل
ما يتمول أنه الصداق من غير تحديد ولفظ شيء وإن كان يطلق على غير المال لكنه مخصوص بدليل آخر
وذلك المخصوص كالتمر في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في الثمن حادل الشرع على اعتباره فيه والالتماس
افتعال من اللمس فهو استعارة والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو كان الملتمس
خاتما من حديد فإنه جائز فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد ولكن هذا
إزاري ولها نصفه صداقا قال سهل رضي الله عنه وماله رداء فقال النبي صلى الله
عليه وسلم وما تصنع بإزارك إن لبسته ولأبي ذر إن لبست بحذف الضمير المنصوب لم يكن
عليها منه شيء وإن لبسته كذا في الفرع والذي في اليونينية لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته هي
لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه بفتح اللام مصححا عليها في الفرع كأصله
وفي غيرهما بكسرها أي جلوسه قام ليذهب فرآه النبي صلى الله عليه وسلم فدعاه أو دعي له
أي دعاه بنفسه أو أمر من دعاه والشك من الراوي فقال له ماذا معك أي ما تحفظ منه
فقال معي سورة كذا أو سورة كذا مرتين وزاد أبو ذر عن الكشميهني وسورة كذا لسور يعددها
في فوائد تمام الخاتم سور من المفصل وقيل كان معه إحدى وعشرون آية من البقرة وآل عمران
رواه أبو داود فقال النبي صلى الله عليه وسلم أملكناكها ولأبي ذر أملكتكها من التمكين والأولى
من التمليك وفي رواية زوجتكها وهي رواية الأكثر وصوبها الدارقطني وجمع النووي بأنه جرى
لفظ التزويج أولا ثم لفظ التمليك أو التمكين ثانيا لأنه ملك عصمتها بالتزويج وتمكن به منها ثم
والباء في قوله بما معك من القرآن للمعاوضة بالملحق بالعلم على تقدير مضاف أي زوجتك
بتعليمك إياها ما معك من القرآن ويؤيده الذي في مسلم انطلق فقد زوجتكها
فعلمها ما معك من القرآن فيحمل النكاح على المهر فيكون خاصا بهذه القضية أو يرجع
إلى مهر المثل وبالأول جزم الماوردي باب عرض الإنسان ابنته أو

أخته

أو أخته على أهل الخير ليتزوجها وبه قال حدثنا إبراهيم ابن سعد بسكون العين ابن إبراهيم بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابن إسحاق الزهري أنه قال أخبرني بالإفراد سالم بن عبد الله أنه سمع أباه عبد الله
بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر
بفتح الهمزة والتحتية المشددة أي صارت أيما من خنيس ابن حذافة بضم الخاء المعجمة وفتح النون
وبعد التحتية الساكنة سين مهملة المضمومة بعدها معجمة وألف ففاء السهمي بالسين المهملة البدري
وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة عن جراحة أصابته بأحد
وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر فقال عمر بن الخطاب
أتيت عثمان بن عفان فعرضت عليه أن يتزوج حفصة فقال سأنظر في أمري أي أتفكر فيه
فلبثت ليالي ثم لقيني عثمان فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال وفي رواية فقال
عمر فلقيت أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقلت له إن شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت
أي سكت أبو بكر فلم يرجع إلي بفتح الياء وكسر الجيم وهذا تأكيد لرفع المجاز لاحتمال أن يظن
أنه سكت زمانا ثم تكلم قال عمر وكنت أوجد أي أشد موجدة أي غضبا عليه على أبي بكر مني أي من غضبي
على عثمان لقوة المودة بينه وبين أبي بكر ولأن عثمان أجابه ثم اعتذر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
لقد وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك شيئا بكسر الجيم أي لم أجبك جوابا
قال عمر قلت نعم قال أبو بكر فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت علي إلا أني كنت
علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ولو تركها قبلتها فيه كتمان السر فإن أفشاه صاحبه ساغ للذي أسر إليه إظهاره فلو حلف لا يفشي
سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لأن صاحب السر هو
الذي أفشاه وهذا الحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
الليث بن سعد الإمام عن يزيد ابن أبي حبيب عن عراك ابن مالك بكسر العين المهملة
أن زينب ابنة ولأبي ذر بنت أبي سلمة أخبرته أن أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم إنا قد تحدثنا أنك ناكح أي تريد أن تنكح درة بنت أبي سلمة فقال
أتزوجها استفهام إنكاري أو لا أنكح أمها أم سلمة ما حلت لي إن أباها أبا سلمة أخي من الرضاع
فإن قلت ما وجه المطابقة بين هذا الحديث والترجمة أجيب بأنه
طرف من الحديث السابق في باب وأن تجمعوا بين الأختين وفيه قالت أم حبيبة
يا رسول الله انكح أختي فعرضت أختها عليه باب قول الله جل وعز
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أي في عدة غير رجعية أو أكننتم في أنفسكم
علم الله الآية إلى قوله غفور حليم أكننتم أي أضمرتم ولأبي ذر أو أكننتم وسترتم في أنفسكم
من قلوبكم فلم تذكروه بألسنتكم لا معرضين ولا مصرحين وكل شيء صنته وأضمرته
فهو مكنون قاله أبو عبيدة وثبت لأبي ذر وأضمرته قال المؤلف وقال لي طلق بفتح الطاء المهملة
وسكون اللام بعدها قاف ابن غنام بالمعجمة وتشديد النون النخعي الكوفي أحد مشايخ
المؤلف حدثنا زائدة بن قدامة عن منصور هو ابن المعتمر عن مجاهد هو ابن جبر عن ابن

ارشاد الساري للقسطلاني ج ١١

2479

ونحوهما وعلى المراة يتعلق بغسل اي فهل غسل على المراة اذا احتلمت وفي باب الغسل اذا
هي احتلمت قال صلى الله عليه وسلم نعم اذا احتلمت فعليها الغسل والاحتلام افتعال من الحلم
بضم الحا وسكون اللام وهو ما يراه النايم في نومه اذا رات الما اي المني بعد استيقاظها من النوم
فضحكت ام سلمة وهذا موضع الترجمة اذ وقع ذلك بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره فقالت اتحتلم
المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم شبه الولد بفتح المعجمة والموحدة مضافا لتاليه اي فباي
شي وصل شبه الولد بالام ولابي ذر عن الكشميهني فبم يشبه الولد والحديث سبق في باب اذا
احتلمت المراة في ابواب الغسل من الطهارة وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي
الكوفي نزيل مصر قال حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال اخبرنا عمرو بفتح العين ابن الحارث
ان ابا النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية المدني حدثه عن سليمان بن
يسار مولى ميمونة ام المومنين عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
مستجمعا اي مجتمعا قط ضاحكا وهو منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل لله دره فارسا
اي ما رايته مستجمعا من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكليته على الضحك
ولابي ذر عن الكشميهني ضحكا اي مبالغة الضحك لم يترك منه شيا لهواته بفتح اللام والها
جمع لهاة وهي اللحمة التي باعلا الحنجرة من اقصى الفم انما كان يتبسم ولا تضاد بين هذا وحديث
ابي هريرة من خبر الاعرابي انه صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه لان ابا هريرة اخبر
بما شاهده ولا يلزم من قول عايشة ما رايت ان لا يكون غيرها راى والمثبت مقدم على النافي
والحديث سبق في سورة الاحقاف وبه قال حدثنا محمد بن محبوب ابو عبد الله البناني البصري
وليس هو محمد بن الحسن الملقب بمحبوب قال حدثنا ابو عوانة الوضاح اليشكري عن
قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه وقال البخاري وقال لي خليفة بن خياط العصفري
حدثنا يزيد بن زريع اي ابن ابي عروبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اعرابيا
جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب على المنبر في مسجده الشريف بالمدينة
فقال يا رسول الله قحط المطر بفتح القاف وكسر الحا اي احتبس فاستسق ربك وفي الاستسقا
فادع الله ان يسقينا فنظر صلى الله عليه وسلم الى السما وما نرى من سحاب مجتمع فيها فاستسقى
قال اللهم اسقنا فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطروا حتى سالت مثاعب المدينة
بفتح الميم والمثلثة وبعد الالف عين مهملة مكسورة فموحدة جمع مثعب اي مسايل الما التي بالمدينة
فما زالت تمطر الى الجمعة المقبلة ما تقلع بضم الفوقية وسكون القاف وكسر اللام ما تكف
ثم قام ذلك الرجل الذي قال قحط المطر او رجل غيره بالشك والنبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة الاخرى فقال يا رسول الله غرقنا من كثرة المطر فادع ربك يحبسها
عنا بالجزم جواب الامر فضحك صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا منصوب على الظرفية
وهو من الظروف المكانية المبهمة لانه بمعنى الناحية ولا يخرجه عن الابهام اختصاصه بالاضافة
كما تقول جلست مكان زيد اي قعدت موضعه وهو مكان عبد الله وموضعه وهذا بخلاف
الدار والمسجد فانهما مختصان لان ذلك لا يطلق على كل موضع بل هو باصل وضعه
لمعنى مخصوص والناصب لحوالينا فعل مقدر اي اللهم اجعلها حوالينا ولا يجعلها

علينا قال ذلك مرتين او ثلاثا فعلينا يتعلق بالمقدر كالظرف والمراد بحوالي المدينة مواضع النبات
والزرع لا في نفس المدينة وبيوتها ولا فيما حوالي المدينة من الطرق والا لم يزل بذلك شكواهم
جميعا فجعل السحاب يتصدع بوزن يتفعل اي يتفرق وفي الاستسقا بلفظ يتقطع عن المدينة
حال كونه يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا من اهل اليمين والشمال ولا يمطر فيها شي في المدينة يريهم
الله عز وجل كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم عنده واجابة دعوته وكم له صلى الله عليه وسلم من
دعوة مستجابة والحديث سبق في باب الاستسقا على المنبر باب قول الله تعالى يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين في ايمانهم دون المنافقين او مع الذين لم يتخلفوا او مع
الذين صدقوا في دين الله نية وقولا وعملا والاية تدل على ان الايمان حجة لانه امر بالكون مع
الصادقين فلزم قبول قولهم وبيان ما ينهى عن الكذب وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر
ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق
بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الصدق يهدي الى البر
بكسر الموحدة وتشديد الراء اي يوصل الى الخيرات كلها والصدق يطلق على صدق اللسان وهو نقيض
الكذب والصدق في النية وهو الاخلاص فيراعي معنى الصدق في مناجاته ولا يكن فيما قال
وجهت وجهي لله وهو غافل كاذب والصدق في العزم على خير نواه اي يقوي عزمه انه
اذا ولي عدل والصدق في الاعمال واقله استوا سريرته وعلانيته والصدق في المقامات
كالصدق في الخوف والرجا وغيرهما فمن اتصف بالستة كان صديقا او ببعضها كان صادقا
وقال الراغب الصدق مطابقة القول الضمير والمخبر عنه فان انخرم شرط لم يكن صدقا بل يكون
كذبا او مترددا بينهما على اعتبارين كقول المنافق محمد رسول الله فانه يصح ان يقال صدق لكون
المخبر عنه كذلك ويصح ان يقال كذب لمخالفة قوله لضميره وان البر يهدي يوصل الى الجنة وان الرجل
ليصدق في السر والعلانية ويتكرر ذلك منه حتى يكون صديقا بكسر الصاد والدال المشددة وهو
من ابنية المبالغة ونظيره الضحيك والمراد فرط صدقه حتى يصدق قوله العمل فالتنكير للتعظيم
والتفخيم اي بلغ في الصدق الى غايته ونهايته حتى دخل في زمرتهم واستحق ثوابهم وان الكذب
يهدي يوصل الى الفجور الذي هو ضد البر وان الفجور يهدي يوصل الى النار قال تعالى ان الابرار
لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم وان الرجل ليكذب ويتكرر ذلك منه حتى يكتب بضم اوله مبنيا
للمفعول عند الله كذابا اي يحكم له بذلك ويظهره للمخلوقين من الملا الاعلى ويلقي ذلك
في قلوب اهل الارض والسنتهم فيستحق بذلك صفة الكذابين وعقابهم ولابي ذر عن الكشميهني
حتى يكون بدل يكتب وعن ابن مسعود مما ذكره الامام مالك بلاغا لا يزال العبد يكذب
ويتحرى الكذب فينكت في قلبه نكتة سودا حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين
وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب ايضا وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابن سلام
ولابي ذر محمد بن سلام قال حدثنا اسمعيل بن جعفر الانصاري عن ابي سهيل بضم السين
المهملة نافع بن مالك بن ابي عامر الاصبحي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اية المنافق والنفق سرب في الارض له مخلص الى مكان والنفاق والنافقا
احدى جحرة اليربوع فاذا اتي من قبل القاصعا وهو جحره الذي يقصع فيه اي يدخل ضرب

الناافقا براسه فانتفق اى خرج يقول نافق اليربوع اى اخذ فى نافقائه ومنه اشتقاق المنافق
وهو الذى يدخل فى الشرع من باب ويخرج من باب ايضا يكتم الكفر ويظهر الايمان
كما ان اليربوع يكتم النافقا ويظهر القاصعا والاية العلامة اى علامة المنافق ثلاث اذا حدث
كذب فاخبر عن الشى على خلاف ما هو به واذا وعد اخلف فلم يف بما وعد به واذا اؤتمن امانة خان
فلم يودها الى اهلها قال التوربشتى من اجتمعت فيه هذه الخصال واستمرت احواله عليها فبالحرى ان يسمى
منافقا واما المؤمن المفتون بها فانه ان فعلها مرة تركها اخرى وان اصر عليها زمانا اقلع عنها زمانا
اخر وان وجدت فيه خلة عدمت منه اخرى وقال الخطابى هذا القول انما خرج على سبيل
الانذار للمرء المسلم والتحذير له ان يعتاد هذه الخصال فتفضى به الى النفاق لا ان ندرت
منه هذه الخصال او فعل شيا منها من غير اعتياد انه منافق والحديث سبق فى باب علامات النفاق
من كتاب الايمان وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكى الحافظ قال حدثنا جرير هو
ابن حازم قال حدثنا ابو رجا بفتح الراء والجيم والهمز عمران العطاردى عن سمرة بن جندب
رضى الله عنه انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم رايت فى المنام ملكين على صورة
رجلين ولابى ذر رايت الليلة رجلين اتيانى قالا الذى رايته يشق شدقه بكسر اوله
وفتح المعجمة كذا اورده هنا مختصرا ومطولا فى الجنائز فقال رايت الليلة رجلين اتيانى
فاخذا بيدى واخرجانى الى ارض مقدسة فاذا رجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله
فى شدقه حتى يبلغ قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيعود
فيصنع مثله فقلت ما هذا قالا انطلق الحديث وفيه فقلت لهما طوفتمانى الليلة
فاخبرانى عما رايت قالا نعم اما الذى رايته يشق شدقه فكذاب يكذب بالكذبة حتى تبلغ
الافاق بمد الهمزة فيصنع به ما رايت من شق شدقه الى يوم القيامة لما ينشا عن تلك
الكذبة من المفاسد وانما جعل عذابه فى الفم لانه موضع المعصية وقوله فكذاب بالفا
استشكل بان الموصول الذى يدخل خبره الفا يشترط ان يكون مبهما عاما واجاب
ابن مالك بانه نزل المعين المبهم منزلة العام اشارة الى اشتراك من يتصف بذلك العقاب
المذكور هذا باب بالتنوين فى بيان الهدى الصالح بفتح الهاء وسكون المهملة
وسقط لابى ذر لفظ باب فباب مضاف للهدى وفى حديث ابن عباس المروى فى الادب
المفرد للمؤلف مرفوعا الهدى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين
جزءا من النبوة وكذا اخرجه الامام احمد وابو داود بسند حسن وبه قال حدثنا ولابى ذر
بالافراد اسحاق بن ابراهيم قال فى الفتح هو ابن راهويه قال قلت لابى اسامة حماد بن اسامة
احدثكم الاعمش سليمان بن مهران الكوفى سمعت شقيقا ابا وائل قال سمعت حذيفة ابن
اليمان يقول ان اشبه ولابى ذر زيادة الناس دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام حسن
الحركة فى المشى والحديث وغيرهما وسمتا بفتح السين المهملة وسكون الميم التنظر فى امر الدين
وهديا بفتح الهاء وسكون المهملة وهو قريب من معنى الدل قال الكرمانى وهما من السكينة
والوقار فى الهيئة والمنظر والشمائل برسول الله صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد عبد الله
ابن مسعود واللام فى لابن مفتوحة تاكيدا بعد التاكيد بان المكسورة التى فى اول الحديث

من حين

حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه اى الى بيته فاذا رجع لا ندرى ما يصنع فى اهله اذا خلا بهم اذ
يجوز ان انبساطه يزيد او ينقص على هيئة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى اهله ولم
يذكر جواب ابى اسامة فى اخر الحديث واجيب بان السكوت عن الجواب قائم مقام
التصديق عند القوابين وفى مسند اسحاق بن راهويه انه قال فى اخره فاقر به ابو
اسامة وقال نعم وحديث الباب من افراده وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسى قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن مخارق بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف
راء فقاف هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الاحمسى قال سمعت طارقا هو ابن شهاب
الاحمسى قال قال عبد الله هو ابن مسعود لا عبد الله بن عمر ان احسن الحديث كتاب الله واحسن
الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم بفتح الهاء وسكون الدال المهملة فيهما ويروى بضم الهاء وفتح الدال
ضد الضلال زاد ابو نعيم فى مستخرجه من طريق خليفة عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك
وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين والحديث ورد موقوفا
فى كثير من الطرق وفى بعضها من مرفوعا من حديث جابر عند مسلم وابى داود وغيرهما
بالفاظ مختلفة وحديث الباب من افراده باب فضيلة الصبر اى حبس النفس
على المجازاة على الاذى قولا وفعلا ولابى ذر فى الاذى وقول الله تعالى بالجر عطفا على المجرور
السابق انما يوفى الصابرون على تحمل المشاق من تجرع الغصص واحتمال البلايا فى طاعة الله وازدياد
الخير اجرهم بغير حساب قال ابن عباس رضى الله عنهما لا يهتدى اليه حساب الحساب ولا يعرف
وقال مالك بن انس هو الصبر على فجائع الدنيا واحزانها وقد ذكر الله تعالى الصبر فى خمس وتسعين
موضعا فى القران وفى الصحيحين حديث ما اعطى عطا خيرا واوسع من الصبر وهو عبارة عن
ثبات باعث الدين فى مقاومة باعث الهوى قال فى قوت الاحيا فى البلا كتم الشكوى لغيره
تعالى والصبر والمجبول مثابان اذ كسبهما التوجع ولا صبر عليهما فتاثير البلا بلا صبر فى التكفير
غالبا ومع الصبر مزيد الاجر وجزاهم بما صبروا جنة وحريرا وبه قال حدثنا مسدد هو ابن
مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين انه قال حدثنى بالافراد الاعمش سليمان بن
مهران عن سعيد بن جبير عن ابى عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمى بضم السين المهملة
وفتح اللام وكسر الميم عن ابى موسى عبد الله بن قيس الاشعرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس احد او ليس شى بالشك من الراوى اصبر افعل تفضيل من
الصبر اى احلم على اذى سمعه من الله عز وجل قال الكرمانى صلة لقوله اصبر يعنى احلم
كما مر يعنى حبس العقوبة عن مستحقها الى زمان اخر يعنى تاخيرها انهم ليدعون له تعالى
ولدا بيان لسابقه واللام فى ليدعون للتاكيد ودال الدال ساكنة اى ينسبون اليه ما هو
منزه عنه وانه تعالى ليعافيهم فى الجسم ويرزقهم صفة فعل من افعاله تعالى فهو من صفات
فعله ولان رازق يقتضى مرزوقا والله سبحانه وتعالى كان ولا مرزوق وكل ما لم يكن ثم
كان فهو محدث والله سبحانه وتعالى موصوف بانه الرزاق ووصف نفسه بذلك قبل خلق
الخلق يعنى انه تعالى سيرزق اذا خلق المرزوقين وهذا الحديث اخرجه البخارى فى التوحيد
ومسلم فى التوبة والنسائى فى النعوت وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابى

حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال سمعت شقيقا اباوايل بن سلمة يقول
قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسمة كبعض ما
كان يقسم في غيرها من المغازي من تنفيل المولفة فقال رجل من الانصار اسمه معتب بن قشير
المنافق كما قاله الواقدي والله انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قال ابن مسعود قلت اما انا بفتح
الهمزة وشد الميم ولابي ذر عن الكشميهني ام بتخفيف الميم واثبات الالف بعدها حرف تنبيه لاقولن
للنبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فساررته بذلك فشق ذلك على النبي صلى الله
عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت اني لم اكن اخبرته بذلك ثم قال صلى الله عليه
وسلم قد اوذي موسى عليه السلام باكثر من ذلك الذي قاله الرجل الانصاري فصبر اشار الى
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا كالذين اذوا موسى فبراه الله مما قالوا والمراد براته من مضمون
القول ومؤداه وهو الامر المعيب واذى موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي امرها قارون
ان تزعم ان موسى عليه السلام راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون او لاتهامهم اياه بقتل
هارون فاحياه الله تعالى فاخبرهم ببراة موسى او قولهم ادر وهذا الحديث سبق في احاديث
الانبيا ويأتي ان شا الله تعالى في الدعوات واخرجه مسلم في الزكاة باب من لم يواجه الناس
بالعتاب حياء منهم وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثنا مسلم قال الحافظ بن حجر هو ابن صبيح ابو الضحى ووهم من زعم
انه ابن عمران البطين عن مسروق ابن عائشة بن الاجدع احد الاعلام احد الاعلام انه قال
قالت عائشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا لم افق على معرفته فرخص فيه فتنزه
عنه قوم فاحترزوا عنه ولم يعرف الحافظ ابن حجر اعيان القوم المذكورين فبلغ ذلك النبي
صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشي اصنعه ولم يقل ما بالك
يا فلان على المواجهة فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية فجمع بين القوة العلمية والعملية
والحديث اخرجه في الاعتصام ومسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم والنسائي في اليوم
والليلة وبه قال حدثنا عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر انه
قال سمعت عبد الله هو ابن ابي عتبة بضم العين وسكون الفوقية مولى انس عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا الحيا تغير وانكسار عند
خوف ما يعاب او يذم من العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة البكر لان عذرتها
وهي جلدة البكارة باقية اذا دخل عليها في خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون الدال المهملة
في سترها وهو من باب التتميم لان حيا البكر في الخلوة يشتد حياؤها لان الخلوة مظنة وقوع
الفعل بها فاذا راى صلى الله عليه وسلم شيا يكرهه عرفناه في وجهه لتغيره بسبب ذلك والحديث
سبق في صفة النبي صلى الله عليه وسلم هذا باب بالتنوين يذكر فيه من كفر اخاه بتشديد
الفا ولابي ذر من اكفر اخاه المسلم دعاه كافرا او نسبه الى الكفر بغير تاويل في تكفيره فهو اي الذي
اكفره كما قال لاخيه وجواب الشرط في قوله من كفر اي رجع عليه وبه قال حدثنا محمد هو
ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي قال في الفتح جزم بذلك ابو نصر الكلاباذي

سقط للتدبج

وقال

وقال في الكواكب قال الغساني محمد هو ابن بشار بالجيم والشين او ابن المثنى ضد المفرد واحمد بن
سعيد الدارمي بالدال المهملة والرا قالا حدثنا عثمان بن عمر بضم العين ابن فارس العبدي البصري قال
حدثنا محمد هو ابن يحيى الذهلي واحمد بن سعيد اي ابن صخر الدارمي اخبرنا علي بن المبارك الهنائي
عن يحيى بن كثير ابي نصر اليماني الطائي مولاهم احد الاعلام عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل لاخيه
المسلم يا كافر ولابي ذر قال الرجل لاخيه كافر باسقاط حرف الندا والتنوين فقد با بالموحدة والمد
رجع به بالكفر احدهما لانه ان كان القائل صادقا في نفس الامر فالمرمى كافر وان كان كاذبا
فقد جعل الرامي الايمان كفرا ومن يجعل الايمان كفرا فقد كفر كذا حمله البخاري على تحقيق الكفر على
مقتضى الترجمة ولذا ترك عليه مقيدا بغير تاويل وحمله بعضهم على الزجر والتغليظ فيكون ظاهره
غير مراد وللحديث افراده قال عكرمة بن عمار بتشديد الميم مما وصله الحارث بن ابي اسامة
وابو نعيم في مستخرجه عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن يزيد من الزيادة مولى الاسود المخزومي
وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واخر موصول في المغازي انه سمع ابا سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن عبد الله بن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك الامام الاعظم عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل قال لاخيه المسلم
يا كافر ولابي ذر باسقاط اداة الندا والتنوين فقد با رجع بها بالكلمة او بالمقالة احدهما
قيل المراد باحدهما القائل خاصة وهذا على مذهبهم في استعمال الكناية وترك التصريح المسو
كقول الرجل لمن اراد ان يكذبه والله ان احدنا لكاذب ويريد خصمه على التعيين وحمله بعضهم
على المستحل لذلك اذ المسلم لا يكفر بالمعصية والمراد رجع عليه التكفير لان العاصي يريد الكفر
ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها المصير اليه وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة
التبوذكي الحافظ قال حدثنا وهيب بضم الوا وفتح الها مصغرا ابن خالد قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ثابت بن الضحاك
ابن خليفة بن ثعلبة الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف
على ملة غير الاسلام كان يقول ان فعل كذا فهو يهودي كاذبا فهو كما قال كاذب لا كافر
لانه ما تعمد الكذب الذي حلف عليه الا لالتزام الملة التي حلف بها وكان ذلك على سبيل
الخديعة للمحلوف له واما من حلف بها وهو فيما حلف عليه صادقا فهو لقصده براته من
تلك الملة مثل ان يقول هو يهودي ان اكل اليوم ولم ياكل فيه فلم يتوجه عليه اثم لعقد
نيته على تحقيقها نفيها لنفي شرطها لكنه لا يبرا من الملامة لمخالفته حديث من كان حالفا فليحلف
بالله نعم يكفر ان اراد ان يكون متصفا بذلك اذا وقع المحلوف عليه لان ارادة الكفر كفر
ومن قتل نفسه بشي عذب به في نار جهنم فهذا به من جنس عمله ولعن المومن
كقتله لان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل تبعيد من الحياة ومن رمى مومنا بكفر
كان قال له يا كافر فهو كقتله اي الحرمة في التحريم او في التالم ووجه المشابهة ان النسبة الى
الكفر الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشي كفاعله والحديث سبق في الجنائز باب

ان يكون الكلام بمعنى النفي والتقدير ونحن ما كنا قط اكثر منا يومئذ قال ابو مسعود فقال صلى الله عليه
وسلم يا ايها الناس ان منكم منفرين للناس عن حضور الجماعة فايكم ما صلى بالناس فليتجوز اي
فليخفف وما زائدة للتاكيد فان فيهم اي الناس المريض والشيخ الكبير وذا الحاجة اي صاحبها الذي
يخشى فواتها بالتطويل فيصير متعلقا خاطره فيتضرر اما بفواتها او بترك الخشوع والحديث سبق في صلاة
الجماعة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا جويرية بضم الجيم مصغرا
ابن اسماء عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي اذ رأى في جدار قبلة المسجد نخامة بضم النون وفتح الخاء المعجمة وبعد الالف ميم ما
يخرج من الصدر او النخاعة بالعين من الصدر وبالميم من المعدة فحكها بالكاف ازال النخامة بيده
تحية لله تعالى ثم قال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه بكسر الحاء المهملة وتخفيف
التحتية اي مقابل وجهه والله تعالى منزه عن الجهة والمكان فليس المراد ظاهره للقطع انه محال فيجب
تاويله فقيل هو على التشبيه اي كان الله في مقابلة وجهه وقيل غير ذلك مما يليق بالمقام العالي
فلا يتنخمن احدكم حيال وجهه في الصلاة والحديث سبق في حك البصاق من كتاب الصلاة والكرماني
والمطابقة بينه وبين الترجمة في قوله فتغيظ وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد هو ابن
سلام قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني الانصاري الزرقي قال اخبرنا ربيعة بن ابي عبد
الرحمن فروخ مولى المنكدر ابو عثمان فقيه المدينة صاحب الراي عن يزيد من الزيادة
مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر المهملة بعدها مثلثة مدني عن
زيد بن خالد الجهني ابي عبد الرحمن او ابي زرعة او ابي طلحة شهد الحديبية رضي الله عنه ان رجلا
سال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل هو عمير ابو مالك رواه الاسماعيلي وابو موسى في
الذيل من طريقه وفي الاوسط للطبراني انه زيد بن خالد الجهني وفي رواية سفيان الثوري
عن ربيعة عند المصنف جاء اعرابي وعند ابن بشكوال انه بلال وتعقب بانه لا يقال له اعرابي
ولكن الحديث في ابي داود وفي رواية من بحجه جئنا انا ورجل معي فيفسر الاعرابي بعمير ابي مالك
ويحتمل انه وزيد بن خالد سالا عن ذلك وكذا بلال وفي معجم البغوي وغيره بسند جيد عن طريق
عقبة بن سويد عن ابيه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة قال في المقدمة
وهو اولى ما فسر به المبهم الذي في الصحيح فقال صلى الله عليه وسلم عرفها سنة ظرف اي في سنة
ثم اعرف وكاءها بكسر الواو وبالهمز ممدود الخيط الذي تشد به والعفاص يعني الملتقط السائل
يعني اذا وجدتها وعفاصها بكسر العين المهملة وبالفاء والصاد المهملة الوعاء الذي يكون
فيه النفقة جلدا كان او غيره ثم استنفق بكسر الفاء وجزم القاف اي استمتع بها وتصرف
فيها فان جاء ربها مالكها فادها اليه قال الرجل يا رسول الله فضالة الغنم ما حكمها قال صلى الله
عليه وسلم خذها فانما هي لك ان اخذتها او لاخيك يجدها ياخذها او مالكها او للذئب
ان لم تاخذها انت او غيرك او مالكها والمراد التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها
قال الرجل يا رسول الله فضالة الابل ما حكمها قال زيد بن خالد فغضب رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه من شدة الغضب او احمر وجهه بالشك
من الراوي ثم قال ما لك ولها استفهام انكاري مبتدأ والخبر في المجرور اي

مالك

ما كان لك ولها معطوف على لك اي لم تاخذها وهي مستقلة بمعيشتها معها حذاؤها بكسر الحاء
المهملة وفتح الذال المعجمة وسقاؤها بكسر السين المهملة ممدودا وهما من المجاز شبهها صلى الله عليه وسلم
لرجل بما يغنيه منه يمنع من اخذها الا جل الملتقط والسقا وهو جوفها وكرشها مع صبرها حتى يلقاها ربها
مالكها فيه انها لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يسر لها من الاكل
والشرب والحديث سبق في اللقطة وقال المكي ابن ابراهيم شيخ المؤلف فيما وصله الامام احمد
والدارقطني في مسنديهما والمكي اسم له لا نسبة لمكة حدثنا عبد الله بن سعيد بكسر العين ابن ابي
هند المفتري ح قال البخاري حدثني بالافراد ولابي ذر وحدثني بالواو محمد بن زياد الزيادي وليس
له في البخاري الا هذا الحديث قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا عبد الله بن سعيد
بكسر العين ابن ابي هند قال حدثني بالافراد سالم ابو النضر بالضاد المعجمة الساكنة مولى عمر بن
عبيد الله بضم العين وفتح الموحدة عن بسر بن سعيد بضم الموحدة وسكون المهملة وسعيد بكسر
العين المدني عن زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه انه قال احتجر بالحاء المهملة الساكنة وفتح
الفوقية والجيم بعدها راء ولابي ذر عن الكشميهني احتجز بالزاي بدل الراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
حجيرة بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وسكون التحتية مصغرا وللكشميهني حجرة بفتح الحاء وسكون الجيم اي
حوط موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي فيه ولا يمر عليه احد وتعين التي بالناس بما حاجزا
اي مانعا بينه وبين الناس مخصفة بضم الميم وفتح المعجمة والمهملة المشددة بعدها فاء مفتوحة
من خصف قال ابن بطال يقال خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط
وفي نسخة بخصفة بموحدة بدل الميم وتخفيف الصاد او حصيرا بالشك من الراوي وهما بمعنى واحد
زاد في باب صلاة الليل في رمضان فخرج صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع بفتح الفوقيتين
والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا
ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا
بالحاء والصاد المهملتين والموحدة المشددة اليه رجال من التتبع وهو الطلب اي طلبوا موضعه
وجاءوا يصلون بصلاته ثم جاءوا ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم
فلم يخرج اليهم فرفعوا اصواتهم وحصبوا بالحاء والصاد المهملتين والموحدة رموا الباب
بالحصباء وهي الحصاة الصغيرة تنبيها لظنهم انه نسي فخرج اليهم صلى الله عليه وسلم حال كونه
مغضبا بفتح الضاد لكونهم اجتمعوا بغير امره ولم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم بل
بالغوا وحصبوا بابه او لكونه تاخر شفقا عليهم لئلا تفرض عليهم وهم يظنون غير ذلك
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال بكم اي متلبسا بكم صنيعكم اي مصنوعكم
وهو صلاتهم حتى ظننت اي خفت انه سيكتب اي سيفرض عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة المفروضة وما شرع جماعة والحديث سبق في باب
صلاة الليل من كتاب الصلاة باب الحذر من الغضب وهو شعلة نار صفته شيطانية
وحقيقته غليان دم القلب بنار غضبه لارادة الانتقام لقول الله تعالى في سورة
الشورى والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش اي الكبائر من هذا الجنس
والكبيرة ما توعد عليه وقرا حمزة والكسائي كبير كقدير ونقل الزمخشري

عن ابن عباس ان الاثم هو الشرك وتعقب بانه تقدم ذكر الايمان وهو يقتضي عدم الشرك ولعل
المراد بالكبائر ما يتعلق بالبدع والشبهات وبالفواحش ما يتعلق بالقوة الشهوانية واذا ما غضبوا
من امور دنياهم هم يغفرون اي هم الاخصاء بالغفران في حال الغضب اي يحلمون ويكظمون الغيظ
وخص الغضب بلفظ الغفران لان الغضب على طبع النار واستيلاؤه شديد ومقاومته صعبة فلهذا
خصه الله بهذا اللفظ واذا انتصب بيغفرون ويغفرون خبر لهم والجملة عطف على الصلة وهي يجتنبون
والذين ولابي ذر قوله عز وجل الذين ينفقون في السراء والضراء في حال اليسر والعسر وسواء كانوا في
سرور او حزن او سواء سرهم ذلك الانفاق بان كان على وفق طبعهم او ساءهم بان كان على
خلافه فانهم لا يتركونه والكاظمين الغيظ اي الممسكين الغيظ عن الامضاء يقال كظم القربة
اذا ملأها وشد فاها ومنه كظم الغيظ وهو ان يمسك على ما في نفسه منه بالصبر ولا يظهر
له اثرا والغيظ توقد حرارة القلب من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ توقد حرارة القلب
من الغضب وقال ابن الاثير كظم الغيظ تجرعه واحتمال سببه والصبر عليه وفي حديث سهل ابن سعد
عن ابيه عند ابي داود والترمذي وابن ماجه مرفوعا من كظم غيظا وهو يقدر ان ينفذه
دعاه الله على رؤوس الخلائق يوم القيامة حتى يخيره في اي الحور شاء وروي عن عائشة مما ذكر في
الكشاف ان خادما لها غاظها فقالت لله در التقوى ما تركت لذي غيظ شفاء قال في فتوح
الغيب جعلت رضي الله عنها الانتقام شفاء الغيظ تنبيها على ان الغيظ مرض لانه عرض نفساني
يجده الانسان عند غليان دم قلبه تريد ان المتقي اذا كظم غيظه لا يمرض قلبه فلا
يحتاج الى التشفي اي لا غيظ له حتى يشتفي بالانتقام والعافين عن الناس اذا جنى عليهم
احد لم يؤاخذه وفي شعب البيهقي عن عمرو بن الحصين مرفوعا اذا كان يوم القيامة نادى
مناد من بطنان العرش ليقم الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا والله
يحب المحسنين اللام للجنس فيتناول كل محسن ويدخل تحته هؤلاء المذكورون او للعهد
فالاشارة اليهم والاحسان ان يحسن الى المسيء فان الاحسان الى المحسن مكافأة والاية كما
في اللباب من اقوى الدلائل على ان الله تعالى يعفو عن العصاة لانه مدح الفاعلين لهذه
الخصال وهو اكرم الاكرمين والعفو الحليم الامر بالاحسان فكيف يمدح بهذه الخصال ويندب
اليها ولا يفعلها ان ذلك لممتنع في العقول وقد سقط في رواية ابي ذر قوله والعافين
الى اخرها وقال بعد قوله والكاظمين الغيظ الاية واسند البخاري رحمه الله بالايتين الحذر من
الغضب لكونه تعلق في الباري انه لا يبقى فيها دليل على ذلك الا انه لما ضم من كظم غيظه الى من
يجتنب الفواحش كان ذلك اشارة الى المقصود وتعقبه في عمدة القاري بان في كل من
الايتين دلالة عليه لان الاولى فيها مدح الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ولما كان
مرجحا لكون صدوره ما وقع من المذموم عدم التجاوز عند الغضب فدل على التحذير من الغضب
المذموم واما الاية الثانية ففي مدح المتقين الموصوفين بهذه الاوصاف فدل على ان
ضدها مذموم فقدم كظم الغيظ وعدم التعرض للغضب فدل على التحذير والله الموفق
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن
شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
فلا يغضب والصرعة بضم المهملة وفتح الراء وهو من ابنية المبالغة وكما جاءت هذا الوزن بالضم والفتح
كهمزة ولمزة وحفظة وضحكة والمراد بالصرعة من يصرع الناس بقوته فنقل الى الذي يملك نفسه عند
الغضب فانه اذا ملكها كان قد قهر اقوى اعدائه وشر خصومه ولذا قيل اعدى عدو لك نفسك التي
بين جنبيك وهذا من الالفاظ التي نقلت عن موضعها اللغوي لضرب من التوسع والمجاز وهو
من فصيح الكلام لانه لما كان الغضبان بحالة شديدة من الغيظ وقد ثارت عليه شهوة الغضب
فقهرها بحلمه وصرعها بثباته كان كالصرعة الذي يصرع الرجال ولا يصرعونه وفي حديث ابن مسعود
عند مسلم مرفوعا ما تعدون الصرعة فيكم قالوا الذي لا يصرعه الرجال وعند البزار باسناد حسن
عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر بقوم يصطرعون فقال ما هذا قالوا فلان ما يصارع
احدا الا صرعه قال افلا ادلكم على ما هو اشد منه رجل كلمه رجل فكظم غيظه وغلب شيطانه وغلب
شيطان صاحبه وحديث الباب اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
حدثنا عثمان بن ابي شيبة ابو الحسن العبسي مولاهم الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن
عبد الحميد عن الاعمش سليمان بن مهران الكوفي عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال حدثنا
سليمان بن صرد بضم السين وصرد بضم الصاد وفتح الراء الخزاعي الكوفي الصحابي رضي الله عنه قال
استب رجلان لم يسميا اي تشاتما عند النبي صلى الله عليه وسلم ونحن عنده جلوس واحدهما يسب
صاحبه يشتمه حال كونه مغضبا بفتح الضاد المعجمة قد احمر وجهه من شدة الغضب فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد من الغضب لو قال اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم لان الشيطان هو الذي يزين للانسان الغضب فالاستعاذة من
اقوى السلاح على دفع كيده فقالوا اي الصحابة للرجل وفي سنن ابي داود انه معاذ بن جبل
الا تسمع ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون لم يعلم ان الغضب نوع من
مس الشيطان ولعله كما قال النووي من المنافقين او من جفاة الاعراب والحديث سبق في
صفة ابليس وفي باب السباب واللعن وفيه ان الاستعاذة تعين على ترك الغضب وكذا
استحضار ما في كظم الغيظ من الفضل وما في عاقبة الغضب من الوعيد وان يستحضر ان لا
فاعل الا الله وكل فاعل غيره فهو آلة له فمن توجه اليه مكروه من غيره واستحضر ان لو شاء الله لم يمكن
ذلك الغير منه اندفع غضبه لانه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه وهو خلاف العبودية
ولعل هذا هو السر في امر الذي غضب بالاستعاذة لانه لما استحضر ما ذكر والله الموفق
وبه قال حدثني بالافراد يحيى بن يوسف الزمي بكسر الزاي والميم المشددة قال اخبرنا ابو بكر
هو ابن عياش بالتحتية المشددة والشين المعجمة راوي عاصم احد القراء السبعة عن ابي
حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي
صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اسمه جارية بالجيم ابن قدامة
كما عند احمد وابن حبان قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال صلى الله عليه وسلم
لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة فردد صلى الله
عليه وسلم مرارا قال لا تغضب زاد الطبراني من حديث سعد بن عبد الله الثقفي ولك الجنة

تردد صلى الله عليه وسلم مرارا قال لا تغضب زاد في رواية ثلاثا قال الخطابي اي اجتنب اسباب
الغضب ولا تتعرض لما يجلبه لان نفس الغضب مطبوع في الانسان لا يمكن اخراجه من جبلته وقال
ابن حبان اراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه لا انه نهاه عن شيء جبل عليه ولا حيلة له في دفعه
وقد اشتملت هذه الكلمة اللطيفة من الحكم واجتلاب المصالح والنعم ودرء المفاسد والنقم
على ما لا يحصى بالعد وتقصي ذلك ما نقله في الفتح واشار اليه في قوت الاحيا مع زيادة وهو ان
الله خلق الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان فمهما قصد او نوزع في غرض ما اشتعلت
نار الغضب وثارت حتى يحمر الوجه والعينان من الدم لان البشرة تحكي لون ما وراءها وهذا
اذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه وان كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من
ظاهر الجلد الى جوف القلب فيصفر اللون حزنا وان كان على النظير تردد الدم بين الانقباض
والانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الاطراف
وخروج الافعال على غير ترتيب واستحالة الخلقة حتى لو يرى الغضبان نفسه في حال غضبه
حيا من قبح صورته واستحالة الخلقة حتى لو يرى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكن غضبه حيا
من قبح صورته واستحالة خلقته هذا كله في الظاهر واما الباطن فقبحه اشد من الظاهر لانه
يولد الحقد في القلب والحسد واضمار السوء ويزيد الشماتة وهجر المسلم ومصارمته والاعراض
عنه والاستهزاء والسخرية ومنع الحقوق بل اول شيء يقبح منه باطنه وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه
وهذا كله اثره في الجسد واما اثره في اللسان فانطلاقه بالشتم والفحش الذي يستحي منه
العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر اثر الغضب ايضا في الفعل بالضرب والقتل
وان فات بهرب المغضوب عليه رجع الى نفسه فيمزق ثوبه نفسه ويلطم خده وربما سقط صريعا
وربما اغمي عليه وربما كسر الانية وضرب من ليس له في ذلك جريمة وبالاعتدال تتم المصالح
وشفا كل علة ضدها بلا اسراف فاقطع اسباب الغضب من الكبر والفخر والهزء والتعيير والمماراة
والغدر والحرص على فضول المال والجاه فاذا اغضبت تثبت ثم تفكر في فضل كظم الغيظ ونحوه واحسن
تفز بما اخبر به تعالى ان الله مع المحسنين او اعف ولا تقابل فتقابل واطع الله فيمن اسا اليك لتسلم — المحسنين
بتفضيل ويتبع تحسين خلقك حبك وارغم الشيطان بالمبالغة في الاحسان فانه متى علم الشيطان
منك انك كلما سوى اليك بجفا بادرت الوفا صار اكثر كيده الا ياتيك كي يجنبك مخالفته
ومتى ضربت عدوك [illegible] فنفسك بدات فاختر لنفسك ما يحلو وبالله التوفيق
والمستعان والحديث اخرجه الترمذي في البر باب فضل الحيا بالمد وهو تغير
وانكسار يعتري الانسان من خوف ما يعاب به ويذم وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح
ويمنع من التقصير في حق ذي الحق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة ابن
الحجاج عن قتادة بن دعامة عن ابي السوار بفتح السين المهملة والواو المشددة وبعد الالف
راء حسان بن حريث بضم الحا المهملة اخره مثلثة مصغرا العدوي قال سمعت عمران بن حصين
الخزاعي ابو نجيد اسلم مع ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الحيا لا ياتي
الا بخير لانه يحجز صاحبه عن ارتكاب المحارم ولذا كان من الايمان كما في الحديث الاخر
لان الايمان ينقسم الى ايتمار ما امر الله به وانتهاء عما نهى عنه وعند الطبراني من وجه

اخر

اخر عن عمران بن حصين الحيا من الايمان والايمان في الجنة فان قيل الحيا من الغرائز فكيف جعل
من الايمان اجيب بانه قد يكون غريزة وقد يكون تخلقا ولكن استعماله على وفق الشرع
يحتاج الى اكتساب وعلم ونية فهو من الايمان لهذا ولكونه باعثا على فعل الطاعة وحاجزا
من المعصية ولا يقال رب حيا يمنع عن قول الحق او فعل الخير لان ذلك ليس شرعيا فقال بشير
ابن كعب بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة مصغرا العدوي البصري التابعي الجليل مكتوب في الحكمة
قال في الكواكب هي العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقائق الموجودات وقيل العلم المتقن الوافي
ان من الحيا وقارا حلما ورزانة وان من الحيا سكينة دعة وسكونا ولابي ذر عن الكشميهني السكينة
بزيادة الالف واللام فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك
وفي رواية ابي قتادة العدوي عن عمران ان منه سكينة ووقارا لله ومنه ضعف وهذه
الزيادة متعينة ولاجلها غضب عمران كما قاله في الفتح وقال في الكواكب انما غضب لان الحجة
انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى عن كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها
ولا يعرف صدقها وقال القرطبي انما انكر عليه من حيث انه ساقه في معرض من يعارض كلام النبوة
بكلام غيره وقيل لكونه خاف ان يخلط السنة بغيرها والا فليس في ذكر السكينة والوقار
ما ينافي كونه خيرا وفي رواية ابي قتادة فغضب عمران حتى احمرت عيناه وقال الا اراني
احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه قال الحافظ ابن حجر وقد ذكر مسلم
في مقدمة صحيحه بشير بن كعب هذه القصة مع ابن عباس تشعر بانه كان يتساهل في الاخذ
عن كل من لقيه انتهى قلت ولفظ مسلم عن مجاهد قال جاء بشير العدوي الى ابن عباس
فجعل يحدث ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل ابن عباس لا ياذن لحديثه ولا ينظر اليه
فقال يا ابن عباس مالي لا اراك تسمع لحديثي احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تسمع
فقال ابن عباس انا كنا مرة اذا سمعنا رجلا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتدرته
ابصارنا واصغينا اليه باذاننا فلما ركب الناس الصعبة والذلول لم ناخذ من الناس الا ما
نعرف وقوله فجعل لا ياذن لحديثه بفتح الذال المعجمة اي لا يستمع ولا يصغي وقوله مرة اي
وقتا ويعني به قبل ظهور الكذب والصعب والذلول في الابل فالصعب العسر المرغوب
عنه والذلول السهل الطيب المرغوب فيه اي سلك الناس كل مسلك يحمد ويذم
وهيهات اي بعد استقامتكم او بعد ان يوثق بحديثكم وبه قال حدثنا احمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي الكوفي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة بفتح اللام
الماجشون قال حدثنا ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما انه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل زاد في الايمان من الانصار ولم
يعرف اسمه ولا اسم اخيه الحافظ ابن حجر وهو يعاتب بفتح الفوقية اي يعاتب
بكسرها اخاه في الحيا وفي الاسلام في شان الحيا حال كونه يقول انك تستحيي بكسر الحا
وتحتيته واحدة والذي في اليونينية بسكون الحا وتحتيتين باسقاط اللام وسكون
الحا وتستحيي حتى كانه يقول قد اضر بك الحيا وكانه كان كثير الحيا فكان ذلك يمنعه
من استيفا حقوقه فعاتبه اخوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه

اى اوكد علم هذا الكمال الخلق الذى لم زاده فى ذلك ترغيبا بقوله فان الحيا من الايمان اى شعبة
منه ومن للتبعيض وبه قال حدثنا على بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الجوهرى الحافظ
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة السدوسى عن مولى انس هو ابن مالك
الانصارى قال ابو عبد الله البخارى اسمه عبد الله بن ابى عتبة بضم العين وسكون الفوقية
وقيل عبيد الله بالتصغير وقيل عبد الرحمن سمعت ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يقول
كان النبى صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة
البكر فى خدرها بكسر الخا المعجمة وسكون المهملة فى سترها المعد لها فى جانب البيت والحديث
مضى فى باب من لم يواجه الناس بالعتاب تقريبا وفى باب صفته صلى الله عليه وسلم هذا
باب بالتنوين يذكر فيه اذا لم تستحى بكسر الحا فاصنع ما شئت بكسر الحا
فاصنع ما شئت قال حدثنا احمد بن يونس اليربوعى واسم ابيه عبد الله ونسبه لجده لشهرته
به قال حدثنا زهير ابو خيثمة بن معوية الحافظ الجعفى الكوفى قال حدثنا منصور هو
ابن المعتمر عن ربعى بن حراش بكسر الحا المهملة وفتح الرا وبعد الالف معجمة ابى مريم العبسى
الكوفى العابد المخضرم قال حدثنا ابو مسعود عقبة بن عامر البدرى قال قال النبى صلى الله
عليه وسلم ان مما ادرك الناس بالرفع والعايد الى ما محذوف اى مما ادركه الناس من كلام
النبوة الاولى بسكون الواو وبعد الهمزة المضمومة اى من شرايع الانبيا السابقين مما اتفقوا
عليه ولم ينسخ ولم يبدل لعلم بصوابه واتفاق العقول على حسنه فالاولون
والاخرون من الانبيا على منهاج واحد فى استحسانه اذا لم تستحى بكسر الحا اى اذا لم يكن
معك حيا يمنعك من القبيح فاصنع وفى احاديث بنى اسرايل فافعل ما شئت مما تامرك
به النفس من الهوى واذا اردت فعل ولم يكن مما تستحى من فعله شرعا فافعل ما شئت
فالامر للاباحة وعلى الاول للتهديد كقوله تعالى اعملوا ما شئتم او معنى للخبر اى اذا لم يكن
لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت والحديث سبق فى بنى اسرايل باب
بالتنوين يذكر فيه بيان ما لا يستحى من الحق للتفقه فى الدين وهذا الخصص قوله
فى الحديث السابق الحيا خير كله اذ الحيا فى السوال عن الدين لا يجوز فهو مذموم كما لا يخفى
وقوله للتفقه مبنى للمفعول وبه قال حدثنا اسمعيل بن ابى اويس قال حدثنى
بالافراد مالك الامام عن هشام بن عروة بن الزبير عن ابيه عن زينب ابنة
ولابى ذر بنت ابى سلمة عبد الله عن ام سلمة هند بنت ابى امية زوج النبى صلى الله
عليه وسلم رضى الله عنها انها قالت جاءت ام سليم بضم السين وفتح اللام ام انس بن
مالك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحى بكسر الحا من الحق
اى لا يمتنع منه ولا يتركه ترك الحيى منا قالته اعتذارا عن تصريحها بما تستقبحه
عند النفوس البشرية لا سيما بحضرة الرسالة اى ان الله يبين لنا الحق لئلا يستحى بما
يستحى منه وسوالها عما لا بد من الحق الذى تحتاج اليه فهل يجب
على المراة من غسل اذا احتلمت فقال صلى الله عليه وسلم نعم يجب
عليها الغسل اذا رات الما اى المنى اذا استيقظت والروية تتعدى الى مفعولين

بغير زيادة من اذا احتلمت
بغير زيادة هى اى وطيت
فى منامها

الثانى

الثانى مقدر كامر او غير ذلك قال ابو حيان وحذف احدى مفعولى راى واخواتها عزيز وقد قيل فى
قوله تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم اى البخل خيرا والظاهر
ان الروية هنا بصرية فتتعدى الى واحد وينبنى على ذلك ان المراة اذا علمت انها انزلت ولم
تره فلا غسل عليها والحديث سبق فى الغسل وبه قال حدثنا ادم ابن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن ابى اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر الدال المهملة
وتخفيف المثلثة السدوسى قاضى الكوفة من جلة العلما والزهاد قال سمعت ابن عمر رضى الله
عنهما يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضرا لا يسقط ورقها ولا يتحات
بتشديد المثناة الفوقية الاخيرة مرفوعا اى لا يتناثر ولا يحتك بعض اوراقها ببعض فتتساقط
فقال القوم ووهم الرواة هى شجرة كذا هى شجرة كذا قال ابن عمر فاردت ان اقول هى النخلة وانا
غلام شاب وفى رواية مجاهد فاردت ان اقول هى النخلة فاذا انا اصغر القوم وله
الطبرانى فاذا انا عاشر عشرة انا احدثهم فاستحييت فقال النبى صلى الله عليه وسلم هى النخلة
وعند البزار من طريق سفيان بن حسين عن ابى بشر عن مجاهد عن ابن عمر باسناد
صحيح قال قال النبى صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل النخلة ما اتاك منها نفعك ففيه الايضاح
بالمقصود باوجز عبارة واحسن اشارة واما من زعم ان موقع التشبيه بين المسلم والنخلة
من جهة كون النخلة اذا قطع راسها ماتت وانها لا تحمل حتى تلقح وان لطلعها رايحة
كرايحة منى الادمى او لانها تعشق او لانها تشرب من اعلاها فكلها كما قال فى الفتح
ضعيفة وسبق الحديث فى كتاب العلم وعن شعبة بن الحجاج بالاسناد السابق انه قال
حدثنا خبيب بن عبد الرحمن بضم الخا المعجمة وفتح الموحدة الاولى الانصارى المدنى عن حفص
بن عاصم اى ابن عمر بن الخطاب عن ابن عمر مثله اى مثل الحديث السابق وزاد
فيه قال ابن عمر فحدثت به ابى عمر فقال لو كنت قلتها لكان احب الى من كذا وكذا اى من حمر
النعم كما فى الرواية الاخرى ووجه تمنى عمر ما طبع الانسان عليه من محبة الخير لنفسه
ولتظهر فضيلة الولد فى الفهم من صغره ليزداد من النبى صلى الله عليه وسلم حظوة وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا مرحوم بالحا المهملة ابن عبد العزيز البصرى
العطار قال سمعت ثابتا البنانى انه سمع انسا رضى الله عنه يقول جاءت امراة لم اعرف
اسمها الى النبى صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها ليتزوجها فقالت يا رسول الله هل لك
حاجة فى اى تتزوجنى فقالت ابنته اى ابنة انس امينة بضم الهمزة وفتح الميم
وبعد التحتية الساكنة نون مصغرا ما اقل حياها فقال لها هى خير منك عرضت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسها ليتزوجها وتصير من امهات المومنين ومطابقة
الحديث للترجمة من هذا فان المراة لم تستحى بما سالته لما ذكر من ارادة التزوج بها من الرسول
صلى الله عليه وسلم على ما لا يخفى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يسروا
ولا تعسروا وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف واليسر على الناس ذكره
فى الموطا من طريق الزهرى عن عروة عن عايشة فى حديث صلاة الضحى ولفظه
وكان يحب ما خف على الناس وبه قال حدثنى بالافراد اسحاق هو ابن ابراهيم

ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم وهو راهويه وتبعه ابو علي الجياني قال اخبرنا شعبة بن الحجاج
عن سعيد بن ابي بردة عن ابيه ابي بردة عامر بن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري انه قال
لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قال لهما يسرا ولا
تعسرا وبشرا الناس بجزيل عطاء الله وسعة رحمته ولا تنفرا هم بذكر التخويف وانواع
الوعيد وفايدة قوله ولا تعسرا التصريح باللازم تاكيدا ولان المقام مقام اطناب لا ايجاز
وبشرا بعد قوله ويسرا لقيد الجناس الخطي وتطاوعا اي توافقا في الامور قال ابو موسى
الاشعري يا رسول الله انا بارض اي ارض اليمن يصنع فيها ولابي ذر عن المستملي بها شراب من العسل
يقال له البتع بكسر الموحدة وسكون الفوقية وبالعين المهملة وشراب من الشعير يقال له المزر
بكسر الميم وسكون الزاي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام والحديث سبق في اخر
المغازي وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي التياح بفتح
الفوقية وتشديد التحتية وبعد الالف حاء مهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يسروا امر بالتيسير
لينشطوا والمراد به فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفضي بصاحبه الى الملل فيتركه
اصلا وفيما رخص فيه من الفرايض كصلاة المكتوبة قاعدا للعاجز والفطر في الفرض لمن
سافر فشق عليه ولا تعسروا في الامور وسكنوا امر بالتسكين ولا تنفروا هو كالتعبير
لسابقه والسكون ضد النفور كما ان ضد البشارة النذارة والمراد تاليف من قرب اسلامه
وترك التشديد عليه في الابتدا وكذا الزجر عن المعاصي ينبغي ان يكون بتلطف ليقبل
وكذا تعليم العلم ينبغي ان يكون بالتدريج لان الشي اذا كان في ابتدايه سهلا حبب الى
من يدخل فيه وتلقاه بانبساط وكانت عاقبته في الغالب الازدياد بخلاف ضده والحديث
مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة القعنبي الحارثي عن مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضم الخاء المعجمة وتشديد التحتية المكسورة بين امرين من امور الدنيا قط الا اخذ ايسرهما
ما لم يكن ايسرهما اثما اي يفضي الى الاثم فان كان الايسر اثما كان صلى الله عليه وسلم ابعد
الناس منه كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصاد فيها فان المجاهدة ان كانت بحيث
تجر الى الهلاك لا تجوز وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه خاصة في شي قط
لعفوه عن الذي جبذه ببرده حتى اثر في كتفه الا ان تنتهك بضم الفوقية وسكون النون
وفتح الفوقية وسكون النون وفتح الفوقية والهاء كذا اذا انتهكت حرمات الله فينتقم ممن
ارتكب ذلك بها اي بسببها لله عز وجل لا لنفسه والحديث سبق في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
اي ابن درهم الازرق احد الاعلام عن الازرق بن قيس الحارثي البصري انه قال كنا على
شاطي نهر الاهواز موضع بخوزستان بين العراق وفارس قد نضب بفتح النون والضاد
المعجمة بعدها موحدة ذهب عنه الماء فجاء ابو برزة نضلة بن عبيد الاسلمي

الصحابي

الصحابي على فرس فصلى وخلى فرسه تركها فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها ولابي ذر عن
الحموي والمستملي فخلى صلاته واتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته اي اداها وفينا رجل
له راي فاسد بالتنوين للتحقير وكان يرى راي الخوارج لا يرى ما يرى المسلمون من الدين فاقبل يقول
وفي اواخر الصلاة فجعل رجل من الخوارج يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس
فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي
متراخ بالخاء المعجمة متباعد فلو صليت وتركت الفرس بحذف المفعول ولابي ذر وتركته لم ات
اهلي الى الليل وذكر انه صحب ولابي ذر عن المستملي انه قد صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى
بالفا ولابي ذر عن المستملي والحموي وراى من تيسيره صلى الله عليه وسلم كثيرا ما حمله على فعله
ذلك اذ لا يجوز له ان يفعل من تلقا نفسه دون ان يشاهد مثله منه صلى الله عليه وسلم
والحديث سبق في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة من اواخر الصلاة وبه قال حدثنا ابو
اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
ح لتحويل السند وقال الليث بن سعد الامام فيما وصله الذهلي حدثني بالافراد يونس بن يزيد
الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بالتصغير ابن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابا هريرة رضي الله عنه اخبره ان اعرابيا اسمه ذو الخويصرة اليماني بال
في المسجد النبوي فثار بالمثلثة فهاج اليه الناس ليقعوا به ليوذوه فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعوه اتركوه يبول في موضعه لانه لو قطع عليه بوله لتضرر ولو
اقاموه في اثنايه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد واهريقوا بهمزة قطع
مفتوحة وسكون الهاء ولابي ذر وهريقوا بحذف الهمزة وفتح الهاء اي صبوا على بوله
ذنوبا من ماء بفتح الذال المعجمة الدلو الملان او سجلا من ماء بفتح السين المهملة وسكون
الجيم دلوا فيه الما قل او كثر فانما بعثتم حال كونكم ميسرين اسند البعث الى الصحابة على
طريق المجاز لانه صلى الله عليه وسلم هو المبعوث حقيقة لكنهم لما كانوا مبلغين عنه
اطلق عليهم ذلك واكد السابق وهو قوله ميسرين بنفي ضده في قوله ولم تبعثوا معسرين
تنبيها على المبالغة في التيسير والحديث سبق في باب صب الما على البول في المسجد من الطهارة
باب جواز الانبساط الى الناس ولابي ذر عن الكشميهني مع الناس وقال ابن مسعود عبد الله
رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه بكسر اللام وفتح الميم والنون المشددة
من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ودينك بالنصب في الفرع اي لا تكلم
دينك ويجوز الرفع مبتدأ خبره لا تكلمنه اي خالط الناس لكن بشرط ان لا يحصل
في دينك خلل وهذا الاثر وصله الطبراني في الكبير بلفظ خالطوا الناس وصافوهم
بما يشتهون ودينكم فلا تكلمنه بضم الميم وزايلوهم وجواز الدعابة بضم الدال المهملة
وتخفيف العين المهملة وبعد الالف موحدة الملاطفة في القول بالمزاح وغيره
مع الاهل من غير افراط ولا مداومة اذ ربما يؤول ذلك الى القسوة والايذا والحقد وسقوط
المهابة والوقار نعم قد تكون الدعابة مستحبة كان يكون لمصلحة كتطييب
نفس المخاطب ومؤانسته وبه قال حدثنا ادم ابن ابي اياس قال شعبة بن

بن الحجاج قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي قال سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليخالطنا بالملاطفة وطلاقة الوجه

بلغ الاصل

والمزح حتى يقول لاخ لي صغير من امي وهو ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري يا ابا
عمير بضم العين مصغرا ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم ثم
فتح طير كالعصفور احمر المنقار واهل المدينة يسمونه البلبل له اي ما شانه وحاله قال
النووي وفي الحديث جواز تكنية من لم يولد له وتكنية الطفل وانه ليس كذبا وجواز
المزح فيما ليس باثم وجواز السجع في الكلام الحسن بلا كلفة وملاطفة الصبيان و
تانيسهم وبيان ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم من حسن الخلق وكرم الشمائل
والتواضع والحديث اخرجه مسلم في الصلاة والاستيذان وفضائل النبي صلى الله
عليه وسلم واخرجه الترمذي في الصلاة وفي البر والنسائي في اليوم والليلة
وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني محمد هو ابن سلام قال اخبرنا
ابو معوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين بينهما الف اخره ميم قال حدثنا
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت العب بالبنات
عند النبي صلى الله عليه وسلم اي بالتماثيل المسماة بالبنات وعند ابي عوانة من رواية
جرير عن هشام كنت العب بالبنات وهن اللعب وعند ابي داود والنسائي من وجه
اخر عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك
او حنين فذكر الحديث في هتكه الستر الذي نصبته على بابها قالت فكشف الستر على بنات
عائشة لعب فقال ما هذا يا عائشة قالت بناتي قالت ورأى فرسا مربوطا له جناحان فقال
ما هذا قلت فرس قال فرس له جناحان قلت الم تسمع انه كان لسليمان خيل لها
اجنحة فضحك فهذا صريح في ان المراد باللعب غير الادميات خلافا لمن زعم ان معنى
الحديث اللعب مع البنات اي الجواري والباء هنا بمعنى مع واستدل بالحديث على جواز اتخاذ
اللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور وبه
جزم القاضي عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من
صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قالت عائشة رضي الله عنها وكان لي صواحب
اي جوار من اقراني يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل على
الحجرة يتقمعن بتحتية وفوقية وقاف وميم مشددة وعين مهملة ساكنة بوزن يتفعلن

ولابي ذر

ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط التحتية وللكشميهني كما في الفتح ينقمعن بنون ساكنة بعد التحتية
وكسر الميم اي يتغيبن منه صلى الله عليه وسلم ويدخلن وراء الستر واصله من قمع الثمرة اي يدخلن
في الستر كما تدخل الثمرة في قمعها فيسربهن بسين مهملة مفتوحة وراء مشددة مكسورة بعدها موحدة
اي يبعثهن ويرسلهن الي فيلعبن معي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل باب
المداراة مع الناس وهي لين الكلام وترك الاغلاظ في القول وهي من اخلاق المؤمنين والفرق بينها
وبين المداهنة المحرمة ان المداراة الرفق بالجاهل في التعليم والفاسق في النهي عن فعله
وترك الاغلاظ عليه حيث لا يظهر ما هو فيه والانكار عليه باللطف حتى يرده عما هو مرتكبه
والمداهنة معاشرة المعلن بالفسق واظهار الرضى بما هو فيه من غير انكار عليه باللسان
ولا بالقلب ويذكر بضم التحتية وفتح الكاف عن ابي الدرداء عويمر بن مالك مما وصله ابن ابي
الدنيا وابراهيم الحربي في غريب الحديث والدينوري في المجالسة من طريق ابي
الزاهرية عن جبير بن نفير عن ابي الدرداء انا لنكشر بفتح النون وسكون الكاف وكسر الشين
المعجمة بعدها راء نضحك ونتبسم في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم بلام التاكيد وبالعين
من اللعن ثم لام مكسورة فتحتية ساكنة من القلى وهو البغض وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد
ابو رجاء البلخي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر محمد انه حدثه اي ان ابن المنكدر
حدث سفين عن عروة بن الزبير ولابي ذر عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ان
عائشة رضي الله عنها اخبرته انه استاذن في الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم بيته رجل
هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع او هو مخرمة
ابن نوفل فقال صلى الله عليه وسلم ايذنوا له في الدخول فبئس ابن العشيرة او بئس اخو
العشيرة بفتح العين المهملة وكسر الشين المعجمة فيهما والشك من الراوي والعشيرة الجماعة
والقبيلة او الادنى الى الرجل من اهله وهم ولد ابيه وجده فلما دخل الرجل الان صلى
الله عليه وسلم كذا لابي ذر عن الحموي والمستملي الان له الكلام ولابي ذر في الكلام قالت عائشة
فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت له في هذا الرجل ثم لما
دخل النت له في القول فقال اي عائشة اي يا عائشة ان شر الناس منزلة عند الله يوم
القيامة من تركه او قال ودعه الناس اتقاء فحشه بضم الفاء وسكون الحاء المهملة وقد كان
الرجل من جفاة الاعراب وقوله ودعه بتخفيف الدال قال المازري ذكر بعض النحاة ان
العرب اماتوا مصدر يدع وماضيه والنبي صلى الله عليه وسلم افصح العرب وقد نطق
بالمصدر في قوله لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات وماضيه في هذا الحديث واجاب القاضي
عياض بان المراد بقولهم اماتوا اي تركوا استعماله الا نادرا قال ولفظ اماتوا يدل عليه ويؤيد
ذلك انه لم ينقل في الحديث الا هذين الحديثين مع شك الراوي في حديث الباب مع كثرة
استعمال تركه ولم ينقل عن احد من النحاة انه لا يجوز قاله في فتح الباري والنكتة في ايراد هذا
الحديث هنا التلميح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة وهو عند الحارث ابن ابي
اسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة رضي الله عنها وفيه فقال انه
منافق اداريه عن نفاقه واخشى ان يفسد علي غيره وعند ابن عدي من حديث

عباس الا قال انه تفسير قوله تعالى فيما عرضتم به من خطبة النساء يقول انى اريد التزويج ولوددت
انه تيسر لى امراة صالحة بفتح الموحدة والتحتية والسين المهملة المشددة فى الفرع وفى غيره
عن الكشميهنى بضم الياء التحتية وكسر السين مبنيا للمفعول وقال القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق
رضى الله عنهم فيما وصله مالك وابن ابى شيبة يقول فى التعريض انك على كريمة وانى فيك راغب
وهذا يدل على ان التصريح بالرغبة فيها سائغ وانه لا يكون تصريحا حتى يصرح بمتعلق الرغبة
كان يقول انى فى نكاحك لراغب ومن التعريض ايضا قوله ان الله لسائق اليك خيرا او
نحو ذلك هذا من الفاظ التعريض فاذا احللت فاذنينى ومن بعيد مثلك وفى حديث مسلم ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت قيس اذا احللت فاذنينى وقال عطاء هو ابن
ابى رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا يعرض بالخطبة ولا يبوح اى لا يصرح
يقول انى لى حاجة وابشرى بقطع الهمزة وانت بحمد الله نافقة والحكمة فى ذلك انه اذا
صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب فى انقضاء العدة ويحرم التصريح بالخطبة لمعتدة من غيره
رجعية كانت او بائنا بطلاق او فسخ او موت او معتدة عن شبهة لمفهوم هذه الاية والاجماع
والرجعية فى معنى المنكوحة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاذا انقضت عدتك نكحتك وتقول
هى فى التعريض قد اسمع ما تقول ولا تعدو بنا بكسر العين وتخفيف الدال المهملتين اى لا يفوتك
بالعقد وانها لا تتزوج غيره مثلا ولا يواعد واى الرجل وليها بالرفع فاعل بغير علمها كذا فى الفرع
وفى اليونينية ولا يواعد بالجزم على النهى وليها بالنصب على المفعولية وان واعدت اى المراة
رجلا فى عدتها ثم نكحها تزوجها بعد اى بعد انقضاء العدة عدتها لم يفرق بينهما لان ذلك ليس
قادحا فى صحة النكاح وانما قال فى الكشاف فان قلت اى فرق بين الكناية والتعريض
قلت الكناية ان تذكر الشىء بغير لفظه الموضوع له والتعريض ان تذكر شيئا يدل به على
شىء لم يذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جئتك لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم ولذلك
قالوا وحسبك بالتسليم منى تقاضيا وكانه امالة الكلام الى عرض يدل على الغرض ويسمى التلويح
لانه يلوح منه ما يريده انتهى وقال بعض الائمة ولا فرق كما اقتضاه كلامهم وكلام بعض
الفقهاء بين الحقيقة والمجاز والكناية وهى ما يدل على الشىء بذكر لوازمه كقولك فلان
طويل النجاد للطويل وكثير الرماد للمضياف وسئل هل هنا التصريح كاريد ان انفق
عليك نفقة الزوجات فكل من الثلاثة ان افاد القطع بالرغبة فى النكاح فهو تصريح او احتمال فهو
تعريض وكون الكناية ابلغ من التصريح المقرر فى علم البيان لا ينافى ذلك فمن قال هنا الظاهر ان
كانت صريح لانها ابلغ منه التبس عليه التصريح هنا بالتصريح ثم انتهى وقال الحسن البصرى فيما وصله
عبد بن حميد لا تواعدوهن سرا اى الزنا ويذكر مبنى للمفعول عن ابن عباس مما وصله الطبرى من طريق
عطاء الخراسانى عنه فى قوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله ولابى ذر بثبوت حتى يبلغ اى تنقضى
العدة ولابى ذر عن الحموى والمستملى انقضاء العدة باب بالتنوين النظر الى المراة والمراة
الى الرجل قبل التزويج والخطبة لحديث المغيرة عند الترمذى وحسنه والحاكم وصححه انه خطب امراة
فقال النبى صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى ان يودم بينكما اى تدوم بينكما المودة
والالفة وان يكون بعد العزم وقبل الخطبة لحديث ابى داود اذا القى فى قلب امرء خطبة امراة

فلا باس

فلا باس ان ينظر اليها وانما اعتبر ذلك قبل الخطبة لانه لو كان بعدها لربما اعرض عنها فيؤذيها وقيد ابن عبد
السلام استحباب النظر بمن يرجو رجاء ظاهرا انه يجاب الى خطبته دون غيره وللخاطب ان ينظر الى الحرة
وان لم ياذن له اكتفاء باذن الشارع ولو خشى فتنته ام لا والمنظور غير العورة المقررة
فى شروط الصلاة فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين لان الوجه يدل على الجمال والكفين على خصب
البدن وينظر من الامة ما عدا ما بين السرة والركبة وهما ينظران منه والنووى انما حرم نظر
ذلك بلا حاجة مع انه ليس بعورة لخوف الفتنة وهى غير معتبرة هنا فان لم يتيسر نظره اليها
بعث امراة تتاملها وتصفها له لانه صلى الله عليه وسلم بعث ام سليم الى امراة وقال انظرى عرقوبيها
وشمى عوارضها رواه الحاكم وصححه والعوارض الاسنان التى فى عرض الفم وهى ما بين الثنايا
والاضراس وفى ذلك كما قال الاختيار التكهنة فان لم تعجبه سكت ولا يقول لا اريدها لانه ايذاء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضى الله عنها انها قالت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك فى المنام ولابى ذر
اريتك بتقديم الهمزة على الراء مفعوله يجيء بك الملك جبريل فى سرقة اى قطعة من حرير
فقال لى هذه امراتك فكشفت عن وجهك الثوب اى عن وجه صورتك فاذا انت هى اى
فاذا انت الان تلك الصورة اوكشفت عن وجهك عند ما شاهدتك فاذا انت مثل الصورة التى
رايتها فى المنام وهو تشبيه بليغ حيث حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه ولابى ذر عن الكشميهنى
فاذا هى انت فقلت ان يك هذا الذى رايته من عند الله يمضه وزاد فى رواية فى اوائل النكاح
بعد قوله رايتك فى المنام مرتين واستدل به على تكرار النظر عند الحاجة اليه ليتبين الهيئة فلا
يندم بعد النكاح قال الزركشى ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث قال وفى خبر
عائشة الذى ترجم عليه البخارى الرؤيا قبل الخطبة اريتك ثلاث ليال وقال ابن المنير الاستشهاد
بنظره عليه السلام المعاينة قبل تزوجها لا يثبت لوجهين احدهما ان عائشة كانت حين
الخطبة ممن لا ينظر اليها للطفولية لانها اذا كانت حين الخطبة بنت ست سنين ومثل
هذا السن لا عورة فيه البتة والثانى ان رؤيته لها كانت مناما اتاه بها جبريل عليه السلام فى
سرقة من حرير اى منامية وحكم المنام غير حكم اليقظة انتهى وتعقبه فى المصابيح فقال
فيه نظر فتامله انتهى ووجه النظر ان رؤيته صلى الله عليه وسلم فى النوم كاليقظة فان
رؤيا الانبياء وحى وقد تحقق التحديث والجواب عن قوله ان يك من عند الله يمضه فى اوائل
النكاح فى باب نكاح الابكار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد
الرحمن عن ابى حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بسكون الهاء والعين ان امراة جاءت
رسول الله ولابى ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسى
اى ان تتزوجنى بلا مهر وقد عد هذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم فنظر اليها رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر بتشديد العين اى رفعه اليها وصوبه بتشديد
الواو خفضه ثم طاطا راسه ولابى ذر عن الحموى هنا وذلك الحديث كله فلما رات المراة انه
عليه السلام لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال اى رسول الله ان لم تكن لك
يقل منه ما ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم وليس المراد حقيقة الهبة لان الحر

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مداراة الناس صدقة وكذا اخرجه الطبراني في الاوسط وفي سنده
يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي ارجو انه لا باس به واخرجه ابن ابي عاصم في
اداب الحكماء بسند احسن منه وفي حديث ابي هريرة راس العقل بعد الايمان مداراة الناس اخرجه
البزار بسند ضعيف لكن قال شيخنا الحافظ السخاوي لفظ رواية البزار التودد الى الناس
وهو باللفظ الذي نقله في فتح الباري في رواية مرسلة وعند العسكري وبين انها مشكوكة
وبه قال حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي البصري قال اخبرنا ابن علية بضم العين المهملة
وفتح اللام قال اخبرنا ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة اسمه زهير وعبد الله هذا
تابعي فحدث به مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهديت له بضم الهمزة وسكون الهاء اقبية
جمع قباء من ديباج فارسي معرب اي ثوب يتخذ من ابريسم مزررة بالذهب فقسمها اي الاقبية
في اناس من اصحابه وعزل منها ثوبا واحدا لمخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة لاجل
مخرمة والد المسور وكان مخرمة غائبا فلما جاء قال له صلى الله عليه وسلم خبأت ولابي ذر
عن الكشميهني قد خبأت هذا القباء لك قال اي اشار ايوب السختياني بالسند السابق بثوبه
يستحضر فعله صلى الله عليه وسلم عند كلامه مخرمة انه ولابي ذر وانه يريه اي يري مخرمة
شيئا من الشدة فلذا كان في لسانه بذاءة ورواه اي الحديث حماد بن زيد فيما وصله المؤلف
في باب قسمة الامام ما يقدم عليه عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي
صلى الله عليه وسلم الحديث وقال حاتم بن وردان البصري مما وصله البخاري في شهادة
الاعمى وامره ونكاحه من الشهادات حدثنا ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن المسور بن مخرمة قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الحديث ومراد المؤلف بسياق
هذا التعليق الاخير الاعلام بوصله وان رواية ابن علية وحماد وان كان صورتهما صورة
الارسال لكن الحديث في الاصل موصول والله الموفق والمعين هذا باب
بالتنوين يذكر فيه لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين وقال معاوية بن ابي سفيان
ابن صخر بن حرب لا حكيم بالكاف المكسورة بوزن عظيم في الفرع الا ذو اي صاحب
تجربة وهذا الحديث ابي سعيد مرفوعا اخرجه احمد وصححه ابن حبان ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لا حلم بكسر الحاء المهملة وسكون اللام الا بتجربة ولابي ذر عن الكشميهني الا ذو
تجربة والحلم الثاني في الاصول المقابلة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب الامور
وقيل المعنى لا يكون حليما كاملا الا من وقع في زلة وحصل منه خطأ فحينئذ يخجل وقال
ابن الاثير معناه لا يحصل الحلم حتى يركب الامور ويعثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع
الخطأ ويجتنبها وقيل المراد ان من جرب الامور وعرف عواقبها آثر الحلم وصبر
على قليل الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه وقال الطيبي ويمكن ان يكون تخصيص
الحليم بذي التجربة للاشارة الى ان غير الحليم بخلافه فان الحليم الذي ليس له تجربة قد
يعثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب وهذا الاثر وصله ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن ابيه قال قال معوية
لا حلم الا بالتجارب واخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق علي بن مسهر

عن هشام

هشام عن ابيه قال كنت جالسا عند معوية فقال لا حليم الا ذو تجربة قالها ثلاثا واخرج
من حديث ابي سعيد مرفوعا لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة واخرجه احمد وصححه
ابن حبان ومر وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن المسيب
سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن بالدال المهملة
والغين المعجمة على صيغة المجهول وهو ما يكون من ذوات السموم واما الذي بالذال المعجمة فما يكون
من النار والمؤمن مرفوع بيلدغ من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة واحد مرتين حد قوله
يلدغ بالرفع على صيغة الخبر ومعناه الامر اي ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة
فيخدع مرة بعد اخرى وقد يكون ذلك في امر الدين كما يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر
وروي بكسر الغين بلفظ النهي فيتحقق فيه معنى النهي على هذه الرواية قاله الخطابي قال [illegible]
بعد ذكره له وكذا قرأناه انتهى اي لا يخدعن المؤمن ولا يؤتين من ناحية الغفلة فيقع في مكروه
لكن قال التوربشتي ارى ان الحديث لم يبلغ الخطابي على ما كان عليه وهو مشهور عند اهل
السير وذلك انه صلى الله عليه وسلم من على ابي عزة الشاعر الجمحي وشرط عليه ان لا يجلب عليه
فلما بلغ مامنه عاد على ما كان فاسر مرة اخرى فامر بضرب عنقه وكلمه بعض الناس في المن
فقال لا يلدغ المؤمن الحديث ونقل النووي عن القاضي عياض هذه القصة وقال سبب
هذا الحديث معروف وهو انه صلى الله عليه وسلم اسر ابا عزة الشاعر يوم بدر فمن عليه وعاهده
ان لا يحرض عليه ولا يهجوه فاطلقه فلحق بقومه ثم رجع الى التحريض والهجاء ثم اسره يوم احد
فسأله المن فقال صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن الحديث وهذا السبب يضعف الوجه
الثاني واجاب في شرح المشكاة بانه يوجه ان يكون صلى الله عليه وسلم لما راى من نفسه
الزكية الكريمة الميل الى الحلم والعفو عنه جرد منها مؤمنا كاملا حازما ذا شهامة
ونهاه عن ذلك يعني ليس من شيمة المؤمن الحازم الذي يغضب لله ويذب عن دين
الله ان ينخدع من مثل هذا الغادر المتمرد مرة بعد اخرى فانتهى عن حديث الحلم واغمض
لذلك في الانتقام منه والانتصار من عدو الله فان مقام الغضب لله يابى الحلم والعفو
ومن اوصافه صلى الله عليه وسلم انه كان لا ينتقم لنفسه الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم
بها وقد ظهر من هذا ان الحلم مطلقا غير محمود كما ان الجود كذلك فمقام التحلم مع المؤمنين
مندوب اليه مع الاولياء والغلظة مع الاعداء قال تعالى في وصف الصحابة اشداء على
الكفار رحماء بينهم فظهر من هذا ان القول بالنهي اولى والمقام له ادعى وسلوك ما
ذهب اليه ابو سليمان الخطابي رحمه الله اوضح واهدى واحق ان يتبع واحرى
وهذا الكلام منه صلى الله عليه وسلم اول ما قاله لابي عزة المذكور واما قول
السفاقسي فهذا مثل قديم تمثل به صلى الله عليه وسلم اذ كان صلى الله عليه وسلم كثيرا
ما يتمثل بالامثال القديمة واصل ذلك ان رجلا ادخل يده في جحر لصيد او غيره فلدغ عتنه
حية في يده فضربته العرب مثلا فقالوا لا يدخل الرجل يده في جحر فلدغ منه
مرة ثانية فتعقبه في المصابيح بانه انما كان المثل العربي على الصورة التي حكاها

قال النبي صلى الله عليه وسلم يورده كذلك حتى يقال انه تمثل به نعم اورد كلاما بمعناه وانظر فرق
ما بين كلامه عليه الصلاة والسلام وبين لفظ المثل المذكور فطلاوة البلاغة على لفظه
عليه الصلاة والسلام وحلاوة العبارة فيه بادية يدركها ذو الذوق السليم عليه افضل
صلاة الله وازكى التسليم تنبيه قال شيخنا في الاحاديث المشتهرة وسبقه الى الاشارة
لنحوه شيخه في فتح الباري حديث لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين اخرجه الشيخان وابو
داود وابن ماجة والعسكري كلهم من حديث عقيل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن
ابي هريرة به مرفوعا لكن ليس عند ابن ماجة والعسكري واحد وهو عند مسلم ايضا
من طريق ابن اخي ابن شهاب الزهري عن عمه به مثله وتابعهما سعيد بن عبد العزيز
ان هشام بن عبد الملك قضى عن الزهري سبعة الاف دينار فقال هشام للزهري لا
تعد لمثلها فقال الزهري يا امير المؤمنين حدثني سعيد وذكره بلفظ لا يلسع المؤمن من جحر
مرتين اخرجه القضاعي وتابعه صالح عن ابي الاحوص عن الزهري لكن صالح وزمعة ضعيفان
وفي الباب عن عمرو بن عوف المزني عند الطبراني الكبير والاوسط واليه الاشارة بقول يعقوب
في قصة ابنه عليهما الصلاة والسلام هل امنكم عليه الا كما امنتكم على اخيه من قبل باب
باب حق للضيف [illegible] حدثنا اسحاق بن منصور وبه قال الكوسج الحافظ قال حدثنا وبه قال ح ٣
روح بن عبادة بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الدال
المهملتين قال حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير بالمثلثة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنه انه قال دخل علي بتشديد
التحتية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي الم اخبر بهمزة الاستفهام واخبر بضم الهمزة وفتح
الموحدة مبنيا للمفعول انك تقوم الليل اي في الليل وتصوم النهار قلت بلى يا رسول الله
قال عليه الصلاة والسلام فلا تفعل قم ونم وصم وافطر بهمزة قطع مفتوحة وكسر الطاء
فان لجسدك عليك حقا فترفق به ولا تتعبه حتى يعجز عن القيام بالفرائض وان لعينك
بالافراد عليك حقا من النوم وان لزورك بفتح الزاي وسكون الواو لضيفك عليك
حقا وهذا موضع الترجمة وان لزوجك عليك حقا وانك بكسر الهمزة عسى ان يطول بك عمر
بضمتين فتضعف فلا تستطيع المداومة على ذلك وخير العمل ما داوم عليه صاحبه وان قل
وان من حسبك بسكون السين المهملة اي من كفايتك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام
لم يعينها فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك اي صيام الثلاث من كل شهر هو الدهر
كله في ثواب صيامه قال عبد الله بن عمرو فشددت على نفسي فشدد علي بتشديد
التحتية وشدد بضم الشين المعجمة مبنيا للمفعول فقلت يا رسول الله فاني اطيق غير ذلك
الازمنة قال فصم من كل جمعة ثلاثة ايام لم يعينها قال فشددت على نفسي فشدد علي
قلت اطيق غير ذلك باسقاط الفاء قبل قاف قلت ولفظه اي قال عليه الصلاة
والسلام فصم صوم نبي الله داود قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر
بان يصوم يوما ويفطر يوما الحديث وسبق في الصوم باب استحباب
اكرام الضيف مصدر مضاف لمفعوله والفاعل محذوف اي اكرام المضيف

واستحباب

واستحباب خدمته اياه بنفسه من عطف الخاص على العام اذ الاكرام اعم من ان يكون بالنفس
او بواحد وقوله بالجر عطفا على السابق ضيف ابراهيم المكرمين قال ابو عبد الله المؤلف يقال للمفرد
هو زور وزور في الجمع بحركة زور فيستوي فيه الجمع والمفرد وكذا ضيف ومعناه اضيافه وزواره
لانها مصدر مثل قوم رضى وعدل يعني مرضيون وعدول فالمعنى جمع واللفظ مفرد ويقال
ماء غور وبئر غور وماءان غور ومياه غور فهو وصف بالمصدر ويقال الغور الغاير الذي
لا تناله الدلا كل شيء غرت فيه فهو مغارة تزاور تميل من الزور والازور الاميل ومنه زاره
اذا مال اليه وكان اضياف ابراهيم اثني عشر ملكا وقيل تسعة عاشرهم جبريل وجعلهم
ضيفا لانهم كانوا في صورة الضيف حيث اضافهم ابراهيم ولانهم كانوا لاحسبانه كذلك وقوله
المكرمين اي عند الله كقوله بل عباد مكرمون وقيل لانه خدمهم بنفسه واخدمهم امراته وعجل
لهم القرى وثبت قوله قال ابو عبد الله الى اخره للكشميهني والمستملي وسقط لغيرهما وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف الامام الاعظم عن سعيد بن ابي سعيد المقبري بضم الموحدة واسم
ابي سعيد كيسان عن ابي شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء اخره حاء مهملة خويلد بن عمرو بن صخر
الكعبي بفتح الكاف وكسر الموحدة الخزاعي اسلم قبل الفتح وتوفي بالمدينة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله الذي خلقه ايمانا كاملا واليوم الاخر
الذي اليه معاده وفيه مجازاته فليكرم ضيفه جائزته بالرفع في الفرع مبتدا خبره يوم وليلة
والضيافة ثلاثة ايام اي يتكلف يوم وليلة او اتحافه يوم وليلة هذا ان قلنا ان اليوم والليلة
من جملة الضيافة الثلاثة وان قلنا بانهما خارجان عنها فيقدر زيادة يوم وليلة بعد
الضيافة وبالنصب على انه بدل الاشتمال اي فليكرم جائزة ضيفه يوما وليلة بنصب يوما
على الظرفية قاله السهيلي فيما حكاه الزركشي وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر
عن سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة انتهى قال في المصابيح
وفيه اختلاف فهم هل اليوم للجائزة وليلتها داخلتان في ايام الضيافة الثلاثة او خارجان
عنها ما وقع لهم في التردد في قوله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنازة حتى يصلي عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان الحديث وفي لفظ من صلى على جنازة
فله قيراط ومن اتبعها حتى توضع في القبر فله قيراطان فلو تبعها حتى توضع في القبر
ولكن لم يصل عليها احتمل ان لا يحصل له شيء من القيراطين اذ يحتمل ان يكون القيراط
الثاني المزيد مرتبا على وجود الصلاة قبله ويحتمل ان يحصل له القيراط المزيد واما احتمال
ان القيراطين يحصلان بالاتباع حتى توضع في القبر وان لم يصل فهو هنا بعيد ويحتمل
واما احتمال ان من صلى واتبع حتى تدفن يحصل له ثلاثة قراريط فترتب على هذا
الاحتمال ونقل القاضي عياض عن تاج الدين ان الشيخ ابا الحسن القزويني سال ابا نصر
ابن الصباغ عن هذه فقال لا يحصل لمن صلى واتبع الا قيراطان فاستدل بقوله
تعالى ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك
رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها في اربعة ايام
قال فاليومان من جملة الاربعة بلا شك انتهى وعند مسلم في رواية عبد الحميد بن جعفر

من سعيد المقبري عن ابي شريح الضيافة ثلاثة ايام وجائزته يوم وليلة يدل على المغايرة فما بعد ذلك
مما يخرج له بعد ثلاثة ايام فهو صدقة استدل به على ان الذى قبلها واجب لان المراد بتسميته
صدقة التنفير عنه لان كثيرا من الناس خصوصا الاغنيا يانفون غالبا من اكل الصدقة واستدل
ابن بطال لعدم وجوب بقوله جائزته والجائزة تفضل واحسان ليست واجبة وعليه عامة
الفقها وتاولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت المواساة واجبة ولا يحل له اى
للضيف ان يثوى بفتح التحتية وسكون المثلثة وكسر الواو ان يقيم عنده عند من اضافه حتى
يحرجه بضم التحتية وسكون الحا المهملة وبعد الرا المكسورة جيم من الحرج وهو الضيق ولمسلم
حتى يوثمه اى يوقعه في الاثم لانه قد يغتابه لطول اقامته او يعرض له بما يوذيه او يظن به ظنا
سيا ويستفاد من قوله حتى يحرجه انه اذا ارتفع الحرج جازت الاقامة بعد بان يختار المضيف
اقامة الضيف او يغلب على ظن الضيف ان المضيف لا يكره ذلك والحديث سبق في باب من
كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره من كتاب الادب وبه قال حدثنا اسمعيل
ابن ابى اويس قال حدثنى بالافراد مالك الامام بسنده السابق مثله اى مثل الحديث السابق
وزاد ابن ابى اويس من كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت بضم الميم
من باب نصر ينصر او بكسرها من باب ضرب يضرب اى ليسكت وبه قال حدثنا بالجمع ولابى
ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندى الجعفى قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا
سفين الثورى عن ابى حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمن الاسدى عن ابى صالح
ذكوان الزيات عن ابى هريرة عبد الرحمن بن صخر رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فلا يوذ جاره وفي مسلم في حديث ابى هريرة
من طريق الاعمش عن ابى صالح فليحسن الى جاره وقد جا تفسير الاكرام والاحسان الى الجار
وترك اذاه في عدة احاديث رواها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والخرائطى
في مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وابو الشيخ في الثواب من حديث
معاذ بن جبل قالوا يا رسول الله ما حق الجار قال ان استقرضك اقرضته وان استعانك اعنته
وان مرض عدته وان احتاج اعطيته وان افتقر عدت عليه وان اصابه خير هنيته وان
اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبنا فتحجب عنه
الريح الا باذنه ولا توذيه بريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت فاكهة
فاهد له وان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده قال في الفتح الفاظهم
متقاربة والسياق اكثره لعمرو بن شعيب وفي حديث بهز بن حكيم وان اعور سترته
واسانيدهم واهية لكن اختلاف مخارجها يشعر بان للحديث اصلا ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر ايمانا تاما فليكرم ضيفه بان يزيد في اقراه على ما كان يفعل في عياله
ومن كان يومن بالله واليوم الاخر ايمانا كاملا فليقل خيرا او ليصمت وفي حديث
ابى امامة عند الطبرانى والبيهقى في الزهد فليقل خيرا ليغنم او ليسكت عن شر ليسلم
وفي معنى الامر بالصمت احاديث كثيرة كحديث ابن مسعود عند الطبرانى قلت يا رسول
الله اى الايمان افضل الحديث وفيه ان يسلم المسلمون من لسانك وفي حديث

البرا

البراء عند احمد وصححه ابن حبان مرفوعا فكف لسانك الا من خير وحديث ابن عمر عند الترمذى
من صمت نجا وعنده من حديث ابن عمر كثرة الكلام بغير ذكر الله تقسى القلب اسال الله العافية
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يزيد بن ابى حبيب المصرى
عن ابى الخير مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما را ساكنة اخره دال مهملة اليزنى عن عقبة بن عامر
الجهنى رضى الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم فلا يقروننا بنونين
وفتح اوله اى لا يضيفوننا فما ترى فيه فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم
فامر لكم بما ينبغى للضيف فاقبلوا ذلك منهم فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذى
ينبغى لهم بضمير الجمع فهو على حد قوله ضيف ابراهيم المكرمين كما ان الضيف مصدر يستوى
فيه الجمع والواحد وقد حمل الليث الحديث على الوجوب عملا بظاهر الامر وان يوخذ ذلك منهم
ان امتنعوا قهرا وقال احمد بالوجوب على اهل البادية دون القرى وتاوله الجمهور
على المضطرين فان ضيافتهم واجبة او المراد خذوا من اعراضهم او هو محمول على من مر
باهل الذمة الذين شرط عليهم ضيافة من مر بهم من المسلمين وضعف هذا او سبق مزيد
لهذا في كتاب المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد مال ظالمه وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد ابو جعفر الجعفى الحافظ المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف
قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم بن شهاب عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان
يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه
اختلف في حد الرحم التى يجب صلتها وقيل كل رحم محرم بحيث لو كان احدهما ذكرا
والاخر انثى حرمت مناكحتهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام واولاد الاخوال واحتج
هذا القايل بتحريم الجمع بين المراة وعمتها وخالتها في النكاح ونحوه وجوز ذلك في
بنات الاعمام والاخوال وقيل هو عام في كل رحم من ذوى الارحام في الميراث يستوى فيه
المحرم وغيره ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم ادناك ادناك ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا ليغنم او ليصمت اى يسكت عن سوء ليسلم وهذا من جوامع الكلم
وجواهر الحكم التى لا يعرف احد ما فى بحار معانيها الا من امده بفيض مدده وذلك
ان القول كله اما خير او شر او ايل الى احدهما فيدخل في الخير كل مطلوب من الاقوال
فرضها وندبها فاذن فيه على اختلاف انواعه ودخل فيه ما يوول اليه وما عدا
ذلك مما هو شر او يوول اليه فامر عند ارادة الخوض فيه بالصمت ولا ريب ان
خطر اللسان عظيم وافاته كثيرة من الكذب والغيبة وتزكية النفس والخوض
في الباطل ولذلك حلاوة في القلب وعليه بواعث من الطبع ومن الشيطان
والخائض في ذلك قلما يقدر على ان يزم لسانه ففي خطوة الصمت سلامة مع ما
فيه من جمع الهمة ودوام الوقار والفراغ للعبادة والسلامة من تبعات القول
في الدنيا ومن الحساب في الاخرة قال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد
وقال عليه الصلاة والسلام امسك عليك لسانك اى اجعله مملوكا لك فيما عليك

وبالله ونبعثه واسكته عما يضره والطلقه فيما ينفعه باب صنع الطعام والتكلف
لمن قدم عليه للضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن بشار المعروف ببندار قال حدثنا
جعفر بن عون بالنون ابو جعفر ابن عمرو بن حريث المخزومي قال حدثنا ابو العميس بضم العين
المهملة وفتح الميم اخره مهملة مصغرا عتبة بن عبد الله المسعودي الكوفي عن عون بن ابي
جحيفة بالجيم المضمومة ثم الحا المهملة والفا مصغرا وهب عن ابيه انه قال اخى النبي صلى الله
عليه وسلم بين سلمان الفارسي وابي الدردا عويمر فزار سلمان ابا الدردا فراى ام الدردا
زوجة ابي الدردا واسمها خيرة بفتح الخا المعجمة وسكون التحتية بنت ابي حدرد الاسلمية صحابية
بنت صحابي وليست هي زوجته ام الدردا الهجيمية التابعية متبذلة بفتح الفوقية والموحدة
وكسر المعجمة المهملة وزنا ومعنى اي انها تاركة للباس الزينة فقال لها ما شانك متبذلة
يا ام الدردا قالت اخوك ابو الدردا ليس له حاجة في نسا الدنيا فجا ابو الدردا فصنع
له طعاما وقربه اليه ليأكل فقال ابو الدردا لسلمان كل فاني صايم قال سلمان لابي الدردا
ما انا باكل من طعامك شيا حتى تاكل معه وغرضه بذلك صرف ابي الدردا عن ما يصنعه
من الجهد في العبادة وغير ذلك مما تضررت منه ام الدردا زوجته فاكل ابو الدردا معه
فلما كان الليل اي في اوله ذهب ابو الدردا يقوم يتهجد فقال له سلمان نم فنام ثم ذهب
ابو الدردا يقوم فقال له سلمان نم فلما كان اخر الليل وعند الترمذي فلما كان عند
الصبح وللدارقطني فلما كان في وجه الصبح ولابي ذر من اخر الليل قال سلمان له قم الان
قال وللطبراني فقاما فتوضا ثم ركعا فصليا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك ولابي
ذر عن الكشميهني وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط بهمزة قطع كل ذي حق
حقه فاتى ابو الدردا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك الذي قاله سلمان له صلى الله عليه
وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان وعند الدارقطني ثم خرج الى المصلى
فدنا ابو الدردا ليخبر النبي بالذي قال له سلمان فقال له يا ابا الدردا ان لجسدك عليك حقا مثل
ما قال سلمان ففي هذه الرواية ان النبي صلى الله عليه وسلم اشار اليهما بانه علم بطريق الوحي
ما دار بينهما وليس ذلك في رواية محمد بن بشار فيحتمل انه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه
ابو الدردا على صورة الحال فقال صدق سلمان وعند الطبراني من وجه اخر عن محمد بن سيرين
مرسلا قال كان ابو الدردا يحيي ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان فذكر القصة مختصرة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عويمر سلمان افقه منك وفيه تعيين الليلة التي بات سلمان فيها عند
ابي الدردا ابو جحيفة وهب السوائي بضم السين المهملة وتخفيف الواو والمد يقال له وهب الخير
وقوله ابو جحيفة الى اخره سقط لابي ذر قال في فتح الباري ووقع في التكلف للضيف حديث
سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتكلف للضيف اخرجه احمد والحاكم وفيه قصة
سلمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدمه فرهن مطهرته بسبب ذلك ثم قال
الرجل لما فرغ الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلمان لو قنعت ما كانت مطهرتي مرهونة انتهى
وقد كان سلمان اذا دخل عليه رجل دعا بما حضر خبزا وملحا وقال لولا انا نهينا ان يتكلف
بعضنا لبعض لتكلفت لك باب بيان ما يكره من الغضب الذي هو غليان دم القلب

للانتقام

للانتقام وما يكره من الجزع الذي هو نقيض الصبر عند الضيف وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد
عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي
بالمهملة قال حدثنا سعيد هو ابن ابي اياس الجريري بضم الجيم مصغرا عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل
النهدي بفتح النون عن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان ابا بكر تضيف رهطا ثلاثة
اي جعلهم اضيافا له فقال لعبد الرحمن ابنه دونك اي الزم اضيافك فاني منطلق الى النبي صلى الله
عليه وسلم فافرغ بهمزة وصل من قراهم بكسر القاف من ضيافتهم قبل ان اجي من عند النبي صلى الله
عليه وسلم فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده من الطعام فقال لهم اطعموا بهمزة وصل وفتح العين
فقالوا اين رب منزلنا اي صاحبه يعنون ابا بكر رضي الله عنه قال لهم عبد الرحمن اطعموا قالوا
ما نحن باكلين حتى يجي رب منزلنا قال لهم اقبلوا بهمزة وصل وفتح الموحدة عنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي عني قراكم فانه اي ابا بكر ان جا ولم تطعموا بفتح الاول والثالث لنلقين منه الاذى ومما
يكرهنا فابوا فامتنعوا ان ياكلوا فعرفت انه يجد اي يغضب علي فلما جا ابو بكر رضي الله عنه تنحيت
عنه اي خبات نفسي في ناحية بعيدة عنه فقال ولابي ذر قال ما صنعتم بالاضياف فاخبروه
انهم ابوا ان ياكلوا الا الان حضر فقال يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه ثم قال ثانيا
يا عبد الرحمن قال عبد الرحمن فسكت فرقا منه فقال في الثالثة يا غنثر بضم الغين المعجمة
وسكون النون بعدها مثلثة مفتوحة فراء اي يا جاهل او يا لئيم اقسمت عليك ان كنت تسمع
صوتي لما بتشديد الميم اي الا جئت كما عند سيبويه اي لا اطلب منك الا مجيئك ولابي ذر
عن الكشميهني احببت فخرجت فقلت له سل اضيافك فسالهم فقالوا ولابي ذر قالوا صدق
اتانا به اي بالقرى فلم تقبل قال ابو بكر فانما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة لانه اشد على تاخير
عشايهم فقال الاخرون بفتح الخا المعجمة والله لا نطعمه حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه
لم ار في الشر كالليلة لانه اشد عليه تاخير عشايهم فقال الاخرون بفتح الخا المعجمة والله لا نطعمه
الليلة حتى تطعمه قال ابو بكر رضي الله عنه لم ار في الشر كالليلة اي لم ار ليلا مثل هذه الليلة
في الشر ويلكم لم ينصب بها الدعا عليهم ما انتم استفهام لم لا ولابي ذر الا تقبلون عنا قراكم هات
يا عبد الرحمن طعامك فجاه به ولابي ذر فجا به فوضع ابو بكر رضي الله عنه يده فيه فقال بسم الله
الحالة الاولى وهي حالة غضبه وحلفه الا يطعم في تلك الليلة للشيطان او اللقمة الاولى
التي احنث نفسه بها واكل وقال في المصابيح لاشك ان احناثه نفسه واكله مع الضيف خير
من المحافظة على يمينه المفضي الى جنوح صدر الضيف وحصول الوحشة له والقلق فكيف
يكون ما هو خير منسوبا للشيطان فالظاهر هو القول الاول فاكل ابو بكر رضي الله عنه
استمالة لقلوبهم واكلوا اي الاضياف وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى وقع الحنث
بها باب قول الضيف لصاحبه والله لا اكل حتى تاكل فيه اي في الباب حديث
ابي جحيفة وهب السوائي عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثني بالافراد محمد بن المثنى بن
عبيد العنزي بفتح النون وبالزاي المعروف بالزمن قال حدثنا ابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسمه ابراهيم البصري بن طرخان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي انه قال
قال عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف له او باضياف له ثلاثة

عن سليمان ثم

باب شك من الراوي وفي رواية او اضيافي باسقاط الجار فامسى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم صلى
العشا فلما جا ابو بكر قالت امي ام رومان ولابي ذر قالت له امي احتبست عن ضيفك او اضيافك
ولابي ذر عن المستملي او عن اضيافك الليلة قال ابو بكر لام رومان اوما عشيتهم استفهام
فقالت له عرضنا عليه على الضيف الطعام او عليهم على الاضياف فابوا امتنعوا من الاكل او
فابى الضيف فغضب ابو بكر لذلك فسب اي شتم بظنه انهم فرطوا في حق ضيفه وجدع
بالجيم المفتوحة والدال المهملة المشددة وبعدها عين مهملة دعا بقطع الانف والاذن او الشفة
ولابي ذر عن الكشميهني وجزع وحلف لا يطعمه اي لا ياكله قال عبد الرحمن فاختبات انا فرقا منه
فقال يا غنثر بالمثلثة او بالمثناة الفوقية فحلفت المراة ام عبد الرحمن لا تطعمه حتى يطعمه ابو بكر فحلف الضيف
او الاضياف ان لا يطعمه او لا يطعموه حتى يطعمه ابو بكر ولابي ذر حتى تطعموه بالفوقية والجمع اي ابو
بكر وزوجته وابنه فقال ابو بكر كان هذه الحالة او اليمين من الشيطان فدعا بالطعام فاكل واكلوا
فجعلوا لا يرفعون لقمة الا ربا زاد الطعام ولابي ذر الا رابت اي اللقمة من اسفلها اكثر منها من
اللقمة المرفوعة فقال ابو بكر لام رومان يا اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبعد الالف
سين مهملة وهو غنم بن مالك بن كنانة وام رومان من ذرية الحارث بن غنم وهو اخو فراس
فنسبها الى بني فراس لكونهم اشهر من بني الحارث فالمعنى يا اخت القوم المنتسبين الى بني فراس
ما هذا استفهام عن الزيادة الحاصلة في الطعام فقالت وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم ولعله
كان قبل النهي عن الحلف بغير الله انها الان لاكثر منها قبل ان ناكل بالنون منها فاكلوا وبعث بها
بالجفنة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها وهذه كرامة من ايات النبي صلى الله عليه وسلم
ظهرت على يد ابي بكر رضي الله عنه باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر في السن بالكلام والسؤال
اذا استويا في الفضل والا فيقدم الفاضل وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الازدي الواشحي
بشين معجمة فحا مهملة قاضي مكة ثقة حافظ قال حدثنا حماد هو ابن زيد اي ابن درهم الامام
ابو اسماعيل الازدي الازرق وسقط لفظ هو لابي ذر عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير بن يسار
بضم الموحدة وفتح الشين المعجمة في الاول وفتح التحتية والسين المهملة المخففة في الثاني الحارثي
مولى الانصار عن رافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة جيم الانصاري
الحارثي الاوسي المدني وسهل بن ابي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الها وابو حثمة بفتح الحا
المهملة وسكون المثلثة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري الحارثي رضي الله عنهما انهما حدثاه
ولابي الوقت انهما حدثا ان عبد الله بن سهل الانصاري اخا عبد الرحمن بن سهل ومحيصة
بضم الميم وفتح الحا والصاد المهملتين بينهما تحتية مكسورة مشددة ابن مسعود اتيا خيبر
في اصحاب لهما يمتارون تمرا فتفرقا اي عبد الله بن سهل ومحيصة في النخل فقتل عبد الله بن
سهل فوجده محيصة في عين مطروحا قد كسرت عنقه وهو يتشحط في دمه فجا عبد الرحمن
ابن سهل اخو عبد الله المقتول وحويصة بضم الحا المهملة وفتح الواو وتشديد التحتية
المكسورة بعدها صاد مهملة واخوه محيصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتكلموا
اي الثلاثة في امر صاحبهم عبد الله المقتول فبدا عبد الرحمن اخوه بالكلام وكان اصغر القوم
فقال النبي ولابي ذر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كبر الكبر بهمزة وصل وضم الكاف وتشديد

لام رومان

العصة

الموحدة جمع الاكبر اي قدم الاكبر سنا للتكلم ليتحقق صورة القصة وكيفيتها لا انه يدعيها اذ
حقيقة الدعوى انما هي لاخيه عبد الرحمن قال يحيى بن سعيد الانصاري يعني الكلام ولابي ذر
يعني ليلي الكلام الاكبر سنا فتكلموا في امر صاحبهم وفي اليونينية فسكت يعني عبد الرحمن فتكلما
يعني حويصة ومحيصة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتستحقون قتيلكم اي ديته او قال صاحبكم
بايمان خمسين رجلا منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره فكيف نحلف عليه قال صلى الله عليه وسلم فتبريكم
بتشديد الرا المكسورة اي تخلصكم والذي في اليونينية فتبريكم بسكون البا الموحدة يهود من
اليمين في ايمان خمسين منهم وتبرا اليكم من دعواكم قالوا يا رسول الله قوم كفار كيف
ناخذ ايمانهم والحاصل انه صلى الله عليه وسلم بدا بالمدعين في الايمان فلما نكلوا ردها
على المدعى عليهم فلم يرضوا بايمانهم فوداهم بواو ودال مهملة مخففة مفتوحتين اعطاهم
ديته ولابي ذر فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبله بكسر القاف وفتح الموحدة من عنده
او من بيت المال ولابي ذر عن الكشميهني من قتله بفتح القاف وفوقية ساكنة بدل الموحدة قال سهل
هو ابن ابي حثمة المذكور فادركت ناقة من تلك الابل التي وداها النبي صلى الله عليه وسلم بها ديته
فدخلت بفتح اللام وسكون الفوقية اي الناقة مربدا لهم بفتح الميم في اليونينية وفي غيرها بكسرها
وفتح الموحدة اي الموضع الذي يجمع فيه الابل فركضتني اي رفستني برجلها قال ذلك ليبين
ضبطه للحديث ضبطا شافيا بليغا قال الليث بن سعد الامام مما وصله مسلم والترمذي والنسائي
حدثني بالافراد يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير هو ابن يسار المذكور عن سهل هو ابن ابي حثمة
قال يحيى بن سعيد الانصاري حسبت انه اي بشيرا قال عن سهل مع رافع بن خديج وقال
ابن عيينة سفيان مما وصله مسلم والنسائي حدثنا يحيى بن سعيد عن بشير عن سهل وحده
لم يقل ورافع بن خديج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد الله بضم العين انه قال حدثني ولابي ذر اخبرني بالافراد فيهما نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن عنده من اصحابه اخبروني وعند الاسماعيلي بشجرة
ولابي ذر شجرة باسقاط الجار والنصب مثلها بفتح الميم والمثلثة كقوله مثل المسلم في
النفع العام في جميع الاحوال تؤتي اكلها تعطي ثمرها كل حين اي وقت اقته الله لاثمارها باذن ربها بتيسيره
كالفهم وتكوينه ولا تحت بالبنا للفاعل والمفعول ورقها برفع القاف ونصبها في اليونينية
قال ابن عمر فوقع في نفسي النخلة ولابي ذر انها النخلة فكرهت ان اتكلم وثم بفتح المثلثة وهناك
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما هيبة منهما وتوقيرا فلما لم يتكلما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه بسكون الها في الفرع كاصله وفي غيرها بالضم
وقع في نفسي النخلة ولابي ذر عن الكشميهني انها النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها
كان احب الي من كذا وكذا وفي الرواية الاخرى من حمر النعم قال ابن عمر يا ابتاه ما منعني الا
اني لم ارك ولا ابا بكر تكلمتما فكرهت ذلك قال في الفتح وكان البخاري اشار بايراد
هذا الحديث هنا الى تقديم الكبير حيث يقع التساوي اما لو كان عند الصغير
ما ليس عند الكبير فلا يمنع من الكلام بحضرة الكبير لان عمر تاسف حيث لم يتكلم
ولده مع انه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور ابي بكر ومع ذلك فتاسف على كونه

لم يتكلم انتهى والحاصل ان الصغير اذا تخصص بعلم جاز له ان يتقدم به ولا يعد ذلك سوء ادب وهذا
الحديث قد سبق في مواضع باب ما يجوز من الشعر وهو الكلام المقفى الموزون
قصدا والتقييد بالقصد يخرج ما وقع موزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا و ما يجوز من الرجز
بفتح الراء والجيم بعدها زاي وهو نوع من الشعر عند الاكثر فعلى هذا يكون عطفه على الشعر
من عطف الخاص على العام واحتج القائل بانه ليس بشعر بانه يقال فيه راجز لا شاعر
وسمي رجزا لتقارب اجزائه واضطراب اللسان به يقال رجز البعير اذا تقارب خطوه
واضطرب لضعف فيه و ما يجوز من الحداء بضم الحاء وتخفيف الدال المفتوحة المهملتين يمد وهو
سوق الابل بضرب مخصوص والغناء ويكون بالرجز غالبا واول من حدى الابل عبد لمضر
ابن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر فضربه مضر على يده فاوجعه فقال
يا يداه يا يداه وكان حسن الصوت فاسرعت الابل لما سمعته في السير فكان ذلك مبدا
الحداء رواه ابن سعد بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن ابن عباس
فدخل حديث بعضهم في بعض ويلتحق به غناء الحجيج المشوق للحج بذكر الكعبة الحرام وغيرها من
المشاعر العظام وما يحرض اهل الجهاد على القتال ومنه غناء المراة لتسكين الولد في المهد و
بيان ما يكره منه من الشعر والجائز من الشعر ما لم يكثر منه في المسجد وخلا عن الهجو
وعن الاغراق في المدح والكذب المحض والتغزل بمعين لا يسوغ وقوله تعالى بالجر عطفا
على السابق والشعراء مبتدا خبره يتبعهم الغاوون الى اخر السورة اي لا يتبعهم على باطلهم
وكذبهم وتمزيق الاعراض والقدح في الانساب ومدح من لا يستحق المدح والهجاء ولا
يستحسن ذلك منهم الا الغاوون اي السفهاء او الراوون او الشياطين او المشركون وسمى
الثعلبي من شعراء المشركين عبد الله بن الزبعرى وهبيرة بن ابي وهب ومسافع بن عمرو بن
امية بن ابي الصلت قال الزجاج اذا مدح او هجا شاعر بما لا يكون واحب ذلك قوم
وتابعوه فهم الغاوون الم تر ولابي ذر وقوله الم تر انهم في كل واد من الكلام يهيمون خبر
ان اي في كل فن من الكذب يتحدثون او في كل لغو وباطل يخوضون كما ياتي قريبا عن ابن عباس
ان شاء الله تعالى والهائم الذاهب على وجهه لا مقصد له وهو تمثيل لذهابهم في كل شعب
من القول واعتسافهم حتى يفضلوا اجبن الناس على عنترة وابخلهم على حاتم وعن الفرزدق
ان سليمان بن عبد الملك سمع قوله * فبتن بجانبي مصرعات * وبت افض اغلاق الختام
فقال قد وجب عليك الحد فقال قد درا الله الحد عني بقوله وانهم يقولون ما لا يفعلون
حيث وصفهم بالكذب والخلف في الوعد ثم استثنى الشعراء المؤمنين الصالحين بقوله
الا الذين امنوا وعملوا الصالحات كعبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن زهير
وكعب بن مالك وذكروا الله كثيرا يعني كان ذكر الله وتلاوة القران اغلب عليهم من
الشعر واذا قالوا شعرا قالوه في توحيد الله والثناء عليه والحكمة والموعظة وال
الزهد والادب ومدح رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة وصلحاء الامة
ونحو ذلك مما ليس فيه ذنب وانتصروا بهجوهم من بعد ما ظلموا هجوا اي ردوا هجاء من
هجا رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين واحق الخلق بالهجاء من كذب رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم وهجاه وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اهجهم فوالذي
نفسي بيده لهو اشد عليهم من النبل وكان يقول لحسان قل وروح القدس معك وختم السورة
بما يقطع اكباد المتدبرين وهو قوله وسيعلم وما فيه من الوعيد البليغ وقوله الذين ظلموا واطلاقه
وقوله اي منقلب ينقلبون وابهامه قال ابن عطاء سيعلم المعرض عنا ما الذي فاته منا وقوله
اي نصب بينقلبون على المصدر لا بسيعلم لان اسماء الاستفهام لا يعمل فيها ما قبلها اي ينقلبون
اي انقلاب وسياق الاية الى اخر السورة ثابت في رواية كريمة والاصيلي ووقع في رواية
ابي ذر بعد قوله الغاوون الى قال الى اخر السورة ثم قال وقوله وانهم وذكر الى اخر السورة كذا
في الفرع واصله وفيه ايضا على قوله وانهم الى اخر السورة علامة السقوط لابي ذر ايضا وقال
الحافظ ابن حجر وتبعه العيني ووقع في رواية ابي ذر من قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون
لفظ وقوله وهي زيادة لا احتياج اليها وقال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون فيما
وصله ابن ابي حاتم والطبري في كل لغو يخوضون وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة الحافظ ابو بشر الحمصي مولى بني امية عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب انه قال اخبرني بالافراد ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
المخزومي ان مروان بن الحكم ابن ابي العاص بن امية ابو عبد الملك الاموي المدني ولي الخلافة
في اخر سنة اربع وستين ومات سنة خمس في رمضان وله ثلاث او احدى وستون لا تثبت
له صحبة اخبره ان عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة
الزهري ولد على عهده صلى الله عليه وسلم اخبره ان ابي بن كعب سيد القراء الانصاري
الخزرجي اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الشعر حكمة اي قولا صادقا مطابقا
للحق وقيل كلاما نافعا يمنع من الجهل والسفه واذا كان في الشعر حكمة كالمواعظ
والامثال التي ينتفع الناس بها انشاده بلا ريب والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه في الادب
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاسود بن قيس العبدي ويقال
البجلي الكوفي انه قال سمعت جندبا بضم الجيم وسكون النون بن عبد الله بن سفيان البجلي الصحابي
يقول بينما بالميم النبي صلى الله عليه وسلم يمشي وفي رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب كنت
مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار وفي رواية شعبة عن الاسود عند الطيالسي واحمد خرج
الى الصلاة اذ اصابه حجر فعثر بفتح العين المهملة والمثلثة اي سقط فدميت اصبعه فقال
صلى الله عليه وسلم متمثلا بقول عبد الله بن رواحة هل انت الا اصبع دميت * وفي سبيل الله
ما لقيت بكسر التاء الفوقية في اخر القسمين مكسورة على وفق الشعر وقال الكرماني
والتاء في الرجز مكسورة وفي الحديث ساكنة وقال غيره ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد
اسكانها ليخرج القسمين عن الشعر ورد بانه يصير من ضرب اخر من الشعر وهو من ضروب
البحر الملقب بالكامل وفي الثاني زحاف جائز قال القاضي عياض وقد غفل بعض
الناس فروى دميت ولقيت بغير مد فخالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب
وقال في شرح المشكاة قوله دميت صفة اصبع اي ما انت يا اصبع موصوفة بشيء من الاشياء
الا بان دميت كانها لما توجعت خاطبها على سبيل الاستعارة او الحقيقة معجزة مسليا لها

اى تشتغى على نفسك فانك ما ابتليت بشئ من الهلاك والقطع سوى انك دميت ولم يكن ذلك هدرا
بل كان فى سبيل الله ورضاه وقد ذكر ابن ابى الدنيا فى محاسبة النفس ان جعفر بن ابى طالب
لما قتل فى غزوة مؤتة بعد ان قتل زيد بن حارثة اخذ اللوا عبد الله بن رواحة فقاتل فاصيب
اصبعه فارتجز وجعل يقول هل انت الا اصبع دميت وزاد يا نفس الا تقتلى تموتى هذا حياض
الموت قد صليت وما تمنيت فقد لقيت ان تفعلى فعلهما هديت والصحيح انه يجوز له
صلى الله عليه وسلم ان يتمثل بالشعر وينشده حاكيا له عن غيره ولحرمة منصب الاجتهاد
وبه قال حدثنى ابن بشار بالموحدة المفتوحة والشين المعجمة المشددة ولابى ذر حدثنى وبا
لافراد محمد بن بشار قال حدثنا ابن مهدى عبد الرحمن قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك
ابن عمير الكوفى قال حدثنا ابو سلمة عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اصدق
كلمة قالها الشاعر ولمسلم من طريق شعبة وزائدة عن عبد الملك ان اصدق بيت وذلك من وصف
المعانى بما يوصف به الاعيان كقولهم شعر شاعر وخوف خائف ثم يصاغ منه افعل باعتبار
ذلك المعنى مبالغة بما يوصف فيقال شعر اشعر من شعره وخوف اخوف من خوفه
كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الموحدة ابن ربيعة بن عامر العامرى الصحابى من فحول الشعرا
الا بالتخفيف استفتاحية كل شئ مبتدا مضاف للنكرة فيفيد لاستغراق افرادها نحو كل نفس
ذائقة الموت ما خلا الله باطل خبر المبتدا اى فان مضمحل وانما كان اصدق لانه موافق لاصدق
الكلام وهو قوله كل من عليها فان وكاد اى قارب امية بن ابى الصلت ان يسلم بضم التحتية
وسكون السين المهملة وكسر اللام اى فى شعره وكان من شعرا الجاهلية وادرك مبادى الاسلام
وبلغه خبر البعث لكنه لم يوفق للايمان برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يتعبد فى الجاهلية
واكثر شعره فى التوحيد وكان غواصا على المعانى معتنيا بالحقائق ولهذا استحسن صلى
الله عليه وسلم شعره واستزاده فعند مسلم عن ابن عمرو بن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر
الراء وبعد التحتية الساكنة دال مهملة عن ابيه قال ردفت النبى صلى الله عليه وسلم فقال هل
معك من شعر امية شئ قلت نعم قال هيه فانشدته بيتا فقال هيه حتى انشدته مائة بيت
فقال ان كاد ليسلم وهيه كلمة استزادة منونا وغير منون مبنيا على الكسر قال ابن
السكيت ان وصلت نونت قلت ايه حدثنا واصله ايه فابدل من الهمزة ها والحديث
سبق فى ايام الجاهلية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد ابو رجا الثقفى قال حدثنا حاتم بن
اسماعيل بالحاء المهملة الكوفى عن يزيد بن ابى عبيد مولى سلمة بن الاكوع عن سلمة بن الاكوع رضى
الله عنه انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل
من القوم هو اسيد بن حضير لعامر بن الاكوع وهو عامر بن سنان بن عبد الله بن قشير
الاسلمى المعروف بابن الاكوع عم سلمة بن الاكوع واسم الاكوع سنان ويقال اخوه
الا تسمعنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون التحتية وبعدها الف ففوقية
فكاف ولابى ذر عن الكشميهنى هنياتك بتحتية مشددة مفتوحة بدلا من الهاء الثانية اى
من كلماتك او من اراجيزك قال سلمة بن الاكوع وكان عامر اى ابن الاكوع رجلا شاعرا
فنزل يحدو بالقوم حال كونه يقول قال فى الاساس حدا الابل حدوا وهو حادى الابل

وهم حداتها وحدا بها حدا اذا غنى لها وقال فى الفتح يوخذ منه جواز الحدو لاشتماله على الشعر
والرجز والحدا ويوخذ منه ان الرجز من جملة الشعر وقول السفاقسى ان قوله اللهم لولا
انت ما اهتدينا ليس بشعر ولا رجز لانه ليس بموزون ليس كذلك بل هو رجز موزون
وانما زيد فى اوله سبب خفيف ويسمى الخزم بالمعجمتين وقال فى الكواكب الموزون لاهم وقوله
لولا انت ما اهتدينا كقوله وما كنا لنهتدى لولا ان هدانا الله ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر
فدا لك بكسر الفا والمد مرفوع منون فى الفرع قال المازرى لا يقال لله فدى لك لانها كلمة تستعمل
مكروه للشخص فيختار شخص اخر ان يحل به دون ذلك الاخر ويفديه فهو مجاز
عن الرضى كانه قال نفسى مبذولة لرضاك او وقعت هنا مخاطبة لسامع الكلام وقوله
ما اقتفينا ما اتبعنا اثره وقال ابن بطال المعنى اغفر لنا ما ارتكبنا من الذنوب وفداك
دعا اى افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا كانه قال اغفر لنا وافدنا نافدك الكاف من
عندك فلا تعاقبنا به وحاصله انه جعل اللام للتبيين مثل هيت لك وثبت الاقدام
ان لاقينا العدو وكقوله تعالى وثبت اقدامنا وانصرنا والقين سكينة علينا مثل قوله فانزل الله
سكينته على رسوله وعلى المومنين انا اذا صيح بنا بكسر الصاد المهملة وسكون التحتية
بعدها حاء مهملة اى اذا دعينا للقتال اتينا من الاتيان وبالصياح بالصوت العالى والا
ستغاثة عولوا علينا لا بالشجاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق قالوا عامر
ابن الاكوع فقال صلى الله عليه وسلم يرحمه الله فقال رجل من القوم هو عمر بن الخطاب
رضى الله عنه وجبت له الشهادة يا نبى الله لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يدعو لاحد بالرحمة
يخصصه بها الا استشهد لولا هلا امتعتنا ابقيته لنا لنتمتع به ولابى ذر لولا امتعتنا
بسلمة بن ... فاتينا اهل خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا ولابى ذر عن الكشميهنى فاصابتنا مخمصة مجاعة
شديدة ثم ان الله فتحها عليهم حصنا حصنا فلما امسى الناس اليوم ولابى ذر عن الكشميهنى
مسا اليوم الذى فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذه
النيران على اى شئ توقدون قالوا نوقدها على لحم قال صلى الله عليه وسلم على اى لحم اى
على اى انواع اللحوم قالوا على لحم حمر انسية بكسر الهمزة وسكون النون وللكشميهنى الحمر
ولابى ذر الانسية باثبات الالف فيهما وفتح النون الانسية والهمزة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اهرقوها بفتح الهمزة وسكون الهاء وبعد الراء المكسورة قاف من غير تحتية
بينهما فى الفرع واصله ولابى ذر هريقوها باسقاط الهمزة وفتح الهاء واثبات تحتية
ساكنة بعد الراء ففى الرواية الاولى الهاء زائدة وفى الاخرى منقلبة عن الهمزة اى
صبوها واكسروها فقال رجل لم يسم او هو عمر يا رسول الله او بسكون الواو نهريقها
بضم النون واثبات التحتية بعد الراء ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك بسكون
الواو اى افعلوا فلما تصاف القوم للقتال كان سيف عامر اى ابن الاكوع
فيه قصر بكسر القاف وفتح الصاد فتناول به يهوديا وفى غزوة خيبر ساق
يهودى ليضربه ويرجع بلفظ المضارع ولابى ذر عن الكشميهنى فرجع بالفا ولفظ
الماضى ذباب سيفه اى طرفه الاعلى او حده فاصاب ركبة عامر فمات منه فلما

فعلوا رجعوا من خيبر قال سلمة بن الاكوع راني رسول الله صلى الله عليه وسلم شاحبا بالشين المعجمة
وبعد الالف حا مهملة مكسورة فموحدة متغير اللون فقال لي مالك متغيرا فقلت فدى لك
ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله بكسر الموحدة لكونه قتل نفسه قال صلى الله عليه وسلم
من قال قال قلت قاله فلان وفلان وفلان ثلاثا واسيد بن الحضير بضم الهمزة والحضير بضم
المهملة وفتح الضاد المعجمة ولابي ذر حضير الانصاري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب
من قاله ان له لاجرين اجر الجهد في الطاعة واجر الجهاد في سبيل الله وجمع صلى الله عليه وسلم
بين اصبعيه انه لجاهد مجاهد بكسر الهاء فيهما قل عربي نشا بالنون والشين المعجمة والهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني مشى بالميم والمعجمة من القصر بها بالمدينة او الحرب او الارض مثله اي مثل عامر
والحديث سبق في غزوة خيبر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسماعيل
ابن علية قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه
ومعهن ام سليم ام انس وفي رواية حماد بن زيد في باب المعاريض انه كان في سفر
ومن طريق شعبة عند الاسماعيلي والنساي وكان معهم سايق وحادي وفي رواية وهيب
وانجشة غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال ويحك يا انجشة بفتح الهمزة والجيم
بينهما نون ساكنة وبعد الميم شين معجمة فها تانيث وكان حبشيا يكنى ابا مارية رويدك سوقا
ولابي ذر عن الحموي سوقك بالقوارير وسقط من الفرع التنكزي لفظ سوقك وسوقا
وعلى اثباته الشراح وهو الذي في اليونينية ورويدك مصدر والكاف في موضع خفض او
اسم فعل والكاف حرف خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد حدوك اطلاقا الاسم
المسبب على السبب وقال ابن مالك رويدك اسم فعل بمعنى ارود اي امهل والكاف المتصلة
به حرف خطاب وفتحة داله بنائية ولك ان تجعل رويدك مصدرا مضافا الى الكاف
ناصبا سوقك وفتحة داله على هذه اعرابية واختار ابو البقا الوجه الاول والقوارير
جمع قارورة لاستقرار الشراب فيها وكنى عن النسا بالقوارير من الزجاج لضعف بنيتهن
ورقتهن ولطافتهن وقيل شبههن بالقوارير لسرعة انقلابهن عن الرضى وقلة دوامهن
على الوفا كالقوارير يسرع الكسر اليها ولا تقبل الجبر اي لا اخشى صوتك فربما يقع في قلوبهن
فكفه عن ذلك وقيل اراد ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي واشتدت
فازعجت الراكب ولم يومن على النسا السقوط واذا مشت رويدا امن على النسا وهذا
من الاستعارة البديعة لان القوارير اسرع شي تكسرا فافادت الكناية من الحض
على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنسا وقال في شرح المشكاة
هي استعارة لان المشبه به غير مذكور والقرينة حالية لا مقالية ولفظ الكسر ترشيح لها
قال ابو قلابة عبد الله الجرمي بالسند السابق فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة لو
تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه ثبت لفظ بها لابي ذر قوله سوقك بالقوارير قال في
الكواكب فان قلت هذه استعارة بليغة فلم تعاب واجاب بانه لعله نظر الى ان شرط الا
ستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين القارورة والمراة وجه التشبيه

ظاهرا والحق انه كلام في غاية الحسن والسلامة عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون جلا
الوجه من حيث ذاتها بل يكفي الجلا الحاصل من القراين الحاصل للوجه جليا ظاهرا كما في البحث
في العيب في العايب

وكم من عايب قولا صحيحا ، وافته من الفهم السقيم

قال ويحتمل ان يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البلاغة ولو صدرت ممن لا بلاغة له ولو صدرت لعبتموها قال وهذا هو اللايق
بمنصب ابي قلابة وقال الداودي هذا قاله ابو قلابة لاهل العراق لما كان عندهم من التكلف
ومعارضة الحق بالباطل ومطابقة الاحاديث لما ترجم عليه ظاهرة فان قلت قد نفى
الله تعالى عنه صلى الله عليه وسلم في كتابه ان يكون شاعرا وفي الاحاديث انه انشد
الشعر واستنشده اجيب بان المنفي في الاية انشا الشعر لا انشاده ولا ايقال المعنى
قاله متمثلا او جرى على لسانه موزونا من غير قصد انه شاعر وقد اعتبر ما حديث
على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى مثل ذلك شعرا ولا القايل
شاعرا وقد وقع كثير من ذلك في القران العظيم لكن غالبها اشطار ابيات والقليل منها
وقع وزن بيت تام وللعلامة الشهاب ابي الطيب الحجازي قلايد النجوم في جواهر
البحور ذكر فيها ما استخرج من القران العزيز ما جا على اوزان البحور اتفاقا فمن ذلك
قوله ما عوض البحر الطويل ايا من طويل الليل النوم قصروا ، انيبوا وكونوا من اناس به تاهوا
وان شئتم ان تحيوا ابتوا انفسكم ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله

ومن الكامل المجزو الوافر صدور الجيش يظهركم الله ، بوافر سهمكم بالكافرين
ويخزهم وينصركم عليهم ، ويشف صدور قوم مومنين
ومن الكامل مات ابن موسى وهو بحر كامل ، فصلاتكم جمع الملايك مشترك
ياتيكم التابوت فيه سكينة ، من ربكم وبقية مما ترك
ومن الرمل ايها الارمل ان رمت عفافا ، فتزوج من نسا خيرات
مسلمات مومنات قانتات ، تايبات عابدات سايحات
ومن مجزو الرمل اسعدوا المرمل تجزوا ، ذاك اولى ما تقدون
لن تنالوا البر حتى ، تنفقوا مما تحبون
ومن السريع يا اهل دين الله بشراكم ، اذ سولكم من بعد عنتكم
اذ انزل الله على المصطفى ، اليوم اكملت لكم دينكم
ومن الخفيف لا تدع البيت يوما وكن في ، شانه كلما رويا رحيما
ارايت الذي يكذب بالدين ، فذلك الذي يدع اليتيم
ومن المضارع وضارع اهيل خير ، تلاس رب بفينا
جنات من خزعات ، وهم فيها خالدون
ومن المجتث احنث قلبي به بني ، والله خيرا اسرته
وكيف اخشى ذنوبي ، وهو الغفور الودود

في فتح الباري جملة من الآيات من هذا المعنى وكان الأولى بي ترك ذلك لكن جرى القلم
بما حكم والله أسأل الرشاد إلى طرق السداد وأن يختم لي بالإسلام والسنة في عافية بلا محنة
ولا تفوح كربي. باب هجاء المشركين أي ذمهم في الشعر والهجاء والهجو بمعنى تقول
هجوته بالواو ولا تقل هجيته بالياء قال حدثنا محمد هو ابن سلام قال حدثنا عبدة بفتح العين
المهملة وسكون الموحدة ابن سليمان قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
أنها قالت استأذن حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي
ابن عمرو بن مالك ابن النجار الأنصاري الخزرجي ثم النجاري شاعر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وأمه الفريعة بالفاء والعين المهملة مصغر خزرجية أيضا أدركت الإسلام فأسلمت
وبايعت قال أبو عبيدة فضل حسان الشعراء بثلاث كان شاعر الأنصار في الجاهلية
وشاعر النبي صلى الله عليه وسلم أيام النبوة وشاعر اليمن كلها في الإسلام وكان يهجوا
الذين كانوا يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم واستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في هجاء المشركين ذمهم في شعره فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف بنسبي أي فكيف
تهجوهم ونسبي فيهم فربما يصيبني شيء من الهجو فقال حسان لأسلنك منهم لأتلطفن في
تخليص نسبك من هجوهم بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما ناله الهجو كما تسل الشعرة
من العجين فإنها لا يبقى عليها منه شيء وذلك بأن أهجوهم بأفعالهم وبما يختص عاره بهم والحديث
مر في المغازي وأخرجه مسلم في الفضائل وعن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير
بالسند السابق أنه قال ذهبت أسب حسان بن ثابت عند عائشة رضي الله عنها لموافقته لأهل
الإفك فقالت لا تسبه فإنه كان ينافح بضم التحتية وفتح النون وبعد الألف فاء فحاء
مهملة يدفع ويخاصم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد بالمنافحة هنا هجاء المشركين ومجاوبتهم
على أشعارهم وبه قال حدثنا أصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج أبو عبد الله المصري وهو من أفراده
قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن وهب المصري قال أخبرني بالإفراد يونس بن يزيد الأيلي
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري أن الهيثم بن أبي سنان المدني أخبره أنه سمع أبا هريرة
رضي الله عنه في قصصه بفتح القاف والصاد اسم وبكسر القاف جمع قصة والقص في الأصل
البيان يذكر النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن أخا لكم لا يقول الرفث بالمثلثة أي
الفحش يعني أبو هريرة بذلك ابن رواحة وهو عبد الله بن رواحة بفتح الراء والواو
وبعد الألف حاء مهملة ابن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو الأنصاري الخزرجي الشاعر
المشهور وليس له عقب من السابقين الأولين من الأنصار وهو أحد النقباء ليلة العقبة
شهد بدرا وما بعدها إلى أن استشهد بمؤتة قال يمدح النبي صلى الله عليه وسلم وفينا
ولأبي ذر وفينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه القرآن إذا انشق معروف من
الفجر ساطع مرتفع صفة لمعروف أي أنه يتلو كتاب الله وقت انشقاق الوقت الساطع
من الفجر أرانا الهدى بعد العمى بعد الضلالة فقلوبنا به صلى الله عليه وسلم موقنات
أن ما قال من أمور الغيب واقع يبيت حال كونه يجافي يرفع جنبه عن فراشه كناية
عن تهجده إذا استثقلت بالمشركين ولغير الكشميهني بالكافرين المضاجع وبعده الأبيات

من البحر

من البحر الطويل والحديث سبق في باب فضل من تعار من الليل من التهجد تابعه أي تابع يونس
عقيل بضم العين ابن خالد في روايته عن الزهري فيما وصله الطبراني في الكبير وقال الزبيدي
بضم الزاي وفتح الموحدة محمد بن الوليد الشامي عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد
بكسر العين ابن المسيب والأعرج عبد الرحمن بن هرمز كلاهما عن أبي هريرة فيما وصله البخاري
في تاريخه الصغير والطبراني أيضا وبه قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح كذا
في بعض الفروع المعتمدة حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي أبو بكر واسمه
عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي بكر الصديق التيمي القرشي وأبو عتيق كنية جد محمد عن ابن شهاب كذا في بعض
الفروع المعتمدة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري
رضي الله عنه حال كونه يستشهد أبا هريرة رضي الله عنه فيطلب منه الإخبار فيقول يا أبا
هريرة نشدتك بالله بنون وشين معجمة مفتوحتين من غير ألف ولأبي ذر عن الحموي
والمستملي أنشدك الله بإسقاط حرف الجر من الجلالة الشريفة والنصب أي أقسمت عليك
بالله هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أجب دافع أو أجب الكفار
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان إذ هجوه وأصحابه ولما كان الهجو للمشركين
والطعن في أنسابهم مظنة الفحش في الكلام وبذاءة اللسان وذلك يؤدي
أن يتكلم بما يكون عليه لا له احتاج إلى التأييد من الله وأن يطهره من ذلك فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم أيده قوه بروح القدس جبريل عليه السلام قال أبو هريرة نعم سمعته صلى
الله عليه وسلم يقول ذلك والحديث سبق في باب الشعر في المسجد من كتاب الصلاة وبه
قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الأنصاري
ابن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة عن البراء رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لحسان
ابن ثابت اهجهم بهمزة وصل وسكون الهاء وضم الجيم ثم الهاء أو قال صلى الله عليه وسلم هاجهم
بفتح الهاء والجيم وبعدها وكسر الجيم والهاء بالشك من الراوي وجبريل معك بالتأييد والمعاونة
والحديث سبق في بدء الخلق باب ما يكره أن يكون الغالب بالنصب كما في الفرع خبر
كان على الإنسان الشعر بالرفع اسمها ويجوز العكس حتى يصده أي الشعر عن ذكر الله
والعلم والقرآن وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي
قال أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان الجمحي القرشي عن سالم هو ابن عبد الله عن ابن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأن يمتلئ بلام التأكيد وأن المصدرية
في موضع رفع على الابتداء جوف أحدكم قيحا نصب على التمييز والقيح المدة لا يخالطها دم وخبر
المبتدأ قوله خير له من أن يمتلئ شعرا ظاهره العموم في كل شعر لكنه مخصوص بما لم يكن
حقا أما الحق فلا كمدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواعظ
مما لا إفراط فيه وحمله ابن بطال على الشعر الذي هجي به النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه
أبو عبيد بأن الذي هجي به صلى الله عليه وسلم لو كان شطر بيت لكان كفرا
قال والوجه عندي أن يمتلئ قلبه منه حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن والذكر

فاما اذا كان الغالب القران والذكر عليه فليس جوفه ممتليا من الشعر نعم اخرج ابو يعلى الموصلي
عن جابر مرفوعا لان يمتلي جوف احدكم قيحا او دما خير له من ان يمتلي شعرا هجيت به
وفي سنده راو لم يعرف واخرجه الطحاوي وابن عدي من رواية الكلبي عن ابي صالح
عن ابي هريرة مثل حديث الباب فقال فقالت عائشة لم يحفظ انما قال ان يمتلي شعرا هجيت
به قال في الفتح والكلبي واهي الحديث وشيخه ابو صالح ليس هو السمان المتفق على
تخريجه في الصحيح عن ابي هريرة بل هو اخر ضعيف يقال له باذان فلم تثبت هذه
الزيادة وقال السهيلي ان قلنا بما قالته عائشة من تخصيص النهي بمن يمتلي جوفه من شعر
هجي به صلى الله عليه وسلم فليس في الحديث الا عيب امتلائه لخوف منه فلا يدخل في
النهي رواية اليسير على سبيل الحكاية ولا الاستشهاد به في اللغة وحينئذ فلا يكفر قائله
ولا فرق بينه وبين الكلام الذي ذموا به النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عمر بن حفص
قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران الكوفي قال
سمعت ابا صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان يمتلي جوف رجل قيحا يريه ظاهره كما في البهجة النفوس ان
المراد الجوف كله وما فيه من القلب وغيره او المراد القلب خاصة وهو الاظهر لان اهل
الطب يزعمون ان القيح اذا وصل الى القلب شي منه وان كان يسيرا فان صاحبه
يموت لا محالة بخلاف غير القلب مما في الجوف من الكبد والرية وعند الطحاوي هو
والطبراني من حديث عوف بن مالك لان يمتلي جوف احدكم من عانته الى لهاته
قيحا يتخضخض خير له من ان يمتلي شعرا وسنده حسن ويريه بفتح التحتية وكسر الرا بعدها
تحتية ساكنة ولابي ذر عن الكشميهني حتى يريه بزيادة حتى ونسبها بعضهم للاصيلي
فعلى حذف حتى مرفوع وعلى ثبوتها بالنصب وذكر ابن الجوزي ان جماعة من المبتدئين
يقرونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المالوف وهو غلط اذ ليس هنا ما ينصب وقال
رواه الاصيلي بالنصب على بدل الفعل من الفعل واجرى اعراب يمتلي على يريه ومعناه
كما في الصحاح يأكله وقيل معناه ان القيح يأكل جوفه وقيل يصيب رئته وتعقب بان الرية
مهموزة العين واجيب بانه لا يلزم من كون الاصل مهموزا ان لا يستعمل مسهلا قال
في الفتح ووقع في حديث ابي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه بينما نحن نسير مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج اذ عرض لنا شاعر ينشد فقال امسكوا الشيطان لان
يمتلي جوف احدكم قيحا خير من ولابي ذر عن الكشميهني ان يمتلي شعرا وهذا الزجر انما هو لمن
اقبل على الشعر واشتغل به عن تلاوة القران والذكر والعبادة والحق ابو عبد الله بن ابي جمرة
بامتلاء الجوف بالشعر المذموم المشتغل عن الواجبات والمستحبات الامتلاء من السجع
مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغيره من العلوم والحديث اخرجه مسلم في الطب وابن
ماجه في الادب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت اي افتقرت يمينك
او هي كلمة يراد بها التحريض على الفعل لا الدعاء او يراد بها المبالغة في المدح كقولهم للشاعر
قاتله الله لقد اجاد وعقرى اي عقرها الله حلقى اصابها وجع في حلقها وبه قال

حدثنا

حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير الحافظ المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت ان افلح اخا ابي القعيس بضم القاف وفتح العين المهملة بعدها
التحتية الساكنة سين مهملة عم عائشة من الرضاعة وفي رواية لمسلم افلح بن ابي قعيس
وكذا عند البغوي من وجه اخر استاذن ان يدخل علي بيتها بالتحتية بعد ما نزل ولابي ذر بعد
ما انزل الحجاب فقلت والله لا اذن له ان يدخل علي حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيه فان اخا ابي القعيس ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني بالفوقية الساكنة قبل النون
امراة ابي القعيس قال في الفتح لم اعرف اسمها فدخل علي بيتها بالتحتية رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان الرجل اخا ابي القعيس ليس هو الذي ارضعني ولكن
ارضعتني امراته قال صلى الله عليه وسلم ايذني له في الدخول عليك فانه عمك من الرضاع تربت
يمينك فاثبت صلى الله عليه وسلم عمومة الرضاعة والحقها بالنسب ومطابقة الحديث لبعض
الترجمة ظاهرة لا خفاء بها والحديث سبق في النكاح قال عروة بن الزبير بالسند السابق
فبذلك اي بسبب ما ذكر في هذا الحديث كانت عائشة رضي الله عنها تقول حرموا من الرضاعة
ما يحرم من النسب ومبحث هذا سبق وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
قال حدثنا الحكم بن عتيبة بضم العين وفتح الفوقية وبعد التحتية الساكنة موحدة الكندي
مولاهم فقيه الكوفة عن ابراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد النخعي الكوفي عن عائشة رضي
الله عنها انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ينفر بكسر الفا يرجع من الحج فراى صفية
بنت حيي على باب خبائها بكسر الخاء المعجمة بعد الموحدة الف فهمزة ممدودا خيمتها كئيبة من
الكآبة اي سيئة الحال حزينة لانها حاضت ولم تطف طواف الوداع وظنت انه كطواف الزيارة
في تمام الحج وانه لا يجوز تركه مع العذر وظن صلى الله عليه وسلم انها لم تطف طواف
الزيارة فقال لها عقرى حلقى على وزن فعلى بفتح الفا مقصورا وحقهما التنوين
ليكونا مصدرين اي عقرها الله عقرا وحلقها حلقا وهو دعا لكنه لغة قريش يطلقونه
ولا يريدون وقوعه بل عادتهم التكلم بمثله على سبيل التلطف وضبطه ابو عبيد
في غريب الحديث بالقصر والتنوين وذكر في الامثال انه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين
بالقصر ولابي ذر عن المستملي لغطة بالقاف والمعجمة منونا بدل قوله لغة ولابي ذر لقريش انك
حابستنا اي عن الرحلة الى المدينة ثم قال صلى الله عليه وسلم لها الكنت افضت يوم النحر
يعني عليه الصلاة والسلام الطواف للزيارة قالت نعم افضت قال عليه الصلاة والسلام
فانفري اذا بالتنوين بلا حكاية تم والحديث سبق اذا حاضت المراة بعد ما افاضت من كتاب
الحج وبالله المستعان على التكميل والتوفيق للصواب باب ما جاء في زعموا
في حديث ابي قلابة عند احمد وابي داود باسناد رجاله ثقات الا ان فيه انقطاعا انه قال قيل
لابي مسعود ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في زعموا قال [illegible]
فيها ان يقال في الامر الذي لا يعلم حقيقته حتى اكثر الحديث بما لا يتحقق حقيقته لم
يومن عليه الكذب وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي ولابي ذر عن المستملي

لا يملك نفسه فقال عليه السلام له وهل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو
كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر ولو خاتم بالرفع اي ولا احضر خاتما من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ما له رداء فلها نصفه صداقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك
ان لبسته انت لم يكن عليك شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال المجلس بفتح اللام
بفتحها على الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فدعي فلما جاء قال
له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات وثبت سورة
في الثلاث في اليونينية وفروعها فقط وبالرفع اصلاح في غيرها عددها ولابي ذر عادها بالف بعد
العين فيما وسبق تعيينها قال اتقرؤهن على ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثر من زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح
بالكلية فيكون هذا النكاح تفويضا انتهى والتفويض قسمان تفويض مهر بان تقول
المرأة للولي زوجني بما شئت او بما شاء وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر
فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في
ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث رواه ابو داود وقال
الترمذي حسن صحيح وقال المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا بالموت
او الطلاق سواء بانت هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيتشطر المفروض بالطلاق
قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال
الحنابلة بالعقد ويسقط قوله فقالت المرأة الى آخره للحموي وقال بعد قوله ثم طال مجلسه كذا
الحديث كله

باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اي
لا تمنعوهن وقال الامام الشافعي ان هذه الآية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان
لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي انا امر بان لا يعضل من له سبب اي العضل
بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المرأة في
نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري
فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا
للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء موليتكم المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى
جمع ايم منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امرأة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الآيات والاحاديث الآتية لكون
الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه

والحاكم

عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن صح

والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته
ولا ببطلانه فعليه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان
والحاكم وصححاه ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد
تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان
لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا
لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى
رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الآيات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة
النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المرأة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح
صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل وهي التي ترجع ومن قال
لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهي عن المنع من مباشرتها العقد
فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما رضيت وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل
على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال قال
حدثنا يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه
من طريق احمد ابن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق احمد ابن عبد
الرحمن بن وهب وعثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد
بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ المسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع
فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه
او ابنته للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم التحتية وسكون
الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح آخر وهو الثاني كان الرجل يقول
لامرأته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها
مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي منه اي اطلبي منه
المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها فاذا تبين حملها
اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان
هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح آخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة
فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر

ابن يوسف بدل لقوله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف هو ابو محمد الدمشقي ثم التنيسي الحافظ عن
مالك الامام عن ابي النضر بفتح النون وسكون المعجمة سالم بن ابي امية مولى عمر بن عبيد الله
المدني ان ابا مرة بضم الميم وتشديد الراء يزيد مولى ام هانى فاختة بنت ابي طالب اخبره انه
سمع ام هانى بنت ابي طالب رضي الله عنها تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح بمكة فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا
ام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانى
اي لاقيت رحبا وسعة فلما فرغ صلى الله عليه وسلم من غسله بفتح الغين ولابي ذر بضمها قام فصلى
ثماني ركعات حال كونه ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف من صلاته قلت يا رسول الله
زعم ابن امي علي بن ابي طالب وهي شقيقته لكنها خصت الام لاقتضائها مزيد الشفقة والرعاية
وتوطئة زعم اي قال ومثله قول سيبويه في كتابه في اشيا يرتضيها زعم الخليل والحاصل انها
قد تطلق ويراد بها القول وقد اطلقت ذلك ام هانى في حق علي ولم ينكر عليها النبي
صلى الله عليه وسلم انه قاتل بالتنوين اسم فاعل بمعنى الاستقبال رجلا فيه اطلاق
اسم الفاعل على من زعم على التلبس بالفعل قد اجرته بالراء اي امنته هو فلان بن هبيرة هو
ويجوز النصب قيل اسمه الحرث بن هشام المخزومي او عبد الله بن ابي ربيعة او زهير بن ابي امية
كما عند الزبير بن بكار في النسب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجرنا من اجرت
اي امنا من امنت يا ام هانى فليس لعلي قتله قالت ام هانى وذاك اي صلاته الثماني
ركعات ولابي ذر عن الكشميهني وذلك باللام ضحى اي وقت ضحى والحديث سبق في باب
الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به من كتاب الصلاة باب ما جاء في قول الرجل
ويلك كلمة عذاب نصب على المصدر بفعل ملاقي له في المعنى دون الاشتقاق
ومثله ويحه وويبه او على المفعول به بتقدير الزمك الله ويلك وقيل اصلها وي كلمة
تاوه فلما كثر قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها انها منها فاعربوها وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي الحافظ قال حدثنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم ابن يحيى
ابن دينار العوذي بفتح العين المهملة وسكون الواو وكسر المعجمة البصري عن قتادة
ابن دعامة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق
بدنة ناقة تنحر بمكة يعني انها هدي تساق الى الحرم فقال صلى الله عليه وسلم له اركبها قال
الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم اركبها قال الرجل انها بدنة قال صلى الله عليه وسلم
اركبها ويلك تكرر ذلك ثلثا او قال الرابعة تاديبا له لاجل مراجعته له مع عدم خفا
الحال عليه او لم يرد بها موضوعها الاصلي بل جرت على لسانه في المخاطبة من غير
قصد وقيل غير ذلك كما مر في الحج وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد
عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يسم يسوق
بدنة زاد مسلم مقلدة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة اي هدي قال اركبها
ويلك قالها في المرة الثانية او في المرة الثالثة بالشك من الراوي والحديث سبق في الحج

وبه قال

زيد قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني بضم الموحدة
عن انس بن مالك سقط ابن مالك لابي ذر وقال حماد ايضا وايوب السختياني وفي بعض النسخ
بالتحويل وايوب عن ابي قلابة عبد الله الجرمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان معه غلام له اسود اللون حبشيا حسن الصوت بالحداء
يقال له انجشة يحدو ببعض امهات المؤمنين ومعهن ام انس ام سليم فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ويحك بالحاء المهملة كلمة رحمة نصب باضمار فعل كانه قال الزمه الله ويحا
ولابي ذر عن الحموي ويلك كلمة عذاب كما مر وقال الترمذي انهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد
وويل لزيد لكن عند الخرائطي في مساوي الاخلاق بسند واه عن عايشة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لها [illegible] تجزعي من الويح فانها كلمة رحمة ولكن اجزعي من الويل
يا انجشة رويدك بالقوارير ارفق بالنساء في السير لئلا يسقطن من شدة الاسراع والحديث
سبق قريبا وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة المنقري قال حدثنا وهيب بضم الواو
ابن خالد عن خالد هو ابن مهران الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ابي بكرة بفتح
الموحدة وسكون الكاف نفيع بن الحرث قال اثنى رجل على رجل قال الحافظ ابن حجر
لم اعرفهما عند النبي صلى الله عليه وسلم خيرا فقال عليه الصلاة والسلام له ويلك قطعت
عنق اخيك بثنائك عليه لانه ربما تعرض في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه وقطع العنق
مجاز عن القتل فهما مشتركان في الهلاك الا ان هذا دينيا قاله صلى الله عليه وسلم
ويلك الى اخره ثلاثا ثم قال صلى الله عليه وسلم من كان منكم مادحا احدا لا محالة بضم الميم
والحاء المهملة وتخفيف اللام لا بد فليقل احسب فلانا كذا وكذا والله حسيبه محاسبه
على عمله ولا ازكي بهمزة مضمومة على الله احدا اي لا اشهد على الله جازما انه عنده كذا وكذا
لانه لا يعرف باطنه او لا يقطع به لان عاقبة امره لا يعلمها الا الله والجملتان اعتراض وقوله
ان كان يعلم متعلق بقوله فليقل والحديث سبق في الشهادات في باب ما يكره من التمادح
وبه قال حدثني بالافراد عبد الرحمن بن ابراهيم بن ميمون ابو سعيد المعروف بدحيم بن
اليتيم قال حدثنا الوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
والضحاك بن شراحيل ويقال شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء بعدها
قاف الهمداني ومشرق بطن من همدان عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي
الله عنه انه قال بينا بغير ميم النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما بكسر القاف
مصححا عليها في الفرع كاصله وسكون السين المهملة وكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب
فقال ذو الخويصرة بضم الخاء المعجمة وفتح الواو وكسر الصاد المهملة مصغرا اسمه حرقوص
ابن زهير رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل في القسمة قال صلى الله عليه وسلم ويلك
دعا عليه من يعدل اذا لم اعدل فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايذن لي فلاضرب
عنقه بكسر اللام والجزم جواب الشرط ولابي ذر فلاضرب بالنصب فالفا سببية
بنصب بعدها المضارع قال صلى الله عليه وسلم لا تضرب عنقه ان له اصحابا يصومون
[illegible] يحقر بفتح اوله وكسر القاف احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه

يمرقون يخرجون سريعا من الدين الاسلامي من غير حظ ينالهم منه او المراد بالدين الطاعة
للامام كمروق السهم من الرمية الصيد المرمي ولشدة سرعة خروج السهم من الرمية لقوة
ساعد الرامي لا يعلق بالسهم من جسد الصيد شيء ينظر مبنيا للمفعول الى نصله اي الى
حديده وهو نصله فلا يوجد فيه في النصل شيء من دم الصيد ولا غيره ثم ولابي ذر وينظر الى نضيه
بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد التحتية وهو القدح اي عود السهم فلا يوجد فيه شيء
من الدم ولا غيره ثم ينظر الى قذذه بضم القاف وفتح المعجمة الاولى ريشه فلا يوجد فيه
شيء ولابي ذر قد سبق بهم السهم الفرث بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمثلثة ما يجتمع
في الكرش والدم فلم يظهر اثرهما فيه كذلك هؤلاء لا يتعلقون من الاسلام بشيء يخرجون على
حين فرقة بكسر الحاء المهملة وسكون التحتية بعدها نون وفرقة بضم الفاء اي على زمان
افتراق ولابي ذر عن الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة المفتوحة وبعد التحتية
راء اي افضل فرقة بكسر الفاء طائفة من الناس علي بن ابي طالب واصحابه آيتهم بمد الهمزة علامتهم
رجل اسمه نافع او ذو الثدية احدى يديه بالتحتية او له ثنتيه بيد مثل ثدي المراة بالمثلثة
وسكون الدال المهملة او قال مثل البضعة بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة وفتح العين
المهملة القطعة من اللحم تدردر بفتح الفوقية والدالين المهملتين بينهما راء ساكنة وآخره راء ايضا
واصله تتدردر بحذف احدى التاءين تخفيفا اي تتحرك قال ابو سعيد الخدري بالسند
السابق اشهد لسمعته اي الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي رضي
الله عنه حين قاتلهم بالنهروان بقرب المداين فالتمس بضم الفوقية مبنيا للمفعول اي طلب
الرجل المذكور في القتلى فوجد فاتي به بضم الهمزة مبنيا للمفعول الى علي فاذا هو على النعت
الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم او على الوصف الذي وصفه به والفرق بين الصفة
والنعت ان النعت يكون بالحلية كالطويل والقصير والصفة بالافعال كخضوع نحو ضارب
وخارج وحينئذ لا يقال الله منعوت بل يقال موصوف وقيل النعت ما كان لشيء خاص
كالعرج والعمى والعور لان ذلك يخص موضعا من الجسد والصفة ما لم يكن لشيء مخصوص
كالعظيم والكريم فلذلك قال ابو سعيد على نعت النبي صلى الله عليه وسلم فان قيل فيه
دقة قال الجوهري والمجد الشيرازي الصفة كالعلم والسواد واما النحويون فلا يريدون
بالصفة هذا لان الصفة عندهم هي النعت هو اسم الفاعل نحو ضارب او المفعول نحو
مضروب وما يرجع اليهما من طريق المعنى والحديث سبق في علامات النبوة وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا عبد الله بن المبارك
المروزي المجاور بمكة قال اخبرنا الاوزاعي عبد الرحمن قال حدثني بالافراد ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رجلا قيل هو سلمة بن صخر او سلمان بن صخر واعرابي اتى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت اي فعلت ما هو سبب هلاكي قال صلى الله عليه وسلم
له ويحك ما لك قال وقعت على اهلي اي جامعت زوجتي في رمضان قال صلى الله عليه
وسلم اعتق رقبة قال ما اجدها قال صلى الله عليه وسلم فصم شهرين متتابعين

قال

قال لا استطيع قال صلى الله عليه وسلم فاطعم ستين مسكينا بهمزة قطع مفتوحة وكسر العين اعطهم
من الفقير قال ما اجد وفي حديث ابن عمر قال والذي بعثك بالحق ما اشبع اهلي فاتي بضم الهمزة
النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين والراء بعدها قاف والعرق المكتل يسع خمسة عشر
صاعا فقال صلى الله عليه وسلم خذه فتصدق به اي بالتمر الذي فيه فقال يا رسول الله اعلى غير
اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي طنبي بطاء مهملة ونون مضمومتين وموحدة مفتوحة
تثنية طنب واحد اطناب الخيمة فاستعاره للطرف وللناحية وقال في الكواكب شبه المدينة
بفسطاط مضروب وحرتاها بالطنبين اراد ما بين لابتي المدينة احوج ولابي ذر عن الكشميهني
افقر مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه تعجبا وهي وسط الاسنان ولا منافاة
بين قوله في الرواية الاخرى نواجذه لظهورهما عند الضحك وقد يطلق كل منهما على الاخر قال ولابي
ذر وقال خذه وله عن الكشميهني ثم قال اطعمه اهلك اي من تلزمك نفقته او زوجتك او مطلق اقاربك
والحديث سبق في الصيام تابعه اي تابع الاوزاعي يونس بن يزيد الايلي في روايته عن الزهري
محمد بن مسلم فيما وصله البيهقي وقال ويحك وماذاك وقال عبد الرحمن بن خالد الفهمي امير مصر لهشام
ابن عبد الملك في روايته عن الزهري وقال ويلك بدل ويحك وهذا وصله الطحاوي من طريق
الليث حدثني عبد الرحمن فذكره وبه قال حدثنا سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى الدمشقي
ابن بنت شرحبيل ابو ايوب قال حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي قال حدثنا ابو عمرو بفتح
العين عبد الرحمن الاوزاعي بالزاي قال حدثني بالافراد ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن
عطاء بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اعرابيا قال
يا رسول الله اخبرني عن الهجرة وفي باب الهجرة الى المدينة ان اعرابيا سال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الهجرة اي ان يبايعه على الاقامة بالمدينة ولم يكن الاعرابي من اهل مكة
الذين وجبت عليهم الهجرة قبل الفتح فقال صلى الله عليه وسلم له فهل تؤدي صدقتها اي زكاتها
قال نعم قال فاعمل من وراء البحار من وراء القرى والمدن سواء كنت مقيما في بلدك او غيرها من اقصى
بلاد الاسلام وان كان ابعد من المدينة والقرية يقال لها البحرة لاتساعها وقال في الفتح
ووقع في رواية الكشميهني من وراء التجار بفوقية ثم جيم قال وهو تصحيف فان الله لن يترك
بكسر الفوقية اي لن ينقصك من ثواب عملك شيئا ولابي ذر عن الحموي والمستملي لم يترك
بالجازم بدل الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح لن يترك بالجازم بدل
الناصب وسكون الراء للجزم وفي رواية ذكرها في الفتح لن يترك بفتح التحتية وسكون الفوقية
من الترك والكاف اصلية والحديث سبق في الزكاة والهجرة وبه قال حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب الحجبي البصري قال حدثنا خالد بن الحرث الهجيمي بالجيم ابو عثمان البصري
الحافظ قال حدثنا شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم ابو بسطام الواسطي ثم
البصري كان سفيان الثوري يقول هو امير المؤمنين في الحديث عن واقد بن محمد بن زيد
بالقاف والدال المهملة ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي المدني انه قال
سمعت ابي محمد بن زيد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ويلكم او ويحكم قال شعبة بن الحجاج شك هو اي شيخه واقد بن محمد هل قال صلى الله عليه وسلم

رقابكم او ويحكم لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا تكن افعالكم شبيهة بافعال الكفار في ضرب
رقاب المسلمين مستحلين قال النضر بالمعجمة الساكنة ابن شميل بضم المعجمة عن شعبة بن الحجاج
بالسند السابق ويحكم بالحاء المهملة بدل ويلكم وقال عمر بن محمد بضم العين اخو واقد المذكور مما وصله في اواخر
المغازي من طريق ابن وهب عن عمر عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر
ويلكم او ويحكم كقوله الذي قبله وقد قال في الفتح فدل على ان الشك فيه من محمد بن زيد وممن فوقه
والله اعلم وبه قال حدثنا عمرو بن عاصم بفتح العين وسكون الميم القيسي البصري الكلابي
قال حدثنا همام هو ابن يحيى العوذي عن قتادة قال في المقدمة لم اعرف اسمه لكن في
الدارقطني ما يدل على انه ذو الخويصرة اليماني وهو الذي بال في المسجد ان النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله متى الساعة قائمة برفع قائمة على انه خبر الساعة فمتى ظرف متعلق به وبنصبه
على الحال من الضمير المستكن في متى اذ هو على هذا التقدير خبر الساعة فهو ظرف مستقر ولما
كان سؤال الرجل عنها يحتمل ان يكون على وجه التعنت وان يكون على وجه الخوف منها فامتحنه
النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال له ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها زاد مسلم
من طريق معمر عن الزهري عن انس من كبير عمل احمد عليه نفسي الا اني احب الله ورسوله
قال صلى الله عليه وسلم له انك مع من احببت لما امتحنه وظهر من جوابه ايمانه الحقه بمن ذكر
وليس المراد بالمعية المتساوي فانه يقتضي التساوي في الدرجة بين الفاضل والمفضول
وذلك لا يجوز بل المراد كونهم في الجنة بحيث يتمكن كل واحد منهم من رؤية الاخر وان بعد
المكان لان الحجاب اذا زال شاهد بعضهم بعضا واذا ارادوا الرؤية والتلاقي قدروا على ذلك
قال انس فقلنا ولابي ذر عن الكشميهني فقالوا ونحن كذلك يكون مع من احببنا قال صلى الله
عليه وسلم نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا وحق لهم ذلك فمر غلام للمغيرة بن شعبة
الثقفي واسم الغلام محمد كما في مسلم وقيل سعيد كما عند الباوردي في الصحابة وعند ابن منده
سعد الدوسي وفي مسلم انه غلام من ازد شنوءة قال في الفتح فيحتمل التعدد او اسم
الغلام سعد ويدعى محمدا او بالعكس ودوس من ازد شنوءة فيحتمل ان يكون حالف الانصار
قال انس وكان الغلام من اقراني مثلي في السن فقال صلى الله عليه وسلم ان اخر هذا الغلام
بان لم يمت في صغره فلن يدركه الهرم فينصب يدركه بلن ولابي ذر عن الحموي والمستملي فلم
يدركه بالجزم بلم واسند الادراك للهرم اشارة الى ان الاجل كالقاصد للشخص حتى تقوم
الساعة اي ساعة الحاضرين عنده صلى الله عليه وسلم قال الداودي كانهم كانوا اعرابا
فلو قال لهم لا ادري لارتابوا فكلمهم بالمعاريض وفي مسلم عن عائشة كان الاعراب اذا قدموا
على النبي صلى الله عليه وسلم سألوه عن الساعة متى الساعة فينظر الى احدث انسان
منهم سنا فيقول ان يعش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم وهذه
الرواية كما قال القاضي عياض رواية واضحة تفسر كلما يرد من الالفاظ المشكلة في غيرها
او المراد المبالغة في تقريبها لا التحديد او انها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم وفي رواية الباوردي
المذكور فيه لئن تطول حتى تقوم الساعة لا يبقى منكم عين تطرف وبهذا كله في الفتح يتضح
المراد واختصره اي هذا الحديث شعبة بن الحجاج قتادة بن دعامة قال سمعت انسا

عن ا

عن النبي صلى الله عليه وسلم وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولم يسق لفظه بل
احال به على رواية سالم ابن ابي الجعد عن انس وساقه احمد في مسنده عن محمد بن جعفر بلفظ
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال متى الساعة قال ما اعددت لها قال حب الله ورسوله
قال انت مع من احببت ولم يذكر ما زاده همام فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ
فرحا شديدا فمر غلام الى اخره بل اختصره كما قال المؤلف ومطابقة الاحاديث للترجمة ظاهرة
وفيها ما اختلفت الرواة في لفظه هل ويل او ويح ومنها ما جزم فيه باحدهما ومجموعها يدل على
ان كلا منهما يرجع يعرف ذلك ان كان المراد الذم او غيره من السياق كما في بعضها الجزم بويل
وليس حمله على العذاب بظاهر والحاصل ان الاصل في كل منهما ما ذكر وقد يستعمل احدهما
موضع الاخر باب بيان علامة حب الله ولابي ذر الحب في الله عز وجل لقوله تعالى
ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله محبة العبد لله ايثار طاعته على غير ذلك ومحبة الله
للعبد ان يرضى عنه ويحمد على فعله وعن الحسن فيما اخرجه ابن ابي حاتم قال كان قوم يزعمون
انهم يحبون الله فاراد الله ان يجعل لهم تصديقا من عمل فانزل هذه الاية فمن ادعى محبته تعالى
وخالف سنة رسوله فهو كذاب وكتاب الله يكذبه وقيل محبة الله معرفته ودوام خشيته ودوام
اشتغال القلب به وبذكره ودوام الانس به وقال وقيل هي اتباع النبي صلى الله عليه وسلم
في اقواله وافعاله واحواله الا ما خص به وقال في الكواكب يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد
فهو المحب او محبة العبد الله فهو المحب او محبة الله فهو المحبوب او المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبه
شيء من الرياء والاية مساعدة للاولين واتباع الرسول علامة للاولى لانها مسببة للاتباع والثانية
لانها سببه وبه قال حدثنا بشر بن خالد بكسر الموحدة وسكون المعجمة العسكري الفرضي
قال حدثنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه او عبد الله بن قيس ابو موسى الاشعري
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرء مع من احب في الجنة بحسن نيته من غير زيادة عمل
لان محبته لهم لطاعتهم والمحبة من افعال القلوب فاثيب على معتقده لان النية الاصل
والعمل تابع لها وليس من لازم المعية الاستواء في الدرجات والحديث اخرجه في الادب
وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الاعمش سليمان
ابن مهران عن ابي وائل شقيق انه قال قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه جاء رجل الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الحافظ ابن حجر الرجل هو ابو ذر رواه احمد من حديثه او ابو موسى كما قال
في المقدمة فقال يا رسول الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم في العلم والفضل
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب في الجنة حتى رفع
الحجب حتى يحصل الرؤية والمشاهدة وكل في درجته تابعه اي تابع جريرا ابن عبد الحميد
جرير بن حازم البصري فيما وصله ابو نعيم في كتاب المحبين وتابعه ايضا سليمان
بن قرم بفتح القاف وسكون الراء فيما وصله مسلم و كذا تابعه ابو عوانة الوضاح فيما وصله
ابو عوانة يعقوب في صحيحه فيما رواه الثلاثة عن الاعمش سليمان بن مهران
عن ابي وائل شقيق عن عبد الله ولم ينسبه كل من ابي نعيم في كتاب المحبين وكذا من بعده

عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن الاعمش
سليمان ولابي ذر حدثنا الاعمش عن ابي وائل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
كذا صرح به ابو نعيم بان عبد الله هو ابو موسى قال في فتح الباري وهذا يؤيد قول بندار
ان عبد الله حيث لم ينسبه فالمراد به في هذا الحديث ابو موسى وان من نسبه ظن انه ابن مسعود
لكثرة مجيء ذلك على هذه الصورة في رواية ابي وائل ولكنه هنا خرج عن القاعدة وتبين
برواية من صرح بانه ابو موسى الاشعري ان المراد بعبد الله عبد الله بن قيس وهو ابو موسى
ولم ار من صرح في روايته عن الاعمش بانه عبد الله بن مسعود الا ما وقع في رواية جرير بن عبد
الحميد هذه يعني السابقة في هذا الباب عند البخاري عن قتيبة عنه قال
صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب اذ لكل امرئ ما نوى قال في الفتح جمع ابو نعيم الحافظ طرق هذا
الحديث في كتاب المحبين مع المحبوبين وبلغ عدد الصحابة فيه نحو العشرين وفي رواية اكثرهم
وبهذا اللفظ يعني المرء مع من احب وفي بعضها بلفظ حديث انس انت مع من احببت
تابعه اي تابع سفيان الثوري ابو معاوية محمد بن خازم بالخاء والزاي المعجمتين ومحمد بن عبيد
بضم العين ابن نمير كلاهما عن الاعمش فيما وصله مسلم وبه قال حدثنا عبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي قال اخبرنا ابي عثمان ابن جبلة عن شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة
ابن مرة بضم الميم وتشديد الراء المفتوحة وفتح عين عمرو عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة بعدها دال مهملة واسمه رافع الكوفي عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا سال
النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قائمة يا رسول الله قال في الفتح الرجل هو ذو الخويصرة اليماني
الذي بال في المسجد وحديثه في ذلك مخرج عند الدارقطني ومن زعم انه ابو موسى او ابو
ذر فقد وهم فانهما وان اشتركا في معنى الجواب وهو ان المرء مع من احب فقد اختلف
سؤالهما وان كلا من ابي موسى وابي ذر انما سال عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم
وهذا انما سال متى الساعة قال صلى الله عليه وسلم ما اعددت لها قال في شرح المشكاة سلك
مع السائل طريق الاسلوب الحكيم لانه سال عن وقت الساعة وايان مرساها فقيل له
فيم انت من ذكراها انما يهمك ان تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند ارسائها من العقائد
الرضية فاجاب حيث قال ما اعددت لها من كثير صلاة بالمثلثة ولا صوم ولابي ذر عن الحموي
والمستملي ولا صيام ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت اي ملحق بهم وداخل في زمرتهم
وزاد ابو نعيم الاصبهاني من طريق سلام بن ابي الصهباء عن ثابت عن انس ولك ما احتسبت

باب بيان قول الرجل للرجل اخسأ بسكون الخاء المعجمة وفتح السين المهملة
بعدها همزة ساكنة زجر وابعاد لمن قال او فعل ما لا ينبغي له مما يسخط الله تعالى اي
اسكت سكوت ذل وهوان وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال سمعت ابا رجاء بالجيم عمران بن ملحان بكسر الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة العطاردي
مشهور بكنيته قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لابن صائد ولابي ذر عن الحموي والمستملي لابن صياد وبالتحتية المشددة قد خبأت
لك خبيئا ولابي ذر خبأ اي اضمرت لك في صدري وكان صلى الله عليه وسلم قد اضمر له

في صدره

في صدره الشريف يوم تأتي السماء بدخان مبين كما هو عند الامام احمد فما هو قال ابن صياد هو
الدخ اراد ان يقول الدخان فلم يستطع ان يتمها على عادة الكهان من اختطاف بعض الكلمات
من اوليائهم الجن قال صلى الله عليه وسلم له اخسأ وهي كلمة يزجر بها الكلب ويطرد اي اسكت
صاغرا مطرودا وهذا الحديث من افراده وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله
ان اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان اباه عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط دون العشرة من اصحابه رضي الله عنهم قبل بكسر القاف وفتح
الموحدة جهة ابن صياد لما ذكر ان عينه ممسوحة والاخرى ناتئة فاشفق النبي صلى الله عليه وسلم
ان يكون الدجال حتى وجده يلعب مع الغلمان في اطم بضم الهمزة وسكون الطاء المهملة حصن
بني مغالة بفتح الميم والغين المعجمة وبعد الالف لام مفتوحة مخففة قبيلة من الانصار وقد قارب ابن
صياد يومئذ الحلم فلم يشعر اي ابن صياد حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال له اتشهد اني رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين العرب
ثم قال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم اتشهد اني رسول الله فرضه بالضاد المعجمة ثم
المشددة فدفعه النبي صلى الله عليه وسلم حتى وقع فتكسر يقال رض الشيء فهو رضيض
ومرضوض وقال الخطابي الصواب بالصاد المهملة اي قبض عليه بثوبه فضم بعضه الى بعض
ثم قال صلى الله عليه وسلم آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ليظهر كذبه المنافي لدعواه
الرسالة ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط
عليك الامر بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة اي خلط عليك شيطانك ما يلقي اليك
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبأت اي اضمرت لك خبيئا شيئا في صدري ولابي
ذر خبأ بسكون الموحدة واسقاط التحتية وعند الطبراني في الاوسط انه صلى الله عليه وسلم
كان خبأ له سورة الدخان وكانه اطلق السورة واراد بعضها قال ابن صياد هو الدخ فتلفظ
ببعض الكلمة قال صلى الله عليه وسلم اخسأ بهمزة وصل فلن تعدو قدرك بالفوقية
في تعدو قدرك منصوب به اي لا تتجاوز قدرك وقدر امثالك من الكهان الذين يحفظون
من القاء الشيطان كلمة واحدة من جمل كثيرة او بالتحتية مرفوع اي لا يبلغ قدرك ان تطالع
بالغيب من قبل الوحي المخصوص بالانبياء ولا من قبيل الالهام وانما قال ابن صياد هو الدخ
بالقاء الشيطان اما لان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بذلك بينه وبين نفسه فسمعه
الشيطان او حدث به بعض اصحابه قال رضي الله عنه يا رسول الله اتاذن لي فاضرب
عنقه بالجزم في اضرب مصححا عليه في الفرع فاصله جواب الطلب قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يكن هو الدجال ولابي ذر عن الكشميهني ان يكنه بوصل الضمير وعلى
رواية الفصل فهو للتأكيد للضمير المستكن وكان تامة او وضع هو موضع اياه اي ان يكن اياه
فلن تسلط عليه لان الذي يقتله انما هو عيسى صلوات الله وسلامه عليه وان لم يكن
هو بفصل الضمير ووصله كما مر فلا خير لك في قتله ولم ياذن في قتله مع ادعائه النبوة
لانه كان غير بالغ او لانه كان في ايام مهادنة اليهود او كان يرجو اسلامه قال

سالم هو ابن عبد الله بن عمر بالاسناد المتقدم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي بعد انطلاقه هو وعمر في رهط وابي بن كعب الانصاري سقط
الانصاري لابي ذر حال كونهما يؤمان يقصدان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا دخل رسول الله صلى الله عليه
وسلم طفق بكسر الفاء جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي يخفي نفسه بجذوع النخل بالذال
المعجمة حتى لا يراه وهو والحال انه يختل بفتح التحتية وسكون الخاء المعجمة وكسر الفوقية بعدها لام
يستغفل ان يسمع من ابن صياد شيئا من كلامه الذي يقوله في خلوته قبل ان يراه ابن صياد
ليعلم هو واصحابه اهو كاهن او ساحر وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له كساء له
خمل فيها اي القطيفة رمرمة برائين مهملتين وميمين صوت خفي او زمزمة بزايين معجمتين
وميمين ايضا ومعناهما واحد او صوت تديره العلوج في خياشيمها وحلوقها من غير استعمال
لسان ولا شفة فيفهم بعضها من بعض والشك من الراوي فرأت ام ابن صياد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد
صلى الله عليه وسلم فتناهى عما كان فيه وسكت ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لو تركته امه اي بحيث انه لا يعلم لي بين لكم باختلاف كلماته ما يهون عليكم شأنه او بين باني نقصه
قال سالم بالسند المذكور اولا قال عبد الله ابن عمر قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس خطيبا فاثنى
على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه وما من نبي الا وقد انذر قومه ولابي
ذر انذره قومه باثبات الضمير لقد انذره نوح قومه خص بعد التعميم لان نوحا ابو
البشر الثاني وذريته هم الباقون في الدنيا ولكني بالتحتية بعد النون وسقطت الواو
لابي ذر وللكشميهني ولكن بحذف التحتية سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون
بالخبر الصدق انه اعور عين اليمنى وان الله ليس باعور واختلف السلف في امر ابن
صياد بعد كبره فروي انه تاب من ذلك القول ومات بالمدينة وانهم لما ارادوا الصلاة عليه
كشفوا عن وجهه حتى تراه الناس وقيل لهم اشهدوا وكان ابن عمر وجابر يحلفان ان ابن صياد
هو الدجال لا يشكان فيه فقيل لجابر انه اسلم فقيل انه دخل مكة وكان بالمدينة فقال وان دخل
مكة وفي سنن ابي داود باسناد صحيح عن جابر قال فقدنا ابن صياد يوم الحرة وهذا يبطل
رواية من روى انه مات بالمدينة وصلي عليه قال الخطابي قال ابو عبد الله المؤلف خسأت الكلب
بعدته بتشديد العين المهملة خاسئين اي مبعدين بضم الميم وسكون الموحدة وفتح العين
خاسئين قال عبيد وهو ثابت في رواية المستملي والكشميهني باب قول الرجل
لآخر مرحبا بفتح الميم والحاء المهملة بينهما راء ولابي ذر عن المستملي باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم مرحبا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا
بابنتي اي لاقيت رحبا وسعة وهذا طرف من حديث وصله في علامات النبوة وقالت
ام هاني فاختة بنت ابي طالب فيما سبق موصولا في باب ما جاء في زعموا جئت الى النبي
صلى الله عليه وسلم سقط لفظ اليه لابي ذر فقال مرحبا بام هاني بالموحدة قبل الهمزة ولابي
ذر عن الكشميهني يا ام هاني منادى مضاف وبه قال حدثنا عمران بن ميسرة ضد الميمنة
قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد الثقفي قال حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الضبعي البصري

عن ابي

عن ابي جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لما قدم وفد
عبد القيس بن افصى بن دعمي وهو ابو قبيلة كانوا ينزلون البحرين على النبي صلى الله عليه وسلم
وكانوا اربعة عشر رجلا قال لهم مرحبا بالوفد الذين جاءوا حال كونهم غير خزايا غير اذلاء ومرحبا
نصب على المصدرية بفعل مضمر اي صادفوا رحبا بالضم اي سعة ولا ندامى جمع نادم على
غير قياس او ندمان لغة في نادم فجمعه المذكور على القياس فقالوا يا رسول الله انا حي من ربيعة
ابن نزار بن معد بن عدنان وبيننا وبينك مضر وفي الايمان هذا الحي من كفار مضر وانا لا نصل
اليك الا في الشهر الحرام لحرمة القتال فيه عندهم فمرنا بامر فصل بالصاد المهملة يفصل
بين الحق والباطل ندخل به بسببه الجنة اذا قبله الله برحمته وندعو به من بفتح الميم اي الذي استقر
وراءنا ممن خلفنا من قومنا فقال صلى الله عليه وسلم الذي امركم به اربع والذي انهاكم عنه اربع
اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة المفروضتين وصوم رمضان ولابي ذر وصوموا رمضان واعطوا
خمس ما غنمتم لانهم كانوا اصحاب غنائم ولا تشربوا ما انتبذ في الدباء اليقطين
والحنتم الجرار الخضر والنقير ما ينقر في اصل النخلة فيوعى فيه والمزفت المطلي بالزفت لانه يسرع
اليها الاسكار فربما شرب منها من لا يشعر بذلك ثم ثبتت الرخصة في الانتباذ في كل وعاء
مع النهي عن شرب كل مسكر والحديث سبق في الايمان في باب اداء الخمس من الايمان باب
ما يدعى الناس بآبائهم اي دعاء الداعي الناس باسماء ابائهم يوم القيامة فما مصدرية والمصدر
مضاف الى مفعوله والفاعل محذوف وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى
بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري عن نافع مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الغادر الناقض للعهد الغير الوافي به وهو بفتح
الغين المعجمة وسكون الدال المهملة وثبت لفظ ان لابي ذر يرفع بضم اوله ولابي
ذر عن الكشميهني ينصب له لواء يوم القيامة ليعرف به يقال هذه غدرة فلان بن فلان
باسمه واسم ابيه لانه اشد في التعريف وابلغ في التمييز وفيه رد لمن قال انه لا يدعى
الناس يوم القيامة الا بامهاتهم سترا على ابائهم قاله الخطابي نعم روي ذلك في حديث ابن عباس
عند الطبراني لكن بسند ضعيف جدا والحديث اخرجه مسلم في المغازي وبه قال حدثنا
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ابو عبد الرحمن الحارثي احد الاعلام عن مالك هو ابن انس
الاصبحي امام دار الهجرة عن عبد الله بن دينار المدني مولى ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه
غدرة فلان بن فلان قال في بهجة النفوس الغدر على عمومه في الجليل والحقير وفيه ان
لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله اظهارها علامة يعرف بها صاحبها ويؤيده
قوله تعالى يعرف المجرمون بسيماهم وظاهر الحديث ان لكل غدرة لواء فعلى هذا يكون
للشخص الواحد عدة الوية بعدد غدراته والحكمة في نصب اللواء ان العقوبة تقع
غالبا بضد الذنب فلما كان الغدر من الامور الخفية ناسب ان يكون عقوبته
الشهرة ونصب اللواء اشهر الاشياء عند العرب انتهى وقال غيره وفيه الحمل على ظواهر
الامور قاله في فتح الباري وهو يقتضي حمل الاباء على من كان ينسب اليه في الدنيا لا على من

هو في نفس الامور وهو المعتقد هذا باب بالتنوين لا يقل احدكم خبثت نفسي بفتح
الخاء المعجمة وضم الموحدة وبالمثلثة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثنا سفيان
ابن عيينة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي بفتح اللام والسين المهملة
بينهما قاف مكسورة وهي بمعنى خبثت لكنه صلى الله عليه وسلم كره لفظ الخبث واختار اللفظ
السالم من البشاعة وقد كان صلى الله عليه وسلم يعجبه الاسم الحسن ويتفاءل به ويكره الاسم القبيح
ويغيره قال في المصابيح ان صح هذا اقدح في قولهم انه يجوز في كل لفظين مترادفين ان يوضع
احدهما مكان الاخر والحديث اخرجه مسلم في الادب والنسائي في اليوم والليلة وبه قال
اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن ابي امامة اسعد بن سهل عن ابيه سهل بن حنيف الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي وعند ابي داود من طريق حماد
ابن سلمة عن هشام بلفظ جاشت بجيم وشين معجمة بدل خبثت ومعناها غثت بغين معجمة ثم
مثلثة وهو يرجع الى معنى خبثت وهذا النهي محمول على الادب لا على الايجاب وكذلك الامر بقول
لقست فان عبر بما يؤدي معناه كفى ولكن ترك الاولى تابعه اي تابع يونس بن يزيد عقيل
بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن ووصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن
عقيل بضم العين وفتح القاف بالسند المذكور والمتن وهذه المتابعة ساقطة لابي ذر
والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا وكذا ابو داود واخرجه النسائي في اليوم والليلة
هذا باب بالتنوين لا تسبوا الدهر رواه مسلم بهذا اللفظ وزاد فان الله هو الدهر
وبه قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله
عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى يسب بنو ادم الدهر النهار والليل بان يقولوا نحو
يا بؤس الدهر او يا خيبة الدهر لانهم كانوا يزعمون ان مرور الايام والليالي هو
المؤثر في هلاك الانفس وينكرون ملك الموت وقبضه الارواح بامر الله ويضيفون
كل حادث يحدث الى الدهر والزمان واشعارهم ناطقة بشكوى الزمان وهذا مذهب
الدهرية من الكفار المنكرون للصانع المعتقدون ان في كل ثلاثين الف سنة يعود كل
شيء الى ما كان عليه ويزعمون ان هذا قد تكرر مرات لا تتناهى فكابروا المعقول وكذبوا المنقول
ووافقهم مشركو العرب واليه ذهب اخرون ولكنهم معترفون بوجود الصانع الاله
الحق جل وعز ولكنهم يتنزهون ان تنسب اليه المكاره ويضيفونها الى الدهر فلذلك
يسبون الدهر وفي تفسير سورة الجاثية قال الله تعالى يؤذيني ابن ادم يسب الدهر
وانا الدهر اي خالقه او المدبر للامور او مقلب الدهر وكذلك عقبه بقوله بيدي الليل
والنهار وعند احمد من وجه اخر بسند صحيح عن ابي هريرة لا تسبوا الدهر فان الله قال
انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي بملوك بعد ملوك فاذا سب ابن ادم
الدهر على انه فاعل هذه الامور عاد السب لله لانه هو الفاعل والدهر انما ظرف لمواقع

هذه

هذه الامور فالمعنى انا مصرف الدهر فحذف اختصارا للفظ واتساعا في المعنى وللمطابقة
بين الحديث والترجمة في قوله يسب بنو ادم الدهر لان المعنى في المتفق يرجع الى لا تسبوا
الدهر وصرح بذلك في مسلم والحديث اخرجه مسلم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عياش بن الوليد بالتحتية والشين المعجمة الرقام البصري قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى
قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسموا العنب الكرم
بفتح الكاف وسكون الراء لانه يتخذ منه الخمر فكره تسميتها به لان فيه تقريرا لما كانوا يتوهمونه
من تكرم شاربها ولا تقولوا خيبة الدهر بالخاء المعجمة والموحدة المفتوحتين بينهما تحتية ساكنة
نصب على الندبة بمكانه فقد الدهر لما يصدر عنه مما يكرهه فندبه متفجعا عليه او متوجعا
منه او هو دعا عليه بالخيبة وعند مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة
وادهره وادهراه والخيبة الحرمان والخسران وقد خاب يخيب وهو من اضافة المصدر
الى الفاعل فان الله هو الدهر اي الفاعل لما يحدث فيه قال في بهجة النفوس لا يخفى ان من
سب الصنعة فقد سب صانعها فمن سب الليل والنهار اقدم على امر عظيم بغير معنى ومن سب ما يقع
فيهما من الحوادث وذلك اغلب ما يقع من الناس وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفى
عنهما التاثير فكانه قال لا ذنب لهما في ذلك فلا شيء في ذلك انتهى وقال جماعة من المحققين من
نسب شيئا من الافعال الى الدهر حقيقة كفر ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد
لذلك فليس بكافر لكن يكره له ذلك لتشبهه باهل الكفر في الاطلاق وقال القاضي
عياض زعم بعض من لا تحقيق عنده ان الدهر من اسماء الله وهو غلط فان الدهر مدة
زمان الدنيا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الباب عن ابي هريرة انما
الكرم قلب المؤمن يقال رجل كرم وامراة كرم ورجلان كرم ونسوة كرم كله بفتح الراء
واسكانها بمعنى كريم وصف بالمصدر كعدل وضيف وليس الحصر في قوله انما الكرم على
ظاهره وانما المعنى ان الاحق باسم الكرم قلب المؤمن ولم يرد ان غيره لا يسمى كرما
وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما المفلس الذي يفلس يوم القيامة رواه الترمذي لكن
بلفظ اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا يا رسول الله من لا درهم له ولا متاع
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي من ياتي يوم القيامة بصلاة
وصيام وزكاة ويأتي قد شتم هذا وضرب هذا فيقتص هذا من حسناته وهذا
من حسناته فان فنيت حسناته اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم طرح في النار
وليس المراد من يفلس في الدنيا لا يسمى مفلسا وذلك كقوله صلى الله عليه وسلم
في حديث ابي هريرة السابق انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب وكقوله
لا ملك بضم الميم وسكون اللام الا الله ولا صريح في النفي ولا من الا اثبات فيقتضي
الحصر ولابي ذر عن الكشميهني لا مالك الا الله تعالى بفتح الميم وكسر اللام فتوجيهه
بانما الملك بضم الميم وهو عبارة عن انقطاع الملك عنده اي لا ملك بعده
فالملك الحق الحقيقي لله تعالى وقد يطلق على غيره مجازا كما قال

ذكر الملوك ايضا تعالى ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها وهو جمع ملك وبه قال حدثنا علي
ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة عن الزهري محمد بن مسلم عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الواو عاطفة على
محذوف اي لا تقولون الكرم قلب المؤمن وتقولون الكرم لشجر العنب فالكرم مبتدا محذوف
الخبر ويجوز ان يكون خبرا اي يقولون الشجر العنب الكرم انما الكرم قلب المؤمن لما فيه من نور
الايمان وتقوى الاسلام وليس المراد حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما بل المراد بيان المستحق
لهذا الاسم المشتق من الكرم وفي حديث سمرة عند البزار والطبراني مرفوعا ان اسم الرجل المؤمن
في الكتب الكريم من اجل ما اكرمه الله على الخليقة وانكم تدعون الحائط من العنب الكرم الحديث
وقال ابن الانباري انهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحث على السخاء وتامر بمكارم الاخلاق
حتى قال شاعرهم • والخمر مشتقة المعنى من الكرم • فلذا نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسمى
اصل الخمر باسم ماخوذ من الكرم وجعل المؤمن الذي يتقي شربها ويرى الكرم في تركها احق بالاسم
الحسن والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا باب قول الرجل لغيره فداك بفتح
الفاء والقصر ابي وامي هذا اي في هذا القول ما رواه الزبير بن العوام عن النبي صلى الله عليه وسلم السابق
موصولا في مناقبه بلفظ جعلت انا وعمر بن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث
وفيه قول الزبير فلما رجعت جمع لي النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال فداك ابي وامي اي تفدى
بهما وسقط قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم لغير ابي ذر وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم
وفتح المهملة ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري انه قال حدثني
بالافراد سعد بن ابراهيم بسكون العين ابن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن شداد بالشين
المعجمة وتشديد الدال الاولى المهملة ابن الهاد الليثي المدني عن علي رضي الله عنه انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفدي بضم التحتية وفتح الفاء وكسر الدال المهملة المشددة
ولابي ذر عن الكشميهني يفدي بفتح اوله وسكون الفاء احدا غير سعد هو ابن ابي وقاص
رضي الله عنه سمعته يقول له ارم تربيا بالنبل فداك ابي وامي وهذا الاستثناء في سماع غيره
في غيره فقد صح انه فدى الزبير كما مر لكنه لا يرد على علي رضي الله عنه لانه انما نفى سماعه
انفي تفديته غير سعد اظنه اي صدور هذا كان يوم غزوة احد وذكر في المغازي
يوم احد بالجزم من غير شك والحديث سبق في المغازي والجهاد باب جواز
قول الرجل لمن يحبه من عالم او غيره جعلني الله فداك بكسر الفاء والمد وقال ابو بكر الصديق
رضي الله عنه فيما سبق موصولا في الهجرة من حديث ابي سعيد للنبي صلى الله عليه وسلم لما
قال ان عبدا خيره الله بين الدنيا وبين ما عنده فاختار ما عند الله فديناك باباينا وامها
تنا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا بشر بن المفضل بالموحدة
المكسورة والمعجمة الساكنة والمفضل بفتح الضاد المعجمة المشددة ابن لاحق البصري قال
حدثنا يحيى بن ابي اسحق مولى الحضارمة عن انس بن مالك انه اقبل هو وابو طلحة
زيد بن سهل الانصاري من عسفان الى المدينة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي
صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي ام المؤمنين حال كونه مردفها ولابي ذر مردفها

بالرفع

بالرفع خبر مبتدا محذوف على راحلته فلما كانوا ولابي ذر عن الكشميهني كان ببعض الطريق عثرت
الناقة بفتح العين المهملة والمثلثة فصرع بضم الصاد المهملة اي سقط النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
صفية وان بفتح الهمزة ابا طلحة قال اشبه احسب اقتحم عن بعيره بالقاف الساكنة والحاء المهملة
رمى نفسه من غير روية فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله جعلني الله فداك بكسر الفاء
والهمزة هل اصابك من شيء قال صلى الله عليه وسلم لا ولكن عليك بالمراة صفية فاحفظها وانظر في امرها
فالقى ابو طلحة رضي الله عنه ثوبه على وجهه حتى لا يرى صفية ولابي ذر عن الحموي والمستملي فالوجه
بثوبه فقصد قصدها اي نحوها ومشى اليها فالقى ثوبه عليها ليسترها به فقامت المراة صفية
فشد لهما على راحلتهما فركبا اي النبي صلى الله عليه وسلم وصفية فساروا اي النبي صلى الله عليه وسلم
ومن معه حتى اذا كانوا بظهر المدينة اي بظاهرها او قال اشرفوا بالشين المعجمة والفاء على المدينة قال
النبي صلى الله عليه وسلم آيبون جمع آيب راجعون الى الله تائبون راجعون عما هو مذموم شرعا
الى ما هو محمود قاله تعليما لامته او تواضعا عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها اي
هذه الكلمات حتى دخل المدينة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله جعلني الله فداك على
ما لا يخفى وفيه دليل على جواز ذلك اذ لو كان غير سائغ لنهى صلى الله عليه وسلم قائله ولاعلمه
فيلزم من تسويغ قول ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ان يسوغ ذلك لغيره لان نفسه
الشريفة اعز من انفس القائلين وابائهم واجيب بان الاصل عدم الخصوصية وفي
حديث ابن مسعود انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه فداكم ابي وامي وحديث انس انه
صلى الله عليه وسلم قال مثل ذلك للانصار رواها ابن ابي عاصم واما ما رواه مبارك بن فضالة
عن الحسن قال دخل الزبير على النبي صلى الله عليه وسلم وهو شاك فقال كيف تجدك جعلني
الله فداك قال ما تركت اعرابيتك بعد فقال الطبري لا حجة فيه على المنع لانه لا يقاوم
تلك الاحاديث في الصحة وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع بل فيه اشارة
الى انه ترك الاولى في القول للمريض اما بالتانيس والملاطفة واما بالدعاء والتوجع والحديث
سبق في الجهاد باب بيان احب الاسماء الى الله عز وجل وبه قال حدثنا ابن المنكدر
محمد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد بضم الواو لرجل لم اقف على اسمه منا غلام
فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك بفتح النون وسكون الكاف ابا القاسم ولا كرامة نصب
اي لا نكرمك كرامة فاخبر بضم الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
قال في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة والموحدة الرجل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية قال
في الفتح انها للاكثر فاخبر بضم الهمزة مبنيا للمفعول النبي فقال صلى الله عليه وسلم له سم
ابنك عبد الرحمن وفي حديث مسلم عن ابن عمر مرفوعا ان احب الاسماء الى الله عز وجل
عبد الله وعبد الرحمن وانما كان احب لتضمنها ما هو واجب لله تعالى ووصف للانسان
وواجب له وهو العبودية ثم اضيف العبد الى الرب اضافة حقيقية فصدقت افراد
هذين الاسمين وما يلحق بهما كعبد الرحيم وعبد القادر وشرفت بهذا التركيب
فحصلت لها هذه الفضيلة والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا ابناكم باسمي كذا لواحد ولا تكتنوا بسكون الكاف

وفتح الفوقية وضم النون ولابي ذر عن الحموي والمستملي ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي بالياء قال في الفتح وبلا اصيلي تكنوا بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى والكنية ما اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه قاله بالمعالي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الواسطي الطحان احد الاعلام يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات بوزنه فضة قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسالوه فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة على حذف احدى التائين بكنيتي بالياء قال في الفتح وللاصيلي بكنوني بالواو بدل التحتية وهي بمعناها تقول كنيته وكنوته بمعنى ما اوله اب او ام كابي القاسم وابي عبد الله وام الخير والاسم ما عرى عنه قاله بالمعالي ما سبق ولابي الوقت قال باسقاط الضمير ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيه انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في البيوع وصفة النبي صلى الله عليه وسلم بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا مسدد بالسين المهملة ابن مسرهد بن مسربل الاسدي الحافظ البصري ابو الحسن قال حدثنا حصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم هو ابن ابي الجعد عن جابر الانصاري رضي الله عنه انه قال ولد لرجل منا لم اعرف اسمه غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه بفتح النون وسكون الكاف بابي القاسم حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم ذلك فسالوه فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف وضم النون ولابي تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي ابي القاسم والحديث مر في الخمس وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن ابن سيرين محمد انه قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا باسكان الكاف ولابي ذر ولا تكنوا بفتح الكاف والنون المشددة بكنيتي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا سفين بن عيينة قال سمعت ابن المنكدر محمدا قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما يقول ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم بفتح السين والميم المشددة ولابي ذر فاسماه بزيادة همزة مفتوحة وسكون السين فقالوا له لا نكنيك بابي القاسم بفتح النون وسكون الكاف ولا ننعمك عينا بضم النون الاولى وسكون الثانية وكسر العين المهملة اي لا نقر لك عينك بذلك فاتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له الذي قالوه له ولابي ذر عن الكشميهني فذكروا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسم ابنك عبد الرحمن

بهمزة قطع وسكون السين وقد اختلف في التكني بابي القاسم فقيل لا يجوز مطلقا سواء كان اسمه محمدا او احمد اولم يكن لظاهر الحديث وذلك لانه لما كان صلى الله عليه وسلم يكنى ابا القاسم لانه يقسم بين الناس من قبل الله تعالى ما يوحى اليه وينزلهم منازلهم التي يستحقونها في الشرف والفضل وقسم الغنائم ولم يكن احد منهم مشاركه في هذا المعنى منع ان يكنى به غيره بهذا المعنى قال البيضاوي هذا اذا اريد به المعنى المذكور واما لو كني به احد للنسبة الى ابن له اسمه قاسم او للعلمية المجردة جاز ويدل له التعليل المذكور الثاني ان هذا كان في بدء الامر ثم نسخ فيجوز التكني به اليوم لكل احد مطلقا اسمه محمد او غيره وعلمه النياسي حطابه بعض غيره ويدل عليه ما في حديث انس المروي في البيع من البخاري عقب ما سمع رجلا يقول يا ابا القاسم فالتفت اليه صلى الله عليه وسلم فقال لم اعنك قال القاضي عياض وهذا مذهب جمهور السلف وفقهاء الامصار والثالث انه ليس بمنسوخ وانما كان النهي للتنزيه والادب لا للتحريم والرابع ان النهي عن الجمع فلا باس بالكنية وحدها لمن لا يسمى باسمه صلى الله عليه وسلم لحديث جابر من تسمى باسمي فلا يكتني بكنيتي ومن اكتنى بكنيتي فلا يتسمى باسمي رواه ابو داود ومصوبه لهم اشرب اللبن ولا تاكل السمك اي حين شربه فيكون النهي عن الجمع بينهما الخامس المنع من التسمية بمحمد مطلقا انس تسمونهم محمدا ثم تلعنونهم رواه البزار وابو يعلى بسند لين وكتب عمر الى اهل الكوفة لا تسموا احدا باسم نبي وانما فعل ذلك اعظاما لاسم النبي صلى الله عليه وسلم لئلا ينتهك وكان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب يا محمد فعل الله بك وفعل فدعاه وقال لا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب بك فغير اسمه لكن ورد ما يدل على ان عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك وكره مالك التسمية باسماء الملائكة كجبريل

باب ذكر اسم الحزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي بعدها نون ضد السهل واستعمل في الخلق يقال في فلان حزونة اي في خلقه غلظ وقساوة وبه قال حدثنا اسحاق ابن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر ابن ابراهيم السعدي المروزي وقيل البخاري قال حدثنا عبد الرزاق بن همام اليماني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابن المسيب سعيد التابعي الكبير عن ابيه المسيب ممن بايع تحت الشجرة ان اباه حزن بن ابي وهب القرشي المخزومي من المهاجرين جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم له ما اسمك قال حزن قال انت سهل وعند الاسماعيلي بل اسمك سهل قال لا اغير اسما سمانيه ابي وفي رواية احمد بن صالح عند ابي داود فقال لا السهل يوطا ويمتهن وجمع بينهما في الفتح بانه قال كلا منهما فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر قال ابن المسيب فما زالت الحزونة اي الصعوبة فينا بعد ولابي ذر عن الحموي والمستملي بعد اي بعد قول جده ذلك والمعنى كما قال السفاقسي امتناع التسهيل فيما يريده او الصعوبة في اخلاقهم قال الداودي الا ان سعيدا افضى به ذلك الى الغضب في الله والحديث من افراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني ومحمود هو ابن غيلان قالا حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد عن ابن المسيب سعيد عن ابيه المسيب عن جده حزن بهذا الحديث السابق قال في الكواكب والامر بتغيير الاسم اي من حزن الى سهل لم يكن على وجه

الوجوب لان الاسم علم يسم بها الوجود ومعنا تنمية المسمى وانما هي للتمييز ولو كان للوجوب
لم يسغ له ان يثبت عليه وان لا يغيره نعم الاولى التسمية بالاسم الحسن وتغيير القبيح
الى الحسن لكن الاولى ان لا يسمى بما معناه التزكية والمذمة بل يسمى بما كان صدقا وحقا كعبد الله
ونحوه باب تحويل الاسم الى اسم احسن منه وبه قال حدثنا سعيد بن ابي مريم هو
سعيد بن الحكم ابن محمد بن ابي مريم الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا ابو غسان بفتح الغين
المعجمة والسين المهملة المشددة وبعد الالف نون محمد بن مطرف بكسر الراء المشددة قال حدثني
بالافراد ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج عن سهل بفتح السين المهملة
وسكون الهاء ابن سعد الساعدي قال اتي بضم الهمزة وكسر الفوقية بالمنذر بضم الميم وسكون
النون وكسر المعجمة ابن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح المهملة وسكون اليا مالك بن ربيعة الساعدي
الانصاري الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد ليحنكه ويبارك عليه فوضعه صلى الله عليه وسلم
على فخذه بالذال المعجمة اكراما لابيه وابو اسيد والده جالس فلهى بفتح الهاء الفرع كاصله
وهو لغة طي وبكسرها بوزن علم وهي اللغة المشهورة اي اشتغل النبي صلى الله عليه وسلم
بشيء بين يديه عن الصبي فنسيه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل بضم الفوقية وكسر الميم
من فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم وهو استفعل من
افاق اذا رجع الى ما كان قد شغل عنه وعاد الى نفسه فلم ير الصبي فقال اين الصبي
فقال ابوه ابو اسيد قلبناه بفتح القاف وتخفيف اللام بعدها موحدة ولابي ذر عن الكشميهني اقلبناه
بزيادة همزة قبل القاف قال السفاقسي والصواب حذفها لكن اثبتها غيره لغة اي رددناه الى
المنزل يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيينه فكانه كان سماه
اسما ليس مستحسنا فكنت عن تعيينه او سماه فنسيه بعض الرواة قال صلى الله عليه وسلم
ليس هذا الاسم الذي سميته به اسمه الذي يليق به ولكن ولابي ذر قال لا ولكن اسمه المنذر
فسماه عليه الصلاة والسلام يومئذ المنذر تفاؤلا ان يكون له علم ينذر به قال الداودي
وشمله قول الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم تفاءل به ولمح الى معنى التفقه في الدين في قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة الى قوله ولينذروا قومهم وسقطت الواو من قوله ولكن
في رواية ابي ذر ومطابقته للترجمة واضحة والحديث اخرجه مسلم في الادب وبه قال
حدثنا صدقة بن الفضل المروزي الحافظ قال اخبرنا محمد بن جعفر غندر عن شعبة ابن الحجاج
عن عطاء بن ابي ميمونة مولى انس بن مالك عن ابي رافع نفيع المدني ثم البصري عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان زينب هي بنت جحش ام المؤمنين كما في مسلم وابي داود او
هي زينب بنت ام سلمة ربيبته صلى الله عليه وسلم كما رواه ابن مردويه في تفسير سورة
الحجرات من طريقها كان اسمها برة بفتح الموحدة والراء المشددة فقيل تزكي نفسها لان لفظ برة
مشتق من البر فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وقد وقع مثل ذلك لجويرية
بنت الحارث ام المؤمنين رواه مسلم وابو داود والبخاري في الادب المفرد عن ابن عباس
قال كان اسم جويرية برة فحول النبي صلى الله عليه وسلم اسمها فسماها جويرية كره
ان يقال خرج من عند برة وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابن ماجه

في الادب

وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى ابن يزيد الفراء الرازي الصغير قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا هشام هو
ابن يوسف الصنعاني ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرهم قال اخبرني بالافراد ان جده حزنا
قدم على النبي صلى الله عليه وسلم تقدم في الباب السابق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابيه ان اباه جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فرواه موصولا عن ابيه عن جده ورواه هنا عن جده
مرسلا فاسقط اباه وقاعدة البخاري ان الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح للمرسل
في الموصول اذا كان الذي وصله احفظ من الذي ارسل كما هنا فان الزهري احفظ من عبد
الحميد والقاعدة عند امامنا الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه اخر تبين
صحة مخرج المرسل فقال صلى الله عليه وسلم لحزن ما اسمك قال اسمي حزن قال بل انت
سهل قال ما انا بمغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت فينا الحزونة بعد وفي الحديث ان
التغيير ليس على وجه المنع من التسمي بالقبيح بل على وجه الاختيار فيجوز تسمية الرجل القبيح بحسن
والفاسد بصالح لانه صلى الله عليه وسلم لم يلزم حزنا لما امتنع من تحويل اسمه الى
سهل بذلك ولو كان ذلك لازما لما اقره على قوله ما انا بمغير اسما سمانيه ابي والله الموفق
للصواب والحديث سبق قبل هذا الباب باب من سمى ابنه او غيره باسماء الانبياء عليهم
الصلاة والسلام كابراهيم وموسى وعيسى ومحمد وقال انس فيما سبق موصولا في الجنائز قبل
النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه وهذا التعليق ثابت في رواية الكشميهني ساقط من غيرها
وبه قال حدثنا ابن نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله بن نمير فنسبه لجده قال حدثنا
محمد بن بشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة العبدي قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد البجلي قال
قلت لابن ابي اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح الفاء عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم
ابي اوفى علقمة رايت ابراهيم اي هل رايت ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم رايته
وعند ابن منده والاسماعيلي قال نعم كان اشبه الناس به لكنه مات صغيرا ثم ذكر السبب
فقال ولو قضي بضم القاف وكسر الضاد المعجمة ان يكون بعد محمد صلى الله عليه وسلم نبي عاش
ابنه ابراهيم ولكن لا نبي بعده لانه خاتم النبيين وعند ابن ماجه من حديث ابن عباس
لما مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان له مرضعا في الجنة ولو عاش لكان
صديقا نبيا وفي اسناده ابو شيبة ابراهيم بن عثمان الواسطي وهو ضعيف
ومن طريقه اخرجه ابن منده في المعرفة وقال انه غريب وعند احمد وابن منده من طريق
السدي عن انس قال كان ابراهيم قد ملأ المهد ولو بقي لكان نبيا لكنه لم يكن ليبقى فان
نبيكم اخر الانبيا ومثل هذا لا يقال من قبل الراي وقد توارد عليه جماعة من الصحابة
واما استنكار ابن عبد البر حديث انس حيث قال بعد ايراده في التمهيد لا ادري
ما هذا فقد ولد لنوح غير نبي ولو لم يلد النبي الا نبيا لكان كل احد نبيا لانهم من ولد نوح
ولا يلزم من الحديث المذكور ما ذكره لما لا يخفى وكانه سلف النووي رضي الله عنه
في قوله في تهذيب الاسماء واللغات واما ما روي عن بعض المتقدمين لو عاش
ابراهيم لكان نبيا فباطل وجسارة على الكلام على المغيبات ومجازفة وهجوم
على عظيم من الزلل قال الحافظ ابن حجر في الاصابة وغيرها وهو عجيب مع وروده

عن جلالة من الصحابة وكانه لم يظهر له وجه نا وبلده فانكره وقال في الفتح ويحتمل ان لا يكون ده
استحضر ذلك عن الصحابة المذكورين فرواه عن غيرهم ممن تاخر عنهم فقال ذلك وجوابه
ان القضية الشرطية لا تستلزم الوقوع ولا يظن بالصحابي ان يهجم على مثل هذا بظنه
والله اعلم والحديث اخرجه ابن ماجة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قاضي مكة
قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن عدي بن ثابت الانصاري انه قال سمعت البراء بن عازب رضي الله
عنه قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا بضم الميم
وكسر الضاد المعجمة تتم ارضاعه في الجنة لانه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا رواه ابن منده
او ثمانية عشر شهرا رواه احمد في مسنده عن عائشة وقيل عاش سبعين يوما حكاه البيهقي
وكانت وفاته في ربيع الاول وقيل في رمضان وقيل في ذي الحجة وهذا القول الثالث
باطل على القول انه مات سنة عشر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان في حجة الوداع الا
ان كان مات اخر ذي الحجة وعلى القول بانه عاش سبعين يوما يكون مات في سنة ثمان
والله اعلم والحديث سبق في الجنائز وبه قال حدثنا آدم ابن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن حصين ابن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين السلمي ابو الهذيل الكوفي عن سالم
ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة الاشجعي مولاهم الكوفي عن جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وسقط قوله ابن عبد الله الانصاري لابي ذر انه قال قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم سموا باسمي محمدا واحمد ولا تكتنوا بسكون الكاف بعدها فوقية مفتوحة ولابي ذر لا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مفتوحة مشددة بكنيتي ابي القاسم ولابي ذر عن الكشميهني تكنوا
بالواو بدل اليا ومعناهما واحد فانما انا قاسم اقسم بينكم مال الله اي وغيري ليس بهذه المنزلة
فالكنية انما تكون بسبب وصف صحيح في المكنى به والحصر هنا ليس بحصر مطلق بل الحصر
المتبه ومباحث الحديث سبقت في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ورواه
اي الحديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله في البيوع في صفة النبي صلى الله عليه
وسلم من طريق حميد عن انس بلفظ سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي وبه قال حدثنا ابو
موسى بن اسماعيل ابو موسى التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري
قال حدثنا ابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين بعدها تحتية ساكنة فنون عثمان
ابن عاصم الاسدي الكوفي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سموا باسمي ولا تكتنوا بسكون الكاف ولابي ذر ولا تكنوا
بفتح الكاف بعدها نون مشددة واصله تتكنوا فحذف احدى التائين بكنيتي ولابي
ذر عن الكشميهني بكنوتي بالواو ومن راني في المنام اي راى مثال صورتي في المنام فقد راني
قال في شرح المشكاة الشرط والجزاء اتحدا فدل على التناهي في المبالغة اي من راني
فقد راى حقيقتي على كمالها لا شبهة ولا ارتياب فيما راى وقال غيره فقد راى ليس
جزاء الشرط حقيقة بل لازمه عرفا فليستبشر فانه قد راني والحق ان ما يراه مثال حقيقته
روحه المقدسة التي هي محل النبوة وفيما يراه من الشكل ليس هو روح النبي صلى الله
عليه وسلم ولا شخصه بل هو مثال له على التحقيق فان الشيطان لا يتمثل ولا يتصور صورتي

هذا التتميم

هذا التتميم المهم والتعليل للحكم ولابي ذر عن الكشميهني في صورتي وبقية المباحث المتعلقة
بهذا تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التعبير وقوله ومن راني الى اخره حديث
اخر جمعه مع سابقه ولاحقه باسناد السابق ومن ولابي ذر ومن بالف بدل الواو كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده اي فليتخذ موضعا لمقامه من النار وتقدم في كتاب العلم كثير من مباحثه
والله الموفق وبه قال حدثنا ابو اسامة محمد بن العلا ابن دكين ابو كريب الهمداني الكوفي قال
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء وبعد التحتية الساكنة دال
مهملة ابن ابي بردة عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر وقيل الحارث عن ابي موسى
عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه
ابراهيم فحنكه اي دلك سقف فيه بتمرة بعد ان مضغها عقب تسميته ابراهيم كاسم خليل الله
ودعا له بالبركة ودفعه الي بتشديد التحتية وكان ابراهيم هذا اكبر ولد ابي موسى قال في الفتح وهذا
يشعر بان ابا موسى كنى قبل ان يولد له والا فلو كان الامر على نحو ذلك لكنى بابنه ابراهيم المذكور ولم يبنقل
انه كان يكنى ابا ابراهيم والحديث مر في العقيقة قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام وبالقاف الثعلبي قال
سمعت المغيرة بن شعبة الثقفي شهد الحديبية وولي الكوفة لعمر مرة رضي الله عنه قال انكسفت
الشمس يوم مات ابراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم سنة عشر كما جزم به الواقدي وقال يوم
الثلاثاء لعشر خلون من ربيع الاول رواه اي هذا الحديث ابو بكرة نفيع عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
سبق موصولا في الكسوف لكن ليس فيه يوم مات ابراهيم وفي هذه الاحاديث جواز التسمية
باسماء الانبياء وقد ثبت عن سعيد بن المسيب انه قال احب الاسماء الى الله تعالى اسماء الانبياء باب
تسمية الوليد بفتح الواو وكسر اللام بعدها تحتية ساكنة فدال مهملة وبه قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين سقط لابي ذر الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة سفيان عن
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن سعيد اي ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما
رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركعة قال بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا ولك
الحمد اللهم انج الوليد بقطع همزة انج مفتوحة مجزوم بالطلب كسر لالتقاء الساكنين ابن الوليد اخا
ابي جهل بن هشام وانج عياش بن ابي ربيعة وانج المستضعفين بمكة من المؤمنين من عطف
العام على الخاص وسقط قوله من المؤمنين من اليونينية اللهم اشدد بهمزة وصل وطاتك
بفتح الواو وسكون الطاء المهملة ثم همزة اي اخذك الشديد او عقوبتك على كفار قريش اولاد مضر
ابن نزار بن معد بن عدنان اللهم اجعلها الوطاة او الايام او السنين وقد نصوا على جواز
عود الضمير على المتاخر لفظا او رتبة اذا كان مخبرا عنه بخبر يفسره كقوله ان هي الا حياتنا
الدنيا وما نحن فيه من هذا القبيل اي واجعل السنين عليهم كسني يوسف الصديق عليه الصلاة
والسلام في القحط وبلوغ غاية الجهد والضر وموضع الترجمة قوله الوليد بن الوليد على ما
لا يخفى واما حديث ابن مسعود عند الطبراني نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسمى الرجل
عبده او ولده حربا او برة او وليدا فانه ضعيف جدا وفي حديث معاذ بن جبل عند
الطبراني ايضا قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا فيه قال الوليد

لا يملك نفسه فقال عليه السلام له وهل عندك من شيء تصدقها فقال لا والله يا رسول الله قال اذهب
الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو
كان الذي تجده خاتما من حديد فاصدقها اياه فانه سائغ فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا وجدت خاتما من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع اي ولا حضر خاتم من حديد ولكن هذا ازاري
قال سهل ماله رداء فلها نصفه صداق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك
ان لبسته انت لم يكن عليك² شيء وللكشميهني منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه بفتح اللام
بفتحها على الفرع كاصله ثم قام فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فامر به فدعي فلما جاء قال
له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا او سورة كذا وسورة كذا ثلاث مرات وفي سورة
في الثلاث في اليونينية وفروعها فقط وبالرفع اصلاحا في غيرها عددها ولابي ذر عادها بالف بعد
العين تعال بشدة فيما وسبق تعيينها قال اتقرؤهن على ظهر قلبك اي من حفظك قال نعم
قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن وفي رواية الاكثر ممن زوجتكها بدل ملكتكها وقال في المصابيح
بالتلبية فيكون هذا النكاح تفويضا انتهى والتفويض قربان تفويض مهر بان يقول
المراة للولي زوجني بما شئت او بما شيت وتفويض بضع وهو ان تقول زوجني بلا مهر
فزوجها نافيا للمهر او ساكتا عنه وجب لها مهر المثل بالوطء لان الوطء لا يباح بالاباحة
لما فيه من حق الله تعالى او بموت احدهما قبل الوطء والفرض لانه كالوطء في تقرير المسمى فكذا في
ايجاب مهر المثل في التفويض ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل
ان يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها والميراث رواه ابو داود وقال
الترمذي حسن صحيح وقالت المالكية تستحق المفوضة الصداق بالوطء لا بالعقد ولا الموت
او الطلاق سواء مات هو او هي وهو المشهور الا ان يفرض وترضى فيشطر المفروض بالطلاق
قبل البناء قال ابن عبد السلام وهو ظاهر ان فرض صداق المثل او دونه ورضيت به وقال
الحنابلة بالعقد وسقط قوله فما رات المراة الى اخره للحموي وقال ابن قوله ثم طال راسه وذكر
الحديث كله باب من قال لا نكاح الا بولي لقول الله تعالى فلا تعضلوهن اي
لا تمنعوهن وقال امامنا الشافعي ان هذه الاية اصرح دليل على اعتبار الولي والا لما كان
لعضله معنى وعبارته في المعرفة للبيهقي قال ابو بكر ان لا يعضل من له سبب الى العضل
بان يكون يتم به له نكاحها من الاولياء قال وهذا ابين ما في القرآن من ان للولي مع المراة في
نفسها حقا وان على الولي ان لا يعضلها اذا رضيت ان تنكح بالمعروف انتهى وقال البخاري
فدخل فيه في النهي عن العضل الثيب وكذلك البكر لعموم لفظ النساء وقال تعالى مخاطبا
للرجال ولا تنكحوا اي ايها الاولياء موليا تكم المشركين حتى يؤمنوا وقال عز وجل وانكحوا الايامى
جمع ايم منكم ولم يخاطب النساء فلا تعقد امراة نكاحا لنفسها ولا لغيرها بولاية ولا وكالة
اذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره
اصلا وفي حديث ابن ماجه المرفوع لا تزوج المراة المراة ولا تزوج المراة نفسها واخرجه الدارقطني
باسناد على شرط الشيخين واستنبط المؤلف الحكم من الايات والاحاديث الاتية لكون
الحديث الوارد بلفظ الترجمة ليس على شرطه وقد رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه

والحاكم

² عليها منه شيء وان لبسته هي لم يكن عليك

والحاكم من حديث ابي موسى فلو وطئ في نكاح بلا ولي بان زوجت نفسها ولم يحكم حاكم بصحته
ولا ببطلانه فعليه مهر المثل دون المسمى لفساد النكاح ولحديث الترمذي وحسنه وابن حبان
والحاكم وصححاه ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل ثلاثا فان دخل بها فلها المهر بما
استحل من فرجها الحديث ويسقط عنه الحد لشبهة اختلاف العلماء في صحته نعم يعزر معتقد
تحريمه لارتكابه محرما ولا حد فيه ولا كفارة وقال ابو حنيفة لو زوجت نفسها وهي حرة عاقلة بالغة
او وكلت غيرها او توكلت به جاز بلا ولي وكان ابو يوسف اولا يقول لا ينعقد الا بولي اذا كان
لها ولي ثم رجع وقال ان كان الزوج كفوا لها جاز والا فلا ثم رجع وقال جاز سواء كان الزوج كفوا
لها او لم يكن وعند محمد ينعقد موقوفا على اجازة الولي سواء كان الزوج كفوا لها او لم يكن ويروى
رجوعه الى قولهما واستدل لذلك بقوله تعالى فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن وقوله فلا تعضلوهن
ان ينكحن ازواجهن وقوله حتى تنكح زوجا غيره فهذه الايات تصرح بان النكاح ينعقد بعبارة
النساء لان النكاح المذكور منسوب الى المراة من قوله ان ينكحن وحتى تنكح وهذا صريح بان النكاح
صادر منها وكذا قوله فيما فعلن وان يتراجعا صريح بانها هي التي تفعل وهي التي تتزوج ومن قال
لا ينعقد بعبارة النساء فقد رد النص وقوله صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها
متفق على صحته واستدلالهم بالنهي عن العضل لا يستقيم لانه نهى عن المنع عن مباشرتها العقد
فليس له ان يمنعها المباشرة بعد ما رضي وقد قال البخاري لم يصح في باب النكاح حديث دل
على اشتراط الولي في جوازه ولئن سلم يكون محمولا على الامة والصغيرة انتهى وبه قال حدثنا
يحيى بن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم شيخ المؤلف قال حدثنا ابن وهب
عبد الله عن يونس بن يزيد الايلي فيما اخرجه الدارقطني من طريق اصبغ وابو نعيم في مستخرجه
من طريق احمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق احمد بن عبد
الرحمن بن وهب عن عثمان بن صالح عن ابن وهب قال المؤلف حدثنا ولابي ذر وحدثنا احمد
بن صالح ابو جعفر المصري قال حدثنا عنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الموحدة
والسين المهملة ابن خالد ابن اخي يونس واللفظ للمسوق له قال حدثنا يونس الايلي عن
ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان النكاح في زمن الجاهلية كان على اربعة انحاء بالحاء المهملة اي انواع
فنكاح منها وهو الاول نكاح الناس اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته كابنة اخيه
او ابنته للتنويع لا للشك وثبت وليته لابي ذر عن الكشميهني فيصدقها بضم الياء وسكون
الصاد اي يعين صداقها ويسمي مقداره ثم ينكحها اي يعقد عليها ونكاح اخر وهو الثاني كان الرجل يقول
لامراته اذا طهرت بفتح الطاء المهملة وضم الهاء من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون الميم بعدها
مثلثة اي حيضها ليسرع علوقها ارسلي الى فلان رجل من اشرافهم فاستبضعي اي اطلبي منه
المباضعة وهي الجماع لتحملي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين فاذا تبين حملها
اصابها زوجها اذا احب وانما يفعل الزوج ذلك الاستبضاع رغبة في نجابة الولد فكان
هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح اخر وهو الثالث يجتمع الرهط ما دون العشرة
فيدخلون على المراة كلهم يصيبها يطؤها فاذا حملت ووضعت ومر ليالي ولغير ابي ذر

اسمه فرعون هادم شرايع الاسلام يبؤ بدمه رجل من اهل بيته وسنده ضعيف جدا وفسر بالوليد
ابن يزيد بن عبد الملك لفتنته الناس حتى خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الامة
بسبب ذلك وكثر فيهم القتل وحديث الباب مر في باب بالتكبير من كتاب الصلاة باب
من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفا بتخفيف قاف فنقص وقال ابو حازم سلمان الاشجعي الكوفي
مما وصله المؤلف في الاطعمة عن ابي هريرة قال لي النبي ولابي ذر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يا اباهر بكسر الهاء وتشديد الراء وفي اليونينية بفتحها فنقل اللفظ من التصغير والتانيث
الى التكبير والتذكير فهو وان كان نقصا من اللفظ ففيه زيادة في المعنى قاله ابن بطال وبه قال
حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال حدثني
بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام بفتح الشين من عائش
ويجوز ضمها وباسقاط ها التانيث على الترخيم وهذا ونحوه يجوز ترخيمه مطلقا سواء هو علم
كفاطمة او غير علم كجارية زيدا على ثلثة احرف او كان على ثلثة فقط كشاة فتقول يا فاطم
ويا جاري ويا شا ومنه قولهم يا شا ارجني بحذف تا التانيث للترخيم واما ما ليس بمونث بالها فلا
يرخم الا بشرط ان يكون رباعيا فاكثر وان يكون علما وان لا يكون مركبا تركيب اضافة ولا اسناد
وذلك كعثمان وجعفر فتقول يا عثم يا جعف فلا يرخم نحو زيد وقايم وقلعه معد شمس
وشاب قرناها وما ركب تركيب مزج فيرخم بحذف عجزه فتقول في من اسمه معدي كرب
يا معدي قلت ولابي ذر قالت عليه السلام ورحمة الله قالت وهو صلى الله عليه وسلم يرى
ما لا نرى ولابي ذر ارى بالهمزة بدل النون والرؤية امر يخلقه الله في الرائي فاذا خلقها
فيه راى والا فلا فلذا اختص بها صلى الله عليه وسلم في رؤية جبريل حينئذ دون عائشة
والحديث مر في المناقب وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الحافظ قال حدثنا
وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن
زيد عن انس رضي الله عنه انه قال كانت ام سليم هي ام انس في الثقل بفتح المثلثة والقاف
متاع المسافر وانجشة الحبشي غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن بالنساء فقال
النبي صلى الله عليه وسلم يا انجش باسقاط الها وفتح الشين المعجمة وضمها مرخما رويدك سوقك
بالقوارير اي لا تعجل في سوق النساء لانهن كالقوارير في سرعة الانفعال والتاثر
والحديث مر في باب ما يجوز من الشعر باب جواز الكنية للصبي وسقط باب
لغير ابي ذر والكنية رفع وجواز الكنية قبل ان يولد للرجل ولابي ذر عن الكشميهني قبل ان
يلد الرجل وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن عبد
الحميد الثقفي عن ابي التياح يزيد بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس خلقا بضم الخا المعجمة وقال هذا توطية لقوله وكان لي اخ من امه ام سليم
يقال له ابو عمير بضم العين وفتح الميم ابن ابي طلحة زيد بن سهل الانصاري وكان اسمه
عبد الله فيما جزم به الحاكم ابو احمد وقيل اسمه حفص كما عند ابن الجوزي في المكي مات
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعن انس قال كان لابي طلحة ابن يشتكي فخرج ه

ابوطلحة

ابو طلحة في بعض حاجاته فقبض الصبي الحديث وهذا هو الصبي المقبوض قال صلى الله عليه وسلم
بارك الله لكما في ليلتكما فولدت له بعد ذلك عبد الله بن ابي طلحة فبورك فيه وهو والد
اسحق ابن عبد الله بن ابي طلحة الفقيه واخوته كانوا عشرة كلهم حمل عنه العلم قال احسبه
قال فطيم بالرفع صفة لقوله اخ واحسبه اعتراض بين الصفة والموصوف اي مفطوم بمعنى
فصل رضاعه ولابي ذر فطيما بالنصب مفعول ثاني لاحسب وكان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا جاء الى ام سليم قال لابي عمير يمازحه يا ابا عمير ما فعل النغير تصغير نغر بضم النون وفتح الغين المعجمة
كان يلعب اي يتلهى به ابو عمير وكان قد مات وحزن عليه والنغر طاير يشبه العصفور وقيل فراخ
العصافير قاله عياض والراجح انه طاير احمر المنقار وفي رواية ربعي فقالت ام سليم ماتت صعوته
التي كان يلعب بها فقال يا ابا عمير ما فعل النغير قال انس فربما حضر النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة
وهو في بيتنا فيامر بالبساط بكسر الموحدة الذي تحته فيكنس وينضح مبنيين للمفعول والنضح
بالضاد المعجمة ثم الحا المهملة الرش بالما ثم يقوم عليه السلام ونقوم خلفه فيصلي بنا وفي الحديث
جواز تكنية الصغير والحديث مطابق للجزء الاول من الترجمة وقول صاحب الفتح والركن الثاني
ماخوذ من الالحاق بطريق الاولى تعقبه في عمدة القاري فقال هذا الكلام غير موجه لان جواز التكني
للصبي لا يستلزم جواز التكني للرجل قبل ان يولد له فكيف يصح الالحاق به فضلا عن الاولوية
والظاهر انه لم يظفر بحديث على شرطه مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيا وقال ابن
بطال بنا اللقب والكنية انما هو على معنى التكرمة والتفاول له ان يكون ابا وان يكون له
ابن وان اجاز للصبي في صغره فالرجل قبل ان يولد له اولى بذلك وفي حديث صهيب عند
احمد وابن ماجة وصححه الحاكم ان عمر قال له ما لك تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله
عليه وسلم كناه ابا عبد الرحمن وقال بعضهم بادروا ابناكم بالكنى قبل ان تغلب عليها الالقاب
وحديث الباب فيه فوايد جمعها ابو العباس بن القاص من الشافعية في جزء مفرد وسبقه الى
ذلك ابو حاتم الرازي احد ائمة الحديث ثم الترمذي في الشمايل ثم الخطابي باب جواز
التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى سابقة قبل ذلك وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم وسكون الخا المعجمة وفتح اللام البجلي الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني
بالافراد ابو حازم سلمة ابن دينار عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري انه قال ان كانت
احب اسما علي رضي الله عنه اليه لابو تراب ان مخففة من الثقيلة ولفظ كانت زايد
كقوله وجيران لنا كانوا كرام واحب منصوب اسم ان وان كانت مخففة لان تخفيفها
لا يوجب الغاها قاله في الكواكب وان كانت باعتبار الكنية وقال السفاقسي انث على
تانيث الاسما مثل وجاءت كل نفس وفيه اطلاق الاسم على الكنية واللام في لابو تراب
للتاكيد وان كانت ليفرح بلام التاكيد ايضا وان مخففة من الثقيلة ايضا والضمير لعلي
ان يدعى بها بضم اوله وفتح العين اي ينادى بها ولابي الوقت ان يدعاها وللحموي والمستملي
ان يدعوها بضم العين بعدها واو وفيها اي يذكرها وفي الفتح عن رواية النسفي ان ندعوها بنون
بدل اليا اي نذكرها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى الله عليه وسلم برفع ابو على الحكاية وصوب
السفاقسي على المفعولية وهو ظاهر نعم قيل ان في بعض النسخ بالنصب كذلك وسبب

كأنه غاضب يوماً فاطمة زوجته رضي الله عنهما فخرج من عند فاطمة خشية أن يبدو منه في حالة
الغيظ ما لا يليق بجناب فاطمة فحسم مادة الكلام إلى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما
فاضطجع إلى الجدار إلى المسجد كذا في رواية النسفي كما قاله في الفتح ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
إلى الجدار في المسجد بلفظ في بدل إلى في الثاني وللكشميهني في جدار المسجد فجاءه النبي
صلى الله عليه وسلم يتبعه بسكون الفوقية مخففاً كذا في اليونينية قال في الفتح قوله يتبغيه
بموحدة ساكنة ففوقية فتحتية بعدها معجمة من الابتغاء أي يطلبه فقال هو ذا أي علي مضطجع
في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع والحال أنه قد امتلأ ظهره تراباً فجعل النبي صلى الله عليه وسلم
يمسح التراب عن ظهره ويقول اجلس يا أبا تراب فاشتق له صلى الله عليه وسلم من حالته
هذه الحالة الكنية قال الخليل يقال لمن كان قائماً اقعد ولمن كان نائماً اجلس وتعقبه
ابن دحية بحديث الموطأ حيث قال للقائم اجلس وفيه كرم خلق النبي صلى الله عليه وسلم
لأنه توجه نحو علي ليترضاه ومسح التراب عن ظهره ليبسطه وداعبه بالكنية المذكورة ولم
يعاتبه على مغاضبته لابنته مع رفيع منزلتها عنده ففيه استحباب الرفق بالأصهار
وترك معاتبتهم إبقاء لمودتهم وفيه أيضاً أن أهل الفضل قد يقع بينهم وبين أزواجهم ما جبل الله
عليه البشر من الغضب وليس ذلك بعيب وفيه جواز تكنية الشخص أكثر من كنية فإن علياً
كانت كنيته أبا الحسن باب أبغض الأسماء إلى الله عز وجل وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة قال حدثنا أبو الزناد عبد الله بن ذكوان عن
الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله ولأبي ذر النبي
صلى الله عليه وسلم أخنا بهمزة مفتوحة فخاء معجمة ساكنة فنون مفتوحة بعدها ألف
مقصورة أي أفحش من الخنا وهو الفحش ولأبي ذر عن المستملي أخنع بالعين المهملة بدل الألف
أي أذل وأوضع الأسماء وفي مسلم عن أبي هريرة من وجه بلفظ أبغض وفي لفظ أخبث الأسماء
يوم القيامة عند الله رجل تسمى ملك الأملاك بكسر اللام والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح
جمع مليك ولأبي ذر بملك الأملاك بزيادة موحدة أي يسمي نفسه بذلك فرضي به واستمر
عليه وذلك لأن هذا من صفات الحق جل جلاله وذلك لا يليق بمخلوق والعباد إنما يوصفون
بالذل والخضوع والعبودية قال في المصابيح فإن قلت كيف جاز جعل رجل خبراً عن أخنا
الأسماء وأجاب بأنه على حذف مضاف أي اسم رجل تسمى ملك الأملاك انتهى وزاد
في شرح المشكاة أن يراد بالاسم المسمى مجازاً أي أخنا الرجال رجل كقوله تعالى سبح اسم ربك
الأعلى وفيه من المبالغة أنه إذا قدس اسمه عما لا يليق به فكان ذاته بالتقديس أولى
وهنا إذا كان الاسم محكوماً عليه بالهوان والصغار فكيف بالمسمى وإذا كان حكم المسمى
ذلك فكيف بالمسمى والحديث من أفراده وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال
حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن أبي هريرة رضي الله عنه رواية نصب على التمييز أي من حيث الرواية عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه قال أخنع اسم بالعين أي أشد ذلاً عند الله وفي الرواية السابقة
يوم القيامة والتقييد بيوم القيامة مع أن حكمه في الدنيا كذلك للإشعار بترتب

ما هو

ما هو مسبب عنه من إنزال الهوان وحلول العقاب وقال سفيان بن عيينة بالسند السابق غير مرة أخنع
الأسماء بالعين عند الله رجل تسمى بملك الأملاك بكسر اللام وزاد ابن أبي شيبة في روايته عند مسلم
لا مالك إلا الله وهو استئناف في بيان تعليل تحريم التسمية بهذا الاسم لتنفي جنس الملاك بالكلية
لأن المالك الحقيقي ليس إلا هو ومالكية الغير عارية مستردة أي مالك الملك فمن سمى بهذا الاسم نازع الله
في رداء كبريائه واستنكف أن يكون عبداً لله فيكون له الخزي والنكال قال سفيان أيضاً يقول غيره
أي غير أبي الزناد تفسيره بالفارسية أي ملك الأملاك شاهان بشين معجمة فألف فهاء مفتوحة
فألف فنون ساكنة شاه بشين معجمة مفتوحة ساكنة شاه بشين معجمة فألف فهاء ساكنة وليست هاء
تأنيث وعند أحمد قال سفيان مثل شاهان شاه وزاد الإسماعيلي من رواية محمد بن الصباح عن
سفيان مثل ملك الصين وقد كانت التسمية بذلك في ذلك الزمان فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد
الخبر بذمه لا ينحصر في ملك الأملاك بل كل ما أدى إلى معناه بأي لسان كان فهو مراد بالذم وزعم
بعضهم أن الصواب شاه شاهان بالتقديم والتأخير وليس كذلك لأن قاعدة العجم
تقديم المضاف إليه على المضاف فإذا أرادوا قاضي القضاة بلسانهم قالوا موبذان
موبذ فموبذ هو القاضي وموبذان جمعه وكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ويؤخذ
من الحديث تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ويلتحق به ما في معناه
كأحكم الحاكمين وسلطان السلاطين وأمير الأمراء وهل يلتحق به من يسمى بأقضى القضاة
فقال الزمخشري في كشافه عند قوله تعالى أحكم الحاكمين بالمنع من أن يلقب بأقضى القضاة
وتعقبه ابن المنير بحديث أقضاكم علي وقد وجدت التسمية بقاضي القضاة في العصر
القديم من عهد أبي يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله وكان الماوردي يلقب
بأقضى القضاة مع منعه من تلقيب الملك الذي كان في زمانه بملك الملوك وقال العيني
ينبغي أن يقال أقضى القضاة لأن معناه أحكم الحاكمين وهذا أبلغ من قاضي القضاة
لأن أفعل التفضيل قال ومن جملة أهل زماننا من سطري سجلات القضاة يكتبون
للنائب أقضى القضاة وللقاضي الكبير قاضي القضاة باب حكم كنية المشرك
وقال مسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة مما وصله البخاري في أواخر
كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
وهو على المنبر إن بني هاشم بن المغيرة استأذنوا أن ينكحوا ابنتهم علي بن أبي طالب
فلا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث
فذكر أبا طالب المشرك بكنيته في غيبته وكان اسمه عبد مناف وبه قال حدثنا
أبو اليمان الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم
قال البخاري وحدثنا ولأبي ذر وحدثنا بواو العطف على السند السابق إسماعيل بن
أبي أويس قال حدثني بالإفراد أخي عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن أبي
عتيق هو محمد بن عبد الله بن أبي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر
الصديق عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير بن العوام أن أسامة بن زيد
رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة

كما فدكية بفتح الفا والدال المهملة والكاف والتحتية المشددة نسبة لفدك قرية قرب المدينة تسمى فدك
ولابي ذر على قطيفة فدكية واسامة بن زيد وراءه حال كونه يعود سعد بن عبادة في منازل بني حارث
ابن الخزرج قبل وقعة بدر فسار اي النبي صلى الله عليه وسلم واسامة حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي
بضم الهمزة وفتح الموحدة وتشديد التحتية منونة ابن سلول برفع ابن صفة لعبد الله لان سلول
ام عبد الله وهي بفتح السين المهملة وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي بضم التحتية وسكون السين
المهملة اي قبل ان يظهر اسلامه ولم يسلم قط فاذا في المجلس اخلاط بالخا المعجمة الساكنة انواع
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان بالمثلثة وجر عبدة بدل مما قبله واليهود عطف على
عبدة او على المشركين او المسلمين ولابي ذر عن الكشميهني وفي المجلس بدل وفي المسلمين عبد الله
ابن رواحة بفتح الرا والواو المخففة والحا المهملة الخزرجي الانصاري الشاعر فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة بفتح العين المهملة والجيمين بينهما الف مخفف اي غبارها خمر بفتح الخا
المعجمة والميم المشددة بعدها را اغطى ابن ابي عبد الله انفه بردائه وقال لا تغبروا علينا بالموحدة
بعد المعجمة اي لا تثيروا علينا الغبار فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهم ناويا المسلمين
ثم وقف فنزل عن الدابة فدعاهم الى الله وقرا عليهم القران فقال عبد الله بن ابي ابن سلول
للنبي صلى الله عليه وسلم ايها المرء لا شي احسن مما تقول بفتح الهمزة والسين المهملة بينهما حا
مهملة ساكنة افعل التفضيل اسم لا وخبرها في المقدر ان كان حقا ويجوز ان يكون ان كان
حقا شرط ولابي ذر عن الكشميهني لا احسن بضم الهمزة وكسر السين ما تقول باسقاط الميم
الاولى فلا تؤذنا مجزوم بحذف حرف العلة وعلى القول بان ان كان حقا شرط فجزاوه فلا تؤذنا
به في مجلسنا بالجمع ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله بن رواحة رضي الله عنه بلى يا رسول
الله فاغشنا بهمزة وصل وفتح الشين المعجمة ولابي ذر عن الكشميهني فاغشانا اي فاتنا به في مجالسنا
بالجمع فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون بالتحتية
ثم الفوقية ثم المثلثة المفتوحات اي يتحاربوا او ان يثب بعضهم على بعض فيقتتلوا فلم
يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم بالخا والضاد المعجمتين بينهما فا مشددة مكسورة
وفي اليونينية بفتح التحتية وسكون الخا يسكنهم حتى سكتوا بالفوقية من السكوت للحموي والمستملي
سكنوا بالنون بدل الفوقية ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد
ابن عبادة يعوده فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد وفي تفسير ال عمران يا سعد الم تسمع
ما قال ابو حباب بضم الحا المهملة وفتح الموحدة الاولى المخففة يريد صلى الله عليه وسلم عبد الله
ابن ابي وهذا موضع الترجمة لان عبد الله لم يكن يظهر الاسلام فذكره النبي صلى الله عليه وسلم
بكنيته في غيبته قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة اي ولابي ذر عن الحموي والمستملي فيعصبوه
اي بعصابة الملك فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه بالحق الذي اعطاكه شرق بفتح المعجمة
وكسر الرا غص ابن ابي بذلك الحق الذي اعطاك فذلك الحق الذي فعل به ما رايت
من فعله وقوله القبيح فعفا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم يعفون عن
المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين
اوتوا الكتاب يعني اليهود والنصارى الاية وقال تعالى ود كثير من اهل الكتاب الاية فكان

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به والتاويل تفسير ما يؤول اليه الشي
حتى اذن الله له صلى الله عليه وسلم فيهم بالقتال فترك العفو عنهم بالنسبة للقتال
فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش
جمع صنديد وهو السيد الشجاع فقفل بالقاف رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر
منصورين على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش جمع صنديد
وهو السيد الشجاع فقفل بالقاف اي رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بدر منصورين
على الكفار غانمين معهم اسارى بضم الهمزة من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن ابي با
لتنوين ابن سلول برفع ابن ومن معه من المشركين عبدة الاوثان لما راوا نصر المسلمين ومعهم
هذا امر قد توجه اي ظهر وجهه فبايعوا الرسول رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا
بفتح اللام ولابي ذر فاسلموا بالواو وكسر اللام والحديث مر في تفسير سورة ال عمران وبه قال
حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابو عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري قال حدثنا
عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنه انه
قال يا رسول الله هل نفعت ابا طالب بشي فانه كان يحوطك بفتح التحتية وضم الحا المهملة وسكون
الواو بالطا المهملة يحفظك ويرعاك ويغضب لك لاجلك قال صلى الله عليه وسلم نعم نفعته
هو في ضحضاح بضادين معجمتين وحاءين مهملتين من نار موضع قريب القعر خفيف
العذاب لولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار اي في الطبق الذي في قعر جهنم والنار
سبع دركات سميت بذلك لانها متداركة متتابعة بعضها فوق بعض وفي هذا الحديث
انه صلى الله عليه وسلم سمع بنيه ابي طالب من العباس فاقره وقد جوزوا ذكر الكافر
بكنيته اذا كان لا يعرف الا بها كابي طالب او كان على سبيل التالف رجا اسلامهم
او تحصيل منفعة منهم لا على سبيل التكريم فانا مامورون بالاغلاظ عليهم واما ذكر
ابي لهب بالكنية دون اسمه عبد العزى فقيل لاجتناب نسبته الى عبودية الصنم وقيل
للاشارة الى انه سيصلى نارا ذات لهب والحديث سبق في ذكر ابي طالب هذا باب
بالتنوين المعاريض من التعريض خلاف التصريح مندوحة بضم الميم وسكون النون
وضم الدال وبالحا المهملتين اي في المعاريض من الاتساع ما يغني عن الكذب وقال
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة زيد الانصاري مما سبق موصولا في الجنائز سمعت
انسا رضي الله عنه يقول مات ابن لابي طلحة فقال كيف الغلام وكان به علة
بموته قالت ام سليم ام الغلام هدا نفسه بفتح الها والدال المهملة بعدها همزة ونفسه بفتح
الفا واحد الانفاس اي سكن نفسه وانقطع بالموت وارجو ان يكون قد استراح
من بلا الدنيا واستراحها وظن ابو طلحة انها صادقة باعتبار ما فهم من كلامها لانه فهم
ان الصبي تعافى لان النفس اذا سكن اشعر بالنوم والعليل اذا نام اشعر بزوال
مرضه او خفته فالمراة صادقة باعتبار مرادها واما خبرها بذلك فهو غير مطابق
للامر الذي فهمه ابو طلحة فمن ثم قال الراوي وظن انها صادقة ومثل ذلك

على الحقيقة بل مندوحة عن الكذب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن ثابت البناني بضم الموحدة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
في مسير له فحدا الحادي الحدو والحدو سوق الابل والغنا لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة
ويحك بالقوارير متعلق بقوله ارفق ولابي ذر ويحك القوارير باسقاط الجار ونصب القوارير اي النسا
فهو من المعاريض وهي التورية بالشي عن الشي كما مر مناه والحديث سبق قريبا وبه قال حدثنا
سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد بفتح الحا المهملة وتشديد الميم ابن زيد عن ثابت البناني
عن انس وعن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر وكان غلام يحدو بهن اي النسا يقال له انجشة فقال
النبي صلى الله عليه وسلم رويدك نصب على الاغرا او مفعول بفعل مضمر اي الزم رويدك
او المصدر اي ارود رويدا اي امهل يا انجشة سوقك نصب اي في سوقك بالقوارير قال ابو قلابة
بالسند يعني بالقوارير النسا وبه قال حدثنا اسحاق اخبرنا حبان قال في المقدمة قال ابو علي
الجياني لم اجد اسحاق هذا منسوبا عن احد من رواة الكتاب ولعله اسحاق بن منصور فان
مسلما قد روى في صحيحه عن حبان بن هلال قال الحافظ ابن حجر رحمه الله رايته في رواية ابي
علي محمد بن هلال قال في باب البعاث بالحنا وقد قال فيه حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا
حبان فهذه قرينة تقوي ما ظنه ابو علي انتهى وحبان بفتح الحا المهملة وتشديد الموحدة اخره
نون ابن هلال الباهلي قال حدثنا انس بن مالك رضي الله عنه قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم حاد
بالتنوين من غير تحتية يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم وقد
سمعه يحدو بالنسا رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير بجزم لا تكسر على النهي كسر لالتقا الساكنين
قال قتادة بالسند يعني بالقوارير ضعفة النسا لسرعة التاثر بهن وبه قال حدثنا مسدد
بضم الميم وفتح السين وتشديد الدال الاولى المهملتين ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن شعبة بن الحجاج انه قال حدثني بالافراد قتادة بن دعامة عن انس بن مالك رضي
الله عنه انه قال كان بالمدينة فزع بفتح الفا والزاي بعدها عين خوف فاستفاقوا فركب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسا اسمه مندوب لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم والد انس الخبر فقال
صلى الله عليه وسلم لما رجع ما رأينا من شي يقتضي فزعا وان وجدناه اي الفرس لبحرا بلام التاكيد وان
مخففة من الثقيلة وبحر المفعول الثاني لوجدناه وشبه الفرس بالبحر لسعة خطوه وسرعة
جريه قال في فتح الباري وكان البخاري استشهد بحديث انس لجواز التعريض والجامع بين التعريض
وبين ما ذكر عليه استعمال اللفظ في غير ما وضع له بمعنى جامع بينهما وقال ابن المنير في شرح التراجم
حديث القوارير والفرس ليسا من المعاريض بل من المجاز فكان البخاري لما راى ذلك جائزا بغير
تاويل فالمعاريض التي هي حقيقة اولى بالجواز انتهى ومحل جواز استعمال المعاريض اذا كانت بما
تخلص من الظلم او يحصل الحق واما استعمالها في ابطال الحق او تحصيل باطل فلا يجوز والحديث
سبق في الجهاد باب قول الرجل للشي الموجود ليس بشي وهو اي والحال انه ينوي انه
ليس بحق وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله المؤلف في كتاب الطهارة قال النبي صلى الله عليه وسلم
للقبرين يعذبان بفتح الذال المعجمة المشددة وما يعذبان في كبير بلى وانه لكبير لاثبات فكانه قال

ليس

ليس كبير بلى وهذا التعليق ثابت لابوي الوقت وذر ساقط لغيرهما وبه قال اخبرنا مخلد بن يزيد
بفتح الميم واللام بينهما خا معجمة ساكنة وبزيد من الزيادة الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز قال ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري اخبرني بالافراد يحيى بن عروة بن الزبير
ابن العوام انه سمع اباه عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سال اناس ذكر في مسلم ممن
سال معاوية بن الحكم السلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الكهان بضم الكاف
وتشديد الها جمع كاهن وهو من يدعي علم الاخبار المستقبلة فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليسوا بشي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بصحيح يعتمد عليه كما يعتمد قول النبي صلى
الله عليه وسلم الذي يخبر عن الوحي قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون احيانا بالشي من الغيب
يكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها بكسر الطا في الفرع
مصلحة والمشهور فتحها اي ياخذها في اليونينية لفظ الخطفة ولم يضبط الطا في
بسرعة فيقرها بفتح التحتية وضم القاف مصحح عليها في الفرع كما صلح بتشديد الرا اي يصوت
بها في اذن وليه الكاهن قر الدجاجة بتثليث الدال المهملة حكاه ابن معين الدمشقي وابن مالك
وغيرهما صوتها اذا قطعته ويروى بالزاي بدل الدال واختارها التوربشتي ورد رواية الدال
قال في شرح المشكاة لا ارتياب ان قر الدجاجة مفعول مطلق وفيه معنى التشبيه فكما يصح ان
يشبه ايراد ما اختطفه من الكلام في اذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح ان
يشبه ترديد كلام الجني في اذن الكاهن بترديد الدجاجة صوتها في اذن صواحبها كما نشاهده
الديكة اذا وجدت شيا يفرد ويصيح صواحبه فيجتمعن عليها وباب التشبيه والاستعارة
فاو ويؤيده ما ذهبنا اليه قول ابن الصلاح ان الاصل قر الدجاجة بالدال فتصحف الى قر
الزجاجة بالزاي فيخلطون فيها اي في الكلمة التي سمعوها استراقا من الوحي اكثر من مائة كذبة
بفتح الكاف وسكون المعجمة وقوله فيخلطون جمع بعد الافراد نظرا الى الجنس والحديث
مر في باب الكهانة من الطب باب جواز رفع البصر الى السما وقوله تعالى
افلا ينظرون الى الابل كيف خلقت طويلة ثم تبرك حتى تركب ويحمل عليها ثم تقوم
والى السما كيف رفعت رفعا بعيد المدى بلا مساك ولا عمد ثم نجومها تكثر حتى لا تدخل في حساب
الخلق وتخصيص هذين والاثنين بعدهما وهي الجبال والارض باعتبار ان هذا خطاب
للعرب وحث لهم على الاستدلال والمرا انما يستدل بما تكثر مشاهدته له والعرب
تكون في البوادي ونظرهم فيها الى السما والارض والجبال في اعز اموالهم وهم لها اكثر استعمالا
منهم لسائر الحيوانات ولانها تجمع جميع المآرب المطلوبة من الحيوان وهو النسل
والدر والحمل والركوب والاكل بخلاف غيرها ولان في خلقها العجب من غيرها فانه سخرها
منقادة لكل من اقتادها بازمتها لا تعاني صغيرا ولا كبيرا طوال الاعناق لتنوء بالاوقار
وجعلها بحيث تبرك حتى تحمل عن قرب ويسر ثم تنهض بما حملت وتجرها الى البلاد
الشاسعة وصبرها على احتمال العطش حتى ان اظماها ليرتفع الى العشر فصاعدا
وجعلها ترعى كل نابت في البراري وما لا يرعاه سائر البهائم وغرض البخاري من هذه
الاية ذكر السما لينص على جواز رفع البصر اليها واما النهي عن رفع البصر الى السما في الصلاة

فخاص بها لما هو معارب فيها من الخشوع وجمع الهمة وتطهير السر من السوى بحيث لا يكون فيه
متسع لغيرها اذ المصلي يناجي ربه وكان ابو ايوب بن ابي تميمة السختياني عن ابن ابي مليكة عبد الله
عن عائشة رضي الله عنها رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه الى السماء وصله احمد وهو طرف من حديث
اوله ومات رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي وبين سحري ونحري والحديث وفيه فرفع
بصره الى السماء وقال الرفيق الاعلى وهو عند البخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد
عن ايوب بلفظ فرفع رأسه الى السماء وهذا التعليق ثبت في رواية المستملي والكشميهني وسقط
لغيرهما وبه قال حدثنا ابن بكير ولابي ذر يحيى بن بكير قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم
العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
يقول اخبرني بالافراد جابر بن عبد الله رضي الله عنهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم
فتر عني الوحي احتبس بعد نزول اقرأ باسم ربك ثلاث سنين او سنتين ونصف فبينا بالميم في
اليونينية باسقاطها انا امشي وجواب بينا سمعت صوتا من السماء في اثنا اوقات المشي فرفعت
بصري الى السماء والارض الحديث سبق في بدء الوحي اول الكتاب وبه قال حدثنا ابن ابي مريم سعيد بن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر اي ابن ابي كثير المدني قال اخبرني بالافراد شريك بفتح الشين
المعجمة ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب بضم الكاف ابن ابي مسلم مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال بت في بيت ميمونة ام المومنين خالته رضي الله عنها والنبي صلى الله عليه وسلم عندها
في نوبتها فلما كان ثلث الليل الآخر بمد الهمزة ولابي ذر عن الكشميهني الاخر بقصر الهمزة وزيادة
تحتية بعد المعجمة او بعضه شك من الراوي قعد صلى الله عليه وسلم ينظر الى السماء فقرا عشر آيات من سورة
آل عمران ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات لادلة واضحة على صانع
قديم عليم حكيم لا دلالة واضحة على صانع قديم عليم حكيم قادر لاولي الالباب لمن خلص عقله من الهوى
خلوص اللب عن القشر فيرى ان العرض المحدث في الجواهر يدل على حدوث الجواهر لان جوهرا
ما لا ينفك عن عرض حادث وما لا يخلو عن الحادث فهو حادث ثم حدوثها يدل على محدثها وذا قديم
والا لاحتاج الى محدث آخر الى ما لا يتناهى وحسن صنعته يدل على علمه واتقانه يدل على حكمته وبقاؤه
يدل على قدرته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣ ويحكى ان في بني اسرائيل من اذا ٣ بيض له المؤلف اي عند بن حميد وابن حبان كما يؤخذ من تفسير ابن كثير
عبد الله ثلاثين سنة اظلته سحابة فعبدها فتى فلم تظله فقالت له امه لعل فرطة فرطت
منك في مدتك قال ما اذكر قالت لعلك نظرت الى السماء ولم تعتبر قال لعلي قالت فما اتيت
الا من ذاك والحديث سبق في ابواب الوتر وتفسير سورة آل عمران ومطابقته للترجمة لا تخفى
فيها وسقط لابي ذر واختلاف الليل والنهار الى آخره وقال بعد قوله والارض الآية باب
ذكر نكت العود بفتح النون وبعد الكاف الساكنة فوقية يقال نكت في الارض اذا ضرب
فاثر فيها ولابي ذر من نكت العود في الماء والطين وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عثمان بن غياث بكسر العين المعجمة آخره مثلثة البصري
قال حدثنا ابو عثمان عبد الرحمن بن مل عن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه
انه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في حائط من حيطان المدينة في بستان من بساتينها
وكان فيه بئر اريس كما في الرواية الاخرى وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به بين

الماء والطين ويحتمل ان يكون هذا العود هو المخصرة التي كان صلى الله عليه وسلم يتوكا عليها ولابي ذر عن
الكشميهني في الماء والطين فجاء رجل يستفتح يطلب ان يفتح له باب الحائط ليدخل فيه فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ان استأذنه افتح زاد ابو ذر عن الكشميهني له وبشره بالجنة فذهبت فاذا هو
ابو بكر الصديق ولابي ذر عن الكشميهني فاذا هو ابو بكر ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل
آخر فقال صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ففتحت له
وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل آخر وكان صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فقال افتح زاد ابو ذر له
وبشره بالجنة على بلوى غير منون اي مع بلوى تصيبه هي قتله في الدار او تكون فذهبت فاذا
عثمان ففتحت ولابي ذر فقمت ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالفاء ولابي ذر ولخبرته
بالذي قال صلى الله عليه وسلم بلوى تصيبه قال عثمان الله المستعان اي على مرارة الصبر على ما
انذر به صلى الله عليه وسلم من البلاء وفيه علم من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم حيث وقع ما
اشار اليه صلى الله عليه وسلم وموافقة الحديث للترجمة لا تخفى والنكت بالعصا يقع كثيرا عند التفكر
في شيء لكن لا يستوعبها شغاله الاهتمام ايضا فلو ضرب بجدار وغيره نع والحديث مر في المناقب
والله الموفق باب ذكر الرجل ينكت بالفوقية الشيء بيده في الارض وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة بندار حدثنا ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي
ابراهيم البصري عن شعبة بن الحجاج عن سليمان هو الاعمش لا التيمي ومنصور هو ابن المعتمر
عن سعد بن عبيدة بضم العين في الاول وضمها في الثاني الكوفي السلمي ختن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي المقري الكوفي عن علي رضي الله عنه انه قال
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة في البقيع فجعل ينكت الارض بالفوقية ولابي ذر
في الارض بعود وفي الجنائز فقعد وقعدنا حوله ومعه مخصرة فنكس فجعل ينكت بمخصرته
وهذا الفعل يقع غالبا ممن يتفكر في شيء يريد استحضار معانيه فقال ليس منكم من احد
الا وقد فرغ بضم الفاء وكسر الراء من مقعده من الجنة والنار ومن بيانية فقالوا وفي الجنائز
فقال رجل وفسر بعلي وبسراقة بن جعشم وبعمر افلا نتكل نعتمد زاد في الجنائز على كتابنا
وندع العمل فمن كان منا من اهل السعادة فسيصير الى عمل اهل السعادة واما من كان منا
من اهل الشقاوة فسيصير الى عمل اهل الشقاوة قال صلى الله عليه وسلم اعملوا فكل من
اهل السعادة والشقاوة ميسر لما خلق له فاما من اعطى واتقى الآية واستدل بذلك
على امكان معرفة الشقي من السعيد في الدنيا لان العمل علامة على الجزاء فيحكم بظاهر
الامر وامر الباطن الى الله تعالى باب التكبير والتسبيح عند التعجب وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال
حدثتني بالفوقية بعد المثلثة مع الافراد هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وبالسين
المهملة بعد الراء والالف ان ام سلمة هند بنت ابي امية ام المومنين رضي الله عنها قالت
استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال سبحان الله ماذا انزل من الخزائن اي خزائن
الرحمة وماذا انزل من الفتن من العذاب وقيل المراد بالخزائن اعلامه صلى الله عليه وسلم
بما سيفتح على امته من الاموال بالغنائم من البلاد يفتحونها وان الفتن تنشأ عن ذلك

وقوله ماذا استفهام متضمن معنى التعجب ولابي ذر من الفتنة بالافراد من يوقظ صواحب الحجر
يريد صلى الله عليه وسلم به ازواجه رضي الله عنهن حتى يصلين رب كاسية عرفتها في الدنيا
اثوابا رقيقة لا تمنع ادراك البشرة عارية معاقبة في الآخرة بفضيحة التعري وقال ابن ابي ثور بالمثلثة
هو عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور مما وصله المؤلف في العلم عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم انه
قال قلت للنبي صلى الله عليه وسلم طلقت نساءك باسقاط اداة الاستفهام قال لا لم اطلقهن قال عمر
قلت متعجبا الله اكبر وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم بن شهاب ح قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد اخي عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين
بضم الحاء وفتح السين زين العابدين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته انها
جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم حال كونها تزوره وهو اي والحال انه معتكف في المسجد في
العشر الغوابر بفتح الغين المعجمة والواو وبعد الالف موحدة اي البواقي من رمضان وتطلق
الغوابر على المواضي وهو من الاضداد فتحدثت عنده ساعة من العشاء ثم قامت تنقلب
تنصرف الى بيتها فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي
عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم نفذا بفتح النون والفاء والذال المعجمة مضيا
فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم على رسلكما بكسر الراء وسكون السين المهملة هينتكما انما هي
صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله اي تنزه ان يكون رسول الله متهما بما لا ينبغي او
كناية عن تعجبهما من هذا القول المذكور بقرينة قوله وكبر عليهما بضم الموحدة اي عظم وشق
ما قال وسقط لغير ابي ذر قوله ما قال قال صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري بالجيم والراء
من ابن آدم ولابي ذر يبلغ من الانسان مبلغ الدم اي كمبلغ الدم ووجه التشبيه كما في الكواكب عدم
المفارقة وكمال الاتصال واني خشيت عليكما ان يقذف الشيطان في قلوبكما شيئا فتهلكان بسببه
واشار المصنف بسياق ما ذكره هنا الى الرد على من منع استعمال ذلك عند التعجب وقد وردت
احاديث كثيرة صحيحة في قوله سبحان الله عند التعجب وقد وقع حديث صفية هذا مؤخرا في
رواية غير ابي ذر آخر هذا الحديث كما ترى والله اعلم وقد سبق في الاعتكاف في باب هل يخرج
المعتكف لحوائجه وفي صفة ابليس وفي الخمس باب بيان النهي عن الخذف بفتح
الخاء وسكون الذال المعجمتين وبالفاء وهو رمي الحصا بالاصابع وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة انه قال سمعت عقبة بن صهبان بضم العين
وسكون القاف في الاول وضم الصاد المهملة وسكون الهاء في الثاني الازدي بفتح الهمزة
وسكون الزاي والدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قبيلة يحدث عن عبد الله بن
ابن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة والفاء المشددة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة
كبيرة انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخذف قال ابن بطال هو الرمي بالسبابة
والابهام وقال عليه الصلاة والسلام انه لا يقتل الصيد بل ربما تلف بغير ما كله وذلك منهي
عنه ولا ينكأ العدو بالهمزة في آخره وللاربعة ولا ينكي بغير همز مع كسر الكاف وقال
القاضي عياض في مشارقه الرواية بفتح الكاف ومعناه المبالغة في الاذى ولكنها تفقا

العين

العين اي يشقها وبكسر السن والغرض النهي عن اذى المسلمين وهو من آداب الاسلام والحديث مر في
الصيد وغيره باب مشروعية الحمد للعاطس والحكمة فيه كما قاله الحليمي ان العطاس يدفع
الاذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه منشأ الاعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته
تسلم الاعضاء فيظهر بهذا انها نعمة جليلة تناسب ان تقابل بالحمد لما فيه من الاقرار لله بالخلق والقدرة
واضافة الخلق اليه لا الى الطبائع وبه قال حدثنا محمد بن كثير بالمثلثة العبدي البصري قال حدثنا
سفيان الثوري قال حدثنا سليمان بن طرخان التيمي عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال
عطس بفتح الطاء المهملة رجلان هما عامر بن الطفيل وابن اخيه كما في الطبراني من حديث سهل
ابن سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما فقال له يرحمك الله ولم يشمت الآخر
بالشين المعجمة والميم المشددة المفتوحتين في الكلمتين واصله ازالة شماتة الاعداء والتفعيل
للسلب نحو جلدت البعير اي ازلت جلده فاستعمل للدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكانه دعا
له ان لا يكون في حالة من يشمت به او انه اذا حمد الله ادخل على الشيطان ما يسوءه فشمت
هو بالشيطان وفي اليونينية فشمت ولم يشمت الآخر بالسين المهملة فيهما قال ابو ذر
بالسين المهملة في كل موضع عند الحموي كانه دعا له بان يكون على سمت حسن وقيل افصح
وقال القاضي ابو بكر بن العربي المعنى في اللفظين بديع وذلك ان العاطس ينحل كل عضو
في راسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكانه اذا قيل له يرحمك الله كان معناه اعطاك الله رحمة
يرجع بها بدنك الى حاله قبل العطاس ويقيم عليه حاله من غير تغيير فان كان التسميت بالمهملة
فمعناه رجع كل عضو الى سمته الذي كان عليه وان كان بالمعجمة فمعناه صان الله شوامته اي
قوائمه التي بها قوام بدنه من خروجها عن الاعتدال قال وشوامت كل شيء قوائمه وهو راسه
وما يتصل به من عنق وصدر انتهى وفي اليونينية لابي ذر عن الحموي فسمت بالمهملة
ولم يشمت بالمعجمة وفي الادب المفرد للمؤلف وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة عطس
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم احدهما اشرف من الآخر وان الشريف لم يحمد الله
فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقيل له يا رسول الله شمت هذا ولم تشمت الآخر فقال
صلى الله عليه وسلم ان هذا حمد الله فشمته وهذا لم يحمد الله فلم اشمته ولابي ذر عن الكشميهني
لم يحمد يعرف الجلال في حديث ابي هريرة المذكور ان هذا ذكر الله فذكرته وانت نسيت
الله فنسيتك والنسيان يطلق على الترك ايضا والسائل هو العاطس الذي لم يحمد الله كما
سيأتي ان شاء الله تعالى بما فيه من البحث قريبا بعد ثلاثة ابواب بعون الله وقوته
وفي الحديث مشروعية الحمد وقوله في حديث ابي هريرة الآتي ان شاء الله تعالى بعد
بابين فليقل الحمد لله ظاهره الوجوب لكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه
واما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة انه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث ابي
هريرة المذكور وفي حديث ابي مالك الاشعري رفعه اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله على كل حال ومثله في حديث علي عند النسائي وحديث ابن عمر عند الترمذي
والبزار والطبراني وفي حديث ابن مسعود في الادب المفرد للبخاري يقول الحمد
لله رب العالمين ومن علي موقوفا مما رواه في الادب المفرد برجال ثقات من قال

عند عطسة سمعها الحمد لله على كل حال ما كان لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وحكمه الرفع لان مثله
لا يقال من قبل الرأي واخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ من بادر العاطس بالحمد لله عوفي
عوفي من وجع الخاصرة ولم يشتك ضرسه ابدا وسنده ضعيف وعن ابن عباس مما في الادب المفرد
والطبراني لا باس به اذا عطس الرجل فقال الحمد لله قال الملك رب العالمين فاذا قال رب العالمين قال
الملك يرحمك الله وعن ام سلمة مما اخرجه ابو جعفر الطبري في التهذيب بسند لا باس به عطس رجل
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس آخر فقال
الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال ارتفع هذا على تسع عشرة درجة تنبيه قال الحافظ
ابن حجر لا اصل لما اعتاده الناس من استكمال قراءة الفاتحة بعد العطاس وكذا العدول عن الحمد الى
اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد الى اشهد ان لا اله الا الله او تقديمها على الحمد فمكروه والحديث
اخرجه مسلم في آخر الكتاب وابو داود في الادب والترمذي في الاستئذان والنسائي
في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب باب مشروعية تشميت العاطس اذا حمد
الله فيه اي في تشميت العاطس حديث رواه ابو هريرة رضي الله عنه وهذا ثابت لابي ذر
وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الاشعث باللام
والمعجمة آخره مثلثة ولابي ذر اشعث ابن سليم بضم السين مصغرا ابي الشعثاء المحاربي انه قال
سمعت معاوية بن سويد بن مقرن بضم الميم وفتح القاف وكسر الراء المشددة بعدها نون
المزني عن البراء بن عازب رضي الله عنه انه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع
بالموحدة بعد السين فيهما امرنا بعيادة المريض اي بزيارته سواء كان مسلما او ذميا قريبا للعائد
او جارا له وقياما بصلة الرحم وحق الجوار واتباع الجنازة بكسر الجيم في الفرع بالمشي خلفها وبه
قال الحنفية وعند الشافعية الافضل المشي امامها وحملوا قوله اتباع الجنازة على الاخذ
في طريقها والسعي لاجلها وانما الحامل لذلك حديث ابن عمر عند ابي داود انه رأى النبي صلى الله
عليه وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة وتشميت العاطس اي اذا حمد الله كما قال في حديث
الباب الثاني فاذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته وهو كقوله امرنا ه
ظاهره في الوجوب بل عند البخاري من حديث ابي هريرة خمس تجب على المسلم للمسلم فذكر
فيها التشميت وهو عند مسلم ايضا وقال به جمهور اهل الظاهر وقال ابو عبد الله في بهجة
النفوس قال جماعة من علمائنا اي المالكية انه فرض عين وقواه ابن القيم في حواشي السنن
بانه جاء بلفظ الوجوب الصريح وبلفظ الحق الدال عليه وبصيغة الامر التي هي حقيقة فيه وبقول
الصحابي امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ريب ان الفقهاء يثبتون وجوب اشياء كثيرة
بدون مجموع هذه الاشياء وقال قوم هو فرض كفاية يسقط بفعل البعض ورجحه ابو الوليد
ابن رشد وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة وقال الشافعية مستحب على الكفاية وقد خص
من عموم الامر من لم يحمد كما يأتي ان شاء الله والكافر ففي ابي داود وصححه الحاكم عن ابي موسى
ان اليهود كانوا يتعاطسون عنده صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول يرحمكم الله فكان
يقول يهديكم الله ويصلح بالكم واذا تكرر منه العطاس فزاد على الثلاث ففي حديث ابي
هريرة عند البخاري في الادب المفرد قال يشمته واحدة وثنتين وثلاثة فما كان بعد ذلك

فهو زكام

فهو زكام وروي مرفوعا عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه مرفوعا اخرجه في الموطأ وهل يقول لمن تتابع
عطاسه انك مزكوم في الثانية او في الثالثة او الرابعة اقوال والصحيح في الثالثة ومعناه
ومعناه انك لست ممن يشمت بعدها لان الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة
البدن فيدعى له بالعافية ولذا يخص من العموم من كره التشميت ويطرد ذلك في السلام والعيادة وفيه
تفصيل لابن دقيق العيد فلا يمتنع الا من خاف منه ضررا كالعيادة سلاطين مصر لا يشمت احدهم
اذا عطس ولا يسلم عليه اذا دخل عليه وكذا عند الخطبة يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات
المأمور به ومن عطس وهو يجامع او في الخلاء فيؤخر ثم يحمد ويشمته من سمعه واجابة الداعي
الى وليمة النكاح الا لمانع شرعي كفرش حرير ورد السلام ونصر المظلوم سواء كان مسلما او ذميا بالقول
بالقول او بالفعل وابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اي تصديق من اقسم عليك وهو ان يفعل ما
سأله الملتمس واقسم عليه ان يفعل ولابي ذر عن الكشميهني القسم باسقاط الميم وفتحتين ونهانا عن خواتيم
عن لبس خاتم الذهب او قال حلقة الذهب بسكون اللام والشك من الراوي وعن لبس الحرير
للرجال وسقط لفظ لبس لابي ذر والديباج المتخذ من الابريسم والسندس ما رق من الديباج والمياثر
بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم مفعلة من الوثار واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وهي من
مراكب العجم تعمل من حرير او ديباج وتتخذ كالفراش الصغير وتحشى بقطن او صوف يجعلها الراكب
تحته على السرج فان كانت من حرير او ديباج حرمت والمناهي سبعة ذكر منها خمسة واسقط
الفضة وآنية الفضة وسيأتي في اللباس والحديث مضى في الجنائز والمظالم واللباس والطب والنكاح
ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في النذور باب ما يستحب من العطاس بضم
العين وما يكره من التثاؤب بالفوقية ثم المثلثة والواو بغير همز في الفرع واصله قال في الكواكب
وهو بالهمز على الاصح وهو تنفس ينفتح منه الفم من الامتلاء وثقل النفس وكدورة الحواس
وبه قال حدثنا ابن ابي اياس بكسر الهمزة وتخفيف التحتية العسقلاني اصله خراسان يكنى ابا
الحسن ونشأ ببغداد قال حدثنا ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث
ابن ابي ذئب واسمه هشام ابن سعد المدني قال حدثنا سعيد المقبري بضم الموحدة عن ابيه كيسان
المدني مولى ام شريك عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب
العطاس الذي لا ينشأ عن زكام لانه يكون من خفة البدن وانفتاح السدد وذلك
مما يقتضي النشاط لفعل الطاعة والخير ويكره التثاؤب لانه يكون عن غلبة امتلاء
البدن والاكثار من [illegible] التخليط فيه فيؤدي الى الكسل والتقاعد عن العبادة وعن الافعال
المحمودة فالمحبة و[illegible] المذكوران منصرفان الى ما ينشأ عن سببهما فاذا عطس فحمد
الله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته احتج به من قال بالوجوب وسبق ما فيه
في الباب قبله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان لانه الذي يزين للنفس شهوتها
من امتلاء البدن بكثرة الماكل فليرده الذي يتثاوب ما استطاع اما بوضع يده على فمه او
تطبيق الشفتين فانه اذا قال ها هي حكاية صوت المتثاوب ضحك منه الشيطان فرحا
بتشويه صورته والحديث سبق في بدء الخلق هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا
عطس احد كيف يشمت بفتح الميم المشددة على صيغة المجهول وبه قال حدثنا مالك

ابن اسماعيل ابو عثمان النهدي الحافظ قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة الماجشون بكسر الجيم بعدها شين معجمة مضمومة المدني نزيل بغداد قال اخبرنا ولابي ذر
حدثنا عبد الله بن دينار المدني عبد العزيز المذكور بلفظ فليقل الحمد لله على كل حال وليقل له اخوه
في الاسلام او صاحبه شك من الراوي يرحمك الله يحتمل ان يكون دعا بالرحمة وان يكون خبرا على
طريق البشارة قاله ابن دقيق العيد قال فكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل
بسبب حصولها في الحال لكونها دفعت ما يضره وفي الحديث انه يخصه بالدعاء وفي شعب الايمان
للبيهقي وصححه ابن حبان من طريق حفص بن عاصم عن ابي هريرة رفعه لما خلق الله آدم عطس
فالهمه ربه ان قال الحمد لله فقال له ربه يرحمك ربك واخرج الطبراني عن ابن مسعود قال يقول
يرحمنا الله واياكم واخرجه ابن ابي شيبة عن ابن عمر نحوه وفي الادب المفرد بسند صحيح عن ابي
جمرة بالجيم عن ابن عباس اذا شمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم الله قال ابن دقيق
العيد ظاهر الحديث ان السنة لا تتادى الا بالمخاطبة واما ما اعتاده كثير من الناس
من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا فخلاف السنة وبلغني عن بعض الفضلاء انه شمت رئيسا
فقال يرحمك الله يا سيدنا فجمع الامرين وهو حسن فاذا قال له يرحمك الله فليقل له جوابا عن
التشميت يهديكم الله ويصلح بالكم حالكم او شانكم قال في الكواكب اعلم ان الشارع انما امر العاطس بالحمد
لما حصل له من المنفعة بخروج ما اختنق في دماغه من الابخرة قال الاطباء العطسة تدل على قوة
طبيعة الدماغ وصحة مزاجه فهي نعمة وكيف لا وهي جالبة للخفة المؤدية الى الطاعات فاستدعى
الحمد عليها ولما كان ذلك يغير الوضع الشخصي لحصول حركات غير مضبوطة بغير اختيار ولهذا
قيل انها زلزلة البدن اريد ازالة ذلك الانفعال عنه بالدعاء له وان اشتغاله بجوابه ولما
دعي له كان مقتضى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها ان يكافيه باكثر منها فلهذا امر
بالدعوتين الاولى الفلاح الآخرة وهو الهداية المقتضية له والثانية لصلاح حاله في الدنيا وهو
اصلاح البال فهو دعاء له بخير الدارين وسعادة المنزلتين وعلى هذا قس احكام الشريعة
وآدابها انتهى وقد ذهب الكوفيون الى انه يقول يغفر الله لنا ولكم وهذا اخرجه الطبري عن
ابن مسعود وابن عمر وغيرهما قال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يتخير بين اللفظين
وقال ابن رشد الثاني اولى لان المكلف محتاج الى طلب المغفرة والجمع بينهما احسن الا للذمي
والحديث اخرجه ابو داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة وهذا باب
بالتنوين لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله بفتح ميم يشمت على صيغة المجهول وسقط باب
لابي ذر وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس العسقلاني قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا
سليمان بن طرخان التيمي ابو المعتمر نزيل البصرة قال سمعت انسا رضي الله عنه يقول عطس
رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الآخر فقال الرجل العاطس الذي
لم يحمد الله يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله في الطبراني من
حديث سهل ان الرجلين هما عامر بن الطفيل بن مالك وابن اخيه وكان عامر قدم المدينة ووقع
بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم كلام ثم عطس ابن اخيه فحمد
فشمته النبي صلى الله عليه وسلم ثم عطس عامر فلم يحمد فلم يشمته فقال الدومات عامر

هذا الاثر فكيف يخاطب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يرحمك الله فيحتمل كما قال في الفتح ان يكون
قالها غير معتقد بل باعتبار ما يخاطبه المسلمون واشار المصنف رحمه الله بهذه الترجمة الى ان الحكم
عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الامر
بذلك فيما اخرجه مسلم من حديث ابي موسى بلفظ اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا
تشمتوه وهل هذا النهي للتحريم او التنزيه الجمهور على انه للتنزيه قال النووي يستحب لمن حضر من
عطس فلم يحمد ان يذكره الحمد ليحمد فيشمته لطيفة اخرج ابن عبد البر بسند جيد عن ابي داود
صاحب السنن انه كان في سفينة فسمع عاطسا على الشط حمد فاكترى قاربا بدرهم حتى جاء
الى العاطس فشمته ثم رجع فسئل عن ذلك فقال لعله يكون مجاب الدعوة فلما رقدوا سمعوا
قائلا يقول يا اهل السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم ذكره في الفتح باب
بالتنوين يذكر فيه اذا تثاوب بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي تثاءب بالهمزة فليضع يده
على فيه ليغطي بها ما انفتح منه حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ويحصل ذلك بنحو الثوب
ايضا مما يحصل به الغرض وبه قال حدثنا عاصم بن علي الواسطي التيمي مولاهم قال حدثنا ابن ابي ذئب
محمد بن عبد الرحمن عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب بالهمز مصححا عليه في الفرع واصله وقد انكر
الجوهري كونه بالواو فقال تثاءب على تفاعلت ولا تقل تثاوبت وقال غيره ولحنها لغتان
وبالهمز والمد اشهر فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك
الله اي حقا في حسن الآداب ومكارم الاخلاق واما التثاوب بالواو فانما هو من الشيطان
قال ابن العربي كل فعل مكروه نسبه الشرع للشيطان لانه بواسطته وذلك بالامتلاء من الاكل
الذي هو عند التكاسل وهو بواسطة الشيطان فاذا تثاوب احدكم فليرده ما استطاع اي
يأخذ في اسباب رده وليس المراد انه يملك دفعه لان الذي وقع لا يرد حقيقة او المعنى اذا
اراد ان يتثاءب فان احدكم اذا تثاءب بالهمز مصححا عليه في الفرع ضحك منه الشيطان
حقيقة او مجازا عن الرضى به والاصل الاول اذ لا ضرورة تدعو الى العدول عن الحقيقة
وفي مسلم من حديث ابي سعيد فان الشيطان يدخل وهذا يحتمل ان يراد الدخول حقيقة وهو وان
كان يجري من الانسان مجرى الدم لكن لا يتمكن منه ما دام ذاكرا الله تعالى والمتثاوب في
تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن منه الشيطان من الدخول فيه حقيقة ويحتمل ان يكون اطلق
الدخول واراد التمكن منه لان من شان من دخل في شيء ان يكون متمكنا منه وفي حديث ابي سعيد
المقبري عن ابيه عند ابن ماجه اذا تثاءب احدكم فليضع يده على فيه ولا يعوي فان الشيطان
يضحك منه ويعوي بالعين المهملة فشبه التثاوب الذي يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا
واستقباحا له فان الكلب يرفع راسه ويفتح فاه ويعوي والمتثاوب اذا افرط في التثاوب
ومن ثم تظهر النكتة في كونه يضحك منه لانه صيره ملعبة له بتشويه خلقته في تلك
الحالة ولم يتعرض لكون اليدين يوضعها ووقع في صحيح ابي عوانة انه قال عقب الحديث
ووضع سهيل يعني راويه عن ابي سعيد عن ابيه ووضع يده اليسرى على فيه وهو
يحتمل الارادة التعليم خوف ارادة وضع اليمنى بخصوصها وفي حديث ابي هريرة

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه التثاوب في الصلاة من الشيطان فاذا تثاوب
احدكم فليكظم ما استطاع فيتقيد بحالة الصلاة فيحتمل ان يحمل المطلق على المقيد وللشيطان
غرض قوي في التشويش على المصلي في صلاته ويحتمل ان تكون كراهته في الصلاة اشد
ولا يلزم من ذلك ان لا يكره في غير حالة الصلاة ويؤيده كراهته مطلقا كونه مطلقا وبذلك صرح
النووي بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستئذان وهو طلب الاذن
في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن وقد اجمعوا على مشروعيته وتظاهرت به دلائل القران والسنة
باب بدء السلام بفتح الباء الموحدة وسكون الدال المهملة وبالواو من غير همز ولابي ذر بدء ب
لهمز يعني الابتداء اي اول ما وقع السلام واشار بالترجمة للسلام مع الاستئذان الى انه لا يؤذن
لمن لم يسلم كما سياتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في الباب التالي مبحثه وبه قال حدثنا
يحيى بن جعفر البيكندي قال حدثنا عبد الرزاق بن همام بن نافع الحافظ الصنعاني عن معمر هو
ابن راشد البصري عن همام بفتح الهاء وتشديد الميم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال خلق الله ادم على صورته الضمير عائد على ادم اي خلقه تاما مستويا طوله ستون ذراعا
لم ينتقل عن حاله ولا كان من نطفة ثم من علقة ثم من مضغة ثم جنينا ثم طفلا ثم رجلا
حتى تم طوله فلم ينتقل من الاطوار كذريته وفيه كما قال ابن بطال ابطال قول الدهرية
انه لم يكن قط انسان الا من نطفة ولا نطفة انسان الا من انسان وقيل ان لهذا الحديث
سببا حذف من هذه الرواية وان اوله قصة الذي ضرب عبده فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك وقال له ان الله خلق ادم على صورته رواه ٣ وللبخاري في الادب المفرد واحمد — بياض
واحمد من طريق ابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة مرفوعا لا تقولن قبح الله وجهك ووجه
من اشبه وجهك فان الله خلق ادم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له
ذلك وقيل الضمير لله لما في بعض الطرق على صورة الرحمن اي على صفته من العلم والحياة
والسمع والبصر وغير ذلك وان كانت صفات الله تعالى لا يشبهها شيء وقال التوربشتي
واهل الحق في ذلك على طبقتين احدهما المتنزهون عن التاويل مع نفي التشبيه واحالة
العلم الى الله تعالى الذي احاط بكل شيء علما وهذا اسلم الطريقين والطبقة الاخرى
يرون الاضافة فيها اضافة تكريم وتشريف وذلك ان الله تعالى خلق ادم على صورة لم
يشاكلها شيء من الصور في الجمال والكمال وكثرة ما احتوت عليه من الفوائد الجليلة وقال
الطيبي تاويل الخطابي في هذا المقام حسن يجب المصير اليه لان قوله بيان لقوله على
صورته كانه قيل خلق ادم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال
وطول القامة وانما خص الطول منها لانه لم يكن متعارفا بين الناس وقال القرطبي
كان من رواه على صورة الرحمن اورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك
وقوله ستون ذراعا يحتمل انه يريد بقدر نفسه او الذراع المتعارف يومئذ
عند المخاطبين والاول اظهر لان ذراع كل احد ربعه فلو كان بالذراع المعهود
كانت يده قصيرة في جنب طول جسده فلما خلقه قال ولابي ذر خلقه
الله قال اذهب فسلم على اولئك النفر عدة من الرجال من ثلاثة الى عشرة وقال

في شرح

في شرح المشكاة وتخصيص السلام بالذكر لانه فتح باب المودات وتاليف القلوب المودي الى استكمال
الايمان كما ورد لا تدخلون حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الى قوله افشوا السلام والسلام هو اسم
الله فالمعنى اسم الله عليك اي انت في حفظه وقيل السلام بمعنى السلامة مستعلية عليك ملازمة لك
ولابي ذر نفر من الملائكة جلوس قال في الفتح ولم اقف على تعيينهم من الملائكة جلوس فاستمع
بالفوقية وكسر الميم ولابي ذر عن الكشميهني فاسمع باسقاط الفوقية وفتح الميم ما يحيونك بالحاء المهملة
من التحية ولابي ذر كما في الفتح يجيبونك بالجيم المكسورة والتحتية الساكنة بعدها موحدة من الجواب
فانها اي الكلمات التي يحيون او يجيبون بها تحيتك وتحية ذريتك المسلمين شرعا لكن في حديث
عائشة مرفوعا ما حسدتكم اليهود على شيء ما حسدوكم على السلام والتامين اخرجه ابن ماجة
وصححه ابن خزيمة وهذا يدل على انه شرع لهذه الامة دونهم فقال لهم ادم السلام عليكم واستدل
به على ان هذه الصيغة المشروعة لابتداء السلام لقوله فهي تحيتك وتحية ذريتك فلو حذف
اللام جاز قال تعالى سلام عليكم لكن اللام اولى لانها للتفخيم وقال النووي ولو قال وعليكم السلام
بالواو لا يكون سلاما ولا يستحق جوابا لانها لا تصلح للابتداء قاله المتولي فلو اسقط الواو جيزا
ويجب الجواب لانه سلام وكرهه الغزالي في الاحياء وعن بعض الشافعية فيما نقله ابن دقيق
العيد ان المبتدي لو قال عليكم السلام لم يجز لانها صيغة جواب قال والاولى الجواز لحصول مسمى
السلام فقالوا له الملائكة السلام عليك استدل به على جواز ان يقع الرد باللفظ الذي ابتدى
به كما مر وياتي مزيد لذلك قريبا ان شاء الله تعالى ولابي ذر عن الكشميهني عليك السلام ورحمة
الله فزادوه ورحمة الله وهو مستحب اتفاقا فلو زاد المبتدي ورحمة الله استحب ان يزاد وبركاته
ولو زاد وبركاته فهل تشرع الزيادة في الرد وكذا لو زاد المبتدي على بركاته هل يشرع له ذلك
عن ابن عباس مما في الموطا قال انتهى السلام الى البركة وعن ابن عمر الجواز ففي الموطا عنه انه زاد
في الجواب والغاديات والرايحات وفي الادب المفرد عن سالم مولى ابن عمر انه اتى ابن عمر
مرة فقال السلام عليكم ورحمة الله ثم اتيته فردته وبركاته فرد وزاد وطيب صلواته واتفقوا
على وجوب الرد على الكفاية قال الحليمي وانما كان الرد واجبا لان السلام معناه الامان
فاذا ابتدا به المسلم اخاه فلم يجبه فانه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك بالتوهم
عنه فكل من يدخل الجنة هو مرتب على ما سبق من قوله خلق الله ادم على صورته فالفا
فصيحة ولابي ذر والاصيلي يعني الجنة قال في الفتح وكان لفظ الجنة سقط فزيد فيه يعني
على صورة ادم خبر المبتدا المذكور هو فكل من فلم يزل الخلق ينقص من طوله وجماله
اي بعد ادم حتى الان فاذا دخلوا الجنة عادوا الى ما كان عليه ابوهم من الحسن والجمال وطول
القامة قيل وقوله فلم يزل الى اخره هو معنى قوله تعالى لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم
ثم رددناه اسفل سافلين وقيل ان في الحديث ان الملائكة يتكلمون بالعربية وعورض
باحتمال ان يكون بغير اللسان العربي لما خلق العرب ترجم بلسانهم والحديث سبق في بدء الخلق
باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم اي بيوتا لستم تملكونها
ولا تسكنونها وهذا مما ادب الله تعالى به عباده حتى تستانسوا تستاذنوا كذا روي عن ابن
عباس اخرجه سعيد بن منصور وغيره واخرج البيهقي في الشعب بسند صحيح عن ابراهيم

وقال في مصحف عبد الله حتى تسلموا على أهلها وتستأذنوا أخرجه إسماعيل بن إسحق في أحكام
القرآن عن ابن عباس واستشكله وأجيب بأن ابن عباس بناه على قراءته التي تلقاها عن أبي بن كعب
وأما اتفاق الناس على قراءتها بالسين فلموافقته خط المصحف الذي وقع الاتفاق على عدم الخروج
عما يوافقه وكان قراءة أبي من الأحرف التي تركت القراءة بها والاستيناس في الأصل الاستعلام لأنه
والاستكشاف استفعال من أنس الشيء إذا أبصره ظاهرا مكشوفا أي تستعلموا أيطلق لكم الدخول
أم لا وذلك بتسبيحة أو تكبيرة وتنحنح كما في حديث أبي أيوب عند ابن أبي حاتم بسند ضعيف قال قلت
يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال يتكلم الرجل بتسبيحة أو تكبيرة وتنحنح يؤذن أهل
البيت وأخرج الطبري من طريق قتادة قال الاستيناس هو الاستئذان ثلاثا فالأولى ليسمع
والثانية ليتأهبوا له والثالثة إن شاؤوا أذنوا له وإن شاؤوا ردوا وقال البيهقي معنى حتى تستأنسوا
تستبصروا ليكون الدخول على بصيرة فلا يصادف حالة يكره صاحب أهل المنزل أن يطلعوا
عليها وتسلموا على أهلها بأن تقولوا السلام عليكم أأدخل ثلاث مرات فإن أذن وإلا رجع وهل
يقدم السلام أو الاستئذان الصحيح تقدم الاستئذان وأخرج أبو داود وابن أبي شيبة بسند
جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل أنه استأذن على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيته
فقال أألج فقال لخادمه اخرج إلى هذا فعلمه فقال قل السلام عليكم أألج فقال الحديث وصححه الدارقطني
وعن الماوردي إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام وإلا قدم
الاستئذان ذلكم الاستئذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية والدخول بغير إذن وكان الرجل
من أهل الجاهلية والدخول بغير إذن وكان الرجل من أهل الجاهلية إذا دخل بيت غيره يقول حييتم
صباحا وحييتم مساء ثم يدخل فربما أصاب الرجل امرأته في لحاف واحد لعلكم تذكرون
أي قيل لكم هذا لكي تذكروا وتتعظوا وتعملوا بما أمرتم به في باب الاستئذان وينبغي للمستأذن
أن لا يقف تلقاء الباب بوجهه ولكن ليكن الباب عن يمينه أو يساره لحديث أنس عند أبي
داود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى باب قوم لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن
من ركنه الأيمن أو الأيسر فيقول السلام عليكم السلام عليكم وذلك أن الدور لم يكن عليها يومئذ
ستور تفرد به أبو داود فإن لم تجدوا فيها في البيوت أحدا من الآذنين فلا تدخلوها حتى
يؤذن لكم حتى يجيء من يأذن لكم أو فإن لم تجدوا فيها أحدا من أهلها ولكم فيها حاجة
فلا تدخلوها إلا بإذن أهلها لأن التصرف في ملك الغير لا بد أن يكون برضاه وإن قيل لكم
ارجعوا إذا كان فيها قوم فقالوا ارجعوا فارجعوا ولا تلحوا في إطلاق الإذن ولا تلحوا
في تسهيل الحجاب ولا تقفوا على الأبواب لأن هذا مما يجلب الكراهة وإذا نهي عن ذلك
لأدائه إلى الكراهة وجب الانتهاء عن كل ما أدى إليها من قرع الباب بعنف والتصييح بصاحب
الدار وغير ذلك وعن أبي عبيد ما قرعت بابا على عالم قط هو أزكى لكم أي الرجوع أطيب لكم
وأطهر لما فيه من سلامة الصدور والبعد عن الريبة أو أنفع وأنمى خيرا والله بما تعملون
عليم وعيد للمخاطبين بأنه عالم بما تأتون وما تذرون بما خوطبوا به فموف جزاءه عليه
ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة استثنى من البيوت التي يجب الاستئذان
على داخلها ما ليس بمسكون منها كالخانات والربط فيها متاع لكم أي منفعة كإسكان

من الحر والبرد وأبوال الرجال والسلع وقيل الخربات يتبرز فيها والمتاع التبرز والله يعلم ما تبدون وما
تكتمون وعيد للذين يدخلون الدور والخربات الخالية من أهل الريب وسقط في رواية الأصيلي
من قوله ذلكم خير لكم إلى قوله متاع لكم وقال في فتح الباري وساق البخاري في رواية كريمة والأصيلي الآيات
الثلاث انتهى ولأبي ذر في الفرع وأصله باب قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم إلى قوله وما تكتمون
وقال سعيد بن أبي الحسن البصري التابعي للحسن البصري أخيه إن نساء العجم يكشفن صدورهن
ورؤوسهن قال الحسن لأخيه سعيد اصرف بصرك عنهن يدل له قول الله ولأبي ذر عن الكشميهني يقول
الله عز وجل ولأبي ذر تعالى قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم من للتبعيض والمراد غض البصر
عما يحرم ويحفظوا فروجهم عن الزنا وقال قتادة فيما أخرجه ابن أبي حاتم في قوله ويحفظوا فروجهم
قال عما لا يحل لهم وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن فلا يحل لها أن تنظر
من الأجنبي إلى ما تحت سرته وركبته وإن اشتهت غضت بصرها رأسا ولا تنظر المرأة إلى مثل
ذلك وغضها بصرها من الأجانب أصلا أولى بها وقدم غض الأبصار على حفظ الفروج لأن النظر
بريد الزنا ورائد الفجور ووجه ذكر المؤلف هذا عقب ذكر الآيات الثلاث المذكورة الإشارة
إلى أن أصل مشروعية الاستئذان الاحتراز من وقوع النظر إلى ما لا يريد صاحب المنزل النظر
إليه لو دخل بلا إذن وأعظم ذلك النظر إلى النساء الأجنبيات وسقط جميع ذلك من رواية
النسفي فقال بعد قوله حتى تستأنسوا الآيتين وقول الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم
الآية وقل للمؤمنات يغضضن خائنة الأعين من النظر إلى ما نهي عنه بضم نون نهي ولكريمة ما نهى
الله عنه وسقط لأبي ذر لفظ من وعن ابن عباس مما عند ابن أبي حاتم في قوله تعالى يعلم خائنة
الأعين قال هو الرجل ينظر إلى المرأة الحسناء تمر به أو يدخل بيتا هي فيه فإذا فطن له غض بصره
وقد علم الله تعالى أنه يود أن لو اطلع على فرجها وإذا قدر عليها زنى بها وقال الزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب في النظر إلى التي لم تحض من النساء ولأبي ذر عن الكشميهني إلى ما لا يحل من النساء لا يصلح
النظر إلى شيء منهن ممن يشتهى النظر إليه ولأبي ذر عن الكشميهني إليهن وإن كانت صغيرة وكره عطاء
هو ابن أبي رباح مما وصلها ابن أبي شيبة النظر إلى الجواري اللاتي يبعن ولأبي ذر التي يبعن بمكة إلا أن
يريد أن يشتري منهن فيجوز وهذا الأثر وسابقه سقط للنسفي وبه قال حدثنا أبو اليمان
الحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب هو ابن أبي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم أنه قال أخبرني
بالإفراد سليمان بن يسار بالتحتية والمهملة المخففة قال أخبرني بالإفراد عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال أردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس أركبه يوم النحر
خلفه على عجز راحلته في حجة الوداع وعجز بفتح العين المهملة وضم الجيم بعدها زاي أي
مؤخرها وكان الفضل رضي الله عنه رجلا وضيئا من الوضاءة وهي الجمال والحسن فوقف
النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم وأقبلت امرأة من خثعم بفتح الخاء المعجمة والعين المهملة
بينهما مثلثة ساكنة قبيلة مشهورة وضيئة بحسنها وجمالها تستفتي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فطفق الفضل فجعل الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه
وسلم والفضل ينظر إليها فأخلف عليه الصلاة والسلام بيده بهمزة مفتوحة وخاء
معجمة ساكنة وبعد اللام فاء أي مدها إلى خلفه فأخذ بذقن الفضل بفتح الذال

ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول
لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت
بتا المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح اليا والحا اي بالرجل المسماة
ولدها رفع بيلحق لا تستطيع ان يمتنع به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه
ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤونها لا يمتنع ممن ولابي ذر لا تمتنع من جاءها من وطئها وهن
البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة
فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطاهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها
جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا الذين
يلحقون الولد بالوالد بالاثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية بعد الالف
فطا مهملة اي التصق به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطته بفوقية ودعي ابنه لا يمتنع من
ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله مما ذكره وغيره الا نكاح الناس
اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذه اليتيمة التي تكون عند الرجل
وفي تفسير النساء هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان
ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح اليا اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره
لمالها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه
احد في ماله زاد في سورة النساء فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثني
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراحة نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان
ابن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر
في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت
ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا فالمراد منه هنا قوله ان شئت
انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد
ابي حفص ابن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم ابن طهمان عن يونس
ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد
معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميل
بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي
في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم من

رجل

رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حا مهملة ابن عاصم بن عدي
القضاعي حليف الانصار كما في احكام القران لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا
البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر تقدم جزم بعض المتاخرين بانه البداح
ابن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك
ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيد وكانت المراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية
فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالولي فقلت الان افعل يا رسول الله
قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي ثم اوص بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا
الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان
لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر
لا اعرف عن احد من الصحابة خلافا في ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح
هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد
الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي
فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر محل ولايته اذا كانت المراة في عمله او نائبه ممن
يزوجه ان كان له ان يستخلف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف
ابن ثقيف امراة هي ابنة عمه بن مسعود هو اولى الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو عثمان
ابن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم
ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد
الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحا المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف
را مكسورة وظا معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد
فزوجني ايهم رايت اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد زوجتك قال ابن ابي ذئب تجاه
لمجاهد وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة
خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد بالتحتية والجزم على الامر ان قد نكحتك او ليامر رجلا
من عشيرتها ان يزوجها له مع كونه البعيد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم
اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك
نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له
عليه الصلاة والسلام وكان خاطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عائشة
والذي في اليونينية قالت اي عائشة هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح
الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الرا في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره
ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك قال ابن بطال فان قلت ما وجه
المطابقة اجيب بانه في قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه

عجزا بتخفيف الدال وجهه عن النظر اليها حتى علم بادامة نظره اليها انه اعجبه حسنها فخشي عليه
فتنة الشيطان ففيه حرمة النظر الى الاجنبيات فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده
ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة اي وجب عليه الحج بان اسلم وهو بهذه الصفة
وزاد في حديث ابي هريرة عند ابن خزيمة وان شددته على الراحلة خشيت ان اقتله فهل
يقضي يجزي عنه ان احج عنه بنيابة قال نعم يجزي وفي الحديث غض البصر خشية الفتنة ومقتضاه
انه اذا امنت الفتنة لم يمتنع لانه لم يحول وجه الفضل حتى ادمن النظر اليها لاعجابه بها فخشي عليه
الفتنة والحديث سبق في الحج في باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة وبه قال حدثنا
بالجمع ولابي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال اخبرنا ابو عامر عبد الملك العقدي قال حدثنا
زهير بضم الزاي مصغرا ابن محمد التميمي الخراساني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب عن
عطاء بن يسار بالتحتية والمهملة عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال اياكم للتحذير والجلوس بالنصب بالطرقات ولابي ذر عن الكشميهني في
الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد فراق منها نتحدث فيها فيه دليل على ان امره لهم
لم يكن للوجوب بل على طريق الترغيب والاولى اذ لو فهموا الوجوب لم يراجعوه بهذه المراجعة
قاله القاضي عياض فقال اذ بسكون المعجمة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فاذا ابيتم بالموحدة
استعتم الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي الا الجلوس في حاشية وفي اليونينية بكسر اللام
فاعطوا بهمزة قطع الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال حق الطريق غض البصر
عن كل محرم وكف الاذى عن الخلق ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع القدرة
عليهما وزاد عمر في حديثه عند ابي داود وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال وفي حديث ابي طلحة
وارشاد ابن السبيل وتشميت العاطس اذا حمد وعند البزار واعينوا على الحمولة والبراء عند
الترمذي اهدوا السبيل واعينوا المظلوم وافشوا السلام وسهل بن حنيف عند الطبراني وذكر الله
كثيرا ووحشي بن حرب عند الطبراني واهدوا الاغبيا واعينوا المظلوم وحديث الباب سبق في
المظالم وحديث الباب ومناسبته لما ترجم به هنا لا خفا فيها هذا باب بالتنوين
السلام اسم من اسماء الله تعالى واذا حييتم اي سلم عليكم فان التحية في ديننا بالسلام في
الدارين فسلموا على انفسكم تحية من عند الله تحيتهم يوم يلقونه سلام تحية هي تحية
تفعلة من حيا يحيي تحية فحيوا باحسن منها اي قولوا وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام
عليكم وان يزيد وبركاته اذا قال ورحمة الله كما مر او ردوها واجيبوها بمثلها ورد السلام
جوابه بمثله لان المجيب يرد قول المسلم فيه حذف مضاف اي ردوا مثلها وروي ان من مسلم
مر على قوم سالمين فيسلم عليهم ولا يردون عليه الا نزع عنهم روح القدس وردت عليه
الملائكة وسقط لابي ذر اوردوها وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق هو ابن سلمة ابو وائل
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا
في التشهد السلام على الله من عباده اي قبل السلام على عباده السلام على جبريل السلام على
ميكائيل السلام على فلان ولابي ذر زيادة وفلان وفي رواية عبد الله بن نمير عن الاعمش

عند

عند ابن ماجة يعنون الملائكة وللاسماعيلي من رواية علي بن مسهر فنعد الملائكة فلما انصرف النبي
صلى الله عليه وسلم اي فرغ من الصلاة اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام قال النووي السلام
اسم من اسماء الله تعالى يعني السالم من النقائص وقيل المسلم اولياءه وقيل المسلم عليهم انتهى
فهو مصدر نعت به والمعنى ذو السلامة من كل افة ونقيصة وقد ثبت في القران في اسمائه
تعالى السلام المؤمن وفي الادب المفرد من حديث انس بسند حسن السلام من اسماء الله
وضعه الله في الارض فافشوه بينكم واخرج البزار من حديث ابن مسعود مرفوعا بسند
ضعيف وعن ابن عباس موقوفا السلام اسم من اسماء الله وهو تحية اهل الجنة اخرجه البيهقي
في الشعب والظاهر ان البخاري اخذ بعض الحديث لما لم يجد شيئا صريحا على شرطه فجعله ترجمة
واورد ما يؤدي معناه على شرطه فجعله وهو حديث التشهد قال في شرح المشكاة ووظيفة العارف
من قوله السلام ان يتخلق به بحيث يسلم قلبه على الحقد والحسد وارادة الشر وجوارحه
عن ارتكاب المحظورات واقتراف الاثام ويكون سالما لاهل الاسلام ساعيا في ذب المضار
عنهم ومسلما على من يراه عرفه او لم يعرفه فاذا جلس احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله جمع
تحية ومعنى الملك الحقيقي التام والصلوات قيل المراد الصلوات المعهودة في الشرع فيقدر
واجبة لله وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فتقدر كائنة او ثابتا بتفاضل الله فيه
مضاف محذوف والطيبات اي الكلمات الطيبات وهي ذكر الله تعالى كلها مستحقة لله
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام مبتدا وعليك في موضع خبره يتعلق
حرف الجر والالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود والمعنى السلام عليك ولك او معناه
التسليم او النفوذ اي الله معك متوليك وكفيل بك او دعاء او انقيادا لكن قال الشيخ تقي
الدين وليس يخلو بعض هذا من ضعف انه لا يتعدى السلام لبعض هذه المعاني بعلى
انتهى قال ابن فرحون ويحتمل ان يكون السلام عليك مبتدا خبره محذوف اي السلام
عليك موجود ويتعلق حرف الجر بالسلام لان فيه معنى الفعل السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اعاد حرف الجر ليصح العطف على الضمير المجرور فانه اذا قال ذلك اي وعلى
عباد الله الصالحين اصاب كل عبد صالح في السماء والارض اعتراض بين قوله الصالحين وبين
قوله اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير المصلي بعد من الكلام
من الدعاء ما شاء والحديث سبق في باب التشهد من الصلاة باب تسليم القليل
من الناس على الكثير منهم المراد مثل الواحد بالنسبة الى الاثنين فاكثر والاثنين بالنسبة
الى الثلاثة فاكثر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وسقط
ابو الحسن لابي ذر قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا معمر بسكون العين
المهملة ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة المشددة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الصغير بلفظ الخبر ومعناه الامر وعند احمد من
طريق عبد الرزاق عن معمر ليسلم بلام الامر على الكبير ندبا للتوقير والتعظيم ويسلم
المار على القاعد بكل حال سواء كان صغيرا او كبيرا قليلا او كثيرا قال النووي ويسلم القليل
على الكثير وهو من باب التواضع لان حق الكثير اعظم فان قلت المناسب ان يسلم الكثير

على القليل لان الغالب ان القليل يخاف من الكثير واجاب في الكواكب بان الغالب في المسلمين
امن بعضهم من بعض فلوحظ جانب التواضع الذي هو لازم السلام وحيث لم يظهر رجحان
احد الطرفين باستحقاق التواضع له اعتبر الاعلام بالسلامة والدعاء له رجوعا الى ما هو الاصل
من الكلام ومقتضى اللفظ انتهى وقال الماوردي من الشافعية لو دخل شخص مجلسا فان كان
الجمع قليلا يعمهم بسلام واحد فسلم كفاه فان زاد فخصص بعضهم فلا باس وان كانوا كثيرا
بحيث لا ينتشر فيهم فيبتدئ اول دخوله اذا شاهدهم وتتادى سنة السلام في حق جميع
من سمعه واذا جلس سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين وهل يستحب ان يسلم
على من جلس عندهم ممن لم يسمعه وجهان احدهما لا لانهم جمع واحد والثاني نعم والحديث اخرجه
الترمذي هذا باب تسليم الراكب ولابي ذر عن الكشميهني باب بالتنوين
يسلم الراكب على الماشي بلفظ المضارع ورفع الراكب وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد
ولابي ذر محمد بن سلام بتخفيف اللام على الاصح قال اخبرنا مخلد بفتح الميم وسكون المعجمة وفتح
اللام ابن يزيد الحراني قال اخبرنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال اخبرني بالافراد زياد
بكسر الزاي وتخفيف التحتية ابن سعد الخراساني ثم المكي انه سمع ثابتا هو ابن عياض
مولى عبد الرحمن بن زيد اي ابن الخطاب اخو عمر بن الخطاب وليس لثابت في البخاري غير
هذا الحديث واخر في المصراة من كتاب البيوع انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم اي ليسلم الراكب على الماشي قال في شرح المشكاة وانما استحب
ابتداء السلام للراكب لان وضع السلام انما هو لحكمة ازالة الخوف من المتلاقيين اذا التقيا
او من احدهما في الغالب او لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن او للتعظيم لان السلام
انما يقصد به احد امرين اما اكتساب ود او استدفاع مكروه قاله الماوردي وقال ابن
بطال تسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع الى التواضع وقال المازري لان للراكب مزية على
الماشي فعوض الماشي بان يبداه الراكب احتياطا على الراكب من الزهو والماشي يسلم على القاعد
للايذان بالسلامة وازالة الخوف والقليل كالواحد يسلم على الكثير كالاثنين فاكثر على ما سبق
في الباب قبله لفضيلة الجماعة ولان الجماعة لو ابتدءوا على الواحد لزهي فاحتيط له ولم يذكر
في الرواية المذكورة في الباب السابق تسليم الراكب على الماشي ولا في رواية هذا الباب الصغير
على الكبير كما ذكر في رواية الحسن فكان كلا منهما حفظ ما لم يحفظه الاخر واشتمل الحديث
على اربعة اجتمعت في رواية الحسن عن ابي هريرة مما رواه الترمذي قاله في الفتح والحديث اخرجه
مسلم في الادب باب تسليم الماشي على القاعد ولابي ذر باب فيسلم بصيغة المضارع
وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا روح بن عبادة
بفتح الراء وسكون الواو وبعدها حاء مهملة وعبادة بضم العين وتخفيف الموحدة قال حدثنا
ابن جريج عبد الملك قال اخبرني بالافراد زياد هو ابن سعد ان ثابتا هو ابن عياض اخبره وهو
مولى عبد الرحمن بن زيد واما ما حكاه ابو علي الجياني ان في رواية الاصيلي عن الجرجاني
عبد الرحمن ابن يزيد بزيادة تحتية اوله فقال الحافظ ابن حجر انه وهم عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على الماشي و يسلم

الماشي

الماشي على القاعد و يسلم القليل على الكثير وقد ابدا صاحب الكواكب سؤالا فقال فان قلت اذا كان
الماشي كثيرا والقاعد قليلا فباعتبار المشي السلام على الماشي وباعتبار القلة على القاعد
فهما متعارضان فما الحكم واجاب بانه يتساقط الجهتان ويكون حكم ذلك حكم رجلين التقيا معا
فايهما ابتدا بالسلام فهو خير او يرجح ظاهر امر الماشي وكذا الراكب فانه يوجب الامان سلطه وعلوه
باب تسليم الصغير على الكبير ولابي ذر باب بالتنوين يسلم بلفظ المضارع الصغير رفع
وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء ابو سعيد الخراساني من ائمة الاسلام لكن فيه
ارجاء ثبت قوله ابن طهمان لابي ذر عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم الزهري مولاهم المدني
الامام القدوة وممن يستسقى بذكره عن عطاء بن يسار الهلالي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير تعظيما له وتوقيرا ولم يقع تسليم الصغير على الكبير
في صحيح مسلم قال في الفتح وكانه لمراعاة حق السن فانه معتبر في امور كثيرة في الشرع فلو تعارض
الصغير المعنوي والحسي كان يكون الاصغر اعلم مثلا لم ار فيه نقلا والذي يظهر اعتبار السن لانه
الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز ونقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد ان محل الامر في تسليم الصغير
على الكبير اذا التقيا فان كان احدهما ماشيا والاخر راكبا بدا الراكب وان كانا راكبين او ماشيين بدا
الصغير و يسلم المار ماشيا كان او راكبا صغيرا ام كبيرا قليلا او كثيرا اشبهه بالداخل على اهل المنزل
وفي حديث فضالة بن عبيد عند البخاري في الادب المفرد والترمذي وصححه النسائي وصححه ابن حبان
يسلم الفارس على الماشي والماشي على القائم الحديث ولو تلاقى مارين راكبان او ماشيان قال
المازري يبدا الادنى منهما الاعلى قدرا في الدين اجلالا لفضله لان فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع
وعلى هذا لو التقى راكبان ومركوبان احدهما اعلى في الحسن من مركوب الاخر كالجمل والفرس
يبدا صاحب الفرس او يكتفي بالنظر الى اعلاهما قدرا في الدين فيبدا الذي دونه وهذا الثاني
اظهر كما لا نظر الى من يكون اعلاهما قدرا من جهة الدنيا الا ان يكون سلطانا يخشى منه و يسلم القليل
على الكثير لفضل الجماعة كما مر وهذا التعليق وصله البخاري في الادب المفرد وابو نعيم والبيهقي وقول
الكرماني عبر البخاري بقوله وقال ابراهيم لانه سمعه في مقام المذاكرة ورده الحافظ ابن حجر بانه غلط
عجيب فان البخاري لم يدرك ابن طهمان فضلا عن ان يسمع منه فانه مات قبل مولد البخاري
بست وعشرين سنة باب افشاء السلام اي اظهاره بين الناس ليحيوا سنته
وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد
الحميد عن الشيباني بالشين المعجمة المفتوحة والتحتية الساكنة والموحدة وبعد الالف نون
ابو اسحاق سليمان بن فيروز الكوفي الحافظ عن اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن اسود عن معاوية
ابن سويد بن مقرن بالقاف المفتوحة وكسر الراء المشددة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما
وسقط ابن عازب لابي ذر انه قال امرنا رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم بسبع اي بسبع
خصال او نحو ذلك لحذف مميز العدد بعيادة المريض مصدر مضاف الى مفعوله كالاتي
واتباع الجنائز افتعال من تبع يتبع وتشميت العاطس بالمعجمة ويجوز بالمهملة بان يقول له يرحمك
الله اذا حمد ونصر الضعيف وفي باب تشميت العاطس ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظالم
وعون المظلوم قال في الفتح الذي يظهر ان نصر الضعيف المراد به عون المظلوم وافشاء السلام

التشاره والطهاره واقله كما قال النووي ان من يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فان لم يسمعه لم يكن
اتيا بالسنة قال ويستحب ان يرفع صوته بقدر ما يتحقق انه سمعه فان شك استظهر وقد اخرج
المولف في الادب المفرد بسند صحيح عن ابن عمر اذا اسلمت فاسمع فانها تحية من عند الله لكن يستثنى
من رفع الصوت ما اذا كان بحضرة نيام فقد كان صلى الله عليه وسلم يجي من الليل فيسلم تسليما
لا يوقظ نايما ويسمع اليقظان رواه مسلم في صحيحه من حديث المقداد ومن فوايد افشا السلام
حصول المحبة بين المتسالمين وفي مسلم عن ابي هريرة الا ادلكم على ما تحابون به افشوا السلام بينكم
وهو من المامورات وهو سابعها لقوله ابرار المقسم بضم الميم وكسر السين اسم فاعل من اقسم اي
ابرار يمين المقسم والمراد بالامر هنا المطلق في الايجاب والندب لان بعضها ايجاب وبعضها
ندب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان ذلك انما هو في صيغة افعل اما لفظ الامر
فيطلق عليهما حقيقة على المرجح لانه حقيقة في القول المخصوص ونهى صلى الله عليه وسلم عن الشرب
في انا الفضة والذهب من باب اولى والتعبير بالشرب خرج مخرج الغالب ونهانا ولابي ذر ونهى
عن تختم الذهب لبسا وكذا اتخاذا وعن ركوب المياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون
التحتية من غير همز وطاء السروج يكون من حرير والديباج وعن لبس الحرير والديباج وهو
ما غلظ وثخن من ثياب الحرير والقسي بفتح القاف وكسر السين المهملة المشددة ثياب
مضلعة بالحرير يعمل بالقس قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس ببلاد مصر وقيل غير ذلك
ما سبق في موضعه والاستبرق بهمزة قطع مكسورة قال ابو البقا وهو غليظ الديباج وكل ذلك
سبق غير مرة والحديث سبق في الجنايز واللباس والطب والادب والاشربة واخرجه في النذور
باب مشروعية السلام على من عرفه وعلى من لم يعرفه وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي
الاصل الدمشقي قال حدثنا الليث بن سعد الفهمي الامام قال حدثني بالافراد يزيد بن ابي حبيب
عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الله بن عمرو بفتح العين وسكون الميم ابن العاص
رضي الله عنهما ان رجلا لم يسم او هو ابو ذر سال النبي صلى الله عليه وسلم اي خصال الاسلام
خير قال تطعم الخلق الطعام وتقرا بفتح الفوقية وضم الهمزة مضارع قرا السلام على من عرفت وعلى
من لم تعرف اي من المسلمين للتانيس ليكون المومنون كلهم اخوة فلا يستوحش احد من احد
فلا حجة فيه لمن اجاز ابتدا الكافر بالسلام لان اصل مشروعيته للمسلم فيحمل قوله من عرفت
عليه واما من لم تعرف فلا دلالة فيه بل ان عرف اسلامه سلم والا فلا ولو سلم احتياطا لم
يمتنع حتى يعرف انه كافر وسقط لابي ذر لفظة على من قوله وعلى من لم تعرف والحديث سبق
في كتاب الايمان وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن
الزهري محمد بن مسلم عن عطا بن يزيد الليثي المدني نزيل الشام عن ابي ايوب خالد بن زيد
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاث
اي ثلاث ليال بايامهن يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا بيان لكيفية الهجران اي فيعرض كل
منهما عن الاخر يقال صد عنه يصد صدودا اي اعرض وصده عن الامر صدا منعه وصرفه
وخيرهما الذي يبدا بالسلام لانه فعل حسنة وهي الجواب مع ما دل عليه الابتدا من حسن طوية
المبتدي وترك ما يكرهه الشارع من الهجر والجفا وفي حديث ابن مسعود مرفوعا

عند

قال تع

عند الطبراني والبيهقي في شعبه ان من اشراط الساعة ان يمر الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا
يسلم الا على من يعرفه والحديث سبق في باب الهجرة من كتاب الادب وذكر سفيان بن عيينة
بالسند السابق انه سمعه اي الحديث منه اي من الزهري ثلاث مرات باب ذكر نزول
اية الحجاب في امر نسا النبي صلى الله عليه وسلم ندبا بالاحتجاب من الرجال ولابي ذر عن الكشميهني علامة
الحجاب بدل اية الحجاب وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثنا ابن وهب
عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم انه قال اخبرني
بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اي وقت قدومه المدينة قال فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرا من السنين
حياته اي بقية حياته الى ان مات وكنت اعلم الناس بشان سبب نزول الحجاب حين انزل
بضم الهمزة وقد كان ابي بن كعب يسالني عنه اي عن سبب نزوله وكان اول ما نزل في مبتنى
بضم الميم وسكون الموحدة وفتح الفوقية والنون من الابتنا اي زفاف رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزينب ابنة ولابي ذر بنت جحش الاسدية اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا
نعت يستوي فيه الرجل والمراة ما داما في عراسهما فدعا صلى الله عليه وسلم القوم لوليمة وجاووا
فاصابوا فاكلوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط ثلاثة لم يسموا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم في الحجرة فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج من الحجرة ليخرجوا وخرجت
معه لكي يخرجوا فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عايشة رضي الله
عنها وفي تفسير سورة الاحزاب من غير هذا الوجه فانطلق الى حجرة عايشة فقال السلام عليكم
اهل البيت ورحمة الله فقالت وعليك السلام ورحمة الله كيف وجدت اهلك بارك الله لك
فتقرى حجر نسايه كلهن يقول لهن كما يقول لعايشة ويقلن له كما قالت عايشة ثم ظن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل على زينب فاذا هم
جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه فاذا هم
قد خرجوا فانزل بضم الهمزة اية الحجاب يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
وسقط للحموي والمستملي لفظ اية فضرب عليه الصلاة والسلام بيني وبينه سترا
والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل عارم
قال حدثنا معتمر قال ابي سليمان التيمي حدثنا ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم بعدها
لام مفتوحة فزاي لاحق بن حميد عن انس رضي الله عنه انه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه
وسلم زينب بنت جحش دخل القوم حجرتها بعد ان دعاهم لوليمتها فطعموا من الخبز
واللحم ثم جلسوا يتحدثون فاخذ في التجمل وشرع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كانه يتهيا للقيام ليقوموا فلم يقوموا فلما راى ذلك قام ثبت لفظ ذلك للاصيلي
فلما قام قام من قام من القوم وقعد بقية القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم جا بضم
الهمزة وكسرها مصححا عليها في الفرع جا ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا
لما فهموا المراد فانطلقوا فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فجا حتى دخل الحجرة فذهبت
ادخل فالقى الحجاب اي الستر بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت

دخل

الآية الى اخرها قال ابو عبد الله البخاري فيه اي الحديث من الفقه انه لم يستاذنهم لم يستاذن القوم الذين تخلفوا
حين قام وخرج فلا يحتاج الى الاذن الاضياف في ضيافته وفيه انه تهيا للقيام وهو يريد ان يقوموا ففيه جواز
التعريض بذلك وقول البخاري هذا ثابت في رواية ابي الوقت وابي ذر عن المستملي وسقط للباقين
قال في الفتح وهو اولى فانه افرد لذلك ترجمة تاتي بعد اثنين وعشرين بابا ان شاء الله تعالى وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني اسحق هو ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه قال اخبرنا يعقوب بن
ابراهيم ثبت ابن ابراهيم لابي ذر قال حدثنا ابي ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن صالح هو ابن كيسان عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام ان
عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم سقط زوج النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره لابي ذر قالت
كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله احجب نساءك فانه
يدخل عليك البر والفاجر قالت فلم يفعل صلى الله عليه وسلم وكان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن
للبراز للبول والغائط ليلا الى ليل قبل المناصع بكسر القاف وفتح الموحدة اي جهة المناصع موضع
معروف بالمدينة فخرجت ولابي ذر فخرجت سودة بنت زمعة القرشية ام المؤمنين رضي الله
عنها ليلة من الليالي وثبت بنت زمعة في رواية ابي ذر وكانت امراة طويلة فرآها عمر
ابن الخطاب وهو في المجلس فقال لها عرفتك لابي ذر عن الحموي والمستملي عرفناك يا
سودة حرصا نصب مفعول له لقوله عرفناك على ان ينزل الحجاب قالت عائشة فانزل الله عز وجل
اية الحجاب سقط لفظ اية لابي ذر واستشكل بانه ثبت ان قصة زينب سبب النزول اية
الحجاب فتعارضا واجيب بان عمر حرص على ذلك حتى قال لسودة ما قال فوقعت
القصة المتعلقة فنزلت الاية فكان كل من الامرين سبب لنزولها وان عمر تكرر منه هذا
القول قبل الحجاب وبعده وان بعض الرواة ضم قصة الى اخرى وقد سبق موافقات عمر
رضي الله عنه في سورة الاحزاب هذا باب بالتنوين الاستئذان من شرع من
اجل البصر لان المستاذن لو دخل بغير اذن لرأى بعض ما يكره من يدخل اليه ان يطلع عليه
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم
ليس فيه التصريح بان سفين سمعه نعم اخرج الحديث مسلم والترمذي من طريق
عن سفين حدثنا الزهري ورواه الحميدي وابن ابي عمر في مسنديهما عنه حدثنا الزهري
قال سفين حفظته اي الحديث من الزهري كما انك هاهنا حفظا ظاهرا كالمحسوس من
غير شك ولا شبهة فيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال اطلع رجل قيل هو الحكم
ابن ابي العاص بن امية من جحر بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة ثقب مستدير
في حجر النبي بضم الحاء المهملة وفتح الجيم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني في حجرة النبي
صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى بكسر الميم وسكون الدال المهملة وتنوين
الراء بوزن مفعل حديدة يسرح بها الشعر قال الجوهري شيء كالمسلة يكون مع الماشطة
تصلح بها قرون النساء والمدرى يذكر ويؤنث يحك به راسه فقال صلى الله عليه وسلم
له لو علمت انك تنظر الي ولابي ذر عن الحموي والمستملي تنتظر بوزن تفتعل والاول اوجه
لطعنت به بالمدرى في عينك انما جعل الاستئذان بضم الجيم وكسر العين اي شرع الاستئذان

في الدخول

في الدخول من اجل البصر لئلا يقع على عورة اهل البيت ويطلع على احوالهم والحديث سبق في باب
الامتشاط من كتاب اللباس وبه قال حدثنا مسدد بضم الميم وفتح السين والدال الاولى المشددة و
المهملات ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد اي ابن درهم الامام ابو اسماعيل الازدي الازرق كان
يحفظ حديثه كله عن عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر عن جده انس بن مالك رضي الله عنه
وسقط لابي ذر ابن مالك ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الحاء وفتح الجيم
بلفظ الجمع فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف
بعدها المهملة نصل سهم اذا كان طويلا غير عريض او قال بمشاقص بلفظ الجمع والشك من
الراوي قال انس فكاني انظر اليه صلى الله عليه وسلم يختل الرجل بسكون الخاء المعجمة وكسر
الفوقية بعدها لام ياتيه من حيث لا يشعر ليطعنه بضم العين وهو غافل والحديث اخرجه
المؤلف ايضا في الديات ومسلم في الاستئذان وابو داود في الادب باب زنا الجوارح
كاللسان والعين دون الفرج وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير المكي قال حدثنا سفين
ابن عيينة عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه طاوس بن كيسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال وسقط لفظ قال لابي ذر لم ار شيئا اشبه باللمم من قول ابي هريرة رضي الله عنه بفتح اللام
المشددة والميم الاولى اي بالصغائر كالنظر والقبلة واللمس والغمزة واصل اللمم ما قل
وصغر وقيل ان يلم بشيء من غير ان يركبه يقال الم بكذا اي قاربه ولم يخالطه وقال سعيد
ابن المسيب ما هم على القلب اي خطر واقتصر البخاري من هذا الحديث من طريق سفين
على هذا القدر موقوفا على ابي هريرة ثم عطف عليه رواية معمر عن ابن طاوس فساقه
مرفوعا بتمامه فقال وحدثني بالافراد وسقطت الواو لغير ابي ذر محمود هو ابن غيلان
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس
عبد الله عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال ما رايت شيئا اشبه باللمم مما قال ابو
هريرة ولابي ذر عن الكشميهني من قول ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب
قدر على ابن ادم حظه بالحاء المهملة والظاء المعجمة نصيبه مما قدر عليه من الزنا ادرك ذلك
لا محالة بفتح الميم والحاء المهملة واللام المخففة لا حيلة له في التخلص من ادراك ما كتب عليه
ولا بد له منه فزنا العين بالافراد ولابي ذر عن الحموي والمستملي العينين النظر بشهوة
وزنا اللسان المنطق بالميم ولابي ذر عن الكشميهني النطق اي فيما يتلذذ به من محادثة
ما لا يحل له وفي حديث ابي الضحى عن ابن مسعود عند ابن جرير قال زنا العينين
النظر وزنا الشفتين التقبيل وزنا اليدين البطش وزنا الرجلين المشي والنفس تمنى
بحذف احدى التاءين ولابي ذر عن الكشميهني تتمنى باثباتها وتشتهي قال ابن بطال سمى
النظر والنطق زنا لانه يدعو الى الزنا الحقيقي ولذا قال والفرج يصدق ذلك كله ويكذبه
ولابي ذر عن الكشميهني او يكذبه واستدل به من قال انه اذا قال لرجل زنت يدك او رجلك
انه لا يكون قذفا فلا حد وبه قال اشهب من ائمة المالكية وفي الروضة اذا قال زنا
يدك او عينك او رجلك فكناية على المذهب وقال ابن القاسم يحد ووجهه بان الافعال
من فاعلها تضاف الى الايدي كقوله تعالى ما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم

فكانه اذا قال زنت يدك وصف ذاته بالزنا لان الزنا لا يتبعض وقال في الكواكب فان قلت التصديق
والتكذيب من صفات الاخبار فما معناها هنا واجاب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة
الخبر للواقع والتكذيب الحكم بعدمها فكانه هو الموقع او الواقع فهو تشبيه ولما كان الايقاع مستلزما
للحكم بها عادة فهو كناية باب استحباب التسليم والاستئذان ثلاثا سوا اجتمعا
او انفرد او به قال حدثنا اسحق هو ابن منصور الكوسج الحافظ قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا عبد الصمد
ابن عبد الوارث قال حدثنا عبد الله بن المثنى اي ابن عبد الله بن انس واختلف فيه فوثقه العجلي والترمذي
وقال ابو زرعة وابن معين ليس بشي وقال النسائي ليس بالقوي قال ابن حجر لعله اراد في بعض
حديثه وقد تقرر ان البخاري حيث يخرج لبعض من فيه مقال لا يخرج شيئا مما انكر عليه وقول ابن
معين ليس بشي اراد به في حديث بعينه سئل عنه والرجل اذا ثبتت عدالته لم يقبل فيه الجرح
الا مفسرا بامر قادح وذلك غير موجود في عبد الله بن المثنى هذا وقال ابن حبان لما ذكره في
الثقات ربما اخطا والذي انكر عليه انما هو من روايته عن عمه ثمامة وانما اخرج له عن عمه هذا الحديث
قال حدثنا ثمامة بن عبد الله بضم المثلثة وتخفيف الميم الاولى ابن انس بن مالك قاضي البصرة وهو
عم عبد الله بن المثنى عن جده انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم على
اناس سلم عليهم ثلاثا اي ثلاث مرات وهذه الصيغة كما قال في الكواكب تشعر بالاستمرار
عند الاصوليين وتعقب بان صيغة كان لا تقتضي مداومة ولا تكثيرا اما اذا شرط
جوابه سلم وقال الاسماعيلي يشبه ان يكون ذلك كان اذا سلم سلام الاستئذان على ما رواه ابو
موسى وغيره اي الثاني لهذا الحديث واما ان يمر المار مسلما فالمعروف عدم التكرار والظاهر ان
البخاري فهم هذا المعنى بعينه فاورد هذا الحديث مقرونا بحديث ابي موسى في قصته مع عمر لكن يحتمل
ان يكون ذلك كان يقع منه ايضا اذا خشي انه لا يسمع سلامه وقد يشرع تكراره اذا كان الجمع
كثيرا ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب وهل اذا سلم ثلاثا فظن انه لم يسمع فقال مالك
يزيد حتى يتحقق وقال الجمهور انه لا يزيد عملا بالحديث واذا تكلم بكلمة بجملة مفيدة اعادها
ثلاثا زاد في كتاب العلم حتى يفهم وللترمذي وللحاكم حتى تعقل عنه والحديث سبق في باب
من اعاد الحديث ثلاثا ليفهم في كتاب العلم وقدم هنا السلام على الكلام كالحديث الاول من
الباب المذكور ساقط في رواية ابن عساكر وابي ذر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا
سفيان بن عيينة قال حدثنا يزيد بن خصيفة هو يزيد بن عبد الله بن خصيفة بضم الخاء المعجمة وفتح
الصاد المهملة وبعد التحتية الساكنة فاء الكندي عن بسر بن سعيد عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه انه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار اذ جاء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
واذ كلمة مفاجاة كانه مذعور يقال ذعرته اي افزعته فقال استاذنت على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه ثلاثا وكان قد ارسل اليه ان ياتيه كما في مسلم عن عمرو الناقد عن سفيان
فلم يؤذن لي بضم التحتية وفتح المعجمة وكانه مشغولا فرجعت زاد في البيوع ففرغ عمر فقال
الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له قيل انه رجع وعند مسلم من رواية بكر بن
الاشج عن بسر استاذنت على عمر امس ثلاث مرات فلم يؤذن لي فرجعت ثم جئته
اليوم فدخلت عليه فاخبرته اني جئت امس فقال ولابي ذر فقال ما منعك ان تاتينا

قلت

قلت استاذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن
احدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع فقال عمر رضي الله عنه والله لتقيمن عليه اي على ما رويته بينة
ولغير ابي ذر ببينة وزاد مسلم والا اوجعتك فقال ابو موسى امنكم بهمزة الاستفهام الاستخباري
احد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فيشهد عند عمر بذلك فقال ابي بن كعب سقط ابن كعب لابي ذر
والله لا يقوم معك الخبر يشهد عنده بذلك الا اصغر القوم وفي رواية بكر بن الاشج فوالله لا يقوم
معك الا احدثنا سنا قم يا ابا سعيد قال ابي فكنت بالفاء ولابي ذر وكنت اصغر القوم فقمت فاخبرت
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك وفيه دليل على ان العلم الخاص قد يخفى على الاكابر فيعلمه من
دونهم الا ترى ان عمر رضي الله عنه خفي عليه علم الاستئذان ثلاثا وعلمه ابو موسى وابو سعيد
وغيرهما قال ابن دقيق العيد وذلك بعيد في وجه من يطلق من المقلدين اذا استدل عليه بحديث
فيقول لو كان صحيحا لعلمه فلان مثلا فان ذلك اذا خفي على اكابر الصحابة فهو على غيرهم اولى وقول
عمر رضي الله عنه لتقيمن عليه بينة تعلق به من يرى اعتبار العدد وليس قول عمر ذلك
ردا لخبر الواحد بل خاف مسارعة الناس الى التقول على النبي صلى الله عليه وسلم بما لم يقل
كما يفعله المبتدعون والكذابون فاراد رضي الله عنه سد الباب لا شكا في الرواية وفي الموطا
ان عمر قال لابي موسى اما اني لا اتهمك ولكني اردت ان لا يتجرا الناس على الحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديث الباب اخرجه مسلم في الاستئذان وابو داود في الادب وقال ابن المبارك
عبد الله مما وصله ابو نعيم في مستخرجه اخبرني بالافراد ابن عيينة سفيان قال حدثني بالافراد
ايضا يزيد بن خصيفة وثبت ابن خصيفة لابي ذر عن بسر ولابي ذر زيادة ابن سعيد انه قال
سمعت ابا سعيد الخدري بهذا الحديث وغرضه من سياق هذا التعليق بيان سماع بسر له من
ابي سعيد والله الموفق والمعين لا اله غيره هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا دعي الرجل
الى منزل فجاء هل يستاذن قبل ان يدخل ام لا قال ولابي ذر وقال سعيد هو ابن ابي عروبة
ولابي ذر عن الكشميهني شعبة اي ابن الحجاج قال في الفتح والاول هو المحفوظ عن قتادة بن دعامة
عن ابي رافع نفيع البصري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال هو اي
الدعا اذنه فلا يحتاج الى تجديد وهذا التعليق وصله المؤلف في الادب المفرد وابو داود من
طريق عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة وزاد ابو داود الى طعام ثم قال لم يسمع قتادة من ابي
رافع كذا في رواية اللؤلؤي عن ابي داود قال في الفتح وقد ثبت سماعه منه في الحديث الاتي
ان شاء الله تعالى في كتاب التوحيد من رواية سليمان التيمي عن قتادة ان ابا رافع حدثه
وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عمر بن ذر بضم العين في الاول وفتح الذال
المعجمة وتشديد الرا الهمداني وحدثنا في نسخة للتحويل وحدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد
محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا مجاهد هو ابن جبر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد لبنا في قدح فقال ابا هر بكسر الها
وتشديد الرا منونة زاد في الرقاق قلت لبيك يا رسول الله قال الحق بهمزة وصل
وفتح المهملة اهل الصفة سقيفة كانت بالمسجد ينزل فيها فقرا الصحابة رضي الله عنهم
فادعهم الي بتشديد اليا قال ابو هريرة رضي الله عنه فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا ه

فاستاذن نوى الدخول فاذن له بضم الهمزة وكسر المعجمة فدخلوا الحديث وبحاثي رباني في باب كيف كان
عيش النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وتخليهم من الدنيا من كتاب الرقاق واستشكل قوله فاستاذن
مع قوله في السابق هو اذنه اذا فظاهره التعارض واجيب بانه يختلف بطول العهد وقصره فان طال
العهد بين الطلب والمجي احتاج الى استيناف الاذن والا فلا وقيده السفاقسي بمن علم انه ليس عنده
من يستاذن له لاجله قال والاستيذان على كل حال احوط باب مشروعية التسليم على الصبيان
وسقط لفظ باب لابي ذر فالتسليم مرفوع وبه قال حدثنا علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين
بعدها دال مهملتين الجوهري البغدادي قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن سيار بفتح السين المهملة
والتحتية المشددة وبعد الالف را ابو الحكم بن وردان العنزي الواسطي عن ثابت البناني بضم الموحدة
نسبة الى بنانة قبيلة عن انس بن مالك رضي الله عنه انه مر على صبيان قال ابن حجر لم اقف على اسمايهم
فسلم عليهم وقال اي انس وكان ولابي ذر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله اي السلام على الصبيان تدريبا لهم
على اداب الشريعة وفيه سلوك التواضع ولين الجانب نعم لو كان الصبي وضيا يخشى من السلام
عليه الفتنة فلا تشرع ولو سلم على صبي لم يجب عليه الرد لان الصبي ليس من اهل الفرض
ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد دونهم لم يسقط الفرض عنهم ولو سلم الصبي على البالغ وجب عليه
الرد والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان وكذا الترمذي واخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة
باب مشروعية تسليم الرجال على النساء وتسليم النساء على الرجال عند امن الفتنة وبه
قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا ابن ابي حازم عبد العزيز عن ابيه ابي حازم واسمه
سلمة بن دينار عن سهل بفتح السين وسكون الهاء ابن سعد الساعدي الانصاري انه قال كنا نفرح
يوم الجمعة ولابي ذر عن الكشميهني بيوم الجمعة بزيادة الجار قال ابو حازم قلت لسهل مستفهما ولم
كنتم تفرحون به قال كانت لنا عجوز قال الحافظ ابن حجر لم اقف على اسمها ترسل الى بضاعة بضم
الموحدة وحكي كسرها وفتح المعجمة المخففة وبعد الالف عين مهملة قال ابن مسلمة عبد الله شيخ المولف
تفسير البضاعة نخل بستان بالمدينة ولغير ابي ذر نخل بالجر عطف بيان لبضاعة او بدل منها
وقال غيره اي غير ابن مسلمة ان بضاعة دور بني ساعدة وبها بير مشهورة فتاخذ العجوز من اصول السلق
بكسر السين المهملة وسكون اللام بعدها قاف فتطرحه في قدر بكسر القاف وسكون
المهملة ولابي ذر عن الكشميهني في القدر وتكركر بضم الفوقية وفتح الكاف وسكون الرا بعدها
كاف اخرى مكسورة ثم را ايضا تطحن حبات من شعير والكركرة كما قال الخطابي الطحن والجش
واصله الكر فضوعف لتكرار عود الرحا في الطحن مرة بعد اخرى فاذا صلينا الجمعة انصرفنا
ونسلم عليها وسقطت الواو من ونسلم لابي ذر فتقدمه اي الطعام المذكور الينا فنفرح
من اجله اي الطعام وما كنا نقيل بفتح النون وكسر القاف من القيلولة اي نستريح نصف النهار
ولا نتغدى بالغين المعجمة من الاكل اول النهار الا بعد صلاة الجمعة والحديث سبق في باب قول
الله تعالى فاذا قضيت الصلاة من كتاب الجمعة وبه قال حدثنا ابن مقاتل محمد المروزي قال اخبرنا
عبد الله بن المبارك قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها يا عايشة هذا جبريل
عليه السلام يقرا بفتح اوله وثالثه عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله وقد كان

جبريل عليه السلام ياتي النبي صلى الله عليه وسلم في صورة دحية حينيذ فتحصل المطابقة بين الترجمة
والحديث ويزول الاشكال ترى ما لا ارى تريد عايشة رضي الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنع
الكوفيون ابتدا النسا بالسلام على الرجال لانهن منعن من الاذان والاقامة والجهر بالقراءة واستثنوا
المحرم فيجوز لها السلام على محرمها وفرق المالكية بين الشابة والعجوز سدا للذريعة ومنع ربيعة
منعه مطلقا تابعه اي تابع معمرا شعيب هو ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عايشة ورحمة
الله وهذه المتابعة وصلها المؤلف في الرقاق وقال يونس بن يزيد مما وصله في المناقب والنعمان
ابن راشد مما وصله الطبراني في الكبير كلاهما عن الزهري وبركاته وحديث الباب سبق في
بدء الخلق وفضل عايشة والادب ويأتي ان شاء الله في الرقاق بعون الله تعالى باب
بالتنوين يذكر فيه اذا قال صاحب المنزل لمن طرق الباب من ذا الذي يطرق فقال انا ما
حكمه وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن محمد بن المنكدر بن عبد الله الهدير التيمي المدني قال سمعت جابرا ولابي ذر
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي لابي الشحم
اليهودي وكان ثلاثين وسقا من التمر فدققت الباب بقافين الثانية ساكنة من الدق وعند
الاسماعيلي فضربت وليس له استاذنت فدفعت بالفا والعين المهملة من الدفع فقال صلى الله عليه
وسلم انا انا الثانية تاكيد لسابقه كانه كرهها اي لفظ انا ولابي داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة كره ذلك بالجزم وكره ذلك لانه اجابه بغير ما يفيده علم ما سأله عنه لانه صلى الله عليه وسلم
اراد ان يعرف من ضرب الباب بعد ان عرف ان ثم ضاربا فاخبره انه ضارب فلم يستفد منه
المقصود والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا وابو داود في الادب والترمذي
في الاستيذان والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في الادب باب من رد
على المسلم فقال عليك السلام بغير واو العطف والافراد وتاخير السلام عن قوله عليك وقالت
عايشة رضي الله عنها لما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم يا عايشة هذا جبريل يقرا عليك السلام
وعليه السلام ورحمة الله وبركاته بالواو وقد مر موصولا في الباب السابق وقال النبي صلى
الله عليه وسلم فيما سبق موصولا في بدء السلام رد الملايكة على ادم السلام عليك ورحمة الله
وبه قال حدثنا اسحاق بن منصور الكوسج قال اخبرنا عبد الله بن نمير بضم النون وفتح
الميم الهمداني ابو هشام الكوفي قال حدثنا عبيد الله كيسان المقبري بضم الموحدة عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رجلا هو خلاد بن رافع دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
المسجد وهو
في ناحية المسجد فصلى اي ركعتين كما عند النسائي من رواية داود بن قيس فيه قال في الفتح
اشعارا بانه صلى نفلا والاقرب انها تحية المسجد ثم جا اصله جيا تحركت اليا وانفتح ما قبلها قلبت
الفا فسلم عليه اي على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك
السلام بالواو والافراد وتاخير السلام وهذا الغرض من الترجمة ارجع فصل امر من رجع ياتي
لازما ومتعديا فمن اللازم هذا ومن المتعدي قوله تعالى فان رجعك الله لكن مصدر اللازم
رجوعا ومصدر المتعدي رجعا وعند ابن ابي شيبة من رواية محمد بن عجلان فقال اعد صلاتك
فانك لم تصل صلاة صحيحة نفي للحقيقة الشرعية كما في قوله انتفاؤها بانتفاء ركن او شرط منها

اولم تصل صلاة كاملة اذ كان بسبب الطمانينة وهي سنة عند قوم فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى
الله عليه وسلم فقال له وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فقال الرجل في الثالثة او في التي بعدها
علمني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء بهمزة قطع وعند النسائي
من رواية اسحاق بن ابي طلحة انها لن تتم صلاة احدكم حتى يتم الوضوء كما امره الله فيغسل وجهه
ويديه الى المرفقين ويمسح براسه ورجليه الى الكعبين ثم استقبل القبلة فكبر تكبيرة الاحرام ثم اقرا ما
تيسر معك من القرآن ما هاهنا موصولة او موصوفة ومعك صلتها بتيسر او الحال او حال من القرآن
ومن تبعيضية وسجدان يتلو من القرآن باي آية لانه لا يجب عليه ولا يجب ان يقرا جميع ما تيسر له
من القرآن قاله ابن فرحون وهو محمول على الفاتحة بادلة اخرى على اشتراط قراءتها على من لم يحفظ
الفاتحة فانه يقرا ما تيسر من غيرها ثم اركع حتى تطمئن راكعا حتى هنا مقدرة بالى ان وراكعا نصب
على الحال من الضمير في تطمئن ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن
جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا نصب على الحال كسابقه من ضمائر الافعال
قبلها ثم افعل ذلك في صلاتك كلها اكد الصلاة بكلها لانها اركان متعددة ويحتمل ان يريد بقوله في
صلاتك جنس جميع الصلوات على اختلاف اوقاتها وافعالها واسمائها وقال ابو اسامة حماد بن
اسامة فيما وصله في كتاب الايمان والنذور في اللفظ الاخير وهو حتى تطمئن جالسا حتى تستوي
قائما واراد المولف بهذه الاشارة الى ان راوي الاول خولف وان الثانية عنده ارجح وبه قال حدثنا
ابن بشار بالمعجمة محمد قال حدثني بالافراد يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين العمري قال
انه قال حدثني بالافراد سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان قال
النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمئن جالسا كذا ساقه هنا مختصرا واورده في الصلاة وفي
لم بالطمانينة فدل على اعتبارها وامره بها فدل على وجوبها فان ادنى العرج لا علقة لمن منع وجوب
الطمانينة بجعل الغاية غاية في الركوع والسجود وغيرهما مما ذكره في الحديث في الدلالة على
دعواه فان الغاية في دخولها اقوال مشهورة فمن يقول الغاية لا تدخل مطلقا ولو كانت من جنس
ما قبلها كما سيأتي في وغيره ينبغي ان يقول الطمانينة ليست واجبة لانا نقول هذه غلطة
وبيانه من وجوه احدها انه قيد بالحال وهو راكعا وساجدا او جالسا فالغاية داخلة قطعا
بصريح التقييد لفظا بالحال الثاني انه لو لم يقيده بالحال كان داخلا باللازم لا تنافي منفيا بجعل
اخر من المامور فلا بد من وجوده لتحقق الغاية الثالث ان الغاية هنا هي الطمانينة ولهذا يصدق
بوجودها انتهى وقد سبق في الصلاة مزيد مباحث الحديث والغرض هنا ما تعلق بالترجمة
وغرض البخاري ان رد السلام ثبت بتقديم السلام عليك مثل قاله في الابتداء او الرد السلام عليك
لان السلام اسم الله ينبغي ان لا يقدم عليه شي وحمى لبعض الناس فقيه ان المبتدي لو قال عليك
السلام لم يجز وثبت ايضا تاخيره فيقول عليك السلام وبلفظ الافراد وقال بعضهم لا يقتصر
على الافراد بل يأتي بصيغة الجمع ففي الادب المفرد من طريق معاوية بن قرة قال لي ابي اذا
مر بك الرجل فقال السلام عليكم فلا تقل وعليك السلام فتخصه وحده وسنده صحيح ولو
وقع الابتداء بالجمع فلا يكفي الرد بالافراد لان صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد
بالمثل فضلا عن الاحسن كما نبه عليه الشيخ تقي الدين وقال اخرون لا يحذف الواو في

الرد

في الرد بل يجب توافق العطف فيقول وعليك وقال قوم يكفي في الجواب ان يقتصر على عليك بغير لفظ
السلام قال النووي الافضل ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فياتي بواو العطف في قوله
وعليكم واقل السلام ان يقول السلام عليكم وان قال السلام عليك حصل ايضا واما الجواب فاقله
وعليك السلام او وعليكم السلام فان حذف الواو اجزاه واتفقوا على انه لو قال في الجواب عليكم
لم يكن جوابا فانه لو قال وعليكم بالواو فهل يكون جوابا فيه وجهان وقال الواحدي في تعريف السلام وتنكيره
بالخيار قال النووي بالالف واللام اولى ولو تلاقى رجلان وسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة
او واحد منهما بعد الاخر فقال القاضي حسين وابو سعيد المتولي يصير كل واحد منهما مبتديا بالسلام فيجب
على كل واحد ان يرد على صاحبه وقال الشاشي فيه نظر فان هذا اللفظ يصلح للجواب فاذا كان
احدهما بعد الاخر كان جوابا وان كانا دفعة واحدة لم يكن جوابا قال وهو الصواب فاذا قال المبتدي
وعليكم السلام قال المتولي لا يكون ذلك سلاما فلا يستحق جوابا ولو قال بغير واو فقطع الواحدي بانه
سلام يتحتم على المخاطب به الجواب وان كان قد قلب اللفظ المعتاد وهو الظاهر وقد جزم
به امام الحرمين انتهى فان قلت ما الفرق بين قولك سلام عليكم والسلام عليكم اجيب
بانه لا بد للمعرف بالالف واللام من معهود اما خارجي او ذهني فان قيل بالاول كان المراد الذي سلم ادم عليه
السلام على الملائكة في قوله صلى الله عليه وسلم قال لادم اذهب فسلم على اولئك النفر فانها تحيتك
وتحية ذريتك وان قيل بالثاني كان من جنس السلام الذي يعرف كل واحد من المسلمين انه هو
فيكون تعريفا للفرق بين توارد السلامين معا وبين ترتب احدهما على الاخر وذلك انه اذا توارداكان
لا اشارة منها الى احد المعنيين المذكورين فلا يجعل الرد واما اذا تاخر كان المشار اليه ما يلفظ به
المبتدي فيصح الرد فكانه قال السلام الذي وجهته الي مردود عليك وقد ذهب الى مثل
هذا الفرق في التعريف والتنكير الزمخشري في سورة مريم في قول عيسى والسلام علي وقد
جرت عادة بعضهم بالسلام عند المفارقة فهل يجب الرد ام لا قال القاضي والمتولي يستحب لانه
دعا ولا يجب عند اللقاء لا عند الانصراف وانكره الشاشي وقال السلام سنة عند الانصراف
كما هو سنة عند اللقاء فكما يجب الرد عند اللقاء كذلك عند الانصراف وهذا هو الصحيح تنبيه
اذا سلم على اصم تلفظ بالسلام لقدرته عليه ويشير باليد ليحصل الافهام ويستحق الجواب فلو لم
يجمع بينهما لا يستحق الجواب ولو سلم عليه اصم فيتلفظ بالرد ويشير باليد ولو سلم على اخرس والسلام
الاخرس باليد سقط الفرض لان اشارته قائمة مقام العبارة وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة
يستحق الجواب ولو سلم على صبي لا يجب على الصبي الرد لانه ليس من اهل الفرض ولو سلم
الصبي على بالغ وجب الرد على الصحيح ولو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي وحده لا
يسقط عن الباقين واذا سلم عليه انسان ثم لقيه عن قرب سن له ان يسلم عليه ثانيا وثالثا
فاكثر لحديث المسيء صلاته ويكره السلام اذا كان المسلم عليه مشتغلا بالبول والجماع ونحوهما
ولو سلم لا يستحق جوابا وكذا ان كان ناعسا او نائما او مصليا او في حال الاذان والاقامة او في
حمام او نحو ذلك او في فمه لقمة يأكلها ولو سلم على اجنبية جميلة يخاف الافتتان بها او لو سلمت عليه
لم يجز لها رد الجواب ولا تسلم هي عليه فان سلمت لا يرد عليها فان اجاب كره له انتهى ملخصا من اذكار
النووي هذا باب بالتنوين اذا قال شخص لاخر فلان يقريك السلام بضم التحتية

من اقرئ ولابي ذر عن الكشميهني يقرأ عليك السلام بفتح التحتية وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا ولابوي ذر والوقت حدثني زكريا بن ابي زائدة الكوفي قال سمعت عامرا الشعبي يقول حدثني بالافراد ابو سلمة
بن عبد الرحمن بن عوف ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها يا عائشة
ان جبريل يقرئك السلام بضم التحتية ولابي ذر يقرأ بفتحها عليك السلام قال النووي يعني يقرأ السلام
عليك وقال غيره كأنه حين يبلغه سلامه يحمله على ان يقرأ السلام ويرده قالت وعليه السلام ورحمة
الله ولما بلغ صلى الله عليه وسلم خديجة عن جبريل سلام الله تعالى عليها قالت ان
الله هو السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام رواه الطبراني وزاد النسائي من حديث انس
وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته ففيه استحباب الرد على المبلغ وفي النسائي
عن رجل من بني تميم انه بلغ النبي صلى الله عليه وسلم سلام ابيه فقال له وعليك وعلى ابيك السلام
قال الحافظ ابن حجر ولم ار شيئا من طرق حديث عائشة انها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم فدل على
انه غير واجب وقال النووي في هذا الحديث مشروعية ارسال السلام ويجب على الرسول تبليغه لانه
امانة وعورض بانه بالوديعة اشبه والتحقيق ان الرسول ان التزمه اشبه الامانة والا فوديعة
والوديع اذا لم يقبل لم يلزمه شيء قال وفيه ان من اتاه شخص بسلام شخص او في ورقة وجب الرد على
الفور والحديث سبق قريبا باب حكم التسليم في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين
وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الرازي الصغير قال اخبرنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني عن معمر
هو ابن راشد عن الزهري هو محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير انه قال اخبرني بالافراد اسامة بن
زيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف بكسر الهمزة كالبردعة
ونحوها للذوات بكسر الهمزة كالبردعة ونحوها للذوات لكان تحته قطيفة بفتح القاف كساء
ذات خمل فدكية بالفاء والدال المهملة نسبة الى فدك بفتحتين بلدة بعيدة عن المدينة بيومين
واردف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة من مرض كان به في بني الحارث بن الخزرج
وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في مجلس فيه اخلاط ناس مختلطون من المسلمين والمشركين
عبدة الاوثان بالمثلثة واليهود بالجر عطفا على سابقه وفيهم عبد الله بن ابي بضم الهمزة
والتنوين ابن سلول بفتح المهملة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الرا
والحا المهملة اسم امه فلا ينصرف وفي المجلس عبد الله بن رواحة بفتح الرا والحا المهملة فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة غبارها الذي تثيره حوافرها خمر غطى عبد الله بن ابي انفه بردائه ثم قال عبد الله
ابن ابي لا تغبروا بالموحدة لا تثيروا الغبار علينا فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف
فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن ابي ابن سلول للنبي صلى الله عليه وسلم ايها
المرء لا شيء احسن من هذا الذي تدعو اليه ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا
وارجع بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي ارجع الى رحلك بالحاء المهملة منزلك فمن جاءك
منا فاقصص عليه قال ابن رواحة ولابي الوقت قال عبد الله بن رواحة اغشنا بالغين
والشين المعجمتين للحموي اي باشرنا به يا رسول الله في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون
والمشركون واليهود لذلك حتى هموا قصدوا ان يتواثبوا بالمثلثة بعد الف موحدة
يتحاربوا ويتضاربوا فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم يسكنهم حتى سكنوا ثم

ركب صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد بن عبادة لعيادته فقال اي سعد الم
تسمع ما قال ولابي ذر الى ما قال ابو حباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة يريد عليه الصلاة والسلام
عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد اعف عنه يا رسول الله واصفح فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك
من الرسالة ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة بفتح الموحدة وسكون المهملة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
البحيرة بضم الموحدة وفتح المهملة القرية والعرب تسمي القرى البحار وقال الجوهري البحرة دون الوادي
والمراد طيبة على ان يتوجوه اي عبد الله بن ابي بتاج الملك فيعصبونه بالفاء والنون ولابي ذر فيعصبوه
بالعصابة حقيقة او كناية عن جعلهم ملكا متوليا زمام المملكة فلما رد الله ذلك الذي اصطلحوا عليه
بالحق الذي اعطاك شرق بفتح المعجمة وكسر الراء غص ابن ابي بذلك الحق فذلك الذي فعل به ما رأيت
من فعله فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وسبق بأتم من هذا قريبا والغرض منه قوله انه
مر في مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين واليهود وانه سلم عليهم صلى الله عليه وسلم ولم
يرد انه خص المسلمين بالسلام فيحتمل انه سلم بلفظ التعميم ويقصد به المسلم وقد اختلف في حكم
ابتداء الكافر بالسلام هل يمنع منه ففي مسلم من حديث ابي هريرة لا تبدؤا اليهود والنصارى
بالسلام وقال قوم يجوز ابتداؤهم به لما عند الطبري من طريق ابن عيينة
قال يجوز ابتداء الكافر بالسلام لقوله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين وقول ابراهيم
لابيه سلام عليك والمعنى الاول وان النهي للتحريم واجيب بانه ليس المراد بسلام ابراهيم
على ابراهيم ابيه التحية بل المتاركة والمباعدة وقال ابن كثير هو كما قال تعالى في صفة المؤمنين واذا خاطبهم
الجاهلون قالوا سلاما ومعنى قوله سلام عليك اي اما انا فلا ينالك مني مكروه ولا اذى وذلك لحرمة
الابوة انتهى لكن المراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع فلو سلم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم
عنه كأن يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فسائغ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم
الى هرقل سلام على من اتبع الهدى ونقل ابن العربي عن مالك اذا ابتدأ شخص بالسلام وهو يظنه
مسلما فبان كافرا كان ابن عمر يسترد منه سلامه وقال مالك لا قال ابن العربي لان الاسترداد حينئذ
لا فائدة له لانه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على المسلم وقال غيره له فائدة وهي اعلام
الكافر بانه ليس اهلا للابتداء وحديث الباب سبق في الادب وغيره باب من لم
يسلم على من اقترف ذنبا اكتسبه ومن لم يرد سلامه وهو مذهب الجمهور نعم ان خاف ترتب
مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم كذا قاله النووي قال ابن العربي وينوي ان السلام اسم
من اسماء الله فكأنه قال الله رقيب عليكم والحق بعض الحنفية باهل المعاصي من يتعاطى خوارم المروءة
ككثرة المزاح ولهو القول فلا يرد على احد سلامه حتى تتبين توبته تأديبا له والى متى تتبين
توبة العاصي المعتمد انه ليس فيه حد محدود وليس بظاهر بل يظهر ذلك من يومه ولا
ساعته بل حتى يمر عليه ما يدل لذلك وقال عبد الله بن عمرو بفتح العين مما وصله في الادب المفرد
لا تسلموا على شربة الخمر بفتح المعجمة والراء الموحدة واعترضه السفاقسي بان اللغويين لم
يجمعوه كذلك بل شارب وشرب كصاحب وصحب واجيب بانهم قالوا فسقة وكذبة
في جمع فاسق وكاذب وعند سعيد بن منصور عن ابن عمر لا تسلموا على من يشرب الخمر
ولا تعودوهم اذا مرضوا ولا تصلوا عليهم اذا ماتوا لكن سنده ضعيف وهو عند ابن عدي

تسند اضعف منه عن ابن عمر وبه قال حدثنا ابن بكير هو يحيى ابن عبد الله بن بكير قال حدثنا الليث
ابن سعد الامام عن عقيل بضم العين المهملة وفتح القاف ابن خالد عن ابن شهاب محمد بن مسلم عن
عبد الرحمن بن عبد الله ولابي ذر زيادة ابن كعب ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك حال كونه
يحدث حين تخلف عن تبوك اي عن غزوتها ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وآتي
بمد الهمزة وكسر الفوقية رسول الله صلى الله عليه وسلم معطوف على جملة من الكلام حذفها لروايته
كذا او لغرض الاختصار والاتيان بالمراد منه فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حرك شفتيه برد
السلام علي ام لا لانه لم يكن يديم النظر اليه من كثرة حيائه حتى كملت بفتح الميم خمسون ليلة من
حين نهى صلى الله عليه وسلم عن كلامنا وآذن بمد الهمزة وفتح المعجمة اعلم وللكشميهني واذن بالقصر
وكسر المعجمة النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا حين صلى الفجر الحديث وسبق بتمامه في المغازي
والغرض منه ما ترجم له وهو ترك السلام ناديا وترك الرد ايضا وهو مما يخص به عموم الامر
بافشاء السلام هذا باب بالتنوين يذكر فيه كيف يرد بضم التحتية وفتح الراء على اهل
الذمة بالمعجمة اليهود والنصارى السلام ولابي ذر كيف الرد بالسلام وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها قالت دخل رهط
من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك ولم يعرف الحافظ ابن حجر اسماء
اليهود المذكورين لكن قال اخرج الطبراني بسند ضعيف عن زيد بن ارقم قال بينا انا عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ اقبل رجل من اليهود يقال له ثعلبة بن الحارث فقال السام عليك
يا محمد فان كان محفوظا احتمل ان يكون احد الرهط المذكورين وكان هو الذي باشر السلام
عنهم كما جرت العادة من نسبة القول الى الجماعة والمباشر له واحد منهم لكون اجماعهم ورضاهم
به في قوة من شاركه في النطق والسام بالمهملة والالف الساكنة وتخفيف الميم الموت والالف
منقلبة عن واو وقالت عائشة ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة اطلقت اللعنة عليهم اما
لانها ترى جواز لعن الكافر المعين باعتبار الحالة الراهنة واما لانها تقدم لها علم بان
المذكورين يموتون على الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة وزعم بعضهم
ان اصله مه زيدت فيه لا قال ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم
تسمع ما قالوا بالتحتية والواو ولم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قلت وعليكم باثبات الواو
والجمع دون لفظ السلام والمعنى وعليكم ايضا اي نحن وانتم سواء كلنا نموت فهو عطف
على قولهم والواو للاستئناف اي وعليكم ما تستحقونه من الذم ومباحث ذلك في التالي
لهذا وقال النووي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا سلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل
يقال لهم عليكم فقط او وعليكم والحديث سبق في كتاب الادب في باب لم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم فاحشا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام
عن عبد الله بن دينار رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل في الرد وعليك بالافراد فيهما
وباثبات الواو في الثاني وسقطت عند جميع رواة الموطأ نعم اخرجه المؤلف في استتابة
المرتدين من طريق يحيى القطان عن مالك والثوري جميعا عن عبد الله بن دينار بلفظ

قل عليك

قل عليك بغير واو وكذا وقع في رواية السرخسي وحده فقل عليكم بصيغة الجمع بغير واو ايضا وهو عند
النسائي من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار بغير واو وبصيغة الجمع وقال النووي وقد جاءت
الاحاديث في مسلم بالحذف والاثبات والاكثر بالاثبات ويحتمل ان يكون للعطف وان يكون
للاستئناف وكلاهما واختار بعضهم الحذف لان العطف يقتضي التشريك وتقريره ان الواو في مثل
هذا التركيب تقتضي تقرير الجملة الاولى وزيادة الثانية عليها كمن قال زيد كاتب فقلت وشاعر
فانه يقتضي ثبوت الوصفين لزيد قال النووي والصواب ان الحذف والاثبات جائزان والاثبات
اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه وقال البيضاوي في العطف
شيء مقدر اي واقول عليكم ما تريدون بنا او ما تستحقون وليس معطوفا على عليكم في كلامهم
والا لتضمن ذلك تقرير دعائهم ولذا قال فقل عليك بغير واو وقد روي بالواو ايضا قال
قال الطيبي سواء عطف على عليكم او على الجملة من حيث هي لان المعنى يدور مع ارادة المتكلم
فاذا اردت الاشتراك كان ذلك واذا لم ترد حملت على معنى الحصول والوجود كانه قيل حصل
منهم ذاك ومني هذا قال ابن الحاجب حروف العطف هي الحروف التي يشرك بها بين المتبوع
والتابع في الاعراب فاذا وقعت بعدها المفرد فلا اشكال واذا وقعت الجمل بعدها فان كانت
من الجمل التي هي صالحة لمعمول ما تقدم كان حكمها حكم المفرد في التشريك كقولك اصبح
زيد قائما وعمرو قاعدا وشبهه وان كانت الجمل معطوفا على غير ذلك كقولك قام زيد وخرج
عمرو فشأن ذلك المراد به حصول مضمون الجملتين حتى كانه قال حصل قيام زيد وخروج
عمرو وبهذا يتبين ان معنى الواو على ما ذكرناه من تقدير حصول الامرين ثم كلامه هذا على
تقدير ان يكونا جملتين عطفت احداهما على الاخرى واذا عطفت على الخبر نظرا الى عطف
الجملة على الجملة لا على الاشتراك جاز ايضا قال ابن جني قوله تعالى والنجم والشجر يسجدان ان قوله
والسماء رفعها ووضع الميزان عطف على يسجدان وهو جملة من فعل وفاعل نحو قولك قام
زيد وعمرو ضربته وقال ابن الحاجب في الامالي في قوله تعالى لقا تكونهم في العطف والاخر
ان يكون جملة مستقلة معطوفة على الجملة التي قبلها باعتبار الجملة لا باعتبار الافراد وقال
في الشرح الرفع على الاشتراك او على الابتداء والجملة اسمية لا تكون معطوفة على جملة فعلية باعتبار
التشريك ولكن باعتبار الاستقلال ذكره في شرح المشكاة وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة
ابو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير الواسطي
السلمي حافظ بغداد قال اخبرنا عبيد الله بضم العين ابن ابي بكر بن انس حدثنا انس بن مالك
يعني جده رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب اليهود
والنصارى فقولوا لهم في الرد وعليكم وروى هذا الحديث باتم منه عن قتادة عن انس من طريق
شعبة عند مسلم وابو داود والنسائي بلفظ ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا
ان اهل الكتاب يسلمون علينا فكيف نرد عليهم قال قولوا وعليكم وفي مسلم من حديث جابر
قال سلم ناس من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم قال وعليكم
قالت عائشة وغضبت اولم تسمع ما قالوا قال بلى قد رددت عليهم فنجاب فيهم ولا يجابون
فينا وقال بعضهم تقول في الرد عليهم السلام بكسر السين واعترضه ابو عمر بانه لم يشرع لنا ب

اهل الذمة والحديث من افراده باب من نظر في كتاب من يحذر مبنيا للمفعول على
المسلمين ليستبين امره وبه قال حدثنا يوسف بن بهلول بضم الموحدة وسكون الهاء التميمي
الكوفي قال حدثنا ابن ادريس عبد الله الاودي قال حدثني حصين بن عبد الرحمن بضم الحاء وفتح
الصاد المهملتين عن سعد بن عبيدة بضم العين وفتح الموحدة ختن ابي عبد الرحمن السلمي عن
عبد الرحمن السلمي بضم السين وفتح اللام عن علي رضي الله عنه انه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
وسلم والزبير بن العوام وابا مرثد بفتح الميم والمثلثة بينهما راء ساكنة الغنوي بفتح الغين والنون
وكسر الواو وسبق في الجهاد بدل قوله هنا ابا مرثد المقداد ولا منافاة لاحتمال اجتماعهما اذ
التخصيص بالذكر لا ينفي الغير وكلنا فارس فقال انطلقوا بكسر اللام حتى تأتوا روضة حاخ
بمعجمتين بينهما الف موضع بين مكة والمدينة فان بها امرأة من المشركين اسمها سارة معها صحيفة
من حاطب بن ابي بلتعة الى المشركين اي الى اناس من المشركين ممن بمكة كما في رواية في سورة الممتحنة
قال علي رضي الله عنه فادركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
قلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب فانخنا بها جملها فابتغينا وطلبنا الكتاب
في رحلها بالحاء المهملة في متاعها فما وجدنا شيئا قال صاحباي ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم
والذي يحلف به لتخرجن الكتاب بضم الفوقية وكسر الراء والجيم وتشديد النون او لاجردنك
من ثيابك قال علي رضي الله عنه فلما رأت الجد مني بكسر الجيم وتشديد المهملة اهوت بيدها
الى حجزتها بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها زاي معقد ازارها محتجزة بكساء فاخرجت
الكتاب فان قلت سبق في باب الجاسوس من كتاب الجهاد انها اخرجته من عقاصها اي شعرها
وهنا من حجزتها فاجيب بانه ربما كان في الحجزة اولا فاخرجته واخفته في العقاص فاخرجته
منها ثانيا او بالعكس قال فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لحاطب ما حملك يا حاطب
على ما صنعت قال ما بي الا ان اكون مؤمنا بالله ورسوله بكسر الهمزة وتشديد اللام
على الاستيناف وللكشميهني الا بفتح الهمزة وما غيرت ديني يريد انه لم يرتد عن الاسلام ولكن
بتشديد المهملة اردت ان تكون لي عند القوم يد منة ونعمة يدفع الله بها عن اهلي ومالي
الذي بمكة وليس من اصحابك احد هناك الا وله من يدفع الله به عن اهله وماله قال صلى الله
عليه وسلم صدق فلا تقولوا له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين
فدعني فاضرب عنقه بالنصب والفاء ولو له وللكشميهني اضرب باسقاط الفاء والجزم قال علي رضي الله
عنه فقال صلى الله عليه وسلم يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر الذين شاهدوا وقعتها
فقال مخاطبا لهم خطاب تكريم اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة بالمغفرة في الاخرة والا
فلو توجه على احد منهم حد او حق يستوفى منه في الدنيا قال فدمعت عينا عمر وقال الله ورسوله
اعلم وقول عمر رضي الله عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم لا تقولوا له الا خيرا حمل على انه
لم يسمع ذلك او كان قوله قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم قاله السفاقسي ويحتمل ان يكون عمر
لشدته في امر الله حمل النهي على ظاهره من منع القول السيئ له ولم ير ذلك مانعا من اقامة
ما وجب عليه من العقوبة للذنب الذي ارتكبه فبين صلى الله عليه وسلم انه صادق في اعتذاره
فان الله عفا عنه وفيه جواز النظر في كتاب الغير اذا كان طريقا الى دفع مفسدة

هو اكبر من مفسدة النظر وحديث ابن عباس المروي عند ابي داود بسند ضعيف من نظر في كتاب اخيه
بغير اذنه فكأنما ينظر في النار انما هو في حق من لم يكن متهما على المسلمين واما من كان متهما فلا حرمة له
والحاصل انه يخص ما يتعين طريقا الى دفع المفسدة كما مر والحديث مر مرارا هذا باب
بالتنوين يذكر فيه كيف يكتب الكتاب الى اهل الكتاب اليهود والنصارى وسقط لفظ الكتاب
الاول لابي ذر وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا يونس بن يزيد الايلي عن الزهري محمد
ابن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره
ان ابا سفيان صخر بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه لقبه قيصر حال كونه في ركب اي مع نفر من قريش
وكانوا تجارا بكسر الفوقية وتخفيف الجيم ثم ذكر الحديث السابق في اول هذا الجامع
في مواضع اخر الى ان قال ثم دعا هرقل بالكتاب يعني كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه
بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من
اتبع الهدى اما بعد الحديث الى اخره وليس المراد منه التحية لانه لا يسلم فليس هو ممن اتبع
الهدى فهو سلام مقيد فلا يتمسك به لمن اجاز مبادأة اهل الكتاب بالسلام وفيه جواز كتابة البسملة
الى اهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب على المكتوب اليه هذا باب بالتنوين يذكر فيه
بمن يبدأ في الكتاب بضم التحتية وسكون الموحدة وفتح المهملة اي بنفسه او بالمكتوب اليه وقال
الليث بن سعد الامام مما وصله المؤلف في الادب المفرد حدثني بالافراد جعفر بن ربيعة الكندي
عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر
رجلا من بني اسرائيل سأل بعض بني اسرائيل ان يسلفه الف دينار الى اجل فقال ابغني بكفيل قال
الله فاعطاه الالف فلما بلغ الاجل واراد الخروج اليه وحبسه الريح اخذ خشبة فنقرها اي حفرها
فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه الذي اقرضه وهو الخاتمي كما مر في الكفالة
وقال عمر بن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابيه انه سمع ابا هريرة ولابي ذر عن الحموي والمستملي
عن ابي هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم نجر خشبة بالنون والجيم المفتوحتين والراء ولابي ذر
عن الكشميهني نقر خشبة بالقاف فجعل المال وهو الالف دينار في جوفها وكتب اليه صحيفة
من فلان الى فلان فقدم الكاتب اسمه على المكتوب له ولعل البخاري خص سياق هذا الحديث
لعدم وجدانه ما هو على شرطه وهو على قاعدته في الاحتجاج بشرع من قبلنا اذا لم ينكر
ولا سيما اذا ذكر في مقام المدح لفاعله وعند ابي داود من طريق ابن سيرين عن ابي العلاء
الحضرمي عن العلاء انه كتب الى النبي صلى الله عليه وسلم فبدأ بنفسه باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وبه قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف الزهري قاضي المدينة عن ابي امامة بن سهل بن حنيف بضم الحاء المهملة وفتح النون
وبعد التحتية فاء الانصاري عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان اهل قريظة بضم القاف
وفتح الراء والظاء المعجمة قبيلة من يهود نزلوا من حصنهم بعدما حاصرهم النبي صلى الله عليه
وسلم على حكم سعد هو ابن معاذ فارسل النبي صلى الله عليه وسلم اليه وكان وجعا لما رمي في
اكحله فجاء فقال صلى الله عليه وسلم للانصار خاصة او لجميع من حضر من اهلها جرى معهم قوموا
الى سيدكم او قال خيركم توقيرا واكراما له ففيه اكرام اهل الفضل من علم او صلاح او شرف

ومر عليها ليالي بعد أن تضع حملها أرسلت إليهم فلم تستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولأبي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من أمركم وقد ولدت بتا المتكلم فهو ابنك يا فلان تسمي من أحبت باسمه فيلحق به بفتح اليا والحاء بالرجل الذي تسميه ولدها رفع بيلحق لا يستطيع أن يمتنع به ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه ونكاح الرابع بالإضافة أي ونكاح النوع الرابع وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة يطؤونها لا يمتنع ممن ولأبي ذر لا تمتنع من جاءها من وطئها وهن البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على أبوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة لمن ولأبي ذر عن الكشميهني لمن أرادهن دخل عليهن فيطأهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها أي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا الذين يلحقون الولد بالوالد بالآثار الخفية ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية بعد الألف وطا مهملة أي التصق به ولابن عساكر وأبي ذر عن الكشميهني فالتاطه به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح أهل الجاهلية كله مما ذكرته وغيره إلا نكاح الناس اليوم وهو أن يخطب إلى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث أخرجه أبو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى هو ابن موسى المشهور بخت أو ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن قالت هذه اليتيمة التي تكون عند الرجل وفي تفسير النسا هو وليها ووارثها لعلها أن تكون شريكته في ماله وهو أولى بها فيرغب عن أن ولأبي ذر عنها أن ينكحها بفتح اليا أي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة أي يمنعها أن تتزوج غيره لمالها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية نصب على التعليل مضاف إلى المصدر وهو قوله أن يشركه أحد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت هذه الآية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال أخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثني الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال أخبرني بالتوحيد سالم أن أباه ابن عمر أخبره أن أباه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من أهل بدر توفي بالمدينة يعني من جراح نالته في سبيل الله فقال عمر لقيت عثمان ابن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة فقال سأنظر في أمري أتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا فالمراد منه هنا قوله إن شئت أنكحتك حفصة وبه قال حدثنا أحمد بن أبي عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد أبي حفص ابن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد أيضا إبراهيم ابن طهمان عن يونس ابن عبيد البصري عن الحسن البصري أنه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالإفراد معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني أنها نزلت فيه قال زوجت أختا لي اسمها جميل بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي في مبهمات القرآن وعند ابن إسحاق فاطمة فيكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم من

رجل اسمه أبو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الألف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي القضاعي حليف الأنصار كما في أحكام القرآن لإسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بأن أبا البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل أن يكون آخر فتقدم جزم بعض المتأخرين بأنه البداح ابن عاصم فطلقها حتى إذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من أخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك ولأبي ذر وأفرشتك أي جعلتها لك فراشا وأكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبدا وكان رجلا لا بأس به أي جيدا وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله تعالى هذه الآية فلا تعضلوهن الآية وهو ظاهر أن العضل يتعلق بالأوليا فقلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزوجها إياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فأتى أوس بالله فأنكحها إياه وكفرت عن يمينه وهذا الحديث من أقوى الأدلة وأصرحها على اعتبار الولي وإلا لما كان لعضله معنى ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج إلى أخيها ومن كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه قال ابن المنذر لا أعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك هذا باب بالتنوين إذا كان الولي في النكاح هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه أو يزوجه غيره اختلف في ذلك فقال المالكية إذا أراد الولي تزويجها لابن العم لم يتولى الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم آخر فإن لم يكن زوجه القاضي فإن أراد القاضي تزويجها زوجه قاض آخر محل ولايته إذا كانت المرأة في عمله أو يستخلف من يزوجه إن كان له أن يستخلف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف ابن ثقيف امرأة هي ابنة عمه بن مسعود هو أولى الناس بها في ولاية الإنكاح فأمر رجلا هو عثمان ابن أبي العاص فزوجه إياها لأنه ابن عم أعلا لأنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم ابن ثقيف وهذا الأثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد لأم حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الألف راء مكسورة وظاء معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد فزوجني أيهم رأيت أتجعلين أمرك إلي بتشديد اليا قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن أبي ذئب فجاز نكاحه وقال عطا هو ابن أبي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد بالتحتية والجزم على الأمر أن قد أنكحتك أو ليأمر رجلا من عشيرتها أن يزوجها له مع كونه الخاطب ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد أن فلانا خطبها وإني أشهدكم أني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم أهب لك نفسي فقال رجل يا رسول الله إن لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له عليه الصلاة والسلام وكان خاطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال أخبرنا أبو معاوية محمد بن خازم قال حدثنا هشام عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله عز وجل ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن إلى آخر الآية قال عروة قالت عائشة والذي في اليونينية قالت أي عائشة هي اليتيمة التي مات أبوها تكون في حجر الرجل بفتح الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الراء في ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ويكره أن يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك قال فقلت ما وجه المطابقة أجيب في قوله فيرغب عنها أن يتزوجها لأنه أعم من أن يتولى ذلك بنفسه

بالقيام لهم او المراد قوموا اليه لتعينوه على النزول من الحمار وترفقوا به فلا يصيبه الم وحذرا من انفجار عرقه
قاله التوربشتي قال ولو اراد الاكرام لقال لسيدكم باللام بدل الى واجاب الطيبي بان الى في هذا المقام
افخم من اللام كانه قيل قوموا واذهبوا اليه تلقيا وكرامة يدل عليه ترتب الحكم على الوصف المناسب
المشعر بالعلية فان قوله الى سيدكم علة للقيام له وليس ذلك الا لكونه شريفا كريما على القدر
انتهى نعم في مسند احمد عن عايشة من طريق علقمة بن وقاص عنها في قصة غزوة بني غزوة بني
قريظة وقصة سعد بن معاذ فلما طلع قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم فانزلوه
وسنده حسن وهذه الزيادة تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام
المتنازع فيه وقد منع قوم القيام متمسكا بحديث ابي امامة خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم
متوكيا على عصى فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضهم بعضا واجيب
بضعفه واضطراب سنده وفيه من لا يعرف وفي حديث عبد الله بن بريدة عن معاوية عند الحاكم
ما من رجل يكون على الناس يقوم على راسه الرجال يحب ان تكثر عنده الخصوم فيدخل الجنة
وعند ابي داود عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يتمثل له
الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار وسيل مالك عن المراة تبالغ في اكرام زوجها فتتلقاه
وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس فقال اما التلقي فلا باس واما القيام حتى يجلس فلا فان
هذا فعل الجبابرة واجاب الخطابي عن قوله من احب ان يقام له اي بان يلزمهم القيام له
صفوفا على طريق الكبر وقال غيره المنهي عنه ان يقام عليه وهو جالس وعورض بان سياق
حديث معاوية يدل على خلافه في ذلك وانما يدل على انه كره القيام له لما خرج تعظيما له وبان هذا لا يقال
له القيام للرجل وانما هو القيام على راس الرجل او عند الرجل انتهى وفي حديث النبي هو
عند الطبراني وقال انما هلك من كان قبلكم فانهم عظموا ملوكهم بان قاموا وهم قعود ومن
ابي الوليد بن رشد ان القيام يكون على اربعة اوجه محظور لمن يريد ان يقام له تكبرا او تعظيما
على القايمين له ومكروه لمن لا يتكبر ولا يتعاظم ولكن ان يخشى ان يدخل نفسه
ب ذلك ما يحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة وجايز على سبيل الاكرام والاحترام لمن لا يريد ذلك ويومن
معه التشبه بالجبابرة ومندوب لمن قدم من سفره فرحا بقدومه ليسلم عليه والى من تجددت
له نعمة فيهنيه بحصولها ومصيبة فيعزيه بسببها او الحاكم في محل ولايته كما دل عليه قصة سعد
فانه لما استقدمه النبي صلى الله عليه وسلم حاكما في قريظة فراه مقبلا قال قوموا الى سيدكم وما ذاك
الا ليكون انفذ لحكمه فاما اتخاذه ديدنا فانه من شعار العجم وقد جا في الشمايل انه لم يكن احب
اليهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اذا راوه لا يقومون لما يعلمون من كراهته لذلك
والله الموفق ومباحث المسلة فيها طول تخرج عن الغرض ولشيخ الاسلام النووي جزء في
ذلك ولابي عبد الله بن الحاج في ذلك كلام متين حافل والله يهدينا سوا السبيل والكرماني في قوله
او قال خيركم من الراوي فقعد سعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا سعد هولا اهل قريظة
نزلوا من حصنهم على حكمك قال سعد فاني احكم فيهم ان يقتل مقاتلتهم اي الطايفة المقاتلة من
من الرجال وتسبى ذراريهم بالمعجمة وتشديد التحتية وتخفف جمع ذرية اي النسا والصبيان
فقال له صلى الله عليه وسلم لقد حكمت فيهم يا سعد بحكم الملك جل وعلا بكسر اللام وهو الله وروي

بفتحها

بفتحها اي بحكم جبريل الذي جابه من عند الله قال ابو عبد الله المولف رحمه الله افهمني بعض اصحابي قال
في فتح الباري يحتمل ان يكون محمد بن سعد كاتب الواقدي فانه اخرجه في الطبقات عن ابي الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي شيخ المولف في هذا الحديث بسنده من قول ابي سعيد الخدري
في اول الحديث الى قوله فيه على حكمك وقال في الكواكب اي قال البخاري سمعت اناسا من ابي الوليد على
حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنا الى بحرف الانتهاء بدل حرف الاستعلاء والحديث مضى في الجهاد
وفضل سعد وفي المغازي باب مشروعية المصافحة وهي الافضا بصفحة اليد
الى صفحة اليد وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه علمني النبي صلى الله عليه وسلم التشهد
وكفي بين كفيه وصله المولف في الباب الذي بعده وسقط هذا لابي ذر وقال كعب بن مالك
في قصة تخلفه عن تبوك في قصة تخلفه عن تبوك دخلت المسجد اي بعد ان نيب عليه فاذا
برسول الله صلى الله عليه وسلم فقام الي بتشديد التحتية طلحة بن عبيد الله حال كونه يهرول
حتى صافحني وهناني بتوبة الله علي وهذا قطعة من حديث سبق موصولا في غزوة تبوك
وبه قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن قتادة ابن دعامة انه قال قلت لانس رضي الله
عنه اكانت المصافحة في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم وعن ابي امامة عند الترمذي
بسند فيه ضعف تمام تحيتكم بينكم المصافحة وفي الادب المفرد بسند صحيح عن انس لما
رفعه قد اقبل اهل اليمن وهم اول من جا بالمصافحة وفي حديث انس قيل يا رسول الله
الرجل يلقى اخاه اينحني له قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم اخرجه الترمذي
وقال حسن وعن البرا عند ابي داود والترمذي رفعه ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا وزاد فيه ابن السني وتكاشرا بود ونصيحة وفي رواية لابي داود وحمدا
كما قاله النووي لكن يستثنى من ذلك المراة الاجنبية والامرد الحسن والحديث اخرجه
الترمذي في الاستيذان وبه قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي الكوفي نزيل مصر قال حدثني
بالافراد ابن وهب عبد الله المصري قال اخبرني بالافراد حيوة بالحا المهملة والواو بينهما تحتية ساكنة
ابن شريح بضم الشين المعجمة مصر البصري قال حدثني بالافراد ابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف زهرة بن معبد بضم الزاي وسكون الها ومعبد بفتح الميم والموحدة بينهما مهملة
ساكنة انه سمع جده عبد الله بن هشام اي ابن زهرة بن عثمان من بني تيم بن مرة قال كنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب الحديث اقتصر منه
على الغرض هنا لان الاخذ باليد يستلزم التقا صفحة اليد غالبا وساقه بتمامه في الايمان
والنذور باب الاخذ باليدين بالتثنية ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالافراد
ولما كان الاخذ باليد يجوز ان يقع من غير حصول مصافحة افرده بهذا الباب وصافح حماد
ابن زيد بن المهاجر عبد الله بن المبارك عبد الله المروزي بيديه بالتثنية وصله غنجار في تاريخ بخارى
من طريق اسحاق بن احمد بن خلف عنه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال سيف
بسين مهملة مفتوحة وتحتية ساكنة بعدها فا ابن سليمان او ابن ابي سليمان المخزومي
قال سمعت مجاهدا هو ابن جبر يقول حدثني بالافراد عبد الله بن سخبرة بفتح المهملة
والموحدة بينهما معجمة ساكنة الازدي الكوفي قال سمعت ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه

يقول علمني رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم وكفي بين كفيه بالتثنية وهو الاخذ باليدين
فيطابق الترجمة والجملة حالية من ضمير المفعول في علمني معترضة بين الفاعل والمفعول الثاني وهو
قوله التشهد وعند ابن ابي شيبة بتقديم التشهد على الجملة الحالية كما يعلمني السورة ما مصدرية
والكاف نعت لمصدر محذوف اي يعلمني التشهد تعليما مثل تعليم السورة واختار ابن مالك ان
يكون الكاف حالا من المصدر المفهوم من الفعل المتقدم المحذوف بعد الاضمار على طريق
الاتساع تقديره يعلمني التعليم مثل ما يعلمني السورة من القرآن من التبعيض او لبيان
الجنس لان كل سورة منه قرآنا ويتعلق حرف الجر بحال من السورة اي السورة كائنة من القرآن
التحيات لله جمع التحية مفعلة من الحياة بمعنى الاحياء والتبقية الدائمة والتحيات مبتدأ
والله الخبر والجملة الى اخرها محكية بدلا من التشهد اعني معمول علمني او مفعولا بفعل مقدر على
الحكاية يدل عليه اي اقول حال كوننا التحيات لله الى اخره اي هذا اللفظ ويقدر قال قبل التحيات لله فتكون
الجملة الى اخر الحديث معمولة للقول المقدر والصلوات قيل المعهودات في الشرع فيقدر واجبة لله
وان اريد بها رحمته التي تفضل بها على عباده فيقدر كائنة او ثابتة لعبد الله فيقدر مضاف محذوف
والطيبات بحرف العطف وقدم له عليهما فيحتمل ان يكونا معطوفين على التحيات ويحتمل ان تكون
الصلوات مبتدأ وخبرها محذوف والطيبات عطف عليها والواو الاولى لعطف الجملة على
الجملة التي قبلها ولابي ذر حذف الواو من الطيبات فيكون صفة للصلوات السلام عليك
ايها النبي بالالف واللام للجنس ويدخل فيه المعهود ورحمة الله وبركاته معطوفان على
السلام السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله جملة في محل نصب او جر على
تقدير الباء اي بان لا وان مخففة من الثقيلة واسمها ضمير منصوب محذوف والجملة بعدها
خبرها والتقدير اشهد انه لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله عطف على سابقه ورسول
فعول بمعنى مرسل وفعول بمعنى مفعل قليل قال ابن عطية العرب تجري رسول مجرى المرسل
المصدر فيوصف به الجمع والواحد والمؤنث ومنه انا رسول ربك وهو صلى الله عليه وسلم بين
ظهرانينا بفتح النون وسكون التحتية بعدها نون اخرى بالتثنية اي ظهري المتقدم والمتاخر
اي كائن بيننا فزيدت الالف والنون للتاكيد فلما قبض توفي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام قال
البخاري يعني على النبي صلى الله عليه وسلم يعني تركوا الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة وفي الحديث
الاخذ باليد وهو مبالغة في المصافحة وهو مستحب واختلف السلف في تقبيل اليد فانكره
مالك واجازه اخرون وحملوا انكاره ذلك على ما اذا كان على وجه التكبر فان كان لزهد
او صلاح او علم او شرف فجائز بل مستحب وفي حديث اسامة بن شريك عند ابي داود
بسند قوي قال قمنا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبلنا يده وفي حديث بريدة
في قصة الاعرابي والشجرة فقال يا رسول الله ائذن لي ان اقبل راسك ورجليك فاذن
له فلو كان التقبيل لغنى او وجاهة في الدنيا كره وقال المتولي لا يجوز وللحافظ ابي بكر
ابن المقري جزء في تقبيل اليد وفي الغرض جمع كتاب حافل في السلام والقيام والمصافحة
والتقبيل والمعانقة اعانني الله عليه في عافية والحديث سبق في الصلاة باب
حكم المعانقة وهو مفاعلة من عانق الرجل الرجل اذا جعل يديه على عنقه

وضعه

وضعه الى نفسه وليس في حديث الباب ذكر للمعانقة لكن سبق ذكرها في البيوع معانقته صلى
الله عليه وسلم للحسن فيحتمل كما نقله ابن بطال عن المهلب انه قصد ان يسوقه هنا فلم يتفق له
غير السند السابق وليس من عادته غالبا اعادة السند الواحد فادركه الموت قبل ان يقع له ما يوافق
ذلك فصار ما ترجم له بالمعانقة خاليا من الحديث وبعده باب قول الرجل كيف اصبحت فلما بيض الاول
ولم يجد بينهما حديثا ظن ان الباب معقود لهما فجمعهما لكن لفظ المعانقة والواو بعدها انما
تثبت لابي ذر عن الكشميهني وسقط لغيره وفي نسخة الحافظ عبد المؤمن الدمياطي مضروب عليها
وعلى هذا فلا اشكال كما لا يخفى وقول الرجل بالجر عطفا على السابق لاخر كيف اصبحت وبه قال حدثنا
اسحاق هو ابن راهويه كما جزم به في الفتح او ابن منصور كما قاله الكرماني بلفظ لعله قال اخبرنا
بشر بن شعيب بكسر الموحدة وسكون المعجمة قال حدثني بالافراد ابي شعيب بن ابي حمزة دينار
القرشي الحمصي عن الزهري محمد بن مسلم ابن شهاب انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب اي
ابن مالك الانصاري ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان عليا يعني ابن ابي طالب رضي الله عنه
خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم وسقط قوله قال اخبرني عبد الله بن كعب الى هنا لابي ذر
قال البخاري وحدثنا باثبات واو العطف على السابق لابي ذر احمد بن صالح ابو جعفر الطبري المصري
الثقة الحافظ قال حدثنا عنبسة بعين مهملة وموحدة مفتوحتين بينهما نون ساكنة والسين
مهملة آخره هاء ابن خالد الايلي قال حدثنا يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري وقد ثبت سماع الزهري
من عبد الله بن كعب كما مر في الوفاة النبوية ان عبد الله بن عباس اخبره ان علي بن ابي طالب رضي
الله عنه خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه فقال الناس له
يا ابا الحسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا بالهمزة في الفرع كاصله
قال ثابت هذا على لغة اهل الحجاز يقولون برات من المرض وتميم يقولون بريت
بالكسر يعني بغير همز كما يروى باريا بغير همز فيصح ان يكون على اللغتين جميعا فاخذ بيده
بيد علي العباس فقال له الا تراه صلى الله عليه وسلم اي ميتا اي فيه علامة الموت والضمير
للشان لان الرواية ليست بصريحة انت والله بعد الثلاث ولابي ذر بعد ثلاث اي
بعد ثلاثة ايام عبد العصا اي تصير مامورا بموته صلى الله عليه وسلم وولاية غيره واني لأرى
بضم الهمزة لأظن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيتوفى على صيغة المجهول في وجعه
هذا اني لاعرف في وجوه بني عبد المطلب الموت اي علامته فاذهب بنا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنساله فيمن يكون الامر اي الخلافة بعده فان كان فينا علمنا ذلك وان كان
في غيرنا امرناه وقال السفاقسي آمرناه بمد الهمزة اي شاورناه قال والمشهور القصر
اي طلبنا منه وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء وقال في الفتح ولعله اراد انه
يؤكد عليه في السؤال حتى يصير كانه امر له بذلك فاوصى بنا الخليفة بعده قال علي
والله لئن سالناها اي الخلافة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمنعناها بلفظ المضارع
ولابي ذر عن الحموي والمستملي فمنعناها اي الخلافة لا يعطيناها الناس ابدا واني لا اسالها
رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدا ولم يقع في الحديث ان اثنين تلاقيا فقال احدهما

للآخر كيف اصبحت بل قيد ان من حديث عند بابه صلى الله عليه وسلم سال عليا لما خرج من عند النبي
صلى الله عليه وسلم عن حاله عليه الصلاة والسلام فاخبر بقوله بارئا نعم اخرج البخاري في الادب المفرد
من حديث جابر قال قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف اصبحت قال بخير واما المعانقة ففي حديث ابي ذر
من طريق رجل من عنزة لم يسم قال قلت هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصافحكم اذا لقيتموه
قال ما لقيته قط الا صافحني وبعث الي ذات يوم فلم آته اهلي فلما جئت اخبرت انه ارسل
الي فاتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت اجود واجود رواه الامام احمد ورجاله ثقات
الا الرجل المبهم وفي الاوسط للطبراني من حديث انس كانوا اذا تلاقوا تصافحوا واذا قدموا
من سفر تعانقوا وفي حديث عائشة لما قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم
في بيتي فقرع الباب فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم عريانا يجر ثوبه فاعتنقه وقبله
قال الترمذي حديث حسن وعن ابي الهيثم بن التيهان ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه فاعتنقه
وقبله رواه قاسم بن اصبغ وسنده ضعيف واما حديث طاوس عن ابن عباس لما قدم جعفر
من الحبشة اعتنقه النبي صلى الله عليه وسلم فقال الذهبي في ميزانه هذه الحكاية باطلة واسنادها
مظلم وحديث الباب سبق في اواخر المغازي في باب عرض النبي صلى الله عليه وسلم باب
من اجاب من ناداه او ساله بلبيك اي انا مقيم على طاعتك وسعديك اسعادا لك بعد اسعاد
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا همام بالتشديد ابن يحيى البصري عن
قتادة بن دعامة عن انس هو ابن مالك عن معاذ هو ابن جبل رضي الله عنه قال انا رديف
النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله ثم قال مثله ثلاثا تاكيدا
للاهتمام بما يخبر به ثم قال هل تدري ما حق الله على العباد قال معاذ قلت لا وفي باب ارداف
الرجل خلف الرجل من اواخر اللباس قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال تدري
ما حق العباد على الله عز وجل من باب المشاكلة كقوله وجزاء سيئة سيئة مثلها
فالاولى حقيقة والثانية لا انها سميت سيئة لانها مجازاة لسوء او لانه لما وعد به تعالى ووعده
الصدق صار حقا من هذه الجهة اذا فعلوا ذلك الحق الذي له تعالى عليهم المفسر بان يعبدوه
ولا يشركوا به شيئا زاد في رواية الباب المذكور قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله
ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم ومطابقة الحديث لما ترجم له لا تخفى وبه قال حدثنا هدبة
ابن خالد قال حدثنا همام هو ابن يحيى قال حدثنا قتادة بن دعامة عن انس عن معاذ بهذا
الحديث السابق وبه قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا ابي حفص ابن غياث
قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثنا زيد بن وهب الجهني ابو سليمان
الكوفي هاجر ففاتته رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم بايام قال حدثنا والله ابو ذر جندب
الغفاري بالربذة بفتح الراء والموحدة والمعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة وذكر
زيد القسم تاكيدا ومبالغة ودفعا لما قيل ان الراوي لهذا الحديث ابو الدرداء لا ابو ذر
كما سيعرف آخر الحديث قال كنت امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء
ارض ذات حجارة سود بها فاستقبلنا احد بفتح اللام سنده الى احد واحد رفع على الفاعلية

جبل

جبل بالمدينة ولا صيلي استقبلنا بسكون اللام على ضمير المتكلمين واحدا نصب على المفعولية
فقال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر ما احب ان احدا الجبل المذكور لي ذهبا نصب على التمييز تاتي علي
بفتح التحتية ليلة او ثلاث بالشك من الراوي عندي منه دينار ولابي ذر دينارا بالنصب الا ارصده
بفتح الهمزة وضم الصاد ولابي ذر بضم الهمزة وكسر الصاد من الرباعي والا استثناء مفرغ ودين اصلي
لا ارصده بكسر الصاد اي لا اعده لدين فذلك دينار الا ان اقول به اي اصرفه في عباد الله اي انفقه
عليهم هكذا او هكذا يمينا وشمالا وقداما واراناا ابو ذر بيده ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر
قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الاكثرون مالا هم الاقلون ثوابا الا من قال صرف المال الى عباده
هكذا وهكذا ثم قال لي الزم مكانك لا تبرح منه يا ابا ذر حتى ارجع اليك فانطلق صلى الله عليه وسلم
حتى غاب عني فسمعت صوتا فخشيت ولابي ذر عن الحموي فتخوفت ان يكون عرض مبنيا للمفعول
مصحح عليه في الفرع كاصله لرسول الله صلى الله عليه وسلم اي ظهر عليه او اصابه آفة فاردت ان
اذهب ثم ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت فلما صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله
سمعت صوتا فخشيت بالمعجمتين اي خفت ولابي ذر عن الحموي فحسبت بالحاء والسين المهملتين
والموحدة ان يكون عرض لك بضم العين ثم ذكرت قولك لا تبرح فقمت اي توقفت او قمت بموضعي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك الذي سمعت جبريل اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك
بالله شيئا دخل الجنة قال ابو ذر قلت يا رسول الله يدخل الجنة وان زنى وان سرق قال صلى الله عليه وسلم
يدخلها وان زنى وان سرق قال الاعمش بالاسناد السابق قلت لزيد المذكور انه بلغني انه
اي راوي الحديث ابو الدرداء فقال زيد اشهد لحدثنيه اي الحديث المذكور ابو ذر جندب بالربذة
وادخل اللام في لحدثنيه لان الشهادة في حكم القسم قال الاعمش سليمان بن مهران بالسند
المذكور وحدثني بالواو والافراد ابو صالح ذكوان السمان عن ابي الدرداء نحوه اي نحو الحديث
الماضي وقال ابو شهاب عبد ربه الحناط بالمهملتين والنون المشددة مما سبق موصولا في الاستقراض
عن الاعمش اي عن زيد بن وهب عن ابي ذر لا يمكث عندي فوق ثلاث به اي بقوله يأتي علي ليلة
او ثلاث عندي منه دينار والحديث سبق في الاستقراض هذا باب بالتنوين لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه خبر بمعنى النهي وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس
قال حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه وفي رواية الليث عند مسلم بلفظ
النهي المؤكد بالنون وظاهر النهي التحريم فلا يصرف عنه الا بدليل وزاد ابن جريج عن نافع في
كتاب الجمعة قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ولفظ الحديث وان كان عاما لكنه مخصوص
بالمجالس المباحة اما على العموم كالمساجد ومجالس الحكام والعلم واما على الخصوص كمن
يدعو قوما باعيانهم الى منزله لوليمة ونحوها واما المجالس التي ليس للشخص فيها ملك
ولا اذن له فيها فانه يقام ويخرج منها ثم هو في المجالس العامة ليس عاما في الناس بل خاص
بغير المجانين ومن يحصل منه الاذى كاكل الثوم النيء اذا دخل المسجد والحكمة في هذا النهي
منع استنقاص حق المسلم المقتضي للضغائن ولان الناس في المباح كلهم سواء فمن سبق الى
مباح استحقه ومن استحق شيئا فاخذ منه بغير حق فهو غصب والغصب حرام قاله في الفتح

الجلوس والحديث سبق في الجمعة هذا باب بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى اذا قيل لكم تفسحوا
في المجالس توسعوا فيه وقرا عاصم في المجالس بالجمع اعتبارا بان لكل واحد مجلسا والمراد مجلس
رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي حاتم عن مقاتل بن حيان قال نزلت يوم جمعة وكان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم اهل بدر من المهاجرين
والانصار فجاء اناس من اهل بدر وقد سبقوا الى المجالس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ارجلهم ينتظرون ان يوسع لهم فلم يفسحوا لهم فشق ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم فقال لمن حوله
من غير بدر قم يا فلان وانت يا فلان واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك على من اقيم من مجلسه
وعرف النبي صلى الله عليه وسلم الكراهة في وجوههم وتكلم في ذلك المنافقون فبلغنا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله رجلا يفسح لاخيه فجعلوا يقومون بعد ذلك سراعا فيفسح
القوم لاخوانهم ونزلت هذه الجمعة الاية يوم الجمعة وعن ابن عباس هي مجالس القتال اذا اصطفوا
للحرب قال الحسن كانوا يتشاحنون على الصف الاول فلا يوسع بعضهم لبعض رغبة في الشهادة
فنزلت والظاهر ان الحكم يطرد في مجالس الطاعات وان كان السبب خاصا فافسحوا فوسعوا
يفسح الله لكم يوسع الله عليكم في الدنيا والاخرة لان الجزاء من جنس العمل وهو مطلق في كل ما يبتغي
الناس فيه الفسحة من المكان والرزق والقبر وغير ذلك واذا قيل انشزوا انهضوا للتوسعة على
المقبلين او انهضوا من مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرتم بالنهوض عنه او انهضوا الى
الصلاة والجهاد واعمال الخير فانشزوا فانهضوا في المجلس للتفسح لان مزيد التوسعة على الواردين
يقع الى فوق فيتسع الموضع امروا اولا بالتفسح ثم ثانيا بامتثال الامر فيه الاية وبقيتها يرفع الله
الذين امنوا منكم اي بامتثال اوامره واوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين اوتوا العلم
اي والعالمين خاصة درجات والله بما تعملون خبير قال صاحب الانتصاف وفي ضمن الجزاء برفع
الدرجات مناسبة للعمل لان المامور به تفسح المجالس حابس انفسهم عما يتنافسون فيه من
الرفعة تواضعا فجوزي بالرفعة لقوله من تواضع لله رفعه الله ثم لما علم ان اهل العلم يستوجبون
رفع المجلس خصهم بالذكر ليسهل عليهم ترك ما لهم من الرفعة في المجلس تواضعا لمن يريد انه
من باب ملايكته وجبريل وكان ابن مسعود اذا قرا هذه الاية قال يا ايها الناس افهموا هذه
الاية ولترغبكم في العلم وسقط من قوله يفسح الله لكم الى اخرها لابي ذر وبه قال حدثنا خلاد بن
يحيى بن صفوان السلمي الكوفي نزيل مكة قال حدثنا سفيان الثوري عن عبيد الله بضم العين
هو العمري عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى نهي تحريم ان يقام
الرجل من مجلسه اذا كان في موضع مباح ويجلس فيه اخر ولكن تفسحوا وتوسعوا هو عطف
تفسيري وعند ابن مردويه من رواية قبيصة عن سفيان ولكن ليقل افسحوا وتوسعوا قال
في الكواكب وتفسحوا امر فكيف يكون الامر استدراكا من الخبر واجاب بانه تقدير لفظ قال
بعد لكن او يقال نهي ان يقيم في تقدير لا يقيمن ويحتمل ان لا يكون من تتمة الحديث فهو من كلام
ابن عمر انتهى واشار مسلم الى ان قوله ولكن ليقل تفرد بها عبيد الله عن نافع وان مالكا والليث
وايوب وابن جريج رووه عن نافع بدونها وان ابن جريج زاد قلت لنافع في الجمعة قال
وفي غيرها وكان ابن عمر رضي الله عنهما بالسند السابق يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم

مجلس

يجلس مكانه بفتح القاف مصححا عليها في الفرع كاصله وكسر اللام من يجلس قال ابن حجر كما قطع في رواية
بالفتح وضبطه ابو جعفر الغرناطي بضم على وزن يقام وفي الادب المفرد عن قبيصة عن الثوري
وكان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه وهذا محمول من ابن عمر على الورع لاحتمال ان يكون
الذي قام لاجله استحى منه فقام من غير طيب قلبه فسد الباب ليسلم من هذا باب من قام
من مجلسه او بيته ولم يستاذن اصحابه او تهيأ للقيام ليقوم الناس وبه قال حدثنا الحسن
ابن عمر بن شقيق البصري قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان البصري يذكر
عن ابي مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام بعدها زاي لاحق بن حميد السدوسي البصري
عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال لما تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب ابنة ولابي ذر
بنت جحش دعا الناس طعموا بكسر العين من وليمته ثم جلسوا يتحدثون قال انس فاخذ صلى
الله عليه وسلم كانه يتهيأ للقيام ليقوموا استحياء ان يقول لهم ذلك فلم يقوموا فلما راى ذلك صلى الله
عليه وسلم قام فلما قام قام من قام معه من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء
ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال انس فجئت فاخبرت النبي صلى الله عليه
وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل حجرته قال انس فذهبت ادخل معه فارخى الحجاب بيني
وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى قوله ان ذلكم
كان عند الله عظيما اي ذنبا عظيما وفيه انه لا ينبغي لاحد ان يطيل الجلوس بعد قضاء حاجته التي
دخل لها ولصاحب الدار ان يظهر له ان يقوم من عنده ويظهر التثاقل به والحديث
سبق قريبا في باب اية الحجاب وسورة الاحزاب باب حكم الاحتبا بالحاء
المهملة الساكنة والفوقية المكسورة والموحدة بعدها الف ممدودا باليد وهو الاحتبا
لابي ذر عن الكشميهني وهي ان صفة الاحتبا القرفصا بضم القاف والفاء بينهما راء ساكنة وبعد
الصاد المهملة الف ممدودة وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي
بيديه فيضعهما على ساقيه وقال ابن فارس وغيره الاحتبا ان يجمع ثوبه لظهره وركبتيه وقيل
وقيل القرفصا الاعتماد على عقبيه ومس اليتيه بالارض وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد محمد بن ابي غالب الواصلي بغداد والقومسي بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة
ميم مهملة قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن ابي غالب الواصلي بغداد والقومسي
بالقاف المضمومة وبعد الواو الساكنة ميم مهملة قال اخبرنا ابراهيم بن المنذر بكسر المعجمة
الحزامي بكسر المهملة وبالزاي قال حدثنا محمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام اخره مهملة مصغرا
الاسلمي المدني عن ابيه فليح بن سليمان المدني عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بفناء الكعبة بكسر الفاء ما امتد من جوانبها من قبل بابها
محتبيا بيده بالافراد هكذا ازاد في الجزء السادس من فوائد ابي محمد بن صاعد
فارانا فليح موضع يمينه على يساره موضع الرسغ وفي حديث ابي هريرة عند البزار
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس عند الكعبة فضم رجليه فاقامهما واحتبى
بيديه وفي حديث ابي سعيد عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى
بيديه زاد البزار ونصب ركبتيه باب من اتكا بين يدي اصحابه قال الخطابي كل معتمد

على ما يتكي عليه فهو متكئ وقال خباب بفتح المعجمة والموحدة المشددة وبعد الالف موحدة ثانية ابن الارت
التميمي مما هو موصول في علامات النبوة اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة ولابي ذر
عن الحموي والكشميهني بردة بالمفا فقلت الا تدعو الله فقعد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بالضاد المعجمة المفتوحة ابن لاحق
البصري قال حدثنا الجريري بضم الجيم وفتح الراء سعيد بن اياس عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن
ابيه ابي بكرة نفيع رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف استفتاحية
اخبركم باكبر الكبائر جمع كبيرة قالوا بلى اخبرنا يا رسول الله قال هو الاشراك بالله عز وجل بان يتخذ
معه الها اخر ومطلق الكفر فالجار والمجرور متعلق بالمصدر وعقوق الوالدين ضد برهما وعطفه
على سابقه تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
قال حدثنا بشر المذكور بسنده مثله اي مثل الحديث السابق وقال وكان صلى الله عليه وسلم
متكئا فجلس اهتماما وتنبيها بفتح ما سيقوله فقال الا بالتخفيف وقول الزور الباطل الشامل
للكفر والشهادة والكذب الكبير فما زال صلى الله عليه وسلم يكررها اي قول الزور حتى قلنا
اي الى ان قلنا ليته سكت لما حصل لهم من الخوف والحديث سبق في الادب وساقه هنا
من طريقين لقوله فيه وكان متكئا فجلس وفي حديث انس في قصة ضمام بن ثعلبة
قال ايكم ابن عبد المطلب فقالوا ذلك الابيض المتكئ وفي حديث سمرة رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم متكئا على وسادة رواه الدارمي وصححه الترمذي وابو عوانة وابن حبان وفيه
كما قال المهلب انه يجوز للعالم والامام ان يتكئ في مجلسه بحضرة جلسائه لاستراحة
في بعض اعضائه باب من اسرع في مشيه بفتح الميم في الفرع لحاجة اي لاجل سبب
من الاسباب او قصد اي لامر مقصود وبه قال حدثنا ابو عاصم الضحاك النبيل البصري عن
عمر بن سعيد بضم العين في الاول وكسرها في الثاني القرشي النوفلي المكي عن ابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبد الرحمن ان عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف حدثه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع في مشيه بعد فراغه من الصلاة ثم دخل البيت زاد في الصلاة
في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فرأى
انهم قد عجبوا من سرعته فقال ذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت
بقسمته وفي باب من احب تعجيل الصدقة من الزكاة فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال
كنت خلفت في البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفي قوله ففزع
الناس من سرعته اشعار بان مشيه لغير حاجة كان على هينته ففيه ان الاسراع في المشي
ان كان لحاجة فلا باس به والا فلا نعم روي عن ابن عمر انه كان يسرع المشي ويقول هو ابعد
من الزهو واسرع في الحاجة اخرجه ابن المبارك في الاستئذان باب حكم اتخاذ
السرير قال الراغب انه ماخوذ من السرور لانه في الغالب يكون لاهل النعمة وقد يعبر
به عن الملك وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد عن الاعمش
سليمان الكوفي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير بسكون

سين

سين وسطه في الفرع ولم يضبطها في اليونينية وقال السفاقسي قرأناه بسكون السين المهملة والمشهور
في اللغة فتحها قال في الصحاح يقال جلست وسط القوم بالتسكين لانه ظرف وجلست وسط
الدار بالتحريك لانه اسم وكل موضع صلح فيه بين وانا مضطجعة جملة حالية بينه وبين القبلة تكون
لي الحاجة فاكره ان اقوم فاستقبله بهمزة قطع وكسر الموحدة والنصب فانسل بفتح الهمزة والرفع هو
انسلالا باب من القي بضم الهمزة له وسادة رفع نائب الفاعل والوسادة ما يتكأ عليه
وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد اسحق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان قال البخاري
وحدثني بالواو ولابي ذر بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عمرو بن عون بفتح العين فيهما
ابن اوس السلمي من شيوخ البخاري قال حدثنا خالد هو ابن عبد الله الطحان عن خالد
الحذاء عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي انه قال اخبرني بالافراد ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام
وبعد التحتية الساكنة حاء مهملة عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي قال يخاطب
ابا قلابة دخلت مع ابيك زيد الجرمي على عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاصي فحدثنا بفتح
المثلثة ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر بضم المعجمة له صومي فدخل علي بتشديد التحتية
صلى الله عليه وسلم فالقيت له صلى الله عليه وسلم وسادة من ادم جلد حشوها ليف هو ما يخرج في اصول
سعف النخل يحشى به الوساد ويفتل منها الحبال فجلس صلى الله عليه وسلم على الارض
تواضعا وصارت الوسادة بيني وبينه فقال لي اما بالتخفيف الم يكفيك من كل شهر ثلاثة ايام
تصومها بريق ثلاثة قلت يا رسول الله اطيق اكثر من ذلك قال صلى الله عليه وسلم فصم خمسا
اي خمسة ايام قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم سبعا اي سبعة ايام قلت يا رسول الله اطيق
اكثر قال صم تسعا قلت يا رسول الله اطيق اكثر قال صم احد عشر قلت يا رسول الله اطيق
اكثر قال لا صوم فوق صوم داود شطر الدهر بنصب شطر على الاختصاص صيام يوم وافطار
يوم بالرفع في صيام وافطار بتقدير هو ولابي ذر بالنصب على الاختصاص وبه قال حدثنا
ولابي ذر بالافراد يحيى بن جعفر اي ابن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي قال حدثنا
يزيد هو ابن هارون الواسطي عن شعبة ابن الحجاج عن مغيرة بن مقسم الضبي بالضاد
المعجمة والموحدة عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس النخعي انه قدم الشام ح قال
البخاري وحدثنا بالواو ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن مغيرة ابن مقسم عن ابراهيم النخعي ورايت في حاشية الفرع ما نصه من قوله
عن ابراهيم عن علقمة الى قوله عن ابراهيم كل هذا مكتوب في حاشية اليونينية وفي
اخره صح بالسواد مشعرا بانه من اصل كما هنا وعنده مكتوب قال ابو ذر [illegible] هذا
فليعلم وكذا رايته على اليونينية قال ذهب علقمة بن قيس الى الشام فلما دخل المسجد
صلى ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا زاد في مناقب عمار صالحا فقعد علقمة الى ابي
الدرداء عويمر فقال ابو الدرداء لعلقمة ممن انت قال علقمة من اهل الكوفة قال
ابو الدرداء اليس فيكم صاحب السر اي سر النفاق لانه صلى الله عليه وسلم عين له اسماء
المنافقين ولم يطلع غيره عليها كما قال الذي كان لا يعلمه غيره يعني حذيفة بن اليمان
اليس فيكم او كان الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم من
الشيطان لانه دعا له بان اجاره من الشيطان وقال انه طيب مطيب والشك

في قوله او كان فيكم من شيعة يعني عمارا او ليس بالواو المفتوحة فيكم صاحب السواك والوساد
بكسر الواو ولابي ذر عن الكشميهني والوسادة بتاء التانيث يعني ابن مسعود عبد الله رضي الله
عنه كيف كان عبد الله بن مسعود يقرا والليل اذا يغشى قال علقمة يقرا عبد الله بن مسعود
والذكر والانثى بدون ما خلق وكان ابو الدرداء يقرا كذلك واهل الشام يناظرونه على القراءة
المتواترة وهي وما خلق ويشككونه في قراءته الشاذة فقال ابو الدرداء ما زال هؤلاء حتى
كادوا يشككوني ولابي ذر يشككونني وقد سمعتها اي بدون ما خلق من رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما يقراها ابن مسعود والحديث سبق في مناقب عمار والغرض منه هنا قوله والوسادة
والمراد ان ابن مسعود كان يتولى امر سواكه صلى الله عليه وسلم ووسادته ويتعاهد خدمته
في ذلك بالاصلاح وغيره واحد الموقوف والمعين لا الرمح سواه باب القائلة بعد
صلاة الجمعة بان يستريح بالنوم او غيره وسقط لفظ باب لابي ذر فلفظ القائلة رفع وبه
قال حدثنا محمد بن كثير العبدي البصري قال حدثنا ولابي ذر اخبرنا سفين الثوري عن ابي حازم
سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال كنا نقيل ثم نتغدى بالغين المعجمة والدال المهملة
بعد صلاة الجمعة وفيه اشعار بان هذا كانت عادتهم والحديث سبق في اواخر الجمعة باب
القائلة في المسجد وبه قال حدثنا قتيبة ابن سعيد البلخي قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن
ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي انه قال ما كان لعلي رضي الله عنه
اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به باسم ابي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط
لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنية جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام
فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله عنها اسم احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح
به باسم ابي تراب وان مخففة من الثقيلة وسقط لفظ به لابي ذر اذا دعي بها بالكنية جاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت فاطمة عليها السلام فلم يجد عليا في البيت فقال لفاطمة رضي الله
عنها اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج حسما لمادة الكلام ولان تسكن
سورة غضبها فلم يقل بفتح التحتية وكسر القاف اي فلم ينم عندي فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو اي والحال ان عليا مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه بكسر المعجمة فاصابه تراب فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه وهو يقول له قم يا ابا تراب قم يا ابا تراب مرتين
والحديث مر قريبا في باب التكني بابي تراب قبل كتاب الاستيذان باب من زار
قوما فقال اي نام عندهم نصف النهار وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي ابو رجا قال
حدثنا محمد بن عبد الله بن المثنى الانصاري قاضي البصرة روى عنه المولف كثيرا بلا واسطة قال
حدثني بالافراد ابي عبد الله بن المثنى ابن عبد الله بن انس بن مالك عن ثمامة بضم المثلثة
وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك وهو عم عبد الله بن المثنى عن انس
رضي الله عنه وهو جد ثمامة وسقط لابي ذر عن انس كما في الفرع واصله ان ام سليم الغميصا
او الرميصا بنت ملحان بن خالد الانصارية وهي ام انس وعلى رواية ابي ذر باسقاط
انس يكون الحديث مرسلا لان ثمامة لم يدرك جدة ابيه ام سليم قاله في الفتح لكن
دل قوله في اواخره فلما حضر انس الوفاة اوصى الي ان يجعل في حنوطه على ان ثمامة

حمله

حمله عن انس فليس مرسلا ولا من مسند ام سليم بل من مسند انس وقد اخرجه الاسماعيلي
من رواية ابن السني عن محمد بن عبد الله الانصاري فقال في روايته عن ثمامة عن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يشعر بان انسا انما حمله عن امه انتهى قلت والظاهر ان الحافظ
ابن حجر لم يقف على ثبوت ذلك لغير ابي ذر او لم يصح عنده فلذا جعل الحديث من مسند انس
بطريق المفهوم كما قرره ونقلته عنه نعم ثبت عن انس في كل ما رايته من النسخ الصحيحة وعليه
شرح العيني وبه صرح المزي في اطرافه فقال في مسند انس ما نصه ثمامة بن انس بن مالك
الانصاري عن جده انس قال حدثت ان ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا
فاذا قام اخذت عرقه الحديث اخرجه البخاري في الاستيذان عن قتيبة عن محمد بن عبد الله
الانصاري عن ابيه عنه به انتهى وقد وقع ما يشعر بان انسا حمله عن امه ايضا في مسلم من رواية
ابي قلابة عن انس عن ام سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا بكسر النون وفتح
الطاء نطعا فينام عندها على ذلك النطع قال انس فاذا نام ولابي ذر فاذا قام النبي صلى الله عليه وسلم
اخذت ام سليم من عرقه وكان كثير العرق وما يتناثر من شعره عند الترجل فجمعته مع عرقه في قارورة
من زجاج ثم جمعته في سك بضم السين المهملة وتشديد الكاف طيب مركب وليس المراد انها كانت
تاخذ من شعره وهو نائم وعند ابن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته في سكها قالت ام سليم وكان يجيء فيقيل
عندي على نطع فجعلت اسلت العرق فيه انها لما اخذت العرق وقت قيلولته اضافته الى الشعر
الذي عندها لا انها اخذت من شعره لما نام وفي رواية ثابت عن انس عند مسلم دخل علينا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال عندنا فعرق وجاءت ام سليم بقارورة فجعلت تسلت العرق فيها
فاستيقظ فقال يا ام سليم ما هذا الذي تصنعين قالت هذا عرقك نجعله في طيبنا اذ هو من
اطيب الطيب قال ثمامة فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى الي ولابي ذر واوصى الي ان
يجعل في حنوطه بفتح الحاء المهملة وهو الطيب الذي يصنع للميت خاصة وفيه الكافور يجعل في اكفانه
من ذلك السك الذي فيه من عرقه وشعره قال فجعل بضم الجيم في حنوطه كما اوصى تبركا به
وعوذة من المكاره والحديث من افراده وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد حدثنا الامام الاعظم عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عمه انس بن مالك رضي الله
عنه انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء بالمد والصرف يدخل
على ام حرام بالحاء المهملة المفتوحة والراء الرميصا بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام وفتح الحاء
المهملة وبعد الالف نون خالة انس فتطعمه وكانت تحت عبادة بن الصامت ظاهره انها
كانت اذ ذاك زوجته لكن سبق في باب غزو المراة في البحر من طريق ابي طوالة عن انس ان
تزوج عبادة لها بعد دخوله صلى الله عليه وسلم عندها وفي مسلم فتزوجها عبادة
وجمع بان المراد بقوله هنا وكانت تحت عبادة الاخبار عما آل اليه الحال بعد ذلك فدخل صلى الله عليه
وسلم عليها يوما فاطعمته لم اقف على تعيين ما اكل عندها فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقت القائلة ثم استيقظ حال كونه يضحك فرحا بما راى من المنزلة الرفيعة
قالت ام حرام فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي بتشديد

الخفيفة غزاة في سبيل الله عز وجل يركبون ثبج هذا البحر بفتح المثلثة والموحدة والجيم هوله او معظمه
او وسطه ولمسلم يركبون ظهر البحر اي يركبون السفينة التي تجري على ظهره ولما كان جري السفن
غالبا انما يكون في وسطه قيل المراد وسطه والا فلا اختصاص لوسطه بالركوب ملوكا نصب قال
في العمدة بنزع الخافض اي مثل ملوك ولابي ذر ملوك رفع اي هم ملوك على الاسرة في الجنة ورؤياه
صلى الله عليه وسلم وحي وقال الله تعالى في صفة اهل الجنة على سرر متقابلين وقال مثل الملوك على
الاسرة شك ولابي ذر يشك بلفظ المضارع اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة المذكور قال في الفتح
والاتيان بالتمثيل في معظم طرق الحديث يدل على انه راى ما يؤول اليه امرهم لا انهم نالوا ذلك في
تلك الحالة او موضع التشبيه انهم فيما هم فيه من النعيم الذي اثيبوا به على جهادهم مثل ملوك
الدنيا على اسرتهم والتشبيه بالمحسوس ابلغ في نفس السامع قالت ولابي ذر فقلت يا رسول
الله ادع الله ان يجعلني منهم فدعا لها فقال اللهم اجعلها منهم وفي رواية حماد بن زيد في الجهاد فقال
انت منهم ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ حال كونه يضحك ايضا او فرحا بما راه من النعيم فقالت
ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج ظهر هذا
البحر ملوكا على الاسرة او قال مثل الملوك على الاسرة فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم قال انت
من الاولين زاد ابو عوانة من طريق الدراوردي عن ابي طوالة ولست من الاخرين وفي رواية
عمير بن الاسود في باب ما قيل في قتال الروم انه قال في الاولى يغزون هذا البحر وفي
الثانية يغزون قيصر فيدل على ان الثانية انما غزت في البر فركبت البحر ام حرام زمان ولابي ذر
في زمان ولعراة معاوية بن ابي سفيان على الشام في خلافة عثمان فصرعت عن دابتها حين
خرجت من البحر فهلكت اي ماتت وفي رواية الليث في الجهاد فلما انصرفوا من غزوهم قافلين
الى الشام قربت اليها دابة لتركبها فصرعت عنها فماتت وفي الحديث جواز ركوب البحر الملح وكان
عمر يمنع منه ثم اذن فيه عثمان قال ابن العربي ثم منع منه عمر بن عبد العزيز ثم اذن فيه من
بعده واستقر الامر عليه ونقل ابن عبد البر انه يحرم ركوبه عند ارتجاجه اتفاقا وذكره مالك
ركوب النساء البحر لما يخشى من اطلاعهن على عورات الرجال اذ يعسر الاحتراز من ذلك
وخص اصحابه ذلك بالسفن الصغار واما الكبار التي يمكن فيها الاستتار بما كن تخصهن
فلا حرج ومشروعية القايلة لما فيها من الاعانة على قيام الليل وفيه علم من اعلام النبوة منه
صلى الله عليه وسلم وهو الاخبار بما سيقع فوقع كما قال والحديث سبق في الجهاد باب
الجلوس كيفما تيسر وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن
عن الزهري محمد بن مسلم عن عطاء بن يزيد الليثي بالمثلثة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لبستين بكسر اللام وعن بيعتين بفتح الموحدة اشتمال
الصماء بتشديد الميم بعد الصاد المهملة وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد
شقيه ليس عليه ثوب واشتمال جر بدل من سابقه كقوله والاحتباء في ثوب واحد
ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة بضم الميم والخفض عطفا على السابق وهي
لمس الرجل ثوب الاخر بيده والمنابذة بالذال المعجمة وهي ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه
وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ومطابقة الحديث لما ترجم

من حيث

من حيث انه خص النهي بحالتين فيفهم منه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي
فالاصل الجواز نعم نقل ابن بطال عن ابن طاوس انه كان يكره التربع ويقول هي جلسة مملكة لكن
عورض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الفجر تربع في مجلسه حتى تطلع الشمس رواه مسلم
وغيره من حديث جابر بن سمرة تابعه اي تابع سفين بن عيينة في روايته عن الزهري معمر هو ابن
راشد مما وصله المؤلف في البيوع ومحمد بن ابي حفصة بالحاء والصاد المهملتين بينهما فاء ساكنة البصري
مما وصله ابن عدي وعبد الله بن بديل بضم الموحدة وفتح الدال المهملة وبعد التحتية الساكنة لام الخزاعي
المكي مما وصله الذهلي في الزهريات كما جزم به في المقدمة وقال في الشرح اظنها فيها الثلاثة عن
الزهري محمد بن مسلم باب من ناجى اي خاطب غيره وتحدث معه بين يدي الناس
ولم يخبر احدا بسر صاحبه فاذا مات اخبر به اي الغير به قال حدثنا موسى بن اسمعيل التبوذكي عن ابي عوانة
الوضاح بن عبد الله اليشكري انه قال حدثنا فراس بكسر الفاء بعدها راء فالف فسين مهملة ابن
يحيى المكتب الكوفي عن عامر اي ابن شراحيل الشعبي عن مسروق هو ابن الاجدع انه قال
حدثتني بالتانيث والافراد عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت انا كنا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
وفي نسخة عنده في مرض موته جميعا لم تغادر بضم الفوقية وفتح المعجمة وبعد الالف دال مهملة مفتوحة
فراسبها المعجمة سوا لم تترك منا واحدة فاقبلت فاطمة ابنته عليها السلام تمشي لا ولابي ذر عن الكشميهني
ولا والله ما تخفى مشيتها بفتح الميم وكسرها مصحح على الفتح من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسرها
بوزن فعلة وهي للنوع اي كان مشيها مماثلا لمشيه فلما رآها صلى الله عليه وسلم رحب بتشديد
المهملة قال مرحبا ولابي ذر وقال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله بالشك من الراوي
ثم سارها بتشديد الراء كلمها سرا فبكت بكاء شديدا فلما راى صلى الله عليه وسلم حزنها سارها
الثانية اذا ولابي ذر فاذا هي تضحك قالت عائشة رضي الله عنها فقلت لها انا من بين نسائه خصك
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسر من بيننا ثم انت تبكين فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
سالتها عما بالالف بعد الميم ولابي ذر عن الكشميهني عم سارك باسقاط الالف قالت ما كنت
لافشي بضم الهمزة على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره فلما توفي صلى الله عليه وسلم قلت لها
عزمت اقسمت عليك بما لي عليك من الحق والباقي بالي للقسم لما بفتح اللام وتشديد الميم
بمعنى الا كل منهما في الفرع كاصله بمعنى الا اخبرتني وهي لغة مشهورة في هذيل تقول اقسمت
عليك لما فعلت كذا اي الا فعلت قاله الاخفش ولابي ذر عن الحموي والمستملي اخبرتيني له
باثبات التحتية بعد الفوقية قالت فاطمة رضي الله عنها اما الان فنعم اخبرك قالت عائشة
فاخبرتني قالت فاطمة رضي الله عنها اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان جبريل
كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني به العام مرتين ولا ارى بفتح الهمزة
الاجل الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف انا لك بكسر الكاف قالت فبكيت بكائي
الذي رايت بكسر الفوقية فلما راى جزعي عدم صبري سارني الثانية قال يا فاطمة الا ترضين
ان تكوني سيدة نساء المؤمنين ولابي ذر عن الكشميهني المومنات او سيدة نساء هذه الامة
باب جواز الاستلقاء وهو الاضطجاع على القفا ووضع الظهر على الارض سوا
كان معه نوم ام لا وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين ابن عيينة

قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالافراد عباد بن تميم بفتح العين والموحدة
المشددة المازني الانصاري عن عمه عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في المسجد حال كونه مستلقيا على قفاه حال كونه واضعا احدى
رجليه على الاخرى فيه كما قال الخطابي ان النهي الوارد في مسلم عن ذلك منسوخ او محمول على انه
حيث يخشى ان تبدو العورة والجواز حيث يؤمن ذلك ورجح الثاني اذ النسخ لا يثبت بالاحتمال
وعلى هذا فيجمع بينهما بما ذكر وجزم به البغوي والبيهقي وغيرهما والظاهر ان فعله صلى الله
عليه وسلم كان لبيان الجواز وكان في وقت الاستراحة لا عند مجتمع الناس لما عرف من عادته
عليه الصلاة والسلام من الجلوس بينهم بالوقار التام وعند البيهقي عن محمد بن نوفل
انه راى اسامة بن زيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مضطجعا احدى رجليه
على الاخرى والحديث سبق في ابواب المساجد وفي ابواب اللباس ايضا وابو داود والترمذي
هذا باب بالتنوين يذكر فيه لا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه وسقط باب
لابي ذر وقوله تعالى وقال عز وجل يا ايها الذين امنوا بالسنتهم وهو خطاب للمنافقين والظاهر
خطاب للمومنين اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول اي اذا تناجيتم
فلا تتشبهوا باليهود والمنافقين في تناجيهم بالشر وهو من التجوز بلفظ المراد عن الارادة
المعنى اي اذا اردتم التناجي ومنه اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون اي اذا اراد قضا
امر ومنه وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط
~~معناه وان اردت الحكم فاحكم بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما التعبير بالحكم فاحكم~~
بينهم بالقسط وفيه مجاز من وجهين احدهما التعبير بالحكم عن الارادة والثاني التعبير بالماضي
عن المستقبل وتناجوا بالبر باداء الفرائض والطاعات والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل
المومنون اي يكلون امرهم الى الله ويستعيذون به من الشيطان وسقط لابي ذر قوله بالاثم
والعدوان الى فليتوكل وقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول اي اذا اردتم مناجاته
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة اي قبل نجواكم وهو استعارة ممن له يدان كقول عمر رضي الله عنه
من افضل ما اوتيت العرب الشعر يقدمه الرجل امام حاجته فيستمطر به الكريم ويستنزل
به اللئيم يريد قبل حاجته ذلك التقديم خير لكم في دينكم واطهر لان الصدقة طهرة فان لم
تجدوا ما تتصدقون به فان الله غفور رحيم في ترخيص المناجاة من غير صدقة وقد نسخ وجوب
ذلك عنهم وقيل انه لم يعمل بها قبل نسخها الا علي بن ابي طالب رضي الله عنه وقال معمر عن قتادة
ما كانت الا ساعة من نهار وعن ابن عباس لما اكثر المسلمون المسائل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فقال لهم اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجواكم صدقة فضن كثير من الناس وكفوا عن المسالة فانزل الله
تعالى ااشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله
عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة فوسع الله عليهم ولم يضيق الى قوله والله خبير بما تعملون
ولابي ذر تقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار بالايتين الى
ولتبيين التناجي ان الجائز مقيد بان لا يكون في الاثم والعدوان وبه قال

حدثنا

حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الحافظ قال اخبرنا مالك الامام ح قال البخاري وحدثنا اسماعيل بن ابي
اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما وعن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كانوا ثلاثة بالرفع مصحح عليه في الفرع
كاصله ولابي ذر ثلاثة بالنصب مصحح عليه ايضا خبر كان والاولى على انها تامة وفي فتح
الباري وتبعه العيني الرفع لحديث مسلم ولعله لم يقف عليه في رواية البخاري فلا يتناجى بالف
لفظا مقصورة ثابتة في الكتابة تحتية وسقطت في الدرج لالتقاء الساكنين بلفظ الخبر ومعناه النهي
وللكشميهني فلا يتناج باسقاطها بلفظ النهي ومعناه اثنان دون الثالث لانه ربما يتوهم انهما
يريدان به غائلة وفي مسلم عن نافع عن ابن عمر مرفوعا اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون
الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه باب حفظ السر وهو ترك افشائه لانه امانة و
حفظها واجب وعند ابن ابي شيبة من حديث جابر مرفوعا اذا حدث الرجل بالحديث ثم
التفت فهي امانة وعند عبد الرزاق من مرسل ابي بكر بن حزم انما يتجالس المتجالسان ب
بالامانة فلا يحل لاحد ان يفشي على صاحبه ما يكره وبه قال حدثنا عبد الله بن صباح بفتح الصاد
اخره مهملة وبينهما موحدة مشددة فالف العطار البصري قال حدثنا معتمر بن سليمان قال
سمعت ابي سليمان بن طرخان التيمي قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول اسر الي
النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده اي بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ولقد
سالتني ام سليم عن ذلك فما اخبرتها به وفي مسلم عن ثابت عن انس فبعثني في حاجة فابطات
على امي فلما جئت قالت ما حبسك فقلت بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقالت
ما حاجته قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم لحاجة فقالت ما حاجته
قلت انه سر قالت لا تخبر بسر رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا الحديث قال بعضهم كان هذا
السر يختص بنساء النبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع انسا كتمانه وفي الفتح
انقسام كتمان السر بعد صاحبه الى ما يباح وقد يستحب ذكره ولو كرهه صاحبه كان يكون فيه تزكية
له من كرامة او منقبة والى ما يكره مطلقا وقد يحرم وهو ما اذا كان على صاحبه منه ضرر وغضاضة
وقد يجب ذكره كما لو كان عليه حق كان يعذر بترك القيام به فيرجى بعده اذا ذكر لمن يقوم به عنه والحديث
اخرجه مسلم في الفضائل هذا باب بالتنوين يذكر فيه اذا كانوا اكثر من
ثلاثة فلا باس بالمسارة بتشديد الراء والمناجاة مع بعض دون بعض لعدم التوهم الحاصل
بين الثلاثة وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني عثمان ابن ابي شيبة
قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة بالنصب
مصحح عليه في الفرع كاصله فلا يتناجى رجلان دون الاخر بالياء والالف بعد الجيم يتناجى
في الفرع كاصله ولابي ذر عن الكشميهني فلا يتناج بالجيم من غير الف بعدها حتى تختلطوا بالناس
بالفوقية بعد اللام المعجمة الساكنة في الفرع مصلحة على كشط بالتحتية الاخرى عقب الثلاثة
بغيرهم وهو اعم من ان يكون واحدا فاكثر اجل بفتح الهمزة وسكون الجيم بعدها لام منونة
كذا استعملته العرب فقال اجل قد تحذف من اي من اجل ان يحزنه بضم التحتية وكسر

وكسر الزاي ويتنجى ثم من احزن وحزن والعلة ظاهرة لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى من عداه
دونه ذلك اما لظنه احتقارهم اياه عن ان يدخلوه في نجواهم واما لانه قد يقع في نفسه ان سرهم
في مضرته وهذا المعنى مامون عند الاختلاط وعدم انفراده من بين القوم بترك المناجاة فلا يتناجى
ثلاثة دون واحد ولا عشرة كما نقل عن اشهب لانه قد نهى ان يترك واحدا لان المعنى في ترك الجماعة
للواحد وهو منهما وجد المعنى فيه لحق في بدء الحكم والحديث اخرجه مسلم في الاستئذان وبه قال
حدثنا عبدان هو لقب بن عبد الله بن عثمان ابن جبلة المروزي عن ابي حمزة بالمهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن الاعمش سليمان عن شقيق هو ابي وائل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم يوما قسمة هو يوم حنين فآثر ناسا اعطى
الاقرع مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى ناسا فقال رجل من الانصار هو
معتب ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله ولابي ذر عن الكشميهني والمستملي والله قلت اما لاتين النبي
صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملا من الناس فساررته يقول الرجل فغضب حتى احمر وجهه
من شدة غضبه ثم قال رحمة الله على موسى اوذي بضم الهمزة وكسر الذال المعجمة
باكثر من هذا الذي اوذيت فصبر والغرض من الحديث قوله فاتيته وهو في ملا فساررته لان فيه
دلالة لعدم اصل المنع مرتفع اذا بقي جماعة لا يتأذون بالسرار نعم اذا اذن من يتوقع تأذيه ارتفع
المنع وظاهره الاطلاق انه لا فرق بين السفر والحضر وهو قول الجمهور وخص ذلك بعضهم
في السفر في الموضع الذي لا يامن الرجل فيه على نفسه فاما في الحضر والعمارة فلا باس وقيل ان
هذا كان في اول الاسلام فلما فشا الاسلام وامن الناس سقط هذا الحكم والصحيح بقاء الحكم
والتعميم والله اعلم باب طول النجوى قال في اللباب النجوى تكون اسما ومصدرا قال
تعالى واذ هم نجوى اي متناجين وقال ما يكون من نجوى ثلاثة وقال في المصدر انما النجوى من
الشيطان وسقط لفظ باب لابي ذر وقوله واذ هم نجوى هو مصدر
من ناجيته فوصفهم بها والمعنى يتناجون وقال الازهري اي هم ذو نجوى وهذه الكلمة ثابتة
في رواية المستملي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة والمعجمة
المشددة المعروف ببندار قال حدثنا محمد بن جعفر المعروف بغندر قال حدثنا شعبة بن الحجاج
عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال اقيمت الصلاة اي صلاة العشاء كما
في مسلم ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدثه ولم اعرف اسم الرجل فما زال
يناجيه حتى نام اصحابه رضي الله عنهم وعند اسحاق ابن راهويه في مسنده حتى نعس بعض
القوم ثم قام صلى الله عليه وسلم فصلى والحديث سبق في باب الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة
بلفظ حتى نام القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها
الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة حتى نام بعض القوم كذا في الفرع وسائر ما وقفت
عليه من الاصول وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ ابن حجر في الباب المذكور في الصلاة
حتى نام بعض القوم وقال في هذا الباب فيحمل حديث الاطلاق اي في حديث هذا الباب
على ذلك اي المقيد في هذا الباب والله الموفق للصواب هذا باب بالتنوين
يذكر فيه لا تترك النار بضم التاء الفوقية مبنيا للمفعول والنار رفع نائب عن الفاعل

اي لا يترك

اي لا يترك احد نار في البيت عند النوم وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا ابن عيينة هو
سفيان عن الزهري محمد بن مسلم عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال لا تتركوا النار على اي صفة كانت كالسراج وغيره في بيوتكم حين تنامون قيد بالنوم
لحصول الغفلة به غالبا ثم اذا امن الضرر كالقناديل المعلقة فلا باس والحديث اخرجه مسلم في الاشربة
وابو داود في الادب والترمذي في الاطعمة وابن ماجة في الادب وبه قال حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب
الهمداني الكوفي قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الراء
حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابيه ابي موسى عبد الله
ابن قيس الاشعري رضي الله عنه انه قال احترق بيت بالمدينة الشريفة على اهله لم اقف على تسميتهم من
الليل فحدث بضم الحاء المهملة مبنيا للمفعول بشأنهم النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هذه النار انما هي عدو
لكم اي لانها كما قال ابن العربي تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدو وان كانت لنا بها منفعة لا تليق
عليها العداوة لوجود معناها فاذا نمتم فاطفئوها عنكم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن كثير زاد ابو ذر هو ابن شنظير بكسر المعجمتين بينهما نون ساكنة وبعد
الظاء مثناة تحت الازدي البصري عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الآنية اي غطوها واجيفوا بفتح الهمزة وكسر
الجيم وبعد التحتية الساكنة فاء مضمومة اي اغلقوا الابواب واطفئوا المصابيح التي لا يؤمن معها
الاحراق فان الفويسقة بضم الفاء وفتح الواو وبالسين المهملة والقاف الفارة المامور بقتلها
في الحل والحرم والفسق الخروج عن الاستقامة وسميت بذلك استعارة لخبثهن وقيل لانها عمدت
الى حبال السفينة فقطعتها او ليس في الحيوان افسد منها لا تبقي على خطير ولا جليل الا اهلكته
وافسدته ربما جرت الفتيلة التي في نحو السراج فاحرقت اهل البيت وفي حديث يزيد بن ابي
نعيم عند الطحاوي انه سال ابا سعيد الخدري لم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ النبي
صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه
وسلم البيت فقام اليها وقتلها واحل قتلها للحلال والمحرم وعن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت
تجر الفتيلة فذهبت الجارية تزجرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعيها فجاءت بها فالقتها
بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل مثل هذه على
هذا فيحرقكم ففيه بيان سبب الامر بالاطفاء وبيان السبب الحامل للفارة على جر الفتيلة
وهو الشيطان فيستعين وهو عدو الانسان بعدو اخر وهي النار اعاذنا الله منهما
بوجهه الكريم دينا واخرى قال النووي وهذا الامر عام تدخل فيه نار السراج وغيرها
واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها فان خيف حريق بسببها دخلت في الامر
وان امن من ذلك كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها لانتفاء العلة التي علل بها صلى الله عليه
وسلم واذا انتفت العلة زال المنع قال ابن دقيق العيد ذكر اصحاب الكلام في الطبائع ان الله تعالى جمع
في النار الحركة والحرارة واليبوسة واللطافة والنور وهي تفعل بكل صورة من هذه الصور
خلاف ما تفعل بالاخرى فبالحركة تغلي الاجسام وبالحرارة تسخن وباليبوسة تجفف
وباللطافة تنفذ وبالنور تضيء ما حولها ومنفعة النار تختص بالانسان دون سائر

لكونه المالك فلا يحتاج الى سواه وليس به غنى عنها في حال من الاحوال ولذا اعظمها المجوس والحديث
سبق في كتاب بدء الخلق واخرجه ابو داود في الاشربة والترمذي في الاستئذان باب
مشروعية اغلاق الابواب بهمزة مكسورة ولابي ذر الابواب بالليل باسقاط الهمزة في لغة قليلة
وبه قال حدثنا حسان بن ابي عباد بفتح الحاء والسين المشددة المهملتين في الاول وفتح العين والموحدة
المشددة في الثاني واسمه حسان ايضا البصري ثم المكي قال حدثنا همام هو ابن يحيى عن عطا
هو ابن ابي رباح ولابي ذر حدثنا عطاء عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله
عليه وسلم اطفئوا المصابيح بالليل اذا رقدتم اذ هو الفتيلة فربما سقط منها شي على متاع البيت
او جرت الفويسقة الفتيلة فيقع الحريق وغلقوا بفتح المعجمة وكسر اللام المشددة ولابي ذر عن
الكشميهني واغلقوا الابواب حراسة للانفس والاموال من اهل الفساد ولا سيما الشيطان
واوكوا الاسقية اي اربطوا افواه القرب وشدوه صيانة من الشيطان فانه لا يكشف غطا
ولا يحل سقا واحترازا من الوبا الذي ينزل في ليلة من السنة من السما كما روي وقيل انها في كانون
الاول وخمروا الطعام والشراب بالخا المعجمة اي غطوهما قال همام هو ابن يحيى السابق واحسبه اي
اظن عطا قال وخمروا الطعام والشراب ولو بعود زاد ابو ذر عن الكشميهني يعرضه اي احدكم
عليها باب ذكر مشروعية الختان بعد الكبر بكسر الكاف وفتح الموحدة والختان بكسر
الخا المعجمة قطع القلفة التي تغطي الحشفة من فرج الرجل وقطع بعض الجلدة التي في اعلا فرج
المراة ويسمى ختان الرجل اعذارا بالعين المهملة والذال المعجمة وختان المراة خفضا بالخا
والضاد المعجمتين بينهما فا ساكنة وذكر مشروعية نتف الابط وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة
بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات المكي المؤذن قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون
العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الفطرة اي خصال الفطرة
التي هي سنة الانبيا عليهم الصلاة والسلام الذين امرنا بالاقتدا بهم خمس الختان وهو واجب
عند الامام الشافعي وقال مالك وابو حنيفة سنة وثانيها الاستحداد وهو حلق شعر العانة
وثالثها نتف شعر الابط ورابعها قص الشارب وخامسها تقليم الاظفار وسبق في اواخر اللباس
مبحث ذلك والغرض منه هنا ذكر الختان وهو واجب والاربعة الاخر سنة فالمراد بالفطرة
السنة التي هي الطريقة الاعم من المندوب وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا
شعيب بن ابي حمزة بالحا المهملة والزاي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم
خليل الرحمن عليه الصلاة والسلام بعد ثمانين سنة من مولده واختتن بالقدوم بفتح
القاف وضم الدال المهملة مخففة بعدها واو ثم ميم قال ابو عبد الله البخاري حدثنا قتيبة بن
سعيد قال حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي بالحا المهملة المكسورة والزاي المدني عن ابي
الزناد عبد الله بن ذكوان الحديث وقال بالقدوم وهو موضع مشدد داله وسقط لغير ابي
ذر وهو موضع مشدد وفي المتفق للجوزقي بسند صحيح عند عبد الرزاق قال القدوم
قرية وفي تاريخ ابي العباس السراج من عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد عن ابن

عجلان

عجلان عن ابيه عن ابي هريرة رفعه اختتن ابراهيم بالقدوم قال فقلت ليحيى ما القدوم قال الفاس وقال
ابن العديم الاكثر ان القدوم الذي اختتن به ابراهيم هو الالة ويقال بالتشديد والتخفيف وانكر ابن
السكيت التشديد مطلقا وقيل قدوم كانت قرية عند حلب وقيل كانت مجلس ابراهيم وقال
المهلب بالتخفيف الالة وبالتشديد القرية قال وقد يتفق لابراهيم صلى الله عليه وسلم الامران يعني
انه اختتن بالالة وفي الموضع وفي الموطا من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة موقوفا عليه
ان ابراهيم اول من اختتن وهو ابن عشرين ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة
وهو في فوائد ابن السماك من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا لكن ابو اويس فيه لين واكثر
الروايات انه اختتن وهو ابن ثمانين كحديث الباب وجمع في الفتح بينهما على تقدير تساوي الحديثين
في الرتبة باحتمال ان يكون المراد بقوله وهو ابن ثمانين سنة من وقت فراق قومه وهجرته من العراق الى
الشام وان الرواية الاخرى وهي ابن مائة وعشرين اي من مولده وان بعض الرواة راى مائة وعشرين
فظنها مائة الا عشرين او بالعكس وليس المراد تاخير الاختتان لما ذكر لما لا يخفى والذي ينبغي
المبادرة به عند بلوغ السن الذي يؤمر الصبي فيه بالصلاة ويثبت لابي ذر قوله وقال ابو عبد الله
وقوله وهو موضع مشدد وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد محمد بن عبد الرحيم صاعقة البغدادي قال
اخبرنا عباد بن موسى بتشديد الموحدة بعد فتح المهملة الختلي بضم الخا المعجمة وتشديد الفوقية المفتوحة
بعدها لام من شيوخ المؤلف قال حدثنا اسماعيل بن جعفر الانصاري الزرقي عن اسرائيل بن يونس
عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي عن سعيد بن جبير قال سئل ابن عباس عمرو بن عبد الله
السبيعي عن سعيد بن جبير انه قال سئل ابن عباس رضي الله عنهما مثل بكسر الميم وسكون المثلثة
من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم قال انا يومئذ مختون قال ابو اسحاق او اسرائيل
من دونه وكانوا لا يختنون الرجل بفتح التحتية وكسر الفوقية اي كانت عادتهم لا يختنون الصبي حتى
يدرك الحلم وقال ابن ادريس هو عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الاسود الاودي
الكوفي فيما وصله الاسماعيلي عن ابيه ادريس عن ابي اسحاق السبيعي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ختين بفتح المعجمة وكسر الفوقية والصحيح ان ابن
عباس ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين فيكون له عند الوفاة النبوية ثلاث عشرة سنة
فيكون ادرك فختن قبل الوفاة النبوية وبعد حجة الوداع والختان انما يجب بعد البلوغ
ويندب قبله ووجه مناسبة الترجمة لكتاب الاستئذان كما قال الكرماني ان الختان يستدعي
الاجتماع في المنازل غالبا هذا باب بالتنوين كل لهو باطل اذا شغله اي شغل اللاهي
عن طاعة الله ولو كان ماذونا فيه كمن اشتغل بصلاة نافلة او تلاوة او ذكر او تفكر في معاني القران
حتى خرج وقت المفروضة عمدا وحكم من قال لصاحبه تعال اقامرك بالجزم وقوله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث قال ابن مسعود فيما رواه ابن جرير هو الغنا والله الذي لا اله الا هو
يرددها ثلاث مرات وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير وقال الحسن انزلت
في الغنا والمزامير وعند الامام احمد ووكيع قال حدثنا خلاد الصفار عن عبيد الله بن زحر
عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن هو ابو عبد الرحمن مرفوعا لا يحل بيع المغنيات
ولا شراؤهن ولا التجارة فيهن واكل اثمانهن حرام رواه ابن ابي شيبة بالسند المذكور الى القاسم

ومر عليها ليالي بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها تقول
لهم قد عرفتم بلفظ الجمع ولابي ذر عن الكشميهني عرفت بخطاب الواحد الذي كان من امركم وقد ولدت
بنا المتكلمة فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت باسمه فيلحق به بفتح اليا واللام بالرجل المراد بتسمية
ولدها رفع بيلحق لا يستطيع ان يمتنع منه ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني منه الرجل الذي تسميه
ونكاح الرابع بالاضافة اي ونكاح النوع الرابع وهو من اضافة الشي لنفسه على راي الكوفيين
يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المراة يطؤنها لا يمتنع ممن ولابي ذر لا تمتنع من جاءها من وطئها وهن
البغايا جمع بغي وهي الزانية كن ينصبن بكسر الصاد على ابوابهن رايات تكون علما بفتح اللام علامة
فمن ولابي ذر عن الكشميهني لمن ارادهن دخل عليهن فيطؤهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها
جمعوا بضم الجيم وكسر الميم لها اي جمعوا لها الناس ودعوا لهم القافة بالقاف وتخفيف الفا الذين
يلحقون الولد بالوالد بالاثار الخفية ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط بفوقية بعدها الف
فطا مهملة اي التصق به ولابن عساكر وابي ذر عن الكشميهني فالتاطته اي التحقته ودعي ابنه لا يمتنع من
ذلك فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح اهل الجاهلية كله سابق ذكره وغيره الا نكاح الناس
اليوم وهو ان يخطب الى الولي ويزوجه كما سبق وهذا الحديث اخرجه ابو داود في النكاح وبه قال حدثنا يحيى
هو ابن موسى المشهور بخت او ابن جعفر البخاري البيكندي قال حدثنا وكيع عن هشام ابن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها في تفسير قوله تعالى وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي
لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن قالت هذه اليتيمة التي تكون عند الرجل
وفي تفسير النسا هو وليها ووارثها لعلها ان تكون شريكته في ماله وهو اولى بها فيرغب عن ان
ولابي ذر عنها ان ينكحها بفتح اليا اي يتزوج بها فيعضلها بضم الضاد المعجمة اي يمنعها ان تتزوج غيره
لمالها ولا ينكحها غيره بضم اليا كراهية نصب على التعليل مضاف الى المصدر وهو قوله ان يشركه
احد ممن يتزوجها في مالها زاد في سورة النسا فنزلت هذه الاية وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد
المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال اخبرنا معمر هو ابن راشد قال حدثني
الزهري محمد بن مسلم بن شهاب قال اخبرني بالتوحيد سالم ان اباه ابن عمر اخبره ان اباه عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة خنيس السهمي وكان من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم من اهل بدر توفي بالمدينة من جراح نالته في سبيل الله تعالى في احد لقي عثمان
ابن عفان فعرضت عليه تزويج حفصة فقلت ان شئت انكحتك حفصة فقال سانظر
في امري اتفكر فيه فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي هذا فقال عمر فلقيت
ابا بكر فقلت ان شئت انكحتك حفصة الحديث وتقدم بتمامه قريبا فالمراد منه هنا قوله ان شئت
انكحتك حفصة وبه قال حدثنا احمد بن ابي عمرو حفص النيسابوري قاضيها قال حدثني بالتوحيد
ابي حفص ابن عبد الله بن راشد قال حدثني بالتوحيد ايضا ابراهيم ابن طهمان عن يونس
ابن عبيد البصري عن الحسن البصري انه قال في تفسير قوله تعالى فلا تعضلوهن قال حدثني بالافراد
معقل بن يسار بالسين المهملة المخففة المزني انها نزلت فيه قال زوجت اختا لي اسمها جميل
بضم الجيم وفتح الميم بنت يسار بن عبد الله المزني وقيل اسمها ليلى قاله المنذري تبعا للسهيلي
في مبهمات القرآن وعند ابن اسحاق فاطمة فيكون لها اسمان واثنان او لقبان واسم من

رجل

رجل اسمه ابو البداح بفتح الموحدة والدال المهملة المشددة وبعد الالف حاء مهملة ابن عاصم بن عدي
القضاعي حليف الانصار كما في احكام القرآن لاسماعيل القاضي واستشكله الذهبي بان ابا
البداح تابعي على الصواب قال في الفتح فيحتمل ان يكون اخر فتقدم جزم بعض المتاخرين بانه البداح
ابن عاصم فطلقها حتى اذا انقضت عدتها منه جاء يخطبها من اخيها فقلت له زوجتك ها وفرشتك
ولابي ذر وافرشتك اي جعلتها لك فراشا واكرمتك بذلك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود اليك
ابدا وكان رجلا لا باس به اي جيدا وكانت المراة جميل تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الاية
فلا تعضلوهن الاية وهو ظاهر ان العضل يتعلق بالاولياء فقلت الان افعل يا رسول الله
قال فزوجها اياه بعقد جديد وفي رواية الثعلبي فاني اومن بالله فانكحها اياه وكفر عن يمينه وهذا
الحديث من اقوى الادلة واصرحها على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان
لها ان تزوج نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه منه قال ابن المنذر
لا اعرف عن احد من الصحابة خلافه في ذلك هذا باب بالتنوين اذا كان الولي في النكاح
هو الخاطب كابن العم هل يزوج نفسه او يزوجه غيره اختلف في ذلك فقال الشافعية اذا اراد
الولي تزويجها كابن العم لم يتول الطرفين فيزوجه من في درجته كابن عم اخر فان لم يكن زوجه القاضي
فان اراد القاضي تزويجها زوجه قاض اخر محل ولايته اذا كانت المراة في عمله او يستخلف من
يزوجه ان كان له ان يستخلف وخطب المغيرة بن شعبة بن مسعود ابن معتب من ولد عوف
ابن ثقيف امراة هي ابنة عمه بن مسعود هو اولى الناس بها في ولاية الانكاح فامر رجلا هو عثمان
ابن ابي العاص فزوجه اياها لانه ابن عم اعلا لانه لا يجتمع معهم الا في جدهم الاعلى ثقيف لانه من ولد جشم
ابن ثقيف وهذا الاثر وصله وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه وكذا سعيد بن منصور وقال عبد
الرحمن بن عوف فيما وصله ابن سعد لام حكيم بفتح الحاء المهملة بنت قارظ بالقاف وبعد الالف
را مكسورة فظا معجمة ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة وكانت قالت له قد خطبني غير واحد
فزوجني ايهم رايت اتجعلين امرك الي بتشديد اليا قالت نعم فقال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز
نكاحه وقال عطا هو ابن ابي رباح فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة
خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره قال ليشهد بالتحتية والجزم على الامر ان قد نكحتك او ليامر رجلا
من عشيرتها ان يزوجها لعدم كونه ابعد ولفظ عبد الرزاق قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم
اني قد نكحته وقال سهل فيما سبق موصولا قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك
نفسي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن بالمثناة الفوقية لك بها حاجة فزوجنيها فزوجها له
عليه الصلاة والسلام وكان خاطبها له وبه قال حدثنا ابن سلام محمد قال اخبرنا ابو معاوية
محمد بن حازم قال حدثنا هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في تفسير
قوله عز وجل ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن الى اخر الاية قال عروة قالت عائشة
والذي في اليونينية قالت اي عائشة هي اليتيمة التي مات ابوها تكون في حجر الرجل بفتح
الحا المهملة وسكون الجيم قد شركته بفتح المعجمة وكسر الرا في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره
ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيحبسها فنهاهم الله عن ذلك فان قلت ما وجه
المطابقة اجيب بانه من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها لانه اعم من ان يتولى ذلك بنفسه

عن ابي امامة مرفوعا بلفظ احمد وزاد وفيه انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ورواه الترمذي من حديث القاسم ابن عبد الرحمن عن ابي امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تبيعوا القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا
انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية وقال حديث غريب انما نعرفه من هذا
الوجه وقد سالت البخاري عن اسناد هذا الحديث فقال علي بن يزيد ذاهب الحديث ووثق عبيد الله
والقاسم بن عبد الرحمن ورواه ابن ماجه في التجارات من حديث عبيد الله الافريقي عن ابي امامة
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنيات وعن شرائهن وعن كسبهن وعن اكل
اثمانهن ورواه الطبراني عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثمن
القينة سحت وغناؤها والنظر اليها حرام وثمنها مثل ثمن الكلب وثمن الكلب سحت ومن نبت
لحمه من سحت فالنار اولى به رواه البيهقي عن ابي امامة من طريق ابن زحر مثل رواية
الامام احمد وفي معجم الطبراني من حديث ابي امامة الباهلي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما رفع رجل بعقيرته غناء الا بعث الله شيطانين يجلسان على منكبيه يضربان
باعقابهما على صدره حتى يسكت متى سكت وقيل الغناء منفدة للمال مسخطة
للرب وفي ذلك الزجر الشديد للاشقياء المعرضين عن الانتفاع بسماع كلام الله المقبلين على استماع
المزامير والغناء بالالحان والات الطرب واضافة اللهو الى الحديث للتبيين بمعنى من لان اللهو
يكون من الحديث وغيره فبين بالحديث او للتبعيض كانه قيل ومن الناس من يشتري بعض
الحديث الذي هو اللهو ليضل اي ليصد الناس عن سبيل الله دين الاسلام والقران وسقط
لابي ذر قوله ليضل عن سبيل الله وقال بعدها الاية وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن
عبد الله بن بكير المخزومي مولاهم المصري قال حدثنا الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي
ابو الحارث المصري الامام المشهور عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي الاموي مولاهم
عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرنا بالافراد حميد ابن عبد الرحمن بضم الحاء المهملة وفتح الميم
ابن عوف الزهري المدني ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف
منكم بغير الله فقال في حلفه بيمينه باللات بالمثناة اولم والعزى كما يحلف المشركون فليقل لا اله
الا الله تبرأ من الشرك فانه قد شابه الكفار حيث حلف بالهتهم فكفارته كلمة التوحيد ومن
قال لصاحبه تعال بفتح اللام اقامرك بضم الهمزة والجزم جواب الامر فليتصدق بما ينطلق عليه
اسم الصدقة فانه يكفر عنه اسم دعائه صاحبه الى القمار المحرم اتفاقا وفيه ان القمار من
جملة اللهو ووجه تعلق هذا الحديث بالترجمة والترجمة الاستئذان كما قاله في الكواكب ان
الداعي الى القمار لا ينبغي ان يوذن له في دخول المنزل ثم لكونه يتضمن اجتماع الناس
ومناسبة بقية حديث الباب للترجمة ان الحلف باللات لهو يشغل عن الحق بالخلق فهو
باطل والحديث سبق في تفسير سورة النجم باب ما جاء في البناء من اباحة ومنع
قال ابو هريرة رضي الله عنه مما سبق موصولا في كتاب الايمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
في سؤال جبريل اياه متى الساعة قال من اشراط الساعة اي علاماتها السابقة عليها او مقدماتها
اذا تطاول رعاء البهم في البنيان بكسر الراء وبعد الالف همزة ممدودة والبهم بفتح الموحدة

وسكون

وسكون الهاء لابي ذر عن الحموي والمستملي رعاة بضم الراء وبعد الالف هاء تانيث اي وقت تفاخرهم
في طول بيوتهم ورفعها يتطاول الرجل اذا تكبر قاله في الفتح واشار المولف بهذه القطعة من الحديث
في ذم التطاول في البنيان وفي الاستدلال بذلك نظر وقد ورد في ذم تطويل البناء صريحا ما اخرج
ابن ابي الدنيا بسند ضعيف مع كونه موقوفا من رواية عمارة بن عامر اذا رفع الرجل بناء فوق سبعة
اذرع نودي يا فاسق الى اين تذهب وفي ذمه مطلقا حديث خباب يرفعه يوجر الرجل في نفقته
كلها الا التراب او قال البناء صححه الترمذي واخرج له شاهدا عن انس الا بلفظ البناء فلا خير
فيه وفي المعجم الاوسط من حديث ابي بشير الانصاري اذا اراد الله بعبد سوءا انفق ماله
في البنيان وهو محمول على ما لا تمس الحاجة اليه مما لا بد منه للتوطن وما يكن من البرد
والحر وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا اسحق هو ابن سعيد بسكون العين ابن
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي القرشي عن ابيه سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال رايتني
بضم الفوقية اي رايت نفسي مع النبي صلى الله عليه وسلم في زمنه بنيت بيدي بيتا يكنني بضم
التحتية والنون الاولى المشددة بينهما كاف مكسورة من اكن اي يقيني من المطر ويظلني
من الشمس ما اعانني عليه اي على بنائه احد من خلق الله عز وجل تاكيد لقوله بنيت بيدي والحديث
اخرجه ابن ماجه في الزهد وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
عمرو بفتح العين بن دينار قال ابن عمر رضي الله عنهما والله ما وضعت لبنة على لبنة
بفتح اللام وكسر الموحدة كما فيهما ويجوز الكسر ثم السكون ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى
الله عليه وسلم قال سفيان بن عيينة فذكرته اي الحديث لبعض اهله ولم تقف الحافظ ابن حجر
على تسميته قال اي البعض والله لقد بنى اي ابن عمر زاد ابو ذر عن الكشميهني بيتا قال سفيان قلت لبعض اهله
فلعله قال ما وضعت لبنة على لبنة قبل ان يبني البيت الذي بناه بيده وهو اعتذار
حسن من سفيان رحمه الله تعالى هذا اخر كتاب الاستئذان ولله الحمد والمنة فرغ في رابع
عشر جمادى الاولى سنة اربعة عشر وتسعماية وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
الدعوات بفتح الدال والعين المهملتين جمع دعوة بفتح اوله مصدر يراد به الدعاء يقال دعوت
الله اي سالته قوله بالرفع على الاستيناف ولابي ذر وقول الله تعالى بالجر عطفا على السابق ادعوني
استجب لكم لما كان من اشرف انواع الطاعات الدعاء والتضرع امر الله تعالى به فضلا وكرما
وتكفل لهم بالاجابة عن سفيان الثوري فيما رواه ابن ابي حاتم انه كان يقول يا من احب عباده
اليه من لم يساله وليس احد كذلك غيرك يا رب وفي معناه قال القايل

الله يغضب ان تركت سواله * وترى ابن ادم حين يسال يغضب

وفي حديث انس بن مالك عند ابي يعلى في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يروي عن ربه عز وجل واما التي بيني وبينك فمنك الدعاء وعلي الاجابة
وفي حديث النعمان بن بشير عند الامام احمد مرفوعا ان الدعاء هو العبادة ثم قرا
ادعوني استجب لكم الاية ورواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وفي حديث ابي
هريرة مرفوعا من لم يدع الله غضب الله عليه رواه احمد منفردا به باسناد

لا باس به وقيل المراد بقوله ادعوني الامر بالعبادة بدليل قوله بعده ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين صاغرين ذليلين والدعا بمعنى العبادة كثير في القران كقوله
ان يدعون من دونه الا اناثا واجاب الاولون بان هذا ترك للظاهر فلا يصار اليه الا بدليل
وقال العلامة تقي الدين السبكي الاولى حمل الدعا في الاية على ظاهره واما قوله بعد ذلك عن
عبادتي فوجه الربط ان الدعا اخص من العبادة فمن استكبر عن العبادة استكبر عن الدعا
وعلى هذا فالوعيد انما هو في حق من ترك الدعا استكبارا ومن فعل ذلك كفر انتهى وتخلف
الدعا عن الاجابة انما هو لفقد شرطه وفي قوله تعالى ادعوني استجب لكم اشارة الى ان من دعا
الله وفي قلبه ذرة من الاعتماد على ماله او جاهه او اصدقايه او اجتهاده فهو في الحقيقة ما دعا الله
الا باللسان واما القلب فانه يعول في تحصيل ذلك المطلوب على غير الله اما اذا دعا في
وقت لا يكون القلب فيه ملتفتا الى غير الله فالظاهر انه يستجاب له واستشكل حديث من
شغله ذكري عن مسالتي اعطيته افضل ما اعطي السايلين المقتضي لافضلية ترك الدعا
حينيذ مع الاية المقتضية للوعيد الشديد على تركه واجيب بان العقل اذا كان مستغرقا
في الثنا كان افضل من الدعا لان الدعا طلب الجنة والاستغراق في معرفة جلال الله افضل
من الجنة اما اذا لم يحصل الاستغراق كان الاشتغال بالدعا اولى لان الدعا يشتمل على معرفة
الربوبية وذل العبودية والصحيح استحباب الدعا ورجح بعضهم تركه استسلاما للقضا
وقيل ان دعا لغيره فحسن وان خص نفسه فلا وقيل ان وجد في نفسه باعثا للدعا استحب
والا فلا وسقط لابي ذر قوله ان الذين يستكبرون الى اخره وقال بدله الاية ولكل نبي وكلابي ذر
باب بالتنوين لكل نبي دعوة مستجابة وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس بن مالك بن ابي عامر الاصبحي ابو عبد الله المدني امام دار الهجرة عن
ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة يدعو ولابي ذر بدل دعوة مستجابة يدعو بها اي لجملة الدعوة على
امته مقطوع فيها بالاجابة وما عداها على رجا الاجابة واريد ان اختبي بخا معجمة ساكنة
وفوقية مفتوحة فموحدة مكسورة فهمزة اي اوخر دعوتي المقطوع باجابتها شفاعة
لامتي في الاخرة في اهم اوقات حاجتهم وهذا من كمال شفقته على امته ورافته بهم واعتنايه
بالنظر في اهم المهم جزاه الله عنا افضل ما جزى نبيا عن امته وصلى الله عليه كثيرا دايما
ابدا والحديث من افراده وقال معتمر هو ابن سليمان التيمي ولغير ابي ذر وقال خليفة هو
ابن خياط قال معتمر سمعت ابي سليمان عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال كل نبي سال سولا بضم السين وسكون الهمزة مطلوبا او قال لكل نبي دعوة قد دعا
امته والشك من الراوي قد دعا بها فاستجيب له في الدنيا وفي نسخة فاستجيبت بزيادة
تا التانيث الساكنة اخره فجعلت دعوتي اي اخرتها شفاعة لامتي يوم القيامة قال ابن الجوزي
رحمه الله هذا من حسن تصرفه صلى الله عليه وسلم حيث اختار ان تكون فيما يبقى
ومن كثرة كرمه ان اثر امته على نفسه ومن صحة نظره ان جعلها للمذنبين لكونهم
احوج اليها من الطايعين والحديث رواه موصولا باب بيان افضل الاستغفار

الاستغفار استفعال من الغفران واصله من الغفر وهو الباس الشي ما يصونه من الدنس
ومنه قيل اغفر ثوبك في الوعا فانه اغفر للوسخ والغفران والمغفرة من الله هو ان
يصون العبد من ان يمسه العذاب وسقط لفظ باب لابي ذر فافضل رفع والافضل الاكثر
ثوابا عند الله فالثواب للمستغفر لا للاستغفار فهو نحو مكة افضل من المدينة اي ثواب
العابد فيها افضل من ثواب العابد في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر
ثوابا من المستغفر بغيره قاله في الكواكب وقوله تعالى بالجر عطفا على المجرور قبله استغفروا ربكم
اي سلوه المغفرة لذنوبكم باخلاص الايمان انه كان غفارا لم يزل غفارا لذنوب من ينيب اليه يرسل السما
المطر قال اذا نزل السما بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا او فيه اضمار اي يرسل ما
السما عليكم مدرارا يحتمل ان يكون حالا من السما ولم يونث لان مفعالا يستوي فيه المذكر والمونث
تقول رجل مخدامة ومطرابة وامراة مطرابة ومخدامة وان يكون نعتا لمصدر محذوف
اي ارسالا مدرارا وجزم يرسل جوابا للامر ومعنى مدرارا اذا غيث كثير ويمددكم باموال
وبنين يزدكم اموالا وبنين ويجعل لكم جنات بساتين ويجعل لكم انهارا جارية لمزارعكم و
بساتينكم قال مقاتل لما كذبوا نوحا عليه السلام زمانا طويلا حبس الله عنهم المطر وعقم
ارحام نسايهم اربعين سنة فهلكت مواشيهم وزروعهم فصاروا الى نوح عليه السلام ثم
استغاثوا به فقال استغفروا ربكم انه كان غفارا وفي هذه الاية دليل على ان الاستغفار
يستنزل به الرزق والمطر قال الشعبي خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار حتى رجع ثم
وامطروا فقالوا ما رايناك استسقيت فقال لقد استسقيت بمجاديح السما التي يستنزل بها
المطر ثم قرا استغفروا ربكم انه كان غفارا الى اخره وشكى رجل الى الحسن الجدوبة فقال استغفر
الله وقال له اخر ادع الله ان يرزقني ولدا فقال له استغفر الله وشكا اليه اخر جفاف بساتينه
فقال له استغفر الله فقلنا له في ذلك فقال ما قلت من عندي شيا ان الله يقول في سورة نوح استغفروا
ربكم الى اخره كذا وساق الاية الى اخر قوله انهارا لغير رواية ابي ذر وله الى قوله غفارا ثم قال الاية
والذين اذا فعلوا فاحشة فعلة متزايدة القبح خارجة عما اذن الله فيه او الفاحشة الزنا او ظلموا انفسهم
اي ذنبا كان مما يواخذ الانسان به او الفاحشة الكبيرة وظلم النفس هي الصغيرة كالقبلة ونحوها
واللمسة والنظرة وقيل فعلوا فاحشة فعلا او ظلموا انفسهم قولا ذكروا الله بلسانهم او بقلوبهم
ليبعثهم على التوبة او ذكروا وعيد الله او عقابه فهو من باب حذف المضاف او ذكروا
العرض الاكبر على الله فاستغفروا لذنوبهم فتابوا عنها لقبحها نادمين على فعلها وهذا حقيقة التوبة
فاما الاستغفار باللسان فلا اثر له في ازالة الذنب وقوله لذنوبهم اي لاجل ذنوبهم ومن يغفر
الذنوب الا الله من مبتدا ويغفر خبره وفيه ضمير يعود على من والا الله بدل من الضمير في يغفر
والاستفهام بمعنى النفي والتقدير ولا احد يغفر الذنوب الا الله وفيه تطييب لنفوس العباد
وتنشيط للتوبة وبعث عليها وردع عن الياس والقنوط وبيان لسعة رحمته وقرب مغفرته
من التايب واشعار بان الذنوب وان جلت فان عفوه اجل وكرمه اعظم وفي اسناد غفران
الذنوب الى نفسه المقدسة سبحانه واثباته لذاته المقدسة بعد وجود الاستغفار وتنصل
عبيده دلالة على وجوب ذلك قطعا بحسب الوعد الذي لا خلف له ولم يصروا على ما فعلوا

الاستغفار

جملة حالية من فاعل استغفروا اي استغفروا غير مصرين والجملة منسوقة على فاستغفروا اي ترتب
على فعلهم الفاحشة ذكر الله تعالى والاستغفار لذنوبهم وعدم الاصرار عليها ويكون الجملة من قوله
ومن يغفر الذنوب الا الله معترضة بين المتعاطفين على الوجه الثاني وبين
الحال وذي الحال على الاول والمعنى ولم يقيموا على قبيح فعلهم وهم يعلمون حال من فاعل استغفروا
او من فاعل يصروا اي لم يصروا على ما فعلوا من الذنوب حال ما كانوا عالمين بكونها محرمة
لانه قد يعذر من لا يعلم حرمة الفعل اما العالم بالحرمة فلا يعذر ومعمول يعلمون محذوف
للعلم به وتقديره يعلمون ان الله يتوب على من تاب او تركه اولى او انها معصية او ان الاصرار ضار
وانهم ان استغفروا غفر لهم وسقط لابي ذر من قوله ذكروا الله الى اخره وقال الاية بعد ذلك وبه قال
حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج التميمي المقعد المنقري بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا الحسين بن ذكوان المعلم قال حدثني عبد الله
ابن بريدة بضم الموحدة ابن الحصيب الاسلمي ابو سهل المروزي قاضيها عن بشير بن كعب بضم
الموحدة وفتح المعجمة العدوي ولابي ذر قال حدثني بالافراد بشير بن كعب العدوي قال حدثني بالافراد
شداد بن اوس الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سيد الاستغفار ترجم البخاري
بالافضلية والحديث بلفظ السيادة فكانه قال كما في الفتح اشار الى ان المراد بالسيادة الافضلية
والسيد هنا مستعار من الرئيس المقدم الذي يعتمد عليه في الحوائج ويرجع اليه في الامور كهذا
الدعا الذي هو جامع لمعاني التوبة كلها ان تقول بصيغة المخاطب في الفرع قال في الفتح ان يقول العبد
وثبتت في رواية احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
كذا في الفرع واصله انت مرة واحدة وقال الحافظ ابن حجر انت انت بالتكرير مرتين وسقطت
الثانية من معظم الروايات وانا عبدك قال في شرح المشكاة يجوز ان تكون حالا موكدة وان
تكون مقدرة اي انا عابد لك كقوله تعالى وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين وينصره عطف
قوله وانا على عهدك ووعدك اي ما عاهدتك عليه وواعدتك من الايمان بك واخلاص الطاعة
لك ما استطعت من ذلك وفيه الاشارة الى الاعتراف بالعجز والتقصير عن كنه الواجب من حقه
تعالى وقد يكون المراد كما قال ابن بطال بالعهد الذي اخذه الله على عباده حيث اخرجهم امثال
الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية و
بالوعد ما قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم ان من مات لا يشرك بالله شيا وادى
ما افترض عليه ان يدخل الجنة اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء بضم الموحدة وسكون الواو
بعدها همزة ممدود اعترف لك بنعمتك علي وابوء بذنبي اعترف به او احمله فلا استطيع صرفه
عني ولابي ذر عن الكشميهني وابوء لك بذنبي اغفر لي ولابي ذر فاغفر لي بزيادة فا فانه لا يغفر
الذنوب الا انت قال في شرح المشكاة اعترف اولا بانه انعم عليه ولم يقيده ليشمل كل الانعام
ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم باداء شكرها وعده ذنبا مبالغة في التقصير وهضم النفس
انتهى قال في الفتح ويحتمل ان يكون قوله ابوء لك بذنبي اعترف بوقوع الذنب مطلقا
ليصح الاستغفار منه لا انه عدما قصر فيه من اداء النعم ذنبا قال صلى الله عليه وسلم
ومن قالها اي الكلمات من النهار موقنا مخلصا بها من قلبه مصدقا بثوابها فمات من يومه

قبل

قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة الداخلين لها ابتداء من غير دخول النار لان الغالب ان المؤمن
بحقيقتها الموقن بمضمونها لا يعصي الله تعالى او ان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار قاله
في الكواكب ومن قالها من الليل وهو موقن مخلص بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة ويحتمل ان
يكون هذا فيمن قالها ومات قبل ان يفعل ما يغفر له به ذنوبه وقال في بهجة النفوس من شروط الاستغفار
صحة النية والتوجه والادب فلو ان احدا حصل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ الوارد واستغفر
اخر بهذا اللفظ الوارد لكن اخل بالشروط هل يتساويان الذي يظهر ان اللفظ المذكور انما يكون
سيد الاستغفار اذا جمع الشروط المذكورة قال وقد جمع هذا الحديث من بديع المعاني وحسن الالفاظ
ما يحق له ان يسمى سيد الاستغفار ففيه الاقرار لله وحده بالالوهية والعبودية والاعتراف بانه
الخالق والاقرار بالعهد الذي اخذه عليه والرجا بما وعده به والاستعاذة من شر ما جنى العبد على نفسه
واضافة النعم الى موجدها واضافة الذنب الى نفسه ورغبته في المغفرة واعترافه بانه لا يقدر احد على ذلك
الا هو وفي كل ذلك اشارة الى الجمع بين الشريعة والحقيقة وان تكاليف الشريعة لا تحصل الا اذا كان
في ذلك عون الله بما كمل الاوصاف وذكر العبد نفسه بانقص الحالات وهي اقصى غاية التضرع ونهاية
الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو اما الاول فلما فيه من الاعتراف بوجود الصانع وتوحيده الذي هو اصل
الصفات العدمية المسماة بصفات الجلال والاعتراف بالصفات السبعة الوجودية المسماة
بصفات الاكرام وهي القدرة اللازمة عن الخالق الملزومة للارادة والعلم والحياة والخامسة
الكلام اللازم من الوعد والسمع والبصر اللازمان من المغفرة والمغفرة للمسموع والمبصر لا يتصور
الا بعد السماع والابصار واما الثاني فلما فيه ايضا من الاعتراف بالعبودية وبالذنوب في مقابلة
النعمة التي تقتضي نقيضها وهو الشكر انتهى والحديث اخرجه النسائي في الاستعاذة وفي اليوم
والليلة باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد
ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال قال ابو هريرة رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه زاد ابو ذر عن الكشميهني اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة اي
افعل ذلك الاستغفار اظهارا للعبودية وافتقارا لكرم الربوبية او تعليما منه لامته او من ترك
الاولى او قاله تواضعا او انه صلى الله عليه وسلم لما كان دايم الترقي في مقامات القرب كان
كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها لكن قال في الفتح ان هذا مفرع على ان العدد
المذكور في استغفاره كان مفرقا بحسب تعدد الاحوال وظاهر الفاظ الحديث تخالف
ذلك وفي حديث انس اني لاستغفر الله في اليوم سبعين مرة والتعبير بالسبعين
قيل هو على ظاهره وقيل المراد التكثير والعرب تضع السبع والسبعين والسبعماية موضع
الكثرة وقوله في حديث الباب اكثر مبهم يحتمل ان يفسر بحديث ابي هريرة لاستغفر
في اليوم ماية مرة وفي حديث الاغر عند مسلم مرفوعا انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله كل يوم ماية مرة وقد ذكروا في الغين وجوها ذكرت منها جملة في كتاب المواهب
واحق من يعبر عن هذا ويعرب كما قال في شرح المشكاة مشايخ الصوفية الذين نازلوا
الذين نازل الحق اسرارهم وودع الذكر ادكارهم قال ومن كلمات شيخنا شيخ الاسلام

ابي حفص السهروردي ولا ينبغي ان يعتقد ان الغين نقص في حاله صلوات الله وسلامه عليه بل
كمال او تتمة كمال وهذا سر دقيق لا ينكشف الا بمثال وهو ان الجفن المسبل على حدقة البصر وان كانت
صورته صورة نقصان من حيث انه اسبال وتغطية على ما من شانه ان يكون باديا مكشوفا فان المقصود
من خلق العين ادراك المدركات الحسية وذلك لا يتاتى الا بانبعاث الاشعة الحسية من داخل العين
واتصالها بالمرئيات على مذهب قوم وبانطباع صور المدركات في الكرة الجليدية على مذهب اخرين فكيفما
ما قدر لا يتم المقصود الا بانكشاف العين على ما يمنع من انبعاث الاشعة عنه ولكن لما كان الهوا
المحيط بالابدان الحيوانية قلما يخلو من الاغبرة الثايرة بحركة الرياح فلو كانت الحدقة الحيوانية
دايمة الانكشاف لاستضرت بلاقاتها وتراكمها عليها فاسبلت اغطية الجفون وقاية لها ومصقلة
لتصقل الحدقة باسبال الاهداب ورفعها لخفة حركة الجفن فيدوم جلاوها ويتجدد نظرها فالجفن
وان كان نقصانا ظاهرا فهو كمال حقيقة فهكذا لم تزل بصيرة النبي صلى الله عليه وسلم متعرضة لان
تصدعا بالاغبرة الثايرة من انفاس الاغيار فلاجرم دعت الحاجة الى اسبال جفن من الغين على
حدقة بصيرته سترا لها ووقاية وصقلا لاعين تلك الاغبرة المثارة برؤية الاغيار وانفاسها فصح
ان الغين وان كانت صورة نقصا فمعناه كمال وصقل حقيقة ثم قال ايضا ان روح النبي صلى الله عليه وسلم
لم تزل في الترقي الى مقامات القرب مستتبعة للقلب في رقيها الى مركزها وهكذا القلب كان يستتبع
نفسه الزكية ولا خفاء ان حركة الروح والقلب اسرع واتم من نهضة النفس وحركتها فكانت خطى
النفس تنقص من مدى الروح والقلب في العروج والولوج في حرم القرب ولحوقها بهما فاقتضت
العواطف الربانية على الضعفا من الامة ابطا حركة القلب بالقا الغين عليه لئلا يسرع القلب
ويسرح في مسارح الروح ومدارجها فتنقطع علاقة النفس عنه لقوة الانجذاب فيبقى العباد
مهملين محرومين عن الاستنارة بانوار النبوة والاستضاءة بمشكاة مصباح الشريعة حيث كان
يرى صلى الله عليه وسلم ابطاء القلب بالغين الملقى عليه وقصور النفس عن شاو ترقي الروح
الى الرفيق الاعلى كان يفزع الى الاستغفار اذ لم تف قواها في سرعة اللحوق لها وهذا من اعز قول
في هذا المعنى واحسن مشروح فيه باب التوبة سقط لفظ باب لابي ذر والتوبة
لغة وفي الشرع ترك الذنب لقبحه والندم على ما فرط منه والعزم على ترك المعاودة وتدارك
ما امكنه ان يتداركه من الاعمال بالاعمال بالاعادة ورد الظلامات لذويها او تحصيل البراة منهم
وزاد عبد الله بن المبارك وان يعمد الى البدن الذي رباه بالسحت فيذيبه بالهم والحزن حتى ينشا
له لحم طيب وان يذيق نفسه الم الطاعة كما اذاقها لذة المعصية انتهى والتوبة اهم قواعد الاسلام
وهي اول مقامات سالكي الاخرة وبها سعادة الابد قال ولابي ذر وقال قتادة فيما وصله عبد
ابن حميد في تفسير قوله تعالى توبوا الى الله توبة نصوحا اي الصادقة الناصحة وقيل هي التي
لا عود بعدها كما لا يعود اللبن الى الضرع وقيل الخالصة وقال الحسن النصوح ان يبغض
الذنب الذي احبه ويستغفر منه اذا ذكره وقيل نصوحا من نصاحة الثوب اي توبة
ترفو خروقك في دينك وترم خللك ويجوز ان يراد توبة تنصح الناس اي تدعوهم
الى مثلها لظهور اثرها في صاحبها واستعماله الجد والعزيمة في العمل على مقتضاها وسقط
توبوا الى الله لابي ذر وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي

قال

قال حدثنا ابو شهاب عبد ربه بن نافع الحناط بالحاء المهملة والنون المشددة وبعد الالف مهملة الصغير
لا الكبير عن الاعمش سليمان بن مهران عن عمارة بن عمير بضم العين فيهما والثاني مصغر التيمي تيم
تيم اللات بن ثعلبة الكوفي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا التابعي الكبير كالسابقين لكن الاولان
صغير من صغارهم والذي بعده من اوساطهم قال حدثنا عبد الله بن مسعود وسقط لغير ابي ذر ابن
مسعود رضي الله عنه حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال وهو الحديث
الموقوف ان المومن يرى ذنوبه مفعول يرى الثاني محذوف اي كالجبال ويدل قوله في الاخر
كذباب مر او هو قوله كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه لقوة ايمانه وشدة خوفه فلا يامن
العقوبة بسبب ذنوبه والمومن دايم الخوف والمراقبة يستصغر عمله الصالح ويخشى من صغير عمله
وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب بالمعجمة الطير المعروف مر على انفه فلا يبالي به لاعتقاده عدم
حصول كبير ضرر بسببه فقال به بالذباب هكذا اي نحاه بيده او دفعه وهو من اطلاق القول على
الفعل فالفاجر لقلة علمه يقل خوفه فيستهين بالمعصية وورد التمثيل الاول على غاية الخوف
والاحتراز من الذنوب والثاني على نهاية قلة المبالاة والاحتفال بها قال ابن شهاب الحناط
المذكور بالسند السابق في تفسير قوله فقال به اي بيده فوق انفه والتعبير بالذباب لكونه
اخف الطير واحقره ولانه يدفع باقل و بالانف للمبالغة في اعتقاده خفة الذنب عنده لان
الذباب قلما ينزل على الانف وانما يقصد غالبا العين وباليد تاكيد للخفة ثم قال ابن مسعود
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله بلام التاكيد افرح ارضى بتوبة عبده واقبل لها والفرح المتعارف
في نعوت بني ادم غير جايز على الله تعالى لانه اهتزاز وطرب يجده الشخص في نفسه عند ظفره بغرض
يستكمل به نقصانه او يسد به خلته او يدفع به عن نفسه ضررا او نقصا وانما كان غير جايز
عليه تعالى لانه الكامل بذاته الغني بوجوده الذي لا يلحقه نقص ولا قصور وانما معناه
الرضى والسلف فهموا منه وامثاله ما وقع الترغيب فيه من الاعمال والاخبار عن فضل الله
واثبتوا هذه الصفات له تعالى ولم يشتغلوا بتفسيرها مع اعتقادهم تنزيهه تعالى عن
صفات المخلوقين واما من اشتغل بالتاويل فله طريقان احدهما ان التشبيه مركب عقلي
من غير نظر الى مفردات التركيب بل توخذ الزبدة والخلاصة من المجموع وهي غاية الرضى ونهايته
وانما ابرز ذلك في صورة التشبيه تقرير المعنى الرضى في نفس السامع وتصوير المعناه مد
وثانيهما تمثيلي وهو ان يتوهم للمشبه الحالات التي للمشبه به وينتزع خلاصته ما يناسبه من حالة
حالة يجب ان يحتمل نهاني ولكن حاصل ان اطلاق الفرح في حقه تعالى مجاز عن رضاه
وقد يعبر عن الشي بسببه او عن ثمرته الحاصلة عنه فان من فرح بشي جاد لفاعله بما
سال وبذل له ما طلب فعبر عن عطايه تعالى وواسع كرمه بالفرح وزاد الاسماعيلي
بعد قوله عبده المومن وكذا عند مسلم ولابي ذر بعد افرح بتوبة العبد من رجل نزل منزلا
بكسر الزاي في الثاني اي بمنزلة وعند الاسماعيلي بدوية بموحدة مكسورة فدال
مفتوحة فواو مكسورة فتحتية مشددة مفتوحة فيها تانيث وهو كذا عند مسلم هو
والسين اي مفازة مهلكة بفتح الميم واللام تهلك سالكها او من حصل فيها او في بعض
النسخ كما في الفتح مهلكة بضم الميم وكسر اللام من مزيد الرباعي اي تهلك هي من

بها وفي مسلم في أرض دوية مهلكة ومعه راحلته عليها طعامه وشرابه فوضع رأسه فنام نومة فاستيقظ
من نومه وقد ذهبت راحلته فخرج في طلبها حتى أدركته ولأبي ذر حتى إذا اشتد عليه الحر والعطش أو
ما شاء الله عن ابن شهاب قاله في الفتح وفي رواية أبي معاوية حتى إذا أدركه الموت قال أرجع إلى
مكاني بفتح الهمزة الذي كنت فيه فأنام فرجع إليه فنام نومة ثم رفع رأسه بعد أن استيقظ فإذا
راحلته عنده عليها زاده وطعامه وشرابه كذا في رواية عند مسلم تابعه أي تابع أبا شهاب الحناط
أبو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري فيما وصله الإسماعيلي وتابعه أيضا جرير بفتح الجيم فيما وصله
البزار عن الأعمش سليمان بن مهران وقال أبو أسامة حماد بن أسامة فيما وصله مسلم حدثنا
الأعمش سليمان بن مهران قال حدثنا عمارة بن عمير قال سمعت الحارث ابن سويد يعني عن ابن
مسعود بالحديثين ومراده كما في الفتح أن هؤلاء الثلاثة وافقوا أبا شهاب في إسناد هذا الحديث
إلا أن الأولين عنعناه وقال شعبة بن الحجاج وأبو مسلم بضم الميم وسكون المهملة زاد أبو ذر عن المستملي
اسمه عبيد الله بضم العين ابن سعيد بن مسلم كوفي قائد الأعمش سليمان وقد ضعفه جماعة
لكن لما وافقه شعبة أخرج له البخاري وقال في تاريخه في حديثه نظر عن الأعمش عن إبراهيم
التيمي عن الحارث بن سويد أي عن ابن مسعود فعينه أن شعبة وأبا مسلم خالفا أبا شهاب
الحناط ومن وافقه في تسمية شيخ الأعمش فقال الأولون عمارة وقال هذان إبراهيم التيمي وقال
أبو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين حدثنا الأعمش سليمان عن عمارة بضم العين وتخفيف
الميم ابن عمير عن الأسود بن يزيد النخعي عن عبد الله أي ابن مسعود وغرض المؤلف الإعلام
بأن أبا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الأعمش عن عمارة بن عمير وعن إبراهيم التيمي جميعا
لكنه عند عمارة عن الأسود بن يزيد وعند إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله يعني
ابن مسعود وأبو شهاب ومن تبعه جعلوه عند عمارة عن الحارث ابن سويد قال في الفتح ورواية
أبي معاوية لم أقف عليها في شيء من السنن والمسانيد على هذين الوجهين ثم قال وفي الجملة فقد
اختلف فيه على عمارة في شيخه هل هو الحارث بن سويد أو الأسود واختلف على الأعمش
في شيخه هل هو عمارة أو إبراهيم التيمي والراجح من الاختلاف كله ما قاله أبو شهاب ومن تبعه
ولذا اقتصر عليه مسلم وصدر به البخاري كلامه فأخرجه موصولا وذكر الاختلاف في معلقاته
كعادته في الإسناد للإشارة إلى أن مثل هذا الاختلاف غير قادح والله أعلم تنبيه قوله حدثنا
عبد الله حديثين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه أي نفس ابن
مسعود ولم يصرح بالمرفوع قال النووي قالوا المرفوع لله أفرح إلخ والأول قول ابن
مسعود وكذا جزم به ابن بطال بأن الأول هو الموقوف والثاني هو المرفوع قال الحافظ
ابن حجر وهو كذلك وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد إسحق هو ابن منصور كما قال الجياني
ولفظه يحتمل أن يكون ابن منصور فإن مسلما أخرج عن إسحق بن منصور حدثنا حبان
فذكر حديثا غير هذا قال أخبرنا حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الموحدة ابن هلال الباهلي البصري
قال حدثنا ولأبي ذر أخبرنا همام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى ابن يحيى قال حدثنا قتادة
ابن دعامة ولأبي ذر عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك رضي الله عنه وسقط لأبي ذر
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البخاري وحدثنا ولأبي ذر فحدثني بالإفراد

هدبة

هدبة بن خالد قال حدثنا همام قال حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بهمزة وصل الله أفرح أرضى بتوبة عبده وهو من باب التمثيل كما مر وحاصله تشبيه الحال الحاصلة
بتنجيز الرضى والإقبال على العبد التائب بحال من كان في المفازة على الصفة المذكورة في الحديث
ثم يترك المشبه ويذكر المشبه به وفي مسلم في رواية أبي هريرة وغيره لله أفرح بتوبة عبده المؤمن
من أحدكم سقط على بعيره أي صادفه وعثر عليه من غير قصد فظفر به وقد أضله ذهب منه بغير
قصد في أرض فلاة بالإضافة أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب قال في الفتح إلى هنا انتهت
رواية قتادة وزاد إسحق بن أبي طلحة عن أنس فيه عند مسلم فانفلتت منه وعليها طعامه وشرابه
فأيس منها فأتى شجرة فاضطجع في ظلها فنام فبينما هو كذلك إذ بها قائمة عنده فأخذ بخطامها
ثم قال من شدة الفرح اللهم أنت عبدي وأنا ربك أخطأ من شدة الفرح وفيه كما قال القاضي
عياض أن مثل هذا إذا صدر في حال الدهشة والذهول لا يؤاخذ به الإنسان وكذا حكايته
عنه على وجه العلم والفائدة الشرعية لا على سبيل الهزل والعبث والله تعالى بمنه وكرمه يعافينا
من كل مكروه بمنه وكرمه باب استحباب الضجع بفتح المعجمة وسكون الجيم
على الشق الأيمن بكسر الشين المعجمة وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني عبد الله بن محمد المسندي قال
حدثنا هشام بن يوسف الصنعاني قاضيها قال أخبرنا معمر بفتح الميمين بينهما عين مهملة ساكنة ابن راشد
عالم اليمن عن الزهري محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين سنة الفجر ثم
اضطجع على شقه الأيمن لأنه كان يحب التيمن حتى يجيء المؤذن فيؤذنه بسكون الواو وكسر الذال
المعجمة مخففة يعلمه بصلاة الصبح قال في الكواكب فإن قلت ما وجه تعلق هذا بكتاب الدعوات
وأجاب بأنه يعلم من سائر الأحاديث أنه كان عليه الصلاة والسلام يدعو عند الاضطجاع اهـ
وقال في الفتح وذكر المصنف هذا الباب والذي بعده توطئة لما يذكره بعدهما من القول عند النوم
انتهى والحديث أخرجه في أبواب الوتر هذا باب بالتنوين يذكر فيه الشخص إذا
بات طاهرا ولأبي ذر زيادة وفضله وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
معتمر هو ابن سليمان قال سمعت منصورا هو ابن المعتمر عن سعد بن عبيدة بسكون العين في
الأول وضمها في الثاني وآخره هاء تأنيث الكوفي قال حدثني بالإفراد البراء بن عازب رضي الله عنهما
أنه قال قال رسول الله ولأبي ذر والأصيلي قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعك
بفتح الجيم إذا أردت أن تأتي في موضع نومك فتوضأ وضوءك للصلاة والأمر للندب لئلا
يأتيه الموت بغتة فيكون على هيئة كاملة قال مجاهد قال لي ابن عباس لا تبيتن إلا على وضوء
فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه رواه عبد الرزاق بسند رجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات
وهو صدوق فيه كلام ولتصدق رؤياه ولتبعد من تلاعب الشيطان به ثم اضطجع على
شقك بكسر الشين المعجمة جانبك الأيمن لأنه أسرع للاستيقاظ لتعلق القلب إلى الجهة اليمنى
فلا يثقل بالنوم وقل اللهم أسلمت نفسي إليك ولأبي ذر وجهي بدل نفسي قيل ذاتي
أي جعلت نفسي منقادة لك تابعة لحكمك إذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا على جلب ما ينفعها
إليها ولا على دفع ما يضرها عنها وفوضت أمري إليك أي توكلت عليك في أمري كله لتكفيني

فهو متولى صلاحه والجات ظهرى اليك اى اعتمدت فى امورى عليك لتعيننى على ما ينفعنى لان من
استند الى شئ تقوى به رهبة خوفا من اليم عقابك ورغبة اليك اى طمعا فى رفدك وثوابك وهما متعلقان
بالجات واسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة على طريق الاكتفاء لا ملجا بالهمز اى لا مهرب
ولا منجا بالقصر لا مخلص منك الا اليك ويجوز همز منجا للازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز
ويترك الآخر وقال فى الكواكب فى اواخر الوضوء هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان فى منك
وان كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك ولا منجا الا اليك امنت
بكتابك القرآن الذى انزلت على رسولك صلى الله عليه وسلم وهو يتضمن الايمان بجميع كتب الله
المنزلة ونبيك محمد الذى ارسلت والايمان به مستلزم للايمان بكل الانبياء فان مت زاد فى الوضوء
من ليلتك مت على الفطرة اى دين الاسلام قال اكمل الدين الحنفى فى شرحه لمشارق الانوار فان
قلت اذا مات الانسان على اسلامه ولم يكن ذكر من هذه الكلمات شيئا فقد مات على الفطرة
لا محالة فما فائدة ذكر هؤلاء الكلمات اجيب بتنويع الفطرة ففطرة القائلين فطرة
المقربين الصالحين وفطرة الاخرين فطرة عامة المومنين ورد بانه يلزم ان يكون للقائلين
فطرتان فطرة المومنين وفطرة المقربين واجيب بانه لا يلزم ذلك بل ان حاصله
القائلون هم على فطرة المقربين وغيرهم لهم فطرة غيرهم انتهى وعند احمد من رواية حصين
ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة بنى له بيت فى الجنة بدل قوله مات على الفطرة و
اجعلهن اى الكلمات ولابى ذر فاجعلهن بالفاء بدل الواو اخر ما تقول تلك الليلة قال
البراء فجعلت استذكرهن اى الكلمات وبرسولك الذى ارسلت قال صلى الله عليه وسلم لا تقل
وبرسولك بل قل ونبيك الذى ارسلت لانه ذكر ودعا فينبغى ان يقتصر فيه على اللفظ الوارد
بحروفه لان الاجابة ربما تعلقت بتلك الحروف ولعله اوحى اليه بهذه فتعين اداؤها بلفظها
والحديث سبق فى اخر كتاب الوضوء وقبل الغسل باب ما يقول الشخص اذا نام وبه قال
حدثنا قبيصة بفتح القاف وكسر الموحدة وبعد التحتية الساكنة صاد مهملة ابن عقبة الكوفى
قال حدثنا سفيان الثورى عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش بكسر الراء وسكون الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد التحتية وحراش بالحاء المهملة المكسورة وبعد الراء الف فشين
معجمة عن حذيفة رضى الله عنه ولابى ذر زيادة ابن اليمان قال كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا اوى
بقصر الهمزة الى فراشه دخل فيه قال باسمك بوصل الهمزة اموت واحيى بفتح الهمزة اى بذكر اسمك
احيى ما حييت وعليه اموت او المراد باسمك المميت اموت وباسمك المحيى احيا
او معانى الاسماء الحسنى ثابتة له تعالى فكلما ظهر فى الوجود فهو صادر عن تلك
المقتضيات واذا قام من النوم قال الحمد لله الذى احيانا بعد ما اماتنا قال ابن الاثير سمى النوم
موتا لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها انتهى قال الله تعالى يتوفى الانفس حين
موتها اى تسلب ما هى به حية حساسة دراكة والتى لم تمت فى منامها اى ويتوفى
الانفس التى لم تمت فى منامها اى يتوفاها حين تنام تشبيها للنائمين بالموتى حيث لا
يميزون ولا يتصرفون كما ان الموتى كذلك وقيل يتوفى الانفس التى لم تمت فى منامها
هى نفس التمييز فالتى تتوفى فى النوم هى نفس التمييز لا نفس الحياة اذا زالت زال

معها

معها النفس والنائم يتنفس ولكل انسان نفسان نفس الحياة التى تفارقه عند الموت
والاخرى نفس التمييز التى تفارقه اذا نام وعن ابن عباس فى ابن ادم نفس وروح بينهما مثل
شعاع الشمس فالنفس التى بها العقل والتمييز والروح التى بها النفس والتحرك فاذا نام الانسان
قبض الله نفسه ولم يقبض روحه واليه تعالى النشور الاحياء للبعث يوم القيامة فان قيل ما
سبب الشكر على الانتباه من النوم اجاب فى شرح المشكاة بان انتفاع الانسان بالحياة
انما هو بتحرى رضى الله وتوخى طاعته والاجتناب عن سخطه وعقابه فمن نام زال عنه هذا
الانتفاع ولم يأخذ نصيب حياته وكان كالميت فكان قوله الحمد لله شكرا لنيل هذه النعمة وزوال
ذلك المانع نشرها بالمعجمة المضمومة اوله اى نخرجها كذا فى الفرع واصله وهو ثابت فى رواية
الحموى والذى فى القرآن ننشرها بالنون ورواية الطبرى من طريق ابن ابى نجيح عن مجاهد
والحديث اخرجه البخارى ايضا فى التوحيد وابو داود فى الادب والترمذى واخرجه
النسائى فى اليوم والليلة وابن ماجه فى الدعاء وبه قال حدثنا سعد بن الربيع بفتح الراء
وكسر الموحدة وسعد فى الفرع بسكون العين والذى فى اليونينية وهو الصواب سعيد بكسر
ثم تحتية البصرى ومحمد بن عرعرة بفتح فسكون ففتح مهملات قالا حدثنا شعبة بن الحجاج عن
ابى اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعى انه سمع البراء بن عازب رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه
وسلم امر رجلا زاد احمد من الانصار قال البخارى وحدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال حدثنا ابو اسحق عمرو بن عبد الله الهمدانى بفتح اولها وسكون الميم بعدها
دال مهملة السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه ولابى ذر عن الحموى عن ابى اسحق سمعت
البراء بن عازب قال فى الفتح والاول اصوب والان يكون موافقا للرواية الاولى من كل وجه
ان النبى صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا هو البراء راوى الحديث فقال اذا اردت مضجعك فقل اللهم
اسلمت نفسى اليك جعلتها منقادة لك وفوضت امرى اليك لتتولى صلاحه ووجهت
وجهى اى ذاتى اليك وهذه ليست فى الرواية السابقة فى الباب قبل هذا والجات اسندت
ظهرى اليك قال فى شرح المشكاة فى قوله اسلمت نفسى اليك اشارة الى ان جوارحه منقادة
لله تعالى فى اوامره ونواهيه وقوله وجهت وجهى اليك الى ان ذاته مخلصة له تعالى
بريئة من النفاق وفوضت الى ان اموره الخارجة والداخلة مفوضة اليه لا مدبر لها غيره ثم
والجات بعد قوله وفوضت لتفويض اموره التى هو مفتقر اليها وبها معاشه وعليها مدار
امره رغبة ورهبة اليك منصوبان على المفعول له على طريقة اللف والنشر اى فوضت
اليك رغبة والجات ظهرى من المكاره والشدائد اليك رهبة منك لانه لا ملجا ولا منجا
بالقصر فيهما فى الفرع كاصله للازدواج منك الا اليك امنت بكتابك القرآن المستلزم
الايمان به الايمان بسائر الكتب السماوية الذى انزلت ونبيك الذى ارسلت فان مت
من ليلتك مت على الفطرة الاسلامية وسبق الحديث قريبا فى الوضوء باب استحباب
وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ولابى ذر اليمنى على تانيث الخد لغة فيه كما رايت فى حاشية
الفرع كاصله قال ابن سيدة فى المحكم قال اللحيانى وهو مذكر لا غير وسقط لابى ذر قوله اليد
اليمنى وبه قال حدثنى بالافراد ولابى ذر حدثنا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكى

قال حدثنا أبو عوانة الوضاح بن عبد الله عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الراء وسكون الموحدة
ابن حراش عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أخذ مضجعه
بفتح الجيم من الليل صلة لأخذ على طريق الاستعارة لأن الحال أخذ حظا منه وهو السكون والنوم
فكأنه يأخذ منه حظه ونصيبه قال الله تعالى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه فالمضجع على هذا يكون
مصدرا وضع يده زاد أحمد من طريق شريك عن عبد الملك ابن عمير اليمنى تحت خده وبهذه الزيادة
يحصل الغرض من الترجمة وجرى المؤلف على عادته في الإشارة إلى ما وقع في بعض طرق الحديث
ثم يقول اللهم باسمك أموت وأحيا بذكر اسمك بفتح الهمزة وإذا استيقظ قال الحمد لله الذي أحيانا
بعدما أماتنا أي رد أنفسنا بعد أن قبضها عن التصرف بالنوم والنوم أخو الموت وإليه النشور
الإحياء بعد الإماتة والبعث يوم القيامة والحديث سبق قريبا باب النوم على الشق
الأيمن وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا عبد الواحد بن زياد العبدي مولاهم
البصري قال حدثنا العلاء بن المسيب بفتح التحتية ابن رافع الأسدي قال حدثني بالإفراد أبي المسيب
ابن رافع الكاهلي عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أوى بقصر
الهمزة إلى فراشه دخل فيه نام على شقه الأيمن بكسر الشين المعجمة ثم قال اللهم أسلمت نفسي ذاتي
إليك ووجهت وجهي قصدي إليك وفوضت أمري إليك أي لا قدرة لي على صلاحه وألجأت
ظهري إليك أي توكلت عليك واعتمدتك في أمري كما يعتمد الإنسان بظهره إلى ما يسنده رهبة
رغبة طمعا في ثوابك ورهبة إليك خوفا من عقابك وأخرجه النسائي وأحمد من طريق حصين
ابن عبد الرحمن عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رهبة ورغبة إليك لا ملجأ بالهمزة ولا
منجا بغير همز وفتح الميم فيهما منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت اسم جنس شامل لكل كتاب
سماوي ونبيك ولأبي ذر وبنبيك الذي أرسلت وفي رواية أبي زيد المروزي أنزلته وأرسلته
بزيادة الضمير فيهما فإن مت مت على الفطرة وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قالهن
ثم مات تحت ليلته قال في شرح المشكاة فيه إشارة إلى وقوع ذلك قبل أن ينسلخ النهار من الليل
وهو تحته أو المعنى بالتحت أي ما تحت نازل ينزل عليه في ليلته مات على الفطرة أي
على الدين القويم ملة إبراهيم فإنه عليه الصلاة والسلام أسلم واستسلم وقال جماعة دين الإسلام
وقد تكون الفطرة بمعنى الخلقة كقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال الكرماني وهذا
الذكر مشتمل على الإيمان بكل ما يجب به الإيمان إجمالا من الكتب والرسل من الإلهيات
والنبويات وعلى إسناد الكل إلى الله من الذوات ويدل عليه الوجه ومن الصفات ويدل
عليه الأمر ومن الأفعال ويدل عليه إسناد الظهر مع ما فيه من التوكل على الله
والرضى بقضائه وهذا بحسب المعاش وعلى الاعتراف بالثواب والعقاب خيرا وشرا وهذا
بحسب المعاد استرهبوهم في سورة الأعراف هو من الرهبة وهي الخوف ملكوت
تفسير ملك بضم الميم وسكون اللام مثل رهبوت بفتح الميم والمثلثة مصححا عليها في اليونينية
خير من رحموت في الوزن تقول رهبوت خير من رحموت بفتح الأول والثالث فيهما كذا في الفرع
كأصله بفتح المثناة الفوقية فيهما مصلحا على كشط وفي غيرهما بضمها أي لأن ترهب خير
من أن ترحم وسقط قوله استرهبوهم إلى آخره لأبي ذر كذا في الفرع وأصله وقال

والفرع وقال الحافظ وفي مستخرج أبي نعيم في هذا النوع ما نصه استرهبوهم إلى آخره ولم أره لغيره هنا وقال
العيني هذا لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وإنما وقع هذا في مستخرج أبي نعيم باب
استحباب الدعاء إذا انتبه بالليل ولأبي ذر عن الحموي والمستملي من الليل وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا ابن مهدي بفتح الميم عبد الرحمن عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل عن كريب
مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال بت عند ميمونة بنت الحارث الهلالية أم
المؤمنين خالة ابن عباس رضي الله عنهم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأتى حاجته غسل ولأبي ذر
فغسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فأتى القربة فأطلق شناقها بكسر الشين المعجمة وبعد النون
ألف فقاف رباطها ثم توضأ وضوءا بين وضوءين بضم الواو ولأبي ذر بفتحها من غير تقييد وبينه
كما فسره بقوله لم يكثر بأن اكتفى بأقل من الثلاث في الغسل وقد أبلغ أوصل الماء إلى ما يجب إيصاله
إليه فصلى فقمت فتمطيت بالمثناة التحتية الساكنة وأصله تمطط أي تمدد وقيل هو من المطا وهو
الظهر كأن المتمطي يمد مطاه أي ظهره كراهية أن يرى صلى الله عليه وسلم أني كنت أتقيه بهمزة
مفتوحة فنون ساكنة فقاف مكسورة فتحتية ساكنة كذا في الفرع مصلحة على كشط ولأبي
ذر في هامشه كأصله أرقبه براء ساكنة بعد همزة مفتوحة وبعد القاف موحدة ولم يرقم عليه
في اليونينية وفي الفتح أتقيه بمثناة فوقية مشددة وقاف مكسورة كذا للنسفي وطائفة
وقال الخطابي أي أرتقبه وفي رواية أنتقيه بتخفيف النون وتشديد القاف ثم موحدة من
التنقيب وهو التفتيش وفي رواية القابسي أبغيه بموحدة ساكنة بعدها غين معجمة مكسورة
فتحتية أي أطلبه قال والأكثر أرقبه وهو أوجه فتوضأت فقام صلى الله عليه وسلم يصلي فقمت
عن يساره فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه فتتامت بمثناتين تفاعل وهو [illegible]
أي تكاملت صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان عليه الصلاة
والسلام إذا نام نفخ فآذنه بالمد أي أعلمه بلال بالصلاة فصلى ولم يتوضأ لأنه تنام عينه
ولا ينام قلبه ليعي الوحي إذا أوحي إليه في منامه وكان يقول في جملة دعائه اللهم اجعل في قلبي
نورا يكشف لي عن المغيبات وفي بصري نورا يكشف للمبصرات وفي سمعي نورا مظهرا للمسموعات
وعن يميني نورا وعن يساري ولأبي ذر عن الكشميهني وعن شمالي نورا وخص القلب والسمع والبصر
بفي الظرفية لأن القلب مقر الفكرة في آلاء الله والسمع والبصر مسارح آيات الله المصونة [illegible]
أنوار وحي الله ومحط آيات الله المنزلة وخص اليمين والشمال ليعني إيذانا بتجاوز الأنوار عن
قلبه وسمعه وبصره إلى من عن يمينه وشماله من أتباعه عقاله الطيبين وفوقي نورا وتحتي نورا وأمامي
نورا وخلفي نورا ثم أجمل ما فصله بقوله واجعل لي نورا فذلكة لذلك وتوكيدا له وقد سأل صلى
الله عليه وسلم النور في أعضائه وجهاته بدوام ذلك فإنه كان حاصلا له لا محالة أو هو
تعليم لأمته وقال الشيخ أكمل الدين أما النور الذي عن يمينه فهو المؤيد له والمعين على ما يطلب
من النور الذي بين يديه والذي عن يساره نور الوقاية والذي خلفه فهو النور الذي يسعى
بين يدي من يقتدي به ويتبعه فهو لهم من بين أيديهم وهو له صلى الله عليه وسلم من
خلفه فيتبعونه على بصيرة كما أن المتبع على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي أدعو
إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني فأما النور الذي فوقه فهو تنزل نور إلهي قدسي يعلم

غريب لم يتقدم ذكره ولا يعطيه نظر وهو الذي يعطي من العلم بالله ما تردّه الأدلة العقلية
إذا لم يكن لها إيمان فإن كان لها إيمان نوّر إن قبلته بتأويل لتجمع بين الأمرين وقوله واجعل
لي نورًا يجوز أنه صلى الله عليه وسلم أراد نورًا عظيمًا جامعًا للأنوار كلها يعني التي ذكرها هنا والتي
لم يذكرها كأنوار الأسماء الإلهية وأنوار الأرواح وغير ذلك وتحقيق هذا المقام يقتضي بسطًا يخرج عن
غرض الاختصار قال كريب مولى ابن عباس بالسند المذكور وسبع من الكلمات أو الأنوار في التابوت
الصدر الذي هو وعاء القلب تشبيهًا بالتابوت الذي كان لبني إسرائيل فيه السكينة أو الصندوق
أي سبع مكتوبة عند كريب لم يحفظها ذلك الوقت أو المراد بالتابوت حينئذ أن السبعة تتعلق بجسد
الإنسان لا بالمعاني كالجهات الست قال كريب أو سلمة بن كهيل فلقيت رجلًا من ولد العباس
هو علي بن عبد الله بن العباس رضي الله عنهم فحدثني بهن فذكر عصبي بفتح العين والصاد المهملتين
ثم موحدة أطناب المفاصل ولحمي ودمي وشعري وبشري ظاهر جسده الشريف وذكر
خصلتين أي العظم والمخ قاله السفاقسي والداودي وقال في الكواكب لعلهما الشحم والمخ قاله
والعظم وفي مسلم من طريق عقيل عن سلمة بن كهيل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسع عشرة
كلمة حدثنيها كريب فحفظت منها ثنتي عشرة ونسيت ما بقي فذكر ما في رواية الثوري وزاد في لساني
نورًا بعد قوله في قلبي وقال في آخره واجعل لي في نفسي نورًا وعند الترمذي وقال غريب من
طريق داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه عن جده سمعت نبي الله صلى الله عليه
وسلم ليلة حين فرغ من صلاته يقول اللهم إني أسألك رحمة من عندك الحديث وفيه اللهم
اجعل لي نورًا في قبري ثم ذكر القلب ثم الجهات الست والسمع والبصر ثم الشعر والبشر
ثم اللحم والدم ثم العظام ثم قال في آخره اللهم عظم لي نورًا واجعلني نورًا وعند ابن أبي عاصم
في كتاب الدعاء من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن كريب في آخر الحديث وهب لي نورًا
على نور والحديث أخرجه مسلم في الصلاة وابن ماجه في الطهارة وبه قال حدثنا سفيان
ابن عيينة قال سمعت سليمان بن أبي مسلم الأحول عن طاوس هو ابن كيسان عن ابن
عباس أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يتهجد حال من الضمير في قام
قال في موضع نصب خبر كان أي كان صلى الله عليه وسلم عند قيامه متهجدًا يقول اللهم لك الحمد
وفي رواية مالك عن أبي الزبير عن طاوس إذا قام إلى الصلاة من جوف الليل وظاهر السياق
أنه كان يقوله أول ما يقوم إلى الصلاة والتهجد التيقظ من النوم والهجود النوم فمعناه
التجنب عن النوم والحمد الموصوف بالجميل على التفضيل والألف واللام فيه للاستغراق
أنت نور السموات والأرض منوّرهما ومنوّر من فيهن بنور هدايتك وعبّر بمن دون ما تغليبًا
للعقلاء على غيرهم ولك الحمد أنت قيّم السموات والأرض ومن فيهن المدبر لهم في جميع أحوالهم
فلا يتصور وجود موجود إلا به ولك الحمد أنت الحق أي المتحقق الوجود الثابت بلا شك
فيه ووعدك حق لا يدخله شك في وقوعه وتحققه ولأبي ذر الحق بالتعريف وقولك حق
أي مدلوله ثابت وفي رواية أبي ذر بالتعريف كالسابقة ولقاؤك أي بعد الموت في القيامة حق
والجنة حق والنار حق والساعة وهو قيامها حق فلا بد منه وهو مما يجب الإيمان به فمنكره
كافر ثبتنا الله عليه ذلك وعلى تصديق كل ما جاءت به الرسل صلوات الله وسلامه عليهم

والنبيون

والنبيون حق لا يجوز إنكار واحد منهم ومحمد حق عطفه عليهم إيذانًا بالتغاير إذ أنه فاق عليهم بخصوصيات
اختص بها دونهم وجرّده عن ذاته كأنه غيره ووجب عليه الإيمان به وتصديقه مبالغة في
إثبات نبوته وهذه كلها وسائل قدمت لتحقيق المطلوب من قوله اللهم لك أسلمت انقدت
لأمرك ونهيك وعليك توكلت أي فوضت الأمر إليك قاطعًا النظر عن الأسباب العادية وبك
آمنت صدقت بك وبما أنزلت وإليك أنبت رجعت مقبلًا بالقلب عليك وبك بما أعطيتني من
البرهان والسنان خاصمت الخصم المعاند وقمعته بالحجة والسيف وإليك حاكمت كل من جحد
فاغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أخفيت وأظهرت أو ما تحرك به لساني
أو حدثت به نفسي قال ذلك مع القطع له بالمغفرة تواضعًا وتعظيمًا لله تعالى وتعليمًا وإرشادًا
للأمة أنت المقدم لي في البعث في الآخرة وأنت المؤخر لي في البعث في الدنيا لا إله إلا أنت
أو لا إله غيرك ولأبي ذر عن الكشميهني بإسقاط الألف من أول والحديث سبق في أول التهجد
عن الكشميهني بإسقاط الألف من أو والحديث سبق في أول التهجد في آخر كتاب الصلاة
باب استحباب التكبير والتسبيح وكذا التحميد للشخص عند المنام وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بفتحتين ابن عتيبة عن
ابن أبي ليلى عبد الرحمن عن علي هو ابن أبي طالب رضي الله عنه أن فاطمة رضي الله عنها عليها السلام
شكت بالتخفيف ما تلقى في يدها من الرحى من أثر إدارة الرحى وهي بالقصر الطاحون باليد والنعم
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم تسأله خادمًا جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والأنثى
وكان بلغها أنه جاءه رقيق كما في التنفل النفقات من طريق يحيى القطان عن شعبة فلم
تجده فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها قال علي رضي الله عنه فجاءنا صلى الله عليه وسلم وقد
أخذنا مضاجعنا فذهبت أقوم فقال مكانك الزمه وفي اليونينية كشط نصبة الكاف ولم يضبطها
نعم في الفرع مكانك بكسرها فلبثنا مكانه فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه بالتثنية على صدري
زاد مسدد هنا ألا أخبرك أنك جئت تطلبين فما حاجتك قالت بلغني أنه قدم عليك خدم
فأحببت أن تعطيني خادمًا يكفيني الخبز والعجن فإنه قد شق علي فقال ألا بالتخفيف وفتح
الهمزة أدلكما على ما هو خير لكما من خادم في الآخرة أو إنه يحصل لكما بسبب ذلك قوة تقدران
بها على الخدمة أكثر مما تقدر الخادم عليه قالا بلى فقال كلمات علمنيهن جبريل إذا أويتما إلى فراشكما
أو أخذتما مضاجعكما بالشك من الراوي سليمان بن حرب كما في الفتح فكبرا الله أربعًا وثلاثين
مرة وسبحا ثلاثًا وثلاثين واحمدا ثلاثًا وثلاثين فهذا التكبير وما بعده إذا قلتماه في الوقت
المذكور خير لكما من خادم فأحب لابنته ما أحب لنفسه من إيثار الفقر وتحمل شدته
بالصبر عليه تعظيمًا لأجرها أو وقفهم أنفسهم على سماع العلم المقتضي لعدم التشكي
وقال الطيبي وهذا من باب تلقي المخاطب بغير ما يتطلب إيذانًا بأن الأهم من المطلوب هو
التزود للمعاد والتجافي عن دار الغرور وعن شعبة بن الحجاج بالسند السابق عن خالد الحذاء
عن ابن سيرين محمد موقوف عليه أنه قال التسبيح أربع وثلاثون ووقع في مرسل عروة عند
جعفر أن التحميد أربع واتفاق الرواة على أن الأربع للتكبير أرجح والحديث سبق في باب الدليل
على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم من كتاب الخمس باب التعوذ

والقراءة عند منامه مصدر ميمي ولابي ذر عند النوم وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف ابو محمد الكلاعي الدمشقي ثم التنيسي الحافظ قال حدثنا الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد عقيل بضم العين وفتح القاف ابن خالد الايلي عن ابن شهاب الزهري محمد انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم نفث في يديه بالمثلثة نفخ كالذي يبصق فتبيل لابصاق فانه خاف فهو التفل وقيل عكسه ولابي ذر عن الحموي والمستملي في يده بالافراد وقرا بالمعوذات بكسر الواو المشددة وبالذال المعجمة قل اعوذ قل هو الله احد والسورتين بعدها وعبر بالمعوذات تغليبا ومسح بها بيديه جسده ما استطاع منه والنفث بعد القراءة والواو لا تقتضي الترتيب والحديث مر في آخر فضائل القران هذا باب بالتنوين بغير ترجمة وهو ساقط لبعضهم وبه قال حدثنا احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس مشهور بجده قال حدثنا زهير هو ابن معوية الجعفي قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عمر بضم العين العمري قال حدثني بالافراد سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه ابي سعيد كيسان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه بقصر همزة اوى اتى اليه لينام عليه فلينفض بضم الفاء فراشه قبل ان يدخل اليه بداخلة ازاره طرفه الذي يلي جسده وحكمة ذلك لعله لسوطي ينبغ من قرب بعض الحيوانات استاثرال رع بعله وقال البيضاوي وانما امرنا بالنفض بها لان المتحول الى فراشه يحل بيمينه خارجة ازاره وتبقى داخلته معلقة فينفض بها وقال الكرماني وليتنفض ويده مستورة بطرف ازاره لئلا يحصل في يده مكروه ان كان شي هناك فانه لا يدري ما خلفه بفتح المعجمة واللام عليه من المؤذيات كعقرب او حية والمستقذرات ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه اي وبك استعين على وضع جنبي ورفعه فالبا للاستعانة ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها رددتها فاحفظها بما تحفظ به الصالحين ولابوي الوقت وذر به عبادك الصالحين وعند النسائي وصححه ابن حبان من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر رجلا اذا اخذ مضجعه ان يقول اللهم انت خلقت نفسي وانت تتوفاها لك مماتها ومحياها ان احييتها فاحفظها وان امتها فاغفر لها تابعه اي تابع زهيرا ابن معاوية ابو ضمرة انس بن عياض فيما وصله في الادب المفرد ومسلم في صحيحه واسماعيل بن زكريا ابو زياد الكوفي مما وصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده كلاهما عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري السابق في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة وقال يحيى ابن سعيد القطان فيما وصله النسائي وبشر بكسر الموحدة وسكون المعجمة ابن المفضل فيما وصله مسدد في مسنده الكبير كلاهما عن عبيد الله العمري عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور مالك امام دار الهجرة فيما وصله المؤلف في التوحيد وابن عجلان بفتح العين وسكون الجيم محمد العقيلي فيما وصله احمد وغيره كلاهما عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بدون الواسطة بين سعيد وابي هريرة ورواه اي الحديث المذكور كذلك انما هو من غير واسطة ايضا وفي حديث الباب ثلاثة من التابعين على نسق واحد واخرجه مسلم في الدعوات وابو

توفيتها م

داود في الادب والنسائي في اليوم والليلة باب فضل الدعاء نصف الليل على غيره الى طلوع الفجر لتخصيصه بالتنزل الالهي والتفضل باجابة الدعاء وغيره وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي الفقيه قال حدثنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن ابي عبد الله سلمان الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء الجهني المدني وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف كلاهما عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يتنزل بالفوقية بعد التحتية وفتح الزاي المشددة ولغيرهما ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا هذا من المتشابهات وخط السلف من الراسخين في العلم ان يقولوا امنا به كل من عند ربنا ونقله البيهقي وغيره عن الائمة الاربعة والسفيانين والحمادين والاوزاعي والليث ومنهم من اوله على وجه يليق مستعمل في كلام العرب ومنهم من افرط في التاويل حتى كاد ان يخرج الى نوع من التحريف ومنهم من فصل بين ما يكون تاويله قريبا مستعملا في كلام العرب وبين ما يكون بعيدا مهجورا فاول في بعض وفوض في اخر ونقل هذا عن مالك قال البيهقي واسلمها الايمان بلا كيف والسكوت عن المراد الا ان يرد ذلك عن الصادق فيصار اليه ونقل عن مالك انه اول النزول هنا بنزول رحمته تعالى وامره او ملائكته كما يقال فعل الملك كذا اي اتباعه بامره ومنهم من اوله على الاستعارة والمعنى الاقبال على الداعي باللطف والاجابة وقد سبق في التهجد من اواخر كتاب الصلاة مباحثه ويأتي ان شاء الله بعون الله وعزته في كتاب التوحيد وقال البيضاوي لما ثبت بالقواطع انه سبحانه منزه عن الجسمية والتحيز امتنع عليه النزول على معنى الانتقال من موضع الى موضع اخفض منه فالمراد دنو رحمته اي ينتقل من مقتضى صفة الاكرام التي تقتضي الرحمة والرافة حين يبقى ثلث الليل الاخر بكسر المعجمة والرفع صفة الثلث لانه وقت خلوة ومناجاة وتضرع وخلو النفس عن خواطر الدنيا وشواغلها وساق المؤلف الترجمة بلفظ نصف الليل والحديث ان التنزل ثلث الليل فيحتمل انه جرى على عادته بالاشارة الى الحديث احمد عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ ينزل الله الى سماء الدنيا نصف الليل الاخر او ثلث الليل الاخر واخرجه الدارقطني عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ شطر الليل من غير تردد وقد اختلفت الروايات في تعيين الوقت على ستة الثلث الاخير كما هنا والثلث الاول والاطلاق فيحمل المطلق على المقيد والذي باو ان كانت للشك فالمجزوم به مقدم على المشكوك فيه وان كانت للتردد بين حالين فيجمع بذلك بين الروايات بان ذلك يقع بحسب اختلاف الاحوال لكون اوقات الليل تختلف في الزمان والاوقات باختلاف تقدم دخول الليل عند قوم وتاخره عند قوم او يكون النزول يقع في الثلث الاول والقول يقع في النصف وفي الثلث الثاني او انه يقع في جميع الاوقات التي وردت به على انه اعلم باحدها في وقت فاخبر به ثم بالاخر فاخبر به فنقل الصحابة ذلك عنه يقول فلا يزال ربنا يقول من يدعوني فاستجيب له فاجيب دعاءه من يسالني فاعطيه سؤله من يستغفرني فاغفر له ذنوبه وقوله فاستجيب وفاعطيه وفاغفر بنصب على جواب الاستفهام ويجوز الرفع على تقدير مبتدا اي فانا اغفر فانا استجيب فانا اعطيه وفي الحديث ان الدعاء في الوقت مجاب ولا يعكر عليه تخلفه عن بعض الداعين فقد يكون لخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس او لاستعجال الداعي او بان يكون الدعاء

بالاثم او قطيعة رحم او بتعجيل الاجابة او بتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد او لامر يريده الله
والحديث سبق في باب التهجد ويأتي ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته في كتاب التوحيد
باب الدعاء عند ارادة دخول الخلاء وهو بفتح الخاء المعجمة ممدود واصله المكان الخالي
كانوا يقصدونه لقضاء الحاجة ثم غلب في الكنيف وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة بن البرند قال
حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك اراد
دخوله قال اللهم اني اعوذ بك استجير بك والباء في بك للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا
يلتصق شيء بالله ولا بصفاته لكنه التصاق تخصيص كأنه خص الرب سبحانه بالاستعاذة
من الخبث والخبائث بضم الموحدة وبالمثلثة فيهما يريد الشياطين واناثهم ويروى
بسكون الموحدة وذكر الخطابي التسكين في اغاليط المحدثين ويراد به الكفر والخبائث
الشياطين وقيل الخبث الشياطين والخبائث البول والغائط استعاذ من شر الاول
وضرر الاخرين وقال التوربشتي الخبث ساكن الباء مصدر خبث الشيء يخبث خباثة ثم يراد
الخطابي هذا اللفظ من جملة الالفاظ التي يرويها الرواة ملحونة نظرا لان الخبث اذا جمع
يجوز ان تسكن الباء للتخفيف كما يفعل في سبل وسبل ونظائرها من المجموع وهذا الباب
مستفيض في كلامهم عز ناديه ولا يسع من احد مخالفته الا ان يزعم ان ترك التخفيف فيه اولى
لئلا يشتبه بالخبث الذي هو المصدر ومن للتبعيض والتقدير من كيدهم وشرهم او
للابتداء اذ الغرض هذا المذكور للجن واناثهم وخص الخلاء لان الشياطين تحضر الاخلية
لانه يهجر فيها ذكر الله تعالى واستعاذته صلى الله عليه وسلم لاظهار العبودية وتعليم
الامة والا فهو صلى الله عليه وسلم معصوم من ذلك كله والحديث سبق في الطهارة
باب ما يقول الشخص اذا اصبح وبه قال حدثنا مسدد بالسين بعدها دال
مهملات ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء ابو معاوية البصري
قال حدثنا عبد الله بن بريدة بضم الموحدة وفتح الراء عن بشير بن كعب بضم الموحدة وفتح
الشين المعجمة العدوي عن شداد بن اوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
سيد الاستغفار اي افضله واعظمه نفعا اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك الذي عاهدتك عليه ووعدك الذي واعدتك من الايمان بك والاخلاص
ما استطعت ابوء اعترف لك بنعمتك علي وابوء اعترف لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت اعوذ بك من شر ما صنعت اذا قال ذلك حين يمسي فمات دخل الجنة او قال
كان من اهل الجنة من غير ان يدخل النار وان قال ذلك حين يصبح فمات من يومه مثله
وسبق الحديث قريبا في باب افضل الاستغفار وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك ابن عمير بضم العين وفتح الميم عن ربعي بن حراش
بكسر الراء وسكون الموحدة وكسر العين المهملة وحراش بكسر الحاء المهملة وفتح الراء المخففة
وبعد الالف شين معجمة عن حذيفة ابن اليمان رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان ينام قال باسمك اللهم اموت واحيا بفتح الهمزة قال القرطبي
فيه ان الاسم عين المسمى وهو كقوله سبح اسم ربك الاعلى اي سبح ربك انتهى والمعنى

نزه تسمية ربك الاعلى بان تذكره وانت له معظم ولذكره محترم فالاسم يكون بمعنى التسمية وقال
الامام كما يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث
وسوء الادب وقال اخرون المعنى نزه ربك فالاسم صلة لان احدا لا يقول سبحان اسم الله بل
سبحان الله وقد سمى الله نفسه بالاسماء الحسنى ومعانيها ثابتة له فكل ما ظهر في الوجود فهو صادر
عن تلك المقتضيات فكانه قال باسمك المحيي احيا وباسمك المميت اموت وقال القشيري المحيي
من احيا قلوب العارفين بانوار معرفته وارواحهم بلطائف مشاهدته والمميت من امات
القلوب بالغفلة والنفوس باستيلاء الزلة والعقول بالشهوة وكان صلى الله عليه وسلم فاذا استيقظ
من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا اطلق الموت على النوم لما بينهما من الشبه جامع
ثلة بينهما من عدم الادراك والانتفاع بما شرع من القربات فحمد الله تعالى شكرا على رد ذلك
لينال ذلك وهذا صدر منه صلى الله عليه وسلم على جهة العبودية والتعليم واليه النشور الاحياء
للبعث او المرجع في نيل الثواب بما نكتسبه في حياتنا هذه والحديث مر في باب ما يقول اذا نام وبه قال
حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان المروزي عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري
عن منصور هو ابن المعتمر عن ربعي بن حراش ابي مريم العبسي الكوفي ثقة عابد مخضرم عن خرشة
ابن الحر بفتح الخاء المعجمة والراء والشين المعجمة وبالحاء المهملة المضمومة والراء المشددة الفزاري بالفاء والزاي
بعدها راء مكسورة عن ابي ذر جندب الغفاري رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا اخذ مضجعه بفتح الجيم من الليل قال اللهم باسمك اموت واحيا فاذا استيقظ قال
بالفاء هنا وفي السابق بالواو وبدلها قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ولم
يحصل بين حديث حذيفة الماضي وحديث ابي ذر هذا الخلاف في المتن الا في الفاء والواو
كما ذكر هو وقد ظهر ان لربعي فيه طريقين وقد وافق الاحمر على هذا الاسناد شيبان النحوي
فيما اخرجه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما من طريقه وفي الباب احاديث اخر باب
الدعاء في الصلاة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا الليث
ابن سعد الامام قال حدثني بالافراد يزيد ابن حبيب عن ابي الخير مرثد ابي عبد الله اليزني المصري
عن عبد الله بن عمرو بفتح العين ابن العاص رضي الله عنهما عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني قال ابن فرحون اي حفظني دعاء مفعول ثان لعلم
ادعو به في صلاتي جملة في محل نصب صفة لدعاء والعائد قوله به والضمير يعود على
دعاء في صلاتي يتعلق بادعو لا بعلمني لفساد المعنى قال صلى الله عليه وسلم قل اللهم اني
ظلمت نفسي ظلما كثيرا بملابسة ما يوجب عقوبتها او ينقص حظها واصل الظلم
وضع الشيء في غير موضعه والنفس المراد بها هنا الذات المشتملة على الروح وان كان يطلق
على اختلاف في ان النفس الروح او غيرها حتى قيل ان فيها الف قول وظلما مصدر وكثيرا
بالمثلثة نعت له لا بالمنعوت ولا يغفر الذنوب الا انت فليس لي حيلة في دفعها فانا المفتقر
اليك المضطر الموعود بالاجابة فاغفر لي مغفرة من عندك التنكير للتعظيم واغفر لفظه
لفظ الامر ومعناه الدعاء والايجاب بالمعنى وفائدة قوله من عندك وان كان الكل
من عند الله ان يتفضل الله بمغفرته لا في مقابلة عمل ولا بايجاب على الله وتعبد العبدية

اوبابا مرعيره وبيروجه وبه اخيتج محمد بن الحسن لان الصحابة عابت الا وبيلد تزويج من كانت من اهل
الجمال والمال بدون سنتها من الصداق وعابتهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دال على
ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاب احد على ترك ما هو حرام عليه انتهى من الفتح
وبه قال حدثنا احمد بن المقدام بكسر الميم الاولى مكسورة ابن مسلم العجلي البصري قال حدثنا فضيل
ابن سليمان البصري قال حدثنا سهل بن سعد سلمة بن دينار قال كنا عند النبي صلى الله عليه
وسلم جلوسا فجاءته ولابي ذر عن المستملي فجاءت امراة تعرض نفسها عليه صلى الله عليه وسلم
فخفض فيها النظر بتشديد الفاء ولابي ذر عن الحموي والمستملي البصر بالموحدة والصاد المهملة
بدل النون والظاء المعجمة ورفعه فلم يردها بضم الياء وكسر الراء وسكون الدال فقال رجل
من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك ولابي ذر عن الحموي والمستملي هل عندك من شيء تمهرها
اياه قال ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر خاتم بالرفع وهل حرف استفهام موضوع
لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق بنفي النسبة ويمتنع نحو هل زيد
قائم ام عمرو لان ام المتصلة ويمتنع نحو هل لم يقم زيد ومن في قوله من شيء زائدة في المبتدأ
والخبر متعلق بالظرف قال ما عندي من شيء قال ولا تجد خاتما من حديد ولابي ذر ولا خاتم بالرفع اي
ولا عندك خاتم من حديد قال الرجل لا اجد خاتما ولابي ذر ولا خاتم من حديد ولكن اشق بردتي
هذه فاعطيها بضم الهمزة النصف منه واخذ النصف قال لا وفي الرواية السابقة ما تصنع بازارك
ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن عليك شيء قال هل معك من القرآن شيء قال نعم
قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن قال في فتح الباري ووجه من هذا الحديث من بلفظ
الترجمة الاطلاق ايضا لكن الفضل من منع ذلك بانه معدود من خصائصه ان يزوج نفسه
وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة باب جواز انكاح الرجل ولده
الصغار بفتح الواو واللام اسم جنس شامل للذكر والانثى لقوله ولابي ذر لقول الله تعالى واللائي
لم يحضن اي دون الصغار فجعل عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ جائز وحذف في الآية قوله فعدتهن
ثلاثة اشهر لدلالة المذكور عليه قاله في الكشاف وهذا من مواطن حذف الخبر واختلف
في تقديره فقدره الزمخشري وابن ماجه وابن مالك جملة وقدره اخرون مفردا اي كذلك
وهو احسن لان اصل الخبر ان يكون مفردا والاكثرون على تقديره موخرا مؤخرا وقدره
ابن عبد السلام مقدما اي وكذلك اللائي لم يحضن وجعل سنه والمحصنات من
المومنات اي وكذلك المحصنات من المومنات وقيل ان هذه الآية لا حذف فيها والتقدير
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر
مقدم وامر وبه قال حدثنا محمد بن يوسف البيكندي قال حدثني سفيان بن عيينة عن
هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
من ابي بكر رضي الله عنه وهي بنت ست سنين وادخلت عليه بضم الهمزة مبنيا
للمفعول وهي بنت تسع من السنين ومكثت بفتح الكاف وضمها عنده تسعا فتوفي صلى
الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة باب تزويج الاب ابنته من الامام
الاعظم وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مما سبق موصولا خطب النبي الى صلى الله

عليه

عليه وسلم الى حفصة فانكحته اياها وبه قال حدثنا معلى ابن اسد بتشديد اللام المفتوحة العمي
البصري قال حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا ابن خالد البصري عن هشام عن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وهي بنت ست سنين كذا في نسخة ست
في الفرع والاصل بالمهملة والواو ولابي ذر وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال الجوهري بنى على اهله بناء اي
زفها والعامة تقول بنى باهله وهو خطأ وكان الاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة
عند دخوله بها فقيل لكل داخل على اهله بان وعليه كلام التوربشتي والقاضي وبالغ في التخطية
حتى تجاوز الى تخطية الراوي واجاب الطيبي بعد ان ذكر ذلك بان استعمال بنى عليها بمعنى
زفها في بدء الامر كناية ثم لما كثر استعماله في الزفاف فهم منه معنى الزفاف وان لم يكن ثمة بناء
بعد حتى ان ينتقل من المعنى الثاني الى ثالث فيكون بمعنى اعرس بها قال ويوضح هذا ما قاله
صاحب المغرب اصله ان المعرس كان يبني على اهله ليلة الزفاف خباء ثم كثر حتى كني به عن
الوطء وعن ابن دريد بنى بامراته بالياء كاعرس بها قال ولابي ذر فقال هشام اي ابن عروة بالسند
السابق وانبئت بضم الهمزة مبنيا للمفعول انها اي عائشة كانت عنده صلى الله عليه وسلم
تسع سنين ثم توفي صلى الله عليه وسلم هذا والله اعلم باب بالتنوين السلطان ولي
لمن لا ولي لها بقول النبي اي بسبب قول النبي ولابي ذر لقول النبي صلى الله عليه وسلم باللام بدل الموحدة
اي لاجل قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بنون العظمة بما معك من القرآن وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت اني وهبت من نفسي اي وهبت نفسي وفي رواية لك نفسي بلام التمليك استعمل
هنا في تمليك المنافع اي وهبت امر نفسي لك فقامت قياما طويلا فطويلا نعت
لمصدر محذوف وسمي مصدرا لان المصدر هو اسم الفعل او عدده او ما قام مقامه او ما
اضيف اليه وهذا اقام مقام المصدر فسمي باسم ما وقع موقعه وقوله فقامت عطف على
وهبت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن بالفوقية لك بها حاجة قال عليه الصلاة
والسلام ولابي ذر فقال هل عندك من شيء تصدقها اياه ومن زائدة في المبتدأ والخبر متعلق
الظرف وجملة تصدقها في موضع رفع صفة لشيء ويجوز فيه الجزم على جواب الاستفهام
وتصدقها يتعدى لمفعولين الثاني محذوف اي اياه وهو العائد من الصفة على الموصوف
قال الرجل ما عندي الا ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم له ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك
جواب الشرط ولا نافية وازار اسم نكرة مبني مع لا ولك يتعلق بالخبر اي ولا ازار كائن لك
فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال عليه الصلاة والسلام التمس ولو كان الملتمس خاتما
من حديد فطلب فلم يجد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم له امعك من القرآن شيء قال نعم
معي سورة كذا وسورة كذا بالتكرار مرتين وفيما سبق نحو ذلك ثلاثا سورتها
في فوائد تمام انها تسع من المفصل وقيل غير ذلك مما سبق ذكره فقال زوجناكها بنون
العظمة ولابي ذر قد زوجتكها بما معك من القرآن والمطابقة بين الترجمة والحديث ظاهرة
وفي حديث عائشة عند ابي داود والترمذي وحسنه وصححه ابو عوانة وابن خزيمة

سوى الغفور في المنزلة وارحمني عطف على سابقه انك انت الغفور فعول بمعنى الرحيم بمعنى راحم
وفي الكلام لف ونشر لان طلب المغفرة بقوله اغفر لي وارحمني فالتقدير اغفر لي انك الغفور
وارحمني انك الرحيم وفي الكلام حذف لدلالة ما تقدم عليه فالتقدير ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي ولا يرحم العباد الا انت فارحمني وهذا الدعاء من احسن الادعية لما سبق
في ترتيبه فان فيه تقديم نداء الرب واستغاثته بقوله اللهم ثم الاعتراف بالذنب بقوله ظلمت نفسي
ثم الاعتراف بالتوحيد الى غير ذلك مما لا يخفى مما اشتمل عليه من التاكيد بقوله انك انت
الغفور الرحيم بكلمة ان وضمير الفصل وتعريف الخبر باللام وبصيغة المبالغة تنبيه الامر
في قوله صلى الله عليه وسلم قل يقتضي جواز الدعاء في الصلاة من غير تعيين محله لكن يختص
بالموضع اللائق به وعينه بعضهم في السجود لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء
وعينه آخرون بعد التشهد لحديث فاما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء وعينه آخرون بعد
التشهد لحديث ثم ليتخير بعد ذلك من المسألة ما شاء وهذا الاخير رجحه ابن دقيق العيد وبوب
ان الائمة كالبخاري والنسائي والبيهقي وغيرهم احتجوا بهذا الحديث للدعاء آخر الصلاة
وقال النووي انه استدلال صحيح وقال الفاكهاني الجمع بينهما في المحلين اولى وحديث الباب
سبق في اواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة وقال عمرو بفتح العين ولابي ذر عمرو بن الحرث
فيما وصله البخاري في التوحيد عن يزيد بن حبيب عن ابي الخير مرثد انه سمع عبد الله بن عمرو
اي ابن العاص قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم وثبت قوله انه لابي ذر عن الكشميهني
وبه قال حدثنا علي هو ابن سلمة اللبقي بفتح اللام والموحدة بعدها قاف مكسورة كما قاله
الكلاباذي قال حدثنا مالك بن سعير بضم السين وفتح العين المهملتين وبعد التحتية الساكنة
راء ابن الخمس بكسر الخاء المعجمة وسكون الميم بعدها سين مهملة قال حدثنا هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت في الدعاء وقال
به ابن عباس فيما رواه عنه عكرمة وقال به مجاهد وسعيد بن جبير ومكحول وعروة بن
الزبير وقال آخرون ولا تجهر بصلاتك اي بقراءة صلاتك على حذف مضاف لانه لا يلتبس
اذ الجهر والمخافتة يتعقبان على الصوت والصلاة افعال واذكار وسبق في تفسير سورة
الاسرا حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى باصحابه رفع صوته
رفع صوته بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا فنزلت الآية وحديث عائشة ظاهره
العموم في الصلاة وخارجها لكن روى حديثها هذا ابن خزيمة والحاكم وزاد فيه في التشهد فهو
مخصوص لا اطلاقه كما مر في آخر الاسرا والله اعلم وبه قال حدثنا عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي اخو ابي بكر
والقاسم قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد الرازي عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي
وائل شقيق ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في الصلاة
السلام على الله زاد يحيى في روايته عند المولف في باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد
من عباده واخرجه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري فقال قبل عباده السلام على فلان
مرة في الصلاة على فلان وفلان وفي ابن ماجة يعنون الملائكة فقال لنا النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم ذات يوم لفظ ذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه ان الله هو السلام فكل سلام منه
وهو مالكه ومعطيه وقال الخطابي المراد ان الله هو ذو السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام
منه واليه يعود ومرجع الامر في اضافته اليه انه ذو السلام من كل آفة وعيب فاذا قعد احدكم في
تشهد الصلاة في وسطها وآخرها فليقل التحيات لله اي انواع التعظيم له الى قوله الصالحين
القائمين بما يجب عليهم من حقوق الله وحقوق عباده وتتفاوت درجاتهم فاذا قالها اي وعلى
عباد الله الصالحين اصاب كل عبد لله في السماء والارض صالح بالجر صفة لعبد اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثناء على الله ما شاء وفي كتاب الصلاة في باب ما
يتخير من الدعاء بعد التشهد من الدعاء بدل قوله هنا من الثناء والحديث سبق في الصلاة باب
مشروعية الدعاء بعد الصلاة المكتوبة وبه قال حدثني بالافراد اسحق هو ابن منصور او ابن راهويه
قال اخبرنا يزيد من الزيادة ابن هارون بن زاذان السلمي مولاهم الواسطي احد الاعلام قال
اخبرنا ورقاء بفتح الواو وسكون الراء بعدها قاف ممدود ابن عمر ابو بشر اليشكري الحافظ عن سمي
بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام
عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا اي فقراء المهاجرين وسمى منهم النسائي
في اليوم والليلة ابا الدرداء من طريق ابي عمر الصيني وابي صالح كلاهما عن ابي الدرداء بلفظ قلت
يا رسول الله وابو داود والطبراني في الاوسط من وجه آخر عن ابي هريرة اباذر واخرجه احمد
وابن خزيمة وابن ماجة من حديث ابي ذر نفسه يا رسول الله ذهب اهل الدثور بضم الدال المهملة
والمثلثة جمع دثر والدثر المال والدثور ايضا الدروس يقال دثر كقعد الرسم وتداثر والدثور
بالفتح الرجل الخامل النؤوم وفي رواية عبيد الله العمري عن سمي في الصلاة ذهب اهل الدثور
من الاموال بالدرجات والنعيم المقيم لا انقطاع له والنعيم ما يتنعم به من مطعم وملبس
وعلوم ومعارف وغيرها والباء في بالدرجات بمعنى المصاحبة اي ذهب اهل الدثور بالدرجات
واستصحبوها معهم في الدنيا ومضوا بها ولم يتركوا لنا شيئا فما حالنا قال صلى الله عليه وسلم
كيف ذاك استفهام والكاف للخطاب وهو في خطاب الجماعة ذاكم بالكاف والميم لكنه اراد
خطاب واحد منهم لان الكلام معه يكون من واحد لمصلحة جماعة قالوا اي الفقراء المهاجرين
ولابي ذر عن الكشميهني قالوا صلوا كما صلينا كانوا يصلون ولا نصلي وما مصدرية والكاف لنعت
لمصدر محذوف عند الفارسي ومن تبعه واختار ابن مالك ان تكون حالا من المصدر المفهوم
من الفعل المتقدم بعد الاضمار على طريق الاتساع اي يصلون الصلاة في حال كونها
مثل ما نصلي وجاهدوا في سبيل الله كما جاهدنا وانفقوا من فضول اموالهم اي من زيادتها
صدقات ومبرات وليست لنا اموال نتصدق بها كما انفقوا قال صلى الله عليه وسلم افلا اخبركم
الاحرف عرض والفاء عاطفة وكان حقها ان تتقدم على همزة الاستفهام الا ان الاستفهام
له الصدر وقيل الفاء زائدة موكدة وقيل تقدر في مثل هذا محذوف من معنى الجملة
قبلها يعطف عليه المعنى هنا اذا قلتم ذلك فاعلمكم بامر تدركون اي به
من كان قبلكم من هذه الامة المحمدية لان فضل هذه الامة على غيرها من الامم ثابت
وان لم يذكروا هذا الذكر وتسبقون به من جاء بعدكم من اهل الاحوال ولا ياتي احد بمثل

سلمتم زاد ابو ذر به الا من جاء بمثله بمثل ما جئتم به تسبحون في دبر كل صلاة مكتوبة عشرا
بعد السلام اجماعا فليس المراد به دبرها قرب اخرها وهو التشهد كما قال بعضهم قال ابن الاعرابي
دبر الشي بالضم والفتح وقال المطرزي في اليواقيت دبر كل شي بفتح الدال اخر اوقاته من الصلاة
وغيرها قال وهذا هو المعروف في اللغة واما الدبر الذي هو الجارحة فبالضم والمراد بالدبر
في الحديث عقب السلام والصلاة فهو مخالف لكلام اهل اللغة قال واللائق ان يكون مراد اهل اللغة
باخر اوقات الشي الفراغ منه فيتطابق تفسيرهم وتحمدون عشرا وتكبرون عشرا تابعه
اي تابع ورقا عبيد الله بن عمر العمري فيما رواه مسلم في روايته عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة
وهذه المتابعة انما هي في اصل الحديث واصله لا في العدد المذكور وقد خالف ورقا غيره في
قوله عشرا فقال في فتح الباري لم اقف في شي من طرق حديث ابي هريرة على من تابع ورقا على
ذلك لا عن سمي ولا عن غيره ثم قال وجدت لرواية العشر شواهد منها عن علي عند احمد وعن
سعد بن ابي وقاص عند النسائي وعن عبد الله بن عمرو عنده وعند ابي داود والترمذي
وعن ام سلمة عند البزار وعن ام مالك الانصارية عند الطبراني وفي حديث زيد بن ثابت
وابن عمر انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقولوا كل ذكر منها خمسا وعشرين ويزيدوا
فيها لا اله الا الله خمسا وعشرين اخرجه النسائي وفي حديث ابن عمر عند البزار باسناد فيه
ضعف عشرة احد عشرة وسبق في باب الذكر بعد الصلاة بلفظ تسبحون وتحمدون
وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين وجمع البغوي في شرح السنة بين هذا الاختلاف
باحتمال ان يكون ذلك صدر في اوقات متعددة اولها عشرا ثم احد عشر ثم الاخره ويحتمل ان
يكون على سبيل التخيير ورواه اي حديث الباب ابن عجلان بفتح العين المهملة وسكون الجيم
محمد عن سمي وعن رجاء بن حيوة بفتح الراء والجيم ممدود وحيوة بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية
وفتح الواو بعدها هاء تانيث وهذا وصله مسلم قال حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن عجلان
فذكره مقرونا برواية عبيد الله العمري كلاهما عن ابي صالح به ووصله الطبراني من طريق حيوة
ابن شريح عن محمد بن عجلان عن رجاء بن حيوة وسمي كلاهما عن ابي صالح عن ابي هريرة وفيه
تسبحون الله دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين وتحمدونه ثلاثا وثلاثين وتكبرونه اربعا
وثلاثين ورواه ايضا جرير اي ابن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء
الاسدي المكي عن ابي صالح السمان عن ابي الدردا عويمر الانصاري ابو يعلى في مسنده
لكن في سماع ابي صالح من ابي الدردا نظر ورواه ايضا سهيل بضم السين المهملة وفتح الهاء
عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه مسلم
لكن قال تسبحون وتكبرون وتحمدون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين قال سهيل
احدى عشرة واحدى عشرة واحدى عشرة فذلك كله ثلاث وثلاثون واخرجه
النسائي من رواية الليث عن ابن عجلان عن سهيل بهذا السند وقال فيه من قال خلف كل
صلاة ثلاثا وثلاثين تكبيرة وثلاثا وثلاثين تسبيحة وثلاثا وثلاثين تحميدة ويقول لا اله
الا الله وحده لا شريك له يعني تمام المائة غفرت له خطاياه وهذا الاختلاف في سنده على
سهيل والمعتمد في ذلك رواية سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة قاله في الفتح وحديث الباب

سبق

سبق في الصلاة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد بكسر العين قال حدثنا جرير هو ابن عبد الحميد
عن منصور هو ابن المعتمر عن المسيب بفتح اليا التحتية المشددة ابن رافع الكاهلي عن وراد
بفتح الواو والرا المهملة المشددة وبعد الالف دال مهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه انه قال كتب المغيرة الى
معاوية بن ابي سفيان لما كتب له معاوية اكتب لي بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة ولابي ذر عن الحموي
والمستملي صلاة اذا سلم منها لا اله الا الله وحده لا شريك له تاكيد لما تقدم مع ما فيه من تكثير
حسنات الذاكر له الملك وله الحمد زاد الطبراني من طريق اخرى عن المغيرة يحيي ويميت وهو
حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شي قدير هذا معدود من العمومات التي لم يطرقها تخصيص
ونازع بعضهم فيه من جهة تخصيصه بالمستقل لكنه مبني على ان القدرة لا تتعلق على المستحيل
بل على المعدوم وفيه خلاف مشهور ومذهب اهل السنة المنع اللهم لا مانع لما اعطيت اي
لما اردت اعطاه والا فبعد الاعطا من كل احد لا مانع له اذ الواقع لا يرتفع بخلاف قوله ولا معطي
لما منعت فانه لا يحتاج الى هذا التاويل والرواية بفتح مانع ومعطي واستشكل لان اسم لا اذا كان
شبيها بالمضاف يعرب فاوجه ترك التنوين واجيب بان الفارسي حكى لغة اجرا
الشبيه بالمضاف مجرى المفرد فيكون مبنيا وجوز ابن كيسان في المطول التنوين وتركه
وقال تركه احسن ولا ينفع ذا الجد منك الجد بفتح الجيم قال ابن دقيق العيد الذي ينبغي ان يجعل
ينفع معنى يمنع او ما يقاربه ولا يعود منك الى الجد على الوجه الذي يقال فيه حظ منك كثير
وقليل عنى عنايتك بي او رعايتك لي فان ذلك نافع قال ابن فرحون وانما قال ذلك
لان العناية من الله تنفع ولا بد واما الجد الثاني فانه فاعل ينفع اي لا ينفع صاحب الحظ
من نزول عذابك حظه وانما ينفعه عمله الصالح فالالف واللام في الجد الثاني عوض عن
الضمير وقد سوغ الزمخشري ذلك وكذا اختار كثير من البصريين والكوفيين في نحو قوله تعالى
فان الجنة هي الماوى انتهى والجمهور على ان الجد الحظ والغنى اي لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه
وحظه وانما ينفعه العمل الصالح وقيل المراد بالجد الاب وابا الام اي لا ينتفع احد بنسبه وضبطه
بعضهم بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما ينفعه رحمتك وقال
شعبة ابن الحجاج بالسند المذكور عن منصور اي ابن المعتمر قال سمعت المسيب ابن رافع
ووصله احمد عن محمد بن جعفر حدثنا شعبة به بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وحديث الباب سبق في الصلاة
باب ذكر قول الله تعالى وصل عليهم اي اعطف عليهم بالدعا لهم والترحم وذكر
من خص اخاه المسلم او من النبي بالدعا دون نفسه فيه روايات منها حديث ابن عمر عند ابن
ابي شيبة ابدا بنفسك وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما وصله
المؤلف في غزوة اوطاس قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال له ابو موسى ان ابا عامر قال لي قل
للنبي صلى الله عليه وسلم يستغفر لي ودعا صلى الله عليه وسلم بما فتوضا به ثم رفع
يديه اللهم اغفر لعبيد بالتنوين اي عامر وهو عم ابي موسى وفيه فقلت ولي فاستغفر
فقال اللهم اغفر لعبد الله بن قيس الاشعري ذنبه وادخله يوم القيامة مدخلا كريما

وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى ابن سعيد القطان عن يزيد بن ابي
عبيد ابي خالد مولى سلمة ابن الاكوع قال حدثنا سلمة بن الاكوع رضي الله عنه انه قال خرجنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر قال ولابي ذر فقال رجل من القوم لم يعرف اسمه لعامر بن الاكوع وهو
عم سلمة يا عامر وفي نسخة اي عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون والتحتية
الساكنة فها اخرى جمع هنيهة ولابي ذر والاصيلي هنياتك بتشديد التحتية بعد النون من غير ها
ثانية من اراجيزك القصار فنزل عامر يحدو ولم يذكر بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف
المكسورة اللهم لولا الله ما اهتدينا يقول ذلك وما بعده من المصاريع الاخرى نحو ولا تصدقنا
ولا صلينا قال يحيى القطان وذكر يزيد بن ابي عبيد شعرا غير هذا ولكني لم احفظه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من هذا السائق للابل قالوا عامر ابن الاكوع قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرحمه الله وكانوا قد عرفوا انه صلى الله عليه وسلم ما استرحم لانسان قط في غزاة
يخصه الا استشهد فقال ولابي ذر فقال رجل من القوم وهو عمر بن الخطاب يا رسول الله لولا
متعتنا به اي وجبت له الجنة بدعائك وهلا تركته لنا فلما صاف المسلمون
القوم قاتلوهم فاصيب عامر بقائمة سيفه نفسه لانه كان قصيرا فتناول به ساق
يهودي ليضربه فرجع ذباب السيف فاصاب عين ركبة نفسه فمات رضي الله عنه فلما امسوا
مساء اليوم الذي فتحت عليهم خيبر اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النار على اي شي توقدون قالوا توقدها على حمر الانسية فقال صلى الله عليه وسلم
اهريقوا ما فيها وكسروها بهمزة مفتوحة وسكون الهاء اي اريقوا ما فيها وكسروها بتشديد
السين المهملة ولابي ذر وهريقوا باسقاط الهمزة وفتح الهاء واكسروها بهمزة قطع مفتوحة قال
رجل لم يسم او هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله ولابي ذر يا نبي الله الا بالتخفيف
نهريقها بضم النون وفتح الهاء نريقها ما فيها ونغسلها قال صلى الله عليه وسلم او ذاك
بسكون الواو في الفرع حرف عطف والمعطوف عليه محذوف اي افعلوا الاراقة والغسل
ولا تكسروا القدور لانها تطهر بالغسل وفي رواية التنقيح او ذاك بفتح الواو على معنى التقدير
والحديث سبق في غزوة خيبر وغيرها وبه قال حدثنا مسلم هو ابن ابراهيم قال حدثنا
شعبة ابن الحجاج عن عمرو بفتح العين ولابي ذر هو ابن مرة بضم الميم وتشديد الرا المفتوحة
بعدها ها تانيث انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله الصحابي بن الصحابي رضي الله عنهما
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقته بزكاة ماله ولابي ذر عن الحموي
والمستملي بصدقته قال اللهم صل على آل فلان امتثالا لقوله تعالى وصل عليهم ان صلاتك
سكن لهم وفيه مشروعية الدعا لدافع الزكاة والجمهور على سنيته وكذا خلافا لمن اخذ
بظاهر الامر وسقط لابي ذر لفظ آل فاتاه ابي بواو في علقمة بصدقته فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى اي على نفسه قال بعضهم او عليه وعلى اتباعه ولا يجيء هذا من غيره صلى الله
عليه وسلم اذ هو معدود من خصائصه نعم تجوز الصلاة تبعا على غير الانبياء تبعا والمراد
بالصلاة هنا معناها اللغوي وهو الدعا والحديث سبق في الزكاة والله اعلم وبه قال
حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفين بن عيينة عن اسماعيل بن ابي خالد

الاحمسي

الاحمسي الكوفي عن قيس هو ابن ابي حازم انه قال سمعت جريرا بفتح الجيم وكسر الرا ابن عبد الله
الاحمسي البجلي رضي الله عنه قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بالتخفيف تريحني با
لحا والرا المهملتين من الاراحة من ذي الخلصة بالخا المعجمة واللام والصاد المهملة المفتوحات
وهو نصب بضم النون والصاد المهملة صنم او حجر كانوا يعبدونه من دون الله يسمى الكعبة
اليمانية بالتخفيف ولابي ذر عن الكشميهني كعبة اليمانية قلت يا رسول الله اني رجل لا اثبت على
الخيل اي اسقط لعدم اعتيادي ركوبها او كان يخاف السقوط عنها حالة جريها فصك بالصاد
المهملة المفتوحة فضرب صلى الله عليه وسلم في صدري فقال اللهم ثبته ثم دعا له صلى الله عليه وسلم
باكثر ما طلب وهو الثبوت مطلقا واجعله هاديا لغيره حالة كونه مهديا في نفسه قال
جرير فخرجت في خمسين زاد ابو ذر عن الكشميهني فارسا من احمس من قومي قال علي بن
المديني وربما قال سفيان بن عيينة فانطلقت في عصبة ما بين عشرة الى اربعين رجلا من
قومي احمس فاتيتها اي ذي الخلصة فحرقتها وكان ذلك اول ما استجيب من دعائه له صلى الله
عليه وسلم وذلك انه عمل في ذلك هو والخمسون ما لا يعمله خمسة الاف ثم اتيت النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والله ما اتيتك حتى تركتها اي ذا الخلصة مثل الجمل
الاجرب اي المطلي بالقطران فكان التشبيه باعتبار السواد الحاصل بالاحراق فدعا
صلى الله عليه وسلم لاحمس وخيلها وفي المغازي فبرك على خيل احمس ورجالها خمس مرات
والحديث سبق في المغازي وبه قال حدثنا سعيد بن الربيع ابو زيد الهروي البصري وكان
يتجر في الثياب الهروية قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه
قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت امي ام سليم رضي الله عنها للنبي صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله انس خادمك ادع له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر بالهمزة مفتوحة وكسر
المثلثة ماله وولده وبارك له فيما اعطيته فكثر ماله وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين
وكان فيه ريحان ريحه ريح المسك وكان له مائة وعشرون ولدا وقيل انه كان يطوف بالكعبة
ومعه من ذريته اكثر من سبعين نفسا وطال عمره فقيل عاش تسعة وتسعين سنة
وقيل مائة سنة وثلاثين سنة وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وسبع وفي صحيح مسلم
قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة وحديث
الباب اخرجه مسلم في الفضائل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة هو
عثمان بن محمد ونسبه لجده ابي شيبة ابراهيم لشهرته به قال حدثنا عبدة بفتح المهملة
وسكون الموحدة آخره ها تانيث ابن سليمان عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا هو عبد الله
ابن يزيد الانصاري يقرأ في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا آية اسقطتها اي نسيتها
بعد نسيانها في سورة كذا وكذا قال الحافظ ابن حجر ولم اقف على تعيين الايات المذكورة
والحديث سبق في فضائل القرآن واخرجه مسلم في الصلاة والنسائي في فضائل القرآن
وبه قال حدثنا حفص بن عمر بضم العين ابن الحرث ابن سخبرة الازدي الحوضي قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثني بالافراد سليمان بن مهران الاعمش عن ابي وائل شقيق

ابن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما بفتح القاف وسكون
السين غنائم حنين فاثرنا سائق القسمة اعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة بن
حصين مائة من الابل واعطى ناسا من العرب استيلافا لهم فقال رجل اسمه معتب بن قشير المنافق كما
عند الواقدي ان هذه القسمة ما اريد بها وجه الله بضم الهمزة اريد مبنيا للمفعول قال ابن مسعود
رضي الله عنه فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فغضب حتى رايت الغضب اى اثره في وجهه وفي باب
الصبر على الاذى من كتاب الادب وتغير وجهه ثم قال يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا الذي قاله
هذا الرجل فصبر واشار بقوله لقد اوذي موسى باكثر من هذا الى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تكونوا
كالذين اذوا موسى والذي سوء موسى عليه السلام هو حديث المومسة التي راودها قارون على قذفه
بنفسها وكان ذلك سبب هلاك قارون وانهامهم اياه بقتل هارون فاحياه الله فاخبرهم ببراءة
موسى او قولهم هو ادر وفي الحديث ان اهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ومع ذلك
يتلقونه بالحلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بموسى عليه السلام والمراد من الحديث هنا قوله
يرحم الله موسى لتخصيصه بالدعا فهو مطابق لاحد جزئي الترجمة باب ما يكره من السجع في
الدعا وهو بفتح السين المهملة وسكون الجيم بعدها عين مهملة كلام مقفى من غير مراعاة وزن
وبه قال حدثنا يحيى بن محمد بن السكن بفتح السين المهملة والكاف بعدها نون ابن حبيب القرشي
البزار بالموحدة والمعجمة البصري نزيل بغداد قال حدثنا حبان بن هلال بفتح الحاء المهملة وتشديد
الموحدة ابو حبيب الباهلي قال حدثنا هارون بن موسى المقرى بالهمز النحوي قال
حدثنا الزبير بن الخريت بكسر الخاء المعجمة والراء المشددة بعدها تحتية ساكنة ثم مثناة فوقية
عن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر امر ارشاد وحدث الناس
كل جمعة مرة فان ابيت امتنعت فمرتين في كل جمعة فان اكثرت فثلاث مرار ولابي ذر والاصيلي
وابن عساكر مرات ولا تمل الناس هذا القران بضم الفوقية وكسر الميم وتشديد اللام المفتوحة
من الاملال وهي السامة والناس نصب على المفعولية وهو ما لبيان حكمة الامر بعدم الاكثار والقران
مفعول ثان او بنزع الخافض اى لا تملهم من القران ولا بالواو ولابي ذر عن الحموي والمستملي بالفا
الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفا وفتح التحتية وتشديد النون المؤكدة اى لا اصادفنك
ولا اجدنك تاتي القوم وهم والحال انهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم
بضم الفوقية وكسر الميم والرفع ويجوز النصب فتقدير فان تملهم ولكن انصت بهمزة قطع مفتوحة
وكسر الصاد اسكت مع الاصغا فاذا امروك المتسوا منك ان تقص عليهم فحدثهم وهم
والحال انهم يشتهونه فانظر بالفا ولابي ذر وانظر السجع من الدعا المتكلف المانع من الخشوع المطلوب
فيه او المكروه من السجع او الاستكثار منه فاجتنبه لا تشتغل فكرك به لما ذكر فاني عهدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه لا يفعلون الا ذلك ولفظه الا ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي
والمستملي كما في الفرع واصله فيكون ساقطة عند الكشميهني وحينئذ فيكون موافقا لما
عند الاسماعيلي من القسم بن زكريا عن يحيى بن محمد شيخ البخاري بسنده فيه حيث قال
لا يفعلون ذلك بلفظ سقاط الا وذلك واضح لا يخفى وفسره في غير رواية ابي ذر على
وجه اثبات لفظ الا بقوله يعني لا يفعلون الا ذلك الاجتناب فقوله يعني ساقط

لابي ذر

لابي ذر قال في الاحيا المكروه من السجع هو المتكلف لانه لا يلايم الضراعة والذلة فان وقع من
غير قصد فلا باس وفي الالفاظ النبوية كثير من ذلك كقوله اللهم منزل الكتاب مجري السحاب
هازم الاحزاب وكقوله صدق وعده وصدق وعده واعز جنده وكقوله اعوذ بك من عين لا تدمع
ونفس لا تشبع وقلب لا يخشع هذا باب بالتنوين ليعزم الشخص المسالة لربه
تعالى فانه لا مكره له بكسر الراء وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن علية
قال اخبرنا عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دعا احدكم فليعزم المسالة اى فليقطع بالسوال ولا احد الدعا بل المسالة ولا يقولن اللهم
ان شئت فاعطني بقطع الهمزة اى فمن يشك في القبول بل يستيقن وقوع مطلوبه ولا يعلق ذلك
بمشية الله وان كان مامورا في جميع ما يريد فعله بمشية الله فانه لا مستكره له بكسر الرا فينبغي
الاجتهاد في الدعا وان يكون الداعي على رجا الاجابة ولا يقنط من رحمة تعالى فانه يدعو
دعا الايس العفيرونه الترمذي وقال حديث غريب عن ابي هريرة مرفوعا ادعوا الله وانتم
موقنون بالاجابة واعلموا ان الله لا يستجيب دعا من قلب غافل لاه قال التوربشتي اى كونوا
عند الدعا على حالة تستحقون منها الاجابة وذلك باتيان المعروف واجتناب المنكر
وغير ذلك من مراعات اركان الدعا وادابه حتى تكون الاجابة على القلب اغلب من الرد
او المراد ادعوه معتقدين وقوع الاجابة لان الداعي اذا لم يكن متحققا في الرجا لم يكن
رجاؤه صادقا واذا لم يكن الرجا صادقا لم يكن الرجا خالصا والداعي مخلصا فان الرجا
هو الباعث على الطلب ولا يتحقق الفرع الا بتحقق الاصل والحديث اخرجه مسلم في
الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي
القعنبي عن مالك الامام عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي
ان شئت اللهم ارحمني ان شئت لان هذا التعليق صورته صورة الاستغنا عن المطلوب والمطلوب
منه وقوله ان شئت ثابتة في رواية ابي ذر عن الحموي في الاولى واما في الثانية فثابتة اتفاقا
وزاد في رواية همام عن ابي هريرة في كتاب التوحيد اللهم ارزقني ان شئت ليعزم المسالة
ولا يقل ان شئت كالمستثنى نعم لو قال ذلك للتبرك لا للاستثنا فلا يكره فانه لا مكره له تعالى
وهل النهي للتحريم او التنزيه خلاف وحمله النووي على الثاني والحديث اخرجه ابو داود
في الصلاة والترمذي في الدعوات هذا باب بالتنوين يستجاب للعبد دعاؤه
ما لم يعجل وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن ابن شهاب
الزهري عن ابي عبيد بضم العين وفتح الموحدة مصغرا وسكون الدال مولى ابن ازهر بفتح الهمزة والها بينهما زاى
ساكنة اخره را عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل بفتح التحتية والجيم بينهما عين ساكنة وقال في الكوكب يستجاب
من الاستجابة بمعنى الاجابة قال الشاعر فلم يستجبه عند ذاك مجيب واحدكم اى يجاب
دعا كل واحد منكم اذ اسم المضاف يفيد العموم على الاصح بقوله بيان لقوله ما لم يعجل
ولابي ذر كما في الفتح فيقول بالفا والنصب دعوت فلم يستجب لي بضم التحتية وفتح الجيم وفي

رواية ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عند مسلم والترمذي لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع باثم او قطيعة رحم ما لم يستعجل قيل وما الاستعجال قال يقول قد دعوت وقد دعوت فلم ار يستجاب لي فيستحسر عند ذلك ويدع الدعا وقوله فيستحسر بمهملات استفعال من حسر اذا اعيى وتعب وتكرار دعوت للاستمرار اى دعوت مرارا كثيرة قال المظهري من كان له ملالة من الدعا لا يقبل دعاوه لان الدعا عبادة حصلت الاجابة او لم تحصل فلا ينبغي للمومن ان يمل من العبادة وتاخير الاجابة اما لانه لم يات وقتها فان لكل شي وقتا واما لانه لم يقدر في الازل قبول دعائه في الدنيا ليعطى عوضه في الاخرة واما ان يوخر القبول ليلح ويبالغ في ذلك فان الله تعالى يحب الالحاح في الدعا مع ما في ذلك من الانقياد والاستسلام واظهار الافتقار ومن يكثر قرع الباب يوشك ان يفتح له ومن يكثر الدعا يوشك ان يستجاب له وللدعا اداب منها تقديم الوضوء والصلاة والتوبة والاخلاص واستقبال القبلة وافتتاحه بالحمد والثنا والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وان يختم الدعا بالطابع وهو امين وان لا يخص نفسه بالدعا بل يعم ليدرج دعاوه وطلبته في تضاعيف دعا الموحدين ويخلط حاجته بحاجتهم لعلها ان تقبل ببركتهم وتجاب واصل هذا كله وراسه اتقا الشبهات فضلا من الحرام وفي حديث مالك بن يسار مرفوعا اذا سالتم الله فاسلوه ببطون اكفكم ولا تسالوه بظهورها واذا فرغتم فامسحوا ايديكم وجوهكم رواه ابو داود ومن عادة من يطلب شيا من غيره ان يمد كفه اليه فالداعي يبسط كفه الى الله متواضعا متخشعا وحكمة مسح الوجه بها التفاول باصابة ما طلب وتبركا بايصاله الى وجهه الذي هو اعلى الاعضا واولاها فمنه يسري الى سائر الاعضا والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وابو داود في الصلاة والترمذي وابن ماجه في الدعا باب مشروعية رفع الايدي في الدعا وسقط لفظ باب لابي ذر وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه فيما سبق موصولا في غزوة حنين دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع يديه في قصة قتل ابي عامر عم ابي موسى ورايت بياض ابطيه بكسر الهمزة وسكون الموحدة وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله المولف في غزوة بني جذيمة بجيم ومعجمة بوزن عظيمة رفع النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال اللهم ولابي ذر عن الكشميهني وقال اللهم اني ابرا اليك مما صنع خالد يعني ابن الوليد رضي الله عنه من قتله لهم بعد قولهم صبانا مريدين خرجنا من ديننا الى دين الاسلام ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا ولم يتثبت خالد في امرهم ولم يروا انه صلى الله عليه وسلم اوجب عليه القود لانه متاول قال ابو عبد الله البخاري رحمه الله وقال الاويسي عبد العزيز ابن عبد الله حدثني بالافراد محمد بن جعفر اخا ابن كثير انهما سمعا انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه وهذا الطرف من حديث سبق في الاستسقا معلقا ووصله ابو نعيم وفي حديث ابي هريرة قدم الطفيل ابن عمرو على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان دوسا عصت فادع الله عليها فاستقبل القبلة ورفع يديه فقال اللهم اهد دوسا رواه البخاري في الادب وفي حديث عائشة عند مسلم انها رات النبي صلى الله عليه وسلم يدعو رافعا يديه وفي الباب احاديث كثيرة يطول سردها وفيها رد على القائل بعدم الرفع الا في الاستسقا لحديث انس الصحيح لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في

شي

شي من دعائه الا في الاستسقا واجيب بان المنفي صفة خاصة لا اصل الرفع قال ففي الاستسقا ابلغ منها في غيره واما ان الكفين يليان الارض في الدعا يليها السما باب الدعا حال كون الداعي غير مستقبل القبلة وبه قال حدثنا محمد بن محبوب بالحا المهملة البناني البصري قال حدثنا ابو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام رجل اعرابي فقال يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت السما الفا هي الفصيحة الدالة على محذوف اى فدعا فاستجاب الله دعاه فتغيمت السما ومطرنا حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله من كثرة المطر ولابي ذر عن الحموي والكشميهني الى المنزل فلم تزل تمطر بضم النون وفتح الطا من الجمعة الى الجمعة المقبلة والذي في الفرع واصله فلم تزل تمطر الى الجمعة فيها فقام ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله ادع الله ان يصرفه اى المطر عنا فقد غرقنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انزل المطر حوالينا ولا تنزله علينا فجعل السحاب يتقطع حول المدينة ولا يمطر بضم اوله وكسر ثالثه السحاب اهل المدينة نصب ولابي ذر ولا يمطر بفتح الطا مبنيا للمفعول اهل رفع ومناسبة الحديث للترجمة من جهة ان الخطيب من شانه ان يكون مستدبر القبلة وانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم لما دعا في المرتين استدار والحديث سبق في الاستسقا على المنبر في الترجمة باب الدعا حال كون الداعي مستقبل القبلة وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الها ابن خالد قال حدثنا عمرو بن يحيى بفتح العين المازني الانصاري المازني عن عبد الله بن زيد الانصاري رضي الله عنه انه قال خرج النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى بفتح اللام المشددة يستسقي فدعا واستسقى ثم استقبل القبلة وقلب رداه فقدم الدعا قبل الاستقبال وحينئذ فلا مطابقة بين الترجمة والحديث لكن قال الاسماعيلي يحتمل ان البخاري اراد انه لما تحول وقلب رداه دعا حينئذ ايضا ويحتمل انه اشار كعادته لما ورد في بعض طرق الحديث مما سبق في كتاب الاستسقا انه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداه وفي استقبال القبلة عند الدعا من فعله صلى الله عليه وسلم عدة احاديث باب ذكر دعوة وفي نسخة دعا النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك رضي الله عنه بطول العمر وبكثرة ماله وبه قال حدثنا عبد الله بن ابي الاسود نسبة لجده واسم ابيه محمد واسم ابي الاسود حميد قال حدثنا حرمي بفتح الحا المهملة والرا وكسر الميم وتشديد التحتية ابن عمارة العتكي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي عن انس رضي الله عنه انه قال قالت امي ام سليم الرميصا اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته زاد مسلم من طريق اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس في اخر هذا الحديث قال انس فوالله ان مالي لكثير وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة اليوم وثبت في الصحيح انه كان في الهجرة ابن تسع سنين وكانت وفاته سنة احدى وتسعين فيما قيل وقيل سنة ثلاث وله مائة وثلاث سنين قاله خليفة وهو المعتمد واما طول عمره فلم يذكر في حديث الباب وكان المولف اشار لما في بعض طرق الحديث عن انس قال قالت ام سليم خويدمك الا تدعو له فقال اللهم اكثر ماله

ووالده واطرحيا نه واعتزله رواه البخاري في الادب المفرد وفيه دلالة على ان اشتغال المال والولد
والعيال لكن اذا لم يشغله ذلك عن الله والقيام بحقوقه قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اعظم
من شغلهم العبد عن القيام بحقوق المولى ولولا دعوته صلى الله عليه وسلم لانس لخيف عليه باب
الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء بعدها موحدة وهو ما يدهم الانسان فيأخذ بنفسه
فيغمه ويحزنه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي بالفاء البصري قال حدثنا هشام
الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة السدوسي الحافظ المفسر عن ابي العالية رفيع الرياحي عن
ابن عباس رضي الله عنهما وعن ابيه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب
ولمسلم من رواية يوسف بن عبد الله بن الحرث عن ابي العالية كان اذا حزبه امر وهو بفتح الحاء المهملة
والزاي والموحدة اي هجم عليه او غلبه يقول لا اله الا الله العظيم المطلق البالغ اقصى مراتب العظمة
الذي لا يتصوره عقل ولا يحيط بكنهه بصيرة الحليم الذي لا يستفزه غضب ولا يحمله غيظ على استعجال
العقوبة والمسارعة الى الانتقام وسقط لغير ابي ذر لفظ يقول لا اله الا الله رب السموات والارض
ورب العرش العظيم بالجر صفة للعرش ووصف العرش بالعظم لانه اعظم خلق الله مطلقا لاهل
السماء وقبلة الدعاء وضبطه الداودي فيما نقله عنه ابن التين السفاقسي بالرفع وبه قرا ابن محيصن
اخر التوبة نعتا للرب قال ابو بكر الاصم جعل العظيم صفة لله اولى من جعله صفة للعرش
وثبت الواو في قوله ورب العرش العظيم لابي ذر وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن ابي عبد الله الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن ابي
العالية رفيع عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند
الكرب ولمسلم من رواية سعيد بن ابي عروبة عن قتادة كان يدعو بهن ويقولهن عند الكرب
لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض
ورب العرش الكريم وصف العرش بالكرم لان الرحمة تنزل منه او لنسبته الى اكرم الاكرمين وقرئ
في اية المؤمنين بالرفع صفة للرب تعالى كما مر وقد صدر هذا الثنا بذكر الرب ليناسب كشف
الكرب لانه مقتضى التربية ووصف الرب تعالى بالعظمة والحلم وهما صفتان مستلزمتان
لكمال القدرة والرحمة والاحسان والتجاوز ووصفه بكمال ربوبيته الشاملة للعالم العلوي والسفلي
والعرش الذي هو سقف المخلوقات واعظمها وحلمه يستلزم كمال رحمته واحسانه الى خلقه
فعلم القلب ومعرفته بذلك يوجب محبته واجلاله وتوحيده فيحصل له من الابتهاج
واللذة والسرور ما يدفع عنه الم الكرب والهم والغم فاذا قابلت بين ضيق الكرب وسعة
هذه الاوصاف التي تضمنها هذا الحديث وجدته في غاية المناسبة لتفريج هذا الضيق وخروج القلب
منه الى سعة البهجة والسرور وانما يصدق هذه الامور من اشرقت فيه انوارها وباشر
قلبه حقائقها اشار اليه في زاد المعاد وقال في الكواكب فان قلت هو ذكر يستفتح به
الدعا بكشف كربه وعن سفيان ابن عيينة اما علمت ان الله قال من شغله ذكري عن
مسألتي اعطيته افضل ما اعطي السائلين ومن دعوات الكرب ما رواه ابو داود
وصححه ابن حبان عن ابي بكرة رفعه اللهم رحمتك ارجو فلا تكلني الى نفسي طرفة عين
واصلح لي شاني كله لا اله الا انت ومنها الله الله ربي لا اشرك به شيئا رواه اصحاب السنن

الا الترمذي من حديث اسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اعلمك
كلمات تقولهن عند الكرب ولابن ابي الدنيا كتاب الفرج بعد الشدة فانظره في معناه وقال وهب
بفتح الواو وسكون الهاء قال ابو ذر الهروي الصواب وهب يعني بفتح الواو وهو وهب بن جرير هو
ابن حازم قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن قتادة السدوسي مثله اي مثل الحديث السابق واشار
المؤلف بهذا التعليق الى رد قول القايل ان قتادة لم يسمع من ابي العالية الا اربعة احاديث حديث
يونس بن متى وحديث ابن عمر في الصلاة وحديث القضاة ثلاثة وحديث ابن عباس
شهد عندي رجال مرضيون لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا بما يكون
ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة فانتفت ريبة تدليس
ابن قتادة في هذا الحديث رواه بالعنعنة لا سيما وقد اخرجه مسلم من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة ان ابا العالية حدثه فصرح بسماعه له منه باب التعوذ بالله من جهد
البلاء بفتح الجيم وضمها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثني بالافراد سمي بضم السين وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن عن
ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يتعوذ تعبدا وتواضعا وتعليما من جهد البلاء بفتح الموحدة مع المد ويجوز الكسر مع القصر
وهو الحالة التي يمتحن بها الانسان وتشق عليه بحيث يتمنى فيها الموت ويختاره عليها
وعن ابن عمر جهد البلاء قلة المال وكثرة العيال ومن درك الشقا بفتح الدال والراء المهملتين
وقد تسكن الراء اللحاق والوصول الى الشيء والشقا بالشين المعجمة والقاف الهلاك وقد يطلق
على السبب المؤدي الى الهلاك ومن سوء القضاء ما يسوء الانسان ويوقعه في المكروه ولفظ
السوء ينصرف الى المقضي عليه دون القضاء وهو كما قال النووي شامل للسوء في الدين
والدنيا والبدن والمال والاهل وقد يكون في الخاتمة اسال الله تعالى بوجاهة وجهه الوجيه
ان يختم لي وللمسلمين بخاتمة الحسنى ويرفعنا الى المحل الاسنى بمنه وكرمه ومن شماتة
الاعداء وهي فرح العدو ببلية تنزل بمن يعاديه قال سفيان ابن عيينة بالسند السابق
الحديث مذكور فيه ثلاث زدت انا واحدة من قبل نفسي لا ادري ايتهن هي وقد اخرج
الاسماعيلي الحديث من طريق ابن ابي عمر عن سفيان فبين فيه ان الخصلة المزيدة هي
شماتة الاعداء ولعل سفيان كان اذا حدث ميزها ثم طال الامر فطرا عليه النسيان
فحفظ بعض من سمع تعيينها منه قبل ان يطرا عليه النسيان ثم كان بعد ان خفي
عليه تعيينها يذكر كونها مزيدة مع ابهامها والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر
ومسلم في الدعوات والنسائي في الاستعاذة باب دعاء النبي صلى الله عليه
وسلم عند مرضه بقوله اللهم الرفيق الاعلى قال في فتح الباري وتبعه العيني وفي رواية الاكثر
باب بغير ترجمة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير نسبة لجده عفير بضم العين المهملة
وفتح الفاء وبعد التحتية الساكنة را واسم ابيه محمد قال حدثني بالافراد ولابي ذر بالجمع
الليث بن سعد امام المصريين صاحب المكارم العظيمة قال حدثني بالافراد عقيل بضم
العين بن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري انه قال اخبرني بالافراد سعيد

ابن المسيب أحد الأعلام وسيد التابعين وعروة بن الزبير بن العوام الأسدي المدني ولد في
أواخر خلافة عثمان وتوفي سنة أربع وتسعين على الصحيح في رجال من أهل العلم أي أخبره
في جملة طائفة أخرى أخبروه أيضا بذلك أو حضور طائفة مستمعين له وقال في الفتح لم أقف على
تعيين أحد منهم صريحا وقد روى أصل الحديث المذكور عن عائشة وابن أبي مليكة
وذكوان مولى عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن والقاسم بن محمد فيحتمل أن يكون الزهري
عناهم أو بعضهم أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح
لن يقبض نبي قط ولالأصيلي ولأبي ذر عن الكشميهني لم يقبض بلم الجازمة ونقبض بضم أوله
وفتح ثالثه مبنيا للمفعول فيهما حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير على صيغة المجهول بين الموت
والحياة فلما نزل به بفتح النون والزاي في الفرع كأصله حضره الموت ورأسه والحال أن رأسه على
فخذي بالمعجمتين غشي عليه ثم أفاق فأشخص بفتح الهمزة والخاء رفع بصره إلى السقف ثم قال
اللهم الرفيق الأعلى بنصب الرفيق أي اخترت الرفيق الأعلى وهو اسم جاء على فعيل ومعناه
الجماعة كالصديق والخليط قيل وهو الذي جاء مبينا في الحديث من قوله مع الذين أنعمت
عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وقيل المقربون من الملائكة وقيل ليس
الأعلى من الصفات اللازمة المخصصة فلا يتوهم أن ثمة رفيقا ليس بأعلى بل هو من الصفات
المادحة من باب قوله يحكم بها النبيون الذين أسلموا قالت عائشة فقلت إذًا لا يختارنا وعلمت
أنه الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح يعني قوله لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده
من الجنة ثم يخير قالت فكانت آخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الأعلى والحديث يأتي إن شاء الله
تعالى في الرقاق في مواضع وأخرجه مسلم في الفضائل. باب ذكر كراهية الدعاء
بالموت والحياة إذا كانت الحياة شرا للداعي وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ابن أبي حازم أنه قال أتيت خبابا
بالخاء المعجمة والموحدة المشددة المفتوحتين وبعد الألف موحدة أخرى ابن الأرت وقد اكتوى
سبعا لوجع كان به قال ولالكشميهني وقال لولا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو
بالموت لدعوت به على نفسي والحديث مر في الطب وبه قال حدثنا بالجمع ولأبي ذر حدثني
محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى القطان عن إسماعيل بن أبي خالد أنه قال حدثني
بالإفراد قيس هو ابن أبي حازم قال أتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه لم يقل في الأولى
في بطنه فلذا أورد هذا الحديث أيضا فسمعته يقول لولا أن النبي وفي نسخة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني
بالإفراد ابن سلام بتخفيف اللام والتحتية المشددة هو إسماعيل بن إبراهيم ابن مقسم
الأسدي مولاهم البصري عن عبد العزيز بن صهيب البناني الأعمى عن أنس رضي الله
عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطبا للصحابة ومن بعدهم من المسلمين
نحوهم لا يتمنين بنون التأكيد الثقيلة أحدكم ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أحدكم
الموت لضر أي لأجل مرض أو غيره نزل به فإن كان من نزل به الضر لا بد متمنيا للموت
فليقل اللهم بفتح الهمزة أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا

لي وقوله لا يتمنين نهي خرج في صورة النفي للتأكيد وإنما نهى عن ذلك لأن في تمنيه معنى التبرم من قضاء
الله تعالى من منفعة عائدة على العبد في آخرته نعم لو كان التمني خوف فساد الدين ساغ له ذلك وقوله
فليقل ليس للوجوب لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته والحديث أخرجه مسلم في الدعوات
أيضا والترمذي في الجنائز والنسائي في الطب والله أسأل أن يطيل عمري في طاعته ويلبسني
أثواب عافيته ويقبضني على الإسلام والسنة من غير فتنة والإماتة في طيبة الطيبة وأن
يرضى عني ويصلح لي ديني ودنياي وآخرتي والحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا. باب الدعاء للصبيان بالبركة ومسح رؤوسهم وقال أبو موسى عبد الله بن قيس
الأشعري رضي الله عنه مما سبق موصولا في العقيقة ولد لي غلام ولأبي ذر عن الكشميهني مولود ودعا
له معطوف على محذوف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في العقيقة ولفظه ولد لي غلام فأتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة ودعا له بالبركة وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد أبو رجاء البلخي قال حدثنا حاتم بالحاء المهملة وبعد الألف فوقية ابن إسماعيل المدني أبو إسماعيل
الحافظ الحارثي مولاهم عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن عبد الرحمن ويدعى الجعيد
ابن أوس وقد ينسب إلى جده أنه قال سمعت السائب بن يزيد بن سعيد الكندي صحابي صغير له أحاديث
قليلة وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وهو آخر من مات من الصحابة بالمدينة رضي الله عنه
يقول ذهبت بي خالتي لم تسم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن ابن أختي علية بنت
شريح وجع بفتح الواو وكسر الجيم أي مريض قال السائب فمسح صلى الله عليه وسلم رأسي بيده
ودعا لي بالبركة وهذا موضع بعض الترجمة ثم توضأ صلى الله عليه وسلم فشربت من وضوئه بفتح الواو من
الماء المتقاطر من أعضائه المقدسة ثم قمت خلف ظهره فنظرت إلى الخاتم الذي كان يعرف به
عند أهل الكتاب بين كتفيه بالتثنية إلى جهة كتفه الأيسر مثل زر الحجلة بكسر الميم وسكون
المثلثة مفعول نظرت وزر بكسر الزاي وتشديد الراء والحجلة بفتح الحاء المهملة والجيم واحدة
الحجال بيوت تزين للعرائس وأزرارها والحديث سبق في باب خاتم النبوة قبل المبعث وفي باب
استعمال وضوء الناس من كتاب الطهارة وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا
ابن وهب عبد الله أحد الأعلام قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب الخزاعي مولاهم المصري
أبو يحيى بن مقلاص عن أبي عقيل بفتح العين وكسر القاف زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام
القرشي المصري أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام التيمي من بني تيم بن مرة من السوق
أو إلى السوق قال الكرماني من السوق أي من جهة دخول السوق والمعاملة فيه بالشك من الراوي
وفي باب الشركة في الطعام إلى السوق بالجزم من غير شك فيشتري له الطعام فيلقاه ابن
الزبير عبد الله وابن عمر عبد الله فيقولان له أشركنا بقطع الهمزة مفتوحة وكسر الراء
في الطعام الذي اشتريته فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة وذلك أن أمه زينب
بنت حميد ذهبت به إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمسح رأسه ودعا له كما في رواية الباب
المذكور فيشركهم بفتح التحتية والراء ولأبي ذر بالضم ثم الكسر لغيره وعبر بالجمع باعتبار أن أقل
الجمع اثنان فربما أصاب ابن هشام من الربح الراحلة كما هي أي بتمامها فيبعث بها إلى المنزل
ببركة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية باب الشركة المذكورة وإجابة دعائه

صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى الفقيه قال حدثنا ابراهيم بن سعد
بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى عن صالح ابن كيسان بفتح الكاف
المدنى ابو محمد او ابو الحرث مودب ولد عمر بن عبد العزيز عن ابن شهاب الزهرى انه قال
اخبرنى بالافراد محمود بن الربيع بفتح الرا وكسر الموحدة الانصارى الخزرجى المدنى وهو الذى مج رسول الله
ولابى ذر النبى صلى الله عليه وسلم فى وجهه وهو غلام ابن خمس سنين من ماء بئرهم التى فى دارهم
وكان فعله لذلك صلى الله عليه وسلم للتبرك على عادته الشريفة مع اولاد اصحابه والدعابة معهم
لطفا ورحمة وتشريفا جزاه الله عنا افضل ما جازى نبيا عن امته وصلى الله عليه وسلم كثيرا والحديث
مر فى العلم وغيره وبه قال حدثنا عبدان هو عبد الله بن عثمان ابن جبلة ابن ابى داود العتكى المروزى
الحافظ ابو عبد الرحمن قال اخبرنا عبد الله بن المبارك قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عروة ابن
الزبير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم يوتى بالصبيان فيدعو لهم فاتى
بصبى لم ياكل ولم يشرب غير اللبن للتغذى وهو ابن ام قيس او الحسن او الحسين كما فى الاوسط
للطبرانى فبال الصبى على ثوبه صلى الله عليه وسلم فدعا بما فاتبعه اياه بقطع الهمزة وسكون الفوقية
صبه عليه حتى غمره من غير اسالة بدليل قوله ولم يغسله وسبق الحديث فى الوضوء وبه قال حدثنا
ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد بن مسلم انه قال اخبرنى
بالافراد عبد الله بن ثعلبة بفتح المثلثة والعين المهملة الساكنة الصحابى بن صعير بضم الصاد
وفتح العين المهملتين الصحابى ايضا وكان النبى صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه سبق معلقا فى غزوة
الفتح من طريق يونس عن الزهرى مسح وجهه عام الفتح انه راى سعد بن ابى وقاص يوتر
بركعة واحدة وحمل الطحاوى هذا وشبهه على ان الركعة مضمومة الى الركعتين قبلها ولم يتمسك
فى دعوى ذلك الا بالنهى عن البتيراء مع احتمال ان يكون المراد بالبتيراء ان يوتر بواحدة فردة ليس
قبلها شى ولا يخفى مطابقة الحديث للترجمة والله الموفق باب الصلاة على النبى
صلى الله عليه وسلم الصلاة لغة الدعا قال تعالى وصل عليهم اى ادع لهم والدعا نوعان دعا عبادة
ودعا مسئلة فالعابد داع كالسائل وبهما فسر قوله تعالى ادعونى استجب لكم فقيل اطيعونى اثبكم
وقيل سلونى اعطكم وقد يستعمل بمعنى الاستغفار ومنه قوله عليه الصلاة والسلام
انى بعثت الى اهل البقيع لاصلى عليهم فقد فسر فى الرواية الاخرى امرت ان استغفر لهم وبمعنى
القراءة ومنه قوله تعالى ولا تجهر بصلاتك واذا علم هذا فليعلم ان الصلاة تختلف
حالها بحسب حال المصلى والمصلى له والمصلى عليه وقد نقل البخارى فى تفسير سورة
الاحزاب عن ابى العالية ان معنى صلاة الله تعالى على نبيه ثناؤه عليه عند الملائكة ومعنى صلاة
الملائكة عليه الدعا له ورجح القرافى المالكى ان الصلاة من الله المغفرة وقال الامام فخر الدين والامدى
انها الرحمة وتعقب بان الله تعالى غاير بين الصلاة والرحمة فى قوله اولئك عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وقال ابن الاعرابى الصلاة من الله الرحمة ومن الادميين وغيرهم من
الملائكة والجن الركوع والسجود والدعا والتسبيح ومن الطير والهوام التسبيح قال
تعالى كل قد علم صلاته وتسبيحه وبه قال حدثنا ادم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج حدثنا الحكم بفتح الحا المهملة والكاف ابن عتيبة بضم العين المهملة وفتح الفوقية

وسكون

وسكون التحتية بعدها موحدة فقيه الكوفة فى عصره قال سمعت عبد الرحمن بن ابى ليلى بفتح اللامين
مقصورا الانصارى عالم الكوفة قال لقينى كعب بن عجرة بضم العين المهملة وسكون الجيم بعدها
را مفتوحة فها تابعى المدنى الانصارى بالحلف من اصحاب الشجرة وعند الطبرى من طريق
المحاربى عن مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو ان ذلك كان وهو يطوف
بالبيت الحرام فقال الا اهدى لك بالتخفيف وتكون للعرض والتحضيض والفرق بين العرض والتحضيض
ان العرض طلب بلين بخلاف التحضيض فانه بحث فتقول هنا الا اهدى بضم الهمزة لك هدية عرض
والهدية اسم مصدر والمصدر اهدا لانه من اهدى والهدية ما يتقرب به الى المهدى اليه توددا او اكراما
وزاد فيه بعضهم من غير قصد نفع عوض دنيوى بل لقصد ثواب الاخرة واكثر ما يستعمل فى الاجسام
لا سيما الهدية فيما نقل من مكان الى اخر وقد تستعمل فى المعانى كالعلوم والادعية مجاز المباشرة كان فيه
من قصد الموادة والتواصل فى ايصال ذلك اليه وفى رواية شبابة وعفان عن شعبة عند
الخلعى فى فوائده قلت بلى قال ان بكسر الهمزة على الاستيناف ويجوز الفتح بتقدير الحرف ان
فتكون معمولة او بتقدير مثل اى اهدى لك ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول
الله عطف على خرج وجملة يا رسول الله معمولة للقول وقوله فقلنا بصيغة الجمع عن كعب انه
اراد نفسه وغيره من الصحابة ممن كان حاضرا اذ ذاك فى الفتح وقد وقعت من تعيين من
باشر السوال على جماعة منهم ابى بن كعب عند الطبرانى وبشير بن سعد والد النعمان فى حديث
ابن مسعود عند مالك ومسلم وزيد بن خارجة الانصارى عند النسائى وطلحة بن
عبيد الله عند الطبرى وحديث ابى هريرة عند الشافعى وعبد الرحمن بن بشير عند اسماعيل
القاضى فى كتاب فضائل الصلاة فان ثبت ان السائل كان متعددا فواضح وان ثبت انه
كان واحدا فالحكمة فى التعبير بصيغة الجمع الاشارة الى ان السوال لا يختص به بل يريد نفسه
ومن يوافقه على ذلك ولا يقال هو من باب التعبير عن البعض بالكل بل حمله على ظاهره من الجمع
هو المعتمد لما ذكر وعند البيهقى والخلعى من طريق الاعمش ومسعر ومالك ابن مغول
عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن كعب بن عجرة لما نزلت ان الله وملائكته يصلون
على النبى الاية قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك يا علمتنا من ان نقول السلام عليك
ايها النبى وقد امرنا الله تعالى بالصلاة والسلام عليك فى الاية فكيف نصلى عليك اى نعلم
كيف اللفظ اللائق بالصلاة عليك قال صلى الله عليه وسلم فقولوا والامر هنا للوجوب
للوجوب اتفاقا ثم اختلف هل يتعين ذلك فقيل لا فى العمر مرة واحدة وقيل فى كل
تشهد يعقبه سلام قاله الشافعى وفيه مباحث سبقت فى سورة الاحزاب وقيل تجب
كلما ذكر لحديث رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل على وفى كتاب المواهب اللدنية من
ذلك ما يكفى ويشفى ولابى ذر فقال قولوا اللهم صل على محمد قال الحليمى اى عظمه فى الدنيا
باعلاء ذكره واظهار دينه وابقاء شريعته وفى الاخرة باجزال مثوبته وتشفيعه فى امته وابداء
فضيلته بالمقام المحمود ولما كان البشر عاجزا عن ان يبلغ قدر الواجب له من ذلك
شرع لنا ان نحيل امر ذلك على الله تعالى بان نقول اللهم صل على محمد لانك انت العالم
بما يليق به من ذلك وعلى ال محمد من حرمت عليهم الصدقة كما صليت على ال ابراهيم

وعند البيهقي من وجه آخر عن آدم بن أبي إياس شيخ المؤلف على إبراهيم ولم يقل على آل إبراهيم قال في الفتح ولعل
من ذكر محمد وإبراهيم وذكر آل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظ
الآخر إنك حميد محمود مجيد مجد وصف بالمبالغة اللهم بارك على محمد أي أثبت له وأدم له ما أعطيته
من التشريف والكرامة وزده من الكرامات الكمالات ما يليق بك وبه وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم
إنك حميد مجيد قال في شرح المشكاة هذا تذييل للكلام السابق وتقرير له على سبيل العموم أي
إنك حميد مجيد فاعل ما تستوجب به الحمد من النعم المتكاثرة والآلاء المتعاقبة المتوالية مجيد كريم
الإحسان إلى جميع عبادك الصالحين ومن محامدك وإحسانك أن توجه صلواتك وبركاتك
وترحماتك على حبيبك نبي الرحمة وآله وللحافظ أبي الحسن بن الفضل المقدسي جزء جمع
فيه طرق حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة وبه قال حدثنا إبراهيم بن حمزة
بالحاء المهملة والزاي ابن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير ابن العوام أبو إسحاق القرشي الأسدي
الزبيري المدني والد مصعب بن إبراهيم قال حدثنا ابن أبي حازم عبد العزيز واسم أبي حازم سلمة
ابن دينار المدني والدراوردي بفتح الدال المهملة والراء وبعد الألف واو مفتوحة فراء ساكنة فدال
مهملة مكسورة عبد العزيز بن محمد عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد
الليثي عن يزيد من الزيادة ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي عن عبد الله بن خباب بفتح الخاء
المعجمة وتشديد الموحدة وبعد الألف موحدة أخرى الأنصاري عن أبي سعيد الخدري
رضي الله عنه أنه قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك أي قد عرفناه فكيف نصلي كذا في اليونينية
أي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى
آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم بإسقاط على في آل في الموضعين وإثبات إبراهيم في
الموضعين نعم الذي في اليونينية في قوله وبارك على محمد وعلى آل محمد بإثبات على بخلاف الحديث
الأول فأسقطها في الموضعين وسبق أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر فلا حاجة إلى القول
بأن ذكر الآل مقحم على رواية الحديث الأول كما لا يخفى فإن قلت لم قال كما صليت على إبراهيم ولم
يقل على موسى أجاب الروحاني بأن موسى كان التجلي له بالجلال فخر موسى صعقا والخليل
كان التجلي له بالجمال لأن المحبة والخلة من آثار التجلي بالجمال فلهذا أمرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
أن نصلي عليه كما صلى الله على إبراهيم ليسأل له التجلي بالجمال وهذا لا يقتضي التسوية بينه
وبين الخليل في الوصف الذي هو التجلي بالجمال فإن الحق سبحانه يتجلى بالجمال للشخص بحسب
مقامه وإن اشتركا في وصف التجلي بالجمال فيتجلى لكل واحد منهما بحسب مقامه عنده ومكانته
هذا (باب) بالتنوين هل يصلى بفتح اللام على غير النبي صلى الله عليه وسلم من الأنبياء
والملائكة والمؤمنين استقلالا أو تبعا وقول الله ولأبي ذر وقوله تعالى لنبيه عليه الصلاة
والسلام وصل عليهم أي اعطف عليهم بالدعاء لهم إن صلواتك سكن لهم سيكنون إليها وتطمئن
قلوبهم ولغير أبي ذر صلاتك بالتوحيد وفتح التاء نصب بأن وبه قرأ حفص وحمزة والكسائي وغيرهم
من أكثر الصلوات لأن المصدر يلفظ به يدل على الكثرة وبه قال حدثنا سليمان بن حرب
الواشحي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بن مرة الجملي بالجيم أحد الأعلام عن ابن أبي أوفى
بفتح الهمزة وسكون الواو وبعدها فاء مفتوحة مقصورة عبد الله الأسلمي له صحبة الى

قال

قال كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة قال اللهم صل عليه وصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى امتثالا لقوله
تعالى وصل عليهم وفي حديث قيس بن سعد بن عبادة أن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه وهو
يقول اللهم اجعل صلواتك ورحمتك على آل سعد بن عبادة رواه أبو داود والنسائي وسنده جيد
وتمسك بذلك من جوز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا وهو مقتضى صنيع المؤلف رحمه الله تعالى
لأنه صدر بالآية ثم بالحديث الدال على الجواز مطلقا وقال قوم لا يجوز مطلقا استقلالا ويجوز تبعا
فيما ورد به النص أو ألحق به لقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ولأنه لما
علمهم السلام قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولما علمهم الصلاة قصر ذلك عليه
وعلى أهل بيته وقال آخرون يجوز تبعا مطلقا ولا يجوز استقلالا وأجابوا عن حديث ابن أبي
أوفى ونحوه بأن الله ورسوله أن يخصا من شاءا بما شاءا وليس ذلك لغيرهما وثبت عن ابن عباس اختصاص
الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم فعند ابن أبي شيبة بسند صحيح من طريق عثمان بن حكيم عن عكرمة
عنه ما أعلم الصلاة تنبغي على أحد من أحد إلا على النبي صلى الله عليه وسلم وحكي القول به عن
مالك وقال ما تعبدنا به ونحوه عن عمر بن عبد العزيز وعن مالك يكره وقال القاضي عياض عامة أهل
العلم على الجواز وقال سفيان يكره إلا على نبي ووجدت بخط بعض شيوخ مذهب مالك لا يجوز
أن يصلى إلا على محمد وهذا غير معروف من مذهب مالك وإنما قال أكره الصلاة على غير الأنبياء وما
ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وعند الترمذي والحاكم في حديث علي في الذي يحفظ القرآن
وصل علي وعلى سائر النبيين وعند إسماعيل القاضي بسند ضعيف من حديث أبي هريرة
رفعه صلوا على أنبياء الله وقال ابن القيم المختار أن يصلى على الأنبياء إجمالا ويكره في غير الأنبياء
لشخص مفرد بحيث يصير شعارا وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الإمام عن
عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أبي بكر بن عمرو بن حزم الأنصاري عن عمرو بن سليم بفتح السين الزرقي بضم
الزاي وفتح الراء وكسر القاف أنه قال أخبرني بالإفراد أبو حميد بضم الحاء المهملة مصغرا عبد الرحمن
الساعدي رضي الله عنه أنهم أي الصحابة قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد و
أزواجه وذريته بضم الذال المعجمة نسله وعند عبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة صل على محمد وأهل بيته وأزواجه وذريته
كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم والآل ثابتة
في الموضعين وهم إبراهيم وذريته من إسماعيل وإسحاق كما جزم به غير واحد وإن ثبت
أن إبراهيم كان له أولاد من غير سارة وهاجر فهم داخلون والمراد المسلمون منهم بل المتقون
دون من عداهم إنك حميد محمود بتعجيل النعم مجيد ظاهر الكرم بتأجيل النقم ومناسبة ختم
الدعاء بهذين الاسمين العظيمين أن المطلوب تكريم الله لنبيه صلى الله عليه وسلم وثناؤه
عليه والتنويه به وزيادة تقريبه وذلك مما يستلزم طلب الحمد والمجد واستشكل قوله كما
صليت على إبراهيم بأن المقرر أن المشبه به دون المشبه والواقع هنا عكسه لأن محمدا صلى الله
عليه وسلم أفضل من إبراهيم وقضية كونه أفضل أن تكون الصلاة المطلوبة
له أفضل من كل صلاة حصلت أو تحصل لغيره وأجاب الشيخ عز الدين بن عبد السلام
بأن المشبه أصل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله بأصل الصلاة على إبراهيم وآله

اى المجموع بالمجموع ومعظم الانبياء هم آل ابراهيم انتهى وهذا اعتراض ثابت في هذه الرواية فانه اقتصر
فيها على ابراهيم فقط دون آله بالنسبة الى الصلاة وقد اجيب عن الاشكال المذكور باجوبة
اخرى منها انه تشبيه لاصل الصلاة باصل الصلاة لا القدر بالقدر وهذا ما اختاره في قوله تعالى
كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ان المراد اصل الصيام لا كميته ووقته ومنها ان هذه
الصلاة الامر بها للتكرار بالنسبة الى كل صلاة ثبت في حق كل مصل فاذا اقتضت في حق كل مصل حصول صلاة
مساوية للصلاة على ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان الحاصل للنبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة
الى مجموع الصلوات اضعافا مضاعفة لا ينتهي اليها الاحصاء واورد ابن دقيق العيد هنا
سؤالا فقال التشبيه حاصل بالنسبة الى اصل هذه الصلاة والفرد منها فان الاشكال وارد واجاب
بان الاشكال انما يرد على تقدير ان الامر ليس للتكرار وهو هنا للتكرار بالاتفاق فالمطلوب
من المجموع مقدار ما لا يحصى من الصلوات بالنسبة الى المقدار الحاصل لابراهيم عليه صلوات
الله وسلامه باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من آذيته فاجعله له زكاة ورحمة وبه قال
حدثنا احمد بن صالح ابو جعفر المصري المعروف بابن الطبري كان ابوه من اهل طبرستان قال
حدثنا ابن وهب عبد الله قال اخبرني بالافراد يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال
اخبرني بالافراد سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
اللهم فايما مؤمن سببته الفاء جزائية حذف شرط يدل عليه السياق اى ان كنت سببت مؤمنا
وفي مسلم من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه بهذا الاسناد اللهم اني اتخذت عندك
عهدا لن تخلفنيه فايما مؤمن سببته او جلدته ومن طريق ابي صالح عن ابي هريرة اللهم انما
انا بشر فايما رجل من المسلمين سببته او لعنته او جلدته ومن طريق الاعرج عن ابي هريرة
مثل رواية ابن اخي ابن شهاب قال فاي مؤمن آذيته شتمته لعنته جلدته ومن طريق سالم عن ابي هريرة
اللهم انما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر واني قد اتخذت عندك عهدا الحديث وفيه فايما مؤمن آذيته
ومن حديث عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلان فكلماه بشيء لا ادري ما هو
فاغضباه فسبهما ولعنهما فلما خرجا قلت له فقال او ما علمت ما شارطت عليه ربي قلت اللهم انما
انا بشر فاي المسلمين لعنته او شتمته او سببته فاجعل ذلك له اى السب او غيره مما ذكر قربة تقربه
بها اليك يوم القيامة وفي رواية ابن اخي الزهري فاجعل ذلك كفارة له يوم القيامة وفي رواية ابي صالح
عن ابي هريرة فاجعلها له زكاة ورحمة وفي رواية الاعرج فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقربه
بها اليك يوم القيامة وفي حديث عائشة فاجعلها له زكاة واجرا وفي حديث انس عند مسلم انما
انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس
لها باهل ان تجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وقوله ليس لها باهل اى عندك في باطن
امره لا في ظاهر ما يظهر منه دعائي عليه لانه صلى الله عليه وسلم كان متعبدا بان يحكم بالظواهر
وحساب الناس في البواطن الى الله تعالى وفي الحديث كمال شفقته على امته وجميل خلقه صلى الله
عليه وسلم وجزاه عنا افضل الجزاء بمنه وكرمه وامتنا على محبته وسنته والحديث اخرجه مسلم في
الادب باب التعوذ من الفتن جمع فتنة وهي اسم للامتحان والاختبار وبه قال
حدثنا حفص بن عمر بن الحارث ابن سخبرة الحوضي الازدي البصري قال حدثنا هشام

الدستوائي

الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال سألوا اى الناس الصحابة رضي الله عنهم وللاصيلي
وابي ذر عن الحموي والمستملي سئل بضم السين مبنيا للمفعول رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احفوه
المسألة بحاء مهملة ساكنة وفتح الفاء وسكون الواو الحوا عليه فيها فغضب عليه الصلاة والسلام لتعنتهم
وتكلفهم بما لا حاجة لهم به فصعد بكسر العين المهملة رقى المنبر فقال لا تسألوني ولابي ذر لا تسألوني
اليوم عن شيء من الغيب الا بينته لكم قال انس فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل حاضر من الصحابة
لاف رأسه في ثوبه يبكي بالف بعد اللام فعلى هذه مرفوعة ولابي ذر وابن عساكر لافا بالنصب اى حال
كونه لافا رأسه لتغير المائدة من وجهه اخرهم حنين وهو بالخاء المعجمة المفتوحة والنون المكسورة
صوت مرتفع من الانف بالبكاء فاذا رجل كان اذا لاحى بالحاء المهملة المفتوحة اى خاصم الرجال
يدعى بضم التحتية وسكون الدال وفتح العين المهملتين يدعى لغير ابيه فقال يا رسول الله من ابي
قال عليه الصلاة والسلام له ابوك حذافة بضم الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة
المخففة وبعد الالف فاء وعند احمد عن ابي هريرة فقال عبد الله بن حذافة من ابي يا رسول الله
فقال حذافة بن قيس وهذا الرجل هو خارجة اخو عبد الله والمعروف السابق ثم انشأ
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما رأى في وجهه صلى الله عليه وسلم من اثر الغضب فقال شفقة
على المسلمين رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال في الكواكب
اى رضينا بما عندنا من كتاب الله وسنة نبينا واكتفينا به عن السؤال نعوذ بالله من شر الفتن
جمع فتنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت في الخير والشر كاليوم يوما مثل هذا اليوم
قط انه بكسر الهمزة صورت بضم المهملة وكسر الواو المشددة لي الجنة والنار حتى رأيتهما رؤيا
عين صورتا له صلى الله عليه وسلم وراء الحائط اى حائط محرابه الشريف كانطباع الصورة
في المرآة فرأى جميع ما فيها ولا يقال الانطباع انما يكون في الاجسام الصقيلة لان ذلك شرط عادي
فيجوز ان تخرق العادة خصوصا له صلى الله عليه وسلم وكان قتادة ابن دعامة السدوسي يذكر
عند هذا الحديث هذه الآية يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء قال الخليل وسيبويه
وجمهور البصريين اصله شيئاء بهمزتين بينهما الف وهي فعلاء من لفظ شيء وهمزتها
الثانية للتأنيث ولذا لم تنصرف كحمراء وهي مفردة لفظا جمع معنى ولما استثقلت الهمزتان
المجتمعتان قدمت الاولى التي هي لام الكلمة فجعلت قبل الشين فصار وزنها لفعاء والجملة الشرطية
في قوله ان تبد لكم تسؤكم صفة لاشياء في محل جر وكذا الشرطية المعطوفة ايضا والحديث
اخرجه المؤلف ايضا في الفتن وسبق مختصرا في كتاب العلم واخرجه مسلم في الفضائل
باب التعوذ من غلبة الرجال اى قهرهم وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البلخي
وسقط ابن سعيد لابي ذر قال حدثنا اسماعيل بن جعفر المدني ابن ابي كثير الانصاري
الزرقي عن عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما واسم الثاني ميسرة مولى المطلب بن عبد الله
ابن حنطب بفتح المهملتين بينهما نون ساكنة آخره موحدة المخزومي القرشي انه سمع
انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله ولابي ذر النبي صلى الله عليه وسلم
لابي طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس التمس لنا ولابي ذر عن الحموي
والمستملي لي غلاما من غلمانكم يخدمني بالرفع اى هو يخدمني فخرج ابو طلحة حال

وابن حبان والحاكم مرفوعا ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه السلطان
ولي من لا ولي له لكنه لما لم يكن على شرط المؤلف استنبط الحكم من قصة الواهبة والا يزوج السلطان
البالغة مكفوء عند عدم وليها الخاص او غيبة الاقرب مسافة [crossed out] القصر وهل
يزوج بالولاية العامة او النيابة الشرعية وجهان صححا في الامام وافتى البغوي منهما بالاول
قال الا اذا كان بالنيابة فلما زوج موليته الرجل منه ومن فوائد الخلاف انه لو اراد القاضي نكاح من غاب
وليها ان قلنا بالولاية زوجه احد نوابه او قاض اخر او بالنيابة لم يجز ذلك هذا باب
بالتنوين لا ينكح الاب بضم التحتية وكسر الكاف من الانكاح وغيره من الاولياء البكر والثيب الا برضاهما
سواء كانتا كبيرتين او صغيرتين كما هو ظاهر حديث الباب وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفا
وتخفيف المعجمة قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم بضم الفوقية
وفتح الكاف مبنيا للمفعول ورفع الفاعل على ان لا نافية خبر بمعنى النهي وبالجزم كسر لالتقاء الساكنين
على انها ناهية والاول ابلغ والايم بتشديد التحتية المكسورة في الاصل التي لا زوج لها بكرا كانت
او ثيبا مطلقة كانت او متوفى عنها والمراد بها هنا التي زالت بكارتها باي وجه كان سواء زالت
بنكاح صحيح او شبهة او فاسد او زنا او بوثبة او باصبع او غير ذلك لانها جعلت مقابلة للبكر قالوا
يا رسول الله وكيف اذنها اي البكر قال ان تسكت لانها قد تستحي ان تفصح واختلف فيما اذا سكتت
وظهرت منها قرينة السخط كالبكاء او الرضى كالتبسم فعند المالكية ان ظهرت منها قرينة الكراهة
لم تزوج وعند الشافعية لا يؤثر ذلك الا ان وقع مع البكاء صياح ونحوه وهذا الحديث اخرجه ايضا
في ترك الحيل ومسلم في النكاح وكذا النسائي وبه قال حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق بفتح العين
وسكون الميم الهلالي المصري قال اخبرنا ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا الليث بن سعد الامام
عن ابن ابي مليكة عبد الله عن ابي عمرو بفتح العين ذكوان مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت يا رسول الله ان البكر تستحي ان تفصح ولابي ذر تستحيي بيائين قال عليه الصلاة والسلام رضاها
صمتها اي سكوتها وظاهر الحديث انه ليس للولي تزويج موليته من غير استيذان ومراجعة
واطلاع على انها راضية بصريح الاذن او سكوته من البكر والحاصل في هذا المقام تفصيل واختلاف فاتفقوا
على انه لا يجوز تزويج الثيب البالغة العاقلة الا باذنها والبكر الصغيرة يزوجها ابوها اتفاقا ايضا
واما الثيب غير البالغ فاختلف فيها فقال مالك وابو حنيفة يزوجها اذا زالت البكارة بالوطى لا بغيره
لان ازالة البكارة تزيل الحيا الذي في البكر واما البكر البالغ فيزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف
في استيمارها والحديث يدل على انه لا اجبار عليها للاب اذا امتنعت وهو مذهب الحنفية وقال
مالك والشافعي واحمد يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من
وليها فدل على ان ولي البكر احق بها منها والحق الشافعي الجد بالاب وقال ابو حنيفة في الثيب
الصغيرة يزوجها واحتج بمفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها كل ولي واحتج
فاذا بلغت ثبت لها الخيار وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية
الاولياء لانه اقامه مقامه وقال الحنابلة وللاب اجبار بنت تسع لانه يجاز سطلبها وثيب لها
دون تسع سنين لا بنت لها تسع واكثر هذا باب بالتنوين اذا زوج الرجل

ابنته

ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود اذا كانت ثيبا اتفاقا من الائمة الاربعة وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الامام الاعظم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن واخيه مجمع بضم الميم الاولى وكسر الثانية مشددة بينهما جيم مفتوحة اخره عين
مهملة ابني يزيد من الزيادة ابن جارية بالجيم الانصاري ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي عن خنساء
بفتح الخاء المعجمة بعدها النون الساكنة سين مهملة ممدود بنت خذام بكسر الخاء وتخفيف
الذال المعجمتين وفي الفتح وبالدال المهملة الانصارية الاوسية ان اباها زوجها وهي ثيب وكان زوجها
الاول اسمه انيس بن قتادة كما عند الواقدي وقيل اسير كما في المبهمات للقطب بن القسطلاني
وانه مات ببدر وعند عبد الرزاق ان رجلا من الانصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها
يوم احد فانكحها ابوها رجلا فكرهت ذلك ولم يقف الحافظ ابن حجر على اسم الزوج الثاني
نعم قال الواقدي انه من بني مزينة وعند ابن اسحاق انه من بني عمرو بن عوف فاتت
رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الاسماعيلي انها قالت انا اريد ان اتزوج عم ولدي وعند
عبد الرزاق ان اباها ابو لبابة وابن عم ولدي احب الي فرد عليه الصلاة والسلام نكاحه واما ما
رواه النسائي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير امرها فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما فحمله البيهقي على انه كان زوجها من غير كفء اما اذا
زوجها بكفؤ فانه يصح ولو طلبت في كفوا غيره لانها مجبرة فليس لها الخيار الا زواج وهو
اكمل نظرا منها بخلاف غير المجبر فانه لا يزوجها الا ممن عينته لها لان اذنها شرط في اصل تزويجها
فاعتبر تعيينها وبه قال حدثنا اسحاق ابن راهويه قال اخبرنا يزيد بن هارون قال اخبرنا يحيى
ابن سعيد الانصاري ان القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد
واخاه مجمع بن يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما بالخاء والذال المعجمتين في الفرع انكح ابنة
له نحوه اي نحو الحديث السابق قال في الفتح وقد ساق احمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا
الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت نكاح ابيها فاتت النبي صلى
الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد نكاح ابيها فتزوجت ابا لبابة بن عبد المنذر فذكر
يحيى بن سعيد انه بلغه انها كانت ثيبا باب تزويج اليتيمة التي مات
ابوها ولم تبلغ لقوله تعالى وان بالواو ولابي ذر فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الذين
مات اباؤهم فانفردوا عنهم واليتم الانفراد فانكحوا الاية قال في الكشاف فان قلت
كيف جمع اليتيم وهو فعيل كمريض على يتامى قلت فيه وجهان ان يجمع على يتمى
كاسرى لان اليتم من وادي الافات والاوجاع ثم يجمع فعلى على فعالى كاسارى ويجوز ان يجمع
على فعايل لجري اليتيم مجرى الاسماء نحو صاحب وفارس فيقال يتايم ثم يتامى على القلب
وحق هذا الاسم ان يقع على الصغار والكبار لبقاء معنى الانفراد عن الاباء الا انه قد غلب
ان يسموا به قبل ان يبلغوا مبلغ الرجال واذا استغنوا بانفسهم عن قايم عليهم و
وانتصبوا اكفاء يكفلون غيرهم ويقومون عليهم زال عنهم هذا الاسم واما قوله عليه
الصلاة والسلام لا يتم بعد الحلم فما هو الا تعليم شريعة لا لغة يعني انه اذا احتلم لم تجر
عليه احكام الصغار انتهى واذا قال الخاطب وفي نسخة للولي زوجني فلانة موليتك فمكث

كونه يردفني وراءه على الدابة فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم ومن الحزن
بفتح المهملة والزاي وفوق بينهما لان الهم انما يكون في الامر المتوقع والحزن فيما قد وقع ومن العجز
بسكون الجيم واصله التاخر عن الشي ماخوذ من العجز وهو مؤخر الشي وللزوم الضعف
والقصور عن الاتيان بالشي استعمل في مقابلة القدرة واشتهر فيها والكسل هو التثاقل عن الشي
مع وجود القدرة عليه والداعية اليه والبخل هو ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وضلع الدين
بفتح المعجمة واللام والدين بفتح الدال المهملة ثقله حتى يميل صاحبه عن الاستوا لثقله وذلك حيث
لا يجد منه وفاوه بها مع المطالبة وغلبة الرجال تسلطهم واستيلاءهم هرجا ومرجا وذلك كغلبة
العوام قاله الكرماني وعن بعضهم قهر الرجال هو جور السلطان فلم ازل اخدمه صلى الله عليه وسلم
حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها بالحاء المهملة والزاي بينهما الف اخذها لنفسه
من الغنيمة فكنت اراه بفتح الهمزة انظر اليه يحوي بضم التحتية وفتح الحاء المهملة وكسر الواو
المشددة بعدها تحتية ساكنة اي يجمع ويدور وراءه بعباءة هي ضرب من الاكسية او كسا بالمد
والشك من الراوي نحو سنام الراحلة ثم يردفها اي صفية وراءه وانما كان يحوي لها خشية ان تسقط
حتى اذا كنا بالصهباء بالصاد المهملة والموحدة المفتوحتين بينهما ها ساكنة ممدود اسم موضع
حدث صفية يجابرها من الحيض صنع حيسا بحا وسين مهملتين بينهما تحتية ساكنة طعاما
من تمر واقط او سمن في نطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناه بها زفافه بصفية
ثم اقبل الى المدينة حتى بدا ظهر ولابي ذر حتى اذا بدا له احد بضم الهمزة والمهملة قال صلى الله عليه
وسلم هذا جبيل بالتصغير ولابي ذر جبل يحبنا حقيقة او مجازا او اهله والمراد بهم اهل المدينة
ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة في حرمة
الصيد لا في الجزاء ونحوه ومثل نصب بنزع الخافض اللهم بارك لهم اي لاهل المدينة في مدهم
وصاعهم وسبق الحديث في باب من غزا بصبي في كتاب الجهاد باب التعوذ من عذاب
القبر وبه قال حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى قال حدثنا سفيان بن عيينة قال
حدثنا موسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف مولى الزبير قال سمعت ام خالد الاسم امة
بتخفيف بنت خالد اي ابن سعيد الاموية الصحابية ولدت بالحبشة قال موسى ولم اسمع
احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ
من عذاب القبر العذاب اسم للعقوبة والمصدر التعذيب فهو مضاف الى الفاعل
على طريق المجاز او الاضافة من اضافة المظروف الى ظرفه فهو على تقدير في اي يتعوذ
من عذاب في القبر وفيه اثبات عذاب القبر فالايمان به واجب باب التعوذ من البخل
قال الواحدي البخل في كلام العرب عبارة عن منع الاحسان وفي الشرع منع الواجب والباب
وتاليه ثابت في رواية ابي ذر عن المستملي ساقط لغيره وهو الوجه لانه ذكره قريبا بعد
ثلاثة ابواب وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك
ابن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي عن مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين
ابن سعد بن ابي وقاص قال كان سعد اي ابن ابي وقاص يامر ولابي ذر عن الكشميهني يامرنا
بخمس ويذكرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يامر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل

عند الكرم

عند الكرم واعوذ لفظه لفظ الخبر ومعناه الدعا قالوا وفي ذلك تحقيق الطلب كما قيل في غفر الله
لك بلفظ الماضي والباء للالصاق وهو الصاق معنوي لانه لا يلتصق شي بالله ولا بصفاته
لكنه الصاق تخصيص لانه خص الرب بالاستعاذة قال الامام فخر الدين نعم جا الحمد لله ولله
الحمد وتقديم المعمول يفيد الحصر عند طايفة ففي الكلمة ثم انه جا اعوذ بالله ولم يسمع بالله اعوذ لان الاتيان
بلفظ الاستعاذة امتثال الامر وقيل لعظم تقديم المعمول في الكلام تفنن وانبساط والاستعاذة
هرب الى الله تعالى وتذلل فقبض عنان الانبساط والتفنن فيه لايق لانه لا يكون الا حالة
خوف وقبض والحمد حالة شكر وتذكر واحسان ونعم واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة وهي
فضيلة قوة الغضب وانقيادها للعقل واعوذ بك ان ارد بضم الهمزة وفتح الرا والدال المهملة المشددة
الى ارذل العمر آخره يعني الهرم والخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الدجال
قال الكرماني ان قوله يعني فتنة الدجال من زيادات شعبة بن الحجاج ورده في فتح الباري بان في حديث
الاسماعيلي انه من كلام عبد الملك بن عمير واعوذ بك من عذاب القبر الواقع على الكفار ومن شاء الله من
عصاة الموحدين اعاذنا الله من كل مكروه والحديث اخرجه المولف ايضا والنسائي في الاستعاذة
واليوم والليلة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرير بفتح الجيم
ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن مسروق هو ابن الاجدع
عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخلت علي عجوزان بالتثنية تثنية عجوز من عجز يهود المدينة
بضم العين والجيم جمع عجوز كعمود وعمد ويجمع ايضا على عجايز والعجوز المراة المسنة
ولا يقال عجوزة بهاء التانيث او هي لغة رديئة فقالتا لي ان اهل القبور يعذبون في قبورهم
فكذبتهما ولم انعم بضم الهمزة وكسر العين بينهما نون ساكنة اي ولم احسن ان اصدقهما
فخرجتا ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول الله ان عجوزين من يهود
المدينة دخلتا علي وذكرت له ما قالتا والرا ساكنة وعند الاسماعيلي عن عمران بن موسى
عن عثمان بن ابي شيبة دخلتا علي فزعمتا ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فقال صلى
الله عليه وسلم صدقتا انهم اي اهل القبور المعذبون يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها والعذاب
ليس مسموعا فالمسموع صوت المعذب او بعض العذاب مسموع كالصوت قاله الكرماني
فما رايته عليه الصلاة والسلام بعد في صلاة الا يتعوذ بلفظ الماضي ولابي ذر عن الكشميهني
الا يتعوذ من عذاب القبر وتوكد عجوزان بالتثنية لا ينافي قوله في الحديث المروي في الجنايز
ان يهودية دخلت عليها لاحتمال ان احديهما تكلمت واقرتها الاخرى على ذلك فنسبت عايشة
القول اليهما مجازا والافراد يحمل على المتكلمة باب التعوذ من فتنة المحيا والممات وبه
قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا المعتمر قال سمعت ابي سليمان بن طرخان
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان نبي الله صلى الله عليه وسلم يقول تشريعا للامة
وتعليما لهم صفة المهم من الادعية اللهم اني اعوذ بك من العجز وهو عدم القدرة والكسل وهو
التثاقل والفتور والتواني عن الامر والجبن ضد الشجاعة ولابي ذر زيادة والبخل بدل
والجبن والهرم وهو اقصى الكبر واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيا
مما يعرض للانسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا وشهواتها وجهالاتها

واعظمها والعياذ بالله سوء الخاتمة عند الموت وفتنة الممات قيل فتنة القبر كسؤال الملكين والمراد من
من شر ذلك والا فاصل السؤال واقع لا محالة فلا يدعى برفعه فيكون عذاب القبر مسببا عن ذلك والسبب
عن المسبب وقيل المراد الفتنة قبيل الموت واضيفت الى الموت لقربها منه وحينئذ تكون فتنة المحيا قبل
ذلك وقيل غير ذلك والمحيا والممات مصدران مجروران بالاضافة على وزن مفعل ويصلحان ايضا
للزمان والمكان والمصدر والحديث سبق في الجهاد بهذا الاسناد والمتن باب التعوذ من
المأثم بفتح الميم والمثلثة بينهما همزة ساكنة وبه قال حدثنا معلى بن اسد بضم الميم والمثلثة بينهما مهملة مفتوحة
ورفع العين واللام المشددة قال حدثنا وهيب بضم الواو وفتح الهاء ابن خالد البصري عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول تعليما لامته وعبودية منه اللهم
اني اعوذ بك من الكسل وهو الفتور عن الشيء مع القدرة على عمله ايثارا لراحة البدن على التعب
والهرم وهو الزيادة في كبر السن المؤدي الى ضعف الاعضاء والمأثم ما يوجب الاثم والمغرم اي الدين
فيما لا يجوز ومن فتنة القبر سؤال منكر ونكير وعذاب القبر وهو ما يترتب بعد فتنته على المجرمين فالاول
كالمقدمة للثاني وعلامة عليه ومن فتنة النار هي سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ واليه الاشارة بقوله تعالى
كلما القي فيها فوج سألهم خزنتها الم يأتكم نذير وعذاب النار بعد فتنتها ومن شر فتنة الغنى كالبطر
والطغيان وعدم تأدية الزكاة واعوذ بك من فتنة الفقر كان يحمله الفقر على اكتساب الحرام او التلفظ
بكلمات مؤدية الى الكفر قاله في الكواكب فان قلت لم زاد لفظ الشر في الغنى ولم يذكره مع الفقر ونحوه
واجاب بانه تصريح بما فيه من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا
بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او ايماء الى صورة اخواته لا خير فيها بخلافه في صورته فانها قد تكون خيرا
انتهى وتعقبه في الفتح بان هذا كله غفلة عن الواقع فان الذي ظهر لي ان لفظ شر في الاصل ثابتة في
الموضعين وانما اختصرها بعض الرواة فسيأتي بعد ذلك في باب الاستعاذة من ارذل العمر من طريق
وكيع وابي معاوية مفرقا عن هشام بسنده هذا بلفظ وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ويأتي بعد
ابواب ايضا ان شاء الله تعالى من رواية سلام بن ابي مطيع عن هشام باسقاط شر في الموضعين والتقييد
في الغنى والفقر بالشر لا بد منه لان كلا منهما فيه خير باعتبار فالتقييد في الاستعاذة منه بالشر يخرج
ما فيه من الخير سواء قل ام كثر انتهى وتعقبه العيني فقال هذا غفلة منه حيث يدعي اختصار
بعض الرواة بغير دليل على ذلك قال واما قوله وسيأتي بلفظ شر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر فلا
تساعده فيما قاله لان للكرماني ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من
بعض الرواة على انه لم ينف مجيء لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه في بيان هذا الموضع
الذي وقع هنا خاصة انتهى قال الحافظ ابن حجر في انتقاض الاعتراض حكاية هذا الكلام الذي قاله
العيني يغني العارف عن التشاغل بالرد عليه واعوذ بك من فتنة المسيح بفتح الميم وكسر السين
آخره حاء مهملة الدجال تشبيها بالمسيح الاعور الكذاب وهذه الفتنة وان كانت من جملة فتنة
المحيا لكن اعيدت تأكيدا لعظمها وكثرة شرها او لكونها تقع في محيا ناس مخصوصين وهم
الذين في زمن خروجه وفتنة المحيا عامة تقع لكل احد فقط اللهم اغسل عني خطاياي جمع خطيئة
بماء الثلج بالمثلثة والبرد بفتح الموحدة والراء هو حب الغمام وفي باب ما يقول بعد التكبير في اوائل
صفة الصلاة بالماء والثلج والبرد وقال التوربشتي ذكر انواع المطهرات المنزلة من السماء التي

يمكن

لا يمكن حصول الطهارة الكاملة الا بها تبيانا لانواع المغفرة التي لا تخلص من الذنوب بها لتعدد الانواع
الثلاثة في ازالة الارجاس والاوصاب ورفع الجنابة والاحداث قال الطيبي ويمكن ان يقال ذكر الثلج والبرد
بعد ذكر الماء المطلوب منها شمول انواع الرحمة بعد المغفرة لاطفاء حرارة عذاب النار التي هي في غاية
الحرارة لان عذاب النار يقابله الرحمة فيكون التركيب من باب قوله متقلدا سيفا ورمحا
اي اغسل خطاياي بالماء اي اغفرها وزد على الغفران شمول الرحمة ونق بفتح النون وتشديد
القاف قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ ونقيت بفتح المثناة الفوقية
وهو تأكيد للسابق ومجاز عن ازالة الذنوب ومحو اثرها وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
اي للتبعيد كبعد بين المشرق والمغرب اي حل بيني وبينها حتى لا يبقى لها مني اقتراب بالكلية وسبق الحديث
في صفة الصلاة باب الاستعاذة من الجبن بضم الجيم وسكون الموحدة والاستعاذة من
الكسل بفتح الكاف المهملة كسالى بضم الكاف وكسالى بفتحها واحد وبالاول قرأ الجمهور وبالاخر قرأ
الاعرج وهي لغة تميم وهذا ثابت هنا لابي ذر والوقت عن المستملي وبه قال حدثنا خالد بن مخلد
بفتح الميم واللام بينهما معجمة ساكنة القطواني الكوفي قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني بالافراد
عمرو بن ابي عمرو بفتح العين فيهما مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب قال سمعت انسا ولابي ذر
انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن بفتح الحاء
المهملة والزاي والعجز والكسل قال الزركشي قال صاحب تثقيف اللسان العجز ما لا يستطيعه
الانسان والكسل ان يترك الشيء ويتراخى عنه وان كان يستطيعه واعوذ بك من الجبن وهو الخور
عن تعاطي الحرب ونحوها خوفا على المهجة واعوذ بك من البخل ضد الكرم واعوذ بك من ضلع الدين
بفتح الضاد المعجمة واللام ثقله وشدته ومن غلبة الرجال تسلطهم وسبق الحديث قريبا باب
التعوذ من البخل بفتحتين والبخل لحدة المعنى وبالثاني قرأ حمزة والكسائي مثل الحزن بضم الحاء وسكون
الزاي والحزن بفتحهما وزنا وهذا ثابت في رواية المستملي هنا وقد تكرر في الحديث وصح خصلتان
لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق وقال سليمان اذا مات البخيل قالت الارض والحفظة
اللهم احجب هذا العبد عن الجنة كما حجب عبادك عما في يديه من الدنيا وبه قال حدثنا بالجمع ولابي ذر
حدثني محمد بن المثنى العنزي قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفي عن مصعب
ابن سعد عن ابيه سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه انه قال كان يأمر بهؤلاء الخمس ويحدثهن وفي
ذر عن الكشميهني ويخبرهن عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل اي
بشيء من الخير سواء كان مالا او علما واعوذ بك من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي
ذر عن الحموي من ان ارد الى ارذل العمر بالذال المعجمة الهرم الشديد واعوذ بك من فتنة
الدنيا سبق قريبا انها الدجال وفي اطلاق الدنيا على الدجال اشارة الى ان فتنته اعظم الفتن
الكائنة في الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر من اضافة المظروف الى ظرفه وسبق باب
التعوذ من ارذل العمر اراذلنا في قوله تعالى الا الذين هم اراذلنا اي اسقاطنا وللمستملي
والكشميهني سقاطنا بضم السين وتشديد القاف تقول قوم سقطى واسقاط وسقاط
والساقط اللئيم في حسبه ونسبه وبه قال حدثنا ابو معمر بفتح الميمين بينهما مهملة ساكنة
المنقري المقعد البصري الحافظ قال حدثنا عبد الوارث ابن سعيد البصري عن

عبد العزيز بن صهيب البناني الاعمى عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يتعوذ حال كونه يقول اللهم اعوذ بك من الكسل سقط من اصل اليونينية بك من
قوله اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم واعوذ بك من البخل وليس في هذا
الحديث ما ترجم به لكنه كما قال في الفتح اشار به كعادته الى ان المراد بارذل العمر في حديث سعد بن ابي
وقاص السابق في الباب قبله الهرم الذي في هذا الحديث المفسر بالشيخوخة والهرم وضعف
القوة والعقل والفهم وتناقص الاحوال من الخرف وضعف الفكر قال في شرح المشكاة المطلوب
عند المحققين من العمر التفكر في الاء الله ونعمائه تعالى من خلق الموجودات فيقوموا بواجب الشكر
بالقلب والجوارح والخرف الفاقد لهما فهو كالشيء الردي الذي لا ينتفع به فينبغي ان يستعاذ منه
باب الدعاء برفع الوباء بفتح الواو والموحدة والمد مرض عام ينشأ عن فساد الهواء وقد يسمى
طاعونا بطريق المجاز وبرفع الوجع الشامل لكل مرض وهو من عطف العام على الخاص وبه قال
حدثنا محمد بن يوسف بن واقد الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة صبيته وسبب
ذلك انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة كانت اوبا ارض الله ووعك ابو بكر وبلال رضي الله
عنهما قالت عائشة دخلت عليهما فقلت يا ابت كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك وكان
ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول كل امرئ مصبح في اهله والموت ادنى من شراك نعله وكان بلال اذا اقلع
عنه الحمى يرفع عقيرته فيقول الا ليت شعري هل ابيتن ليلة بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة وهل يبدون لي شامة وطفيل فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد حبا من حبنا لمكة وانقل
حماها الى الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة ميقات مصر وكانت سكن يهود فنقلت اليها
اللهم بارك لنا في مدنا وصاعنا يريد كثرة الاقوات من الثمار والغلات والحديث سبق
وبه قال حدثنا موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا ابراهيم بن سعد بسكون العين ان
اباه سعد بن ابي وقاص قال عادني بالدال المهملة رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
من شكوى اشفيت بالمعجمة الساكنة وبعد الفاء تحتية ساكنة اشرفت منه على
الموت ولابي ذر عن الكشميهني منها اي من الشكوى واتفق اصحاب الزهري على ان ذلك كان في حجة الوداع
الا ابن عيينة فقال في فتح مكة اخرجه الترمذي وغيره من طريقه واتفق الحفاظ على انه وهم فيه نعم
ورد عند احمد والبزار والطبراني والبخاري في تاريخه وابن سعد من حديث عمرو بن القاري ما يدل
لرواية ابن عيينة ويمكن الجمع بينهما بالتعدد مرتين مرة عام الفتح والاخرى في حجة الوداع فقلت
يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني من ارباب الفروض او من الاولاد
الا ابنة ولابي ذر ابنة لي واحدة تكنى ام الكبرى افاتصدق بثلثي مالي بفتح المثلثة الثانية و
سكون التحتية والتعبير بقوله افاتصدق يحتمل التنجيز والتعليق بخلاف افاوصي لكن المخرج
متحد فيحمل على التعليق جمعا بين الروايتين قال صلى الله عليه وسلم لا قلت بشطر [illegible] فشطره
اي بنصفه قال صلى الله عليه وسلم الثلث كاف وهو كثير بالمثلثة انك ان تذر بفتح الهمزة
وبالذال المعجمة ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم ولابي ذر عن الكشميهني تدعهم عالة

بالعين

بالعين المهملة وتخفيف اللام فقراء يتكففون يسألون الناس باكفهم او يسألون ما بايديهم عنهم
الجوع وانك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله تعالى الا اجرت اي عليها والجملة عطف على قوله
انك ان تذر وهو علة للنهي عن الوصية باكثر من الثلث كانه قيل لا تفعل لانك ان مت تذر
ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم فقراء وان عشت تصدقت بما بقي من الثلث وانفقت على عيالك
يكن خيرا لك حتى ما تجعل في في امرأتك في فيها قال سعد قلت يا رسول الله اخلف بعد اصحابي بضم
همزة اخلف وفتح اللام مبنيا للمفعول وفي اليونينية قال عليه الصلاة والسلام انك لن تخلف بفتح اللام المشددة
كالسابق بعد اصحابك فتعمل نصب عطف على سابقه عملا صالحا تبتغي به وجه الله تعالى الا
ازددت اي بالعمل الصالح درجة ورفعة ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام من المسلمين ويضر
بفتح الضاد بك اخرون من المشركين اللهم امض بقطع الهمزة اي اتمم لاصحابي هجرتهم من مكة
الى المدينة ولا تردهم على اعقابهم بترك هجرتهم قال ابراهيم بن سعد فيما سبق قال الزهري لكن البائس
الذي عليه اثر البؤس وهو الفقر والحاجة سعد بن خولة بفتح الخاء المعجمة وسكون الواو قال سعد رثى
بفتح الراء والمثلثة بلفظ الماضي النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ان توفي
في حجة الوداع بمكة التي هاجر منها وحرم ثواب الهجرة وقوله قال سعد رثى له النبي صلى الله عليه وسلم
صريح في وصل قوله لكن البائس فلا يكون مدرجا من قول الزهري كما ادعاه ابن الجوزي وغيره
وفي الحديث جواز اخبار المريض بشدة مرضه وقوة المه اذا لم يقترن به ما يمنع عدم الرضى وغير
ذلك مما لا يخفى وسبق الحديث في كتاب الوصايا باب الاستعاذة من ارذل العمر وسبق
بيان باب التعوذ من ارذل العمر وفتنة الدنيا وفتنة النار ولابي ذر عن الكشميهني وعذاب النار
بدل قوله وفتنة النار وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد حدثني اسحق بن ابراهيم بن راهويه قال اخبرنا
الحسين بضم الحاء ابن علي الجعفي الزاهد المشهور عن زائدة بن قدامة الكوفي عن عبد الملك
ابن عمير عن مصعب بن سعد وثبت ابن سعد لابي ذر عن ابيه سعد بن ابي وقاص انه قال
تعوذوا بكلمات خمس كان النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن عبودية وارشادا للامة اللهم
اني اعوذ بك الجئ واعتصم واصله اعوذ بسكون العين فنقلت حركة الواو تخفيفا
اليها من الجبن ضد الشجاعة واعوذ بك من البخل ضد الكرم ولما كان الجود اما بالنفس واما
بالمال ويسمى الاول شجاعة ويقابلها الجبن والثاني سخاوة ويقابلها البخل ولا تجتمع السخاوة
والشجاعة الا في نفس كاملة ولا ينعدمان الا من متناه في النقص استعاذ منهما لما لا يخفى
واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر الى اسفله وهو الهرم الشديد حتى لا يعلم شيئا بعد علم وهو
اسوء العمر اعاذنا الله من البلاء بمنه وكرمه واعوذ بك من فتنة الدنيا واعظمها فتنة الدجال
ومن عذاب القبر ما فيه من الاهوال والشدائد وبه قال حدثنا يحيى بن موسى البلخي
المعروف بخت قال حدثنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابو سفيان الرواسي احد
الاعلام قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم المفسد بارذل العمر
فيهما مر واعوذ بك من المغرم مصدر وضع موضع الاسم يراد به مغرم الذنوب
والمعاصي وقيل كالمغرم وهو الدين ويريد به ما استدين فيما يكرهه الله او فيما يجوز

ثم عجز قال بعضهم ما دخل هم الدين قلبا الا اذهب من العقل ما لا يعود اليه فاما الدين
احتاج اليه وهو قادر على ادائه فلا يستعاذ منه والمأثم الامر الذي ياثم به الانسان او هو الاثم نفسه
وضعا للمصدر موضع الاسم اللهم اني اعوذ بك من عذاب النار وفتنة النار وهي سؤال الخزنة على
سبيل التوبيخ وفتنة القبر سؤال منكر ونكير مع الخوف وهذه ثابتة هنا لابي ذر ساقطة لغيره
ومن عذاب القبر ومن شر فتنة الغنى من البطر والطغيان والتفاخر به وصرف المال في المعاصي
وما اشبه ذلك وشر فتنة الفقر باثبات لفظ شر وسبق ان هذه ثابتة في رواية ابي ذر بعد قوله
وفتنة النار ومن شر فتنة المسيح الدجال سمي مسيحا لان احدى عينيه ممسوحة فعيلا بمعنى مفعول
او لانه يمسح الارض يقطعها في ايام معلومة بمعنى فاعل اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد بفتح
الموحدة والواجب الغاء ... العادة انه اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء
الحار البارد وقال الخطابي هذه امثال لم يرد بها اعيانها بل للتاكيد في التطهير والمبالغة في محوها
والثلج والبرد ماءان معصوران على الطهارة لم تمسهما الايدي ولم يمتهنهما الاستعمال فكان ضرب
المثل بهما اوكد في المراد ونق قلبي من الخطايا لا ينقى بضم التحتية وفتح القاف مشددة مبنيا
للمفعول الثوب الابيض من الدنس اي الوسخ وباعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين
المشرق والمغرب والحديث سبق قريبا بباب الاستعاذة من فتنة الغنى وبه قال حدثنا
موسى بن اسماعيل التبوذكي قال حدثنا سلام بن ابي مطيع بتشديد اللام الخزاعي البصري عن هشام
عن ابيه عروة بن الزبير عن خالته عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يتعوذ معمول لقول مقدر اي يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار اي فتنة تؤدي
الى عذاب النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة القبر من فتنة تؤدي الى عذاب القبر
واعوذ بك من فتنة الفقر كالطمع في مال الغير وغير ذلك مما يذكر في الباب اللاحق واعوذ بك
من فتنة المسيح الدجال بدل من المسيح او نعت او عطف بيان باب التعوذ من فتنة الفقر
وبه قال حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين بينهما
الف قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا هشام بن عروة سقط لابي ذر ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار
وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر باثبات لفظة شر في الغنى والفقر
كما مر التنبيه عليه محققا والمراد الفقر المدقع لانه الذي يخاف من فتنته كما ان الغنى والذلة
والمذلة لانه مما يتدنس به عرضه ويثلم به دينه وعدم رضاه بما قسم الله له الى غير ذلك
مما يذم فاعله ويأثم عليه اللهم اني اعوذ بك من شر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل قلبي بماء الثلج
والبرد ونق قلبي من الخطايا كما نقيت الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم اني اعوذ بك من الكسل والمأثم والمغرم باب
الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة ثبت هذا الباب مع ترجمته في رواية المستملي والكشميهني
وسقط للحموي والصواب كما قال ابن حجر اثباته وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة ابن عثمان العبدي بوزن الحافظ بندار قال حدثنا غندر بضم
المعجمة وسكون النون وفتح المهملة آخره راء محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال

سمعت

سمعت قتادة بن دعامة عن انس عن ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهم انها قالت يا رسول الله
انس خادمك ادع الله له قال صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده فكان اكثر الصحابة اولادا
قاله النووي وقال ابن قتيبة في المعارف كان بالبصرة ثلاثة ما ماتوا حتى رأى كل واحد منهم من ولده
مائة ذكر لصلبه ابو بكرة وانس وخليفة بن بدر وزاد غيره رابعا وهو المهلب بن ابي صفرة وبارك
له فيما اعطيته هذا اعم من المال والولد فيتناول العلم والدين وعند الترمذي باسناد رجاله ثقات
انه كان له بستان يأتي منه في كل سنة الفاكهة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك وعن هشام
ابن زيد بالسند المذكور الى قتادة قالوا وعطف عليه قال سمعت انس بن مالك مثله اي الحديث
السابق واخرجه الاسماعيلي من رواية حجاج بن محمد عن شعبة عن قتادة عن هشام بن زيد جميعا
عن انس ولابي ذر بمثله بزيادة الموحدة فعقد عن شعبة جعل الحديث من مسند ام سليم وكذا
هو عند الترمذي عن محمد بن بشار عن غندر وقال حسن صحيح وكذا عند الامام احمد عن حجاج بن
محمد وعن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة واخرجه المؤلف في باب دعوة النبي صلى الله عليه
وسلم لخادمه بطول العمر من طريق حرمي بن عمارة عن شعبة عن قتادة عن انس قال قالت امي
ام سليم فظاهره انه من مسند انس وهذا الاختلاف لا يضر فان انسا حضر ذلك والحديث
سبق قريبا باب الدعاء بكثرة الولد مع البركة وثبت الباب وما بعده لابي ذر وبه قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن قتادة بن دعامة السدوسي انه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال قالت ام
سليم رضي الله عنها اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
فيه دليل لتفضيل الغنى على الفقير واجيب بانه مختص بدعائه صلى الله عليه وسلم وانه بارك فيه
ومتى بارك فيه لم يكن فيه فتنة فلم يحصل بسببه ضرر وفيه استحباب انه اذا دعى بشيء يتعلق
بالدنيا ان يضم الى دعائه طلب البركة فيه والصيانة باب الدعاء عند الاستخارة اي طلب
الخيرة بكسر الخاء وفتح التحتية بوزن العنبة اسم من قولك اختار الله له وقال في النهاية الاستخارة
طلب الخيرة في الشيء وهي استفعال من الخير ضد الشر فالمراد طلب خير الامرين لمن احتاج الى
احدهما وبه قال حدثنا مطرف بن عبد الله بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة بعدها فاء
ابو مصعب بضم الميم وسكون الصاد وفتح العين المهملتين الاصم مولى ميمونة بنت الحارث
قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي الموال بفتح الميم وتخفيف الواو وبعد الالف لام من غير ياء جمع مولى واسمه
زيد ويقال زيد جد عبد الرحمن وابوه لا يعرف اسمه ووثقه ابن معين وابو داود والترمذي
والنسائي وغيرهم عن محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني الحافظ عن جابر رضي الله عنه
انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها حصره في بهجة النفوس
بغير الواجب والمستحب فلا يستخار في فعلهما والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما فانحصر الامر في المباح
او المستحب اذا تعارض فيه امران ايهما يبدأ به او يقتصر عليه والحق به في الفتح الواجب والمستحب
المخير وفيما كان موسعا ويتناول العموم العظيم والحقير فرب حقير يترتب عليه الامر العظيم كما يعلمنا
السورة من القرآن قال في البهجة التشبيه في تحفظ حروفه وترتب كلماته ومنع الزيادة
والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه اذا هم فيه حذف تقديره يقول اذا هم بالامر قال
الشيخ عبد الله بن ابي جمرة ترتيب الوارد على القلب على مراتب الهمة ثم اللمة ثم الخطرة

ثم الهمة ثم الإرادة ثم العزيمة فالثلاثة الأول لا يؤاخذ بها بخلاف الثلاثة الأخرى فقوله إذا هم يشير
إلى أول ما يرد على القلب فليركع ركعتين من غير الفريضة تنبيه على غير وقت تراخيه ثم ليقل دعاء الاستخارة
فيظهر له ببركة الصلاة والدعاء ما هو خير له بخلاف ما إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته
وإرادته فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه قال
ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزيمة لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا على ما يقصد التصميم على فعله وإلا
لو استخار في كل خاطر لاستخار فيما لا يعبأ به فتضيع عليه أوقاته انتهى وقوله فليركع جواب إذا المتضمن
معنى الشرط ولذا دخلت فيه الفاء واحترز بقوله في الرواية الأخرى من غير الفريضة عن صلاة الصبح
مثلا وذكر النووي أنه يقرأ فيهما بسورة الكافرون والإخلاص لكن قال الحافظ زين الدين العراقي
لم أقف لذلك على دليل ولعله ألحقهما بركعتي الفجر قال ولهما مناسبة بالحال فيهما من الإخلاص
والتوحيد والمستخير يحتاج لذلك قال ومن المناسب أن يقرأ مثل قوله وربك يخلق ما يشاء ويختار
وقوله وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن تكون لهم الخيرة من أمرهم
والأكمل أن يقرأ في كل منهما السورة والآية الأوليين في الأولى والأخريين في الثانية وظاهر تقديم
الدعاء على الصلاة الظاهر لا لإتيان بثم المقتضية للترتيب في قوله ثم يقول اللهم إني أستخيرك
بعلمك أطلب منك الخيرة واستقدرك بقدرتك أي أطلب منك أن تجعل لي على ذلك قدرة
أو أطلب منك أن تقدره لي والمراد بالتقدير التيسير والباء في بعلمك وبقدرتك للتعليل
أي لأنك أعلم ولأنك قادر أو للاستعانة كقوله بسم الله مجراها أو للاستعطاف كقوله رب
بما أنعمت علي وأسألك من فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر إلا بك وتعلم ولا أعلم إلا بك فيم
فيه خيرتي فالقدرة والعلم لك وحدك وليس للعبد إلا ما قدرته له وأنت علام الغيوب
وفيه لف ونشر غير مرتب اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي قال في الكواكب فإن قلت
كلمة إن للشك ولا يجوز الشك في كون الله عالما وأجاب بأن الشك في أن العلم يتعلق
بالخير أو الشر لا في أصل العلم وفي رواية أبي ذر عن الحموي والمستملي تعلم هذا الأمر خيرا لي
في ديني ومعاشي بالشين المعجمة وفتح الميم حياتي أو ما يعاش فيه وفي الأوسط للطبراني عن
ابن مسعود في ديني ودنياي وعنده من حديث أبي أيوب في دنياي وآخرتي وعاقبة أمري
أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي بوصل الهمزة وضم الدال وتكسر أي اجعله مقدورا لي أو قدره
أو يسره وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري
وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه حتى لا يبقى في قلبي بعد صرفه عني تعلق به ثم عمم الطلب
بقوله واقدر لي الخير حيث كان ثم ختم بقوله ثم رضني بتشديد المعجمة لأن رضى الله ورضى
العبد متلازمان بل رضى العبد مسبوق برضى الله وهو جامع لكل خير والبعد منه حيث
من الجناب ولأبي ذر عن الكشميهني ثم رضني أي اجعلني به راضيا بالهمزة قبل الواو والذي في
اليونينية لأبي ذر عن الكشميهني ورضني أي اجعلني به راضيا ويسمي حاجته أي ينطق بها
بعد الدعاء أو يستحضرها بقلبه عند الدعاء أي فليدع مسميا حاجته فالجملة حالية والشك في قوله
أو قال في الموضعين من الراوي قال في الكواكب ولا يخرج الداعي به عن العهدة حتى يكون
جازما بأنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدعو به ثلاث مرات يقول تارة

في ديني

في ديني ومعاشي وعاقبة أمري وأخرى في عاجلي وآجلي وثالثة في ديني ومعاشي عاجلي وآجلي انتهى
وينبغي أن يفتتح الدعاء ويختمه بالحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن يستخير
الله سبعا ففي حديث أنس عند ابن السني إذا هممت بأمر فاستخر ربك سبعا ثم انظر إلى الذي يسبق
في قلبك فإن الخير فيه لكن سنده واه جدا وليشرع في حاجته فإن كان له فيها خيرة يسر الله له أسبابها
وكانت عاقبتها محمودة وقد ورد في المحامل في الدعاء من حديث أبي أيوب الأنصاري في استخارة
التزويج عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اكتم الخطبة ثم توضأ فأحسن الوضوء ثم صل ما كتب الله
لك ثم احمد ربك ومجده ثم قل اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك
العظيم إنك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب فإن رأيت لي في فلانة وتسميها باسمها
خيرا لي في ديني ودنياي وآخرتي فاقضها لي أو قال اقدرها لي وإن كان غيرها خيرا لي منها في ديني
ودنياي وآخرتي فاصرفها عني أي فلانة المسماة ودونه نسخة فاقضها لي أو قال اقدرها واقسمها لي
أي غير فلانة باب الدعاء عند الوضوء وبه قال حدثنا ولأبي ذر بالإفراد حدثني محمد بن العلاء بفتح
العين والمد أبو كريب الهمداني الحافظ قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن بريد بن عبد الله
بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن جده أبي بردة بضم الموحدة وسكون الراء عامر عن أبيه أبي
موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه أنه قال كما سبق معناه في المغازي بطاري رجل
جشمي أبا عامر يعني عمه في ركبته بسهم فأثبته وأنه قال له يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه
وسلم السلام وقل له يستغفر لي ثم مات دعا النبي صلى الله عليه وسلم حين بلغه ذلك بماء فتوضأ ثم
ولأبي ذر عن الكشميهني فتوضأ به ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد بضم العين وفتح الموحدة
أبي عامر الأشعري قال أبو موسى ورأيت بياض إبطيه صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اجعله
يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس بيان لما قبله لأن الخلق أعم والحديث مر في
غزوة أوطاس وسابقه هنا مختصر باب الدعاء إذا علا أي صعد الإنسان عقبة بفتح
العين والقاف وبه قال حدثنا سليمان بن حرب أبو أيوب الواشحي الأزدي البصري قاضي مكة
قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم أحد الأئمة الأعلام عن أيوب السختياني عن أبي عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم في سفر قال الحافظ ابن حجر لم أقف على تعيينه فكنا إذا علونا شرفا كبرنا الله تعالى
فرفعنا أصواتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اربعوا بالوصل وفتح الموحدة على أنفسكم
ارفقوا بها ولا تبالغوا في الجهر فإنكم لا تدعون أصم قال الكرماني ويروى أصما بالألف قال ولعله
باعتبار مناسبة لقوله ولا غائبا ولكن بتخفيف النون تدعون سميعا بصيرا كالتعليل
لقوله لا تدعون أصم وفي الجهاد إنه معكم إنه سميع قريب قال أبو موسى ثم أتى صلى الله
عليه وسلم علي بتشديد التحتية وأنا أقول في نفسي لا حول ولا قوة إلا بالله فقال لي يا عبد الله
ابن قيس قل لا حول ولا قوة إلا بالله فإنها كنز من كنوز الجنة أو قال ألا أدلك على كلمة هي كنز
من كنوز الجنة بالشك من الراوي قال في الكواكب أي كالكنز في كونه نفيسا مدخرا مكنونا
عن أعين الناس وقال في شرح المشكاة هذا التركيب ليس باستعارة لذكر المشبه وهو
الحوقلة والمشبه به وهو الكنز ولا التشبيه الصرف لبيان الكنز بقوله من كنوز الجنة

بل هو واد خال الشيء في جنسه وجعله أحد أنواعه على التغليب فالكنز إذًا نوعان الأول المتعارف وهو المال الكثير يجعل بعضه فوق بعض ويحفظ والثاني غير المتعارف وهو هذه الكلمة الجامعة المكتنزة بالمعاني الإلهية لما أنها محتوية على التوحيد الخفي لأنه إذا نفيت الحيلة والاستطاعة عما من شأنه ذلك وأثبت له على سبيل الحصر بإيجاده واستعانته وتوفيقه لم يخرج شيء من ملكه وملكوته ومن الدليل على أنها دالة على التوحيد الخفي قوله صلى الله عليه وسلم لأبي موسى ألا أدلك على كنز مع أنه كان يذكرها في نفسه والدلالة إنما تستقيم على ما لم يكن عليه وهو أنه لم يعلم أنه توحيد خفي وكنز من الكنوز ولأنه لم يقل له ما ذكرته كنز من الكنوز صرح بها فقال لا حول ولا قوة إلا بالله تنبيها له على هذا السر انتهى فإن قلت ما مناسبة الحديث للترجمة فإنه ترجم بالدعاء والذي في الحديث التكبير وأجيب باحتمال أن يكون أخذه من قوله فيه فإنكم لا تدعون أصم باب الدعاء إذا هبط أي نزل واديا أي في الباب حديث جابر الأنصاري رضي الله عنه السابق في باب التسبيح إذا هبط واديا من كتاب الجهاد ولفظه حدثنا محمد ابن يوسف حدثنا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبحنا هذا آخر الحديث وحكمة التكبير عند الصعود لاستشعار كبرياء الله تعالى عندما يقع البصر على الأمكنة العالية والتسبيح عند الهبوط واستنباطه من قصة يونس من بطن الحوت وقيل غير ذلك مما ذكرته في الباب المذكور وهذا الباب والترجمة وقوله فيه حديث جابر رضي الله عنه ثابت في رواية المستملي والكشميهني وسقط لغيرهما باب الدعاء إذا أراد الإنسان سفرا أو رجع منه فيه أي في الباب يحيى بن أبي إسحاق الحضرمي عن أنس رضي الله عنه مما وصله في الجهاد في باب ما يقول إذا رجع من الغزو وفيه فلما أشرفنا على المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون وثبت الباب وما بعده إلى هنا في رواية أبي ذر عن الحموي وبه قال حدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام عن نافع عن عبد الله بن عمر سقط لأبي ذر لفظ عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل رجع من غزو أو حج أو عمرة أو غيرها من الأسفار يكبر على كل شرف بفتح الشين المعجمة والراء بعدها فاء مكان عال من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول عقب التكبير وهو على الشرف أو بعده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون بمد الهمزة أي نحن راجعون إلى الله نحن تائبون قاله تعليما أو تواضعا منه عليه الصلاة والسلام نحن عابدون لربنا حامدون له وقوله لربنا متعلق بعابدون أو بحامدون أو بهما أو بالثلاثة السابقة أو بالأربعة على طريق التنازع صدق الله وعده فيما وعد به من إظهار دينه ونصر عبده محمدا صلى الله عليه وسلم وهزم الأحزاب الذين تحزبوا لحربه عليه الصلاة والسلام وحده أفنى السبب فنافي المسبب قال تعالى وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ولم يذكر المؤلف الدعاء إذا أراد سفرا ولعله يشير إلى نحو ما وقع عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الأزدي عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا الحديث وفيه وإذا رجع قال آيبون تائبون ولا اختصاص للحج والعمرة والغزو عند الجمهور بل يشرع ذلك في كل سفر باب الدعاء للمتزوج وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن ثابت البناني عن أنس رضي الله عنه أنه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن بن عوف

رضي الله

رضي الله عنه أثر صفرة من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فقال له مهيم بفتح الميم والتحتية بينهما هاء ساكنة آخره ميم ساكنة على البناء قال ابن السيد كلمة يمانية يستفهمون بها تقام حرف الاستفهام والشيء المستفهم عنه وهل هي بسيطة أو مركبة استبعد الثاني بأنه لا يعهد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف أي ما شأنك أو قال مه بفتح الميم وسكون الهاء استفهامية قلبت ألفها هاء والشك من الراوي قال عبد الرحمن تزوجت امرأة على وزن نواة اسم لمقدار معروف عندهم فسروه بخمسة دراهم من ذهب صفة لنواة فقال صلى الله عليه وسلم بارك الله لك واللام هنا لام الاختصاص أولم ولو بشاة أمر من أولم والوليمة فعيلة من الولم وهو الجمع لأن الزوجين يجتمعان ثم نقلت في الشرع لطعام العرس ولو كما قال ابن دقيق العيد تفيد التقليل أي اصنع وليمة وإن قلت وقيل بمعنى التمني والحديث سبق في البيع والنكاح وغيرهما وبه قال حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل المشهور بعارم قال حدثنا حماد بن زيد أي ابن درهم عن عمرو بفتح العين ابن دينار عن جابر هو ابن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه أنه قال هلك أبي وترك سبع أو تسع بنات لم أقف على أسمائهن فتزوجت امرأة فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر استفهام محذوف الأداة قلت نعم يا رسول الله قال عليه الصلاة والسلام بكرا استفهام محذوف الأداة منصوب بتقدير تزوجت ولابن عساكر أبكرا تزوجت أم ثيبا قلت ثيبا كذا في اليونينية بالنصب وفي نسخة بالرفع أي التي تزوجتها ثيب قال في الفتح قيل كان الأحسن النصب على نسق الأول أي تزوجت ثيبا لكن لا يمتنع أن يكون منصوبا وكتب بغير ألف على تلك اللغة قال صلى الله عليه وسلم هلا تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك أو تضاحكها وتضاحكك كذا في الفرع وقال العيني كابن حجر أو تضاحكها بالشك من الراوي كذا وجدته في نسخة أخرى معتمدة وهو الذي في اليونينية والتلاعب هل هو من اللعب أو من اللعاب سبق في محله قلت يا رسول الله هلك أبي فتركني بالفاء ولأبي ذر وترك سبعا أو تسع بنات فكرهت أن أجيئهن بمثلهن صغيرة لا تجربة لها بالأمور فتزوجت امرأة قد جربت الأمور وعرفتها تقوم عليهن وتصلح شأنهن قال صلوات الله وسلامه عليه فبارك الله عليك دعا له بالبركة واستعمل بها عليه وهي النماء والزيادة يقال بارك الله لك وفيك وعليك فإن قلت قال لعبد الرحمن بارك الله لك ولجابر عليك فهل بينهما فرق أجيب بأن المراد بالأول اختصاصه بالبركة في زوجته كما أن اللام تفيد الاختصاص والثاني شمول البركة له في جودة عقله حيث قدم مصلحة أخواته على حظ نفسه فعدل لأجلهن عن تزوج البكر مع كونها أرفع رتبة للمتزوج الشاب من الثيب غالبا ويحتمل أن يكون قوله فبارك الله عليك خبرا والمناسبة أنه لما تسبب تزويجك الثيب لما ذكرت بارك لك وعليك لم يقل ابن عيينة سفيان فيما سبق في موضع في المغازي والنفقات ولا محمد بن مسلم الطائفي فيما سبق في مناقب المغازي في روايتهما عن عمرو أي ابن دينار عن جابر بارك الله عليك باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله إذا أراد أن يجامع امرأته وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عثمان بن أبي شيبة أبو الحسن العبسي مولاهم الكوفي الحافظ قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم هو ابن أبي الجعد عن كريب بضم الكاف آخره موحدة مصغرا ابن أبي مسلم الهاشمي مولاهم المدني مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله

عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان ياتي اهله يجامع امرأته او سريته قال بسم
الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شي
كقوله والله اعلم بما وضعت فانه ان يقدر بفتح الدال المشددة بينهما ولد في ذلك الجماع المتولد فيه ذلك لم
يضره شيطان ما ضرا زيد في دينه او بدنه ابدا والحديث سبق في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله من كتاب النكاح
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد البصري عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله
عنه انه قال اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اتنا وللكشميهني اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي
الاخرة حسنة الجار في قوله في الدنيا متعلق باتنا او بمحذوف على انه حال من حسنة لانه كان في الاصل صفة
لها فلما قدم عليها انتصب حالا والواو في قوله وفي الاخرة عاطفة شيئين على شيئين متقدمين ففي
الاخرة عطف على الدنيا باعادة العامل وحسنة عطف على حسنة والواو تعطف شيئين فاكثر
تقول اعلم الله زيدا عمرا فاضلا وبكرا خالدا صالحا اللهم الا ان ينوب عن عاملين ففيها
خلاف وتفصيل مذكور في محله واختلف في الحسنتين فعن الحسن مما اخرجه ابن ابي حاتم صحيح العلم
والعبادة في الدنيا وعند عبد الرزاق الطيب والعلم النافع وفي الاخرة الجنة وعن قتادة العافية في الدنيا
والاخرة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات وعن عطية حسنة الدنيا العلم والعمل
به وحسنة الاخرة تيسير الحساب ودخول الجنة وعن عوف قال من اتاه الله الاسلام والقران
والاهل والمال والولد الصالح والزوجة الصالحة والنصرة على الاعداء وفي الاخرة الفوز بالثواب
والخلاص من العقاب ومنشأ الخلاف كما قال الامام فخر الدين انه لو قيل اتنا في الدنيا الحسنة لكان
ذلك متناولا لكل الحسنات لكنه نكره في محل الاثبات فلا يتناول الا حسنة واحدة فلذلك
اختلف المفسرون فكل واحد منهم حمل اللفظ على ما رآه احسن انواع الحسنة وهذا بناء منه على
ان المفرد المعرف بالالف واللام يعم وقد اختار في المحصول خلافه ثم قال فان قيل اليس لو قيل
اليس لو قيل اتنا الحسنة في الدنيا والحسنة في الاخرة لكان متناولا لكل الاقسام فلم ترك ذلك
وذكره منكرا واجاب بان قال انا بينا انه ليس للداعي ان يقول اللهم اعطني كذا وكذا بل
يجب ان يقول اللهم اعطني ان كان كذا وكذا مصلحة وموافقة لقضائك وقدرك فاعطني ذلك
فلو قال اللهم اعطني الحسنة في الدنيا لكان ذلك جزما وقد بينا ان ذلك غير جائز فلما ذكره على سبيل
التنكير كان المراد منه حسنة واحدة وهي التي توافق قضاءه وقدره فكان ذلك اقرب الى رعاية
الادب وقنا عذاب النار قنا حذفت منه فاؤه ولامه لانه من وقى يقي وقاية فاما حذف فائه
فالحمل على المضارع لوقوع الواو بين ياء وكسرة فاما حذف لامه فلان الامر جار مجرى الفعل
المضارع المجزوم وجزمه بحذف حرف العلة فكذلك الامر منه فوزن قنا عنا والاصل اوقنا
فلما حذفت الفاء استغنى عن همزة الوصل فحذفت والمعنى احفظنا من عذاب جهنم او عذاب
النار المرأة السوء وهذا الحديث سبق في تفسير سورة البقرة باب التعوذ من فتنة
الدنيا سقط لفظ باب لابي ذر فالتعوذ رفع وبه قال حدثنا فروة بن ابي المغراء بفتح
الميم وسكون الغين المعجمة بعدها راء ممدود وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابو القاسم الكندي
الكوفي قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة ابن ولابي ذر هو ابن حميد بضم الحا

المهملة

المهملة مصغر الضبي عن عبد الملك بن عمير بضم العين المهملة مصغرا عن مصعب بن سعد بن ابي
وقاص عن ابيه سعد بسكون العين رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات
اي الخمس كما تعلم الكتابة بضم الفوقية وفتح العين وتشديد اللام ولابي ذر عن الكشميهني يعلم الكتاب
باسقاط ها التانيث وهي اللهم اني اعوذ بك من البخل الذي هو ضد الشجاعة واعوذ بك ان ولابي ذر
من ان نرد بالنون وفي باب الاستعاذة من ارذل العمر من ان ارد بالهمزة بدل النون الى ارذل العمر
وهو الهرم المؤدي الى الخرف واعوذ بك من فتنة الدنيا فتنة المسيح الدجال او اعم واعوذ بك من عذاب القبر
وسبق الحديث قريبا في الباب المذكور باب تكرير الدعاء مرة بعد اخرى لاظهار الفقر
والحاجة الى الرب تعالى وخضوعا وتذللا للاله وبه قال حدثنا ولابي ذر بالافراد ابراهيم بن المنذر الحزامي
المدني احد الاعلام قال حدثنا انس بن عياض ابو ضمرة عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طب بكسر الطاء المهملة وتشديد الموحدة
سحر حتى انه ليخيل اليه مبنيا للمفعول واللام للتاكيد اي يظهر له من نشاطه وسابق عادته انه
قد صنع الشيء وما صنعه اي جامع نساءه وما جامعهن فاذا دنا منهن اخذته اخذة السحر فلم يتمكن
من ذلك ولم يكن ذلك الا في امر زوجاته فلا ضرر فيه على نبوته اذ هو من طريق ابي اسامة عن هشام
ابن عروة دعا الله ودعاه ثم قال اشعرت اعلمت ان الله تعالى افتاني ولابي ذر عن الكشميهني
قد افتاني فيما استفتيته فيه فقالت عائشة رضي الله عنها فما بالفاء ولابي ذر وما ذاك يا رسول الله قال جاءني
رجلان اي ملكان في صفة رجلين فجلس احدهما وهو جبريل عند راسي والاخر وهو ميكائيل عند رجلي
بتشديد التحتية على التثنية فقال احدهما لصاحبه وفي الرواية المذكورة فقال الذي عند راسي
للاخر وعند الحميدي فقال الذي عند رجلي للذي عند راسي قال الحافظ ابن حجر وكانها اصوب ما وجع
يعني النبي صلى الله عليه وسلم قال مطبوب اي مسحور قال من طبه من سحره قال سحره لبيد بن
الاعصم بفتح الهمزة وسكون العين وفتح الصاد المهملتين وزاد في الرواية المذكورة رجل من بني زريق
حليف اليهود وكان منافقا قال فيماذا سحره قال في مشط الالة المعروفة ومشاطة بضم الميم وبا
لطا ما يخرج من الشعر بالمشط وفي رواية ابن جريج عن ال عروة في الطب مشاقة بالقاف وجف طلعة
بضم الجيم وتشديد الفاء وعاء طلع النخل وفيه في اخرى يذكر قال فاين هو قال في ذروان
بالذال المعجمة المفتوحة وسكون الراء وذروان بئر في بني زريق قالت عائشة رضي الله عنها فاتاها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم رجع فاخبرها فقال عائشة نخلها كانها رؤوس الشياطين فقلت يا رسول الله فاخرجته اي الجف
قال عليه الصلاة والسلام اما انا بتشديد الميم فقد شفاني الله منه وكرهت ان اثير على الناس شرا
تعلم احد فيتعلمونه ويضرون به المسلمين زاد عيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي على الحديث
المذكور فيما وصله في الطب والليث بن سعد مما سبق في صفة الخلق كلاهما عن هشام عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت سحر النبي ولابي ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم بضم
السين مبنيا للمفعول فدعا ودعا بتكرير الدعاء مرتين وساق الحديث الى اخره ولم يذكر في رواية انس
ابن عياض السابقة في هذا الباب تكرير الدعاء وفي رواية عبد الله بن نمير عن هشام عند مسلم
في هذا الحديث فدعا ثم دعا فالتكرير يحصل المطابقة بين الحديث والترجمة باب الدعاء على
المشركين قيد هذه الترجمة في الجهاد بالهزيمة والزلزلة والتبويب هنا ثابت لابي ذر عن

المستملي وقال ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه مما سبق موصولا في الاستسقاء قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اعني عليهم على كفار قريش بسبع من السنين مثل سبع يوسف عليه السلام وقال
صلى الله عليه وسلم مما رواه عنه ابن مسعود رضي الله عنه وسبق موصولا في اخر كتاب الطهارة في
قصة سلا الجزور اللهم عليك بابي جهل دعا عليه بالهلاك وقال ابن عمر رضي الله عنهما مما سبق موصولا
في غزوة احد وتفسير سورة ال عمران دعا النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت في الصلاة اللهم العن
فلانا وفلانا حتى انزل الله عز وجل ولابي ذر تعالى ليس لك من الامر شيء اسم ليس شيء والخبر
لك ومن الامر حال من شيء لانها صفة متقدمة وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابن سلام
بتخفيف اللام محمد قال اخبرنا وكيع بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح عن ابن خالد هو اسماعيل واسم ابيه
سعيد او هرمز او كثير البجلي انه قال سمعت ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابيه ابي اوفى علقمة وهو بفتح
بفتح الهمزة والفاء بينهما واو ساكنة وهما صحابيان رضي الله عنهما قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فقال اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب اي سريع فيه او ان يجيء الحساب سريع اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم اي اجعل امرهم
مضطربا متقلقلا غير ثابت فاستجاب الله دعاءه عليهم فارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم
وبه قال حدثنا معاذ بن فضالة بفتح الفاء والضاد المعجمة المخففة البصري قال حدثنا هشام الدستوائي
ولابي ذر هشام ابن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشاء قنت فقال
يسجد يقول اللهم انج بقطع الهمزة عياش بن ابي ربيعة اخا ابي جهل لامه اللهم انج الوليد بن
الوليد ابن المغيرة اخا خالد بن الوليد اللهم انج سلمة بن هشام اخا ابي جهل اللهم انج المستضعفين
من المؤمنين عام بعد خاص اللهم اشدد وطاتك على كفار قريش اولاد مضر القبيلة المشهورة
التي منها جميع بطون قريش وغيرهم اللهم اجعلها اي وطاتك سنين مجدبة ولابي ذر عن المستملي
عليهم سنين كسني يوسف المذكورة في سورته والحديث سبق في النساء وغيرها وبه قال حدثنا
الحسن بن الربيع البجلي الكوفي قال حدثنا ابو الاحوص بالحاء والصاد المهملتين سلام بتشديد
اللام بن سليم عن عاصم هو ابن سليمان الاحول عن انس رضي الله عنه انه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية يقال لهم القراء لانهم كانوا اكثر دراسة للقران من غيرهم وكانوا سبعين الى اهل نجد ليدعوهم
الى الاسلام فلما نزلوا بئر معونة قصدهم عامر بن الطفيل في جماعة فقتلوهم وهو معنى قوله فاصيبوا
بضم الهمزة مبنيا للمفعول فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد بفتح الواو والجيم حزن على شيء
ما وجد ما حزن عليهم فقنت شهرا في صلاة الفجر ويقول ان عصية بضم العين وفتح الصاد تصغير
العصا قبيلة معروفة عصوا الله ولابي ذر عن الكشميهني عصت الله ورسوله والحديث سبق في الوتر
والمغازي وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان ولابي ذر عن الكشميهني كانت اليهود يسلمون على النبي
صلى الله عليه وسلم يقولون ولابي ذر فيقولون السام يعنون الموت السام عليك
ففطنت عائشة رضي الله عنها الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة وفي رواية باب كيف

الرد ففهمتها فقالت عليكم السام واللعنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا بفتح الميم واسكان الهاء اي رفقا
يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقالت يا نبي الله اولم بفتح الواو تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي
اني رددت ولابي ذر اني اردد ذلك عليهم فاقول وعليكم بواو العطف واسقاط لفظ السلام وسقطت الواو لابي
ذر وسبق الحديث في السلام وبه قال حدثنا محمد بن المثنى ابو موسى العنزي الحافظ قال حدثنا الانصاري
محمد بن عبد الله قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه بالواسطة قال حدثنا هشام بن حسان الازدي
مولاهم الحافظ قال حدثنا محمد بن سيرين ابو بكر احد الاعلام قال حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة
السلماني ابن عمرو وقيل عبيدة بن قيس الكوفي احد الائمة اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قال
حدثنا عبيدة بفتح العين وكسر الموحدة السلماني ابن عمرو عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم يوم الخندق وهي غزوة الاحزاب فقال ملا الله قبورهم امواتا وبيوتهم احياء نارا كما شغلونا عن
صلاة الوسطى ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة العصر
زاد مسلم من رواية ابي اسامة ومن رواية المعتمر بن سليمان ومن رواية يحيى بن سعيد ثلاثتهم عن هشام
شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر واخرج ابن ابي حاتم من حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن
صلاة العصر وهذا ظاهر في ان قوله وهي صلاة العصر من نفس الحديث وهو يرد على قول من قال
انه هنا مدرج في الخبر من قول بعض الرواة على ما لا يخفى وهشام بن حسان وان تكلم فيه من قبل حفظه
فقد صرح غير واحد بانه ثبت في محمد بن سيرين حتى قال سعيد بن ابي عروبة ما كان احد احفظ
عن ابن سيرين من هشام بن حسان وقال يحيى القطان هشام بن حسان ثقة في محمد
ابن سيرين والحديث سبق في غزوة الخندق باب الدعاء للمشركين زاد في الجهاد بالهدى
ليتالفهم وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
قدم الطفيل بن عمرو بضم الطاء المهملة وفتح الفاء وسكون التحتية بعدها لام وعين عمرو مفتوحة الدوسي
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا بفتح الدال المهملة وسكون الواو
بعدها سين مهملة قبيلة ابي هريرة قد عصت اي عصت الله وابت امتنعت عن الاسلام
فادع الله عليها فظن الناس انه صلى الله عليه وسلم يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا للاسلام
وائت بهم مسلمين وكان الطفيل قدم مكة واسلم وقال يا رسول الله اني امرؤ مطاع في قومي وانا
راجع اليهم فداعيهم الى الاسلام فلما قدم على اهله دعا اباه وصاحبته الى الاسلام فاجابا ثم دعا
دوسا فابطؤوا عليه فجاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انه قد غلبني على دوس
الزنا فادع الله عليهم فقال اللهم اهد دوسا ثم قال ارجع الى قومك فادعهم الى الله وارفق
بهم قال فرجعت اليهم فلم ازل بارض دوس ادعوهم الى الله ثم قدمت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم بخيبر فنزلت المدينة بسبعين او ثمانين بيتا من دوس ثم لحقنا برسول الله صلى الله
عليه وسلم فاسهم لنا مع المسلمين وقد استشكل قوله باب الدعاء على المشركين وباب
الدعاء للمشركين واجيب بانه باعتبار حالين فالدعاء لتماديهم على الكفر وايذائهم
للمسلمين والدعاء لهم بالهداية ليتالفهم للاسلام والحديث سبق في الجهاد باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم تواضعا وتعليما لامته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وبه قال

حدثنا بالجمع ولابي ذر حدثني محمد بن بشار بندار قال حدثنا عبد الملك بن صباح بفتح المهملة وتشديد الموحدة
وبعد الالف حاء مهملة المصري قال ابو حاتم الرازي صالح وهي من الفاظ التوثيق لكنها في الرتبة الاخيرة عنده يكتب
حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج
له مايدل على انه ارفع رتبة من ذلك لاسيما وقد تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك
في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسى
ابي بردة عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء
رب اغفر لي خطيئتي ذنبي وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به مني
اللهم اغفر لي خطاياي جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف
العمد على الخطا من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين
على الاخر بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو
ما ثبت وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف
بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال وترك
الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وهذان
شاملان لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء من خلقك بتوفيقك
الى رحمتك وانت المؤخر لمن تشاء من ذلك وانت على كل شيء قدير جملة موكدة لمعنى ما قبلها وعلى
كل شي متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة وهي القوة والاستطاعة وهل
يطلق الشيء على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن
معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة العنبري التميمي البصري شيخ المولف وحدثنا ابي
معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي
موسى عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو
الحديث السابق وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمني قال حدثنا
عبيد الله بضم العين ابن عبد المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرايل ابن
يونس قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرايل عن ابي بكر بن ابي موسى
واخيه ابو بردة بن ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري
لابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في
امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي ولابي ذر عن الحموي
والمستملي خطاياي لغير همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والشكر
لربه لما علم انه قد غفر له

باب الدعاء في الساعة التي ترجى اجابة الدعاء فيها
في يوم الجمعة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية
قال اخبرنا ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
مسلم او مسلمة وهو قايم يصلي يسال خيرا ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن
الكشميهني يسال الله خيرا الا اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار

عليه

عليه الصلاة والسلام بيده اي انها ساعة لطيفة يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح
الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيدا اذ معناه يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة
الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف
في الرتبة الاخيرة عنده فيكتب حديثه للاعتبار وحينئذ فليس عبد الملك هذا من شرط الصحيح
واجيب بان اتفاق الشيخين على التخريج له يدل على انه ارفع رتبة من ذلك لاسيما وقد
تابعه معاذ بن معاذ وهو من الاثبات وليس لعبد الملك في الصحيح الا هذا الموضع قاله في الفتح
قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابن ابي موسى ابي بردة عن ابيه ابي موسى
عبد الله بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي ذنبي
وجهلي ضد العلم واسرافي مجاوزتي الحد في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي
جمع خطيئة وعمدي ضد السهو وجهلي ضد العلم كما مر وهزلي ضد الجد وعطف العمد على الخطا
من عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من التعمد او من عطف احد المتقابلين على الاخر
بان تحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل الخطا وفي مسلم اغفر لي هزلي وجدي قال في الفتح وهو ما ثبت
وهو بالكسر ضد الهزل وكل ذلك عندي موجود او ممكن كالتذييل للسابق اي انا متصف
بهذه الاشيا فاغفرها لي قاله صلى الله عليه وسلم تواضعا وهضما لنفسه او عد فوات الكمال
وترك الاولى ذنوبا او اراد ما كان عن سهو او ما كان قبل النبوة اللهم اغفر لي ما قدمت وما
اخرت وهذان شاملان لجميع ما سبق كقوله وما اسررت وما اعلنت انت المقدم لمن تشاء
من خلقك بتوفيقك الى رحمتك وانت المؤخر لمن تشاء من ذلك وانت على كل شي قدير جملة
موكدة لمعنى ما قبلها وعلى كل شي متعلق بقدير وهو فعيل بمعنى فاعل مشتق من القدرة
وهي القوة والاستطاعة وهل يطلق الشي على المعدوم والمستحيل خلاف والحديث اخرجه
مسلم في الدعوات وقال عبيد الله بن معاذ بضم العين مصغرا ومعاذ بضم الميم اخره معجمة
العنبري التميمي البصري شيخ المولف حدثنا ابي معاذ وسقطت الواو لابي ذر قال حدثنا
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق السبيعي عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه ابي موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم زاد ابو ذر عن الكشميهني هنا بنحوه اي بنحو الحديث السابق وبه قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن المثنى العنزي الزمن قال حدثنا عبيد الله بضم العين ابن عبد
المجيد بفتح الميم بعدها جيم الحنفي البصري قال حدثنا اسرايل ابن يونس قال حدثنا ولابي ذر
حدثني بالافراد ابو اسحق هو السبيعي جد اسرايل عن ابي بكر بن ابي موسى واخيه ابو بردة بن
ابي موسى احسبه عن ابيهما ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وسقط الاشعري لابي ذر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت
اعلم به مني اللهم اغفر لي هزلي وجدي بكسر الجيم وخطاي ولابي ذر عن الحموي والمستملي خطاياي
بغير همز وعمدي وكل ذلك المذكور عندي قاله على سبيل التواضع والشكر لربه لما علم انه قد
غفر له باب الدعاء في الساعة التي ترجى اجابة الدعاء فيها في يوم الجمعة وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية قال اخبرنا
ولابي ذر حدثنا ايوب السختياني عن محمد هو ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ولابي ذر في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم او مسلمة هو
وهو قائم يصلي يسال الله خيرا ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة ولابي ذر عن الكشميهني يسال الله خيرا الا
اعطاه وقيد بالخير ليخرج نحو الدعاء باثم او قطيعة رحم وقال اي اشار عليه الصلاة والسلام بيده اي انها
ساعة لطيفة يقللها اي الساعة يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء المكسورة تاكيدا او سا
يقللها ايضا واختلف في تعيينها فقيل ساعة الصلاة وقيل اخر ساعة عند الغروب وسبق مزيد لذلك
في كتاب الجمعة والحاصل انه اختلف في ذلك على اكثر من اربعين قولا كليلة القدر وفي حديث ابي سلمة عند احمد
وصححه ابن خزيمة ان ابا هريرة رضي الله عنه سال عن ساعة الجمعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني
كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قال في الفتح ففي هذا الحديث اشارة الى ان كل رواية
جاء فيها تعيين وقت الساعة المذكورة مرفوعا وهم والله اعلم ولعله اخفاها لاستمرار الطاعة
في يومها والحديث سبق في الصلاة واخرجه النسائي فيها باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب
لنا الدعاء في اليهود لانا ندعو عليهم بالحق ولا يستجاب لهم فينا لانهم يدعون علينا بالطعن وقال
حدثنا قتيبة بن سعيد سقط لابي ذر ابن سعيد قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا
ايوب السختياني عن ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة عن عائشة رضي الله
عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام بغير همزة عليك قال صلى الله عليه وسلم لهم
وعليكم بواو التشريك اي وعليكم الموت اذ كل احد يموت وهي للاستيناف اي عليكم ما تستحقونه
من الذم فقالت عائشة رضي الله عنها لهم السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق فالزميه واياك والعنف وهو ضد الرفق فاحذريه
والعين مثلثة والفحش بالشك ولابي ذر والفحش باسقاط الالف من او وحذف قالت يا رسول
الله اولم تسمع بفتح الواو ما قالوا قال عليه الصلاة والسلام اولم بفتح الواو ايضا تسمعي ما قلت
رددت عليهم قولهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في بتشديد التحتية والحديث سبق في
الاستئذان وفي باب الدعاء على المشركين باب التامين وهو قوله امين عقب الدعاء ومعناها
اللهم اسمع واستجب وقال ابن عباس وقتادة كذلك يكون فهي اسم فعل مبني على الفتح وقيل ليس باسم
فعل بل هو من اسماء الله تعالى والتقدير يا امين وضعفه ابو البقاء بوجهين احدهما انه لو كان كذلك
لكان ينبغي ان يبنى على الضم لانه منادى مفرد معرفة والثاني ان اسماء الله تعالى توقيفية ووجه
الفارسي قول من جعله اسما لله تعالى على معنى ان فيه ضميرا يعود على الله تعالى لانه اسم فعل وهو
توجيه حسن نقله صاحب المعرب وفي امين لغتان المد والقصر فمن الاول قوله امين امين
لا ارضى بواحدة حتى ابلغها الفين امينا وقال الاخر يا رب لا تسلبني حبها ابدا ويرحم الله عبدا
قال امينا ومن الثاني قوله تباعد مني فطحل اذ رايته امين فزاد الله ما بيننا بعدا وفطحل
بفتح الفاء والحاء المهملة بينهما طاء مهملة ساكنة اسم رجل وقيل الممدود اسم اعجمي لانه بزنة
قابيل وهابيل وقال النووي في تهذيبه قال عطية العوفي امين كلمة عبرانية او سريانية وليست
عربية وقال جماعة ان امين المقصور لم يجئ عن العرب والبيت الذي ينشد مغير او هل
يجوز تشديد الميم المشهور انه خطا نقله الجوهري لكنه روي عن الحسن البصري وجعفر
الصادق التشديد وهو قول الحسين بن الفضل من ام اذا قصد اي نحن قاصدون نحوك

وعند

وعند ابي داود من حديث ابي زهير النميري قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على رجل قد الح في الدعاء
فقال اوجب ان ختم فقيل باي شيء قال بامين فاتاه الرجل فقال يا فلان اختم بامين وابشر فكان
ابو زهير يقول امين مثل الطابع على الصحيفة فامين طابع الدعاء وخاتم الله على عباده يدفع به عنهم
الافات عنهم كان خاتم الكتاب يمنعه من ظهور ما فيه على غير ما كتب اليه وهو الفساد كذلك الختم
في الدعاء يمنعه من الفساد الذي هو الخيبة وفي مسلم من حديث ابي هريرة مرفوعا اذا دعا احدكم
لا يقل اللهم اغفر لي ان شئت ولكن ليعزم وليعظم الرجل اي سؤاله حاجته وقال عبد الرحمن بن زيد
امين كنز من كنوز الجنة وقال غيره امين درجة في الجنة تجب لقائلها وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني
قال حدثنا سفيان بن عيينة قال الزهري محمد بن مسلم حدثناه اي الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القارئ الامام في الصلاة او الداعي فامنوا فان الملائكة
تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة في الصفة كالخشوع او في الوقت غفر له ما تقدم من ذنبه الذي
بينه وبين الله وفي حديث حبيب بن مسلمة الفهري عند الحاكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يجتمع ملا فيدعو بعضهم ويؤمن بعضهم الا اجابهم الله تعالى وحديث الباب سبق في الصلاة
باب فضل التهليل اعلم ان العرب اذا كثر استعمالهم الكلمتين ضموا بعض حروف احداهما
الى بعض حروف الاخرى مثل الحوقلة والبسملة فالتهليل ماخوذ من لا اله الا الله يقال هلل الرجل
وهلل اذا قالها وهي الكلمة العليا التي يدور عليها رحى الاسلام والقاعدة التي تبنى عليها اركان
الدين وانظر الى العارفين وارباب القلوب كيف يستاثرونها على سائر الاذكار وما ذاك الا لما
راوا فيها من الخواص التي لم يجدوها في غيرها وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك
الامام الاعظم عن سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد التحتية مولى ابي بكر بن عبد الرحمن
المخزومي عن ابي صالح ذكوان السمان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
من قال لا اله الا الله قيل التقدير لا اله لنا او في الوجود وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد وهذا
انكره بعض المتكلمين على النحويين بان نفي الحقيقة مطلقة اعم من نفيها مقيدة فانها اذا انتفت مطلقة
كانت اذا انتفت مقيدة كان دالا على سلب الماهية مع القيد واذا انتفت غير مقيدة كان نفيا
للحقيقة واذا انتفت الحقيقة انتفت مع كل قيد اما اذا انتفت مقيدة بقيد مخصوص لم يلزم
نفيها مع قيد اخر انتهى وقال ابو حيان لا اله الا الله مبني مع لا في موضع رفع على الابتداء او بني الاسم
مع لا لتضمنه معنى من او للتركيب الزجاج هو معرب منصوب بها وعلى البناء فالخبر مقدر ثم قال
ابو حيان واعترض صاحب المنتخب على النحويين في تقديرهم الخبر في لا اله الا الله وذكر
ما ذكره الشيخ تقي الدين قال واجاب ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل المرسي في ري الظمآن فقال
هذا كلام من لا يعرف لسان العرب فان اله في موضع المبتدا على سيبويه وعند غيره اسم
لا وعلى التقديرين فلا بد من خبر للمبتدا او للا فما قاله من الاستغناء عن الاضمار
فاسد واما قوله اذا لم يضمر كان نفيا للماهية فليس بشيء لان نفي الماهية هو نفي الوجود لان
الماهية لا تتصور عندنا الا مع الوجود فلا فرق بين لا ماهية ولا وجود وهذا مذهب اهل
السنة خلافا للمعتزلة فانهم يثبتون للماهية عرية عن الوجود وهو فاسد وقولهم في كلمة
الشهادة الا هو في موضع رفع بدل لا من لا اله ولا يكون خبرا للا لان لا لا تعمل في المعارف ولو قلنا

لساعة بضم الكاف وتخفيفها ثم زوجه اذ قال الولي للخاطب ما معك تمهرها اياه فقال معي كذا وكذا
وتخلل كلام عن ذلك بين الايجاب والقبول او لبثا فلا ها بعد قوله للولي زوجنيها ثم قال الولي
زوجتكها فهو جائز في الصور الثلاثة ولا يقتضي ذلك لاتحاد المجلس في حديث سهل عن النبي صلى
الله عليه وسلم يعني في قصة الواهبة السابق مرارا لكن في استخراج الحكم المذكور منه نظر لانها واقعة
عين يطرقها احتمال ان يكون قبل عقب الايجاب ومذهب الشافعية اشتراط القبول فورا فلا
يضر فصل يسير فلو حمد الله الولي وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم واوصى عليها اي صلى الله عليه
وسلم واوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة فقال الزوج الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم واوصى ثم قبل النكاح صح ولا يضر هذا الفصل لان المتخلل مقدمة القبول فلا
يقطع الموالاة بينهما والخطبة من الاجنبي كهي ممن ذكر فيما يظهر لانها لا استحباب ويصح تبعها العقد
فان طال الذكر الفاصل بين الايجاب والقبول او تخلل بينهما كلام يسير اجنبي عن العقد
لم يتعلق به ولم يستحب بطل العقد لاشعاره بالاعراض وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع
قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد بن مسلم ح وقال الليث بن سعد الامام
فيما سبق موصولا في باب الاكفاء في المال حدثني بالافراد عقيل بضم العين مصغرا عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير بن العوام انه سأل عائشة رضي الله عنها قال
لها يا امتاه وان بالواو ولابي ذر فان خفتم الا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما
ملكت ايمانكم قالت عائشة يا ابن اختي اسماء بنت ابي بكر هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيشركها
في مالها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينتقص من ولابي ذر عن الحموي والمستملي في صداقها
فنهوا بضم النون والهاء من نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق اسوة امثالهن
وامروا بنكاح من سواهن من سوى اليتامى من النساء قالت عائشة استفتى ولابي ذر فاستفتى
الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك اي بعد نزول اية وان خفتم فانزل الله تعالى
ويستفتونك في النساء الى وترغبون ولابي ذر الى قوله وترغبون ان تنكحوهن سقط ان
تنكحوهن لغير ابي ذر فانزل الله لهم في هذه الاية ان اليتيمة اذا كانت ذات مال وجمال رغبوا
في نكاحها ونسبها والصداق الذي هو غير صداق مثلها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة
المال والجمال تركوها ولم يتزوجوها واخذوا غيرها من النساء قالت عائشة فكما يتركونها اي اليتيمة
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها
الاوفى من الصداق وهذا المتن لفظ رواية ابي شعيب وفيه دلالة على ان للولي غير الاب
ان يزوج التي دون البلوغ ولا اب لها بكرا كانت او ثيبا وقد ادى تزويجها بشرط ان لا ينقص
من صداقها وقد اختلف في ذلك فقال اصحاب ابي حنيفة يصح النكاح ولها الخيار اذا بلغت
في فسخ النكاح واجازته وقال الشافعي باطل لان النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيمة
تستأمر واليتيمة لا امر لها والصغيرة التي لا اب لها وهي قبل البلوغ لا عبرة باذنها ولانه
صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها فمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستأمر وعند الترمذي وقال
حسن لا تنكحوا اليتامى حتى تستأمروهن هذا والله اعلم باب بالتنوين
اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة وثبت قوله للولي لابي ذر عن الكشميهني

فقال

فقال الولي قد زوجتكها بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج ارضيت او قبلت وقيل هو كذلك
وهذا احد مذهب الشافعية لوجود الاستدعاء الجازم ولقوله في حديث الباب زوجنيها فقال
زوجتكها بما معك من القرآن ولم ينقل انه قال بعد ذلك قبلت نكاحها وبه قال حدثنا حماد بن زيد
عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي ولابي ذر زيادة بن سعد رضي الله عنه ان
امرأة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ليتزوجها فقال ما لي اليوم في النساء
ولابي ذر عن الكشميهني بالنساء من حاجة فقال رجل من القوم زوجنيها قال ما عندك قال
ما عندي شيء قال عليه الصلاة والسلام اعطها ولو كان خاتما من حديد قال ما عندي شيء
وهذه الجملة من قوله اعطها الى هنا ثابتة في رواية ابي ذر قال صلى الله عليه وسلم فما عندك من القرآن
قال كذا وكذا قال عليه الصلاة والسلام فقد ولابي ذر فقال قد ملكتكها ولابي ذر ولا كريمة زوجتكها بما
اي بتعليمك اياها ما معك من القرآن ولم يرد انه قال قبلت بعد ذلك اكتفاء بقوله اولا زوجنيها
كالامر ومثله في الانعقاد بصيغة الامر لو قال تزوج ابنتي فيقول الخاطب تزوجتها فلو قال زوجتني
ابنتك او تزوجتنيها او اتزوج ابنتي او تزوجتها لا ينعقد لانه استفهام هذا باب
بالتنوين لا يخطب الرجل على خطبة اخيه بكسر الخاء المعجمة حتى ينكح او يدع وبه قال حدثنا مكي
ابن ابراهيم الحنظلي البلخي قال حدثنا ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز ولابي ذر عن الكشميهني
عن ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم
نهي تحريم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل بالرفع على النفي على خطبة اخيه المسلم
وكذا الذمي اذا صرح له بالاجابة حتى يترك الخاطب قبله التزويج او يأذن له الخاطب الاول سواء كان الاول
مسلما او كافرا محترما وذكر الاخ جرى على الغالب ولانه اسرع امتثالا والمعنى في ذلك ما فيه من الايذاء والايحاش
وخرج بالاذن ما لو ترك او طال الزمان بعد اجابته بحيث يعد معرضا او غاب زمنا يحصل به الضرر
او رجعوا عن اجابته والمعتبر في التحريم اجابتها ان كانت غير مجبرة او اجابة الولي المجبر ان كانت
مجبرة او اجابتهما معا ان كان الخاطب غير كفؤ واجابة السيد او السلطان في الامة غير المكاتبة
كتابة صحيحة بالنسبة للسيد وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة مصغرا قال حدثنا الليث
ابن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز انه قال قال ابو هريرة رضي الله عنه
يأثر بضم المثلثة اي يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والظن اي احذروا الظن السوء
فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا بالجيم عن العورات ولا تحسسوا بالحاء المهملة لا
تستمعوا لحديث القوم ولا تباغضوا لا تحابوا وكونوا اخوانا كالاخوان في جلب المنفعة ودفع المضرة
ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا اجيب حتى ينكح المخطوبة او يترك تزويجها قال شارح
المشكاة رحمه الله تعالى حتى غاية النهي فتوهم ان بعد النكاح لا تكون الخطبة منهيا عنها وبعد النكاح
لا تتصور الخطبة فكيف معنى حتى واجاب بانه من باب التعليق بالمحال يعني اذا استقام
ان يخطب بعد النكاح جاز وقد علم انه لا يستقيم فلا يجوز ويجوز ان تكون حتى بمعنى كي واو بمعنى
الى وضمير ينكح راجع الى الرجل وفي يترك الى الاخ والمعنى لا يخطب الرجل على خطبة اخيه لكي ينكحها
الى ان يتركها اخوه انتهى واذا عقد الثاني صح مع الحرمة وقال الشيخ خليل من المالكية تحرم خطبة
راكنة لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفي ارشاده وتفسير ذلك فيما يرى ان يخطب الرجل المرأة

ان الخبر للمبتدأ وليس له فلا يصح ايضا ما يلزم عليه من تنكير المبتدأ وتعريف الخبر قال صاحب المجيد
الشيخ ابن قنبس فقد اجاز الشلوبين في تعليقه له على المفصل ان الخبر للمبتدأ يكون معرفة ويسوغ
الابتداء بالنكرة النفي ثم اكد الحصر المستفاد من قوله لا اله الا الله بقوله وحده لا شريك له مع ما فيه
من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده لا شريك له مع ما فيه من تكثير حسنات الذاكر فقوله وحده حال
موكدة وتاول بمنفرد لان الحال لا تكون معرفة ولا شريك له حال ثانية موكدة لمعنى الاولى ولا نافية
وشريك مبني مع لا على الفتح وخبر لا متعلق له له الملك وله الحمد بضم الميم وهو على كل شيء قدير وجملة
حالية ايضا ومن منع تعدد الحال جعل لا شريك له حالا من ضمير وحده المؤول بمنفرد وكذلك
له الملك حال من ضمير المجرور في له وما بعد ذلك معطوفات في يوم مائة مرة كانت له عدل
بفتح العين اي مثل ثواب اعتاق عشر رقاب بسكون الشين وكتبت بالتانيث وللكشميهني مما
ما في الفتح واليونينية وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا بكسر الحاء اي حصنا
من الشيطان يومه ذلك بنصب يوم على الظرفية حتى يمسي ولم يأت احد بافضل مما جاء
به وفي رواية عبد الله بن يوسف في باب صفة ابليس مما جاء به الا رجل عمل اكثر منه الا ستثنا
منقطع اي لكن رجل عمل اكثر مما عمل فانه يزيد عليه والا ستثنا متصل بتاويل وبه قال حدثنا
عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا عبد الملك بن عمرو بفتح
العين ابو عامر العقدي قال حدثنا عمر بن ابي زائدة بضم العين واسم ابي زائدة خالد او ميسرة
وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير
عن عمرو بن ميمون بفتح العين الاودي التابعي الكبير المخضرم انه قال من قال عشرا اي لا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير كان كمن اعتق رقبة من
ولد اسمعيل وعند مسلم كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسمعيل عليه السلام واعتقهم وانما
خصه لانه اشرف الناس قال عمر بن ابي زائدة بالسند السابق وعمر بضم العين وسقط لابي ذر ابن ابي زائدة
حدثنا ابو اسحق وحدثنا عبد الله بن ابي السفر بفتح المهملة والفاء واسمه سعيد بن محمد الثوري الهمداني
الكوفي عن الشعبي عامر بن شراحيل عن ربيع بن خثيم بضم الخاء المعجمة وفتح المثلثة بعدها تحتية ساكنة فميم
ولابي ذر عن الربيع بن خثيم مثله اي مثل رواية ابي اسحق فقلت للربيع ابن خثيم ممن سمعته فقال من
عمرو بن ميمون الاودي فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى عبد الرحمن
فاتيت ابن ابي ليلى فقلت له ممن سمعته فقال من ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي يحدثه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وحاصله ان عمر بن ابي زائدة اسنده عن شيخين احدهما ابو اسحق عن عمرو
ابن ميمون موقوفا موقوفا والثاني عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم
عن عمرو بن ميمون عن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب مرفوعا وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه يوسف
ابن اسحق عن جده ابي اسحق عمرو السبيعي انه قال حدثني بالافراد عمرو بن ميمون الاودي عن
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم سقط عن النبي
الى اخره لابي ذر وافادت هذه الرواية التصريح بتحديث عمرو لابي اسحق وافادت ايضا زيادة
ذكر عبد الرحمن ابن ابي ليلى وابي ايوب في السند وقال موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
شيخ المؤلف مما وصله ابو بكر بن ابي خيثمة في تاريخه حدثنا وهيب بضم الواو مصغرا

ابن خالد

ابن خالد عن داود بن ابي هند دينار القشيري البصري عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب خالد الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ رواية ابن ابي خيثمة كان له اجر
من اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل وقال اسمعيل بن ابي خالد الاحمسي البجلي عن الشعبي عامر
عن الربيع بن خثيم قوله اي انه موقوف قال في الفتح واقتصار البخاري على هذا القدر يوهم انه خالف داود
في وصله وليس كذلك وانما اراد انه جعله هذه الطريق عن الربيع من قوله ثم اسمعه عنه وصله قال وقد
وقع لنا ذلك واضحا في زيادات الزهد لابن المبارك رواية الحسين بن الحسن المروزي قال الحسين حدثنا
المعتمر بن سليمان سمعت اسماعيل بن ابي خالد يحدث عن عامر الشعبي سمعت الربيع بن خثيم يقول
من قال لا اله الا الله فذكره بلفظه فهو عدل اربع رقاب فقلت عمن ترويه فقال عن عمرو بن ميمون فلقيت
عمرا فقلت عمن ترويه فقال عن عبد الرحمن بن ابي ليلى فلقيت عبد الرحمن فقلت عمن ترويه
فقال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ادم بن ابي اياس شيخ المؤلف وعند الدارقطني حدثنا
ادم بدل قوله وقال ادم حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي الزراد
سمعت هلال بن يساف بفتح التحتية والمهملة مخففة وبعد الالف فاء الاشجعي عن الربيع بن خثيم وعمرو
ابن ميمون كلاهما عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه قوله اي من قوله موقوفا عليه وعند النسائي من
رواية محمد بن جعفر عن شعبة بسنده السابق هنا عن ابن مسعود قال لان اقول لا اله الا الله وحده
لا شريك له الحديث وفيه احب الي من ان اعتق اربع رقاب وزاد من طريق منصور بن المعتمر عن هلال
ابن يساف عن الربيع وحده عن ابن مسعود بعض الخبر وقال في اخره كان له عدل اربع رقاب من ولد
اسماعيل وقال الاعمش سليمان بن مهران مما وصله النسائي من طريق وكيع عنه وحصين
بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي مما وصله محمد بن الفضيل في كتاب
الدعاء له كلاهما عن هلال هو ابن يساف عن الربيع بن خثيم عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه
قوله اي من قوله ولفظ الاول عند النسائي عن عبد الله بن مسعود قال من قال لا اله الا الله وفيه كان
له عدل اربع رقاب من ولد اسماعيل ولفظ ابن الفضيل قال عبد الله من قال اول النهار لا اله الا الله وفيه
كن له كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسماعيل وقد وقع قوله قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله
ابن ابي السفر عقب رواية ابي اسحق عند غير ابي ذر في جميع الروايات عن الفربري وكذا في رواية ابراهيم
ابن ابي معقل النسفي عن البخاري وهو الصواب واما في رواية ابي ذر فتاخرت بعد رواية الاعمش
وحصين وصار ذلك مشكلا لا يظهر منه وجه الصواب كما قاله في الفتح ورواه اي الحديث المذكور
ابو محمد الحضرمي بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المعجمة ولا يعرف اسمه وكان خادما لابي ايوب
وقال المزي اسمه افلح مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا يعرف الا في هذا الحديث وليس له
في الصحيح غيره وقد وصله احمد والطبراني من طريق سعيد ابن اياس الجريري
بضم الجيم عن ابي الورد ثمامة بن حزن القشيري عن ابي محمد الحضرمي عن ابي ايوب
الانصاري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه كان كمن اعتق رقبة من ولد اسماعيل
وهذا التعليق كما ترى كذا هو ثابت في رواية ابي ذر وطرة الفرع واصله ولفظ رواية الامام
احمد والطبراني قال ابو ايوب لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل علي فقال لي
يا ابا ايوب الا اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال ما من عبد يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره

بلفظ عشر مرات كن له كعدل اربع رقاب وكتب له بهن عشر حسنات ومحي عنه بهن عشر سيئات
ورفع له بهن عشر درجات وكن له حرزا من الشيطان حتى يمسي واذا قالها بعد المغرب
فمثل ذلك وسنده صحيح قال الحافظ ابن حجر واختلاف هذه الروايات في عدد الرقاب
مع اتحاد المخرج يقتضي الترجيح بينها فالاكثر على ذكر اربعة ويجمع بينه وبين حديث ابي هريرة بذكر
عشرة لقوله فيها مائة فيكون مقابل كل عشر مرات رقبة من قبل المضاعفة فيكون لكل مرة
بالمضاعفة رقبة وهي مع ذلك لمطلق الرقاب ومع وصف كون الرقبة من بني اسمعيل
يكون مقابل العشرة من غيرهم اربعة منهم لانهم اشرف من غيرهم من العرب فضلا عن العجم
ولما ذكر رقبة بالافراد في حديث ابي ايوب فشاذ والمحفوظ اربعة كما مر قال ابو عبد الله
البخاري والصحيح قول عمرو بفتح العين قال الحافظ ابو ذر الهروي صوابه عمر بضم العين وهو
ابن ابي زائدة وفي اليونينية عقب قول ابي ذر قلت وعلى الصواب ذكره ابو عبد الله البخاري
في الاصل اي لما قال قال عمر بن ابي زائدة وحدثنا عبد الله بن ابي السفر كما تراه في محل الذكر
لا عمرو بفتح العين قال في فتح الباري وعند ابي زيد المروزي في روايته الصحيح قول
عبد الملك بن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابن ابي السفر عن الشعبي وهو الذي ضبط
الاسناد ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق على رواية غيره عنه وقوله
قال ابو عبد الله الى اخره ثبت لابي ذر عن المستملي وهو في الفرع كاصله على هامشه مخرج
له في الفرع بعد قوله وقال ابراهيم بن يوسف عن ابيه الى اخره قبل قوله وقال موسى حدثنا
وهيب ولم يخرج له في اليونينية باب فضل التسبيح يعني قول سبحان الله وهو
اسم مصدر والتسبيح وقيل بل سبحان مصدر لانه سمع له فعل ثلاثي وهو من الاسماء
اللازمة للاضافة وقد يفرد واذا افرد منع الصرف للتعريف وزيادة الالف والنون
كقوله اقول لما جاءني فخره سبحان من علقمة الفاخر وجاء منونا كقوله سبحانه ثم سبحانا يعود
له فقيل صرف ضرورة وقيل هو بمنزلة قبل وبعد ان نوى تعريفه بقي على حاله وان نكر
اعرب منصرفا وهذا البيت يساعد على كونه مصدرا لا اسم مصدر لوروده منصرفا
ولقائل القول الاول ان يجيب عنه بان هذا نكرة لا معرفة وهو من الاسماء اللازمة النصب
على المصدرية فلا ينصرف والناصب له فعل مقدر لا يجوز اظهاره وعن الكسائي انه منادى
تقديره يا سبحانك ومنعه جمهور النحويين وهو مضاف الى المفعول اي سبحت الله ويجوز
ان يكون مضافا الى الفاعل اي نزه الله نفسه والاول هو المشهور ومعناه تنزيه الله
عما لا يليق به من كل نقص وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك الامام
عن سمي مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي عن ابي صالح ذكوان عن ابي هريرة رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان الله وبحمده الواو للحال اي سبحان
الله متلبسا بحمدي له من اجل توفيقه لي للتسبيح في يوم مائة مرة متفرقة بعضها
اول النهار وبعضها اخره او متوالية وهو افضل خصوصا اوله حطت عنه خطاياه التي
بينه وبين الله وان كانت مثل زبد البحر وهذا وامثاله نحو ما طلعت عليه الشمس هو
كنايات عبر بها عن الكثرة وقد يشعر هذا بان التسبيح افضل من التهليل من حيث

ان عدد

ان عدد زبد البحر اضعاف اضعاف المائة المذكورة في مقابلة التهليل واجيب بان ما جعل
في مقابلة التهليل من عتق الرقاب يزيد على فضل التسبيح وتكفير الخطايا اذ ورد ان من
اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار فحصل بهذا العتق تكفير جميع
الخطايا بعمومها بعد ما ذكر خصوصا مع زيادة مائة درجة ويؤيده حديث افضل الذكر التهليل
وانه افضل ما قاله هو والنبيون من قبله ولان التهليل صريح في التوحيد والتسبيح متضمن له
ومنطوق سبحان الله تنزيه ومفهومه توحيد ومنطوق لا اله الا الله توحيد ومفهومه
تنزيه فيكون افضل من التسبيح لان التوحيد اصل والتنزيه ينشا عنه والحديث اخرجه الترمذي
في الدعوات والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح وبه قال حدثنا زهير
ابن حرب ابو خيثمة النسائي بالنون والمهملة الحافظ نزيل بغداد قال حدثنا ابن فضيل بضم
ففتح محمد الضبي عن عمارة بضم المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع عن ابي زرعة هرم بن عمرو
ابن جرير البجلي الكوفي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كلمتان خفيفتان
اي كلامان من اطلاق الكلمة على الكلام والخفة مستعارة من السهولة على اللسان
ثقيلتان حقيقة في الميزان لان الاعمال تجسم والموزون صحايفها لحديث البطاقة المشهور حبيبتان
اي محبوبتان الى الرحمن اي يحب قائلها فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله وخص لفظ
الرحمن اشارة الى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل سبحان
الله العظيم سبحان الله وبحمده كذا هنا بتقديم سبحان الله العظيم على سبحان الله وبحمده وكرر
التسبيح طلبا للتاكيد واعتناء بشانه ومباحث هذا الحديث من الاعراب والبديع والمعاني
وغير ذلك من اللطايف والاسرار الشريفة تاتي ان شاء الله تعالى بعون الله وتوفيقه
في اخر الكتاب والحديث اخرجه ايضا في الايمان والنذور واخر الكتاب ومسلم
في الدعوات والترمذي فيه ايضا والنسائي في اليوم والليلة وابن ماجه في ثواب التسبيح
باب فضل ذكر الله عز وجل باللسان بالاذكار المرغب فيها شرعا والاكثار منها
كالباقيات الصالحات والحوقلة والحسبلة والبسملة والاستغفار وقراءة القران
بل هي افضل وفي الحديث ومدارسة العلم ومناظرة العلماء وهل يشترط استحضار الذاكر
لمعنى الذكر ام لا المنقول انه يوجر على الذكر باللسان وان لم يستحضر معناه نعم يشترط
ان لا يقصد به غير معناه والاكمل ان يتفق الذكر بالقلب واللسان واكمل منه استحضار
معنى الذكر وما اشتمل عليه من تعظيم المذكور ونفي النقايص عنه تعالى وقسم بعض العارفين
الذكر الى اقسام سبعة ذكر العينين بالبكا والاذنين بالاصغا واللسان بالثنا واليدين
بالاعطا والبدن بالوفا والقلب بالخوف والرجا والروح بالتسليم والرضى ذكره
في الفتح وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن العلا ابو كريب الهمداني الحافظ
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن بريد بن عبد الله بضم الموحدة وفتح الرا
عن جده ابي بردة بضم الموحدة وسكون الرا عامر عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي
لا يذكر زاد ابو ذر ربه مثل الحي والميت بفتح الميم والمثلثة في مثل في الموضعين

وشبه الذاكر بالحي الذي تزين ظاهره بنور الحياة وإشراقها فيه وبالتصرف التام فيما يريده وباطنه بنور
العلم والمعرفة فقلبه مستقر في حظيرة القدس وسره في مخدع الوصل وغير الذاكر عاطل ظاهره
وباطل باطنه قاله في شرح المشكاة والحديث رواه مسلم عن أبي كريب وهو محمد بن العلاء شيخ البخاري فيه
بلفظ مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا أخرجه
الإسماعيلي وابن حبان في صحيحه عن أبي يعلى عن أبي كريب فلعل البخاري رواه بالمعنى فإن الذي يوصف
بالحياة والموت حقيقة هو الساكن لا السكن فهو من باب ذكر المحل وإرادة الحال وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد سقط ابن سعيد لأبي ذر قال حدثنا جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد عن الأعمش سليمان
عن أبي صالح ذكوان عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن لله ملائكة زاد الإسماعيلي
وابن حبان ومسلم فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كنزل ونازل وقيل بفتح الفاء وسكون
الضاد أي زيادة على الحفظة وغيرهم من المرتبين مع الخلائق لا وظيفة لهم إلا حلق الذكر وقيل في
ضبطها غير ذلك وهذه اللفظة ليست في صحيح البخاري هنا في جميع الروايات ولمسلم سيارة فضلا
يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر ولمسلم من رواية سهيل يتتبعون مجالس الذكر فإذا وجدوا
قوما يذكرون الله عز وجل تنادوا هلموا أي تعالوا إلى حاجتكم قال فيحفونهم بفتح التحتية وضم الحاء المهملة
يطوفون ويدورون حولهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا قال المظهري الباء للتعدية يعني يديرون أجنحتهم
حول الذاكرين وقال الطيبي الظاهر أنها للاستعانة كما في قولك كتبت بالقلم لأن حفهم الذي ينتهي
إلى السماء إنما يستقيم بواسطة الأجنحة ولأبي ذر عن الكشميهني إلى سماء الدنيا قال فيسألهم ربهم وهو
أعلم منهم أي من الملائكة بحال الذاكرين ولأبي ذر عن الكشميهني أعلم بهم أي بالذاكرين والجملة حالية
قال في شرح المشكاة والأحسن أن تكون معترضة أو تتميما صيانة عن التوهم وفائدة السؤال مع
العلم بالمسؤول التعريض بالملائكة وبقولهم في بني آدم أتجعل فيها من يفسد فيها ما يقول عبادي
قالوا يقولون ولأبي ذر قال تقول أي الملائكة يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك يقولون سبحان الله والله
أكبر والحمد لله ويمجدونك بالجيم وزاد في رواية سهيل ويهللونك وفي حديث البزار عن أنس
يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسألونك قال فيقول عز وجل هل رأوني قال
فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول تعالى ولغير أبي ذر قال وكيف لو رأوني قال يقولون
لو رأوك كانوا أشد لك عبادة وأشد لك تمجيدا وزاد أبو ذر عن الكشميهني وتحميدا وأكثر لك تسبيحا
زاد الإسماعيلي وأشد لك ذكرا قال يقول فما يسألوني ولأبي ذر فيقول فما يسألونني بزيادة
الفاء والنون قال يسألونك الجنة قال يقول تعالى وهل رأوها قال يقولون لا والله يا رب ما رأوها قال يقول
ولأبي ذر فيقول فكيف لو أنهم رأوها قال يقولون لو أنهم رأوها كانوا أشد عليها حرصا وأشد لها
طلبا وأعظم فيها رغبة قال تعالى فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها
كانوا أشد منها فرارا وأشد لها مخافة وهذه الجملة فيه تقريع للملائكة وتنبيه على أن تسبيح بني آدم
وتقديسهم أعلى وأشرف من تقديسهم لحصول هذا في عالم الشهادة من غير مشارف قال فيقول تعالى
فأشهدكم أني قد غفرت لهم زاد في رواية سهيل وأعطيتهم ما سألوا قال يقول ملك من الملائكة
فيهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة وفي رواية سهيل قال يقولون رب فيهم فلان عبد
خطاء إنما مر فجلس معهم وزاد قال وله قد غفرت قال في شرح المشكاة قوله إنما مر مشكل

لأن إنما توجب حصر ما بعده في آخر الكلام كما تقول إنما يجيء زيد وإنما زيد يجيء ولم يصرح هنا غير كلمة واحدة
وكذلك قوله وله قد غفرت يقتضي تقديم الظرف على عامله اختصاص الغفران بالمار دون غيره
وليس كذلك وأجاب بأن في التركيب الأول تقديما وتأخيرا أي إنما فلان مر أي ما فعل فلان إلا المرور والجلوس
عقيبه يعني ما ذكر الله تعالى ثم قال فإن قلت لم لم يجعل الضمير في مر بارزا ليكون الحصر فيه وأجاب بأنه لو أريد
فيه لوجب الإبراز وليس كذلك لأنه يؤدي إلى خلاف المقصود وأن المرور مختص منه فلان ولا يتعدى إلى غيره وهو
خلف وفي التركيب الثاني الواو للعطف وهو يقتضي معطوفا عليه أي قد غفرت لهم وله ثم أتبع غفرت تأكيدا
وتقريرا قال تعالى هم الجلساء لا يشقى جليسهم وسقط لفظ بهم لأبي ذر يعني أن مجالستهم مؤثرة في
الجليس ولمسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وتعريف الخبر يدل على الكمال أي هم القوم الكاملون
فيما هم من السعادة فيكون قوله لا يشقى بهم جليسهم استئنافا لبيان الموجب وفي هذه العبارة مبالغة
في نفي الشقاء عن جليس الذاكر فلو قيل يسعد بهم جليسهم لكان ذلك في غاية الفضل لكن التصريح بنفي الشقاء
أبلغ في حصول المقصود رواه أي الحديث المذكور ولم يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم هكذا وصله أحمد ورواه
سهيل بضم السين وفتح الهاء عن أبيه أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم وصله مسلم وأحمد باب قول لا حول ولا قوة إلا بالله وفي إعرابه ونحوه مما تكررت
فيه لا النافية للجنس مع اسمها الوجوه الخمسة المقررة في كتب العربية فتح الأول وفي الثاني وهو اسم
لا الثانية ثلاثة أوجه الفتح بناء والنصب والرفع إعرابا فالفتح على أنه ركب مع لا كالأول والرفع على إهمال لا
الثانية أو إعمالها عمل ليس والنصب على العطف على محل اسم لا الأولى وإعمال الثانية ويجوز فيه الفتح بناء بإ
عمال لا الثانية أو الرفع بإهمالها وإعمالها عمل ليس فهي خمسة فتح الأول والثاني معا ورفعهما معا وفتح
الأول ورفع الثاني وعكسه وفتح الأول ونصب الثاني وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن
المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال أخبرنا سليمان ابن طرخان التيمي البصري
عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال
أخذ النبي صلى الله عليه وسلم يمشي في عقبة أو قال ثنية أي عقبة والشك من الراوي في أي
اللفظين قال وسقط لفظة قال لأبي ذر قال أبو موسى فلما علا عليها على العقبة أو الثنية
رجل نادى فرفع صوته لا إله إلا الله والله أكبر قال أبو موسى ورسول الله صلى الله عليه وسلم
على بغلته قال فإنكم لا تدعون أصم ولا غائبا في إعرابه الوجوه الخمسة في نحو لا حول ولا قوة
وزاد في أخرى فإنكم تدعون سميعا بصيرا وهو معكم والذي تدعونه أقرب إلى أحدكم
من عنق راحلته ثم قال يا أبا موسى أو قال يا عبد الله هو اسم أبي موسى ألا بالتخفيف أدلك
على كلمة من كنز الجنة أي كالكنز في كونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها قال أبو موسى قلت
بلى يا رسول الله قال لا حول ولا قوة إلا بالله والحديث سبق في باب الدعاء إذا علا عقبة ويأتي
إن شاء الله تعالى بقوة الله ومعونته في كتاب القدر هذا باب بالتنوين لله
عز وجل مائة اسم غير واحد بالتذكير ولأبي ذر واحدة بالتأنيث باعتبار معنى التسمية
وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حفظناه أي الحديث
من أبي الزناد عبد الله بن ذكوان وفي رواية الحميدي في مسنده عن سفيان حدثنا أبو الزناد
عن الأعرج عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه حال كونه رواية أي عن النبي

صلى الله عليه وسلم وعبد الحميد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا المسلم عن عمرو الناقد عن سفين
والمؤلف في التوحيد من رواية شعيب عن ابي الزناد بسنده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله
عز وجل تسعة وتسعين اسما بالنصب على التمييز وتسعة مبتدأ قدم خبره مئة رفع على البدل
الا واحدا بالتذكير ولابي ذر الا واحدة بالتانيث قال ابن بطال والتذكير في العربية ووجهها ابن مالك
باعتبار معنى التسمية او الصفة او الكلمة والحكمة في الاتيان بهذه الجملة بعد السابقة ان يتقرر ذلك
في نفس السامع جمعا بين جهتي الاجمال والتفصيل ودفعا للتصحيف لخط لاشتباه تسعة وتسعين
بسبعة وسبعين وفائدة قوله ثم لنهاية الا واحدا تاكيد وقد ذكره لئلا يزاد على ما ورد كقوله
تعالى تلك عشرة كاملة لا يحفظها لا يعرفها احد عن ظهر قلبه والحفظ يستلزم التكرار اي تكرار مجموعها او
الشروط من احصاها اي ضبطها او علمها او قام بحقها وعمل بمقتضاها بان يعتبر معانيها فيطالب نفسه
بما تضمنته من صفات الربوبية واحكام العبودية فيتخلق بها الا دخل الجنة ذكر الجزاء بلفظ الماضي
تحقيقا لوقوعه وتنبيها على انه وان لم يقع فهو في حكم الواقع لانه كائن لا محالة وهو تعالى وتر
بفتح الواو وكسرها اي فرد ومعناه في حق الله تعالى انه الواحد الذي لا نظير له في ذاته يحب الوتر
من كل شيء او كل وتر شرعه واثاب عليه وقال التوربشتي اي يثيب على العمل الذي اتى به وترا ويقبل
من عامله لما فيه من التنبيه على معاني الفردانية قلبا ولسانا وايمانا واخلاصا انه ادعى الى
معاني التوحيد وهذا الحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا وكذا الترمذي لكن من حديث
ابن عمر وسردها ثم قال هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا من حديث
صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة ولا نعلم في كثير شيء من الروايات
ذكر الاسماء الا في هذه الطريق وقد روي باسناد اخر عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له اسناد
صحيح انتهى ولم ينفرد به صفوان فاخرجه البيهقي ايضا من طريق موسى بن ايوب النصيبي
وهو ثقة عن الوليد ايضا وسرد الترمذي للاسماء معروف محفوظ وقد اخرج الحديث الطبراني عن
ابي زرعة الدمشقي عن صفوان بن صالح فخالف في عدة اسماء فقال القايم الدايم بدل القابض
الباسط والشديد بدل الرشيد والاعلى المحيط مالك يوم الدين بدل الودود المجيد الحكيم وعند
ابن حبان عن الحسن بن سفيان عن صفوان الرافع بدل المانع وعند ابن خزيمة في رواية صفوان
ايضا الحاكم بدل الحكيم والقريب بدل الرقيب والمولى بدل الوالي والاحد بدل المغني وعند البيهقي وابن
منده من طريق موسى بن ايوب عن الوليد المغيث بالمعجمة والمثلثة بدل المقيت بالقاف والمثناة ووقع
بين رواية زهير عن موسى بن عقبة عن الاعرج عن ابي هريرة عند ابي الشيخ وابن ماجه وابن ابي
عاصم والحاكم وبين رواية صفوان عن الوليد المخالفة في ثلاثة وعشرين اسما فليس في
رواية زهير الفتاح القهار الحكم العدل الحسيب الجليل المحصي المقتدر المقدم المؤخر البر المنتقم
المغني النافع الصبور البديع الغفار الحفيظ الكبير الواسع الاحد مالك الملك ذو الجلال والاكرام
ذكر بدلها الرب المفرد الكافي القاهر المبين بالموحدة الصادق الجميل البادي بالدال
القديم البار بتشديد الراء الولي البرهان الشديد الواقي بالقاف القدير الحافظ العادل
العلي العالم الاحد الابد الوتر ذو القوة ولم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الاسماء الا في رواية
الوليد بن مسلم عند الترمذي وفي رواية زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عند ابن ماجه

والطريقان

والطريقان يرجعان الى رواية الاعرج وفيهما اختلاف شديد في سرد الاسماء والزيادة والنقص
ووقع سرد الاسماء ايضا في طريق ثالثة عند الحاكم في مستدركه وجعفر الفريابي في الذكر من طريق
عبد العزيز بن حصين عن ايوب عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة واختلف العلماء في سرد الاسماء
هل هو مرفوع او مدرج في الخبر من بعض الرواة فذهب الى الاخير جماعة مستدلين بخلو اكثر الروايات
عنه مع الاختلاف والاضطراب قال البيهقي ويحتمل ان يكون التعيين وقع من بعض الرواة في
الطريقين معا ولذا وقع الاختلاف الشديد بينهما ولذا ترك الشيخان تخريج التعيين وقال الترمذي
بعد ان اخرجه من طريق الوليد هذا حديث غريب حدثنا به غير واحد عن صفوان ولا نعرفه الا
من حديث صفوان وهو ثقة وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة فيه ذكر الاسماء وليس له
اسناد صحيح وقال الداودي لم يثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم عين الاسماء المذكورة وليس المراد
من الحديث حصر الاسماء في التسعة والتسعين ففي حديث ابن مسعود عند احمد وصححه ابن حبان
اسالك بكل اسم هو لك سميت به نفسك او انزلته في كتابك او علمته احدا من خلقك او استاثرت
به في علم الغيب عندك قال القرطبي وهذا يدل على عدم الحصر ان اكثرها صفات الله لا تتناهى وهل
الاقتصار على العدد المذكور معقول او تعبد لا يعقل معناه وقيل ان اسماءه تعالى مائة استاثر
تعالى بواحد منها وهو الاسم الاعظم فلم يطلع عليه احد فكانه قيل مائة لكن واحد منها
عند الله وجزم السهيلي بانها مائة على عدد درج الجنة والذي يكمل المائة الله واستدل بهذا
الحديث على ان الاسم عين المسمى او غيره وهي مسالة مشهورة سبق القول فيها اول هذا المجموع
ويأتي ان شاء الله تعالى مزيد لذلك في محله بعون الله واختلف هل الاسماء الحسنى توقيفية
بمعنى انه لا يجوز لاحد ان يشتق من الافعال الثابتة لله اسما الا اذا ورد نص بها في الكتاب والسنة
فقال الامام فخر الدين المشهور عن اصحابنا انها توقيفية وقال القاضي ابو بكر والغزالي الاسماء
توقيفية دون الصفات قال وهذا هو المختار وقال الشيخ ابو القاسم القشيري في كتاب مفاتيح الحجج
ومصابيح النهج اسماء الله تعالى تؤخذ توقيفا ويراعى فيها الكتاب والسنة والاجماع فكل اسم ورد
به في هذه الاصول وجب اطلاقه في وصفه تعالى وما لم يرد فيها لا يجوز اطلاقه في وصفه وان
صح معناه وقال الزجاج لا ينبغي لاحد ان يدعوه بما لم يصف به نفسه فيقول يا رحيم لا يا رفيق
ويقول يا قوي لا يا جليل وقال الامام قال اصحابنا ليس كل ما صح معناه جاز اطلاقه عليه
سبحانه وتعالى فانه الخالق للاشياء كلها وعلمك ما لم تكن تعلم ولا يجوز يا معلم قال ولا يجوز
عندي يا محب وقد ورد يحبهم ويحبونه قلت ما ورد في شرح السنة عن ابي رمثة قال انه
راى الذي بظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعني اعالجه فاني طبيب فقال انت رفيق والله
هو الطبيب هل هو اذن منه صلى الله عليه وسلم في تسمية الله تعالى بالطبيب فالجواب
لا لوقوعه مقابلا لقوله فاني طبيب مشاكلة وطبقا للجواب على السؤال كقوله تعالى تعلم
ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك وهل يجوز تفضيل بعض اسماء الله تعالى على بعض فمنع من
ذلك ابو جعفر الطبري وابو الحسن الاشعري والقاضي ابو بكر الباقلاني لما يؤدي
ذلك الى اعتقاد نقصان المفضول عن الافضل وحملوا ما ورد من ذلك على ان المراد بالاعظم
وان اسماء الله تعالى عظيمة وقال ابن حبان الاعظمية الواردة المراد بها مزيد الثواب الداعي

الداعي بها وقيل الاعظم كل اسم دعا العبد ربه به مستغرقا بحيث لا يكون في فكره حالتئذ غير الله
فانه يستجاب له وقيل الاسم الاعظم ما استاثر الله به واثبته اخرون معينا واختلفوا فيه فقيل
هو لفظة هو نقله الفخر الرازي عن بعض اهل الكشف وقيل الله الرحمن الرحيم وقيل الحي القيوم
وقيل الحنان المنان بديع السموات والارض ذو الجلال والاكرام وقيل الله لا اله الا هو الاحد الصمد
الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد وقيل رب رب وقيل دعوة ذي النون لا اله
الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين وقيل هو الله الله الله الذي لا اله الا هو رب العرش
العظيم نقله الفخر عن زين العابدين انه سال الله ان يعلمه الاعظم فعلمه في النوم وقيل
هو مخفي في الاسماء الحسنى وقيل الرابع عشر كلمة التوحيد نقله القاضي عياض انتهى ملخصا
من الفتح وبالله التوفيق باب الموعظة ساعة بعد ساعة حتى في السامة وبه قال
حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال كنا ننتظر عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله
عنه اذ جاء يزيد بن معاوية العبسي الكوفي التابعي وليس له في الصحيحين ذكر الا في هذا
الموضع فقلنا الا بالتخفيف تجلس يا يزيد قال لا ولكن ادخل منزل ابن مسعود فاخرج اليكم
صاحبكم عبد الله بن مسعود والا اي وان لم اخرجه جئت انا فجلست معكم وفي مسلم من طريق
ابي معوية عن الاعمش عن شقيق فقلنا اعلمه بمكاننا فدخل عليه فخرج عبد الله بن مسعود
وهو اخذ بيده بيد يزيد فقام علينا فقال جوابا لقولهم وددنا انك لو ذكرتنا كل يوم كما مر في
العلم اما بالتخفيف اني اخبر بفتح الهمزة والموحدة بمكانكم ولكنه يمنعني من الخروج اليكم للموعظة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالخاء المعجمة يتعهدنا بالموعظة في الايام يعني يذكرنا
اياما ويتركنا اياما كراهية السامة علينا اي ان تقع منا السامة رفقا منه صلى الله عليه وسلم بنا
وحسنا في التوصل الى تعليمنا لناخذ عنه بنشاط فان التعليم بالتدريج ادعى الى الثبات وضمن
السامة معنى المشقة فعداها بعلى والله الموفق هذا اخر كتاب الدعا فرغ منه مولفه

احمد بن القسطلاني بعد صلاة العشا في الليلة المسفر صباحها عن يوم
الاربعا ثامن عشرين جمادى الاخرة سنة اربع عشرة وتسعمائة
اعانه الله على اتمامه ونفع به والحمد لله وصلى الله على سيدنا
محمد واله وصحبه وسلم تم الجزء الخامس بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه ويتلوه
الجزء السادس كتاب
الرقاق وسلام على
المرسلين والحمد لله رب
العالمين

فتركن اليه ويتفقان على صداق وقد تراضيا فتلك التي نهي ان يخطبها الرجل على خطبة اخيه
ولم يعن بذلك اذا خطب ولم يوافقها امره ولم تركن اليه وقوله لعبد فاسق احتراز اما اذا ركنت
لفاسق فان خطبتها بالاعم وان خطب ولم يدخل فسخ وهو المشهور من مالك فان دخل فيمضي
النكاح وبئس ما صنع وقال ابن زرقون وعنه انه لا يفسخ اصلا وان كان عاصيا وقال ابن القاسم
ويؤدب من خطب على خطبة اخيه حكاه في النوادر والعتبية **باب** تفسير ترك الخطبة
بكسر الخا وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري
محمد بن مسلم انه قال اخبرني بالافراد سالم بن عبد الله انه سمع اباه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
يحدث ان اباه عمر بن الخطاب حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس ابن حذافة السهمي قال
عمر لقيت ابا بكر الصديق فقلت له ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت علي الا
اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال انه لم يمنعني ان ارجع اليك
فيما عرضت علي الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها قال ابن بطال تقدم في الباب السابق تفسير ترك
الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح او يترك وحديث هذا الباب في قصة حفصة لا يظهر منه
تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يكن علم ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب حفصة فضلا
عن التراكن فكيف توقف ابو بكر عن الخطبة او قبوله من الولي لكنه قصد معنى دقيقا
يدل على تفوقه فيه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا
الحال مقام الركون والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا يصرف اذا خطب لا ينبغي لاحد
ان يخطب على خطبته تابعه اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد فيما وصله الدارقطني
في العلل وموسى بن عقبة فيما وصله الذهلي في الزهريات وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله
ابن ابي عتيق الصديقي القرشي فيما وصله الذهلي ايضا عن الزهري محمد بن مسلم بن
شهاب وسبق حديث الباب تاما من هذا في باب عرض الانسان ابنته **باب** الخطبة
بضم الخا قبل العقد وبه قال حدثنا قبيصة بفتح القاف ابن عقبة قال حدثنا سفيان
الثوري او ابن عيينة عن زيد بن اسلم انه قال سمعت ابن عمر يقول جاء رجلان من المشرق
مشرق المدينة وهما الزبرقان بن بدر التميمي وعمرو بن الاهتم سنة تسع من الهجرة واسلما
خطبا خطبتين بليغتين ياتيان في الطب ان شاء الله تعالى بعونه فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان من البيان سحرا اي في رواية الحموي والمستملي لسحرا بزيادة اللام للتاكيد والبيان
نوعان ما تحصل به الابانة عن المراد والاخر تحسين اللفظ بحيث يستميل قلوب السامع
وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وهو عبارة عن التصنع في الكلام
وتكلف تحسينه وصرف الشيء عن حقيقته كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة والمذموم منه
ما يقصد به الباطل قال في فتح الباري وجه مناسبة الحديث للترجمة كانه اشار الى ان الخطبة
وان كانت مشروعة في النكاح فينبغي ان لا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى

الباطل

الباطل بتحسين الكلام وقال المهلب الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب ليسهل امره فشبه حسن
التوسل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس
طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوسل لرفع تلك الانفة وجها
من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره انتهى ويستحب في النكاح اربع خطب خطبة
من الخاطب قبل الخطبة بكسر الخا وخطبة من المجيب قبل الاجابة وخطبتان قبل النكاح احداهما
من الولي قبل الايجاب والاخرى من الخاطب قبل القبول لحديث كل امر ذي بال واخرج اصحاب
السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان مرفوعا عن ابن مسعود اذا اراد احدكم ان يخطب
لحاجة من نكاح او غيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم يا ايها الذين امنوا اتقوا
ربكم الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم الى
قوله رقيبا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما وحديث الباب
اخرجه ايضا في الطب وابو داود في الادب والترمذي في البر **باب** اباحة
ضرب الدف في النكاح بضم الدال في الفرع كاصله على الافصح وقد تفتح وضرب الدف في الوليمة
من عطف العام على الخاص ويأتي ان شاء الله تعالى في باب الوليمة وبه قال حدثنا مسدد هو
ابن مسرهد قال حدثنا بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن لاحق البصري
وفي نسخة باليونينية عن بشر ابن المفضل قال حدثنا خالد بن ذكوان ابو الحسن المدني قال
قالت الربيع بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد التحتية المكسورة بنت معوذ بن عفرا بكسر الواو
المشددة بعدها ذال معجمة وعفرا بفتح العين المهملة وسكون الفاء ممدود جاء النبي صلى الله عليه
وسلم يدخل وللحموي والكشميهني يدخل بصيغة المضارع حين بني علي وفي رواية حماد بن سلمة
عند ابن ماجة صبيحة عرسي وكانت تزوجت اياس بن البكير الليثي فجلس على فراشي
كمجلسك مني بكسر اللام اي مكانك وقد كان صلى الله عليه وسلم جواز النظر للاجنبية والخلوة
بها فجعلت جويريات لنا لم يقف الحافظ ابن حجر على تسميتهن يضربن بالدف
ويندبن اي يذكرن اوصاف من قتل من ابائي يوم بدر بالثنا عليهم وتعديد محاسنهم
بالكرم والشجاعة ونحوهما وكان الذي قتل يوم بدر معوذ بن عفرا وعوف ومعاذ احدهم
ابوها والاخران عماها فاطلقت الابوة عليهما تغليبا اذ ثبت بلفظ اذ للكشميهني وفي
المغازي حتى قالت احداهن احدى الجواري وفينا نبي يعلم ما يكون في غد وفي اليونينية
رفعها بالخفض منونا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم دعي هذه المقالة فان هذا
عند الله لا يعلمه الا هو وايضا يحتمل ان يكون المعنى المنسوب ان يوصف صلى الله عليه
وسلم في اثنا اللعب واللهو اذ منصبه اجل واشرف من ان يذكر الا في مجالس الجد
وقولي بالذي كنت تقولين من المدح والثنا ففيه جواز ذلك ما لم يفض الى الغلو وفي
هذا الحديث جواز ضرب الدف في النكاح وقد قال الشافعية بجواز اليراع والدف
وان كان فيه جلاجل في الاملاك والختان وغيرهما وقيل بتحريم اليراع وهو المزمار العراقي

من حقها يصح

وزارة الأوقاف

المكتبة المركزية للمخطوطات الاسلامية

العنوان : ارشاد السارى على الجامع الصحيح

الرقم العام : ٢٤٦٧٩ الرقم الخاص : لا

الجزء 615 المصدر : الحليم رشيد

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المكتبة المركزية للمخطوطات الإسلامية

الى الواو للتخفيف فاستغنى عن همزة الوصل فحذفت فبقي على وزن فل ولبعضهم بالهمزة الساكنة
بعد الواو وكل سائغ فلم يجبها صلى الله عليه وسلم شيئا ثم قامت ايه الثالثة فقالت يا رسول الله انها
قد وهبت نفسها لك فر فيها رايك سقط لغير ابي ذر من قوله فلم يجبها الخ الى هنا وسكوته عليه
السلام اما حياء او استغراقا في الوحي فقام رجل من الانصار ولم يتعرف ابن حجر على تسميته وفي حديث
ابن مسعود عند الدارقطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ينكح هذه فقام رجل فقال يا رسول
الله انكحنيها وعند النسائي من حديث ابي هريرة جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فعرضت نفسها عليه فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله
فيك اما نحن فلا حاجة لنا فيك ولكن تملكيني امرك قالت نعم فنظر في وجوه القوم فدعا
رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت قالت ما رضيت لي فقد رضيت فقال هل
عندك من شيء تصدقها فيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق وقد اتفق على انه لا يجوز
لاحد ان يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق وفيه ايضا ان الاولى ذكر الصداق
في العقد لانه اقطع للنزاع وانفع للمراة لانه يثبت لها نصف المسمى ان طلقت قبل الدخول
قال لا زاد في رواية هشام بن سعد قال فلا بد لها من شيء قال عليه السلام اذهب فاطلب
ولو خاتما من حديد قال عياض لو للتقليل ووهم من زعم خلافه في ذلك قال والاجماع على
ان مثل الشيء الذي لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح قال في الفتح
كان ثبت هذا فقد خرق هذا الاجماع ابن حزم حيث قال يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو
كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من
حديد لانه اورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه وفيه انه لا حد لاقل المهر ورد على
من قال ان اقله عشرة دراهم ومن قال ربع دينار لان خاتم الحديد لا يساوي ذلك
قاله ابن المنذر فذهب فطلب ثم جاء فقال ما وجدت شيئا ولا خاتما من حديد زاد في
رواية ابي غسان هنا فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
فدعاه او دعي له فقال عليه الصلاة والسلام له ولابي ذر فقال هل معك من القرآن شيء
تحفظه عن ظهر قلب قال معي سورة كذا وسورة كذا وفي حديث ابي هريرة انه قال سورة البقرة
او التي تليها كذا باو في رواية ابي داود والنسائي وفي حديث ابن مسعود سورة البقرة
وسورة المفصل قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القرآن وفي حديث ابن عباس عند
ابن عمر ابن حيوة في فوائده قال هل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال
اصدقها اياها والظاهر ان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر والقصة متعددة وفي حديث
ابن عباس قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله عوضتها فتزوجها الرجل على
ذلك وفيه ان كل عمل يستأجر عليه كتعليم قرآن وخياطة وخدمة يجوز جعله صداقا
فان اصدقها تعليم شيء من القرآن او جزء منه وجب تعيينه واشترط علم
الزوج والولي بالمشروط تعليمه بان يعلما عينه وسهولته او صعوبته والا وكلا او احدهما
من يعلمه ولا يشترط تعيين الحرف الذي يعلمه لها كقراءة نافع او ابي عمرو وان كان يعلمها
ما شاء فان عينه كل منهما كحرف نافع تعين عملا بالمشروط فلو خالف وعلمها حرف ابي عمرو

متطوع

متطوع به ويلزمه تعليم الحرف المعين عملا بالشرط فلو لم يحسن الزوج التعليم لما شرط تعليمه لم يجز اصداقه
الا في الذمة لعجزه في الاول دون الثاني فيأمر في تعليمها غيره او يتعلم ثم يعلمها واذا تعذر التعليم
ببلادة نادرة او مات او ماتت والشرط انه يعلم بنفسه وجب مهر المثل فان طلقها بعد ان علمها وقبل الدخول
رجع عليها بنصف الاجرة وقال الحنفية الباء في قوله بما معك من القرآن للسببية والمعنى انها وهبت
نفسها منه صلى الله عليه وسلم ووهبت صداقها لذلك الرجل وقال ابن المنير يحتمل ان النبي صلى الله
عليه وسلم حين عجز الرجل سأله هل معك شيء من القرآن لان القرآن هو الغنى الاكبر فلما ثبت له
حظ منه ثبت له حظ من النبي صلى الله عليه وسلم فزوجه وليس في الحديث اسقاط الصداق
فلعل زوجه اياها بصداق وجبت نحلته وان لم توجد حقيقته لانه اوجدت مظنته او تشكك
ان يحصل بفضل الله وانما اخبره عن جهة نفعها للمراة فاخبره انه يحفظ شيئا من القرآن
علم ان الله لا يضيعها قال ولو فرضنا امراة فوضت امرها في التزويج لرجل فجعلها لمن
لا مال له ولكنه حامل للقرآن فزوجها منه ثقة بوعد الله الحامل كتابه بالغنى واقتداء
بهذا الحديث لكان جديرا بالصواب ويجعل الصداق في ذمته ويكون تفويضا ولا معنى
للتفويض الا هذا فهذا فقه الحديث انتهى باب المهر بالعروض بضم العين والراء جمع
عرض بفتح ثم سكون وهو ما يقابل النقد وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام وبه قال
حدثنا يحيى هو ابن موسى البلخي المعروف بخت كما صرح به ابن السكن قال حدثنا وكيع
هو ابن الجراح عن سفيان الثوري عن ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من الانصار قال له يا رسول الله زوجني تلك
المراة الواهبة نفسها تزوج ولو بخاتم من حديد وهذا الحديث ساقه مختصرا من رواية الثوري هنا
واخرجه ابن ماجه من روايته ايضا اتم منه وللاسماعيلي اتم من ابن ماجه والطبراني مطولا من
رواية معمر وفيه فصمت بدل قوله في رواية الباب السابق فلم يجبها شيئا وفيه عند الطبراني
فصمت فلقد رايتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت فقام رجل احسبه من الانصار
وعند الاسماعيلي اعندك شيء قال لا قال انه لا يصلح وفيه غير ذلك مما يطول ذكره باب
الشروط التي تحل في النكاح وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط
ووصله سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن غنم بلفظه قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي ركبته
فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت امراة وشرطت لها دارها واني اجمع لامري او لشاني
ان انتقل الى ارض كذا وكذا فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذ لا تشاء امراة
ان تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم وقال
المسور ولابي ذر المسور بن مخرمة مما وصله في المناقب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
ذكر صهرا له هو ابو العاص بن الربيع فاثنى عليه في مصاهرته فاحسن الثناء قال حدثني
فصدقني بتخفيف الدال ولابي ذر عن الحموي والمستملي وصدقني بالواو بدل الفاء ووعدني
فوفى لي ولابي ذر عن الكشميهني فوفاني بالنون بدل اللام وبه قال حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا ليث هو ابن سعد الامام ولابي ذر الليث عن
يزيد بن ابي حبيب المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عقبة بن عامر الجهني عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال احق ما اوفيتم من الشروط التى امر لعله من المهر المشروط في
مقابلة البضع ان توفوا به وخبر المبتدا الذى هو احق الشروط قوله ما استحللتم به الفروج وقوله
ان توفوا بدل من الشروط وقيل المراد جميع ما تستحقه المراة بمقتضى الزوجية من المهر والنفقة
وحسن العشرة فان الزوج التزمها بالعقد فكأنها شرطت فيه ثم ان الشرط ان لم يتعلق به
غرض لكنه يوافق مقتضى النكاح كشرط ان ينفق عليها او يقسم لها لم يؤثر في النكاح ولا
في الصداق وان لم يوافق مقتضى النكاح فلم يخل بمقصود العقد كشرط ان لا يتفق اوله
يتزوج عليها او لا يسافر بها او لا يقسم لها او ان يسكنها مع ضرتها صح النكاح لعدم الاخلال بمقصوده
ولانه لا تأثير لفساد المسمى لفساد الشرط لانه ان كان لها فلم ترض بالمسمى وحده وان كان
عليها فلم يرض الزوج ببذل المسمى الا عند سلامة ما شرط فاذا افسد الشرط وليس له قيمة
يرجع اليها وجب الرجوع الى مهر المثل وان اخل به كشرط ان يطلقها ولو بعد الوطء او ان لا خيار
في النكاح خالف الخيار ولو شرط ان لا توارث او انه لا ينفق او ان النفقة على
غير الزوج بطل للاخلال المذكور وفي قول يصح ويبطل الشرط قال البلقيني وغيره وهذا هو
الاصح ووجهه ان الشرط المذكور لا يخل بمقصود العقد ولو شرط الزوج ان لا يطأها فلا يبطل
وقال احمد يجب الوفاء بالشرط مطلقا واما الشرط الذى يشترطه الولي لنفسه فقال الشافعي فهو ان
وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك ان وقع في حال العقد فهو من جملة المهر او خارجا عنه
فهو لمن وهب له لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما
امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح
فهو لمن اعطيه الحديث باب الشروط التى لا تحل في النكاح وقال ابن مسعود ه
عبد الله لا تشترط المراة طلاق اختها قال في الفتح هذا اللفظ وقع في بعض طرق الحديث
المرفوع عن ابي هريرة وبه قال حدثنا عبيد الله بن موسى بضم العين ابن باذام العبسي الكوفي
قال عن زكريا هو ابن ابي زائدة خالد او هبيرة عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يحل لامراة تسأل طلاق
اختها في النسب او الرضاع او الدين او في البشرية لتدخل الكافرة او المراد الضرة والنفي بمعنى النهي
ظاهر في التحريم لكن حمل على ما اذا لم يكن هناك سبب مجوز كريبة في المراة لا ينبغي
معها الاستمرار في العصمة وقصدت النصيحة المحضة اي نحو ذلك من المقاصد الصحيحة
وحمله على الندب مع التصريح بالتحريم بعيد وفي مستخرج ابي نعيم لا يصلح لامراة ان تشترط
طلاق اختها بلفظ الاشتراط فتحصل المطابقة بين الحديث والترجمة وظاهر هذه الرواية
التى فيها لفظ الشرط ان المراد الاجنبية فتكون الاخوة في الدين ويؤيده ما في حديث ابي هريرة
عند ابن حبان لا تسأل المراة طلاق اختها فان المسلمة اخت المسلمة لتستفرغ صحفتها
اى تجعلها فارغة لتفوز بحظها من النفقة والمعروف والمعاشرة وهذه استعارة مستملحة
تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة
اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل
المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه ما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ قاله

وقع في العقد وجب ١٩ خ

في شرح

في شرح المشكاة فيما قرأته فيه وفي حديث ابي هريرة عند البيهقي لا تسأل المراة طلاق اختها لتستفرغ
اناءها ولتنكح اى ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط طلاق التى قبلها فانما لها
اى للمراة التى تسأل طلاق اختها ما قدر لها في الازل وقد اختلف في حكم ذلك فقال الحنابلة ان
شرط لها طلاق ضرتها صح وقيل لا وهو الاظهر واختاره جماعة وكذا الحكم بيع امته وعلى القول
بالصحة فان لم يف فلها الفسخ وقال الشافعي يصح ولها مهر المثل وفي لها او لم يف والحديث يأتي
في العقد رابع ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته والله اعلم باب حكم الصفرة للمتزوج
ورواه ولابي ذر رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما وصله اول البيوع وبه قال
حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن حميد الطويل عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة من خلوق
وهو طيب من زعفران وغيره تعلق به من زوجته فهو غير مقصود والا فالتزعفر منهي عنه
عند الحنفية والشافعية وقال المالكية يجوز في الثوب دون البدن ونقله امامهم رحمه الله
عن علماء المدينة وفيه حديث ابي موسى مرفوعا لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق
فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاخبره انه تزوج امراة من الانصار
هي بنت الحيس بفتح المهملتين بينهما تحتية ساكنة واخوه رافع واسمه انس بن رافع الانصاري
كما جزم به الزبير بن بكار قال عليه الصلاة والسلام له كم سقت اليها مهرا قال عبد الرحمن
سقت اليها زنة نواة من ذهب صفة لنواة قال ابن دقيق العيد في معنى ذلك قولان احدهما ان
المراد نواة من نوى التمر وهو قول مرجوح والثاني انه عبارة عن قدر معلوم وهو خمسة
دراهم قال ثم في المعنى وجهان احدهما ان يكون المصدق ذهبا وزنته خمسة دراهم والثاني
ان يكون المصدق دراهم بوزن نواة من ذهب قال وعلى الاول يتعلق قوله من ذهب بلفظة
زنة وعلى الثاني يتعلق بنواة قال ابن فرحون اما تعلقه بوزن فلانه مصدر وزن
واما تعلقه بنواة فيصح ان يكون من باب تعلق الصفة بالموصوف اى نواة كائنة من ذهب
ويكون المراد اما بعضها دراهم او يكون هي الموزون بها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم له اولم
امر للاستحباب من اولم والوليمة مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان ولو بشاة
ليست لو هذه الامتناعية وانما هي للتقليل اى ان اقلها للموسر شاة ولغيره ما قدر عليه
فقد اولم صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن واقط
باب بالتنوين بغير ترجمة وسقط لفظ باب للنسفي وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد بن مسربل الاسدي ابو الحسن البصري الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن حميد الطويل عن انس انه قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب بنت
جحش فاوسع على المسلمين خيرا ولما فخرج عليه السلام والقوم جالسون يتحدثون
بعد ان اكلوا كما كان يصنع اذا تزوج فاتى حجر امهات المؤمنين يدعو لهن ويدعون
له وسقط لفظ له لغير الحموي ثم انصرف من الحجر فرأى رجلين ممن حضر الوليمة
تأخرا فرجع من بيته فلما رأيا النبي صلى الله عليه وسلم خرجا باسرعين قال انس
لا ادري اخبرته او اخبر بخروجهما الحديث ساقه هنا مختصرا وسبق بالطول منه

بالاعراب ولم يظهر المناسبة بين الترجمة والحديث واجاب الحافظ ابن حجر بانه لم يقع في قصة
تزويج زينب ذكر للصفرة فكانه يقول الصفرة للمتزوج من الجائز لا من الشروط لكل متزوج
واجاب العيني بان المطابقة من حيث الامر بالوليمة في السابق وفي هذا ذكرها في قوله
اولم كذا قال فليتامل هذا والله اعلم باب بالتنوين كيف يدعى للمتزوج وبه قال
حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت هو البناني عن انس
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا
استفهام انكار لما سبق من النهي عن التزعفر قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب
فعلق بي هذه الصفرة منها ولم اقصد ذلك قال عليه الصلاة والسلام بارك الله لك اولم
ولو بشاة فيستحب الدعا للزوجين بالبركة بعد العقد فيقال بارك الله لك كما في هذا
الحديث وبارك عليك الله وجمع بينكما في خير كما في الترمذي وقال بارك الله لك وعليك وجمع
بينكما في خير ويكره ان يقال بالرفا والبنين للنهي عن ذلك كما رواه بقي بن مخلد من طريق
غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم قال كنا نقول في الجاهلية بالرفا والبنين فلما جا الاسلام
علمنا نبينا قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم والرفا بكسر الرا وبعدها فاء
ممدود الالتيام من رفات الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعا للزوج بالالتيام والايتلاف
واختلف في علة النهي عنه فقيل لانه من الفاظ الجاهلية او لما فيه من الاشعار ببغض البنات
لتخصيص البنين بالذكر او لخلوه من حمد الله والثنا عليه فعلى هذا لو قيل بالرفا والاولاد او اتى
بالحمد والثنا الاكثر باب الدعا للنسا ولابي ذر عن الحموي والمستملي للنسوة يهدين
العروس بضم اليا من اهدى وفتحها العيراف ذر عن الكشميهني والدعا للعروس ايضا وبه قال
حدثنا فروة بن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمة بعدها را ممدود وفروة بالفا المفتوحة والرا
الساكنة الكندي الكوفي وسقط ابن ابي المغرا لغير ابي ذر قال حدثنا علي بن مسهر بضم الميم
وسكون السين المهملة وكسر الها القرشي الكوفي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني امي ام رومان بنت عامر
ابن عويمر ابن عبد شمس فادخلتني الدار فاذا نسوة من الانصار في البيت سمي منهن
اسما بنت يزيد بن السكن الانصارية كما عند جعفر المستغفري والطبراني لا اسما بنت عميس
وان وقع في الطبراني لان بنت عميس كانت اذ ذاك مع زوجها جعفر بن ابي طالب بالحبشة
فقلن لام رومان ومن معها وللعروس على الخير والبركة قدمتن وعلى خير طائر اي حظ
ونصيب وعند احمد ان امها اجلستها في حجر النبي صلى الله عليه وسلم قالت هولا اهلك
يا رسول الله بارك الله فيهم باب من احب البنا اي الدخول على زوجته قبل الغزو
اذا احضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا لان الذي يعقد عقده على امراة يصير متعلق الخاطر
بها يخاف ان سا اذا دخل عليها وبه قال حدثنا محمد بن العلا الهمداني قال حدثنا
ابن المبارك عبد الله بن المبارك المروزي وسقط لغير ابي ذر لفظ عبد الله عن معمر بسكون
العين وفتح الميمين ابن راشد عن همام بتشديد الميم الاولى ابن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غزا نبي اراد ان يغزو نبي من الانبيا

يوشع

يوشع او داود عليهما السلام فقال لقومه بني اسرائيل لا يتبعني بالجزم على النهي رجل ملك
بضع امراة اي نكاحها وهو اي والحال انه يريد ان يبني بها اي يدخل بها ولم يبن بها لتعلق قلبه
غالبا بها وهذا الحديث قد مر في الخمس باب من بنى بامراة اي دخل عليها وهي بنت تسع
سنين وبه قال حدثنا قبيصة ابن عقبة بفتح القاف وكسر الموحدة بعدها تحتية ساكنة فصاد مهملة
وعقبة بضم العين وسكون القاف قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير انه قال تزوج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة رضي الله عنها وهي ابنة ولابي ذر بنت ست
[illegible] ولابي ذر عن الكشميهني ست سنين وبنى بها دخل عليها وهي ابنة ولابي ذر بنت
تسع ومكثت عنده صلى الله عليه وسلم تسعا فتوفي صلى الله عليه وسلم وعمرها ثمانية عشر سنة وهذا
الحديث مر قريبا في باب انكاح الرجل ولده الصغار باب البنا بالمراة في السفر وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن سلام البيكندي ولابي ذر هو ابن سلام قال اخبرنا اسماعيل
ابن جعفر ابن ابي كثير القاري عن حميد الطويل عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله
عليه وسلم لما رجع من غزوة خيبر بين خيبر والمدينة بسد الصهبا ثلاثا من الايام يبنى عليه
بصيغة المجهول بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى ولابي ذر عن المستملي على وليمته فما كان
فيها من خبز ولا لحم اعلام بانه ما كان فيها من طعام المتنعمين المسرفين بل من طعام اهل التقشف
امر عليه الصلاة والسلام بالانطاع فبسطت فالقى فيها من التمر والاقط والسمن فكانت
تلك الحيسة المتخذة من التمر والاقط والسمن وليمته عليه الصلاة والسلام فقال المسلمون اهي
احدى امهات المومنين الحرائر او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المومنين وان لم يحجبها
فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه على ناقته ومد الحجاب بينها وبين الناس
فكانت من امهات المومنين وفي الحديث ان السنة في الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا
تتقيد بمن له امراة وغيرها ولو كان تحته واحدة وجدد عليها اخرى اقام وجوبا عند
البكر التي جدد سبعا فان كانت ثيبا ثلاثا متواليا لحديث ابن حبان في صحيحه سبع للبكر
وثلاث للثيب والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر لان حياها اكثر واعتبر توالها
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقها لم تحسب وقضاها لها متواليا وهذا الحديث سبق
في غزوة خيبر باب البنا اي المجعول للدخول على زوجته بالنهار بلا عقب بالليل
بغير مركب بفتح الميم والكاف للزوج او للزوجة وللناس للاعلان او للزينة ولا نيران توقد كالشموع
ونحوها بين يدي العروس وفيه ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابو الشيخ ابن حبان عن
عبد الله بن قرط الثمالي وكان عاملا لعمر على حمص انه مرت به عروس وهم يوقدون النيران
بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران
وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم نقله في الفتح وفيه دليل على كراهة ذلك والله اعلم وبه
قال حدثني بالافراد ولابي ذر حدثنا فروة هو ابن ابي المغرا قال حدثنا علي ابن مسهر القرشي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تزوجني النبي صلى الله عليه
وسلم فاتتني امي ام رومان فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لم يفجاني ولم يخوفني
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى اي وقت الضحى ففيه ما ترجم له ان دخوله عليه الصلاة

والسلام عليها كان نهارا من غير مركب ولا ميراث باب جواز اتخاذ الانماط بفتح الهمزة وسكون النون
ضرب من البسط له خمل رقيق وهو جمع نمط ونحوها من الكلل والاستار والفرش لنسا وبه قال حدثنا قتيبة بن
سعيد وابو رجا الثقفي قال حدثنا سفيان الثوري قال حدثنا محمد بن المنكدر التيمي المدني عن
جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي لجابر لما تزوج هل
اتخذتم انماطا قال جابر قلت يا رسول الله وانى بفتح النون المشددة اي ومن اين لنا انماط بالنصب
على اللام الفتح الفرع كاصله قال صلى الله عليه وسلم انها ستكون زاد في علامات النبوة لكم الانماط
قال النووي رحمه الله فيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم تكن من حرير وتعقب بانه لا يلزم من الاخبار بانها ستكون
الاباحة ولعلها بان اخباره عليه السلام انها ستكون ولم ينه فكانه اقره نعم في حديث عائشة
عند مسلم انها اخذت نمطا فسترته على الباب فجذبه صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان
الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال
في الفتح فيوخذ منه ان الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت
والجدار والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي منهم بالتحريم
وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم نفي ثبوت النهي نعم يمكن ان يحتج بفعله صلى الله
عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره النهي صريحا ولفظه ولا تستروا الجدر
بالثياب لكن في اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين وحديث الباب سبق
في علامات النبوة باب النسوة اللاتي بالجمع يهدين بضم اليا المراة الى زوجها ولابي
ذر عن الحموي والمستملي التي بالافراد والاولى اولى وزاد ابو ذر ودعائهن بالبركة ولابي ذر لفظ
الزيادة في الحديث وبه قال حدثنا الفضل ابن يعقوب البغدادي قال حدثنا محمد بن سابق
ابو جعفر التميمي البغدادي احد مشايخ المولف روى عنه بالواسطة قال حدثنا اسرائيل ابن
يونس ابن ابي اسحق السبيعي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها زفت
بالزاي المفتوحة والفا المشددة المفتوحة ايضا امراة كانت يتيمة في حجرها كما في الاوسط
للطبراني وعند ابن ماجه قرابة لها وعند ابي الشيخ بنت اختها او ذات قرابة منها وفي
اسد الغابة ما يدل ان اسمها الفارعة بنت اسعد بن زرارة الى رجل من الانصار من اسد
الغابة ان اسمه نبيط ابن جابر الانصاري فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة ما كان
معكم لهو وفي رواية شريك فقال فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول
ماذا قال تقول اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم فان الانصار يعجبهم اللهو وفي حديث ابن عباس
عند ابن ماجه قوم فيهم غزل وفي حديث عبد الله بن الزبير عند احمد وصححه ابن حبان والحاكم
اعلنوا النكاح زاد الترمذي وابن ماجه من حديث عائشة واضربوا عليه بالدف وسنده ضعيف
ولاحمد والترمذي والنسائي من حديث محمد بن حاطب فصل ما بين الحلال والحرام الضرب
بالدف باب الهدية للعروس صبيحة البناء وقال ابراهيم بن طهمان
المروزي عن ابي عثمان واسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن الحرث سمعته
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي امي

ابن
اسمه جعد
دينار

اسمه جعد بفتح ابن دينار اليشكري البصري عن انس بن مالك قال ابو عثمان الجعد مر بنا انس
بالبصرة في مسجد بني رفاعة بكسر الرا وتخفيف الفا والعين المهملة ابن الحرث فسمعته يقول
كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب بنت جحش الاسدية فقالت لي امي ام سليم
لو اهدينا لرسول الله ولابي ذر عن الكشميهني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها
افعلي ذلك فعمدت بفتح الميم الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسة بفتح الحا المهملة وسكون
التحتية سين مهملة في برمة في قدر من حجر فارسلت بها بالحيسة معي اليه صلى الله عليه
وسلم فانطلقت بها اليه فقال لي ضعها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع لي من لقيت
قال انس ففعلت الذي امرني به فرجعت فاذا البيت غاص بالغين المعجمة والصاد المهملة
المشددة بينهما الف اي ممتلى باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه بالتثنية على
تلك الحيسة التي ارسلتها ام سليم وتكلم بها بالموحدة قبل الها ضبب عليها بالفرع كاصله بما
شاء الله ان يتكلم وسقط بها لابي ذر ثم جعل يدعو عشرة عشرة يا كلون منه ويقول لهم اذكروا
اسم الله وليا كل كل رجل مما يليه قال حتى تصدعوا بتشديد الدال المهملة تفرقوا كلهم عنها عن
الحيسة فخرج منهم من خرج وبقي نفر ثلاثة رجال يتحدثون في الحجرة قال انس وجعلت
اغتم بالغين المعجمة وتشديد الميم اي احزن من عدم خروجهم ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم
نحو الحجرات مسكن امهات المومنين وخرجت في اثره فقلت له انهم قد ذهبوا فرجع صلى
الله عليه وسلم فدخل البيت وارخى الستر واني لفي الحجرة وهو عليه السلام يقول يا ايها الذين
امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يوذن لكم اي الا مصحوبين بالاذن فهو في موضع الحال
الى طعام غير ناظرين اناه مصدر اني الطعام اذا ادرك اي لا ترقبوا الطعام اذا طبخ حتى اذا قارب
الاستوا تعرضتم للدخول ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا تفرقوا واخرجوا
من منزله ولا مستانسين لحديث ان ذلكم الانتظار والاستيناس كان يوذي النبي لتضييق
المنزل عليه وعلى اهله فيستحيي منكم ان يخرجكم والله لا يستحيي من الحق وسقط لابي ذر قوله
ولكن اذا دعيتم الى اخره وقال بعد قوله اناه الى قوله والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان الجعد
قال انس انه اي انسا خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين قال في الفتح وقد
استشكل القاضي عياض ما وقع هنا ان الوليمة بزينب كانت من الحيس الذي اهدته ام سليم وان
المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما
فيه انه اشبع المسلمين خبزا ولحما قال وهذا وهم من راويه وتركيب قصة على اخرى واجاب
بان حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فاكلوا كلهم من ذلك وقال القرطبي
لعل الذين دعوا الى الخبز واللحم اكلوا حتى شبعوا وذهبوا ولم يرجعوا وبقي النفر الذين
كانوا يتحدثون عنده حتى جاء انس بالحيسة فامر ان يدعوا ناسا اخرين ومن لقي
فدخلوا فاكلوا ايضا حتى شبعوا واستمر اولئك النفر يتحدثون وهذا الحديث اخرجه مسلم
في النكاح والترمذي في التفسير باب استعارة الثياب للعروس وغيرها وغير
الثياب مما تتجمل به العروس كالحلي او غير العروس وبه قال حدثني بالافراد ولابي ذر
حدثنا عبيد بن اسماعيل قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن هشام عن ابيه عروة

ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما اختها قلادة لتتزين بها للنبي صلى الله
عليه وسلم فهلكت اي ضاعت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها وفي التيمم
رجلا وفسر بانه اسيد بن حضير فادركتهم الصلاة لم اقف على تعيينها فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اي فقدهم الما وصلاتهم بغير وضوء اليه فنزلت اية التيمم التي في سورة
المائدة فقال اسيد بن حضير بضم الهمزة ولفتح المهملة مصغرين الانصاري لعايشة جزاك الله خيرا
فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك ولابي ذر عن الكشميهني الا جعل الله لك منه مخرجا
من مضايقه وجعل للمسلمين فيه كلفظ بركة ولابي ذر جعل بضم الجيم مبنيا للمفعول فيه بركة
رفع نايب عن الفاعل فيهما ولا مطابقة بين الحديث والترجمة اذ ليست القلادة من الثياب
ولم تكن عايشة حينئذ عروسا واجاب في الفتح بان ذلك من جهة المعنى الجامع بين
القلادة وغيرها من انواع الملبوس الذي تتزين به للزوج واعم من ان يكون عند العرس
او بعده واجاب العيني بانا اذا اعدنا الضمير في قوله في الترجمة وغيرها الى العروس تحصل
المطابقة باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله اي اذا اراد الجماع وبه قال حدثنا
سعد بن حفص بسكون العين الطلحي الكوفي المعروف بالضخم قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن
النحوي عن منصور هو ابن المعتمر عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة عن
كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اما بفتح
الهمزة وتخفيف الميم استفتاحية لو ان احدهم يقول حين ياتي سقط لغير الكشميهني ان اهله
يجامع امراته او سريته وعند ابي داود كالمصنف في الدعوات من رواية جرير عن منصور لو ان احدكم
اذا اراد ان ياتي اهله يقول بسم الله اللهم جنبني الشيطان بالافراد وجنب الشيطان ما رزقتنا
بالجمع واطلق ما على من يعقل لانها بمعنى شي كقوله والله اعلم بما وضعت ولو هذه يجوز ان تكون
للتمني على حد فلو ان لنا كرة والمعنى انه صلى الله عليه وسلم تمنى لهم ذلك الخير يفعلونه لتحصل
لهم السعادة ويجي فيها الخلاف المشهور هل تحتاج الى جواب اولا وبانى قال ابن الصايغ
وابن هشام ويجوز ان تكون شرطية والجواب محذوف والتقدير لسلم من الشيطان
او نحو ذلك ويدل عليه قوله ثم قدر بينهما ولد في ذلك الاتيان او قضي ولد وسقط لغير الكشميهني
قوله في ذلك لم يضره شيطان ابدا او لاحد لم يضر ذلك الولد الشيطان ابدا باضلاله واغوائه
بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وفي مرسل
الحسن عند عبد الرزاق اذا اتى الرجل اهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا
تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا وكان يرجى ان حملت ان يكون ولدا صالحا وهذا
يؤيد ان المراد لا يضره في دينه ولا يقال انه يبعد انتفا العصمة لان اختصاص من
خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز فلا مانع ان يوجد من لا تصدر
منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له هذا باب بالتنوين الوليمة
وهي الطعام المتخذ للعرس حق اي ثابت في الشرع وهل هي واجبة او سنة معتمدان قعيه
انها واجبة على المتعين واليه ذهب ابن حيران لقوله عليه السلام لعبد الرحمن اولم ولانه عليه
السلام لم يتركها في سفر ولا حضر وقيل فرض على الكفاية اذ فعلها واحد او اثنان في الناحية

او القبيلة وشاع وظهر سقط الفرض عن الباقين والاصح انها سنة والترجمة لفظ حديث مرفوع
اخرجه الطبراني وقال عبد الرحمن بن عوف فيما وصله في البيع قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
لما تزوجت اولم ولو بشاة والامر للندب في رواية في مذهب مالك وقال ان مشهور المذهب
انها مندوبة وبه قال حدثنا يحيى بن بكير بضم الموحدة قال حدثني بالافراد الليث بن سعد
الامام عن عقيل بضم العين وفتح القاف وسكون التحتية ابن خالد الايلي عن ابن شهاب
الزهري انه قال اخبرني بالافراد انس بن مالك رضي الله عنه انه كان ابن عشر سنين مقدم
رسول الله صلى الله عليه وسلم بنصب مقدم على الظرفية اي زمان قدومه المدينة في الهجرة
فكان ولابي ذر عن الحموي والمستملي فكن امهاتي اي امه واخواتها يواظبنني بالظاء المعجمة
والموحدة الساكنة من المواظبة على الشي وهو الاستمرار عليه ولابي ذر عن ابي الوقت يوطئنني با
لطا المهملة والنون المهموزة من المواطاة اي يحرضنني على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته
عشر سنين زاد في الادب والله ما قال لي اف قط وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا
ابن عشرين سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل حكمه في اية الاحزاب
وكان اول ما انزل الحجاب في مبتنى زمان دخول رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب
ابنة جحش رضي الله عنها اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعا القوم
لوليمتها فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي رهط ما بين الثلاثة الى العشرة وطول بقيتهم
عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث بتثليث الكاف في البيت فقام النبي صلى الله عليه
وسلم فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى
جاء عتبة حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب
فاذا هم اي الرهط جلوس لم يقوموا فرجع النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا
بلغ حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه فاذا هم قد خرجوا فضرب النبي
صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر بزيادة الموحدة وانزل الحجاب في اية يا ايها
الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ومطابقة الحديث للترجمة ظاهرة واختلف
في وقت الوليمة ابن الحاجب من المالكية انه بعد البنا قال الشيخ خليل في التوضيح وهو
ظاهر المذهب واستحبها بعض الشيوخ قبل البنا قال اللخمي وواسع قبله وبعده ولمالك
في العتبية لا باس ان لم يولم قبل البنا او بعده وقال ابن يونس يستحب الاطعام عند عقد
النكاح وعند البنا وقال الباجي المختار منها يوم واحد وقال ابن حبيب وقد استحب اكثر
من يوم ويكره استدامة ذلك اياما انتهى وصحح الماوردي من الشافعية بانها عند الدخول
وحديث الباب صريح في المطابقة لقوله فيه اصبح عروسا بزينب فدعا القوم وهذا الحديث
سبق قريبا باب استحباب الوليمة ولو بشاة للكشميهني وبه قال حدثنا علي هو
ابن عبد الله المديني قال حدثنا علي سفيان بن عيينة قال حدثني بالافراد حميد الطويل
انه سمع انسا رضي الله عنه قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وكان
انه كان قد تزوج امراة من الانصار هي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس كم اصدقتها
قال اصدقتها وزن نواة ويجوز رفع وزن اي الذي اصدقتها وزن نواة من ذهب و

بالسند السابق عن حميد سمعت ولابي ذر عن الكشميهني سمع انسا رضي الله عنه انه قال لما قدموا
اي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه المدينة نزل المهاجرون على الانصار فنزل عبد الرحمن ابن عوف
على سعد بن الربيع الانصاري وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد آخى بينهما فقال سعد لعبد الرحمن
اقاسمك مالي نصفه شطره وانزل لك عن احدى امرأتي فايهما شئت طلقتها لك فاذا احلت
تزوجتها قال في الفتح ولم اقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع الا ان ابن سعد ذكر انه كان له
من الولد ام سعد واسمها جميلة وامها عمرة بنت حزم وتزوج زيد بن ثابت ام سعد فولدت
له ابنه خارجة قال فيؤخذ من هذا التسمية لاحدى امرأتي سعد قال واخرج الطبري في التفسير
قصة مجي امرأة سعد ابن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت ان عمهما اخذ ميراثهما فنزلت
آية المواريث وسماها اسمعيل القاضي في احكام القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم انتهى ورأيت
في حاشية نسخة من الفتح عن شيخنا الحافظ ابي الخير السخاوي ما نصه قد ابعد شيخنا في عزوه ذلك
للطبري مع انه في ابي داود والترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم وغيره قال وقد وقفت على
تسميتها الزوجة الثانية في تفسير مقاتل عند قوله تعالى الرجال قوامون على النساء وانها حبيبة
بنت زيد بن ابي زهير قال عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك بارك الله لك في اهلك ومالك
فخرج الى السوق وهو سوق بني قينقاع فباع واشترى اي اتجر فاصاب اي ربح شيئا من اقط
وسمن فتزوج بنت ابي الحيسر فلقيه النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من سكك المدينة وعليه
اثر صفرة فقال مهيم قال تزوجت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة وهي اقلها
للموسر ولغيره ما قدر عليه وقال النسائي من الشافعية المراد باقل الكمال شاة لقول صاحب
التنبيه وباي شيء اولم من الطعام جاز وقال القاضي عياض اجمعوا على انه لا حد لاكثرها واما
اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا
حماد هو ابن زيد عن ثابت البناني عن انس انه قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء
من نسائه ما اولم على زينب بنت جحش اولم بشاة ليس للتحديد وانما وقع اتفاقا وهو موافق
للحديث السابق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد عن عبد الوارث بن سعيد البصري
ولابي ذر عن الحموي والمستملي حدثنا عبد الوارث عن شعيب هو ابن الحبحاب بحاءين
مهملتين بينهما موحدة ساكنة وبعد الالف اخرى البصري عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية بنت حيي وتزوجها وجعل عتقها صداقها
اي اعتقها بلا عوض وتزوجها بلا مهر مطلقا وهو في معنى الواهبة نفسها وهي لا مهر
لها مطلقا ولم تجعله الحنابلة من الخصائص بل قالوا اذا قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك صداقك فيصح ان كان متصلا بحضرة شاهدين فلو طلقها قبل
الدخول رجع عليها بنصف قيمتها واولم عليها بحيس وهو ما اتخذ من اقط وتمر
تنزع نواه وقد يجعل بدل الاقط دقيق او سويق وقد يزاد فيه السمن وهذا الحديث
اخرجه مسلم والنسائي في النكاح وبه قال حدثنا مالك بن اسمعيل بن زياد
ابن درهم ابو غسان النهدي الكوفي قال حدثنا زهير بضم الزاي هو ابن معاوية الجعفي
عن بيان بفتح الموحدة وتخفيف التحتية ابن بشر الاحمسي انه قال سمعت انسا

رضي الله عنه

رضي الله عنه يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم دخل بامرأة هي زينب بنت جحش كما عند الترمذي
فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام المتخذ لوليمتها وهذا الحديث اخرجه الترمذي والنسائي في التفسير
باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال
حدثنا حماد بن زيد عن ثابت البناني انه قال ذكر تزويج زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش عند
انس فقال ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم بشاة
اي اولم عليها اكثر مما اولم على نسائه شكرا لنعمة الله اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع
على نسائه شكر النعمة ايضا اذ زوجه اياها بالوحي كما قاله الكرماني او وقع اتفاقا لا قصدا كما قاله
ابن بطال او ليبين الجواز كما قاله غيره وهذا الحديث اخرجه مسلم باب من اولم
باقل من شاة وبه قال حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري وجوز الكرماني
ان يكون محمد هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والذي جزم به الاسمعيلي وابو نعيم الاول
وقال البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة عن
الثوري عن منصور بن صفية واسم والد منصور عبد الرحمن ابن طلحة بن الحرث بن طلحة
ابن ابي طلحة عبد الله ابن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار ابن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي ابي طلحة اختلف في صحبتها انها
قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير وهما نصف صاع
لان المد ربع صاع قال الحافظ ابن حجر لم اقف على تعيين اسم التي اولم عليها صريحا نعم
يحتمل ان تفسر بام سلمة لحديثها عند ابن سعد عن شيخه الواقدي المذكور فيه انه صلى الله
عليه وسلم لما تزوجها ادخلها بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته
فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته عليه فكان ذلك طعام
رسول الله صلى الله عليه وسلم واما حديث انس المروي من طريق شريك عن حميد عنه انه
صلى الله عليه وسلم اولم على ام سلمة بتمر وسويق فوهم من شريك لانه كان سيئ الحفظ
او من الراوي عنه وهو جندل ابن والق فان مسلما والبزار ضعفاه وانما المحفوظ من حديث
حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية اخرجه النسائي وهذا الحديث مرسل لان صفية
ليست بصحابية او صحابية لكنها لم تحضر القصة لانها كانت بمكة طفلة او لم تولد وتزوج
المرأة كان بالمدينة وقد روى حديثها هذا ابو احمد الزبيري ومومل ابن اسمعيل ويحيى
ابن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية عن عائشة والذين لم يذكروا عائشة اكثر عددا
واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زادها فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من
المزيد في متصل الاسانيد وقد غلط من رواه عن منصور بن صفية عن
صفية بنت حيي انتهى ملخصا باب حق اجابة الوليمة اي وجوب الاجابة
الى طعام العرس والدعوة بفتح الدال على المشهور وهي اعم من الوليمة لان الوليمة خاصة
بالعرس كما نقله ابن عبد البر عن اهل اللغة ونقل عن الخليل وثعلب وجزم به الجوهري
وابن الاثير وعلى هذا فيكون قوله والدعوة من عطف العام على الخاص وباب ذكر من
اولم سبعة ايام كما رواه ابن ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج

ان دعا الصحابة سبعة ايام الحديث واخرجه البيهقي ايضا من وجه اخر نحوه اي نحو السبعة قيل يشير
الى رواية عبد الرزاق حديث حفصة المذكور اذ فيه عنده ثمانية ايام بدل قوله في السابقة سبعة ولم
يوقت النبي صلى الله عليه وسلم للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب لا يوما ولا يومين
ثم اخرج ابو داود والنسائي من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف
كان يثني عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة لكن قال البخاري
في تاريخه لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها انتهى ولحديث زهير بن عثمان شواهد
منها عند ابن ماجه من حديث ابي هريرة مثله وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا
واحاديث اخر ضعيفة لكن مجموعها يدل على ان للحديث اصلا وقد عمل بظاهره الحنابلة والشافعية
فقالوا تجب في اليوم الاول وتستحب في الثاني وتكره فيما بعده وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف
التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها قال في الفتح اي فليأت مكانها والتقدير
اذا دعي الى مكان الوليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا والامر للايجاب والمراد وليمة
العرس لانها المعهودة عندهم ويؤيده ما في مسلم ايضا اذا دعا احدكم الى وليمة عرس فليجب
وتكون فرض عين ان لم يرخص صاحبها بعذر المدعو وفي غيرها مستحبة لكن في سنن ابي داود اذا
دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره ومقتضيه وجوب الاجابة في سائر الولائم وبه اجاب
جمهور العراقيين كما قاله الزركشي واختاره السبكي ويبعده ويؤيد عدم وجوبها في غير العرس
ان عثمان بن العاص دعي الى ختان فلم يجب وقال لم يكن يدعى له على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم رواه احمد في مسنده وانما تجب اجابته لانتفا طلب المودة معه ولانه
يستقذر طعامه لاحتمال نجاسته وفساد تصرفه وان لا يخص بالدعوة الاغنيا ولا غيرهم
بل يعم عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم اغنيا لحديث شر الطعام الاتي قريبا
ان شاء الله تعالى وليس المراد ان يعم جميع الناس لتعذره وان لا يطلبه طمعا في جاهه او خوفا
منه لو لم يحضره بل للتودد وان يعين المدعو بنفسه او نائبه لا ان نادى في الناس كان
فتح الباب وقال ليحضر من اراد او قال لغيره ادع من شئت وان في اليوم الاول فلو اولم ثلاثة
ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول فلو لم يمكنه استيعاب الناس في الاول
لكثرتهم او لصغر منزله او غيرهما قال الاذرعي فذلك في الحقيقة كوليمة واحدة دعي الناس
اليها افواجا في يوم واحد ويشترط ايضا ان لا يحضر هناك من يتأذى به المدعو او تقبح مجالسته
كالاراذل وان لا يكون هناك منكر كفرش الحرير وصور الحيوان المرفوعة وهذا الحديث
اخرجه ايضا في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وبه قال حدثنا مسدد
هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد القطان عن سفيان الثوري قال حدثني
بالافراد منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل شقيق ابن سلمة عن ابي موسى عبد الله بن
قيس الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فكوا العاني الاسير

واجيبوا

واجيبوا الداعي الى وليمة العرس وعودوا المريض ولابي ذر عن الكشميهني المرضى وهذا الحديث سبق
في باب فكاك الاسير من الجهاد وبه قال حدثنا ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة
عن الاشعث بن ابي الشعثا بالشين المعجمة والمثلثة فيهما واسم ابي الشعثا سليم المحاربي
عن معاوية بن سويد الكوفي انه قال قال البراء بن عازب رضي الله عنهما امرنا النبي صلى الله عليه
وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض وزيارته مسلما او ذميا وهي سنة اذا كان له
متعهد والا فواجبة واتباع الجنازة وهو فرض كفاية ولابي ذر عن المستملي والجنائز بالجمع
وتشميت العاطس بان يقول له يرحمك الله اذا حمد الله وهو سنة على الكفاية وابرار القسم
ولابي ذر عن الكشميهني المقسم بضم الميم وسكون القاف وكسر السين اي تصديق من
اقسم عليك وهو ان تفعل ما سأله الملتمس واقسم عليك ان يفعله ونصر المظلوم ولو ذميا
وافشاء السلام واجابة الداعي الى وليمة العرس ونهانا صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب
وعن انية الفضة اشربا او اتخاذا فيهما وعن المياثر بفتح الميم والمثلثة والراء جمع ميثرة نوع
من حرير محشو بالقطن يجعله الراكب تحته على الرحل والسرج وهي من مراكب العجم
واصلها موثرة فقلبت الواو ياء لكسرة الميم وتكون من حرير فتحرم وحمرا فنهي عنها وعن
الثياب القسية بفتح القاف وتشديد السين المهملة المكسورة والتحتية ضرب من ثياب
كتان مخلوط بحرير يعمل بها من مصر نسبة الى قرية على ساحل البحر بالقرب من دمياط
درسها البحر وعن الاستبرق بكسر الهمزة غليظ من الحرير وعن الثياب المتخذة من الديباج
وهو الابريسم وهذه ستة والسابع الحرير يذكر ان شاء الله تعالى في اللباس وهذا اللفظ يحتمله
المراتب في حكم العموم والخصوص والوجوب فتحريم خاتم الذهب ولبس الديباج للرجال
خاصة دون النساء وتحريم انية الفضة عامة على الرجال والنساء للسرف والخيلاء ويجوز
ان تعطف السنة على الواجب ان دلت على ذلك قرينة كصوم رمضان وست من شوال وهذا
الحديث سبق في الجنائز تابعه اي تابع ابا الاحوص سلام بن سليم ابو عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري فيما وصله المؤلف في كتاب الاشربة وتابع ابا الاحوص ايضا الشيباني
ابو اسحاق سليمان فيما وصله ايضا في الاستئذان كلاهما عن اشعث بن ابي الشعثاء في
روايته بلفظ افشاء السلام فخالفا رواية شعبة عن اشعث حيث قال ورد السلام
كما سبق في الجنائز وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني البلخي قال حدثنا عبد
العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار ولابي ذر عن الحموي والكشميهني عن ابيه بدل
قوله عن ابي حازم عن سهل بن سعد كذا في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية
المستملي عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال وهو سهو اذ لا بد من واسطة بينهما اما
ابوه او غيره قال دعا ابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين مالك بن ربيعة الساعدي رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عرسه وكانت امرأته ام اسيد سلامة بنت وهب بن سلامة
ابن اثيمة يومئذ خادمهم يقع على الذكر والانثى وهي العروس نعت استوى فيه المذكر
والمؤنث ما داما في تعريسهما قال سهل الساعدي تدرون استفهام سقطت اداته
ما سقيت العروس رسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل

فلما أكل صلى الله عليه وسلم الوليمة سقتهم اياه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة وكذا مسلم واخرجه ابن ماجه في النكاح باب من ترك الدعوة اى اجابة الدعوة فقد عصى الله ورسوله وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب الزهري عن الاعرج عبد الرحمن ابن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه انه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة قال البيضاوي يريد من شر الطعام فى حقيقة فان من الطعام ما يكون شرا منه وانما سماه شرا لما ذكر عقبه حيث قال يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا قال الطيبي فيها ذلك وكانه قال شر الطعام طعام الوليمة التي من شانها هذا فاللام للعهد وان اطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقبه قال ابن بطال فاذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا واطعم كلا على حدة فلا باس وقد فعله ابن عمر وقال الطيبي متعقبا البيضاوي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي كان من عادتهم مراعاة الاغنيا فيها وتخصيصهم بالدعوة وايثارهم وقوله يدعى الى اخره استئناف بيان لكونها شر الطعام وعلى هذا لا يحتاج الى تقدير من وقوله ومن ترك حال والعامل يدعى اى يدعى الاغنيا والحال ان الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لاكل المدعو شر الطعام وقول الزركشي جملة يدعى في موضع الصفة لطعام تعقبه الدماميني بان الظاهر انها صفة للوليمة على ان تجعل اللام جنسية مثلها في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني ويستغنى حينئذ عن تاويل تانيث الضمير على تقدير كونها صفة لطعام انتهى وهذا الحديث موقوف على ابي هريرة لكن قوله ومن ترك الدعوة اى اجابتها فقد عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مقتضى كونه مرفوعا اذ مثل هذا لا يكون من قبيل الراى لكن جل رواة مالك كما قال ابن عبد البر لم يصرحوا برفعه نعم قال روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني من طريق اسماعيل بن سلمة بن قعنب عن مالك ولمسلم من طريق سفيان سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الاعرج يحدث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكر نحوه وكذا اخرجه ابو الشيخ مرفوعا من طريق محمد بن سيرين عن ابي هريرة وفي قوله عصى الله ورسوله دليل لوجوب الاجابة لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب كما لا يخفى وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح وابو داود في الاطعمة والنسائي في الوليمة وابن ماجه في النكاح باب من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء من اجاب الى وليمة فيها كراع وهو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وبه قال حدثنا عبدان هو ابن عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي السكري عن الاعمش سليمان ابن مهران عن ابي حازم سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قال الحافظ ابن حجر ووهم من زعم انه سلمة ابن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر من ابن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو دعيت الى كراع لاجبت واما رواية الغزالي للحديث في الاحيا بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم فلا اصل لهذه الزيادة والمراد به المكان المعروف بين مكة والمدينة وزعم بعضهم انه اطلق ذلك على

سبيل

سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة مع حقارة الشي اوضح في المراد ثم ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع كراع الشاة ولو اهدي بضم الهمزة الي بتشديد اليا ذراع ولابي ذر كراع لقبلت واللام في لقبلت ولاجبت للتاكيد وهذا الحديث سبق في الهبة واخرجه النسائي في الوليمة باب اجابة الداعي اى اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل في العرس وهو طعام الوليمة المعمول عند العرس وغيرها اى غير وليمة العرس ولابي ذر وغيره اى وغير العرس وذكر النووي ان الولائم ثمانية الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة في اليوم السابع والخرس بضم الخاء المعجمة وسكون الراء بسين مهملة لسلامة المراة من الطلق وقيل هو طعام الولادة والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للسكن المتجدد ماخوذة من الوكر وهو الماوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة والمادبة بضم الدال ويجوز فتحها لما يتخذ بلا سبب ومنها الحذاق بكسر الحاء المهملة وفتح الذال المعجمة وبعد الالف قاف الطعام الذي يعمل عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يعمل عند ختم القران والعتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي شاة تذبح في اول رجب وتعقب بانها في معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وقد اخرج مسلم وابو داود حديث اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وقد اخذ بظاهره بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة الى الدعوة مطلقا عرسا كان او غيره بشرطه وقد جزم المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح وبه قال حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي قال البخاري عنه انه متقن قال حدثنا الحجاج بن محمد الاعور قال قال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز اخبرني بالافراد موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع مولى ابن عمر انه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اى دعوة الوليمة اذا دعيتم لها قال نافع كان عبد الله بن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وهو اى والحال انه صائم وفي مسلم حديث ابن عمر مرفوعا اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا وان كان صائما فليصل او فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة رواه ابو عوانة فان كان الصوم نفلا فافطاره لجبر خاطر الداعي افضل ولو اخر النهار لانه صلى الله عليه وسلم لما امسك من حضر معه وقال اني صائم قال له يتكلف لك اخوك المسلم وتقول اني صائم افطر ثم اقض يوما مكانه رواه البيهقي وغيره وفي اسناده راو ضعيف لكنه توبع ولو امسك المفطر عن الاكل لم يحرم بل يجوز وفي مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك وفي مسلم تصحيح وجوب الاكل ويحرم على الصائم الافطار من صوم فرض باب ذهاب النسا والصبيان الى وليمة العرس من غير كراهة وبه قال حدثنا عبد الرحمن بن المبارك العيشي بفتح العين المهملة وسكون التحتية وكسر الشين المعجمة قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم نسا وصبيانا حال كونهم مقبلين من عرس فقام عليه الصلاة والسلام ممتنا بميم مضمومة

فيهم ساكنة فمثلثة مفتوحة كذا في الفرع مصححا عليه كأصله وقال في الفتح بمثناة ونون ثقيلة من المنة بضم الميم وهي القوة أي قام إليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا بهم أو من الامتنان لأن من قام إليه صلى الله عليه وسلم وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشيء لا أعظم منه فقال اللهم قالها للتبرك أو للاستشهاد في صدقه على قوله أنتم من أحب الناس إلي وزاد في رواية معمر في مناقب الأنصار قالها ثلاث مرات وفيه شهود النساء والصبيان الوليمة العرس فلو دعت امرأة امرأة لوليمة أو دعت رجلا وجبت أو استحبت لا مع خلوة محرمة فلا يجيبها إلى طعام مطلقا أو مع عدم الخلوة محرمة فلا يجيبها إلى الطعام مطلقا إلا مع عدم خاص به كأن بحيث تجلس به ويبعث له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة بخلاف ما إذا لم تخف فقد كان سفيان الثوري وأضرابه يزورون رابعة فالظاهر أنها رابعة العدوية ويسمعون كلامها فإن وجد رجل كسفيان وامرأة كرابعة فالظاهر أنه لا كراهة في الإجابة وبعبرته بوجوب الإجابة للمرأة إذن الزوج أو السيد للمدعو والله أعلم هذا

باب بالتنوين هل يرجع المدعو إذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة كفرش الحرير في دعوة اتخذت للرجال وفرش جلود نمور وغيرها كما قاله الخطابي وغيره ورأى ابن مسعود ولغير أبي ذر عبد الله ولأبي ذر عن الحموي والمستملي أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري صورة في البيت الذي دعي إليه للوليمة فرجع ويحتمل أن يكون وقع لكل من عبد الله بن مسعود ولأبي مسعود عقبة ذلك وأثر أبي مسعود عقبة وصله البيهقي بسند صحيح وأما أثر ابن مسعود عبد الله فقال في الفتح لم أقف عليه ودعا ابن عمر فيما وصله أحمد في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني أبا أيوب خالد بن زيد الأنصاري إلى وليمة عرس ابنه سالم فرأى في البيت سترا على الجدار فأنكر على عبد الله بن عمر فقال ابن عمر غلبنا بفتحات عليه أي على وضع الستر على الجدار النساء يا أبا أيوب فقال أبو أيوب من كنت أخشى عليه قال الكرماني أي إن كنت أخشى على أحد يفعل في بيته مثل هذا المنكر فلم أكن أخشى عليك ذلك والله لا أطعم لكم طعاما فرجع وقد اختلف في ستر البيوت والجدران فجزم جمهور الشافعية بالكراهة ويشهد له أثر ابن عمر هذا إذ لو كان حراما ما قعد الذين قعدوا من الصحابة ولا فعله ابن عمر فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين قعدوا ولم ينكروا يرون الإباحة وقد صرح الشيخ أبو نصر المقدسي من الشافعية بالتحريم لحديث مسلم عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين وتعقب بأنه ليس في السياق ما يدل على التحريم وإنما فيه نفي الأمر بذلك ونفي الأمر لا يستلزم ثبوت النهي نعم عند أبي داود من حديث ابن عباس ولا تستروا الجدر بالثياب وبه قال حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس قال حدثني بالإفراد مالك الإمام الأعظم عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عمته عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها اشترت نمرقة بنون وراء مضمومتين بينهما ميم ساكنة وبعد الراء قاف وفي اليونينية بكسر

النون

والراء وسادة صغيرة فيها تصاوير أي لها تماثيل حيوان فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل زاد في ذكر الملائكة وجعل يتغير وجهه فعرفت في وجهه الكراهية بكسر الهاء بعدها تحتية مخففة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي الكراهة بفتح الهاء وإسقاط التحتية فقلت يا رسول الله ماذا أذنبت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه النمرقة ما شأنها فيها تماثيل قالت فقلت اشتريتها لك بهمزة قطع مفتوحة في اليونينية لتقعد عليها وتوسدها بحذف إحدى التاءين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور الحيوانية الذين يصنعونها يعذبون يوم القيامة على صنعها ويقال لهم استهزاء وتعجيزا أحيوا بهمزة قطع مفتوحة ما خلقتم وقال صلى الله عليه وسلم إن البيت الذي فيه الصور الحيوانية لا تدخله الملائكة الذين ليسوا حفظة إذ هم لا يفارقون المكلف وإنما لم يدخلوا لكون ذلك معصية فاحشة لما فيها من مضاهاة خلق الله ومطابقته للترجمة في قولها قام على الباب فلم يدخل وهو أعم إذ مقتضاه المنع من الدخول في المكان الذي فيه الصورة سواء كان فيه دعوة أم لا ومحل المنع من ذلك إن لم يزل ذلك المنكر لأجل المدعو فإن كان يزول لأجله وجبت إجابته للدعوة وإزالة المنكر فإن لم يقدر على إزالته فليرجع وهل دخول البيت الذي فيه الصور الممنوعة حرام أو مكروه وجهان وبالتحريم قال الشيخ أبو حامد وبالكراهة قال صاحب التقريب والصيدلاني ورجحه الإمام والغزالي ولا بأس بصور مبسوطة تداس أو مخاد يتكأ عليها أو ممتهنة بالاستعمال كقصعة وطبق أو كانت مرتفعة وقطع رأسها

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس أي بنفسها وبه قال حدثنا سعيد بن أبي مريم هو سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم أبو محمد الجمحي مولاهم البصري قال حدثنا غسان بالغين المعجمة والسين المهملة المفتوحة والراء المشددة قال حدثني بالإفراد أبو حازم سلمة بن دينار عن سهل هو ابن سعد الساعدي أنه قال لما عرس بفتح العين والراء المشددة وهو يرد على الجوهري حيث قال يقال أعرس لا عرس لما اتخذ عروسا أبو أسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة واسمه على الأصح مالك بن ربيعة الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قربه إليهم إلا امرأته أم أسيد بضم الهمزة سلامة بنت وهيب بلت تمرات في تور بفتح المثناة الفوقية قدح من حجارة من الليل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام أماثته بفتح المثلثة وسكون المثناة الفوقية مرسته بيدها له صلى الله عليه وسلم فسقته عليه الصلاة والسلام حال كونها تخصه بذلك كذا لأبي ذر عن الكشميهني أتحفته ولغيره عن الحموي والمستملي تحفة وعند ابن السكن تخصه بالخاء المعجمة والصاد المهملة المشددة

باب النقيع وهو ما ينقع من تمر أو نحوه حلاوته والشراب الذي لا يسكر في العرس فلو أسكر حرم اتفاقا وعطف الشراب على النقيع من عطف العام على الخاص لأنه يعم نقيع التمر وغيره وبه قال حدثنا يحيى ابن بكير بضم الموحدة وفتح الكاف مصغرا قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء التحتية نسبة إلى قارة المدني نزيل الإسكندرية عن أبي حازم سلمة بن دينار أنه قال سمعت سهل بن سعد أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه أي لأجل عرسه فكانت امرأته أم أسيد وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها خادمهم

وقف ... تعالى
برشيد

اشهد على نفسه العبد الفقير الى مولاه الغني المحترم المكرم الحاج موسى
ابن عبد الله الشهير بتابع الاحسن اغا بزدار القلاع برشيد سابقا
في حال صحته وسلامته ورغبته في الخيرات انه وقف وحبس وسبل
واخرج عن ملكه لله تعالى جميع شرح صحيح البخاري لشهاب الدين
احمد القسطلاني المسمى بارشاد الساري الى صحيح البخاري الذي عدة
اسفاره ستة على اهل العلم المشتغلين به تعليما وتعلما بثغر رشيد
من ارباب المذاهب الاربع يشتغلون به مطالعة وتدريسا
وغيرهما مما جرت به العادة وشرط في وقفه هذا شروطا منها
ان الناظر عليه السيد خليل الخضري الامام والخطيب بمسجد [illegible]
على [illegible] بركاته ثم من بعده فلمن يكون اماما وخطيبا بالمسجد المذكور
وهكذا ومنها ان لا يخرج شيء منه من الثغر المذكور الى غيره من البلاد
ومنها ان لا يخرج منه اكثر من خمسة كراريس لاحد من اهل الثغر
ومنها ان لا يؤخذ منه تعيرة الا بوثيقة يتوثق بها الناظر توصلا
الى رجوع التعيرة الى محلها وقفا صحيحا شرعيا لا يباع ولا يوهب
ولا يرهن فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم ١٦ جمادى اخر سنة [illegible]

[illegible]

المنسوب اليه صحيح الحاج موسى تابع حسن اغا المذكور عفي عنه

شهد بذلك الفقير حسن بن علي [illegible] عفي عنه امين

شهد بذلك الحاج عبد الرحمن تابع حسن اغا بردار القلاع

شهد بذلك كاتبه محمد حسني [illegible] الشافعي عفي عنه

شهد بذلك الفقير خليل شمس الدين الخضيري الشافعي عفي عنه

يومئذ بفتح فوقية بعد الميم وهي العروس الواو للحال فقالت اي العروس او قال ابو سهل ما تدرك
اتدرون ولابي ذر عن الكشميهني فقالت او ما تدرون بغير شك ما انقعت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل بالفوقية وفتح الميم من تور بالمثناة الفوقية قال في القاموس اناء
يشرب فيه وهذا الحديث من رواية سهل كما في الرواية السابقة وحينئذ فقوله انقعت بفتح العين
وسكون التاء الموضعين على صيغة الماضي للغائبة وصوابه في الفرع وعلى رواية الكشميهني بسكون
العين بصيغة المتكلم باب المداراة اي المجاملة والملاينة بترك الهمز لا لغة واستمالة
قلوبهن لما جبلن عليه من الاخلاق مع النساء وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المرأة كالضلع بكسر الضاد
المعجمة وفتح اللام وسكونها والفتح اشهر وبه قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو
ابن اويس قال حدثني بالافراد مالك هو ابن انس الاصبحي عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المرأة كالضلع مبتدا وخبر ولمسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد ان المرأة خلقت من ضلع
لن تستقيم لك على طريقة وفي صحيح ابن حبان من حديث سمرة بن جندب مرفوعا ان المرأة خلقت
من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها وفي غرائب مالك للدارقطني نحو لفظ رواية
حديث الباب الا انه قال على خليقة واحدة انما هي كالضلع ان اقمتها اي ان اردت اقامتها
كسرتها وان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج بكسر العين وفتح الواو وبعدها جيم ولابي
ذر عوج بفتح العين والاكثر على الكسر وقيل اذا كان فيما هو منتصب كالحائط والعود عوج
بفتح العين وفي غير المنتصب كالدين والخلق والارض ونحو ذلك بكسر العين قاله ابن السكيت
ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وفي
الحديث اشارة الى الاحسان الى النساء والرفق بهن والصبر على عوج اخلاقهن واحتمال
ضعف عقولهن وغير ذلك مما يأتي ان شاء الله تعالى قريبا باب الوصاة
بفتح الواو اي الوصية بالنساء وبه قال حدثنا حسين بضم الحاء ولابي ذر الحسين بزيادة الالف
واللام ابن علي بن الوليد الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء عن زائدة بن
قدامة عن ميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاشجعي عن ابي حازم سلمان الاشجعي مولى
عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر اي من كان يؤمن بالمبدأ والمعاد ايمانا
كاملا فلا يؤذي جاره واستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا قرره
البيضاوي لان الاستيصاء استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقال الطيبي
الاظهر ان السين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال في الكشاف
السين للمبالغة اي يسألون انفسهم الفتح ويجوز ان يكون من الخطاب العام اي يستوصي
بعضكم من بعض في حق النساء فانهن خلقن من ضلع معوج فلا يتهيأ الانتفاع بهن
الا بمداراتهن والصبر على اعوجاجهن والضلع استعير للمعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج
فكانهن خلقن من اصل معوج وقيل اراد به ان اول النساء حواء خلقت من ضلع آدم
وان اعوج شيء في الضلع اعلاه ذكره تاكيدا لمعنى الكسر او ليبين انها خلقت من اعوج

اجزا

اجزا الضلع كانه قال خلقن من اعلى الضلع وهو اعوجه ويحتمل كما قال في الفتح ان يكون ضرب ذلك
مثلا لاعلى المرأة لان اعلاها راسها وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الاذى وسأل الكرماني فقال
فان قلت العوج من العيوب فكيف يصح منه افعل واجاب اي افعل الصفة او انه شاذ والامتناع
عند الالتباس بالصفة حيث يتميز عنه بالقرينة جاز البناء منه فان ذهبت تقيمه اي الضلع كسرته
وان تركته ولم تقمه لم يزل اعوج فيه الندب الى مداراة النساء وسياستهن والصبر على عوجهن
وان من رام تقويمهن رام مستحيلا وفاته الانتفاع بهن مع انه لا غنى للانسان عن امرأة يسكن
اليها ويستعين بها على معاشه قال

هي الضلع العوجاء لست تقيمها — ألا ان تقويم الضلوع انكسارها
أتجمع ضعفا واقتدارا على الفتى — أليس عجيبا ضعفها واقتدارها

فحاصله انه قال الاستمتاع بها لا يتم الا بالصبر عليها فاستوصوا اي اوصيكم بالنساء خيرا فاقبلوا وصيتي
واعملوا بها قال الغزالي وللمرأة على زوجها ان يعاشرها بالمعروف وان يحسن خلقه معها قال وليس
حسن الخلق معها كف الاذى عنها بل احتمال الاذى منها والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم فقد كان ازواجه يراجعنه الكلام وتهجره احداهن الى الليل قال واعلى
من ذلك ان الرجل يزيد على احتمال الاذى بالمداعبة فهي التي تطيب قلوب النساء فقد كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق
حتى روي انه كان يسابق عائشة في العدو فسبقته يوما فقال لها هذه بتلك وبه قال
حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما انه قال كنا نتقي اي نتجنب الكلام الذي يخشى منه العاقبة ونتقي ايضا
الانبساط الى نسائنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم هيبة ان ينزل فينا شيء من القرآن بمنع
او تحريم وهيبة نصب مفعول له لقوله نتقي وان مصدرية اي نتقي خوف النزول فلما
توفي النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا الى نسائنا تمسكا بالبراءة الاصلية وفيه اشعار
بان الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يحتمل ان يكون من جملة الوصاة لهن
فيناسب الترجمة والله اعلم وهذا الحديث اخرجه ابن ماجه في الجنائز هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى قوا انفسكم احفظوها بترك المعاصي وفعل الطاعات
واهليكم بان تأخذوهم بما تأخذون به انفسكم نارا وفي ذكر المؤلف هذه الاية عقب
الباب السابق المذكور فيه واستوصوا بالنساء خيرا كما قال في فتح الباري رمز الى انه
يقومهن برفق بحيث لا يبالغ فيكسر وليس المراد ان يتركهن على الاعوجاج اذا تعدين
ما طبعن عليه من النقص الى تعاطي المعصية بمباشرتها او ترك الواجب بل
المراد ان يتركهن على اعوجاجهن في الامور المباحة كما لا يخفى فلله در المؤلف
ما ادق نظره قال الحسن ما اطاع رجل امرأته فيما تهوى الا كبه الله في النار
وبه قال حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي قال حدثنا حماد بن زيد
عن ايوب السختياني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم كلكم راع اي حافظ وامين واصله راعي بتحتية

بعد العين لانه من رعى يرعى رعاية استثقلت الضمة على الياء فحذفت فالتقى ساكنان
فحذفت الياء فصار راع على وزن فاع فالمحذوف لام الفعل وكلكم مسئول اى عن رعيته
فالامام بالفاء ولابى ذر والامام راع وهو مسئول اى عن رعيته والرجل راع على اهله يامرهم
بطاعة الله وينهاهم عن معاصيه ويقوم عليهم بالكلام من الحق وهو مسئول اى عن رعيته
فان لم يكن له رعية فهو راع على اعضائه وجوارحه وقواه وحواسه ومسئول عنها
والمراة راعية على بيت زوجها وهى مسئولة اى عن رعيتها والعبد راع على مال سيده
وهو مسئول اى عن رعيته الا بالتخفيف فكلكم راع وكلكم مسئول اى عن رعيته
باب حسن المعاشرة مع الاهل وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
سليمان بن عبد الرحمن المعروف بابن بنت شرحبيل ابو ايوب الدمشقى وعلى بن حجر
بضم الحاء المهملة وسكون الجيم بعدها راء ابن اياس ابو الحسن السعدى المروزى قالا اخبرنا
عيسى بن يونس ابن ابى اسحاق السبيعى قال حدثنا هشام بن عروة عن اخيه
عبد الله بن عروة عن ابيه عروة ابن الزبير ابن العوام عن عائشة رضى الله عنها
قالت ما هو موقوف وليس بمرفوع ثم قوله كنت لك كابى زرع مرفوع وقد رواه
النسائى فى عشرة النساء عن ابى عقبة خالد بن عقبة بن خالد السكونى عن ابيه عن هشام
بما هو موقوف واخره مرفوع ومن عبد الرحمن بن محمد بن سلام عن ابى عصمة رعجان ابن سعيد ابن
المثنى عن عباد بن منصور عن هشام بن جميعه مسند مرفوع ورواه الطبرانى فى الكبير من
رواية الدراوردى وعباد بن منصور كلاهما عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة
مرفوعا لكن المرفوع كنت لك كابى زرع لام زرع والمحفوظ فيه رواية سعيد بن سلمة بن ابى
الحسام وعيسى ابن يونس كلاهما عن هشام ابن عروة عن اخيه عبد الله بن عروة عن ابيهما
عن عائشة ورواه الطبرانى من حديث الدراوردى وعباد كما اشرنا اليه سابقا بدون واسطة
اخيه عن هشام بجميعه مسند مرفوع ولفظه قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك
كابى زرع لام زرع قالت عائشة بابى وامى يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق
الحديث كله لكن قال ابن عساكر الصواب حدث هشام عن اخيه عبد الله ابن عروة
جميعه مسند واكثره موقوف انتهى وكذا روى مرفوعا من رواية عبد الله بن مصعب والدراوردى
عند الزبير بن بكار واخرجه مسلم فى الفضائل عن على بن حجر واحمد بن جناب
بفتح الجيم والنون كلاهما عن عيسى ابن يونس عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن
عروة عن عائشة قالت جلس جماعة احدى عشرة امراة فتعاهدن وتعاقدن
اى الزمن انفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا ان لا يكتمن من
اخبار ازواجهن شيئا وعند الزبير بن بكار عن عائشة دخل رجل على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعندى بعض نسائه فقال يخصنى بذكرك يا عائشة انا لك كابى زرع لام زرع
قلت يا رسول الله ما حديث ابى زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان بها بطن
من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن الى مجلس فقلن تعالين
فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب فقيل ذكر قبيلتهن ولم ادعى لكن فى رواية

المبهم انهن كن بمكة وعند ابن حزم انهن من خثعم وعند النسائى من طريق عمر بن عبد الله بن
عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابى فى الجاهلية وكان الف الف اوقية فقال النبى صلى
الله عليه وسلم اسكتى يا عائشة فانى كنت لك كابى زرع لام زرع وعند ابى القاسم عبد الحكيم
ابن حيان بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن عن عمرو بن الحارث
عن الاسود ابن جبير المعافرى قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى
بينهما كلام فقال ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتى ان مثلى ومثلك كابى زرع مع ام زرع فقالت
يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة وكان الرجال خلوفا فقلن
تعالين نتذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب قالت المراة الاولى ولم تسم تذم زوجها زوجى
لحم جمل غث بفتح الغين المعجمة وتشديد المثلثة والرفع صفة للحم والجر صفة للجمل وكلاهما فى الفرع
قال البدر الدمامينى لا اشكال فى جوازهما لكنى لا ادرى ما المروى منهما ولا هل ثبتا معا فى رواية
فينبغى تحريره انتهى قلت قال ابن الجوزى المشهور فى الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر
الجيد الرفع ونقله عن التبريزى وغيره والمعنى زوجى شديد الهزال على راس جبل زاد الترمذى
فى الشمائل وعر اى كثير الضخر شديد الغلظة يصعب الرقى اليه وعند الزبير ابن بكار على راس
جبل وعث بفتح الواو وسكون المهملة بعدها مثلثة صعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام
فلا تخلص منه ويشق فيه المشى لا سهل فيرتقى بضم التحتية وفتح القاف مبنيا للمفعول
اى يصعد اليه لصعوبة المسلك اليه ولابى ذر سهل بالخفض منونا فى الفرع صفة لجبل ويجوز
الفتح بلا تنوين على اعمال لا واحذف الخبر اى لا سهل فيه والرفع مع التنوين خبر مبتدا مضمر
اى لا هو قاله البدر الدمامينى ويلزم عليه الفاء مع عدم التكرير فى توجيه الرفع ودخول
لا على الصفة المفردة مع انتفاء التكرير فى توجيه الجر وكلاهما باطل انتهى وعند الطبرانى
لا سهل فيرتقى اليه ولا سمين بالجر والرفع منونا والفتح بلا تنوين كما مر فى لا سهل ويجوز
ان يكون رفع سمين على انه صفة للحم وجره صفة للجمل فينتقل اى لا ينقله احد لهزاله وعند
ابى عبيد فينتقى وهو وصف للحم اى ليس له نقى فيستخرج والنقى بكسر النون المخ يقال
نقوت العظم ونقيته اذا استخرجت مخه قال القاضى عياض انظر الى كلامها فانه مع صدق
تشبيهه قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا وقرن بين جزالة
الالفاظ وحلاوة البديع وضم تعاريف المناسبة والمقابلة والمطابقة والمجانسة والترتيب
والترصيع فاما تسمية تشبيهها فقد اودعت اوائل كلامها تشبيه شيئين من زوجها بشيئين
فشبهت باللحم الغث بخله وقلة عرفه وبالجبل الوعث شراسة خلقه وشموخ انفه فلما
تمت كلاهما جملت تفسيرها يعقب كل واحدة من الجملتين وتفصل ناعتة كل قسم من
المشبهين ففصلت الكلام وقسمته وابانت الوجه الذى به علقت التشبيه بموضعه شرحته
فقالت لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لاخذ اللحم ولو كان هزيلا لان الشى المزهود فيه
قد يوخذ اذا وجد بغير نصب ولا اللحم سمين فيتحمل فى طلبه واقتنائه مشقة صعود الجبل
ومعاناة وعورته فاذا لم يكن هذا ولا ذاك واجتمع قلة الحرص عليه ومشقة الوصول
الوصول اليه لم تطمح اليه همة طالب ولا امتدت نحوه امنية راغب فتقطع الكلام عند تمام

التشبيه والتمثيل وابدع اوجه حكم التعبير والتفصيل الذي ينظم الكلام واحسن من نقي الترتيبة
ورد العجز على الصدر في نمط البيان واجل في رد الاعجاز على صدور هذه الاقسام والتشبيه احد
ابواب البلاغة وابدع افانين هذه الصناعة وهو موضع للجلاء والكشف والمبالغة في البيان
والعبارة عن الخفي بالجلي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير والشيء بما هو اعظم منه واحسن
واخس وادون وعن القليل الوجود بالمألوف المعهود وكل هذا التأكيد في البيان والمبالغة
في الايضاح فانظر الى قول امراة زوجي عجل لا يوصل الى شيء مما عنده وبين لك هذه المراة
فقد شبهت بخل زوجها وانه لا يصل الى ما عنده مع شراسة خلقه وكبر نفسه بلحم الجمل الغث
على راس الجبل الوعث فشبهت وعورة خلقه بوعورة الجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راسه
والزهد فيما يرجى منه لقلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الغث فاعطت التشبيه حقه ووفته
قسطه وهذا من تشبيه المثل بالخفي والمتوهم بالمحسوس والحقير بالخطير ثم انظر ايضا حسن
نظم كلامها ونضارته واخذه حقه من الموافقة والمناسبة في الالفاظ التي هي راس
الفصاحة وزمام البلاغة فانها وازنت الفاظها وماثلت كلماتها وقدرت فقرها وحسنت
اسجاعها فوازنت في الفقرة الاولى لحم براس في الثانية وجمل بجبل وغث بوعث وكذا
يوعر فانتزعت كل فقرة من قالب اختها ونسجتها على منوال صاحبتها ثم في كلامها ايضا
نوع اخر من البديع وهو الموازنة ويسمى الترصيع والتسميط والتصغير والتسجيع وهو ان
يتضمن الفقرة الاولى وجيز في وسط الفقرة الاخرى ففصلت بذلك الكلام على جزء من المقابلة
اثنا السجعين اللذين هما غث ووعث فجاءت كل فقرة سجعتان متقابلتان متماثلتان
ثم في كلامها ايضا نوع من البديع يسمى المطابقة وهو مقابلة الشيء بضده مقابلة الوعر بالسهل
والغث بالسمين في الفقرتين الاخيرتين وهما مما يحسن الكلام ويروق بمناسبته وفي طيه
ايضا نوع من المجانسة وهو تجانس جمل بجبل وهو ان لم يجانسه في كل حروفه فقد جانسه
في اكثرها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو جنس التفسير وعزانه التقسيم وابداع حمل
اللفظ على المعنى والمعنى على المعنى في المقابلة والترتيب وذلك في قولها لا سهل فيرتقى
ولا سمين فينتقى فانها فسرت ما ذكرت وبينت حقيقة ما شبهت وقسمت كل قسم على
حياله وفصلت كل فصل من مثاله وجاءت للفقرتين الاوليين بفقرتين مفسرتين
وقابلت لا سهل فيرتقى لا سمين فينتقى وهذا يسمى المقابلة عند اهل النقد ووقع
في رواية النسائي بتقديم لا سمين لعوده على اللحم المقدم وتاخير سهل لعطفه على الجبل
الموخر فيكون اول نشر لاول مفسر وهو نحو ما حمل الثاني للثاني فجاءت اللفظ
على اللفظ ورددت المقدم على المقدم والموخر الى الموخر فتقابلت معاني كلماتها وترتبت
الفاظها ثم في كلامها ايضا نوع من البديع وهو التزام ما لا يلزم في سجعها وهو قولها فيرتقى
وينتقى فالتزمت القاف والتاء قبل القافية وقافية سجعها الالف المقصورة
وهذا نوع زيادة في تحسين الكلام وتماثله في جودة تشابهه وتناسبه ثم فيه ايضا
نوع من البديع يسمى الايغال وهو ان يتم كلام الشاعر قبل البيت والناثر قبل السجع
ان كان كلامه مسجعا وقبل الفصل والقطع ان لم يكن كذلك ويأتي بكلمة لتمام قافية

البيت

البيت او السجع او مقابلة المفصول او الفقرة بمعنى زايد فانها لو اقتصرت على تشبيه زوجها
بلحم جمل على راس جبل لاكتفت ببعد مناله ومشقة الوصول اليه والزهد فيه وعوضتها لكنها
زادت بمجموع غث ووعر معنيين زائدين في القول فافادت بزيادتها التناهي في غاية الوصف
انتهى كلام القاضي وانما اطلنا به لما فيه من فوايد الفوائد واما قوله في التسجيع تريد انه حقيقة
خيره متكبر على عشيرته فيجمع الى منع الرفد سوء الخلق فتعقبه في المصابيح بانه لا دلالة في
لفظها على انه متكبر على العشيرة مترفع على قومه انتهى ولعله اخذه الزركشي من قول الخطابي
ان تشبيهها له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه اي يرتفع الى
قلة الجبل الكبر قالت المراة الثانية واسمها عمرة بنت عمرو التميمي تذم زوجها زوجي لا ابث
لوحدة المعجمة اي لا اظهر ولا اشيع خبره لطوله وفي رواية ذكرها القاضي عياض لا انث بالنون
بدل الموحدة اي لا اظهر حديثه الذي لا خير فيه لان النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر وعند
الطبراني لا انم بالنون والميم من النميمة اني اخاف ان لا اذره بالذال المعجمة والضمير يعود على
خبره عند ابن السكيت اي اخاف ان لا اترك من خبره شيئا لانه لطوله وكثرته لم استطع استيفاءه
فاكتفت بالاشارة خشية ان تطول العبارة وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت
ما فيه وقيل يعود الضمير الى زوجها وكانها خشيت اذا ذكرت ما فيه ان يبلغه فيفارقها ولا رابع
اولادها فارقته لانها لا تقدر على تركه لعلائقها به واولادها منه فاكتفت بالاشارة اي ان لم معايبه
وبأبي بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به ان اذكره اذكر
بالجزم جواب انه عجره وبجره بضم العين والموحدة وفتح الجيم قال في القاموس وذكر عجره وبجره
اي عيوبه وامره كله وقال ابو عبيد القاسم بن سلام ثم ابن السكيت استعمل فيما يكتمه
المرء ويخفيه عن غيره وقال الخطابي ارادت عيوبه الظاهرة واسراره الكامنة قال ولعله كان
مستور الظاهر ردي الباطن وقال علي بن ابي طالب اشكو الى الله عجري وبجري اي همومي واحزاني
واصل العجرة الشيء يجتمع في الجسد كالسلعة والبجرة نحوها وقيل العجر في الظهر والبجر في
البطن قالت المراة الثالثة وهي حبى بضم الحاء المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت
كعب اليماني تذم زوجها زوجي العشنق بفتح العين المهملة والشين المعجمة والنون
المشددة بعدها قاف الطويل المذموم السيء الخلق وقيل ذمته بالطول لان الطول
في الغالب دليل السفه لبعد الدماغ عن القلب ان انطق بكسر الطاء اي ان اذكر
عيوبه فيبلغه اطلق بضم الهمزة وفتح الطاء واللام المشددة مجزوم جواب الشرط وان
اسكت عنها اعلق بوزن اطلق السابقة اي يتركني معلقة لا ايما فاتزوج غيره
ولا ذات بعل فانتفع به وقال في الفتح الذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده
فاشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها متى ذكرت
له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تحب تطليقه لها لمحبتها فيه ثم عبرت في الجملة
الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة
وقال القاضي عياض اوضحت بقولها على حد السنان المذلق مرادها بقولها قبل ان
اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن السنان سقطت

فهلكت وان استمرت عليه هلكت قالت المرأة الرابعة واسمها مهدد بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الدال
المهملة الاولى بنت ابي هرومة بالراء المضمومة وبعد الواو ميم تمدح زوجها زوجي كليل تهامة
بكسر التاء الفوقية اسم لكل ما نزل عن نجد من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح الفوقية والهاء وهو ركود
الريح وقال في القاموس وتهامة بالكسر مكة شرفها الله تعالى تريد انه ليس فيه اذى بل راحة
ولذاذة عيش كليل تهامة لذيذ معتدل لا حر مفرط ولا قر بضم القاف ولا برد وهو لفظ
رواية النسائي والاسماعيلي رفع مع التنوين كلاهما في الفرع وفي رواية الهيثم بن عدي عند الدارقطني
ولا وخامة بواو وخاء معجمة مفتوحتين وبعد الالف ميم يقال مرعى وخيم اذا كانت الماشية
لا تنجع عليه ولا مخافة ولا سآمة اي لا ملالة ولا له من المصاحبة والكلمات مبنيات على
الفتح في الفرع ويجوز الرفع كقراءة ابي عمرو وابن كثير فلا رفث ولا فسوق بالرفع والتنوين فيهما
على ان لا ملغاة وما بعدها رفع بالابتدا وسوغ الابتدا بالنكرة سبق النفي عليها وفي الثالث
والرابع على ان لا للتبرئة والمعنى لا اخاف له غايلة لكرم اخلاقه ولا يسامني ولا يستثقل بي
فيمل صحبتي وليس بسيء الخلق فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش عنده كلذة اهل
تهامة بليلهم المعتدل وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون
لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الزمار مانع لداره وجاره ولا مخافة
عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب
لانها بلاد حارة في غالب الزمان وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا
فيطيب الليل لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار قالت المرأة الخامسة
واسمها كبشة بالموحدة الساكنة والمعجمة تمدح زوجها زوجي ان دخل فهد بفتح الفاء وكسر
الهاء فعل فعل الفهد يقال فهد الرجل اذا اشبه الفهد في كثرة نومه تريد انه ينام ويغفل
عن معايب البيت الذي يلزمني اصلاحه وقيل تريد وثب علي وثوب الفهد كانها تريد
انه يبادر الى جماعها من حبه لها بحيث انه لا يصبر عنها اذا راها قال الكمال الدميري قالوا انوم
من فهد واوثب من فهد قال ومن خلقه الغضب وذلك انه اذا وثب على فريسته لا
يتنفس حتى ينالها وقال القاضي عياض حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد اما من
جهة قوة وثوبه واما من كثرة نومه قال ويحتمل ان يكون من جهة كثرة كسبه لانهم قالوا
اكسب من فهد واصله ان الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي فيتصيد عليها كل يوم
حتى يشبعها فكانها قالت اذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لاهله كما يجي الفهد لمن
يلوذ به من الفهود الهرمة ثم لما كان في وصفها له بالفهد ما قد يحتمل الذم من جهة
كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الاسد فاوضحت ان الاول كرم خلائقه
شمايل ومسامحة في العشرة لا بجبنه حين وخور في الطبع فقالت وان خرج من البيت
اسد بكسر السين المهملة فعل ماض تريد يفعل فعل الاسد في شجاعته وفيه كال
قال القاضي عياض المطابقة بين دخل وخرج لفظية وبين فهد واسد معنوية
ويسمى ايضا المقابلة وفيها ايضا الاستعارة فانها استعارت له من الحالتين خلق
واحد من هذين الحيوانين فجا في غاية من الايجاز والاختصار ونهاية من البلاغة

والبيان اي اذا دخل تغافل وتناوم واذا خرج صال فقد استعارت له خلق هذين السبعين
في الحالتين اللازمتين لهما المختصتين بهما عبرت بذلك عن تخلقه بهما والتزامه لوصفيهما
وعبرت عن جميع ذلك بكلمة وكلمة كل واحدة من ثلاثة احرف حسنة التركيب مع جمالها
في اللفظ ومناسبتهما في الوزن وسهولتهما في النطق ولا يسال عما عهد بفتح العين وكسر
الهاء اي عما عهده في البيت من ماله اذا فقده لتمام كرمه وزاد الزبير ابن بكار في اخره
ولا يرفع اليوم لغد اي لا يدخر ما حصل عنده اليوم من اجل غد فكنت بذلك عن غاية جوده
ويحتمل ان يكون قولها فهد على تفسيره بالوثوب عليها للجماع الذم من جهة انه غليظ الطبع
ليست عنده ملاعبة قبل المواقعة بل يثب وثوب الوحش او انه كان سيء الخلق يبطش
بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد في الجرأة والاقدام والمهابة كالاسد ولا يسال
عما تغير من حالها حتى لو عرف انها مريضة او معوزة وغاب ثم جا لا يسال عن ذلك ولا يتفقد
حال اهله ولا بيته بل ان ذكرت له شيئا من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب قالت المرأة
السادسة واسمها هند تذم زوجها زوجي ان اكل لف باللام المفتوحة والفا
المشددة فعل ماض اي اكثر الاكل من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيئا
من نهمته وشرهه وعند النسائي من رواية عمر ابن عبد الله اذا اكل اقتف بالقاف
اي جمع واستوعب وحكى القاضي عياض انه روى رف بالرا بدل اللام قال وهي بمعنى لف
وان شرب اشتف بالشين المعجمة اي استقصى ما في الانا وقيل رويت استف بالسين
المهملة وهي بمعناها وان اضطجع نام التف في ثيابه وحده في ناحية من البيت
وانقبض عنها فهي كئيبة لذلك كما قالت ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه داخل ثوبي ليعلم
البث اي الحزن الذي عندي لعدم الحظوة منه فجمعت في ذمها له بين اللوم والبخل وسوء
العشرة مع اهله وقلة رغبته في النكاح مع كثرة شهوته في الطعام والشراب وهذا غاية
الذم عند العرب فانها تذم بكثرة الطعام والشراب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالة
ذلك على صحة الذكورية والفحولية وقول ابي عبيد في قولها ولا يولج الكف انه كان في جسده
عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك
وتعقبه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدرها بالكلام فكيف تمدحه في اخره واجاب
ابن الانباري بانه لا مانع ان تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن
ان لا يكتمن من صفات ازواجهن شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن من ذمته
في جميع اموره ومنهن من جمعت وفي كلام هذه من البديع المناسبة والمقابلة في قولها ان اكل
وان شرب والالتزام فانها التزمت التاء قبل القافية مع الفا وفيه الترصيع وهو
حسن التقسيم والتتبع والارداف وهو من باب الكنايات والاشارات وهو التعبير
بالشي باحد توابعه وكل من الكنايات الحسية لانها عبرت بقولها التف عن
الانقباض عنها وقلة الاشتغال بها قالت المرأة السابعة واسمها حبى بنت علقمة
تذم زوجها زوجي غياياء بالغين المعجمة والتحتيتين المفتوحتين بينهما الف ممدودا
مهموز ممدود مخفف ماخوذ من الغي بفتح المعجمة الذي هو الخيبة قال النقال فسوف

يلعون عينا ومن الغاية بتجنيف بينهما الف وهو كل شي اظل الشخص فوق راسه فكانه مغطى عليه
بين حجلة فلا يهتدي الى مسلكا وانه كالظل المتكاثف الظلمة الذي لا اشراق فيها و قالت عيايا
بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل او هو من العي بكسر العين المهملة الذي يعييه مباضعة
النساء والشك من عيسى بن يونس في ابي اسحاق السبيعي الراوي وقال الكرماني هو تنويع من
الزوجة القايلة كما صرح به ابو يعلى في روايته عن احمد بن جناب عنه وللهيثمي في رواية
عمر بن عبد الله عيايا بالمعجمة من غير شك طباقا بطا مهملة فموحدة مفتوحتين فالف فقاف
ممدود هو الاحمق اي الذي لا يحسن الضراب او الذي ينطبق عليه اموره او الثقيل الصدر
عند الجماع يطبق صدره على صدر المراة عند الجماع فيرتفع سفله عنها فلا تستمتع به وقد
مقت امراة امرء القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العجز سريع الاراقة بطي
الافاقة كل ما تفرق في الناس من دا فهو معايب له داء اي موجود فيه قال القاضي عياض في
هذا من لطيف الوحي والاشارة الغاية لانه انطوى تحت هذه اللفظة كلام كثير
شجك بشين معجمة وجيم مشددة مفتوحتين وكسر الكاف اي اصابك بشجة في راسك
او فلك بفا ولام مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي اصابك بجرح في جسدك
او كسرك او ذهب بمالك او فرك بخصومته وزاد ابن السكيت في روايته او بجك بموحدة
وجيم مشددة مفتوحتين وكاف مكسورة اي طعنك في جراحتك فشقها والبج شق بالحديد
او جمع كلا من الشج والفل لك وفي رواية الزبير ان حدثته سبك وان مازحته فلك والا
جمع كلا لك فوصفته كما قال القاضي عياض بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقايص
بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى فاذا حدثته سبها واذا مازحته شجها واذا
اغضبته كسر عضوا من اعضايها او شق جلدها او جمع كل ذلك من الضرب
والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وفي هذا القول من البديع المطابقة والالتزام
في قولها شجك فلك او جمع كلا لك والتقسيم وبديع الوحي والاشارة بقولها كل داء له
داء وهو من لطيف الوحي والاشارة وهي جملة ابيات بوجازة الفاظها واعربت بلطايف
اشاراتها عن معان كثيرة قالت المراة الثامنة وهي ياسر بنت اوس بن عبد تمدح زوجها زوجي المس
منه مس ارنب وصفته بانه ناعم الجلد كنعومة وبر الارنب او كنت بذلك عن حسن خلقه ولين جانبه
والريح منه ريح زرنب اي طيب العرق لنظافته واستعماله الطيب والزرنب بزاي مفتوحة فراء ساكنة فنون
مفتوحة فموحدة قال في القاموس طيب او شجر طيب الرايحة والزعفران ويحتمل ان تكون كنت بذلك
عن طيب الثنا عليه وجميل معاشرته وقال القاضي عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة
والمقابلة بقولها والمس مس ارنب والالتزام في قولها ارنب وزرنب فانها التزمت الرا والنون
وزاد الزبير ابن بكار والنساي من رواية عقبة وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل العشرة
لها والصبر عليها بالشجاعة وهذا الاحكام صاحب تحفة النفوس ان صعصعة بن صوحان قال
يوما لمعاوية كيف ينسبك الى العقل وقد غلبك نصف انسان يريد امراته فاختة بنت قرظة
فقال انهن يغلبن الكريم ويغلبهن اللئيم وقال عياض وقولها والناس يغلب فيه نوع من البديع
يسمى التتميم لانها لو اقتصرت على قولها وانا اغلبه لظن انه جبان ضعيف فلما قالت والناس

يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن اوصافه قالت
المراة التاسعة ولم تسم تمدح زوجها رفيع العماد زوجي رفيع العماد بكسر العين المهملة وهو العمود الذي
يدعم به البيت يعني ان البيت الذي يسكنه رفيع العماد ليراه الضيفان واصحاب الحوايج فيقصدونه
كما كانت بيوت الاجواد يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والطالبون
او هو مجاز عن زيادة شرفه وعلو ذكره طويل النجاد بكسر النون بعدها جيم فالف فدال مهملة
قال في القاموس حمايل السيف اي طويل القامة وفي ضمن كلامها انه صاحب السيف فاشارت
الى شجاعته عظيم الرماد لان ناره لا تطفى ليهتدي الضيفان اليها فيصير رماده كثيرا او
كنت به عن كونه مضيافا لان كثرة الرماد مستلزمة لكثرة الطبخ المستلزم لكثرة الاضياف وهذه
الكناية عندهم من الكنايات البعيدة لان الانتقال فيها من الكناية الى المطلوب بها بواسطة
فانه ينتقل من كثرة الرماد الى كثرة احراق الحطب تحت القدور ومن كثرة الاحراق الى كثرة
الطبايخ ومنها الى كثرة الاكلين ومنها الى كثرة الضيفان وههنا فايدة جليلة في الفرق بين الكناية
والمجاز قال الشيخ تقي الدين السبكي ومن خطه نقلت من الفروق المشهورة بينهما ان الحقيقة لا يصح
ارادتها مع المجاز وتصح ارادتها مع الكناية واقول هذا صحيح ولا يحصل به فرق لان الكناية ان اريد بها
معناها كانت حقيقة وان اريد بها المكنى عنه كانت مجازا وايضا فان هذا القايل عنده لا يجوز
الجمع بين الحقيقة والمجاز اما من يجوزه فلا يمتنع ارادة الحقيقة مع عدم ارادة المجاز والجواب
ان الكناية مثل قولها كثير الرماد له ثلاثة احوال احدها ان يراد حقيقته فقط من غير ان يقصد
معنى الكرم فهذا حقيقة لا كناية ولا مجاز بان يريد الاخبار عن رجل عنده رماد كثير حاصل
عنده وان كان بخيلا الثاني ان يقصد بقوله كثير الرماد واستعماله في معنى كريم وينقله اليه على
وجه الاستعارة لما بينهما من العلاقة وهذا مجاز لانه استعمال اللفظ في غير موضعه الثالث
ان يقصد استعماله في معناه الحقيقي ليفيد معنى الكرم للزوج لا ليعاب وهذا هو الكناية
فالمعنى الحقيقي مراد والمعنى المجازي مراد بالدلالة عليه بالمعنى الحقيقي فعلى هذا ينبغي
حمل قولهم انه يجتمع الكنا يدوم الحقيقة بخلاف المجاز ولا فرق بين ان يقول بجواز
الجمع بين الحقيقة والمجاز او لا لان معنى الجمع بين الحقيقة والمجاز ان يريدهما بالكلمة الواحدة
يستعملها فيهما والكناية لم يستعملها فيهما وانما استعملها في احداهما للدلالة على الاخر والتعريض
قريب من الكناية لكنه يكون في ارادة الحقيقة وفي قصد افادة معنى اخر ويفترقان في ان اللفظ
بالكناية على جهة الاخر وههنا ليس والدلالة عليه بنيته وفي التعريض بخلافه والله اعلم قريب
البيت من الناد من مجلس القوم فاذا استشاروا على امر اعتمدوا على رايه وامتثلوا امره لشرفه ونوه
او وصفته بقرب البيت لطالب القرى والحلم فقد وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق
وطيب المعاشرة والنادي بالياء على الاصل لكن المشهور في الرواية حذفها لاجل
السجع وفي قولها من البديع المناسبة والاستعارة والارداف والتتبع وحسن التسجيع
فانها سبت الفاظها وقابلت كلا منها بقولها رفيع العماد طويل النجاد فكل لفظة على وزن
صاحبتها وفيه الارداف والتتبع في طويل النجاد فان طول النجاد من توابع الطول
ولوازمه وعظيم الرماد من توابع الكرم ورواده وكذلك قريب البيت من الناد من

النتيجة البديع الصادق العادة ان لا يترك قرب النادي الا المنتصب للضيفان فكان ردف تكرمة
رد فالكرم وجوده وقولها طويل النجاد ابلغ واكمل من قولها طويلا فقد عبرت عنه بما هو من لوازمه
بقولها طويل النجاد ابلغت في طوله وكذا اظهرت طوله للسامع صورة لمراها مع ما في هذه الصيغة
من طلاوة اللفظ مع الايجاز اذ لو اردت تحقيق طوله المحمود لطال كلامها وجمعت هذه الالفاظ
الوجيزة جملا كثيرة اعربت هذه الكنايات اللطيفة عنها واين هي في التلاؤم من قولها وقالت زوجي
كريم كثير الضيفان او اكرم الناس قال واصامن هذه الاوصاف على كثرة الفاظها وبالغة
اوصافها لا ينتهي منتهى واحد من قولها عظيم الرماد قال القاضي عياض اذا امحنت كلام هذه
وتاملته الفيتها لا تنبني الا منتجاعة وبعلم البيان وبعض الايجاز والقصد كارعة انتهى قالت
المرأة العاشرة واسمها كبشة كاسم الخامسة بنت الارقم بالراء والقاف تمدح زوجها زوجي مالك
وما مالك استفهامية للتعجب والتعظيم اي شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه مالك خير من ذلك بكسر
الكاف زيادة في الاعظام وتوقيع الكناية وتعبير بعض الابهام وانه خير مما اشير اليه من ثناء وطيب
ذكر له اي لزوجي ابل كثيرات المبارك بفتح الميم جمع مبرك وهو موضع البروك اي كثيرة ومباركها
كثيرة او كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك قليلات المسارح لا يبعدها
للضيفان بها لا يوجه منها الى المرعى الا قليلا ويترك سائرها بفنائه فان نا جاء ضيف وجد عنده
ما يقريه به من لحومها والبانها واذا سمعن اي الابل صوت المزهر عند ضرب به فرحا
بالضيفان عند قدومهم عليه ايقن انهن هوالك لمعرفتهن بعقرهن للضيفان لما كثرت
عادته بذلك والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي وفتح الهاء بعدها راء آلة من آلات اللهو الحاصل
انها جمعت في وصفها له بين التمول الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له قالت
المرأة الحادية عشرة وهي ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية واسمها بنا حكاه ابن دريد
عاتكة تمدح زوجها زوجي ابو زرع فما بالفاء ولابي ذر وما ابو زرع اخبرت اولا باسمه ثم
عظمت شانه بقولها فما ابو زرع اي انه لشيء عظيم كقوله تعالى الحاقة ما الحاقة وزاد الطبراني
صاحب نعم وزرع اناس بهمزة مفتوحة فنون مخففة فالف فسين مهملة اي حرك من حلي
بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد التحتية اي ملا اذني تثنية اذن من اقراط وشنف من
ذهب ولولو حتى تدلى ذلك واضطرب من كثرته وثقله وفي رواية ابن السكيت اذلي
وفرعي بالتثنية اي يديها لانهما كالفرعين من الجسد تريد حلي اذني ومعصمي وملا
من شحم عضدي بتشديد التحتية تثنية عضد قال في القاموس بالفتح وبالضم وبالكسر
وككتف وندس وعنق ما بين المرفق الى الكتف وهما اذا اسمنا سمن الجسد كله فذكرهما
المعضد بن المسبح ودلالتهما على الباقي فكانها قالت اسمنني وملا بدني شحما وبجحني بموحدة
وجيم مخففة وفي اليونينية مشددة وحاء مهملة مفتوحات ثم نون مكسورة عظمني
فبجحت بفتحات ثم سكون الفوقية الي بتشديد التحتية نفسي فعظمت عنده او فرحني
ففرحت او وسع علي وترفني وعند النسائي فرح نفسي فبجحت نفسي بالتشديد
اي فرحني ففرحت وجدني في اهل غنيمة بضم الغين المعجمة وفتح النون بتصغير غنم
وانث على ارادة الجماعة تقليلا ان اهلها كانوا ذوي غنم وليسوا اصحاب ابل ولا خيل

بشق

بشق بموحدة ومعجمة مكسورة عند المحدثين مفتوحة عند غيرهم اسم موضع او هو بالكسر اي
مشقة من ضيق العيش والجهد او بشق جبل اي ناحيته لانها كانوا لقلتهم وقلة غنمهم
وبالفتح شق في الجبل كالغار فيه فجعلني في اهل صهيل صوت خيل واطيط صوت ابل من ثقل
حملها وزاد النسائي وجامل وهو جمع جمل او اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر واهل دائس
بمهملة هو من يدوس الزرع في بيدره ليخرج الحب من السنبل ومنق بضم الميم وفتح النون وتشديد القاف
من نقى الطعام تنقية اي يزيل ما يختلط به من قشر ونحوه وروي بكسر النون قال ابو عبيد ولا
اعرفه فان صحت الرواية به فهو من النقيق وهو اصوات المواشي والانعام تصف كثرة
الاموال وانه نقلها من شدة العيش وجهده الى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع فعنده
اي عند زوجي اقول وفي رواية الزبير اتكلم فلا اقبح بضم الهمزة وفتح القاف والموحدة المشددة
بعدها حاء مهملة مبنيا للمفعول فلا يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي لكثرة اكرامه لي ورفعة مكاني
عنده وارقد فاتصبح بهمزة ونون فوقية ومهملة وموحدة مشددة مفتوحات ثم حاء مهملة اي انام
الصبحة وهي نوم اول النهار فلا اوقظ لان لي من يكفيني مؤنة بيتي ومهنة اهلي واشرب الماء واللبن
او غيرهما فاتقنح بهمزة ففوقية فقاف فنون مشددة لابي ذر مفتوحات فحاء مهملة اي اشرب
كثيرا حتى لا اجد مساغا او لا اتقلل من مشروبي ولا يقطع علي حتى اتم شهوتي منه وفي رواية
الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن التفعل
لتفيد تكرر ذلك وملازمته مرة بعد اخرى ومطالبة نفسها او غيرها بذلك وقول ابي عبيد
لا اراها قالت فاتقنح الا لعزة الماء عندهم اي فلذلك فخرت بالري من الماء تعقب بان السياق
ليس فيه ذكر الماء فهو محتمل له ولغيره من الاشربة قيل انه لم يثبت رواية الهيثم واكل فاتمنح
ففي اقتصارها على ذكر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام الطعام
والشراب ولغير ابي ذر فاتقمح بالميم بدل النون كما ذكرها المصنف بعد عن بعضهم وقال انه
اصح فقول القاضي عياض انه لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم
لا يخفى ما فيه قال ابو عبيد اتقمح بالميم اي اروى حتى لا اشرب مأخوذ من الناقة
القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا ام ابي زرع فما ام ابي زرع
ما استفهامية للتعجب والتعظيم عكومها بضم العين المهملة والكاف وبالميم اي اعدالها
وغرائرها التي تجمع فيها امتعتها او نمطها التي تجعل فيه ذخيرتها ذكره في القاموس وغيره رداح
بفتح الراء والدال المهملتين وبعد الالف حاء مهملة مرفوع اي عكومها كلها رداح ثقيلة توسعها بما
تثقل لكثرة ما فيها من المتاع والثياب وقال في النهاية اي ثقيلة الكفل ويصح ان يكون رداح
خبر عكوم فيجيء على الجمع او خبر لمبتدأ محذوف اي كلها رداح كامر على ان رداح واحد جمعه
رودح بضمتين وقد يجيء الخبر عن الجمع بالواحد مثل ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه
ويحتمل ان يكون هنا مصدرا كطلاق وكمال او على حذف مضاف اي عكومها
ذات رداح وبيتها فساح بفاء مفتوحة فسين مهملة مخففة فالف فحاء مهملة مرفوع واسع
كبير والحاصل انها وصفت والدة زوجها بكثرة الالات والاثاث والقماش وسعة
المكان كبيرة المنزل لم ابنها ابي زرع لها وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب

ممن يكون له ولد قال ابن زوجي ابي زرع ولم يسم فما ابن ابي زرع مضجعه كمسل شطبة بفتح الميم والسين
المهملة وتشديد اللام مصدر ميمي بمعنى المسلول والشطبة بفتح الشين المعجمة السعفة الخضراء يشق
منها قضبان رقاق ينسج منها الحصر اي موضعه الذي ينام فيه في الصغر كمسلول الشطبة ويلزم منه
كونه مهفهفا او ارادت سيفا سل من غمده والعرب تشبه الرجل بالسيف لخشونة جانبه وهيبته
او لجلاده ورونقه وكماله لانه والكمال صورته في استوائها واعتدالها ويشبعه ذراع الجفرة بفتح الجيم
وسكون الفاء بعدها راء الانثى من ولد المعز ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي وقيل لولد
الضان ايضا اذا كان ثنيا وفي القاموس الجفر من اولاد الشاء ما عظم واستكرش او بلغ اربعة اشهر
وزاد ابن الانباري ويرويه فيقة اليعرة ويميس في حلقة النزة ... وروى ... والفيقة
بكسر الفاء وسكون التحتية بعدها قاف ما يجتمع في الضرع بين الحلبتين واليعرة بفتح التحتية
وسكون العين المهملة بعدها راء العناق ويميس بالسين المهملة يتبختر والنزة بالنون المفتوحة
ثم الفوقية الساكنة الدرع اللطيفة وقيل اللينة الملمس وللحاسر ايضا وصفته بهيف القد وانه
ليس ببطين ولا جافي وانه قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع القتال وما
تمادح به العرب بنت زوجي ابي زرع فما بنت ابي زرع في سدو ما بالواو دل الفا ولم تسم البنت
المذكورة طوع ابيها وطوع امها فلا تخرج عن امرهما وصفتها ببرهما وزاد الزبير وزين اهلها
ونسائها اي يتجملون بها وملء كسائها لامتلاء جسمها وسمنها وغيظ جارتها اي ضرتها لما ترى
من جمالها وادبها وعفتها وقول الزركشي كغيره في هذه الالفاظ دليل لسيبويه واجازته مررت
برجل حسن وجهه خلافا للمبرد والزجاج اي حيث انكرا اجازة مثل ذلك لانه من اضافة الشي الى
نفسه تعقبه البدر الدماميني تعالى اما اظن ان سيبويه يرضى بهذا الاستدلال وذلك لان كلا
من طوع وملء وغيظ ليس صفة مشبهة ولا اسم فاعل ولا مفعول من فعل لازم حتى يجري
مجرى الصفة المشبهة وانما كل منها مصدر لفعل متعد فطوع ابيها بمعنى طايعة ابيها اي
مطيعة ومنقادة له وملء كسائها اي مالئة كسائها وغيظ جارتها اي غايظة جارتها
وجواز مثل هذا اي اسم الفاعل من الفعل المتعدي جائز بالاجماع لا يخالف فيه المبرد ولا الزجاج
ولا غيرهما والجملة فليس هذا من محل النزاع في شي انتهى وعند مسلم من رواية سعيد بن سلمة
وعقر جارتها بفتح العين المهملة وسكون القاف اي دهشتها او قتلها وللطبراني وحين جارتها
بفتح الحا المهملة وسكون التحتية بعدها نون اي هلاكها وزاد ابن السكيت ناهضة الحشا
جائلة الوشاح عكناء فعماء نجلاء دعجاء زجاء قنواء مؤنثة مغنقة قباء بفتح القاف وتشديد
الموحدة اي ضامرة البطن وهضيمة الحشا بمعنى ضامرة وجائلة الوشاح بالجيم والوشاح
بكسر الواو اي يدور وشاحها لضمور بطنها والوشاح قال في القاموس بالضم والكسر كرسان
من لولو وجوهر منظومان يخالف بينهما معطوف احدهما على الاخر او اديم عريض يرصع
بالجوهر تشده المراة بين عاتقها وكشحيها وهي عرفتها الوشاح هيفا وعكنا بفتح العين المهملة
وسكون الكاف وبالنون والمد اي ذات عكن وهي طيات بطنها وفعما بفتح الفا وسكون العين
المهملة وبالمد اي ممتلية الاعضا ونجلا بفتح النون وسكون الجيم والمد واسعة العين ودعجا
من الدعج بالجيم شدة سواد العين في شدة بياضها وزجا بالزاي والجيم المشددة من الزجج وهو

تقويس

تقويس الحاجب مع طول في اطرافه وامتداده وقيل بالرا بدل الزاي اي كثيرة الكحل ... من عظمه
وقنوا بفتح القاف وسكون النون والمد من القنو وهو طول في الانف ورقة الارنبة مع حدب في
وسطه ومؤنثة بالنون المشددة والقاف من الشي الانيق المعجب ومغنقة بوزنه اي
مغذية بالعيش الناعم وكلها كما ترى في اوصاف حسان جارية زوجي ابي زرع لم تسم الجارية
ابي زرع لا تبث بضم الموحدة وتشديد المثلثة لا تفشي حديثنا تبثيثا مصدر من بث بوزن
فعل بالتشديد للمبالغة اي بل تكتمه ولا تنقث بضم الفوقية وفتح النون وكسر القاف المشددة بعدها
مثلثة اي لا تخرج او لا تفسد او لا تسرع بالخيانة او لا تذهب بالسرقة ميرتنا بكسر الميم
وسكون التحتية بعدها راء اي زادنا تعشيشا بالعين المهملة والشين المعجمتين بينهما تحتية ساكنة
اي لا تترك الكناسة والقمامة في البيت مفرقة كعش الطاير بل هي مصلحة للبيت معتنية
بتنظيفه والقاء كناسته وابعادها عنه وقيل لا تخوننا في طعامنا فتخبيه في زوايا البيت
وقيل تريد عفاف فرجها وعدم فسقها وزاد الهيثم ابن عدي ضيف ابي زرع فما ضيف ابي زرع
في شبع وري ورتع طهاة ابي زرع فما طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب اخرى
فتلحق الاخرى بالاولى مال ابي زرع فما مال ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس قوله
رتع بفتح الرا والفوقية اي تنعم ومسرة والطهاة بضم الطا المهملة اي الطباخون لا تفتر
بالفا الساكنة ثم الفوقية المضمومة لا تسكن ولا تنقطع ولا تعدى بضم الفوقية وتشديد
الدال المهملة اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز عنه وتقدح بالقاف والحا المهملة اخره اي تغرف بها
وتنصب اي ترفع قدرا اخرى على النار والجمم بالجيم جمع جمة القوم يسالون في الدية ومعكوس
اي مردود والعفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفا السائلون ومحبوس اي موقوف
عليهم قالت ام زرع خرج زوجي ابو زرع من عندي والاوطاب بفتح الهمزة وسكون الواو وفتح
الطا المهملة وبعد الالف موحدة زقاق اللبن واحدها وطب على وزن فلس تجمع على
افعال مع كونه صحيح العين نادر والمعروف وطاب في الكثرة واوطب في القلة والواو للحال
المخوض والحال ان زقاق اللبن تمخض بالخا والضاد المعجمتين مبنيا للمفعول ليوخذ
زبد اللبن ويحتمل انها ارادت ان خروجه كان غدوة وعند خدمه الخير الكثير من اللبن الغزير
بحيث يشربونه صريحا ومخيضا ويفضل عندهم حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ويحتمل انها
ارادت ان الوقت الذي خرج فيه كان زمن الخصب والربيع وكان خروجه اما للسفر او غيره
ثم تذكر ما حدث لها بسبب خروجه فلقي امراة لم اقف على اسمها معها ولدان لها لم يسميا
كالفهدين وفي رواية ابن الانباري كالصقرين وفي رواية الحارث كالشبلين يلعبان من تحت
خصرها وسطها برمانتين لانها كانت ذات كفل عظيم فاذا استلقت على ظهرها ارتفع
الكفل بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجري فيها الرمانة وحمل بعضهم الرمانتين
على ثدييها لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم
قال ولعله مدرج من كلام بعض الرواة اورده على سبيل التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر
ورجحه القاضي عياض وتعقب بان الاصل عدم الادراج فطلقني ونكحها لما راى من نجابة
ولديها اذ الاكثرون يرغبون ان تكون اولادهم من النسا المنجبات في الخلق والخلق وفي رواية

الحرث بن ابى اسامة فاعجبته فطلقنى فنكحت تزوجت بعده رجلا لم يسم سريا بفتح السين
المهملة وكسر الراء وتشديد التحتية اى خيارا او رئيسا شريا بالشين المعجمة فرسا يستشرى فى سيره
يعنى يمضى فيه بلا فتور ولا انكسار واخذ رمحا خطيا بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة المكسورة والتحتية
المشددة يعنى سمهريا صفة موصوف محذوف والخط موضع بنواحى البحرين تجلب منه الرماح واراح بفتح
الهمزة والراء آخره حاء مهملة من الاراحة وهى الاتيان الى موضع المبيت بعد الزوال على بتشديد
التحتية نعما ثريا بفتح المثلثة وكسر الراء وتشديد التحتية اى كثيرا والثروة كثرة العدد وقول التنقيح كثيرة
وحقه ان يقول ثرية ولكن وجهه ان كل ما ليس بحقيقى التانيث لك فيه وجهان فى اظهار
علامة التانيث فى الفعل واسم الفاعل والصفة او تركها تعقبه فى المصابيح بان هذا انما هو بالـ
للنسبة الى المضمر فيما التانيث وقطعا الا فى الضرورة مع التاويل والا فلا تقول الشمس طلع وطالع
ممتنع وعلى تقدير تسليم ذلك فلا يتمشى فى هذا المحل فقد قال الفراء ان النعم مذكر لا يؤنث تقول
هذا نعم وارد واعطانى من كل رائحة من كل شئ يأتيه من اصناف الاموال التى تأتيه وقت الرواح
زوجا اى اثنين ولم يقتصر على الفرد من ذلك بل ثناه وضعفه احسانا اليها وقال كلى يا ام زرع
وميرى اهلك اى صليهم واوسعى عليهم بالميرة وهى الطعام قالت فلو جمعت كل شئ اعطانيه
ما بلغ اصغر آنية ابى زرع وللطبرانى فلو جمعت كل شئ اصبته منه فجعلته فى اصغر وعاء من
اوعية ابى زرع ما ملأه والظاهر انه للمبالغة والا فلا انا او الوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها
من اصناف النعم والحاصل انها وصفت هذا الثانى بالسودد فى ذاته والثروة و
والشجاعة والفضل والجود لكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله وتهدى ما شاءت لاهلها
مبالغة فى اكرامها ومع ذلك لم يقع عندها موقع ابى زرع وان كثيره دون قليل ابى
زرع مع اساءة ابى زرع لها اخيرا فى تطليقها ولكن حبها له بغض اليها الازواج لا بيانا والاولها
فسكنت محبته فى قلبها كما قيل ما الحب الا للحبيب الاول ولذا كره اولوا الراى تزوج
امراة لها زوج طلقها مخافة ان تميل نفسها اليه وتحب بذلك الاساءة قال القاضى عياض فى كلام
ام زرع من الفصاحة والبلاغة ما لا مزيد عليه فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار
الكلمات واضح السمات نير النسمات قد قدرت الفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت
مبانيه وجعلت لبعضه فى البلاغة موضعا واودعته من البديع بدعا واذا امعنت كلام الخامسة
صاحبة العاره والنجاد العينيه الا قارنت البلاغة جامعة فلا شئ استجيبى من كلاهما او ابسط
من نظامهما ولا اطبع من بحقها ولا اعرف طبعه وكاشفى هاسفرغة فى قالب واحد ومحذوة
على مثال واحد واذا اعتبرت كلام الاول وجدته مع صدق تشبيهه وصقاله وجواهره
قد جمع من حسن الكلام انواعا وكشف عن محيا البلاغة قناعا بل كلهن حسان الاسجاع متفقات
الطباع غريبات الابداع قالت عائشة رضى الله عنها بالسند الاول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم كنت لك كابى زرع لام زرع اى انا لك فكان زائدة كقوله تعالى كنتم خير
امة اخرجت للناس وهذا فيه شئ لان كان لا تدل على الانقطاع ولا على الدوام فليس
فى هذا الكلام ما يقتضى انقطاع هذه الصفة فلا حاجة الى دعوى زيادة كان
وان المعنى انا لك وزاد فى رواية الهيثم بن عدى فى الالفة والوفاء لا فى الفرقة

والخلا

والخلاء زاد الزبير الا انه طلقها وانا لا اطلقك فى استثنى الحالة المكروهة وهى ما وقع من تطليق
ابى زرع تطييبا لها وطمانينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابى زرع اذ لم يكن فيه
ما تذمه النساء سوى ذلك وقد اجابت هى عن ذلك بجواب مثلها فى فضلها وعلمها فقالت
كما عند النسائى والطبرانى يا رسول الله بل انت خير من ابى زرع وفى رواية الزبير بابى وامى لانت
خير لى من ابى زرع لام زرع قال ابو عبد الله البخارى وفى اليونينية شطب بالحمرة على قال ابو عبد الله
قال سعيد بن سلمة ابن الحسام المدنى الصدوق وليس له فى البخارى الا هذا الموضع وصوب
الغسانى وقال الكرمانى انه فى بعض النسخ اه وقال موسى اى ابن اسماعيل التبوذكى عن سعيد
ابن سلمة عن هشام بن عروة يعنى بهذا الاسناد ولابى ذر قال هشام ولا تعشش بضم الفوقية وفتح
العين المهملة وتشديد الشين الاولى بيتنا تعشيشا وضبطها فى الفتح تغشش بالغين
المعجمة بدل المهملة قال وهو من الغش ضد الخالص اى لا تملؤه بالخيانة بل هى ملازمة
للنصيحة فيما هى فيه وقيل كناية عن عفة فرجها والمعنى انها لا تملأ البيت وسخا باطفالها من
الزنا قال ابو عبد الله البخارى ايضا وقال بعضهم فاتقمح بالميم وهذا اصح من الرواية بالنون
وهو موافق لقول ابى عبيد اتقمح اى اروى حتى لا احب الشرب قال واما النون فلا
اعرفه ولا اراه محفوظا الا بالميم وهذا يوضح ان الذى وقع فى اصل رواية البخارى بالنون وهذا
الحديث قد شرحه فى جزء مفرد اسماعيل ابن ابى اويس شيخ المؤلف وثابت بن قاسم والزبير
ابن بكار وابو عبيد القاسم بن سلام فى غريب الحديث وابو محمد بن قتيبة وابن الانبارى واسحاق
الكاذى وابو القاسم عبد الحليم ابن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى الفائق ثم القاضى عياض
وهو اجمعها واوسعها ذكره الحافظ ابو الفضل بن حجر رضى الله عنه وسيدى على الوفوى على
طريق القوم وهو الاشارات واخرجه مسلم فى الفضايل والنسائى واخرجه الترمذى فى
الشمايل وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد المسندى قال حدثنا هشام هو ابن يوسف الصنعانى قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن الزهرى محمد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله
عنها انها قالت كان الحبش الجيل المعروف من السودان يلعبون بحرابهم جمع حربة فى
المسجد للتدريب لاجل الجهاد فسترنى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا انظر الى لعبهم فما زلت
انظر اليهم حتى كنت انا انصرف فاقدروا بضم الدال وكسرها قدر الجارية الحديثة السن
اى القريبة العهد بالصغر وقد كانت يومئذ بنت خمس عشرة او ازيد تسمع اللهو
وهذا الحديث قد سبق فى كتاب العيدين وغيره وفيه ما ترجم له من حسن المعاشرة
مع الاهل وكرم الاخلاق باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها اى لاجله
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابى حمزة عن الزهرى محمد
ابن مسلم بن شهاب انه قال اخبرنى بالافراد عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بن ابى ثور
بالمثلثة عن عبد الله بن عباس رضى الله ~~قال لم ازل حريصا ان اسال~~
الله عنهما انه قال لم ازل حريصا ان اسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن المرأتين من ازواج
النبى صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
اى فقد وجد منكما ما يوجب التوبة حتى حج وحججت معه فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق

وعدل عن الطريق المسلوكة للجادة الى الاراك لحاجته وفي مسلم الى مر الظهران وعدلت معه
بالاداوة فتبرز ثم جا فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان
من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتان قال الله تعالى لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما
واعجبا بالتنوين في الفرع اسم فعل بمعنى اعجب كقوله واها ويجوز عدمه كان الاصل
فيه واعجبي فابدلت الكسرة فتحة فصارت اليا الفا كقوله يا اسفا ويا حسرتا وفي رواية معمر واعجبي
لك يا ابن عباس اي كيف خفي عليك هذا القدر مع حرصك على طلب العلم وفي الكشاف انه كره ما
ساله وبذلك جزم الزهري كانه منه لم هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه الى اخر القصة
التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قال كنت انا وجار لي من الانصار واسمه اوس بن خولي
او عتبان بن مالك والاول هو الراجح لانه منصوص عليه عند ابن سعد والثاني استنبطه ابن بشكوال
من المواخاة بينهما وما ثبت بالنص مقدم في بني امية ابن زيد وهم من عوالي اهل المدينة قرية من
قرى المدينة مما يلي الشرق وكانت منازل الاوس وكنا نتناوب النزول من العوالي على النبي صلى
الله عليه وسلم نجعله نوبا فينزل جاري الانصاري يوما وانزل يوما فاذا نزلت على النبي صلى الله
عليه وسلم جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحي او غيره من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله
عليه وسلم واذا نزل جاري فعل مثله واذا شرطية او ظرفية وكنا معشر قريش ونحن بمكة نغلب النسا نحكم
عليهن ولا يحكمن علينا فلما قدمنا من مكة على الانصار بالمدينة اذا هم قوم تغلبهم نساؤهم ويحكمن
عليهم فطفق بفتح الطا المهملة وكسر الفا وتفتح جعل واخذ نساونا ياخذن من ادب نسا الانصار
اي طريقتهن وسيرتهن يجعلن يكلمننا ويراجعننا فصخبت بالصاد المهملة المفتوحة والخا المعجمة
المكسورة ولابي ذر عن الحموي والمستملي فسخبت بالسين المهملة بدل الصاد اي صحت وزاد فصحت
على امرأتي زينب بنت مظعون لامر غضبت منه فراجعتني زاد في التفسير في القول فانكرت عليها ان تراجعني
قالت ولم بكسر اللام وفتح الميم تنكر علي ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
بكسر الجيم وسكون العين وفتح النون وان احداهن لتهجره اليوم حتى الليل نصب اليوم على
الظرفية وخفض الليل بحتى التي بمعنى الى ونصبه على انها للعطف وفي رواية عبيد بن حنين وان ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان قال عمر فافزعني ذلك وقلت لها قد
قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي اي لبستها جميعا فنزلت من العوالي الى المدينة
فدخلت على حفصة ابنتي فقلت لها اليوم يا حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم
حتى الليل والهمزة في اتغاضب للاستفهام الانكاري قالت نعم قال عمر فقلت لها قد خبت وخسرت
بكسر الفوقيتين افتامنين ان يغضب الله عز وجل لغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فتهلكي
بكسر اللام لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم لا تطلبي منه الكثير وفي رواية يزيد بن رومان لا
تكلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس عنده
دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسليني ولا تراجعيه في شي من الكلام ولا
تهجريه ولو هجرك وسليني ما بدا لك ما ظهر لك ما تريدين ولا يغرنك بتشديد الواو والنون ان
كانت بفتح الهمزة وكسرها جارتك اوضا احسن واجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تواخذها صلى الله عليه وسلم اذا فعلت ما نهيتك عنه فانها تدل بجمالها ومحبته صلى الله عليه وسلم

لها يريد عمر رضي الله عنه بذلك عائشة ولم يصرح بذلك بل جارتك ادبا منه رضي الله عنه او لانها كانت
جارتها حقيقة منزلها بجوار منزلها والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند
شخص واحد وان لم يكن حسيا قال عمر وكنا قد تحدثنا ان غسان بفتح الغين المعجمة والسين المهملة
المشددة اي قبيلة غسان وملكهم واسمه الحارث ابن ابي شمر تنعل الخيل بضم الفوقية وكسر العين
لغزونا ولابي ذر عن الكشميهني لتغزونا وفي اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان ياتينا فنزل صاحبي الانصاري
من العوالي الى المدينة يوم نوبته فرجع من العشية الينا عشا فضرب بابي ضربا شديدا اي طرقه
طرقا شديدا يخبرني بما حدث عند النبي صلى الله عليه وسلم من الوحي وغيره على العادة وقال لما ابطات
عن اجابته اثم هو بفتح المثلثة اي في البيت وكانه ظن انه خرج منه قال عمر رضي الله عنه
ففزعت بكسر الزاي خفت من شدة ضربه الباب اذ هو خلاف عادته فخرجت اليه فقلت
له ما الخبر فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت له ما هو اجا غسان قال لا بل اعظم من ذلك
واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساه اي وحفصة منهن فهو اهول بالنسبة الى عمر لاجل
لاجل ابنته وزاد ابو ذر هنا وقال عبيد بن حنين بضم العين والحا المهملتين فيهما مصغرين
الخطاب العدوي مما وصله المولف في تفسير سورة التحريم سمع ابن عباس اي هذا الحديث
فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه بدل قوله طلق نساءه ولم
يذكر البخاري هذا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ولعله اراد ان يبين به ان
قوله طلق نساه لم تتفق الروايات عليه فلعل بعضهم رواه بالمعنى لما وقع من اعتزاله صلى
الله عليه وسلم لمن لم تجر عادته بذلك فظنوا انه طلقهن واما الملك حق فهو من رواية ابي ثور
لا من رواية عبيد وهو قوله قد خابت حفصة وخسرت انما خصها بالذكر لمكانتها منه
قد كنت اظن هذا يوشك بكسر الشين المعجمة يسرع ان يكون لان مراجعتهن قد تفضي الى
الغضب المفضي الى الفرقة فجمعت علي ثيابي لبستها جميعا ودخلت المسجد فصليت صلاة
الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي صلى الله عليه وسلم مشربة بفتح الميم وسكون الشين
المعجمة وضم الراء وفتحها اي غرفة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك
الم اكن حذرتك هذا زاد في رواية سماك قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك
ولولا انا لطلقك فبكت اشد البكا وعند ابن مردويه والله ان كان طلقك لا كلمتك
ابدا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو عليه الصلاة والسلام
ذا معتزل في المشربة قالت لا ادري فخرجت من عند حفصة فجئت الى المنبر فاذا حوله
اي المنبر رهط لم يعرف الحافظ ابن حجر على اسمايهم يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني
ما اجد من اعتزاله صلى الله عليه وسلم نساه ومنهن حفصة فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله
عليه وسلم فقلت لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء المفتوحة والموحدة المخففة استاذن لعمر
رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع
فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت بفتح الصاد المهملة والميم سكت
لا يتكلم فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت ثانيا فقلت

للغلام رباح استاذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له عليه الصلاة والسلام فصمت
فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت الغلام فذكر مثله فقلت استاذن
لعمر فدخل ثم رجع الي بتشديد اليا وعند المغفلة ساقطة في الاولين فقال قد ذكرتك له
عليه الصلاة والسلام فصمت فلما وليت منصرفا فاذا الغلام رباح يدعوني فقال قد اذن لك
النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال
حصير بكسر الراء وتضم اي على سرير مرمول بما يرمل به الحصير اي ينسج ورمال الحصير ضلوعه
المتداخلة بها كالخيوطة في الثوب ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه الشريف حال كونه
متكيا ولابي ذر متكي بالرفع اي وهو متكي على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم
قلت له وانا قايم يا رسول الله اطلقت نساءك بهمزة الاستفهام فرفع عليه الصلاة والسلام الي بصره
فقال لا فقلت الله اكبر تعجبا مما اجرى به الانصاري من التطليق جازما به او حامدا
لله تعالى على ما انعم به عليه من عدم وقوع الطلاق ثم قلت وانا قايم حال كوني استانس وجزم
القرطبي بانه للاستفهام قال في الفتح فيكون اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا اي
انبسط للحديث واستاذن في ذلك يا رسول الله منادى مضاف لو رايتني بفتح التاء الفوقية
وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا الانصار قوم تغلبهم نساؤهم وهم
وذكر مراجعة زوجته له الى اخره ذلك فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم ضحك من غير صوت ثم قلت
يا رسول الله لو رايتني بفتح الفوقية ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك
اوضا اجمل منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عمر عايشة فتبسم النبي صلى الله
عليه وسلم تبسمه بضم السين ولابي ذر عن الكشميهني بكسرها من غير مثناة تحتية بينها وبين الهاء في
الفرع واصله وقال في الفتح تبسيمة بتشديد السين وللكشميهني تبسيمة اخرى فجلست حين
رايته تبسم فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه فوالله ما رايت في بيته شيا يرد البصر
غير اهبة بفتح الهمزة والهاء وتضم جلود ثلاثة لم تدبغ او مطلقا دبغت او لم تدبغ فقلت
يا رسول الله ادع الله عز وجل فليوسع على امتك فان فارسا بالصرف ولابي ذر فارس بعدمه
والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم
وكان متكيا فقال او في هذا انت بهمزة الاستفهام وواو العطف على مقدر بعدها قال الكرماني
اانت في مقام استعظام التجملات الدنياوية واستعجالها يا ابن الخطاب وعند مسلم من
رواية معمر او في شك انت يا ابن الخطاب كرواية عقيل السابقة في المظالم اي انت في شك
ان التوسع في الاخرة خير من التوسع في الدنيا ان اوليك فارس والروم قوم قد عجلوا طيباتهم
في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي عن اعتقادي ان التجملات الدنياوية
مرغوب فيها فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة
الى عايشة تسعا وعشرين ليلة وذلك انه صلى الله عليه وسلم خلا بمارية القبطية في بيت
حفصة فجاءت فوجدتها معه فقالت يا رسول الله تفعل هذا معي دون نسايك فقال لا
تخبري احدا هي علي حرام فاخبرت عايشة او السبب تحريم العسل السابق ذكره في سورة
التحريم مختصرا الاتي ان شاء الله تعالى بعون الله عز وجل باسبط منه في الطلاق وعند ابن

مردويه

ابن مردويه من طريق يزيد بن هارون عن عايشة ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها فقالت
عايشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة فانظري ما تصنع فاخبرتها
الجارية بشان العسل فارسلت الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير
فقال هو العسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها فاذن لها فذهبت
فارسلت الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب
مغلقا فخرج ووجهه يقطر فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بها امراة
وهي عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عايشة فقالت الا ابشرك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم سريته امته ففيه الجمع بين القولين وعند ابن مسعود
من طريق عمرة عن عايشة قالت اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فارسل الى كل امراة
من نسايه نصيبها فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة اخرى فلم ترض فقالت عايشة
لقد اقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لانتن اهون على الله من ان تقمئنني لا ادخل عليكن
شهرا وفي مسلم من حديث جابر ان ابا بكر وعمر دخلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وحوله
نساؤه يسالنه النفقة فقام ابو بكر الى عايشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن شهرا فيحتمل
ان يكون مجموع ما ذكر كان سببا لاعتزالهن عليه الصلاة والسلام وكان قال ما انا
بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته او غضبه عليهن حين عاتبه الله عز وجل بقوله لم تحرم
ما احل الله لك فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة فبدا بها لكونه انه اتفق
انه كان في نوبتها فقالت له عايشة يا رسول الله انك كنت قد اقسمت ان لا تدخل علينا شهرا
وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة نعدها عدا فقال صلى الله عليه وسلم الشهر تسع وعشرون
زاد ابو ذر عن الكشميهني ليلة وكان بالفاء ولابي ذر وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة
قال في الفتح ومن اللطايف ان الحكمة في الشهر مع ان مشروعية الهجرة ثلاثة ايام ان
عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية
لكونها كانت امة فنقصت عن الحراير قالت عايشة ثم انزل الله تعالى اية التخيير بفتح الخاء
المعجمة وتشديد التحتية مضمومة في الفرع واصله في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى اخرها فبدا بي اول امراة من نسايه في
التخيير فاخترته صلى الله عليه وسلم ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عايشة رضي
الله عنهن اخترن الله ورسوله وهذا الحديث سبق في سورة التحريم مختصرا وفي
كتاب المظالم في باب الغرفة والعلية المشرفة مطولا ومختصرا في العلم باب
صوم المراة باذن زوجها صوما تطوعا والنصب على الحال اي متطوعة به قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال حدثنا عبد الله بن المبارك المروزي قال
اخبرنا معمر هو ابن راشد عن همام بن منبه بكسر الموحدة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تصوم المراة نفلا ولابي ذر عن المستملي لا تصومن المراة
وبعلها اي زوجها شاهد حاضر الا باذنه ولابي قوله لا تصوم خبر بمعنى الانشا سل

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

كتاب النكاح هو لغة الضم والتداخل وقال المطرزي والأزهري
هو الوطء حقيقة ومنه قول الفرزدق

إذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله أرض الكوفة المطرا
التاركين على طهر نساءهم ... والناكحين بشطي دجلة البقرا

وهو مجاز في العقد لأن العقد فيه ضم والنكاح هو الضم حقيقة قال

ضممت إلى صدري معطر صدرها ... كما نكحت أم الغلام صبيها

أي كما ضمت ولأنه سببه فجازت الاستعارة لذلك وقال بعضهم أصله لزوم شيء لشيء مستعليا
عليه ويكون في المحسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الأرض ونكح النعاس عينه ونكحت
القمح في الأرض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل قال المتنبي

أنكحت صم حصاها خف يعملة ... تغشمرت بي إليك السهل والجبلا

فقد نكح الحصى أخفاف الإبل إذا سارت واليعملة الناقة النجيبة المطبوعة على العمل والتغشمر
الأخذ قهرا وقال الفراء العرب تقول نكح المرأة بضم النون بضعها وهو كناية عن الفرج فإذا قالوا
نكحها أرادوا أصاب نكحها وقال ابن جني سألت أبا علي الفارسي عن قولهم نكحها فقال فرقت العرب
فرقا لطيفا يعرف به موضع العقد من الوطء فإذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان أو أخته
أرادوا تزوجها وعقد عليها وإذا قالوا نكح امرأته أو زوجته لم يريدوا إلا المجامعة لأن بذكر
المرأة أو الزوجة يستغنى عن العقد واختلف أصحابنا في حقيقته على ثلاثة أوجه حكاها
القاضي حسين في تعليقه أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه القاضي
أبو الطيب وقطع به المتولي وغيره واحتج له بكثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل
إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لأن شرط الوطء في التحليل
إنما ثبت بالسنة وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله تعالى حتى تنكح معناه حتى تتزوج أي يعقد
عليها ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية بل لا بد بعد
العقد من ذوق العسيلة قال ابن فارس لم يرد النكاح في القرآن إلا للتزويج إلا قوله تعالى
وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن المراد به الحلم والثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز
في العقد وهو مذهب الحنفية والثالث أنه حقيقة فيهما بالاشتراك ويتعين المقصود

بالقرينة

بالقرينة كما جرى عليه أبو علي وذكر ابن القطان في الفصل الكرخي القاسم وفوائد كثيرة منها أنه سبب لوجود
النوع الإنساني ومنها قضاء الوطر بنيل اللذة والتمتع بالنعمة وهذه هي الفائدة التي في الجنة
إذ لا تناسل فيها ومنها غض البصر وكف النفس عن الحرام إلى غير ذلك بسم الله الرحمن الرحيم
كذا للكشميهني بتقديم البسملة وعند رواية الغير بتأخيرها ولأبي ذر سقوط لفظ الترغيب ولأبي ذر
باب الترغيب في النكاح لقوله تعالى ولأبي ذر لقول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء
زاد في رواية أبي الوقت والأصيلي الآية وإلا مر يقتضي الطلب وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب
وقول داود يطلعه من أهل الظاهر أنه فرض عين على القادر على الوطء والإنفاق تمسكا
بالآية وبقوله عليه الصلاة والسلام لعكاف بن وداعة الهلالي ألك زوجة يا عكاف قال
لا قال ولا جارية قال لا قال وأنت صحيح موسر قال نعم والحمد لله قال فإنك إذا من إخوان الشياطين
إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع فإن من سنتنا
النكاح شراركم عزابكم وأراذل أمواتكم عزابكم ويحك يا عكاف تزوج فقال عكاف يا رسول الله
لا أتزوج حتى تزوجني من شئت قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد زوجتك على اسم الله
والبركة كريمة بنت كلثوم الحميري رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق بقية فهو الجواب
على معين فيجوز أن يكون سبب الوجوب تحقق في حقه والآية لم تسق إلا لبيان العدد
المحكوم على ما عرف في الأصول وبه قال أخبرنا محمد بن جعفر أي ابن أبي كثير المدني قال أخبرنا ولأبي
الوقت أخبرني بالإفراد حميد بن أبي حميد الطويل اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال أنه
سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط اسم جمع لا واحد له من لفظه
والثلاثة علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون كما في مرسل
سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون
عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما أخبروا بضم الهمزة وكسر الموحدة مبنيا للمفعول بذلك
كأنهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة عدوها قليلة فقالوا وأين نحن من النبي صلى الله
عليه وسلم قد غفر له بضم الغين ولابن عساكر وأبي الوقت وذر عن المستملي قد غفر
الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ولأبي الوقت وذر فقال أحدهم أما بفتح الهمزة وتشديد
الميم للتفصيل أنا فإني ولأبي ذر عن المستملي والكشميهني فأنا أصلي الليل أبدا قيد لليل لا لأصلي
وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر بالنهار سوى العيدين وأيام التشريق ولذا لم يقيده
بالتأبيد وقال آخر أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد أبو ذر
إليهم فقال لهم أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف تنبيه والله
إني لأخشاكم لله وأتقاكم له قال في الفتح فيه إشارة إلى رد ما بنوا عليه أمرهم من أن المغفور
له لا يحتاج إلى مزيد في العبادة بخلاف غيره فأعلمهم أنه مع كونه يبالغ في التشديد في العبادة
أخشى لله وأتقى من الذين يشددون وإنما كان كذلك لأن المشدد لا يأمن من الملل
بخلاف المقتصد فإنه أمكن لاستمراره وخير العمل ما داوم عليه صاحبه انتهى فالنبي صلى الله
عليه وسلم وإن انتفى في حقه الخوف في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم أمته الطريقة
التي لا ميل بها وقال ابن المنير هو ما نحن بسواء في الخوف الباعث على العبادة يختص

قوله فقال والوالدات يرضعن اولادهن فيكون نهي عن الصوم وان كان لفظ الخبر وحينئذ
يسقط استشكال السفاقسي عدم الجزم وذلك لانه فهم ان لا نافية وانما هي ناهية وللكشميهني لا
بالالف وفي رواية المستملي كما في الفتح لا تصومن بزيادة نون التاكيد وفي الطبراني من حديث
ابن عباس مرفوعا انما من حق الزوج على زوجته ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
لم يقبل منها وهذا يدل على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور قال النووي في المجموع
وقال اصحابنا يكره والصحيح الاول فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وامر قبوله الى الله قاله العمراني
قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي وورود بلفظ
الخبر لا يمنع ذلك بل قال هو ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون تاكده بحمله على التحريم وقال
النووي في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت وحقه واجب
على الفور فلا تفوته بالتطوع والواجب على التراخي والتقييد بقوله وبعلها شاهد يقتضي جواز
التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا فلو قدم وهي صائمة فله افساد صومها من غير كراهة قاله في
الفتح واحتج بعض المالكية بالحديث لمذهبهم في ان من افطر في صيام التطوع عامدا ان عليه
القضاء لانه لو كان للرجل ان يفسد عليها صومها بالجماع ما احتاجت الى اذنه ولو كان مباحا كان
اذنه لا معنى له هذا باب بالتنوين اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها فيعرف سبب
حرم عليها وبه قال حدثنا ولابي ذر وحدثني بالافراد محمد بن بشار هو بالموحدة والمعجمة المشددة
المعروف ببندار قال حدثنا ابن ابي عدي بفتح العين وكسر الدال المهملتين وتشديد
التحتية محمد عن شعبة بن الحجاج عن سليمان بن مهران الاعمش عن ابي حازم سلمان
الاشجعي مولى عزة الاشجعية عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا دعى الرجل امراته والسيد امته الى فراشه لان يجامعها فابت ان تجيء
اي فامتنعت عن المجي زاد في بدء الخلق فبات اي الزوج غضبان عليها لعنتها الملائكة
حتى ترجع ظاهره اختصاص اللعن بما اذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح كما سبق في
بدء الخلق مع زيادة لكن في مسلم من رواية يزيد بن كيسان عن ابي حازم والذي
نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخطا عليها
حتى يرضى عنها وهو يتناول الليل والنهار واذا وقع التعبير رحمه الله تعالى او غضبه وقرب
نزولها على الخلق خص السما بالذكر وفيه على ان سخط الزوج يوجب سخط الرب ورضاه
يوجب رضاه والتقييد في بدء الخلق من قوله فبات غضبان عليها يتجه وقوع اللعن
لانها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها فاما اذا لم يغضب فلا وبه قال حدثنا محمد بن عرعرة
ابن البرند السامي بالمهملة قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن قتادة ابن دعامة عن زرارة
ابن ابي اوفى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت
المراة مهاجرة اي هاجرة كما هو لفظ رواية مسلم فراش زوجها بغير سبب هو لذلك وهي
ظالمة لعنتها الملائكة الحفظة او غيرهم من الموكلين بذلك حتى ترجع عن هجره وروى
ما ذكره ابن الجوزي في كتاب النسا لعن المسوفة التي اذا ارادها زوجها قالت سوف
وسوف والمفسلة التي اذا ارادها تقول اني حائض وليست بحائض وعند الخطابي

في غريب

في غريب الحديث فيما نقله عنه صاحب تحفة العروس لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الغائصة
بالغين المعجمة والصاد المهملة اي الحائض التي لا تعلم زوجها انها حائض والمغوصة بكسر الواو التي لا تكون
حائضا فتكذب على زوجها انها حائض هذا باب بالتنوين لا تاذن المراة بضم النون ولابي
ذر لا تاذن المراة بالجزم على النهي كسر للساكنين في بيت زوجها لاحد الا باذنه وبه قال حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع قال حدثنا شعيب هو ابن ابي حمزة دينار الحمصي قال حدثنا ابو الزناد عبد الله بن ذكوان
عن الاعرج عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله ولابي ذر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم نفلا او واجبا على التراخي وزوجها شاهد الا باذنه لان حقه الا تمتاع
بها في كل وقت فلو كان مريضا بحيث لا يستطيع الجماع او مسافرا جاز لها ولا يحل لها ان تاذن لاحد
من رجل او امراة ان يدخل في بيته الا باذنه فلو علمت رضاه جاز قال في الفتح وفي الحديث حجة على المالكية
في تجويز دخول الاب ونحوه بيت المراة بغير اذن زوجها واجاب بعضهم عن الحديث بانه معارض بصلة الرحم
وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج الى مرجح ويمكن ان يقال صلة الرحم انما تندب
بما يملكه الواصل والتصرف في بيت الزوج لا تملكه المراة الا باذن الزوج وكما لاهلها ان لا تصلهم بماله
الا باذنه فاذنها لهم في دخول البيت كذلك انتهى وما انفقت من نفقة من ماله قدرا يعلم رضاه به
كطعام بيتها من غير ان تتجاوز العادة عن غير امره بكسر الهمزة وفتح الراء بعدها تاء تانيث في الفرع
وفي غيره وهو الذي في اليونينية بفتح ثم كسر منها اي من غير اذنه الصريح في ذلك القدر المعين بل اذا
اذن عام سابق يتناول هذا القدر وغيره اما صريحا او جاريا على العرف من اطلاق رب البيت لزوجته
اطعام الضيف والتصدق على السائل فانه يودى بفتح الدال المشددة اليه من اجر ذلك القدر
المنفق شطره اي نصفه وفي حديث عائشة السابق في الزكاة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها
اجره بما كسب وظاهر حديث الباب يقتضي تساويهما في الاجر ويؤيده ما في حديث عائشة المذكور
من طريق جرير من زيادة لا ينقص بعضهم اجر بعض ويحتمل ان يكون المراد بالنفقة المال
الذي يعطيه الرجل في نفقة المراة فاذا انفقت منه بغير علمه كان الاجر بينهما للرجل باكتسابه
ولانه يوجر على ما ينفقه على اهله وللمراة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا ما اخرجه
ابو داود عقب حديث ابي هريرة هذا قال في المراة تتصدق من بيت زوجها الا باذنه قاله في الفتح
وقال ابن المنير ليس المراد تنصيف اجر الرجل بل اجره بحاله فهي تتصدق عن امراته كاجره حيث يتصدق
هو بنفسه لكن ينضاف الى اجره هنا اجر المراة فيكون له هاهنا شطر المجموع وقوله بغير امره تنبيه بالا
لادنى على الاعلى فانه اذا ثبت والحالة انه بغير امره فلان يثبت اذا امر بطريق الاولى وتعقبه في المصابيح بان قوله
شطر المجموع فيه نظر اذ مقتضاه مشاركة المراة له في الثواب المقابل لماله وهو محل توقف ينبغي
ان يكون الثواب المقابل لفوات ماله مختصا به والاجر المترتب على تفويته بالصدقة متوزعا
بينه وبين المراة من حيث تعلق فعلها بالمال الذي يملكه فانه في فعلها مدخل فتكون المشاركة
تحقق لهذا الاعتبار فتامله وحرره لم اقف فيه الان على ما يشفي انتهى وحمله
الخطابي على ما اذا انفقت المراة في كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره ورواه اي الحديث
المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان ايضا فيما وصله احمد والنسائي والدارمي عن موسى ابن
ابي عثمان سعيد التبان بالفوقية المفتوحة والموحدة المشددة عن ابيه عن ابي هريرة

رضي الله عنه في الصوم خاتمة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة فهو كالفصل من سابقه وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا إسماعيل بن علية قال أخبرنا التيمي سليمان بن طرخان
البصري عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن أسامة بن زيد بن حارثة عن النبي صلى الله
عليه وسلم أنه قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين وأصحاب الجد بفتح الجيم
وتشديد الدال المهملة الغنى محبوسون على باب الجنة للحساب غير أن أصحاب النار الذي
قد استحقوا دخولها قد أمر بهم إلى النار وقمت على باب النار فإذا عامة من دخلها النساء
إذ هي الغالبة وعامة من دخلها متبع أخبره النساء وهذا يطابق الحديث للترجمة السابقة من
جهة الإشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور ولذا كن أكثر من دخل النار وهذا الحديث
أخرجه مسلم في آخر كتاب الدعوات والنسائي في عشرة النساء باب كفران
العشير وهو الزوج وهو الخليط أيضا من المعاشرة وهذا تفسير أبي عبيدة في تفسير قوله تعالى لبئس
المولى ولبئس العشير قال المولى ابن العم والعشير هو الخليط المعاشر فيه أي في هذا المعنى عن أبي
سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال أخبرنا مالك الإمام عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن
عباس أنه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أي زمنه فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه يصلون فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة البقرة
ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من مائة آية ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من قراءة سورة آل عمران وهو
دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من ثمانين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع ثم سجد
سجدتين ثم قام فقام قياما طويلا نحوا من سورة النساء وهو دون القيام الأول ثم ركع
ركوعا طويلا نحوا من سبعين آية وهو دون الركوع الأول ثم رفع فقام قياما طويلا نحوا من
المائدة وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من خمسين آية وهو دون الركوع
الأول ثم رفع ثم سجد سجدتين ثم انصرف من الصلاة وقد تجلت الشمس بين جلوسه
والسلام فقال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان بفتح الياء وكسر السين
لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناولت شيئا
في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت بكافين مفتوحتين وعينين مهملتين ساكنتين أي
تأخرت أو تقهقرت فقال عليه الصلاة والسلام إني رأيت الجنة رؤيا عين حقيقة أو قال
أريت بضم الهمزة وكسر الراء مبنيا للمفعول والشك من الراوي الجنة فتناولت في حال
قيامي الثاني من الركعة الثانية كما عند سعيد بن منصور منها عنقودا أي وضعت يدي عليه
بحيث كنت قادرا على تحويله ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا لأن ثمر الجنة إذا اقتطف
منه شيء خلفه آخر ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط زاد في الكسوف أفظع أي أقبح
ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن وتكلمهن يكفرن بفتح التحتية
وسكون الكاف وضم الفاء وسكون الراء بعدها نون من غير همز قيل يكفرن بالله بحذف
همزة الاستفهام قال يكفرن العشير أي إحسان الزوج ويكفرن الإحسان بجحده أو عدم
الاعتراف وهذا بيان للأول لو أحسنت إلى إحداهن الدهر جميعه مبالغة ومدة

عمر

عمر الزوج ثم رأت منك شيئا لا يوافق غرضها قالت ما رأيت منك خيرا قط وفيه إشارة إلى سبب
التعذيب لأنه بذلك كالمصر على كفر النعمة والإصرار على المعصية من أسباب العذاب وهذا الحديث
سبق في الكسوف وبه قال حدثنا عثمان بن الهيثم مؤذن جامع البصرة قال حدثنا عوف بالفاء
الأعرابي عن أبي رجاء بالجيم عمران بن ملحان عن عمران ابن الحصين رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم أنه قال اطلعت في الجنة ليلة الإسراء أو في المنام فرأيت أكثر أهلها الفقراء واطلعت
في النار فرأيت أكثر أهلها النساء لكفرهن العشير وميلهن إلى عاجل زينة الدنيا والإعراض
عن الآخرة تابعه أي تابع عوفا أيوب السختياني فيما وصله النسائي وسلم بن زرير بفتح السين
المهملة وسكون اللام بعدها ميم وزرير بفتح الزاي وكسر الراء الأولى فيما وصله المؤلف في صفة الجنة
من بدء الخلق هذا باب بالتنوين لزوجك امرأتك عليك حق مبتدأ وخبر
مقدم قاله أبو جحيفة بتقديم الجيم المضمومة على المهملة المفتوحة وهب بن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم فيما وصله المؤلف في الصوم في باب من أقسم على أخيه ليفطر وبه قال
حدثنا محمد بن مقاتل المروزي المجاور بمكة قال أخبرنا عبد الله ابن المبارك المروزي قال أخبرنا الأوزاعي
عبد الرحمن قال حدثني بالإفراد يحيى بن أبي كثير قال حدثني بالإفراد أيضا أبو سلمة بن عبد
الرحمن قال حدثني بالإفراد عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر بضم الهمزة وفتح الموحدة مبنيا للمفعول والهمزة للاستفهام
أنك تصوم النهار وتقوم الليل أي فيه قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر
بقطع الهمزة وقم ونم فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك بالإفراد عليك حقا وإن لزوجك
بالإفراد عليك حقا فلا ينبغي أن تجهد نفسك في العبادة حتى تضعف عن القيام بحقهما
من وطء وكتابة فلو كف الرجل عن امرأته فلم يجامعها من غير ضرورة فعند مالك يلزم
بذلك ويفرق بينهما والمشهور عن الشافعية أنه لا يجب عليه لكن يستحب أن لا يعطلها
لأنه من المعاشرة بالمعروف وأقل ما يحصل به عدم التعطيل ليلة من أربع اعتبارا بمن
له أربع زوجات هذا باب بالتنوين المرأة راعية في بيت زوجها
وبه قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة قال أخبرنا عبد الله بن
المبارك قال أخبرنا موسى بن عقبة صاحب المغازي عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته من رعى يرعى وهو
حفظ الشيء وحسن التعهد له والراعي هو الحافظ المؤتمن الملتزم صلاح ما قام عليه وكل
من كان تحت نظره شيء فهو مطلوب بالعدل فيه والقيام بمصالحه في دينه ودنياه
والأمير راع على ما استرعاه الله والرجل راع على أهل بيته من زوج وخادم وغيرهما
يقيم فيهم ما أمر به من النفقة وحسن العشرة والمرأة راعية على بيت زوجها وولده
بحسن التدبير والتعهد لخدمته وغير ذلك فكلكم راع أي مثل الراعي وكلكم مسئول
عن رعيته وهذا الحديث قد سبق في باب الجمعة في القرى والمدن من كتاب الجمعة
وفي الاستقراض أيضا باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء أي يقومون
عليهن آمرين ناهين كما تقوم الولاة على الرعايا بما فضل الله بعضهم على بعض أي بسبب

تفضيل الله بعضهم وهم الرجال على بعض وهم النساء بالعقل والعزم والحزم والقوة والغزو وكمال
الصوم والصلاة والنبوة والخلافة والامامة والاذان والخطبة والجماعة وتضعيف الميراث
والتعصيب فيه الى قوله ان الله كان عليا كبيرا اى ان علت ايديكم عليهن فاعلموا ان قدرته تعالى
عليكم اعظم من قدرتكم عليهن فاجتنبوا ظلمهن وسقط قوله بما فضل الله الى اخره لابى ذر وبه
قال حدثنا خالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطوانى الكوفى قال حدثنا سليمان
ابن بلال قال حدثنى بالافراد حميد الطويل عن انس رضى الله عنه انه قال آلى بمد الهمزة وفتح
اللام رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه اى حلف لا يدخل عليهن شهرا وكان اول الشهر
وليس المراد هنا الايلاء الفقهى بل المعنى اللغوى وهو الحلف قال الكرمانى فان قلت اذا كان
اللفظ معنى شرعى ومعنى لغوى يقدم الشرعى على اللغوى واجاب بانه اذا لم يكن ثمة
قرينة صارفة عن ارادة معناه الشرعى والقرينة كونها شهرا واحدا وقعد فى
مشربة بضم الراء غرفة له فنزل ولابى ذر منها فدخل على عائشة اذ وافق ذلك يوم نوبتها
لتسع وعشرين من يوم ايلائه فقيل اى قالت عائشة يا رسول الله انك اليت شهرا وللمستملى
والكشميهنى على شهر قال عليه الصلاة والسلام الشهر الذى اليت فيه تسع وعشرون
ومناسبة الاية فى قوله تعالى فعظوهن واهجروهن فى المضاجع ومن الحديث قوله آلى النبى
صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا اذ مقتضاه انه هجرهن واختلف فى المراد بالهجران
فقيل لا يدخل عليهن وقيل لا يضاجعهن ويوليهن ظهره او يمتنع من جماعهن او يجامعهن
ولا يكلمهن باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم نساءه شهرا او سكناه فى غير
بيوتهن فلا مفهوم لقوله تعالى واهجروهن فى المضاجع ويذكر عن معاوية بن حيدة بفتح
الحاء المهملة وسكون التحتية وفتح الدال المهملة الصحابى مما اخرجه احمد وابو داود
والخرائطى فى مكارم الاخلاق وابن منده فى غرائب شعبة مطولا كلهم من رواية ابى
قزعة سويد بن حجير عن حكيم بن معاوية عن ابيه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم بسكون الفاء وضم
العين فى اليونينية غير ان لا تهجر وللمستملى ولا تهجر الا فى البيت وحديث انس الاول
المروى فى الباب السابق المذكور فيه هجره صلى الله عليه وسلم نساءه فى غير بيوتهن
اصح من حديث معاوية بن حيدة هذا ولفظ رواية ابى داود عن حكيم بن معاوية القشيرى
عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت و
وتكسوها اذا اكتسيت ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا تهجر الا فى البيت قال ابو داود
ولا يقبح ان تقول قبحك الله انتهى وعبر المؤلف بيذكر التى للتمريض اشارة الى انحطاط رتبته
بالنسبة لغيره مع الصلاحية للاحتجاج بذلك وللكرمانى والعينى هنا كلام اضربت
عنه لطوله والذى تقرر هنا من معنى الحديث المعلق مع الاستشهاد له بلفظ ابى داود هو
هو الظاهر فليتامل مع ما ابداه العينى فى شرحه متعقبا لما فى الفتح مما ذكرته هنا منتصرا
للكرمانى والله الموفق والمعين والحاصل ان الهجران يجوز ان يكون فى البيوت
وغيرها وان الحصر المذكور فى حديث معاوية المعلق هنا غير معمول به بل يجوز فى
غير البيوت كما فعله صلى الله عليه وسلم وقول المهلب ان الهجران فى غير البيوت

فيه

فيه رفق بالنساء اذ هو معهن فى البيوت الم لهن ليس على اطلاقه بل يختلف باختلاف الاحوال على ان
الغالب ان الهجران فى غير البيوت اشق وهذا الحديث المعلق سقط للحموى وبه قال حدثنا ابو عاصم
الضحاك النبيل عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز قال المؤلف وحدثنى بالافراد محمد بن مقاتل
المروزى قال اخبرنا ابن جريج قال اخبرنى بالافراد يحيى بن عبد الله بن صيفى بالصاد المهملة وسكون
التحتية الاولى وبالفاء بعد التحتية الاخرة ان عكرمة بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام بن المغيرة وهو اخو
ابى بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس لعكرمة هذا فى البخارى الا هذا الحديث اخبره
ان ام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم اخبرته ان النبى صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض
اهله ولابى ذر نسائه بدل اهله شهرا قال فى الفتح كذا فى هذه الرواية اى بلفظ بعض نسائه وهو يشعر
بان اللواتى اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع بسبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق
انه فى تلك الحالة انفك رجله كما فى حديث انس السابق فى اوائل الصيام فاستمر مقيما فى المشربة
ذلك الشهر كله قال وهو يؤيد ان سبب القسم قصة مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة
دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها الا صاحبة العسل وان كانت احداهن
بدات بذلك وكذلك قصة طلب النفقة فانهن اجتمعن فيها انتهى فلما مضى تسعة وعشرون
يوما من حلفه صلى الله عليه وسلم غدا عليهن اى ذهب غدوة او راح فقيل له القائل عائشة يا نبى الله
حلفت ان لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما وبه قال حدثنا على بن
عبد الله المدينى قال حدثنا مروان بن معاوية الفزارى بالفاء والزاى قال حدثنا ابو يعفور بفتح
التحتية وسكون العين المهملة وضم الفاء بعد الواو راء عبد الرحمن بن عبيد الكوفى الثقة قال تذاكرنا
اى الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين كانت النساء عند ابى الضحى مسلم بن صبيح
فقال ابو الضحى حدثنا ابن عباس رضى الله عنهما قال اصبحنا يوما ونساء النبى صلى الله عليه وسلم يبكين
عند كل امراة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو ملآن من الناس بالنون فى ملآن وعند
القابسى ملاى بلا نون بالتانيث وكانه اراد البقعة وهذا ظاهره حضور ابن عباس لذلك
وحديثه السابق مفهومه انه انما عرفها من عمر ويحتمل انه كان يعرفها على سبيل الاجمال
ثم عرفها من عمر على سبيل التفصيل لما ساله عن المتظاهرتين فجاء عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فصعد الى النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى غرفة له زاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن سليمان
عن ابى يعفور ليس عنده فيها الا بلال فسلم فلم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد ثم سلم
فلم يجبه احد بالتكرير ثلاثا فناداه فدخل باسقاط الفاعل ولابى نعيم فناداه بلال فدخل
على النبى صلى الله عليه وسلم واستشكل بان فى رواية مسلم ان اسم الغلام الذى استاذن له
رباح وقال ايضا ليس عنده الا بلال واجيب بان حصر العندية فى داخل الغرفة ورباح كان
على اسكفة الباب وعند الاذن ناداه بلال وبلغه رباح فقال يا رسول الله اطلقت نساءك
فقال لا ولكن اليت اى حلفت منهن ان لا ادخل عليهن شهرا فمكث عليه الصلاة والسلام
تسعا وعشرين يوما من يوم حلفه ثم دخل على نسائه وفيه مشروعية هجر الرجل امراته اذا
وقع منها ما يقتضى ذلك كالنشوز كما قال تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن فى المضاجع اى ان نشزن واضربوهن ان اصررن على النشوز وافهم قوله

المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهو صحيح فيما اذا زاد على ثلاثة ايام ويجوز في الثلاثة كما قاله في الروضة
للحديث الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فان رجى باليمين صلاح دين الهاجر او المهجور
فلا يحرم عليه بحال هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم وكذا
ما جاء من هجر السلف لبعضهم بعضا باب ما يكره للتحريم من ضرب النساء الضرب
المبرح وقوله تعالى واضربوهن ضربا غير مبرح بتشديد الراء المكسورة اي غير شديد الاذى بحيث
لا يحصل معه النفور التام ولابي ذر وقول الله تعالى واضربوهن اي ضربا غير مبرح وبه قال حدثنا
محمد بن يوسف الفريابي قال حدثنا سفيان الثوري عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عبد الله بن زمعة بفتح الزاي والعين المهملة بينهما ميم ساكنة ابن الاسود بن المطلب عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجلد بالجزم على النهي اي لا يضرب احدكم امراته وعند الاسماعيلي
عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي بسنده المذكور وعند احمد من رواية
ابي معاوية الام يجلد وعنده من رواية وكيع علام يجلد وعنده من رواية ابن عيينة وعظهم
في النساء فقال يضرب احدكم امراته جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد ثم يجامعها في اخر
اليوم وفي الترمذي مصححا ثم لعله ان يجامعها او يضاجعها من اخر يومه وفيه تاديب الرفيق بالضرب
الشديد والايماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه اشار المصنف بقوله غير مبرح وانما
يباح ضربها ان احدث عصيانا لزوجها فيما يجب من حقه عليها بان تكون ناشزة كان يدعوها
للوطء فتابى او تخرج من المنزل بغير اذنه فيعظها بظهور امارة النشوز كالعبوس
بعد طلاقة الوجه والكلام الخشن بعد لينه فيقول لها خافي الله في الحق الواجب
عليك واحذري العقوبة ويضربها بتحققه لقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن قال في الكشاف امر بوعظهن
اولا ثم بهجرانهن في المضاجع ثم بالضرب ان لم ينجع فيهن الوعظ والهجران انتهى لكن قال
في الانتصاف الترتيب الذي اشار اليه الزمخشري غير ماخوذ من الاية لانها واردة بواو العطف
وانما استفيد من ادلة خارجة قال الطيبي ما اظهر دلالة الفاء في قوله فعظوهن على الترتيب
وكذا اقتضيه الترتيب في الرفق والتلطف فان قوله فالصالحات وقوله واللاتي تخافون نشوزهن
تفصيل لما اجمل في قوله الرجال قوامون على النساء وتقسيم لهن ثم فصل النساء قسمين
اما قانتات صالحات يحفظن ازواجهن في الحضور والغيبة فعلى الرجال الشفقة عليهن
واما ناشزات غير مطيعات فعلى الرجال الترفق بهن اولا بالوعظ والنصيحة فان لم ينجع الوعظ
فيهن فبالهجران والتفرق في مضاجعهن ثانيا ثم التاديب بالضرب لان المقصود الاصلاح
والدخول في الطاعة لقوله تعالى فان اطعنكم فرتب الوعظ على الخوف من النشوز فلا بد
من تقديمه على قرينيه انتهى والاولى له العفو عن الضرب وحديث ابي داود والنسائي
وصححه ابن حبان والحاكم عن اياس بن عبد الله بن ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الاولى خفيفة
رفعه لا تضربوا اماء الله محمول على الضرب لغير سبب يقتضيه او على العفو
على النسخ اذ لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع وعلمنا التاريخ ولو كان الضرب غير مفيد
في ذلك في ظنه فلا يضربها كما صرح به الامام وينبغي ان يتولى تاديبها بنفسه ولا يرفعه

الى القاضي ليوجه لما فيه من المشقة والعار والتنفير للقلوب لكن قال الزركشي ينبغي
تخصيص ذلك بما اذا لم يكن بينهما عداوة والا فيتعين الرفع الى القاضي ويلزم منع زوجته من
عيادة ابويها ومن شهود جنازتهما وجنازة ولدها والاولى خلافه ولما كان هذا الباب فيه
ندب المراة الى طاعة زوجها خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية باب بالتنوين
لا تطيع المراة زوجها في معصية وبه قال حدثنا خلاد بن يحيى السلمي بضم السين الكوفي سكن
مكة قال حدثنا ابراهيم بن نافع المخزومي عن الحسن بفتح الحاء هو ابن مسلم بن يناق عن صفية
بنت شيبة المكية عن عائشة رضي الله عنها ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط بتشديد
العين وبالطاء المهملتين اي تناثر وانتتف من اصله شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها شيئا فقال عليه الصلاة
والسلام لها لا انه اي الشان قد لعن الموصلات بضم اللام مبنيا للمفعول والموصلات بضم
الميم وسكون الواو وكسر الصاد وقال في الفتح بكسر الصاد المشددة ويجوز فتحها مرفوع
نائب الفاعل ولابي ذر عن الكشميهني الموصلات بفتح الميم وسكون الواو وضم الصاد بعدها
واو وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا او غيره وذهب
بعضهم الى ان الممتنع وصل الشعر بالشعر اما اذا وصلت بنحو خرقة فلا وفي حديث سعيد
ابن جبير عند ابي داود بسند صحيح لا باس بالقرامل بالقاف والراء والميم واللام نبات
طويل الفروع لين والمراد به هنا خيوط الشعر من حرير او صوف تعمل ضفائر تصل به المراة
شعرها ومنهم من اجاز مطلقا اذا كان بعلم الزوج واذنه لكن حديث الباب حجة عليهم
ومطابقة الحديث للترجمة تؤخذ من المعنى فلو دعاها الزوج الى معصية وجب عليها
الامتناع وبقية مباحث الحديث تاتي في اللباس ان شاء الله تعالى بعون الله وقوته وقد
اخرجه مسلم في اللباس والنسائي في الزينة هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا وبه قال حدثنا ابن سلام ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن سلام قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن
عائشة رضي الله عنها وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون
عند الرجل لا يستكثر منها اي لا يستكثر من مصاحبتها ويكون ذلك لكبر سن او مرض ودمامة
فيريد طلاقها ويتزوج امراة غيرها تقول ولابي ذر فتقول له حال كونها مسترضية
بترك بعض حقها امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة
لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما اصله ان يتصالحا فابدلت التاء صادا وادغمت
صلحا على ان تطيب له نفسا عن القسمة او عن بعضها او النفقة او عنها والصلح خير من
الفرقة او من النشوز او من الخصومة في كل شيء او الصلح خير من الخيور كما ان الخصومة
شر من الشرور وعند الحاكم من طريق ابن المسيب عن رافع بن خديج انه كان تحته
امراة فتزوج عليها شابة فاثر البكر عليها فنازعته وطلقها ثم قال ان شئت راجعتك وصبرت
فقالت راجعني فراجعها ثم لم تصبر فطلقها قال فذلك الصلح الذي بلغنا ان الله
انزل فيه هذه الاية وفي الترمذي باسناد حسن عن ابن عباس قال خشيت سودة ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعائشة ففعل ونزلت
هذه الآية وله شاهد في الصحيحين من حديث عائشة ان سودة لما كبرت جعلت نوبتها من
لعائشة فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لها بيومها ويوم سودة ولم يذكر فيه نزول الآية وحديث
الباب سبق في سورة النساء باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج خوفا
من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل ولذا
روي العزل الوأد الخفي رواه مسلم وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له الانتزاع لفكره قرب الانزال
الا للتحرز عن الولد فلا يكره وقال النووي قال اصحابنا لا يحرم في مملوكته ولا زوجته الامة سواء رضيت
ام لا لان عليه ضررا في مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفي زوجته الرقيقة بمصير ولده
رقيقا تبعا لامه اما زوجته الحرة فان اذنت فيه لم يحرم والا فوجهان اصحهما لا يحرم واستدلوا
بحديث الباب حيث قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد هو
القطان عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز عن عطاء هو ابن ابي رباح عن جابر الانصاري
رضي الله عنه انه قال كنا نعزل اي ننزل بعد الجماع خارج الفرج خوف الولد على عهد النبي ولابي
ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم على زمنه فلظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واقره فله حكم
الرفع لتوفر دواعيهم على سوالهم اياه عن الاحكام فان لم يضف الى الزمن النبوي فله ايضا
حكم الرفع عند قوم والحديث من افراده بهذا الوجه وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال عمرو هو ابن دينار اخبرني بالافراد عطاء هو
ابن ابي رباح انه سمع جابرا رضي الله عنه ~~[illegible]~~ انه قال كنا نعزل بنون مفتوحة
والزاي مكسورة والقرآن ينزل وعن عمرو اي ابن دينار عن عطاء عن جابر قال كنا نعزل على
عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولابي ذر عن الكشميهني كان يعزل بتحتية مضمومة بدل النون
وفتح الزاي مبنيا للمفعول والقرآن اي والحال ان القرآن ينزل اي بتفاصيل الاحكام
زاد في رواية ابراهيم بن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث
اي لو كان حراما لنزل فيه ولم يقل في هذه الرواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في الفتح وكان ابن عيينة حدث به مرتين فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ومرة بالعنعنة فذكرها وقد وردت على عدة طرق
مصرحة باطلاعه على ذلك وفي مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا ومن وجه عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال
اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت
قال قد اخبرتك وبه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد بن مخراق الضبعي
البصري قال حدثنا جويرية بن اسماء بن عبيد الضبعي البصري وهو عم عبد الله السابق
عن مالك بن انس الامام عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب عن ابن محيريز بالحاء المهملة
والراء والزاي مصغرا عبد الله الجمحي عن ابي سعيد الخدري انه قال اصبنا سبيا من جواري
اخذناها من الكفار في غزوة بني المصطلق وفي رواية ربيعة في المغازي فسبينا

كرائم

كرائم العرب وطالت علينا العزبة فكنا نعزل عنهن كراهة مجيء الولد عنهن كراهة مجيء الولد
من الامة اعتقها وخوف تعذر بيع الامة اذا صارت ام ولد وفرارا من كثرة العيال اذا كان
مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب او غير ذلك وزاد ربيعة فقلنا نفعل
ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا لا نسأله فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام اوانكم بفتح الهمزة والواو لتفعلون العزل المذكور قالها ثلاثا وظاهره انه
عليه الصلاة والسلام ما كان اطلع على فعلهم ذلك واستشكل مع قولهم ان الصحابي اذا قال كنا نفعل
كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكون مرفوعا لان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم واجيب
بان دواعيهم رضي الله عنهم كانت متوفرة على سواله من امور الدين فاذا عملوا الشيء وعلموا
انه لم يطلع عليه بادروا الى السوال عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية قاله في الفتح ما من
نسمة اي نفس كائنة اي قدر كونها الى يوم القيامة الا هي كائنة سواء عزلتم او لا فلا فائدة
في عزلكم فانه ان كان الله خلقها سبقكم الماء فلا ينفعكم الحرص وقد خلق الله ادم من غير
ذكر ولا انثى وخلق حواء من ضلع من غير انثى وعيسى من غير ذكر وعند احمد والبزار وصححه ابن حبان
من حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الماء الذي اهرقته
على صخرة لاخرج الله منها ولدا وقول ابن عبد البر لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عن الحرة
الا باذنها لان الجماع من حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل مردود
بما سبق من الخلاف وبان المراة لا حق لها في الجماع اصلا واحتج المانعين بحديث عمر عند
ابن ماجة نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها وفي اسناده ابن لهيعة وجزم بعض الشافعية فقية
بالمنع اذا امتنعت واتفقت المذاهب الثلاثة على انه لا يعزل عن الحرة الا باذنها وان
الامة يعزل عنها بغير اذنها قال في الفتح وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط
النطفة قبل نفخ الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق
به هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة السقط
تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسئلة تعاطي المراة ما يقطع الحبل من اصله وقد افتى
بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو مشكل على القول باباحة العزل مطلقا وهذا
الحديث سبق في البيوع باب القرعة بين النساء اذا اراد الرجل سفرا
واراد اخذ احد من زوجاته معه وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا عبد
الواحد بن ايمن المخزومي المكي قال حدثني بالافراد ابن ابي مليكة عبد الله عن القاسم
بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج
الى سفر اقرع بين نسائه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه فطارت القرعة اي حصلت
لعائشة وحفصة وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان بالليل سار مع عائشة حال
كونه يتحدث معها فقالت حفصة اي لعائشة لما حصل لها من الغيرة الا بتخفيف
اللام تركبين الليلة هذه بعيري واركب بعيرك تنظرين الى ما لم تنظري شوقتها
من المنتظر اليه وانظر انا الى ما لم اكن نظرته فقالت لها عائشة لما شوقتها من المنتظر
بلى فركبت كل واحدة منهما بعير الاخرى فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل عائشة يظنها

عليه وعلى حفصة فسلم عليها ولم يذكر في هذه الرواية انه تحدث معهما بل سار حتى نزلوا وافتقدته
عليه الصلاة والسلام عائشة رضي الله عنها حالة المسايرة فلما نزلوا جعلت عائشة رجليها بين
الاذخر بالذال المعجمة الحشيش الطيب الريح المعروف تكون فيه الهوام في البرية فلما لم تجده تقول يا رب
ولابي ذر عن الحموي والكشميهني رب باسقاط حرف النداء سلط علي عقربا او حية تلدغني بالدال
المهملة والغين المعجمة قالت ذلك لانها عرفت انها الجانية فيما اجابت اليه حفصة ولا استطيع
اي قالت عائشة ولا استطيع ان اقول له صلى الله عليه وسلم شيئا اي لانه ما كان يعذرني في
ذلك ولمسلم بعد قوله تلدغني رسولك لا استطيع ان اقول له شيئا اي هو رسولك وعند الاسماعيلي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع ان اقول له شيئا ولا تستطيع ان تقول له حقه
شيئا ولم يتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم وفي الحديث
مشروعية القرعة فيما ذكر وقال اصحابنا لا يجوز للزوج السفر ببعض ازواجه الا بالقرعة اذا
تنازعن واذا سافر باحداهن بها فلا قضاء عليه اذ لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم قضاء
بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المسافرة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه وهذا في سفر مباح ولو كان قصيرا اما غير المباح فليس له ان
يسافر بها فيه بقرعة ولا بغيرها فان سافر بها حرم ولزمه القضاء للباقيات واذا نوى
الاقامة بمقصده او بمحل اخر في طريقه مدة تقطع الترخص للمسافر وهي اربعة ايام غير
يومي الدخول والخروج وجب القضاء واذا اقام في مقصده او غيره من غير نية متى الاربع
على مدة ترخص السفر فلو اقام لشغل ينتظر تنجزه في كل ساعة فلا يقضي الى ان يمضي ثمانية
عشر يوما وان سافر بعضهن لنقلة حرم عليه وقضى للباقيات والمشهور عن المالكية
والحنفية عدم اعتبار القرعة وهذا الحديث اخرجه مسلم في الفضائل والنسائي في عشرة
النساء باب المراة تهب يومها المختص بها من القسم الكائن من زوجها لضرتها
وكيف يقسم ذلك وقوله وكيف الى اخره ساقط للمستملي والكشميهني وبه قال حدثنا
مالك بن اسماعيل ابو غسان النهدي قال حدثنا زهير هو ابن معاوية الجعفي الكوفي
عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ان سودة بنت زمعة بن قيس القرشية
العامرية وهبت يومها وليلتها لما اسنت وخافت ان يفارقها صلى الله عليه وسلم لعائشة
فقبل ذلك منها صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة بيومها
ويوم سودة ويقسم لسائرهن يوما يوما وفي هذا الحديث انه اذا وهبت احدى الزوجات
حقها من القسم لمعينة ورضي بالهبة بات عند الموهوبة ليلتين ليلة لها وليلة للواهبة
وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ومن ثم لا يشترط رضى الموهوب لها بل يكفي رضى الزوج
لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة ويحل بياته عند الموهوبة ليلتين ما دامت الواهبة
في نكاحه فلو خرجت عن نكاحه لم يبت عند الموهوبة الا ليلتها ولو كانت الليلتان
متفرقتين لم يوال بينهما للموهوبة بل يفرقهما كما كانتا قبل لئلا يتاخر حق التي بينهما ولان
الواهبة قد ترجع بين الليلتين والموالاة تفوت حق الرجوع عليها ولو وهبت حقها
للجميع او اسقطته مطلقا جعلها كالمعدومة فيسوي بين الباقيات ولو وهبته له

فخص

فخص به واحدة منهن ولو في كل دور واحدة جاز لان الحق له فيضعه حيث شاء ثم ينظر في
الليلتين امتفرقتان ام لا وحكم ذلك كما سبق وهذا الحديث اخرجه مسلم في النكاح باب
العدل بين النساء في النفقة والكسوة والقسم ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء اي ولن
تطيقوا العدل بين النساء والتسوية حتى لا يقع ميل البتة فتمام العدل ان يسوي بينهن بالقسمة
والنفقة والتعهد والنظر والاقبال والمفاكهة وقيل ان تعدلوا في المحبة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
مع جلالة شانه يقسم بين نسائه ويعدل ويقول هذه قسمتي فيما املك فلا تؤاخذني
فيما تملك ولا املك رواه اصحاب السنن وصححه ابن حبان وقال الترمذي يعني به القلب الى قوله
تعالى واسعا فجميل النكاح حكيما بالاذن في السراح وروى البيهقي عن ابن عباس في قوله
ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وسقط لابي ذر قوله الى قوله واسعا حكيما هذا باب
بالتنوين اذا تزوج الرجل البكر على الثيب كيف يفعل وسقط التبويب ولاحقه لابي ذر
وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا بشر بموحدة فمعجمة ساكنة ابن المفضل
ابن لاحق البصري قال حدثنا خالد الحذاء ابن مهران عن ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي عن
انس رضي الله عنه قال ابو قلابة او انس ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لكنت
صادقا فقصد يعني بالرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن المحافظة على اللفظ اولى ولكن قال السنة
اذ انه مرفوع بطريق اجتهاده ولمسلم وابي داود اخر الحديث قال خالد لو شئت ان اقول رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة فبين انه قول خالد شيخ ابي قلابة اذا تزوج البكر على الثيب
اقام عندها وجوبا سبعا من الليالي وتدخل الايام واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها
وجوبا ثلاثا من الليالي كذلك والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما والا يلزمه وزيد للبكر لان
حياها اكثر وهذا الحديث اخرجه مسلم والترمذي وابن ماجه في النكاح هذا باب
بالتنوين اذا تزوج الرجل الثيب على البكر وبه قال حدثنا يوسف بن راشد نسبه لجده
واسم ابيه موسى القطان الكوفي سكن بغداد قال حدثنا ابو اسامة حماد
ابن اسامة عن سفيان الثوري انه قال حدثنا ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن
ابي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي والظاهر كما قال الحافظ ابن حجر ان اللفظ لخالد عن انس
رضي الله عنه انه قال من السنة النبوية اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام وجوبا
عندها سبعا من الليالي بايامها متواليات فلو فرقها لم تحسب وتقضيها متواليات
وتقضي بعد ذلك للاخريات ما فرق وقسم بالواو وبعد ذلك لهما واذا تزوج الثيب على
البكر اقام وجوبا عندها ثلاثا من الليالي بايامها متواليات وخصت البكر بالسبع لما بها
من الحياء والخفر فتحتاج الى فضل امهال وصبر وتان ورفق والثيب قد جربت الرجال الا انها
من حيث استجدت الصحبة اكرمت بزيادة الوصلة وهي الثلاث ثم قسم بعد ذلك
ولا يجب السبع ولا الثلاث عليها بل يستانف القسمة وعند الاسماعيلي وابي نعيم بلفظ
ثم في الموضعين ولا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات ولسائر
اعمال البر كعيادة مريض مدة الثلاث او السبع الا ليلا فله التخلف وجوبا تقديما
للواجب على المندوب لكن قال الاذرعي ان نص الشافعي ان الليل كالنهار

في استحباب الخروج به لذلك قال ابو قلابة ولو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم اي ولكنه تحرز عن الغلط به تورعا وقال عبد الرزاق مما وصله مسلم اخبرنا
سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما بهذا الاسناد والمتن قال خالد الحذاء
ولو شئت قلت رفعه اي الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرجه الاسماعيلي من
طريق ايوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فصرح برفعه باب من طاف على نسائه فجامعهن في
غسل واحد وبه قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد اي ابن نصر البصري سكن بغداد قال حدثنا
يزيد بن زريع بضم الزاي وفتح الراء مصغرا قال حدثنا سعيد اي ابن ابي عروبة عن قتادة
ابن دعامة ان انس بن مالك رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان
يطوف على نسائه يجامعهن في الليلة الواحدة بغسل واحد وله يومئذ تسع نسوة
وسريتان مارية وريحانة لانه كان اعطي قوة ثلاثين كما اخرجه هذا الحديث في باب
اذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد من كتاب الغسل بل عند الاسماعيلي
قوة اربعين وزاد ابو نعيم عن مجاهد كل رجل من اهل الجنة وصحح الترمذي حديث انس مرفوعا
يعطى المومن في الجنة قوة كذا وكذا قيل يا رسول الله او يطيق ذلك قال يعطى قوة ماية وحينئذ
تماما سل من ضربها في ماية اربعة الاف وقد كانت العرب تتباهى بقوة النكاح كما كانوا تتمدح
قلة الطعام والاختبار بالعلقة فاختار الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم الامرين فكان
يطوي الايام لا ياكل ولا يشرب حتى يشد الحجر على بطنه ومع ذلك يطوف على نسائه في الساعة
الواحدة واحتج به من قال ان القسم ما كان واجبا عليه وهو وجه لاصحابنا الشافعية وان ذلك
باستطابتهن او غير ذلك من الاجوبة السابقة في الغسل فان قلت ليس في الحديث
مطابقة بين الترجمة فالجواب انه اشار الى ما روي في بعض طرقه انه صلى الله عليه
وسلم كان يطوف على نسائه في غسل واحد رواه الترمذي وقال حسن صحيح باب
حكم دخول الرجل على نسائه في اليوم ليعلم ان عماد القسم الليل لانه وقت السكون و
النهار تابع له الا نحو الحارس والخفير فان نهاره ليله فهو عماد قسمه لانه وقت سكونه
ولو دخل من عماد قسمه الليل على احدى زوجاته في ليلة غيرها ولو لحاجة حرم الا لضرورة
كمرضها المخوف وينبغي ان طال الزمن واما النهار فلا يجوز دخوله فيه على الاخرى الا لحاجة
كعيادة ووضع متاع وتسليم نفقة ولو استمتع عند دخوله لحاجة بغير الجماع جاز ولا يقضي
ولا حرج بالدخول فلو دخل عليها بلا حاجة قضى لتعديه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني
بالافراد فروة بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والواو المفتوحة ابن ابي المغرا الكوفي قال حدثنا
ولابي ذر حدثني بالافراد علي بن مسهر بضم الميم وسكون المهملة وكسر الهاء عن هشام عن
ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا انصرف من العصر اي فرغ من صلاة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن زاد
ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة بغير وقاع فدخل على حفصة بنت عمر رضي الله
عنهما فاحتبس عندها اكثر ما ولابي ذر اكثر مما كان يحتبس الحديث وتمامه ياتي ان شاء الله

تعالى

تعالى بجملته في باب لم تحرم ما احل الله لك من الطلاق وعند الامام احمد عن عائشة كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس حتى يبلغ التي
هو يومها فيبيت عندها وصححه الحاكم هذا باب بالتنوين اذا استاذن الرجل نساءه
في ان يمرض في بيت بعضهن فاذن له واسقطن حقهن فكانهن وهبن ايامهن لتلك
وبه قال حدثنا اسماعيل بن ابي اويس قال حدثني بالافراد سليمان بن بلال قال هشام بن عروة
اخبرني بالافراد ابي عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله ولابي ذر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا مرتين استفهام
استبطاء منه ان يكون عند عائشة على القول بوجوب القسم عليه والتطييب
قلوبهن ومراعاة لخواطرهن يريد يوم عائشة فاذن بتخفيف النون وفي نسخة فاذن له
ازواجه يكون حيث شاء من بيوت ازواجه فكان في بيت عائشة حتى مات عندها
قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور علي فيه في بيتي فقبضه الله
وان راسه لبين نحري بفتح النون موضع القلادة وسحري بفتح السين المهملة الرية
اي انه مات وهو مستند الى صدرها وما يحاذي نحرها منه وقيل السحر ما لصق بالحلقوم
من اعلى البطن وحكى القتيبي عن بعضهم انه بالشين المعجمة والجيم وانه سئل عن ذلك
فشبك بين اصابعه وقدمها عن صدره كانه يضم شيئا اليه اي انه مات وقد ضمته بيديها
الى نحرها وصدرها والشجر التشبيك وهو الذقن ايضا قال ابن الاثير والمحفوظ الاول
وخالط ريقه ريقي لانها اخذت سواكا وسوكته باسنانها واعطته له عليه الصلاة
والسلام فاستاك بها كما في اخر هذا الحديث في باب الوفاة النبوية باب
جواز حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض فلا يواخذ بميل قلبه الى بعضهن ولا بعدم
التسوية في الجماع لان ذلك يتعلق بالنشاط والشهوة وهو لا يملك ذلك وبه قال
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله العامري الاويسي قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد الانصاري عن عبيد بن حنين بضم العين والحاء المهملتين فيهما مصغرين
مولى زيد ابن الخطاب انه سمع ابن عباس يحدث عن عمر رضي الله عنهم انه دخل على
حفصة ابنته لما قال له جاره الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق نساءه فقال
يا بنية بكسر التاء في الفرع كاصله لا يغرنك بتشديد الراء والنون هذه التي اعجبها
حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يريد عائشة ولمسلم من رواية سليمان
ابن بلال وحب بواو العطف وللطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياها وحينئذ فحب هنا رفع عطف على سابقه وحذف حرف العطف
لكن قال السهيلي بعد ان حكى ذلك عن بعضهم ليس كما قال بل هو مرفوع على البدل
من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذه من قول عمر لا يغرنك هذه فهذه فاعل
والتي نعت وحب بدل اشتمال كما تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب
الناس له انتهى حب بدون الواو اما بدلا او عطفا بتقدير حرف العطف عند من
جوز تقديره قال العيني هذا بدل الغلط ولا يقع هذا في القران ولا في الحديث

الصحيح الفصيح والصواب ان حسن رفع فاعل اعجب وحسنها منصوب على التعليل والتقدير اعجبها حب
رسول الله قال الحافظ ابن حجر وثبوت الواو يرد على رده وقال عياض يجوز نصب حب ورفعه على انه عطف بيان
او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض وقال السفاقسي حب
فاعل وحسنها نصب مفعول من اجله والتقدير اعجبها حب رسول الله اياها من اجل حسنها قال والضمير
الذي يلي اعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قال عمر فقصصت على رسول الله صلى الله
عليه وسلم القصة فتبسم الحديث وسبق بتمامه في باب موعظة الرجل ابنته باب
ذم المتشبع بما لم ينل يتكثر بذلك ويتزين بالباطل وما ينهى بضم اليا وفتح الها من افتخار الضرة بادعايها
الحظوة عند زوجها اكثر مما عنده تريد بذلك غيظها وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال
حدثنا حماد بن زيد هو ابن درهم عن هشام هو ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير
عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المولف وحدثني
بالافراد محمد بن المثنى العنزي الحافظ وسقط واو وحدثني لابي ذر قال حدثنا يحيى بن سعيد
القطان عن هشام هو ابن عروة بن الزبير قال حدثتني بالتا والافراد فاطمة بنت المنذر عن اسما
بنت ابي بكر ان امراة هي اسما نفسها قالت يا رسول الله ان لي ضرة هي ام كلثوم بنت عقبة بن ابي معيط فهل
علي جناح اثم ان تشبعت من زوجي الزبير بن العوام كذا سمي المراة وضرتها في المقدمة لكنه قال
في الفتح لم اقف على تعيين هذه المراة ولا على تعيين زوجها غير الذي يعطيني ولمسلم من
حديث عائشة ان امراة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني ما لم يعطني فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط قوله وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع
المتكثر بما لم يعط يتجمل بذلك كالذي يرى انه شبعان وليس كذلك كلابس ثوبي زور قال
السفاقسي هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم
فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها
ويورث بينهما البغضا وقال الخطابي هذا يتاول على وجهين احدهما ان الثوب مثل المتشبع
بما لم يعط كصاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراة من العيوب انه طاهر
الثوب والمراد طهارة نفسه والثاني ان يراد به نفس الثوب قالوا كان في الحي رجل
له هيئة حسنة اذا احتاجوا الى شهادة الزور شهد لهم فيقبل لهيئته وحسن ثوبيه
وقيل هو ان يلبس قميصا يصل بكميه كمين اخرين يري انه لابس قميصين وهو المرائي يلبس ثياب
الزهاد ليظن انه زاهد وليس به وفي الفايق للزمخشري المتشبع المتشبه بالشبعان
وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور اي ذي زور وهو الذي
يزور على الناس بان يتزي بزي الصلاح ريا واضاف الثوبين اليه لانهما كانا ملبوسين لاجله اهلها
وهو المسوغ للاضافة واراد بالتثنية ان المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى
باحدهما واتزر بالاخر وقال الكرماني معناه المتظهر بالشبع وهو جايع كالمزور الكاذب المتلبس
بالباطل وشبه الشبع بلبس الثوب بجامع انهما يغشيان الشخص تشبيها حقيقيا وتخييليا
كما قرر السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فان قلت ما فائدة
التثنية قلت المبالغة اشعارا بالازار والارتدا يعني هو متشبع من راسه الى قدمه والاعلام

بان

بان المتشبع حالتين مكروهتين فقدان ما تشبع به واظهار الباطل باب الغيرة
بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به
الاختصاص واشد ذلك ما يكون بين الزوجين وقال وراد بفتح الواو والرا المشددة وبعد الالف
دال مهملة مولى المغيرة وكاتبه فيما وصله المولف مطولا في الحدود عن المغيرة بن شعبة انه
قال قال سعد بن عبادة الخزرجي الساعدي لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف
غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفا وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده
للقتل والاهلاك لا بعرضه للزجر والارهاب قال القاضي عياض من فتح جعله وصفا للسيف
وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه وفي حديث ابن عباس عند احمد
واللفظ له وابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون ازواجهم المحصنات
الاية قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لي ان
احركه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهدا فوالله لا اتي باربعة شهدا حتى يقضي حاجته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله
لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امراة قط الا عذرا ولا طلق امراة قط فاجترا رجل منا
ان يتزوجها من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها الحق وانها من عند الله
ولكني عجبت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد بهمزة الاستفهام الاستخباري
او الانكاري اي لا تعجبوا من غيرة سعد لانا اغير منه بلام التاكيد والله اغير مني وغيرته تعالى
تحريمه الفواحش والزجر عنها والمنع منها لان الغيور الذي يزجر عما يغار عليه وبه قال حدثنا
عمر بن حفص قال حدثنا ابي هو حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان بن مهران
عن شقيق ابي وايل بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال ما من احد اغير من الله ما يجوز ان تكون حجازية فاغير منصوب على الخبر وان تكون
تميمية فاغير مرفوع ومن زايدة على اللغتين للتاكيد ويجوز اذا فتحت الرا من اغير ان تكون
صفة له على الموضع وعليهما فالخبر محذوف تقديره موجود وقد اولوا الغيرة من الله بالزجر
والتحريم كما مر ولذا قال من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش كل
ما اشتد قبحه من المعاصي وقال ابن العربي التغير محال على الله تعالى بالدلالة القطعية فيجب تا ويله
كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك انتهى وما احد احب اليه المدح من الله برفع احب
اسم ما واحب بالنصب خبرها على الحجازية وبرفع احب خبر لاحد على التميمية ومصلحة المدح
عايدة على المادح ليناله الثواب والله غني عن ذلك وهذا الحديث اخرجه ايضا في التوحيد
ومسلم في التوبة والنسائي في التفسير وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي عن
مالك في الموطا الامام عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال يا امة محمد ما احد اغير من الله نصب اغير خبر ما الحجازية ان يرى
عبده او امته يزني بالتذكير للعبد وبالتانيث خبر الامة وهذا المكتوب في الفرع مصلح
على كشط وهو موافق لليونينية والاصول معتمدة وفي غير ذلك من الاصول ما احد اغير
من الله من ان يزني عبده او امته وفي اخرى او تزني امته بالتقديم والتاخير في هذه

وقال في فتح الباري قوله يا امة محمد ما احد اغير من الله ان يزني عبده او امته كذا وقع عنده هنا من عبد الله
ان يزني عبده او امته كذا وقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على وزان الذي قبله
فيظهر انه من سبق القلم هنا ولعل لفظ تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الجنت فاخرها
الناسخ عن محلها يا امة محمد لو تعلمون ما اعلم من سوء الزنا ووبال المعصية او من اهوال القيامة
لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا او القلة بمعنى العدم كقوله تقليل الشكي اي عديمه وهذا الحديث سبق
من عند انة الكسوف وبه قال حدثنا همام هو ابن يحيى ابن دينار عن يحيى بن ابي كثير عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ان عروة بن الزبير بن العوام حدثه عن امه اسما بنت ابي
بكر الصديق انها سمعت رسول الله ولابي ذر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا شي اغير من الله بنصب اغير نعتا لشي المنسوب ورفعها على النعت لشي على الموضع قبل دخول
لا وعن يحيى بن ابي كثير بالعطف على السند السابق اي وحدثنا موسى حدثنا همام عن يحيى ان
ابا سلمة ابن عبد الرحمن حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي ولابي ذر ابا سلمة حدثه
انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق المؤلف المتن من رواية همام بل تحول
الى رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر كما في الفتح ان لفظهما واحد فقال حدثنا
ابو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان بن عبد الرحمن النحوي عن يحيى بن ابي كثير
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
ان الله تعالى يغار بفتح التحتية والغين المعجمة وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه هذا
الذي في الفرع كاصله وقال الحافظ ابن حجر وفي رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا قال
وكذا رايتها ثابتة في رواية النسفي وادرها الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا قال
وما ادري ما اراد بالجميع بل اكثر رواة البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني
وغيره بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير نحو لان
لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان وقال الطيبي التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان
لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا يستقيم المعنى باثبات لا فذلك دليل على زيادتها
وقد عهدت زيادتها في الكلام كثيرا نحو قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب
ان لا يقدرون انتهى وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمود ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي
قال حدثنا ابو اسامة حماد بن اسامة قال حدثنا هشام قال اخبرني بالافراد ابي عروة
ابن الزبير عن امه اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت تزوجني الزبير بن العوام بمكة
وما له في الارض من مال ابلا وارض للزراعة ولا مملوك عبد ولا امة ولا شي من عطف
العام على الخاص غير ناضح بعير يستقى عليه وغير فرسه اي وغير ما لا بد له منه من مسكن ونحوها
فكنت اعلف فرسه زاد مسلم واكفيه مؤنته واسوسه وادق النوى لناضحه واعلفه
ايضا من طريق اخرى كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه
فلم يكن من خدمته شي اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له واقوم عليه واستقي
بالفوقية بعد السين المهملة وبالكشميهني واسقي باسقاطها اي واسقي الناضح او الفرس الما
والرواية الاولى اشمل معنى واكثر فائدة واخرز تستقي الارض التي كان اقطعها له النبي صلى الله عليه

الغار

وسلم

وسلم لانه لم يكن يملك اصل الرقبة بل منفعتها فقط واخرز غربه بخلوز اي مجتبي بينها ادوعوبها
بفتح الغين المعجمة وسكون الرا بعدها موحدة اي واخيط دلوه واعجن دقيقه ولم اكن احسن
اخبز بضم همزة احسن ومنها في تخبرم كسر الموحدة وكان اي لما قدمنا المدينة من مكة يخبز
خبزي جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق باضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن به
في حسن العشرة والوفا بالعهد وكنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه اياها رسول الله
صلى الله عليه وسلم مما افا الله عليه صلى الله عليه وسلم من اموال بني النضير على راسي وهي مني
اي من مكان سكني على ثلثي فرسخ بتثنية فرسخ والفرسخ ثلاثة اميال وكل ميل اربعة الاف خطوة
فجيت يوما والنوى على راسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار فدعاني
ثم قال اخ اخ بكسر الهمزة وسكون المعجمة ينيخ بعيره ليحملني عليه خلفه فاستحييت ان اسير مع
الرجال وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس اي بالنسبة الى علمها او الى ابنا جنسه وعند
الاسماعيلي وكان من اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى
فجيت الزبير فقلت له لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه
نفر من اصحابه فاناخ بعيره لاركب خلفه فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله الزبير
لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك معه صلى الله عليه وسلم اذ لا عار فيه بخلاف حمل النوى
فلعله ربما يتوهم منه خسة نفس ودنا ناه همة واللام في لحملك للتاكيد وحملك مصدر
مضاف لفاعله والنوى مفعوله ولابي ذر عن الحموي والمستملي اشد عليك بزيادة كاف
قالت ولم ازل اخدم حتى ارسل الي ابو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني بالتحتية والفوقية
والصحيح على ما في الفرع كاصله سياسة الفرس فكانما اعتقني وفيه ان على المراة القيام بخدمة ما يحتاج اليه
بعلها ويوضحه قصة فاطمة وشكواها ما تلقى من الرحا والجمهور على انها متطوعة بذلك او يختلف
باختلاف عوايد البلاد وهذا الحديث اخرجه ايضا في الخمس مقتصرا على قصة النوى ومسلم
في النكاح والنسائي في العشرة النساء وبه قال حدثنا علي هو ابن عبد الله بن جعفر المديني قال
حدثنا ابن علية بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية اسم امه اسماعيل ابن ابراهيم عن حميد
الطويل عن انس رضي الله عنه انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسايه هي عايشة
رضي الله عنها فارسلت احدى امهات المومنين هي زينب بنت جحش او صفية او غيرهما بصحفة
بفتح الصاد وسكون الحا المهملتين انا كالقصعة المبسوطة فيها طعام فضربت المراة التي النبي صلى
الله عليه وسلم في بيتها وهي عايشة يد الخادم الذي جا بالصحفة فسقطت الصحفة من يده فانفلقت
فانشقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة بكسر الفا وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة
بكسره وكسره ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحفة ويقول للحاضرين عنده غارت
امكم عايشة وفيه اشارة الى عدم مواخذة الغيرة بما يصدر منها لانها في تلك الحالة يكون عقلها
محجوبا بشدة الغضب الذي اثارته الغيرة وفي حديث عايشة المروي عند ابي يعلى بسند لا باس
به مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه وعند البزار عن ابن مسعود رفعه
ان الله كتب الغيرة على النسا فمن صبر منهن كان لها اجر شهيد ثم حبس صلى الله عليه وسلم
الخادم عن الذهاب لصاحبة الصحفة حتى اتي بضم الهمزة ولغير النوقية بصحفة من

النبي صح

عند التي هو في بيتها وهي عائشة فدفع الصحفة الصحيحة إلى الخادم يردها إلى التي كسرت بضم الكاف
صحفتها وأمسك عليه السلام الصحفة المكسورة في بيت التي ولأبي ذر عن الحموي والمستملي
في البيت التي كسرت فيه كذا في الفرع فيه إلى وسقط من اليونينية قيل وكانت القصعتان له
صلى الله عليه وسلم فقه التصرف لكونهما معا والأظهر التبعية من المثليات بل من المتقومات
وإضافتهما باعتبار كونهما في بيتهما وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد محمد بن أبي بكر المقدمي
بفتح الدال المشددة قال حدثنا معتمر هو ابن سليمان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري عن
محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما وسقط لأبي ذر ابن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أريت في المنام أني دخلت الجنة فأبصرت فيها قصرا فقلت
لجبريل وغيره لمن هذا القصر قالوا أي جبريل ومن معه من الملائكة لعمر بن الخطاب فأردت أن أدخله
فلم يمنعني من دخوله إلا علمي بغيرتك يا عمر قال عمر بن الخطاب يا رسول الله سقط ابن الخطاب
يا رسول الله لأبي ذر بأبي أي أنت مفدى بأبي أنت وأمي يا نبي الله أوعليك أغار بهمزة
الاستفهام والواو العاطفة على مقدر كأنه أو معترض هو ونحوه وهذا الحديث سبق في مناقب عمر
قال حدثنا عبدان هو لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن
يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري محمد بن مسلم بن شهاب أنه قال أخبرني بالإفراد ابن المسيب
سعيد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال بينا بالميم نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما بالميم ولأبي ذر بينا أنا نائم رأيتني بضم الفوقية والضمير للمتكلم وهو من خصائص أفعال
القلوب أي رأيت نفسي في الجنة فإذا امرأة تتوضأ إلى جانب قصر وضوءا شرعيا وهو مما وليكونها
كانت محافظة في الدنيا على العبادة ولا يلزم من كون الجنة ليست دار تكليف أن يصدر من أحد
شيء من العبادات باختياره فقلت لجبريل لمن هذا القصر قال ولأبي ذر عن الكشميهني قالوا أي
جبريل ومن معه هذا لعمر فذكرت غيرته بفتح الغين ولأبي ذر عن الكشميهني غيرتك بخطاب
الخطاب فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه سرورا بما منحه الله تعالى أو شوقا إليه وهو
في المجلس ثم قال أوعليك يا رسول الله أغار وسقط لأبي ذر عن الكشميهني غيرتك بخطاب
الهمزة والواو من قوله أوعليك

باب حكم غيرة النساء

بفتح الغين المعجمة ووجدهن
بفتح الواو وسكون الجيم أي وغضبهن من أزواجهن فإن كان ذلك بسبب تحققهن ارتكاب
محرم كالزنا أو انتقاص حقهن أو جور عليهن وإيثار ضرة فهي سائغة لا يلمن في غيرتهن
وإن كان مقسطا بينهن ويعذرن بما فيهن مما طبعن عليه منها ما لم يتجاوزن إلى ما يحرم
عليهن من قول أو فعل فيلمن عليه وبه قال حدثنا ولأبي ذر حدثني بالإفراد عبيد بن إسماعيل
الهباري الكوفي واسمه في الأصل عبد الله قال حدثنا أبو أسامة حماد بن أسامة عن هشام
عن أبيه عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين أنها قالت قال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم إني لأعلم شأنك إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى قال في المصابيح
هذا مما ادعى ابن مالك فيه أن إذا لا تخرج من الظرفية وقعت مفعوله والجمهور على أن إذا
لا تخرج من الظرفية فهي في الحديث ظرف لمحذوف وهو معمول أعلم وتقديره شأنك
ونحوه قالت فقلت من أين تعرف ذلك فقال أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين

لا ورب

ورب محمد وإذا كنت غضبى ولأبي ذر عن الكشميهني وإذا كنت علي غضبى قلت لا ورب إبراهيم
وفيه الحكم بالقرائن لأنه عليه الصلاة والسلام حكم برضى عائشة وغضبها بمجرد ذكرها
اسمه الشريف وسكوتها واستدل على كمال فطنتها وقوة ذكائها بتخصيصها إبراهيم عليه السلام
دون غيره لأنه صلى الله عليه وسلم أولى الناس به كما في التنزيل فلما لم يكن لها بد من هجر اسمه الشريف
أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة قالت قلت أجل والله يا
رسول الله ما أهجر إلا اسمك بالفعل فقط وإلا فقلبي متعلق بذاتك الشريفة مودة ومحبة كذا
قرره معناه ابن المنير وقال في شرح المشكاة هذا الحصر في غاية من اللطف في الجواب لأنها أخبرت
أنها إذا كانت في غاية من الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة
ظاهرها وباطنها الممتزجة بروحها وإنما عبرت عن الترك بالهجران لتدل به على أنها تتألم من هذا
الترك الذي لا اختيار لها فيه كما قال الشاعر

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسما إليك مع الصدود لأميل

انتهى واستدل به على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته الشريفة
وليس كذلك ولهذه المسألة مبحث يطول استيفاؤه يأتي إن شاء الله تعالى في كتاب التوحيد
أنه بجوده الكريم الرؤوف الرحيم وهذا الحديث أخرجه مسلم في فضل عائشة وبه قال حدثني
بالإفراد أحمد بن أبي رجاء عبد الله الحنفي المعروف قال حدثنا النضر بنون مفتوحة وضاد
معجمة ساكنة ابن شميل عن هشام أنه قال أخبرني بالإفراد أبي عروة بن الزبير عن عائشة
أنه قال أخبرني بالإفراد رضي الله عنها أنها قالت ما غرت على امرأة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
كما غرت على خديجة لكثرة أي لأجل كثرة ولأبي ذر عن الحموي والمستملي بكثرة بالموحدة بدل اللام أي
بسبب كثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم إياها وثنائه عليها من عطف الخاص على العام
وكثرة الذكر تدل على كثرة المحبة وذلك موجب للغيرة إذ أحصل غيرة المرأة من تخيل محبة زوجها
غيرها أكثر وفيه أنها كانت تغار من أمهات المؤمنين رضوان الله عليهن لكن من خديجة
أكثر لما ذكر وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت عائشة مشاركتها له فيه عليه الصلاة
والسلام لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده عليه السلام فهو الذي هيج الغضب المثير للغيرة حيث
قالت ما سبق في مناقب خديجة قد أبدلك الله خيرا منها فقال عليه السلام ما أبدلني الله خيرا
منها فقال عليه السلام ما ومع ذلك فلم يؤاخذها لما معذورتها بالغيرة التي جبل عليها النساء
وقد أوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبشرها بصيغة المضارع ولأبي ذر عن الكشميهني
أن بشرها بصيغة الأمر ببيت لها في الجنة من قصب بفتح القاف والصاد المهملة بعدها موحدة
وعند الطبراني في الأوسط يعني قصب اللؤلؤ وفي الكبير بيت من لؤلؤة مجوفة وفي الأوسط
من القصب المنظوم بالدر واللؤلؤ والياقوت وهذا أيضا من جملة أسباب الغيرة لأن اختصاصها
بهذه البشرى يشعر بمزيد محبته عليه السلام لها وعند الإسماعيلي قالت ما حسدت امرأة
قط ما حسدت خديجة حين بشرها النبي صلى الله عليه وسلم ببيت من قصب وفي الحديث
أن الغيرة غير مستنكر وقوعها من فاضلات النساء فضلا عمن دونهن وأفضلية خديجة
وروينا في كتاب مكة للفاكهي عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند أبي طالب

من خوف العقوبة فلما أجابوا أنه صلى الله عليه وسلم مغفور له ظنوا أن لا خوف وحملوا قلة العبادة
على ذلك فرد عليهم صلى الله عليه وسلم ذلك وبين أن الخوف الأجل الأعظم من الأكثر بالتحقيق
الانقطاع لأن الدائم وإن قل أكثر من الكثير إذا انقطع ونبه بذلك على صحة مذهب الشافعي حيث
قال لو أوجب الله شيئا لوجب وإن لم يتوعد بالعقوبة على تركه وهو مقام الرسول صلى الله عليه وسلم التعبد
على الشكر وعلى الإجلال لا لأجل خوف العقوبة فإنه منزه عنه عصمة **لكني** استدراك من محذوف دل عليه
السياق تقديره أنا والجملة بالنسبة إلى العبودية سواء لكن أنا **أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج**
النساء فمن رغب أعرض **عن سنتي** طريقتي وتركها **فليس مني** إذا كان من جهة التشدد لنا والسنة
بمعنى الطريقة تعم على الأرجح فيحتمل أنها دينية وسائر ما كان الإسلام يكون المعرض عن ذلك
مرتدا أو كذا إن كان الإعراض تنطعا يفضي إلى اعتقاد أرجحية عمله وأما إن كان لعذر بعض أسباب
من التأويل كالورع لقيام شبهة في ذلك الوقت أو عجزه عن القيام بذلك فالمقصود صحيح
فيجتهد صاحبه وفيه الترغيب في النكاح وقد اختلف هو من العبادات أو المباحات فقال
الحنفية هو سنة مؤكدة على الأصح وقال الشافعية من المباحات قال القمولي في بحر الوسيط
المسمى بالجواهر باب النكاح فرع نص الإمام على أن النكاح من الشهوات لا من القربات
واليه أشار الشافعي في الأم حيث قال قال الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء
وقال عليه الصلاة والسلام حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وابتغاء النسل به أمر مظنون
ثم لا يدري أصالح أم طالح انتهى وقال النووي إن قصد به طاعة كاتباع السنة أو تحصيل ولد
صالح أو عفة فرجه أو عينه فهو من أعمال الآخرة يثاب عليه وهو للتائق المحتاج له والواجد
الأهبة غير معيبه أفضل من التخلي للعبادة تحصينا لماله من إبقاء النسل والعاجز عن مؤنته يصوم
والقادر غير التائق إن تخلى للعبادة فهو أفضل من النكاح وإلا فالنكاح ثم أفضل له من تركه
لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش انتهى وقد تعقب الشيخ كمال الدين ابن الهمام قوله التخلي
للعبادة أفضل فقال حقيقة أفضل تنفي كونه مباحا والحق أنه إن اقترن بنية كان ذا فضل
والتجرد عند الشافعي أفضل لقوله تعالى وسيدا وحصورا مدح يحيى عليه السلام بعدم إتيان
النساء مع القدرة عليه لأن هذا معنى الحصور وحينئذ فإذا استدل عليه بمثل قوله
عليه السلام أربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح رواه الترمذي وقال
حسن غريب له أن يقول في الجواب لا أنكر الفضيلة مع حسن النية وإنما أقول التخلي للعبادة
أفضل فالأولى في جوابه التمسك بحاله عليه الصلاة والسلام في نفسه ورده على من أراد
من أمته التخلي للعبادة فإنه صريح في عين المتنازع فيه يعني حديث هذا الباب فإنه عليه الصلاة
والسلام رد هذا الحال ردا مؤكدا حتى تبرأ منه وبالجملة فالأفضلية في الاتباع لا فيما يخيل النفس
أنه أفضل نظرا إلى ظاهر عبادة أو توجه ولم يكن الله عز وجل يرضى لأشرف أنبيائه إلا بأشرف
الأحوال وكان حاله إلى الوفاة النكاح فيستحيل أن يقره على ترك الأفضل مدة حياته وحال
يحيى عليه السلام كان أفضل في تلك الشريعة وقد نسخت الرهبانية في ملتنا ولو تعارضا
قدم التمسك بحال نبينا عليه الصلاة والسلام ومن تأمل ما يشتمل عليه النكاح من تهذيب
الأخلاق وتربية الولد والقيام بمصالح المسلم العاجز عن القيام بها وإعفاف الحرم ونفسه

ودفع الفتنة عنه وعنهن إلى غير ذلك من الفوائد الكثيرة لم يكد يقف عن الجزم بأنه أفضل من التخلي
بخلاف ما إذا عارضه خوف جور إذ الكلام ليس فيه بل في الاعتدال مع أداء الفرائض والسنن وذكرنا
أنه إذا لم تقترن به نية كان مباحا لأن المقصود منه حينئذ مجرد قضاء الشهوة ومبنى العبادة على
خلافه قال وأقول بل فيه فضل من جهة أنه كان متمكنا من قضائها بغير الطريق المشروع فالعدول إليه
مع ما يعلمه من أنه قد يستلزم أثقالا فيه قصد ترك المعصية وعليه يثاب انتهى وبه قال **حدثنا علي**
هو ابن عبد الله المديني لا حزم به المزي كأبي مسعود وقيل **حدثنا** **غسان** **أبي إبراهيم** الكرماني العنزي
قاضي كرمان **عن يونس** بن يزيد الأيلي **عن** **الزهري** محمد بن مسلم بن شهاب أنه **قال أخبرني**
بالإفراد **عروة** بن الزبير بن العوام **أنه سأل عائشة** رضي الله عنها **عن قوله تعالى وإن خفتم ألا تقسطوا**
في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة
أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا أقرب من أن لا تميلوا من قولهم عال الميزان **قالت**
عائشة **يا ابن أختي** أسماء هي **اليتيمة التي** مات أبوها **تكون في حجر وليها** القائم بأمورها **فيرغب**
في مالها وجمالها يريد أن يتزوجها بأدنى بأقل **من سنة صداقها فنهوا** بضم النون والهاء **أن**
ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق على عادتهن في ذلك **وأمروا بنكاح من**
سواهن أي سوى اليتامى **من النساء** وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النساء **باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة بالموحدة والهمزة المفتوحتين وبالتاء بينهما مدة
وبدل الهمزة ولا مد ومد وقد تهمز وتمد من غيرها **فليتزوج لأنه** أي التزوج **أغض** وأبوذر الوقت وذر عن
المستملي والكشميهني فإنه بالفاء بدل اللام وهو لفظ الحديث **أغض للبصر** بالعين والضاد
المعجمتين **وأحصن للفرج** بالحاء والصاد المهملتين **وهل يتزوج من لا أرب له** بفتح الهمزة والراء
والموحدة أي من لا حاجة له **في النكاح** وبه قال **حدثنا عمر بن حفص** قال **حدثنا أبي** حفص بن غياث
قال **حدثنا الأعمش** سليمان بن مهران **قال حدثني** بالإفراد **إبراهيم** النخعي **عن علقمة** بن قيس أنه **قال**
كنت مع عبد الله بن مسعود **فلقيه عثمان بمنى فقال** عثمان له **يا أبا عبد الرحمن** وهي كنية
ابن مسعود **إن لي إليك حاجة فخليا** بالياء ولا صيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو وبدل
الياء كذا هو وصوبه ابن التين لأنه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال **فقال عثمان**
له **هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد** من نشاطك وقوة
شبابك **فلما رأى عبد الله** بن مسعود **أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال يا علقمة** فانتهيت إليه وهو
ابن مسعود أي إن لي إليك حاجة فخليا بالياء ولا صيلي كما في الفتح واليونينية فخلوا بالواو وبدل الياء
كذا هو وصوبه ابن التين لأنه واوي يعني من الخلوة أي دخلا في موضع خال **فقال عثمان** له
أن ليس له حاجة إلى هذا الذي ذكره عثمان من التزويج ولأبي ذر والوقت وله
المستملي وليس له أي لعثمان حاجة إلا هذا بتشديد اللام بدل إلى الجارة أي الترغيب
في النكاح **أشار إلي فقال يا علقمة فانتهيت إليه وهو** أي والحال أن ابن مسعود **يقول**
أما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب جمع
شاب وهو من بلغ إلى أن يكمل ثلاثين عند الشافعية وقيل هو إلى ابن ستين
من المالكية إلى أربعين أي يا طائفة الشباب **من استطاع منكم الباءة** أي الجماع فهو

فاستاذنه ان يتوجه الى خديجة فاذن له وبعث معه جارية له يقال لها نبعة فقال لها انظري ما
تقول له خديجة قالت نبعة فرايت عجبا ما هو الا ان سمعت به خديجة فخرجت الى الباب
فاخذت بيده فضمته الى صدرها ونحرها ثم قالت بابي وامي والله ما افعل هذا الشيء ولكني ارجو ان
تكون النبي الذي سيبعث فان تكن هو فاعرف حقي ومنزلتي وادع الاله الذي يبعثك ان يبعثك
لي قالت فقال لها والله لئن كنت انا هو لقد اصطنعت عندي ما لا اضيعه ابدا وهذا الاجله لا يضيعك
ابدا وهذا الحديث سبق في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة باب ذب
الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته في الغيرة وطلب الانصاف لها وبه قال حدثنا قتيبة
ابن سعيد البلخي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن
عن المسور بن مخرمة ابن نوفل الزهري انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو اي والحال انه على المنبر ان بني هشام بن المغيرة استاذنوا ولابي ذر عن الكشميهني
استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم جويرية والعوراء او جميلة بنت ابي جهل
علي بن ابي طالب وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة
وقد اسلم اخواه الحرث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وعند الحاكم بسند صحيح الى سويد
ابن غفلة احد المخضرمين ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب
علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعن حسبها تسالني
تسالني فقال لا ولكن اتامرني بها قال الحديث فلا اذن لهم في ذلك ثم لا اذن لهم في ذلك
ثم لا اذن لهم بالتكرير ثلاثا قال الكرماني فان قلت لا بد في العطف من المغايرة بين المعطوفين
واجاب بان الثاني فيه مغايرة للاول بان فيه تاكيدا ليس في الاول وفيه اشارة
الى تابيد مدة منع الاذن كانه اراد رفع المجاز لاحتمال ان يحمل النفي على مدة بعينها فقال
ثم لا اذن اي ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا اذن بعدها ثم لذلك ابدا الا ان يريد
ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم بفتح الياء من ينكح فانما هي اي فاطمة بضعة بفتح
الموحدة وسكون المعجمة وحكي ضم الموحدة وكسرها اي قطعة لحم مني يريبني بضم اوله
ما ارابها تقول رابني فلان اذا رايت منه ما تكره وهو يؤذيني ما اذاها وحينئذ في اذى
فاطمة فتاذى النبي صلى الله عليه وسلم وايذاؤه حرام اتفاقا وزاد في رواية الزهري في
الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واني لست احرم حلالا ولا احل حراما ولكن والله
لا تجتمع بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبنت عدو الله ابدا قال السفاقسي اصح
ما يحمل عليه هذه القصة انه صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين
ابنة ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذيته حرام بالاجماع ومعنى قوله لا احرم
حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما المستلزم تاذيه لتاذي
فاطمة به فلا انتهى ولا يبعد ان يكون من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج على
بناته او هو خاص بفاطمة وزاد في رواية عمر بن ابي مليكة فقال وهذا الحديث قد سبق في
مناقب فاطمة ويأتي ان شاء الله تعالى في الطلاق هذا باب بالتنوين يقل
الرجال ويكثر النساء اي في آخر الزمان وقال ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري

رضي الله

رضي الله عنه فيما سبق موصولا في باب الصدقة قبل الرد من كتاب الزكاة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون امراة وللحموي والمستملي نسوة بدل امراة وهو خلاف
القياس يلذن بضم اللام وسكون المعجمة يستغثن و يلتجئن به من قلة الرجال وكثرة النساء وبه قال
حدثنا حفص بن عمر الحوضي بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها ضاد معجمة مكسورة قال حدثنا هشام
الدستوائي عن قتادة بن دعامة عن انس رضي الله عنه انه قال لاحدثنكم حديثا ولابي ذر حديثا سمعته
من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحدثكم به احد غيري لانه آخر من مات بالبصرة من الصحابة وكان
اذ ذاك بالبصرة آخرهم موتا حيث لم يبق بعده من الصحابة من ثبت سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا
النادر ممن لم يكن هذا الحديث في مروياته وعند ابن ماجه لا يحدثكم به احد بعدي سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة اي علاماتها ان يرفع العلم بكثرة قتل العلماء بسبب الفتن
وفي كتاب العلم ان يقل العلم فيحتمل ان يكون المراد بالقلة الاولى وبالرفع اخرا واطلقت القلة
واريد بها العدم كعكسه ويكثر الجهل بسبب رفع العلم ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر ويقل الرجال
ويكثر النساء بسبب الفتن في الرجال من كثرة الفتن دون النساء لانهن لسن من ذوات الحرب
قيل هي علامة محضة لا بسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان ان يقل من يولد من الذكور ويكثر
من يولد من الاناث حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد اي من يقوم بامرهن واللام للعهد اشارة
الى المعهود من كون الرجال قوامون على النساء ويحتمل ان يكنى به عن اتباعهن لطلب النكاح
حلالا او حراما وقوله لخمسين لا ينافي قوله في المعلق السابق اربعون لان الاربعين داخلة
في الخمسين او المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال او الاربعين عدد من يلذن
به والخمسين عدد من يتبعه وهو اعم من ان يلذن به فلا منافاة وقد روى علي بن سعيد في كتاب
الطاعة والمعصية عن حذيفة قال اذا عمت الفتنة ميز الله اولياءه حتى يتبع الرجل خمسون
امراة تقول يا عبد الله استرني يا عبد الله آوني قال في الفتح وكان هذه الامور الخمسة
خصت بالذكر لاشعارها باختلال الامور التي يحصل بحفظها صلاح المعاش والمعاد وهي
الدين لان رفع العلم يخل به والعقل لان شرب الخمر يخل به والنسب لان الزنا يخل به والنفس
والمال لان كثرة الفتن تخل بهما وفي الحديث الاخبار بما سيقع وهذا الحديث قد سبق في كتاب العلم
هذا باب بالتنوين لا يخلون رجل بامراة الا ذو محرم لها بنسب او رضاع او مصاهرة
يحل لمؤكد تعالى ولا يعرفه ان يحتمي الاجنبيتين ارابا بين الاية وان المحرمية معنى في المناكحة
ابدا كالاخ والرجلين والمرابين ولا فرق في المحرم بين الكافر وغيره الا ان كان الكافر ممن توهم
يعتقد نكاح المحارم كالمجوسي امتنع خلوته وكذا لا يجوز الدخول على المراة المغيبة بضم الميم وكسر
الغين وبعد التحتية الساكنة موحدة التي غاب عنها زوجها لسفر او غيره ويجوز في الدخول
الخفض عطفا على بامراة وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا الليث هو ابن سعد
الامام عن يزيد بن ابي حبيب سويد المصري عن ابي الخير مرثد بن عبد الله اليزني المصري
عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول
بالنصب على التحذير وقال الزيلعي في شرح العمدة الدخول منصوب عطفا على اياكم المغرى به
والعامل فيها محذوف اي باعدوا انفسكم حذف المضاف فقيل اياكم وعطف عليه

الدخول ومن رواية ابن وهب عند مسلم لا تدخلوا على النساء ومنع الدخول يستلزم لمنع الخلوة وعند
الترمذي لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما فقال رجل من الانصار قال ابن حجر لم اقف
على اسمه يا رسول الله افرايت الحمو اي اخبرني عن حكم دخول الحمو على المراة قال عليه الصلاة والسلام
مجيبا له الحمو الموت اي لقاوه مثل لقاء الموت اذ الخلوة به تودي الى هلاك الدين ان وقعت المعصية
او النفس ان وجب الرجم او هلاك المراة بفراق زوجها له اذا حملته على طلاقها لها الحمو قال النووي
المراد هنا اقارب الزوج غير ابائه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون
بالموت وانما المراد الاخ وابن الاخ ونحوهما ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وقد جرت العادة
بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامراة اخيه فشبهه بالموت وهو اولى بالمنع من الاجنبية في الشرح الكبير
من الاجنبي والفتنة به امكن من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي
انتهى والحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها واو وفيهما ولابي ذر الحم بضم الميم واسقاط الواو
فيهما بوزن اخ وقال القرطبي ان الذي ينطق الحمو بالهمز وقال الخطابي وزنه دلو بغير همز
وهو الذي اقتصر عليه ابن الاثير وابو عبيد قال الحافظ ابو الفضل ابن حجر والذي ثبت لنا في روايات
البخاري حمو كدلو وهذا الحديث اخرجه مسلم في الاستيذان والترمذي في النكاح والنسائي
في عشرة النساء وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا
عمرو هو ابن دينار عن ابي معبد بفتح الميم والموحدة بينهما عين مهملة ساكنة نافذ بالنون والفاء
والذال المعجمة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يخلون رجل بامراة فان الشيطان ثالثهما الا مع ذي محرم لها يجوز كشف المحرم وجهها فقام
رجل فقال يا رسول الله امراتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا اي كتبت نفسي
في اسماء من يتعين لتلك الغزاة ولم اقف على تعيين هذه الغزوة ولا على اسم الرجل ولا زوجته
قال عليه الصلاة والسلام ارجع فحج مع امراتك وظاهره الوجوب وبه قال احمد وهو
وجه للشافعية والمشهور انه لا يلزمه الخروج وفيه كما قال النووي تقديم الاهم من الامور
المتعارضة فانه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لان امراته لا يقوم غيره مقامه في السفر
معها بخلاف الغزو ومطابقة الترجمة لما ساقه من الحديثين من جهة في احد الامرين المترجم
لهما واما الثاني فبطريق الاستنباط وفيه بحديث جابر المروي عند الترمذي مرفوعا لا تدخلوا
على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم وفيه حديث ابن عمر مرفوعا لا يدخل
رجل على مغيبة الا ومعه رجل او اثنان رواه مسلم والحديث الثاني من حديثي الباب
سبق في حج النساء من كتاب الحج مطولا باب ما يجوز ان يخلو الرجل الاجنبي
بالمراة الاجنبية في ناحية عند الناس ليسالها عن بواطن امرها في دينها وغيره من احوالها
حتى لا يسمع الناس ذلك اذ هو من الامور التي تستحي المراة من ذكره بين الناس وليس
المراد الخلوة بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
محمد بن بشار بفتح الموحدة المشددة ابن عثمان العبدي الملقب ببندار قال حدثنا
غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن هشام هو ابن زيد بن انس انه
قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال جاءت امراة من الانصار

الحافظ

الحافظ ابن حجر لم اعرفها وزاد بهز في فضائل الانصار ومعها صبي لها الى النبي صلى الله عليه وسلم
فخلا بها صلى الله عليه وسلم بحيث لا يسمع من حضر شكواها لا بحيث غاب عن ابصار من كان معه
وفي مسلم ان امراة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله ان لي اليك حاجة فقال يا ام فلان انظري
اي السكك شئت حتى اقضي لك حاجتك فقال لها عليه الصلاة والسلام والله انكن بنون النسوة
ولابي ذر انكم بالميم بدل النون لاحب الناس الي يريد الانصار وفيه فضيلة عظيمة لهم وان
مفاوضة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند امن الفتنة وسعة حلمه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه باب ما ينهى من دخول الرجال المتشبهين بالنساء في الخلقة على المراة
بغير اذن زوجها وحيث تكون سافرة في خلوة وحدها وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد
عثمان بن ابي شيبة ابراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن
زينب ابنة ولابي ذر بنت ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان عندها في بيتها وفي البيت الذي هو فيه مخنث بفتح النون المشددة وكسرها بعدها
مثلثة يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه اسمه هيت بكسر الهاء وسكون التحتية
بعدها فوقية وكان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كما في تاريخ الجوزجاني وذكر
ابن اسحاق ان اسمه ماتع بفوقية وقيل بنون وعند ابن موسى المديني ان ماتع لقب
هيت او بالعكس او انهما اثنان خلاف وقيل ان اسمه انه بفتح الهمزة وتشديد النون
ورجح في الفتح ان اسم المذكور في الباب هيت فقال المخنث هيت لاخي ام سلمة عبد الله بن ابي
امية بن المغيرة بن عبد الله وامه عاتكة بنت عبد المطلب اسلم قبل الفتح وشهد حنينا و
الفتح والطائف فاصابه سهم في الطائف ومات يومئذ واسم ابي امية حذيفة ان فتح
الله لكم الطائف غدا وزاد في رواية ابي اسامة عن هشام في غزوة الطائف وهو محاصر الطائف
يومئذ ادلك على ابنة غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون التحتية ابن سلمة بن معتب
ابن مالك واسمها بادية بالموحدة ثم تحتية بعد الدال المهملة وقيل بنون بدل التحتية
اسلمت وكذا ابوها وكانت تحته عشر نسوة فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار
اربعا وعاش الى اواخر خلافة عمر رضي الله عنه ولابي ذر على بنت غيلان فانها تقبل
باربع من العكن لسمنها وتدبر بثمان لان العكن تنعطف بعضها على بعض وهي في
بطنها اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتها في كل جانب اربع فاذا ادبرت كانت
هذه العكن الاربع ثمانية وقال بثمان وكان الاصل ثمانية لان واحد الاطراف
مذكر لانه لم يقل ثمانية اطراف او لان كلا من الاطراف عكنة فتسمية الجزء باسم الكل
فانث بهذا الاعتبار ولما رواية من روى ان اقبلت قلت تمشي بست وان ادبرت
قالت تمشي باربع فكانه يعني ثدييها ورجليها وطرفي ذلك منها مقبلة وردفيها
مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ وزاد ابن الكلبي بعد
قوله وتدبر بثمان بثغر كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها
مثل الاناء المكفوء وزاد المدائني من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا
اسفلها كثيب واعلاها عسيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن بفتح

اللام وتشديد النون هذا عشيتهم ولابي ذر عن الكشميهني عليكين بالنون وزاد ابو يعلى في روايته
من طريق يونس عن الزهري في اخره واخرجه فكان بالبيدا يدخل كل يوم جمعة يتطعم
واستنبط حجب النسا عن ينظرن الى محاسنهن والحديث سبق في باب غزوة الطايف من
المغازي باب نظر المراة الى الحبش ونحوهم من الاجانب من غير ريبة اى
تهمة وبه قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي ابن راهويه المروزي سكن نيسابور وتوفي بها
عن عيسى بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي عن الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو عن الزهري محمد بن
مسلم بن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رايت النبي صلى الله
عليه وسلم يسترني بردائه فيه اشعار بانه كان بعد نزول الحجاب وانا انظر الى الحبشة يلعبون
اى بحرابهم ودرقهم في المسجد النبوي حتى اكون انا الذي ولابي ذر عن الكشميهني التي
اسام اى اسأم واستدل به على جواز روية المراة الى الاجنبي دون العكس ويدل له استمرار
العمل على جواز خروج النسا الى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال
ولم يومر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النسا فدل على اختلاف الحكم بين الفريقين
وبهذا احتج الغزالي للجواز فقال لسنا نقول ان وجه الرجل في حقها عورة كوجه المراة في حقه
فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وان لم يكن فتنة فلا اذ لم تزل الرجال على ممر الزمان
مكشوفي الوجوه والنسا يخرجن منتقبات او منعن من الخروج انتهى وقال النووي
نظر الوجه والكفين عند امن الفتنة من المراة الى الرجل وعكسه جائز وان كان مكروها
لقوله تعالى في الثانية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين
وقيس بها الاولى وهذا ما في الروضة عن اكثر الاصحاب والذي صححه في المنهاج التحريم
وعليه الفتوى واما نظر عائشة الى الحبشة وهم يلعبون فليس فيه انها نظرت الى وجوههم
وابدانهم وانما نظرت الى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر الى البدن وان
وقع بلا قصد صرفته في الحال مع ان ذلك كان مع امن الفتنة او ان عائشة كانت صغيرة
دون البلوغ ويدل له قولها فاقدروا بضم الدال المهملة اى فانظروا وتدبروا قدر الجارية
الحديثة السن الغير بالغة الحريصة على اللهو ومصابرة النبي صلى الله عليه وسلم معها
على ذلك لكن عورض بان في بعض طرقه ان ذلك بعد قدوم وفد الحبشة وان قدومهم كان
سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة لكن احتج المانعون بحديث
ام سلمة المشهور حيث قال عليه الصلاة والسلام افعمياوان انتما وهو حديث اخرجه اصحاب
السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى ام سلمة عنها واسناده قوي قال في الفتح واكثر
ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فان من يعرفه الزهري
ويصفه بانه مكاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا ترد روايته باب خروج النسا
لحوائجهن قال في القاموس الحاجة معروفة والجمع حاج وحاجات وحوج وحوائج غير
قياسي او مولدة او كانهم جمعوا حائجة زاد الجوهري فقال وكان الاصمعي ينكره وانما
انكره لخروجه عن القياس والا فهو كثير في كلام العرب وينشد

نهار المرء امثل حين يقضي • حوائجه من الليل الطويل

وحينئذ

وحينئذ فقول الداودي في هذا الجمع نظر لان جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج لا يقتضي
نفيه وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد فروة بن ابي المغرا بالفا والواو المفتوحتين بينهما
را ساكنة ممدود الكندي الكوفي حدثنا علي بن مسهر بالسين المهملة ابو الحسن الكوفي قال
الحافظ عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خرجت سودة
بنت زمعة ام المومنين رضي الله عنها بعد الحجاب ليلا للبراز زاد في تفسير الاحزاب
وكانت امراة جسيمة لا تخفى على من يعرفها فراها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال اما
والله يا سودة ما تخفين علينا حرصا على ان امهات المومنين لا يبدين اشخاصهن اصلا ولو
كن مستترات قالت عائشة فرجعت سودة الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك
الذي قاله لها عمر له وهو في حجرتي يتعشى وان في يده لعرقا بفتح العين وسكون الرا العظم
الذي عليه لحم واللام للتاكيد فانزل بضم الهمزة مبنيا للمفعول ولابي ذر فانزل الله
عليه الوحي فرفع عنه ما كان فيه من الشدة بسبب نزول الوحي وهو يقول قد اذن الله
لكن امهات المومنين ان تخرجن لحوائجكن اى للبراز دفعا للمشقة ودفعا للحرج وقد تمسك
به القاضي عياض فقال فرض الحجاب مما اختصصن به فهو فرض عليهن بلا خلاف في
الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها ولا اظهار شخوصهن وان
كن مستترات الا ما دعت اليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطا ان حفصة لما توفي
عمر سترها النسا عن ان يرى شخصها وان زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها
وتعقبه في الفتح فقال ليس فيما ذكره دليل على ما ادعاه من فرض ذلك عليهن وقد كن
يحججن ويطفن ويخرجن الى المسجد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبعده وكان الصحابة
ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الابدان لا الاشخاص وقد الحديث
وهذا الحديث قد مر في سورة الاحزاب من التفسير باب استئذان المراة زوجها
في الخروج الى المسجد وغيره من الضرورات الشرعية وبه قال حدثنا علي بن عبد الله
المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري محمد بن مسلم بن شهاب
عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اذا استاذنت امراة احدكم في الخروج الى المسجد فحرف الجر متعلق بمقدر
وهو الخروج وعليه المعنى لان استاذن يتعدى بفي وخرج يتعدى بالى او ان الى بمعنى
في اى استاذنت في المسجد كقوله

فلا تتركني بالوعيد كانني • الى الناس مطلي به القار اجرب

وهذا الاخير مذهب سيبويه او الى بمعنى اللام التي للعلة اى لاجل المسجد كقوله تعالى
فاستاذنتكم للخروج فلا يمنعها فالجزم بلا الناهية والفا جواب اذا والرفع على انها
نافية والمعنى على النهي والخبر بمعنى الامر والنهي ابلغ من لفظهما لانه بمنزلة المحكوم عليه
بذلك [illegible] في الامتثال المقصود كانه لشدة المبادرة وقع وذلك دليل تاكد
ووقع عند المولف في باب خروج النسا الى المساجد بالليل والغلس في الصلاة
من طريق حنظلة عن سالم اذا استاذنكم نساوكم بالليل الى المسجد فاذنوا لهن

ولم يذكر اكثر الرواة عن حنظلة قوله بالليل واختلف فيه عن الزهري ففي باب استئذان المرأة
زوجها بالخروج الى المسجد من اواخر الصلاة ولاحمد من رواية عقيل والسراج من رواية عقيل عن
الاوزاعي كلهم عن الزهري عن سالم بغير تقييد وفي صحيح ابي عوانة من يونس بن عبد الاعلى
عن ابن عيينة مثله لكنه قال في آخره يعني بالليل وكان اختصاص الليل بذلك لكونه استر
وقد ترجم المؤلف بالخروج الى المسجد وغيره واقتصر على حديث المسجد واجاب الكرماني
بانه قاسه عليه والجامع بينهما ظاهر ويشترط في الجميع امن المفسدة منهن وعليهن واستدل
به كما قاله النووي على ان المرأة لا تخرج من بيت زوجها الا باذنه لتوجه الامر الى الازواج بالاذن
وتعقبه ابن دقيق العيد بانه اذا اخذ من المفهوم فهو مفهوم لقب وهو ضعيف لكن يتقوى بان
يقال ان منع الرجال نساءهم امر مقرر باب ما يحل من الدخول والنظر
الى النساء في وجود الرضاع بين الرجل الداخل والمرأة المدخول عليها وبه قال حدثنا عبد الله
ابن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام الاعظم عن هشام بن عروة بن الزبير
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاء عمي من الرضاعة وهو افلح اخو ابي القعيس فاستأذن
ان يدخل علي بحجرتي فابيت اي فامتنعت ان اذن له حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال انه عمك من الرضاعة وعم
الرضاع كعم النسب فأذني له قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المرأة ولم يرضعني
الرجل فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عمك فالحق
الرضاع بالنسب لان سبب اللبن هو ما الرجل والمرأة معا فوجب ان يكون الرضاع
منهما فليلج بالجيم فليدخل عليك قالت عائشة رضي الله عنها وذلك بعد ان ضرب بضم
الضاد المعجمة وكسر الراء مبني للمفعول ولابي ذر عن الحموي ان يضرب علينا الحجاب
مضارع مبني للمفعول قالت عائشة يحرم من الرضاعة مثل ما يحرم من الولادة اي من
النسب وهذا الحديث سبق في اوائل النكاح هذا باب بالتنوين لا
يباشر المرأة المرأة بكسر الراء تباشره مجزوم على النهي كسر لالتقاء الساكنين ويجوز الضم فتنعتها
فتصفها لزوجها وبه قال حدثنا محمد بن يوسف ابن واقد الفريابي من اهل خراسان سكن
قيسارية من ارض الشام قال حدثنا سفيان الثوري او هو ابن عيينة او محمد بن
يوسف هو البيكندي وسفيان هو ابن عيينة عن منصور هو ابن المعتمر عن ابي وائل
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة زاد النسفي في الثوب الواحد
فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها خشية ان تعجبه ان وصفتها بحسن فيفضي ذلك الى
تطليق الواصفة والافتتان بالموصوفة او بقبح فيكون غيبة وهذا الحديث اخرجه
النسائي في عشرة النساء وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال
حدثنا الاعمش سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد شقيق ابو وائل بن سلمة قال
سمعت عبد الله يعني ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المرأة المرأة
في ثوب واحد فتنعتها فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها ورواه النسائي من طريق مسروق

فتنعتها

عن ابن

عن ابن مسعود ولا الرجل الرجل وهذه الزيادة عند مسلم واصحاب السنن من حديث ابي سعيد
بابسط من هذا ولفظه لا ينظر الرجل الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل والمرأة الى عورة المرأة
الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة الى
المرأة في الثوب الواحد ففيه النهي عن تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة الى عورة المرأة والرجل
الى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل بطريق الاولى نعم يباح للزوجين ان ينظر كل منهما
الى عورة الآخر ولو الى الفرج ظاهرا او باطنا لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج حتى من نفسه
بلا حاجة والنظر الى باطنه اشد كراهة قالت عائشة رضي الله عنها ما رأيت منه ولا رأى مني
اي الفرج وحديث النظر الى الفرج يورث الطمس اي العمى رواه ابن حبان وغيره في
الضعفاء وخالف ابن الصلاح فقال انه جيد الاسناد محمول على الكراهة كما قاله الرافعي
واختلف في قوله يورث العمى فقيل في الناظر وقيل في الولد وقيل في القلب والامة
كالزوجة ولو نظر فرج صغيرة لا تشتهى جاز لتسامح الناس بنظر فرج الصغيرة الى بلوغها
سن التمييز ومصيرها بحيث يمكنها ستر عورتها عن الناس وبه قطع القاضي وجزم في المنهاج
بالمرجحة لكن استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة اما فرج الصغير
فيحل النظر اليه ما لم يميز كما صححه المتولي وجزم به غيره ونقله السبكي عن الاصحاب ويحرم
اضطجاع رجلين او امرأتين في ثوب واحد اذا كانا عاريين لما ذكر في الحديث السابق
لكن يستثنى المصافحة بل تستحب لحديث ابي داود ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان
الا غفر لهما قبل ان يتفرقا ويستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته كما قاله
ويكره المعانقة والتقبيل في الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا لحديث رواه
الترمذي وحسنه ولفظه قال رجل يا رسول الله الرجل يلقى اخاه او صديقه اينحني
له قال لا افيلتزمه ويقبله قال لا قال فيأخذ بيده ويصافحه قال نعم ويستثنى القادم لحديث
الترمذي وحسنه وتقبيل الطفل ولو لولد غيره شفقة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم
والحسن وتقبيل يد الحي لصلاح كما كانت الصحابة تفعله مع النبي صلى الله عليه وسلم
نعم يكره ذلك لغناه ونحوه من الامور الدنيوية كشوكة ووجاهة لحديث من تواضع لغني لغناه
ذهب ثلثا دينه وقد اورد البخاري هذا الحديث من طريقين الاولى بالعنعنة والثانية بالسماع
والظاهر ان قوله فتنعتها من قوله صلى الله عليه وسلم خلافا لما ذكر عن الداودي انه من كلام ابن
مسعود باب قول الرجل لاطوفن اي لاجامعن وبه قال لادورن الليلة على
نسايه وفي نسخة على نسائي اي فلاجامعهن وبه قال حدثني بالافراد محمود هو ابن غيلان قال حدثنا
عبد الرزاق بن همام قال اخبرنا معمر هو ابن راشد عن ابن طاوس عبد الله عن ابيه عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بفتح الهمزة وضم الطاء بعدها
واو ساكنة ولابي ذر عن الحموي والمستملي لاطيفن بضم الهمزة وكسر الطاء بعدها تحتية ساكنة
بمائة امرأة اي لاجامعهن تلد كل امرأة منهن غلاما يقاتل في سبيل الله عز وجل في الجهاد
لاطوفن الليلة على مائة امرأة او تسع وتسعين بالشك ولا منافاة بين القليل والكثير اذ
التخصيص لكونه نسي ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله ونسي ان يقولها بلسانه والا فلم ينقل

عن التعويض الى الله بقلبه كما يقتضيه مقام النبوة فاطاف بهن اى جامعهن ولم بالواو تلد منهن الا
امرأة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث قال السفاقسي ليس فيه تعليق
مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين ويحتمل ان يكون حلف او نزل التأكيد المستفاد من قوله لاطوفن
منزلة اليمين وهذا الاخير قاله ابن حجر وكان قوله ان شاء الله ارجى لحاجته وهذا الحديث سبق في الجهاد
هذا باب بالتنوين لا يطرق اى الرجل الغائب اهله ليلا تأكيد لان الطروق لا يكون
الا ليلا نعم قيل انه يقال ايضا في النهار اذا اطال الغيبة فيه نكتة الحكم المذكور مخافة ان يخونهم بفتح
الخاء المعجمة وكسر الواو المشددة اى لاجل خوف تخوينهم اى ينسبهم الى الخيانة فنصب مخافة على
التعليل وان مصدرية او يلتمس اى يطلب عثراتهم بالمثلثة بعد العين اى زلاتهم قال السفاقسي
الصواب يتخونهم ولا يثبت بالنون بينهما قال في الفتح بل ورد في الصحيح بالميم فيهما في صحيح مسلم
وغيره وتوجيهه ظاهر كما قال ولم يبين وجه الاول من جهة الرواية وهو ان كان في رواية للبخاري يبقى
الوجه في العربية ويحتمل ان يكون المراد بالاهل اعم من الزوجة فيشمل الاولاد مثلا فعبر بالميم تغليبا
وبه قال حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بن الحجاج قال حدثنا محارب بن دثار بكسر
الدال المهملة وتخفيف المثلثة السدوسي قاضي الكوفة قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله
عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان يأتي الرجل اهله طروقا بضم الطاء اى يأتيها في الليل من سفر
او غيره على غفلة وفي حديث انس عند مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان
يأتيهم غدوة او عشية والعلة في ذلك انه ربما يجد اهله على غير اهبة من التنظيف والتزين
المطلوب من المرأة فيكون ذلك سببا للنفرة بينهما او يجدها على غير حالة مرضية والستر مطلوب
بالشرع وبه قال حدثنا محمد بن مقاتل المروزي قال اخبرنا عبد الله بن المبارك المروزي قال اخبرنا عاصم
بن سليمان الاحول البصري عن الشعبي عامر بن شراحيل انه سمع جابر بن عبد الله الانصاري
رضي الله عنهما يقول قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اطال احدكم الغيبة عن
اهله في سفر او غيره فلا يطرق اهله ليلا سبق ان ليلا تأكيد والتقييد بطول الغيبة يفيد
عدم النهي في قصيرها كمن يخرج لحاجة مثلا نهارا او يرجع ليلا اذ لا يتأتى فيه ما في طويلها
اذ هو مظنة وقوع المكروه وفيما ذكر غالبا وفي رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم
رواه مسلم لكن اختلف في هذه الزيادة هل هي مدرجة ومن ثم اقتصر البخاري على القدر
المتفق على رفعه وساق الباقي في الترجمة وقد اخرجه بهذه الزيادة النسائي من رواية
ابي نعيم عن سفيان ومسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان بعد لكنه في اخره
قال سفيان لا ادري هذا في الحديث ام لا والمعنى انه اذا طرقهم وهو وقت خلوة وانقطاع
مراقبة الناس بعضهم لبعض كان ذلك سببا لسوء ظن اهله به وكانه انما قصدهم ليلا ليجدهم
على ريبة حين توخى وقت غرتهم وغفلتهم وعند احمد والترمذي من طريق اخرى عن الشعبي
عن جابر لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم وعند ابي عوانة
في صحيحه في حديث محارب عن جابر ان عبد الله بن رواحة اتى امرأته ليلا وعندها
امرأة تمشطها فظنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم

نهى

نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا واخرج ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان تطرق النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره واخرجه من حديث
ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا وفي الحديث فوائد لا تخفى على متأمل واخرجه
المؤلف ايضا ومسلم وابو داود والنسائي في عشرة النساء باب طلب الرجل
الولد بالاستكثار من الجماع لقصد ذلك لا الاقتصار على اللذة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد
عن هشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة ابن بشير الواسطي البلخي الاصل عن سيار بفتح السين المهملة
وتشديد التحتية وبعد الالف راء ابن وردان ابو الحكم العنزي الواسطي عن الشعبي
عامر بن شراحيل عن جابر رضي الله عنه انه قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
هي غزوة تبوك فلما قفلنا رجعنا تعجلت على بعير لي قطوف اى بطيء المشي فلحقني راكب من خلفي
زاد في الباب اللاحق فنخس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كاحسن ما انت راء من الابل
فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي ما يعجلك اى ما سبب استعجالك قلت
اني حديث عهد بعرس اى قريب بناء امرأة قال عليه الصلاة والسلام فبكرا تزوجت
بنصب فبكرا تزوجت ام تزوجت ثيبا قلت بل تزوجت ثيبا وفي بعض الاصول قلت
لا بل ثيبا بزيادة لا وعليه شرح في المصابيح ثم قال فان قلت قول جابر لا بل ثيبا
ما وجهه ولم يتقدم له شيء يضرب عنه واجاب بان معناه لم اتزوج بكرا واضرب عنه
وزاد لا توكيد التقرير ما قبلها من النفي فقال لا بل ثيبا اتزوج قال عليه الصلاة والسلام فهلا
تزوجت جارية بكرا تلاعبها وتلاعبك قال جابر فلما قدمنا ذهبنا لندخل المدينة فقال
عليه الصلاة والسلام امهلوا حتى تدخلوا ليلا اى عشاء وهذا محمول على بلوغ خبر قدومهم
بالوصول فاستعدوا والجمع بينه وبين النهي عن الطروق ليلا لكي تمتشط الشعثة بالمثلثة
المنتشرة الشعر المغبرة الرأس وتستحد المغيبة بضم الميم وكسر المعجمة اى تستعمل الحديدة وهي
الموسى في ازالة الشعر المشروع ازالته التي غاب عنها زوجها قال اى هشيم كما قاله
الاسماعيلي حدثني بالافراد الثقة قال الكرماني لم يصرح باسمه لانه لعله نسيه وليس
المهمل باسمه قادحا لتصريحه بكونه ثقة انه قال في هذا الحديث الكيس الكيس بالتكرار
مرتين والنصب على الاغراء اى فعليك بالجماع او التحذير اى اياك والعجز عن الجماع يا
جابر قال البخاري يعني صلى الله عليه وسلم بقوله الكيس الولد فالمراد الحث على ابتغاء
الولد يقال اكيس الرجل اذا ولد له اولاد اكياس وقال ابن الاعرابي الكيس العقل
كأنه جعل طلب الولد عقلا وفي رواية محمد بن اسحاق عند ابن خزيمة في صحيحه فاذا قدمت
فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين امسينا فقلت للمرأة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرني ان اعمل عملا كيسا قالت سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها
حتى اصبحت وبه قال حدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد الملقب بحمدان قال حدثنا
محمد بن جعفر غندر قال حدثنا شعبة ابن الحجاج عن سيار ابي الحكم العنزي عن الشعبي
عامر ابن شراحيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لما
قفل من تبوك اذا دخلت المدينة فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة التي غاب عنها

وتستحد الشعثة واستنبط منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة بالاطلاع
منها على ما يكون سببا لنفرته منها قال اي جابر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس
اي اطلب الولد وفي كتاب معاشرة الاهلين لابي عمر النوقاني من محارب رفعه قال اطلبوا الولد
والتمسوه فانه ثمرات القلوب وقرة الاعين واياكم والعاقر قال في الفتح وهو مرسل قوي الاسناد تابعه اي تابع الشعبي عبيد الله بضم العين مصغرا ابن عمر العمري فيما سبق موصولا
في اوايل البيوع عن وهب هو ابن كيسان عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الكيس قال الحافظ ابن حجر والمتابع في الحقيقة هو وهب لكنه نسب ذلك الى عبيد الله
لتفرده بذلك عن وهب اهـ باب بالتنوين يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط
الشعثة اي تحتلق التي غاب عنها زوجها بالحديد ما يشرع ازالته من الشعر وتسرح شعرها
راسها الذي تغير وتفرق وترجله وتتزين وسقط الشعثة لغير ابي ذر وبه قال حدثني بالافراد
يعقوب بن ابراهيم الدورقي قال حدثنا هشيم بضم الهاء وفتح المعجمة ابن بشير ابو معاوية السلمي
الواسطي حافظ ثقة اه قال اخبرنا سيار العنزي عن الشعبي عامر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما انه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة اي غزوة تبوك فلما قفلنا بفتح
القاف والفا المخففة اي رجعنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف بفتح القاف
وضم الطا المهملة وبعد الواو فا اي بطي السير فلحقني راكب من خلفي فنخس بعيري بعنزة
بفتح العين والنون والزاي عصا طويلة اقصر من الرمح كانت معه فانطلق بعيري
كاجود ما انت راء من الابل فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فزاد
في النكاح فقال ما يعجلك فقلت يا رسول الله اني حديث عهد بعرس بضم العين والرا
تسكن اي قريب البنا بامراة قال عليه الصلاة والسلام اتزوجت قلت نعم قال اتزوجت
بكرا ولابي ذر عن الحموي والمستملي باسقاط اداة الاستفهام ام تزوجت ثيبا قال اي جابر
قلت يا رسول الله بل تزوجت ثيبا قال عليه الصلاة والسلام فهلا تزوجت بكرا
تلاعبها قال اي جابر فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل منازلنا فقال عليه الصلاة والسلام
امهلوا حتى تدخلوا على اهليكم ليلا اي عشا جمع بينه وبين النهي في قوله في الروايات
السابقة لا يطرق اهله ليلا بان الاول في اول الليل والنهي في اثنايه اولا لمن علم اهله
بقدومه والحكمة في امهاله الامهال لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة قال في القاموس
امراة مغيب ومغيبة ومغيب كمحسن غاب زوجها اهـ باب بالتنوين
في قوله تعالى ولا يبدين اي يظهرن المومنات زينتهن وهي ما تتزين به المراة من حلي او كحل او خضاب
والمعنى ولا يظهرن مواضع الزينة اذ اظهار عين الزينة وهي الكحل ونحوه مباح فالمراد بها مواضعها
او لاظهارها وهو في مواضعها ومواضعها الراس والاذن والعنق والصدر والعضدان والذراع
فهو للاكليل والقرط والقلادة والوشاح والدملج والسوار والخلخال او المراد بهذه الاية
مواضع الزينة الباطنة كالصدر والساق ونحوهما الا لبعولتهن اي لازواجهن جمع بعل
الى قوله تعالى لم يظهروا على عورات النسا اي لم يطلعوا لعدم الشهوة من ظهر على
الشي اذا اطلع عليه وعبر بالجمع في قوله لم يظهروا عن لفظ الطفل لانه جنس

وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد البغلاني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي حازم سلمة بن دينار
انه قال اختلف الناس باي شي دووي جرح رسول الله ولغير ابي ذر دووي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي جرح في وجهه الشريف يوم وقعة احد فسالوا سهل بن سعد الساعدي
وكان من اخر من بقي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فيه احتراز عمن بقي من
الصحابة بالمدينة كمحمود بن الربيع ومحمد بن لبيد وبغير المدينة كانس بن مالك بالبصرة احد
اعلم به مني اي بالذي دووي به جرحه عليه الصلاة والسلام واكثر هذا التركيب يستعمل في نفي
المثل ايضا كانت فاطمة عليها السلام تغسل الدم عن وجهه المقدس فيه المطابقة بين الحديث
والاية من جهة كون فاطمة رضي الله عنها باشرت ذلك من ابيها عليه صلوات الله وسلامه
ويطابق الاية من حيث ابدائها زينتها لابيها وكان علي رضي الله عنه ياتي بالماء في ترسه
فاخذ حصير بضم الهمزة وكسر الخا المعجمة فحرق بضم الحا المهملة وتشديد الرا المكسورة فحشي
به جرحه وهذا الحديث قد مر في كتاب الطهارة هذا باب
بالتنوين يذكر فيه قوله تعالى والذين لم يبلغوا الحلم منكم والاطفال الذين لم يعقلوا اي الحرار
والمراد بيان حكمهم بالنسبة الى الدخول على النسا ورويتهم اياهن وسقط منكم لغير ابي ذر
وبه قال حدثنا احمد بن محمد الملقب بمردويه السمسار المروزي قال اخبرنا عبد الله بن
المبارك المروزي قال اخبرنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن عابس بالعين المهملة وبعد
الالف موحدة مكسورة فسين مهملة النخعي الكوفي انه قال سمعت ابن عباس رضي الله
عنهما وقد ساله رجل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العيد استفهام محذوف
الاداة اضحى بفتح الهمزة وسكون الضاد والتنوين او فطرا قال ابن عباس نعم ولولا
مكاني منه صلى الله عليه وسلم ما شهدته يعني من صغره فيه التفات اوليس هذا من كلام
ابن عباس ولابي ذر عن الحموي من صغري فهو على الاصل اي لولا منزلتي منه عليه
السلام ما حضرت معه لاجل صغري او اراد بشهوده ما وقع من وعظه النسا لان
الصغير يغتفر الحضور معهن بخلاف الكبير قال ابن عباس خرج رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصلى باي بالناس العيد ثم خطب ولم يذكر اي ابن عباس اذانا ولا اقامة ثم اتى النسا
لانهن كن في ناحية عن الرجال فوعظهن وذكرهن بتشديد الكاف من التذكير تقييد
لسابقه او تاكيد له وامرهن بالصدقة فرايتهن يهوين بفتح اليا من الثلاثي ولابي ذر بضمها
من الرباعي بايديهن الى اذانهن وحلوقهن يدفعن اي الى بلال الحوايتم والفتح ثم ارتفع
اي رجع صلى الله عليه وسلم هو وبلال الى بيته والغرض منه هنا مشاهدة ابن عباس ما وقع
من النسا حينيذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما بلال فيحتمل ان لا يكون اذ ذاك
يشاهدهن مستترات بلحف قوله الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة
كذا في الفرع واصله لكن عليه علامة السقوط في رواية ابي ذر قال في الفتح ان ذلك
زاده ابن بطال في شرحه ثم قال الحافظ ابن حجر وقد وجدت هذه الزيادة في نسخة
الصغاني متقدمة ولفظه باب قول الرجل الى اخره وبعده وطعن الرجل ابنته عند
العتاب وهو عطف على قول الرجل مصدر مضاف الى فاعله وابنته مفعوله

وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن انس الامام الاعظم
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر التيمي عن عائشة رضي الله عنها
انها قالت عاتبني ابو بكر اي في قصة ضياع العقد وحبس الناس وليسوا على ماء وليس معهم ما
وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فادبها بالقول والفعل ولذا قالت ابو بكر ولم تقل ابي
لان منزلة الابوة تقتضي الحنو فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
وراسه على فخذي وهذا الحديث مطابق للجزء الثاني من الترجمة على ما لا يخفى ولم يذكر حديثا يناسب
الجزء الاول فقال في الفتح الذي يظهر انه اخلى بياضا ليكتب فيه ما يناسب قال وقد وقع في قصة
ابي طلحة وام سليم عند موت ولدها وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها فاخبرته بذلك فاخبر
بذلك ابو طلحة النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعرستم الليلة قال نعم وسياتي ان شاء الله تعالى
في اوايل العقيقة بعون الله وقوته

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الطلاق

هو في اللغة رفع القيد يقال اطلق الفرس والاسير وفي الشرع رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح
فقوله شرعا يخرج به القول الثابت حسا وهو حل الوثاق وبالنكاح يخرج العتق لانه رفع
قيد ثابت شرعا لكنه لا يثبت بالنكاح واستعمل في النكاح بلفظ التفعيل وفي غيره بالافعال ولهذا
لو قال لها انت مطلقة بتشديد اللام لا يفتقر الى نية ولو خففها فلابد منها ويقال طلقت
المراة بفتح الطا وضم اللام وبفتحها ايضا وعن الاخفش نفي الضم وفي ديوان الادب
انه لغة وان حققت في نوع خاص بالولادة وشرعية النكاح مصالح العباد الدينية والدنيوية
وفي الطلاق كمال لها اذا لم يوافقه النكاح فيطلب الخلاص عند تباين الاخلاق وعروض البغضا
الموجبة عدم اقامة حدود الله فكن من ذلك رحمة منه سبحانه وفي جعله عددا حكمة لطيفة
لان النفس كذوبة وربما تظهر عدم الحاجة الى المراة او الحاجة الى تركها وتسوله فاذا وقع حصل
الندم وضاق الصدر به وعيل الصبر فشرعه سبحانه وتعالى ثلاثا ليجرب نفسه في المرة
الاولى فان كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة والا امكنه التدارك بالرجعة
ثم اذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد الى طلاقها نظر ايضا فيما يحدث له في
بوقوع الثالث الا وقد جرب وفقه في حال نفسه ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد
قبل ان تتزوج الثاني على ما عليه من جبلة الفحولية بحكمته ولطفه تعالى بعباده وقوله تعالى
وسقطت الواو لغير ابي ذر يا ايها النبي اذا طلقتم النسا خص النبي صلى الله عليه وسلم بالندا
وعم بالخطاب لانه صلى الله عليه وسلم امام امته وقدوتهم كما يقال لرئيس القوم يا فلان
افعلوا كذا اظهارا لتقدمه فكانه هو وحده في حكم كلهم وسادا مسد جميعهم او التقدير
يا ايها النبي قل لامتك ومعنى اذا طلقتم النسا اذا اردتم تطليقهن على تنزيل المقبل على الامر
المشارف له منزلة الشارع فيه فطلقوهن لعدتهن اي فطلقوهن مستقبلات لعدتهن
اي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كقولك اتيته لليلة بقيت من
المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلق المدخول بهن من المعتدات بالحيض في طهر لم
يجامعهن فيه ثم يخلين حتى تنقضي عدتهن وهذا احسن الطلاق وفي حديث ابن
عمر عند مسلم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطلقوهن في قبل عدتهن واحصوا

العدة واضبطوها بالحفظ واكملوها ثلاثة اقرا مستقبلات كوامل لا نقصان فيهن فقال
احصيناه اي حفظناه وعددناه وهذا التفسير لابي عبيدة واخرج الطبري معناه عن السدي
والمراد الامر بحفظ ابتدا وقت العدة لئلا يلتبس الامر فتطول المدة فتتاذى بذلك المراة
وخوطب الازواج بذلك لغفلة النسا ثم ان الطلاق يكون بدعيا وسنيا وواجبا ومستحبا ومكروها
فاما السني فما اشار اليه البخاري بقوله وطلاق السنة ان يطلقها بعد الدخول بها حال كونها
طاهرا من غير جماع في ذلك الطهر ولا في حيض قبله وليست بحامل ولا صغيرة ولا ايسة وهي تعتد
بالاقرا وذلك لاستعقاب الشروع في العدة ويشهد شاهدين لقوله عز وجل واشهدوا ذوي
عدل منكم وعن ابن عباس فيما اخرجه ابن مردويه قال كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة
ويراجعون بغير شهود فنزلت واما تسميته بالسني فقال الشيخ كمال الدين بن الهمام الطلاق السني
المسنون وهو كالمندوب في استعقاب الثواب والمراد به هنا المباح لان الطلاق ليس عبادة في نفسه
ليثبت له ثواب فمعنى المسنون منه ما ثبت على وجه لا يستوجب عتابا نعم لو وقعت له داعية ان يطلقها
عقب جماعها حايضا فمنع نفسه الى الطهر الاخر فانه يثاب لكن لا على الطلاق في الطهر الخالي عن الجماع
بل على كف نفسه عن ذلك الايقاع على ذلك الوجه امتثالا عن المعصية واما البدعي فطلاق قد دخل
بها بلا عوض منها في حيض او نفاس او في عدة طلاق رجعي وهي تعتد بالاقرا وذلك لمخالفته قوله
تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض والنفاس لا يحسب من العدة والمعنى فيه تضررها
بطول مدة التربص او في طهر جامعها فيه او استدخلت ماءه فيه ولو كان الجماع او الاستدخال
في حيض قبله او في الدبر ان لم يتبين حملها وكانت ممن يحبل لادائه الى الندم عند ظهور الحمل لان
الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد
والحقوا الجماع في الحيض بالجماع في الطهر لاحتمال العلوق فيه والجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت
النسب ووجوب العدة به وهذا الطلاق حرام للنهي عنه وقال النووي اجمعت الامة على تحريمه بغير رضا
المراة فان طلقها اثم ووقع طلاقه وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني
بالافراد مالك هو ابن انس الامام عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته
هي امنة بمد الهمزة وكسر الميم بنت غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء او بنت عمار بعين مهملة مفتوحة
ثم ميم مشددة قاله ابن حجر والاول اولى وفي مسند احمد ان اسمها النوار ويمكن ان يكون ولقبها النوار
وهي حايض جملة حالية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عن حكم طلاق ابنه على الصفة المذكورة زاد الزهري
كما في التفسير عن سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعمر مره اصله اءمره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل
والثانية فا الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة سابقتها فتقول اومره فاذا وصل
الفعل بما قبله زالت همزة الوصل وسكنت الهمزة الاصلية كما في قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة
لكن استعملها العرب بلا همز فقالوا مر لكثرة الدور ولانهم حذفوا اولا الهمزة الثانية تخفيفا
ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها وكذا فعلوا في خذ وكل اي مر ابنك عبد الله
فليراجعها والامر للندب عند الشافعية والحنابلة والحنفية وقال المالكية وصحح صاحب الهداية

من الحنفية للوجوب ويجبر على مراجعتها ما بقي من العدة شي قال ابن القاسم واشهب وابن المواز يجبر عندنا بالضرب والسجن والتهديد انتهى لنا قوله تعالى فامسكوهن بمعروف وغيرها من الايات المقتضية للتخيير بين الامساك بالرجعة او الفراق بتركها فجمع بين الايات والحديث بحمل الامر على الندب ولان المراجعة لاستدراك النكاح وهو غير واجب في الابتدا فكذا في الدوام ومع استحباب الرجعة لا نقول ان تركها مكروه لكن قال في الروضة فيه نظر وينبغي كراهته لصحة الخبر فيه ولدفع الايذا ويسقط الاستحباب بدخول الطهر الثاني وقال ابن دقيق العيد ويتعلق بالحديث مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشي هل هو امر بذلك الشي ام لا فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره بامره وقد اطال في الفتح البحث في هذه المسئلة والحاصل ان الخطاب اذا توجه لمكلف ان يامر مكلفا اخر بفعل شي كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مامور من قبل الشارع كما هنا وان توجه من الشارع لمكلف ان يامر غير مكلف كحديث مروا اولادكم بالصلاة لسبع لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي لان الاولاد غير مكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب وان توجه الخطاب من غير الشارع بامر من له عليه الامر ان يامر من لا امر للاول عليه لم يكن الامر بالامر بالشي امرا بالشي ايضا بل هو متعد بامره الاول ان يامر الثاني **ثم ليمسكها** باعادة اللام ويجوز تسكينها كقراءة ثم ليقضوا تفثهم بالكسر على الاصل في لام الامر فرقا بينها وبين لام التاكيد والسكون للتخفيف اجرا المنفصل مجرى المتصل والمراد بالامر استمرار الامساك لما زاد الرجعة استمساك وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عند مسلم ثم ليدعها **حتى تطهر ثم تحيض** حيضة اخرى **ثم تطهر ثم ان شا امسك بعد** اي بعد الطهر من الحيض الثاني **وان شا طلق** ها **قبل ان يمس** ها اي يجامعها واختلف في علة هذه الغاية فقيل لئلا تصير الرجعة لمجرد غرض الطلاق لو طلق في اول الطهر بخلاف الطهر الثاني وكما ينهى عن النكاح لمجرد الطلاق ينهى عن الرجعة له ولانه يستحب الوطي في الطهر الاول استغنا باسكات التبع وقيل عقوبة وتغليظ وعورض بان ابن عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغيظه صلى الله عليه وسلم دون ان يعذره يقتضي ان ذلك في الظهور لا يكاد يخفى على احد وفي مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الحافظ ابن حجر وابن عبد البر وجماعة غير نافع بلفظ حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شا امسكها رواية يونس بن جبير وسالم فلم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر نعم رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع كما نبه عليه ابو داود والزيادة من الثقة مقبوله خصوصا اذا كان حافظا واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة فقطع المتولي بالمنع وهو الذي تقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث وذكر الطحاوي انه يطلقها في الطهر المتصل بالحيضة الذي يلي الحيضة قال الفخر الكرخي وهو قول ابي حنيفة لرواية سالم رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة لان اثر الطلاق قد انعدم بالمراجعة فصار كانه لم يطلقها وقال ابو يوسف ومحمد في طهر ثان اي اذا طهرت من تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق ثم حاضت ثم طهرت **فتلك العدة** اي فتلك زمن العدة وهي حالة الطهر **التي امر الله** اي اذن **ان تطلق لها النسا** في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن واستدل به على ان القرء المذكور في قوله تعالى ثلاثة قروء المراد به الطهر كما ذهب اليه مالك والشافعي واما الطلاق الواجب ففي الايلا على المولي لان المدة اذا انقضت وجب عليه الفيئة او الطلاق

وفي الشقاق

وفي الشقاق من الحكمين اذا امر المطاوعة ولا بدعة فيه للحاجة اليه مع طلب الزوجة واما المستحب فعند خوف تقصيره في حقها بالبغض او غيره او بان لا تكون عفيفة لحديث الرجل الذي قال يا رسول الله ان امراتي لا ترد يد لامس قال فقال عليه السلام طلقها والامر للاستحباب بدليل قوله عليه السلام فاستمتع بها والامر للاباحة لما ان قال له اني احبها امسكها والحق به ابن الرفعة طلاق الولد اذا امره به والده لحديث الاربعة وصححه الترمذي وابن حبان ان ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اطع اباك واما المكروه فعند سلامة الحال لحديث ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق واما المباح فطلاق من القى اليه عدم اشتهائها بحيث يعجز او يتضرر باكراهه نفسه على جماعها فهذا اذا وقع فان كان قادرا على طول غير جامع الاستمتاع ورضيت باقامتها في عصمته بلا وطي وبلا قسم فيكره طلاقها كما كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين سودة وان لم يكن قادرا على طولها او لم ترض هي بترك حقها فهو مباح لان مقلب القلوب رب العالمين وهذا الحديث اخرجه مسلم وابو داود والنسائي في الطلاق

هذا **باب** بالتنوين **اذا طلقت المراة الحائض** بضم الطاء مبنيا للمفعول **تعتد بذلك الطلاق** بضم التحتية مبنيا للمفعول وبفوقية مفتوحة اجمع على ذلك ائمة الفتوى خلافا للظاهرية والخوارج والرافضة حيث قالوا لا يقع لانه منهي عنه فلا يكون مشروعا لنا قوله عليه الصلاة والسلام لعمر مره فليراجعها وكان طلقها في حال الحيض كما مر والمراجعة بدون الطلاق محال ولا يقال المراد بالرجعة اللغوية وهي الرد الى حالها الاول لا انه يحسب عليه طلقة لان هذا غلط اذ حمل اللفظ على الحقيقة الشرعية مقدم على حمله على الحقيقة اللغوية كما تقرر في الاصول وبان ابن عمر صرح في الحديث الاتي بانه حسبها عليه طلقة وبه قال **حدثنا سليمان بن حرب** الواشحي قال **حدثنا شعبة** بن الحجاج **عن انس بن سيرين** اخي محمد بن سيرين انه **قال سمعت ابن عمر** رضي الله عنهما **قال طلق ابن عمر امراته** امنة **وهي** اي والحال انها **حائض** وسقط قوله قال طلق ابن عمر لابي ذر وفي نسخة بدل الساقط انه طلق امراته وقال الكرماني فان قلت اين المطابقة بين المبتدا والخبر واجاب بان التا للفرق بين المذكر والمونث واذا كانت الصفة خاصة بالنسا فلا حاجة اليها **فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم** ذلك **فقال** عليه الصلاة والسلام **ليراجعها** اي المطلقة من الطلقة التي اوقعها بالصفة المذكورة وقال انس بن سيرين **قلت لابن عمر افتحتسب** مطلقة بضم الفوقية الاولى وفتح الثانية **قال** ابن عمر **فمه** هي ما الاستفهامية ادخل عليها هاء السكت في الوقف مع انها غير مجرورة وهو قليل اي فما يكون ان لم احتسب او هي كلمة كف وزجر اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق وكونه محسوبا في عدد الطلاق وهذا نص في موضع النزاع يرد على القائل بعدم الوقوع فيجب المصير اليه وعند الدارقطني في رواية شعبة عن انس بن سيرين فقال عمر يا رسول الله افتحتسب بتلك الطلقة قال نعم وعنده ايضا من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا قال اني طلقت امراتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امراتك قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ابن عمر ان يراجع امراته قال انه امر ابن عمر ان يراجعها بطلاق بقي له وانت لم تبق ما ترتجع به امراتك وقد وافق

ابن حزم من المتأخرين الشيخ تقي الدين ابن تيمية واحتجوا له بما عند مسلم من حديث ابي الزبير عن ابن عمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال اذا طهرت فليطلق او ليمسك وزاد النسائي وابو
داود فيه ولم يرها شيئا لكن قال ابو داود روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة واحاديثهم كلها على خلاف
ما قال ابو الزبير وقال ابو عمر ابن عبد البر لم يقلها غير ابي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو
اثبت منه وقال الخطابي لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقال الشافعي فيما نقله البيهقي
في المعرفة نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق
نافعا غيره من اهل التثبت وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا صوابا فهو كما يقال
للرجل اذا اخطأ في فعله او اخطأ في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا وقال
الخطابي لم يرها شيئا تحرم معه المراجعة وقد تابع ابا الزبير غيره فعند سعيد بن منصور
من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق امرأته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليس ذلك بشيء وكل ذلك قابل للتأويل وهو اولى من تغليط بعض الثقات وقال ابن
القيم منتصرا لشيخه ابن تيمية الطلاق ينقسم الى حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل
كالنكاح وسائر العقود وايضا فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا
فهو طلاق منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه
والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته على وجه فطلقها على
غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق الا اذا
كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وايضا فكما يحرم ما حرمه الله من العقود فمطلق
الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم
ان الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه ثم ذكر معارضات اخرى لا تنهض
مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى تصريح صاحب القصة
بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار انتهى ملخصا من
الفتح وقد عطف المؤلف على قوله في السند عن انس ابن سيرين قوله وعن قتادة بن دعامة عن يونس
ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة الباهلي البصري عن ابن عمر انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعمر مره اي مر ابنك فليراجعها اي امرأته التي طلقها في الحيض قال يونس بن جبير قلت
لابن عمر فتحتسب مبنيا للمفعول التطليقة قال أرأيت اي اخبرني ولابي ذر عن الكشميهني أرأيته ان
عجز عن فرض فلم يقمه واستحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال النووي الهمزة في أرأيت همزة
الاستفهام الانكاري اي نعم يحتسب الطلاق ولا يمنع احتسابه لعجزه وحماقته وقال غيره استحمق
بفتح التاء والميم مبنيا للفاعل اي طلب الحمق بما فعله من طلاق امرأته وهي حائض اي أرأيت
ان عجز الزوج عن السنة او جهل السنة فطلق في الحيض أيعذر بحمقه فلا يلزمه طلاق استبعادا
من ابن عمر ان يعذر احد بالجهل بالشريعة وهو القول الاشهر ان اهل عصره وقال
ابن الخشاب اي فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه او حمقه والسين
والتاء فيه اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض وقال الكرماني
يحتمل ان تكون ان نافية بمعنى ما اي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق لانه ليس بطفل ولا مجنون حتى لا يقع

طلاقه

طلاقه فالعجز لازم الطفل والحمق لازم المجنون فهو من الطلاق اللازم والاية المدرجة انتهى قال النووي
والقائل هذا الكلام ابن عمر قال مالي لا اعتد بها وان عاد الضمير بلفظ الغيبة وقد جاء في مسلم ان ابن عمر
قال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال ولابي ذر حدثنا ابو معمر عبد الله ابن عمرو المنقري
قال حدثنا عبد الوارث بن سعيد قال حدثنا ايوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه قال
حسبت بضم الحاء مبنيا للمفعول علي بتشديد الياء التطليقة الطلقة التي طلقتها في الحيض بتطليقة
فيه رد على ما تمسك به الظاهرية ومن تبعهم في قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا لانه وان لم
يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن عمر قال انها حسبت عليه بتطليقة
فكيف يجتمع هذا مع قوله انه لم يعتد بها ولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه
ان جعل الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به صلى الله عليه وسلم
في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف
كونه لم يرها شيئا وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليفعل ما يأمره وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض
في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله
عند تعذر الجمع عند الجمهور واما قول ابن القيم في الانتصار لشيخه لم يرد التصريح بان ابن عمر
احتسب بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس فيها التصريح
بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا
واما ان ترجح رواية ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه هو الذي حسبها
عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا
في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد واجيب بانه قد
ثبت في مسلم من رواية انس بن سيرين سألت ابن عمر عن امرأته التي طلقها وهي حائض فذكر عمر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها
لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض فقال مالي لا اعتد بها وان كنت عجزت
واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن شهاب عن عمه عن سالم في حديث
الباب وكان عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففيه موافقة انس بن سيرين لسعيد بن جبير وانه راجعها في زمنه صلى الله عليه وسلم
قاله في فتح الباري وما في الحديث من الفوائد لا يخفى على متأمل والله الموفق باب من
طلق امرأته جاز له ذلك لان الله تعالى شرع الطلاق كما شرع النكاح قال تعالى الطلاق مرتان
ويا ايها النبي اذا طلقتم النساء واما حديث ليس شيء من الحلال ابغض الى الله من الطلاق
المروي في سنن ابي داود باسناد صحيح وصححه الحاكم وفي لفظ ان ابغض المباحات عند الله
عند الله الطلاق فمحمول على ما اذا وقع من غير سبب مع كونه اعل بالارسال بل قال الشيخ
كمال الدين ابن الهمام انه نص على اباحته وكونه مبغوضا لا يستلزم ترتب لازم المكروه الشرعي
الا لو كان مكروها بالمعنى الاصطلاحي ولا يلزم ذلك من وصفه بها لان افعل التفضيل
بعض ما اضيف اليه وغاية ما فيه انه مبغوض اليه سبحانه ولم يرتب عليه ما رتب على المكروه

وقيل في الكراهة قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن وطلاقه صلى الله عليه وسلم
حفصة وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق الاولى تركه ذلك الا ان احتيج اليه وبه قال حدثنا
الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو
قال سألت الزهري محمد بن مسلم اي ازواج النبي صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال عياض
ذلك اخبرني بالافراد عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون بفتح الجيم وبعد
الواو الساكنة نون اميمة بنت النعمان بن شراحيل على الصحيح وقيل اسماء لما ادخلت بضم الهمزة
وكسر الخاء المعجمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنا اي قرب منها بعد ان تزوجها قالت
لما كتبه الله عليها من الشقا اعوذ بالله منك فقال صلى الله عليه وسلم لقد عذت بعظيم وهو الله تعالى
الحقي باهلك بفتح الحاء وكسر الهمزة وقيل بالعكس كناية عن الطلاق يشترط فيها النية بالاجماع و
الحقي باهلك اي طلقتك سواء كان لها اهل ام لا وهذا الحديث اخرجه النسائي في النكاح وابن
ماجه قال ابو عبد الله المؤلف وسقط قال ابو عبد الله لابي ذر رواه اي الحديث المذكور حجاج بن
ابي منيع بكسر الميم وكسر النون وبعد التحتية الساكنة عين مهملة ونسبه لجده واسم ابيه يوسف
الوصافي بفتح الواو والصاد المهملة المشددة فيما وصله يعقوب بن سفيان في تاريخه عن جده
ابي منيع عبد الله بن ابي زياد عن الزهري محمد بن مسلم ان عروة بن الزبير اخبره ان عائشة
رضي الله عنها قالت فذكره ووصله الذهلي في الزهريات ورواه ابن ابي ذيب ايضا نحوه وزاد
في اخره قال الزهري جعلها تطليقة اخرجه البيهقي وبه قال حدثنا ابو نعيم الفضل بن دكين
قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل هو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة الانصاري
وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد باحد وهو جنب عن حمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين
المهملة عن ابيه ابي اسيد مالك بن ربيعة الانصاري الساعدي رضي الله عنه انه قال خرجنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد او من منزله حتى انطلقنا الى حائط بستان عليه
جدار يقال له الشوط بفتح الشين المعجمة وبعد الواو الساكنة طاء مهملة حتى انتهينا الى حائطين
فجلسنا ولابي ذر جلسنا بينهما باسقاط الفاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا ودخل
الى الحائط وقد اتي بالجونية بضم الهمزة وفتح الجيم فيهما نسبة لقبيلة من الازد فيما قاله ابن
الاثير وقال الرشاطي الجون في كندة وفي الازد فالذي في كندة الجون هو معاوية بن حجر اكل المرار
ثم قال ومنهم اسماء بنت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل ابن الجون تزوجها صلى الله
عليه وسلم فتعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب الجونية امراة من كندة وليست باسماء والذي في
الازد الجون بن عوف بن مالك وقال الكرماني فقيل اسم الجونية امامة فانزلت بضم الهمزة
في بيت في نخل بالتنوين فيهما وسقط لفظ في لابي ذر في بيت اميمة بنت النعمان بن شراحيل
بالاضافة لاميمة لغير الفرع واصله وغيره مما رايته في الاصول وقال الحافظ ابن حجر وتبعه
العيني كالكرماني بالتنوين في النخل واميمة بالرفع ابدالا من الجونية واما عطف بيان
وزاد في الفتح فقال وظن بعض الشراح انه بالاضافة فتكلف في الكلام على الرواية التي بعدها
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي نزلت في بيتها بنت اخيها
وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت

وقد رواه

وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة
الى اخره انتهى فليتامل وعند ابن سعد ان النعمان ابن الجون الكندي اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد
فانزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها ومعها دايتها
حاضنة لها بالرفع ولابي ذر بالنصب قال في الفتح كالكواكب الداية الظئر المرضع وهي معربة قال
العيني ليس كما قال وانما الداية المرأة التي تولد الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب
ولم يعرف اسمها قاله الحافظ ابن حجر فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال لها هبي نفسك لي
امر للمؤنث واصله اوهبي حذفت الواو تبعا لمضارعه واستغني عن الهمزة فصار هبي بوزن
علي قال لها ذلك تطييبا لقلبها واستمالة لها والا فقد كان له صلى الله عليه وسلم ان يزوج
من نفسه بغير اذن المرأة وبغير اذن وليها وكان مجرد ارساله اليها واحضاره ورغبته فيها
كافيا في ذلك قالت لسوء حظها وشقائها وعدم معرفتها بجلالة قدره الرفيع وهل تهب الملكة
بكسر اللام نفسها للسوقة بضم السين المهملة الواحد من الرعية وقال في القاموس والسوقة
الرعية للواحد والجمع والمذكر والمؤنث ولابي ذر لسوقة قال فاهوى بيده الشريفة اي امالها
يضع يده عليها لتسكن فقالت اعوذ بالله منك ولابي ذر فقال لقد عذت بمعاذ بفتح الميم الذي
يستعاذ به قال ابو اسيد ثم خرج علينا صلى الله عليه وسلم يا ابا اسيد اكسها بضم السين ثوبين
رازقيين براء ثم زاي فقاف مكسورتين بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية
ثياب من كتان بيض طوال قال السفاقسي اي متعها بذلك اما وجوبا واما تفضلا وسياتي
ان شاء الله تعالى بعون الله وحكم المتعة والحقها باهلها بهمزة قطع مفتوحة وكسر الحاء وسكون القاف
اي ردها اليهم لانه هو الذي كان احضرها وعند ابن سعد قال ابو اسيد فامرني فرددتها
الى قومها وفي اخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا انك لغير مباركة فما دهاك قالت خدعت
قال وحدثني هشام بن محمد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية انها ماتت كمدا وقال الحسين بضم الحاء بن الوليد
النيسابوري الفقيه لم يدركه البخاري عن عبد الرحمن بن غسيل عن عباس بن سهل عن ابيه سهل
ابن سعد وابي اسيد كلاهما قالا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل ونسبها لجدها
واسم ابيها النعمان كما مر فلما ادخلت عليه صلى الله عليه وسلم بسط يده اليها فكانها كرهت ذلك
لما اراد الله تعالى لها من المكروه فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا اسيد ان يجهزها ويكسوها ثوبين
رازقيين وهذا التعليق وصله ابو نعيم في مستخرجه من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين
ومراد المؤلف ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم الفضل بن دكين في روايته لهذا الحديث عن
عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة وقال الحسين عباس
ابن سهل وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابراهيم
ابن ابي الوزير عمر بن مطرف الحجازي ادركه ولم يلقه وليس له في البخاري الا هذا الحديث
قال حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة عن ابيه ابي اسيد وعن عباس بالواو لان حمزة يروي عن ابيه
وعن عباس بن سهل بن سعد عن ابيه سهل بن سعد بهذا الحديث المذكور وبه قال حدثنا حجاج
ابن منهال بكسر الميم قال حدثنا همام بن يحيى بن دينار البصري عن قتادة بن دعامة عن

محمول على المعنى الاعم لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج جواب الشرط وعند النسائي من طريق ابي
ابي معشر عن ابراهيم النخعي من كان ذا طول فلينكح ومن لم يستطع اي الجماع لعجزه عن مؤنته
فعليه بالصوم قال ابو عبيد فعليه بالصوم اغراء الغائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول
عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا واجيب بان الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من
استطاع منكم فالهاء في فعليه ليست لغائب بل هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف وهذا كما
تقول الرجل من قام الان منكم فله درهم فهذه الهاء لمن قام من الحاضرين لا لغائب فانه اي الصوم
له وجاء بكسر الواو وبالجيم ممدود وقيل بفتح الواو مع القصر بوزن عصا اي التعب والحفا وذلك بعيد
الا ان يراد فيه معنى الفتور لانه من وجي اذا فتر عن المشي فشبه الصوم في باب النكاح بالتعب
في باب المشي اي قاطع لشهوته واصله رض الانثيين لتذهب شهوة الجماع واطلاق الصوم على الوجا
من مجاز المشابهة لان الوجا قطع الفعل وقطع الشهوة اعدام له ايضا وخص الشباب بالخطاب
لانهم مظنة قوة الشهوة غالبا بخلاف الشيوخ وان كان المعنى معتبرا اذا وجد السبب
في الكهول والشيوخ ايضا واستدل بالحديث على ان من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك
التزوج لانه ارشده الى ما ينافيه ويضعف دواعيه والامر في قوله فليتزوج وفي قوله فانكحوا
وان كان ظاهره الوجوب الا ان المراد بها الاباحة قال في الام بعد ان قال قال الله تعالى
وانكحوا الايامى منكم الى قوله يغنهم الله من فضله الامر في الكتاب والسنة يحتمل معاني احدها
ان يكون الله حرم شيئا ثم اباحه وكان امره احلال ما حرم كقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا
وكقوله فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض الاية وذلك انه حرم الصيد على المحرم ونهى
عن البيع عند النداء ثم اباحهما في وقت غير الذي حرمهما فيه كقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة الى قوله هنيئا مريئا وقوله فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا قال واشباه ذلك كثير في كتاب الله
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ليس ان حقا ان يصطادوا واذا احلوا ولا ينتشروا لطلب التجارة
اذا صلوا ولا ياكل من صداق امرأته اذا طابت به عنه نفسا ولا ياكل من بدنته اذا نحرها قال
ويحتمل ان يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح كقوله ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله
يدل على ما فيه سبب الغنا والنكاح كقوله صلى الله عليه وسلم سافروا تصحوا انتهى وقد قسم
بعضهم النكاح الى الاحكام الخمسة الوجوب والندب والتحريم والاباحة والكراهة فالوجوب
فيما اذا خاف العنت وقدر على النكاح الا انه لا يتعين واجبا بل اما هو واما التسري فان
تعذر التسري تعين النكاح حينئذ للوجوب لا لاصل الشريعة والندب للتائق
يجد اهبته والكراهة لعنين او ممسوح او زمن ولو واجدين مؤنته وعاجز عن مؤنته
غير تائق له لانتفاء حاجتهم اليه مع التزام العاجز عما لا يقدر عليه وخطر القيام به
فيمن عداه والتحريم اما ان يكون لعينه كالسبع المذكورات في قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وغير ذلك مما هو مذكور في محله باب من لم يستطع ا
الباءة فليصم وبه قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش
سليمان بن مهران قال حدثني بالافراد عمارة بضم العين وتخفيف الميم ابن عمير
التيمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي انه قال دخلت مع علقمة اي عمه

والاسود

وبالاسود ابن يزيد اي اخيه على عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال عبد الله بن مسعود كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب اي
يا جماعة الشباب من استطاع استفعل من الطاعة واصله استطوع استثقلت الحركة على الواو
فنقلت الى الساكن قبلها ثم قلبت الواو الفا اي اطاق الباءة المراد به هنا المعنى اللغوي وهو
الجماع ماخوذة من المباءة وهو المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا والمعنى من قدر به بالقد
على مؤنته ففيه حذف مضاف اي من استطاع منكم اهبة النكاح ومؤنته فليتزوج وقيل المراد
بها نفس مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها ولا بد من احد التاويلين لان قوله صلى الله
عليه وسلم ومن لم يستطع عطف على قوله من استطاع ولو حمل الباءة على الجماع لم يستقم قوله
بعد فعليه بالصوم له وجاء لانه لا يقال للعاجز هذا وانما يستقيم اذا قيل وبالقادر المتمكن من الشهوة
ان حصلت له مؤن النكاح فتزوجوا والا فصوموا ولذا خص الشباب فانه اي التزوج اغض
للبصر لا ان بعد حصول التزويج يضعف فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل
مع ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي افعل تفضيل بمعنى غاض او التفضيل على بابه
من غض طرفه اذا خفضه واغضه وكل شيء كففته فقد غضضته والمراد بالبصر هنا الطرف
المشتمل عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وللنسائي لانه اغض للطرف فصرح به واحصن
اي اعف للفرج ولم يرد به افعل التفضيل لانه لا يكون من الرباعي كما نبه عليه ابن فرحون في اللام
في البصر والفرج فتعديته كما قرر في افعل التعجب نحو ما اضرب زيدا لعمرو ولا فرق بين
البابين قاله في العدة ولم يقع في الرواية السابقة فانه الى اخره وهي ثابتة عند جميع من اخرج
الحديث من طريق الاعمش بهذا الاسناد قال في الفتح ويغلب على ظني ان حذفها من قبل
حفص بن غياث شيخ البخاري وانما اثر البخاري روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها
من الاعمش بالتحديث فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة انتهى ومن لم يستطع فعليه با
لصوم ذهب ابن عصفور الى ان الباء زائدة في المبتدا والتقدير فعليه الصوم وضعفه
بانتفاء حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر في هذه الصيغة ولا قائل به فانه اي الصوم
له وجاء وعند ابن حبان زيادة وهي وهو الاخصاء وهي مدرجة لم تقع الا في طريق زيد
ابن ابي انيسة وفي تفسير الوجاء بالاخصاء نظر لان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما
فيحمل على المجاز والمسامحة لتقاربهما في المعنى باب كثرة النساء لمن
قدر على العدل بينهن وبه قال حدثنا ابراهيم بن موسى الفرا الصغير قال اخبرنا
هشام بن يوسف ابو عبد الرحمن قاضي صنعاء ان ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
اخبرهم قال اخبرني بالافراد عطاء هو ابن ابي رباح قال حضرنا مع ابن عباس رضي الله
عنهما جنازة ميمونة ام المومنين بنت الحارث الهلالية بسرف بفتح السين وكسر الرا
المهملتين اخرها فا موضع بينه وبين مكة اثنا عشر ميلا وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بنى بها فيه وعند ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف
في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن عباس هذه زوجة
النبي صلى الله عليه وسلم فاذا رفعتم نعشها بالعين المهملة والشين المعجمة سريرها

ابن غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام آخره موحدة يونس بن جبير الباهلي البصري انه قال قلت
لابن عمر رجل طلق امرأته وهي حائض فقال له تعرف ابن عمر قال له ذلك ليقرره على اتباع السنة
والقبول من ناقلها وانه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء لانه ظن انه لا يعرفه كذا قاله الحافظ ابن حجر
وتبعه العيني فان ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت غفار وهي حائض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك الطلاق الصادر في الحيض له فامره اي امر ابن عمر ان يراجعها من التطليقة التي طلقها اياها
فاذا طهرت بضم الهاء وفتحها فان يطلقها فليطلقها بعد ذلك الطهر قال يونس بن جبير قلت لابن عمر
فعد ذلك عليه الصلاة والسلام طلاقا قال ارايت اي اخبرني ان عجز واستحمق قال المهلب يعني ان
عجز عن المراجعة التي امر بها عن ايقاع الطلاق او فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة اتبقى المرأة معلقة
لا هي ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد ان يحتسب بتلك التطليقة التي اوقعها على
غير وجهها كما انه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه باب
من اجاز ولابي ذر من جوز طلاق الثلاث وفي نسخة الطلاق الثلاث اي دفعة واحدة او متفرقا لقول
الله تعالى الطلاق مرتان اي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع اي فامساك
بمعروف برجعة او تسريح باحسان وهذا عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة واحدة وقد دلت الآية
على ذلك من غير نكير خلافا لمن لم يجوز ذلك لحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وعند سعيد
ابن منصور بسند صحيح ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته ثلاثا اوجع ظهره وقالت الشيعة وبعض
اهل الظاهر لا يقع الا واحدة وان اوقعه دفعة قالوا لانه خالف السنة فيرد الى السنة وفي الاشراف
عن بعض المبتدعة انه انما يلزم بالثلاث اذا كانت مجموعة واحدة وهو قول محمد بن اسحاق
صاحب المغازي وحجاج بن ارطاة وتمسكوا في ذلك بحديث ابن اسحاق عن داود بن الحصين
عن عكرمة عن ابن عباس المروي عند احمد وابي يعلى وصححه بعضهم قال طلق ركانة بن
عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي صلى الله عليه انما تلك واحدة فارتجعها ان
شئت فارتجعها واجيب بان ابن اسحاق وشيخه مختلف فيهما مع معارضته بفتوى
ابن عباس بوقوع الثلاث كما سياتي ان شاء الله تعالى وبانه مذهب شاذ فلا يعمل به اذ هو
منكر والاصح ما رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ان ركانة طلق زوجته البتة فحلفه
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة فردها اليه فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة
في زمن عثمان قال ابو داود وهذا اصح وعورض بانه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير كما نقله ابن مغيث في كتاب الوثائق له ونقله ابن المنذر عن
اصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار وفي مسلم من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر ان الناس
قد استعجلوا في امر كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم وقال الشيخ خليل
من ائمة المالكية في توضيحه وحكى التلمساني عن بعضهم قولا بانه اذا اوقع الثلاث في كلمة
انما يلزمه واحدة وذكر انه في النوادر قال ولم اره انتهى والجمهور على وقوع الثلاث
فعند ابي داود بسند صحيح من طريق ابن مجاهد قال كنت عند ابن عباس

فجاء

يجعل له مخرجا

فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب
الاحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله فلم اجد لك مخرجا
وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وقد روي عن ابن عباس
من غير طريق انه افتى بلزوم الثلاث لمن اوقعها مجتمعة وفي الموطا بلاغا ان رجلا قال لابن عباس
اني طلقت امرأتي مائة تطليقة فماذا ترى علي فقال ابن عباس طلقت منك بثلاث وسبع و
وتسعون اتخذت بها آيات الله هزوا وقد اجيب عن قوله كان طلاق الثلاث
واحدة بان الناس كانوا في زمنه صلى الله عليه وسلم يطلقون واحدة فلما كانوا في زمان عمر كانوا
يطلقون ثلاثا ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك
واحدة لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا وكانوا يستعملونها نادرا واما في زمن عمر فكثر
استعمالهم لها واما قوله فامضاه عليهم فمعناه انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع
قبله انتهى وقال الشيخ كمال الدين بن الهمام تاويله ان قول الرجل انت طالق انت طالق انت
طالق كان واحدة في الزمن الاول لقصدهم التاكيد في ذلك الزمان ثم صاروا يقصدون
التجديد فالزمهم عمر بذلك لعلمه بقصدهم قال وما قيل في تاويله ان الثلاث التي يوقعونها
الان انما كانت في الزمن الاول واحدة تنبيه على تغير الزمان ومخالفة السنة فيشكل
اذ لا يتجه حينئذ قوله فامضاه عمر واختلفوا مع الاتفاق على الوقوع ثلاثا هل يكره
او يحرم او يباح ويكون بدعيا اولا فقال الشافعية يجوز جمعها ولو دفعة وقال اللخمي من
ائمة المالكية ايقاع الاثنتين مكروه والثالث ممنوع لقوله تعالى لا تدري لعل الله يحدث
بعد ذلك امرا اي من الرغبة في المراجعة والندم على الفرقة ولنا قوله تعالى لا جناح عليكم
ان طلقتم النساء واذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وهذا يقتضي الاباحة وطلق
رسول الله صلى الله عليه وسلم حفصة وكان الصحابة يطلقون من غير نكير حتى روي ان
مغيرة بن شعبة كان له اربع نسوة فاقامهن بين يديه فقال انتن حسنات الاخلاق
ناعمات الارواق طويلات الاعناق اذهبن فانتن الطلاق وكل هذا يدل على الاباحة
نعم الافضل عندنا ان لا يطلق اكثر من واحدة ليخرج من الخلاف وقالت الحنفية يكون بدعيا اذا
اوقعه بكلمة لحديث ابن عمر عند الدارقطني قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها
ثلاثا قال اذا قد عصيت وبانت منك امرأتك ولان الطلاق انما جعل متعددا ليمكنه
التدارك عند الندم فلا يحل له تفويته وفي حديث محمود بن لبيد عند النسائي بسند
رجاله ثقات قال اخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات
جميعا فقام مغضبا فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم لكن محمود بن لبيد ولد في
زمنه صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وهو مع ذلك محتمل لانكاره عليه ايقاعها
مجموعة وغير ذلك وقال ابن الزبير عبد الله فيما وصله الشافعي وعبد الرزاق في رجل
مريض طلق امرأته لا ارى بفتح الهمزة ان ترث مبتوتة بالمثلثة من الموقوفين ه
بينهما واو ساكنة وقيل اولاهما موحدة مفتوحة في اليونينية من قيل لها انت طالق
البتة ويطلق على من ابينت بالثلاث ولغير ابي ذر مبتوتة اي مبتوتة المريض

وقال الشعبي عامر بن شراحيل ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وقال لي ابن شبرمة بضم الشين المعجمة والراء بينهما موحدة ساكنة عبد الله قاضي الكوفة التابعي للشعبي تزوج استفهام حذفت منه الاداة اي هل تتزوج اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تتزوج قال ابن شبرمة اذا انقضت العدة قال الشعبي نعم تتزوج قال ابن شبرمة ارايت اي اخبرني ان مات الزوج الاخر ترثه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين معا او احدهما فرجع الشعبي عن ذلك القول الذي قاله من انها ترثه ما كانت في العدة وهذا وصله سعيد بن منصور وساقه المؤلف مختصرا استطرادا وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم ان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا بضم العين مصغرا ابن الحارث العجلاني بفتح العين المهملة وسكون الجيم جاء الى ابن عمه عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا على بطنها ايقتله فتقتلونه قصاصا لاية النفس بالنفس ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل المذكورة لما فيها من البشاعة والشناعة على المسلمين والمسلمات وعابها حتى كبر بضم الموحدة عظم وشق على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالة التي سالته عنها قال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط الناس فقال يا رسول الله ارايت رجلا اي اخبرني عن رجل وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك ولابي ذر قد انزل فيك وفي صاحبتك زوجتك خولة بنت قيس على المشهور اية اللعان فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد في تفسير سورة النور مما سمى الله في كتابه فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل المطابقة بين الحديث والترجمة في قوله فطلقها ثلاثا لانه صلى الله عليه وسلم امضاه ولم ينكر عليه وهذا فيه نظر لان اللعان تعلق به انفساخ النكاح ظاهرا وباطنا كالرضاع والحرمة المؤبدة لكن قد يقال ان ذكره للطلاق الثلاث مجموعة ولم ينكره عليه السلام عليه يدل على ذلك والظاهر ان عويمرا لم يظن اللعان يحرمها عليه فاراد تحريمها بالطلاق الثلاث وهذا الحديث قد سبق في تفسير سورة النور قال ابن شهاب الزهري بالسند السابق فكانت تلك المتفرقة سنة المتلاعنين فلا يجتمعان بعد الملاعنة وبه قال حدثنا سعيد بن عفير بضم العين وفتح الفاء وهو اسم جده واسم ابيه كثير قال حدثني بالافراد الليث بن سعد الامام قال حدثني بالافراد ايضا عقيل بضم العين ابن خالد الايلي ولابي ذر عن عقيل عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني بالافراد عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته ان امراة رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء القرظي بالقاف المضمومة والظاء المعجمة من بني قريظة

واسمها تميمة بنت وهب وقيل غير ذلك جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان رفاعة طلقني فبت طلاقي بالموحدة المفتوحة والفوقية المشددة اي قطعه قطعا كليا وفي كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر ثلاث تطليقات واني نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الموحدة ابن باطا القرظي وانما معه اي والذي معه تعني ذكره مثل الهدبة بضم الهاء وسكون الدال المهملة وفي رواية مثل هدبة الثوب اي طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر جفنها وشبهته بذلك اما لصغره او لاسترخائه والثاني اظهر اذ يبعد ان يكون صغيرا الى حد لا يغيب معه مقدار الحشفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها لعلك تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا ترجعين له حتى يذوق عبد الرحمن عسيلتك وتذوقي عسيلته بضم العين على التصغير كناية عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وانث بالتصغير لان العسل يذكر ويؤنث لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل او على ارادة اللذة لتضمنه ذلك ومطابقته للحديث للترجمة في قوله فبت طلاقي اذ هو محتمل للثلاث دفعة واحدة ومتفرقة وبه قال حدثني بالافراد محمد بن بشار بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله بضم العين ابن عمر العمري انه قال حدثني بالافراد القاسم بن محمد اي ابن ابي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق امراته ولابي ذر عن الكشميهني امراة ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلق الزوج الثاني قبل ان يجامعها فسئل النبي صلى الله عليه وسلم بضم السين مبنيا للمفعول اتحل للاول الذي طلقها ثلاثا قال لا تحل له حتى يذوق الثاني عسيلتها كما ذاق الاول قال في الفتح وهذا الحديث ان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد سبق توجيهه وان كان في اخرى فالمراد منه طلقها ثلاثا فانه ظاهر في كونها مجموعة ولا يبعد التعدد باب من خير نساءه وفي نسخة ازواجه اي بين ان يطلقن انفسهن ويستمررن في العصمة وقول الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها اي السعة في الدنيا وزهرتها فتعالين اقبلن بارادتكن واختياركن لاحد الامرين ولم يرد نهوضهن اليه بانفسهن امتعكن اعطكن متعة الطلاق واسرحكن واطلقكن سراحا جميلا لا ضرر فيه هذا امر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ان يخير نساءه ان يفارقهن فيذهبن الى غيره ممن يحصل لهن عنده الدنيا وزخرفها وبين الصبر على ما عنده من ضيق الحال ولهن عند الله في ذلك الثواب الجزيل فاخترن رضي الله عنهن رضي الله ورسوله والدار الاخرة فجمع الله تعالى لهن بعد ذلك بين خير الدنيا والاخرة وسعادة الاخرة وبه قال حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي حفص بن غياث قال حدثنا الاعمش سليمان قال حدثنا مسلم ابو الضحى بن صبيح عن مسروق هو ابن الاجدع عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خيرنا اي امهات المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدنيا والاخرة فان اخترن الدنيا طلقهن طلاق السنة فاخترنا الله ورسوله فلم يعد بضم اوله وفتح العين والدال المهملة المشددة ذلك التخيير علينا شيئا من الطلاق وهذا الطلاق وهذا الحديث اخرجه مسلم في الطلاق والترمذي في النكاح والنسائي فيه وفي الطلاق وابن ماجه في الطلاق وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يحيى بن سعيد

القطان عن اسماعيل بن ابي خالد قال حدثنا عامر هو ابن شراحيل الشعبي عن مسروق انه قال سألت
عائشة رضي الله عنها عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتية والراء اي تخيير الرجل زوجته في الطلاق
وعدمه فقالت ليس طلاقا والله لنا لذلك بقولها خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افاز ولجه فاخترناه
افكان تخييره طلاقا استفهام على سبيل الانكار قال مسروق بالاسناد السابق لا ابالي اخيرتها واحدة
او مائة بعد ان تختارني واختلف فيما اذا اختارت نفسها هل تقع طلقة واحدة رجعية ام بائنا
او تقع ثلاثا فقال المالكية يقع ثلاثا لان معنى الخيار بت احد الامرين او الترك فلو قلنا اذا اختارت
نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لانها تكون بعد في اسر الزوج وقال الحنفية واحدة
بائنة وقالت فقيه التخيير كناية فاذا خير الزوج امراته واراد بذلك تخييرها بين ان تطلق منه
منه وبين ان تستمر في عصمته فاختارت نفسها وارادت بذلك الطلاق طلقت لقول عائشة
فاخترناه فلم يعد ذلك طلاقا اذ مقتضاه انها لو اختارت نفسها لكان طلاقا لكن مفهوم قوله
تعالى فتعالين امتعكن واسرحكن اي بعد الاختيار ان ذلك بمجرده لا يكون طلاقا بل لا بد
من انشا الزوج الطلاق فلو قالت لم ارد باختيار نفسي الطلاق صدقت فلو وقع التصريح
بالتطليق يقع جزما واختلفوا في التخيير هل هو بمعنى التمليك او التوكيل والصحيح عند الشافعية
تمليك فلو قال الرجل لزوجته طلقي نفسك ان شئت فتمليك للطلاق لانه يتعلق بغرضها
فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك ويشترط ان يكون فورا لتضمنه القبول وهو على الفور
فلو اخرت بقدر ما ينقطع به القبول عن الايجاب ثم طلقت لم يقع الا ان قال طلقي نفسك
متى شئت فلا يشترط الفور وللزوج الرجوع قبل التطليق ولا يصح تعليقه فلو قال اذا جاء الغد
او زيد مثلا فطلقي نفسك لغا وقال المالكية والحنفية لا يشترط الفور بل متى طلقت نفذ هذا

باب بالتنوين في كنايات الطلاق وهي ما يحتمل الطلاق وغيره ولا يقع الطلاق
بها الا بالنية لانها غير موضوعة للطلاق بل موضوعة لما هو اعم من حكمه والاعم في المادة
لا يستعمل بما يحتمل كلا ما صدقاته لدلالة يتعين احدهما الا بمعين والمعين في نفس الامر هو النية
وما ذكره المصنف في قوله اذا قال اي الرجل لامراته فارقتك او سرحتك او الخلية فعيلة بمعنى
فاعلة اي خلية من الزوج وهو خلاصها او البرية من الزوج مقتضاه ان لا صريح غير الا لفظ
الطلاق وما تصرف منه وهو قول الشافعي في القديم لكن نص في الجديد على ان الصريح لفظ الطلاق
والفراق والسراح لورود ذلك في القران بمعنى الطلاق او ما عني به الطلاق بضم العين
وغيره كاستبري رحمك اي لاني طلقتك فاعتدي وحبلك على غاربك اي خليت سبيلك كما يخلى
البعير في الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق وودعيني
وبرئت منك فهو على نيته ان نوى الطلاق يقع والا فلا ويدل لذلك قول الله عز وجل ولا
بي ذر وقول الله وسرحوهن سراحا جميلا اي بالمعروف وكانه يريد ان التسريح هنا بمعنى الارسال
لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ويسرح وليس المراد منه الاية تطليقها
بعد التطليق فتتعاطى قال تعالى واسرحكن سراحا جميلا فهو محتمل التطليق والارسال واذا
احتملت الامرين انتفى ان تكون صريحة في الطلاق كذا قرره في الفتح وتعقبه العيني
بان معنى اسرحكن اطلقكن لانه لم يبق هنا طلاق فمن اين يأتي الاجمال رحمه الله تعالى

فامساك

فامساك بمعروف او تسريح باحسان اي ان هذه الاية وردت بلفظ القران في موضع وروده
بالبقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فالمراد
به الارسال وقال تعالى او فارقوهن بمعروف لان سياقها بعد وقوع الطلاق فلا يراد بها الطلاق
بل الارسال ومباحث هذا متقررة في محالها من دواوين الفقه وقالت عائشة رضي الله عنها
مما وصله في احد حديث في باب موعظة الرجل ابنته من كتاب النكاح قد علم النبي صلى الله
عليه وسلم ان ابوي لم يكونا يامراني بفراقه

باب من قال لامراته انت علي حرام
وقال الحسن البصري فيما وصله عبد الرزاق نيته اي فان نوى طلاقا وان تعدد او ظهارا وقع المنوي
لان كلا منهما يقتضي التحريم فجاز الكناية عنه بالحرام او نواهما معا او مرتبا تخير وثبت
ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعي بقاءه هذا
مذهب الشافعية وقال الحنفية ان نوى واحدة فهي بائن وان نوى ثنتين فهي واحدة
بائنة وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا وقال المالكية يقع ثلاثا ولا يسال عن نيته
ولهم في ذلك تفاصيل يطول ذكرها وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه اي
حتى تنكح زوجا غيره فسموه حراما بالتصريح بالطلاق والفراق بان يتلفظ باحدهما او يقصد
فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر وقال صاحب المصابيح من المالكية يعني فاذا كانت
الثلاث تحريما كان التحريم ثلاثا وهذا اخذ بظاهر لجواز ان يكون بينهما عموم وخصوص
كالحيوان والانسان وحاول ابن المنير الجواب عن البخاري بان الشرع عبر عن الغاية القصوى
بالتحريم واما نسبة الشيء بما نعوا وضع منه فدل ذلك على ان الذين لا يزالون يعلمون ان الثلاث
محرمة وانها الغاية يعلمون ان التحريم هو الغاية ولهذا ابين لهم ان الثلاث تحرم فالمنزل
في الحقيقة انما هو الاطلاق مع السياق وما من شان العرب ان تعبر بالخاص عن العام ولو قال
القائل لانسان بين يديه يعرف بشانه وينبه على قدره هذا حيوان لكان متهكما
مستخفا فاذا عبر الشرع عن الثلاث بانها محرمة فلا يحمل على التعبير عن الخاص بالعام
لئلا يكون ركيكا والشرع منزه عن ذلك فاذن هما سواء لا عموم بينهما ويدل هذا على ان التحريم
كان اشهر عندهم بالغلظ والشدة من الثلاث ولهذا افسره لهم به قال وهذا من لطف
الكلام واما كون التحريم قد ينقص عن الثلاث فذلك تحريم مقيد واما المطلق منه
فللثلاث وفرق بين ما يفهم لدى الاطلاق وبين ما لا يفهم الا بقيد انتهى وتعقبه البدر
فقال قوله وما من شان العرب ان يعبر بالخاص عن العام منتقض اللهم الا ان يريد
في بعض المقامات الخاصة فيمكن وسياق كلامه يفهم ذلك عند التامل انتهى وقول
ابن بطال ان البخاري اراد ان التحريم ينزل منزلة الطلاق الثلاث للاجماع على ان من طلق
امراته ثلاثا انها تحرم عليه فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ومن ثم اورد
حديث رفاعة محتجا به لذلك وتعقبه في الفتح فقال الذي يظهر من مذهب البخاري
ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن وهذه عادته
في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا
البخاري ان يستدل بكون الثلاث تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع

لحصر لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها حالا والبائن تحرم بالمدخول بها الا بعقد
جديد وكذا الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم في الثلاث وايضا فالتحريم اعم
من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالاعم على الاخص وليس هذا التحريم المذكور في المراة
كالذي يحرم الطعام على نفسه لانه لا يقال للطاعم الحل ولابي ذر للطعام الحل حرام قال في
وان حرم طعاما او شرابا فلغو ويقال للمطلقة حرام حلة فالمنقول عن اصبغ وغيره ممن سوى بين
الزوجة والطعام والشراب وقد ظهر ان الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة
اخرى فالزوجة اذا حرمها على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت عليه والطعام والشراب اذا
حرمه على نفسه لم يحرم عليه ولا يلزمه كفارة لاختصاص الابضاع بالاحتياط وشدة قبولها
التحريم ولذا احتج بالاتفاق على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج فقال وقال تعالى
في الطلاق ثلاث بالرفع في الفرع وفي اليونينية ثلاثا بالنصب وبتنوين الالف ملحقة
بعد المثلثة لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وقال الليث بن سعد الامام مما وصله ابو
الجهم العلاء بن موسى الباهلي في جزء له عن نافع مولى بن عمر انه قال ولابي ذر حدثني بالافراد
نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سيل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او
مرتين لكان لك المراجعة فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا لما طلقت امراتي
وهي حايض فقال لما ذكر له عمر ذلك مره فليراجعها فكانه قال للسايل ان طلقت طلقة او
او تطليقتين فانت مامور بالمراجعة لاجل الحيض فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك
حتى تنكح زوجا غيرك ولابي ذر عن الكشميهني فان طلقها بضمير الغيبة كقوله غيره وبه قال حدثنا
محمد هو ابن سلام قال حدثنا ابو معاوية محمد بن حازم قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت طلق رجل اسمه رفاعة امراته تسمى تميمة بنت وهب ثلاثا
فتزوجت زوجا غيره اسمه عبد الرحمن بن الزبير فطلقها وكانت معه جارحة مسترخية
مثل الهدبة فلم تصل منه الى شي تريده من الوطي التام فلم يلبث اي الزوج الثاني
ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي رفاعة طلقني ثلاثا
واني تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة في الارتخا فلم يقربني الا
هنة واحدة بفتح الهاء والنون المخففة وحكي تشديدها قال السفاقسي اي لم يطاني
الا مرة واحدة يقال هن امراته اذا غشيها وفي رواية ابن السكن هبة كما ذكره في المشارق
الاهبة بالموحدة المشددة اي مرة اي وقعة واحدة لم يصل مني الى شي افاحل بحذف همزة الاستفهام
ولابي ذر افاحل لزوجي الاول رفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك الاول
حتى يذوق الاخر عبد الرحمن بن الزبير عسيلتك وتذوقي ولابي ذر وتذوق عسيلته شبه عليه
الصلاة والسلام لذة الجماع بذوق العسل فاستعار لها ذوقا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم
من الصحابة وغيرهم انه اذا طلق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح غيره ويصيبها الثاني ولا تحل باصابة
شبهة ولا ملك يمين وكان ابن المنذر يقول في الحديث دلالة على ان الثاني ان واقعها وهي نائمة
او مغمى عليها لا تحس باللذة انها لا تحل للاول لان الذوق ان تحس باللذة وعامة اهل العلم على
انها تحل قال النووي اتفقوا على ان مغيب الحشفة في قبلها كاف في ذلك من غير انزال وشرط الحسن

الانزال لقوله حتى تذوقي عسيلته وهي النطفة انتهى هذا باب بالتنوين في قوله تعالى
مخاطبا لنبيه صلى الله عليه وسلم لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن الصباح
بالصاد المهملة والموحدة المشددة المفتوحتين البزار بالزاي وبعد الالف الواسطي نزيل بغداد ثقة الجمهور
ولينه النسائي قليلا انه سمع الربيع بن نافع الحلبي نزيل طرسوس وهو ابو توبة بالمثناة الفوقية
وبعد الواو الساكنة موحدة مشهور بكنيته اكثر من اسمه قال حدثنا معاوية بن سلام بتشديد
اللام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي نصر اليماني احد الاعلام عن يحيى بن ابي كثير الامام ابي
نصر اليماني احد الاعلام عن يعلى بن حكيم الثقفي عن سعيد بن جبير الوالبي مولاهم احد الاعلام
انه اخبره انه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول اذا حرم الرجل امراته اي عليه ليس بشي اي ليس
بطلاق لان الاعيان لا توصف بذلك ولابي ذر عن الحموي والمستملي ليست اي الكلمة وهي قوله
انت علي حرام المؤدي بها عينها بطلاق وقال ابن عباس مسندا كما مر مذهب لكم ولابي ذر وابن
عساكر لقد كان لكم في رسول الله اسوة بضم الهمزة وكسرها قدوة حسنة واشار به الى قصة
مارية وفي حديث انس عند النسائي بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كانت له امة
يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك قال في الفتح وهذا اصح طرق هذا السبب نعم اذا اراد تحريم عينها كره وعليه كفارة
يمين في الحال وان لم يطاها وليس ذلك يمينا لان اليمين انما ينعقد باسما الله تعالى وصفاته وروى
النسائي عن سعيد بن جبير ان رجلا سال ابن عباس فقال اني جعلت امراتي علي حراما فقال كذبت
ليس عليك حراما ثم تلا يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وبه قال حدثني بالافراد الحسن بن محمد
ابن الصباح ولابي ذر الصباح الزعفراني الفقيه قال حدثنا حجاج هو ابن محمد الاعور عن ابن جريج
عبد الملك بن عبد العزيز انه قال زعم عطا هو ابن ابي رباح انه سمع عبيد بن عمير بضم العين فيهما
مصغرين الليثي المكي والزعم المراد به القول يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تقول ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة ولابي ذر بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها
عسلا فتواصيت بالصاد المهملة انا وحفصة بنت عمر ان ايتنا ولابي ذر وابن عساكر ان
ايتنا بفتح الهمزة وتخفيف النون والرفع دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل له اني اجد
منك ريح مغافير اكلت مغافير بالغين المعجمة والفا بعدها تحتية ساكنة جمع مغفور بضم اوله
قال في القاموس والمغافير والمغاثير المغاثير يعني بالمثلثة بدل الفا الواحد مغفر كمنبر ومغفر ومغفور
بضمها ومغفار ومغفير بكسرهما وقال في ... صمغ ... ردوا المغفر كمنبر شي ينضحه الثمام والعشر
والرمث كالعسل الجمع مغافير واغفر الرمث سال منه وتمغفر اجتناه انتهى وقال ابن قتيبة
هو صمغ حلو له رائحة كريهة وذكر البخاري انه شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون
الميم بعدها مثلثة من الشجر التي ترعاها الابل واكلت استفهام محذوف الاداة فدخل
صلى الله عليه وسلم على احداهما قال ابن حجر لم اقف على تعيينها واظنها حفصة فقالت له ذلك
القول الذي تواصيا عليه اكلت مغافير فقال لا لم اكل مغافير بل شربت عسلا ولابي ذر
لا باس شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له للشرب وزاد في رواية هشام
ابن يوسف في تفسير سورة التحريم وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا فنزلت يا ايها

لم تحرم ما احل الله لك الى قوله تعالى ان تتوبا الى الله اى لعائشة وحفصة وعند ابن عساكر هنا باب
ان تتوبا الى الله يعنى لعائشة وحفصة واذ اسر النبى الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت
عسلا قال فى الفتح هذا القدر اى واذ اسر النبى الى آخره بقية الحديث وكنت اظنه من ترجمة البخارى
حتى وجدته مذكورا فى آخر الحديث عند مسلم وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر
النبى الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت عسلا وبه قال حدثنا ولابى ذر حدثنى بالافراد
فروة بن ابى المغراء بالفاء المفتوحة والراء الساكنة والمغراء بفتح الميم والراء بينهما معجمة ساكنة ممدودا
الكندى الكوفى قال حدثنا على بن مسهر الكوفى الحافظ عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير بن العوام عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل
والحلواء بالهمز والمد اى الحلوى بالقصر قال فى القاموس والحلواء وتقصر وعند الثعالبى فى فقه
اللغة ان حلوى النبى صلى الله عليه وسلم التى كان يحبها هى المجيع بالجيم بوزن عظيم قال
فى القاموس تمر يعجن بلبن وليس هذا من عطف العام على الخاص وانما العام الذى
الذى يدخل بعضه اوله وكان صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر اى من صلاة العصر دخل
على نسائه فيدنو اى يقرب من احداهن بان يقبلها ويباشرها من غير جماع كما فى رواية
اخرى وفى رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عند عبد بن حميد ان ذلك اذا انصرف
من صلاة الفجر لكنها كما فى الفتح رواية شاذة وعلى تسليمها فيحتمل ان الذى كان يفعله اول
النهار سلاما ودعاء محضا والذى فى آخره معه جلوس ومحادثة فدخل على حفصة بنت عمر
فاحتبس فاقام عندها اكثر مما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لى وفى حديث
ابن عباس ان عائشة قالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل على حفصة
وقد قدمنا ان رواية ابن عباس عند ابن مردويه انه كان عند سودة وان عائشة وحفصة
هما اللتان تواطأتا كما فى رواية عبيد بن عمير المروية اول هذا الباب وان اختلف فى صاحبة
العسل وحمله على التعدد اذ لا يمتنع تعدد السبب للشىء الواحد او رواية عبيد اثبت لموافقة
ابن عباس لها على ان المتظاهرتين حفصة وعائشة على ما تقدم فى التفسير فلو كانت
حفصة صاحبة العسل لم تقرن فى المظاهرة بعائشة لكن يمكن تعدد القصة التى فى شرب
العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التى فيها ان عائشة وحفصة هما المتظاهرتان
ويمكن ان تكون القصة التى وقع فيها الشرب عند حفصة كانت سابقة والراجح ايضا ان
صاحبة العسل زينب لا سودة لان طريق عبيد اثبت من طريق ابن ابى مليكة ويؤيده
الا فى العقد ان نساء النبى صلى الله عليه وسلم كن حزبين عائشة وسودة وحفصة
حزب وزينب بنت جحش وام سلمة والباقيات فى حزب ولذا غارت عائشة منها لكونها
من غير حزبها وممن ذهب الى الترجيح عياض فقال رواية عبيد بن عمير اولى لموافقتها ظاهر
القرآن لان فيه وان تظاهرا عليه لان فيه وان تظاهرا عليه فهما ثنتان لا اكثر قال فكان
الاسماء انقلبت على راوى الرواية الاخرى لكن اعترضه الكرمانى فقال متى جوزنا هذا
ارتفع الوثوق باكثر الروايات وفى تفسير السدى ان شرب العسل كان عند ام سلمة
اخرجه الطبرى وغيره وهو مرجوح لارساله وشذوذه انتهى ملخصا فى الفتح قالت

عائشة

عائشة فقالت اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والله لنحتالن له اى لاحتالن فقلت لسودة بنت زمعة
انه صلى الله عليه وسلم سيدنو اى يقترب منك فاذا دنا منك فقولى له اكلت مغافير فانه سيقول
لك لا فقولى له ما هذه الريح التى اجد منك وسقط لفظ منك لابى ذر فانه سيقول سقتنى
حفصة شربة عسل فقولى له جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اى رعت نحله اى نحل
هذا العسل الذى شربته العرفط بضم العين المهملة والفاء بينهما راء ساكنة آخره طاء مهملة
الشجر الذى صمغه المغافير وساقول انا له ذلك وقولى له انت يا صفية بنت حيى ذاك بكسر
الكاف بلا لام ولابى ذر ذلك اى قولى الكلام الذى علمته لسودة زاد فى رواية ابن رومان عن ابن
عباس وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه ريح كريهة لانه ياتيه الملك
قالت عائشة تقول سودة فوالله ما هو الا ان قام صلى الله عليه وسلم على الباب فاردت
ان ابادئه بالموحدة من المبادأة بالهمز ولابن عساكر ان اناديه بالنون بدل الموحدة بما امرتنى به
من ان اقول له الذى انت ... مغافير فرقا بفتح الفاء والراء خوفا منك فلما دنا عليه الصلاة والسلام
منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح التى اجد
منك قال عليه الصلاة والسلام سقتنى حفصة شربة عسل فقالت سودة جرست
نحله العرفط شجر المغافير قالت عائشة فلما دار الى بتشديد الياء قلت له عليه الصلاة والسلام
وسقطت لابى ذر له نحو ذلك القول الذى قلت لسودة ان تقوله له فلما دار الى صفية قالت له
مثل ذلك عبر بقوله نحو ذلك فى اسناد القول لعائشة وبقوله مثل ذلك فى اسناده لصفية
لان عائشة لما كانت المنشئة لذلك عبرت عنه باى لفظ ارادته واما صفية فانها مامورة
بقول له فليس لها ان تتصرف فيه لكن وقع التعبير بلفظ مثل فى المؤمنين فى رواية
ابى اسامة فيحتمل ان يكون ذلك من تصرف الرواة فلما دار الى حفصة فى اليوم الآخر قالت له
يا رسول الله الا بالتخفيف اسقيك منه من العسل قال لا حاجة لى فيه لما وقع من تواردهن
النسوة الثلاث على انه نشأت له من شربه ريح كريهة فتركه حسما للمادة قالت عائشة
تقول سودة والله لقد حرمناه بتخفيف الراء منعناه صلى الله عليه وسلم من العسل قالت
عائشة قلت لها اى لسودة اسكتى لئلا يفشو ذلك فيظهر ما دبرته لحفصة وهذا منها على
مقتضى طبيعة النساء فى الغيرة وليس بكبيرة بل صغيرة معفو عنها مكفرة هذا باب
بالتنوين لا طلاق قبل النكاح لو قال لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق فلغو لحديث
المروى عند ابى داود وقال الترمذى حسن صحيح لا طلاق الا بعد نكاح وللحاكم من رواية جابر
لا طلاق لمن لا يملك وقال صحيح على شرطهما اى لا طلاق واقع وقول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا
نكحتم المؤمنات اى تزوجتموهن والنكاح هو الوطء فى الاصل وتسمية العقد نكاحا لملابسته
له من حيث انه طريق له كتسمية الخمر اثما لانها سببه ولم يرد لفظ النكاح فى القرآن
الا فى معنى العقد لانه فى معنى الوطء من باب التصريح به ومن آداب القرآن الكناية
عنه ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن و
سرحوهن سراحا جميلا فلا تمسكوهن ضرارا وسقط لابى ذر قوله وقول الله تعالى ويثبت
عنده يا ايها الذين آمنوا الآية قال الحافظ ابن حجر ان لفظ الباب ايضا ثابت عندهم

الاية الى قوله من عدة وحديث كتاب الباقي وقال الاية قلت وكذا هو ثابت في اليونينية وقال ابن عباس
رضي الله عنهما فيما اخرجه احمد جعل الله الطلاق بعد النكاح وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه
عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال ليس بشيء
انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله
ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ولابن عساكر
وروى ويروى ولابن عساكر وروى في ذلك اي في ان لا طلاق قبل النكاح عن علي رضي الله
عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري قال سال رجل عليا قال قلت
ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فان ابن مسعود
كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا
طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن وروى ولابن عساكر وروى في ذلك كما مر اي ان لا طلاق قبل
النكاح عن علي رضي الله عنه فيما رواه عبد الرزاق برجال ثقات من طريق الحسن البصري
قال سال رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس بشيء لكن الحسن لم
يسمع من علي وقد روي مرفوعا فيما اخرجه البيهقي وابو داود عن علي قال حفظت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام وعن سعيد بن المسيب فيما رواه
عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن جريج بلفظ اخبرني عبد الكريم الجزري انه سال سعيد بن المسيب
وعطاء بن ابي رباح عن طلاق الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل ان ينكح ان سماها وان لم يسمها
وعن عروة بن الزبير بن العوام مما رواه سعيد بن منصور باسناد صحيح حدثنا حماد بن زيد عن هشام
ابن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق او عتق قبل الملك فهو باطل وعن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث
ابن هشام وعبيد الله بضم العين بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فيما رواه يعقوب بن سفيان
والبيهقي من طريقه من رواية ابن الهاد عن المنذر بن علي بن الحكم ان ابن اخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا
في بعض الامر فقال الفتى هي طالق ان نكحتها حتى اكل الغضيض قال والغضيض طلع النخل الذكر ثم ندموا
على ما كان من الامر فقال المنذر انا اتيكم بالبيان من ذلك قال فانطلق الى سعيد بن المسيب فذكر له
فقال ابن المسيب ليس عليه شيء طلق ما لا يملك قال ثم اني سالت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم
سالت ابا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سالت ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك ثم سالت عمر
ابن عبد العزيز فقال هل سالت احدا قلت نعم فسماهم ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وروى ابان بن
عثمان لكن قال ابن حجر المشهور ابان وعن زين العابدين مما اخرجه في الغيلانيات بلفظ لا طلاق الا بعد
نكاح وعن شريح القاضي فيما رواه سعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق سعيد بن جبير
عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح وعن سعيد بن جبير مما رواه ابن ابي شيبة انه قال في الرجل
يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق بعد النكاح ورواه الدارقطني مرفوعا
من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل
عن رجل قال يوم اتزوج فهي طالق فقال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو
واه وعن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وسالم وعون بن عبد الله بن عمر مما رواه

ابو

ابو عبيد في كتاب النكاح له من هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد صحيح وقد سقط لابي ذر قوله
والقاسم وسالم وعن طاوس مما اخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امراء الامصار
ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل
ابن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم ابن طاوس عن ابيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك
ابن الفضل عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده انما النكاح عقدة تعقد
والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد وعن الحسن فيما رواه عبد الرزاق بلفظ لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق قبل الملك وعن عكرمة فيما رواه الاثرم من الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال سالت
عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل قالوا له تزوج فلانة قال هي يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انما
الطلاق بعد النكاح وعن عطاء مما رواه الطبراني في الاوسط عنه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عامر بن سعد هو البجلي الكوفي التابعي
كما قاله في الفتح وجزم الكرماني انه ابن سعد بن ابي وقاص قال ابن حجر وفيه نظر وتعقبه العيني
بان صاحب رجال الصحيحين لم يذكر عامر بن سعد البجلي فالظاهر انه ابن ابي وقاص ولم تقف
على اسناد هذا الاثر وعن جابر بن زيد ابي الشعثاء البصري مما رواه سعيد بن منصور وقد وقع لابي ذر
هنا وسالم اي ابن ابي عبد الله بن عمر وقد سبق وعن نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد بن كعب
القرظي مما وصله ابن ابي شيبة عنهما انهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح وعن سليمان بن يسار مما
وصله سعيد بن منصور وعن مجاهد مما رواه ابن ابي شيبة عن الحسن بن الرماح سالت سعيد
ابن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشيء وزاد
سعيد ايكون سيل قبل مطر وعن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود مما رواه
ابن ابي شيبة بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح وعن عمرو بن هرم بفتح العين في الاول والهاء وكسر الراء
والصرف في الثاني الازدي من اتباع التابعين مما قال الحافظ ابن حجر لم اقف على مقالته هذه
موصولة الا كلام بعض الشراح ان ابا عبيد اخرجه من طريقه وعن الشعبي عامر بن شراحيل
انها لا تطلق لكن رواه وكيع في مصنفه عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فليس بشيء فاذا وقت لزمه وقال الكرماني ومقصود البخاري من تعداد هذه
الجماعة الثلاثة والعشرين من الفقهاء الافاضل الاشعار بانه يكاد ان يكون اجماعا على انه
لا يطلق المراة قبل النكاح وقال في الفتح وقد يجيء البخاري في نسبة جميع من ذكرهم الى القول بعدم
الوقوع مطلقا مع ان بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو النكتة بتصديره النقل
عنهم بصيغة التمريض والمسالة من الخلافيات الشهيرة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم
الوقوع مطلقا والتفصيل بين ما اذا عمم او عين والجمهور وهو قول الشافعي على عدم
الوقوع نعم حكى ابن الرفعة في كفايته عن امالي ابي الفرج وكتاب الحناطي ان منهم من
اثبت وقوع الطلاق قال واعلم ان بعض الشارحين للمسالة استدل بقوله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق قبل النكاح مقتصرا على ذلك وهو غير كاف لان من قال بوقوع الطلاق
يقول بوجه قائم بقول الطلاق انما يقع بعد النكاح انتهى وابو حنيفة واصحابه بالوقوع

مطلقا لان التعليق بالشرط يمين فلا تتوقف صحته على وجود ملك المحل كاليمين بالله تعالى
وهذا لان اليمين تصرف من الحالف في ذمة نفسه لانه يوجب البر على نفسه والمحلوف
به ليس بطلاق لانه لا يكون طلاقا الا بعد الوصول الى المحل وعند ذلك الملك واجب وقال بالتفصيل
جمهور المالكية فانه ان سمى امراة او طائفة او قبيلة او مكانا او زمانا يمكن ان يعيش اليه لزمه
واحترز بذلك عما لو قال الى ماتي سنة لا يلزمه شيء وقال الشيخ خليل في توضيحه ولو قال لاجنبية
ان دخلت الدار فانت طالق فلا شيء عليه لعدم عصمتها ولو قال ان تزوجتك فانت طالق فالمشهور
اعتباره وروى ابن وهب عن مالك انه لا يلزمه قال في الاستذكار وروي نحو هذا عن علي ونحو هذا
القول احاديث الا انها عند اهل الحديث معلولة ومنهم من يصحح بعضها واحسنها ما خرج قاسم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولابي داود لا نكاح الا فيما يملك قال البخاري
وهو اصح شيء في الطلاق قبل النكاح واجيب عنها بان المقول بموجبها لان الذي دل عليه
الحديث انما انتفاء وقوع الطلاق قبل النكاح ونحن نقول به ومحل النزاع انما هو التزام
الطلاق هذا باب بالتنوين اذا قال لامراته وهو اي والحال انه مكره هذه
اختي فلا شيء عليه من طلاق ولا ظهار قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم الخليل صلى الله
عليه وسلم لسارة زوجته ام اسحاق لما اتى ذلك الجبار وخاف ان يقتله هذه اختي وذلك في ذات الله
عز وجل وكان من شانهم ان لا يقربوا الخلية الا بخطبة ورضى بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها
من زوجها اذا ارادوا ذلك باب بيان حكم الطلاق في الاغلاق بكسر الهمزة
وسكون الغين المعجمة اخره قاف وهو الاكراه وسمي به لان المكره كانه يغلق عليه الباب ويضيق
عليه حتى يطلق وقيل العلة في الغضب وتمسك بهذا التفسير بعض متاخري الحنابلة القائلين بان
الطلاق في الغضب لا يقع ولم يوجد عن احد من متقدميهم لكن هذا التفسير المطرزي والفارسي
بان طلاق الناس غالبا انما هو في حال الغضب ولو جاز عدم الوقوع لطلاق الغضبان لكان لكل
احد ان يقول كنت غضبان فلا يقع علي طلاق و حكم السكران و حكم المجنون وامرهما
هل هو واحد او مختلف و حكم الغلط والنسيان الواقعان في الطلاق و حكم الشرك اذا وقع
من المكلف ما يقتضيه غلطا او نسيانا هل يحكم به ام لا واذا احكم كانه لا يحكم عليه به فالطلاق
كذلك وغيره اي غير الشرك مما هو دونه او غيرهما ذكر نحو الخطا وسبق اللسان والهزل
وحكى ابن الملقن ان في بعض النسخ والشك بدل الشرك قال الزركشي وهو اليق وقال
ابن بطال وهو الصواب لكن قال الحافظ ابن حجر انه لم يرها في شيء من النسخ التي وقف عليها
لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية بالافراد ولكل امرئ ما نوى فانما يعتبر ما ذكر
من الاكراه وغيره مما سبق بالنية وانما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر وتلا الشعبي
عامر بن شراحيل قوله تعالى مستدلا لعدم وقوع طلاق المخطي والناسي لا تؤاخذنا
ان نسينا او اخطانا وهذا وصله هناد ابن السري الضبي في فوائده و بيان ما لا يجوز
من اقرار الموسوس بسينين مهملتين وفتح الواو الاولى وكسر الثانية وقال النبي صلى
الله عليه وسلم للذي اقر على نفسه بالزنا ابك جنون فقال لا الحديث الاتي ان شاء الله
تعالى في الحدود بمباحثه بعون الله وفضله وقال علي رضي الله عنه بقر

بالموحدة

بقر بالموحدة والقاف المخففة شق حمزة بن عبد المطلب خواصر شارفي بفتح الواو وتشديد التحتية تثنية شارف
الناقة المسنة فطفق شرع او جعل النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة على فعله ذلك فاذا حمزة
قد ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم سكر مبتدا او خبر محمرة عيناه خبر بعد خبر ثم قال حمزة رضي الله عنه
هل ولابي ذر وابن عساكر وهل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل سكر فخرج
فخرج صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا معه اي ولم يواخذه فتمسك به من قال بعدم مواخذة
السكران بما يقع منه حال سكره من طلاق وغيره وقد سبق هذا الحديث موصولا في غزوة بدر من
المغازي وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وصله ابن ابي شيبة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما مما وصله سعيد بن منصور وابن ابي شيبة بمعناه طلاق السكران
والمستكره ليس بجائز اي ليس بواقع اذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره
وقال عقبة بن عامر الجهني لا يجوز اي لا يقع طلاق الموسوس لان الوسوسة حديث النفس ولا
يؤاخذ بما يقع في حديث النفس وقال عطاء هو ابن ابي رباح مما سبق في الشروط في الطلاق اذا
اراد ان يطلق وبدا بالطلاق قبل الشرط بان قال انت طالق ان دخلت الدار فله شرطه لانه
العكس بان يقول ان دخلت الدار فانت طالق فلا يلزم تقديم الشرط على الطلاق بل يصح سابقا
ولاحقا وان قال لا يجوز ابتداء من غير ذكر شرط مقتصرا عليه فانت طالق وقال اردت الشرط فتوانيت
الى الجزاء لم يقبل منه ظاهرا لانه متهم وقد خاطبها بصريح الطلاق والغا ترادف عن الشرط وان قال
ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفا فهو تعليق وقال نافع مولى ابن عمر لابن عمر ارايت
اذا طلق رجل امراته البتة نصب على المصدر اي طلاقا باينا ان خرجت اي من الدار ما حكمه فقال
ابن عمر رضي الله عنهما ان خرجت اي من الدار فقد بتت منه بضم الموحدة وتشديد الفوقية
اي انقطعت عنه فلا رجعة له فيها ولابي ذر ان خرجت فقد بنت بموحدة مكسورة فنون ساكنة
ففوقية مكسورة وان لم تخرج ولابي ذر عن الحموي والمستملي وان لم تخرج منها فليس بشيء
لعدم وجود الشرط وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب فيمن قال ان لم افعل كذا وكذا فامراتي
طالق ثلاثا يسال عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين فان سمى اجلا اراده و
عقد عليه قلبه حين حلف جعل بضم الجيم وكسر العين ذلك في دينه وامانته اي به بين
فيما بينه وبين الله تعالى قال في الفتح اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه
في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاق على امر يختلفان فيه ولم تقم على واحد منهما بينة
على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا وقال ابراهيم النخعي ان قال لامراته لا حاجة
لي فيك نيته فان نوى الطلاق والا فلا رواه ابن ابي شيبة وطلاق كل قوم بلسانهم
عجميا او غيره وهذا وصله ابن ابي شيبة ايضا وقال في الروضة ترجمة لفظ الطلاق بالعجمية
وسائر اللغات صريح على المذهب لشهرة استعمالها في معناها عند اهل تلك اللغات كشهرة
العربية عند اهلها وقيل وجهان ثانيهما انها كناية وقال قتادة بن دعامة مما وصله ابن ابي
شيبة اذا قال الرجل لامراته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يغشاها اي يجامعها عند كل
طهر مرة واحدة فان استبان ظهر حملها فقد بانت طلقت منه ثلاثا وهو قول الجمهور
وقال المالكية تحنث بالوطء من بعد التعليق استبان بها حمل ام لا رواه ابن القاسم لان الحمل

موقوف على سبب والسبب بيد الحالف الا انشا اوقعه وان شا لم يوقعه وهو الوطي واختلف بعد الوطي
فقال في المدونة يعجل عليه الطلاق باثر الوطي وقال ابن الماجشون لا يعجل عليه وينتظر به بعدها
في كل طهر مرة وقال اشهب لا شي عليه حتى يكون ما شرط وقال ابن يونس فوجه قول ابن القاسم انه
اذا وطيها صار حملها مشكوكا فيعجل الطلاق لانه كل مرة شك هل حملت ام لا فهو حانث ووجه قول
اشهب ان من اصلهم انه لا يطلق الا على من علق على اجل لا بد منه ووجه قول ابن الماجشون انه لا
يحصل الحمل من كل وطي فوجب ان لا يطلق عليه حتى يتبين امر هذا الوطي ويمسك عن وطيها
الا لا يدرى هل حملت منه ام لا وسقط لابي ذر لفظ منه وهذا اوصله ابن ابي شيبة وقال الحسن
البصري فيما وصله عبد الرزاق اذا قال لامراته الحقي بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه باهلك
بنيته ان نوى الطلاق وقع والا فلا وقال ابن عباس رضي الله عنهما الطلاق عن وطر فيتخين حاجة
فلا يطلق الرجل الا عند الحاجة كالنشوز والعتاق ما اريد به وجه الله فهو مطلوب دايما وقال
الزهري محمد بن مسلم ان قال لامراته ما انت بامراتي نيته وان نوى طلاقا فهو ما نوى
وهذا اوصله ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري وكذا من طريق قتادة لكنه
قال اذا واجهها به واراد الطلاق فهو واحدة وقال الحنفية اذا قال لست لي بامراة وما انا لك
بزوج ونوى الطلاق يقع عند ابي حنيفة وقال صاحباه لا لان نفي النكاح ليس بطلاق بل
كذب فهو كقوله والله لم اتزوجك او والله ما انت لي بامراة وقال المالكية ان قال لامراته لست
لي بامراة او ما انت لي بامراة او لم اتزوجك فلا شي عليه الا ان ينوي به الطلاق وقال
علي رضي الله عنه فيما وصله البغوي في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش
عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها
فقال له علي الم تعلم ولابي ذر عن الكشميهني الم تر ان القلم رفع وفي الجعديات اما بلغك
ان القلم قد وضع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق من جنونه وعن الصبي حتى يدرك الحلم
وعن النايم حتى يستيقظ من نومه ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه بالرفع اخرجه
ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من وجهين اخرين عن ابي ظبيان
عن علي مرفوعا وموقوفا ورجح الموقوف على المرفوع وقد اخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور
فلم يوقعوا طلاق المجنون ولو بالتعليق اذ يكون مكلفا فلا يصح من غيره وقال علي رضي الله عنه
فيما وصله البغوي في الجعديات ايضا وكل الطلاق ولابي ذر وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه
بفتح الميم وسكون العين المهملة وضم الفوقية وبعد الواو هاء وفيه حديث مرفوع عند الترمذي
من حديث ابي هريرة مرفوعا كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله لكنه من
رواية عطا بن عجلان وهو ضعيف جدا والمعتوه كالمجنون في نقص العقل وفيه الطفل
والمجنون والسكران وقيل المعتوه القليل الفهم المختلط الكلام الفاسد التدبير فهو كالمجنون
لكنه لا يضرب ولا يشتم بخلاف المجنون والعاقل من يستقيم كلامه وافعاله الا نادرا والمجنون ضده
والمعتوه من يكون ذلك منه على السواء وهذا يؤدي الى ان لا يحكم على احد بالعته والقول
بانه القليل الفهم الى اخره اولى وقيل من يفعل فعل المجانين عن قصد مع ظهور الفساد والمجنون
بلا قصد والعاقل خلافهما وقد يفعل فعل المجانين على ظن الصلاح احيانا وقد علم

ان التصرفات لا تستند الا ممن له اهلية التصرف ومدارها العقل والبلوغ خصوصا ما هو دائر
بين الضرر والنفع خصوصا ما لا يحل الا لانتفا مصلحة ضد القايم كالطلاق فاناطه بمن
تم العقل يحكم به التمييز في ذلك الامر ولم يكتف بعقل الصبي العاقل لانه لم يبلغ الاعتدال الا
ما هو حسن لذاته بحيث لا يقبل حسنه السقوط وهو الايمان حتى صح من الصبي العاقل ولو
فرض لبعض الصبيان المراهقين عقل جيد لا يعتبر في التصرفات لان المدار البلوغ
لانضباطه فتعلق به الحكم ولهذا يبعد ما نقل عن ابن المسيب انه اذا عقل الصبي الطلاق
جاز طلاقه وعن ابن عمر جواز طلاق الصبي ومراده العاقل ومثله من الامام احمد والله اعلم
بصحة هذه المنقولة قاله الشيخ كمال الدين بن الهمام رحمه الله تعالى وعن ابن عباس عند ابن ابي شيبة
لا يجوز طلاق الصبي وسبق في هذا الباب قول عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق
وزيادة ابن عباس المستكره وفي مسالة السكران خلاف عال بين التابعين ومن بعدهم
فقال بوقوعه من التابعين سعيد بن المسيب وعطا والحسن البصري وابراهيم النخعي وابن
سيرين ومجاهد وقال به من الصحابة عثمان وابن عباس كما مر وبه قال مالك والشافعي واحمد في
رواية مشهورة عنه والحنفية فيصح منه مع انه غير مكلف تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط
الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالي في المستصفى واجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة
وانتم سكارى الذي استند اليه الجويني وغيره في تكليف السكران لان المراد به من هو في اوايل
السكر وهو المنتشي لبقا عقله وانتفا تكليف السكران لانتفا الفهم الذي هو شرط التكليف
والمراد بالسكران الذي يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما اثم به من شرب مسكر متعمد
شربه وقال ابن الهمام وكون زوال عقله بسبب هو معصية لا اثر له والا صحت ردته ولا تصح قلنا لما
خاطبه الشرع في حال سكره بالامر والنهي بحكم فرعي عرفنا انه اعتبره كقايم العقل تشديدا عليه
في الاحكام الفرعية وعقلنا ان ذلك بناسب كونه تسبب في زوال عقله بسبب محظور وهو مختار فيه وعلى
هذا اتفق فتاوى مشايخ المذهبين من الشافعية والحنفية بوقوع طلاق من غاب عقله باكل
الحشيش وهو المسمى بورق القنب لفتواهم بحرمته بعد ان اختلفوا فيها فافتى المزني بحرمتها وافتى
اسد بن عمرو بحلها لان المتقدمين لم يتكلموا فيها بشي لعدم ظهور شانها فيهم فلما ظهر من امرها من الفساد
كثير وفشا عاد مشايخ المذهبين الى حرمتها وافتوا بوقوع الطلاق ممن زال عقله بها اذا استعملها مختارا
اما اذا اكره على شرب مسكر ولم يعلم انه مسكر فلا يقع طلاقه لعدم تعديه والرجوع في معرفة
السكران الى العرف ولو قال انما شربت الخمر مكرها وثم قرينة او لم اعلم ان ما شربته مسكر صدق بيمينه
قاله الاذرعي واما المكره فعند الشافعية لا يصح طلاقه لحديث وما استكرهوا عليه وحديث
لا طلاق في اغلاق اي اكراه رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده وشرط الاكراه ان يكون المكره قادرا على
الاكراه بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره عن دفعه بهرب وغيره كاستغاثة بغيره وظنه
انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حقق ما هدده به ويحصل بتخويف بمحذور كضرب
شديد او اتلاف مال ويختلف باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف
بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف المستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها
والا اقتصصت منك فان ظهر من المكره قرينة اختيار حنث كان اكره على ثلاث

من الطلقات او على تصريح او تعليق او طلاق مبهمة فخالف بان وحد او ثنى او كنى او نجز او طلق معينة
وقع الطلاق وقال الحنفية يقع طلاق المكره لان المكره مختار التكلم اختيارا كاملا في السبب الا انه غير
راض بالحكم لانه عرف الشرين فاختار اهونهما عليه وبه قال حدثنا مسلم بن ابراهيم الفراهيدي
قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا قتادة بن دعامة عن زرارة ابن اوفى العامري قاضي البصرة عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها
بالنصب على المفعولية يقال حدثت نفسي بكذا وبالرفع على الفاعلية يقال حدثتني نفسي بكذا ما لم
تعمل في العمليات او تكلم في القوليات وقال قتادة فيما وصله عبد الرزاق اذا طلق امرأته سرا في نفسه
فليس طلاقه ذلك بشي وبه قال حدثنا اصبغ بن الفرج بالجيم المصري قال اخبرنا بالجمع ولابي ذر
اخبرني ابن وهب عبد الله المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن ابن شهاب الزهري انه قال اخبرني
بالافراد ابو سلمة ابن عبد الرحمن ثبت ابن عبد الرحمن في رواية ابي ذر عن جابر هو ابن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهما ان رجلا من اسلم اسمه ماعز بكسر العين المهملة بعدها زاي ابن مالك
الاسلمي اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال انه قد زنا فاعرض عنه صلى الله
عليه وسلم فتنحى بالحاء المهملة المشددة قصد لشقه بكسر الشين المعجمة الذي اعرض
عنه بوجهه الكريم الى جهته فشهد على نفسه اربع شهادات اي اقر على نفسه اربع مرات
بانه زنا وسقط لفظ شهادات لابن عساكر فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال له هل بك جنون
وهذا هو الغرض من هذا الحديث او مقتضاه انه لو كان مجنونا ما كان يعمل
باقراره والمراد هل كان بك جنون او هل تجن تارة وتفيق اخرى لانه لما خاطبه كان مفيقا
او الخطاب والاستفهام للحاضرين هل احصنت بفتح الهمزة والصاد المهملة او بضم الهمزة وكسر
الصاد هل تزوجت قط قال نعم تزوجت فامر به صلى الله عليه وسلم ان يرجم بالمصلى بفتح
اللام المشددة التي كان يصلي فيها العيد فلما اذلقته بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة وفتح اللام والقاف
وسكون الفوقية اصابته الحجارة بحدها والمته جمز بالجيم والميم والزاي المفتوحات اسرع
هاربا من القتل حتى ادرك بضم الهمزة وكسر الراء بالحرة بالحاء المهملة والراء المشددة المفتوحتين
ارض ذات حجارة سود خارج المدينة فقتل بصيغة المجهول وهذا الحديث اخرجه ايضا
في المحاربين ومسلم في الحدود وكذا ابو داود والترمذي واخرجه النسائي في الجنائز
وبه قال حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع قال اخبرنا شعيب هو ابن ابي حمزة عن الزهري محمد
ابن مسلم انه قال اخبرني بالافراد ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال اتى رجل من اسلم اسمه ماعز واسلم قبيلة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد الواو للحال فناداه فقال يا رسول الله ان الاخر بفتح الهمزة
المقصورة وكسر الخاء المعجمة قال عياض ومد الهمزة خطا وكذا فتح الخاء المتاخر عن السعادة
المدبر او الارذل او اللئيم قد زنا يعني نفسه فاعرض صلى الله عليه وسلم عنه فتنحى
لشق وجهه الذي اعرض قبله بكسر القاف وفتح الموحدة جهته قال الخطابي تنحى تفعل
من نحى اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحا نحوها فقال يا رسول الله ان الاخر قد زنا
فاعرض عنه فتنحى لشق وجهه الذي ولابن عساكر لشقه الذي اعرض قبله فقال له

فتنحى

ذلك

ذلك ان الاخر قد زنى فاعرض عنه فتنحى الرجل له الرابعة فلما شهد على نفسه بالزنا اربع
شهادات دعاه فقال هل بك جنون قال النووي انما قال بك جنون لتحقق حاله فان الغالب
ان الانسان لا يصر على اقرار ما يقتضي هلاكه وفيه اشارة الى ان اقرار المجنون باطل قال لا
ما بي جنون فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الا للكشميهني فاذهبوا به او للحال اي اذهبوا اصحابه
له فارجموه وكان قد احصن بضم الهمزة وكسر الصاد وعن الزهري عطف على قوله في السند
السابق شعيب عن الزهري الى اخره انه قال اخبرني بالافراد ولابي ذر وابن عساكر فاخبرني
بالفاء والافراد من سمع جابر بن عبد الله الانصاري ابهم الراوي عنه فيحتمل انه ابو سلمة الذي
روى عنه اولا وان يكون غيره روى عنه قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى بالمدينة فيه
تقديم وتاخير فرجمناه بالمصلى فكنت فيمن رجمه او تقدير فكنت فيمن اراد حضور رجمه
فرجمناه فلما اذلقته الحجارة اي اقلقته واوجعته وجواب لما قوله جمز اسرع هاربا من
القتل حتى ادركناه بالحرة فرجمناه حتى مات وزاد ابو داود والحاكم في حديث نعيم ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي
ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يكف عنه في الحال فان رجع سقط عنه
الحد والا حد وحديث الباب هذا اخرجه مسلم في الحدود والنسائي في الرجم باب
الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من الخلع بفتح الخاء وهو النزع سمي به لان كلا
من الزوجين لباس الاخر في المعنى قال تعالى هن لباس لكم وانتم لباس لهن فكانه
بمفارقة الاخر نزع لباسه وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي وكيف الطلاق
فيه اي حكمه هل يقع بمجرده او بذكر الطلاق باللفظ او بالنية خلاف وتعريف الخلع فراق
زوج يصح طلاقه لزوجته بعوض يحصل لجهة الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد ما يشملهما
وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا وكناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة
الزوج تعليق طلاقها بالبراءة مما لها على غيره فيقع الطلاق في ذلك رجعيا فان
وقع بلفظ الخلع ولم ينو به طلاقا فالاظهر انه طلاق ينقص العدد وكذا ان وقع بلفظ
الطلاق مقرونا بالنية وقد نص في الاملاء انه من صرايح الطلاق وفي قول انه فسخ وليس
بطلاق لانه فراق حصل بمعاوضة فاشبه ما لو اشترى زوجته ونص عليه في القديم وقع
عن ابن عباس فيما اخرجه عبد الرزاق وهو مشهور مذهب الامام احمد لحديث الدا
رقطني
عن طاوس عن ابن عباس الخلع فرقة وليس بطلاق اما اذا نوى به الطلاق فهو طلاق
قطعا عملا بنيته فان لم ينو طلاقا لا يقع به فرقة اصلا كما نص عليه في الام وقواه السبكي
فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم او بمسمى فاسد كخمر وجب مهر المثل وقول الله تعالى بالجر
عطفا على الخلع المضاف اليه الباب ولابي ذر وقوله عز وجل ولا يحل لكم ايها الازواج او الحكام
لانهم الامرون بالاخذ والايتاء عند الترافع اليهم فكانهم الاخذون والمؤتون ان تاخذوا
مما اتيتموهن شيئا مما اعطيتموهن من المهور الا ان يخافا الا يقيما حدود الله الا ان يعلم
الزوجان تركا اقامة حدود الله فيما يلزمهما من مواجب الزوجية لما يحدث من نشوز المرأة
وسوء خلقها وسياق الاية الى حدود الله لابي ذر ولغيره الى قوله شيئا ثم قال الى قوله فلا جناح

عليهما فيما افتدت به نفسها واختلعت من بذل ما اوتيته من المهر وفيه مشروعية الخلع وقد
اجمع عليه العلما خلا ابا بكر بن عبد الله المزني التابعي فانه قال لا يحل ان ياخذ شيا من الزوجة
عوضا عن فراقها محتجا بقوله تعالى فلا تاخذوا منه شيا فاورد عليه فلا جناح عليهما فيما افتدت
به فاجاب بانها منسوخة باية النسا واجيب بقوله تعالى في سورة النسا ايضا فان
طبن لكم عن شي منه نفسا فكلوه وبقوله تعالى فيها فلا جناح عليهما ان يصالحا الاية وقد انعقد
الاجماع بعده على اعتباره وان اية النسا مخصوصة باية البقرة وبايتي النسا الاخريين وقد
تمسك بالشرط من قوله تعالى فان خفتم من منع الخلع الا ان حصل الشقاق من الزوجين
معا والجمهور على الجواز على الصداق وغيره ولو كان اكثر منه لكن تكره الزيادة عليه كما في الاخذ
وعند الدارقطني عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ياخذ الرجل من المختلعة اكثر مما اعطاها
ويصح في حالة الشقاق والوفاق فذكر الخوف في قوله الا ان يخافا جرى على الغالب ولا يكره عند
الشقاق او عند كراهتها له لسو خلقه او دينه او عند خوف تقصير منها في حقه او عند حلفه
بالطلاق الثلاث من مدخول بها على فعل ما لا بد له من فعله وان اكرهها بالضرب ونحوه
على الخلع فاختلعت لم يصح للاكراه ووقع الطلاق رجعيا ان لم يسم المال فان سماه وقال طلقتك
بكذا او عوض بها فقبلت لم يقع الطلاق لانها لم تقبل مختارة والله اعلم واجاز عمر رضي الله عنه
الخلع دون حضور السلطان الامام الاعظم او نائبه او بغير اذنه وصله ابن ابي شيبة في مصنفه
ولفظه كما قرأته فيه اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له
عبد الله بن شهاب الخولاني شهدت عمر بن الخطاب اتي بخلع كان بين رجل وامراته فاجازه
واراد البخاري بايراد ذلك الاشارة الى ما اخرجه سعيد بن منصور عن الحسن البصري قال لا يكون
الخلع دون السلطان ولفظ ابن ابي شيبة قال هو عند السلطان واستدل له ابو عبيد بقوله
تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله وبقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما قال فجعل الخوف
لغير الزوجين ولم يقل فان خافا فاثبت ان المراد الولاة ورده النحاس بان قوله لا يساعده الاعراب
ولا اللفظ ولا المعنى وان الطلاق جايز دون الحاكم فكذلك الخلع واما الاية فجرت
على الغالب كما مر واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع بعد لكل ما ملكه دون عقاص راسها بكسر
العين وفتح القاف المخففة وبعد الالف صاد مهملة الخيط الذي يعقص به اطراف راسها وهذا وصله ابو القاسم
ابن بشران في اماليه عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي بما دون عقاص
راسي فاجاز ذلك عثمان واخرجه البيهقي وقال في اخره فدفعت اليه كل شي حتى اغلقت الباب
بيني وبينه وعند ابن سعد فقال عثمان يعني لزوج الربيع خذ كل شي حتى عقاص راسها
وقال طاوس فيما وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرني ابن طاوس قلت له ما كان
ابوك يقول في الفدا قال كان يقول ما قال الله تعالى الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض
لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة قال ابن طاوس ولم يقل اي طاوس قول
السفها القايلين انه لا يحل الخلع حتى تقول الزوجة لا اغتسل لك من جنابة تريد منعه
من وطيها فتكون حينئذ ناشزا بلا اجازة اذ لم تقتصر با افترض عليها لزوجها في العشرة
والصحبة ولعله اشار الى نحو ما روي عن الحسن في الاية قال ذلك في الخلع اذا قالت

لا اغتسل

لا اغتسل لك من جنابة رواه ابن ابي شيبة وعن الشعبي فيما اخرجه سعيد بن منصور ان
امراة قالت لزوجها لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة قال اذا كرهته فلياخذ
منها وليخل عنها وبه قال حدثنا ولابي ذر وحده حدثني ازهر بن جميل بفتح الجيم ابو محمد البصري لم يخرج عنه
المؤلف سوى هذا قال حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالمثلثة قال حدثنا خالد الحذا
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس الانصاري جميلة بنت ابي
ابن سلول الاتي ذكرها في هذا الباب مع اختلاف يذكر ان شا الله تعالى اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب بضم الفوقية وكسر ها من العتاب
وهو كما في القاموس وغيره الخطاب بالادلال قاله في الفتح وفي رواية ما اعتب عليه بكسر المثناة
وتحتية ساكنة بعدها في خلق بضم الخا واللام ولا دين اي لا اريد فراقه لسو خلقه ولا لنقصان
دينه ولكني اكره الكفر في الاسلام اي ان اقمت عنده ربما اقع فيما يقتضي الكفر لا انه يحملها عليه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها اتردين عليه حديقته اي بستانه وكان اصدقها اياه قالت
نعم اردها عليه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لثابت زوجها اقبل الحديقة وطلقها تطليقة امر
ارشاد واصلاح لا ايجاب وقال ابو عبد الله المولف لا يتابع ازهر بن جميل فيه اي في الحديث
عن ابن عباس لان غيره ارسله لم يذكر ابن عباس ومراده كما في الفتح خصوص طريق خالد الحذا
عن عكرمة وقوله قال ابو عبد الله الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني فقط وبه قال
حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد اسحاق بن شاهين الواسطي قال حدثنا خالد الطحان عن خالد
الحذا بالذال المعجمة المشددة والمد عن عكرمة مرسلا لم يذكر ابن عباس ان جميلة اخت
عبد الله بن ابي راس المنافقين وظاهره انها بنت ابي بهذا الحديث وقال لها صلى الله عليه
وسلم بسنده تردين عليه حديقته قالت نعم اردها عليه فردتها عليه وامره عليه الصلاة
والسلام بطلاقها بالجزم واورد المولف المرسل تقوية لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس مع التعريف
بان امراة ثابت اخت عبد الله بن ابي على ما لا يخفى وقال ابرهيم بن طهمان بفتح الطا
المهملة وسكون الها المروي فيما وصله الاسماعيلي عن خالد الحذا عن عكرمة مرسلا ايضا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال فيه وطلقها بالجزم للحديث كما مر وعن ابي تميمة اي وقال
ابن طهمان عن ايوب ولابي ذر وابن عساكر وعن ايوب بن ابي تميمة اي السختياني عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الخزرجي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني لا اعتب على ثابت زوجي في دين ولا خلق ظاهره
انه لم يصنع بها شيا يقتضي الشكوى منه بسببه لكن في رواية النساي من حديث الربيع
بنت معوذ انه كسر يدها فلعلها ارادت وان كان سي الخلق لكنها ما تعتبه بذلك بل بشي
غيره وعند ابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن جده انه كان رجلا دميما وفي رواية
معمر بن سليمان عن فضيل عن ابي جرير عن عكرمة عن ابن عباس اول خلع كان في
الاسلام امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
لا يجمع راسي وراسه ثابت ابدا اني رفعت جانب الخبا فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم
سوادا واقصرهم قامة واقبحهم وجها فقال اتردين عليه حديقته قالت نعم وان شا

الذي وضعت عليه وهي ميتة فلا تزعزعوها بزاي معجمتين وعينين مهملتين ولا تزلزلوها
أي لا تحركوها حركة شديدة بل سيروا بها سيرا وسطا معتدلا لأجل حرمتها بعد موتها فإن حرمتها
كحرمتها في حياتها وللحموي ولا تزعجوها بدل فلا تزعزعوها وارفقوا أي بها فإنه كان عند النبي
صلى الله عليه وسلم عند موته تسع من الزوجات في عصمته سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة
وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة كان يقسم لثمان
منهن في المبيت عندهن ولا يقسم لواحدة منهن وهي سودة وهبت ليلتها لعائشة ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة ووجه تعليل ابن عباس الرفق بميمونة بأنه كان يقسم لثمان ولا يقسم
لواحدة التنبيه على مكانة ميمونة من وجهين كونها زوجته صلى الله عليه وسلم وأنها كانت عنده
غير مرغوب عنها لأنها كانت من اللاتي يقسم لهن رضي الله عنهن وقد كانت سودة آخر أمهات
المؤمنين موتا وهذا الحديث أخرجه مسلم في النكاح والنسائي فيه وفي عشرة النساء وبه قال
حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا يزيد بن زريع الخياط أبو معاوية البصري قال
حدثنا سعيد بكسر العين ابن أبي عروبة مهران اليشكري البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي
عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه أي يجامعهن في ليلة
واحدة وله يومئذ تسع نسوة وفي كتاب الغسل وهن إحدى عشرة لكن قال ابن خزيمة تفرد
بذلك معاذ بن هشام عن أبيه وجمع ابن حبان في صحيحه بين الروايتين بحمل ذلك على
حالتين واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وجزم ابن إسحاق بأنها اختارت
البقاء في ملكه وهل ماتت قبله عليه الصلاة والسلام والأكثر على أنها ماتت قبله سنة
عشر وكذا ماتت زينب بنت خزيمة بعد دخولها عليه بقليل قال ابن عبد البر مكثت عنده
شهرين أو ثلاثة ثم ماتت قال الحافظ ابن حجر فعلى هذا لم يجتمع عنده من الزوجات أكثر من تسع
مع أن سودة وهبت نوبتها لعائشة فرجحت رواية سعيد يعني رواية الباب لكن تحمل رواية
هشام على أنه ضم مارية وريحانة إليهن وأطلق عليهن لفظ نسائه تغليبا وبه قال
لي خليفة بن خياط بن خليفة أبو عمرو العصفري البصري صاحب الطبقات والتاريخ
أحد شيوخ المؤلف حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد هو ابن أبي عروبة عن قتادة أن
أنسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم وغرض المؤلف بسياقه بيان تصريح قتادة
بتحديث أنس له بذلك وبه قال حدثنا علي بن الحكم بفتح الحاء المهملة والكاف الأنصاري
المروزي قال حدثنا أبو عوانة الوضاح اليشكري عن رقبة بالراء والقاف والموحدة المفتوحات
ابن مصقلة بالميم المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والقاف واللام المفتوحة عن
طلحة بن مصرف اليامي بالتحتية وبعد الألف ميم مخففة عن سعيد بن جبير أنه قال قال لي
ابن عباس رضي الله عنهما هل تزوجت قلت لا قال فتزوج فإن خير هذه الأمة محمد صلى الله عليه وسلم
أكثرها نساء لأنه كان له تسع نسوة والتقييد بهذه الأمة ليخرج مثل سليمان عليه السلام لأنه
كان أكثر نساء وقيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا
ذلك من الفضائل هذا باب بالتنوين من هاجر أو جدد الإسلام أو عمل خيرا
كصلاة أو صدقة أو هجرة لتزويج امرأة قال الكرماني يحتملهما زوجه نفسه أو التفعيل

يعني التفعل واللام للتعريف فله ما نوى وبه قال حدثنا يحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي
والعين المهملة الحجازي قال حدثنا مالك الإمام عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم
ابن الحارث التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم العمل صحيح أو صحة العمل بالنية بالإفراد فيهما فالعمل مبتدأ والخبر هو
الاستقرار الذي يتعلق به حرف الجر فإن قلت العامل المقدر في المجرور يقتضي النصب
وهو في محل الخبر فكيف يكون في محل نصب وأجيب بأن الذي في موضع النصب قوله بالنية
لأنه المفعول المقدر وصل إليه العامل بواسطة الباء والذي في موضع الرفع مجموع بالنية لأنه
الذي ناب عن الاستقرار وكذلك القول في كل مبتدأ أخبر عنه بظرف أو مجرور نحو قولك زيد
في الدار وزيد عندك ولفظ إنما سقط هنا والباء في بالنية للإلصاق لأن كل عمل تلتصق
به نية أو للسببية بمعنى أنها مقومة للعمل فكأنها سبب في إيجاده وسبق مزيد بحث في
ذلك أول الكتاب وإنما لامرئ رجل أو امرأة ما نوى هذه الجملة مؤكدة للسابقة أو مفيدة
غير ما أفادته الأولى لأن الأولى نبهت على أن العامل لا يحصل له إلا ما نواه وقال ابن عبد
السلام الأولى لبيان ما يعتبر من الأعمال والثانية لبيان ما يترتب عليها وأفادت أن النية
إنما تشترط في العبادات التي لا تتميز بنفسها وأما ما يتميز بنفسه فإنه ينصرف بصورته إلى
ما وضع له كالأذكار والأدعية والتلاوة لأنها لا تتردد بين العبادة والعادة ولا يخفى
أن ذلك إنما هو بالنظر إلى أصل الوضع أما ما حدث فيه عرف كالتسبيح للتعجب فلا ومع
ذلك فلو قصد بالذكر القربة إلى الله تعالى لكان أكثر ثوابا ولذا قال الغزالي حركة اللسان
بالذكر مع الغفلة عنه تحصل الثواب لأنه خير من حركة اللسان بالغيبة بل هو خير
من السكوت مطلقا أي المجرد عن التفكر قال وإنما هو ناقص بالنسبة إلى عمل القلب
فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله أي إلى طاعة الله أو إلى عبادة الله من مكة إلى المدينة قبل الفتح
فهجرته إلى الله ورسوله جواب الشرط إذا كان في جملة اسمية فلا بد من الفاء أو إذا الفجائية كقوله تعالى
وإن تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون والفاء في جواب الشرط للسببية أو
التعقيب وظاهره عدم اتحاد الشرط مع الجزاء والقاعدة اختلافهما فهنا وقع من اتحادهما أجيب
ومن عصاه عوقب وإفادته خبر جديد لأنه من تحصيل الحاصل وأجاب ابن دقيق العيد
بأن التقدير فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصدا فهجرته إلى الله ورسوله
ثوابا وأجرا حكما وشرعا قال ابن مالك من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث
حذيفة ولو مت مت على غير الفطرة وجاز ذلك لتوقف الفائدة على الفضلة ومنه قوله تعالى
إن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم فلولا قوله في الأول على غير الفطرة وفي الثاني لأنفسكم
ما صح ولم يكن في الكلام فائدة قال في العمدة وإعرابه قصدا أو نية يصح أن يكون خبرا أي
ذات قصد وذات نية وتتعلق إلى بالمضاف ويصح أن يكون إلى الله الخبر وقصدا أو نية
في موضع الحال وأما قوله ثوابا وأجرا فلا يصح فيه إلا الحال من الضمير في الخبر انتهى وأعاد
المجرور ظاهرا لا مضمرا لأنه لم يقل فهجرته إليهما ولم يذكره بلفظ الموصول كما في بعده
لقصد الاستلذاذ بذكر الله ورسوله بخلاف الدنيا والمرأة فإن الاحتقار والإبهام فيهما أولى

زوجته فتفرق بينهما والحاصل انها لم تشك سوء خلقه ولا دينه بل ما ذكر من سوء خلقه الموجب لبغضها له بحيث لا تطيق عشرته كما قالت ولكني وللكشميهني ولكن ذرعني المستملي ولكني لا اطيقه بغضا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها فتردين بالفا العاطفة على مقدر اي عليه حديقته قالت نعم زاد في حديث عمر فقال ثابت ايطيب ذلك يا رسول الله قال نعم ورواية ابن طهمان هذه وصلها الاسماعيلي وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخا المعجمة وكسر الرا المشددة الحافظ قاضي حلوان قال حدثنا قراد بضم القاف وتخفيف الرا المخففة لقب عبد الرحمن بن غزوان وكنيته ابو نوح من كبار الحفاظ له ما ينكر ذكروه ووثقوه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قال حدثنا جرير ابن حازم بالحا المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس بفتح الشين المعجمة والميم المشددة وبعد الالف سين مهملة وسقط بن شماس لابن عساكر الى النبي ولابي ذر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر اذ لقيت عنده لعلها تعني انها لشدة كراهتها له تكفر العشرة في تقصيرها لحقه وغير ذلك مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها او خشيت ان تحملها شدة كراهتها له على اظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته ولابي ذر وابن عساكر تردين استفهام محذوف الاداة وفي حديث عمر وكان تزوجها على حديقة نخل قالت نعم فردت عليه وامره صلى الله عليه وسلم بفراقها ففارقها ولم يكن امره صلى الله عليه وسلم بفراقها امر ايجاب والزام بالطلاق بل امر ارشاد الى ما هو الاصوب وبه قال حدثنا سليمان بن حرب الواشحي قال حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن عكرمة مرسلا ان جميلة فذكر الحديث واختلف فيه على ايوب فاتفق ابن طهمان وجرير على الوصل وخالفهما حماد فقال عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم تسم امراة ثابت الا في هذه الرواية نعم قال في الفتح انها اخت عبد الله بن ابي وهو يرد ما عند ابن ماجه والبيهقي من رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس ان جميلة بنت سلول هل هي ام ابي او امراته وعند النسائي والطبراني من حديث الربيع بنت معوذ ان ثابت بن قيس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن سعد ابنا جميلة بنت عبد الله بن ابي وعند الدارقطني والبيهقي باسناد قوي عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب ولعلها جميلة وان لم يكن يعد الاحتمال فالموصول المقتضي يقول اهل الخبرة ان اسمها جميلة فالصحيح وبه جزم الدمياطي وقال انها كانت اخت عبد الله بن عبد الله بن ابي شقيقته امها خولة بنت المنذر بن حرام قال وما وقع في البخاري من انها بنت عبد الله بن ابي وهم واجيب بان الذي وقع في البخاري انها اخت عبد الله ابن ابي وهي اخت عبد الله بلا شك لكن نسب اخوها في هذه الرواية الى جده كما نسبت هي في رواية قتادة الى جدتها سلول وروي في اسم امراة ثابت انها مريم المغالية رواه النسائي وابن ماجه بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة امراة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا فبنو عدي ابن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة وقيل اسمها حبيبة بنت سهل اخرجه مالك في الموطا واصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان فيحمل على التعدد وانهما

قصتان

قصتان وقعتا لامراتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين وعند البزار من حديث عمر ان اول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس ومقتضاه ان ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة وذكر ابو بكر بن دريد في اماليه ان اول خلع كان في الدنيا ان عامر بن الظرب بفتح الظا المعجمة وكسر الرا زوج ابنته من ابن اخيه عامر بن الحرث بن الظرب فلما دخلت عليه نفرت منه فشكا الى ابيها فقال لا اجمع عليك فراق اهلك ومالك وقد خلعتها منك بما اعطيتها قال فزعم العلما ان هذا كان اول خلع في العرب انتهى ملخصا من الفتح باب الشقاق بكسر المعجمة وهل يشير الحكم او الولي او الحاكم اذا ترافعا اليه بالخلع عند الضرورة كذا لكل ولابن عساكر عند الضرر اي تخاصم الاحد الزوجين ولهما معا وقوله تعالى ولابي ذر وقول الله ولابن عساكر وفي قوله وان خفتم شقاق بينهما اصله شقاقا بينهما فاضيف الشقاق الى الظرف على سبيل الاتساع كقوله بل مكر الليل والنهار اصله بل مكر في الليل والنهار والشقاق العداوة والخلاف لان كلا منهما يفعل ما يشق على صاحبه او يميل الى شق اي ناحية غير شق صاحبه والضمير للزوجين ولم يجر لهما ذكر لجري ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء فابعثوا حكما من اهله رجلا يصلح للحكومة والاصلاح بينهما وحكما من اهلها الاية وانما كان بعث الحكمين من اهلهما لان الاقارب اعرف ببواطن الاحوال واطلب للصلاح ونفوس الزوجين اسكن اليهما فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وارادة الصحبة والفرقة ويخلو كل حكم منهما بصاحبه اي موكله ويفهم مراده ولا يخفي حكم عن حكم شيئا اذا اجتمعا وهما وكيلان لهما لا حاكمان لان الحال قد يودي الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما فيوكل هو حكمه في الطلاق او الخلع وتوكل هي حكمها ببذل العوض وقبول الطلاق به ويفرقان بينهما ان راياه صوابا وقال المالكية اذا اتفق الحكمان على الفرقة نفذت من غير توكيل ولا اذن من الزوجين واقتصر في رواية ابي ذر على قوله وان خفتم شقاق بينهما وقال بعدها الاية وزاد في غير رواية ابن عساكر الى قوله خبيرا وبه قال حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي عن المسور بن مخرمة الزهري وسقط لغير ابي ذر الزهري انه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني المغيرة في باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة من كتاب النكاح ان بني هاشم بن المغيرة استاذنوا وفي رواية استاذنوني في ان ينكح بفتح اوله من نكح علي اي ابن ابي طالب ابنتهم جميلة او جويرية او العورا بنت ابي جهل فلا آذن زاد في الباب المذكور الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما ارابها ويوذيني ما اذاها وفي رواية الزهري في الخمس واني اتخوف ان تفتن في دينها واستشكل وجه المطابقة بين الحديث والترجمة واجاب في الكواكب بانه جاء باب كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك فكان الشقاق بينها وبين علي متوقعا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه بمنع علي من ذلك بطريق الايما والاشارة وقيل غير ذلك مما فيه تكلف وتعسف وهذا الحديث قد مر هذا باب بالتنوين لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا عند الجمهور ولابي ذر عن المستملي طلاقها وبه قال حدثنا اسماعيل بن عبد الله الاويسي قال حدثني مالك الامام عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن

فقيه المدينة صاحب الرأي عن القاسم بن محمد أي ابن أبي بكر الصديق عن عائشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت كانت في بريرة بفتح الموحدة وكسر الراء الأولى بعدها تحتية
ساكنة ثم أخرى بوزن فعيلة من البرير وهو ثمر الأراك قيل اسم أبيها صفوان وأن له صحبة
وقيل إنها كانت قبطية ثلاث سنن بضم السين وفتح النون الأولى قال في الكواكب أي علم بسببها
ثلاثة أحكام من الشريعة إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت بضم الهمزة وكسر التاء الفوقية ه
وسقط لابن عساكر الهمزة من أعتقت فخيرت بضم المعجمة في فسخ نكاح زوجها مغيث أو تدوم عنده
في عصمته وفي رواية الدارقطني من طريق أبان بن صالح عن هشام ابن عروة عن أبيه الزبير
عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة اذهبي فقد عتق معك بضعك وزاد
ابن سعد من طريق الشعبي مرسلا فاختاري وهذا موضع الترجمة لأنها لو طلقت بمجرد البيع
لم يكن للتخيير فائدة وهذا قول الجمهور وقال ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب فيما أخرجه
ابن أبي شيبة بأسانيد فيها انقطاع يكون بيعها طلاقها وكذا قال سعيد بن المسيب ه
والحسن ومجاهد فيما روي بأسانيد صحيحة وأخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح عن
ابن عباس واحتجوا لذلك بظاهر قوله تعالى والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم واحتج
الجمهور بحديث الباب ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما في العين المؤجرة
والآية نزلت في المسبيات فهي المراد بملك اليمين على ما ثبت في الصحيح من سبب نزولها
والثاني من السنن قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أرادت عائشة أن تشتريها فقال أهلها
ويكون لنا ولاؤها الولاء لمن أعتق وفي رواية إنما الولاء لمن أعتق بصيغة الحصر والثالث من السنن
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرة عائشة رضي الله عنها والبرمة تفور باللحم فقرب إليه
خبز وأدم من أدم البيت بضم القاف مبنيا للمفعول وخبز مفعول نائب الفاعل وأدم بضم الهمزة
وسكون المهملة عطف عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أر البرمة ولابن عساكر برمة
فيها لحم قالوا بلى ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة بضم التاء الفوقية والصاد وأنت لا تأكل الصدقة
قال صلى الله عليه وسلم عليها صدقة ولنا هدية أي حيث أهدته بريرة لنا لأن الصدقة ه
يسوغ للفقير التصرف فيها بالبيع وغيره كتصرف سائر الملاك في أملاكهم ومفهومه أن التحريم
إنما هو على الصفة لا على العين باب خيار الأمة إذا أعتقت وهي تحت العبد والمعتق
قبل الدخول أو بعده ومفهومه أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار
وهذا مذهب الشافعية والمالكية والجمهور لتقييدها بالمقام تحته من جهة أنها تتغير به
لأن العبد غير مكافئ للحرة في أكثر الأحكام فإذا أعتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته
أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار وأجيب بأن الكفاءة
إنما تعتبر في الابتداء لا في البقاء وقال الحنفية يثبت لها الخيار إذا أعتقت سواء كانت تحت حر أم
عبد لأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها
فإذا أعتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك وأجيب بأن الكفاءة ذلك لو كان مؤثرا
لثبت الخيار للبكر إذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الأمة
تحت الحر فإنه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن الحرة ومنشأ الخلاف الاختلاف

في ترجيح

في ترجيح إحدى الروايتين المتعارضتين في زوج بريرة هل كان حين أعتقت حرا أو عبدا وأصل ترجيح الحنفية للعلل
به ففي حديث الباب وغيره من الصحيحين من حديث ابن عباس أنه كان عبدا ثم اختلف الروايات عنه وتمسك
الحنفية بحديث عائشة المروي في الصحيحين والسنن الأربعة وقال الترمذي حسن صحيح قال الشيخ كمال الدين
ابن الهمام والترجيح يقتضي في حديث عائشة ترجيح أنه كان حرا وذلك أن رواة هذا الحديث عن عائشة ثلاثة
الأسود وعروة والقاسم فأما الأسود فلم يختلف فيه عن عائشة أنه كان حرا وأما عروة فعنه روايتان
صحيحتان إحداهما أنه كان حرا والأخرى عبدا كذلك ووجه آخر من الترجيح مطلقا لا يختص بالمروي فيه عن
عائشة وهو أن رواية خيرها صلى الله عليه وسلم وكان زوجها عبدا يحتمل كون الواو للعطف فيه الحال
وحاصله أنه أخبار بأمرين وكونه اتصف بالرق لا يستلزم كونه ذلك كان حال عتقها فهذا اللفظ احتمال
أن يراد بالعبد العتيق مجازا باعتبار ما كان وهو شائع في العرف والذي لا مرد له من الترجيح أن رواية
كان حرا أنص من كان عبدا وثبتت زيادة في الأولى وأيضا فهي مثبتة وتلك كانت نافية للعلم بأنه
كان الحالة الأصلية الرق والنافي هو المبقيها والمثبت هو المخرج عنها انتهى وحديث الأسود كما في
الفتح اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره قال إبراهيم بن أبي
طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه خالف الأسود الناس في زوج
بريرة وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا ورواه علماء
المدينة وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء وإذا أعتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق
على صحته لا يفسخ بأمر مختلف فيه وبه قال حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة
ابن الحجاج وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم الأولى بن يحيى البصري كلاهما عن قتادة بن دعامة عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال رأيته عبدا يعني مغيثا زوج بريرة تمسك به بعض الحنفية فقال
إنه لا يدل على أنه كان عبدا حين أعتقت بريرة فلا يتم الاستدلال به والاختلاف رفع في صفتين
لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلهما في حالتين فنقول كان عبدا في حالة حرا في أخرى بالضرورة
تكون إحدى الحالتين متأخرة عن الأخرى وقد علم أن الرق يعقبه الحرية لا العكس وحينئذ ثبت
أنه كان حرا في الوقت الذي خيرت فيه وعبدا قبل ذلك وتعقب بأن محل طريق الجمع المذكور إذا
تساوت الروايتان في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة ه
والشاذ مردود ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار إلى الترجيح
مع إمكان الجمع والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي وأتباعه أن محل الجمع إذا لم يظهر
الغلط في إحدى الروايتين ومنهم من شرط التساوي في القوة وعند الترمذي أنه كان عبدا أسود
يوم أعتقت وعند أحمد نقول من قال كان عبدا قبل العتق حرا بعده وقد أخرج المؤلف هذا الحديث
مختصرا من هذا الوجه بلفظ شعبة وزاد الإسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة رأيته
يبكي وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ أن زوج بريرة كان عبدا
أسود يسمى مغيثا فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم وأمرها أن تعتد وقال أحمد عدة الحرة وبه
قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي الباهلي مولاهم البصري قال حدثنا وهيب بضم
الواو بن خالد قال حدثنا أيوب السختياني ولابن عساكر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما أنه قال ذاك مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون التحتية بعدها مثلثة

عبد بني فلان وعند الترمذي كان عبدا اسود لبني المغيرة يعني زوج بريرة كان انظر اليه يتبعها بسكون
الفوقية وفتح الموحدة في سكك المدينة بكسر السين المهملة ازقتها حال كونه يبكي عليها لما اختارت
فراقه وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني
عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث بضم الميم وكسر
المعجمة وبعد التحتية الساكنة مثلثة كما مر وعند العسكري بفتح العين المهملة وتشديد التحتية واخره
موحدة قال في الفتح والاول اثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره وكان عبدا لبني فلان وعند سعيد بن
منصور وكان عبدا لال المغيرة من بني مخزوم كاني انظر اليه يطوف وراءها في سكك المدينة وليس
في هذه الرواية قوله في الاولى يبكي عليها وليس فيما ساقه في هذا الباب تصريح بالتخيير الذي
ترجم له لكنه جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يسوقه في الباب
وظاهر صنيعه يقتضي ترجيح قول من روى انه كان عبدا وجزم به في اوائل النكاح حيث قال باب الحرة
تحت العبد وساق الحديث واما ما ساقه في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في اخره
قال الحكم وكان زوجها حرا ثم اورد بعده طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عائشة الحديث
وزاد فيه وخيرت فاختارت نفسها وقالت لو اعطاني كذا وكذا ما كنت معه قال الاسود
وكان زوجها حرا فقال البخاري وقول الاسود منقطع وقول ابن عباس رايته عبدا اصح وقال في
الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك وقد قال الدارقطني في العلل لم يختلف على عروة عن عائشة انه
كان عبدا وكذا قال جعفر بن محمد عن علي عن ابيه عن عائشة وابو الاسود واسامة بن زيد عن
القاسم واما ما اخرجه قاسم بن اصبغ في تصنيفه وابن حزم من طريقه قال اخبرنا احمد بن يزيد المعلم
حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن ابيه عن عائشة كان زوج بريرة حرا فهو وهم
من موسى او من احمد فان الحفاظ من اصحاب هشام ثم اصحاب جرير قالوا كان عبدا منهم اسحاق
ابن راهويه رواه النسائي وعثمان بن ابي شيبة رواه ابو داود وعلي بن حجر رواه الترمذي واصله
عند مسلم واحال به على رواية ابي اسامة عن هشام وفيها انه كان عبدا ولم يختلف على ابن عباس
في انه كان عبدا وجزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما
واخرج النسائي بسند صحيح من حديث صفية بنت عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا
وقال النووي ويؤيد ذلك قول عائشة كان عبدا ولو كان حرا لم يخيرها فاخبرت وهي صاحبة
القصة بانه كان عبدا ثم عللت بقولها ولو كان حرا لم يخيرها ومثل هذا لا يكاد احد يقوله الا
توقيفا انتهى ملخصا من الفتح باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم في زوج بريرة
لترجع الى عصمته وبه قال حدثنا ولابي ذر حدثني محمد هو ابن سلام البيكندي قال اخبرنا
عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي قال حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة مولى ابن عباس
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كاني انظر اليه يطوف
خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعباس عمه
الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا لان الغالب ان المحب لا يكون الا حبيبا
وعند سعيد بن منصور ان العباس كان كلم النبي صلى الله عليه وسلم ان يطلب اليها
في ذلك وفي مسند الامام احمد ان مغيثا توسل بالعباس في سؤال النبي صلى الله عليه وسلم في

ذلك

ذلك وظاهره ان قصة بريرة كانت متاخرة في السنة التاسعة او العاشرة لان العباس انما سكن
المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وذلك اواخر سنة ثمان ويدل له ايضا قول ابن عباس
انه شاهد ذلك وهو انما قدم المدينة مع ابويه وهذا يرد قول من قال انها كانت قبل الافك وحمل
الشيخ تقي الدين السبكي ان بريرة كانت تخدم عائشة قبل شرائها او اشترتها واخرت عتقها الى
بعد الفتح او دام حزن زوجها عليها مدة طويلة او حصل لها الفسخ وطلب ان ترده بعقد
جديد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها لو راجعتيه بمثناة تحتية بعد الفوقية في الفرع مصححا
عليها وقال الحافظ ابن حجر وتبعه العيني بمثناة واحدة قال ووقع في رواية ابن ماجه لو راجعتيه
باثبات تحتية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة وتعقبه العيني فقال ان صح هذا في الرواية
فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق انتهى والذي في اليونينية بحذف التحتية مصححا عليه
قالت ولابن عساكر فقالت يا رسول الله تامرني بذلك قال لا انما انا اشفع فيه لا على سبيل
الحتم فلا يجب عليك قالت ولابي ذر فقالت لا ولابي ذر وابن عساكر فلا حاجة لي فيه وفي هذا
الحديث جواز الشفاعة من الحاكم عند الخصم في خصمه اذا ظهر حقه واشارته عليه بالصلح
او الترك وحب المسلم للمسلم وان افرط فيه ما لم يات محرما وغير ذلك من الفوائد
حتى قيل انها تزيد على الاربعمائة هذا باب بالتنوين من غير ترجمة وبه قال
حدثنا عبد الله بن رجاء الغداني البصري قال اخبرنا شعبة بن الحجاج عن الحكم بن عتيبة
بضم العين المهملة وفتح الفوقية وسكون التحتية بعدها موحدة عن ابراهيم النخعي
عن الاسود بن يزيد ان عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري بريرة فابى مواليها اي ملاكها
الذين باعوها الا ان يشترطوا الولاء عليها لهم فذكرت عائشة للنبي ولابي ذر وابن عساكر
فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها اشتريها واعتقيها فانما الولاء على العتيق لمن
اعتق لا لمن اشترط ليس في كتاب الله واتي النبي صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة اي
بلحم فقيل له عليه الصلاة والسلام ان هذا ما تصدق على بضم الفوقية والصاد
ولابي ذر تصدق به على بريرة فقال عليه الصلاة والسلام هو لها لبريرة صدقة ولنا
هدية حيث اهدته لنا وهذا الحديث صورته صورة الارسال حيث قال الاسود ان عائشة
لكن المؤلف في كفارة الايمان ذكره من سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه عن الاسود
عن عائشة وبه قال حدثنا ادم بن ابي اياس قال حدثنا شعبة بسنده السابق وزاد
فقال خيرت بضم الخاء المعجمة وكسر التحتية المشددة من زوجها كذا اورده مختصرا لم يذكر
لفظه وذكره في الزكاة عن ادم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه قوله خيرت من زوجها
قال في الفتح بعد سياقه لما مر فظهر ان هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك
وانما اوردها هنا مشيرا الى ان اصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق اخرى باب
قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات اي لا تتزوجوهن حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من
مشركة ولو اعجبتكم ولو كان الحال ان المشركة تعجبكم وتحبونها لجمالها ومالها وروى البغوي
في تفسيره ان سبب نزولها ان مرثد بن ابي مرثد الغنوي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى مكة ليخرج منها ناسا من المسلمين سرا فلما قدمها سمعت امراة مشركة يقال لها عناق

وكانت خليلة في الجاهلية فاتته وقالت يا ابا مرثد الا تخلو فقال لها ويحك يا عناق ان الاسلام
قد حال بيننا وبين ذلك قالت فهل لك ان تتزوج بي قال نعم ولكن ارجع الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاستامره فقالت ابي تتبرم ثم استغاثت عليه فضربوه ضربا شديدا ثم خلوا سبيله فلما
قضى حاجته بمكة وانصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمه الذي كان من امره وامر عناق
وقال يا رسول الله احل لي ان اتزوجها فانزل الله تعالى الاية وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا
ليث ولابي ذر الليث هو ابن سعد الامام عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا سئل عن نكاح
النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك شيئا اكبر
بالموحدة ولابي ذر وابن عساكر اكثر بالمثلثة بدل الموحدة من ان تقول المراة ربها عيسى اشارة
الى قول النصارى المسيح ابن الله واليهود عزير ابن الله وهو اي عيسى عبد من عباد الله وهذا مصير
من ابن عمر الى استمرار حكم عموم اية البقرة السابقة ولعله كان يرى ان اية المائدة منسوخة وبه
جزم ابراهيم الحربي والجمهور على ان عموم اية البقرة خص باية المائدة وهي قوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اي التوراة والانجيل وعن بعض السلف ان المراد
بالمشركات عبدة الاوثان والمجوس وتعقب بان القايل من اليهود والنصارى العزير ابن
الله والمسيح ابن الله طايفتان انقرضوا لا كلهم ويهود ديار مصر مصرحون بالتنزيه
عن ذلك وبالتوحيد وروى ابن المنذر ان ابن عمر شذ بذلك فقال لا يحفظ عن احد من
الاوايل انه حرم ذلك لكن روى ابن ابي شيبة بسند حسن عن عطا كراهية نكاح اليهودية
والنصرانية وروى عن عمر انه كان يامر بالتنزه عنهن من غير ان يحرم من خلطة الكافرة
وخوف الفتنة على الولد لانه في صغره الزم لامه ومثله قول مالك رحمه الله تغذيه بشرب الخمر
وهو يقبل ويضاجع لا لعدم الحل ويدل على الحل تزوج بعض الصحابة منهن وخطبة بعضهن من
المتزوجين حذيفة وطلحة وكعب بن مالك وقد خطب المغيرة بن شعبة هند ابنة النعمان
ابن المنذر تنصرت وديرها باق الى اليوم بظاهر الكوفة وكانت قد عميت فابت وقالت
اي رغبة لشيخ اعور في عجوز عميا ولكن اردت ان تفخر بنكاحي فتقول تزوجت بنت النعمان
ابن المنذر فقال صدقت وانشد ◦ ادركت ما منيت نفسي خاليا ◦ لله درك يا ابنة النعمان ◦

◦ فلقد رددت على المغيرة ذهنه ◦ ان الملوك ذكية الاذهان ◦

في ابيات والايمة الاربعة على حل الكتابية الحرة وعلى المنع من غير اهل الكتابين كعبدة
من المجوس وان كان لهم شبهة كتاب اذ لا كتاب بايديهم وكذا المتمسكين بصحف شيث
وادريس وابراهيم وزبور داود لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وانما اوحي اليهم معانيها وساير
الكفار كعبدة الشمس والقمر والصور والنجوم والمعطلة والزنادقة والباطنية وفرق القفال
بين الكتابية وغيرها بان غيرها اجتمع فيه نقصان واحد وهو كفرها في الحال وشرط اصحابنا
الشافعية في حل نكاح الكتابية في اسرايلية ان لا يعلم دخول اول ابايها في ذلك الدين بعد
بعثة تنسخه وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان
علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعد بعثة لا تنسخه كبعثة من بين موسى وعيسى
لشرف نسبهم بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها فان لم تكن

الكتابية اسرايلية فالاظهر حلها ان علم دخول اول ابايها في ذلك الدين قبل نسخه وتحريفه ولو بعد
تحريفه ان تجنبوا المحرف باب ــــ حكم نكاح المشركات وحكم عدتهن وبه قال حدثنا ولابي
ذر حدثني بالافراد ابراهيم بن موسى الفرا الرازي الصغير قال اخبرنا هشام ابو عبد الرحمن بن يوسف
الصنعاني عن ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز وقال عطا قال الحافظ ابن حجر معطوف على محذوف
كانه كان في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا ثم قال وقال عطا الخراساني عن ابن عباس
رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المومنين الاولى كانوا مشركي
اهل حرب يقاتلهم صلى الله عليه وسلم ويقاتلونه والثانية كانوا مشركي اهل عهد ولابن عساكر عقد
بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم ولابن عساكر عقد بالقاف بدل عهد بالهاء لا يقاتلهم صلوات الله
عليه وسلامه ولا يقاتلونه وكان بالواو ولابي ذر فكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب الى المدينة
مسلمة لم تخطب بضم اوله وفتح الطا مبنيا للمفعول حتى تحيض ثلاث حيض وتطهر لانها صارت
باسلامها وهجرتها من الحرايير وقال الحنفية اذا خرجت المراة الينا مهاجرة وقعت الفرقة [illegible]
عليها عدة بلا خلاف عند ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا لا على وجه العدة بل ليرتفع
المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة لا تتزوج في الحال الا ان تكون حاملا
لا على وجه العدة بل ليرتفع المانع بالوضع وعند ابي يوسف ومحمد عليها العدة ووجه قول ابي حنيفة ان العدة انما
وجبت اظهارا لخطر النكاح المتقدم ولا خطر لملك الحربي بل اسقطه الشرع بالاية فالمهاجرات ولا
تمسكوا بعصم الكوافر جمع كافرة فلو شرطنا العدة لزم التمسك بعقدة نكاحه في حال كونها فاذا
طهرت بضم الطاء حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح تتزوج غيره ردت اليه بالنكاح الاول
وان هاجر عبد منهم من اهل الحرب او امة فهما حران لهما ما للمهاجرين من مكة الى المدينة من
تمام حرمة الاسلام وهو قوله وان هاجر عبد او امة للمشركين اهل العهد لم يردوا اليهم وردت
اثمانهم اليهم وهذا من باب فدا اسرى المسلمين ولم يجز تملكهم لارتفاع علة الاسترقاق التي هي الكفر
بينهم وقال عطا بالاسناد السابق عن ابن عباس رضي الله عنهما كانت قريبة بضم القاف مصغرا
ولابي ذر وابن عساكر ولغيرهما قريبة بفتح القاف وكسر الراء وكذا ضبطه الدمياطي وفي القاموس الوجهان
وعبارته بالتصغير وقد تفتح بنت ولابي ذر ابنة ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم اخت ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية بن ابي
سفيان وظاهر هذا انها موطن الفتح انها لم تكن اسلمت في هذا الوقت وهو ما بين عمرة الحديبية
وفتح مكة وفيه نظر فقد ثبت بسند صحيح عند النسائي ما يقتضي انها هاجرت قديما لكن يحتمل
انها هاجرت الى المدينة زايرة لاختها قبل ان تسلم او كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل ان
تنزل الاية لكن هذا يرده ما روى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لما نزلت ولا تمسكوا بعصم الكوافر
فذكر القصة وفيها فطلق عمر امراتين كانتا له بمكة فهذا يرد انها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زايرة
ويحتمل ان يكون لام سلمة اختان كل منهما يسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وتاخر اسلام الاخرى
وهي المذكورة هنا ويويده ان عند ابن سعد في طبقاته قريبة الصغرى بنت ابي امية اخت ام سلمة
تزوجها عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وكانت ام الحكم ابنة ولابي ذر بنت ابي سفيان اخت
ام معاوية وام حبيبة لابيها تحت عياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون الفهري

بكسر الفا وسكون الها فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي بالمثلثة واستشكل ترك رد النسا الى اهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين في الحديبية على ان من جاءهم من المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه واجيب بان حكم النسا منسوخ باية يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات اذ فيها فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ثم قال ذلكم حكم الله يحكم بينكم اي في الصلح واستثنا النسا منه والامر في هذا كله هو حكم الله بين خلقه والله عليم بما يصلح عباده او ان النسا لم يدخلن في اصل الصلح ويويده ما في بعض طرق الحديث على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته اذ مفهومه عدم دخول النسا هذا باب بالتنوين

اذا اسلمت المشركة كوثنية او النصرانية او اليهودية تحت الذمي الحربي ثم ان يسلم هل تنفصل الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او يثبت لها الخيار او يوقف في العدة فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما قال الشافعية اذا اسلم مشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي وتحته حرة كتابية تحل له ابتدا استمر نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او كان تحته حرة غير كتابية كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو فان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر في العدة استمر نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فسخ لا طلاق ولو اسلما معا قبل الدخول او بعده استمر نكاحهما لتساويهما في الاسلام والمعية في الاسلام باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باوله ولا بما قبله وقد جنح البخاري الى ان الفرقة بمجرد الاسلام وشرع يستدل لذلك فقال وقال عبد الوارث بن سعيد عن خالد الحذا عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه سوا دخل عليها ام لا وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذا بنحوه وقال داود بن ابي الفرات بالفا المضمومة والرا المخففة عن ابراهيم بن ميمون الصايغ المروزي انه قال سيل عطا هو ابن ابي رباح عن امراة من اهل العهد الذمة اسلمت ثم اسلم زوجها بعدها وهي في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشا بنكاح جديد وصداق جديد ايضا لان الاسلام فرق بينهما وهذا وصله ابن ابي شيبة من وجه اخر عن عطا بمعناه وقال مجاهد هو ابن جبر فيما وصله الطبري من طريق ابن ابي نجيح عنه اذا اسلمت الزوجة ثم اسلم الزوج وهي في العدة يتزوجها ثم استدل المولف لتقوية قول عطا المذكور عنا بقوله وقال الله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اي لا حل بين المومنة والمشرك لوقوع الفرقة بينهما بخروجها مسلمة وقال الحسن البصري ولابن عساكر باب بالتنوين وقال الحسن وقتادة بن دعامة فيما اخرجه ابن ابي شيبة في مجوسيين امراة وزوجها اسلما هما على نكاحهما اذا بالواو ولابي ذر فاذا سبق احدهما صاحبه بالاسلام وابى الاخر ان يسلم بانت منه وحينيذ لا سبيل له عليها الا بخطبة وقال ابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز فيما وصله عبد الرزاق قلت لعطا امراة من المشركين جاءت الى المسلمين ايعاوض بفتح الواو مبنيا للمفعول من المعاوضة ولابي ذر وابن عساكر يعاض باسقاط الواو من العوض اي ايعطى زوجها المشرك منها عوض صداقها لقوله تعالى واتوهم ما انفقوا المفسر باعطوا ازواجهن مثل ما دفعوا اليهن من المهور قال عطا لا يعاوض انما كان ذاك المذكور في الاية من الاعطا بين النبي

صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد من المشركين حين انعقد العهد بينهم عليه واما اليوم فلا وقال بالواو ولابن عساكر باسقاطها مجاهد فيما وصله ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى واسالوا ما انفقتم وليسالوا ما انفقوا من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صداقهن وليمسكوهن ومن ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ثم انقطع ذلك يوم الفتح وبه قال حدثنا يحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري وسقط لغير ابي ذر لفظ يحيى قال حدثنا الليث بن سعد الامام عن عقيل بضم العين ابن خالد الايلي عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ولفظ رواية عقيل هذه سبق اول الشروط وقال ابراهيم بن المنذر فيما وصله الذهلي في الزهريات حدثني بالافراد ابن وهب عبد الله قال حدثني بالافراد ايضا ولابن عساكر حدثنا يونس بن يزيد الايلي واللفظ لرواية يونس قال ابن شهاب الزهري اخبرني بالتوحيد عروة بن الزبير بن العوام ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت ولابن عساكر كان المومنات اذا هاجرن من مكة الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل عام الفتح يمتحنهن يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى الظاهر بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم المومنات مهاجرات نصب على الحال فامتحنوهن الى اخر الاية وقوله الى اخر الاية سقط لابن عساكر قالت عايشة بالاسناد السابق فمن اقر بهذا الشرط المذكور في اية الممتحنة وهو ان لا يشركن بالله الى اخره من المومنات وعند الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس قال كان امتحانهن ان يشهدن ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقد اقر بالمحنة اي الامتحان الذي هو الاقرار بما ذكر فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن وبايعتكن لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة في المبايعة قط غير انه بايعهن بالكلام والله ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم على النسا الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن عهد المبايعة قد بايعتكن على ان لا تشركن بالله شيا الى اخره كلاما من غير ان يضرب بيده على يدهن كما كان يبايع الرجال باب قول الله تعالى للذين يولون مع تسليم بنسايهم وهي قراءة ابن عباس رضي الله عنهما ومن في من نسايهم متعلق بالجار والمجرور اي الذين كانقول لك مني نصرة ولك مني معونة اي للمولين من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يولون لا الى بعدي بمعنى تعالى فلان على امراته ويجوز ان يتعدى بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم تربص اربعة اشهر اي استقر للمولين تربص اربعة اشهر لا يولون لا الى يعدى بعلى يقال الى فلان على امراته ويجوز ان يتعدى بمن لما في هذا القسم من معنى البعد فكانه قيل يبعدون من نسايهم مولين وتربص مبتدا خبره للذين والاصل الى فعا بدلت الثانية يا [illegible] واضافته التربص للاعتداد من اضافة المصدر لمفعوله على الاتساع في الظرف حتى صار مفعولا به وكان الايلا في الجاهلية طلاقا فغير الشرع حكمه وخصه بالحلف على الامتناع من

الوطء مطلقا او الزمن اربعة اشهر وهو حرام لما فيه من منع حق الزوجة في الوطء واركانه حالف
ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وصيغة وزوجة فالاول شرطه زوج مكلف مختار يتصور منه الجماع فلا
يصح من اجنبي كسيد ولو من غير مكلف الا السكران ولا من مكره ولا من لم يتصور منه الجماع كمجبوب
وشرطه في المحلوف به كونه اسما او صفة لله تعالى كقوله والله او والرحمن لا اطؤك او كونه التزام ما يلزم
بنذر او تعليق طلاق او عتق كقوله ان وطئتك فلله علي صلاة او حج او صوم او عتق او ان وطئتك
فضرتك طالق او فعبدي حر وشرطه في المحلوف عليه ترك وطء شرعي فلا ايلاء بحلفه على
امتناعه من تمتعه بها بغير وطء وفي المدة زيادة على اربعة اشهر بان يطلق كان يقول لا اطؤك
او يؤبد كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا اطؤك
حتى ينزل عيسى بن مريم عليه الصلاة والسلام او حتى اموت او تموتي فلو قيد بالاربعة او نقص عنها
لم يكن ايلاء بل مجرد حلف لان المراة تصبر على الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او
يقل وفي الصيغة لفظ يشعر بالايلاء اما صريح كتغييب حشفة بفرج وجماع كقوله والله لا اغيب
حشفتي بفرجك او لا اطؤك او كناية كملامسة ومباضعة كقوله والله لا المسك
ولا اباضعك وفي الزوجة تصور وطء فلا يصح من رتقاء وقرناء فان فاءوا اي رجعوا الى الوطء
عن الاضرار بتركه فان الله غفور رحيم حيث شرع الكفارة وان عزموا الطلاق بترك
الفيء فان الله سميع لايلائه عليم بنيته وهو وعيد على اصرارهم وتركهم الفيئة والمعنى عند
امامنا الشافعي رحمة الله عليه فان فاءوا وان عزموا بعد مضي المدة لان الفاء للتعقيب فيكون
الفيء قبل مضي المدة وبعدها وعند مضيها يوقف الى ان يفي او يطلق وعبارته كما في المعرفة
للبيهقي ظاهر كتاب الله يدل على ان له اربعة اشهر ومن كانت له اربعة اشهر اجلا له
فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي الاربعة الاشهر كما لو اجلتني اربعة اشهر لم يكن لك
اخذ حقك مني حتى تنقضي الاربعة اشهر ودل على ان عليه اذا مضت الاربعة
اشهر واحدا من حكمين اما ان يفي او يطلق فقلنا بهذا وقلنا لا يلزمه طلاق بمضي
اربعة اشهر حتى يحدث فيئة او طلاقا فان الفيئة الجماع الا من عذر انتهى وعند الحنفية
الفيء في المدة انتهى وعند الحنفية الفيء في المدة لا غير واجاب الشيخ كمال الدين
بان الفاء للتعقيب الحقيقي في الزمان في عطف المفرد كجاء زيد فعمرو وتدخل الجمل لتفصيل مجمل
قبلها وغيره فان كانت للاول فغير مقيد سلمنا ونحن اكثر من ذلك فقالوا ارنا الله جهرة
ونادى نوح ربه فقال رب ان ابني من اهلي وتوضأ فغسل وجهه ويديه ورجليه ومسح
راسه فلا يفيد ذلك التعقيب بل التعقيب الذكري بان ذكر التفصيل بعد الاجمال وان
كانت لغيره نحو اولا كجاء زيد فقام عمرو وكل من التعقيبين جائز الارادة في الاية المتلوة
بالنسبة الى الايلاء فان فاءوا بعد الايلاء والذكري فانه لما ذكر تعالى ان للذين يؤلون من نسائهم
ان يتربصوا اربعة اشهر من غير بينونة مع عدم الوطء كان موضع التفصيل الحال الى الامرين
الاخر فقوله تعالى فان فاءوا الى قوله سميع عليم واقع لهذا الغرض فيصح كون المراد فان فاءوا
اي رجعوا عما صمموا عليه بالوطء في المدة تعقيبا على الايلاء التعقيب الذكري او بعدها
تعقيبا على التربص فان الله غفور رحيم لما حدث منهم من اليمين على الظلم وعقد

القلب

القلب انتهى وسياق الاية كلها لابن عساكر وقال في الفتح لكريمة ولغيرهما بعد قوله تربص اربعة اشهر
الى قوله سميع عليم لكنه في الفرع رقم عليه علامة السقوط لابي ذر وبه قال حدثنا اسماعيل
ابن ابي اويس بن اخت امام دار الهجرة مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابي اويس عن
سليمان بن بلال عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه وسقط لابن عساكر
ابن مالك يقول آلى بمد الهمزة حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم اي شهرا من نسائه وفي
حديث ابن عباس اقسم ان لا يدخل عليهن شهرا وعند الترمذي برجال موثقون عن مسروق
عن عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا لكن
رجح الترمذي ارساله على وصله وقد تمسك بقوله فيه حرم من ادعى انه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماعهن وبه جزم ابن بطال وجماعة لكنه مردود بان المراد بالتحريم تحريم
شرب العسل او تحريم وطء مارية قال في الفتح ولم اقف على نقل صريح انه صلى الله عليه وسلم
امتنع من جماع نسائه وليس هذا من الايلاء المقرر كما مر ولذا استشكل ايراد المصنف له
هنا اذ انه ليس هذا الباب وقواه ذلك ما ابداه البلقيني في تدريبه بان الايلاء المعقود
له الباب حرام ياثم به من علم حاله فلا يجوز نسبته الى النبي صلى الله عليه وسلم واجيب بانه
مبني على اشتراط ترك الجماع فيه وقد روي عن حماد بن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة عدم
اشتراطه لكن ترك الجماع وكانت انفكت رجله صلى الله عليه وسلم فاقام في مشربة بفتح الميم
وسكون المعجمة وضم الراء بعدها موحدة في غرفة له تسعا وعشرين ليلة ثم نزل من الغرفة
ودخل على ازواجه فقالوا يا رسول الله اليت حلفت شهرا ولابي ذر عن الكشميهني البثت بهمزة
الاستفهام وبعد اللام موحدة مكسورة فمثلثة ففوقية من اللبث فقال صلى الله عليه
وسلم الشهر تسع وعشرون وبه قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث بن سعد الامام
عن نافع مولى ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول في الايلاء الذي سماه الله تعالى في الاية
السابقة لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف بان يفي او يعزم بالطلاق ولابي
ذر وابن عساكر الطلاق باسقاط الجار كما امر الله عز وجل بقوله وان عزموا الطلاق فان
امتنع من الفيئة والطلاق طلق عليه القاضي نيابة عنه على الاظهر والثاني لا يطلق عليه
لان الطلاق في الاية مضاف اليه بل يكرهه ليفي او يطلق وقال الحنفية ان فاء بالجماع
قبل انقضاء المدة استمرت عصمته وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضي المدة قال المؤلف
وقال لي اسماعيل ابن ابي اويس المذكور حدثني بالافراد مالك الامام عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما انه قال اذا مضت اربعة اشهر من حين الايلاء يوقف الحكم وللكشميهني هو
يوقفه حتى يفي او يطلق هو ويذكر مبنيا لما لم يسم فاعله وفتح الكاف ذلك المذكور من الوقف حتى
يطلق عن عثمان فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة من طريق طاوس عنه لكن في
سماع طاوس من عثمان نظر لكنه ورد ما يعضده الا انه جاء عن عثمان خلافه
عند عبد الرزاق والدارقطني وعلي فيما وصله الشافعي وابن ابي شيبة بسند
صحيح وابي الدرداء فيما وصله ابن ابي شيبة واسماعيل القاضي بسند صحيح ان ثبت
سماع سعيد بن المسيب من ابي الدرداء وعائشة فيما اخرجه المؤلف [illegible]

اخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيما اخرجه المؤلف في تاريخه وهو قول مالك والشافعي واحمد وسائر اصحاب الحديث واجاب الشيخ كمال الدين عن حديثي الباب بما اخرجه ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا آلى فلم يفئ حتى مضت اربعة اشهر فهي تطليقة بائنة قال ورجال هذا السند كلهم اخرج لهم الشيخان فهم رجال الصحيح فهو فينتهض معارضا ولم يبق الا قول من قال بان اصح الحديث ما في الصحيحين ثم ما كان على شرطهما الى اخر ما عرف قال وهذا تحكم محض لانه اذا كان الغرض ان المروي على نفس الشرط المعتبر عندهما فلم يبق الا كونه لم يكتب في خصوص اوراق معينة ولا اثر لذلك وقول البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر لم يوافق عليه فقد قال غيره وقال ان ذلك يتعذر الحكم وانما يمكن بالنسبة الى صحابي ومالك فيقال اصحها عن ابن عمر مالك عن نافع عنه وعن ابي هريرة الزهري عن سعيد بن المسيب عنه واصح اسانيد الشاميين الاوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة ونحو ذلك واحسن من هذا الوقوف عن اقتحام هذه فان في خصوص الموارد ما قد يلزم الوقوف عن ذلك نعم قد يكون الراوي المعين اكثر ملازمة المعين من غيره فيصير ادرى بحديثه واحفظ له منه على معنى اكثر احاطة بافراد متونه واعلم بعادته في تحديثه وعند تلبيسه ان كان وتنصيصه عند ابهامه وارساله ممن لم يلازمه تلك الملازمة اما في فرد معين فرض ان غيره ممن هو مثله في ملكة النفس من الضبط وارتفع سمعه منه فاتقنه وحافظ عليه كما حافظ على ما محفوظاته يكون ذلك مقدما عليه في روايته بعاوضته ما هو الا محض تحكم فان بعد هذا الغرض لم تبق زيادة الا حرز الا بالملازمة واثرها الذي يزيد به على الاخر انما هو بالنسبة الى مجموع متونه بالنسبة الى خصوص متن انتهى وقد سبق ما احتج به الاسلم الشافعي من ظاهر الاية مع قوله اكثر الصحابة والترجيح يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن وقد نقل ابن المنذر عن بعض الائمة قال لم نجد في شيء من الادلة ان العزيمة على الطلاق يكون طلاقا ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به وليس في شيء من اللغة ان اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا والعطف بالفاء على الاربعة الاشهر يدل على ان التخيير بعد مضي المدة وحينئذ فلا يتجه وقوع الطلاق بمجرد مضي المدة والجواب السابق عن ذلك وان كان بديعا لكنه لا يخلو عن شيء من التعسف ولئن سلمنا انتهاض حديث ابن ابي شيبة السابق لحديثي فينبغي النظر هل يستدل بذلك وان في ابطهره الدلالة لنا على ما لا يخفى

باب حكم المفقود في اهله وماله وقال ابن المسيب سعيد مما وصله عبد الرزاق اذا فقد الرجل في الصف عند القتال في سبيل الله تربص بفتح الفوقية وضم الصاد المهملة اصله تتربص فحذفت احدى التاءين بمعنى تنتظر امراته سنة والى هذا ذهب مالك لكنه فرق بين ما اذا وقع القتال بدار الحرب او دار الاسلام واشترى ابن مسعود عبد الله فيما وصله سفيان بن عيينة في جامعه وسعيد ابن منصور جارية بسبعمائة درهم والتمس بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس صاحبها سنة بالواو اي طلب ولابي ذر وابن عساكر فالتمس ليدفع له ثمنها اذا غاب

عنه

عنه فلم يجده وللكشميهني فلم يوجد وفقد بضم الفاء وكسر القاف فخرج بها الى المساكين فاخذ يعطيهم من ثمنها الدرهم والدرهمين وقال اللهم تقبل عن فلان صاحبها فان اتى بالموحدة امتنع وللكشميهني فان اتى بالفوقية بدل الموحدة اي فان جاء فلان فلي الثواب وعلي اي الغرم انا اتقيه عنها وقال اي ابن مسعود هكذا فافعلوا ولابي ذر افعلوا باسقاط الفاء باللقطة بعد تعريفها وقال ابن عباس فيما وصله سعيد ابن منصور نحوه اي نحو قول ابن مسعود وهذا المذكور من قوله واشترى الى اخره ثابت في رواية المستملي والكشميهني وقال الزهري محمد بن مسلم بن شهاب مما وصله ابن ابي شيبة في الاسير في ارض العدو يعلم مكانه لا تتزوج امراته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود فحكمه حكم المفقود ومذهب الزهري في امراة المفقود انها تتربص اربع سنين ومذهب الحنفية ان قامت بينة بموته او حكم قاض به بمضي مدة من ولادته لا يعيش فوقها ظنا قسمت تركته حينئذ ثم تعتد زوجته وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن يزيد من الزيادة مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الموحدة وكسر العين المهملة بعدها مثلثة التابعي ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل بضم السين وكسر الهمزة عن ضالة الغنم فقال ولابن عساكر قال خذها فانما هي لك ان اخذتها وعرفتها سنة ولم تجد صاحبها او لاخيك في الدين ملتقط اخر او للذئب ان تركتها ولم ياخذها غيرك لانها لا تحمي نفسها وسئل صلى الله عليه وسلم عن ضالة الابل ما حكمها فغضب واحمرت وجنتاه من الغضب وقال ما لك ولها استفهام انكاري معها الحذاء بكسر الحاء المهملة وبالذال المعجمة ممدود خفها تقوى به على السير والسقاء بكسر السين المهملة الجوف تشرب الماء قدر ما يكفيها حتى تردماء اخر وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسئل صلى الله عليه وسلم عن اللقطة بفتح القاف على المشهور والفرق بينها وبين الضالة ان الضالة مختصة بالحيوان فقال عليه الصلاة والسلام اعرف وكاءها بكسر الواو والمد الخيط المشدود به وعفاصها بكسر العين المهملة بعدها فاء فالف فصاد مهملة وعاءها التي هي فيه وعرفها اذا كانت كثيرة سنة لا قليلة والتخصيص بذلك من باب استنباط معنى من النص العام يخصصه فان جاء من يعرفها بسكون العين عددا او صفة ووعاء ووكاء فادفعها اليه والا فاخلطها بهمزة وصل بمالك وتصرف فيها على وجه الضمان قال سفيان ابن عيينة فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن المشهور بالراي قال سفيان ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت له ارايت حديث يزيد اي اخبرني عن حديث يزيد مولى المنبعث في امر الضالة هو عن زيد بن خالد استفهام محذوف الاداة قال نعم عنه قال سفيان قال يحيى يعني ابن سعيد الذي حدثني به مرسلا ويقول ربيعة الراي انه حدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان فلقيت ربيعة الراي فقلت له القول السابق ارايت حديث يزيد الى اخره والحاصل كما في الفتح ان يحيى ابن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ثم ذكر لسفيان ان ربيعة يحدث عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فهو وصله فحمل ذلك سفيان على ان لقي ربيعة فسأله عن ذلك فاقر به بل ومطابقة الحديث للترجمة من جهة ان الضالة كالمفقود فكما لم يزل ملك المالك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وقد سبق الحديث مرات في اللقطة

باب الظهار

بكسر الهاء قال الشيخ كمال الدين هو لغة مصدر ظاهر وهو مفاعلة من الظهر فيصح ان يراد به معان
مختلفة ترجع الى الظهر معنى ولفظا بحسب اختلاف الاغراض فيقال ظاهرته اى قابلت
ظهرك بظهره حقيقة واذا غايظته ايضا وان لم تدابره حقيقة باعتبار ان المغايظة تقتضي
هذه المقابلة وظاهرته اذا نصرته باعتبار انه يقال قوى ظهره اذا نصره وظاهر من امراته
وتظاهر وظهر وتظهر اذا قال لها انت على كظهر امى وظاهر بين ثوبين اذا
لبس احدهما فوق الآخر على اعتبار جعل ما يلي به كل منهما الاخر ظهر الثوب وغاية ما يلزم
كون لفظ الظهر في بعض هذه التراكيب مجازا وكونه مجازا لا يمنع الاشتقاق منه ويكون
المشتق مجازا ايضا وقد قيل الظهر هنا مجاز عن البطن لانه انما يركب البطن فكظهر امى اى كبطنها
بعلاقة المجاورة ولانه عموده لكن لا يظهر ما هو الصارف عن الحقيقة من النكات وقيل
خص الظهر لان اتيان المراة من ظهرها كان حراما فاتيان امه من ظهرها احرم فاكثر التغليظ
وفي الشرع هو تشبيه الزوجة في الحرمة بمحرمة **وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك**
اى تحاورك **في زوجها** في شانه **الى قوله تعالى فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا** كذا لابى الوقت وعند
ابن عساكر بعد قوله في زوجها الآية وحذف ما بعدها وعن عائشة فيما رواه الامام احمد انها قالت
الحمد لله الذى وسع سمعه الاصوات لقد جاءت المجادلة الى النبى صلى الله عليه وسلم تكلمه
وانا في جانب البيت ما اسمع ما تقول فانزل الله عز وجل قد سمع الله قول التى تجادلك
في زوجها الى آخر الآية وكذا رواه البخاري في كتاب التوحيد معلقا وعند النسائى وابن
ماجة عن عائشة ايضا تبارك الذى اوعى سمعه كل شئ انى اسمع كلام خولة بنت ثعلبة
ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى تقول يا رسول
الله اكل شبابى ونثرت له بطنى حتى اذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى اللهم
انى اشكو اليك قالت فما برحت حتى نزل جبريل بهذه الآية قد سمع الله قول التى تجادلك
الى آخر الآية وزوجها هو اوس بن الصامت قال في النهاية وفي اسماء الله تعالى السميع وهو
الذى لا يعزب عن ادراكه مسموع وان خفى فهو يسمع بغير جارحة وقال الراغب السمع قوة
في الاذن بها تدرك الاصوات فاذا وصف الله تعالى بالسمع فالمراد علمه بالمسموعات
وروى انها قالت ان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عندى في امرك شئ فانزل وروى انه قال لها
حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتى ووجدى كلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حرمت عليه هتفت وشكت ونحو هذا عند الطبرانى من حديث ابن عباس
قال كان الظهار في الجاهلية يحرم النساء فكان اول من ظاهر في الاسلام اوس بن الصامت
وكانت امراته خويلة الحديث واركان الظهار زوجان ومشبه به وصيغة وشرط الزوج
صحة طلاقه ولو عبدا او كافرا او خصيا او سكرانا وفي المشبه به كل انثى محرم او جزء انثى
محرم بنسب او رضاع او مصاهرة لم تكن حلا للزوج وفي الصيغة لفظ يشعر بالظهار
صريح كانت او كناية كعلى كظهر امى او كجسمها او كناية كانت امى وتلزمه الكفارة
بالعود للآية وهو ان يمسكها بعد الظهار مع امكان فراقها قال البخاري **وقال لى اسماعيل**

بن ابي

ابن ابى اويس حدثنى بالافراد **مالك** الامام **انه سال ابن شهاب** محمد بن مسلم الزهرى **عن حكم ظهار**
العبد فقال نحو ظهار الحر كالطلاق **قال مالك وصيام العبد** في كفارة الظهار **شهران** كالحر واختلف
في الاطعام والعتق فذهب الحنفية والشافعية الى انه لا يجزيه الا الصيام فقط وقال ابن القاسم عن مالك
ان اطعم باذن سيده اجزاه **وقال الحسن بن الحر** بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعى الكوفى
نزيل دمشق وليس له في البخاري الا هذا ولابى ذر عن المستملي كما في الفتح بن حى بفتح الحاء المهملة
وتشديد التحتية نسبة لجد ابيه وهو الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الثورى الفقيه احد
الاعلام ولابى ذر عن المستملي كما في الفرع الحسن فقط من غير نسبة فيحتملهما **ظهار الحر والعبد**
من الحرة والامة سوا اى لان الامة زوجة فلو قال السيد لامته انت على كظهر امى لم يصح عند
الحنفية لاشتراطهم الزوجية خلافا للمالكية واحتجوا بانه فرج حلال فيحرم بالتحريم ومنشا
الخلاف هل تدخل الامة في قوله تعالى منكم من نسائهم قال في التوضيح ولا شك انها من النساء لغة
لكن العرف تخصيص هذا اللفظ بالزوجات وقد اخرج ابن الاعرابي في معجمه من طريق همام
سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته فقال قال الحسن وابن المسيب وعطا وسليمان بن
يسار مثل ظهار الحرة **وقال عكرمة** فيما وصله اسماعيل القاضي بسند لا باس به **ان ظاهر**
الرجل من امته فليس بشئ انما الظهار من النسا الحرائر وهذا مذهب الحنفية والشافعية
لقوله من نسائهم وليست الامة من النساء ولقول ابن عباس ان الظهار كان طلاقا ثم
احل بالكفارة فكما لا حظ للامة في الطلاق لا حظ لها في الظهار واعلم انه يحرم قبل
التكفير الوطء والاستمتاع بما بين السرة والركبة فقط كالحيض لان الظهار معنى لا يخل بالملك
ولانه تعالى اوجب التكفير في الآية قبل التماس حيث قال في الاعتاق والصوم من قبل ان
يتماسا ويقدر مثله في الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى ابو داود وغيره من حديث
انه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امراته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وتجب الكفارة
بالعود وهو ان يمسكها زمانا يمكنه مفارقتها فيه فلم يفعل لقوله تعالى والذين يظاهرون
من نسائهم ثم يعودون لما قالوا لان دخول الفاء في خبر المبتدا الموصول دليل على الشرطية
كقوله الذى ياتينى فله درهم ومقصود الظهار وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه
وهل وجبت الكفارة بالظهار والعود او بالظهار والعود شرط او بالعود لانه الجزء
الاخير اوجه ذكرها في الروضة من غير ترجيح والاول هو ظاهر الآية الموافق لترجيحهم
ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا ولان الظهار كما قاله الشيخ كمال الدين
كبيرة فلا يصلح سببا للكفارة لانها عبادة والمغلب فيها معنى العبادة ولا يكون
المحظور سببا للعبادة فتعلق وجوبها بما يخف معنى الحرمة باعتبار العود الذى هو
امساك بمعروف فيكون دائرا بين الحظر والاباحة فيصلح سببا للكفارة الدائرة بين العبادة
والعقوبة ثم ان اللام في قوله تعالى لما قالوا متعلقة بيعودون وقال مكى وزاد اى مكى
عن ما قالوا انها متعلقة بمحذوف وما والفعل مصدر اى لقولهم والمصدر في موضع المفعول
به نحو هذا درهم ضرب الامير اى مضروبه وعلى هذا فلك يجوز ان كانت غير مصدرية
بل كونها بمعنى الذى وتكون موصوفة بل جعلها غير مصدرية اولى لان المصدر المؤول

فرع المصدر الصريح ووضع المصدر موضع اسم المفعول خلاف الاصل فيلزم الخروج عن الاصل
بشيين بالمصدر المول ثم وقوعه موقع اسم المفعول والمحفوظ انما هو وضع المصدر الصريح
موضع المفعول لا المصدر المولف وقيل اللام تتعلق بتحرير وفي الكلام تقديم وتاخير والتقدير
والذين يظهرون من نسايهم فعليهم تحرير رقبة لما نطقوا به من الظهار ثم يعودون للوطي بعد
ذلك والمعود الى الصيرورة ابتدا او بناء من الاول لقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم ومن
الثاني وان عدتم عدنا ويعدى بنفسه كقوله عدته اي اتيته وصرت اليه او بحرف الجر بالى
وعلى وفي واللام كقوله تعالى ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه ومنه ثم يعودون لما قالوا اي
لنقض ما قالوا او لتداركه على حذف المضاف وعن ثعلبة يعودون لتحليل ما حرموا
على حذف المضاف ايضا عن ابن ارادوا ما قالوا اما حرموه على انفسهم بلفظ الظهار تنزيلا
للقول منزلة المقول فيه كقوله ونرثه ما يقول اراد المقول فيه وهو المال والولد وقال بعضهم
العود للمقول عود بالتدارك لا بالتكرار وتداركه نقضه بنقيضه الذي هو العزم على الوطي بحكم
على الوطي قال لانه المقصود بالمنع وحمل قوله من قبل ان يتماسا على التماس الوطي قبل التكفير
حتى لا ثم قال لا التماس حتى تكفروا لحصل ان يعودون اما ان يجري على حقيقته او
محمول على التدارك مجازا اطلاقا لاسم المسبب على السبب لان التدارك للامر عايد اليه
وان ما قالوا العبارة عن القول السابق او عن مسماه وهو تحريم الاستمتاع وقال ابن عباس
يعودون يندمون فيرجعون الى الالفة لان النادم والتايب متدارك لما صدر عنه
بالتوبة والكفارة واقرب الاقوال الى هذا ما ذهب اليه الشافعي وذلك ان القصد بالظهار
التحريم فاذا امسكها على النكاح فقد خالف قوله ورجع عما قاله فكانه قيل والذين يعزمون
على المفارقة والتحريم ويتكلمون بذلك القول الشنيع ثم يمسكون عنه زمانا امارة على العود
الى ما كانوا عليه قبل الظهار فكفارة ذلك كذا وقال داود واتباعه المراد يعودوا الى اللفظ الذي
سبق منهم وهو قول الرجل ثانيا انت علي كظهر امي فلا تلزم الكفارة بالقول الاول
وانما تلزم بالثاني وقال بهذا ابو العالية وبكير بن الاشج من التابعين وكذا الفراء وقدره
الجاري تعالى وفي العربية تستعمل اللام في عو فقوله تعالى لما قالوا يعني في احدهما قالوا
وفي نقض بالموحدة المفتوحة وسكون العين المهملة ولابن عساكر ولابي ذر عن الحموي
والمستملي وفي نقض بالنون والقاف والضاد المعجمة فيهما ما قالوا والثانية اوجه واصح
اي انه بان يفعل بنقض قوله الاول وهو العزم على الامساك المناقض للفظها قال المولف
وهذا اولى من قول داود الاصبهاني الظاهري ان المراد من الاية ظاهرها وهو ان يقع العود
بالقول بان يعيد لفظ الظهار فلا تجب الكفارة الا به لان الله تعالى لم يدل على المنكر
المحرم وقول الزور وابن عساكر وعلى قول الزور المشار اليه في الاية بقوله وانهم ليقولون منكرا
من القول اي تنكره الحقيقة والاحكام الشرعية وزورا اي كذبا باطلا منحرفا عن الحق فكيف يقال
انه اذا اعاد هذا اللفظ الموصوف بما ذكر انه يجب عليه ان يكفر ثم تحل له المراة وانما المراد رفع
ضد ما وقع منه من المظاهرة وفي الظهار احاديث في ابي داود والترمذي والنسائي لم يذكرها
المولف لانها ليست على شرطه والله الموفق والمعين باب حكم الاشارة المفهمة

للاصل والعدد من الاخرس وغيره في الطلاق الطلاق وغيره من الامور الشرعية وقد ذهب الجمهور
الى ان الاشارة اذا كانت مفهمة تقوم مقام النطق فلو قال لزوجته انت طالق واشار باصبعين
او ثلاث لم يقع عددا الا مع نيته عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله انت هكذا
واشار بما ذكر او مع قوله هكذا والا لم يقع عددا فتطلق في اصبعين طلقتين وفي ثلاث ثلاثا لان
ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك كما نقله في الروضة عن الامام واقره فلو
قالت له طلقني فاشار بيده ان اذهبي وكان غير اخرس فالاشارة لغو لان عدوله عن العبارة
يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصد بها فهي لا تقصد للافهام الا نادرا ولا هي موضوعة له بخلاف
الكتابة فان الكتابة حروف موضوعة للافهام كالعبارة ويعتد باشارة الاخرس وان قدر على الكتابة
في الطلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق لان اشارته قامت مقام عبارته الا في الصلاة
فلا تبطل بها والا في الشهادة فلا تصح بها والا في الحنث بها فلا يحصل في الحلف على عدم الكلام ثم ان
فهمها كل احد فصريحة وان اختص بها فطنون فكناية تحتاج الى النية ثم احتج المولف بذكر
اثار واحاديث تتضمن ذكر اشارات لاحكام مختلفة تنبيها منه على ان الاشارة بالطلاق
وغيره قايمة مقام النطق وانه اذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه فمع عدم القدرة عليه
اولى فقال رحمه الله وقال ابن عمر رضي الله عنهما فيما وصله في الجنايز مطولا قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا فاشار بالقاف ولابي ذر وابن عساكر فاومى
واشار الى لسانه فيه ان الاشارة المفهمة كنطق اللسان وقال كعب بن مالك فيما وصله في الملازمة
اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي في دين كان لي على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي بيده اي وللكشميهني
ان خذ النصف اي واترك ما عداه وقالت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما فيما وصله في الكسوف
صلى الله عليه وسلم في الكسوف فاطال القيام فقلت لعايشة وهي قايمة تصلي مع الناس ما شان
الناس وهي تصلي فاومت براسها الى الشمس فقلت لها اية فاومت وللكشميهني فاشارت
براسها وهي تصلي ان نعم ولابي ذر اي نعم اية وقال انس مما سبق موصولا في باب اهل العلم والفضل
احق بالامامة من كتاب الصلاة اوما اي اشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر ان يتقدم
الى الصف في الصلاة الحديث الاخر وقال ابن عباس فيما وصله في كتاب العلم في باب الفتيا
باشارة اليد والراس اوما النبي صلى الله عليه وسلم لما سيل في حجته عن الذبح قبل الرمي بيده
لا حرج في التقديم ولا في التاخير وقال ابو قتادة فيما سبق موصولا في الحج في باب لا يشير المحرم
الى الصيد قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه في الصيد المحرم لما راوا حمر وحش في مسيرهم
لحجة الوداع وحمل عليها ابو قتادة فعقرها اهل احد منكم امره ان يحمل عليها او اشار اليها في
اليونينية الحديدية فوق الهمزة للاستفهام قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها وبه قال
حدثنا عبد الله بن محمد المسندي قال حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو بفتح العين العقدي
قال حدثنا ابراهيم هو ابن طهمان فيما جزم به المزي وقيل ابو اسحاق الفزاري عن خالد
الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
كونه راكبا على بعيره وكان كلما اتى على الركن الذي فيه الحجر الاسود اشار اليه للاستلام بشيء
في يده وكبر الحديث الى اخره وقالت زينب بنت جحش فيما سبق موصولا في باب

علامات النبوة قال النبي صلى الله عليه وسلم فتح بضم الفاء وكسر الفوقية اليوم من ردم يأجوج
ومأجوج وسقط لأبي ذر من ردم مثل هذه وعقد وهب تسعين بتقديم الفوقية على السين
وعقد الأصابع نوع من الإشارة المفهمة وبه قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
بشر بن المفضل بكسر الموحدة وسكون المعجمة والمفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة البصري قال
حدثنا سلمة بن علقمة التميمي بغير ميم في أوله سلمة عن محمد بن سيرين وسقط لابن عساكر لفظ
محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها
مسلم ولأبي ذر عبد مسلم قائم يصلي يسأل الله تعالى خيرا إلا أعطاه ما لم يسأل حراما وضعت
في رواية لغير أبي ذر فسأل الله بالفاء بلفظ الماضي وقوله قائم وتاليه صفات لمسلم أو يصلي
حال من مسلم لاتصافه بقائم ويسأل إما حال مترادفة أو متداخلة وقال أي أشار صلى الله عليه وسلم
بيده الشريفة ووضع أنملته على بطن أصبعه الوسطى والخنصر بكسر الصاد وفي اليونينية
قلنا يزهدها بضم التحتية وفتح الزاي وتشديد الهاء الأولى مكسورة أي يقللها قال ابن المنير
الإشارة لتقليلها للترغيب فيها والحض عليها ليسارة وقتها وغزارة فضلها وقيل
إن المراد بوضع الأنملة في وسط الكف الإشارة إلى أن ساعة الجمعة في وسط يومها
وبوضعها على الخنصر الإشارة إلى أنها في آخر النهار لأن الخنصر آخر الأصابع وفيه إشارة إلى أنها
تنتقل ما بين وسط النهار إلى قرب آخره واختلف في تعيينها على نيف وأربعين
قولا لتجتهد المرء في العبادة بخلاف ما لو عينت وقد بين أبو مسلم الكجي أن الذي وضع
هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ففي سياق البخاري إدراج وقال الأويسي
عبد العزيز بن عبد الله شيخ المؤلف حدثنا إبراهيم بن سعد بسكون العين القرشي
عن شعبة بن الحجاج الحافظ أبو بسطام العتكي عن هشام بن زيد هو ابن أنس
ابن مالك عن جده أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال عدا بالمهملتين تعدى يهودي
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمنه وأيامه على جارية ثم أخذ أوضاحا
بفتح الهمزة والضاد المعجمة والحاء المهملة حليا من الدراهم الصحاح سميت بذلك لوضوحها
وبياضها وصفائها أو هي حلي من فضة كانت عليها ورضخ بالواو والضاد والخاء المعجمتين
المفتوحات كسر رأسها فأتى بها بالجارية أهلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أي
والحال أنها في آخر رمق أي نفس وزنا ومعنى وقد أصمتت بضم الهمزة وسكون الصاد
المهملة وكسر الميم بعدها فوقيتان اعتقل لسانها فلم تستطع المنطق لكن مع حضور
عقلها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك أفلان استفهام محذوف الأداة هو
لغير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا أي ليس فلان قتلني قال صلى الله عليه وسلم فقال
ولأبي ذر فقال لها بدل قال فقال لرجل آخر غير الذي قتلها فأشارت برأسها أن لا
فقال صلى الله عليه وسلم ففلان قتلك لقاتلها فأشارت برأسها أن أي نعم قتلني وكلمة
أن في المواضع الثلاثة تفسيرية فأمر به باليهودي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ
رأسه بين حجرين بضم الراء فرضخ واعتمد به المالكية والشافعية والحنابلة على أن
القاتل يقتل بما قتل به وقال الحنفية لا يقتل إلا بالسيف لحديث لا قود إلا بالسيف

وسيكون لنا عودة إلى هذا المبحث إن شاء الله تعالى في موضعه بعون الله وقوته وهذا الحديث أخرجه
أيضا في الديات ومسلم في الحدود وأبو داود والنسائي وابن ماجه في الديات وبه قال
حدثنا قبيصة بن عقبة الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار مولى ابن عمر المدني
عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفتنة من هنا بهاء واحدة
مضمومة ولأبي ذر من هاهنا وأشار إلى المشرق ومباحث هذا الحديث تأتي إن شاء الله تعالى في
الفتن وبه قال حدثنا علي بن عبد الله المديني قال حدثنا جرير بن عبد الحميد الضبي القاضي
عن أبي إسحاق سليمان بن فيروز الشيباني بالشين المعجمة والموحدة بينهما تحتية ساكنة وبعد الألف نون مكسورة
فتحتية عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه أنه قال كنا في سفر في شهر رمضان في غزوة الفتح
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال صلى الله عليه وسلم لرجل هو بلال
انزل فاجدح لي بهمزة وصل وجيم ساكنة ودال مفتوحة فحاء مهملتين أي حرك السويق بالماء واللبن
قال يا رسول الله لو أمسيت بحذف جواب لو أي كنت متما للصوم ثم قال صلى الله عليه وسلم انزل فاجدح
أي لي يا رسول الله لو أمسيت سقط لو أمسيت لابن عساكر إن عليك نهارا كأنه رأى كثرة
الضوء من زيادة الصحو فظن عدم غروب الشمس وأراد الاستكشاف عن حكم ذلك ثم قال
عليه الصلاة والسلام انزل فاجدح لم يقل لي في الثانية والأولى فنزل فجدح له في الثالثة فشرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أومأ أشار بيده الشريفة إلى جهة المشرق فقال إذا رأيتم الليل
أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم أي دخل وقت فطره فصار مفطرا حكما وإن لم يفطر
حسا وهذا الحديث قد سبق في الصيام وبه قال حدثنا عبد الله بن مسلمة بفتح الميم واللام
بينهما سين مهملة ساكنة ابن قعنب الحارثي أحد الأعلام قال حدثنا يزيد بن زريع أبو معاوية
البصري عن سليمان بن طرخان التيمي عن أبي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه سقطت لابن عساكر لفظ عبد الله أنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن أحدا منكم نداء بلال أو قال أذانه من سحوره بفتح السين في الفرع اسم ما يتسحر
به من الطعام والشراب وبالضم المصدر وهو الفعل نفسه وأكثر ما يروى بالفتح فإنما ينادي
أو قال يؤذن بليل ليرجع بفتح الياء وكسر الجيم قائمكم بالرفع في الفرع كأصله على الفاعلية أو با
لنصب على المفعولية قال الكرماني باعتبار أن يرجع مشتق من الرجوع أو الرجع ولم يذكر في الفتح
غير النصب أي يرد متهجدكم إلى الاستراحة بأن ينام ساعة قبل الصبح وليس أن يقول هو
من إطلاق القول على الفعل كأنه يعني الصبح أو الفجر بالشك كذا الشك من الراوي والصبح
خبر ليس أي ليس الصبح المعتبر أن يكون مستطيلا من العلو إلى السفل بل المعتبر أن يكون
معترضا من اليمين إلى الشمال وأظهر يزيد بن زريع راويه يديه بالتثنية من الظهور يعني
العلو أي أعلى يديه ورفعهما طويلا إشارة إلى صورة الفجر الكاذب ثم مد إحداهما من
الأخرى إشارة إلى الفجر الصادق وسبق هذا الحديث في الصلاة وقال الليث بن سعد
أبو الحارث الإمام صاحب المناقب الجمة قيل كان مغله في العام ثمانين ألف دينار فما وجبت عليه
زكاة فيها وصله المؤلف في باب مثل المتصدق من الزكاة حدثني بالإفراد جعفر بن ربيعة
الكندي عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول

ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها يحصلها استعارة في اصابة الغرض والدنيا عند المتكلمين
ما على الارض والهوى والاظهر انها كل مخلوق من الجواهر والاعراض الموجودة قبل الدار الآخرة
والمراد بانه المعرض للاكمل نحوه بدليل ذكر المراة في قوله او امراة ينكحها وافرادها بعد دخولها في لفظ
دنيا من باب ذكر الخاص بعد العام لان الواقعة المذكورة في قصة المهاجر لتزويج امراة فذكرت
الدنيا مع القصد زيادة في التحذير منها لو اوفيه رد على ابن مالك حيث زعم ان شرط عطف
الخاص على العام لا يكون الا بالواو والقصة المذكورة رواها سعيد بن منصور باسناد صحيح
على شرط الشيخين قال حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله هو ابن مسعود
قال هاجر رجل ليتزوج امراة يقال لها ام قيس فكان يقال له مهاجر ام قيس وليس
فيه ان حديث الاعمال سيق بسبب ذلك فهجرته الى ما هاجر اليه من الدنيا والمراة جزاء وشرطا
كما مر ما فيه من البحث اوله او الخبر محذوف وقدر الثاني والتقدير فهجرته الى ما هاجر اليه
من الدنيا والمراة قبيحة غير صحيحة او غير مقبولة ولا نصيب له في الآخرة وعورض بانه
يقتضي ان تكون الهجرة مذمومة مطلقا وليس كذلك فان من نوى بهجرته مفارقة
دار الكفر وتزوج المراة معا فلا تكون قبيحة ولا غير صحيحة بل هي ناقصة بالنسبة الى من
كانت هجرته خالصة وانما اشعر السياق بذم من فعل ذلك بالنسبة الى من طلب
المراة بصورة الهجرة الخالصة وكذا من طلب مقصوده الهجرة فانه يثاب لكن دون من اخلص
وكذا من طلب التزويج فقط لا على صورة الهجرة الى الله لانه من الامر المباح الذي قد
يثاب فاعله اذا قصد به القربة كالاعفاف كما وقع في قصة اسلام ابي طلحة المروية
عند النسائي عن انس قال تزوج ابو طلحة ام سليم قبل ابي طلحة فخطبها فقالت
اني قد اسلمت فان اسلمت تزوجتك فاسلم فتزوجته قال في الفتح وهو محمول على
انه رغب في الاسلام ودخله من وجهه وضم الى ذلك ارادة التزويج المباح فصار كمن نوى
بصومه العبادة والحمية واما اذا نوى العبادة وخالطها شيء مما يغاير الاخلاص فقد
نقل ابو جعفر ابن جرير الطبري عن جمهور السلف ان الاعتبار بالابتداء فان كان
في ابتدائه لله خالصا لم يضره ما عرض له بعد ذلك من اعجاب وغيره والله اعلم باب
تزويج المعسر الذي ليس معه شيء من المال الذي معه القرآن والاسلام فيه اي في الباب سهل
الساعدي الانصاري ولابي ذر لفظ حديث سهل وابن عساكر سهل بن سعد رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم السابق موصولا في باب القراءة عن ظهر القلب في قصة
الواهبة نفسها وقوله عليه السلام للرجل الذي قال يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة
فزوجنيها اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله
ولا خاتما من حديد وقوله عليه السلام له ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
عددها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من
القرآن وبه قال حدثنا محمد بن المثنى العنزي الحافظ قال حدثنا يحيى بن سعيد
ابن القطان قال حدثنا اسماعيل بن ابي خالد سعد البجلي الكوفي قال حدثني
بالافراد قيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي عن ابن مسعود عبد الله رضي الله عنه

أنه

انه قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله الا بفتح
الهمزة وتخفيف اللام نستخصي ليزول عنا شهوة الجماع فنهانا عن ذلك لما فيه من تغيير النفس
وقطع النسل المقصود بالنكاح شرعا ومطابقة الحديث للترجمة كما قال ابن المنير انه عليه الصلاة
والسلام نهاهم عن الاختصاء ووكلهم الى النكاح فلو كان المعسر لا ينكح وهو ممنوع من
الاختصاء لكلفه شططا وكان كل منهم لا يخلوا ان يحفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج
بما معهم من القرآن فحكم الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن حديث ابن مسعود
بالاستدلال وهذا الحديث قد سبق في التفسير باب قول الرجل لاخيه انظر اي
زوجتي شئت حتى انزل لك عنها بفتح الهمزة وكسر الزاي اطلقها فاذا انقضت
عدتها تزوجتها رواه اي المذكور في الترجمة عبد الرحمن بن عوف كما سبق موصولا في البيع وبه قال
حدثنا محمد بن كثير العبدي عن سفيان الثوري عن حميد الطويل انه قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه قال قدم عبد الرحمن بن عوف من مكة الى المدينة مهاجرا فآخى النبي صلى الله
عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري بسكون عين سعد وعند الانصاري
امرأتان فعرض عليه اي على عبد الرحمن ان يناصفه اهله وماله فقال له عبد الرحمن
بارك الله لك في اهلك ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح شيئا من اقط وشيئا
من سمن فرآه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء
اللطخ من خلوق من صفرة فقال عليه الصلاة والسلام مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح
الياء بعدها ميم ساكنة اي ما حالك وما شانك يا عبد الرحمن فقال تزوجت يا رسو الله
انصارية قال فما سقت زاد ابو ذر عن المستملي اليها قال سقت اليها وزن نواة
من ذهب خمسة دراهم قال اولم ولو بشاة وهذا الحديث قد مر في البيع باب
ما يكره من التبتل هو جمع بين فوقيتين ثانيتهما مشددة اي الانقطاع عن النساء
وترك التزويج للعبادة والخصاء بكسر الخاء المعجمة والمد وهو الشق على الانثيين
وانتزاعهما وبه قال حدثنا احمد بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي قال حدثنا ابراهيم
ابن سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قال اخبرنا ابن شهاب
محمد بن مسلم انه سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص يقول رد رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة الساكنة التبتل اي رد عليه اعتقاده
مشروعية التبتل كما بدا له وراه عبادة وليس كذلك بل رده عليه لان كل ما يفعله العبد تقربا
الى الله تعالى يقصد ان يتوصل به الى رضى الله ورسوله وليس من الشرع فهو مردود فرد صلى الله
عليه وسلم ما كان من ذلك خارجا عن شرعته وسنته ولم ياذن له ولو اذن صلى الله عليه وسلم
له اي لابن مظعون في ترك النكاح لاختصينا افتعال من خصيته سلت خصيته فهو خصي
بفتح اوله ومخصي اسم مفعول فعل ما يختص بان يفعل ما يزيل الشهوة وليس المراد اخراج
الخصيتين لانه حرام او هو على ظاهره وكان قبل النهي عن الاختصاء قال في الفتح ويؤيده توارد
استيذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك كابي هريرة وابن مسعود وغيرهما
قال في شرح المشكاة وكان من حق الظاهر ان يقال لو اذن له لتبتلنا فعدل الى قوله اختصينا

محمد رشيد